الإصدار الرابع والثلاثون

اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير

دراسة وموازنة

من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء

تأليف
د. محمد بن عبد الله بن جابر القحطاني

القسم الأول

دُعِم هذا الكتاب من وقف الشيخ
محمد بن عبد الله المعيذر
رحمه الله تعالى وبارك في ذريته

كرسي القرآن الكريم وعلومه
جامعة الملك سعود

ح كرسي القرآن الكريم وعلومه بجامعة الملك سعود، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القحطاني، محمد عبد الله جابر
اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير: دراسة مقارنة./ محمد عبد الله جابر القحطاني؛ محمد عبد الله محمد الدوسري.- الرياض، ١٤٣٦هـ.
٢مج.
ردمك: ٤ - ٠ - ٩٠٦٩٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
١ - ١ - ٩٠٦٩٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)
١ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ ٢ - القرآن - تفسير
أ. الدوسري، محمد عبد الله محمد (مؤلف مشارك) ب. العنوان
ديوي ٢٢٧,٣ ١٤٣٦/٧٨٠٤

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يهتم الكرسي بنشر البحوث المتميزة والجادة
في التفسير وعلومه تحقيقًا ودراسة

جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية - مبنى ١٥
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٦٧٤٧٤٤ - جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٣٥٥٢١٣ - ص.ب. ٢٤٢١٩٩ الرياض ١١٣٢٢
بريد إلكتروني: quranchair@ksu.edu.sa - الموقع: http://c.ksu.edu.sa/quranchair
تويتر: @quranchair

منافذ البيع
الرياض: ٠١١ / ٤٤٥٦٢٢٩ - مكة المكرمة: ٠١٢/٥٧٦١٣٧٧ - المدينة النبوية: ٠١٤/٨٤٦٧٩٩٩

مُقَدِّمَةُ كرسيِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَعُلُومِهِ

أقبَلَ الباحثون المعاصِرُون على دراسةِ اختياراتِ العلماءِ في فنونِ العلم؛ رغبةً في تقريبِها وتحريرِها لطُلَّابِ العلم، وتركيزِ الضوءِ على مواطنِ تميُّزِ العلماء في جوانبَ علميةٍ محددةٍ، حيثُ إنَّ هذه الاختياراتِ والترجيحاتِ تكونُ في مواطنِ اختلافِ الأنظار، وتقابُلِ الأدلَّةِ، وهي المواطِنُ التي يجدُرُ بطالبِ العلم العنايةُ بفهمِها. وكان لدراسةِ اختياراتِ المفسرين نصيبٌ مِن تلك البحوثِ والدراسات، فقد دُرست اختياراتُ ابنِ جريرٍ الطبريِّ وترجيحاتُه في التفسير، ومثلُه اختياراتُ ابنِ عطيةَ وأبي حيانَ الغرناطيِّ، وغيرِهم مِن المفسِّرين المتقدِّمِينَ والمتأخِّرين، ودراسةُ اختياراتِ المفسرِينَ مِن الإضافات التي أضافَها المعاصرون لفنونِ التأليف في بابِ التفسير وبحوثِه.

وبين يديكَ أيها القارئُ الكريمُ دراسةٌ محرَّرةٌ تتبعَتِ اختياراتِ العلامةِ السُّنيِّ الكبير محمدِ ابن قيمِ الجوزيةِ الدمشقيِّ (ت٧٥١هـ) وترجيحاتِه في التفسير، عكَفَ عليها باحثانِ كريمانِ في مرحلةِ الدكتوراه، هما الزميلانِ الدكتور محمد بن عبد الله القَحْطاني، والدكتور محمد بن عبد الله الوزرة، فخرجَتْ في هذا المشروعِ العلميِّ المميَّزِ، الذي كشَفَ

فيه الباحثانِ عن منهجِ ابن القيمِ في الاختيارِ والترجيح، والقواعدِ التي اعتمَدَ عليها في اختياراتِه وترجيحاتِه، ورصَّعاها بفوائدَ عزيزةٍ مِن خلالِ دراسةِ تلك المسائلِ، وقواعدَ اجتمعَتْ لهما مِن خلالِ كتبِ ابنِ القَيِّم.

وقد أظهرَتْ هذه الدراسةُ مواطنَ تميُّزِ ابنِ القيمِ في التفسير، وسعةَ علمِه به، وبُعْدَ غَوْرِه في مناقشة أقوالِ المفسرين، وطُولَ نَفَسِهِ في إيرادِ الحُجج، وبيانِ الأدلةِ التي يبني عليها اختيارَه وترجيحَه، ودراسةُ هذه الأقوالِ وفهمُها وإتقانُها مما يساعدُ طالبَ العلمِ على بناء المَلَكَةِ التفسيريةِ، والتدرُّبِ على أساليبِ الاحتجاجِ والاستدلالِ للمعنى الصحيحِ في التفسير. وقد ظهر في منهجِ ابنِ القيِّمِ آثارُ شيخِه العلَّامةِ أحمدَ بنِ عبد الحليمِ بن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٧٢٨هـ)، والذي سبَقَ للدكتور محمد زيلعي هندي دراسةُ اختياراتِه وترجيحاتِه في التفسير، وبحثُه مطبوع.

وقد رأى كرسيُّ القرآن الكريم وعلومِه بجامعة الملك سعودٍ نَشْرَ هذا المشروعِ العلميِّ؛ خدمةً لطلابِ العلم، وإضافةً للمكتبةِ القرآنيةِ؛ حتى يطالِعَ طلابُ العلمِ نفائسَ علمِ ابنِ القيمِ في علم التفسير، وسيجدون فيه جديدًا مفيدًا بإذن الله.

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري

المشرف على الكرسي

المُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمِينَ، الرَّحمٰنِ الرَّحيم، مالكِ يومِ الدِّينِ، وأشهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لا شَريكَ له، المَلِكُ الحَقُّ المُبِينُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورسولُهُ، صلَّى اللهُ عليه، وعلى آلِهِ، وأصحابِهِ أجمعِينَ، ومَن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّينِ، وسَلَّمَ تَسلِيمًا كَثِيرًا مُباركًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ اللهَ ﷻ قد تَكَفَّلَ ببَيانِ القُرآنِ الكريم كما تَكَفَّلَ بحِفظِ ألفاظِهِ؛ فقالَ ﷻ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧ ـ ١٩].

وقد هيأ الله ﷻ لهذه الأُمَّةِ المباركةِ مَن يُبَيِّنُ لها معانِيَ القُرآنِ على مَرِّ العُصورِ والأزمانِ، وإمامُهم في ذلكَ النَّبيُّ الكريمُ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ، الَّذي أخبَرَ اللهُ عنه بقَولِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ثم قامَ الصَّحابةُ الكرامُ ـ الَّذِين رضي الله عنهم وأرضاهم ـ بهذه المُهِمَّةِ أتَمَّ القيام، وسار التابعونَ لهم بإحسانٍ ـ الذين زكَّاهُمُ اللهُ ﷻ، وأثنى عليهم رسولُهُ ﷺ ـ على هذا النَّهجِ، فبَلَّغُوا القُرآنَ ـ ألفاظَهُ ومعانِيَهُ ـ مَن بعدَهُم بكُلِّ أمانةٍ وصِدقٍ.

ثُمَّ تَصَدَّى لهذه المُهِمَّةِ ـ مهمةِ بيانِ القُرآنِ ـ علماءُ أَجِلَّاءُ، وأئمَّةٌ نُجَباءُ؛ فَسَّرُوا آياتِ القرآنِ الكريمِ كاملهْ، وبَيَّنُوا معانِيَهُ الخافيهْ،

وأظهروا من أسراره الكامِنَهْ، وكنوزِهِ الهائِلَهْ، ما نَفَعَ اللهُ ﷻ به الأجيالَ المتعاقِبَهْ.

وقد خَلَّفَ أولئكَ الأئمَّةُ ثروةً علميَّةً هائلةً، تمثَّلَتْ في كُتبِ التَّفسيرِ المشتهرةِ، الَّتي تَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بالقَبول، وتداوَلَها العلماءُ وطَلَبَةُ العِلمِ جِيلًا بعدَ جِيل، واهتَمُّوا بها؛ قراءةً ودِراسةً.

وتعاقَبَتِ الأجيالُ، كلُّ جيلٍ يَنتفِعُ بما كَتَبَهُ السابقونَ، ويُفِيدُ مِن علومِهِمُ الَّتي أودَعُوها كُتبَهُم وتآليفَهُم، ثمَّ يضيفون إليها ما فَتَحَ اللهُ به عليهم من آراءٍ واستنباطاتٍ، وتعليقاتٍ واستدراكاتٍ؛ وكَمْ تَرَكَ الأوَّلُ للآخِرِ؟!

وهناك ثَروةٌ تَفسيريَّةٌ مباركةٌ أَودَعَها العلماءُ السَّابقُونَ كُتبًا صَنَّفُوها في علومٍ أُخرَى غيرِ التَّفسيرِ، كالحديثِ، والفقهِ، والعقيدةِ، والآدابِ، والرَّقائقِ، والسِّيَرِ، والعربيَّةِ؛ يَجدُرُ بالمهتمِّينَ بالتَّفسيرِ مُطالعتُها، وجَمعُها، والإفادةُ منها؛ فهي لا تَقِلُّ أهميَّةً عمَّا في كُتُبِ التَّفسيرِ، بل قد يُوجَدُ في بعضِ كُتُبِ العُلومِ الأُخرَى منَ الفوائدِ التَّفسيريَّةِ، والعُلومِ القُرآنيَّةِ ما لا يوجَدُ في كُتبِ التَّفسيرِ المعروفةِ.

ومِنَ العُلماءِ الَّذين خَلَّفُوا مِيراثًا تَفسيريًّا مُباركًا ـ مع أنَّهُ لم يُصَنِّفْ كِتابًا في التَّفسيرِ ـ: الإمامُ الكبيرْ، والعالمُ النِّحريرْ، المفسِّرُ اللُّغويُّ، الفقيهُ الأصوليُّ، المصنِّفُ الموسوعيُّ، شَيخُ الإسلام ـ: أبو عبد اللهِ، محمَّدُ بنُ أبي بكرِ بنِ أيُّوبَ الزُّرَعِيُّ، الشَّهيرُ بابنِ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ.

ونَظَرًا لأهميَّةِ ما سَطَرَهُ هذا الإمامُ الكبيرُ من أقوالٍ في التَّفسيرِ؛ فقد قامَ عددٌ منَ الباحثِينَ بجَمعِ تفسيرِهِ من كُتبِهِ المتنوِّعةِ الكثيرةِ؛ كما سيأتي بيانُ ذلكَ عندَ الكلامِ عنِ الدِّراساتِ الَّتي تناوَلَتْ تفسيرَ ابنِ القَيِّمِ.

وقد تَبَيَّنَ لي أنَّ تفسيرَ هذا الإمامِ يُعَدُّ من أفضَلِ التَّفاسيرِ دِقَّةً،

ومَنْهَجًا، واستِنْبَاطًا، وتَحَرِّيًا للصَّوابِ؛ مع ما امتازَ به منَ السَّيرِ على منهجِ السَّلفِ في العقيدةِ، والرَّدِّ على أهلِ البدعِ والضَّلالاتِ.

وقد تَمَيَّزَ تفسيرُهُ أيضًا بحُسنِ الجَمعِ بينَ الأقوالِ المتنوِّعةِ، وشِدَّةِ الحِرصِ على الموازنةِ بينَها، ودِقَّةِ اختيارِ الرَّاجحِ منَ الأقوالِ عندَ تعارُضِها وعدمِ إمكانِ الجمعِ بَينَها.

وقد عَقَدتُّ العَزمَ على دراسةِ اختياراتِهِ وترجيحاتِهِ في التَّفسيرِ، وموازنتِها بأقوالِ أئمَّةِ التَّفسيرِ، مع الحرصِ على استنباطِ الفوائدِ التَّفسيريَّةِ منها؛ لتكونَ مَوْضُوعًا لبحثٍ أقدِّمُهُ إلى قِسمِ القُرآنِ وعلومِهِ بكليَّةِ أُصولِ الدِّينِ، التَّابعةِ لجامعةِ الإمامِ محمَّدِ بنِ سُعودِ الإسلاميَّةِ؛ لنَيلِ درجةِ الدكتوراه في تخصُّصِ القُرآنِ وعلومِهِ؛ بعنوانِ:

«اختِيَارَاتُ ابن القَيِّمِ وتَرجِيحَاتُهُ فِي التَّفسِيرِ - دِرَاسَةٌ وَمُوَازَنَة»
مِن أوَّلِ القُرآنِ الكريمِ إلى آخِرِ سورةِ الإسراءِ

○ أهدافُ البحثِ:

هذا البَحثُ يَهدُفُ إلى أُمورٍ، حَرَصْتُ عندَ كتابتِهِ وإعدادِهِ على تحقيقِها؛ أهمُّها:

الأمــرُ الأوَّلُ: جَمعُ اختياراتِ ابن القَيِّمِ وترجيحاتِهِ في مُؤلَّفٍ مُستَقِلٍّ يَسهُلُ الرُّجوعُ إليه للباحثِينَ، والدَّارسِينَ.

الأمرُ الثَّاني: دراسةُ هذه الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ، ومقارنتُها باختيارتِ أئمَّةِ التَّفسيرِ وترجيحاتِهِم؛ لِتُعلَمَ منزلةُ ابن القَيِّمِ بينَ المفسِّرِينَ.

الأمرُ الثَّالثُ: إبرازُ مكانةِ ابن القَيِّمِ مُفسِّرًا، وإظهارُ أهمِّ معالمِ تفسيرِهِ ومُمَيِّزَاتِهِ.

الأمرُ الرَّابعُ: استخراجُ قواعدِ الاختيارِ والتَّرجيحِ الَّتي اعتَمَدَها

ابنُ القَيِّمِ، مع ذِكرِ أهمِّ وُجوهِ التَّرجيحِ الَّتي يَستَدِلُّ بها عندَ ترجيحِهِ لقولٍ منَ الأقوالِ.

الأمرُ الخامسُ: التَّذكيرُ بأهمِّ كُتُبِ التَّفسيرِ التي يَعتَنِي مصنِّفُوها بجانبِ المُوازَنَةِ بينَ الأقوالِ، ويَحرِصُونَ على التَّرجيحِ والاختيارِ، مع ذِكرِ ترجيحاتِهِم واختياراتِهم.

الأمرُ السَّادسُ: من أهدافِ هذا البحثِ الخاصَّةِ: بناءُ شخصيَّةِ الباحثِ العلميَّةِ، وتنميةُ مَلكَتِهِ التَّفسيريَّةِ، وإعدادُهُ لِيَكونَ باحثًا جادًّا في مجالِ تخصُّصِهِ.

○ أهميَّةُ الموضوعِ، وأسبابُ اختيارِهِ:

تَبَيَّنَ ممَّا سَبَقَ أنَّ هذا الموضوعَ يَستَمِدُّ مادَّتَهُ من كُتُبِ الإمامِ ابنِ القَيِّمِ، وتَدورُ رحاهُ حولَ اختياراتِ هذا الإمامِ وترجيحاتِهِ في التَّفسيرِ: دراسةً تحليليَّةً، ومُوازَنَةً ترجيحيَّةً.

فمَنزلةُ هذا الموضوعِ تَعلُو بعُلُوِّ منزلةِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأهميَّتُهُ تَظهَرُ من خلالِ تعلُّقِهِ بأهمِّ جوانبِ التَّفسيرِ؛ فهو مُتعلِّقٌ بدراسةِ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ، ولا يَخفَى أنَّ معرفةَ الرَّاجحِ منَ الأقوالِ، والموازنةَ بينَها، مع بيانِ نَوعِ الخلافِ يُعتبرُ منَ المُهمَّاتِ التي يحتاجُ إليها الدَّارسُونَ للتَّفسيرِ، ولا يَستَغنِي عنها المتخصِّصُونَ، فَضْلًا عن غَيرِهِم.

ولأهميَّةِ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ في التَّفسيرِ؛ اتَّجَهَتْ دراساتُ بعضِ الباحثِينَ إليها؛ فقد سُجِّلَتْ كثيرٌ من رسائلِ الدكتوراه والماجستير في هذا البابِ.

وما هذا الاتجاهُ إلى دراسةِ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ إلا دليلٌ واضحٌ على أهميَّةِ هذا الجانبِ من جوانبِ دراسةِ عِلمِ التَّفسيرِ.

وقد كانَ من أهمِّ أسبابِ اختيارِي هذا الموضوعَ: قوَّةُ اختياراتِ ابنِ القَيِّم وترجيحاتِهِ في التَّفسيرِ؛ فله اهتمامٌ بهذا الجانبِ، وحِرصٌ - في الغالبِ - على ذِكرِ وُجوهِ التَّرجيحِ، وأسبابِ الاختيارِ، واعتمادٌ على قواعدَ وضوابطَ تُؤَيِّدُ ما يُرجِّحُهُ ويختارُهُ، مع صياغةِ ذلكَ كُلِّهِ بأُسلوبٍ علميٍّ رصينٍ، قلَّ أن يوجَدَ مِثلُهُ في كثيرٍ من كُتبِ التَّفسيرِ.

يُضافُ إلى ما سَبَقَ: أنَّ هذا الموضوعَ مبنيٌّ على الدِّراسةِ التَّحليليَّةِ، والمقارنةِ بينَ الأقوالِ، مع المناقشةِ والتَّرجيحِ؛ وهذا من أهمِّ ما يُكسِبُ الباحثَ مَلَكَةً تفسيريَّةً نافعةً، مع تدريبِهِ على حُسنِ التَّعامُلِ مع الخلافِ، ودِقَّةِ الاستنباطِ للقواعدِ التَّرجيحيَّةِ، والفوائدِ التَّفسيريَّةِ.

○ الدِّراساتُ السَّابقةُ ذاتُ الصِّلةِ بالمَوضُوعِ:

هناكَ بعضُ الكُتُبِ والبُحوثِ الَّتي لها صِلَةٌ بمَوضُوعِ هذا البحثِ، يُمكِنُ تقسيمُها قِسمَينِ:

القسمُ الأوَّلُ: كُتُبٌ جمعَتْ أقوالَ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ:

نظرًا لأهميَّةِ الأقوالِ التَّفسيريَّةِ لهذا الإمامِ، قامَ بعضُ الباحِثِينَ بجَمعِهَا وتَرتِيبِهَا، وإخراجِها في كُتُبٍ مُستقِلَّةٍ:

وأوَّلُ هذه الكُتُبِ: كتابُ: «التَّفسيرِ القَيِّم»؛ الَّذي جَمَعَهُ الشَّيخُ محمَّد أُوَيْس النَّدْوِيُّ، ثمَّ راجَعَهُ على أُصولِهِ، وقامَ بتَحقِيقِهِ والإضافةِ إليه والإشرافِ على نَشرِهِ الشَّيخُ محمَّد حامد الفقي، وهو مطبوعٌ في مجلَّدٍ واحدٍ، يَحوِي إحدى وثلاثِينَ وسِتَّ مِئَةِ صفحةٍ[1].

---

(١) **انظر للتوسع في التعريف بالتفسير القيِّم:** كتاب: «منهج ابن القيِّم في التفسير»، للأستاذ محمد أحمد السنباطي: (٨١ - ٨٣)، ومقدمة كتاب: «بدائع التفسير»، ليسري السيد محمد: (١/١٧ - ٢٠)، وكتاب: «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده»، للشيخ بكر أبو زيد: (٢٣٢).

الثَّـاني: كتابُ: «الضَّوءُ المُنِير في عِلم التَّفسير»: للشَّيخ عليّ الحَمَد الصالحي، جَمَعَ فيه تفسيرَ ابنِ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ من تآليفِهِ المطبوعةِ، وهو مطبوعٌ في ستَّةِ مُجلَّداتٍ.

الثالث: كتابُ: «بدائعُ التَّفسيرِ الجامع لتفسيرِ الإمامِ ابنِ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ»: جَمْع وتحقيق: يسري السيد محمد، وهو مطبوعٌ في خمسةِ مُجلَّداتٍ.

وقد أفدتُّ منَ الكتابَينِ الأخيرَينِ في جَمْعِ اختياراتِ ابنِ القَيِّمِ وترجيحاتِهِ في التَّفسيرِ، غيرَ أنَّهُ لا صلةَ لها بمَوضوعِ البَحثِ الأساسِ؛ إذِ اقتَصَرَ جامِعُوها على جَمعِ أقوالِهِ من كُتبِهِ المطبوعةِ، ولم يَتَنَاوَلُوا هذه الأقوالَ بالدِّراسةِ والتَّعليقِ إلَّا في القليلِ النَّادرِ.

فالكُتُبُ السَّابقةُ كتبٌ جامعةٌ لأقوالِ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ على سبيلِ العُمومِ، وهي مُتفاوِتَةٌ في استيعابِها لأقوالِهِ؛ فالأوَّلُ منها لم يَستَوْفِ تفسيرَ ابنِ القَيِّمِ، ولم يُقارِبْ.

والثَّاني يُعَدُّ من أكثرِها استيعابًا لأقوالِ ابنِ القَيِّمِ، إلا أنَّ جامعَهُ أدخَلَ فيه نُقولًا خارجةً عنِ التَّفسيرِ، وذَكَرَ فيه استطراداتٍ يُمكنُ الاستغناءُ عنها؛ لعَدَمِ صِلَتِهَا المباشرةِ بتَفسيرِ الآياتِ، كما أنَّهُ لم يُصَدِّرْ كُلَّ موضعٍ بذِكرِ الآيةِ أوِ الآياتِ الَّتي فَسَّرَها ابنُ القَيِّمِ، بل يَبدَأُ مباشرةً في النَّقلِ، والخُلاصةُ أنَّ هذا الكتابَ يَفتَقِرُ إلى حُسنِ التَّرتيبِ، كما يَحتاجُ إلى اختصارٍ وتهذيبٍ.

وأمَّا الثالثُ؛ فهو أحسَنُها عَرضًا وتَرتِيبًا، وأفضَلُها من حيثُ تخريجُ الأحاديثِ والحُكمُ عليها، كما أنه قَدَّمَ له بمُقدِّمةٍ حولَ تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ، ومَنهَجِهِ فيه.

ويُؤخَذُ على هذا الكتابِ أنَّه لم يَستوعِبْ جميعَ أقوالِ ابنِ القَيِّمِ في

التَّفسيرِ، بل فاتَهُ عددٌ غيرُ قليلٍ منها، كما يُؤخَذُ عليه إدخالُهُ فيه ما ليسَ من تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ؛ فقد أدخَلَ فيه الأقوالَ التي جَمَعَها من كتابِ: «الفوائدِ المَشُوقِ» المنسوبِ خَطَأً إلى ابنِ القيِّمِ، مع أنَّه ليسَ له، وقد نَبَّهَ الجامعُ على هذا الخطإِ، وذَكَرَ أنه سَيَسْتَدْرِكُهُ في طبعةٍ أُخرَى، كما ذَكَرَ أنَّه قدِ استَوعَبَ ما فاتَهُ[1].

وقد قامَ الأستاذُ إيادُ بنُ عبدِ اللَّطيفِ القَيسِيُّ بجَمعِ تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ؛ وَذَكَرَ أنَّهُ استَوعَبَ كُلَّ أقوالِهِ المجموعةِ في الكُتُبِ السَّابقةِ، وأضافَ إليه ما فاتَهُم، وأضافَ إليه أيضًا شَيئًا يَسِيرًا مِن تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ الَّذي لم يُطبَعْ بعدُ، حيثُ حَصَلَ على ورقاتٍ مخطوطةٍ في تفسيرِ سورةِ البَيِّنَةِ لابنِ القَيِّمِ، لم تُطبَعْ قَبْلُ.

والكتابُ لم يُطبَعْ بعدُ، وقدِ اطَّلَعْتُ على أكثرِهِ مُصَوَّرًا، وإذا يَسَّرَ اللهُ نَشْرَهُ، فسَيَكُونُ أشمَلَ الكُتُبِ الَّتي جَمَعَتْ تَفسِيرَ ابنِ القَيِّمِ، وأَحسَنَها.

والحاصلُ: أنَّ كُتُبَ هذا القِسمِ لا تُغنِي عن موضوعِ بَحثِي، وصِلَتُها به كصِلَةِ تفسيرِ ابنِ جريرٍ ـ مَثَلًا ـ بمَوضوعِ: **«تَرجِيحاتِ ابنِ جريرٍ في تَفسِيرِهِ»**.

القِسمُ الثَّاني: دِراساتٌ حَوْلَ مَنهَجِ ابنِ القَيِّمِ وآثارِهِ في التَّفسيرِ:

وقد وَقَفْتُ على أربَعِ رسائلَ في هذا الشَّأنِ:

□ **الأُولى**: رسالةٌ بعنوانِ: **«مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ»**، للأستاذِ محمَّد أحمد السنباطي.

---

(١) ذكر في مقدمة كتاب: «البدائع في علوم القرآن» للإمام ابن قيم الجوزية، الذي جمعه وانتقاه من كتب ابن القَيِّم ـ: أنه سيطبع التفسير الذي جمعه طبعةً جديدة، تشتمل على أكثر من مئتي موضع فاته في الطبعة الأولى. انظر: البدائع: (١٢)، تعليق رقم: (٢).

وقدِ اشتَمَلَتْ هذه الرِّسالةُ على ثلاثةِ أبوابٍ:

البـابُ الأوَّلُ: التَّعريفُ بابنِ القَيِّمِ.

البابُ الثَّاني: المدرسةُ السَّلفِيَّةُ واتِّجاهاتُها الفِكريَّةُ: وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الفَـصـلُ الأوَّلُ: المدرسةُ الحَنبَلِيَّةُ السَّلفِيَّةُ ومَنهَجُها.

الفَصلُ الثَّاني: الصِّراعُ الفِكريُّ بينَ المدرسةِ مع المذاهبِ الأُخرَى في مُشكِلَتَيِ الصِّفاتِ والأفعالِ.

الفصلُ الثَّالثُ: مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّشريعِ وتَأَثُّرُهُ بالأُصولِ السَّلفِيَّةِ.

البابُ الثَّالثُ: مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ.

وفيه تمهيدٌ عَرَّفَ فيه بالتَّفسِيرِ القَيِّمِ، وخَمسَةُ فُصُولٍ:

الفَـصـلُ الأوَّلُ: مَنهَجُهُ في الوَحدَةِ الموضوعيَّةِ للسُّورةِ.

الفَصلُ الثَّـانـي: تَصديرُهُ النَّصَّ القُرآنيَّ كأَصلٍ للمَعانِي، وأَولَوِيَّةُ تفسيرِهِ للنَّصِّ.

الفَصلُ الثَّالثُ: مَنهَجُهُ في التَّعرُّضِ للنَّحوِيَّاتِ والبَلاغِيَّاتِ والقِرَاءَاتِ.

الفَصـلُ الرَّابـعُ: مَنهَجُهُ في تفسيرِ آياتِ الصِّفاتِ والأفعالِ.

الفَصلُ الخـامسُ: مَوقِفُهُ منَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وهذه الرِّسالةُ طُبِعَتْ قديمًا، عامَ: (١٣٩٣هـ)، وتقعُ في: (١٦٥) صفحةً، وقدِ اعتَمَدَ كاتِبُها على كتابِ التَّفسيرِ القَيِّمِ.

□ الرِّسالةُ الثَّانيةُ: **«منهجُ أهلِ السُّنَّةِ في تفسيرِ القُرآنِ الكريمِ - دراسةٌ موضوعيَّةٌ لجُهودِ ابنِ القَيِّمِ التَّفسيرِيَّةِ»**، وهي رسالةُ دُكتوراه للباحث: د. صبري المتولي.

وهذه الرِّسالةُ مُكَوَّنَةٌ من مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ عن حياةِ ابنِ القَيِّمِ، وبابَينِ:

البابُ الأوَّل: النَّظريَّةُ والتَّطبيقُ: وفيه أربعةُ فُصُولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: نظريَّةُ التَّفسيرِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

الفَصلُ الثَّاني: الاتِّجاهُ النَّقليُّ في التَّفسيرِ.

الفَصلُ الثَّالثُ: الاتِّجاهُ العَقليُّ في التَّفسيرِ.

الفَصلُ الرَّابعُ: الاتِّجاهُ الصُّوفِيُّ في التَّفسيرِ.

البابُ الثَّاني: المُصطَلَحُ: وفيه فصلانِ:

الفَصلُ الأوَّلُ: مُصطلحاتُ عُلُومِ القُرآنِ.

الفَصلُ الثَّاني: مُصطلحاتُ العُلُومِ المساعِدَةِ.

ثُمَّ خاتمةُ البَحثِ، وقد ذَكَرَ الباحثُ فيها أنَّهُ انتَهَى إلى حَقيقَتَيْنِ كُبْرَيَيْنِ:

الحقيقةُ الأُولَى: جَدَارَةُ ابنِ القَيِّمِ التَّامَّةُ بالانتماءِ إلى المدرسةِ السَّلفيَّةِ؛ من حيثُ الاعتقادُ، والانتماءِ لمنهجِ أهلِ السُّنَّةِ في تفسيرِ القُرآنِ الكَريمِ من حيثُ المنهجُ التَّفسيريُّ.

الحقيقةُ الثَّانيةُ: استقلالُ شَخصيَّةِ ابنِ القَيِّم العلميَّةِ عن شخصيَّةِ شَيخِهِ ابنِ تَيميَّةَ؛ فقد كانَ إمامًا مُجتَهِدًا، ولم يَكُنْ مُقَلِّدًا لشَيخِهِ دونَ بَيِّنَةٍ، أو تَابِعًا مُنقَادًا دونَ بَصيرةٍ.

وهذه الرِّسالةُ تُعَدُّ أفضَلَ ما اطَّلَعْتُ عليه في دراسةِ منهجِ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ، وهي دراسةٌ جادَّةٌ جامعةٌ بينَ المنهجِ النَّظريِّ والتَّطبيقيِّ؛ للوُصولِ إلى الأحكامِ والنتائجِ، اعتَمَدَ فيها الباحثُ على التَّفسيرِ القَيِّمِ، بالإضافةِ إلى مصنَّفاتِ ابنِ القَيِّمِ المطبوعةِ.

وهي مطبوعةٌ في أربعٍ وسِتِّينَ وأربعِ مِئَةِ صفحةٍ.

□ الرسالة الثالثة: رسالة ماجستير بعنوان: «**ابن القيِّم وآثارُهُ في التَّفسيرِ**»، للدكتور: قاسم بن أحمد القثردي.

وهذه الرِّسالةُ مُكوَّنةٌ من ثلاثةِ أبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: دراسةٌ موجَزَةٌ عنِ المفسِّرِ وعَصرِهِ.

البابُ الثَّاني: منهجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ.

ويَشتَمِلُ على مَدخَلٍ؛ ذَكَرَ فيه مؤلَّفاتِ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ وعلومِهِ، وفَصلَينِ:

الفصلُ الأوَّلُ: التَّفسيرُ بالمَأثُورِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

الفَصلُ الثَّاني: التَّفسيرُ بالرَّأيِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

البابُ الثَّالثُ: الشُّمُولِيَّةُ في تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ: وفيه أربعةُ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: شُمُولِيَّةُ تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ على مباحثِ العقيدةِ.

الفَصلُ الثَّاني: شُمُولِيَّةُ تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ على مباحثِ الفقهِ وأُصُولِهِ.

الفَصلُ الثَّالثُ: شُمُولِيَّةُ تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ على مباحثِ علومِ العربيَّةِ.

الفَصلُ الرَّابعُ: شُمُولِيَّةُ تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ على مباحثِ السُّلوكِ، وعلومِ عَصرِهِ.

ثُمَّ الخاتمةُ.

وهذه الرِّسالةُ تقعُ في اثنَتَينِ وثمانِينَ وثلاثِ مِئَةِ صفحةٍ، وهي من رسائلِ قِسمِ القُرآنِ بهذه الكليَّةِ.

□ **الرِّسالةُ الرَّابعةُ: «منهجُ ابنِ القَيِّمِ في تَفسيرِ القُرآنِ الكريمِ»؛** رسالةٌ تَقَدَّمَ بها الباحثُ: جاسم محمد سلطان، إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد؛ جزءًا من مُتطلَّباتِ درجةِ الماجستير في الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ.

وهذه الرِّسالةُ مُكوَّنةٌ من مُقدِّمةٍ، وبابَينِ:

البابُ الأوَّلُ: حياتُهُ وثقافتُهُ.

البابُ الثَّاني: تفسيرُهُ.

ويَشتَمِلُ هذا البابُ على تمهيدٍ في التَّعريفِ بالتَّفسيرِ القَيِّمِ، وأربعةِ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوَّلُ: مصادرُهُ في التَّفسيرِ.

الفَصلُ الثَّاني: مَنهَجُهُ في التَّفسيرِ.

الفَصلُ الثَّالثُ: الموضوعاتُ العلميَّةُ في تفسيرِهِ.

الفَصلُ الرَّابعُ: تفسيرُ ابنِ القَيِّمِ في المِيزانِ.

وهذه الرِّسالةُ تقعُ في تِسعٍ وسَبعِينَ ومِئَةِ صَفحةٍ، وهي مُتواضعةُ المُستَوَى، وبَينَها وبينَ رسالةِ السُّنباطي تشابُهٌ كبيرٌ في الموضوعاتِ المشتركةِ بينَ الرِّسالتَينِ، مع أنه لم يَذكُرْ رسالةَ السنباطي، ولم يُشِرْ إليها لا في البحثِ، ولا في المراجعِ.

وهذه الرَّسائلُ الأربعُ السَّابقةُ تُعْنَى بدراسةِ منهجِ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ، وطريقتِهِ في التَّفسيرِ، وفيها ذِكرٌ لأَهَمِّ ما تَمَيَّزَ به تفسيرُ ابنِ القَيِّمِ، مع ذِكرِ ترجمتِهِ ومؤلَّفاتِهِ.

وأمَّا دراسةُ اختياراتِ ابنِ القَيِّمِ وترجيحاتِهِ في التَّفسيرِ؛ فلم تَتَطَرَّقْ إليها إلَّا عندَ بيانِ بعضِ معالِمِ مَنهجِهِ، وذِكرِ طريقتِهِ في التَّفسيرِ، وبعضُها لم تَتَعَرَّضْ لهذا الجانبِ أصْلًا.

وعلى هذا: فالفَرقُ واضحٌ بينَ مَوضوعِ هذا البَحثِ، وبينَ مَوضوعاتِ الرَّسائلِ الأربعِ السَّابقةِ؛ إذ مَوضوعُ هذا البَحثِ موضوعٌ تفسيريٌّ تحليليٌّ مقارِنٌ، يَهتَمُّ بدراسةِ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ فقط.

وأمَّا مَنهجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ، فليسَ هَدفًا لهذا البَحثِ، وإن كُنتُ قد ذَكَرْتُ أهمَّ ملامحِهِ ذِكرًا مُوجَزًا في القِسمِ النَّظريِّ؛ لارتباطِهِ الجزئيِّ بمَوضوعِ البَحثِ.

○ **مَجالُ البَحثِ وحُدُودُهُ، وشَرحُ عنوانِهِ:**

هذا البحثُ قائمٌ على دراسةِ اختياراتِ ابنِ القَيِّمِ وترجيحاتِهِ في التَّفسيرِ، وموازنتِها باختياراتِ المفسِّرِينَ وترجيحاتِهِم.

وقد رأيتُ أن يكونَ عنوانَ البحثِ:

«اختياراتُ ابنِ القَيِّمِ وترجيحاتُهُ في التَّفسيرِ - دراسةٌ وَمُوَازَنَةٌ»

وقد جمعْتُ في العنوانِ بينَ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ لمَأْخَذٍ رأيتُهُ، وقدِ اعتَمَدتُّهُ في دراستِي لمسائلِ البحثِ؛ وهو أني أريدُ بالاختيارِ: تقويةَ أحدِ الأقوالِ واختيارَهُ، وتقديمَهُ على غَيرِهِ، مع عدمِ ردِّ الأقوالِ الأخرى.

وأمَّا التَّرجيحُ؛ فإنِّي أريدُ بِهِ: ترجيحَ أحدِ الأقوالِ أو بعضِها، وردَّ الأقوالِ الأُخرى، وعدمَ قَبولِها، وسيأتي مَزيدُ بيانٍ لذلكَ في التَّمهيدِ للبَحثِ.

وأمَّا إذا ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ عدَّةَ أقوالٍ، وصَحَّحَهَا كُلَّها من غيرِ تقديمٍ لأحدِها، أو تقويةٍ لقولٍ على ما عداهُ فلا يَدخُلُ في موضوعِ البَحثِ.

وظاهرٌ من عنوانِ البحثِ أنه مُنْصَبٌّ على دراسةِ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ في التَّفسيرِ، والموازنةِ بينَها وبينَ اختياراتِ وترجيحاتِ المفسِّرينَ الأُخرى على طريقةِ المناقشةِ والمُقارَنةِ والتَّرجيحِ؛ فهو بَحثٌ قائمٌ على الدِّراسةِ والمُوَازَنَةِ.

وقدِ اقتَصَرْتُ في هذا البحثِ على دراسةِ الاختيارتِ والتَّرجيحاتِ المتعلِّقةِ بتَفسِيرِ الآياتِ وبيانِ معانِيها.

أمَّا الاختياراتُ والتَّرجيحاتُ المتعلِّقَةُ بالمسائلِ العَقَدِيَّةِ، والأحكامِ الفقهيَّةِ، والخلافاتِ النَّحْوِيَّةِ: فلم أَقُمْ بدِراستِها؛ لأنَّ ذلكَ يَطُولُ، ويُخرِجُ البَحثَ عن مجالِ التَّفسيرِ، كما أنَّ ترجيحاتِ ابنِ القَيِّمِ وآراءَهُ في

هذه العُلُومِ قد دُرِسَتْ، وأُفرِدَتْ بمُصنَّفاتٍ ورسائلَ كثيرةٍ.

○ **خُطَّةُ البَحثِ:**

اشتَمَلَ البحثُ على مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وقِسمَينِ رئيسَينِ، وخاتمةٍ، وفهارِسَ حَسَبَ التَّفصيلِ التَّالي:

○ **المقدِّمَةُ:**

وفيها: بيانُ أهميَّة الموضوعِ، وأسبابُ اختيارِهِ، والدِّراساتِ السَّابقةِ ذاتِ الصِّلَةِ به، ومجالِهِ وحدودِهِ، وشرحِ عنوانِهِ، وخُطَّتِهِ، ومنهجِ كتابتِهِ.

التَّمهيدُ: الاختيارُ والتَّرجيحُ وأهمِّيَّتُهُما في عِلمِ التَّفسيرِ؛ وفيه:

١ ـ تعريفُ الاختيارِ والتَّرجيحِ، والفَرقُ بَينَهُما.

٢ ـ أثرُ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ في عِلمِ التَّفسيرِ.

٣ ـ ترجمةُ الإمامِ ابنِ القَيِّمِ بإيجازٍ.

● **القِسمُ الأوَّلُ: مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في الاختيارِ والتَّرجيحِ في التَّفسيرِ:**

وفيه ثلاثةُ فصولٍ:

* **الفَصلُ الأوَّلُ: مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ:**

وفيه ثلاثةُ مباحِثَ:

المبحثُ الأوَّلُ: جهودُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ.

المبحثُ الثَّاني: منهجُهُ في التَّفسيرِ.

المبحثُ الثَّالثُ: مَزايَا تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ.

* **الفَصلُ الثَّاني: مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في الاختيارِ في التَّفسيرِ:**

وفيه مبحثانِ:

المبحثُ الأوَّلُ: صِيَغُ وأساليبُ الاختيارِ في التَّفسيرِ عندَ ابنِ القَيِّمِ:

وفيه مَطلبانِ:

□ **المطلبُ الأوَّلُ:** صِيَغُ الاختيارِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

□ **المطلبُ الثَّاني:** أساليبُ الاختيارِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

□ **المبحثُ الثَّاني:** قواعدُ الاختيارِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

* **الفَصلُ الثَّالثُ: مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّرجيحِ في التَّفسيرِ:**

وفيه مبحثانِ:

المبحثُ الأوَّلُ: صِيَغُ وأساليبُ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ:

وفيه مطلبانِ:

□ **المطلبُ الأوَّلُ:** صِيَغُ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

□ **المطلبُ الثَّاني:** أساليبُ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

□ **المبحثُ الثَّاني:** قواعدُ التَّرجيحِ ووُجُوهُهُ عندَ ابنِ القَيِّمِ:

وفيه مطلبانِ:

المطلبُ الأوَّلُ: قواعدُ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

المطلبُ الثَّاني: وُجوهُ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

• **القِسمُ الثَّاني: دراسةُ اختياراتِ ابنِ القَيِّمِ وتَرجيحاتِهِ في التَّفسيرِ من أوَّلِ القُرآنِ الكريمِ إلى نهايةِ سُورَةِ الإسراءِ:**

وقد تَضَمَّنَ هذا القِسمُ عِشرِينَ ومِئَةَ مسألةٍ، في كُلِّ مسألةٍ دراسةٌ لأحدِ اختياراتِ ابنِ القَيِّمِ أو ترجيحاتِهِ في التَّفسيرِ.

وقد سَلَكْتُ الطَّريقةَ التَّاليةَ في دراسةِ كُلِ مسألةٍ:

١ - إثباتُ نصِّ الآيةِ أوِ الآياتِ الَّتي وَرَدَ في تفسيرِها اختيارٌ أو ترجيحٌ.

٢ - نَقْلُ نصِّ كلامِ ابنِ القَيِّمِ المرادِ دراستُهُ.

٣ ـ الدِّراسةُ والمُوازَنَةُ.

٤ ـ النَّتيجَةُ؛ وفيها الخُلاصةُ والتَّرجيحُ.

٥ ـ تنبيهاتٌ وفوائدُ مُتعلِّقةٌ بالدِّراسةِ.

الخاتِمَةُ:

وفيها أهمُّ النتائجِ والتَّوصياتِ.

○ الفَهارِسُ الفَنِّيَّةُ للبَحثِ:

وتَشتَمِلُ على سَبْعَةِ فهارِسَ:

١ ـ فهرسِ الآياتِ القرآنيَّةِ.

٢ ـ فهرسِ الأحاديثِ النَّبويَّةِ.

٣ ـ فهرسِ الآثارِ.

٤ ـ فهرسِ الأعلامِ المترجَمِ لهم.

٥ ـ فهرسِ القواعدِ التَّفسيريَّةِ.

٦ ـ قائمةِ المصادرِ والمَراجِعِ.

٧ ـ فهرسِ الموضوعاتِ.

○ مَنهَجُ الدِّراسةِ في البَحثِ، وطريقةُ كتابتِهِ:

أوَّلًا: مَنهَجُ دراسةِ اختياراتِ ابنِ القَيِّمِ وترجيحاتِهِ في التَّفسيرِ:

١ ـ استخرجتُ اختياراتِ ابنِ القَيِّمِ وترجيحاتِهِ من كُتُبِهِ المطبوعةِ، ومِنَ الكُتُبِ الَّتي جَمَعَتْ أقوالَهُ في التَّفسيرِ.

٢ ـ قُمتُ بترتيبِ هذه الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ حَسَبَ ترتيبِ سُوَرِ القُرآنِ الكريمِ، ثُمَّ رَتَّبْتُها في السُّوَرِ حَسَبَ ترتيبِ الآياتِ.

٣ ـ قُمتُ بدراسةِ كلِّ مَوضِعٍ حَسَبَ الطَّريقةِ التَّاليةِ:

أ ـ أذكُرُ نَصَّ الآيةِ أوِ الآياتِ الَّتي وَرَدَ فيها الخلافُ.

ب ـ أنقُلُ كلامَ ابنِ القَيِّمِ الَّذِي تَضَمَّنَ التَّرجيحَ أو الاختيارَ بنَصِّهِ، وقد أَختَصِرُهُ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلكَ، وقد قُمتُ بتَوثِيقِ نصِّ كلامِ ابنِ القَيِّمِ من كُتُبِهِ مباشرةً، ثم أُتبِعُ ذلك بذِكرِ مَوضِعِهِ منَ الكُتُبِ الَّتي جَمَعَتْ تَفسيرَهُ، وقدِ اكتَفَيتُ منها بكتابِ: «بدائعِ التَّفسيرِ» ليُسرِي السَّيِّدِ، إلَّا إذا كانَ المَوضِعُ الَّذي هو محلُّ الدِّراسةِ ممَّا فاتَهُ، فأُحِيلُ على الضَّوءِ المُنيرِ للصَّالحيِّ، أو أقتَصِرُ على الإحالةِ إلى كُتُبِ ابنِ القَيِّمِ.

ج ـ أدرُسُ تَرجِيحَ ابنِ القَيِّمِ أوِ اختيارَهُ، وأُوازِنُ بَينَهُ وبَينَ أقوالِ أئمَّةِ التَّفسيرِ وترجيحاتِهِم، وقدِ اعتَمَدتُّ في الموازنةِ المثبتةِ في الدِّراسةِ على سبعةِ تفاسِيرَ كمَصادِرَ أساسيَّةٍ للدِّراسةِ، وهي:

- جامعُ البيانِ، لابن جريرٍ الطَّبريِّ.
- المحرَّرُ الوجيز، لابن عَطِيَّةَ.
- التَّفسيرُ الكبيرُ، للفَخرِ الرَّازيِّ.
- الجامعُ لأحكامِ القُرآنِ، للقُرطبيِّ.
- البحرُ المحيطُ، لأبي حَيَّانَ.
- تفسيرُ القرآنِ العظيمِ، لابن كَثيرٍ.
- التَّحريرُ والتَّنويرُ، لابنِ عاشورٍ.

واعتَمَدتُّ في ذِكرِ الأقوالِ ـ إضافةً إلى هذه التَّفاسيرِ ـ على تفسيرِ: **«زادِ المسيرِ»**، لابنِ الجَوزيِّ غالبًا، و: **«النُّكَتِ والعُيُونِ»**؛ للماوَرْدِيِّ.

وقدِ اختَرْتُ هذه التَّفاسيرَ بعدَ أن قَضَيْتُ مُدَّةً ليسَتْ بالقَصيرةِ في دراسةِ مسائلِ هذا البَحثِ؛ لأنِّي وجدتُّها أهمَّ كُتُبِ التَّفسيرِ الَّتي امتَازَتْ بعَرضِ الأقوالِ، والموازَنةِ بينَها، مع حِرصِ مُصَنِّفِيها على التَّرجيحِ، والحُكمِ على الأقوالِ.

ولا يَعنِي هذا عدمَ رجوعِي لغَيرِها من كُتُبِ التَّفسيرِ، بل إنِّي أرجِعُ في دراسةِ كُلِّ مسألةٍ إلى أغلَبِ كُتُبِ التَّفسيرِ المطبوعةِ، كما أَرجِعُ إلى غَيرِها من كُتُبِ العُلومِ الأُخرَى، ثم أُثبِتُ في الدِّراسةِ من تلكَ المراجِعِ ما يُثرِي البَحثَ، ويكونُ لِذِكرِهِ حاجةٌ.

د ـ ذَكَرتُ بعدَ كلِّ دراسةٍ النتيجةَ الَّتي تَوَصَّلْتُ إليها، مع الحرصِ على بيانِ مَوقِفِي من ترجيحِ ابنِ القَيِّمِ أو اختيارِهِ.

هـ ـ خَتَمْتُ كُلَّ دراسةٍ بذِكرِ تنبيهاتٍ وفوائدَ مُهمَّةٍ، مُتَمِّمَةٍ للدِّراسةِ، تَشتَمِلُ على نَوعِ الخلافِ وثمرتِهِ، وبيانِ سَبَبِهِ، إضافةً إلى ذِكرِ بعضِ الفوائدِ التَّفسيريَّةِ المستنبَطَةِ منَ الدِّراسةِ.

ثانيًا: المنهجُ العامُّ لكتابةِ البَحثِ:

اعتَمَدتُ ـ في إعدادِ هذا البَحثِ ـ على منهجٍ جامعٍ بينَ الجمعِ والاستقراءِ والمُوازَنَةِ؛ حيثُ بَدَأْتُ بجَمعِ اختياراتِ ابنِ القَيِّمِ وترجيحاتِهِ في التَّفسيرِ من مصنَّفاتِهِ والكُتُبِ التي جَمَعَتْ أقوالَهُ في التَّفسيرِ، ثُمَّ قُمتُ بدراستِها وموازَنتِها بترجيحاتِ غيرِهِ منَ المفسِّرينَ، وحَرَصْتُ ـ خلالَ الجمعِ والدِّراسةِ ـ على إبرازِ معالِمِ منهجِ ابنِ القَيِّمِ في الاختيارِ والتَّرجيحِ؛ عن طريقِ التَّتبُّعِ والاستقراءِ.

وعندَ كتابةِ البَحثِ، الْتَزَمْتُ بالمَنهَجِ العلميِّ المُتَّبَعِ في كتابةِ مثلِ هذه البُحوثِ العِلميَّةِ، والمُتَمَثِّلِ في الأُمورِ التَّاليةِ:

١ ـ عَزَوتُ الآياتِ إلى سُوَرِها، مع ذِكرِ أرقامِها، وقد جَعَلْتُ ذلكَ عَقِبَ وُرُودِ الآيةِ مباشرةً بينَ قَوسَينِ؛ لِئَلَّا تَكثُرَ الحواشِي، ولبعضِ الأسبابِ الفَنِّيَّةِ الطِّباعيَّةِ.

٢ ـ عزوتُ القراءاتِ القرآنيَّةَ إلى مصادِرِها المعتبرةِ، مع نِسبَةِ كلِّ قراءةٍ إلى مَن قَرَأَ بها منَ الأئمَّةِ القُرَّاءِ، وبيانِ حُكمِها من حيثُ التَّواتُرُ أوِ الشُّذُوذُ.

٣ ـ قمتُ بتخريجِ الأحاديثِ المرفوعةِ حَسَبَ الطَّريقةِ المُتَّبَعَةِ، وهي ذِكرُ أشهَرِ مَن خَرَّجَهَا منَ الأئمَّةِ المُحَدِّثِينَ، مع ذِكرِ الكتابِ والبابِ ورقمِ الحديثِ، مع الحِرصِ على نَقلِ الحُكمِ على الحديثِ ـ إنْ كانَ خارجَ الصَّحيحَينِ ـ عن أحدِ الأئمَّةِ المُحَدِّثِينَ.

٤ ـ خَرَّجتُ الآثارَ منَ الكُتُبِ المسنَدَةِ، ومِن غيرِها إذا لم أَجِدْها فيها، وقد أَذكُرُ الحُكمَ على بعضِها عندَ الحاجةِ، من غيرِ توسُّعٍ في ذلكَ.

٥ ـ ترجمتُ للأعلامِ الَّذين لهم قَولٌ أو رَأيٌ ـ سِوَى الصَّحابةِ ـ ترجمةً مختَصَرَةً تُفِيدُ التَّعريفَ بهم.

وأمَّا مَن وَرَدَ ذِكرُهُ عَرَضًا في إسنادٍ أو سياقِ كلامٍ؛ فلا أُترجِمُ له، ما لم تَدْعُ إلى ذلكَ حاجةٌ.

٦ ـ وَثَّقْتُ النُّصوصَ المنقولةَ من مصادِرِها الأصليَّةِ، وعَزَوتُها إليها بالطُّرُقِ المتعارَفِ عليها بينَ الباحثِينَ، ولم أَذكُرْ معلوماتِ الطَّبَعاتِ الَّتي أَرجعُ إليها في الحواشِي؛ لأنِّي ذكرتُها في قائمةِ المصادِرِ والمراجِعِ.

هذا هو المنهجُ الَّذي سِرتُ عليه في كتابةِ هذا البَحثِ، الَّذي بَذَلْتُ فيه وُسعِي، واجتَهَدتُّ فيه قَدْرَ طاقَتِي.

وقد واجهَتْنِي في كتابةِ الكثيرِ من مسائلِهِ صعوبةٌ بالغةٌ؛ فقد كانتِ اختياراتُ ابنِ القَيِّمِ وترجيحاتُهُ مَشوبَةً في كثيرٍ منَ المسائلِ بما يُعَكِّرُ صَفْوَها، ويَزِيدُ غُمُوضَها، مع كونِ قدرٍ ليسَ باليَسِيرِ منها مُتَعَلِّقًا بآياتٍ تُعَدُّ ممَّا أشكَلَ تَفسِيرُهُ.

وبعدُ:

فإنِّي أُكَرِّرُ الحمدَ والشُّكرَ للهِ؛ فهو أهلُ الحَمدِ والثَّناءِ، وهو المُنعِمُ أوَّلًا وآخِرًا، وقَدِيمًا وحَدِيثًا؛ فلهُ الحَمْدُ دائمًا وأَبَدًا وعلى كُلِّ حالٍ.

التَّمْهِيدُ

وَيشتَمِلُ على مَبحَثَينِ:

المبحثُ الأوَّلُ: الاختيارُ والتَّرجيحُ وأثرُهُما في عِلمِ التَّفسيرِ.

المبحثُ الثَّاني: تعريفٌ موجَزٌ للإمامِ ابنِ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ.

وأُثنِّي بالشُّكرِ لجامعةِ الإمامِ محمَّد بن سعودٍ الإسلاميَّةِ ـ مُمثَّلةً في كليَّةِ أُصولِ الدِّينِ ـ على رعايتِها لي أثناءَ كتابَتِي لهذا البَحثِ، ولجامعةِ المَلِكِ خالدٍ على الموافقةِ على التَّفرُّغِ والابتِعاثِ.

ثُمَّ أشكُرُ كلَّ مَن أعانَنِي على كتابةِ هذا البَحثِ برَأيٍ أو مَشورةٍ أو تَوجِيهٍ أو تشجيعٍ.

وأَخُصُّ بالشُّكرِ والدُّعاءِ فضيلةَ الأستاذِ الدكتورِ: إبراهيمَ بنِ سعيدٍ الدُّوسريِّ ـ الأستاذِ بقِسمِ القرآنِ وعلومِهِ بكليَّةِ أُصولِ الدِّينِ؛ الَّذي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بالإشرافِ على هذا البَحثِ؛ أَشكُرُهُ شُكرًا جزيلًا على متابعتِهِ لي في جميعِ مراحلِ هذا البَحثِ، بالتَّوجيهاتِ الكريمةِ، والتَّصويباتِ السَّديدةِ؛ كلُّ ذلكَ بتَواضُعٍ جَمٍّ، وصَدرٍ رَحْبٍ.

وأَخِيرًا؛ أسألُ اللهَ الكريمَ ـ بمَنِّهِ وكَرَمِهِ ـ أن يجعَلَ هذا العَمَلَ عَوْنًا لي على طاعتِهِ، وسَبِيلًا من سُبُلِ تحصيلِ العلمِ المُوصِّلَةِ إلى جَنَّاتِهِ، وأن يَغفِرَ لي ما حَصَلَ فيه منَ التَّقصيرِ والخَطَأِ، وأن يُعِينَنِي على السَّدادِ، ويُوَفِّقَنِي إلى الصَّوابِ.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

التَّمْهِيدُ

النَّاظِرُ في أقوالِ السَّلفِ في تفسيرِ القُرآنِ، والقارئُ لكُتُبِ التَّفسيرِ يَجِدُ أنَّ الكثيرَ منَ الآياتِ تَحتَمِلُ أكثرَ من قَولٍ، وهذه الأقوالُ الَّتي تَرِدُ في التَّفسيرِ مُتفاوِتَةٌ في القُوَّةِ، ومختَلِفَةٌ في المعنَى، كما أنَّها لا تَخلُو من أقوالٍ يُناقِضُ بعضُها بعضًا.

والكُتُبُ المصنَّفةُ في التَّفسيرِ مَشحُونَةٌ بالغَثِّ والسَّمينِ، وفيها الباطلُ الواضحُ والحقُّ المُبِينُ(١)، كما أنَّها مُشتَمِلَةٌ على أقوالٍ في مَنزِلَةٍ متوسِّطَةٍ بينَ المَنزِلَتَينِ.

والدَّارسُ للتَّفسيرِ يحتاجُ إلى التَّمييزِ بينَ هذه الأقوالِ، ويَحرِصُ على معرفةِ الصَّحيحِ منَ الضَّعيفِ، والرَّاجحِ منَ المرجوحِ، كما أنَّهُ يَبحَثُ عنِ الأقوَى منَ الأقوالِ، والأقرَبِ إلى المُرادِ؛ ليُقَدِّمَهُ على غَيرِهِ؛ وبهذا تَتَفَاوَتُ مَنازِلُ أهلِ العِلمِ بالتَّفسيرِ؛ فمِنَ الأُصولِ المُهِمَّةِ في هذا البابِ: «معرفةُ مَراتِبِ الحَقِّ والباطلِ، والحسناتِ والسَّيِّئاتِ، والخَيرِ والشَّرِّ؛ لِيَعْرِفَ خيرَ الخَيرَينِ، وشَرَّ الشَّرَّيْنِ»(٢)، وتِلكَ مَرتَبَةٌ عاليةٌ من مراتبِ العِلمِ، يُوفِّقُ اللهُ ﷻ لها مَن شاءَ من عبادِهِ.

من هنا كانتِ الحاجةُ ماسَّةً إلى التَّرجيحِ بينَ الأقوالِ، واختيارِ

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير، للإمام ابن تيمية: (٢٥).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٤/ ٤٣٤).

الأقوى منها حتَّى يُقَدَّمَ على غيرِهِ، ويُوضَعَ في مَنزِلَتِهِ.

فما المرادُ بكلٍّ من الاختيارِ والتَّرجيحِ؟ وما الفَرقُ بَينَهُما؟ وما أثرُهما في التَّفسيرِ؟:

هذا ما أَرجُو إيضاحَهُ من خلالِ الفِقْراتِ التَّاليةِ:

١ ـ تعريفُ الاختيارِ والتَّرجيحِ، والفَرقُ بَينَهُما:

أوَّلًا: تعريفُ الاختيارِ:

الاختيارُ في اللُّغَةِ: مصدرُ: اختَارَ يَختَارُ، و: «الخاء والياء والراء: أصلُهُ العَطفُ والمَيلُ»[(١)]، وخارَ الشيءَ واختارَهُ: انتقاهُ، واختَرْتُ فُلانًا على فلانٍ: عُدِّيَ بِـ: «عَلَى»؛ لأنه في معنَى: فَضَّلْتُ.

والاختيارُ: الاصطِفاءُ، وكذلكَ التَّخَيُّرُ[(٢)].

والاختيارُ كذلكَ: طَلَبُ ما هو خَيرٌ، وفِعلُهُ؛ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]؛ أيْ: قَدَّمْناهُم على غيرِهِم، واصْطَفَيْناهُم من بَينِهِم[(٣)].

قال الإمامُ ابنُ تَيْمِيَّةَ[(٤)]: «والاختيارُ في لغةِ القُرآنِ يرادُ به

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢/ ٢٣٢).

(٢) **انظر**: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (خير).

(٣) **انظر**: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني: (٣٠١)، وعمدة الحفاظ، للسمين الحلبي: (١/ ٦٣٠).

(٤) **أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني، أبو العباس، المعروف بابن تيمية**، الإمام الرباني، كان سيفًا مسلولًا على المخالفين، وإمامًا قائمًا ببيان الحق ونصرة الدين، قال فيه الحافظ المزي: «ما رأيت مثله، ولا رأى هو مِثلَ نفسِهِ، وما رأيت أحدًا أعلَمَ بكتابِ الله وسُنَّةِ رسوله، ولا أتبَعَ لهما منه»، صاحب تصانيف كثيرة لم يسبق إليها، ولد سنة: (٦٦١هـ)، ومات سنة: (٧٢٨هـ). **انظر ترجمة مُفصَّلة له بعنوان**: «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية»، لابن عبد الهادي، **وانظر**: طبقات علماء الحديث له أيضًا: (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٩٦).

التَّفضيلُ، والانتقاءُ، والاصطفاءُ؛ كما قالَ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ۝١١ إِنِّىٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝١٢ وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ...﴾ [طه: ١١ ـ ١٣]»[١].

وتعريفُ الاختيارِ في الاصطلاحِ لا يَختَلِفُ عنه كَثِيرًا في اللُّغةِ؛ وأكثَرُ مَن يَستَعْمِلُ الاختيارَ اصطلاحًا علميًّا له مدلولُهُ: أئمَّةُ القِراءاتِ؛ فالاختيارُ عندَهم يرادُ به: «مُلازَمةُ إمامٍ معتَبَرٍ وَجْهًا أو أكثرَ منَ القِراءاتِ؛ فيُنسَبُ إليهِ على وجهِ الشُّهرةِ والمُداوَمَةِ، لا على وجهِ الاختراعِ والرَّأيِ والاجتهادِ»[٢].

ومعلومٌ أنَّ اختلافَ القُرَّاءِ يَفتَرِقُ عنِ اختلافِ غَيرِهِم من أهلِ العُلومِ الأُخرَى؛ فإنَّ اختلافَ القُرَّاءِ يكونُ بينَ قراءاتٍ كُلُّها حقٌّ وصوابٌ[٣]، وهذا يدلُّ على أنَّ اختيارَ أحدِهِمُ القراءةَ لا يَعنِي ردَّ أيَّةِ قراءةٍ ثابتةٍ غيرِها.

وأمَّا الاختيارُ في اصطلاحِ المفسِّرِينَ؛ فلم أرَ مَن حَرَّرَهُ منَ المتقدِّمِينَ، واستعمالُ المفسِّرِينَ له يَدُلُّ على أنَّه بمعنَى التَّرجيحِ؛ حيثُ يستعملونَهُ في ترجيحِ قولٍ على آخَرَ، سواءٌ على وجهِ التَّقديمِ واختيارِ الأولَى أمْ على وجهِ تصحيحِ القَولِ المُرَجَّحِ، ورَدِّ القَولِ الآخَرِ.

وقد عَرَّفَ أحدُ الباحِثِينَ الاختيارَ بقَولِهِ: «والمرادُ بالاختيارِ في التَّفسيرِ: المَيْلُ إلى أحدِ الأقوالِ في تفسيرِ الآيةِ، مع تصحيحِ بقيَّةِ الأقوالِ»[٤].

---

(١) جامع الرسائل: (١/ ١٣٧).

(٢) معجم الاصطلاحات في علمي التجويد والقراءات، للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري: (٢١).

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري: (١/ ٥٢).

(٤) رسالة: ترجيحات الإمام ابن جرير في التفسير، للدكتور حسين الحربي: (٦٦).

وفي هذا التَّعريفِ نَظَرٌ من وَجهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ مجرَّدَ المَيلِ إلى أحدِ الأقوالِ لا يَصلُحُ أن يكونَ سَبَبًا للاختيارِ؛ لأنَّ الاختيارَ المعتَبَرَ لا يكونُ إلَّا بعدَ بَذلِ الجُهدِ، والنَّظرِ في الأقوالِ الَّتي يَتَخَيَّرُ منها، ثُمَّ يَختارُ ما يَرَى أنَّهُ الأولَى والأقوَى؛ فلا يكونُ للاختيارِ قيمةٌ إلَّا إذا كانَ مَبْنِيًّا على التَّرَوِّي والتَّفكُّرِ والنَّظَرِ، وليسَ ناشِئًا عن مَيلٍ سابقٍ أو هَوًى غالبٍ.

قال الفَخرُ الرَّازيُّ[1]: «الاختيارُ هو أَخْذُ الخَيرِ من أمرَينِ، والأمرانِ اللَّذانِ يقعُ فيهما الاختيارُ في الظَّاهرِ لا يكونُ للمُختارِ أوَّلًا مَيلٌ إلى أحدِهِما، ثم يَتَفَكَّرُ ويَتَرَوَّى، ويأخُذُ ما يُغَلِّبُهُ نَظَرُهُ على الآخَرِ»[2].

وقالَ ابنُ عاشورٍ[3]: «فالاختيارُ هو تكلُّفُ طَلَبِ ما هو خَيرٌ»[4].

والوجهُ الثَّاني: أنَّ قولَهُ: «مع تصحيحِ بقيَّةِ الأقوالِ»: يَحصُرُ الاختيارَ في تفسيرِ الآياتِ الَّتي صَحَّتْ جميعُ أقوالِها، ومعلومٌ أنَّ مِنَ الآياتِ ما يكونُ في تفسيرِها عِدَّةُ أقوالٍ، بعضُها صحيحٌ مقبولٌ، وبعضُها ضعيفٌ مردودٌ؛ فهذا القَيدُ لا يُناسِبُ هذه الآياتِ، ولا يَصلُحُ لها.

---

(١) **فخر الدين الرازي:** العلامة الكبير، ذو الفنون، محمد بن عمر بن الحسين، المشهور بالفخر الرازي، الأصولي، المفسِّر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، في مؤلفاته انحرافات كثيرة، ومنها: تفسيره الكبير «مفاتيح الغيب»، إلَّا أنه مات على طريقة حميدة، مات سنة: (٦٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٢) التفسير الكبير: (١٩/ ١٣٤).

(٣) **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعِهِ، وُلِدَ ودرس ومات بها، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: «مقاصد الشريعة الإسلاميَّة» و: «التحرير والتنوير في تفسير القرآن»، وهو من أنفسِ ما كُتِبَ في التفسير، مات سنة: (١٣٩٣هـ). انظر: الأعلام: (٦/ ١٧٤).

(٤) التحرير والتنوير: (١٦/ ١٩٨).

والأنسَبُ في تعريفِ الاختيارِ، والأولَى أن يُقالَ: هو تقديمُ أحدِ الأقوالِ المقبولةِ في تفسيرِ الآيةِ لسَبَبٍ معتَبَرٍ.

ثانيًا: تعريفُ التَّرجيحِ:

التَّرجيحُ في اللُّغةِ: مصدرُ: «رَجَّحَ»، و: «الرَّاءُ والجِيمُ والحاءُ أصلٌ واحدٌ، يَدُلُّ على رَزَانَةٍ وزيادةٍ؛ يقالُ: رَجَحَ الشَّيءُ، وهو راجحٌ؛ إذا رَزَنَ»[(١)].

والتَّرجيحُ في الاصطلاحِ: تقويةُ أحدِ الدَّليلَينِ بوَجهٍ مُعتَبَرٍ[(٢)].

وعرَّفَهُ بعضُهُم: بالتَّقويةِ لأحدِ المتعارِضَينِ، أو تغليبِ أحدِ المُتقابِلَيْنِ[(٣)].

وفي اصطلاحِ الأُصولِيِّينَ: تقويةُ إحدى الأَمارَتَينِ على الأُخرَى.

وقيلَ: التَّرجيحُ إظهارُ الزِّيادةِ لأحدِ المِثلَينِ على الآخَرِ.

وقيلَ: بيانُ اختصاصِ الدَّليلِ بمَزِيدِ قُوَّةٍ عن مقابِلِهِ ليُعمَلَ بالأقوَى[(٤)].

وقيلَ: تقويةُ أحدِ الدَّليلَينِ المتعارِضَينِ[(٥)].

وأمَّا المفسِّرُونَ: فليسَ للتَّرجيحِ عندَهم حَدٌّ أو تعريفٌ متَّفَقٌ عليه، ولم أرَ مَن ذَكَرَ له تَعرِيفًا منَ المتقدِّمِينَ، واستعمالهم للتَّرجيحِ في تفاسِيرِهِم يَدُلُّ على تَوَسُّعِهِم في إطلاقِهِ؛ فهو عندَهُم يَشمَلُ كُلَّ تقديمٍ لقولٍ على آخَرَ، سواءٌ كانَ تقديمًا يَلزَمُ منه رَدُّ الأقوالِ الأُخرى، أم كانَ تقديمًا لا يلزَمُ منه ذلكَ.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٢/ ٤٨٩).
(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: (١/ ١٧٠).
(٣) المصدر السابق: (١/ ١٧٠).
(٤) انظر: البحر المحيط، للزركشي: (٨/ ١٤٥).
(٥) انظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي: (٥٣٨).

وعلى هذا: فالتَّرجيحُ عندَ المفسِّرِينَ يَفتَرِقُ عنِ التَّرجيحِ بينَ القراءاتِ عندَ القُرَّاءِ؛ فمِن شَرطِ جوازِ التَّرجيحِ بينَ القِراءاتِ المتواترةِ عندَ مَن يُجِيزُهُ: عدمُ ردِّ القِراءةِ المرجوحةِ[(١)].

وأمَّا التَّرجيحُ الَّذي سِرْتُ عليه في هذا البحثِ، فهو: اعتمادُ أحدِ الأقوالِ في تفسيرِ الآيةِ؛ لدليلٍ، أو لتَضعِيفِ ورَدِّ ما سِواهُ[(٢)].

ثالثًا: الفَرقُ بينَ الاختيارِ والتَّرجيحِ:

سَبَقَ التَّنبيهُ على أنَّ عَمَلَ المفسِّرِينَ يَدُلُّ على عدمِ تفريقِهِم بينَ الاختيارِ والتَّرجيحِ، وقد نَهَجَتْ بعضُ الدِّراساتِ العلميَّةِ المتأخِّرةِ منهجَ التَّفريقِ بَينَهُما؛ لأنَّ كُلَّ لفظٍ له دَلالَتُهُ في اللُّغةِ، كما أنَّ ذلكَ يُفِيدُ في التَّمييزِ بينَ التَّرجيحاتِ الواردةِ في كُتُبِ التَّفسيرِ؛ فإنَّها لَيسَتْ على مَرتَبَةٍ واحدةٍ.

ومن خلالِ التَّعريفَينِ السَّابقَينِ للاختيارِ والتَّرجيحِ، اللَّذَيْنِ اعتَمَدتُهُما في هذه الدِّراسةِ يتَّضِحُ أنَّ بَينَهُما فَرْقًا من وَجهَينِ:

أحدُهُما: أنَّ التَّرجيحَ تقويةٌ لأحدِ الأقوالِ؛ لِيُعلَمَ الأقوَى؛ فيُعْمَلَ به، ويُطرَحَ الآخَرُ، بخلافِ الاختيارِ؛ فإنَّهُ مَيلٌ إلى المختارِ، وليسَ فيه طَرحٌ للأقوالِ الأُخرى.

وممَّا يؤيِّدُ هذا التَّفريقَ: ما ذَكَرَهُ الأصوليُّونَ في مسائلِ التَّرجيحِ؛ فقد نَصَّ بعضُهُم على أنَّهُ إذا تَحَقَّقَ التَّرجيحُ، وَجَبَ العَمَلُ بالرَّاجحِ وإهمالُ الآخَرِ[(٣)].

---

(١) **انظر:** معجم مصطلحات علمي التجويد والقراءات، للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري: (٤٠ ـ ٤١).

(٢) ذكره الدكتور حسين الحربي في كتابه: «قواعد الترجيح عند المفسرين»: (١/ ٣٥)، بلفظ: **«تقويةُ أحدِ الأقوالِ في تفسيرِ الآيةِ لدليلٍ أو قاعدةٍ تُقَوِّيهِ، أو لتَضعِيفِ أو رَدِّ ما سِواهُ»**.

(٣) **انظر تقرير ذلك في:** البحر المحيط، للزركشي: (٨/ ١٤٥).

كما يؤيِّدُهُ أيضًا ما اتَّفَقَ عليه الأصوليُّونَ؛ مِن كونِ الجمعِ بينَ الدَّليلَينِ أولَى مِنَ التَّرجيحِ؛ لأنَّ في التَّرجيحِ إسقاطًا لأحدِهِما[1].

والثَّاني: أنَّ التَّرجيحَ يكونُ بينَ الأقوالِ المقبولةِ وغيرِ المقبولةِ، والصَّحيحةِ والضَّعيفةِ، أمَّا الاختيارُ، فلا يكونُ إلَّا بينَ الأقوالِ المقبولةِ في تفسيرِ الآيةِ.

ويُبْنَى على هذا: أنَّ الاختلافَ بينَ الأقوالِ في التَّرجيحِ يكونُ في الغالبِ مِن اختلافِ التَّضادِّ، بخلافِ الاختيارِ؛ فإنَّ الاختلافَ بَيْنَ الأقوالِ فيه إنَّما يكونُ مِن اختلافِ التَّنوُّعِ.

٢ ـ أثرُ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ في عِلمِ التَّفسيرِ:

لِدراسةِ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ، ومعرفةِ الأقوالِ الرَّاجحةِ والمختارةِ في تفسيرِ الآياتِ أهميَّةٌ في التَّفسيرِ من وُجوهٍ كثيرةٍ، أهمُّها:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ تحقيقَ أقوالِ المفسِّرينَ، والتَّمييزَ بَينَها، ومعرفةَ مراتِبِها من مقاصدِ علمِ التَّفسيرِ، وقد نَصَّ على ذلكَ بعضُ المفسِّرينَ؛ منهمُ ابنُ جُزَيٍّ الكَلْبِيُّ[2]؛ فقد ذَكَرَ في مقدِّمةِ تفسيرِهِ أنَّ مِن مقاصِدِ تصنيفِهِ: تحقيقَ أقوالِ المفسِّرينَ السَّقِيمِ منها والصَّحيحِ، وتمييزَ الرَّاجحِ مِنَ المرجوحِ؛ قال ـ مُبينًا وجهَ هذا المَقْصِدِ: «وذلكَ أنَّ أقوالَ النَّاسِ على مراتِبَ؛ فمِنها الصَّحيحُ الَّذي يُعَوَّلُ عليه، ومنها الباطلُ الَّذي لا يُلتَفَتُ إليه، ومنها ما يَحتَمِلُ الصِّحَّةَ والفسادَ، ثم إنَّ هذا الاحتمالَ قد

---

(١) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٣٠٥).

(٢) **محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي**: فقيه أصولي لغوي، حُفَظَةٌ للتَّفسير، مستوعبٌ للأقوال، جمَّاعةٌ للكُتُب؛ من كُتُبِهِ: التسهيل لعلوم التنزيل، والبارع في قراءة نافع، ولد سنة: (٦٩٣هـ)، وتوفي سنة: (٧٤١هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداودي: (٢/ ٨٥ ـ ٨٧)، والأعلام: (٥/ ٣٢٥).

يكونُ مُتَساوِيًا أو مُتفاوِتًا، والتَّفاوُتُ قد يكونُ قليلًا أو كثيرًا...»[١].

وما ذَكَرَهُ ابنُ جُزَيٍّ لا يَتَحَقَّقُ، ولا يُعلَمُ إلا بدراسةِ مواضِعِ الخلافِ، وتحقيقِ مراتبِ الأقوالِ، وبيانِ مَنزِلَتِها، وهذا هو المقصودُ الأهَمُّ من دراسةِ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ.

الوجهُ الثَّاني: أنَّ دراسةَ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ، وبيانَ الرَّاجحِ منَ الأقوالِ والرِّواياتِ يُعَدُّ أحسَنَ طُرُقِ حكايةِ الخلافِ؛ قالَ الإمامُ ابنُ تَيْمِيَّةَ - في تفسيرِ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]، بعدَ أن بَيَّنَ أنَّها اشتَمَلَتْ على الأدَبِ في مقامِ حكايةِ الخلافِ -: «فهذا أحسَنُ ما يكونُ في حكايةِ الخلافِ: أن يَستَوْعِبَ الأقوالَ في ذلكَ المقامِ، وأن يُنَبِّهَ على الصَّحيحِ منها، ويُبطِلَ الباطِلَ، ويَذكُرَ فائدةَ الخلافِ وثمرتَهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزاعُ والخلافُ فيما لا فائدةَ تحتَهُ، فيَشتَغِلَ به عنِ الأهَمِّ.

فأمَّا مَن حَكَى خلافًا في مسألةٍ، ولم يَستَوْعِبْ أقوالَ النَّاسِ فيها، فهو ناقصٌ؛ إذ قد يكونُ الصَّوابُ في الَّذي تَرَكَهُ، أو يَحكِي الخلافَ ويُطلِقُهُ، ولا يُنَبِّهُ على الصَّحيحِ منَ الأقوالِ؛ فهو ناقصٌ أيضًا؛ فإن صَحَّحَ غيرَ الصَّحيحِ عامِدًا، فقد تَعَمَّدَ الكَذِبَ؛ أو جاهلًا، فقد أخطأ.

وكذلكَ مَن نَصَبَ الخلافَ فيما لا فائدةَ تحتَهُ، أو حَكَى أقوالًا متعدِّدَةً لَفظًا ويَرجِعُ حاصِلُها إلى قولٍ أو قولَينِ معنًى؛ فقد ضَيَّعَ الزَّمانَ، وتَكَثَّرَ بما ليسَ بصحيحٍ، فهو كلابسِ ثَوْبَيْ زُورٍ[٢]، واللهُ الموفِّقُ

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (١/ ٥).

(٢) ثبت في صحيح البخاري، في كتاب النكاح، باب: المُتشبِّع بما لم يَنَلْ... عن =

للصَّوابِ»⁽¹⁾.

وقد حَرَصْتُ في بَحثِي هذا أن أسلُكَ هذه الطَّريقةَ في دراسةِ مسائلِ الخلافِ.

الوجهُ الثَّالث: أنَّ دراسةَ مواضعِ الخلافِ في التَّفسيرِ، وبيانَ الصَّحيحِ منَ الأقوالِ وتحديدَ الرَّاجحِ منها ـ: هو السبيلُ الأمثَلُ لتَنْقِيَةِ كُتُبِ التَّفسيرِ من رَدِيءِ الأقاويلِ، وضعيفِ الرِّواياتِ، وشواذِّ المسائلِ، وهذه التَّنقِيَةُ من أهمِّ ما يَنبَغِي أن يَعتَنِيَ به أهلُ العلمِ المتخصِّصُونَ؛ حتَّى يقومُوا بواجبِ النُّصحِ للمُسلمِينَ، بتَعلِيمِهِم معانِيَ كلامِ اللهِ ﷻ على الوجهِ الأكمَلِ.

كما أنَّ اختيارَ القولِ الأقوى معنًى، والأفصَحِ لَفْظًا، والأوْضَحِ دَلالةً على المقصودِ منَ الأقوالِ المقبولةِ في تفسيرِ الآياتِ يُفِيدُ في حَملِ كلامِ اللهِ ﷻ على أكمَلِ الوُجوهِ.

وممَّا للاختيارِ أهميَّةٌ كبيرةٌ فيه: تصنيفُ التَّفاسيرِ المختَصَرةِ الَّتي تدعُو الحاجةُ والمَصلحةُ إلى الاقتصارِ فيها على قولٍ واحدٍ؛ فلا شَكَّ أنَّ معرفةَ مراتبِ الأقوالِ تفيدُ في هذا البابِ كثيرًا؛ لأنَّها تُعِينُ المُصنِّفَ على اختيارِ أفضَلِ الأقوالِ في تفسيرِهِ.

الـوجهُ الرَّابعُ: أنَّ الوُصولَ إلى معرفةِ الرَّاجحِ منَ المرجوحِ، والفاضِلِ منَ المَفضولِ من الأقوالِ ـ: إنَّما يَتِمُّ بعدَ معرفةِ كلِّ قولٍ

= أسماء، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضَرَّةً، فهل عليَّ جُناحٌ إن تَشَبَّعْتُ من زَوجِي غيرَ الَّذي يُعطِينِي؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»، رقم: (٥٢١٩)، وأخرجه مسلم أيضًا في كتاب اللباس والزينة، رقم: (٢١٢٩)، عن عائشة، ورقم: (٢١٣٠)، عن أسماء.

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: (٨٩ ـ ٩٠).

وتَصَوُّرِهِ تَصَوُّرًا كامِلًا؛ وهذا بالضَّرورةِ يعني أنَّ دراسةَ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ من أهمِّ سُبُلِ إتقانِ عِلمِ التَّفسيرِ والعُلومِ المساعدةِ له.

قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ أمرَينِ طُلِبَتِ المُوازَنةُ بَينَهما، ومعرفةُ الرَّاجحِ منهما على المرجوحِ؛ فإنَّ ذلكَ لا يمكنُ إلَّا بعدَ معرفةِ كلٍّ منهما»[1].

ولهذا تأتِي مرحلةُ الاختيارِ والتَّرجيحِ في التَّفسيرِ في آخِرِ مراحلِ تفسيرِ الآيةِ؛ لتكونَ النتيجةَ الَّتي يُبنَى عليها ما بعدَ التَّفسيرِ؛ من الِاستنباطِ والعَمَلِ.

الوجهُ الخامسُ: منَ الفوائدِ المُهِمَّةِ لدراسةِ الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ في التَّفسيرِ: أنَّها تُكسِبُ الباحثَ خبرةً بكُتُبِ التَّفسيرِ، وتُعطِيهِ تَصَوُّرًا صحيحًا عنها؛ فيَتَعَرَّفُ بذلكَ على قيمةِ كلِّ كتابٍ، ومَيزاتِ كلِّ تفسيرٍ، كما أنَّ ذلكَ يُفيدُ في معرفةِ مراتبِ المفسِّرِينَ من حيثُ مكانَتُهُم في التَّفسيرِ، وقيمةُ ترجيحاتِهِم واختياراتِهِم.

٣ ـ تَرجَمَةُ الإمامِ ابنِ القَيِّمِ بإيجازٍ:

الإمامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ عَلَمٌ تُغنِي شُهرتُهُ عنِ التَّوسُّعِ في التَّعريفِ به، وقد أُفرِدَتْ ترجمتُهُ بمُؤلَّفاتٍ[2]، وتَرجَمَ له الكثيرُ منَ العُلماءِ[3].

---

(١) عِدَّةُ الصابرين: (٢٤٩).

(٢) من أجمعها كتاب: **«ابن قيم الجوزية: حياته، وآثاره، وموارده»**، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٣) **من أشهر من ترجم له:**
- الإمام الذهبي في العِبَر: (٤/ ١٥٥)، والمعجم المختص بالمحدثين، رقم: (٣٤٧).
- الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
- الحافظ ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٥٢)، رقم: (٥٥١).
- ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر: (٦٨).
- الصفدي في الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، رقم: (٦٩٢). =

وقدِ انتَقَيْتُ من تَراجِمِهِ هذه المقتطفاتِ، ولم أُشِرْ إلى مراجعِ كُلِّ فِقرةٍ على حِدَةٍ؛ لأنَّها لم تخرُجْ عنِ المصادرِ الَّتي أَحَلْتُ إليها، وكُلُّها قد حواها كتابُ الشَّيخِ بكر بن عبد الله أبو زيد.

أوَّلًا: نَسَبُهُ، ووِلادَتُهُ، ونَشأتُهُ:

هو أبو عبدِ اللهِ، شَمسُ الدِّينِ، محمَّدُ بنُ أبي بَكرِ بنِ أيُّوبَ بنِ سعدٍ، الزُّرعيُّ، ثمَّ الدِّمشقِيُّ الحنبليُّ، الشَّهيرُ بابنِ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ، رَحِمَهُ اللهُ.

اشتَهَرَ هذا الإمامُ بينَ أهلِ العِلمِ بـ: «ابنِ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ»؛ لأنَّ والِدَهُ كانَ قَيِّمًا على المدرسةِ الجَوزِيَّةِ بدِمَشْقَ مُدَّةً منَ الزَّمَنِ فقِيلَ له: «قَيِّمُ الجَوْزِيَّةِ»، واشتَهَرَتْ ذُرِّيَّتُهُ من بعدِ ذلكَ بهذه النِّسبةِ؛ فصارَ الواحدُ منهم

= - الداوودي في طبقات المفسرين: (٢/ ٩٣ - ٩٧)، رقم: (٤٥٦).
- الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: (٤/ ٢١ - ٣١)، رقم: (٣٥٧٦).
- السيوطي في بغية الوعاة: (١/ ٦٢ - ٦٣).
- ابن العماد في شذرات الذهب: (٦/ ١٦٨ - ١٧١).
- الشوكاني في البدر الطالع: (٢/ ١٤٣ - ١٤٦)، رقم: (٤٢٣).

وقد جَمع تَرَاجِمَهُ إلى عام: (١٣٠٠هـ) الشيخُ علي بن محمد العمران في كتاب: «الجامع لسيرة الإمام ابن قيم الجوزية خلال سبعة قرون»، وفيه قريب من خمسين ترجمة، والكتاب مُعَدٌّ للطباعة ضمن مشروع: «آثار ابن قَيِّمِ الجوزية وما لحقها من أعمال».

وتَرجَمَ له بعض الباحثين تَراجِمَ مُوسَّعةً في مقدمات دراساتهم حوله، ومن تلك التراجم الجيدة:

- ترجمة الدكتور عوض الله حجازي في رسالته للدكتوراه: «ابن القَيِّم وموقفه من التفكير الإسلامي»، قال الشيخ بكر أبو زيد - في كتابه عن ابن القيم: (١١٧)، عن هذه الرسالة -: «وهي أدَقُّ وأغزَرُ رسالة درست حياة ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ».
- ترجمة الدكتور جمال بن محمد السيد في الباب الأول من رسالته للدكتوراه: «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها»: (١/ ٣١ - ٢٨٨)، وهي ترجمة قيِّمة، وفيها الكثير من الفوائد والتنبيهات المهمة.
- ترجمة الشيخ حمزة العسيري في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن القيم: «التبيان في أيمان القرآن»، التي حصل بها على الماجستير.

يُدعَى بِـ: «ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ» وقد شاعَ عندَ المتأخِّرينَ اختصارُ هذه النِّسبةِ إلى: «ابنِ القَيِّمِ»، غيرَ أنَّهُ ينبَغِي التَّنْبِيهُ على خَطَإِ مَن يقولُ: «ابنُ القَيِّمِ الجَوزِيَّةِ».

وأمَّا وِلادَتُهُ؛ فقدِ اتَّفَقَتْ كُتُبُ التَّراجِمِ على أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ وُلِدَ سنةَ إحدَى وتِسعِينَ وسِتِّ مِئَةٍ بعدَ الهجرةِ، وذَكَرَ بعضُهُم أنَّها كانت في اليومِ السَّابعِ من شَهرِ صَفَر.

نَشَأَ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ في دمشقَ، في بيتِ عِلمٍ ودِينٍ ووَرَعٍ وصلاحٍ، وفي مدينةٍ اشتَهَرَتْ بالعِلمِ والعُلماءِ؛ فقد كانَ أبوه رَجُلًا صالحًا، فاضلًا عالِمًا، وكانَ قَيِّمًا على المدرسةِ الجَوزِيَّةِ، وكانَ أخوه عالِمًا فاضِلًا كذلكَ، وكانت دِمَشْقُ حينذاكَ تَزخَرُ بالعُلماءِ الكبارِ الأفذاذِ، والحركةُ العلميَّةُ في أوجِها، لا سِيَّما في دِمشقَ؛ حاضرةِ العِلمِ والعُلماءِ.

هذا؛ إلى ما وَهَبَهُ اللهُ ـ جَلَّ وعلا ـ من ذكاءٍ مُفرِطٍ، وذِهنٍ وقَّادٍ، واستعدادٍ فِطرِيٍّ للعِلمِ والتَّعلُّمِ.

كلُّ هذه الأسبابِ ـ بعدَ توفيقِ اللهِ ﷻ ـ أسهَمَتْ في تكوينِ شخصيةِ ابنِ قَيِّمِ الجوزيَّةِ عِلمِيًّا في سِنٍّ مُبكِّرةٍ.

ثانيًا: طَلَبُهُ العِلمَ، وأشهَرُ شُيوخِهِ وتلاميذِهِ:

عُرِفَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بالرَّغبةِ الشَّديدةِ في طَلَبِ العِلمِ، وبالجِدِّ والعزيمةِ في تحصيلِهِ، وبالجَلَدِ والمثابرةِ في البحثِ منذُ نعومةِ أظفارِهِ.

وكانَ يَتَلَقَّى كُلَّ علمٍ عن نوابغِ المتخصِّصِينَ فيه:

فَقَرَأَ العربيَّةَ على ابنِ أبي الفَتحِ البَعلَبَكِّيِّ، والمجدِ التُّونُسِيِّ.

وأَخَذَ الحسابَ والفرائضَ عن والدِهِ؛ فقد كانت له اليَدُ الطُّولَى في هذينِ العِلمَينِ.

وأَخَذَ الحديثَ عنِ الشِّهابِ النَّابُلُسِيِّ العابرِ، والقاضي تقيِّ الدِّينِ

سُليمانَ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الدائِمِ، وإسماعيلَ بنِ مَكتومٍ، وفاطمةَ بنتِ جَوهَرٍ، والحافظِ المِزِّيِّ، ومَن في طَبَقَتِهِم.

وقَرَأَ الفِقهَ على المَجدِ الحَرَّانِيِّ، وابنِ تَيمِيَّةَ.

وقَرَأَ أُصولَ الدِّينِ على الصَّفِيِّ الهِندِيِّ، وشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وهو أبرَزُ شُيوخِهِ، وأكثَرُهُم تَأثِيرًا فيه؛ فقد نَهَجَ نَهجَهُ، وأَخَذَ منه مُعظَمَ عِلمِهِ، ولازَمَهُ منذُ أن قَدِمَ منَ الدِّيارِ المصريَّةِ سنةَ: (٧١٢هـ) إلى أن ماتَ سنةَ: (٧٢٨هـ).

ولمَّا أَتَمَّ تحصيلَهُ على كبارِ شُيوخِ عصرِهِ مباشرةً، وأصبحَتْ لديهِ مَلَكَةٌ علميَّةٌ يَقدِرُ معها على الفَهمِ الصَّحيحِ، وتمييزِ وترجيحِ الأصحِّ أَخَذَ يَدرُسُ على مَن سَلَفَ من أهلِ عِلمِ كُلِّ فَنٍّ بواسطةِ القراءةِ والاطِّلاعِ على كُتُبِ السَّلَفِ، ومَن بعدَهم منَ العُلماءِ؛ فقد كانَ رَحِمَهُ اللهُ دَؤُوبًا على المطالعةِ، صَبُورًا، مُغْرَمًا بجَمعِ الكُتُبِ، ثابِتَ الفُؤادِ، سَرِيعَ الحِفظِ لما يَقرَأُ.

قال عنه الحافظُ ابنُ حَجرٍ[١]: «وكانَ مُغْرًى بجَمعِ الكُتبِ، فحَصَّلَ منها ما لا يُحصَى، حتَّى كانَ أولادُهُ يَبِيعُونَ منها بعدَ مَوتِهِ دَهْرًا طويلًا، سِوَى ما اصطَفَوْهُ لأنفُسِهِم»[٢].

ويقولُ عنه ابنُ كثيرٍ: «واقتَنَى منَ الكُتُبِ ما لا يَتَهَيَّأُ لغَيرِهِ تَحصِيلُ

---

(١) **أحمد بن عليّ بن محمد الكناني، الحافظ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين**، من أئمة العلم والتاريخ، أمير المؤمنين في الحديث، علت شهرته فقَصَدَهُ الناسُ للأخذ عنه، وأصبح حافظَ الإسلام في عصره، قال السخاوي: «انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر»، تصانيفه كثيرة جدًا، وهي مشهورة متداوَلةٌ بين أهل العلم، أشهرها وأهمها كتابه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ولد سنة: (٧٧٣هـ)، ومات سنة: (٨٥٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي: (١/ ١٧٨، ١٧٩).

(٢) الدرر الكامنة: (٤/ ٢٢).

عُشْرِ مِعشارِهِ من كُتُبِ السَّلَفِ والخَلَفِ»[١].

وقد تَلمَذَ لَهُ جماعةٌ من أهلِ العلمِ والفَضلِ، ومن أشهَرِهِم:

١ ـ **الحافظُ ابنُ كثيرٍ**: إسماعيلُ عمادُ الدِّينِ أبو الفِداءِ، ابنُ عُمَرَ بنِ كثيرٍ القرشيُّ الشَّافعيُّ، الإمامُ المفسِّرُ المؤرِّخُ المشهورُ المُتَوَفَّى سنة: (٧٧٤هـ).

٢ ـ **ابنُ رجبٍ**: عبدُ الرحمٰنِ زَينُ العابدينَ أبو الفَرَجِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، المشهورُ بابنِ رجبٍ الحنبليِّ، صاحبُ التَّصانيفِ النَّافعةِ، المتوفَّي سنة: (٧٩٥هـ).

٣ ـ **ابنُ عبدِ الهادِي**: محمَّدٌ شَمسُ الدِّينِ أبو عبدِ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الهادي بنِ قُدامَةَ المقدسيُّ، ثمَّ الصَّالحيُّ الحنبليُّ، الحافظُ الناقدُ، ذَكَرَ له ابنُ رجبٍ ما يَزيدُ عن سَبعِينَ مُصنَّفًا يَبلُغُ بعضُها مِئَةَ مجلَّدٍ، تُوُفِّيَ سنةَ: (٧٤٤هـ).

٤ ـ **ابنُهُ بُرهانُ الدِّينِ إبراهيمُ**، المتوفَّى سنة: (٧٦٧هـ).

٥ ـ **ابنُهُ عبدُ اللهِ**، الَّذي تَوَلَّى التَّدريسَ بالصَّدريَّةِ بعدَ وفاةِ والدِهِ، تُوُفِّيَ سنةَ: (٧٥٦هـ).

٦ ـ **النَّابلسيُّ**: محمَّدٌ شمسُ الدِّينِ أبو عبدِ اللهِ بنُ عبدِ القادرِ بنِ مُحيِي الدِّينِ عُثمانَ النابلسيُّ، الحنبليُّ، المتوفَّى سنةَ: (٧٩٧هـ)، له تصانيفُ؛ منها: مختَصَرُ طبقاتِ الحنابلةِ.

٧ ـ **الصَّفَدِيُّ**: صلاحُ الدِّينِ خليلُ بنُ أيبَكَ بنِ عبدِ اللهِ، أبو الصَّفا الصَّفَدِيُّ الشَّافعيُّ، المتوفَّى سنةَ: (٧٦٤هـ).

ثالثًا: مكانتُهُ العلميَّةُ، وثَناءُ العُلماءِ عليهِ:

بَرَعَ الإمامُ ابنُ قيِّمِ الجوزيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ في شَتَّى العلومِ، وفاقَ أقرانَهُ،

---

(١) البداية والنهاية: (١٤/ ٢٠٢).

وحَصَّلَ ما لم يحصِّلْهُ غيرُهُ؛ وذلكَ بفضلِ اللهِ أوَّلًا وتَوفِيقِهِ له، ثمَّ بجِدِّهِ واجتهادِهِ، وجَلَدِهِ في طَلَبِ العلمِ.

وقد قَدَرَ له أهلُ العلمِ هذا الفَضلَ، فأَثنَوْا عليه ثَناءً عاطرًا، حتَّى إنَّ كُلَّ مَن تَرجَمَ له أثنى عليه، ولو كانَ من مخالفِيهِ.

فهذا ابنُ كثيرٍ يقولُ: «الشَّيخُ الإمامُ العلَّامةُ...»[١].

ووَصَفَهُ الصَّفَدِيُّ بقَولِهِ: «وأَكَبَّ على الطَّلبِ، وصَنَّفَ، وصارَ منَ الأئمَّةِ الكبارِ»[٢].

وبدأ ابنُ رجبٍ ترجمتَهُ بقَولِهِ: «الفقيهُ، الأصوليُّ، المفسِّرُ، النَّحْوِيُّ العارفُ، شمسُ الدِّينِ، أبو عبدِ اللهِ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ، شيخُنا»[٣].

وقالَ ابنُ العمادِ[٤] فيه: «الفقيهُ الحنبليُّ، بلِ المجتهدُ المطلَقُ، المفسِّرُ، النَّحْوِيُّ الأصوليُّ، المتكلِّمُ»[٥].

وقالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ: «وكانَ جَرِيءَ الجَنانِ، واسِعَ العِلمِ، عارفًا بالخِلافِ ومذاهبِ السَّلفِ»[٦].

وقالَ السَّخاويُّ[٧] في ترجمتِهِ: «العلَّامةُ الحُجَّةُ، المتقدِّمُ في سَعَةِ

---

(١) البداية والنهاية: (١٤/ ٢٤٦).

(٢) الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٧٠).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٤٤٧).

(٤) **عبد الحي بن أحمدَ بنِ محمَّدٍ، أبو الفلاح الصالحيُّ الحنبليُّ، المعروفُ بابن العماد،** نشأ في دمشق، وتلمذ لعلمائها، ثم رحل إلى القاهرة مدة طويلة، ثم عاد واستقر في دمشق، له من التصانيف: شرح متن المنتهى في فقه الحنابلة، والتاريخ الذي صنفه وسماه: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، توفي سنة: (١٠٨٩هـ) بمكة بعد أدائه للحج. انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٠).

(٥) شذرات الذهب: (٦/ ١٦٨).

(٦) الدرر الكامنة: (٤/ ٢١).

(٧) **محمد بن عبد الرحمٰن بن محمد، شمس الدين السخاويُّ الشافعيُّ**، فقيهٌ مُقرئٌ مُحدِّثٌ مُؤرِّخٌ، مُشارِكٌ في الفرائض والتفسير وأصول الفقه، من تلاميذ الحافظ =

العِلمِ ومعرفةِ الخِلافِ وقُوَّةِ الجَنانِ، ورئيسُ أصحابِ ابنِ تَيمِيَّةِ الإمامِ، بل هو حَسَنَةٌ من حَسَناتِهِ والمُجمَعُ عليه بينَ المخالِفِ والموافِقِ، وصاحبُ التَّصانيفِ السَّائرةِ، والمحاسِنِ الجمَّةِ، وانتَفَعَ به الأئمَّةُ»[1].

وقالَ الشَّوكانيُّ[2] في الثَّناءِ عليهِ: «العلَّامةُ الكبيرُ، المجتَهِدُ المُطلَقُ، المصنِّفُ المشهورُ، بَرَعَ في جميعِ العُلوم، وفاقَ الأقرانَ، واشتَهَرَ في الآفاقِ، وتَبَحَّرَ في معرفةِ مذاهبِ السَّلَفِ»[3].

وممَّا يَدُلُّ على مَكانَتِهِ أيضًا: كتابةُ الكثيرِ منَ الدِّراساتِ العِلميَّةِ في العَصرِ الحديثِ عنه، وقد تَنَوَّعَتْ هذه الدِّراساتُ لتَشمَلَ أكثرَ العُلومِ، ومن هذه الدِّراساتِ رسائلُ علميَّةٌ كثيرةٌ للماجستير والدكتوراه[4].

= ابن حجر، مصنفاته كثيرة، ومنها: «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و: «الذيل على طبقات القراء لابن الجزري»، توفي سنة: (٩٠٢هـ). انظر: الأعلام: (٦/ ١٩٤)، ومعجم المؤلفين: (٣/ ٣٩٩).

(١) الضوء اللامع: (١١/ ٢٠٤).

(٢) **محمد بن علي بن محمد الشوكاني**، فقيه مفسر مجتهد، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، له: (١١٤) مُؤلَّفًا؛ منها: «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير»، و: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»... وغيرها كثير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (١٢٥٠هـ). **انظر**: الأعلام: (٦/ ٢٩٨).

(٣) البدر الطالع: (٢/ ١٤٣).

(٤) هذه قائمة لما وقفت عليه من هذه الدراسات، سوى ما سبق ذِكرُهُ عنِ الدراسات حوله في جانب التفسير ـ:

ـ **ابن القَيِّم وموقفه من التفكير الإسلامي**: للدكتور عوض الله جاد حجازي، جامعة الأزهر، دكتوراه، (١٩٤٧م).

ـ **بيان موقف ابن القَيِّم من بعض الفرق**: عوَّاد عبد الله المقنف، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين، قسم العقيدة.

ـ **جهود الإمام ابن قيم الجوزية في تقرير توحيد الأسماء والصفات**: رسالة دكتوراه من قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ إعداد: وليد بن محمد بن عبد الله العلي ـ مطبوعة في ثلاثة مجلدات عن دار البشائر الإسلامية. =

. . . .

= - **بيان موقف ابن القَيِّم من الصوفية**: جامعة الإمام، كلية أصول الدين، قسم العقيدة.

- **ابن القَيِّم وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف**: لعبد الله محمد جار النبي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، دكتوراه، (١٤٠٦هـ).

- **منهج ابن القَيِّم في تقرير التوحيد**: آمال بنت عبد العزيز بن محمد العمرو، جامعة الإمام، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، ماجستير.

- **جهود ابن القَيِّم في توضيح توحيد العبادة**: عبد الله حاج علي منيب، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، دكتوراه.

- **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها**: جمال محمد السيد عبد الحميد، الجامعة الإسلامية بالمدينة، قسم السنة، دكتوراه، (١٤٠٧هـ).

- **منهج ابن القَيِّم في الفتيا تأصيلات وتطبيقات**: إبراهيم بن يحيى بن عبد الله الزهراني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، (١٤٢١هـ).

- **جهود الإمامين ابن تيمية وابن القَيِّم في دحض مفتريات اليهود**: سميرة عبد الله بناني، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، رسالة ماجستير.

- **جهود الإمام ابن قيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية**: عبد الله بن محمد سعد الحجيلي، المشرف د. عبد العزيز بن عبد الفتاح قاري، دكتوراه.

- **ابن القَيِّم من آثاره العلمية**: أحمد ماهر البقري، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، دكتوراه، (١٩٧٨م).

- **ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف**: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، دكتوراه.

- **التصوف عند ابن القيم**: جامعة عين شمس، كلية البنات، قسم الفلسفة، دكتوراه، (١٩٧٧م).

- **الإمام ابن القَيِّم وجهوده في الحديث**: حسين محمد السيد، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين.

- **منهج ابن القَيِّم في الدعوة إلى الله تعالى**: أحمد بن عبد العزيز الخلف، الجامعة الإسلامية بالمدينة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الدعوة، دكتوراه (١٤١٣هـ).

- **الحدود والتعزيرات عند ابن القَيِّم دراسةٌ ومُوَازَنةٌ**: بكر بن عبد الله أبو زيد، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، المعهد العالي للقضاء، الفقه المقارن، ماجستير، (١٤٠٠هـ).

- **أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية**: بكر بن عبد الله أبو زيد، =

....

= جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، المعهد العالي للقضاء، الفقه المقارن، دكتوراه، (١٤٠٢هـ).
- **آراء ابن القَيِّم التربوية**: علي حسن الحجاجي، جامعة الإمام، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية، دكتوراه.
- **التربية الجسمية في الإسلام مع التركيز على كتاب الطب النبوي لابن قيم الجوزية**: سمية عوض علي أبو إسحاق، جامعة أم القرى بمكة، كلية التربية، قسم التربية، ماجستير، (١٤٠٨هـ).
- **الفكر التربوي عند ابن القيم**: حسن علي حسن الحجاجي، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية العلوم الاجتماعية، قسم التربية وعلم النفس، دكتوراه، (١٤٠٧هـ).
- **ابن قيم الجوزية ومواقفه الأصولية**: إبراهيم بن أحمد الكندي، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، دكتوراه، (١٤٠٧هـ).
- **اختيارات ابن القَيِّم الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات**: عبد العزيز بن محمد الغامدي، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، قسم الفقه، ماجستير، (١٤٠٣هـ).
- **الحسبة عند ابن القيم**: محمد عوض مرعي قرين، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، ماجستير، (١٤٠٤هـ).
- **ابن قيم الجوزية**، محمد مسلم الغنمي.
- **ابن قيم الجوزية حياته وآثاره وموارده**: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- **التقريب لعلوم ابن القيم**: بكر بن عبد الله أبو زيد.
- **ابن قيم الجوزية منهجه ومروياته التاريخية في السيرة النبوية الشريفة**: د. ياس خضير الحداد.
- **ابن القَيِّم وحسّه البلاغي في تفسير القرآن**: د. عبد الفتاح لاشين. مطبوع.
- **ابن قيم الجوزية جهوده في الدرس اللغوي**: د. طاهر سليمان حموده.
- **ابن القَيِّم وموقفه من التقليد الإسلامي**: د. عوض الله جاد حجازي.
- **الإمام ابن قيم الجوزية وآراؤه النحوية**: أيمن عبد الرزاق الشوّا، رسالة علمية، مطبوعة في مجلد.
- **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**: إعداد عبد المجيد جمعة الجزائري، مطبوع.
وانظر تعريفًا ببعض هذه الدراسات في كتاب: «ابن القَيِّم الجوزية وجهود في خدمة السنة النبوية»، للدكتور جمال بن محمد السيد: (١/ ٣٥ - ٣٧).

رابعًا: مصنَّفاتُهُ:

تَرَكَ الإمامُ ابنُ قيِّمِ الجَوزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَركَةً عظيمةً منَ المصنَّفاتِ المطَوَّلَةِ والمتوسِّطَةِ والمختَصَرَةِ؛ فقد عُرِفَ بقَلَمِهِ السَّيَّالِ، وأسلوبِهِ الرَّائعِ، وخَطِّهِ الجميلِ.

وقدِ اهتَمَّ المترجمونَ له بسَردِ كُتُبِهِ، والبَحثِ عنها، وبيانِ طَبعاتِها، وقد تَوَسَّعَ الشَّيخُ بكر بن عبد الله أبو زيد في ذلك، وأتى بما يَشفِي ويَكفِي[1].

وسأقتَصِرُ هنا على ذِكرِ كُتُبِهِ المطبوعةِ، من غيرِ تفصيلٍ في التَّعريفِ بها؛ لأنَّ هذا يحتاجُ إلى دراسةٍ مُستقِلَّةٍ، وقد بُذِلَتْ فيه جهودٌ تُغنِي عنِ التَّكرارِ[2]:

١ ـ اجتماعُ الجيوشِ الإسلاميَّهْ، على غَزْوِ المعطِّلَةِ والجَهمِيَّهْ.

٢ ـ أحكامُ أهلِ الذِّمَّةِ.

٣ ـ أسرارُ الصَّلاةِ والفَرقُ والمُوازَنَةُ بينَ ذَوقِ الصَّلاةِ والسَّماعِ.

٤ ـ أعلامُ المُوَقِّعِينْ، عن ربِّ العالَمِينْ.

٥ ـ إغاثةُ اللَّهفانْ، من مصائدِ الشَّيطانْ.

٦ ـ إغاثةُ اللَّهفانْ، في حُكمِ طلاقِ الغَضبانْ.

٧ ـ بدائعُ الفوائدِ.

٨ ـ التِّبْيَانْ، في أقسامِ القُرآنْ.

٩ ـ تحفةُ المَودُودْ، في أحكامِ المَولُودْ.

---

(١) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره: (١١٩ ـ ١٩٦)، وللمحقق إياد القيسي اهتمام بكتب ابن القيم، وقد ذكر في مقدمة تحقيقه لكتاب الوابل الصيب: (٨ ـ ١٦)، سَرْدًا جَيِّدًا لمصنفاتِهِ، وفيه معلومات مهمة أفدت منها بعض الإضافات.

(٢) **انظر كتاب**: ابن قَيِّم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية، للدكتور جمال بن محمد السيد: (١/ ٢٢٧ ـ ٢٦٥).

١٠ ـ تهذيبُ مختَصَرِ سُننِ أبي داوُدَ.

١١ ـ جِلاءُ الأفهامْ، في الصَّلاةِ والسَّلامِ على خَيرِ الأنامْ.

١٢ ـ حادِي الأرواحْ، إلى بلادِ الأفراحْ.

١٣ ـ حُكمُ تاركِ الصَّلاةِ، ويُسَمَّى: كتابَ الصَّلاةِ.

١٤ ـ الدَّاءُ والدَّواءُ، المعروفُ باسمِ: الجوابُ الكافِي لمَنْ سَأَلَ عنِ الدَّواءِ الشَّافِي.

١٥ ـ رسالةُ ابنِ القَيِّم إلى أحدِ إخوانِهِ.

١٦ ـ الرِّسالةُ التَّبوكِيَّةُ.

١٧ ـ رَوضَةُ المُحِبِّينْ، ونُزهَةُ المُشتاقِينْ.

١٨ ـ الرُّوحُ.

١٩ ـ زادُ المعاد، في هَدْيِ خَيرِ العِباد.

٢٠ ـ شفاءُ العليل، في مسائلِ القضاءِ والقَدَرِ والحِكمَةِ والتَّعليل.

٢١ ـ الصَّواعقُ المُرسَلَهْ، على الجهميةِ والمعطِّلَهْ.

٢٢ ـ طريقُ الهجرتَينْ، وبابُ السعادَتَين.

٢٣ ـ الطُّرُقُ الحُكمِيَّهْ، في السِّياسَةِ الشَّرعيهْ.

٢٤ ـ عِدَةُ الصَّابرِين، وذخيرةُ الشَّاكِرين.

٢٥ ـ فُتيا في صِيغَةِ الحَمدِ.

٢٦ ـ الفُرُوسِيَّةُ.

٢٧ ـ فوائدُ حديثيَّةٌ؛ وفيه الكلامُ على حديثِ الغَمامةِ، وحديثِ الغزالةِ والضَّبِّ وغيرِهِ.

٢٨ ـ الفوائد.

٢٩ ـ الكافية الشافيهْ، في الانتصار للفرقة الناجيه، وهي القصيدة النونية.

٣٠ ـ كشفُ الغِطاءْ، عن حُكمِ سماعِ الغناءْ، وهو كتابُ: الكلامُ على مسألةِ السَّماعِ.

٣١ ـ لاميةُ ابنِ القَيِّمِ.

٣٢ ـ مَدارِجُ السَّالِكِينْ، بينَ منازِلِ إيَّاكَ نَعبُدُ وإيَّاكَ نَستَعِينْ.

٣٣ ـ مِفتاحُ دارِ السَّعاده، ومَنشُورُ ولايةِ العِلمِ والإراده.

٣٤ ـ المنارُ المُنِيفْ، في الصَّحيحِ والضَّعيف، وهو: نَقدُ المَنقُولْ، والمَحَكُّ المُمَيِّزُ بينَ المَردُودِ والمَقبُولْ.

٣٥ ـ هِدايةُ الحَيارَى، في أجوبةِ اليهودِ والنَّصارَى.

٣٦ ـ الوابلُ الصَّيِّبْ، ورافِعُ الكَلِمِ الطَّيِّبْ، أو: الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعملُ الصَّالحُ.

وبهذا تم ثَبتُ مؤلَّفاتِ الإمامِ ابنِ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ المطبوعةِ، وقد حُقِّقَ أكثرُها أكثرَ من تحقيقٍ، وطُبِعَتْ طَبعاتٍ عديدةً.

خامسًا: عقيدتُهُ، ومذهبُهُ الفِقهِيُّ:

● **عَقِيدَتُهُ:**

ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إمامٌ من أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ومِنَ المنافِحِينَ عن عقيدةِ السَّلفِ الصَّالحِ، المنابِذِينَ لأهلِ البِدَعِ والأهواءِ، ولا أدل على صفاءِ عقيدتِهِ، وكونِها على منهجِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ من تِلكَ المؤلَّفاتِ العظيمةِ الَّتي صَنَّفَها في بيانِ منهجِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، والرَّدِّ على أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ؛ مثلُ: «الصَّواعِقِ المُرسَلَةِ»، و: «اجتماعِ الجُيوشِ الإسلاميَّةِ»، و: «هِدايةِ الحَيارَى»، وقصديتِهِ النُّونِيَّةِ الشَّهيرةِ، إضافةً إلى ما سَطَرَهُ في ثنايا كُتبِهِ مما يَدُلُّ دَلالةً أكيدَةً لا يَتَطرَّقُ إليها شَكٌّ على أنَّه كانَ على منهجِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

وقد وَقَعَ رَحِمَهُ اللهُ في بدايةِ طَلَبِهِ للعِلمِ في تأويلِ بعضِ الصِّفاتِ، ولم يَتَحَرَّرْ سَلَفِيًّا إلَّا بعدَ لِقائِهِ وملازمتِهِ لشَيخِ الإسلام ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ يَظهَرُ

هذا من خلالِ أبياتٍ له في «الكافيةِ الشَّافيةِ»؛ حيثُ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]:

يَا قَوْمِ وَاللهِ العَظِيمِ نَصِيحَةٌ ... مِنْ مُشْفِقٍ وَأَخٍ لَكُمْ مِعْوَانِ
جَرَّبْتُ هَذَا كُلَّهُ وَوَقَعْتُ فِي ... تِلْكَ الشِّبَاكِ وَكُنْتُ ذَا طَيَرَانِ
حَتَّى أَتَاحَ لِيَ الإِلَهُ بِفَضْلِهِ ... مَنْ لَيسَ تَجْزِيهِ يَدِي وَلِسَانِي
حَبْرٌ أَتَى مِنْ أَرْضِ حَرَّانٍ فَيَا ... أَهْلًا بِمَنْ قَدْ جَاءَ مِنْ حَرَّانِ
فَاللَّهُ يَجْزِيهِ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ ... مِنْ جَنَّةِ المَأْوَى مَعَ الرِّضْوَانِ
أَخَذَتْ يَدَاهُ يَدِي وَسَارَ فَلَمْ يَرِمْ ... حَتَّى أَرَانِي مَطْلَعَ الإِيمَانِ

• مَذهَبُهُ الفِقهِيُّ:

أغلَبُ مَن تَرْجَمَ لابنِ قيِّمِ الجَوزِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ أنَّهُ حنبليٌّ، وهذه النِّسبةُ لها حظٌّ وافرٌ مِنَ الصِّحَّةِ؛ فإنَّهُ قد فَتَحَ عينَيهِ وتَفَقَّهَ في بدايةِ طَلَبِهِ للعِلمِ على المَذهَبِ الحنبليِّ؛ فأبُوهُ كانَ قَيِّمًا للمَدرسَةِ الجَوزِيَّةِ الَّتي كانت وَقْفًا على الحنابلةِ، كما أنَّ المذهَبَ الحنبليَّ كانَ سَائِدًا في قريتِهِ الَّتي نَشَأَ فيها.

وبعدَ اتِّصالِهِ بشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ على وجهِ الخُصوصِ، وبغَيرِهِ مِنَ العُلماءِ المجتهدِينَ الكِبَارِ، وبعدَ أن رَسَخَتْ قَدَمُهُ في العِلمِ أصبَحَ مجتَهِدًا، وحَظُّهُ مِنَ المَذهَبِ الحنبليِّ ما أيَّدَهُ الدَّليلُ، لا التَّقليدُ.

وقدِ اتَّخَذَ طريقًا وَسطًا؛ فلم يَجْفُ عنِ اتِّباعِ الأئِمَّةِ الأربعةِ كبَعضِ المغالِينَ في التَّحذِيرِ منَ المذاهبِ الفقهيَّةِ، ولم يَغْلُ في تقليدِ المذهبِ كما يَفعَلُهُ مُتعصِّبَةُ المذاهِبِ؛ بل تراهُ يَحكِي أقوالَ أصحابِ المذاهبِ الأربعةِ، ويَستَأنِسُ بهم، ويُورِدُ المذهَبَ الحنبليَّ، ويخالِفُهُ إن خالَفَ الدليلَ، كما رَجَّحَ كثيرًا منَ المسائلِ المخالِفَةِ للمَذهَبِ.

---

(١) القصيدة النونية: (١٨٠ ـ ١٨١)، (٢/٦٨ ـ ٧٤) مع شرح ابن عيسى.

قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وكثيرًا ما تَرِدُ المسألةُ نَعتَقِدُ فيها خلافَ المذهبِ، فلا يَسَعُنا أن نُفتِيَ بخِلافِ ما نَعتَقِدُهُ، فنَحْكِي المذهبَ، ثمَّ نَحكِي المذهبَ الرَّاجِحَ ونُرَجِّحُهُ، ونقولُ: هذا هو الصَّوابُ، وهو أَولَى أن يُؤخَذَ به، وباللهِ التَّوفيقُ»(١).

سَادِسًا: وفاتُهُ:

اتَّفَقَتْ مصادِرُ التَّرجمةِ لهذا الإمامِ على أنَّ وفاتَهُ كانت ليلةَ الخميسِ الثالِثَ عَشَرَ من رجبٍ، سنةَ إحدَى وخمسِينَ وسبعِ مِئَةٍ للهجرةِ، وكانَ عُمُرُهُ عندَ وفاتِهِ سِتِّينَ سنةً.

قالَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وفي ليلةِ الخميسِ، ثالِثَ عَشَرَ رجبٍ، وقتَ آذانِ العشاءِ تُوُفِّيَ صاحِبُنا الشَّيخُ العلَّامَةُ الإمامُ شمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ أبي بَكرِ بنِ أيُّوبَ الزُّرَعِيُّ، إمامُ الجَوزِيَّةِ، وابنُ قَيِّمِها، وصُلِّيَ عليه بعدَ صلاةِ الظُّهرِ مِنَ الغَدِ بالجامعِ الأُمَوِيِّ، ودُفِنَ عندَ والِدَتِهِ بمَقابِرِ البابِ الصَّغيرِ، رَحِمَهُ اللهُ!»(٢).

رَحِمَ اللهُ الإمامَ ابنَ القَيِّم رحمةً واسعةً، وجزَاهُ عنِ الإسلامِ وأهلِهِ خَيرَ الجزاءِ، وأَسكَنَهُ جنَّاتِهِ جنَّاتِ النَّعيمِ، مع النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ والصَّالِحِينَ، وحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) إعلام الموقعين: (٦/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٢) البداية والنهاية: (١٤/ ٢٤٦).

القِسْمُ الأَوَّلُ

منهجُ ابنِ القَيِّمِ
في الاختيارِ والتَّرجِيحِ في التَّفسيرِ

لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ اختياراتٌ كثيرةٌ، وترجيحاتٌ عديدةٌ في أقوالِهِ في التَّفسيرِ، وقد تَبَيَّنَ لي بعدَ جمعِ هذه الاختياراتِ والتَّرجيحاتِ، ودراسةِ ما اشتَمَلَ عليه هذا البحثُ منها، بعضُ المعالمِ المهمَّةِ الَّتي يُمكِنُ أن نَتَعَرَّفَ من خلالِها منهجَهُ في الاختيارِ والتَّرجيحِ في التَّفسيرِ.

وقد حاولتُ أن أُبرزَ في هذا القِسمِ معالمَ منهجِ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ عُمومًا، وفي التَّرجيحِ والاختيارِ خُصوصًا، بصورةٍ تَكفِي المُطَّلِعَ على هذا البحثِ للوُصُولِ إلى حُكمٍ مطابِقٍ أو مقارِبٍ للحقيقةِ، وخاصَّةً من حيثُ الجانبُ التَّأصيليُّ.

مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ
في الاختيارِ في التَّفسِيرِ

وفيه ثلاثةُ فُصولٍ:

الـفَـصـلُ الأوَّلُ: مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ.

الـفـصـلُ الـثَّـانـي: منهجُ ابنِ القَيِّمِ في الاختيارِ في التَّفسيرِ.

الـفَـصـلُ الـثَّـالـثُ: منهجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّرجيحِ في التَّفسيرِ.

ٱلْفَصْلُ ٱلْأَوَّلُ

مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ

ذكرتُ في مقدِّمةِ هذا البحثِ أن هناكَ بُحوثًا اهتَمَّتْ بدراسةِ منهجِ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ، وقدِ انتَقَيْتُ منها أهمَّ ما فيها[1]، وأضَفتُ إليها ما فَتَحَ اللهُ به ويَسَّرَهُ مِنَ الإضافاتِ الَّتي رأيتُ أنَّ حاجةَ البَحثِ تَقتَضِيها، وجعلتُ ذلكَ كلَّهُ في هذه المباحثِ الثَّلاثةِ:

(١) ما انتقيته منها عزوته إليها، وما لم أعزُهُ، فهو مما أضَفْتُهُ.

المَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ

جُهودُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ

ابنُ القَيِّمِ معدودٌ في طبقاتِ المفسِّرينَ[(١)]، وقد ذَكَرَ أكثرُ مَن تَرجَمَ له أَنَّهُ مُفسِّرٌ، بل وُصِفَ بأَنَّهُ مِنَ الأئِمَّةِ الكبارِ في التَّفسيرِ، وهذه بعضُ النُّقولِ في ترجمتِهِ الَّتي تُبَيِّنُ ذلكَ:

قالَ تلميذُهُ ابنُ رجبٍ: «وكانَ عارِفًا بالتَّفسيرِ، لا يُجارَى فيه»[(٢)].

وقالَ تلميذُهُ ابنُ كثيرٍ: «وبَرَعَ في علومٍ مُتعدِّدَةٍ، لا سِيَّما عِلمُ التَّفسيرِ والحديثِ والأصلَينِ»[(٣)].

وقالَ تلميذُهُ الصَّفَدِيُّ: «وصارَ مِنَ الأئمَّةِ الكبارِ في عِلمِ التَّفسيرِ والحديثِ والأُصولِ»[(٤)].

وجهودُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ لها عِدَّةُ جوانِبَ، أَهمُّها:

○ الجانبُ الأوَّلُ: التَّصنيفُ المستَقِلُّ في التَّفسيرِ وعُلومِهِ:

الإمامُ ابنُ القَيِّمِ لم يَكتُبْ تَفسِيرًا كامِلًا للقُرآنِ حَسَبَ مصادِرِ ترجمتِهِ، مع أَنَّهُ كانَ يَتَمَنَّى ذلكَ؛ فقد قالَ في كتابِهِ: «بدائِعِ الفوائدِ»، بعدَ أن ذَكَرَ مسائِلَ في تفسيرِ سُورةِ «الكافرون»: «فهذا ما فَتَحَ اللهُ العظيمُ به من هذه الكلماتِ اليَسِيرَةِ النَّزِرَةِ، المُشيرَةِ إلى عظمةِ هذه السُّورةِ وجلالَتِها ومقصودِها وبديعِ نَظمِها، من غيرِ استعانةٍ بتفسيرٍ، ولا تَتَبُّعٍ لهذه

---

(١) انظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ٩٣ ـ ٩٧).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٤٤٨). (٣) البداية والنهاية: (١٤/ ٢٤٦).

(٤) الوافي بالوفيات: (٢/ ٢٧١).

الكلماتِ من مظانِّ تُوجَدُ فيه، بل هي استملاءٌ ممَّا عَلَّمَهُ اللهُ وألهَمَهُ بفَضلِهِ وكَرَمِهِ.

واللهُ يَعلَمُ أنِّي لو وَجدتُّها في كتابٍ لأَضَفْتُها إلى قائِلِها، ولَبالَغْتُ في استحسانِها، وعَسَى اللهُ المانُّ بفَضلِهِ، الواسعُ العطاءِ، الَّذي عطاؤُهُ على غَيرِ قياسِ المخلوقِينَ أن يُعِينَ على تعليقِ تفسيرٍ على هذا النَّمطِ، وهذا الأسلوبِ، وقد كَتَبْتُ على مواضِعَ مُتفرِّقَةٍ منَ القُرآنِ بحَسَبِ ما يَسنَحُ من هذا النَّمَطِ وقتَ مقامِي بمَكَّةَ وبالبَيتِ المقدَّسِ، واللهُ المَرجُوُّ إتمامَ نِعمَتِهِ»(١).

وقالَ - بعدَ أن عَقَدَ ثلاثةَ فُصولٍ مطوَّلةٍ في تفسيرِ المُعَوِّذَتَينِ -: «فهذا ما مَنَّ اللهُ به مِنَ الكلامِ على بعضِ أسرارِ هاتَينِ السُّورتَينِ، وله الحمدُ والمِنَّةُ، وعَسَى اللهُ أن يُساعِدَ بتفسيرٍ على هذا النَّمطِ؛ فما ذلِكَ على اللهِ بعزيزٍ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ»(٢).

كما أنَّهُ كانَ يَرجُو - إنْ وَفَّقَهُ اللهُ ﷻ - أن يُفرِدَ سُورَةَ يُوسُفَ، وما تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الفوائدِ والعِبَرِ والحِكَمِ بمُصَنَّفٍ مستَقِلٍّ.

قالَ رَحِمَهُ اللهُ بعدَ أن ذَكَرَ بعضَ فوائدِ قِصَّةِ يُوسُفَ: «وفي هذه القِصَّةِ مِنَ العِبَرِ والفوائدِ والحِكَمِ ما يَزِيدُ على ألفِ فائدةٍ، لَعَلَّنَا إنْ وَفَّقَ اللهُ أن نُفرِدَهَا في مُصَنَّفٍ مُستَقِلٍّ»(٣).

ولم يَبْقَ له تَصنِيفٌ مُستَقِلٌّ في التَّفسيرِ إلَّا رسالتانِ:

الرِّسالةُ الأُولَى: «رسالةٌ في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]»، وتُسَمَّى: «الرِّسالةَ التَّبوكِيَّةِ»(٤) «زَادَ المُهاجِرِ إلى

---

(١) بدائع الفوائد: (١/٢٤٩). (٢) المصدر السابق: (٢/٨٠٩).
(٣) الداء والدواء: (٤٩٠).
(٤) طبعت بهذا الاسم عدَّةَ طبعات، منها طبعة بتحقيق سليم الهلالي، وقد بالغ في تضخيمها حيث جاءت مع ملحقاتها من المقدمات والفهارس في أكثرَ من ثلاثِ مِئَةٍ =

رَبِّهِ»[١]، وقدِ استَطرَدَ في هذه الرسالةِ إلى بيانِ كيفيَّةِ تَدَبُّرِ القُرآنِ وتَفَهُّمِهِ، والإشرافِ على عجائبِهِ وكنوزِهِ، وضَرَبَ لذلكَ مِثالًا يُحتَذَى، ففَسَّرَ الآياتِ من: (٢٤ إلى ٣٠) من سورةِ الذَّارياتِ، واستنبَطَ أسرارَها، وأثارَ كُنوزَها، وأفاضَ في بيانِها[٢].

الرِّسالةُ الثَّانيةُ: «ورقاتٌ في تفسيرِ سُورةِ البَيِّنَةِ» عَثَرَ عليها المحقِّقُ إيادُ بن عبدِ اللَّطيفِ القَيْسِيُّ مخطوطَةً، وأثبَتَ نِسبَتَها إليهِ، وأضافَهَا إلى تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ الَّذي جَمَعَهُ، وذَكَرَ أنَّهُ سَيطْبَعُها مُستقلَّةً[٣].

أمَّا علومُ التَّفسيرِ، فلَهُ عِدَّةُ مُصنَّفاتٍ فيها، وقد وَصَلَنَا منها كتابٌ واحدٌ؛ وهو: «التِّبيانْ، في أيمانِ القُرآنْ»، أو: «التِّبيانْ، في أقسامِ القُرآنْ».

وهذا الكتابُ كما هو ظاهرٌ من عنوانِهِ (يَتَحَدَّثُ عنِ القَسَمِ أوِ اليَمِينِ في القُرآنِ الكريمِ، حيثُ يَذكُرُ رَحِمَهُ اللهُ الآياتِ الَّتي وَرَدَ فيها القَسَمُ، ويُبَيِّنُ المُقسَمَ والمُقسَمَ به، والمُقسَمَ عليهِ، ويَذكُرُ جوابَ القَسَمِ بعدَ ذلكَ إن وُجِدَ.

وقدِ اقتَصَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِهِ هذا على ذِكرِ القَسَمِ الصَّريحِ، ولم يَتَعَرَّضْ لغَيرِ الصَّريحِ[٤]، وكانَ يُركِّزُ على النَّاحيةِ الشَّرعيَّةِ في القَسَمِ،

= صفحةٍ، مع أن أصلها المخطوط يقع في ثلاثَ عَشرَةَ ورقةً، ثم طبعت مع مجموعة رسائل لابن القيم، ضمن مشروع: «آثار ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال»، بتحقيق: محمد عزير شمس، بهذا العنوان أيضًا، وجاءت في مئة وستَّ عَشْرَةَ صفحةً مع الفهارس.

(١) طبعت بهذا الاسم، أشار إلى ذلك المحقق محمد عزير شمس في مقدمة تحقيقه لها: (٦).

(٢) انظر: الرسالة التبوكية: (٧١ ـ ٨٤)، بتحقيق محمد عزير شمس.

(٣) انظر: مقدمة المحقق لكتاب الوابل الصيب: (١٢).

(٤) القَسَمُ غيرُ الصَّريحِ هو المدلول عليه باللام المُوطِّئة؛ نحو: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ﴾ [الإسراء: ٨٨]. انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان: (٣٠٨)، ويدخل في =

وإثباتِ المُقسَم عليهِ، وفيهِ بعضُ الاستطراداتِ المفيدةِ والطَّويلةِ أحيانًا؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١][(١)].

وهذا الكتابُ يُعتَبَرُ من أكثرِ كُتبِهِ الَّتي حَوَتْ مادَّةً تفسيريَّةً، بل هو كُلُّهُ في التَّفسيرِ، إذا استُثْنِيَتْ مواضعُ الاستطرادِ فيه، كما أنَّهُ مَلِيءٌ بالتَّرجيحاتِ والاختياراتِ، غيرَ أنَّ جُلَّها في القِسمِ الأخيرِ مِنَ القُرآنِ الكريمِ؛ لأنَّ أكثرَ آياتِ القَسَمِ في حِزبِ المُفَصَّلِ.

ومن كُتُبِهِ في هذا المجالِ: أُصولُ التَّفسيرِ؛ فقد ذَكَرَهُ في «جِلاءِ الأفهامِ» في مَعرِضِ بَحثِهِ لتفسيرِ اللَّفظِ بلازِمِهِ، وجُزءِ معناهُ، قالَ: «ونظائِرُ ذلكَ كثيرةٌ قد ذَكَرْناها في أُصولِ التَّفسيرِ»[(٢)].

وذَكَرَ في: «بدائعِ الفوائدِ» ما يَدُلُّ على أنَّهُ عازمٌ على تَصنيفِهِ؛ فقد قالَ بعدَ أن ذَكَرَ أَصْلًا مُهِمًّا من أُصولِ التَّفسيرِ: «وسَنَزِيدُ هذا إنْ شاءَ اللهُ تعالى بَيانًا وبَسْطًا في الكلامِ على أُصولِ التَّفسيرِ؛ فهذا أَصلٌ من أُصولِهِ؛ بل من أَهَمِّ أُصولِهِ»[(٣)].

وهذا الكتابُ لم يُعثَرْ عليهِ إلى الآنَ ـ فيما أعلَمُ ـ، فهو في حُكمِ المفقودِ.

ومِنَ الكُتُبِ الَّتي نُسِبَتْ إليهِ في هذا المجالِ أَيْضًا: «شَرحُ أسماءِ الكتابِ العزيزِ»، أو: «تَفسيرُ أسماءِ القُرآنِ الكريمِ»، وهو أيضًا في حُكمِ المفقودِ[(٤)].

= القسم غير الصريح ما يلحق به من الألفاظ الجارية مجرى القسم. **انظر تفصيل ذلك في كتاب:** «القسَم في القرآن الكريم»، للدكتور حسين نصار: (٧٢ ـ ٨٦).

(١) نقلًا من مقدمة الباحث حمزة العسيري لكتاب التبيان.

(٢) جلاء الأفهام: (٢٥٨). (٣) بدائع الفوائد: (٣/ ٨٧٧).

(٤) **انظر كتاب:** «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده»، لبكر أبو زيد: (٢٦٣ ـ ٢٦٤).

○ الجانبُ الثَّاني: مباحثُ تَفسيريَّةٌ كاملةٌ حَوَتْهَا مُصنَّفاتُهُ:

احتَوَتْ بعضُ مُصنَّفاتِ ابنِ القَيِّمِ على مباحِثَ تفسيريَّةٍ كاملةٍ، وقدِ استُخْرِجَ بعضُها وطُبِعَتْ طَبعاتٍ مُستقلَّةً، ومن هذه المباحِثِ:

١ - **تفسيرُ سورةِ الفاتحةِ**: افتَتَحَ ابنُ القَيِّمِ كتابَهُ «مدارجَ السَّالكِينْ، بَينَ منازِلِ إِيَّاكَ نَعبُدُ وإِيَّاكَ نَستَعِينْ» بالكلامِ على فاتحةِ الكتابِ، وبيانِ ما اشتَمَلَتْ عليهِ من أُمَّهاتِ المطالِبِ العاليةِ، وقد عَقَدَ لبيانِ تِلكَ المطالِبِ فُصولًا عديدةً استغرَقَتْ قَرِيبًا مِن مِئَتَيْ صفحةٍ[١].

وقد أُفرِدَتْ هذه الفُصولُ، وطُبِعَتْ مُستَقِلَّةً باسمِ: «تَفسِيرُ الفاتحةِ»[٢].

وهذه الفُصولُ الَّتي عَقَدَهَا في بيانِ الأسرارِ البديعةِ الَّتي تَضمَّنَتْهَا هذه السُّورةُ تُعَدُّ من أنفسِ ما كُتِبَ في هذا البابِ، وهي في غايةِ الدِّقَّةِ والنَّفاسةِ والتَّحقيقِ[٣].

ومِنَ المباحثِ الكاملةِ حَولَ هذه السُّورةِ ما ذَكَرَهُ في كتابِ: «بدائع الفوائدِ»؛ من مسائِلَ في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]؛ فقد ذَكَرَ عِشرِينَ مَسألَةً في هاتَينِ الآيتَينِ، أكثَرُها في بيانِ أسرارِ ألفاظِ هاتَينِ الآيتَينِ[٤].

---

(١) انظر: مدارج السالكين: (١/٤٨ - ٢٤١).

(٢) طبعت بمصر سنة: (١٣٧٥هـ). انظر كتاب: «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده» لبكر أبو زيد: (٢٣٢).

(٣) أفاد الدكتور سليمان اللاحم من هذه الفصول، واعتمد عليها اعتمادًا كبيرًا في تفسيره لسورة الفاتحة من كتابه: «اللباب، في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب»، صرح بذلك في مقدمة كتابه: (٩)، وذكر أنه لم يجد من تكلم عن هذه السورة بمثل كلامه، الذي جاء في غاية الدقة والتحقيق.

(٤) انظر: بدائع الفوائد: (٢/٤٠٦ - ٤٥٣).

٢ ـ تَفسِيرُ المُعوِّذَتَينِ: أفرَدَ ابنُ القَيِّم هاتَينِ السُّورتَينِ بثَلاثةِ فُصولٍ مُطَوَّلَةٍ في كتابهِ: «بدائعِ الفوائِدِ»، جَعَلَ كُلَّ فَصلٍ منها لأصلٍ مِنَ الأُصُولِ الثَّلاثةِ الَّتي اشْتَمَلَتْ عليها السُّورتانِ، وهي: الاستعاذةُ، والمستعاذُ به، والمستعاذُ منه.

وقد جاءَتْ هذه الفُصولُ في أكثرَ من مِئَةِ صَفحَةٍ(١).

وقد طُبِعَ هذا التَّفسيرُ مُستَقِلًّا عِدَّةَ مَرَّاتٍ(٢)، كما اختَصَرَهُ الإمامُ محمَّدُ بنُ عبدِ الوَهَّابِ(٣)(٤).

٣ ـ تفسيرُ سورةِ (ق) وبيانُ ما تَضَمَّنَتْهُ مِنَ اللَّطائِفِ ودقائقِ المعاني: بَدَأَ ابنُ القَيِّم كتابَهُ: «الفوائِدَ» بقاعدةٍ جليلةٍ في أسبابِ الانتفاعِ بالقُرآنِ، بَيَّنَ فيها ما دَلَّ عليه قَولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]؛ مِن هذه الأسبابِ، ثُمَّ عَقَدَ فَصْلًا ذَكَرَ فيه ما جَمَعَتْهُ هذه السُّورةُ من أُصولِ الإيمانِ، وفَسَّرَ فيه

---

(١) انظر: بدائع الفوائد: (٢/ ٦٩٩ ـ ٨٠٩).

(٢) انظر: كتاب: «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده» لبكر أبو زيد: (٢٣٣)، وقد أفرده محمد منير الدمشقي، وطبع عام: (١٣٧٥هـ)، ثم أضاف إليها محمد حامد الفقي تفسير سورة الكافرون، وطبعها جميعًا في كتاب واحد بعنوان: «تفسير سورة الكافرون والمعوذتين». انظر: مقدمة محقق بدائع الفوائد علي بن محمد العمران: (١/ ٦٧).

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الإمام المجدد، رائد الدعوة السلفية الإصلاحية الحديثة، ولد سنة: (١١١٥هـ) بالعيينة بنجد، وله مصنفات مشهورة متداولة؛ منها: «كتاب التوحيد»، و: «كشف الشبهات»، و: «الثلاثة الأصول»، و: «تفسير سورة الفاتحة»، وغيرها من الكتب والرسائل، وأكثرها في تقرير عقيدة السلف، والرد على المخالفين، توفي سنة: (١٢٠٦هـ). انظر: معجم المفسرين لعادل نويهض: (٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٢)، والأعلام، للزركلي: (٧/ ١٣٧).

(٤) نشر هذا المختصر الدكتور فهد الرومي، وجعله قسمين، الأول سماه: «تفسير سورة الفلق»، والثاني: «تفسير سورة الناس»، ثم طبع مؤخَّرًا بعنوان: «مختصر تفسير المعوذتين، للإمام ابن قيم الجوزية»، بتحقيق إياد القيسي.

أكثَرَ آياتِها تَفْسِيرًا مَوضُوعِيًّا حَسَنًا(١).

٤ - **تَفسيرُ سورةِ الكافِرُونَ**: ذَكَرَ في بيانِ أسرارِ ألفاظِها إحدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، أكثَرُها مِن دقائقِ اللَّطائفِ البَيانِيَّةِ، وقد سَبَقَ التَّنبيهُ على أنَّها طُبِعَتْ مع المُعَوِّذَتَينِ مُفرَدَةً.

٥ - **تفسيرُ قَولِ اللهِ ﷻ**: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥ - ٥٦]؛ فقد ذَكَرَ في تفسيرِ هاتَينِ الآيتَينِ فُصولًا نافِعَةً، بَيَّنَ فيها ما اشْتَمَلَتْ عليهِ من آدابِ الدُّعاءِ، وذَكَرَ الكثيرَ مِنَ الفوائدِ التَّفسيريَّةِ، واللَّطائفِ البَيَانِيَّةِ، وقد خَتَمَهَا ببَحثٍ مُوَسَّعٍ في بيانِ مسالِكِ النُّحاةِ في تَوجِيهِ الإخبارِ عنِ الرَّحمةِ - وهي مُؤَنَّثَةٌ - بِـ: ﴿قَرِيبٌ﴾ وهو مُذَكَّرٌ، فذَكَرَ اثْنَيْ عَشَرَ مَسْلَكًا لهم في ذلكَ، وبَيَّنَ صَحِيحَها من سَقِيمِها، وما هو مُقارِبٌ منها، ونَبَّهَ خلالَ هذا البَحثِ على بعضِ القواعدِ المُهِمَّةِ في أُصولِ التَّفسيرِ اللُّغَوِيِّ للآياتِ(٢).

٦ - **تَفسيرُ آياتِ الأمثالِ في القُرآنِ**: ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في كتابِ: «أعلامِ المُوَقِّعِينَ» ما في القُرآنِ من آياتٍ ضَرَبَ اللهُ ﷻ فيها الأمثالَ، وفَسَّرَهَا تَفسِيرًا حَسَنًا، وذَكَرَ أغراضَ تِلكَ الأمثالِ، وما تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الأسرارِ.

وقد أفرَدَ كُلَّ مَثَلٍ بفَصلٍ، وجاءَتْ هذه الفُصولُ في نحوِ خَمسِينَ صَفحَةً(٣).

وقد طُبِعَتْ هذه الفُصولُ مُستَقِلَّةً بعُنوانِ: «أمثالُ القُرآنِ»، وسَمَّاها

---

(١) انظر: كتاب الفوائد: (٣٩ - ٦٠).
(٢) انظر: بدائع الفوائد: (٣/ ٨٣٥ - ٨٨٩).
(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٢/ ٢٧٠ - ٣٢٣).

بعضُهُم: «دُرَرُ البَيَانْ، في تفسيرِ أمثالِ القُرآنْ»[١].

٧ ـ **أَسرارُ آياتِ المُناظَرَةِ في القُرآنِ الكريمِ:** عَقَدَ ابنُ القَيِّمِ فُصُولًا عَظِيمَةَ النَّفعِ في إرشادِ القُرآنِ والسُّنَّةِ إلى طريقِ المُناظَرَةِ وتَصحِيحِها، وقد فَسَّرَ خلالَ تِلكَ الفُصولِ عددًا من آياتِ المُناظَرَةِ في القُرآنِ الكريمِ، وأتى فيها بدُرَرٍ نَفيسَةٍ، وتحريراتٍ دقيقةٍ، وتَقَعُ هذه الفُصولُ في نحوِ سَبعِينَ صَفحَةً[٢].

وقدِ استَخرَجَ أحدُ الباحِثِينَ هذه الفُصولَ، وقامَ بتَحقِيقِها ونَشـرِها مُستَقِلَّةً بعُنوانِ: «إرشادُ القُرآنِ والسُّنَّةِ إلى طريقِ المُناظَرَةِ وتَصحِيحِها، وبيانُ العِلَلِ المُؤَثِّرَةِ»[٣].

٨ ـ **نَقْلُ جُزءٍ من تفسيرِ الإمامِ أحمدَ مع التَّعليقِ عليهِ:** ويُلحَقُ بهذا الجانبِ ما نَقَلَهُ ابنُ القَيِّمِ في كتابِ: «بدائعِ الفوائدِ»؛ فقد نَقَلَ من خَطِّ القاضي أبي يَعلَى فوائدَ كثيرةً، ومسائِلَ عديدةً، ومنها جُزءٌ فيه تفسيرُ آياتٍ منَ القُرآنِ عنِ الإمامِ أحمَدَ.

وهذا النَّقلُ يُعَدُّ من نفائسِ التَّفسيرِ، ونوادِرِهِ؛ لأنَّهُ لم يُعرَفْ إلَّا عن طريقِ هذا النَّقلِ لابنِ القَيِّمِ.

ولـم يَكتَفِ ابنُ القَيِّمِ بالنَّقلِ لهذا النَّصِّ، بل عَلَّقَ على بعضِ مواضعِهِ، وتعامَلَ مع نُصوصِهِ بما يُعرَفُ الآنَ بالتَّحقيقِ[٤].

---

(١) انظر: «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده» لبكر أبو زيد: (٢٢١)، ويَظهر أنها قد أفردت قديمًا؛ لوجود بعض المخطوطات المستقلة لها. انظر: مقدمة الوابل الصيب: (١٤)، بتحقيق إياد القيسي.

(٢) انظر: بدائع الفوائد: (٤/ ١٥٤٠ ـ ١٦١٠).

(٣) حققه الدكتور أيمن الشوّا، وانظر: مقدمة محقق بدائع الفوائد علي بن محمد العمران: (١/ ٦٧).

(٤) انظر: بدائع الفوائد: (٣/ ١٠١٥ ـ ١٠٣٤).

○ الجانبُ الثَّالثُ: أقوالٌ مُتفرِّقَةٌ في تفسيرِ آياتِ القُرآنِ الكريمِ مَبثُوثَةٌ في مُصنَّفاتِهِ:

وهذا هو الجانبُ الأبرَزُ في جهودِ ابنِ القَيِّم في التَّفسيرِ؛ فقد تَضَمَّنَتْ مُؤلَّفاتُهُ قَدْرًا كثيرًا مباركًا منَ الأقوالِ التَّفسيريَّةِ للآياتِ القُرآنيَّةِ.

ومُصنَّفاتُهُ مُتفاوِتَةٌ في القَدرِ الَّذي تَشتَمِلُ عليه من أقوالِهِ في التَّفسيرِ، ومن أكثَرِها اشتِمَالًا على تلكَ الأقوالِ: «التِّبيانْ، في أيمانِ القُرآنْ»، و: «بدائِعُ الفوائدِ»، و: «شِفاءُ العليلِ»، و: «الصَّواعقُ المُرسَلَةُ»، و: «مدارِجُ السَّالِكينَ»، و: «طريقُ الهجرَتَينِ»، و: «أعلامُ المُوَقِّعِينَ»، و: «زادُ المعادِ»، و: «حادِي الأرواحِ»، و: «إغاثَةُ اللَّهفانِ»، وكتاب: «الرُّوح»، و: «مفتاحُ دارِ السَّعادةِ»، و: «عِدَةُ الصَّابِرينْ، وذَخِيرَةُ الشَّاكرينْ»، و: «أحكامُ أهلِ الذِّمَّةِ».

وأكثَرُ الأقوالِ في البدائعِ مُتعلِّقَةٌ بالتَّفسيرِ اللُّغويِّ.

وأكثَرُها في: «شفاءِ العليلِ»، و: «الصَّواعقِ المُرسَلَةِ» متعلِّقَةٌ بالجانبِ العَقَدِيِّ؛ فالأوَّلُ فَسَّرَ فيه آياتِ القَدَرِ والكتابةِ والعِلمِ والخَلقِ، وذَكَرَ فيه آياتِ التَّعليلِ في القُرآنِ مع تفسيرِها، وفي الثَّاني - مع مختصَرِهِ - تفسيرُ آياتِ الصِّفاتِ.

وأكثَرُ الأقوالِ التَّفسيريَّةِ في «المدارِجِ»، و: «طريقِ الهجرَتَينِ» مُتعلِّقَةٌ بالجانبِ السُّلوكيِّ والعَقَدِيِّ.

وأمَّا «زادُ المعادِ» فأكثَرُ الأقوالِ التَّفسيريَّةِ فيه مُتَعَلِّقَةٌ بالأحكامِ، كما أنَّ فيهِ تَفسِيرًا لآياتِ المَغازِي والجهادِ.

وفي: «حادِي الأرواحِ» فَسَّرَ الآياتِ الواردةَ في صفةِ الجنَّةِ، وما أَعَدَّ اللهُ فيها مِنَ النَّعِيمِ.

وفي: «أعلام المُوَقِّعِينَ» فَسَّرَ الآياتِ الَّتي ضَرَبَ اللهُ فيها الأمثالَ، وذَكَرَ فيه طَرَفًا مِنَ الآياتِ المتعلِّقَةِ بالأحكامِ والأُصُولِ.

وأمَّا «إغاثةُ اللَّهفانِ»، ففيهِ تفسيرُ الآياتِ الواردةِ في القُلوبِ وأمراضِها، وتفصيلٌ لِمَا وَرَدَ في القُرآنِ من آياتٍ ذُكِرَ فيها كَيدُ الشَّيطانِ للإنسانِ، إضافةً إلى الآياتِ الَّتي فَضَحَتِ اليَهُودَ، وبَيَّنَت تلاعُبَ الشَّيطانِ بِهِم.

وفَسَّرَ في كتابِ: «الرُّوحِ» آياتِ النَّفسِ والرُّوحِ في القُرآنِ الكريمِ.

وفَسَّرَ في: «مِفتاحِ دارِ السَّعادةِ» آياتِ العِلمِ في القُرآنِ الكريمِ، كما تَوَسَّعَ في ذِكرِ ما تَضَمَّنَهُ القُرآنُ مِنَ الدَّعوةِ إلى التَّفكُّرِ في الأنفُسِ والآفاقِ، وعَلَّقَ على الآياتِ الواردةِ في هذا المعنَى.

وفي كتابِهِ: «عِدَةُ الصَّابرِينْ، وذَخِيرَةُ الشَّاكِرِينْ» ذَكَرَ آياتِ الصَّبرِ والشُّكرِ، وفَسَّرَها، وبَيَّنَ أسرارَها وفوائدَها.

وذَكَرَ في كتابِ: «أحكامِ أهلِ الذِّمَّةِ» الآياتِ الواردةَ في هذا الموضوعِ؛ كآيةِ الجِزيَةِ، والآيةِ الواردةِ في إباحةِ نكاحِ نسائِهِم، وأكلِ ذبائِحِهم، وغيرِ ذلكَ مِنَ الآياتِ، وقد فَسَّرَ تلكَ الآياتِ، وبَيَّنَ أقوالَ العُلماءِ فيها بالتَّفصيلِ.

كما أنَّ أقوالَهُ في التَّفسيرِ مُتفاوِتَةٌ في القَدرِ والقِيمَةِ؛ فبَعضُها طويلٌ، وبَعضُها مُختَصَرٌ، وبَعضُها مُتوسِّطٌ. كما أنَّ منها ما له قِيمَةٌ كبيرةٌ تَستَحِقُّ الرِّحلةَ لتَحصِيلِها، وبعضُها يُمكِنُ الاستغناءُ عنه، وفيها ما بَيْنَ هذه وتِلكَ.

وقد يَسَّرَ اللهُ ﷻ لهذه الأقوالِ مَن يَجمَعُها ـ كما سَبَقَ بيانُ ذلك بالتَّفصيلِ في مُقدِّمَةِ البَحثِ ـ، وقد بَلَغَ بعضُ هذه المجاميعِ ستَّةَ مُجلَّداتٍ كبارٍ، فيها قريبٌ من ثلاثةِ آلافِ صفحةٍ، وقد كَتَبَ اللهُ ﷻ لها مِنَ

القَبُولِ ما كَتَبَ، حتَّى تسابَقَ إليها الرَّاغبونَ في العِلمِ الحريصُونَ على تحصيلِهِ، فانتَفَعُوا بها انتِفَاعًا عَظِيمًا. ولعلَّ هذا من دلائلِ إخلاصِ ابنِ القَيِّمِ، ومن علاماتِ القَبولِ له في الأرضِ.

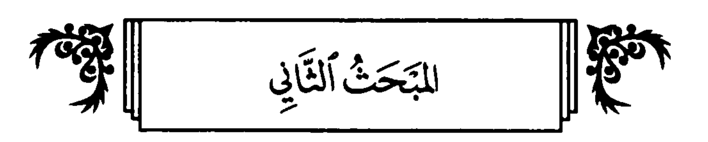

المَبْحَثُ الثَّانِي

مَنهَجُهُ في التَّفسِيرِ

بيانُ منهجِ ابنِ القَيِّم في التَّفسيرِ يَقتَضِي الإشارةَ إلى مَنهَجِهِ في التَّصنِيفِ عُمُومًا؛ لأنَّ تفسيرَهُ مُتَفَرِّقٌ في تصانيفِهِ المُتنوِّعَةِ، ومَبثُوثٌ في أبوابٍ مِنَ العِلمِ المختلِفَةِ؛ ولذلكَ رأيتُ أن يكونَ بيانُ منهجِهِ في التَّفسيرِ من خلالِ الجانبَينِ التَّالِيَيْنِ:

○ **الجانبُ الأوَّلُ: مَنهَجُهُ في البَحثِ والتَّأليفِ:**

خَصَّصَ الشَّيخُ بكر أبو زيد لهذا الجانبِ مَوضُوعًا مُستَقِلًّا في كتابِهِ: «ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ: حياتُهُ، وآثارُهُ، ومواردُهُ»، وبَيَّنَ أنَّ مؤلَّفاتِهِ انفَرَدَتْ بخصائِصَ ظاهرةٍ، وسِمَاتٍ بارزةٍ تميَّزَتْ بها من بَينِ مؤلَّفاتِ عُلماءِ عَصرِهِ.

وقَرَّرَ أنَّ هذه الخصائصَ، وتلكَ المَيزاتِ أصبَحَتْ مَنهَجًا يَسِيرُ عليهِ رُوَّادُ المدرسةِ السَّلَفِيَّةِ في البَحثِ والتَّصنيفِ.

وقد ذَكَرَ أنَّهُ قد وَجَدَ بالتَّتبُّعِ أنَّ أهمَّ تلكَ الخصائصِ والمُمَيِّزاتِ:

الأُولَى: الاعتمادُ على الأدِلَّةِ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ.

الثَّانيةُ: تقديمُ أقوالِ الصَّحابةِ ﷺ على مَن سِوَاهُم.

الثَّالثةُ: السَّعَةُ والشُّمولُ، أوِ المَوسُوعِيَّةُ.

الرَّابعةُ: حُرِّيَّةُ التَّرجيحِ والاختيارِ.

الخامسةُ: الاستطرادُ التناسبي.

السَّادسةُ: العنايةُ بتَفَهُّمِ محاسنِ الشَّريعةِ، وإبرازِ حِكمَةِ التَّشريعِ.

السَّابعةُ: عنايَتُهُ بعِلَلِ الأحكامِ، ووُجوهِ الاستدلالِ.

الثامنةُ: الحَيَوِيَّةُ والمشاعرُ الفَيَّاضَةُ بأحاسِيسِ مُجتَمَعِهِ.

التَّاسعةُ: الجاذِبِيَّةُ في أسلوبِهِ وبيانِهِ.

العاشرةُ: حُسنُ التَّرتيبِ والسِّياقِ.

الحاديةَ عَشْرَةَ: ظاهرةُ التَّواضُعِ، والضَّراعةِ والابتهالِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّكرارُ.

هذه هي الخطوطُ العريضةُ لهذا الجانبِ، وقدِ اكتَفَيْتُ بها من غيرِ تفصيلٍ؛ تَجَنُّبًا للتَّكرارِ، وخَشيَةَ الإطالةِ، وتفاصِيلُها في المرجعِ المذكورِ[١].

○ الجانبُ الثَّاني: مَنهَجُهُ في التَّفسيرِ:

يُمكِنُ حَصرُ أهمِّ معالمِ منهجِ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ فيما يلي:

المَعلَمُ الأوَّلُ: اعتمادُهُ أحسَنَ طُرُقِ التَّفسيرِ:

اعتَمَدَ ابنُ القَيِّمِ فيما يَذكُرُهُ من مباحثِ التَّفسيرِ على أحسَنِ طُرُقِ التَّفسيرِ الَّتي قَرَّرَهَا شيخُهُ ابنُ تَيمِيَّةَ، وطَبَّقَها عَمَلِيًّا في الكثيرِ من مسائلِ التَّفسيرِ.

وأحسَنُ طُرُقِ التَّفسيرِ هي تفسيرُ القُرآنِ بالقُرآنِ، وبالسُّنَّةِ[٢]، ثُمَّ بأقوالِ الصَّحابةِ، ثم بأقوالِ التَّابعِينَ.

---

(١) انظر كتاب: «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره وموارده» لبكر أبو زيد: (٨٥ ـ ١٢٨).

(٢) الأولى أن يقال: «تفسير القرآن بالقرآن، وبالسنة»، وأما ما ذكره ابن تيمية في مقدمته في التفسير: (٨٢): «إن أصح الطرق في ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن... فإن أعياك ذلك، فعليك بالسنة»، ففيه تَجَوُّزٌ في العبارة؛ لأن السنة يرجع إليها في التفسير مع القرآن، لا بعد القرآن؛ فكلاهما وحيٌ، والكلام في هذه المسألة يحتاج إلى بسط وذِكرِ أمثلةٍ، وقد نَبَّهَ إلى ذلك الشيخُ ناصر الدين الألباني في رسالة له بعنوان: «كيف يجب أن نفسر القرآن؟».

ومن أقوالِ ابنِ القَيِّم في تقريرِ هذا، وبيانِهِ:

قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ تفسيرَ القُرآنِ بعضِهِ ببَعضٍ هو أولَى التَّفاسيرِ ما وُجِدَ إليهِ السَّبيلُ؛ ولهذا كانَ يَعتَمِدُهُ الصَّحابةُ رضي الله عنهم والتابعُونَ، والأئمَّةُ بعدَهُم»[1].

وقالَ: «وتفسيرُ القُرآنِ بالقُرآنِ من أبلَغِ التَّفاسيرِ»[2].

وفي تقريرِ أهميَّةِ تفسيرِ السُّنَّةِ للقُرآنِ عَقَدَ ابنُ القَيِّم فَصْلًا كاملًا مُطَوَّلًا في كَسرِ طاغوتِ أهلِ التَّعطيلِ، الَّذينَ قالُوا: لا يُحتَجُّ بكلامِ رسولِ اللهِ ﷺ على شَيءٍ من صفاتِ ذي الجلالِ، وذَكَرَ مقاماتٍ كثيرةً لتقريرِ بُطلانِ هذا الَّذي سَمَّاهُ: «الطَّاغوتَ»، ومنها مقامٌ في تقريرِ أنَّ الأخبارَ - الَّتي زَعَمُوا أنَّها آحادٌ - موافِقَةٌ للقُرآنِ، مُفَسِّرَةٌ له، مُفَصِّلَةٌ لِمَا أجمَلَهُ كما أنَّها موافِقَةٌ للمُتواتِرِ منها.

ومِنَ المُناسِبِ أنْ أنقُلَ هنا أهمَّ ما ذَكَرَهُ في هذا المقامِ لأَهَمِّيَّتِهِ في تقريرِ هذا المَعلَمِ من معالمِ منهجِهِ في التَّفسيرِ، ولأنَّ الَّذِينَ دَرَسُوا منهجَهُ في التَّفسيرِ - فيما وَقفتُ عليه - لم يَذكُرُوا هذا الكلامَ، ولم يَتَعَرَّضُوا له بالتَّحليلِ والدِّراسةِ على أهمِّيَّتِهِ، وإنْ كانَ بعضُهُم قد أشارَ إلى بعضِ ما تَضَمَّنَهُ مِنَ المعاني.

قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الأخبارُ الصَّحيحةُ يُوافِقُها القُرآنُ، ويَدُلُّ على مِثلِ ما دَلَّتْ عليهِ؛ فهِيَ مع القُرآنِ بمَنزِلَةِ الآيةِ مع الآيةِ، والحديثِ مع الحديثِ المُتَّفِقَينِ. . . .

ومن هذا أخبارُ الآحادِ الصَّحيحةُ المرويَّةُ في أسبابِ نُزولِ القُرآنِ، وبيانِ المراد منه؛ فإنَّها تَشهَدُ باتِّفاقِ القُرآنِ والحديثِ، فهذه الأحاديثُ

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/ ١٠٢٠).

(٢) التبيان في أقسام القرآن: (١٨٥)، وبدائع التفسير: (٥/ ١٥).

تُقرِّرُ نُصوصَ القُرآنِ وتَكشِفُ معانِيَها كَشْفًا مُفصَّلًا، وتُقرِّبُ المرادَ، وتَدفَعُ عنه الاحتمالاتِ، وتُفسِّرُ المُجمَلَ منه وتُبيِّنُهُ وتُوَضِّحُهُ لِتَقُومَ حجَّةُ اللهِ به، ويُعلَمَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ بَيَّنَ ما أُنزِلَ إليهِ من رَبِّهِ، وأنَّهُ بَلَّغَ ألفاظَهُ ومعانِيَهُ بَلاغًا مُبِينًا حَصَلَ به العِلمُ اليقينيُّ، بلاغًا أقامَ الحُجَّةَ، وقَطَعَ المعذرةَ . . .

ولهذا كانَ أئمَّةُ السَّلفِ وأتباعُهُم يَذكُرُونَ الآياتِ في هذا البابِ، ويُتبِعُونَها الأحاديثَ الموافقةَ لها؛ كما فَعَلَ البُخاريُّ ومَن قَبلَهُ ومَن بعدَهُ مِنَ المصنِّفِينَ في السُّنَّةِ . . . ولا يُنكِرُ ذلكَ من له أدنى معرفةٍ وإيمانٍ.

وإنَّما يَحسُنُ الاستدلالُ على معانِي القُرآنِ بما رواهُ الثِّقاتُ ورثةُ الأنبياءِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، ثم يُتبِعُونَ ذلك ما قالَهُ الصَّحابةُ والتَّابعونَ وأئمَّةُ الهُدَى.

وهل يَخفَى على ذِي عَقلٍ سليمٍ أنَّ تفسيرَ القرآنِ بهذه الطَّريقِ خَيرٌ ممَّا هو مأخوذٌ عن أئمَّةِ الضَّلالِ من أهلِ التَّفرُّقِ والاختلافِ، الَّذين أحدَثُوا في الإسلامِ ضلالاتٍ وبِدَعًا، وفَرَّقُوا دِينَهُم شِيَعًا . . .

فإذا كانَتْ أخبارُ رسولِ اللهِ ﷺ لا تُفِيدُ عِلْمًا فجميعُ ما يَذكُرُهُ هؤلاءِ مِنَ اللُّغةِ والشِّعرِ الَّذي يُحَرِّفُونَ به القُرآنَ والسُّنَنَ أولَى وأحرَى ألَّا يفيدَ عِلمًا ولا ظَنًّا.

فمِنَ المعلومِ بالضَّرورةِ أنَّ المجازاتِ والاستعاراتِ والتأويلاتِ الَّتي استفادُوها مِنَ اللُّغةِ والشِّعرِ، الَّذِي لم يَنقُلْهُ إلَّا الآحادُ دُونَ ما يُستفادُ من نَقلِ أهلِ الحديثِ، وعِلْمُنَا بمُرادِ هذا النَّاظِمِ والنَّاثرِ من كلامِهِ دُونَ عِلمِنا بمُرادِ اللهِ ورسولِهِ والصَّحابةِ من كلامِهِم بكثيرٍ، فإذا كانَ هذا دُونَ كلامِ اللهِ تعالى ورسولِهِ في النَّقلِ والدَّلالةِ لم يكن حَملُ معاني القُرآنِ عليه بأولَى من حَمِلِها على معنَى الحديثِ والآثارِ . . .

فحَملُ كلام اللهِ سبحانه على ما يُؤخَذُ منَ النَّظائرِ في كلامِهِ وكلامِ رسولِهِ وكلامِ الصَّحابةِ ـ الَّذين كانُوا يَتخاطَبُونَ بلُغتِهِ ـ والتَّابعِينَ الَّذين أخذُوا عنهم أَولَى من حَملِ معانِيهِ على ما يُؤخَذُ من كلامِ بعضِ الشُّعراءِ والأعرابِ».

ثمَّ ذَكَرَ أنَّ هذا يَتَبيَّنُ بطَرِيقَينِ:

أحدُهُما: بيانُ استقامةِ هذه الطَّريقِ.

والثَّاني: بيانُ أنَّهُ لا طريقَ يقومُ مقامَها.

وذَكَرَ عدَّةَ وُجوهٍ لبيانِ الطَّريقِ الأوَّلِ، أوَّلُها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَيَّنَ لأصحابِهِ القُرآنَ: ألفاظَهُ ومعانِيَهُ؛ فبَلَّغَهُم معانِيَهُ كما بَلَّغَهُم ألفاظَهُ، ولا يَحصُلُ البيانُ والبلاغُ المقصودُ إلا بذلكَ، ثم اسْتَرْسَلَ في تقريرِ هذه المسألةِ[1]، وممَّا قالَهُ في ذلكَ:

«فمَن قالَ: إنَّهُ لم يُبلِّغِ الأُمَّةَ معانِيَ كلامِهِ وكلامِ ربِّهِ بَلَاغًا مُبينًا،

(١) مسألةُ القَدْرِ الذي فَسَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ، وهل فَسَّرَ القُرآنَ كُلَّهُ أو بَعضَهُ؟ مسألة مشهورة؛ انظر خلاف العلماء فيها في كتاب: «التفسير والمفسرون»، للدكتور محمد الذهبي: (١/ ٥١ ـ ٥٧)، وقد يَسَّرَ اللهُ لي بحثَ هذه المسألة، وظَهَرَ لي أنَّ الخلافَ فيها خلافٌ لَفظيٌّ؛ وبيانُ ذلك باختصارٍ: أنَّ الذي يتأمل القولين في هذه المسألة لا يجد تعارُضًا ظاهرًا بين القولَينِ، وإذا كانت أدلة كل فريق لا تسلم من نقد، ولا تخلو من تكلف في حملها على معنى لا تدل عليه؛ فإن هذا يعني أن الحق ليس مع فريق منهما دون الآخر، والحق الذي لا مراء فيه أن رسول الله ﷺ كان عليه البيان لأمته، وقد قام بذلك على أكمل وجه، ولكن الصحابة كانوا عربًا يفهمون القرآن الذي نزل بلغتهم، والذي يحتاجون إلى بيانه منه هو ما خفي معناه لسبب من الأسباب، وهذا هو الذي كان يُفسِّرُهُ النَّبيُّ ﷺ لهم، ويزيل خفاءَهُ، ويُبيِّنُ إجمالَهُ، وعلى هذا يحمل قول القائلين بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد بَيَّنَ كلَّ معاني القُرآنِ؛ أي: كُلَّ معانِيهِ الَّتي تحتاجُ إلى بيان، وهذا هو البعض الذي ذكر أصحابُ الفريقِ الثَّاني أن النبي ﷺ لم يفسر غيرَهُ. وقد تَوَسَّعَ عبد الباسط خليل في كتابه: «التفسير النبوي للقرآن الكريم وفضائله» في هذه المسألة، وأفردها بفصل مستقل، ذكر فيه الخلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا، ثم ذكر رأيه فيها، وهو قريب مما ذكرته هنا.

بل بَلَّغَهُم ألفاظَهُ، وأحالَهُم في فَهمِ معانِيهِ على ما يَذكُرُهُ هؤلاءِ؛ لم يَكُنْ قد شَهِدَ له بالبَلاغِ...

وأمَّا أهلُ العلمِ والإيمانِ، فيَشهَدُونَ له بما شَهِدَ اللهُ به، وشَهِدَتْ به ملائكتُهُ، وخيارُ القُرونِ ـ: أنَّهُ بَلَّغَ البَلاغَ المُبِينَ القاطعَ للعُذرِ، المُقِيمَ للحُجَّةِ، الموجِبَ للعِلمِ واليقينِ لَفظًا ومَعنًى، والجزمُ بتبليغِهِ معانِيَ القُرآنِ والسُّنَّةِ كالجَزمِ بتبليغِهِ الألفاظَ، بل أعظَمُ من ذلكَ؛ لأنَّ ألفاظَ القُرآنِ والسُّنَّةِ إنَّما يَحفَظُهُ خواصُّ أُمَّتِهِ، وأمَّا المعاني الَّتي بَلَّغَهَا، فإنَّهُ يَشتَرِكُ في العِلمِ بها الخاصَّةُ والعامَّةُ...

فالصَّحابةُ أخَذُوا عن رسولِ اللهِ ﷺ ألفاظَ القُرآنِ ومعانِيَهُ، بل كانت عنايَتُهُم بأخذِ المعاني عنه أعظَمَ من عنايتِهِم بالألفاظِ، وكانُوا يأخُذونَ المعانِيَ أوَّلًا، ثمَّ يأخُذونَ الألفاظَ لِيَضبِطُوا بها المعانِيَ حتَّى لا تَشِذَّ عنهم...

فإذا كانَ الصَّحابةُ تَلَقَّوْا عن نَبِيِّهِم معانِيَ القُرآنِ كما تَلَقَّوْا عنهُ ألفاظَهُ، لم يحتاجُوا بعدَ ذلكَ إلى لُغَةِ أحدٍ»...

ثُمَّ استَطرَدَ في تقريرِ هذه المسألةِ، وهي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد بَلَّغَ أصحابَهُ معانِيَ القُرآنِ، وبَيَّنَ ذلكَ لهم أتَمَّ البيانِ وأكمَلَهُ.

ثمَّ ذَكَرَ فَضلَ الصَّحابةِ على مَن بَعدَهم في هذا البابِ، ومَنزِلَةَ تَفسِيرِهِم، وأنَّ الرُّجوعَ إلى أقوالِهِم من أهمِّ طُرُقِ التَّفسيرِ المعتبرةِ عندَ أهلِ السُّنةِ، وممَّا قالَهُ في هذا المقامِ:

«الصَّحابةُ ﷺ قد سَمِعُوا منَ الرَّسولِ ﷺ الأحاديثَ الكثيرةَ، ورَأَوْا منه الأحوالَ الشَّاهدةَ، وعَلِمُوا بقُلُوبِهِم من مقاصِدِهِ ودَعوَتِهِ ما يُوجِبُ لهم فَهْمَ ما أرادَ بكلامِهِ ما يَتَعَذَّرُ على مَن بَعدَهُم مُساوَاتُهُم فيه؛ فلَيسَ مَن

سَمِعَ وعَلِمَ ورَأى حالَ المتكلِّم كمَن كانَ غَائِبًا لم يَرَ ولم يَسمَعْ، أو سَمِعَ وعَلِمَ بوَاسِطَةٍ أو وسائِطَ كثيرةٍ.

وإذا كانَ للصَّحابةِ مِن ذلكَ ما ليسَ لمَن بَعدَهُم، كانَ الرُّجوعُ إلَيهِم في ذلكَ دُونَ غَيرِهِم مُتَعَيِّنًا قَطْعًا؛ ولهذا قالَ الإمامُ أحمدُ[1]: «أصولُ السُّنَّةِ عندَنا التَّمسُّكُ بما كانَ عليهِ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ»[2].

ثم خَتَمَ بذِكرِ النَّتيجةِ؛ وهي أنَّ ما ذَكَرَهُ مِنَ الوُجوهِ القاطِعَةِ عِندَ أهلِ البَصائِرِ تَدُلُّ على وُجوبِ الرُّجوعِ في تفسيرِ القُرآنِ إلى أقوالِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وأنَّ هذا هو الطَّريقُ المستقيمُ.

وذَكَرَ أنَّ طائفةً من أهلِ الحديثِ يجعلونَ تفسيرَ الصَّحابيِّ في حُكمِ المَرفُوعِ.

ثمَّ قالَ مُبيِّنًا أنَّ هذا يَقتَضِي أهميَّةَ الرُّجوعِ إلى التَّابِعِينَ أيضًا: «ثُمَّ مِنَ المعلومِ أنَّ التَّابِعِينَ لهم بإحسانٍ أَخَذُوا ذلكَ عنِ الصَّحابةِ، وتَلَقَّوْهُ منهم، ولم يَعدِلُوا عمَّا بَلَّغَهُم إيَّاهُ الصَّحابةُ؛ فإذا كانَ ذلكَ يُوجِبُ الرُّجوعَ إلى الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ، فكيفَ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ الثَّابتةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ؟!».

وخَتَمَ هذا المقامَ بتقريرِ الطَّريقِ الثَّاني، وهو بيانُ أنَّهُ لا طريقَ يقومُ مقامَ هذا الطَّريقِ الَّذي قَرَّرَهُ[3].

---

(١) الإمام حقًّا، وشيخُ الإسلام صِدْقًا، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيُّ المروزيُّ ثُمَّ البغداديُّ، أحَد الأئمة الأعلام، قال الشافعي عنه: «خرجت من بغداد، فما خلفت بها رجلًا أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل»، مناقبه كثيرة جدًّا، مات رحمه الله سنة: (٢٤١هـ). انظر ترجمة موسعة مهمة له في: سير أعلام النبلاء: (١١/ ١٧٧ ـ ٣٥٨)، وتهذيب التهذيب: (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) رسالة: أصول السنة لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل: (١٤).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٤/ ١٤٠٠ ـ ١٤٤١).

ومِن أقوالِهِ في تفسيرِ الصَّحابةِ أيضًا: قولُهُ ـ تعليقًا على قَولِ مَن ذَكَرَ أنَّ تفسيرَهُم في حُكمِ المرفوعِ ـ: «وهذا وإنْ كانَ فيه نَظَرٌ؛ فلا رَيبَ أنَّهُ أَولَى بالقَبولِ من تفسيرِ مَن بعدَهُم؛ فهم أعلَمُ الأُمَّةِ بمُرادِ اللهِ ﷻ من كتابِهِ؛ فعَلَيهِم نَزَلَ، وهُم أوَّلُ مَن خُوطِبَ به مِنَ الأُمَّةِ، وقد شاهَدُوا تفسيرَهُ مِنَ الرَّسولِ عِلمًا وعَمَلًا، وهمُ العَرَبُ الفُصَحاءُ على الحقيقةِ؛ فلا يُعدَلُ عن تفسيرِهِم ما وُجِدَ إليه سبيلٌ»[1].

وفي موضعٍ آخَرَ بَيَّنَ معنَى قولِ مَن قالَ: إنَّ قولَ الصَّحابيِّ في حُكمِ المرفوعِ، وذَكَرَ أنَّ ذلكَ يَحتَمِلُ وجهَينِ؛ فقالَ: «لا رَيبَ أنَّ أقوالَهُم في التَّفسيرِ أصوَبُ من أقوالِ مَن بعدَهم، وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ تفسيرَهُم في حُكمِ المَرفُوعِ، قالَ أبو عبدِ الله الحاكمُ[2] في مُستَدرَكِهِ: «وتَفسِيرُ الصَّحابيِّ عندَنا في حُكمِ المَرفُوعِ»[3].

ومُرادُهُ أنَّهُ في حُكمِهِ في الاستدلالِ به والاحتجاجِ، لا أنَّهُ إذا قالَ الصَّحابيُّ في الآيةِ قَوْلًا فَلَنَا أن نقولَ: هذا القَولُ قولُ رسولِ اللهِ ﷺ، أو قالَ رسولُ اللهِ ﷺ.

وله وَجهٌ آخَرُ، وهو أن يكونَ في حُكمِ المرفوعِ، بمعنَى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَيَّنَ لهم معانِيَ القُرآنِ وفَسَّرَهُ لهم كما وَصَفَهُ تعالى بقَولِهِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فَبَيَّنَ لهمُ القُرآنَ بَيانًا شافِيًا كافِيًا، وكانَ إذا أشكَلَ على أحدٍ منهم معنًى، سَأَلَهُ عنه فأوضَحَهُ

---

(١) إغاثة اللهفان: (١/ ٣٦٣).

(٢) محمد بن عبد الله بن حمدويه، «الإمام الحافظ الناقد العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، كان من بحور العلم»؛ كذا وصفه الذهبي. من مصنفاته: «المستدرك على الصحيحين»، و: «معرفة علوم الحديث»، توفي سنة: (٤٠٣هـ). انظر: السير: (١٧/ ١٦٢ ـ ١٧٧).

(٣) انظر: المستدرك، للحاكم: (٢/ ٢٨٣)، ولفظه: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند».

له[١]. . . فإذا نَقَلُوا لنا تفسيرَ القُرآنِ، فتَارَةً يَنقُلُونَهُ عنه بلَفظِهِ، وتارَةً بمعناهُ؛ فيكونُ ما فَسَّرُوا بألفاظِهِم من بابِ الرِّوايةِ بالمعنَى، كما يَرْوُونَ عنه السُّنَّةَ تارَةً بلَفظِهَا وتارَةً بمعناها، وهذا أحسَنُ الوَجهَينِ، واللهُ أعلَمُ»[٢].

وفي موضِعٍ آخَرَ رَجَّحَ أنَّ تفسيرَ الصَّحابيِّ مَوقُوفٌ لا مرفوعٌ؛ لأنَّ القَولَ برَفعِهِ يَستَلزِمُ أن نقولَ على رسولِ اللهِ ﷺ ما لم نَعلَمْ يقِينًا أنَّهُ قالَهُ[٣].

وذَكَرَ أنَّ في الاحتجاجِ بتفسيرِ التَّابعيِّ خِلافًا بينَ الأئمَّةِ[٤]، ثمَّ قالَ: «ومَن تَأَمَّلَ كُتُبَ الأئِمَّةِ ومَن بعدَهم، وَجَدَهَا مَشحُونَةً بالاحتجاجِ بتفسيرِ التَّابعيِّ»[٥].

والنُّقولاتُ السابقةُ عنِ ابنِ القَيِّمِ هي الجانبُ النَّظريُّ التَّأصيليُّ في هذا المَعلَمِ من معالمِ منهجِهِ في التَّفسيرِ، وأمَّا الجانبُ التَّطبيقيُّ له، فقد بَيَّنَهُ الدكتور صبري المتولي في دراستِهِ لمنهجِ ابنِ القَيِّمِ؛ فقد أفرَدَ فَصْلًا كاملًا ذَكَرَ فيه اعتمادَ ابنِ القَيِّمِ هذه الطُّرُقَ في تفسيرِهِ للقُرآنِ وبَيَّنَ الصُّوَرَ

---

(١) ذكر هنا أمثلة لما سألوا عنه في التفسير.

(٢) إعلام الموقعين: (٦/ ٣١ ـ ٣٣).

(٣) انظر: طريق الهجرتين: (٦٢٨)، وبدائع التفسير: (٢/ ٢١٦)، **وانظر تفصيل موقف ابن القَيِّم من حكم تفسير الصحابي في كتاب:** «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها»، للدكتور جمال محمد السيد: (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٦)، وفي مسألة حكم تفسير الصحابي خلافٌ مبسوطٌ في كتب علوم الحديث، وأصول التفسير، وخلاصةُ هذه المسألة ما قرره الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر رأي الحاكم في هذه المسألة بقوله ـ: «والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي: إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولًا عن لسان العرب، فحكمه الرفع، وإلا فلا»، النكت على ابن الصلاح: (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢)، **وانظر تفصيلًا حسنًا لحكم تفسير الصحابي في كتاب:** «المقدمات الأساسية في علوم القرآن»، لعبد الله الجديع: (٣٠٤ ـ ٣٠٧).

(٤) **انظر تفصيل ذلك في كتاب:** «تفسير التابعين»، للدكتور محمد بن عبد الله الخضيري: (١/ ٤٩ ـ ٥١).

(٥) إعلام الموقعين: (٦/ ٣٨ ـ ٣٩).

التَّطبيقيَّةَ الَّتي تَدُلُّ على اعتمادِهِ كلَّ طريقٍ من هذه الطُّرقِ.

ومِنَ الصُّورِ التَّطبيقيَّةِ لتفسيرِ القُرآنِ بالقُرآنِ في تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ:

- أنَّهُ يُفَسِّرُ القُرآنَ بالقُرآنِ لمعالجةِ قضيَّةٍ لُغَوِيَّةٍ أو نَحْوِيَّةٍ أو صَرْفِيَّةٍ.
- أنَّهُ يُفَسِّرُ القُرآنَ بالقُرآنِ لتوضيحِ المُبهَمِ.
- أنَّه يُفَسِّرُ القُرآنَ بالقُرآنِ لحَلِّ ما أشكَلَ على المفسِّرِينَ.
- أنه يُفَسِّرُ القُرآنَ بالقُرآنِ لإزالةِ أوهامِ بعضِ المفسِّرِينَ، وتصحيحِ أخطائِهِم.
- التَّفسيرُ الموضوعيُّ لقضيَّةٍ مِنَ القضايا القُرآنيَّةِ، ومنزلةٍ من منازِلِ العُبوديَّةِ.
- تحديدُ المفهومِ الصَّحيحِ للمُصطلحاتِ الدِّينيَّةِ الشَّرعيَّةِ الكُبرَى من خلالِ استعراضِ النُّصوصِ القُرآنيَّةِ التي ذُكِرَتْ فيها[1].

ويُضافُ إلى ما ذَكَرَهُ الدكتور صبري المتولي مِنَ الصُّورِ التَّطبيقيَّةِ لتفسيرِ القُرآنِ بالقُرآنِ ـ: صُورَةٌ مُهِمَّةٌ اعتَنَى بها ابنُ القَيِّمِ، وبَنَى عليها الكثيرَ من ترجيحاتِهِ واختياراتِهِ في التَّفسيرِ، وهي: عُرْفُ القُرآنِ، والمعهودُ من استعمالِهِ، وهذه الصُّورةُ ـ كما هو ظاهرٌ ـ مَبنِيَّةٌ على استقراءِ النُّصوصِ القُرآنيَّةِ، وتَتَبُّعِ أساليبِهِ وطُرُقِهِ في استعمالِ الألفاظِ والمصطلحاتِ، وسيأتي لهذه الصورةِ مزيدُ بيانٍ، إنْ شاءَ اللهُ.

ومِنَ الظَّواهِرِ التَّطبيقيَّةِ الَّتي رَصَدَهَا الدكتور صبري لابنِ القَيِّمِ وهو يُفَسِّرُ القُرآنَ بالسُّنَّةِ:

- أنَّهُ يُحَذِّرُ من تفسيرِ القُرآنِ بأحاديثَ لا أصلَ لها، ويَعُدُّ ذلكَ من أسبابِ الضَّلالِ في التَّفسيرِ، كما يُحَذِّرُ مِنَ التَّفسيرِ بالأحاديثِ

---

(١) انظر: «منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم ـ دراسة موضوعية لجهود ابن القَيِّم التفسيرية»، للدكتور صبري المتولي: (١٢٥ ـ ١٤٧).

الموضوعةِ، والإسرائيلياتِ، والمنقولاتِ الباطلةِ عُمُومًا.

• أنه يَتَحَرَّى التَّفسيرَ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ؛ وخاصَّةً عندَ الكلامِ في المسائلِ التَّفسيريَّةِ العَقَدِيَّةِ، وأوضَحُ الأمثلةِ على ذَلِكَ ما ذَكَرَهُ مِنَ الأحاديثِ عندَ تفسيرِهِ لآياتِ رُؤيةِ الرَّبِّ جلَّ وعلا(١).

• أَنَّهُ يَذكُرُ الأحاديثَ الَّتي تَتَعَلَّقُ بدَلالةِ الآيةِ، ثُمَّ يَربِطُ بَينَها وبينَ الآيةِ، ويُزيلُ الإشكالاتِ الَّتي قد يُفهَمُ منها التَّعارُضُ بينَ الآيةِ والحديثِ، أو بينَ الأحاديثِ المختلِفَةِ في الظَّاهِرِ.

• أَنَّهُ يُوَضِّحُ الأحكامَ الفِقهيَّةَ الَّتي وَرَدَتْ في القُرآنِ مُجمَلَةً بالأحاديثِ النَّبويَّةِ الَّتي تُبيِّنُ الإجمالَ(٢).

ويُضافُ إلى ما سَبَقَ(٣):

• اعتمادُهُ على السُّنَّةِ في التَّرجيحِ بينَ الأقوالِ في التَّفسيرِ، كما يَعتَمِدُ عليها في ردِّ بعضِ الأقوالِ الضَّعيفةِ؛ كما سَيأتِي عندَ ذِكرِ منهجِهِ في الاختيارِ والتَّرجِيحِ.

• اعتمادُهُ على السُّنَّةِ النَّبويَّةِ في بيانِ معنًى بعضِ المفرداتِ القُرآنيَّةِ.

• أَنَّهُ يَستَخدِمُ في التَّفسيرِ أُسلوبَ التناظُرِ بينَ كلامِ اللهِ ﷻ وكلامِ رسولِهِ ﷺ؛ حيثُ يَذكُرُ أنَّ أُسلوبَ هذه الآيةِ نظيرُ أسلوبِ النَّبيِّ ﷺ عندَما يُقرِّرُ نفسَ المعنَى الَّذي دَلَّتْ عليهِ الآيةُ(٤).

---

(١) انظر: بدائع التفسير: (٢/٣٩٨ ـ ٤٠٢).

(٢) انظر: «منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم ـ دراسة موضوعية لجهود ابن القيِّم التفسيرية»، للدكتور صبري المتولي: (١٤٧ ـ ١٦٧).

(٣) ذكر هذه الصور جاسم محمد سلطان المهداوي في رسالته: «منهج ابن القيِّم في تفسير القرآن الكريم»: (١٠٠ ـ ١٠٣). (غير مطبوعة).

(٤) انظر لبيان هذه الصورة كلامه في تفسير قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]، في هذا البحث.

وفي تفسيرِهِ للقُرآنِ بأقوالِ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ تبرُزُ الصُّوَرُ التَّطبيقِيَّةُ التَّاليةُ:

• اعتمادُهُ على تفسيرِهِم لآياتِ القُرآنِ، وتقديمُهُ على تفسيرِ مَن بعدَهُم، بل يَرَى وجوبَ الرُّجوعِ إليهِ في معرفةِ الحَقِّ في مسائلِ العقيدةِ خاصَّةً، والأحكامِ عامَّةً؛ كما سَبَقَ بيانُ ذلكَ في النُّقولِ السَّابقةِ عنهُ.

• حِرصُهُ على ذِكرِ أقوالِهِم في التَّفسيرِ، وعَزوِها إلَيهِم، وخاصَّةً المشهُورِينَ منهم بالتَّفسيرِ، وهذا كثيرٌ جِدًّا في تفسيرِهِ للآياتِ.

• يُحِيلُ إلى الكُتُبِ الَّتي تَذكُرُ أقوالَهُم، وخاصَّةً في مسائلِ التَّفسيرِ المختلَفِ فيها؛ كقَولِهِ: «ومَن أَحَبَّ الوُقوفَ على معنَى: «المقامِ المحمُودِ» فلْيَقِفْ على ما ذَكَرَهُ سَلَفُ الأُمَّةِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ فيه في تفسيرِ هذه السُّورةِ؛ كتَفسيرِ ابنِ أبي حاتِمٍ، وابن جَريرٍ، وعبدِ بنِ حُمَيدٍ، وغَيرِها من تفاسيرِ السَّلَفِ»(١).

• يَحرِصُ على توجِيهِ أقوالِهِم، ويَبحَثُ لها عن مَخرَجٍ صحيحٍ، ويَحمِلُها على أحسَنِ المحامِلِ؛ تقديرًا منه لهم، وثِقَةً منه بحُسنِ فَهمِهِم، وثاقِبِ نَظَرِهِم.

• يَذكُرُ طريقَتَهُم في التَّفسِيرِ، ويُبَيِّنُ عادَتَهُم في ذلكَ حتَّى لا يُفهَمَ قَولُهُم فَهمًا خاطِئًا. قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «ولكنَّ عادةَ السَّلَفِ أن يَذكُرَ أحدُهُم في تفسيرِ اللَّفظةِ بعضَ معانِيهَا، أو لازِمًا من لَوَازِمِها، أوِ الغايةَ المقصودةَ منها، أو مِثالًا يُنَبِّهُ السَّامِعَ على نظيرِهِ، وهذا كثيرٌ في كلامِهِم لِمَنْ تَأَمَّلَهُ»(٢).

• ومعَ ذلكَ كُلِّهِ؛ فإنَّهُ لا يَجِدُ حَرَجًا في رَدِّ ما تَبَيَّنَ له خَطَؤُهُ من

---

(١) جلاء الأفهام: (٢٨٥).

(٢) مختصر الصواعق: (٣/١٠٤٨).

أقوالِهِم، خاصَّةً إذا خالَفَتْ حَدِيثًا مَرفُوعًا[١].

المَعلَمُ الثَّاني: اعتمادُهُ على اللُّغةِ العربيَّةِ مَصدرًا من مصادِرِ التَّفسيرِ:

لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ عنايةٌ كبيرةٌ بلُغةِ القُرآنِ، واهتمامٌ بالغٌ باستخراجِ كُنوزِها وأسرارِها من خلالِ التَّدبُّرِ العميقِ في دَلالاتِ الألفاظِ والتَّراكِيبِ، وبيانِ ما تَضَمَّنَتْهُ منَ المعاني البديعةِ، والمفاهيمِ الدَّقِيقَةِ.

ومَن تَصَفَّحَ كتابَهُ: «بدائع الفوائد»، ظَهَرَ له بجَلاءٍ أنَّ أكثَرَ المباحثِ التَّفسيريَّةِ في هذا الكتابِ تُعَدُّ من بابِ التَّفسيرِ اللُّغَوِيِّ للآياتِ.

ومِنَ الصُّوَرِ التَّطبيقيَّةِ لهذا المَعلَمِ من معالِمِ منهجِهِ في التَّفسيرِ الَّتي تَظهَرُ للنَّاظِرِ في تَفسيرِهِ:

• عنايتُهُ بالجانِبِ البلاغيِّ في التَّفسيرِ، وأوضَحُ مثالٍ لذلِكَ ما أورَدَهُ من مسائِلَ في تفسيرِهِ لسُورةِ الكافِرُونَ[٢]، ومِنَ العُلومِ البَلاغيَّةِ الَّتي اهتَمَّ بها ابنُ القَيِّمِ: عِلمُ البيانِ؛ فقد ظَهَرَ اهتمامُهُ بهذا العِلمِ من خلالِ تفسيرِهِ لأمثالِ القُرآنِ وبيانِ ما فيها من أركانِ التَّشبيهِ، وما تَضَمَّنَتْهُ مِنَ المعاني الجليلةِ.

• اهتمامُهُ بالنَّواحِي الإعرابيَّةِ في التَّفسيرِ، وكَثرَةُ تَعَرُّضِهِ للمَسائِلِ النَّحوِيَّةِ في تَوجِيهِ الأقوالِ، والقراءاتِ، وهذا كثيرٌ جِدًّا في تفسيرِهِ[٣].

• حِرصُهُ على بيانِ معاني الألفاظِ القُرآنيَّةِ، وذِكرُ تَصريفِها، والتَّوسُّعُ في ذِكرِ اشتقاقِها، وكَشفُهُ لجمالياتِ المفرداتِ القُرآنيَّةِ[٤].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٦/ ٣٣)؛ فقد ذكر بعض أقوالهم التي خالفوا فيها أحاديثَ مرفوعةً، وبيَّنَ الموقفَ منها.

(٢) انظر: «ابن القيِّم وحسُّه البلاغي في تفسير القرآن»، للدكتور عبد الفتاح لاشين.

(٣) انظر: «الإمام ابن قيم الجوزية وآراؤه النحوية»، لأيمن الشوَّا؛ فقد استمدَّ أكثر آرائِهِ النَّحويَّةِ من خلال إعرابه للنصوص القرآنية.

(٤) انظر: «منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم ـ دراسة موضوعية لجهود ابن القيِّم =

• استشهادُهُ بالأبياتِ الشِّعريَّةِ لتقريرِ المسائلِ التَّفسيريَّةِ؛ فقد كانَ رَحِمَهُ اللَّهُ على درايةٍ واسعةٍ بالشِّعرِ، بل كانَ يَنظِمُ الشِّعرَ، وله قصائدُ مشهورةٌ، وفي تفسيرِهِ للقُرآنِ الكثيرُ من الاستشهاداتِ الشِّعريَّةِ[1].

المَعلَمُ الثَّالثُ: جَمعُهُ في تفسيرِهِ بينَ المأثورِ والمعقولِ في التَّفسيرِ، واعتمادُهُ الرَّأيَ المحمودَ:

ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ أُوتِيَ مِنَ العِلمِ والحِكمَةِ نَصِيبًا وَافِرًا، فجَمَعَ في عِلمِهِ بينَ المأثورِ والمعقولِ، وكانَ في ذلكَ مِنَ «الأئمَّةِ الَّذينَ عَقَلُوا عنِ اللهِ تعالى كتابَهُ، وفَهِمُوا مُرادَهُ، وبَلَّغُوهُ إلى الأُمَّةِ، واستَنْبَطُوا أسرارَهُ وكُنوزَهُ، فهؤلاءِ مثلُ الأرضِ الطَّيِّبَةِ الَّتي قَبِلَتِ الماءَ، فأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشبَ الكثيرَ، فرَعَى النَّاسُ فيه ورَعَتْ أنعامُهُم، وأخَذُوا من ذلكَ الكَلأِ الغذاءَ والقُوتَ والدَّواءَ وسائرَ ما يَصلُحُ لهم»[2].

كما أنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعَدُّ من طبقةِ العُلماءِ الَّذينَ وَصَفَهُم بقَولِهِ: «فهذه الطَّبقةُ كانَ لها قُوَّةُ الحِفظِ، والفَهمِ في الدِّينِ، والبَصرُ بالتَّأويلِ؛ ففَجَّرَتْ مِنَ النُّصوصِ أنهارَ العُلومِ، واستَنبَطَتْ منها كُنوزَهَا، ورُزِقَتْ فيها فَهْمًا خَاصًّا؛ كما قالَ أميرُ المؤمِنِينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ـ وقد سُئِلَ: هل خَصَّكُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بشَيءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فقالَ ـ: لَا والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلَّا فَهْمًا يُؤتِيهِ اللهُ عَبْدًا في كِتَابِهِ»[3][4].

وإذا كانَ الأمرُ كذلِكَ؛ فقد ظَهَرَتْ شَخصيَّةُ ابنِ القَيِّمِ الموسوعيَّةُ في تفسيرِهِ، فكانَ يَجمَعُ فيه المأثورَ بأنواعِهِ، ثمَّ يُعمِلُ عَقلَهُ، ويُبدِي رأيَهُ

= التفسيرية»، للدكتور صبري المتولي: (٣٩٤ ـ ٤١٠).

(١) انظر: منهج ابن القَيِّم في تفسير القرآن الكريم، لجاسم المهداوي: (١٢٠ ـ ١٢١).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية: (٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب: فكاك الأسير، رقم: (٣٠٤٧).

(٤) الوابل الصيب: (١٣٦).

في تحليلِ تِلكَ النُّصوصِ المأثورةِ، ويَجتَهِدُ في التَّوفيقِ بينَ الأقوالِ الَّتي ظاهرُها الاختلافُ، ويَرُدُّ منها ما لم تَثبُتْ صِحَّتُهُ، وما ظَهَرَ له مُخالَفَتُهُ للأُصولِ المعتبرةِ، والقواعدِ المُقَرَّرَةِ.

وقد بَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أنواعَ الرَّأيِ، وذَكَرَ أنَّ منه المحمودَ، ومنه المَذمُومَ، ومنه المُشتَبِهَ، وذَكَرَ ما يَدخُلُ في كُلِّ نَوعٍ منها بالتَّفصيلِ(١).

كما بَيَّنَ أقسامَ النَّاسِ في اعتبارِ الرَّأيِ، وذَكَرَ أنَّهم ثلاثةُ أقسامٍ: طَرَفانِ مُفرِطَانِ مَذمُومَانِ، ووَسَطٌ مُصِيبٌ محمودٌ:

فالطَّرَفُ الأوَّلُ: أصحابُ القياسِ وأهلُ الرَّأيِ، الَّذينَ حَمَّلُوا النُّصوصَ مِنَ المعانِي فَوقَ ما حَمَّلَها الشَّارِعُ، وقَصَّرُوا في حِفظِ النُّصوصِ وتَمحِيصِها.

والطَّرَفُ الثَّاني: أصحابُ الألفاظِ وأهلُ الظَّوَاهِرِ، الَّذينَ قَصَّرُوا بمَعانِيها عن مُرادِ الشَّارِعِ، وبالَغُوا في ذَمِّ الرَّأيِ، بل وأنكَرُوا القياسَ الصَّحيحَ.

والوَسَطُ المحمودُ: أهلُ الفَهمِ والاستنباطِ، الَّذينَ هم أهلُ العِلمِ حقيقةً؛ فجَمَعُوا بينَ تعظيمِ النُّصوصِ وحِفظِها، وفَهمِ معانِيهَا والاستنباطِ منها(٢).

وقد حَرَّرَ ابنُ القَيِّم مسألةَ حُكمِ التَّفسيرِ بالرَّأيِ، وجَمَعَ بينَ النُّصوصِ الَّتي وَرَدَ فيها ذَمُّ القَولِ بالرَّأيِ في تفسيرِ القُرآنِ، والآثارِ الَّتي ثَبَتَتْ في تفسيرِ الصَّحابةِ ومَن بعدَهُم له بالرَّأيِ؛ فقالَ: «...عنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: سُئِلَ أبو بَكرٍ عنِ الكَلالةِ: فقالَ: «إنِّي سَأَقُولُ فيها برَأيِي، فإن يكُنْ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ، وإن يكُنْ خَطَأً، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أَرَاهُ مَا خَلَا

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب إعلام الموقعين: (٢/ ١٢٤ ـ ١٥٨).
(٢) انظر تفصيل هذه الأقسام في المصدر السابق: (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٧).

الوَالِدَ وَالوَلَدَ»[١].

فإنْ قيلَ: كيفَ يَجتَمِعُ هذا مع ما صَحَّ عنه من قَولِهِ: أيُّ سَماءٍ تُظِلُّنِي، وأيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إنْ قُلْتُ فِي كِتَابِ اللهِ برَأْيِي؟![٢]، وكيفَ يجامع هذا الحديثَ الَّذي تَقَدَّمَ: (مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)[٣]؟:

فالجوابُ أنَّ الرَّأْيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُما: رأيٌ مُجَرَّدٌ لا دليلَ عليهِ، بل هو خَرصٌ وتَخمِينٌ؛ فهذا الَّذِي أعاذَ اللهُ الصِّدِّيقَ والصَّحابةَ منهُ.

والثَّاني: رأيٌ مُستَنِدٌ إلى استدلالٍ واستنباطٍ مِنَ النَّصِّ وَحدَهُ، أو مِن نصٍّ آخَرَ مَعَهُ؛ فهذا مِن أَلطَفِ فَهمِ النُّصوصِ وأَدَقِّهِ، ومنهُ رَأْيُهُ في الكلالةِ أنَّها ما عَدَا الوَالِدَ والوَلَدَ»[٤].

المَعلَمُ الرَّابعُ: عِنايَتُهُ بالاستنباطِ، وذِكرِ فوائدِ الآياتِ:

وهذا المَعلَمُ من أهمِّ معالِمِ مَنهَجِ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ فيما ظَهَرَ لي[٥]؛ فقد أولَى عنايةً بالغةً بهذا الجانبِ، وذَكَرَ في تفسيرِهِ للقُرآنِ من

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٨/ ٥٣ ـ ٥٤)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: (١/ ٤٩٠)، وقال محقِّقُهُ: «رجاله ثقات، إلا أن الشعبي لم يدرك أبا بكر»، وانظر تخريج هذا الأثر في: تعليق محقق إعلام الموقعين: (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، وقد حكم عليه بالانقطاع.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن: (٢/ ٢١١)، وابن جرير: (١/ ٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٥/ ١٢٢، ١٥٥)، رقم: (٢٩٧٤، ٣٠٢٤)، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم: (٢٩٥١)، وقال: «هذا حديث حسن»، وإسناد الحديث ضعيف، وقد ذكر طرقه ابن كثير في مقدمة تفسيره: (١/ ١٢٢ ـ ١٢٥)، (بتحقيق الحويني)، وانظر: السلسلة الضعيفة، للألباني، رقم: (١٧٨٣).

(٤) إعلام الموقعين: (٢/ ١٥٤).

(٥) مع أني لم أرَ الذين درسوا منهجه اعتنوا بإبراز هذا المعلم، وإن كان بعضهم قد نَبَّهَ عليه باختصار.

الاستنباطاتِ والفوائدِ والأحكامِ ما يَدُلُّ على سَعَةِ عِلمِهِ، ودِقَّةِ فَهمِهِ، وعُمقِ نَظَرِهِ.

وقد قَرَّرَ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ من أنواعِ الرَّأيِ المحمودِ: الرَّأيَ الَّذي يُفَسِّرُ النُّصوصَ، ويُبَيِّنُ وَجهَ الدَّلالةِ منها، ويُقَرِّرُها ويُوَضِّحُ محاسِنَها، ويُسَهِّلُ طريقَ الاستنباطِ منها، قالَ: «وهذا هو الفَهمُ الَّذي يَختَصُّ اللهُ سبحانَهُ به مَن يشاءُ من عبادِهِ»[1].

ومن تأصيلاتِهِ المُهِمَّةِ لموضوعِ الاستنباطِ، ما ذَكَرَهُ بقَولِهِ: «وَقَد مَدَحَ اللهُ تعالى أهلَ الاستنباطِ في كتابِهِ، وأخبَرَ أنَّهُم أهلُ العِلمِ.

ومعلومٌ أنَّ الاستنباطَ إنَّما هو استنباطُ المعانِي والعِلَلِ، ونِسبَةُ بعضِها إلى بعضٍ، فيُعتَبَرُ ما يَصِحُّ منها بصِحَّةِ مِثلِهِ ومُشبِهِهِ ونَظِيرِهِ، ويُلغَى ما لا يَصِحُّ، هذا الَّذي يَعقِلُهُ النَّاسُ من الاستنباطِ...

ومعلومٌ أنَّ ذلكَ قَدرٌ زائدٌ على مُجَرَّدِ فَهمِ اللَّفظِ؛ فإنَّ ذلكَ ليسَ طريقةَ الاستنباطِ، إذ مَوضُوعَاتُ الألفاظِ لا تُنالُ بالاستنباطِ، وإنَّما تُنالُ به العِلَلُ والمعانِي والأشباهُ والنَّظائرُ ومقاصِدُ المُتكلِّمِ، واللهُ سبحانَهُ ذَمَّ مَن سَمِعَ ظَاهِرًا مُجَرَّدًا فأذاعَهُ وأفشَاهُ، وحَمِدَ مَنِ اسْتَنبَطَ مِن أُولِي العِلمِ حقيقَتَهُ ومعناهُ»[2].

ويُوَضِّحُهُ: أنَّ الاستنباطَ استخراجُ الأمرِ الَّذي من شأنِهِ أن يَخفَى على غيرِ مُستنبِطِهِ، ومنهُ استنباطُ الماءِ من أرضِ البِئرِ والعَينِ، ومن هذا قَولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه وقد سُئِلَ: هل خَصَّكُمْ رسولُ اللهِ ﷺ بشَيءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فقالَ: «لَا، والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلَّا فَهمًا يُؤتِيهِ اللهُ

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٢/ ١٥٣).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

عَبْدًا فِي كِتَابِهِ»[(١)].

ومعلومٌ أنَّ هذا الفَهمَ قَدرٌ زائدٌ على معرفةِ مَوضُوعِ اللَّفظِ وعُمومِهِ أو خُصوصِهِ؛ فإنَّ هذا قَدرٌ مُشترَكٌ بينَ سائرِ مَن يعرِفُ لُغَةَ العَرَبِ، وإنَّما هذا فَهمُ لَوازِمِ المَعنَى ونظائرِهِ ومُرادِ المُتكَلِّمِ بكلامِهِ ومعرفةُ حُدودِ كلامِهِ، بحَيثُ لا يَدخُلُ فيها غيرُ المرادِ، ولا يَخرُجُ منها شَيءٌ مِنَ المُرادِ»[(٢)].

ثُمَّ ذَكَرَ أمثلةً تَطبيقيَّةً للاستنباطِ من آياتِ الكتابِ تُقَرِّرُ ما أَصَّلَهُ، وتُوَضِّحُ ما أشارَ إليهِ[(٣)].

وقد وَضَعَ ابنُ القَيِّمِ شُروطًا لقَبولِ الاستنباطِ، وبَيَّنَ أنه لا يَحسُنُ إلَّا إذا جَمَعَهَا، فقالَ: «... وتفسيرُ النَّاسِ يَدُورُ على ثلاثةِ أُصولٍ:

- تفسيرٌ على اللَّفظِ؛ وهو الَّذي يَنحُو إليهِ المتأخِّرُونَ.
- وتفسيرٌ على المعنَى. وهو الَّذي يَذكُرُهُ السَّلَفُ.
- وتفسيرٌ على الإشارةِ والقياسِ؛ وهو الَّذِي يَنحُو إليهِ كثيرٌ مِنَ الصُّوفيةِ وغيرِهِم. **وهذا لا بَأْسَ به بأربعةِ شرائِطَ: ألا يُناقِضَ معنَى الآيةِ، وأن يكونَ معنًى صحيحًا في نفسِهِ، وأن يكونَ في اللَّفظِ إشعارٌ بِهِ، وأن يكونَ بَينَهُ وبينَ معنَى الآيةِ ارتباطٌ وتلازُمٌ.**

فإذا اجتَمَعَتْ هذه الأُمورُ الأربعةُ، كانَ استِنبَاطًا حَسَنًا»[(٤)].

وهو إذ يَذكُرُ تلكَ الفوائدَ والاستنباطاتِ يَنطَلِقُ من أساسٍ متينٍ قدِ اقتَنَعَ به، وهو أنَّ الإيمانَ لا يَتَمَكَّنُ مِنَ القَلبِ، ويَرسُخُ فيه إلَّا بدَوامِ التَّفكُّرِ في كتابِ اللهِ، والتَّدبُّرِ لآياتِهِ.

قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ، في تقريرِ ذلكَ ـ: «ورَأسُ الأمرِ وعَمُودُهُ في ذلكَ إنَّما هو دوامُ التَّفكُّرِ، وتَدَبُّرُ آياتِ اللهِ، بحيثُ يَستَولِي على الفِكرِ، ويَشغَلُ

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) إعلام الموقعين: (٢/ ٣٩٧).
(٣) المصدر السابق: (٢/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠).
(٤) التبيان في أيمان القرآن: (٨٥).

القَلْبَ؛ فإذا صارَتْ معانِي القُرآنِ مكانَ الخواطِرِ من قَلبِهِ، وهي الغالبةُ عليهِ، بحَيثُ يَصِيرُ إلَيهَا مَفزَعُهُ ومَلجَؤُهُ، تَمكَّنَ حِينَئِذٍ الإيمانُ من قَلبِهِ، وجَلَسَ على كُرسِيِّهِ، وصارَ له التَّصرُّفُ، وصارَ هو الآمِرَ المطاعَ أمرُهُ؛ فحِينَئِذٍ يَستَقِيمُ له سَيرُهُ، ويَتَّضِحُ له الطَّريقُ، وتراهُ سَاكِنًا وهو يُبارِي الرِّيحَ: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]».

ثمَّ قالَ: «فإنْ قُلتَ: إنَّكَ قد أشَرْتَ إلى مقامٍ عظيمٍ فافتَحْ لي بابَه، واكشِفْ لي حجابَه، وكيفَ تَدَبُّرُ القُرآنِ وتَفَهُّمُهُ والإشرافُ على عجائبِهِ وكنوزِهِ؟ وهذه تفاسيرُ الأئمَّةِ بأيدِينَا، فهل في البَيانِ غيرُ ما ذَكَرُوهُ؟

قُلتُ: سَأضرِبُ لكَ أمثالًا تَحتَذِي عليها، وتَجعَلُها إمامًا لكَ في هذا المَقصِدِ:

قَولُ اللهِ تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الذاريات: ٢٤ ـ ٣٠].

فعَهدِي بِكَ إذا قَرَأْتَ هذه الآيَةَ، وتَطَلَّعْتَ إلى معناها وتَدَبَّرْتَها؛ فإنَّما تَطَّلِعُ منها على أنَّ الملائكةَ أَتَوْا إبراهيمَ في صُورةِ أضيافٍ يَأكُلُونَ، وبَشَّرُوهُ بغُلامٍ عليمٍ، وأنَّ امرأتَهُ عَجِبَتْ من ذلكَ؛ فأخبَرَتْهَا الملائكةُ أنَّ اللهَ قالَ ذلكَ، ولَم يُجاوِزْ تَدَبُّرُكَ غيرَ ذلكَ.

فاسمَعِ الآنَ بَعضَ ما في هذه الآياتِ من أنواعِ الأسرارِ، وكم قد تَضَمَّنَتْ مِنَ الثَّناءِ على إبراهيمَ؟

وكيفَ جَمَعَتْ آدابَ الضِّيافةِ وحُقوقَها؟ وكيفَ يُراعَى الضَّيفُ؟

وما تَضَمَّنَتْ مِنَ الرَّدِّ على أهلِ الباطِلِ مِنَ الفَلاسفةِ والمُعطِّلَةِ.

وكيفَ تَضَمَّنَتْ عَلَمًا عَظِيمًا من أعلامِ النُّبُوَّةِ؟

وكيفَ تَضَمَّنَتْ جميعَ صفاتِ الكمالِ، الَّتي مَرَدُّها إلى العِلمِ والحِكمةِ؟

وكيفَ أشارَتْ إلى دليلِ إمكانِ المعادِ بألطَفِ إشارةٍ وأوضَحِها، ثمَّ أفصَحَتْ بوُقوعِهِ؟

وكيفَ تَضَمَّنَتِ الإخبارَ عن عَدلِ الرَّبِّ وانتقامِهِ مِنَ الأُمَمِ المكذِّبَةِ؟

وتَضَمَّنَتْ ذِكرَ الإسلامِ والإيمانِ، والفَرْقَ بينَهُما.

وتَضَمَّنَتْ بقاءَ آياتِ الرَّبِّ الدَّالَّةِ على تَوحِيدِهِ، وصِدقِ رُسُلِهِ، وعلى اليَومِ الآخِرِ.

وتَضَمَّنَتْ أنَّهُ لا يَنتَفِعُ بهذا كُلِّهِ إلَّا مَن في قَلبِهِ خَوفٌ مِن عذابِ الآخِرَةِ، وهُمُ المؤمنُونَ بها، وأمَّا من لا يخافُ الآخِرَةَ ولا يُؤمِنُ بها، فلا يَنتَفِعُ بتِلكَ الآياتِ».

ثم بَدَأَ في تفصيلِ ما أجمَلَهُ هنا(١).

وتفسيرُهُ المجموعُ مَلِيءٌ بالاستنباطاتِ، والفوائدِ والأحكامِ المستَمَدَّةِ مِنَ الآياتِ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الرسالة التبوكية: (٧٠ ـ ٨٤).

المبحث الثالث

مَزَايَا تَفسيرِ ابنِ القَيِّمِ

لا يَخفَى أنَّ المعالِمَ الأربعةَ السَّابقةَ تُعَدُّ من مزايَا تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ، فلا حاجةَ لتَكرَارِها هنا، ويُضافُ إليها مَزايَا أُخرَى، أَهَمُّهَا:

المَيزَةُ الأُولَى: سَلَفِيَّةُ تفسيرِهِ:

ابنُ القَيِّمِ ـ كما سَبَقَ في ترجمتِهِ ـ إمامٌ من أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وقد قَرَّرَ في مُصنَّفاتِهِ أُصولَ أهلِ السُّنَّةِ، ورَدَّ على المخالفِينَ لها مِنَ المبتَدِعَةِ الضَّالِّينَ، والصُّوفِيَّةِ المُنحَرِفِينَ، إضافةً إلى بيانِهِ لضَلالِ الكُفَّارِ مِنَ اليهودِ والنَّصارَى والمشركِينَ.

وظُهورُ هذه المَيزَةِ في تفسيرِهِ يُغنِي عنِ الإطالةِ في إيضاحِها، ويَكفِي في ذلكَ الرُّجُوعُ إلى ما حَرَّرَهُ في كُتُبِهِ التَّالِيَةِ: «الصَّواعِقُ المرسَلَةْ، على الجَهمِيَّةِ والمُعَطِّلَهْ»، و: «اجتماعُ الجُيُوشِ الإسلاميَّهْ. على حَربِ المُعَطِّلَةِ والجَهمِيَّهْ»، و: «شِفَاءُ العَلِيلْ، في مسائِلِ القَضَاءِ والقَدَرِ والحِكمَةِ والتَّعليلْ».

وقد فَسَّرَ في هذه الكُتُبِ الآياتِ الَّتي بَيَّنَتْ أُصُولَ عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ورَدَّ على مَن تَأَوَّلَها تَأْوِيلًا فاسِدًا لتَقريرِ بِدْعَتِهِ.

ومِن أهمِّ ما قَرَّرَهُ في التَّفسيرِ فيما يَتعَلَّقُ بهذا الجانبِ: إبطالُهُ لِتَأوِيلِ المُنحَرِفِينَ للقُرآنِ، وبيانُهُ لأنواعِ التَّحريفِ الباطِلِ الَّذِي اتَّخذَهُ هؤلاءِ سُلَّمًا لتَقرِيرِ بِدَعِهِم، ثُمَّ تطبيقُ ذلكَ عَمَلِيًّا على الآياتِ الَّتي

أَوَّلُوهَا، وبيانُ التَّأويلِ الصَّحيحِ لها[١].

ومِن أُصُولِ ابنِ القَيِّمِ المُهِمَّةِ في هذا البابِ: أنَّ التَّفسيرَ لا يُؤخَذُ من أئمَّةِ الضَّلالِ المعروفِينَ بالابتداعِ في الدِّينِ، ولا يَعتَمِدُ على أقوالِ هؤلاءِ في تفسيرِ القُرآنِ، بل ولا يَنبَغِي حكايتُها؛ لأنَّهُ قد عُلِمَ أنَّ هؤلاءِ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ، ويُفَسِّرُونَ القُرآنَ بآرائِهِم؛ فلا يَجُوزُ العُدُولُ عن تفسيرِ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ إلى تفسيرِهِم[٢].

وقد أُوضَحَ الكثيرَ من جوانبِ هذه المَيزَةِ الدكتور صبري المتولي؛ في دراستِهِ لمنهجِ أهلِ السُّنَّةِ في تفسيرِ القُرآنِ الكريمِ من خلالِ الدِّراسةِ المَوضُوعِيَّةِ لتفسيرِ ابنِ القَيِّمِ، وممَّا ذَكَرَهُ في نتائجِ هذه الدِّراسةِ:

ـ «دافَعَ ابنُ القَيِّمِ عن كُلِّ الأُصولِ الاعتقاديَّةِ الَّتي تناوَلَها أعلامُ المدرسةِ السَّلَفِيَّةِ من قَبلُ، ابتِدَاءً بالصَّحابةِ والتَّابعِينَ، ومُرُورًا بالإمامِ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، وانتِهَاءً بشَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ... تِلكَ الأُصولُ الَّتي تناوَلَها هؤلاءِ الأعلامُ ... دافَعَ عنها ابنُ القَيِّمِ دِفاعًا مُخلِصًا باسِلًا على وَجهِ التَّفصيلِ والإيضاحِ، ولم يَخرُجْ في هذا الدِّفاعِ عنِ القُرآنِ الكريمِ، والدَّليلِ الصَّحيحِ مِنَ السُّنَّةِ، والأقوالِ الَّتي صَحَّتْ نِسبَتُها إلى الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ.

ـ اكتَمَلَتْ ملامِحُ المَنهَجِ التَّفسيرِيِّ عندَ أهلِ السُّنَّةِ بظُهورِ ابنِ القَيِّمِ، وضَرْبِهِ بسَهمٍ وافِرٍ في تفسيرِ القُرآنِ الكريمِ: نَظَرِيًّا وتَطبِيقِيًّا».

ثم بَيَّنَ أهمَّ هذه الملامِحِ الَّتي كَمَّلَها ابنُ القَيِّمِ من خلالِ تفسيرِهِ للقُرآنِ[٣].

---

(١) كل هذا قرره في كتابه: الصواعق المرسلة.

(٢) **انظر**: مختصر الصواعق المرسلة: (٣/ ٩٢٩ ـ ٩٣٠).

(٣) **انظر**: «منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم ـ دراسة موضوعية لجهود ابن القَيِّم =

المَيزَةُ الثَّانيةُ: سُهولةُ تفسيرِهِ ووُضوحُهُ، وجاذبيةُ أسلوبِهِ وبيانِهِ:

معلومٌ أنَّ التَّفسيرَ أصلُهُ مِنَ الظُّهورِ والبيانِ، والقَصْدُ منهُ تيسيرُ معانِي القُرآنِ وإيضاحُها وإظهارُ ما فيها مِنَ الفوائدِ والأحكامِ، هذا هو التَّفسيرُ الأَمثَلُ للقُرآنِ الكريمِ.

وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَرِّرُ أنَّكَ لا تَجِدُ كلامًا أحسَنَ تَفسِيرًا، ولا أَتَمَّ بَيَانًا من كلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ ولهذا سَمَّاهُ اللهُ بَيَانًا، وأخبَرَ أنَّهُ يَسَّرَهُ للذِّكرِ: يَسَّرَ ألفاظَهُ للحِفظِ، ومعانِيَهُ للفَهمِ، وأوامِرَهُ ونواهِيَهُ للامتثالِ[1].

كما أنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤَكِّدُ على أنَّ العالِمَ الفاضِلَ ليسَ الَّذي يأتِي إلى الواضِحِ فيُعَقِّدُهُ ويُعَمِّيهِ، بل هو الَّذي يَأتِي إلى المُشكِلِ فيُوَضِّحُهُ ويُبَيِّنُهُ[2].

ولِذَلِكَ كانَ رَحِمَهُ اللَّهُ «طويلَ النَّفَسِ في مُؤلَّفاتِهِ، يُعانِي الإيضاحَ جَهدَهُ؛ فيُسهِبُ جِدًّا» كما قال عنهُ تلميذُهُ ابنُ كَثِيرٍ[3].

وعلى هذه الأُسُسِ الواضحةِ البَيِّنَةِ قامَ تفسيرُ ابنِ القَيِّمِ للقُرآنِ؛ فكانَ تَفسِيرًا سَهلًا مع عُمقِهِ، بَيِّنًا مع غَزارَةِ معانِيهِ، مَفهُومًا مع كَثرَةِ فوائدِهِ.

قالَ الشَّوكانيُّ ـ في ترجمةِ ابنِ القَيِّمِ ـ: «ولَهُ من حُسنِ التَّصرُّفِ، مع العُذُوبَةِ الزائدةِ، وحُسنِ السِّياقِ ما لا يَقدِرُ عليهِ غالِبُ المصنِّفِينَ، بحَيثُ تَعْشَقُ الأفهامُ كلامَهُ، وتَمِيلُ إليه الأذهانُ، وتُحِبُّهُ القُلُوبُ»[4].

المَيزَةُ الثَّالثةُ: شُمُولِيَّةُ تفسيرِهِ، وكَثرَةُ المواضيعِ العلميَّةِ الَّتي احتَوَاهَا:

ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ العُلماءِ الموسُوعِيِّينَ كما سَبَقَ، وهو إمامٌ في

= التفسيرية»، للدكتور صبري المتولي: (٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(١) انظر: تقرير ذلك في كتابه الصواعق المرسلة: (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٣/ ٩٤٣).

(٣) البداية والنهاية: (١٤/ ٢٠٢).

(٤) البدر الطالع: (١/ ١٤١).

عِدَّةِ عُلُومٍ، بل هو مِنَ المُتَبَحِّرِينَ في أكثَرِ عُلومِ الشَّريعةِ، وقد ظَهَرَ أثرُ هذه المَوْسُوعيَّةِ في تفسيرِهِ، فتَجِدُ فيه تقريراتِ مسائلِ الاعتقادِ، وتحقيقاتِ عُلماءِ الأُصولِ، وأبحاثَ الفُقهاءِ، ومسائِلَ النَّحْوِيِّينَ، وعُلُومَ البلاغِيِّينَ، إضافةً إلى تَعَرُّضِهِ لِعُلُومِ الفَلَكِ، وأسرارِ الخَلْقِ.

كلُّ هذه الموضوعاتِ تَجِدُ منها ما يَشفِي العليلَ، ويَروِي الغليلَ وأَنتَ تَقْرَأُ في تفسيرِهِ، رَحِمَهُ اللهُ!

وقد تَوَسَّعَ في بيانِ هذه الشُّمولِيَّةِ عندَ ابنِ القَيِّمِ الدكتور قاسم القثردي في رسالته للماجستير: «ابن القَيِّم وآثاره في التفسيرِ»، وأَفرَدَ لها البابَ الثَّالِثَ كامِلًا، وجَعَلَهُ بعنوان: «الشُّمولِيَّةُ في تفسيرِ ابنِ القَيِّم»، وتَحَدَّثَ فيه عن شُمولِيَّةِ تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ لمباحثِ العقيدةِ، وشُمولِيَّتِهِ لمباحِثِ الفِقهِ وأُصولِهِ، وشمولِيَّتِهِ لمباحثِ علومِ العَربيَّةِ، ثم شمولِيَّتِهِ لمباحثِ السُّلُوكِ وعُلومِ عَصرِهِ، وجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ في أربعةِ فُصولٍ استغرقَتْ أكثرَ من ثُلُثِ هذه الرِّسالةِ.

المَيزَةُ الرَّابعةُ: سلامةُ تفسيرِهِ مِنَ الإسرائيلياتِ الباطِلَةِ، والأحاديثِ الواهيةِ:

لا شَكَّ في خُطورةِ إثباتِ ما ثَبَتَ بُطلانُهُ مِنَ الإسرائيلياتِ في كُتُبِ العِلمِ عُمومًا، وفي كُتُبِ التَّفسيرِ خُصوصًا؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ على ذلكَ من إفسادِ عقائدِ النَّاسِ، وتَشكيكِهِم في كثيرٍ مِنَ المُسلَّماتِ.

وابنُ القَيِّمِ من أهلِ الدِّرايةِ بالحديثِ وعُلومِهِ، وله في ذلكَ جُهودٌ مشكورةٌ، وقد كُتِبَ في ذلكَ عدَّةُ دراساتٍ؛ سَبَقَ ذِكرُ بعضِها.

ومِنَ الأُمورِ الَّتي نَبَّهَ عليها ابنُ القَيِّمِ عندَ تفسيرِ القُرآنِ بالسُّنَّةِ ما ذَكَرَهُ بقَولِهِ: «وإنَّما يَحسُنُ الاستدلالُ على معانِي القُرآنِ بما رَواهُ الثِّقاتُ

وَرَثَةُ الأنبياءِ عن رسولِ اللهِ ﷺ»[١].

ومِنَ الأُمورِ الَّتي قَرَّرَها: أنَّ الحديثَ الموضوعَ يُعرَفُ بكَونِ الشَّوَاهِدِ الصَّحيحةِ دالَّةً على بُطلانِهِ، ومَثَّلَ لهذا بقَولِهِ: «كحَدِيثِ عُوج بن عُنُق الطَّويل الَّذي قَصَدَ واضِعُهُ الطَّعنَ في أخبارِ الأنبياءِ بأنَّهُم يُخبِرُونَ بمِثلِ هذه الأخبارِ؛ فإنَّ في هذا الحديثِ: أنَّ طُولَهُ كانَ ثلاثةَ آلافِ ذِراعٍ، وثلاثَ مِئَةٍ وثَلاثَةً وثَلاثِينَ وثُلُثًا، وأنَّ نُوحًا لمَّا خَوَّفَهُ الغَرَقَ، قالَ له: احمِلنِي في قَصعَتِكَ هذِهِ، وأنَّ الطُّوفانَ لم يَصِلْ إلى كَعبِهِ، وأنَّهُ خاضَ البَحرَ، فوَصَلَ إلى حُجْزَتِهِ، وأنَّهُ كانَ يأخُذُ الحُوتَ مِن قرارِ البَحرِ فيَشْوِيهِ في عَينِ الشَّمسِ، وأنَّهُ قَلَعَ صَخرَةً عظيمةً على قَدرِ عَسْكَرِ مُوسَى، وأرادَ أن يَرضَخَهُم بها، فطَوَّقَهَا اللهُ في عُنُقِهِ مِثلَ الطَّوْقِ![٢].

وليسَ العَجَبُ من جُرأةِ مِثلِ هذا الكَذَّابِ على اللهِ، إنَّما العَجَبُ ممَّنْ يُدخِلُ هذا الحديثَ في كُتُبِ العِلمِ منَ التَّفسيرِ وغَيرِهِ، ولا يُبَيِّنُ أمرَهُ!

وهذا عندَهُم ليسَ من ذُرِّيَّةِ نُوحٍ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]، فأخبَرَ أنَّ كُلَّ مَن بَقِيَ على وَجهِ الأرضِ فهو من ذُرِّيَّةِ نُوحٍ، فلو كانَ لِعُوجٍ - هذا - وُجودٌ لم يَبقَ بعدَ نُوحٍ»[٣].

كما أنَّهُ عَدَّ من علاماتِ الحديثِ الموضوعِ: مخالفتَهُ لصَرِيحِ

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (١٤٠٨/٤).

(٢) هذه القصة الغريبة ذكرها بعض المفسرين؛ منهمُ ابن جرير في تفسيره، والبغوي عند تفسيرهم قولَ الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، وقد نصَّ ابنُ كثير على بطلانها، وأنه يُستحَى مِن ذِكرِها. انظر تفصيل هذه القصة وبيان بطلانها في كتاب: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير»، للدكتور محمد أبو شهبة: (١٨٥ - ١٨٧).

(٣) نقد المنقول: (٦٨ - ٧٠).

القُرآنِ، وقد ذَكَرَ لِذَلِكَ بَعضَ الأمثلةِ[1].

المَيزَةُ الخامِسَةُ: حِرصُهُ على التَّوفِيقِ بينَ أقوالِ السَّلَفِ في التَّفسِيرِ:

ابنُ القَيِّمِ حفيٌّ بأقوالِ السَّلَفِ، حريصٌ على ذِكرِها في تفسيرِهِ، وإذا صَحَّتْ عنهم عِدَّةُ أقوالٍ في تفسيرِ آيةٍ أو لفظةٍ قرآنيَّةٍ، وكانَ بَينَها تعارُضٌ في الظَّاهِرِ، أوِ اختلافٌ في المعنَى؛ فإنَّهُ يَحرِصُ على الجَمعِ بَينَها ما استطاعَ إلى ذلكَ سَبِيلًا.

وقد سَبَقَ التَّنبِيهُ على أنَّ من مَنهَجِهِ في عرضِ أقوالِ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ: الحِرْصَ على تَوجِيهِ أقوالِهِم، والبَحثَ عن مَخرَجٍ صحيحٍ لها، وحَمْلَهَا على أحسَنِ المحامِلِ، تَقْدِيرًا منه لهم، وثِقَةً منه بحُسنِ فَهمِهِم، وثاقِبِ نَظَرِهِم.

ولـمَّا جَمَعْتُ اختياراتِهِ وترجيحاتِهِ في التَّفسيرِ، تَبَيَّنَ لي حِرصُهُ الشَّديدُ على أن يُوَجِّهَ أقوالَ السَّلَفِ، ويَجمَعَ بَينَهَا ما استطاعَ إلى ذلكَ سَبِيلًا، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لذلكَ في الحديثِ عن مَنهَجِهِ في الاختيارِ.

المَيزَةُ السَّادسةُ: اشتمالُ تفسيرِهِ على كثيرٍ من أُصولِ التَّفسيرِ وقواعِدِهِ:

وهذه من المَيزَاتِ المُهِمَّةِ لتفسيرِ ابنِ القَيِّمِ؛ فقد ذَكَرَ أثناءَ تفسيرِهِ للآياتِ الكثيرَ من أُصولِ التَّفسيرِ وقواعِدِهِ، وبَنَى عليها كَثِيرًا من تَرجيحاتِهِ واختياراتِهِ في التَّفسيرِ.

وقد سَبَقَ ذِكرُ بعضِها عندَ الحديثِ عن منهجِهِ في التَّفسيرِ، وسيأتي ذِكرُ طَرَفٍ منها عندَ الحديثِ عن منهجِهِ في الاختيارِ والترجيحِ، إن شاءَ اللهُ.

وهذه الأصولُ والقواعدُ تَستَحِقُّ دراسةً مُستَقِلَّةً، وقد جَمَعْتُ الكثيرَ

---

(١) **انظرها في**: نقد المنقول: (٧٣ ـ ٨٧).

منها، وعَسَى اللهُ أن يُيَسِّرَ بَحثَها في موضوعٍ مُستَقِلٍّ؛ فهي جديرةٌ بذلكَ.

المَيزَةُ السَّابعةُ: الحِرصُ في تفسيرِهِ على الإضافةِ إلى ما ذَكَرَهُ السَّابقُونَ، والانطلاقِ من حيثُ انتَهَى المتقدِّمُونَ:

وهذه المَيزَةُ في نظري من أخَصِّ المزايَا الَّتي تُميِّزُ تفسيرَ ابنِ القَيِّمِ، وتُظْهِرُ شخصِيَّتَهُ مُفسِّرًا مُجتَهِدًا؛ وذلكَ أنِّي لمَّا قَطعتُ شَوْطًا طويلًا في دراسةِ اختياراتِهِ تَبَيَّنَ لي ما قد يُخالِفُنِي فيه غَيرِي منَ الباحِثِينَ، أو قد يَبدُو في أوَّلِ الأمرِ بَخسًا لابنِ القَيِّمِ، أو تَقْلِيلًا من شأنِ تفسيرِهِ، بَينَما أَعُدُّهُ مَيزَةً من مزايا تفسيرِهِ:

وما تَبَيَّنَ لي، واقْتَنَعْتُ به أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ عندَما يَتَعَرَّضُ للمباحثِ التَّفسيريَّةِ الَّتي هي صُلبُ التَّفسيرِ منَ المباحثِ اللَّفظيَّةِ، وذِكْرِ الأقوالِ والموازنةِ بَينَها؛ فإنَّهُ مَعدُودٌ في هذا البابِ مِن مُتَوَسِّطِي المفسِّرِينَ في الغالبِ، ولا يَصِلُ إلى درجةِ أئمَّةِ التَّفسيرِ البارزِينَ؛ كابنِ جريرٍ، وابنِ عَطِيَّةَ، ومَن في طَبَقَتِهِما.

وأمَّا فِيمَا بعدَ ذلكَ من استخراجِ كُنوزِ نُصوصِ القُرآنِ، واستنباطِ فوائِدِها، وإبرازِ أسرارِها، والعنايةِ بمَقاصِدِها؛ فهو البَحرُ الَّذي لا ساحِلَ له، والإمامُ الذي لا يُجارَى، والمُبرِّزُ الَّذي لا يُبارَى.

فهو رَحِمَهُ اللهُ يَعلَمُ أنَّ المفسِّرِينَ قد أَشبَعُوا تلكَ المسائلَ التَّفسيريَّةَ بَحثًا، وأَوْلَوْها عنايةً كبيرةً، ووَصَلُوا فيها إلى نتائجَ ربما لا يستطيعُ مَن بعدَهُمُ الوُصولَ إليها. والمطلوبُ الأهمُّ ممَّنْ بعدَهم أن يُتِمُّوا البناءَ، ويَجبُرُوا النَّقصَ، لا أن يُكَرِّرُوا ما سَبَقَ ذِكرُهُ، وهذا ما تَمَيَّزَ به ابنُ القَيِّمِ؛ فهو يَعتَمِدُ ما ذَكَرَهُ المتقدِّمُونَ، ويُحقِّقُهُ لِيَجْبُرَ خَلَلَهُ ونَقصَهُ، ثم يَجتَهِدُ في إتمامِهِ وتكميلِهِ لِيَصِلَ به إلى الهدفِ المنشودِ، والغايةِ المرجُوَّةِ.

وهذا ما جَعَلَ لتفسيرِ ابنِ القَيِّمِ طابعَهُ الخاصَّ، وأُسلوبَهُ المُمَيَّزَ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في الاختيارِ في التَّفسيرِ

مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في الاختيارِ في التَّفسيرِ

ممَّا يَجدُرُ التَّنبيهُ عليه - بينَ يَدَيْ كتابةِ مباحثِ هذا الفَصلِ والَّذي يَلِيهِ - أنَّ ابنَ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ لم يُفَرِّقْ في تفسيرِهِ بينَ الاختيارِ والتَّرجيحِ، بل كانَ على المنهجِ السَّائدِ الَّذي عليه عَمَلُ المفسِّرينَ.

وقد راعَيتُ في خُطَّةِ البحثِ الَّتي تقدَّمتُ بها ابتداءً هذا الأمرَ، وجعلتُ منهجَهُ في الاختيارِ والترجيحِ فَصْلًا وَاحِدًا؛ لأنَّ التَّفريقَ بَينَهُما من مَنهَجِي أنا في الدِّراسةِ، وليسَ من منهجِهِ هو في تفسيرِهِ، ولكن تم تعديلُ الخطَّةِ في أحدِ المجالسِ العلميَّةِ، وطُلِبَ إِلَيَّ تَغييرُها، ولم أجد بُدًّا من قَبُولِ هذا التعديلِ لأسبابٍ ليسَ هذا موضِعَ ذِكرِها.

ولِذَلِكَ سيَجِدُ النَّاظرُ في مباحثِ هذَينِ الفَصلَينِ بعضَ المعلوماتِ المكرَّرَةِ، والمسائلِ المشترَكةِ، وهذا حَصَلَ بسببِ هذا التَّقسيمِ الَّذي أرَى أنَّهُ لا حاجةَ إليهِ، بل كانَ له أثرٌ سَلْبِيٌّ على البَحثِ.

تمهيدٌ: اهتمامُ ابنِ القَيِّمِ بالاختيارِ والتَّرجيحِ، ومَنهَجُهُ العامُّ في ذلكَ:

معرفةُ الصَّحيحِ منَ الأقوالِ من أهمِّ ما يَجِبُ على طالبِ العِلم أن يَهتَمَّ به، والتَّمييزُ بينَ صحيحِ الأقوالِ وسقيمِها هو العِلمُ الحقيقيُّ النَّافعُ لصاحبِهِ.

هذا ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ، وأَكَّدَ عليهِ في أكثرَ من مَوضِعٍ.

قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «فلَيسَ العِلمُ كثرةَ النَّقلِ والبحثِ والكلامِ، ولكنْ نُورٌ

يُمَيَّزُ به صحيحُ الأقوالِ من سقيمِها، وحَقُّها من باطلِها، وما هو من مشكاةِ النُّبوَّةِ ممَّا هو من آراءِ الرِّجالِ...»(١).

وقالَ أيضًا: «أعلَى الهِمَمِ في طلبِ العِلمِ: طَلَبُ عِلمِ الكتابِ والسُّنَّةِ، والفَهمِ عنِ اللهِ ورسولِهِ نفسَ المُرادِ، وعِلمِ حُدودِ المُنْزَلِ.

وأَخَسُّ هِمَمِ طُلابِ العِلمِ: قَصْرُ هِمَّتِهِ على تَتبُّعِ شَواذِّ المسائلِ، وما لم يَنزِلْ ولا هو واقعٌ؛ أو كانت هِمَّتُهُ معرفةَ الاختلافِ، وتَتَبُّعَ أقوالِ النَّاسِ، وليسَ له همَّةٌ إلى معرفةِ الصَّحيحِ من تلكَ الأقوالِ...»(٢).

هذا من حيث التَّأصيلُ، أمَّا من حيثُ التَّطبيقُ؛ فابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ قَلَّ أن يَتَعَرَّضَ لخلافٍ في مسألةٍ من مسائلِ التَّفسيرِ إلَّا ويَحرِصُ على الموازنةِ بينَ الأقوالِ فيها، وذِكرِ الصَّحيحِ منها، أوِ المختارِ، كما يَحرِصُ على بيانِ الضَّعيفِ المَردُودِ منها، أوِ المفضولِ الَّذي لا يَنبَغِي تقديمُهُ على ما هو أولَى منه.

وقد تَبَيَّنَ لي من خلالِ التَّتبُّعِ لاختياراتِهِ وترجيحاتِهِ أنَّ طريقتَهُ في ذلكَ لا تَخرُجُ عن هذه الأقسامِ:

القِسمُ الأوَّلُ: حُكمُهُ على جميعِ الأقوالِ بالصِّحَّةِ، وتأكيدُهُ على أنَّ الآيَةَ تَحتَمِلُ كُلَّ هذه الأقوالِ، أو أنَّ هذه الأقوالَ تدورُ كلُّها حولَ معنًى كليٍّ واحدٍ يَجمَعُ جميعَ معانِيهَا.

وهذا القِسمُ يُعَدُّ الجانِبَ الأظهَرَ من جوانبِ الاختيارِ عندَ ابنِ القَيِّمِ، وهو شديدُ الحِرصِ على هذه الطَّريقةِ.

والأمثلةُ على هذا القِسمِ كثيرةٌ جِدًّا؛ ومنها:

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية: (٨٨)، وما بعدها، وقد ذكر كلامًا قيِّمًا يستحق القراءة والتأمل.

(٢) كتاب الفوائد: (١٥٢ ـ ١٥٣).

قولُهُ ـ في تفسيرِ «الصِّراطِ المستقيمِ» وما هو؟ ـ: «وأمَّا ما هو الصِّراطُ المستقيمُ؟ فنَذكُرُ فيه قَوْلًا وَجِيزًا؛ فإنَّ النَّاسَ قد تَنَوَّعَتْ عباراتُهُم فيه، وتَرجمتُهُم عنه بحَسَبِ صفاتِهِ ومتعلَّقاتِهِ، وحقيقتُهُ شيءٌ واحدٌ: وهو طريقُ اللهِ الَّذي نَصَبَهُ لعبادِهِ على ألسُنِ رُسُلِهِ وجَعَلَهُ مُوَصِّلًا لعبادِهِ إليهِ، ولا طريقَ لهم إليهِ سِواهُ، بلِ الطُّرُقُ كلُّها مَسدُودَةٌ إلا هذا، وهو: إفرادُهُ بالعُبوديَّةِ، وإفرادُ رسولِهِ بالطَّاعةِ؛ فلا يُشرِكُ به أحدًا في عُبُودِيَّتِهِ، ولا يُشرِكُ برَسُولِهِ أحدًا في طاعتِهِ؛ فيُجَرِّدُ التَّوحيدَ ويُجَرِّدُ متابعةَ الرَّسُولِ . . .

وهذا كلُّهُ مضمونُ شهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

فأيُّ شَيءٍ فُسِّرَ به الصِّراطُ، فهو داخلٌ في هذينِ الأصلَينِ»[(١)].

ومِن أقوالِهِ القَيِّمَةِ في هذا، وهي مشتَمِلَةٌ على عِدَّةِ أمثلةٍ: «قَولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ يَتَنَاوَلُ نوعَي الدُّعاءِ[(٢)]، وبكُلٍّ منهما فُسِّرَتِ الآيةُ:

قِيلَ: أُعطِيهِ إذا سَأَلَنِي.

وقيل: أُثِيبُهُ إذا عَبَدَنِي.

والقَولَانِ متلازِمَانِ؛ وليسَ هذا مِنِ استعمالِ اللَّفظِ المشتَرَكِ في مَعنَيَيْهِ كِلَيْهِمَا، أوِ استعمالِ اللَّفظِ في حقيقتِهِ ومجازِهِ، بل هذا استعمالٌ له في حقيقتِهِ الواحدةِ المُتَضَمِّنَةِ للأمرينِ جميعًا؛ فتَأَمَّلْهُ؛ فإنَّهُ موضعٌ عظيمُ النَّفعِ، قَلَّ مَن يَفطِنُ له، وأكثَرُ ألفاظِ القُرآنِ الدَّالَّةِ على معنَيَيْنِ فصاعِدًا هي من هذا القَبِيلِ.

ومثالُ ذلكَ قَولُهُ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:

(١) بدائع الفوائد باختصار يسير (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

(٢) يقصد: دعاء المسألة، ودعاء العبادة.

٧٨]؛ فُسِّرَ الدُّلُوكُ بالزَّوالِ، وفُسِّرَ بالغُروبِ، وحُكِيَا قَولَينِ في كُتُبِ التَّفسيرِ ولَيْسَا بقَولَينِ، بلِ اللَّفظُ يَتَنَاوَلُهُما معًا؛ فإنَّ الدُّلُوكَ هو المَيلُ، ودُلُوكَ الشَّمسِ: مَيْلُهَا، ولهذا المَيلِ مَبدَأٌ ومُنتَهًى، فمَبدَؤُهُ الزَّوالُ، ومُنتَهَاهُ الغُرُوبُ؛ فاللَّفظُ مُتناوِلٌ لهما بهذا الاعتبارِ، لا بتَناوُلِ المشتَرَكِ لمَعنَيَيْهِ، ولا اللَّفظِ لحقيقتِهِ ومجازِهِ...»[١].

والأمثلةُ على هذا القِسمِ كثيرة[٢]، ولم أُدخِلْ هذا القِسمَ في الدِّراسةِ إلَّا إذا نَصَّ على تقديمِ أحدِ الأقوالِ الَّتي تَشمَلُها الآيةُ، أو نَبَّهَ على تأخُّرِ بعضِها في الرُّتبةِ، أو كانَ في تصحيحِهِ لجميعِ الأقوالِ نَظَرٌ.

وجَمْعُ الأقوالِ الداخلةِ تحتَ هذا القِسمِ ودراستُها مُهِمٌّ، وهو جديرٌ بدراسةٍ مُستَقِلَّةٍ.

القِسمُ الثَّانِي: أن يذكُرَ الأقوالَ في تفسيرِ الآيةِ: كُلَّهَا أو أشْهَرَها، ثم يَذكُرَ الرَّاجِحَ الصَّحيحَ منها، أوِ المختارَ المُقَدَّمَ، والغالبُ أنَّهُ يَذكُرُ سببَ ترجيحِهِ لِمَا رَجَّحَ، واختيارِهِ لِمَا اختارَ، ولهذا أمثلةٌ كثيرةٌ أيضًا.

القِسمُ الثَّالثُ: أن يَذكُرَ الأقوالَ في تفسيرِ الآيةِ، ثمَّ يُبَيِّنَ ضَعفَ بعضِها، ويَحكُمَ بردِّهِ، أو بعدمِ صِحَّتِهِ، أو بأنَّهُ ليسَ داخلًا في معنَى الآيةِ مع صِحَّةِ معناهُ، وهذا يَعني تَرجِيحَهُ لِبَقِيَّةِ الأقوالِ، أوِ اختيارَهُ لها، ولهذا القِسمِ أمثلةٌ عديدةٌ.

وهذان القِسمانِ: الثَّاني والثَّالثُ، هما صُلبَا الدِّراسةِ في هذان البَحثِ.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٦ ـ ٨٣٧)، وبدائع التفسير: (٢/ ٢٢٠).

(٢) **انظر بعضها في**: بدائع التفسير: (١/ ٣٨٦، ٣٨٧، ٥٠٩)، (٢/ ١٨، ٢٦ ـ ٢٨، ٣٣١ ـ ٣٣٢، ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

القِسمُ الرَّابعُ: أن يَذكُرَ أمثلةً مِنَ الأقوالِ الباطلةِ أوِ الشَّاذَّةِ الَّتي تُخالِفُ أصلًا من أُصولِ التَّفسيرِ المُهِمَّةِ الَّتي قَرَّرَها؛ فهو يَذكُرُ هذه الأقوالَ باختصارٍ، لِيُبَيِّنَ بُطلانَها وضَعفَها، ولا يَتَعَرَّضُ لذِكرِ الأقوالِ الأُخرَى في تفسيرِ الآياتِ الَّتي وَرَدَتْ تلكَ الأقوالُ في تفسيرِها.

ولهذا القِسمِ أمثلةٌ كثيرةٌ في كتابِهِ: «الصَّواعِقُ المُرسَلَة»، مع مختَصَرِهِ[1].

وهذا القِسمُ غيرُ داخلٍ في هذه الدِّراسةِ لأمرَينِ:

الأمرُ الأوَّلُ: أنَّ هذه الأقوالَ الَّتي مَثَّلَ بها ظاهرةُ البُطلانِ؛ فلا حاجةَ لدِرَاسَتِها.

الأمرُ الثَّاني: أنَّها في الحقيقةِ ليسَتْ من التَّفسيرِ في شَيءٍ، بل هي منَ التَّحريفِ المَذمُومِ والتَّأويلِ الباطلِ، وابنُ القَيِّمِ إنَّما أورَدَ أكثَرَ هذه الأمثلةِ عندَ حديثِهِ عن أقسامِ التَّأويلِ الباطِلِ، وقد خَتَمَ الحديثَ عن تلكَ الأقسامِ بقَولِهِ: «والمقصودُ أنَّ التَّأويلَ يتَجاذَبُهُ أصلانِ: التَّفسيرُ والتَّحريفُ، فتأويلُ التَّفسيرِ حقٌّ، وتأويلُ التَّحريفِ هو الباطلُ...

فالتَّأويلُ الباطلُ: هو إلحادٌ وتحريفٌ، وإنْ سمَّاهُ أصحابُهُ تحقيقًا وعِرفانًا وتأويلًا»[2].

وسيأتي ذِكرُ بعضِ هذه الأمثلةِ عندَ ذِكرِ قواعدِ التَّرجيحِ عنْدَ ابنِ القَيِّمِ، في الفَصلِ الثَّالثِ من فُصولِ هذا القِسمِ.

وبَقِيَتْ أقسامٌ أُخرَى غيرُ الأقسامِ السَّابقةِ ليسَ لها أمثلةٌ كثيرةٌ، وهي:

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة: (١/ ١٨٧ ـ ٢١٩)، (٢/ ٦٨٦ ـ ٧٠٨)، ومختصر الصواعق المرسلة: (٣/ ٨٥٦ ـ ١١٠٠).

(٢) الصواعق: (١/ ٢١٧).

القِسمُ الخامسُ: أن يَذكُرَ الأقوالَ من غَيرِ ترجيحٍ ولا اختيارٍ[(١)].

القِسمُ السَّادسُ: أن يَذكُرَ أقوالًا في تفسيرِ الآيةِ، ويَحكُمَ على بعضِها، ولكنْ لا يَتَبَيَّنُ مَوقِفُهُ بوُضوحٍ[(٢)].

القِسمُ السَّابعُ: لا تخلو أقوالُ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ من تعارُضٍ في التَّرجيحِ أوِ الاختيارِ؛ ففِي مَوضِعٍ يُرَجِّحُ قَوْلًا، بَينَما يَعتَمِدُ في موضعٍ آخَرَ القَولَ الَّذي حَكَمَ بأنَّهُ ضَعيفٌ أو مَرجُوحٌ[(٣)].

كما أنَّ اختياراتِ ابنِ القَيِّمِ وترجيحاتِهِ مُتنوِّعَةٌ من حيثُ متعلَّقاتُها؛ فأكثَرُها مُتعلِّقٌ بالخلافِ بينَ الأقوالِ المأثورةِ، وبعضُها متعلِّقٌ بالجانبِ اللُّغويِّ، وبعضُها متعلِّقٌ بالقِرَاءاتِ، ومنها ما يَتَعَلَّقُ بالمسائلِ العَقَدِيَّةِ، والفقهيَّةِ، والأُصوليَّةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر بعض أمثلة هذا القسم في**: بدائع التفسير: (١/ ٣٨٥)، (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) **انظر أمثلة هذا القسم**: في بدائع التفسير: (١/ ٤٣٤، ٤٤٢)، (٢/ ١٧٢).

(٣) **انظر مثال ذلك في**: دراسة اختياره في تفسير قول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤]، وفي دراسة اختياره في تفسير قول الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨] في هذا البحث.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

صِيَغُ الاختيارِ وأساليبُهُ في التَّفسيرِ عندَ ابنِ القَيِّمِ

وفيه مَطلَبَانِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

صِيَغُ الاختيارِ عندَ ابنِ القَيِّمِ

المرادُ بصِيَغِ الاختيارِ: العباراتُ الَّتي يختارُ بها ابنُ القَيِّمِ القَولَ الَّذي يَرَى أنَّهُ المُقدَّمُ على غيرِهِ منَ الأقوالِ في تفسيرِ الآيةِ.

وقد تَتَبَّعْتُ صِيَغَ الاختيارِ الَّتي ذَكَرَها ابنُ القَيِّمِ في المواضعِ الَّتي قُمتُ بدراستِها، فوجَدتُّها كالتَّالي:

١ ـ «**الأَظهَرُ**»، أو: «**أظهَرُ القَولَينِ**»، أوِ: «**الأقوَالُ مُتلازِمَةٌ وهذا أظهَرُها**»، أو: «**كأنَّ هذا القَولَ أظهَرُ**»، أو: «**وَهُوَ أظهَرُ**»، أو: «**هو الظَّاهِرُ**»، وقدِ استَعمَلَ هذه الصِّيَغَ نحوَ عَشرِ مَرَّاتٍ في هذه الدِّراسةِ[١].

٢ ـ «**وهذا أبلَغُ**»، وقدِ استعمَلَ هذه الصِّيغَةَ أربعَ مرَّاتٍ[٢].

٣ ـ «**وهذا القَولُ هو الَّذي نَختَارُهُ**»، أو: «**وهَذَا القَولُ هو المختارُ**»، وقدِ استَعمَلَ كُلَّ واحدةٍ من هاتَينِ الصِّيغتَينِ مرَّةً واحدةً[٣].

٤ ـ «**وأكثَرُ السَّلَفِ والخَلَفِ على هذا القَولِ، وهو مُستَلزِمٌ للقَولِ**

---

(١) انظر هذا البحث، ص: (١٢٠، ١٥٧، ٤٠١، ٦٣١، ٦٣٣).

(٢) انظر ص: (٢٣١، ٣٦٧).

(٣) انظر ص: (٢٣١، ٩٤٥).

الآخِرِ»، مرَّةً واحدةً[١].

٥ ـ **«فالقَولانِ مُتلازِمَانِ، بل هما واحدٌ، وإن كان التَّقديرُ الثَّانِي أقرَبَ إلى اللَّفظِ وأبلَغَ في المعنَى»**، مَرَّتَينِ[٢].

٦ ـ **«ونَحنُ مُتَحَيِّزُونَ في هذه المسألةِ إلى أكابرِ الصَّحابةِ»**، مَرَّةً واحدةً[٣].

٧ ـ **«أَولَى»**، خَمسَ مَرَّاتٍ تَقريبًا[٤].

٨ ـ **«أَوضَحُ الأقوالِ»**، مَرَّتَينِ[٥].

٩ ـ **«أعَمُّ وأشهَرُ»**، مَرَّتَينِ[٦].

١٠ ـ **«أهَمُّ وأكمَلُ»**، مرَّةً واحدةً[٧].

١١ ـ **«أجَلُّ المَعنَيَيْنِ، وأكبَرُهُما»**، مَرَّةً واحدةً[٨]

١٢ ـ **«والتَّحقيقُ»**، أربعَ مرَّاتٍ، وأكثَرُ استعمالِهِ لهذه الصِّيغةِ يكونُ عندَ اختيارِهِ لقَولٍ يَجمَعُ عِدَّةَ أقوالٍ، أو تعودُ إليهِ الأقوالُ الأُخرَى[٩].

١٣ ـ **«وأحسَنُ ما قِيلَ في تفسيرِ الآيةِ»**، مرَّةً واحدةً[١٠].

١٤ ـ **«وأصَحُّ القَولَينِ»**، ستَّ مرَّاتٍ، وابنُ القَيِّمِ يَستَعمِلُ هذه الصِّيَغَ للتَّرجيحِ أكثَرَ، وقد يَستَعمِلُها للاختيارِ[١١].

---

(١) انظر ص: (٢٦٤).
(٢) انظر ص: (١١٤، ٢٨٨).
(٣) انظر ص: (٣١٤).
(٤) انظر ص: (١٧٢، ٢٨٧، ٣٥٢، ٤٢١، ٦٥١).
(٥) انظر ص: (٣٦٠).
(٦) انظر ص: (٤٧٢، ٤٧٣).
(٧) انظر ص: (٤١٦).
(٨) انظر ص: (١٠٦، ٩٧٩).
(٩) انظر ص: (١٩٦، ٢٧٩، ٨٥٢، ٩٠٢).
(١٠) انظر ص: (٥٢٧).
(١١) انظر ص: (١١٧، ٢٦٨، ٢٧٧، ٦٠٠، ٨٣٨، ١٠٧١).

١٥ ـ «قد حامَ أكثَرُ المفسِّرِينَ حولَ معنًى هذه الآيةِ، وما أورَدُوا»، أو «وهؤلاءِ كُلُّهم حامُوا حولَ المقصودِ»، مرَّتَينِ[(١)].

١٦ ـ «وهذا المعنَى حقٌّ، والأوَّلُ هو مرادُ الآيةِ، وهذا من لوازِمِ المُرادِ»، مرَّةً واحدةً[(٢)].

١٧ ـ «وكأنَّ هذا أنسَبُ بالسِّياقِ»، أو: «ألْيَقُ بالسِّياقِ»، مرَّتَينِ[(٣)].

١٨ ـ «وهذا أحسَنُ وأقرَبُ إلى الفصاحةِ والبلاغةِ»، مرَّةً واحدةً[(٤)].

١٩ ـ «أشبَهُ بالمُرادِ»، مرَّةً واحدةً[(٥)].

٢٠ ـ «وهذا ليسَ بقَوِيٍّ»، مرَّةً واحدةً[(٦)].

٢١ ـ «ويَتَرَجَّحُ»، مرَّةً واحدةً[(٧)].

وهذه بعضُ التَّنبيهاتِ حولَ استعمالِ ابنِ القَيِّمِ لهذهِ الصِّيَغِ:

أوَّلًا: ليسَ لابنِ القَيِّمِ عادةٌ مُطَّرِدَةٌ في ذلكَ، ولا طريقةٌ واحدةٌ معروفةٌ في اختيارِ تلكَ الصِّيَغِ، بل يَذكُرُ منها ما يُؤَدِّي المعنَى الَّذي يُريدُ إيضاحَهُ وبيانَهُ؛ فقد يقولُ: «والصَّحيحُ أنَّ هذا المعنَى ليسَ مُرادًا»، بَينَما يَذكُرُهُ قَولًا مَقبولًا عندَهُ في موضِعٍ آخَرَ[(٨)].

وقد يقولُ: «أصَحّ القَولَينِ»، مع أنَّهُ يَرُدُّ القَولَ الآخَرَ، ولا يَقبَلُهُ في تفسيرِ الآيةِ[(٩)].

ويَحكُمُ على قَولٍ بأنَّهُ أصَحُّ القَولَينِ، ثمَّ يقولُ عنه في موضِعٍ

---

(١) انظر ص: (٦١٥، ٧٢٠).
(٢) انظر ص: (٧٤١).
(٣) انظر ص: (٧٦٨، ٩٧٩).
(٤) انظر ص: (٩٣٣).
(٥) انظر ص: (١٠٠٤).
(٦) انظر ص: (٦٠١).
(٧) انظر: المسألة الثالثة والثلاثين ص: (٤١٦).
(٨) انظر: أقواله في تفسير: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة: ٩٠]؛ ص: (٢٢٣).
(٩) انظر مثال ذلك عند ترجيحه في تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ ص: (٢٦٨).

آخَرَ: والصَّحيحُ[١].

ثانيًا: يَستَعمِلُ ابنُ القَيِّم أكثَرَ من صِيغَةٍ في الاختيارِ الواحدِ، فيَقُولُ مَثَلًا: «الَّذي قالَهُ السَّلَفُ أَليَقُ بالسِّياقِ، وأجَلُّ المعنَيَيْنِ، وأكبَرُهُما»، «أحسَنُ، وأوضَحُ، وأفخَمُ معنًى»، ونحوَ ذلكَ.

ثالثًا: أغلَبُ الصِّيغِ الَّتي يَستَعمِلُها ابنُ القَيِّم عندَ تفضيلِ قَولٍ على بَقِيَّةِ الأقوالِ صِيَغٌ بأُسلوبِ التَّفضيلِ، ولا يَجزِمُ فيها كجَزمِهِ عندَ التَّرجيحِ، كما أنَّهُ قلَّ أن يَستعمِلَ أُسلوبَ النَّفيِ في بابِ الاختيارِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي

أَساليبُ الاختيارِ عندَ ابنِ القَيِّمِ

المرادُ بالأساليبِ هنا: الطُّرُقُ الَّتي تَناوَلَ بها ابنُ القَيِّمِ مسائلَ الخلافِ، وذَكَرَ خلالَها اختيارَهُ لقولٍ مِنَ الأقوالِ.

وقد كانَ لابنِ القَيِّمِ أساليبُ عديدةٌ في ذلكَ، وقد ظَهَرَ لي من خلالِ تتبُّعِ مواضعِ الاختيارِ أنَّ أشهَرَ الأساليبِ الَّتي سَلَكَهَا هي:

١ - أن يَذكُرَ الأقوالَ في معنَى الآيةِ بإجمالٍ من غيرِ أن يذكُرَ القائلِينَ بكلِّ قَولٍ، ثم يُبَيِّنَ المختارَ، مع بيانِ أسبابِ اختيارِهِ، وهذا الأُسلوبُ كثيرٌ في اختياراتِهِ؛ لأنَّهُ في الغالبِ يَذكُرُ اختيارَهُ في سياقِ حديثٍ عن مَوضُوعٍ آخَرَ، والتَّفسيرُ يأتِي تَبَعًا؛ فيَسلُكُ هذا المَسلَكَ لمناسبتِهِ للاختصارِ[٢].

٢ - أن يَذكُرَ الأقوالَ في معنَى الآيةِ بشَيءٍ مِنَ التَّفصيلِ، مع ذِكرِ بعضِ القائلِينَ بكُلِّ قَولٍ، ثَمَّ يَذكُرَ الوُجوهَ الَّتي تُؤَيِّدُ كُلَّ قَولٍ، مع

---

(١) انظر ترجيحه في تفسير: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]؛ ص: (٢٧٦).

(٢) انظر كلامه في المسألة الثالثة من هذا البحث، والمسألة الثامنة، والمسألة الحادية عشرة، والثانية عشرة، والثلاثين.

مناقَشَتِها، ثُمَّ يُبَيِّنَ اختيارَهُ. وهذا الأُسلوبُ يَسلُكُهُ ابنُ القَيِّمِ عندَما يقصِدُ تحريرَ المسألةِ؛ لأنَّها مرتبطةٌ ارتباطًا وَثِيقًا بالمَوضُوعِ الَّذي يُقَرِّرُهُ(١).

٣ ـ أن يَذكُرَ المسألةَ بالتَّفصيلِ، مع ذِكرِ مَن قالَ بكُلِّ قَولٍ، والحِرصِ على استيعابِ حُجَجِ كلِّ فريقٍ، مع المناقشةِ والتَّحليلِ، ويَذكُرَ خلالَ ذلكَ القَولَ الَّذي يَمِيلُ إليهِ(٢).

٤ ـ أن يَذكُرَ الأقوالَ في سياقِ تفسيرِهِ للآيةِ على أنَّها أقوالٌ مُحتَمِلَةٌ صحيحةٌ، ثمَّ يُنَبِّهَ تَنبِيهًا سريعًا على قُوَّةِ أحدِ هذه الأقوالِ لسَببٍ مِنَ الأسبابِ(٣).

٥ ـ أن يَبدَأَ بذِكرِ القَولِ المختارِ، ويُفسِّرَ الآيةَ بِناءً عليه، ثمَّ يَذكُرَ القولَ الآخَرَ، ويُبَيِّنَ وَجهَ ضَعفِهِ باختصارٍ(٤).

٦ ـ عَكسُ الأسلوبِ السَّابقِ، وهو أن يَبدَأَ بذِكرِ الأقوالِ الَّتي قِيلَتْ في معنَى الآيةِ أوِ الكلمةِ، ثمَّ يَذكُرَ القَولَ المختارَ أَخِيرًا، مع ذِكرِ سَببِ اختيارِهِ باختصارٍ(٥).

٧ ـ أن يَقتَصِرَ على القَولِ المختارِ، ويَذكُرَهُ بصِيغَةٍ تَدُلُّ على أنَّ هناكَ أقوالًا أُخرَى ليست في قُوَّتِهِ(٦).

---

(١) انظر: المسألة الرابعة، والمسألة التاسعة، والمسألة الثامنة والخمسين، والسادسة والستين.
(٢) انظر: المسألة التاسعة عشرة.
(٣) انظر: المسألة السادسة عشرة.
(٤) انظر: المسألة الخامسة والعشرين، والمسألة الخامسة والخمسين.
(٥) انظر: المسألة الثانية والأربعين، والمسألة التاسعة والسبعين، والمسألة السابعة بعد المئة.
(٦) انظر: المسألة الثامنة والأربعين.

٨ ـ أن يَذكُرَ أقوالَ السَّلفِ في تفسيرِ آيةٍ من غَيرِ تَرتِيبٍ، ويَذكُرَ خلالَها بعضَ النُّقولِ عنِ المفسِّرِينَ، ويذكُرَ القَولَ المختارَ في سياقِ الكلامِ، مع بيانِ وَجهِ اختيارِهِ، ويُمكِنُ أن يُقالَ في هذا الأُسلوبِ: هو أُسلوبٌ غيرُ مَضبُوطٍ بضابطٍ، ولا له طريقةٌ مُحدَّدَةٌ[١].

وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّهُ ليسَ لابنِ القَيِّمِ مَنهَجٌ واحدٌ في الأساليبِ الَّتي يَتَناوَلُ بها مسائلَ الخلافِ ثمَّ يختارُ القَولَ الَّذي يَراهُ مُقَدَّمًا على غَيرِهِ مِنَ الأقوالِ، ولعَلَّ السَّبَبَ في ذلكَ هو ما أشرتُ إليهِ أكثَرَ من مَرَّةٍ، وهو أنَّ ذِكرَهُ للخلافِ في التَّفسيرِ، واختيارَهُ لِمَا يختارُ مِنَ الأقوالِ يَأتِي تَبعًا لا استِقلَالًا؛ فهو يَأتِي في الغالِبِ في سياقِ تقريرِ مسائِلَ علميَّةٍ أُخرَى.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المسألة الثالثة والستين.

المَبۡحَثُ ٱلثَّانِي

قواعدُ الاختيارِ عندَ ابنِ القَيِّمِ

القواعدُ: جمعُ قاعدةٍ.

والقاعدةُ في اللُّغَةِ: أساسُ الشَّيءِ، سواءٌ أكانَ هذا الشَّيءُ حِسِّيًّا؛ كقواعدِ البيتِ، كما قالَ تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، أو مَعنَوِيًّا؛ كقَولِنا: قواعدُ الدِّينِ؛ أي: دعائمُهُ الَّتِي يقومُ عليها(١).

وتُعَرَّفُ القاعدةُ في الاصطلاحِ بأنَّها: قضيَّةٌ كليَّةٌ مُنطَبِقَةٌ على جميعِ جزئيَّاتِها(٢).

وهي عندَ الفُقهاءِ: حُكمٌ أغلبِيٌّ يَنطَبِقُ على مُعظَمِ جزئيَّاتِهِ، وذلكَ كقَولِهِم: «**الأُمورُ بمَقاصِدِها**»، «**اليَقِينُ لا يَزُولُ بالشَّكِّ**»، وغيرِ ذلكَ(٣).

والمرادُ بقواعِدِ الاختيارِ هنا: الأُمورُ الأغلبِيَّةُ الَّتي اعتَمَدَها ابنُ القَيِّمِ في التَّفسيرِ لِيَتَوَصَّلَ بها إلى معرفةِ المختارِ مِنَ الأقوالِ.

وقدِ استَخرَجْتُ هذه القواعِدَ من كلامِ ابنِ القَيِّمِ الَّذي يُورِدُهُ غالبًا

---

(١) **انظر:** كتاب عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي: (٣/ ٣٨٣)، ومختار الصحاح، للرازي: (٤٧٩)، مادة (ق ع د)، **وانظر:** كتاب القواعد الفقهية، تأليف: علي أحمد الندوي: (٣٩).

(٢) التعريفات، للجرجاني: (١٨٥).

(٣) **انظر:** كتاب شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا: (٣٣). (والكلام السابق مأخوذ من كلام ابنه مصطفى أحمد الزرقا في مقدمة الكتاب).

عندَ ذِكرِهِ لأسبابِ اختيارِ قولٍ منَ الأقوالِ، وقُمتُ بصياغتِها بأسلوبٍ مناسبٍ، ثمَّ أُتبِعُها بنصِّ كلامِهِ الَّذي يَدُلُّ عليها.

وهذه القواعدُ تَتَعَلَّقُ بالموازنةِ بينَ الأقوالِ المقبولةِ في التَّفسيرِ، وسيأتِي ذِكرُ القواعدِ المتعلِّقةِ بالمُوازَنةِ بينَ الأقوالِ عُمومًا عندَ الكلامِ عن قواعدِ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

القاعدةُ الأُولَى: القَولُ الأظهَرُ في معنَى الآيةِ يُقَدَّمُ على غَيرِهِ:

يَعتَمِدُ ابنُ القَيِّمِ على هذه القاعدةِ في اختيارِهِ بعضَ الأقوالِ في التَّفسيرِ، فيَقُولُ: «هذا القَولُ أظهَرُ»، ونحوَ ذلكَ مِنَ الصِّيَغِ الَّتي سَبَقَ ذِكرُها عندَ ذِكرِ صِيَغِ الاختيارِ.

وقد نَبَّهْتُ خلالَ هذه الدِّراسةِ على أمرٍ مُهِمٍّ يَتَعَلَّقُ بهذه القاعدةِ، وهو أنَّ: تحديدَ معنَى «الظَّاهرِ» يحتاجُ إلى تحريرٍ؛ فالاختيارُ به أوِ التَّرجيحُ أمرٌ نِسبِيٌّ ربما لا يَنضَبِطُ؛ فالظَّاهرُ من معنَى الآيةِ عندَ مُفسِّرٍ ربما لا يكونُ مُتَّفِقًا مع الظَّاهِرِ من معناها عندَ مفسِّرٍ آخَرَ.

فتحريرُ المرادِ بظاهِرِ اللَّفظِ أوِ الآيةِ أَمرٌ يَستَحِقُّ أن يكونَ محلَّ نَظَرِ الباحثِينَ؛ وإلَّا فإنَّ التَّرجيحَ أو الاختيارَ بالظَّاهِرِ سَيَبقَى غيرَ ظاهرٍ[1].

القاعدةُ الثَّانيةُ: الأَولَى حَملُ الآيةِ على المَعهُودِ في القُرآنِ:

إذا دارَ الخلافُ بينَ معنَيَيْنِ أو أكثرَ، وأحدُ هذه المعاني هو المعهودُ في القُرآنِ؛ فحَملُ الآيةِ على المعهودِ أولَى، هذا ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ في أكثَرَ من مَوضِعٍ[2]؛ ومنها قولُهُ: «...بلِ المرادُ بالدُّعاءِ معناهُ المعهودُ المطَّرِدُ في القُرآنِ؛ وهو دُعاءُ السُّؤَالِ ودُعاءُ الثَّناءِ»[3]،

---

(١) انظر: المسألة الثلاثين، والمسألة الثانية والستين.

(٢) انظر: المسألة الستين.

(٣) انظر: المسألة العشرين بعد المئة.

وهو يَستَعمِلُ هذه القاعدةَ في التَّرجيحِ أكثَرَ، ويُطلِقُ عليها كذلكَ: «عُرْفَ القُرآنِ» وسيأتي مزيدُ بيانٍ لهذهِ القاعدةِ عندَ ذِكرِ قواعدِ التَّرجيحِ عندَهُ.

القاعدةُ الثَّالثةُ: حَملُ الآيةِ على المعنَى المُوافِقِ لنَظائِرِها أَولَى:

أو: المعنَى الَّذي دَلَّتْ عليه آياتٌ أُخرَى أَولَى:

وقد بَنَى ابنُ القَيِّمِ على هذه القاعدةِ بعضَ اختياراتِهِ في التَّفسيرِ؛ حيثُ يَذكُرُ المعانِيَ الَّتي قِيلَتْ في الآيةِ، ثمَّ يَختارُ المعنَى الَّذي دَلَّتْ عليه آياتٌ أُخرَى؛ فيَقُولُ مَثَلًا: «والَّذِي يَظهَرُ منَ الآيةِ أنَّ معناها معنى نُظَرائِها وأمثالِها منَ الآياتِ...»(١)، أو: «فالآيةُ لها حُكمُ نَظائِرِها...»(٢)، أو: «...فحَمْلُهُ على مواردِهِ ونظائِرِهِ كُلِّها أَولَى»(٣).

وقد نَبَّهْتُ في التَّعليقِ على أحدِ المواضِعِ الَّتي اعتَمَدَ فيها ابنُ القَيِّمِ هذه القاعدةَ على أمرٍ يحتاجُ إلى تأمُّلٍ، وهو: أنَّ اختيارَ المعنَى الَّذي دَلَّتْ عليه آياتٌ أُخرَى ليسَ على إطلاقِهِ؛ بل قد يُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ اختيارَ المعنَى الجديدِ ـ إذا كانَ صَحِيحًا ـ أَولَى؛ لأنَّ فيهِ تَكثِيرًا للمعانِي الصَّحيحةِ الَّتي تَدُلُّ عليها الآياتُ، وإذا كانَ العُلماءُ قد قَرَّرُوا ذلكَ عندَ الكلامِ في مَعنَيَينِ دلَّتْ عليهما الآيةُ الواحدةُ، وقالُوا: إنَّ التَّأسِيسَ أَولَى مِنَ التَّوكِيدِ؛ فلِمَ لا يُقالُ ذلكَ بالنَّظَرِ إلى القُرآنِ كامِلًا، وما دَلَّتْ عليهِ آياتُهُ من معانٍ متعدِّدَةٍ؟(٤).

القاعدةُ الرَّابعةُ: القَولُ الَّذي يَدُلُّ عليهِ السِّياقُ أَولَى بالتَّقديمِ من غَيرِهِ:

يَعتَنِي ابنُ القَيِّمِ بدَلالةِ السِّياقِ كثيرًا، ويَختارُ بها أقوالًا، ويُرَجِّحُ

---

(١) انظر: المسألة الرابعة والستين.

(٢) انظر: المسألة السادسة والثمانين.

(٣) انظر: المسألة العاشرة.

(٤) انظر: المسألة الرابعة والستين.

أُخرَى، ويَرُدُّ بها كثيرًا منَ الأقوالِ ـ كما سيأتي عندَ ذِكرِ قواعدِ التَّرجيحِ عندَهُ.

ومن أمثلةِ ذلكَ: قَولُهُ: «سِيَاقُ الآيةِ لا يَحسُنُ مع المعنَى الَّذي ذَكَرُوهُ...»(١)، وقولُهُ: «وكأنَّ هذا القَولَ أظهَرُ في الآيةِ، والسِّياقُ يَدُلُّ عليهِ»(٢)، وقولُهُ: «وكأنَّ هذا أَنسَبُ بالسِّياقِ»(٣).

وممَّا يَحسُنُ التَّنبِيهُ عليهِ هنا أنَّ القَولَ قد يَكُونُ أنسَبَ من جهةِ السِّياقِ، ولكنَّ غَيرَهُ أَولَى بالتَّقديمِ منه؛ لكَونِ غَيرِهِ أقوَى باعتبارٍ آخَرَ أقوَى مِنَ السِّياقِ(٤).

القاعدةُ الخامسةُ: يُراعَى في تفسيرِ الآيةِ تقديمُ القَولِ المُوافِقِ لمَقصُودِها والمرادِ منها:

عندَ احتمالِ الآيةِ لأكثرَ من معنًى صحيحٍ، فإنَّ الأبلَغَ منهما، والأقرَبَ هو ما كانَ مُناسِبًا لمقصودِ الآيةِ، ومُتَّفِقًا مع الغَرَضِ الَّذي سِيقَتِ الآيةُ من أَجلِهِ.

وكثيرًا ما يَعتَمِدُ ابنُ القَيِّمِ ـ في حُكمِهِ على الأقوالِ الَّتي تَحتَمِلُها الآيةُ ـ على مراعاةِ مَقصُودِها، ومعرفةِ مُرادِ اللهِ منها؛ فيَقُولُ مَثَلًا: «فإذا تَقَرَّرَ مقصودُ الآيةِ ومُرادُها، تَبَيَّنَ معنَى الإضرابِ بـ«بَلْ»، وتَبَيَّنَ معنى الَّذي بَدَا لَهُم، والَّذي كانُوا يُخفُونَهُ»(٥)، ويَقُولُ مُعَلِّلًا ضَعْفَ أحدِ

---

(١) انظر: المسألة الرابعة والأربعين.

(٢) انظر: المسألة الثامنة والخمسين.

(٣) انظر: المسألة الثانية والسبعين.

(٤) انظر التمثيل على هذا في دراسة المسألة الثانية والسبعين، والمسألة الأولى بعد المئة.

(٥) انظر: المسألة السابعة والخمسين.

الأقوالِ: «وأيضًا: فلا يَقتَضِيهِ فخامةُ المعنَى ومَقصُودُهُ»[١]، ويقولُ ـ عندَما لا يَرتَضِي بعضَ الأقوالِ ـ: «قُلتُ: وهؤلاءِ كُلُّهُم حامُوا حَولَ المقصودِ»[٢].

وهذه القاعدةُ تَدُلُّ على أهميَّةِ معرفةِ أغراضِ الآياتِ والسُّوَرِ، ومقاصِدِها، وهو عِلمٌ جليلٌ يَنبَغِي لِمَنْ يُفَسِّرُ كلامَ اللهِ ﷻ أن يَعتَنِيَ به، ويَقْدُرَهُ حَقَّ قَدرِهِ لِيَنتَفِعَ بالقُرآنِ، ويُحسِنَ تَدَبُّرَهُ.

وهنا أمرانِ يَحسُنُ التَّنبِيهُ عَلَيهِمَا[٣]:

الأمرُ الأوَّلُ: تحديدُ المقصودِ منَ الآيةِ قد يَختَلِفُ مِن مُفَسِّرٍ لآخَرَ.

الأمرُ الثَّاني: يَنبَغِي ألَّا يَجزِمَ أحدٌ جَزمًا قَاطِعًا بتَعيِينِ مقصودِ الآيةِ، إلَّا إذا كانَ معه حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يُعرَفُ إلَّا من جهةِ المتكلِّمِ جلَّ وعَلَا.

القاعدةُ السَّادسةُ: حَمْلُ الآيةِ على القَولِ الأقرَبِ إلى البَلاغةِ والفَصاحَةِ أولَى:

أو: القَولُ الأفصَحُ لَفظًا، والأبلَغُ معنًى أولَى بالتَّقدِيمِ:

لا شَكَّ أنَّ كلامَ اللهِ جلَّ ثناؤُهُ أفصَحُ الكلام وأبلَغُهُ؛ فتَفسِيرُهُ بالأفصَحِ الأبلَغِ من كلامِ العَرَبِ الَّذينَ نَزَلَ بلُغَتِهِم أولَى من تفسيرِهِ بما هو أقلُّ فصاحةً وبلاغةً.

وقد حَكَمَ ابنُ القَيِّمِ على أحدِ الأقوالِ بأنَّهُ: «أحسَنُ وأقرَبُ إلى الفصاحةِ والبَلاغةِ»[٤]، وقالَ ـ في تقريرِهِ لأحدِ الأقوالِ ـ: «وهذا من

---

(١) **انظر**: المسألة التاسعة والخمسين.
(٢) **انظر**: المسألة السابعة والستين.
(٣) **انظر التنبيهات على**: المسألة السابعة والخمسين.
(٤) **انظر**: المسألة الثالثة والتسعين.

أبلَغِ الكلامِ وأفصَحِهِ وأوجَزِهِ»[1]، وقالَ: «. . .فالقولانِ مُتلازِمَانِ، بل هما واحدٌ، وإن كانَ التَّقديرُ الثَّاني أقرَبَ إلى اللَّفظِ، وأبلَغَ في المعنَى»[2].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المسألة السابعة والثمانين.

(٢) انظر: المسألة السادسة عشرة.

ٱلْفَصْلُ ٱلثَّالِثُ

مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في التَّرجيحِ في التَّفسِيرِ

وفيهِ مَبحثانِ:

المَبحَثُ الأوَّلُ: صِيَغُ التَّرجيحِ وأساليبُهُ عندَ ابنِ القَيِّمِ: وفيه مَطلبانِ:

المَطلَبُ الأوَّلُ: صِيَغُ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

المَطلَبُ الثَّاني: أسالِيبُ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

المَبحَثُ الثَّانِي: قواعِدُ التَّرجِيحِ ووُجُوهُهُ عندَ ابنِ القَيِّمِ: وفيهِ مَطلَبَانِ:

المَطلَبُ الأوَّلُ: قواعدُ التَّرجِيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

المَطلَبُ الثَّاني: وُجُوهُ التَّرجِيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

صِيَغُ التَّرجيحِ وأساليبُهُ عندَ ابنِ القَيِّمِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

صِيَغُ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ

صِيَغُ التَّرجِيحِ يُرادُ بها هنا: الصِّيَغُ والعباراتُ الَّتي استَعْمَلَها ابنُ القَيِّمِ في ترجيحِ أحدِ الأقوالِ واعتمادِهِ، أو في تضعيفِ بعضِ الأقوالِ ورَدِّهَا.

وهذا سَردٌ لأشهَرِ هذه الصِّيَغِ والعباراتِ الَّتي وَرَدَتْ في ترجيحاتِهِ:

١ - **«والصَّحِيحُ»**، و: **«الصَّحيحُ الَّذي لا قَولَ سِوَاهُ»**، وقدِ استعمَلَ هذه الصِّيغَةَ قريبًا من عِشرِينَ مرَّةً في هذه الدِّراسةِ[١].

٢ - **«والصَّوابُ»**، و: **«هذا هو الصَّوابُ قَطْعًا»**، عَشْرَ مرَّاتٍ[٢].

٣ - **«وأَصَحُّ القَولَينِ»**، وقدِ استعمَلَ هذه الصِّيغةَ في التَّرجيحِ خمسَ مرَّاتٍ[٣].

٤ - **«يَتَعَيَّنُ هذا المعنَى»**، مرَّةً واحدةً[٤].

---

(١) **انظر**: المسألة السابعة، والمسألة الثامنة، والثانية والعشرين، والخامسة والثلاثين، والأربعين، والسادسة والأربعين، والخامسة والسبعين.

(٢) **انظر**: المسائل التالية: الثالثة، والخامسة، والرابعة والعشرين، والتاسعة والخمسين، والسادسة والسبعين، والرابعة والثمانين.

(٣) **انظر**: المسائل: الثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والسابعة والسبعين.

(٤) **انظر**: المسألة الرابعة والثلاثين.

٥ ـ «والقَولُ هو الأوَّلُ»، مَرَّةً واحدةً[١].

٦ ـ «وليسَ المرادُ كَذَا»، ثلاثَ مرَّاتٍ[٢].

٧ ـ «وهذا لَيسَ بشَيءٍ»[٣].

٨ ـ «لم يَصنَعْ شَيْئًا»، و: «ولم يَصنَعْ أربابُ هذا القَولِ شَيْئًا»، أربعَ مَرَّاتٍ[٤].

٩ ـ «وهذا بعيدٌ؛ إذ عُرْفُ القُرآنِ يَأباهُ»، و: «وهو بَعِيدٌ»، و: «وهو في غايةِ البُعدِ». أربَعَ مرَّاتٍ[٥].

١٠ ـ «وهذا القَولُ ضعيفٌ جِدًّا»، أربعَ مرَّاتٍ[٦].

١١ ـ «وأَبْعَدَ مَن قالَ»، و: «أبعَدَ كُلَّ البُعدِ»، مرَّتَينِ[٧].

١٢ ـ «وهذا تَكَلُّفٌ وخروجٌ عن مُقتَضَى الآيةِ»، و: «فيهِ مِنَ التَّكلُّفِ ما ليسَ بخَافٍ»، مرَّتَينِ[٨].

١٣ ـ «وهذا التَّأويلُ ممَّا يَنبَغِي أن يُصانَ كلامُ اللهِ عنه»، مرَّةً واحدةً[٩].

١٤ ـ «وهو تأويلٌ مَرجُوحٌ»، مرَّةً واحدةً[١٠].

---

(١) انظر: المسألة السابعة والسبعين.
(٢) انظر: المسألة الثالثة عشرة، والمسألة الثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين، والمسألة الخامسة والثمانين.
(٣) انظر: المسألة الثالثة عشرة، والمسألة التاسعة والأربعين.
(٤) انظر: المسائل التالية: التاسعة، والثالثة والأربعين، والرابعة والأربعين، والسابعة والخمسين.
(٥) انظر: المسائل التالية: الحادية عشرة، والخمسين، والخامسة والتسعين.
(٦) انظر: المسائل: السادسة، والسابعة عشرة، والثالثة والعشرين.
(٧) انظر: المسألتين: السابعة والعشرين، والخامسة والسبعين.
(٨) انظر: المسألتين: السابعة والثلاثين، والسابعة والخمسين.
(٩) انظر: المسألة الأربعين.
(١٠) انظر: المسألة الخمسين.

١٥ ـ «وغَلِطَ على اللهِ مَن قالَ»، أو: «وغَلِطَ في فَهمِ الآيةِ»، مرَّتَينِ(١).

١٦ ـ «ولا يُلتَفَتُ إلى غَيرِ ذلكَ ممَّا قِيلَ»، مرَّتَينِ(٢).

١٧ ـ «ولا يَخفَى فسادُ تأويلِ ذلكَ»، و: «هذا فاسدٌ»، «هذا التَّأويلُ الفاسِدُ»، و: «لا يَخفَى بُطلانُهُ وفَسادُهُ»، خمسَ مرَّاتٍ(٣).

١٨ ـ «وهذه كُلُّها تأويلاتٌ باردةٌ رَكِيكَةٌ، لا تَلِيقُ بالآيةِ، ومَن تَأَمَّلَهَا، جَزَمَ ببُطلانِها»، مرَّةً واحدةً(٤).

١٩ ـ «فهو خَطَأٌ مَحضٌ، لا يَجُوزُ حَملُ الآيةِ عليهِ»، مرَّةً واحدةً(٥).

٢٠ ـ «وهذا مِن أنكَرِ الأقوالِ وأَشَدِّهَا مُنافاةً للفَصاحةِ والبَلاغَةِ»، مرَّةً واحدةً(٦).

٢١ ـ «وهذا التَّقديرُ ـ وإنْ كانَ حَقًّا ـ ففي كَونِهِ مُرادًا بالآيةِ نَظَرٌ؛ فإنَّ السِّياقَ إنَّما قُصِدَ لغَيرِهِ، ويَأْباهُ قولُهُ تعالى...»، مرَّةً واحدةً(٧).

٢٢ ـ «فراجِعْ أقوالَهُم، تَجِدْها لا تَشفِي عَلِيلًا، ولا تَروِي غَلِيلًا»، مَرَّةً واحدةً(٨):

---

(١) انظر: المسألتين: الرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين.
(٢) انظر: المسألتين: السبعين، والسابعة والثمانين.
(٣) انظر: المسائل: الثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين، والثالثة والسبعين، والسابعة والثمانين.
(٤) انظر: المسألة الحادية والستين.
(٥) انظر: المسألة الرابعة والسبعين.
(٦) انظر: المسألة السابعة والثمانين.
(٧) انظر: المسألة الأولى.
(٨) انظر: المسألة السابعة والخمسين.

فهذه الصِّيَغُ الَّتي رأيتُ ابنَ القَيِّمِ استعمَلَهَا في التَّرجيحِ، ويُلحَظُ عليها ما يلي:

أوَّلًا: أكثرُ الصِّيَغِ الَّتي يَستعمِلُها ابنُ القَيِّمِ عندَ التَّرجيحِ هي صِيَغُ النَّفْيِ؛ أي: نَفْيِ صِحَّةِ القَولِ المَرجُوحِ، أو بيانِ خَطئِهِ أو نكارتِهِ أو فسادِهِ وبُطلانِهِ.

ثانيًا: يَغلِبُ على الصِّيَغِ المستعمَلةِ في كلامِ ابنِ القَيِّمِ في التَّرجيحِ الشِّدَّةُ، والمُبالَغَةُ، والتَّوكيدُ، وتأمَّلْ هذه الصِّيَغَ: «لم يَصنَعْ شَيْئًا»، «وهذا لَيسَ بشَيءٍ»، و: «هذه كُلُّهَا تَأويلاتٌ باردةٌ ركيكةٌ، لا تَلِيقُ بالآيةِ، ومَن تَأمَّلَهَا جَزَمَ ببُطلانِها»، «فراجِعْ أقوالَهُم تَجِدْهَا لا تَشفِي عَلِيلًا، ولا تَروِي غَلِيلًا»، ونحوَها.

وإذا كانَ حُكمُهُ مُطابِقًا للحقيقةِ في بعضِ المسائلِ؛ فإنَّهُ قد خالَفَها في مواضِعَ أُخرَى؛ خاصَّةً عندَما تكونُ الأقوالُ الَّتي يُبالِغُ في رَدِّها ثابتَةً عنِ السَّلَفِ، أو عندَما يكونُ مَن أخبَرَ عنه بأنَّهُ لم يَصنَعْ شَيْئًا من أئمَّةِ التَّفسيرِ.

ثالثًا: ليسَ لابنِ القَيِّمِ عادَةٌ مُطَّرِدَةٌ في استعمالِ هذه الصِّيَغِ عندَ التَّرجيحِ، ولا طريقةٌ واحدةٌ معروفةٌ في اختيارِ تلكَ الصِّيَغِ، بل يَذكُرُ منها ما يُؤَدِّي المعنَى الَّذي يُرِيدُ إيضاحَهُ وبيانَهُ.

وأختِمُ الحديثَ عنِ الصِّيَغِ واستعمالاتِها بتَنبِيهٍ أُراهُ مُهِمًّا، وأحسَبُهُ جَدِيرًا بالعنايةِ من قِبَلِ الباحثِينَ، وهو:

أنَّ استعمالَ الصِّيَغِ بطَرِيقَةٍ صحيحةٍ، واختيارَ المناسِبِ منها لكُلِّ مسألةٍ ممَّا يَنبَغِي أن يَهتَمَّ به الباحثُ اهتمامًا كبيرًا؛ لأنَّهُ يُبنَى على استعمالِ هذه الصِّيَغِ واختيارِها أحكامٌ لها تأثيرٌ في تفسيرِ كلامِ اللهِ ﷻ، ويَتَرَتَّبُ عليها الحُكمُ على أقوالٍ قد نُقِلَتْ عن أئمَّةِ

مُعتَبَرِينَ، وعلماءَ مُتَبَحِّرِينَ؛ وقد أَمَرَنَا اللهُ ﷻ أن نكونَ قَوَّامِينَ بالقِسطِ.

وغيرُ خافٍ أنَّ لِكُلِّ صيغةٍ دَلالَتَها الحُكمِيَّةَ؛ فلا يَنبَغِي أن تُستَعمَلَ صِيغةٌ في مَوضِعٍ وغَيرُها أنسَبُ منها، وأَدَلُّ على المقصودِ.

وكُلَّما ابْتَعَدَ الباحثُ عنِ استعمالِ الصِّيَغِ العامَّةِ الجازِمَةِ، كانَ ذلك أولَى؛ فالجَزمُ بالحُكمِ على قَولٍ في مسألةٍ خلافيَّةٍ مشهورةٍ بأَنَّهُ الحَقُّ والصَّوابُ جَزْمًا قاطعًا غيرُ مناسِبٍ؛ لأنَّ الحَقَّ قد يكونُ مع القَولِ الآخَرِ، وهكذا الجَزمُ بأنَّ مُرادَ اللهِ ﷻ من هذه الآيةِ هو كذا، أو مقصودُ الآيةِ كذا؛ ممَّا يَنبَغِي أن يُتَوَرَّعَ عنه إلَّا إذا كانَ بحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ من جهةِ الوَحْيِ.

وقد ظَهَرَ لي من خلالِ دراسةِ ترجيحاتِ ابنِ القَيِّمِ في التَّفسيرِ أنَّ أكثَرَ المآخِذِ عليهِ ناشئةٌ من جهةِ أحكامِهِ الصَّارمةِ، وخاصَّةً إذا كانت بصِيغةِ العُمومِ؛ مثلَ: «لَيسَ بشَيءٍ»، «لم يَصنَعْ شَيئًا»، ونحو ذلكَ مِنَ الصِّيَغِ.

المَطلَبُ الثَّانِي

أساليبُ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ

سَبَقَ ذِكرُ المرادِ بالأساليبِ في الفَصلِ السَّابقِ؛ عندَ ذِكرِ أساليبِ ابنِ القَيِّمِ في الاختيارِ في التَّفسيرِ، وأساليبُهُ في التَّرجيحِ لا تختلِفُ كثيرًا عنها في الاختيارِ، وسأُعِيدُ ذِكرَ ما استعمَلَهُ مِنَ الأساليبِ السَّابقةِ في التَّرجيحِ مع ذِكرِ الأمثلةِ عليها من ترجيحاتِهِ، وأَذكُرُ ما زادَ عليها من أساليبَ استعمَلَها في التَّرجيحِ، ولم يَستَعمِلْها في الاختيارِ:

١ - من أساليبِهِ في التَّرجيحِ أن يَذكُرَ الأقوالَ في معنَى الآيةِ

بإجمالٍ من غيرِ أن يذكُرَ القائلِينَ بكُلِّ قَولٍ، ثَمَّ يُبَيِّنَ الرَّاجِحَ، مع بيانِ أسبابِ ترجيحِهِ[١].

٢ ـ ومنها أن يذكُرَ الأقوالَ في معنَى الآيةِ بشَيءٍ منَ التَّفصِيلِ، مع ذِكرِ بعضِ القائلِينَ بكُلِّ قَولٍ، ثُمَّ يَذكُرَ الوجوهَ الَّتي تُؤيِّدُ كُلَّ قَولٍ، مع مناقَشَتِها، ثمَّ يُبيِّنَ القولَ الرَّاجحَ[٢].

٣ ـ ومنها أن يذكُرَ المسألةَ بالتَّفصيلِ، مع ذِكرِ مَن قالَ بكُلِّ قَولٍ، والحِرصِ على استيعابِ حُجَجِ كُلِّ فريقٍ، مع المناقشةِ والتَّحليلِ، ويَذكُرَ خلالَ ذلكَ القَولَ الَّذي يُرجِّحُهُ، وهذا الأسلوبُ يَسلُكُهُ عندَما تكونُ المسألةُ منَ المسائلِ الَّتي فيها خلافٌ يحتاجُ إلى تحريرٍ وتفصيلٍ، وهي المسائلُ المُشكِلَةُ في الغالبِ[٣].

٤ ـ أن يَبدَأَ بذِكرِ القَولِ الرَّاجحِ، ويُفسِّرَ الآيةَ بناءً عليهِ، ثم يَذكُرَ أنَّهُ قد قِيلَ في تفسيرِ الآيةِ قَولٌ آخرُ ضعيفٌ، ويُبَيِّنَ وُجوهَ ضَعفِهِ[٤].

٥ ـ عَكسُ الأسلوبِ السَّابقِ؛ وهو أن يَبدَأَ بذِكرِ القَولِ أوِ الأقوالِ الَّتي قِيلَتْ في معنَى الآيةِ أوِ الكلمةِ، ويَحكُمَ بضَعفِها، ثُمَّ يَذكُرَ القَولَ الرَّاجحَ أخيرًا، مع ذِكرِ سَبَبِ ترجيحِهِ باختصارٍ[٥].

---

(١) انظر: المسألة الثامنة، والمسألة الرابعة عشرة، والرابعة والعشرين، والسادسة والأربعين.

(٢) انظر: المسألة السابعة عشرة، والثامنة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والسادسة والستين.

(٣) انظر: المسألة الثامنة والثلاثين، والخمسين، والثالثة والخمسين.

(٤) انظر: المسألة الأولى، والحادية عشرة، والثالثة عشرة، والسابعة والعشرين، والرابعة والخمسين، والسبعين.

(٥) انظر: المسألة الخامسة، والسادسة، والسابعة، والحادية والعشرين، والتاسعة والأربعين.

٦ ـ أن يَقتَصِرَ على القولِ الراجحِ، ويَذكُرَهُ بصِيغةٍ تَدُلُّ على عدمِ صِحَّةِ ما سِواهُ(١).

٧ ـ أن يَذكُرَ قولًا صَحَّ في تفسيرِ الآيةِ عنِ السَّلَفِ، ويُقرِّرَ أنَّهُ غيرُ صحيحٍ، ثم يَذكُرَ القَولَ الصَّحيحَ في تفسيرِ الآيةِ، ويُبيِّنَ وجوهَ رُجحانِهِ بالتَّفصيلِ، وهذا الأُسلوبُ يَسلُكُهُ عندَما يُقرِّرُ مسألةً، وقد وَرَدَ في المأثورِ ما يُخالِفُ تقريرَهُ؛ فيَذكُرُ القَولَ المخالِفَ، ويُبيِّنُ أنَّهُ لا يُخالِفُ ما قَرَّرَهُ(٢).

٨ ـ أن يَذكُرَ القَولَ المعتَمَدَ، ويَحكُمَ بصِحَّتِهِ، ثم يُشِيرَ باختصارٍ إلى أنَّ في الآيةِ قَولًا آخَرَ(٣).

٩ ـ أن يذكُرَ قاعدةً عامَّةً، أو أَصلًا منَ الأُصولِ الَّتي يَجِبُ مُراعاتُها عندَ تفسيرِ القُرآنِ، ثَمَّ يَحكُمَ ببُطلانِ كلِّ ما خالَفَهُ منَ الأقوالِ، وسَيأتِي ذِكرُ هذه القواعدِ والأُصولِ عندَ ذِكرِ قَواعِدِ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ(٤).

هذه هي أشهَرُ أساليبِ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المسألة الثانية، والخامسة عشرة، والعشرين، والثانية والعشرين، والخامسة والثلاثين.

(٢) انظر: المسألة العاشرة، والرابعة والثلاثين.

(٣) انظر: المسألة السابعة والأربعين.

(٤) وانظر: المسألة العاشرة، والمسألة السادسة والتسعين.

المَبْحَثُ الثَّانِي

قواعدُ التَّرجيحِ ووُجُوهُهُ عندَ ابنِ القَيِّمِ

وفيهِ مَطلَبانِ:

المَطْلَبُ الأوَّلُ

قواعدُ التَّرجيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ

سَبَقَ تعريفُ القواعدِ في الفَصلِ السَّابقِ عندَ ذِكرِ قواعدِ الاختيارِ عندَ ابنِ القَيِّمِ، والمرادُ بقواعدِ التَّرجيحِ هنا: القواعدُ الَّتي اعتَمَدَها ابنُ القَيِّم في التَّفسيرِ ليَتَوَصَّلَ بها إلى ترجيحِ القَولِ الرَّاجحِ، أو إلى رَدِّ القَولِ الضَّعيفِ أوِ الباطلِ.

القاعدةُ الأُولَى: قاعدةُ التَّرجيحِ بعُرفِ القُرآنِ، والمعهودِ مِنِ استعمالِهِ:

سَبَقَ التَّنبيهُ على أنَّ مِنَ الظَّواهرِ البارزةِ في تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ اهتمامَهُ بتفسيرِ القُرآنِ بالقُرآنِ، ومِنَ الصُّورِ التَّطبيقيَّةِ لهذا الاهتمامِ: اعتمادُهُ على عُرفِ القُرآنِ، والمعهودِ مِنِ استعمالِهِ في الاختيارِ والتَّرجيحِ، فهو يُرَجِّحُ القَولَ المُوافِقَ لعُرفِ القُرآنِ، والمعهودِ مِنِ استعمالِهِ، ويَرُدُّ القَولَ الَّذي يَأباهُ عُرفُ القُرآنِ.

وأكثَرَ ما يَستعمِلُ ابنُ القَيِّمِ هذه القاعدةَ في تضعيفِ الأقوالِ الَّتي تُخالِفُ عُرْفَ القُرآنِ، وفي هذا يقولُ: «للقُرآنِ عُرْفٌ خاصٌّ، ومعانٍ معهودةٌ، لا يُناسِبُهُ تفسيرُهُ بغَيرِها، ولا يجوزُ تفسيرُهُ بغَيرِ عُرْفِهِ، والمعهودِ

من معانِيهِ؛ فإنَّ نِسبَةَ معانِيهِ إلى المعاني كنِسبَةِ ألفاظِهِ إلى الألفاظِ، بل أعظَمُ؛ فكَمَا أنَّ ألفاظَهُ مُلوكُ الألفاظِ وأجَلُّها وأفصَحُها، ولها مِنَ الفصاحةِ أعلَى مراتِبِها الَّتي يَعجِزُ عنها قَدرُ العالَمِينَ، فكذَلِكَ معانِيهِ أجَلُّ المعانِي وأعظَمُها وأفخَمُها؛ فلا يجوزُ تفسيرُهُ بغَيرِها مِنَ المعانِي الَّتي لا تَلِيقُ به، بل غَيرُها أعظَمُ منها وأَجَلُّ وأفخَمُ...

فتَدَبَّرْ هذه القاعدةَ، ولْتَكُنْ منكَ على بالٍ؛ **فإنَّكَ تَنتَفِعُ بها في معرفةِ ضَعفِ كثيرٍ مِن أقوالِ المفسِّرِينَ وزَيفِها، وتَقطَعُ أنها لَيسَتْ مرادَ المتكلِّمِ تعالى بكلامِهِ**. وسنَزِيدُ هذا إنْ شاءَ اللهُ تعالى بَيانًا وبَسْطًا في الكلامِ على أُصولِ التَّفسيرِ؛ فهذا أَصلٌ من أُصولِهِ، بل هو أَهَمُّ أُصولِهِ»[(١)].

وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ - في سياقِ ذِكرِهِ لأنواعِ التَّأويلِ الباطِلِ -: «اللَّفظُ الَّذي اطَّرَدَ استعمالُهُ في معنًى هو ظاهرٌ فيه، ولم يُعهَدِ استعمالُهُ في المعنَى المُؤَوَّلِ، أو عُهِدَ استعمالُهُ فيه نَادِرًا؛ فتأويلُهُ حيثُ وَرَدَ، وحَمْلُهُ على خلافِ المعهودِ من استعمالِهِ باطلٌ؛ فإنَّهُ يكونُ تَلبِيسًا وتَدْلِيسًا يُناقِضُ البيانَ والهدايةَ»[(٢)].

ومِنَ الصُّوَرِ التَّطبيقيَّةِ لاعتمادِ ابنِ القَيِّمِ لهذه القاعدةِ في التَّرجيحِ: ردُّ القَولِ الَّذي يَأبَاهُ عُرْفُ القُرآنِ؛ قالَ - رحمَهُ اللهُ، مُعَلِّلًا ضَعفَ تفسيرِ القَومِ بالملائكةِ في قَولِ اللهِ ﷻ ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩] -: «... وتَأْبَاهُ لَفظَةُ: ﴿قَوْمًا﴾؛ إذِ الغالِبُ في القُرآنِ - بلِ المُطَّرِدُ - تخصيصُ القَومِ ببَنِي آدمَ دُونَ الملائكةِ»[(٣)].

وقالَ - عن أحدِ الأقوالِ -: «وهذا بَعِيدٌ؛ إذ عُرْفُ القُرآنِ يَأبَاهُ»[(٤)].

---

(١) بدائع الفوائد: (٣/٨٧٧)، وبدائع التفسير: (١/٨٤)، (٢/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) الصواعق المرسلة: (١/١٩٦).

(٣) انظر: المسألة التاسعة والخمسين.

(٤) انظر: المسألة الحادية عشرة.

القـاعدةُ الثَّانيةُ: قاعدةُ التَّرجيحِ بدَلالةِ السِّياقِ:

مِنَ القواعدِ المُهِمَّةِ الَّتي اعتَمَدَها ابنُ القَيِّمِ في التَّرجيحِ، وبيانِ ضَعفِ كثيرٍ منَ الأقوالِ: قاعدةُ السِّياقِ.

والمرادُ بدَلالةِ السِّياقِ: دَلالةُ سابقِ الكلام ولَاحِقِهِ على معناهُ، ويُطلَقُ على سابقِ الكلامِ سِبَاقٌ، وعلى لَاحِقِهِ لَحاقٌ[1].

ومن أنواعِ التَّأويلِ الباطلِ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ: تأويلُ اللَّفظِ بما لا يَحتَمِلُهُ سِياقُ الآيةِ وتَركِيبُها، وإنْ كانَ مُحتَمَلًا في سياقٍ آخَرَ[2].

ومن تطبيقاتِ هذه القاعدةِ في ترجيحاتِ ابنِ القَيِّمِ: قولُهُ في سياقِ تفسيرِهِ لقَولِ اللهِ ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ...﴾ [المائدة: ١٠٦]: «وقالَ بعضُهُم: الشَّهادةُ هنا بمعنَى الحُضورِ، لا الإخبارِ، وهذا إخراجٌ للكلامِ عنِ الفائدةِ وحَمْلٌ له على خلافِ مُرادِهِ، **والسِّياقُ يُبطِلُ هذا التَّأويلَ المُستَنْكَرَ.**

وقالَ بعضُهُم: الشَّهادةُ هنا بمعنَى اليَمِينِ.

وظاهرُ السِّياقِ، بل صَرِيحُهُ يَشهَدُ بأنَّها شَهادةٌ صريحةٌ، مؤكَّدةٌ باليَمِينِ؛ فلا يجوزُ تَعطِيلُ وَصفِ الشَّهادةِ»[3].

القاعدةُ الثَّالثةُ: قاعدةُ وُجوبِ حَمْلِ كلامِ اللهِ على الحقيقةِ، وعَدَمُ جَوازِ حَملِهِ على المجازِ:

تَوَسَّعَ ابنُ القَيِّمِ في تقريرِ هذه القاعدةِ، وسَمَّى المَجَازَ طَاغُوتًا من

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور حسين الحربي: (١/١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة: (١/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٣) انظر: المسألة الثالثة والخمسين. وانظر لمزيد من التطبيقات: المسألة الأولى، والعاشرة، والسابعة والخمسين.

طَوَاغِيتِ الجَهمِيَّةِ والمُعَطِّلَةِ، وتَوَسَّعَ في الرَّدِّ على القائِلِينَ به، وذَكَرَ أكثَرَ من خَمسِينَ وَجْهًا في ذَلِكَ(١).

ثم ذَكَرَ بالتَّفصيلِ بُطلانَ ما ادَّعَوْا فيه المجازَ من كلامِ اللهِ تعالى، وذَكَرَ التَّفسيرَ الصَّحيحَ للآياتِ الَّتي حَمَلُوها على المجازِ(٢).

القاعدةُ الرَّابعةُ: **الأصلُ أنَّ أكثَرَ عُموماتِ القُرآنِ باقيةٌ على عُمُومِها، وحَمْلُها على الخُصوصِ تعطيلٌ لدَلالَتِها، وإخراجٌ لها عمَّا قُصِدَ بها، وهَضْمٌ لمعنَاها، وإزالةٌ لفائدتِهَا:**

وهذه القاعدةُ منَ القواعِدِ الَّتي تَمَيَّزَ ابنُ القَيِّمِ بتَقريرِها وإيضاحِهَا؛ فقد بَيَّنَ أنَّ ألفاظَ القُرآنِ من حيثُ العُمومُ والخُصوصُ ثلاثةُ أنواعٍ:

أحَدُها: ألفاظٌ في غايةِ العُمومِ؛ فدَعوَى التَّخصيصِ فيها يُبطِلُ مَقصُودَها وفائدةَ الخِطابِ بها.

الثَّاني: ألفاظٌ في غايةِ الخُصوصِ؛ فدَعوَى العُمومِ فيها لا سَبِيلَ إليهِ.

الثَّالثُ: ألفاظٌ مُتَوَسِّطَةٌ بينَ العُمومِ والخُصوصِ.

ثم ذَكَرَ أمثلةً لكُلِّ نَوعٍ، مع ذِكرِ تَنبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بها.

وممَّا قَرَّرَهُ: أنَّ أهلَ البِدَعِ والأهواءِ يَلجَؤُونَ إلى تخصيصِ عُموماتِ القُرآنِ لتقريرِ بِدَعِهِم؛ فكُلَّما احتَجَّ عليهم أحدٌ بآياتٍ تُخالِفُ ما قَرَّرُوهُ، لَجَؤُوا إلى دَعوَى الخُصوصِ، وقالُوا: هذا في طائفةٍ مُعَيَّنَةٍ.

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٢/ ٦٩٠)، وما بعدها.

(٢) المصدر السابق: (٣/ ٨٥٦)، وما بعدها. وأكثر الآيات التي أوردها في هذا الباب من آيات الصفات، ولم أوردها في هذا البحث؛ لأنها قد بحثت كثيرًا، وأُفرِدَتْ بدراسة في رسالة للدكتوراه بعنوان: «**جهود الإمام ابن قيم الجوزية في تقرير توحيد الأسماء والصفات**»، من إعداد: وليد بن محمد بن عبد الله العلي، وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات.

قالَ ابنُ القَيِّم: «وأكثَرُ طوائفِ أهلِ الباطِلِ ادِّعَاءً لتخصيصِ العُموماتِ همُ الرَّافضةُ، فَقَلَّ أن تَجِدَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ لَفْظًا عَامًّا في الثَّناءِ على الصَّحابةِ إلَّا قالُوا: هذا في عليٍّ وأهلِ البَيتِ.

وهكذا تَجِدُ كُلَّ أصحابِ مذهبٍ منَ المذاهبِ إذا وَرَدَ عليهم عامٌّ يُخالِفُ مَذهَبَهُم ادَّعَوْا تَخصِيصَهُ، وقالُوا: أكثَرُ عُموماتِ القُرآنِ مَخصُوصَةٌ.

وليسَ ذلكَ بصحيحٍ، بل أكثَرُها محفوظةٌ باقيةٌ في عُمومِها؛ فعليكَ بحِفظِ العُمومِ فإنَّهُ يُخَلِّصُكَ من أقوالٍ كثيرةٍ باطلةٍ...».

إلى أن قالَ: «والمقصودُ أنَّ حَمْلَ عُموماتِ القُرآنِ على الخُصوصِ تَعطِيلٌ لدَلالتِها، وإخراجٌ لها عمَّا قُصِدَ بها، وهَضْمٌ لمعناها، وإزالةٌ لفائدتِها».

ثُمَّ ذَكَرَ أمثلةً للأقوالِ الباطلةِ الَّتي تُخالِفُ هذا الأصلَ[1].

وقد خَتَمَ كَلامَهُ الطَّويلَ حولَ هذا الأصلِ الكبيرِ بقَولِهِ: «ولو لم يكن في حَمْلِ تفسيرِ القُرآنِ على الخُصوصِ دُونَ العُمومِ إلَّا ما يَتَصَوَّرُهُ التَّالي له في نفسِهِ، من أنَّ تِلكَ الآياتِ إنَّما قُصِدَ بها أقوامٌ مِنَ الماضِينَ دُونَ الغابِرِينَ؛ فيكونُ نَفعُهُ وعائدتُهُ على البَعضِ دُونَ البَعضِ، لَكانَ في ذلكَ ما يُوجِبُ النُّفرةَ عن ذلكَ، والرَّغبةَ عنه.

وبحِكمَةٍ بالغةٍ عَدَلَ الرَّبُّ تعالى عن تسمية من ذكر هؤلاءِ أنَّهُم مُرادٌ باللَّفظِ إلى ذِكرِ الأوصافِ والأفعالِ الَّتي يَأخُذُ كلُّ أحدٍ منها حَظَّهُ، ولو سَمَّى سُبحانَهُ أصحابَها بأسمائِهِم، لَقالَ القائلُ: لستُ منهم!»[2].

---

(١) انظر ذلك كله في الصواعق المرسلة: (٢/ ٦٨٦ ـ ٧٠٨)، ومن أمثلة الأقوال الضعيفة التي خالفت هذا الأصل ما جاء في المسألة السادسة والتسعين.

(٢) المصدر السابق: (٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨).

القاعدةُ الخامسةُ: إنَّما تُفَسَّرُ الآياتُ بلُغةِ المخاطَبِينَ الَّذينَ نَزَلَ القُرآنُ عليهم، ولا يَجُوزُ حَملُها على اصطلاحٍ حادثٍ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ من أنواعِ التَّأويلِ الباطلِ لكَلامِ اللهِ ﷻ: تأويلَهُ بما لم يُؤْلَفِ استعمالُهُ في ذلكَ المعنَى في لُغَةِ المخاطَبِ، وإنْ أُلِفَ في الاصطلاحِ الحادثِ؛ قالَ ـ رَحِمَهُ الله ـ: «وهذا مَوضِعٌ زَلَّتْ فيه أقدامُ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، وضَلَّتْ فيها أفهامُهُم؛ حيثُ تَأَوَّلُوا كثيرًا من ألفاظِ النُّصوصِ بما لم يُؤْلَفِ استعمالُ اللَّفظِ له في لُغةِ العَرَبِ البَتَّةَ، وإنْ كانَ مَعْهُودًا في اصطلاحِ المتأخِّرِينَ، وهذا ممَّا يَنبَغِي التَّنَبُّهُ له؛ فإنَّهُ حَصَلَ بسَبَبِهِ مِنَ الكَذِبِ على اللهِ ورسولِهِ ما حَصَلَ».

ثم ذَكَرَ بعضَ الأمثلةِ على ذلكَ؛ ومنها ما ذَكَرَهُ بقَولِهِ: «كما تَأَوَّلَتْ طائفةٌ قولَهُ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَفَلَ﴾ [الأنعام: ٧٦] بالحَرَكَةِ، وقالُوا: استَدَلَّ بحَركتِهِ على بُطلانِ رُبُوبِيَّتِهِ.

ولا يُعرَفُ في اللُّغَةِ الَّتي نَزَلَ بها القُرآنُ أنَّ الأُفُولَ هو الحركةُ البَتَّةَ في مَوضِعٍ واحدٍ...

وكتَأوِيلِ قولِهِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]: بأنَّ المعنَى: أَقبَلَ على خَلقِ العَرشِ؛ فإنَّ هذا لا يُعرَفُ في لُغَةِ العَرَبِ، بل ولا غَيرِها مِنَ الأُمَمِ: أنَّ مَن أقبَلَ على الشَّيءِ يُقالُ: «قَدِ اسْتَوَى عليهِ»، ولا لِمَنْ أَقْبَلَ على عَمَلٍ مِنَ الأعمالِ؛ من قراءةٍ أو كتابةٍ أو صناعةٍ: «قَدِ اسْتَوَى عليها»، ولا لِمَنْ أَقبَلَ على الأكلِ: «قَدِ استَوَى على الطَّعامِ».

فهذه لُغَةُ القَومِ وأشعارُهُم وألفاظُهُم موجودةٌ، ليسَ في شَيءٍ منها ذلكَ البَتَّةَ.

وهذا التَّأويلُ يَبطُلُ من وجوهٍ كثيرةٍ...»[1].

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة: (١/١٨٩ ـ ١٩٢).

وممَّا ذَكَرَهُ في تقريرِ هذا الأصلِ: قولُهُ ـ في سِياقِ رَدِّهِ لبعضِ التَّأويلاتِ من هذا النَّوعِ ـ: «وكثيرٌ من هؤلاءِ يُنْشِئُ لِلَّفظِ معنًى، ثم يَدَّعِي إرادةَ ذلكَ المعنَى بلَفظِ النَّصِّ مِن غَيرِ نَظَرٍ منه إلى استعمالِ ذلكَ اللَّفظِ في المعنَى الَّذي عَيَّنَهُ، أوِ احتمالِ اللُّغةِ له، ومعلومٌ أنَّ هذا يَتَضَمَّنُ الشَّهادةَ على اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ بأنَّ مُرادَهُ من كلامِهِ كَيْتَ وكَيْتَ؛ فإن لم يكن ذلكَ معلومًا بوَضعِ اللَّفظِ لذلِكَ المعنَى، أو عُرْفِ الشَّارعِ وعادتِهِ المطَّرِدَةِ أوِ الغالبةِ باستعمالِ ذلكَ اللَّفظِ في هذا المعنَى أو تفسيرِهِ له به؛ وإلَّا كانت شَهادةً باطلةً، وأدنَى أحوالِها أن تكونَ شهادةً بلا عِلمٍ»[1].

وقد قَرَّرَ الإمامُ ابنُ تَيمِيَّةَ في أكثرَ من مَوضِعٍ ما ذَكَرَه تِلميذُهُ هنا، وممَّا قالَهُ: «ومِن أعظَمِ أسبابِ الغَلَطِ في فَهمِ كلامِ اللهِ ورسولِهِ أن يَنشَأَ الرَّجلُ على اصطلاحٍ حادثٍ، فيُرِيدَ أن يُفسِّرَ كلامَ اللهِ بذلكَ الاصطلاحِ، ويَحمِلَهُ على تلكَ اللُّغةِ التي اعتَادَهَا...»[2].

القاعدةُ السَّادسةُ: كُلُّ قَولٍ خالَفَ ما دَلَّ عليه الحديثُ النَّبوِيُّ فهو باطِلٌ أو مَردُودٌ:

إذا وَرَدَ قولٌ في تفسيرِ آيةٍ معناهُ مخالِفٌ لِمَا دَلَّ عليهِ حديثٌ ثابتٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ، فهو قولٌ باطلٌ.

وممَّنْ قَرَّرَ هذا الأصلَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد قالَ: «والتَّأويلُ إذا تَضَمَّنَ تكذيبَ الرَّسُولِ فحَسْبُهُ ذلكَ بُطلانًا...»[3]، قال ذلكَ بعدَ أن بَيَّنَ أنَّ تَفسيرَ: «اسْتَوَى» في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]

---

(١) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب لابن القيم: (٦٨ ـ ٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٢/١٠٦ ـ ١٠٧). وانظر للتوسع في هذه القاعدة كتاب: «الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية»، للدكتور محمد بن عمر بازمول: (١٣ ـ ٣٢).

(٣) الصواعق المرسلة: (١/١٩٢).

بِـ «أقبَلَ على خَلقِ العَرشِ» ـ: باطلٌ من وُجوهٍ كثيرةٍ؛ قالَ: «لو لم يكن منها إلَّا تكذيبُ رسولِ اللهِ ﷺ لصاحبِ هذا التَّأويلِ، لَكَفاهُ؛ فإنَّهُ قد ثَبَتَ في الصَّحيحِ: (**إِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**)[1]؛ فكانَ العَرشُ مَوجُودًا قبلَ خَلقِ السَّمَوَاتِ والأرضِ بأكثرَ من خمسِينَ ألفَ سَنَةٍ؛ فكيفَ يُقالُ: إنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأرضَ في سِتَّةِ أيَّامٍ ثمَّ أقبَلَ على خَلقِ العَرْشِ؟!»[2].

ومِنَ الأقوالِ الَّتي رَدَّهَا بهذا الأصلِ: تفسيرُ: ﴿تَعُولُوا﴾؛ في قولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] بـ: «تَكْثُرَ عِيالُكُم»؛ حيثُ قالَ ـ في سياقِ ذِكرِهِ لوُجوهِ تَعَيُّنِ المعنَى الآخرِ ـ: «إنَّ الأدلَّةَ الَّتي ذَكَرْنَاها على استحبابِ تزوُّجِ الوَلُودِ، وإخبارِ النَّبيِّ ﷺ (**أَنَّهُ يُكَاثِرُ بِأُمَّتِهِ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**) يَرُدُّ هذا التَّفسِيرَ»[3].

ومن تطبيقاتِ هذه القاعدةِ على التَّرجيحِ بينَ الأقوالِ في التَّفسِيرِ: ما ذَكَرَهُ في تفسيرِ الصَّلاةِ الوُسْطَى[4].

القاعدةُ السَّابعةُ: الأَصلُ حَمْلُ كلامِ اللهِ على تَرتِيبِهِ المَعرُوفِ إلَّا أن يَدُلَّ دليلٌ على التقديمِ والتَّأخيرِ:

الأصلُ في الكلامِ عَدَمُ التَّقديمِ والتَّأخِيرِ؛ فإنَّ نَظْمَ الكلامِ الطَّبيعيَّ المعتادَ الَّذي عَلَّمَهُ اللهُ للإنسانِ ـ نِعمَةً منه عليه ـ أن يكونَ جاريًا على المألوفِ المعتادِ منه، فالمُقَدَّمُ مُقَدَّمٌ، والمُؤَخَّرُ مُؤَخَّرٌ؛ فلا يَفهَمُ أحدٌ قَطُّ مِنَ المضافِ والمضافِ إليه في لغةِ العَرَبِ إلَّا تقديمَ هذا وتأخيرَ هذا،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، حديث رقم: (٢٦٥٣).
(٢) الصواعق المرسلة: (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).
(٣) انظر: المسألة الرابعة والثلاثين.
(٤) انظر تفصيل ذلك في: المسألة الحادية والعشرين من هذا البحث.

وحيثُ قدَّمُوا المؤخَّرَ منَ المفعولِ ونحوِهِ، وأَخَّرُوا المقدَّمَ مِنَ الفاعِلِ ونحوِهِ، فلا بُدَّ أن يَجعَلُوا في الكلامِ دليلًا على ذلكَ؛ لِئَلَّا يَلتَبِسَ الخطابُ.

هذا معنَى ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّم في هذا البابِ، وقَرَّرَ أيضًا أنَّ العَرَبَ لا يَأتُونَ بالتَّقدِيمِ والتَّأخيرِ إلَّا حيثُ لا يَلتَبِسُ على السَّامِعِ، ولا يَقدَحُ في بيانِ مُرادِ المتكلِّمِ.

ثمَّ ذَكَرَ أمثلةً للتَّقديمِ والتَّأخيرِ الَّذي لا يَقدَحُ في المعنَى، ولا في الفَهْمِ، ثمَّ قالَ: «وأمَّا ما يُدَّعَى منَ التَّقديمِ والتَّأخِيرِ في غيرِ ذلكَ، كما يُدَّعَى مِنَ التَّقديمِ في قَولِهِ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف: ٢٤]، وأنَّ هذا قد تَقَدَّمَ فيه جوابُ «لَوْلَا» عليها؛ فهذا أوَّلًا لا يُجيزُهُ النُّحاةُ، ولا دليلَ على دَعواهُ، ولا يَقدَحُ في العِلمِ بالمُرادِ»[1].

ومِنَ الأمثلةِ التَّطبيقيَّةِ لهذه القاعدةِ: ما ذَكَرَهُ في تفسيرِ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥][2].

القاعدةُ الثَّامنةُ: إذا احتمَلَ الكلامُ الإضمارَ وعَدَمَهُ؛ فالأصلُ عدمُهُ إلا بدليلٍ:

أو: «الإضمارُ على خِلَافِ الأصلِ؛ فلا يُصارُ إليهِ إلَّا إذا لم يُمكِنْ تصحيحُ الكَلامِ بدُونِهِ»[3].

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ الإضمارَ ثلاثةُ أنواعٍ:

النَّوعُ الأوَّلُ: نوعٌ يُعلَمُ انتفاؤُهُ قطعًا، وأنَّ إرادَتَهُ باطلةٌ؛ وهو حالُ

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة: (٢/ ٧١٤ ـ ٧١٨)، وانظر دراسة المثال الذي أورده في المسألة التسعين من هذا البحث.

(٢) انظر: المسألة الثامنة والسبعين.

(٣) شفاء العليل: (٢/ ٧٦٩).

أكثرِ الكلامِ؛ فإنَّهُ لو سُلِّطَ عليه الإضمارُ، فَسَدَ التَّخاطُبُ، ولم يَفهَمْ أحدٌ مُرادَ أحدٍ؛ إذ يُمكِنُهُ أن يُضمِرَ كلمةً تُغَيِّرُ المعنَى، ولا يدلُّ المخاطَبَ عليها.

النَّوعُ الثَّاني: ما يَشهَدُ السِّياقُ والكلامُ به؛ فكأنَّهُ مَذكُورٌ في اللَّفظِ، وإنْ حُذِفَ اختِصَارًا.

وقد ذَكَرَ أمثلةً على كلِّ نَوعٍ من هذينِ النَّوعَينِ.

النَّوعُ الثَّالثُ: كلامٌ يَحتَمِلُ الإضمارَ ويَحتَمِلُ عَدَمَهُ:

وهذا النَّوعُ إذا كانَ المتكلِّمُ به يريدُ البيانَ والهِدايةَ والإيضاحَ بكُلِّ طريقٍ، فإنَّ كلامَهُ يُحمَلُ على الأصلِ فيه؛ وهو عدمُ الإضمارِ، إلا أن يُقِيمَ للسَّامعِ دليلًا يَدُلُّ على ما أَضمَرَ، وإن لم يجعلْ له عليه دَلِيلًا فإنَّهُ لم يَقصِدْ بيانَهُ له، بل عَدَلَ عن بيانِهِ إلى بيانِ المذكورِ؛ فلا يقالُ: إنَّ كلامَهُ دَلَّ عليه بالإضمارِ؛ فإنَّ هذا كَذِبٌ صَرِيحٌ عليه(١).

ومِنَ الأمثلةِ التَّطبيقيَّةِ لهذه القاعدةِ ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ في تفسيرِ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]؛ فقد ذَكَرَ مِنَ الوُجوهِ الَّتي تَدُلُّ على القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ـ وهو أنَّ الأمرَ هنا أمرٌ كَونِيٌّ لا شَرعِيٌّ ـ: «أَنَّ الإضمارَ على خلافِ الأصلِ؛ فلا يُصارُ إليهِ إلا إذا لم يُمكِنْ تصحيحُ الكلامِ بدُونِهِ»(٢).

القاعدةُ التَّاسعةُ: إنَّما يُفَسَّرُ اللَّفظُ بما يناسِبُ التَّركيبَ الَّذي وَرَدَ فيه. أو: «لا يَلزَمُ من صلاحيةِ اللَّفظِ لمعنًى ما في تركيبٍ صلاحيتُهُ له في

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة: (٢/ ٧١٠ ـ ٧١٤).
(٢) انظر تفصيل ذلك في المسألة التاسعة بعد المئة، وانظر مثالًا تطبيقيًّا آخَرَ في المسألة الحادية والتسعين.

كُلِّ تركيبٍ»(١).

من أنواعِ التَّأويلِ الباطلِ: أن يُفسَّرَ المتأوَّلُ ما أُلِفَ استعمالُهُ في ذلكَ المعنَى لكن في غيرِ التَّركيبِ الَّذي وَرَدَ به النَّصُّ؛ فيَحمِلَهُ المتأوِّلُ في هذا التَّركيبِ الَّذي لا يَحتَمِلُهُ على مَجيئِهِ في تركيبٍ آخَرَ يَحتَمِلُهُ.

قالَ ابنُ القَيِّم: «وهذا من أقبَحِ الغَلَطِ والتَّلبِيسِ؛ كتأويلِ اليَدَينِ ـ في قولِهِ تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] ـ: بالنِّعمَةِ.

ولا رَيبَ أنَّ العَرَبَ تقولُ: لفُلانٍ عندِي يَدٌ ... ولكنَّ وُقوعَ اليَدِ في هذا التَّركيبِ الَّذي أضافَ سبحانه فيه الفِعلَ إلى نفسِهِ ثم تَعَدِّيَ الفعلِ إلى اليدِ بالباءِ ـ الَّتي هي نظيرُ: كَتَبْتُ بالقَلَمِ، وهي اليدُ ـ وجَعْلَ ذلك خاصَّةً خَصَّ بها صَفِيَّهُ آدمَ دُونَ البشرِ... فهذا مما يُحِيلُ تأويلَ اليَدِ في النَّصِّ بالنِّعمةِ، وإن كانت في تركيبٍ آخَرَ تَصلُحُ لِذَلِكَ، **فلا يَلزَمُ من صلاحيةِ اللَّفظِ لمعنًى ما في تركيبٍ، صلاحيتُهُ له في كُلِّ تركيبٍ**».

ثم ذَكَرَ أمثلةً أخرى(٢).

القاعدةُ العاشرةُ: «يَجِبُ حَمْلُ كلام اللهِ تعالى على المعروفِ من كلامِ العَرَبِ دُونَ الشَّاذِّ والضَّعيفِ والمنكَرِ»(٣).

اعتَمَدَ ابنُ القَيِّم هذه القاعدةَ التَّفسيريَّةَ في ترجيحِ بعضِ الأقوالِ في التَّفسيرِ، ومن أمثلةِ ذلكَ: ترجيحُهُ لقَولِ الجُمهورِ في معنَى: «تَعُولُوا» في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، وهو أنَّهُ: «تَمِيلُوا وَتَجُورُوا»، ثم عَلَّلَ ذلكَ بوُجوهٍ، **ومنها**: «أنَّهُ المعروفُ في اللُّغَةِ الَّذي لا يكادُ يُعرَفُ سِوَاهُ»(٤).

---

(١) الصواعق المرسلة: (١/ ١٩٣).
(٢) **انظر**: المصدر السابق: (١/ ١٩٢ ـ ١٩٦).
(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور حسين الحربي: (٢/ ٣٦٩).
(٤) **انظر دراسة هذا الترجيح في**: المسألة الرابعة والثلاثين.

وقال ـ مُعَلِّلًا ترجيحَهُ لأحدِ الأقوالِ ـ: «وهو الموافِقُ للُغَةِ العَرَبِ...»[١].

كما عَلَّلَ تضعيفَهُ لأحدِ الأقوالِ بأنَّهُ غيرُ مُستعمَلٍ في اللُّغةِ[٢].

القاعدةُ الحاديَةَ عَشْرَةَ: لا يَجُوزُ تفسيرُ القُرآنِ بالأقوالِ العَجِيبَةِ المُستَكْرَهَةِ المُستَنْكَرَةِ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ هناك طوائفَ منَ النَّاسِ يَقصِدُونَ الإغرابَ على النَّاسِ؛ فيَأتُونَ بوُجوهٍ مِنَ التَّفسيرِ مُنكَرَةٍ غيرِ معروفةٍ، ويَفرَحُونَ بما عندَهُم مِنَ النَّوادِرِ الَّتي لا تُوجَدُ عند عامَّةِ النَّاسِ، لِعِلمِهِمْ أنَّ الأمرَ الظَّاهِرَ المعلومَ يَشتَرِكُ النَّاسُ في معرفتِهِ؛ فلا مَزِيَّةَ فيه، والشَّيءُ النَّادِرُ المستظرَفُ يَحُلُّ محلَّ الإعجابِ، وتَتَحَرَّكُ الهِمَمُ لسَماعِهِ واستفادتِهِ؛ لما جُبِلَ النَّاسُ عليه من إيثارِ المستَظرَفاتِ والغرائبِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا من أكثرِ أسبابِ الأكاذيبِ في المنقولاتِ والتَّحريفِ لمعانِيهَا ونِحلَتِها معانِيَ غريبةً غيرَ مألوفةٍ؛ وإلا فلوِ اقتَصَرُوا على ما يُعرَفُ مِنَ الآثارِ، وعلى ما يَفهَمُهُ العامَّةُ من معانِيهَا لسَلِمَ عِلمُ القُرآنِ والسُّنَّةِ مِنَ التَّأويلاتِ الباطلةِ والتَّحريفاتِ.

وهذا أمرٌ موجودٌ في غَيرِهِم، كما تَجِدُ المتعنِّتِينَ بوُجوهِ القُرآنِ يأتُونَ منَ القِرَاءاتِ البديعةِ المُستَشْنَعَةِ في ألفاظِها ومعانِيها الخارجةِ عن قراءةِ العامَّةِ وما أَلِفُوهُ ما يُغرِبُونَ به على العامَّةِ، وأنَّهُم قد أُوتُوا من عِلمِ القُرآنِ ما لم يُؤْتَهُ سِوَاهُم.

وكذلكَ أصحابُ الإعرابِ؛ يَذكُرونَ منَ الوُجوهِ المستكرَهَةِ البعيدةِ المتعقِّدَةِ ما يُغرِبُونَ به على النَّاسِ.

---

(١) انظر قوله مع دراسته في: المسألة الخامسة والثلاثين، وانظر أيضًا كلامه في: المسألة الرابعة والأربعين.

(٢) انظر: المسألة السابعة والسبعين.

وكذلكَ كثيرٌ مِنَ المُفسِّرِينَ؛ يَأتُونَ بالعجائبِ الَّتي تَنفِرُ عنها النُّفوسُ ويَأبَاهَا القُرآنُ أَشَدَّ الإباءِ».

ثم ذَكَرَ أمثلةً عديدةً على تلكَ الأقوالِ الغريبةِ[١].

المَطْلَبُ الثَّانِي

وُجُوهُ التَّرجِيحِ عندَ ابنِ القَيِّمِ

المرادُ بوُجوهِ التَّرجيحِ هنا: الأدِلَّةُ الَّتي يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفةِ الرَّاجحِ منَ الأقوالِ.

وعلى هذا تكونُ الوُجوهُ أعَمَّ منَ القواعدِ؛ فقد يكونُ الوَجهُ دَلِيلًا شَرعِيًّا منَ الكتابِ أوِ السُّنَّةِ أوِ الإجماعِ، وقد يكونُ دَلِيلًا لَفظِيًّا مَأخُوذًا منَ اللُّغةِ، وقد يكونُ قاعدةً منَ القواعدِ التَّفسيريَّةِ، وقد يكونُ قرينةً منَ القرائنِ الَّتي تُعِينُ على معرفةِ الرَّاجحِ منَ الأقوالِ.

وابنُ القَيِّمِ شديدُ الاعتناءِ بذِكرِ وُجوهِ التَّرجيحِ؛ فأغلَبُ ترجيحاتِهِ مقرونةٌ بالوُجوهِ الَّتي تَدُلُّ عليها؛ حيثُ يقولُ: «والصَّحيحُ كذا لوُجوهٍ»، أو: «وهذا هو المتعيِّنُ لوُجوهٍ»، ونحوَ ذلكَ.

والوُجوهُ الَّتي يَذكُرُها عندَ التَّرجيحِ كثيرةٌ ومتنوِّعَةٌ، وقد تَتَبَّعْتُ ما ذَكَرَهُ في المواضعِ الَّتي اشتَمَلَتْ عليها هذه الدِّراسةُ فوَجَدتُّها لا تخرُجُ في الغالِبِ عن هذه الأنواعِ:

○ أوَّلًا: التَّرجيحُ بدَلالةِ آياتٍ أُخرَى مِنَ القُرآنِ:

سَبَقَ الحديثُ عنِ اهتمامِ ابنِ القَيِّمِ بتَفسِيرِ القُرآنِ بالقُرآنِ، وبيانُ تأكيدِهِ على أنَّ تفسيرَ القُرآنِ بالقُرآنِ أبلَغُ التَّفاسيرِ عند ذِكرِ منهجِهِ في التَّفسيرِ.

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة: (٢/ ٦٩٣ ـ ٦٩٧).

ومِن صُوَرِ اهتمامِهِ بهذا النَّوعِ: ترجيحُهُ للقَولِ الَّذي تَدُلُّ عليهِ آياتٌ أُخرَى مِنَ القُرآنِ، وهذا ظاهرٌ في ترجيحاتِهِ.

ومن أمثلةِ ذلكَ: قولُهُ - في سياقِ ذِكرِهِ لوُجوهِ ترجيحِ تفسيرِ: «وجه الله»؛ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ بالوَجهِ الَّذي هو صِفَةٌ من صفاتِهِ جَلَّ وعَلَا -: «الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ تفسيرَ القُرآنِ بَعضِهِ ببَعضٍ هو أولَى التَّفاسيرِ ما وُجِدَ إليهِ السَّبيلُ؛ ولهذا كانَ يَعتَمِدُهُ الصَّحابةُ ﵃ والتَّابعُونَ، والأئمَّةُ بعدَهُم؛ واللهُ تعالى ذَكَرَ في القُرآنِ القِبلَةَ باسمِ القِبلَةِ والوِجهَةِ، وذَكَرَ وَجهَهُ الكريمَ باسمِ الوَجهِ المضافِ إليهِ؛ فتَفسِيرُهُ في هذه الآيةِ بنَظائِرِهِ هو المُتعيِّنُ»(١).

ومِنَ الصُّوَرِ التطبيقيَّةِ للتَّرجيحِ بدَلالةِ آياتٍ أُخرَى مِنَ القُرآنِ عندَ ابنِ القَيِّمِ -: تَرجِيحُهُ للقَولِ الَّذي له نظائرُ في القُرآنِ؛ فيَقُولُ مَثَلًا: «... وهذا هو الصَّوابُ في معنَى الآيةِ لتَكَرُّرِ نظائرِهِ في القُرآنِ»(٢).

○ ثَانِيًا: التَّرجيحُ بدَلالةِ قِراءَةٍ قُرآنِيَّةٍ:

مع أنَّ ابنَ القَيِّمِ لا يَتَوَسَّعُ في ذِكرِ القِرَاءاتِ في الغالبِ؛ إلَّا أنَّهُ يُرَجِّحُ بها في بعضِ المواضعِ؛ حيثُ يُرَجِّحُ القَولَ الَّذي دَلَّتْ عليه قراءةٌ أُخرَى، سواءٌ كانت مُتَوَاتِرَةً، أم شاذَّةً صَحِيحَةَ السَّنَدِ.

ومثالُ ذلكَ: قولُهُ في تأكيدِ ترجيحِهِ لأحدِ الأقوالِ في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]: «... عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كانُوا على الإسلامِ كُلُّهُم. وهذا هو الصَّوابُ قَطعًا؛ فإنَّ قِراءةَ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: (فَاختَلَفُوا فَبَعَثَ اللهُ

---

(١) **انظر تفصيل ذلك في**: المسألة العاشرة من هذا البحث.

(٢) **انظر قوله هذا مع دراسته في**: المسألة السابعة.

النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ)[١].

○ ثالثًا: التَّرجيحُ بدَلالةِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ:

سَبَقَ ذِكرُ القاعدةِ التَّرجيحيَّةِ في تفسيرِ النَّبيِّ ﷺ للآيةِ، وهي أنَّ كُلَّ تفسيرٍ خالَفَ تفسيرَ النَّبيِّ ﷺ للآيةِ فهو باطلٌ أو مَردُودٌ.

وابنُ القَيِّمِ يُرَجِّحُ بعضَ الأقوالِ لأنَّ الأحاديثَ النَّبويَّةَ تَدُلُّ عليها، فيَقُولُ مَثَلًا: «وقَولُ رسولِ اللهِ ﷺ، ونَصُّهُ الصَّريحُ المُحكَمُ الَّذي لا يَحتَمِلُ إلَّا ما دَلَّ عليه أَولَى بالاتِّباعِ»[٢].

كما أنه يَستَدِلُّ بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وسِيرَتِهِ العَمَلِيَّةِ على ترجيحِ بعضِ الأقوالِ في التَّفسيرِ؛ مِثلُ استدلالِهِ على أنَّ الصَّحيحَ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦] هو عُمُومُها في حقِّ كلِّ كافرٍ؛ يقولُ ـ مُستَدِلًّا على ذلكَ ـ: «ومَن تأمَّلَ سيرةَ النَّبيِّ ﷺ، تَبَيَّنَ له أنَّهُ لم يُكرِهْ أحدًا على دينِهِ قَطُّ، وأنَّهُ إنَّما قاتَلَ مَن قاتَلَهُ، وأمَّا مَن هادَنَهُ، فلم يقاتِلْهُ ما دامَ مُقِيمًا على هُدنَتِهِ لم يَنقُضْ عَهدَهُ...

والمقصودُ: أنَّهُ ﷺ لم يُكرِهْ أحدًا على الدُّخولِ في دِينِهِ البَتَّةَ»[٣].

كما استَدَلَّ بسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ العمليَّةِ على رَدِّ بعضِ الأقوالِ في التَّفسيرِ؛ فقالَ ـ بعدَ أنْ ذَكَرَ بعضَ الأقوالِ في المرادِ بالصَّغارِ؛ في قَولِ اللهِ ﷻ ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ـ: «وهذا كُلُّهُ ممَّا لا دليلَ عليه، ولا هو مقتَضَى الآيةِ، ولا نُقِلَ عن رسولِ الله ﷺ، ولا عنِ الصَّحابةِ أنَّهم فَعَلُوا ذلكَ»[٤].

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: المسألة السابعة عشرة.

(٢) انظر قوله هذا في: المسألة الحادية والعشرين.

(٣) انظر تفصيل ذلك في: المسألة الثانية والعشرين.

(٤) انظر: المسألة السادسة والسبعين.

ومِن صُوَرِ ذلكَ أيضًا أنَّ ابنَ القَيِّمِ يُرَجِّحُ بالأحاديثِ الَّتي فيها ضَعفٌ؛ فيَقُولُ في سياقِ ذِكرِهِ لوُجوهِ تَرجِيحِ أحدِ الأقوالِ: «إنَّ هذا مَروِيٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولو كانَ منَ الغرائبِ؛ فإنَّهُ يَصلُحُ للتَّرجيحِ»[1].

○ رَابِعًا: التَّرجيحُ بأقوالِ الصَّحابةِ:

قالَ ابنُ القَيِّمِ عنِ الصَّحابةِ: «لا رَيْبَ أنَّ أقوالَهُم في التَّفسيرِ أصوَبُ من أقوالِ مَن بَعدَهُم، وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّ تفسيرَهُم في حُكمِ المَرفُوعِ»[2].

ومن تطبيقاتِ هذا الوَجهِ في ترجيحاتِ ابنِ القَيِّمِ: ترجيحُهُ في المرادِ بأصحابِ الأعرافِ؛ فقد رَجَّحَ أنَّهُم قَومٌ تساوَتْ حسناتُهُم وسَيِّئاتُهُم، قالَ: «والصَّحيحُ في أهلِ الأعرافِ: أنَّهُم قَومٌ تساوَتْ حسناتُهُم وسَيِّئاتُهُم، فقَصُرَتْ بهم حسناتُهُم عنِ النَّارِ، وقَصُرَتْ بهم سَيِّئاتُهُم عنِ الجنَّةِ، فبَقُوا بينَ الجنَّةِ والنَّارِ.

كذا قالَ غيرُ واحدٍ منَ الصَّحابةِ؛ منهم حذيفةُ، وأبو هُريرةَ، وغيرُهُما»[3].

وقال أيضًا - في سِياقٍ آخَرَ عن نَفسِ المسألةِ -: «وفي هذا رَدٌّ على قَولِ مَن قالَ: إنَّهُم أفاضِلُ المؤمنِينَ عَلَوْا على الأعرافِ يُطالِعُونَ أحوالَ الفَرِيقَينِ، فعادَ الصَّوابُ إلى تفسيرِ الصَّحابةِ، وهم أعلَمُ الأُمَّةِ بكتابِ اللهِ ومُرادِهِ منهُ»[4].

○ خَامِسًا: التَّرجيحُ بإجماعِ السَّلَفِ:

إذا ذَهَبَ أحدُ المفسِّرِينَ إلى قَولٍ مخالِفٍ لِمَا عليهِ السَّلَفُ فإنَّهُ

---

(١) انظر: المسألة الرابعة والثلاثين.

(٢) سبق ذكر هذا القول بتمامه.

(٣) انظر: المسألة السادسة والستين.

(٤) انظر: المسألة السابقة.

مَرْدُودٌ، والمعتَمَدُ في التَّفسيرِ هو ما عليهِ السَّلَفُ. وبيانُ ذلكَ ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ بقَولِهِ: «إحداثُ القَولِ في تفسيرِ كتابِ اللهِ الَّذي كانَ السَّلَفُ والأئمَّةُ على خلافِهِ يَستَلزِمُ أحدَ أمرَينِ: إمَّا أنْ يكونَ خَطَأً في نفسِهِ، أو تكونَ أقوالُ السَّلَفِ المخالِفَةُ له خَطَأً؛ ولا يَشُكُّ عاقلٌ أنَّهُ أَولَى بالغَلَطِ والخَطَأِ من قَولِ السَّلَفِ»[1].

ومن أمثلةِ ذلكَ ترجيحُ ابنِ القَيِّمِ لتفسيرِ السَّلَفِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] بقَولِهِ: «أكثَرُ المفسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ ـ بل لا يُعرَفُ عنِ السَّلَفِ فيه نِزاعٌ ـ أنَّ هذا قَسَمٌ مِنَ اللهِ بحَياةِ رسولِهِ ﷺ».

ثم قالَ: «ولم يُوافِقِ الزَّمخشريُّ على ذلكَ، فصَرَفَ القَسَمَ إلى أنَّهُ بحَياةِ لُوطٍ، وأنَّهُ من قَولِ الملائكةِ».

ثَمَّ قالَ مُرَجِّحًا: «بل ظاهرُ اللَّفظِ وسِياقُهُ إنَّما يَدُلُّ على ما فَهِمَهُ السَّلَفُ، لا أهلُ التَّعطِيلِ والاعتزالِ»[2].

○ سَادِسًا: التَّرجيحُ بقاعدةٍ من قواعدِ التَّرجيحِ الَّتي سَبَقَ ذِكرُها:

ابنُ القَيِّمِ يُرَجِّحُ بدَلالةِ عُرْفِ القُرآنِ، وبدَلالةِ السِّياقِ، وبالمَعرُوفِ من كلامِ العَرَبِ أو لُغَةِ القُرآنِ، وبغيرِ ذلكَ من قواعدِ التَّرجيحِ الَّتي سَبَقَ تَفصِيلُها في المَطلَبِ السَّابقِ، مع ذِكرِ الأمثلةِ.

○ سَابعًا: التَّرجيحُ بزَمَنِ نُزُولِ الآيةِ:

لا رَيبَ أنَّ لمعرفةِ زمنِ نُزولِ الآيةِ أثرًا في تفسيرِها، ومعرفةِ الرَّاجحِ مِنَ الأقوالِ في معناها، وقدِ اعتَمَدَ ابنُ القَيِّمِ هذا الوَجهَ في

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/ ٨٩٢).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: المسألة الأولى بعد المئة.

ترجيحِ بعضِ الأقوالِ، وفي رَدِّ بَعضِها إذا كانت لا تَتَّفِقُ مع وَقتِ نُزولِ الآيةِ.

ومن ذلكَ قولُهُ في سِياقِ حُكمِهِ على الأقوالِ الواردةِ في تفسيرِ قـــــــولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] ـ: «ولم يَقَعْ هؤلاءِ ولا هؤلاءِ على معنَى الآيةِ ومقصودِها؛ وأينَ كانَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ وَقْتَ نُزولِ هذه الآيةِ؟! فإنَّ السورةَ مَكِّيَّةٌ، وابنُ سَلَامٍ إذ ذاكَ على دِينِ قَومِهِ»[1].

وقريبٌ من ذلكَ قَولُهُ: «كما يقولُونَ في كُلِّ مَوضِعٍ ذُكِرَ فيهِ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]: إنَّهُ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ.

وهذا باطلٌ قَطْعًا؛ فإنَّ هذا مَذكُورٌ في سُورَةٍ مَكِّيَّةٍ، كسُورَةِ الرَّعدِ؛ حيثُ لم يكن عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ قد أَسلَمَ، ولا كانَ هناكَ»[2].

ومن تطبيقاتِ هذا الوَجهِ على التَّفسيرِ: التَّرجيحُ به في بابِ النَّسْخِ؛ فمَعرِفَةُ زمنِ نُزولِ الآيةِ يُعِينُ على قَبُولِ النَّسْخِ أو رَدِّهِ؛ قالَ ابنُ القَيِّمِ ـ في سِياقِ ذِكرِهِ لبَعضِ الأقوالِ الباطلةِ في تفسيرِ آيةِ المائدةِ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ـ: «وقالَ بعضُهُم: الآيةُ مَنسُوخَةٌ. وهذه دَعوَى باطلةٌ؛ فإنَّ المائدةَ من آخِرِ القُرآنِ نُزُولًا، ولم يَجِئْ بَعدَها ما يَنسَخُها، فلو قُدِّرَ نصٌّ يُعارِضُ هذا من كُلِّ وَجهٍ، لَكانَ مَنسُوخًا بآيةِ المائدةِ»[3].

○ ثامِنًا: التَّرجيحُ بقَواعِدَ تَتَعَلَّقُ بمَرجِعِ الضَّميرِ:

يَتَعَلَّقُ بالضَّميرِ مسائلُ كثيرةٌ في التَّفسيرِ، لها أثرٌ في الاختلافِ الواقِعِ فيه، كما يَتَعَلَّقُ به قواعدُ تُعِينُ على معرفةِ الرَّاجحِ منَ الأقوالِ.

---

(١) انظر: المسألة الرابعة والثمانين.
(٢) الصواعق المرسلة: (٢/ ٧٠٢)، وانظر: المسألة السادسة والتسعين.
(٣) انظر: المسألة الثالثة والخمسين.

ومِن قواعدِ التَّرجيحِ المتعلِّقَةِ به:

القاعدةُ الأُولَى: الأصلُ عَودُ الضَّميرِ إلى أقرَبِ مذكورٍ[١]: وعلى هذا تكونُ إعادتُهُ إلى غيرِ مذكورٍ، أو إلى مَذكُورٍ بعيدٍ مع وُجودِ ما هو أقرَبُ ـ: خِلَافَ الأصلِ.

وقدِ اعتَمَدَ ابن القَيِّمِ هذه القاعدةَ في التَّرجيحِ بينَ الأقوالِ في عدَّةِ مواضِعَ. ومِن أمثلةِ ذلكَ قولُهُ ـ رَدًّا على مَن أعادَ الضَّميرَ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] إلى اللهِ، والمعنَى: اللهُ مُوَلِّيهِ إيَّاهَا ـ: إنَّهُ «لم يَتَقَدَّمْ لاسمِهِ تعالى ذِكرٌ يَعُودُ الضَّميرُ عليهِ في الآيةِ، وإنْ كانَ مَذكُورًا فيما قَبْلَها؛ ففِي إعادةِ الضَّميرِ إليهِ تعالى دُونَ «كُلٍّ» رَدُّ الضَّميرِ إلى غَيرِ مَن هو أَولَى به، ومَنعُهُ مِنَ القريبِ منه الأحَقِّ بِهِ»[٢].

القاعدةُ الثَّانيةُ: اتِّحادُ مرجعِ الضَّمائرِ المتعاقِبَةِ هو الأصلُ[٣]:

قَرَّرَ ابنُ القَيِّمِ هذا الأصلَ[٤]، واعتَمَدَهُ في التَّرجيحِ بينَ الأقوالِ في التَّفسيرِ.

ومِن ذلكَ: أنَّهُ رَجَّحَ أنَّ قولَ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ۝ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾ ... [يوسف: ٥٢ ـ ٥٣] حكايةٌ لقَولِ امرأةٍ، وليسَ حكايةً لقَولِ يُوسُفَ عليه السلام كما قالَهُ بعضُ المفسِّرينَ، ثمَّ قالَ في سياقِ ترجيحِ هذا القَولِ: «فالصَّوابُ أنَّهُ من تمامِ

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور حسين الحربي: (٢/ ٦٢١).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: المسألة الثالثة عشرة، وانظر مثالًا آخر في: المسألة الثانية والستين.

(٣) انظر بيان هذه القاعدة في: كتاب: قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (١/ ٤١٤ ـ ٤١٩).

(٤) انظر: زاد المعاد: (٥/ ٥٤٢).

كلامِها؛ فإنَّ الضَّمائرَ كُلَّها في نَسَقٍ واحدٍ يَدُلُّ عليهِ، وهو قَولُ النِّسوَةِ: ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ [يوسف: ٥١]، وقولُ امرأةِ العزيزِ: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١]، فهذه خمسةُ ضمائِرَ بينَ بارزٍ ومستَتِرٍ، ثمَّ اتَّصَلَ بها قولُهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢]؛ فهذا هو المذكورُ أوَّلًا بعَينِهِ، فلا شَيءَ يَفصِلُ الكلامَ عن نَظمِهِ، ويُضمَرُ فيه قَولٌ لا دليلَ عليهِ»[1].

(١) انظر: المسألة الحادية والتسعين.

القِسْمُ الثَّاني

اختيارات ابن القَيِّمِ وترجيحاته في التفسير

دراسة وموازنة

من سورة الفاتحة إلى آخر سورة الإسراء

سُورَةُ البَقَرَة

المسألةُ الأُولَى

❁ قــــالَ اللهُ ﷻ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: ١٧].

هذا المَثَلُ الَّذي ضَرَبَهُ اللهُ ﷻ في هذهِ الآيةِ أوَّلُ مَثَلٍ صريحٍ في القُرآنِ الكريمِ؛ ولِذَلِكَ فقد نالَ نَصِيبًا وافرًا منِ اهتمامِ المفسِّرِينَ، وتنوَّعَتْ في بيانِ معناهُ عباراتُهُم، وتَعَدَّدَتْ في تفصِيلِ أركانِ التَّشبيهِ فيه أقوالُهُم.

وليسَ هذا المقامُ مَحَلًّا لبَسطِ ذلكَ، وإنَّما الَّذي يَعنِينَا هنا ما يَتَعَلَّقُ بمَوضُوعِ البَحثِ، وهو ما أورَدَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في كلامِهِ حَولَهُ؛ فقد ذَكَرَ في بيانِ المُناسَبَةِ بينَ هذا المَثَلِ وبينَ مَن ضُرِبَ لهم - وهمُ المنافقُونَ - كلامًا مُستَقًى من أقوالِ السَّلَفِ والمفسِّرينَ قَبلَهُ، وأورَدَ في سياقِ كلامِهِ قَوْلًا قد قِيلَ به في معنَى الآيةِ؛ وهو: أنَّ هذا المَثَلَ مَثَلٌ للمُنافِقِينَ وما يُوقِدُونَهُ من نارِ الفتنةِ الَّتي يُوقِعُونَها بينَ المسلِمِينَ.

وبعدَ أن بَيَّنَ وجهَ هذا القَولِ؛ قَرَّرَ أنَّ في جَعلِهِ مُرادًا بالآيةِ - وإنْ كانَ حَقًّا - نَظَرًا.

وذَكَرَ من أسبابِ عدمِ قَبُولِ هذا القولِ ما يَدُلُّ على أنَّهُ يُرَجِّحُ أنَّ المُعتَمَدَ في هذا المثَلِ هو ما قاله السَّلَفُ، وسارَ عليهِ المفسِّرُونَ - وهو ما سَأذكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ عِندَ دراسةِ كلامِهِ بعدَ ذِكرِهِ بنَصِّهِ.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وقد قِيلَ: إنَّ هذا مَثَلٌ للمنافقِينَ وما يوقِدُونَهُ من نارِ الفِتنَةِ الَّتي يوقِعُونَها بينَ أهلِ الإسلامِ، ويكونُ بمَنزِلَةِ قَولِ اللهِ تعالى:

﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤]، ويكونُ قولُهُ تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ مُطابِقًا لقَولِهِ تعالى: ﴿أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾، ويكون تَخييبُهم وإبطالُ ما رامُوهُ هو تَركَهُم في ظُلماتِ الحَيرَةِ لا يَهتَدُونَ إلى التَّخلُّصِ ممَّا وَقَعُوا فيه، ولا يُبصِرُونَ سَبِيلًا، بل هُم صُمٌّ بُكمٌ عُميٌ.

وهذا التَّقديرُ - وإن كانَ حَقًّا - ففِي كونِهِ مُرادًا بالآيةِ نَظَرٌ؛ فإنَّ السِّياقَ إنَّما قُصِدَ لغَيرِهِ، ويأباهُ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ﴾ ومُوقِدُ نارِ الحَربِ لا يُضِيءُ ما حَولَهُ أبدًا، ويَأباهُ قولُهُ تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ ومُوقِدُ نارِ الحَربِ لا نُورَ لَهُ، ويَأباهُ قَولُهُ تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ﴾ وهذا يَقتَضِي أنَّهُمُ انتَقلُوا من نُورِ المعرفةِ والبَصيرةِ إلى ظُلمةِ الشَّكِّ والكُفرِ.

قال الحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ[1] -: «هو المنافِقُ أبصَرَ ثُمَّ عَمِيَ، وعَرَفَ ثُمَّ أنكَرَ»[2].

ولهذا قالَ: ﴿فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٨]؛ أيْ: لا يَرجِعُونَ إلى النُّورِ الَّذِي فَارَقُوهُ.

وقالَ تعالى - في حَقِّ الكُفَّارِ -: ﴿صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، فَسَلَبَ العَقلَ عنِ الكُفَّارِ؛ إذ لم يَكُونُوا من أهلِ البَصِيرَةِ

---

(١) **الحسن بن أبي الحسن يسار، الإمام، شيخ الإسلام، أبو سعيدٍ البصريُّ**، مولى زيد بن ثابت، كان من بحور العلم، كبير الشأن، عديم النظير، مليح التذكير، بليغ الموعظة، وكان عالمًا مأمونًا عابدًا ناسكًا فصيحًا جميلًا، رأى عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ وكان معروفًا بالتدليس في رواية الحديث، مات سنة: (١١٠هـ). **انظر**: طبقات علماء الحديث: (١/ ١٤٠ - ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٦٣ - ٥٨٨).

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عطاء الخراساني في قوله: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا﴾ قال: هذا مثل المنافق يبصر أحيانًا ثم يدركه عمى القلب. ثم قال: وروي عن عكرمة والحسن والسدي والربيع بن أنس نحو قول عطاء الخراساني. تفسير ابن أبي حاتم: (١/ ٦١).

والإيمانِ، وسَلَبَ الرُّجوعَ عَنِ المنافقِينَ؛ لأنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، فلم يَرجِعُوا إلى الإيمانِ»[(١)].

○ الدِّراسَةُ:

المشهورُ من أقوالِ المفسِّرِينَ في المُرادِ بالمَثَلِ المضروبِ في هذه الآيةِ هو: «تَشبِيهُ المنافقِينَ في اشترائِهِمُ الضَّلالةَ بالهُدَى، وصَيرُورَتِهِم بعدَ البَصِيرَةِ إلى العَمَى، بمَنِ استَوقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أضاءَتْ ما حَولَهُ، وانتَفَعَ بها، وأبصَرَ بها ما عن يمينِهِ وشِمالِهِ، وتَأَنَّسَ بها؛ فبَينَا هو كذلِكَ إذ طُفِئَتْ نارُهُ وصارَ في ظلامٍ شديدٍ لا يُبصِرُ ولا يَهتَدِي، وهو مع هذا أَصَمُّ لا يَسمَعُ، أبكَمُ لا يَنطِقُ، أعمَى لو كانَ ضِيَاءً لَمَا أبصَرَ، فلِهَذَا لا يَرجِعُ إلى ما كانَ عليهِ قبلَ ذلكَ، فكذلِكَ هؤلاءِ المنافقُونَ في استبدالِهِمُ الضَّلالةَ عِوَضًا عنِ الهُدَى واستحبابِهِمُ الغَيَّ على الرُّشْدِ»[(٢)].

فالنُّورُ الَّذي وَقَعَ للمنافقِينَ كانَ بسَبَبِ إسلامِهِم أوَّلَ الأمرِ، والظُّلمةُ هي ظُلمَةُ الكُفرِ الَّذي صارُوا إليهِ بعدَ ذلِكَ.

أوِ النُّورُ الَّذي وَقَعَ لهم كانَ بسَبَبِ إظهارِهِمُ الإسلامَ، وقولِهِم: لا إلَهَ إلَّا اللهُ بألسِنَتِهِم فأَمِنُوا في الدُّنيا، وحَقَنُوا دماءَهُم، والظُّلمةُ هي ما يَحصُلُ لهم إذا ماتُوا مِنَ العذابِ والهلاكِ بسَبَبِ كُفرِهِم.

وأقوالُ السَّلفِ في تفسيرِ هذا المَثَلِ تَدُورُ حولَ هذه المعانِي ـ على خِلافٍ بَينَهُم في تحديدِ أركانِ هذا التَّشبِيهِ[(٣)].

---

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم: (٦٦ ـ ٦٨).

(٢) من تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٢٠٢)، بتصرف يسير جدًا.

(٣) **انظر أقوالهم في**: تفسير ابن جرير الطبري: (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٤)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١/ ٦٠ ـ ٦٤)، **وانظر في توجيه أقوالهم وبيان الخلاف في المضروب لهم هذا المثل ـ**: تفسيرَ ابن جرير في الموضع السابق، والتفسير الكبير، للفخر الرازي: (٢/ ٦٧ ـ ٦٨)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤).

وأمَّا القَولُ الَّذي ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّهُ قد قِيلَ في معنَى هذا المَثَلِ، وهو أنه مَثَلٌ للمنافقِينَ وما يُوقِدُونَهُ من نارِ الفِتنةِ الَّتي يُوقِعُونَها بينَ أهلِ الإسلامِ، ويكونُ بمَنزِلَةِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤]، ويكونُ قَولُهُ تعالى: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾ مُطابِقًا لِقَولِهِ تعالى: ﴿أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾، ويكونُ تَخييبُهم وإبطالُ ما رامُوهُ هو تَرْكَهُم في ظُلُماتِ الحَيرَةِ؛ لا يَهتَدُونَ إلى التَّخلُّصِ ممَّا وَقَعُوا فيه، ولا يُبصِرُونَ سَبِيلًا، بل هم صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ؛ فهو قَولٌ غريبٌ أورَدَهُ الرَّازيُّ في تفسيرِهِ، ونَصُّ عبارتِهِ: «يَجوزُ أن يكونَ المستوقِدُ ههنا مُستَوقِدَ نارٍ لا يَرضَاهَا اللهُ تعالى، والغَرَضُ تَشبِيهُ الفتنةِ الَّتي حاوَلَ المنافقُونَ إثارَتَها بهذِهِ النَّارِ؛ فإنَّ الفِتنةَ الَّتي كانُوا يُثِيرُونَها كانت قليلةَ البقاءِ؛ أَلَا تَرَى إلى قولِهِ تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة: ٦٤]»[(١)].

ورُوِيَ عنِ الضَّحَّاكِ[(٢)] قولٌ قريبٌ من هذا المعنَى، إلا أنَّهُ جَعَلَ هذا المَثَلَ لليَهُودِ، فقالَ: لمَّا أضاءَتِ النَّارُ، أَرسَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيها رِيحًا عَاصِفًا، فأَطْفَأَها؛ فكذلِكَ اليهودُ كُلَّمَا أوقَدُوا نَارًا لحربِ محمَّدٍ ﷺ أطفَأَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[(٣)].

ولم أَجِدْ مَن ذَكَرَ هذا القولَ، وبَيَّنَ وَجهَهُ بهذا التَّفصيلِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وإذا نَظَرْنَا إلى هذا القَولِ تَبَيَّنَ ضَعفُهُ من حيثُ دَلالةُ الآيةِ عليهِ،

---

(١) التفسير الكبير، للرازي: (٢/ ٦٧).

(٢) ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني المفسر، كان من أوعية العلم، ليس بالمجوِّد لحديثِهِ، وهو صدوق في نفسه، كثير الإرسال، مات سنة: (١٠٢هـ). انظر: أعلام النبلاء: (٤/ ٥٩٨ _ ٦٠٠)، طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٢٢٢).

(٣) انظر: تفسير الضحاك جمع ودراسة وتحقيق، للدكتور محمد شكري الزاويتي: (١/ ١٤٦).

وقد كَفانا إمامُنَا ابنُ القَيِّمِ مَؤُونَةَ ذِكرِ وُجوهِ ضَعفِهِ بما ذَكَرَ في كلامِهِ السابِقِ؛ فقد ذَكَرَ أربعةَ وُجوهٍ تَأبَى هذا القَولَ، وهي:

الوَجهُ الأَوَّلُ: أنَّ سِياقَ الآيةِ لا يَدُلُّ على هذا القولِ، بل يَدُلُّ على ما ذَكَرَهُ السَّلفُ في تفسيرِ الآيةِ، فالآيةُ الَّتي قَبلَهَا - وهي قولُهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦] - تَدُلُّ على «أنَّ المنافقِينَ عَدَلُوا عنِ الهُدَى إلى الضَّلالِ، واعتَاضُوا عنِ الهُدَى بالضَّلالةِ، وهو معنَى قولِهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾؛ أي: بَذَلُوا الهُدَى ثَمَنًا للضَّلالةِ؛ وسواءٌ في ذَلِكَ مَن كانَ منهم قد حَصَلَ له الإيمانُ ثُمَّ رَجَعَ عنه إلى الكُفرِ؛ كما قالَ تعالى فيهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [المنافقون: ٣]، أو أنَّهُمُ استَحَبُّوا الضَّلالةَ على الهُدَى كما يكونُ حالُ فريقٍ آخَرَ مِنهُم؛ فإنَّهم أنواعٌ وأقسامٌ، ولهذا قالَ تعالى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]؛ أي: ما رَبِحَتْ صَفقَتُهُم في هذه البَيعَةِ وما كانُوا مُهتَدِينَ؛ أي: راشِدِينَ في صَنيعِهِم ذلكَ»(١).

ثُمَّ جاءتْ هذه الآيةُ، وهي «مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِمَنْ آتاهُ ضَرْبًا مِنَ الهُدَى فأضاعَهُ، ولم يَتَوَصَّلْ به إلى نعيمِ الأبَدِ، فبَقِيَ مُتَحَيِّرًا مُتَحَسِّرًا، تَقْرِيرًا وتَوْضِيحًا لِمَا تَضَمَّنَتْهُ الآيةُ الأُولَى»(٢).

وعليهِ: فلا مَدخَلَ لِمَا يَفعَلُهُ المنافقُونَ من إيقادِ نارِ الفِتنةِ والحَربِ في هذا السِّياقِ.

والوَجهُ الثَّانِي: أنَّ قَولَهُ تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ﴾ يَأبَى هذا المعنَى، ولا يَدُلُّ عليهِ؛ لأنَّ نارَ الحَربِ لا تُضِيءُ ما حَولَها أبدًا.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٢٠١ - ٢٠٢).

(٢) أنوار التنزيل، للبيضاوي: (١/ ٥٠).

والوَجـهُ الثَّـالِـثُ: قولُهُ تعالى ـ في الآيةِ ـ: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ يَأبَى هذا المعنَى كذلكَ؛ لأنَّ مُوقِدَ نارِ الحَربِ لا نُورَ له، فنَارُهُ مُحرِقَةٌ بلا نُورٍ.

وأمَّا الوَجهُ الرَّابِعُ: فهو أنَّ قولَهُ تعالى في آخِرِ الآيةِ: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ لا يَدُلُّ على هذا المعنَى؛ لأنَّهُ يَقتَضِي أنَّ المنافقِينَ انْتَقَلُوا من نُورِ المعرفةِ والبَصيرةِ إلى ظُلمةِ الكُفرِ والنِّفاقِ، وليسَ كذلكَ مُوقِدُ نارِ الحَربِ، فهو على حالٍ واحدةٍ، قبلَ إيقادِهِ نارَ الحَربِ، وبعدَ أن يُطفِئَها اللهُ ﷻ.

ويُضافُ إلى هذه الوُجوهِ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّم وجهٌ خامسٌ، وهو أنَّ هذا القولَ لم يَثبُتْ عن أحدٍ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ فسَّرُوا الآيةَ، وأهلُ التَّأويلِ على خِلافِهِ.

وأمَّا ما رُوِيَ عنِ الضَّحَّاكِ في هذا المعنَى؛ فيُجابُ عنه بما يَلِي:

أوَّلًا: أنَّ هذا القَولَ لا سَنَدَ له؛ فلا يُقبَلُ.

ثانيًا: أنَّ الثَّابِتَ عنِ الضَّحَّاكِ خِلافُ هذا القَولِ؛ فقد ثَبَتَ عنه أنَّهُ قالَ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ﴾ ـ: أمَّا النُّورُ، فهو إيمانُهُمُ الَّذِي يَتَكَلَّمُونَ به، وأمَّا الظُّلُماتُ، فَهِيَ ضَلالَتُهُم وكُفرُهُم(١).

ثَالِثًا: لو ثَبَتَ هذا القَولُ عنهُ، فيَحتَمِلُ أنَّهُ أرادَ به تفسيرَ آيةِ المائدةِ الَّتي نَزَلَتْ في اليهودِ؛ لأنَّهُ صَرَّحَ بذِكرِهِم في قَولِهِ، ولَيسَ فيه ما يَدُلُّ على أنَّهُ تفسيرٌ لهذهِ الآيةِ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: (١/ ٣٢٣)، وأخرج ابن أبي حاتم بعضه في تفسيره: (١/ ٦٢)، وقال محققه: «إسناده حسن»، وانظر: تفسير الضحاك، للدكتور الزاويتي: (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

○ **النَّتِيجَةُ:**

تَبَيَّنَ من خلالِ الدِّراسةِ السَّابقةِ أنَّ القولَ الَّذي ذَكَرَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ قد قِيلَ في معنَى الآيةِ ـ وهو أنَّها مَثَلٌ للمُنافقِينَ وما يُوقِدُونَهُ من نارِ الفِتنةِ الَّتي يُوقِعُونَها بينَ المسلمِينَ ـ قَولٌ ضعيفٌ لا يَحتَمِلُهُ لفظُ الآيةِ، ولا يَدُلُّ عليهِ سياقُها، وإنْ كانَ حَقًّا من حيثُ الواقعُ.

○ **تَنبِيهَاتٌ وفَوَائِدُ:**

التَّـنبـيـهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمرَتِهِ:

الخلافُ السَّابقُ في المقصودِ بالمَثَلِ المضروبِ في الآيةِ مِنَ الخلافِ الَّذي يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ ولا يُمكِنُ حَملُ الآيةِ عَلَيهِما؛ فهو مِنِ اختلافِ التَّضادِّ من حيثُ المعنَى، أمَّا اللَّفظُ فيَحتَمِلُ القَولَينِ، فهو مِنِ اختلافِ التَّنوُّعِ من هذه الجهةِ.

وثَمرَةُ الخلافِ: توسيعُ معنَى الآيةِ، على فَرضِ قَبولِ القَولِ الثَّانِي.

التَّـنبِـيهُ الثَّـانـي: التَّرجِيحُ بينَ هذينِ القَولَينِ جاءَ بصِيغَةِ التَّرجيحِ بتَضعِيفِ القَولِ الآخَرِ، وهي إحدَى صِيَغِ التَّرجيحِ عندَ المفسِّرِينَ.

فإذا ذَكَرَ مُفسِّرٌ قَولَينِ في معنَى آيةٍ، ثُمَّ ضَعَّفَ أحدَهُما، فقد رَجَّحَ القَولَ الآخَرَ.

التَّنبِيهُ الثَّالثُ: القَولُ الَّذي ضَعَّفَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يَحسُنُ إضافتُهُ إلى الأقوالِ الشَّاذَّةِ في التَّفسيرِ[1].

التَّـنـبِـيـهُ الرَّابعُ: القَولُ الضَّعيفُ في تفسيرِ هذه الآيةِ حَقٌّ في

(١) معرفة الأقوال الشاذة الضعيفة في التفسير مما يجدر بالباحثين الاهتمام به؛ من باب معرفة الشَّرِّ لتَوَقِّيهِ والتحذيرِ منه، ويسميها البعض: «الدخيل في كتب التفسير»، وبعضهم يطلق عليها: «بدع التفاسير»، وفيها مصنفات أكثرها حديث.

معناهُ، ولكنْ جَعلُهُ مرادًا بالآيةِ خَطأٌ؛ فالقَولُ به خَطأٌ في الدَّليلِ لا في المَدلُولِ، وهذا من أسبابِ الخَطَإِ في التَّفسيرِ الَّتي يقعُ فيها كثيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، والوُعَّاظِ، وغَيرِهِم من أهلِ الجَهلِ بالتَّفسيرِ: يُفسِّرُونَ القرآنَ بمعانٍ صحيحةٍ في نفسِها، لكنَّ القُرآنَ لا يَدُلُّ عليها(١).

(١) انظر تفصيل ذلك في: مقدمة التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٧١، ٨١).

المَسأَلَةُ الثَّانيةُ والثَّالثةُ

❁ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

▪ **لابنِ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ كلامٌ حولَ هذه الآيةِ مُشتَمِلٌ على ترجيحَينِ في مسألتَينِ:

الأُولَى: في معنَى: «لَعَلَّ» في هذه الآيةِ ونظائرِها في القُرآنِ.

الثَّانيةُ: في تعلُّقِ جُملةِ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ بما قَبلَها.

وقبلَ تفصيلِ القَولِ في هاتَينِ المسألتَينِ أنقُلُ كلامَهُ حولَ هذه الآيةِ.

▪ **قالَ** رَحِمَهُ اللهُ: «التَّعليلُ بـ: «لَعَلَّ»: وهي في كلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ للتَّعليلِ مجرَّدَةً عن معنَى التَّرجِّي؛ فإنَّها إنَّما يُقارِنُها معنَى التَّرجِّي إذا كانَتْ مِنَ المَخلُوقِ، وأمَّا في حَقِّ مَن لا يَصِحُّ عليه التَّرجِّي فهي للتَّعليلِ المَحضِ؛ كقَولِهِ: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، فقِيلَ: هو تعليلٌ لقولِهِ: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾، وقيلَ: تعليلٌ لقَولِهِ: ﴿خَلَقَكُمۡ﴾.

والصَّوابُ أنَّهُ تعليلٌ للأمرَينِ لشَرعِهِ وخَلقِهِ؛ ومنهُ قولُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقولُهُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقولُهُ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]؛ فـ «لَعَلَّ» في هذا كُلِّهِ قد أُخلِصَتْ للتَّعليلِ، والرَّجاءُ الَّذي فيها

مُتَعَلِّقٌ بالمخاطَبِينَ»(١).

■ وقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، قيلَ: إنَّهُ تَعلِيلٌ للأمرِ، وقِيلَ: تعليلٌ للخَلقِ، وقيلَ: المعنَى: اعبُدُوهُ لِتَتَّقُوهُ بعبادتِهِ، وقيلَ: المعنَى: خَلَقَكُمْ لِتَتَّقُوهُ، وهو أظهَرُ لوُجوهٍ:

أحَدُهَا: أنَّ التَّقوَى هي العبادةُ والشَّيءُ لا يكونُ عِلَّةً لنَفسِهِ.

الثَّاني: أنَّ نظيرَهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

الثَّالثُ: أنَّ الخَلقَ أقرَبُ في اللَّفظِ إلى قولِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ مِنَ الأمرِ.

ولِمَنْ نَصَرَ الأوَّلَ أن يقولَ: لا يَمتَنِعُ أن يكونَ قولُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تَعليلًا للأمرِ بالعبادةِ.

ونظيرُهُ قولُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهذا تعليلٌ لكَتْبِ الصِّيامِ، ولا يَمتَنِعُ أن يكونَ تَعلِيلًا للأمرَينِ مَعًا، وهذا هو الأليَقُ بالآيةِ، واللهُ أعلَمُ»(٢).

○ الدِّراسَةُ:

المَسألَةُ الأُولَى: معنَى: «لَعَلَّ» في الآيةِ:

يَتَّضِحُ لقارِئِ كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابقِ - وخاصَّةً في النَّقلِ الأوَّلِ - أنَّهُ يَرَى أنَّ الصَّوابَ في معنَى «لَعَلَّ» في كلامِ اللهِ أن تكونَ للتَّعليلِ، ونَفَى أن تكونَ للتَّرجِّي.

وبَقِيَ معنًى ثالثٌ لِـ«لَعَلَّ» في هذا المَوضِعِ ونظائِرِهِ، وهو أن تكونَ «لَعَلَّ» بمَعنَى التَّعرُّضِ للشَّيءِ(٣).

---

(١) شفاء العليل: (٢/ ٥٥٠ - ٥٥١).
(٢) بدائع الفوائد: (٤/ ١٨٩ - ١٩٠).
(٣) ذكر هذه المعاني الثلاثة القرطبي في تفسيره: (١/ ٢٢٧)، والسمين الحلبي في الدر =

فالقَولُ الأوَّلُ: في معنَى «لَعَلَّ» هنا: أنَّها للتَّعليلِ، وهذا القَولُ مَروِيٌّ عن أبي مالِكٍ[(١)]، وقالَهُ مقاتلُ بنُ سُلَيمانَ[(٢)]، وذَهَبَ إليهِ مِنَ المفسِّرِينَ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ[(٣)]، والواحديُّ[(٤)]، والبَغَوِيُّ[(٥)].

= المصون: (١/ ١٨٩)، **وانظر**: زاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ٤٨)، وغرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمود الكرماني: (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

(١) أخرج قولَهُ ابنُ أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٧٧)، ولفظه: «قوله: «العلكم»: يعني: كي، غيرَ آيةٍ في الشُّعراءِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٩]؛ يعني: كأنكم تخلدون»، وإسناده ضعيف جدًا؛ كما قال محقق الكتاب، **وأبو مالك هو الغفاري، واسمه: غَزْوَانُ**، وهو تابعيٌّ كوفيٌّ ثقةٌ، ترجمه البخاريُّ في الكبير: (٤/ ١/ ١٠٨)، وابن سعد في الطبقات: (٦/ ٢٠٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (٣/ ٢/ ٥٥)، وروى توثيقه يحيى بن معين؛ كذا قال أحمد شاكر في ترجمته لهذا الراوي؛ كما في تعليقه على الأثر رقم: (١٦٨)، في تفسير ابن جرير: (١/ ١٥٦). وأبو مالك من رجال أحدِ أكثرِ الأسانيدِ شُهرةً في كتب التفسير، وهو الإسناد الذي يرويه: إسماعيل بن عبد الرحمٰن السُّدِّي، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس، وعن مُرَّةَ الهَمدانيِّ، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: (١/ ٩٣)، بتحقيق د: عبد الله شحاته.

ومقاتل هو: ابن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني المفسِّرُ، وهو متروك الحديث، مع أنه كان من أوعية العلم بحرًا في التفسير، توفي سنة نيف وخمسين ومئة. **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن: (١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام أبو جعفر، رأسُ المفسِّرِينَ على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع منَ العلوم ما لم يشارِكْهُ فيه أحدٌ من أهل عصره، وله التصانيفُ العظيمة، منها: جامع البيان في تأويل آي القرآن، وهو أجل التفاسير، ومنها تهذيب الآثار، وتاريخ الأمم والملوك، وكتاب القراءات، ولد سنة: (٢٢٤)، ومات سنة: (٣١٠)، طبقات المفسرين، للسيوطي: (٨٢، ٨٣).

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (١/ ٩٥).

والواحدي هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، من كبار المفسرين، من مصنفاته: تفاسيره؛ البسيط والوسيط والوجيز، وأسباب النُّزول وغيرها، توفي بنيسابور عام: (٤٦٨هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، والأعلام: (٤/ ٢٥٥).

(٥) معالم التنزيل: (١/ ٧١). =

«وهذا المعنَى أثبَتَهُ الكسائيُّ(١)، والأخفشُ(٢) وحَمَلَا على ذلكَ ما في القُرآنِ؛ مِن نحوِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾؛ أي: لِتَشْكُرُوا، ولِتَهْتَدُوا»(٣).

والقَولُ الثَّاني: في معنَى: «لَعَلَّ» في هذا الموضعِ: أنَّها للتَّرجِّي على بابِها، ولكن بالنسبةِ للمُخاطَبِينَ، وهو قَولُ جماعةٍ منَ المفسِّرِينَ، منهمُ البَيضَاوِيُّ(٤)، وأبو حَيَّانَ(٥)، والنَّسَفِيُّ(٦)، وهو قولُ سِيبَوَيْهِ ورؤساءِ اللِّسانِ؛ كما قالَ ابنُ عَطِيَّةَ، والقُرطُبِيُّ(٧).

وأمَّا القَولُ الثَّالثُ: ـ وهو أنَّها بمعنَى التَّعرُّضِ للشَّيءِ ـ فلم أرَ أحدًا منَ المفسِّرِينَ قالَ به، وهو قولٌ لبعضِ أهلِ اللُّغةِ(٨)، وهو عندَ التَّأمُّلِ داخلٌ في معنَى التَّرجِّي والإطماعِ.

= والبغوي هو: الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء، البغوي الشافعي، المفسِّر المحدِّث، صاحبُ التصانيف النافعة؛ كشرح السنة، ومعالم التنزيل والمصابيح وغيرها، وقد بورك له فيها، ورزق فيها القبول، كان زاهدًا قانعًا باليسير، توفي سنة: (٥١٦هـ) بمرو. انظر: السير: (١٩/ ٤٣٩ ـ ٤٤٣).

(١) هو: علي بن حمزة الكسائي، الإمام أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ النحوي، أحد الأعلام وأحد القراء السبعة، كان بحرًا في العربيَّة والنحو والقراءات، مات سنة: (١٨٩هـ). انظر: معرفة القراء الكبار: (١/ ١٢٠ ـ ١٢٨).

(٢) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، البلخي، ثم البصري، أبو الحسن، الأخفش الأوسط، نحوي عالم باللغة والأدب، من مؤلفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، توفي سنة: (٢١٥هـ). انظر: بغية الوعاة: (١/ ٥٩٠)، ترجمة رقم: (١٢٤٤)، والأعلام: (٣/ ١٠١).

(٣) الجنَى الداني في حروف المعاني، للمرادي: (٥٨٠)، وانظر: مغني اللبيب، لابن هشام: (١/ ٣١٧).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: (١/ ٥٤).

(٥) البحر المحيط: (١/ ١٥٥).

(٦) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي: (١/ ٦٥).

(٧) المحرر الوجيز، لابن عطية: (١/ ١٤١)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١/ ٢٢٧). وانظر قول سيبويه في معنى لعل في: الكتاب: (٢/ ١٤٨)، (٤/ ٢٣٣).

(٨) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمود الكرماني: (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، وذكر =

فالقَولانِ المعتبَرَانِ في معنَى «لَعَلَّ» هما الأوَّلُ والثَّاني.

والأصلُ في «لَعَلَّ» أنَّها للتَّرجِّي في المحبوبِ؛ نحوُ: لَعَلَّ اللهَ يَرحَمُنَا، وللإشفاقِ في المكروهِ؛ نحوُ: «لَعَلَّ العَدُوَّ يُقدِمُ»[(١)]، وعَبَّرَ ابنُ هشام[(٢)] عنِ الأمرَينِ بمعنًى جامعٍ لهما، وهو: التَّوقُّعُ[(٣)]، وجَعَلَهُما المُرادِيُّ[(٤)] معنَيَيْنِ مُتبايِنَيْنِ[(٥)].

ولمَّا كانَ التَّرجِّي والتَّوقُّعُ ناتِجًا عنِ الجَهلِ بالعاقبةِ، وهذا مما يَتَنَزَّهُ اللهُ سبحانه عنه؛ اختَلَفَتْ أقوالُ العلماءِ في توجيهِ «لَعَلَّ» الواردةِ في كلامِ اللهِ ﷻ:

فمنهم مَن أبقاها على أصلِهَا في الدَّلالةِ على التَّرجِّي والتَّوقُّعِ، وحَمَلَ ذلكَ على المخاطَبِينَ، وهذا مَذهَبُ سِيبَوَيْهِ[(٦)]، والمحقِّقِينَ؛ كما قال المُرادِيُّ[(٧)].

= هذا المعنى ابنُ الشجريِّ في الأمالي الشجرية: (١/ ٥١)، ونقلَتْهُ الدكتورة فاطمة عبد الرحمٰن في رسالة لها بعنوان: «العل وتوسعات العرب في استعمالاتها»: (٥٢).

(١) انظر: الجنَى الداني، للمرادي: (٥٧٩)، والدر المصون، للسمين الحلبي: (١/ ١٩١)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي: (٤/ ٣٣٦).

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري، جمال الدين، إمام الدنيا في النحو، ولد في القاهرة سنة: (٧٠٨هـ)، من مؤلفاته: «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك»، و: «شذور الذهب»، توفي سنة: (٧٦١هـ). انظر: الدرر الكامنة: (٢/ ٣٠٨)، وحسن المحاضرة: (١/ ٢٤٧).

(٣) مغني اللبيب: (١/ ٣١٧).

(٤) الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي، المصري، النحوي اللغوي، المعروف بابن أم القاسم، صَنَّفَ وتَفَنَّنَ وأجادَ، وفَسَّرَ القرآن في عشر مجلدات أتى فيه بالفوائد الكثيرة. له: «شرح التسهيل»، و: «شرح الشاطبية»، و: «الجنى الداني في حروف المعاني»، توفي سنة: (٧٤٩هـ). انظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٥) الجنى الداني: (٥٧٩، ٥٨٠).

(٦) انظر مذهب سيبويه هذا في الكتاب: (١/ ٣٣١).

(٧) المرجع السابق: (٥٨٠)، ووَصَفَ السَّمِينُ الحلبيُّ هذا القولَ بأنه قولُ الحُذَّاقِ؛ كما =

ومنهم مَن أثبَتَ لها معنًى آخَرَ، وهو التَّعليلُ؛ كالكِسَائِيِّ والأخفشِ كما سَبَقَ، وبالَغَ بعضُهُم فقالَ: كُلُّ ما فِي القُرآنِ «لَعَلَّ» فهو للتَّعليلِ إلَّا قولَهُ تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٩]؛ فإنَّهُ للتَّشبِيهِ(١)، وفي هذا الحَصْرِ نَظَرٌ؛ كما قال ابنُ حَجَرٍ(٢)، والأقرَبُ أنَّ مُرادَ مَن أثبَتَ هذا المعنَى: إثباتُ ذلكَ في المواضعِ الَّتي لا يَظهَرُ فيها معنَى الرَّجاءِ(٣)، واللهُ أعلَمُ.

ومنهم مَن قالَ: إنَّ قولَ اللهِ ﷻ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ صُورَتُهُ صورةُ التَّرجِّي والإطماعِ وهو مِنَ اللهِ سبحانه حَتْمٌ، لكِنَّهُ جَرَى على عادةِ خِطَابِ العَرَبِ؛ فـ: «لَعَلَّ»، و: «عَسَى»، و: «سَوفَ» في مواعيدِ المُلوكِ كالجَزمِ بها، وإنَّما يُطلِقُونَها إظهارًا لوَقارِهِم، وإشعارًا بأنَّ الرَّمزَ منهم كالتَّصريحِ مِن غَيرِهِم. وعلى هذا يُحمَلُ ما جاءَ في وَعدِ اللهِ ووَعِيدِهِ تَنْبِيهًا على أنَّهُ يَجِبُ أن يكونَ المكلَّفُ على الرَّجاءِ والطَّمعِ والإشفاقِ؛ لأنَّهُ أبعَدُ عن الاتِّكالِ والإهمالِ(٤).

ومِنَ المفسِّرِينَ مَن حَمَلَهَا في كلامِ اللهِ على الرَّجاءِ مِنَ المتكلِّمِ، وذَكَرَ أنَّهُ لا يَلزَمُ من كَونِها للرَّجاءِ ما قد يُتَوَهَّمُ مِن جَهلِ المتكلِّمِ وعَدَمِ عِلمِهِ؛ ذَكَرَ هَذَا الرَّازيُّ في تفسيرِهِ(٥).

= في عمدة الحفاظ: (٤/ ٣٠)، ورجحَتْهُ الدكتورة فاطمة عبد الرحمٰن في رسالتها: «لعل وتوسعات العرب في استعمالاتها»: (٥٣).

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٢٠٨١)؛ حيث أورد هذا القولَ وعزاهُ إلى البغويِّ في تفسيره حكايةً عن الواحدي، وقد سبق قريبٌ منه عن أبي مالك قريبًا، وانظر: الكليات، للكفوي: (٧٧٨)، وممن ذكر هذه الكلية: بيانُ الحقِّ النيسابوريُّ في كتابه وضح البرهان: (١/ ١١٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ٢٠٨١).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور: (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي: (١/ ٢٠٧)، والكليات، للكفوي: (٧٩٤)، وانظر تفصيل هذا الكلام في: الإتقان، للسيوطي: (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).

(٥) التفسير الكبير، للفخر الرازي: (٢٥/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وذكر الطاهر ابن عاشور كلامًا =

○ النَّتِيجَةُ:

تفصيلُ الكلامِ في «لَعَلَّ» ومعانِيهَا له مَوضِعٌ آخَرُ[١]، ويُهِمُّنا هنا ذِكرُ خُلاصةِ ما سَبَقَ ذِكرُهُ مِنَ الأقوالِ في معنَى «لَعَلَّ» في كلامِ اللهِ، مع بيانِ معناها في هذا الموضعِ في آيةِ البقرةِ.

والَّذي تَوَصَّلْتُ إليه بعدَ طُولِ بَحثٍ في هذه المسألةِ يُمكِنُ تَلخِيصُهُ في النِّقاطِ التَّالِيَةِ:

• جمهورُ أئمَّةِ اللُّغةِ على أنَّ «لَعَلَّ» للتَّرجِّي والإشفاقِ، وأنَّها لا تَصلُحُ للتَّعليلِ[٢].

• حَمْلُ «لَعَلَّ» في القُرآنِ على معنًى واحدٍ لا يَستَقِيمُ؛ بل إنَّ معناها يَختَلِفُ من مَوضِعٍ إلى آخَرَ حَسَبَ سِياقِهَا وموضِعِها؛ فهي في ابتداءِ الكلامِ تُفِيدُ معنًى غيرَ المعنَى الَّذي تُفِيدُهُ إذا جاءَتْ بعدَ طَلَبٍ، ومعناها في كلامِ اللهِ ﷻ لَيسَ كمعناها في كلامِ غَيرِهِ[٣].

• الجَزمُ بالقَولِ الرَّاجِحِ في هذه المسألةِ مِمَّا أَشكَلَ عليَّ، والَّذي

= قريبًا مما ذكره الرازي كما في تفسيره التحرير والتنوير: (١/ ٣٣٠).

(١) **انظر تفصيل ذلك في**: رصف المباني في شرح حروف المعاني، للمالقي: (٤٣٤ - ٤٣٦)، والجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي: (٥٧٩ - ٥٨٢)، ومغني اللبيب، لابن هشام: (١/ ٣١٧)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي: (٤/ ٣٣٦ - ٣٣٩)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: (١/ ٥٤٩)، ودراسات لأسلوب القرآن الكريم، لمحمد عبد الخالق عضيمة، القسم الأول: (٢/ ٥٩٦ - ٦٠١)، والأدوات النحوية في كتب التفسير، للدكتور محمود الصغير: (٤٩٩ - ٥٠٠، ٦٨١ - ٦٨٣)، ورسالة: «لعل وتوسعات العرب في استعمالاتها»، للدكتورة فاطمة عبد الرحمٰن، وكتاب: «لعل في القرآن الكريم»، للدكتور زين كامل الخويسكي.

(٢) **انظر**: الكليات، للكفوي: (٧٩٤)، **وممن صرح بأنها ليست للتعليل**: أبو حيان؛ في البحر المحيط: (١/ ١٥٥)، والصفاقسي في كتاب: المُجيد في إعراب القرآن المجيد: (١٤٩)، والمرادي في توضيح المقاصد والمسالك في شرح ألفية ابن مالك: (١/ ٥٢٣).

(٣) **انظر**: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (١/ ٣٣٠)، ومعجم حروف المعاني في القرآن الكريم، لمحمد حسن الشريف: (٢/ ٩٢٨).

ظَهَرَ لي أنَّ إبقاءَ «لَعَلَّ» على أَصلِهَا في التَّرجِّي والإطماعِ أولَى الأقوالِ بالصَّوابِ؛ للأسبابِ التَّاليةِ:

١ ـ أنَّهُ قَولُ المحقِّقِينَ الحُذَّاقِ من أئمَّةِ اللُّغةِ، كما أنَّهُ قولُ جمهورِهِم؛ وهذا من وُجوهِ التَّرجيحِ.

٢ ـ أنَّ الأصلَ في حُروفِ المعانِي حَمْلُها على المعنَى الأصليِّ المشهورِ، ولا يَحسُنُ حَملُها على غَيرِهِ مِنَ المعانِي إلَّا بقرينةٍ واضحةٍ تَمنَعُ من حَملِها على المعنَى الأصليِّ؛ ولا قرينةَ مقبولةٌ هنا؛ كما سَيَأتِي إيضاحُهُ في السَّببِ التَّالي.

٣ ـ أنَّ القرينةَ الَّتي صَرَفُوا لأَجْلِهَا «لَعَلَّ» عن مَعنَاها الأصليِّ، وهي أنَّ التَّرجِّيَ يَستَلزِمُ الجهلَ بالعاقبةِ ـ وهذا لا يَلِيقُ باللهِ ﷻ ـ قَرِينَةٌ ضَعِيفَةٌ بل مَرْدُودَةٌ؛ لأنَّها مَبْنِيَّةٌ على مُساواةِ ما يُوصَفُ به اللهُ ﷻ، وما يُضافُ إليه بما يُوصَفُ به المخلُوقُ، وما يُضافُ إليهِ؛ وهذا ممَّا قَرَّرَ أهلُ السُّنَّةِ بُطلانَهُ، وأنَّ القاعدةَ في مِثلِ هذا أنَّهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وقد وَقَفْتُ على تفسيرٍ مُحَرَّرٍ لِـ: «لَعَلَّ» قالَهُ أحدُ المتأخِّرِينَ راعَى فيه هذا الجانبَ؛ فقالَ ـ مُفسِّرًا لَها ـ: «تَرْجِيَةٌ مِنَ اللهِ واقِعَةٌ لكمالِهِ، والتَّرجِيَةُ من غَيرِهِ مُتَوَقَّعَةٌ لعَجزِهِ»(١)، وهذا هو معنَى قولِ مَن قالَ: «لَعَلَّ» مِنَ اللهِ وَاجِبٌ.

المسألةُ الثَّانيةُ: في تعلُّقِ جملةِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بما قَبلَها:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ قَولَينِ في معنَى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

أَحَدُهُما: أنَّها مُتعَلِّقَةٌ بِـ «اعْبُدُوا» فيَكُونُ المعنَى: اعْبُدُوهُ لِتَتَّقُوهُ بعِبَادَتِهِ.

---

(١) تفسير سورة الرعد، للدكتور محمد مصطفى علي مصطفى: (٥١).

الثَّـانـي: أنَّها مُتعلِّقةٌ بـ «خَلَقَكُمْ»، فيَكُونُ المعنَى: خَلقَكُمْ لِتتَّقُوهُ.

وبيَّنَ أنَّ كُلَّ قَولٍ منهما له ما يُؤَيِّدُهُ ويَنصُرُهُ مِنَ الأدلةِ، ولم يَجزِمْ بتَرجِيحٍ أوِ اختيارٍ لأحَدِهِما، وذَكَرَ أنَّ الأليقَ بالآيةِ أن يكونَ قولُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تَعْلِيلًا للأمرَينِ معًا.

وأقوالُ المفسِّرِينَ في تَعلُّقِ قولِهِ تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بما قَبْلَها لا تَخرُجُ - في الغالِبِ - عنِ القَولَينِ اللَّذَينِ أورَدَهُما ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

فذَهَبَ أكثرُ المفسِّرِينَ إلى أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ مُتعلِّقٌ بقَولِهِ سبحانَهُ: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾، وهذا بيانُ مسالِكِهم فيما ذَهَبُوا إليهِ:

منهم مَنِ اقتَصَرَ على هذا القَولِ في تفسيرِهِ؛ كابنِ جَريرٍ الطَّبريِّ(٢)، والواحديِّ في «الوجيزِ»(٣)، وأبي المظفَّرِ السَّمْعَانِيِّ(٤)، والعُكْبَرِيِّ(٥)،

---

(١) لم أر أحدًا خَرَجَ عن هذينِ القولَينِ غير ابن جزي الغرناطي؛ حيث ذكر أنها متعلقة بفعل مقدَّر من معنى الكلام؛ أي: «دعوتكم إلى عبادة الله لعلكم تتقون»، ثم قال: «وهذا أحسن». **انظر**: التسهيل في علوم التنزيل: (١/ ٦٩)، وما أدري: ما وجه هذا القول، وما الذي أحوجه إليه؟!

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: (١/ ٣٦٤).

(٣) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي: (١/ ٩٥).

(٤) تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني: (١/ ٥٦ - ٥٧).

والسمعاني هو: أبو المظفَّر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني الشافعي التميمي، المفسر المحدث الفقيه، من مؤلفاته: «تفسير السمعاني»، و: «الانتصار لأصحاب الحديث»، توفي سنة: (٤٨٩هـ)، بمَرْوَ. **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ٣٣٩)، ترجمة (٦٥١)

(٥) التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: (١/ ٣٨).

والعكبري هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، أبو البقاء، محب الدين، عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب، ولد ببغداد سنة: (٥٣٨هـ)، وتوفي بها سنة: (٦١٦هـ)، من مؤلفاته: «شرح ديوان المتنبي»، و: «التبيان في إعراب القرآن». **انظر**: بغية الوعاة: (٢/ ٣٨)، ترجمة (١٣٧٥)، وشذرات الذهب: (٥/ ٦٧).

والنَّسَفِيُّ[١]، والطَّاهرِ ابنِ عاشورٍ[٢].

ومنهم مَن ذَكَرَ القولَينِ، ورَجَّحَ هذا القَولَ برَدِّ القَولِ الآخَرِ أو تضعيفِهِ كالمَهدَوِيِّ[٣]؛ عندَما قالَ: «(لَعَلَّ) مُتَّصِلَةٌ بِـ «اعبدوا»، لا بِـ «خَلَقَكُمْ»؛ لأنَّ مَن ذَرَأَهُ اللهُ ﷻ لِجَهَنَّمَ لم يَخلُقْهُ لِيَتَّقِيَ»[٤]، وتَبِعَهُ القُرطُبِيُّ[٥] نَاقِلًا كلامَهُ مُقِرًّا لَهُ[٦]، والبَيضَاوِيُّ[٧] الَّذي عَقَّبَ على القَولِ

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي: (١/ ٦٥).

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (١/ ٣٣٠).

(٣) **أحمد بن عمّار بن أبي العباس المهدوي التميمي، أبو العباس**، مقرئ أندلسي، له مصنفات في التفسير والقراءات، منها كتابه: «شرح الهداية في توجيه القراءات»، مات سنة: (٤٤٠هـ). **انظر**: الأعلام، للزركلي: (١/ ١٨٤).

(٤) التحصيل لما في التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، للمهدوي: (١/ ٧٨) (رسالة ماجستير، بتحقيق علي بن محمود هرموش، مطبوعة بالآلة الكاتبة).

(٥) **محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري المالكي، أبو عبد الله القرطبي**، صاحب تفسير القرطبي المشهور «الجامع لأحكام القرآن»، الذي سارت به الركبان، وهو من أجلِّ التفاسيرِ وأعظَمِها نفعًا، وله مؤلفات أخرى كثيرة، وكان من عباد الله الصالحين، والعلماء الورعين الزاهدين، توفي بمصر سنة: (٦٧١هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ٦٩، ٧٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (١/ ٢٢٦).

تنبيه: كلام المهدوي الذي نقله القرطبي كلامٌ غيرُ صحيح، وهو مبنيٌّ على مذهبِ الأشاعرةِ في نفيِ التَّعليلِ والحكمةِ، وجعلِهِمُ الإرادَةَ نَوعًا واحدًا هو المشيئةُ وهي عَينُ المحبَّةِ والرِّضا. **انظر**: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٨/ ٥٤ - ٥٧، ١٨٦ - ١٩٠)، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم: (٢/ ٥٣٧ - ٦٨٢)، وقد توسع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على نفاة الحكمة والتعليل، **وانظر**: المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف للزمخشري في ضوء ما ورد في كتاب الانتصاف، لابن المُنيِّر، لصالح الغامدي: (١/ ١٩٩، ٤٢٦ - ٤٣٠).

(٧) **أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي القاضي**، مفسر أصولي، من تصانيفه: تفسيره المسمى: «أنوار التنزيل»، و: «منهاج الوصول في علم الأصول»، توفي عام: (٦٨٥هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٢٤٢)، والأعلام: (٤/ ١١٠).

بتَعَلُّقِها بـ: «خَلَقَكُمْ»؛ بقولِهِ: «وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ إذ لم يَثبُتْ في اللُّغَةِ مِثلُهُ»(١).

ومِمَّنْ ضَعَّفَ تَعَلُّقَهَا بـ «خَلَقَكُمْ» شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ(٢)، والسُّيوطِيُّ(٣).

ومِنَ المفسِّرينَ مَن ذَكَرَ القَولَينِ، ورَجَّحَ القَولَ بتَعَلُّقِها بـ: «اعْبُدُوا»؛ من حيثُ المعنَى ودَلالةُ السِّياقِ؛ كأبي حَيَّانَ(٤) والسَّمِينِ الحَلَبِيِّ(٥).

قالَ أبو حَيَّانَ(٦): «والَّذي يَظهَرُ تَرجِيحُهُ أن يكونَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ مُتَعَلِّقًا بقَولِهِ: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾؛ فالَّذي نُودُوا لأَجْلِهِ هو الأمرُ

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (١/ ٥٥).

(٢) **انظر قوله في كتاب**: تلخيص كتاب الاستغاثة: (١/ ٢٧٤ _ ٢٧٥).

(٣) **انظر**: قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي: (١/ ٢٠٧).

والسيوطي هو: **عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين**، إمام حافظ، مؤرخ أديب، له نحو: (٦٠٠) مصنف بين كتاب كبير، ورسالة صغيرة، لم يَترُكْ فَنًّا منَ الفنون إلَّا وصَنَّفَ فيه، مات سنة: (٩١١هـ). **انظر**: الأعلام، للزركلي: (٣/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٤) البحر المحيط لأبي حيان: (١/ ١٥٦)، وسيأتي كلامه، **وانظر**: النهرَ المادَّ من البحر المحيط له: (١/ ٧١).

(٥) الدر المصون، للسمين الحلبي: (١/ ١٩٠).

والسمين الحلبي هو: **أحمد بن يوسف بن محمد، شهاب الدين أبوالعباس**، المقرئ النحوي الشافعي، قرأ النحو على أبي حيان، وصَنَّفَ تصانيفَ حَسَنَةً، أشهَرُها: «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون»؛ في إعراب القرآن، و: «عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ»؛ في بيان معاني مفردات القرآن. توفي سنة: (٧٥٦هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ١٠١ _ ١٠٢).

(٦) **محمد بن يوسف بن علي، أبو حيان الغرناطي، الأندلسي**، مفسر، مُحدِّثٌ، لُغويٌّ، من تصانيفِهِ: تفسيره «البحر المحيط»، و: «تحفة الأريب في غريب القرآن»... وغيرهما، توفي في القاهرة عام: (٧٤٥هـ). **انظر**: طبقات المفسرين: (٢/ ٢٨٦)، والأعلام: (٧/ ١٥٢).

بالعبادةِ؛ فنَاسَبَ أن يَتَعَلَّقَ بها ذلكَ، وأَتَى بالمَوصُولِ وصِلَتِهِ على سبيلِ التَّوضيحِ أوِ المَدحِ للَّذِي تَعَلَّقَتْ به العبادةُ، فلم يُجَأْ بالمَوصُولِ ليُحَدَّثَ عنهُ، بل جاءَ في ضِمنِ المقصودِ بالعبادةِ.

وأمَّا صِلَتُهُ، فلم يُجَأْ بها لإسنادٍ مقصودٍ لذاتِهِ، إنَّما جِيءَ بها لِتَتْمِيمِ ما قَبلَها، وإذا كان كذلكَ فكَونُها لم يُجَأْ بها لإسنادٍ يقتَضِي ألا يُهتَمَّ بها فيَتَعَلَّقَ بها تَرَجٍّ أو غيرُهُ، بخِلافِ قولِهِ: «اعْبُدُوا»؛ فإنَّها الجملةُ المفتَتَحُ بها أوَّلًا والمطلوبةُ مِنَ المخاطَبِينَ، وإذا تَعَلَّقَ بقولِهِ: «اعْبُدُوا»، كانَ ذلكَ مُوَافِقًا؛ إذ قَولُهُ: «اعْبُدُوا» خطابٌ، و: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ خطابٌ»، وذَكَرَ كُلٌّ مِنَ الصَّفاقُسِيِّ والحَلَبِيِّ قَرِيبًا من هذا الكلام، والوُجوهُ المرجِّحَةُ لهذا القَولِ ـ الَّتي ذَكَرَهَا أبو حَيَّانَ ـ واضحةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا.

ومِنهُم مَن ذَكَرَ تَعَلُّقَها بِـ «اعْبُدُوا» أوَّلًا، وذَكَرَ أنَّهُ يَتَّجِهُ تَعَلُّقُها بِـ «خَلَقَكُمْ»، ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ[1].

وأمَّا القَولُ بتَعَلُّقِ «لَعَلَّكُمْ» بِـ: «خَلَقَكُمْ»، فلَمْ أَرَ مَن رَجَّحَهُ مِنَ المفسِّـرِينَ غيرَ الزَّمخشريِّ[2]؛ الَّذي اقتَصَرَ عليهِ[3]؛ واقتِصَارُهُ عليهِ مَبنِيٌّ

---

(١) المحرر الوجيز: (١/ ١٤١).
وابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمٰن بن عطية، أبو محمد الغرناطي القاضي، الإمام الكبير، قدوة المفسرين، كان فقيهًا عالمًا بالتفسير، والأحكام، والحديث، والفقه، والنحو، واللغة، والأدب، له تفسير: «المحرر الوجيز»، أحسن فيه وأبدَعَ، تُوُفِّيَ سنة: (٥٤١هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٢) **محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري المعتزلي**، من أئمة اللغة والتفسير، من مؤلفاته: الكشاف، وأساس البلاغة وغيرها، توفي عام: (٥٣٨هـ). **انظر**: طبقات المفسرين: (٢/ ٣١٤)، والأعلام: (٧/ ١٧٨).

(٣) **انظر**: الكشاف، للزمخشري: (١/ ٤٥).

على مذهبِهِ الاعتزاليِّ من أنَّ العبدَ مُختارٌ، وأنَّ اللهَ لم يُرِدْ منه إلَّا الخيرَ؛ كما أشارَ إلى ذلكَ أبو حَيَّانَ(١).

وقدَّمَهُ ابنُ جُزَيٍّ في تفسيرِهِ للآيةِ، وضَعَّفَ تَعلُّقَ «لَعَلَّكُمْ» بِـ «اعْبُدُوا»، ولَكِنَّهُ رَجَّحَ وَجْهًا آخرَ غيرَ هذينِ الوَجهَينِ(٢).

○ النَّتِيجَةُ:

من خلالِ استعراضِ أقوالِ المفسِّرينَ السَّابقةِ، وبيانِ مَسَالِكِهِم في التَّرجيحِ بينَ القَولَينِ اللَّذَيْنِ أورَدَهُما ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ مُتعلَّقِ «لَعَلَّكُمْ»؛ يَتَبَيَّنُ رُجحانُ القَولِ بتَعلُّقِها بِـ «اعْبُدُوا» للأسبابِ التاليةِ:

١ ـ كثرةُ القائِلِينَ به؛ فهو قَولُ جمهورِ المفسِّرِينَ.

٢ ـ أنَّهُ الأليَقُ بمعنَى الآيةِ، والأوفَقُ لِسِيَاقِها كما هو واضحٌ من كلامِ أبي حيَّانَ المذكورِ سابقًا.

٣ ـ ما ذَكَرَهُ شَيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بقَولِهِ: «وقالَ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ولا يجوزُ أن تكونَ تَقواهُمْ هي الغايَةَ من خَلقِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ؛ بل كلُّ إنسانٍ مطلوبٌ منه أن يَعبُدَهُ وإن لم يَعبُدْهُ غَيرُهُ»(٣).

٤ ـ أنَّ له نَظائِرَ في القُرآنِ تُؤَيِّدُهُ وتُؤَكِّدُ معناهُ؛ كما في قَولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وغيرِ ذلكَ مِنَ الآياتِ الَّتي تَدُلُّ على

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (١/ ١٥٥).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: (١/ ٦٩)، وهذا نص كلامه: «لَعَلَّكُمْ: يَتَعَلَّقُ بِـ: «خَلَقَكُمْ»؛ أي: خلقكم لتتقوه؛ كقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أو بفعل مُقدَّرٍ من معنى الكلام؛ أي: دعوتكم إلى عبادة الله؛ لعلكم تتقون؛ وهذا أحسن، وقيل: يتعلق بقوله: «اعبدوا»، وهذا ضعيف».

(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيمية: (١/ ٢٧٥).

أنَّ العبادةَ هي الطَّريقُ المُوَصِّلَةُ إلى تحقيقِ التَّقوَى[1].

وأمَّا الوُجُوهُ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِتَقْوِيَةِ تَعَلُّقِ: «لَعَلَّ» بِـ: «خَلَقَكُمْ» ـ: فيُمكِنُ الرَّدُّ عليها بما يأتي:

أوَّلًا: قولُهُم: إنَّ التَّقوَى هي العبادةُ، والشَّيءُ لا يكونُ عِلَّةً لنَفسِهِ؛ يُرَدُّ عليهِ بِـ: «أنَّ العبادةَ لَيسَتْ نفسَ التَّقوَى؛ لأنَّ الاتِّقاءَ هو الاحترازُ عنِ المضارِّ، والعبادةُ فِعلُ المأمورِ به، وفِعلُ المأمورِ به ليسَ نَفسَ الاحترازِ؛ بل يُوجِبُ الاحترازَ... فإنْ أُطلِقَ على نَفسِ الفِعلِ اتِّقاءً، فهو مَجازٌ»[2].

ثانيًا: قَولُهُم: «إنَّ نظيرَهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]» ـ: تَوَلَّى الإجابةَ عنه الإمامُ ابنُ تَيمِيَّةَ؛ بقَولِهِ: «ومَن قالَ: «إنَّ هذا مِثلُ قَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، وأنَّ المعنَى: خَلَقَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» ـ: فقَولُهُ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ اللهَ أمَرَهُمْ بالعبادةِ الَّتي خُلِقُوا لها، كما ذَكَرَهُ في تلكَ الآيةِ، ولو أرادَ هذا المعنَى، لَقالَ: لِيَتَّقُوا؛ كما قالَ هنا: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾، وقد قالَ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»[3].

ثالِثًا: وأمَّا قَولُهُم: «إنَّ الخَلقَ أقرَبُ في اللَّفظِ إلى قَولِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ مِنَ الأمرِ»، فهو تعليلٌ ضعيفٌ، حيثُ قَدَّمَ قائِلُهُ الجانبَ اللَّفظيَّ على المعنَى. وهذا غيرُ سَدِيدٍ؛ إذ يَنبَغِي أن يكونَ المعنَى هو الأصلَ، والتَّركيبُ اللَّفظِيُّ تَبَعٌ له، لا العَكس.

وقد سَبَقَ في كلامِ أبي حَيَّانَ أنَّ القَولَ بتَعَلُّقِ: «لَعَلَّكُمْ» بِـ: «اعْبُدُوا» أقوَى من جِهَةِ المعنَى.

---

(١) انظر: تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن يتمية: (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).
(٢) من البحر المحيط، لأبي حيان، باختصار يسير: (١/ ١٥٧).
(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة، لابن تيمية: (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

○ **تنبِيهَاتٌ وفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

أوَّلًا: الخِلَافُ في معنَى: «لَعَلَّ» على القَولِ المُرَجَّحِ ـ وهو أنَّها للتَّرجِّي ولا تَصلُحُ للتَّعلِيلِ ـ من الخلافِ الَّذي يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى، ولا يُمكِنُ حَملُ اللَّفظِ عَلَيهِما؛ فالتَّرجِّي غيرُ التَّعليلِ؛ فعَلَى هذا يكونُ الخِلَافُ مِن اختلافِ التَّضادِّ، ولا بُدَّ من ترجيحِ أحدِ معنَيَيْهَا.

وأمَّا نَوعُ الخلافِ بِنَاءً على ما اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ، فهو خِلَافُ تَنَوُّعٍ يَرجِعُ إلى المعنَيَينِ اللَّذَينِ أورَدَهُما، وهما التَّعليلُ والتَّرجِّي، ويُمكِنُ حَملُ اللَّفظِ عَلَيهِما بما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في قولِهِ الَّذي سَبَقَ ذِكرُهُ: «فلَعَلَّ في هذا كُلِّهِ قد أُخلِصَتْ للتَّعليلِ، والرَّجاءُ الَّذي فيها مُتعلِّقٌ بالمخاطَبِينَ».

والخُلاصةُ: أنَّ الخلافَ من اختلافِ التَّضادِّ عندَ مَن لم يُثبِتْ معنَى التَّعليلِ لِـ: «لَعَلَّ» وهم جُمهُورُ أهلِ اللُّغَةِ، ومَن وافَقَهُم مِنَ المفسِّرِينَ، ومَن أثبَتَ هذا المعنَى لها، فالخلافُ عندَهُم من بابِ اختلافِ التَّنوُّعِ؛ إذ يُمكِنُ الجَمعُ بينَ القَولَينِ؛ كما سَبَقَ بيانُهُ.

ثانيًا: الخلافُ في تعيينِ مُتعلَّقِ قولِهِ ﷻ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يَتَوَقَّفُ تحديدُ نَوعِهِ على الخلافِ في المسألةِ السَّابقةِ في معنَى: «لَعَلَّ».

فعَلَى القَولِ المُرَجَّحِ في معنَى: «لَعَلَّ»، وأنَّها لا تَصلُحُ للتَّعليلِ ـ: يكونُ الخلافُ في تَعَلُّقِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بما قَبلَهَا مِن خلافِ التَّضادِّ؛ إذ كَونُها مُتعلِّقَةً بِـ «خَلَقَكُمْ» على هذا القَولِ ضَعِيفٌ لم يَثبُتْ مِثلُهُ في اللُّغةِ؛ كما قالَ البَيضَاوِيُّ، وهو قَولٌ مَرغُوبٌ عنهُ؛ كما قالَ أبو حَيَّانَ.

وعلى القَولِ الآخَرِ المَرجُوحِ في معنَى «لَعَلَّ»، وأنها هنا للتَّعليلِ، والتَّرجِّي باعتبارِ المخاطَبِينَ ـ: يكونُ الخلافُ في مُتعلَّقِ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

من خلافِ التَّنوُّعِ، فتكونُ مُتعلِّقَةً بِـ: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ إذا كانت «لَعَلَّ» للتَّرجِّي، ومُتعَلِّقَةً بـ: ﴿خَلَقَكُمۡ﴾، إذا كانت للتَّعليلِ.

وأمَّا ثمرةُ الخلافِ السَّابقِ، فهو تَوسِيعُ معنَى الآيةِ؛ فَلَهَا على كُلِّ قَولٍ معنًى مُختَلِفٌ؛ كما سَبَقَ إيضَاحُهُ.

التَّنبِيهُ الثَّاني: تَرجِيحُ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ «لَعَلَّ» في كلامِ اللهِ للتَّعليلِ لا يَستَقِيمُ مع قولِهِ في مَوضِعٍ آخَرَ: «لَعَلَّ» مِنَ اللهِ واجِبٌ[1]؛ لأنَّ الوُجوبَ لا يَتَنَاسَبُ مع معنَى التَّعليلِ.

وبيانُ ذلكَ: أنَّ التَّعليلَ لو كانَ وَاجِبًا، لَلَزِمَ من ذلكَ تحقُّقُ العِلَّةِ الَّتي ذُكِرَتْ، وهذا مُصادِمٌ للوَاقِعِ؛ فقَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فيهِ بيانُ أنَّ العبادةَ هي عِلَّةُ خَلقِ الجِنِّ والإِنسِ، ومِنَ المعلومِ أنَّهُ لم تَتَحقَّقْ هذه العِلَّةُ من أكثَرِ الإنسِ والجِنِّ.

ويُقالُ مِثلُ ذلكَ في الآيةِ الَّتي هي مَحَلُّ الدِّراسةِ هُنَا، فابْنُ القَيِّمِ يَرَى أنَّ قَولَهُ: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ تَعلِيلٌ للأمرِ والخَلقِ، فيَلزَمُ من ذلكَ أن يَتَحقَّقَ التَّقوَى من جميعِ الخَلقِ، وهذا باطلٌ.

وعليهِ فلا يَستَقِيمُ الأمرُ لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلَّا بجَعلِ «لَعَلَّ» للتَّرجِّي على بابِها وأصلِها، وهو مِنَ اللهِ واقِعٌ مُتحَقِّقٌ، فإذا لم يَقَعْ، فالتَّرجِّي بها راجِعٌ للمُخاطَبِ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: ٤٤].

وقد أشار رَحِمَهُ اللهُ إلى أن «لعل» مُشعِرةٌ بالتَّرجِّي؛ وذلك عندَ تعليقِه على قولِ الله ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] قال: «وأتى بأداة «لعل» المشعرة بالترجي إيذانًا بأنكم إذا تبتم

(١) قاله في كتاب: أعلام الموقعين: (٥/٥٦٦)، بتحقيق مشهور آل سلمان.

كنتم على رجاءِ الفلاحِ، فلا يَرجُو الفلاحَ إلا التائبون، جعلنا الله منهم!»(١).

وهذا ممَّا يُؤَكِّدُ ما سَبَقَ ذِكرُهُ من أنَّ حَمْلَ «لَعَلَّ» في القُرآنِ على معنًى واحدٍ لا يَستَقِيمُ؛ بل إنَّ معناها يَختَلِفُ من مَوضِعٍ إلى آخَرَ حَسَبَ سِيَاقِهَا ومَوضِعِها.

التَّنبِيهُ الثَّالِثُ: بَيَّنَتْ لنا الدِّراسةُ السَّابقةُ بعضَ الفوائدِ التَّفسيريَّةِ؛ ومنها:

• **من وُجوهِ التَّرجيحِ في المسائلِ التَّفسيريَّةِ الخِلَافِيَّةِ**: كَثرَةُ القائِلِينَ بأحَدِ الأقوالِ بأن يكونَ قَوْلَ الجمهورِ؛ فيُقَدَّمُ على الآخَرِ إذا لم يكن هناكَ مُرَجِّحٌ أقوَى له، فإذا كانَ من بَينِ الجُمهورِ عُلَماءُ مُحَقِّقُونَ، قَوِيَ جانبُ الكَثرَةِ، وتَرَجَّحَتْ كِفَّةُ القَولِ الَّذي يُسنِدُهُ هذا الوَجهُ التَّرجِيحِيُّ أكثَرَ.

• **ومِن وُجوهِ التَّرجِيحِ كذلِكَ**: القَوْلُ الَّذي يُحمَلُ فيه اللَّفظُ على معناهُ الأظهَرِ والَّذي هو به أولَى مُقَدَّمٌ على القَولِ الَّذي يُحمَلُ فيه اللَّفظُ على معنًى مُحتَمَلٍ أو في إثباتِهِ للَّفظِ خِلافٌ، ويَظهَرُ هذا الوَجهُ التَّرجيحيُّ بصُورةٍ أوضَحَ في معاني حُروفِ المعانِي؛ إذ «لِكُلِّ حَرفٍ مِن حُروفِ المعاني وَجهٌ؛ هُوَ به أولَى مِن غَيرِهِ، فلا يَصلُحُ تَحويلُ ذلك عنه إلى غَيرِهِ إلا بحُجَّةٍ يجبُ التَّسليمُ لها»(٢).

• من أسبابِ وُقوعِ الخَطَأِ في تفسيرِ كلامِ اللهِ ﷻ المساواةُ بينَ صفاتِهِ تعالى وصفاتِ المَخلُوقِينَ، أو بينَ ما يُخبَرُ به عنه سبحانه وبَينَ ما

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم: (١/ ٣٣٣).

(٢) جامع البيان، للطبري: (١/ ٢٩٩)، **وانظر تفصيل هذه القاعدة في كتاب: قواعد** التفسير، لخالد السبت: (١/ ٣٨٦ ـ ٣٩٢).

يُخبَرُ به عن غَيرِهِ، وهذا من أهمِّ أسبابِ وُقوعِ الخطَأِ في تفسيرِ كلامِ اللهِ ﷻ، وخاصَّةً في تفاسيرِ المبتدعَةِ لآياتِ الصِّفاتِ، والقاعدةُ في هذا البابِ: أنَّ أسماءَ اللهِ وصفاتِهِ وما يُخبَرُ به عنه تَلِيقُ بكمالِهِ تعالى وعَظَمتِهِ وجلالِهِ، وأسماءُ المخلوقِينَ وصفاتُهُم وما يُخبَرُ به عنهم تَلِيقُ بعَجزِهِم وضَعفِهِم، وتُناسِبُ حالَهُم(١).

(١) **انظر تفصيل هذه القاعدة في**: الرسالة التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المَسأَلَةُ الرَّابعةُ

❁ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥]:

في المرادِ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ قَولانِ للمُفسِّرينَ:

أحدُهُما: أنَّ المرادَ بـ: «مِن قَبلُ» أي: في الدُّنيا.

والثَّاني: أنَّ المُرادَ: هذا الَّذي رَزَقَناهُ من قَبلُ في الجَنَّةِ.

فما الرَّاجِحُ من هذينِ القَولَينِ؟:

■ اجابَ ابنُ القَيِّمِ عن ذلكَ في كتابِهِ: «حادِي الأرواحِ»، وبَيَّنَ بالتَّفصيلِ وجهَ كُلِّ قَولٍ، وما يُؤَيِّدُهُ مِنَ الحُجَجِ.

ولم يُصَرِّحْ بتَرجِيحٍ لأيٍّ منهما؛ إلَّا أنَّ سياقَ كلامِهِ، وطريقةَ عَرْضِهِ للقَولَينِ تُظهِرُ مَيلَهُ إلى القَولِ الثَّاني.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وقَولُهُم: ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾؛ أي: شَبِيهُهُ ونَظِيرُهُ، لا عَينُهُ، وهلِ المُرادُ: هذا الَّذي رَزَقَنَا في الدُّنيا نظيرَهُ مِنَ الفواكهِ والثِّمارِ؟ أو: هذا نظيرُ الَّذي رَزَقَناهُ قبلُ في الجنَّةِ؟

قيلَ: فيه قَولَانِ:

ففِي تفسيرِ السُّدِّيِّ[1] عن أبي مالكٍ وأبي صالح، عنِ ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة، الإمام المفسِّر، أبو محمد، الحجازي، ثُمَّ =

وعن مُرَّةَ، عنِ ابنِ مسعودٍ، وعن ناسٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالُوا: ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ أنَّهُم أُتُوا بالثَّمرةِ في الجنَّةِ، فلَمَّا نَظرُوا إليها قالُوا: هذا الَّذي رُزِقْنَا من قَبلُ في الدُّنيا[1].

قال مجاهدٌ[2]: ما أشبَهَهُ به![3].

وقالَ ابنُ زَيدٍ[4]: ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ في الدُّنيا، ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ يَعرِفُونَهُ[5].

وقالَ آخرون: ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ من ثمارِ الجنَّةِ من قبلِ هذا؛ لشِدَّةِ مُشابَهَةِ بعضِهِ بَعْضًا في اللَّونِ والطَّعمِ.

= الكوفي، من علماء الجرح والتعديل من وثّقه، ومنهم من جعله صادق الحديث، كان من أعلَم الناس بالتفسير، مات سنة: (١٢٧هـ)، وأمَّا السُّدِّيُّ الصغيرُ، فهو محمد بن مروان الكوفي، أحد المتروكين. انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان: (١/ ٣٨٦)، وأخرجه ابن أبي حاتم: (١/ ٨٨)، عن السدي من قوله، ولمعرفة كلام العلماء المحققين حول سند هذا الأثر الذي نقله السُّديُّ. انظر كتاب: «العجاب في بيان الأسباب»، للحافظ ابن حجر: (١/ ٢١١ ـ ٢١٢)، مع تعليق محققه عبد الحكيم الأنيس، وانظر كذلك: كلام المحقق الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري: (١/ ١٥٦ ـ ١٦٠).

(٢) **مجاهد بن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي**، روى عن ابن عباس، فأكثر عنه الرواية، وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، قال: «عَرَضتُ القُرآنَ ثلاثَ عَرضاتٍ على ابنِ عبَّاسٍ، أَقِفُهُ عندَ كلِّ آيةٍ أسألُهُ: فيمَ نزلت؟ وكيفَ كانت؟» مات مجاهد وهو ساجد سنة ثنتين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١/ ٣٨٦)، وابن أبي حاتم: (١/ ٨٩)، وقال محققه: صحيح الإسناد.

(٤) **عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العُمَري المدني**، كان صاحب قرآن وتفسيرٍ، وهو ضعيفٌ في الحديث، جمع تفسيرًا في مجلد، وكتابًا في الناسخ والمنسوخ، توفي سنة: (١٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٣٤٩)، وتقريب التهذيب: (٣٤٠).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١/ ٣٨٦)، وسنده صحيح؛ كما قال أبو إسحاق الحويني في تعليقه على تفسير ابن كثير: (٢/ ١٩٩).

واحتَجَّ أصحابُ هذا القَولِ بحُجَجٍ:

إحداها: أنَّ المُشابَهَةَ الَّتي بَينَ ثمارِ الجنَّةِ بعضِها لبعضٍ أعظَمُ منَ المُشابَهَةِ الَّتي بَينَها وبينَ ثمارِ الدُّنيا، ولِشِدَّةِ المُشابَهَةِ قالُوا: هذا هو.

الحُجَّةُ الثَّانيةُ: ما حكاهُ ابنُ جريرٍ عنهم، قالَ: «ومِن عِلَّةِ قائلي هذا القَولِ أنَّ ثمارَ الجنَّةِ كُلَّما نُزِعَ منها شَيءٌ، عادَ مكانَهُ آخَرُ مِثلُهُ كما كانَ.

حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنا ابنُ مَهدِيٍّ، حَدَّثَنا سفيانُ، سمعتُ ابنَ مُرَّةَ يُحدِّثُ عن أبي عُبَيدَةَ[1] وذَكَرَ ثَمَرَ الجنَّةِ، وقالَ: كُلَّما نُزِعَتْ ثَمَرَةٌ، عادَتْ مكانَهَا أُخرَى»[2].

الحُجَّةُ الثَّالثةُ: قَولُهُ: ﴿وَأُتُوا بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ وهذا كالتَّعليلِ، والسَّببِ المُوجِبِ لقَولِهِم: «هذا الَّذي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ».

الحُجَّةُ الرَّابعةُ: أنَّ منَ المعلومِ أنَّهُ ليسَ كُلُّ ما في الجنَّةِ منَ الثِّمارِ قد رُزِقُوهُ في الدُّنيَا وكثيرٌ من أهلِها لا يَعرِفُونَ ثمارَ الدُّنيا ولا رَأَوْهَا.

ورَجَّحَتْ طائفةٌ ـ منهمُ ابنُ جَرِيرٍ وغيرُهُ ـ القَولَ الآخَرَ، واحتَجَّتْ بوُجوهٍ.

قالَ ابنُ جَرِيرٍ: «والَّذي يُحَقِّقُ صِحَّةَ قَولِ القائِلِينَ: إنَّ مَعنَى هذا الَّذي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ في الدُّنيَا أنَّ اللهَ جَلَّ ثناؤُهُ قالَ: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن

---

(١) ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، يقال: اسمه عامر، روى عن أبيه وعائشة، وحدث عنه النخعي والأفطس، توفي سنة: (٨١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٣٦٣)، وتهذيب التهذيب: (٥/٧٥).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري: (١/٣٨٦)، وتصرف ابن القيِّم في نقله عنه، وهذا الأثر المنسوب لأبي عبيدة؛ وهو ابنٌ لعبد الله بن مسعود ﷺ ـ: رجاله ثقات، وإسناده صحيح؛ كما في: «الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور»، للدكتور حكمت بن بشير بن ياسين: (١/١٢٦).

ثَمَرَةٍ رِزْقًا﴾؛ يقُولُونَ: هذا الَّذِي رُزِقْنَا من قَبلُ، ولم يُخَصِّصْ أنَّ ذلكَ من قِيلِهِم في بَعضٍ دُونَ بَعضٍ؛ فإذا كانَ قد أخبَرَ ـ جَلَّ ذِكرُهُ ـ عنهم أنَّ ذلكَ من قِيلِهِم كُلَّمَا رُزِقُوا ثَمَرَةً، فلا شَكَّ أنَّ ذلكَ مِن قِيلِهِم في أوَّلِ رِزْقٍ رُزِقُوهُ من ثِمارِهَا أُتُوا به بعدَ دُخولِهِمُ الجَنَّةَ واستِقْرَارِهِم فيها، الَّذي لم يَتَقَدَّمْهُ عِندَهم من ثمارِها ثَمَرَةٌ؛ فإذا كانَ لا شَكَّ أنَّ ذلكَ من قِيلِهِم في أوَّلِهِ كما هو من قِيلِهِم في وَسطِهِ وما يَتلُوهُ؛ فمَعلُومٌ أنَّهُ مُحالٌ أن يقُولُوا لأوَّلِ رِزقٍ رُزِقُوهُ من ثمارِ الجَنَّةِ: هذا الَّذي رُزِقْنَا من قَبلُ هذا ثمارُ الجنَّةِ، وكيفَ يَجُوزُ أن يقُولُوا لأوَّلِ رِزقٍ من ثِمارِها ولَمَّا يَتَقَدَّمْهُ عِندَهُم غيرُها: هذا هو الَّذي رُزِقْنَا من قَبلُ، إلا أن يَنسُبَهُم ذو غيةٍ وضَلالٍ إلى قِيلِ الكَذِبِ، الَّذي قد طَهَّرَهُمُ اللهُ منه، أو يَدفَعَ دافِعٌ أن يكونَ ذلكَ من قِيلِهِم لأوَّلِ رِزقٍ يُرْزَقُونَهُ من ثمارِها، فيَدفَعَ صِحَّةَ ما أوجَبَ اللهُ صِحَّتَهُ من غيرِ نَصْبِ دَلالةٍ على أنَّ ذلكَ في حالٍ من أحوالِهِم دُونَ حالٍ.

فقد تَبَيَّنَ أنَّ معنَى الآيةِ: كُلَّمَا رُزِقُوا من ثَمَرَةٍ من ثمارِ الجنَّةِ في الجنَّةِ، قالُوا: هذا الَّذي رُزِقْنَا من قَبلُ في الدُّنْيا»[1].

قُلتُ: أصحابُ القَولِ الأوَّلِ يَخُصُّونَ هذا العامَّ بما عَدَا الرِّزْقَ الأوَّلَ، لدَلالةِ العَقلِ والسِّياقِ عليهِ، ولَيسَ هذا بِبِدْعٍ من طريقةِ القُرآنِ، وأنتَ مُضطَرٌّ إلى تَخصِيصِهِ ولا بُدَّ بأنواعٍ منَ التَّخصيصاتِ:

أَحَدُهَا: أنَّ كثيرًا من ثمارِ الجنَّةِ وهي الَّتي لا نظيرَ لها في الدُّنيا، لا يُقالُ فيها ذلكَ.

الثَّاني: أنَّ كثيرًا من أهلِها لم يُرزَقُوا جميعَ ثَمراتِ الدُّنيا الَّتي لها نَظِيرٌ في الجنَّةِ.

الثَّالثُ: أنَّهُ مِنَ المَعلُومِ أنَّهُم لا يَستَمِرُّونَ على هذا القَولِ أبدَ

(١) من تفسير الطبري: جامع البيان: (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وقد تصرف ابن القَيِّم في كلام ابن جرير.

الآبادِ كُلَّما أَكَلُوا ثَمَرَةً واحدةً، قالُوا: هذا الَّذِي رُزِقْنَا في الدُّنيا، ويَستَمِرُّونَ على هذا الكلامِ دائمًا إلى غيرِ نهايةٍ، والقُرآنُ العظيمُ لم يَقصِدْ إلى هذا المعنَى، ولا هو ممَّا يُعتَنَى به من نَعيمهم ولذَّتِهم، وإنَّما هو كلامٌ مُبِينٌ خارجٌ على المعتادِ المفهومِ منَ الخطابِ.

ومعناه: أنَّهُ يُشبِهُ بعضُهُ بعضًا ليسَ أوَّلُهُ خَيْرًا من آخِرِهِ، ولا هو مما يَعرِضُ له ما يَعرِضُ لثمارِ الدُّنيا عندَ تقادُمِ الشَّجرِ وكِبَرِها من نُقصانِ حِمْلِها وصِغَرِ ثِمارِها وغيرِ ذلكَ، بل أوَّلُهُ مِثلُ آخِرِهِ، وآخِرُهُ مِثلُ أوَّلِهِ، وهو خيارٌ كُلُّهُ يُشبِهُ بَعضُهُ بَعْضًا.

فهذا وَجهُ قَولِهِم، ولا يَلزَمُ مُخالَفَةُ ما نَصَّهُ الله ﷻ، ولا نِسبَةُ أهلِ الجنَّةِ إلى الكَذِبِ بوَجهٍ، والَّذِي يَلزَمُهُم منَ التَّخصِيصِ يَلزَمُكَ نظيُرُه وأكثَرُ منه، والله أعلَمُ»[(١)].

○ **الدِّراسَةُ:**

ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في النَّصِّ السَّابِقِ يُغنِي عنِ الإطالةِ بذِكرِ الأقوالِ الواردةِ عنِ المفسِّرينَ في معنَى الآيةِ؛ فقد ذَكَرَ ما فيهِ الكفايةُ.

وهذا استعراضٌ سريعٌ لمَوقِفِ المفسِّرينَ من هذينِ القولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ ـ وهو أنَّ المُرادَ بقَولِهِ ﷻ: ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾؛ أي: في الدُّنيا ـ مَروِيٌّ عنِ ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[(٢)]، وقالَ به قتادَةُ، وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ زَيدِ بنِ أسلَمَ[(٣)]، ورَجَّحَهُ جماعةٌ منَ المفسِّرينَ، على رأسِهِمُ الطَّبريُّ كما سَبَقَ.

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم: (٢٤٥ ـ ٢٤٧).

(٢) قول ابن مسعود وابن عباس سبق تخريجه قريبًا من رواية السدي، وسيأتي عن ابن عباس ما يخالف ما روي عنه هنا.

(٣) قول ابن زيد سبق تخريجه، وأما قتادة فأخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (١/ ٣٨٦)، =

ومـمَّـن صَـرَّحَ بـتَـرجِـيـحِـهِ: الـبَـيـضَـاوِيُّ[١]، وابـنُ جُـزَيٍّ[٢]، وأبو السُّعودِ[٣].

ومن وُجوهِ تَرجِيحِهِم لهذا القَولِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ فيهِ مُحافَظَةً على عُمومِ «كُلَّمَا»؛ فإنَّهُ يَدُلُّ على تَردِيدِ هذا القَولِ كُلَّ مَرَّةٍ رُزِقُوا، أشارَ إلى هذا الوَجهِ البَيضاوِيُّ وأبو السُّعودِ، وقد سَبَقَ تفصيلُ الطَّبرِيِّ له في سِياقِ كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقِ.

الوَجهُ الثَّاني: ذَكَرَ ابنُ جُزَيٍّ قَرِينَةً تُرَجِّحُ هذا القَولَ بقَولِهِ: «أي: في الدُّنيَا بدَلِيلِ قَولِهِم: ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِيٓ أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦] في الدنيا»[٤].

وقد أشكَلَ عليَّ وَجهُ قَولِهِ هذا في الرَّبطِ بينَ الآيتَينِ أوَّلَ الأمرِ، ثمَّ دعانِي هذا إلى تَتَبُّعِ مواضِعِ «قَبْلُ» في القُرآنِ الَّتي جاءَتْ في سياقِ الآياتِ الَّتي تَتَحَدَّثُ عن أحوالِ القيامةِ وما يَتَعَلَّقُ بها من كلامِ أهلِ الجنَّةِ والنَّارِ؛ فوَجَدتُّ أنَّ كُلَّ المواضِعِ الَّتي وَرَدَتْ في مِثلِ هذا السِّياقِ يُرادُ بِـ «قَبْلُ» فيها: في الدُّنيا، ومِن أمثِلَةِ ذلكَ: قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ

= وسنده صحيح كما قال أبو إسحاق الحويني في تعليقه على تفسير ابن كثير: (٢/ ١٩٩). **وانظر لمعرفة قائلي هذا القول**: النكت والعيون، للماوردي: (١/ ٨٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ٥٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ١٩٩)، (بتحقيق الحويني).

تنبيه: عزا الماوردي وابن الجوزي هذا القولَ لمجاهدٍ، ووافقهما ابن القيم؛ كما هو ظاهر من سياق كلامه السابق، وفي هذا نظر؛ إذ لا يدل قوله على هذا المعنى، بل قوله محتمل للمعنيين.

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: (١/ ٦١).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل: (١/ ٧٣).

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود: (١/ ٧٠).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: (١/ ٧٣).

ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥]، وقولُهُ ﷻ: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨]، وقولُهُ سبحانَهُ حكايةً عنِ الشَّيطانِ: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وغيرُ ذلكَ منَ الآياتِ.

الوَجهُ الثَّالثُ: وممَّا يُرَجِّحُ هذا القَولَ أيضًا ما رواهُ ابنُ جَرِيرٍ عن أبي مُوسَى الأشعريِّ قالَ: إنَّ اللهَ لمَّا أخرَجَ آدَمَ منَ الجنَّةِ زَوَّدَهُ من ثمارِ الجنَّةِ، وعَلَّمَهُ صَنْعَةَ كُلِّ شَيءٍ، فثِمارُكُم هذه من ثمارِ الجنَّةِ، غيرَ أنَّ هذه تُغَيَّرُ، وتلكَ لا تُغَيَّرُ[1].

الوَجهُ الرَّابعُ: ومن وُجوهِ ترجيحِ هذا القَولِ ما ذَكَرَهُ الزَّمخشريُّ بقَولِهِ: «فإنْ قُلتَ: لأيِّ غَرَضٍ يَتَشابَهُ ثَمرُ الدُّنيا وثمرُ الجنَّةِ، وما بالُ ثَمرِ الجنَّةِ لم يَكُنْ أجناسًا أُخَرَ؟!

قُلتُ: لأنَّ الإنسانَ بالمألُوفِ آنَسُ، وإلى المعهودِ أمْيَلُ، وإذا رَأى ما لم يَألَفْهُ، نَفَرَ عنه طَبعُهُ وعافَتْهُ نَفسُهُ، ولأنَّهُ إذا ظَفِرَ بِشَيْءٍ من جِنسِ ما سَلَفَ له به عَهْدٌ وتَقَدَّمَ معه إِلْفٌ، ورَأى فيه مَزِيَّةً ظاهِرَةً، وفَضِيلَةً بَيِّنَةً، وتَفَاوُتًا بَينَهُ وبينَ ما عَهِدَ بَلِيغًا: أفرَطَ ابتِهاجُهُ واغتِباطُهُ، وطالَ استعجابُهُ واستغرابُهُ، وتَبَيَّنَ كُنهَ النِّعمةِ فيهِ، وتحقَّقَ مقدارَ الغِبطةِ به، ولو كانَ جِنسًا لم يَعهَدْهُ وإنْ كانَ فَائِقًا، حَسِبَ أنَّ ذلكَ الجِنسَ لا يكونُ إلَّا كذلكَ، فلا يَتَبَيَّنُ مَوقِعَ النِّعمةِ حقَّ التَّبيُّنِ»[2].

وأمَّا القَولُ الثَّاني في معنَى الآيةِ ـ وهو أنَّ المُرادَ بِـ ﴿مِن قَبْلُ﴾؛ أيْ: في الجنَّةِ ـ فمَروِيٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[3]، وقالَ به

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١/ ٣٩٣)، وقال أحمد شاكر عن إسناده: صحيح، وتوسع في تخريجه والحكم عليه في حاشية المرجع نفسه: (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(٢) الكشاف، للزمخشري: (١/ ٥٣).

(٣) نسبه إليه ابن الجوزي في زاد المسير: (١/ ٥٢)، وأبو حيان في البحر المحيط: (١/ ١٨٦)، ولعلهم استنبطوه من قوله: «ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء»، =

أبو العاليةِ[١] والضَّحَّاكُ[٢] ومقاتِلٌ[٣]، وثَبَتَ عن يَحيَى بنِ أبي كَثِيرٍ[٤]، وأبي عُبَيدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ[٥] ما يَدُلُّ على هذا القَولِ.

وذَهَبَ إليهِ جماعةٌ مِنَ المفسِّرينَ، منهمُ السُّيوطِيُّ[٦]، والقاسِمِيُّ[٧]، والطَّاهِرُ ابنُ عاشورٍ[٨].

وأمَّا وُجوهُ ترجيحِهِ، والحُجَجُ الَّتي اعتَمَدَ عليها مُرَجِّحُوهُ رَحِمَهُمُ اللهُ، فقد كفانا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مُؤْنَةَ ذِكرِها بكلامِهِ السَّابقِ، فلا حاجَةَ لتَكرَارِها هنا.

وفي معنَى الآيةِ قَولٌ ثالثٌ ذَكَرَهُ بعضُ المفسِّرِينَ[٩]، وهو أنَّ

= أخرجه ابن جرير: (١/ ٣٩٢)، من عدة طرق، وابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٨٩)، وهو أثر صحيح، رجاله ثقات. **انظر**: تفسير ابن كثير: (٢/ ٢٠١)، بتحقيق الحويني.

(١) أخرج قوله ابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٨٨).

وأبو العالية هو: رفيع بن مِهرَان، أبو العالية الرِّياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسّر، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح من بني تميم، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر، قال أبو بكر ابن أبي داود: وليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، مات رَحِمَهُ اللهُ سنة: (٩٠هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٠٧ ـ ٢١٣)، وطبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) نسب هذا القول إليه ابن الجوزي في زاد المسير: (١/ ٥٢)، واعتمد عليه جامع تفسير الضحاك الدكتور محمد شكري الزاويتي فذكره في تفسير الضحاك: (١/ ١٤٨).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: (١/ ٩٤).

(٤) أخرج قوله ابن جرير: (١/ ٣٨٧)، وابن أبي حاتم: (١/ ٩٠)، وقال محققه: «إسناده حسن».

ويحيى هذا هو: الإمام الحافظ أبو نصر يحيى بن صالح الطائي مولاهم اليمامي، أخرج له الستة، توفي سنة: (١٣٢هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء: (٦/ ٢٧)، وتقريب التهذيب: (٥٩٦).

(٥) سبق تخريج قوله قريبًا.

(٦) تفسير الجلالين مع حاشيته قرة العينين: (٦).

(٧) محاسن التأويل، للقاسمي: (٢/ ٨٣).

(٨) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (١/ ٣٥٦).

(٩) **انظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (١/ ١٤٩)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: =

المرادَ بقَولِهِ تعالى: ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾؛ أي: هذا الَّذي وُعِدْنَا به في الدُّنيا، فكأنَّهُم لمَّا وُعِدُوا بِهِ في الدُّنيا قد رُزِقُوهُ؛ لأنَّ وَعْدَ اللهِ مُتَحَقِّقُ الوُقوعِ.

وقد رَجَّحَهُ بعضُ المتأخِّرِينَ؛ كمُحمَّد رشيد رضا[1]، وأحمد مصطفى المراغي[2]، وجَعَلَا هذه الآيةَ من بابِ قولِهِ تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤]، وهذا القَولُ يَتَّفِقُ مع القَولِ الأوَّلِ؛ باعتبارِ أنَّ المُرادَ بِـ ﴿مِن قَبْلُ﴾؛ أي: في الدُّنيا.

ولا يَرِدُ على هذا القَولِ ما يَرِدُ على القَولَينِ السَّابقَينِ؛ من حيثُ خُرُوجُهُما عن عُمُومِ «كُلَّمَا»، ولكنْ يَرِدُ عليهِ اعتراضانِ كُلٌّ مِنهُما يَكفِي لِرَدِّهِ:

أوَّلُهُما: عَدَمُ وُرُودِهِ عنِ السَّلَفِ المتقدِّمِينَ فيما أعلَمُ، «وإذا تَكَلَّمَ أحدٌ مِنَ المتأخِّرِينَ في معنَى آيةٍ مِنَ القُرآنِ قد تَقَدَّمَ كلامُ المتقدِّمِينَ فيها، فخَرَجَ عن قولِهِم لم يُلتَفَتْ إلى قَولِهِ، ولم يُعَدَّ خِلَافًا»[3].

= (١/ ٢٤٠)، والبحر المحيط لأبي حيان: (١/ ١٨٦)، ونسبه ابن عطية وأبو حيان لبعض المفسرين.

(١) تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
ومحمد رشيد رضا: صاحب مجلة المنار، من دعاة التجديد والإصلاح في القرن الماضي، من مؤلفاته: «تفسير القرآن الحكيم»، توفي سنة: (١٣٥٤هـ). **انظر**: معجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٥٢٩).

(٢) تفسير المراغي: (١/ ٦٩).
والمراغي هو: محمد بن مصطفى بن محمد، تولى مشيخة الأزهر، توفي سنة: (١٣٦٤هـ). **انظر**: معجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٦٣٩).

(٣) هذه القاعدة ذكرها أبو جعفر النحاس في كتابه: «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله»: (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، بتحقيق اللاحم، وهي وإن كان فيها نظر إلا أنها قرينة قوية لرد كثير من الأقوال المتأخرة الخارجة عن كلام المتقدمين إذا لم تكن مستندة على حجة =

والثَّاني: أنَّهُ لم يَثبُتْ فيما وَقَفْتُ عليهِ أنَّ الرِّزقَ يأتِي بمَعنَى الوَعدِ، فهذا القَولُ أنشَأَ معنًى جديدًا للرِّزقِ، وأخرَجَهُ عن معناهُ المعرُوفِ في اللُّغَةِ، قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُنَبِّهًا على خُطُورَةِ مِثلِ هذا المَسلَكِ: «وكثيرٌ من هؤلاءِ يُنشِئُ لِلَّفظِ مَعنًى ثم يَدَّعِي إرادةَ ذلكَ المعنَى بلَفظِ النَّصِّ من غَيرِ نَظَرٍ منه إلى استعمالِ ذلكَ اللَّفظِ في المعنَى الَّذي عَيَّنَهُ أوِ احتمالِ اللُّغَةِ له، ومعلومٌ أنَّ هذا يَتَضَمَّنُ الشَّهادةَ على اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ بأنَّ مُرادَهُ من كلامِهِ كَيْتُ وكَيْتُ؛ فإن لم يكن ذلكَ مَعلُومًا بوَضعِ اللَّفظِ لِذَلِكَ المعنَى أو عُرْفِ الشَّارِعِ وعادَتِهِ المُطَّرِدَةِ أوِ الغالبةِ باستعمالِ ذلكَ اللَّفظِ في هذا المعنَى أو تفسيرِهِ له به، وإلَّا كانت شهادةً باطلةً، وأدنَى أحوالِها أن تكونَ شهادةً بلا عِلمٍ»[1].

○ النَّتِيجَةُ:

القَولانِ الثَّابتانِ عنِ السَّلَفِ في تفسيرِ قَولِهِ تعالى: ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ اللَّذانِ سَبَقَ ذِكرُهُما، وبيانُ وُجوهِ ترجيحِ كُلٍّ منهما صحيحانِ من جهةِ احتمالِ لفظِ الآيةِ لهما؛ إذِ المرادُ بقَولِهِ تعالى: ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾؛ أي: مِن قَبلِ هذا الزَّمانِ ومن قَبلِ هذا الوَقتِ[2]، وجائزٌ أن تكونَ هذه القَبْلِيَّةُ في الدُّنيا، وجائزٌ أن تكونَ في الجنَّةِ لغَيرِ المَرَّةِ الأُولَى؛ ولمَّا كانَ اللهُ ﷻ قد أطلَقَ هذا الزَّمانَ، ولم يُحَدِّدْهُ بوَقتٍ دُونَ وَقتٍ؛ فالأصلُ عدمُ تحديدِهِ بوَقتٍ دُونَ الآخَرِ إلَّا بحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسلِيمُ لها؛ من كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ، ولا أَعلَمُ حُجَّةً صريحةً هنا تَدُلُّ على تَعيينِ أحدِ الوَقتَينِ.

= قوية. وقد ذكر ابن جرير هذه القاعدة في أكثر من موضع من تفسيره، انظر: تفسيره: (١/ ٣٩٤).

(١) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، لابن القيم: (٦٨ ـ ٦٩).

(٢) التفسير الوسيط، للواحدي: (١/ ١٠٤).

ولَعَلَّ ما ذَكَرتُهُ هنا هو الَّذي جَعَلَ أكثرَ المفسِّرِينَ لا يُصَرِّحُونَ بتَرجِيحِ أحدِ القَولَينِ على الآخَرِ.

وذَهَبَ بعضُهُم إلى محاولةِ التَّوفيقِ بينَ القَولَينِ، والجمعِ بَينَهُما؛ فقالَ: «هَهُنا وجهٌ للمُحافَظَةِ على عُمومِ «كُلَّمَا»؛ وهو أنَّهُم في أوَّلِ مرَّةٍ قالُوا: هذا الَّذي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ في الدُّنيا، وبعدَ ذلكَ يَحتَمِلُ أن يقُولُوا ذلكَ، وأن يقُولُوا: رُزِقْنَا من قَبلُ في الجنَّةِ؛ ففِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقُولُونَ القَولَ المَذكُورَ مع جوازِ اختلافِ المُرادِ من لَفظِ: «مِنْ قَبْلُ»، فيَكُونُ عُمُومُ: «كُلَّمَا» مَحفُوظًا، وهذا الوَجهُ أَولَى مِمَّا ذَكَرَهُ [يَقصِدُ البَيضَاوِيَّ]؛ إذ لا دليلَ على تخصيصِ ﴿ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ بما في الدُّنيا، ولا على تخصيصِهِ بما في الآخرةِ»[1].

○ تَنبِيهَاتٌ وفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخلافِ وثَمَرَتُهُ:

الخلافُ السَّابقُ من خلافِ التَّنوُّعِ الَّذي يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى لا تعارُضَ بَينَها؛ إذ يُمكِنُ حَمْلُ اللَّفظِ عليها جميعًا.

وأمَّا ثمرةُ هذا الخلافِ، فهِيَ حِفظُ عُمومِ الآيةِ، فالقَولُ بأنَّ المرادَ بالآيةِ: «هذا الَّذي رُزِقْنَا من قَبلُ في الدُّنيَا» فيهِ حِفظٌ لِعُموم «كُلَّمَا»؛ من حيثُ اعتبارُ المَرَّةِ الأُولَى الَّتي يقولُ أهلُ الجنَّةِ فيها هذا القَولَ.

والقَولُ بأنَّ المُرادَ: مِن قَبْلُ في الجَنَّةِ؛ فيه حِفظٌ لِعُمومِ الآيةِ؛ من حيثُ دُخولُ جميعِ أهلِ الجنَّةِ في معنَى الآيةِ؛ لأنَّ مِنهُمُ الفُقراءَ وغَيرَهُم ممَّنْ لا يعرف أكثَرَ ما في الدُّنيا مِنَ الثِّمارِ والفاكهةِ، كما أنَّ فيه حِفْظًا لعُمومِ الآيةِ؛ من حيثُ دُخولُ جميعِ ثِمارِ الجنَّةِ في معنَى الآيةِ؛ لأنَّ في الجنَّةِ مِنَ الثِّمارِ ما ليسَ في الدُّنيا.

(١) حاشية الخطيب الكازروني على تفسير البيضاوي: (١/ ٢٤٩).

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سَببُ الخلافِ هنا يَرجِعُ إلى احتمالِ اللَّفظِ للمَعنَيَيْنِ؛ لأنَّهُ جاءَ مُطلَقًا غيرَ مُقَيَّدٍ بزَمانٍ مُعَيَّنٍ، كما يَرجِعُ إلى الاختلافِ في حَمْلِ اللَّفظِ على العُمومِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: اشْتَمَلَتْ هذه الدِّراسةُ على مجموعةٍ منَ الفوائدِ التَّفسيريَّةِ؛ مِنْهَا:

• إذا احتَمَلَ اللَّفظُ أكثَرَ من معنًى فلا يجوزُ قَصْرُهُ على بعضِها دُونَ بَعضٍ إلَّا بحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسلِيمُ لها[1].

• إذا اختَلَفَ السَّلَفُ في تفسيرِ الآيَةِ على قَولَينِ أو أكثَرَ فلا يَجُوزُ حَمْلُ الآيةِ على معنًى حادثٍ خارجٍ عن أقوالِهِم إلَّا بشُروطٍ أربعةٍ:

١ ـ أن يَحتَمِلَ لفظُ الآيةِ هذا المعنَى الحادِثَ.

٢ ـ أن يكونَ هذا المعنَى غَيرَ مُخالِفٍ لأقوالِهِم مخالَفَةً تَقتَضِي رَدَّ أقوالِهِم وعَدَمَ اعتبارِها.

٣ ـ أن يكونَ هذا المعنَى الحادِثُ صحيحًا.

٤ ـ ألا يُقصَرَ معنَى الآيةِ عليهِ[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير جامع البيان: (١/ ٣١٥)، (٤/ ٥٢٤)، وقواعد التفسير، لخالد السبت: (٢/ ٧٩٥ ـ ٧٩٧).

(٢) انظر: التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم: (٨٥)؛ حيث ذكر قريبًا من هذه الشروط لقبول التفسير بالإشارة والقياس، وانظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم، للدكتور مساعد الطيار: (٦١٢ ـ ٦٣٢).

المَسألَةُ الخامِسَةُ

❁ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]:

▪ **تَعَرَّضَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ لمعنَى قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ في سِيَاقِ حديثِهِ عن معنَى اسمِ اللهِ «القُدُّوسِ»، فذَكَرَ أنَّ هذا الاسمَ يَعنِي أنَّ اللهَ هو المُنَزَّهُ عن كُلِّ عَيبٍ، وعن كُلِّ ما لا يَلِيقُ به، وذَكَرَ أنَّ أصلَ الكَلِمَةِ مِنَ الطَّهارةِ والنَّزاهَةِ، ثُمَّ قالَ:

«ومنه قَولُ الملائكةِ: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾؛ فقِيلَ المعنَى: ونُقَدِّسُ أنفُسَنا لكَ، فعُدِّيَ باللَّامِ، وهذا لَيسَ بِشَيءٍ.

والصَّوابُ أنَّ المعنَى: نُقَدِّسُكَ ونُنَزِّهُكَ عمَّا لا يَلِيقُ بِكَ، هذا قَولُ جُمهورِ أهلِ التَّفسيرِ».

إلى أن قالَ: «وقالَ بعضُهم[1]: نُنَزِّهُكَ عنِ السُّوءِ؛ فلا نَنْسُبُهُ إلَيكَ، واللَّامُ فيه على حَدِّها في قَولِهِ: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢]؛ لأنَّ المعنَى تَنْزِيهُ اللهِ لا تَنزِيهُ نُفوسِهِم لأَجْلِهِ.

قُلتُ: ولهذا قَرَنَ هذا اللَّفظَ بقَولِهِم: ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾؛ فإنَّ التَّسبِيحَ تَنزِيهُ اللهِ سُبحانَهُ عن كُلِّ سُوءٍ»[2].

---

(١) القائل: أبو علي الفارسي؛ كما في تفسير البسيط، للواحدي: (٢/٧٠٧)، بتحقيق محمد الفوزان.

(٢) شفاء العليل: (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١).

○ الدِّرَاسَةُ:

لا خِلَافَ بينَ المفسِّرِينَ في أنَّ التَّقديسَ هو التَّطهيرُ[١]؛ وإنَّما اختَلَفُوا في المُرادِ بتَقدِيسِ الملائكةِ في هذه الآيةِ، ما معناهُ؟

فقالَ بعضُ المفسِّرِينَ: معنَى قولِ الملائكةِ «نُقَدِّسُ لَكَ»: نُعَظِّمُكَ ونُمَجِّدُكَ ونُطَهِّرُ ذِكْرَكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ[٢].

وقالَ آخَرُونَ: معنَى «نُقَدِّسُ لَكَ»: نُطَهِّرُ أنفُسَنَا لَكَ؛ ابتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ[٣].

وقالَ بعضُ المفسِّرِينَ: «ونُقَدِّسُ لَكَ»: نُصَلِّي لَكَ، والتَّقدِيسُ: الصَّلَاةُ[٤].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (١/ ١٦٧)، وكتاب الإجماع في التفسير، لمحمد الخضيري: (١٦٠ _ ١٦٢).

(٢) قاله مجاهد وأبو صالح؛ كما في تفسير ابن عطية: (١/ ١٦٧)، والقرطبي: (١/ ٢٧٧)، وقد روى ابن جرير قول مجاهد، ولفظه: «نعظمك ونكبرك»، وإسناده صحيح؛ كما في التفسير الصحيح، لحكمت بن بشير ياسين: (١/ ١٣٥)، وروى قول أبي صالح، ولفظه: «نعظمك ونمجدك»، تفسير ابن جرير: (١/ ٤٧٥)، وهما كذلك في تفسير ابن أبي حاتم بلفظهما: (١/ ٣٠ _ ٣١).

(٣) هكذا في تفسير ابن عطية: (١/ ١٦٧)، وفي تفسير القرطبي: (١/ ٢٧٧)، ونسبا هذا القولَ إلى الضَّحاكِ وغيرِهِ، ولم أجدْ هذا القولَ بهذا اللفظ عنِ الضَّحاكِ، والَّذي أسنَدَهُ المفسِّرونَ بالأثر عنه أنه قال: التقديس التطهير؛ هكذا بلا زيادةٍ. انظر: تفسير ابن جرير: (١/ ٤٧٦)، وتفسير الضحاك جمع الدكتور محمد شكري الزاويتي: (١/ ١٥١)، وكذلك هو في تفسير ابن كثير: (٢/ ٢٤٨)، بتحقيق الحويني، وأخرجه كذلك ابن أبي حاتم: (١/ ١١٣)، ولكنه جعله من رواية الضحاك عن ابن عباس، وتبعه السيوطي في الدر المنثور: (١/ ٤٦)، وسنده ضعيف جدًّا؛ كما قال الحويني في تعليقه على تفسير ابن كثير: (٢/ ٢٤٨)، حاشية رقم: (٢).

(٤) قاله قتادة كما رواه عنه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره: (١/ ٦٥)، والطبري في تفسيره: (١/ ٤٧٥)، وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ١١٤)، وإسناده حسن؛ كما في التفسير الصحيح، للأستاذ حكمت بن بشير: (١/ ١٣٥).

فهذه أشهَرُ الأقوالِ في معنَى «نُقَدِّسُ لَكَ».

وإذا ما تَأَمَّلْنَا هذه الأقوالَ، وَجَدْنَا أنَّهُ يُمكِنُ حَمْلُها على معنًى واحدٍ، وهو التَّطهِيرُ، وهو المعنَى الجامعُ للتَّقديسِ.

قال ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «"نُقَدِّسُ لَكَ": نَنْسُبُكَ إلى ما هو من صِفَاتِكَ مِنَ الطَّهارةِ مِنَ الأدناسِ وما أضافَ إِلَيكَ أهلُ الكُفرِ بِكَ.

وقد قِيلَ: إنَّ تَقدِيسَ المَلائِكَةِ لرَبِّها صَلاتُهُ...

وقالَ بَعضُهُم: "نُقَدِّسُ لَكَ": نُعَظِّمُكَ ونُمَجِّدُكَ...» ثُمَّ ذَكَرَ الآثارَ في ذلكَ، ثُمَّ قالَ: «وأمَّا قَولُ مَن قالَ: إنَّ التَّقدِيسَ الصَّلاةُ أوِ التَّعظيمُ، فإنَّ معنَى قَولِهِ ذَلِكَ رَاجِعٌ إلى المعنَى الَّذي ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّطهيرِ من أَجْلِ أنَّ صلاتَها لرَبِّها تعظيمٌ منها له وتَطهِيرٌ مِمَّا يَنسُبُهُ إليهِ أهلُ الكُفرِ به»[1].

وقالَ القُرطُبِيُّ ـ بعدَ أن ذَكَرَ قَولَ ابنِ عَطِيَّةَ في تَضعِيفِ قَولِ مَن فَسَّرَ التَّقدِيسَ بالصَّلاةِ[2]: «قُلتُ: بل معناهُ صحيحٌ؛ فإنَّ الصَّلاةَ تَشتَمِلُ على التَّعظيمِ والتَّقديسِ والتَّسبيحِ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) رَوَتْهُ عائشةُ وأخرَجَهُ مُسلِمٌ[3]، وبناءُ: «قَدَّسَ»، كَيفَمَا تَصَرَّفَ؛ فإنَّ معناهُ التَّطهيرُ؛ ومنه قَولُهُ تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١]؛ أي: المُطَهَّرَةَ، وقالَ: ﴿ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣]؛ يَعنِي: الطَّاهِرَ؛ ومِثلُهُ: ﴿بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، وبَيتُ المَقدِسِ سُمِّيَ به لأنَّهُ المكانُ الَّذي يَتَقَدَّسُ فيه مِنَ الذُّنُوبِ؛ أيْ: يَتَطَهَّرُ؛ ومنه قِيلَ للسَّطْلِ: قَدَسٌ؛ لأنَّهُ يُتَوَضَّأُ فيه ويُتَطَهَّرُ؛ ... فالقُدْسُ: الطُّهرُ من غيرِ خلافٍ...

---

(١) تفسير ابن جرير: (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، باختصار.

(٢) تفسير ابن عطية: (١/ ١٦٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، حديث رقم: (٤٨٧).

فالصَّلاةُ طُهرَةٌ للعَبدِ مِنَ الذُّنوبِ، والمُصَلِّي يَدخُلُها على أكمَلِ الأحوالِ؛ لِكَونِهَا أفضَلَ الأعمالِ، واللهُ أعلَمُ»(١).

وإذا تَقَرَّرَ ما سَبَقَ، عَلِمْنَا أنَّ الخِلَافَ واقعٌ على مفعولِ التَّقدِيسِ في قَولِ الملائكةِ: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَۖ﴾.

ولَعَلَّ سَبَبَ تعدُّدِ أقوالِهِم في معنَى هذه الجُملةِ ـ مع اتِّفاقِهِم على أنَّ التَّقديسَ هو التَّطهِيرُ ـ راجِعٌ إلى تعديةِ الفِعلِ ﴿وَنُقَدِّسُ﴾ باللَّامِ في: ﴿لَكَۖ﴾؛ وبأيِّ شَيءٍ تَعَلَّقَتْ؟

فهذه اللَّامُ يَجُوزُ أن تكونَ صِلَةً، ويكونَ المَعنَى: نُقَدِّسُكَ؛ أيْ: نُعَظِّمُكَ ونُطَهِّرُ ذِكرَكَ عمَّا لا يَلِيقُ بِكَ؛ كما قالَ مُجاهِدٌ وأبو صَالِحٍ.

ويَجوزُ أن تكونَ لامَ العِلَّةِ؛ أيْ: لأَجْلِكَ، ويكونَ مَفعُولُ «نُقَدِّسُ» مَحذُوفًا؛ أيْ: نُقَدِّسُ أنفُسَنَا وأعمالَنَا لأَجْلِكَ؛ وعليهِ فهِيَ مُتعلِّقَةٌ بِـ «نُقَدِّسُ»؛ وهذا ما رآهُ أصحابُ القَولِ الثَّاني في معنَى اللَّامِ، وعليهِ بَنَوْا قَولَهُم.

ويَجُوزُ كذلكَ أن تكونَ اللَّامُ في: «لَكَ» مُعَدِّيَةً للفِعلِ؛ كما في: «سَجَدتُ للهِ».

وتَحتَمِلُ وَجْهًا رابعًا؛ وهو أن تكونَ للبيانِ؛ كهِيَ في قولِكَ: «سُقْيًا لَكَ»(٢).

وابنُ القَيِّمِ جَعَلَ هذه اللَّامَ كاللَّامِ في قولِهِ تعالى: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢]، وهذه اللَّامُ تَحتَمِلُ أَوْجُهًا عِدَّةً، أقواها ثلاثةٌ:

---

(١) تفسير القرطبي: (١/ ٢٧٧)، باختصار، وانظر: الإجماع في التفسير، للخضيري: (١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) انظر هذه الوجوه الأربعة لهذه اللام في: إعراب القرآن، للعكبري: (١/ ٤٧)، والبحر المحيط لأبي حيان: (١/ ٢٣١)، والمجيد في إعراب القرآن المجيد، للصفاقسي: (١٩٣)، والدر المصون، للسمين الحلبي: (١/ ٢٥٧).

أحدُها: أنَّ ﴿رَدِفَ﴾ ضُمِّنَ مَعنَى فِعلٍ يَتَعَدَّى باللَّامِ. أيْ: دَنَا وقَرُبَ وأَزِفَ، وهو أظهَرُ الوُجوهِ كما ذَكَرَ السَّمِينُ الحلبيُّ، واختارَهُ ابنُ هشامٍ[1].

الثَّاني: أنَّ مفعولَ: ﴿رَدِفَ﴾ مَحذُوفٌ، واللَّامَ لِلعِلَّةِ؛ أيْ: رَدِفَ الخَلقَ لأَجْلِكُم.

الثَّالثُ: أنَّ اللَّامَ مَزِيدَةٌ في المفعولِ تأكيدًا للفِعلِ[2].

والظَّاهرُ أنَّ ابنَ القَيِّم يَقصِدُ الوَجهَ الثَّالِثَ؛ فهو الَّذي يُناسِبُ ما رَجَّحَهُ في معنَى «نُقَدِّسُ لَكَ».

وعليهِ فاللَّامُ في «نُقَدِّسُ لَكَ» مَزِيدَةٌ؛ لتأكيدِ الفعلِ وتَقويتِهِ.

قالَ ابنُ جريرٍ: «ولو قالَ مكانَ: «وَنُقَدِّسُ لَكَ»: «وَنُقَدِّسُكَ»، كانَ فَصِيحًا مِنَ الكلامِ؛ وذلكَ أنَّ العَرَبَ تقولُ: «فلانٌ يُسَبِّحُ اللهَ ويُقَدِّسُهُ»، «وَيُسَبِّحُ للهِ»، وَ: «يُقَدِّسُ لَهُ» بمَعنًى واحدٍ، وقد جاءَ بذلكَ القُرآنُ؛ قالَ اللهُ جَلَّ ثناؤُهُ: ﴿كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ۝٣٣ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا﴾ [طه: ٣٣ ـ ٣٤]، وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١]»[3].

وقالَ الطَّاهرُ ابنُ عاشورٍ: «وفِعلُ: «قَدَّسَ» يَتَعَدَّى بنَفسِهِ، فالإتيانُ باللَّامِ مع مفعولِهِ في الآيةِ لإفادةِ تأكيدِ حُصولِ الفِعلِ؛ نحوُ: شَكَرتُ لَكَ، ونَصَحتُ لَكَ، وفي الحديثِ عندَ ذِكرِ الَّذي وَجَدَ كَلْبًا يَلهَثُ مِنَ العَطَشِ: (فأَخَذَ خُفَّهُ فأَدلَاهُ في الرَّكِيَّةِ فسَقَاهُ فشَكَرَ اللهُ له)؛ أيْ: شَكَرَهُ؛ مُبالَغَةً في الشُّكرِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ ضَعفُ ذَلِكَ الشُّكرِ من أنَّهُ عن عَمَلِ الحسنةِ مع دابَّةٍ، فدُفِعَ هذا الإيهامُ بالتَّأكِيدِ باللَّامِ، وهذا من أفصَحِ الكَلامِ»، ثُمَّ

(١) مغني اللبيب: (١/ ٢٤١).
(٢) انظر هذه الأوجه في: الدر المصون، للسمين الحلبي: (٨/ ٦٣٩).
(٣) تفسير ابن جرير: (١/ ٤٧٦).

ذَكَرَ أنَّ جَعْلَ اللَّام مُتعلِّقَةً بمَحذُوفٍ، أو جَعْلَهَا للعِلَّةِ، على معنَى: «نُقَدِّسُ أنفُسَنَا ونُنَزِّهُها عنِ النَّقائصِ لأجْلِكَ» -: عُدُولٌ عن فَصِيحِ الكلامِ[١].

وبِنَاءً على ما سَبَقَ يَتَّضِحُ لنا قُوَّةُ ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ من أنَّ المُرادَ بقَولِهِ تعالى: «وَنُقَدِّسُ لَكَ»: نُقَدِّسُكَ ونُنَزِّهُكَ عمَّا لا يَلِيقُ بِكَ؛ لأنَّهُ حَمْلٌ للآيةِ على أفصَحِ الوُجُوهِ، وهذا أحدُ وُجوهِ تقديمِ هذا القَولِ.

والوَجهُ الثَّاني: أنَّهُ قَولُ جمهورِ المفسِّرينَ كما ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ؛ بل يُمكِنُ القَولُ بأنَّ أقوالَ السَّلَفِ لم تَخرُجْ عنه؛ كما يَتَّضِحُ ذلكَ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا، وما نُقِلَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما وعنِ الضَّحَّاكِ مِنَ القَولِ بأنَّ المَعنَى: «نُطَهِّرُ أنفُسَنَا لَكَ» لَيسَ صَحِيحًا ولا صَرِيحًا؛ كما سَبَقَ التَّنبِيهُ عليهِ.

وأكثَرُ المفسِّرينَ قَدَّمُوا هذا القَولَ، واقْتَصَرَ عليهِ بعضُهُم؛ كابنِ جَرِيرٍ، والواحديِّ[٢]، والسيوطيِّ[٣]، والشوكانيِّ[٤].

وممَّنْ قَدَّمَ هذا القَولَ وبَدَأَ به في تفسيرِهِ أبو المُظَفَّرِ السَّمْعانيُّ[٥]، والبَغَوِيُّ[٦]، والقُرطُبِيُّ[٧]، والقاسِمِيُّ[٨].

وممَّنْ ذَكَرَ القَولَينِ وصَرَّحَ بتَقدِيمِهِ القِنَّوْجِيُّ[٩]؛ حيثُ قالَ - بعدَ

(١) التحرير والتنوير: (١/٤٠٦).
(٢) انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (١/٩٩)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: (١/١١٦).
(٣) تفسير الجلالين مع حاشيته قرة العينين: (٧).
(٤) فتح القدير: (١/٩١).
(٥) تفسير القرآن: (١/٦٤).
(٦) معالم التنزيل: (١/٧٩).
(٧) تفسير القرطبي: (١/٢٧٧).
(٨) محاسن التأويل: (٢/٩٦).
(٩) محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوْجي، أبو الطيب، ولد ونشأ في قِنَّوْجَ بالهند، وتعلم في دهلي، مُصنِّفٌ مُجتهِدٌ، له أكثرُ من ستين مُصنَّفًا، =

ذِكرِهِ للقَولِ الثَّانِي ـ: «والأوَّلُ أولَى»[١].

والوَجهُ الثَّالثُ من وُجوهِ تقويةِ هذا القَولِ: أنَّهُ لا يحتاجُ إلى تقديرِ مفعولٍ محذوفٍ؛ كما في القَولِ الآخَرِ، وقد نَصَّ العُلماءُ على أنَّهُ إذا اختَلَفَ المفسِّرُونَ في تفسيرِ آيةٍ من كتابِ اللهِ، فمِنهُم مَن يَرَى افتِقَارَ الكلامِ إلى التَّقديرِ، ومنهم مَن يَرَى استقلالَ الكلامِ وعَدَمَ احتياجِهِ إلى ذلكَ التَّقديرِ، والمعنَى يَستَقِيمُ بدُونِهِ، فحَمْلُ الآيةِ على الاستقلالِ مُقَدَّمٌ؛ لأنَّهُ الأصلُ[٢].

وأمَّا مسالِكُ المفسِّرينَ الَّذينَ أورَدُوا القَولَ الثَّانِيَ فيُمكِنُ تَفصِيلُها كالتَّالِي:

ـ منهم مَنِ اقتَصَرَ عليهِ؛ كالزَّجَّاجِ[٣].

ـ ومنهم مَن قَدَّمَهُ على القَولِ الآخَرِ؛ كابنِ عَطِيَّةَ[٤]، وأبي حَيَّانَ[٥]، والبَيضَاوِيِّ[٦]، والنَّسَفِيِّ[٧].

ومنهم مَن ذَكَرَهُ كنَظِيرٍ للقَولِ الآخَرِ مُساوٍ له في الاحتمالِ؛

= منها: «حُسنُ الأُسوهْ، فيما ثَبَتَ عنِ اللهِ ورسولِهِ في النِّسوه»، و: «أبجد العلوم»، و: «فتح البيان، في مقاصد القرآن»؛ وهو تفسير للقرآن، أكثره منقول من فتح القدير، للشوكاني، توفي سنة: (١٣٠٧هـ). انظر: الأعلام: (٦/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن: (١/ ١٢٧).

(٢) انظر تفصيل هذه القاعدة في كتاب: «قواعد الترجيح عند المفسرين»، لحسين الحربي: (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٨).

(٣) معاني القرآن وإعرابه: (١/ ١١٠).
والزجاج هو: إبراهيم بن السّريّ بن سهل، أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ، قال الخطيب: كان من أهل الفضل والدين، حَسَنَ الاعتقادِ، جميلَ المذهبِ، له منَ التَّصانيفِ: «معاني القرآن»، و: «الاشتقاق»، و: «ما ينصرف وما لاينصرف»... وغيرها، مات سنة: (٣١١هـ). انظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٩ ـ ١٢).

(٤) المحرر الوجيز: (١/ ١٦٧).

(٥) البحر المحيط: (١/ ٢٣١).

(٦) تفسير البيضاوي: (١/ ٦٩).

(٧) تفسير النسفي: (١/ ٧٩).

كالسَّعديِّ في تَفسِيرِه[١].

ومنهم مَن ذَكَرَهُ مع التَّصريحِ بضَعفِهِ وعَدَمِ قُوَّتِهِ؛ كالطَّاهِرِ ابنِ عاشُورٍ[٢].

○ النَّتِيجَةُ:

لا شَكَّ أنَّ القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ وصَوَّبَهُ في معنَى قولِهِ تعالى: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ هو المُقَدَّمُ والأقوَى والأظهَرُ، وهو أنَّ المُرادَ بذلِكَ القَولِ مِنَ الملائكةِ: تَنزِيهُ اللهِ عنِ العُيوبِ والنَّقائصِ، وتطهيرُ ذِكرِهِ عن كُلِّ ما لا يَلِيقُ به جَلَّ وعَلَا.

وأمَّا القَولُ الآخَرُ الَّذي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ وذَكَرَ أنَّهُ لَيسَ بِشَيءٍ؛ فلا يَنبَغِي قَصْرُ معنَى الآيةِ عليهِ لِمَا فيهِ مِنَ العُدُولِ عن فَصِيحِ الكلامِ؛ ولِعَدَمِ ثُبوتِهِ عنِ السَّلَفِ في تفسيرِ الآيةِ من وَجهٍ صريحٍ صحيحٍ فيما أعلَمُ.

ولكن لا يَظهَرُ لي مانعٌ من قَبُولِهِ على أنَّهُ معنًى يَحتَمِلُهُ اللَّفظُ، وهناكَ مَن نَصَّ عليهِ مِنَ المفسِّرينَ المعتَبَرِينَ؛ كما سَبَقَ؛ وله حَظٌّ من جهةِ التَّعليلِ.

وأشهَرُ مَن ذَكَرَ هذا القَولَ مُبِينًا وَجهَهُ أبو السُّعودِ، والسَّعديُّ. وهذا نَصُّ ما ذَكَرَاهُ:

قال أبو السُّعودِ[٣]: «وقيلَ: المعنَى: نُطَهِّرُ نُفُوسَنَا عنِ الذُّنوبِ

---

(١) تفسير السعدي: (١/ ٥٣). (٢) التحرير والتنوير: (١/ ٤٠٦).

(٣) **محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي**، فقيه، أصولي، مُفسِّرٌ، وَلِيَ القضاءَ في القسطنطينية وغيرها، ثم تولى الإفتاء، من مصنفاته: تفسيره: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»، و: «تهافت الأمجاد في الفقه الحنفي»، توفي عام: (٩٨٢هـ) في القسطنطينية. انظر: الأعلام: (٧/ ٥٩)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

لأجْلِكَ؛ كأنَّهم قابَلُوا الفَسادَ ـ الَّذي أعظَمُهُ الإشراكُ ـ بالتَّسبيح، وسَفْكَ الدِّماءِ ـ الَّذي هو تَلويثُ النَّفْسِ بأقبَحِ الجرائم ـ بتَطهيرِ النَّفْسِ عنِ الآثامِ؛ لا تَمدُّحًا بذلِكَ ولا إظهارًا للمِنَّةِ، بل بَيانًا للوَاقِعِ»[1].

وقالَ السَّعديُّ[2]: «ويَحتَمِلُ أن يكونَ: ونُقَدِّسُ لَكَ أنفُسَنا؛ أيْ: نُطَهِّرُها بالأخلاقِ الجميلةِ كمَحبَّةِ اللهِ وخَشْيَتِهِ وتَعظِيمِهِ، ونُطَهِّرُها مِنَ الأخلاقِ الرَّذِيلَةِ»[3].

ويُفهَمُ ممَّا ذَكَرَهُ السَّعديُّ في تَوجِيهِهِ لهذا القَولِ أنَّ القَولَينِ مُتلازِمَانِ؛ فإذا عَظَّمُوا اللهَ وقَدَّسُوهُ ونَزَّهُوهُ، فقد طَهَّرُوا أنفُسَهُم بذَلِكَ.

وقد ذَكَرَ اللهُ في كتابِهِ أنَّهُ يُريدُ تطهيرَ عبادِهِ عندَما يَأمُرُهُم بطاعتِهِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وإذا كانَ ذلكَ كذلِكَ؛ فلا وَجهَ لرَدِّ هذا القَولِ بإطلاقٍ؛ كما صَرَّحَ بذَلِكَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في حُكمِهِ عليهِ بأنَّهُ لَيسَ بِشَيءٍ، واللهُ أعلَمُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الخِلافِ وثَمَرَتُهُ:

الخلافُ الواردُ عنِ المفسِّرِينَ في معنَى: «وَنُقَدِّسُ لَكَ» من خلافِ

---

(١) تفسير أبي السعود: (١/ ٨٣).

(٢) عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، من علماء القصيم، فقيهٌ مُفسِّرٌ أصوليٌّ، متأثِّرٌ بكُتُبِ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولايخرج اختيارُهُ في الغالبِ عن اختيارِهِما، له مؤلفاتٌ كثيرةٌ نافعةٌ أشهَرُها: تفسيرُهُ المعروف، واشتَغَلَ بالتَّدريسِ فنَفَعَ الله به، وقَصَدَهُ الطُّلَّابُ لتلقِّي العِلمِ على يديهِ، ماتَ رَحِمَهُ اللهُ سنة: (١٣٧٦هـ). انظر: الأعلام، للزركلي: (٣/ ٣٤٠).

(٣) تفسير السعدي: (١/ ٥٣).

التَّنوُّعِ الَّذي يَرجِعُ الاختلافُ فيه إلى أكثَرَ من مَعنًى، وهي معانٍ مُتلازِمَةٌ غيرُ مُتعارِضَةٍ.

وبِناءً على ذلكَ: فما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ وَصَوَّبَهُ يُمكِنُ جَعْلُهُ مِن بابِ الاختيارِ، لا من بابِ التَّرجِيحِ، خلافًا لِمَا قَرَّرَهُ.

وأمَّا ثَمَرَةُ الخلافِ: فهِيَ بيانُ ثمرةِ ونتيجةِ القَولِ المُقَدَّمِ والأظهَرِ بالقَولِ الآخَرِ.

التَّنبِيهُ الثَّاني: مِنَ الأُمُورِ الَّتي يَتَساهَلُ فيها بعضُ المفسِّرِينَ المتأخِّرِينَ: نِسبَةُ ما فَهِمُوهُ من كلامِ بعضِ السَّلَفِ إليهِ وجَعْلُهُ قَوْلًا يُنْسَبُ إليهِ.

وهذا ـ لا شَكَّ ـ له أثرٌ غيرُ محمودٍ في التَّفسيرِ؛ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلى تَوسِيعِ دائرةِ الخلافِ، وقد يُؤَدِّي ذلكَ إلى إهمالِ القَولِ الأظهَرِ والأصَحِّ، وتقديمِ غَيرِهِ عليهِ.

ومِن أمثلةِ ذلكَ ما عزاهُ ابنُ عَطِيَّةَ والقُرطُبِيُّ وغَيرُهُما للضَّحَّاكِ؛ حيثُ ذَكَرُوا أنَّهُ قالَ في معنَى الآيةِ: «نُطَهِّرُ أنفُسَنا لَكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ»؛ مع أنَّ القَولَ المَروِيَّ عنه ليسَ كذلِكَ، وإنَّما فُسِّرَ التَّقدِيسُ بالتَّطهِيرِ، ولا شَكَّ أنَّ تفسيرَهُ هذا لا يُفهَمُ منه ما نَسَبُوهُ إليهِ فَضْلًا عن كَونِهِ قَوْلًا له.

وهذه القَضِيَّةُ مِنَ القضايا المُهِمَّةِ الَّتي يَنبَغِي التَّنَبُّهُ لها، ويَجدُرُ بالبَاحِثِينَ عَدَمُ الاكتفاءِ بما يَذكُرُهُ المُتأخِّرُونَ من عَزْوٍ للأقوالِ إلى السَّلَفِ؛ بل لا بُدَّ مِنَ الحِرصِ على تَوْثِيقِ أقوالِهِم مِنَ المصادِرِ المتقدِّمَةِ المُسنَدَةِ.

التَّنبِيهُ الثَّالِثُ: من طرائقِ الجَمعِ بَينَ الأقوالِ في التَّفسيرِ: جَعْلُ بعضِها ثَمَرَةً ونتيجةً للبَعضِ الآخَرِ؛ كما سَبَقَ الإشارةُ إلى ذلكَ.

وهذه الطَّرِيقَةُ قد سَلَكَها ابنُ القَيِّم نفسُهُ في مواضِعَ أُخرَى؛ من ذلكَ ما ذَكَرَهُ ـ تَعلِيقًا على قَولِ مَن فَسَّرَ البَصِيرَةَ في قَولِهِ تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨] بالعِبرَةِ ـ بقَولِهِ: «والتَّحقيقُ: أنَّ العِبرَةَ ثَمَرَةُ البَصِيرَةِ، فإذا تَبَصَّرَ اعتَبَرَ، فمَنْ عَدِمَ العِبرَةَ، فكأنَّهُ لا بَصِيرَةَ له»(١).

(١) رسالة ابن القَيِّمِ إلى أحد إخوانه: (٢٢).

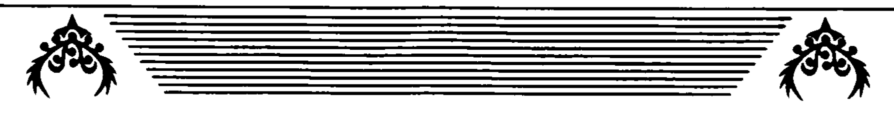

المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ

❁ قـــالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦]:

اختَلَفَ المفسِّرُونَ في المأمورِ بالهُبوطِ في قَولِهِ ﷻ: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ على أقوالٍ؛ وقد رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّهُم آدَمُ وحَوَّاءُ وإبلِيسُ، وضَعَّفَ الأقوالَ الأُخرَى.

■ **وهذا نَصُّ كلامِهِ** رَحِمَهُ اللهُ: «قَالُوا: وأيضًا هذه القَضِيَّةُ في سورةِ البَقَرةِ ظاهرةٌ جِدًّا في أنَّ الجنَّةَ الَّتي أُخرِجَ منها فَوقَ السَّماءِ[1]؛ فإنَّهُ سبحانَهُ قالَ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٤ ـ ٣٧].

فهذا إهباطُ آدَمَ وحَوَّاءَ وإبلِيسَ مِنَ الجنَّةِ، فلِهَذَا أَتَى فيه بضَميرِ الجَمعِ.

---

(١) كلام ابن القَيِّم حول هذه الآية أورده في سياق كلام طويل له حول الجنة التي أهبط منها آدم، هل هي جنة الخلد المعروفة؟ أم هي جنة أخرى؟ وقد أطال رَحِمَهُ اللهُ في تفصيل هذه المسألة، وذكر خلاف العلماء فيها، وحجج كل فريق في كتابه: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» في خمسة أبواب من: (٥٢)، إلى: (٧٥)، وذكره كذلك في «مفتاح دار السعادة»: (١٢٥ ـ ١٧٥)، ولم يُرَجِّحْ قولًا على الآخرِ، بلِ اكتَفَى بعَرضِ المسألةِ بالتَّفصيلِ؛ ولذلكَ لم أَقُمْ بدراسةِ هذه المسألة في بحثي هذا.

وقد قِيلَ: إنَّ الخطابَ لهما ولِلحَيَّةِ، وهذا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ إذ لا ذِكرَ للحَيَّةِ في شَيءٍ من قِصَّةِ آدمَ، ولا في القياسِ ما يَدُلُّ عليها.

وقِيلَ: الخطابُ لآدَمَ وحَوَّاءَ، وأَتَى فيه بضميرِ الجَمعِ كقَولِهِ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨] وهما داودُ وسُلَيمانُ.

وقِيلَ: لآدمَ وحَوَّاءَ وذُرِّيَّتِهِما.

وهذه الأقوالُ ضعيفةٌ غيرُ الأوَّلِ؛ لأنَّها بَينَ قَولٍ لا دليلَ عليهِ، وبينَ ما يَدُلُّ اللَّفظُ على خِلافِهِ، فثَبَتَ أنَّ إبلِيسَ داخِلٌ في هذا الخِطَابِ وأنَّهُ مِنَ المُهبَطِينَ...

وقد ظَنَّ الزَّمخشريُّ أنَّ قولَهُ: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ خطابٌ لآدمَ وحوَّاءَ خاصَّةً، وعُبِّرَ عنهما بالجَمعِ؛ لاستِتْبَاعِهِما ذُرِّيَّاتِهِما، قالَ: والدَّليلُ عليهِ قولُهُ تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣].

قالَ: ويَدُلُّ على ذَلِكَ قولُهُ: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨ ـ ٣٩]، وما هو إلَّا حُكمٌ يَعُمُّ النَّاسَ كُلَّهُم.

ومعنَى قَولِهِ: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ ما عليهِ النَّاسُ مِنَ التَّعادِي والتَّباعُدِ وتضليلِ بعضِهِم بَعْضًا.

وهذا الَّذي اختارَهُ أضعَفُ الأقوالِ في الآيةِ؛ فإنَّ العداوةَ الَّتي ذَكَرَها اللهُ تعالى إنَّما هي بَينَ آدمَ وإبلِيسَ وذُرِّيَّتِهِما، كما في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وهو سُبحانَهُ قد أكَّدَ أمْرَ العداوةِ بينَ الشَّيطانِ والإنسانِ، وأعادَ وأبدَى ذِكرَها في القُرآنِ لِشِدَّةِ الحاجةِ إلى التَّحرُّزِ من هذا العَدُوِّ، وأمَّا آدمُ وزَوجُهُ، فإنَّهُ إنَّما أخبَرَ في كتابِهِ أنَّهُ خَلَقَهَا لِيَسْكُنَ إلَيْهَا، وجَعَلَ بَينَهُما مَوَدَّةً ورَحمَةً، فالمَوَدَّةُ

والرَّحمَةُ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ، والعَداوَةُ بينَ الإنسانِ والشَّيطانِ.

وقد تَقَدَّمَ ذِكرُ آدَمَ وزَوجِهِ وإبلِيسَ وهم ثلاثةٌ، فلِمَاذَا يَعُودُ الضَّميرُ على بعضِ المَذكُورِ ـ مع مُنافَرَتِهِ لِطَرِيقِ الكلامِ ـ دُونَ جَمِيعِهِ، مع أنَّ اللَّفظَ والمعنَى يَقْتَضِيهِ؟ فلم يَصْنَعِ الزَّمَخشَرِيُّ شَيْئًا.

وأمَّا قولُهُ تعالى ـ في سُورَةِ طه ـ: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًاۢ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣]، فهذا خطابٌ لآدمَ وحوَّاءَ، وقد جُعِلَ بعضُهُم لبَعضٍ عَدُوًّا، فالضَّميرُ في قولِهِ ﴿ٱهْبِطَا مِنْهَا﴾ إمَّا أن يَرجِعَ إلى آدمَ وزَوجَتِهِ، أو إلى آدمَ وإبلِيسَ، ولم يَذكُرِ الزَّوجةَ لأنَّها تَبَعٌ له، وعلى هذا؛ فالعداوةُ المذكورةُ للمُخاطَبِينَ بالإهباطِ وهما آدمُ وإبلِيسُ فالأمرُ ظاهِرٌ.

وأمَّا على الأوَّلِ فتَكُونُ الآيةُ قدِ اشتَمَلَتْ على أمرَينِ:

أحدُهُما: أَمرُهُ تعالى لآدمَ وزَوجِهِ بالهُبُوطِ.

والثَّاني: إخبارُهُ بالعَداوَةِ بينَ آدمَ وزَوجِهِ وبَينَ إبلِيسَ، ولهذا أَتَى بضَمِيرِ الجَمْعِ في الثَّانِي دُونَ الأوَّلِ، ولا بُدَّ أن يكونَ إبلِيسُ داخِلًا في حُكمِ هذه العداوةِ قَطْعًا، كما قالَ تعالَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ﴾ [طه: ١١٧].

وقالَ للذُّرِّيَّةِ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

وتأمَّلْ كيفَ اتَّفَقَتِ المواضِعُ الَّتي فيها ذِكرُ العداوةِ على ضميرِ الجَمْعِ دُونَ التَّثنِيَةِ.

وأمَّا الإهباطُ، فتارَةً يَذكُرُهُ بلَفظِ الجَمْعِ، وتارَةً بلَفظِ التَّثنِيَةِ، وتارَةً بلَفظِ الإفرادِ؛ كقَولِهِ ـ في سُورَةِ الأعرافِ ـ: ﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٣]، وكذلِكَ في سُورَةِ ص[1]، وهذا لإبلِيسَ وَحدَهُ، وحيثُ وَرَدَ بصِيغَةِ

(١) ليس فيها ذِكرٌ للَفظِ الهُبوطِ لا بصِيغةِ الإفرادِ، ولا بصيغةِ الجَمعِ، وإنَّما أُمِرَ الشَّيطانُ =

الجَمْعِ، فهو لآدَمَ وزَوجِهِ وإبلِيسَ؛ إذ مَدَارُ القِصَّةِ عَلَيهِم، وحيثُ وَرَدَ بلَفظِ التَّثنِيَةِ فإمَّا أن يكونَ لآدَمَ وزَوجِهِ؛ إذ هما اللَّذانِ باشَرَا الأكلَ مِنَ الشَّجرةِ وأقدَمَا على المعصيةِ، وإمَّا أن يكونَ لآدمَ وإبلِيسَ إذ هما أبَوَا الثَّقَلَينِ وأصْلَا الذُّرِّيَّةِ؛ فذَكَرَ حالَهُما وما آلَ إليهِ أمرُهُما لِيَكُونَ عِبرَةً وعِظَةً لأولَادِهِمَا، وقد حَكَيتُ القَولَينِ في ذلكَ.

والَّذي يُوَضِّحُ أنَّ الضَّميرَ في قولِهِ: ﴿ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا﴾ لآدمَ وإبلِيسَ ـ: أنَّ اللهَ سُبحانَهُ لمَّا ذَكَرَ المعصيةَ، أفرَدَ بها آدمَ دُونَ زَوجِهِ؛ فقالَ: ﴿...وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا﴾ [طه: ١٢١ ـ ١٢٣]، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المخاطَبَ بالإهباطِ هو آدمُ ومَن زَيَّنَ له المعصيةَ ودَخَلَتِ الزَّوجةُ تبَعًا؛ فإنَّ المقصودَ إخبارُ اللهِ تعالى للثَّقَلَيْنِ، بما جَرَى على أَبَوَيْهِما من شُؤمِ المعصيةِ ومخالفةِ الأمرِ، فذِكْرُ أبَوَيْهِما أبلَغُ في حُصولِ هذا المعنَى من ذِكرِ أبَوَيِ الإنسِ فقَطْ.

وقد أخبَرَ سبحانه عنِ الزَّوجةِ أنَّها أكَلَتْ مع آدمَ، وأخبَرَ أنَّهُ أهبَطَهُ وأخرجَهُ منَ الجنَّةِ بتِلكَ الأكْلَةِ، فعُلِمَ أنَّ حُكمَ الزَّوجةِ كذلِكَ، وأنَّها صارَتْ إلى ما صارَ إليهِ آدمُ، وكانَ تجريدُ العنايةِ إلى ذِكرِ حالِ أبَوَيِ الثَّقَلَينِ أولَى من تجريدِهِ إلى ذِكرِ أبي الإنسِ وأُمِّهِم، فتَأَمَّلْهُ.

وبالجُملَةِ: فقَولُهُ: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ ظاهرٌ في الجَمْعِ، فلا يَسُوغُ حَمْلُهُ على الاثنَينِ في قَولِهِ: ﴿ٱهْبِطَا﴾ من غَيرِ مُوجِبٍ»(١).

= بالخُرُوجِ في قولِهِ ﷻ: ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ﴾ [ص: ٧٧].

(١) من حادي الأرواح: (٥٨ ـ ٦٠)، باختصار يسير، ومثله في مفتاح دار السعادة: (١/ ١٣٥ ـ ١٣٨).

○ الدِّراسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أربعةَ أقوالٍ في بيانِ المخاطَبِينَ بقَولِهِ تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾:

الأوَّلُ: أنَّهُم آدمُ وحوَّاءُ ـ عليهما السَّلامُ ـ وإبليسُ الرَّجِيمُ.

الثَّاني: أنَّ الخطابَ لآدمَ وحوَّاءَ ولِلحَيَّةِ.

والثَّالثُ: أنَّ الخطابَ لآدمَ وحوَّاءَ فقط.

والقَولُ الرَّابعُ: أنَّهُم آدمُ وحوَّاءُ وذُرِّيَّتُهُما.

وقد ضَعَّفَ الأقوالَ الثَّلاثةَ الأخيرةَ، وقَبِلَ القَولَ الأوَّلَ وصَحَّحَهُ وبَنَى عليهِ تفسيرَ الآيةِ.

وأمَّا دراسةُ ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ بالتَّفصِيلِ، ومُقارَنَتُهُ بأقوالِ المفسِّرِينَ، فهذا أوانُ الشُّروعِ فيها:

أوَّلًا: لا خلافَ بينَ المفسِّرِينَ في دُخولِ آدمَ وحوَّاءَ ـ عليهما السَّلامُ ـ في هذا الخطابِ[1].

ثانيًا: اختلَفُوا في تَعيِينِ مَنِ انْصَرَفَ إِلَيْهِمُ الخطابُ في هذا الأمرِ على سَبعَةِ أقوالٍ[2]:

أحَدُها: أنَّهُ انْصَرَفَ إلى آدمَ وحوَّاءَ والحَيَّةِ، قالَهُ أبو صالحٍ[3].

---

(١) ذكر هذا الإجماع ابن جرير الطبري في تفسيره: (١/ ٥٣٥)، والفخر الرازي في التفسير الكبير: (٣/ ١٦).

(٢) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير: (١/ ٦٨)، ستة منها مع اختلاف في عزو بعضها عما ذكرته هنا.

(٣) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (١/ ٥٧٢)، (بتحقيق التركي)، وفي طبعة آل شاكر زيادة: وإبليس: (١/ ٥٣٥)، وأورده السيوطي في الدر المنثور: (١/ ٥٥)، وعزاه لأبي الشيخ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ١٣٨)، ولكنه أورده في تفسير الهبوط الثاني في الآية رقم: (٣٨)، وذكر ابن الجوزي أن أبا صالح رواه عن ابن عباس، ولم أجده كذلك.

والثَّاني: إلى آدمَ وحوَّاءَ وإبلِيسَ والحَيَّةِ، حكاهُ السُّدِّيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[(١)].

والثَّالثُ: إلى آدمَ وإبلِيسَ والحَيَّةِ، قالَهُ مجاهدٌ[(٢)].

الرَّابعُ: إلى آدمَ وإبلِيسَ، قالهُ أبو العاليةِ[(٣)].

الخامسُ: إلى آدمَ وحوَّاءَ وإبلِيسَ، قالَهُ قتادةُ، ومُقاتِلٌ[(٤)].

السَّادسُ: إلى آدمَ وحوَّاءَ وذُرِّيَّتِهما[(٥)].

والسَّابعُ: إلى آدمَ وحوَّاءَ فحَسْبُ، ويكونُ لفظُ الجَمعِ واقِعًا على

---

(١) رواه ابن وهب في تفسير القرآن من جامعه برواية سحنون بن سعيد: (١/ ١١٢)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره من طريقين عن السُّدِّيِّ عمَّن حَدَّثَهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ به: (١/ ٥٣٦)، وأخرجه ابنُ أبي حاتم: (١/ ١٣٣)، وفي إسنادِهِ مجهولٌ، وأخرجه ابن جرير عن السُّدِّيِّ من قولِهِ بلَفظٍ: «حدَّثنا ابنُ وكيع وموسى بن هارون، قالا: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدِّيِّ: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ قال: «فلعن الحية، وقطع قوائمها، وتركها تمشي على بطنها، وجعل رزقها من التراب، وأهبط إلى الأرض آدم وحواء وإبليس والحية»، وانظر: تعليق المحقق أحمد شاكر على هذا الأثر.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن مجاهد من طريقين: (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)، وأخرج رواية أخرى عنه في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾، قال: «آدم وذريته، وإبليس وذريته»، وفي تفسير مجاهد: (٢٠٠)، بلفظ: «إبليس وآدم»، وهكذا عزاه إليه ابن الجوزي في زاد المسير، وذكر الدكتور حكمت بن بشير ياسين في التفسير الصحيح: (١/ ١٤٢)، أنه ثبت بسند صحيح عن مجاهد في قول الله ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ يعني: إبليس وآدم.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١/ ٥٣٦). وسبق في الحاشية السابقة أنه ثبت عن مجاهد.

(٤) قول قتادة أخرجه عبد بن حميد؛ كما في الدر المنثور، للسيوطي: (١/ ٥٥)، وانظر: تفسير مقاتل: (١/ ٩٩).

(٥) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير: (١/ ٦٨)، قولًا للفرَّاءِ، ونصُّ عبارة الفراء في معاني القرآن: (١/ ٣١): «فإنه خاطب آدم وامرأته»، ويقال أيضا: «آدم وإبليس»، وقال: ﴿ٱهْبِطُواْ﴾ يَعنِيهِ ويَعنِي ذُرِّيَّتَهُ، فكأنه خاطَبَهُم»، وفي تفسير الطبري: (١/ ٥٣٦)، عن ابن زيد أنه قال: «لهما ولذريتهما»، ولا أدري ما مرجع ضمير التثنية في قوله؟!

التَّثنِيَةِ؛ كقَولِهِ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨][(١)].

ثَالِثًا: أكثَرُ المفسِّرينَ على أنَّ الخطابَ هنا مُنصَرِفٌ إلى آدمَ وحوَّاءَ وإبلِيسَ، وأضافَ بعضُهُم الحَيَّةَ[(٢)].

ومُستَنَدُهُم أنَّ ظاهِرَ الآيةِ يَدُلُّ على الثَّلاثةِ الأُوَلِ؛ لأنَّهم هُمُ المذكورُونَ في هذه الآيةِ سَابِقًا، والأصلُ أن يعودَ الضَّميرُ على أقرَبِ مَذكُورٍ.

ويَصِحُّ أن يدخُلَ إبلِيسُ في الخطابِ لأنَّهُ اجتَمَعَ مع آدَمَ وحوَّاءَ في أصلِ الهُبوطِ، وإن كانت أوقاتُ هُبُوطِهِم مُتَفَرِّقَةً[(٣)].

ويَدُلُّ على هذا القَولِ أيضًا قولُهُ: ﴿بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ﴾؛ إذِ العَداوَةُ الصَّـرِيحَةُ بينَ آدمَ ـ وذُرِّيَّتُهُ تَبَعٌ له ـ وإبلِيسَ وقَبِيلِهِ؛ كما دَلَّتْ على ذلكَ النُّصوصُ الصَّريحةُ الَّتي ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ بعضَها، وهِيَ كثيرةٌ معلومةٌ في القُرآنِ الكريمِ[(٤)].

---

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير: (١/ ٦٨)، وقال: «ذكره ابن الأنباري، ولا أدري أين ذكره»، وسيأتي ذكر من قال بهذا القول من المفسرين.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (١/ ١١٥) (ذكر الثلاثة: آدم وحواء وإبليس)، وتفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين: (١/ ١٣٤) (أضاف الحية)، وتفسير الوسيط، للواحدي: (١/ ١٢٢) (ذكر الأربعة)، وتفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني: (١/ ٦٩) (ذكر الأربعة)، ومعالم التنزيل، للبغوي: (١/ ٨٤) (الأربعة)، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: (١/ ٧٨) (اقتصر على الثلاثة)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٤١٦)، وحاشية الكازروني على البيضاوي: (١/ ٢٩٩) (ذكر أن الظاهر من لفظ الآية أن الخطاب للثلاثة).

(٣) أشار إلى جواز دخول إبليس في الخطاب كل من الزجاج في معاني القرآن: (١/ ١١٥)، والنحاس في إعراب القرآن: (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦). وقد ذكر أبو حيان في البحر المحيط: (١/ ٢٦٣)، أن في دخول إبليس في الخطاب ضعفًا؛ لأنه خرج قبلهما، ثم قال: «ويجوز على ضرب من التجوز» واستبعَدَ الطَّاهر ابنُ عاشورٍ دخولَهُ في الخطاب؛ كما في التحرير والتنوير: (١/ ٤٣٥). وقول المجيزين أولى، وجمهور المفسرين عليه، والله أعلم.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٤١٦)، فقد ذكر أن العمدة في العداوة آدم وإبليس.

وأمَّا إدخالُهم الحَيَّةَ في الخطابِ؛ فهو مُستَنِدٌ إلى بعضِ الرِّواياتِ الإسرائيليَّةِ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ جريرٍ وغَيرُهُ في قِصَّةِ آدمَ وحوَّاءَ، وكيفَ وَسْوَسَ إليْهِما الشَّيطانُ في الجنَّةِ(١).

وذَكَرَ بعضُ المفسِّرينَ أنَّ ما وَرَدَ من أحاديثَ تُبَيِّنُ عداوةَ الحَيَّةِ للإنسانِ تَشهَدُ لإدخالِها في الخطابِ، وتَعْضُدُ حُجَّةَ مَن ذَهَبَ إلى ذلكَ مِنَ المفسِّرينَ(٢).

وقد أنكَرَ بعضُ المحقِّقِينَ ـ كابنِ القَيِّمِ ـ إدخالَ الحَيَّةِ في الخطابِ الَّذي جاءَ في هذهِ الآيةِ الكريمةِ للأسبابِ الَّتي ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامِهِ السَّابقِ.

وممَّنْ ضَعَّفَ إدخالَ الحَيَّةِ في الخطابِ الفَخرُ الرَّازِيُّ؛ وعَلَّلَ ذلكَ بأنَّها لَيسَتْ من أهلِ التَّكليفِ، وكانَ قد قَرَّرَ أنَّهُ لا يَنبَغِي الالتفاتُ إلى ما وَرَدَ من دُخولِ إبليسَ الجَنَّةَ في بَطنِ الحَيَّةِ(٣).

فثَبَتَ بهذا أنَّ إدخالَ الحَيَّةِ في الخطابِ ليسَ له مُستَنَدٌ مُعتَبَرٌ قاطعٌ للنِّزاعِ، فيَنبَغِي أن يُصانَ كلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عن مِثلِ هذه التَّفاسيرِ.

رابعًا: أنَّ إدخالَ الذُّرِّيةِ في الخطابِ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الذُّرِّيَّةَ ما كانُوا مَوجُودِينَ في ذلكَ الوَقتِ فكَيفَ يَتَناوَلُهُمُ الخطابُ؟!(٤).

---

(١) صرح ابن كثير بأنَّها أخبار إسرائيلية في تفسيره: (١/ ٢٤٣)، وكذلك الشنقيطي في أضواء البيان: (٤/ ٥٧٤)، وذكرها محمد أبو شهبة في كتابه: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير»: (١٧٨ ـ ١٧٩).

(٢) ذكر ذلك ابن جرير في تفسيره: (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، وابن كثير في قصص الأنبياء: (١/ ٦٧).

(٣) **انظر**: التفسير الكبير، للفخر الرازي: (٣/ ١٥، ١٧)، وممَّن صَرَّحَ أيضًا بعَدَم دخولِ الحيَّة في الخطاب ـ الشنقيطيُّ في أضواء البيان: (٤/ ٥٨٧)، حيث قال: «والدليل على أن الحية ليست مرادة في ذلك هو أنها لا تدخل في قوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ [طه: ١٢٣]؛ لأنها غير مكلفة».

(٤) **انظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٧/ ٣٥)، عند تفسيره لآية الأعراف رقم: (٢٤)؛ =

ثم إنَّ إدخالَ الذُّرِّيَّةِ في الخطابِ لا يَستقِيمُ مع مَوقِعِ جُملةِ: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾؛ لأنَّها حالٌ مِن: ﴿ٱهْبِطُوا۟﴾، فتَعادِي الذُّرِّيَّةِ ليسَ في حالِ الهُبوطِ، فكيفَ يكونُ حالًا منهُ إلَّا بتَكَلُّفٍ وتقديرٍ(١).

وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّ الَّذينَ يُمكِنُ دُخولُهُم في الخطابِ هم: آدَمُ وحوَّاءُ وإبلِيسُ، وقد أخرَجَ بعضُهُم إبلِيسَ، وقَصَرَ الخطابَ على آدمَ وحوَّاءَ خاصَّةً، وهذا القَولُ يحتاجُ إلى تَفصِيلٍ في الفِقرةِ التَّاليةِ:

خامِسًا: ذَهَبَ جماعةٌ منَ المفسِّرينَ إلى القَولِ السَّابعِ، وهو أنَّ الخطابَ لآدمَ وحوَّاءَ خاصَّةً(٢)، واختارُوا هذا القَولَ لِوُجُوهٍ:

أحدُهَا: أنَّهُ يَتَنَاسَبُ مع قولِهِ تعالى في سُورةِ طه: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣] والقِصَّةُ واحدةٌ(٣).

وقد رَدَّ ابنُ القَيِّمِ في آخِرِ كلامِهِ السَّابقِ هذا الوَجهَ بتَفصِيلٍ لم أرَهُ لغَيرِهِ(٤).

= فقد ذكر كلامًا وجيهًا لم يذكره في تفسير آية البقرة، **وانظر**: التفسير الكبير، للفخر الرازي: (٣/ ١٧).

(١) **انظر**: حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي: (١/ ٢٩٩).

(٢) وَهُمُ الزمخشريُّ في الكشاف: (١/ ٦٣)، وبدأ به البيضاويُّ في تفسيرِهِ: أنوار التنزيل: (١/ ٧٣)، وصحَّحَهُ النَّسَفِيُّ في تفسيرِهِ: مدارك التنزيل: (١/ ٨٣)، وبدأ به أبو السعود في تفسيره: إرشاد العقل السليم: (١/ ٩١)، وذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمريضِ، وعلى هذا القول اتَّفَقَ الجلالانِ في تفسيرِهما لآياتِ الإهباطِ في سور: البقرة، والأعراف، وطه.

(٣) **انظر**: الكشاف، للزمخشري: (١/ ٦٣)، وروح المعاني، للآلوسي: (١/ ٢٣٦).

(٤) وجمع بعض المتأخرين بين ما جاء بصيغة الجمع، وما جاء بصيغة التثنية بعبارة أخرى؛ فقال: «إن الجمع في البقرة والأعراف على حقيقته، ويراد به آدم وحواء وإبليس، والتثنية في سورة طه باعتبار أنهم فريقان: آدم وزوجه فريق، وإبليس فريق آخر». **انظر**: خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، للدكتور عبد العظيم المطعني: (١/ ٣٥٩).

الثَّاني: دَلالةُ قولِهِ تعالى بَعدَها: ﴿...فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٨ ـ ٣٩] قَالُوا: فهذا الحُكمُ للنَّاسِ ولَيسَ للشَّيطانِ فيه مَدخَلٌ[١].

الثَّالِثُ: أنَّ إبليسَ قد طُرِدَ وأُخرِجَ منَ الجنَّةِ، وأُمِرَ بالهُبُوطِ قبلَ آدَمَ وحوَّاءَ لِمَّا أَبَى أن يَسجُدَ لآدمَ، واستَكْبَرَ عن أمرِ رَبِّهِ ﷻ؛ وهذا واضِحٌ من سياقِ آياتِ قِصَّةِ آدَمَ وإبلِيسَ في عِدَّةِ مواضِعَ، ومن أصْرَحِها ما ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ في سُورةِ الأعرافِ بقَولِهِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١١ ـ ١٣] ثمَّ تتابَعَتْ أحداثُ القِصَّةِ إلى أنْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٣ ـ ٢٥].

فالآياتُ الثَّلاثُ الأُولَى في شَأنِ إبلِيسَ وهُبوطِهِ، والآياتُ الثَّلاثُ الأخيرةُ في شَأْنِ آدمَ وحوَّاءَ وهُبُوطِهِما[٢]، وهذا في رَأْيِي أقوَى الوُجوهِ الَّتي تُؤَيِّدُ هذا القَولَ.

---

(١) انظر: الكشاف، للزمخشري: (١/ ٦٣)، ومدارك التنزيل، للنسفي: (١/ ٨٣)، وقد تعقب ابن عطية هذا الوجه، وبين أن إبليس مخاطب بالإيمان بإجماع، انظر: تفسيره المحرر الوجيز: (١/ ١٩٣)، وفي تعقبه هذا نظر؛ لأن مخاطبته بالإيمان شيءٌ، ودخولَهُ في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ شيء آخر؛ لأن الله قد طَرَدَهُ من رَحمتِهِ، فلم يَعُدْ مَحِلًّا لقَبولِ هُداهُ بعدَ أنْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأعراف: ١٨].

(٢) أشار إلى أصل هذا الوجه الرازيُّ في التفسير الكبير: (٣/ ١٦ ـ ١٧)، ولكن لم يذكره بهذا التفصيل الذي ذكرته.

ولهذهِ الوُجوهِ رَجَّحُوا أنَّ المُرادَ بالخطابِ آدمُ وحوَّاءُ، ثُمَّ اختَلَفُوا في سَبَبِ خِطابِهِم بضَمِيرِ الجَمْعِ؛ في قَولِهِ: ﴿ٱهْبِطُوا۟﴾:

فمِنهُم مَن قالَ: إنَّ لَفظَ الجَمعِ واقِعٌ على التَّثنِيَةِ؛ كقَولِهِ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وتُعُقِّبَ بأنَّ الجَمْعَ في آيةِ الأنبياءِ على حقيقتِهِ؛ لأنَّ الحاكمَ لا يَحكُمُ إلَّا بينَ اثنَينِ: مُدَّعٍ ومُدَّعًى عليه؛ فالجَمْعُ على بابِهِ في قَولِهِ: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾(١).

ومِنهُم مَن قالَ: إنَّ التَّثنِيَةَ في سُورةِ طه باعتبارِ آدَمَ وحوَّاءَ فقط، والجمعَ في سُورَتَي البقرةِ والأعرافِ باعتبارِهِما مع ذُرِّيَّتِهِما(٢)، وقد سَبَقَ بيان ما في هذا القَولِ.

ومِنهُم مَن قالَ: إنَّما خُوطِبَا بضَمِيرِ الجَمعِ تَشْرِيفًا لَهُما(٣).

ومِنهُم مَن قالَ: إنَّ الجَمْعَ لِتَنْزِيلِهِما مَنزِلَةَ البَشَرِ كُلِّهِم(٤).

---

(١) ذكر هذا التعقيبَ ابنُ كثيرٍ في قصصِ الأنبياء: (١/ ٦٧)، وقد رَجَّحَ الطاهرُ ابنُ عاشورٍ هذا الوجهَ بطريقةٍ أُخرَى، فقال في تفسيرِهِ: التحرير والتنوير: (١/ ٤٣٥): «فالذي أراه: أن جَمعَ الضَّميرِ مرادٌ به التثنيةُ؛ لكراهيةِ تَوَالِي المثنيات بالإظهار والإضمار؛ من قولِهِ: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا﴾ [البقرة: ٣٥]، والعرب يستثقلون ذلك»، ثمَّ ذَكَرَ ما يَشهَدُ لذلكَ من كلام العرب، ومَثَّلَ بقَولِهِ تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وما ذكره جارٍ على مَذهَبِهِ المالكيِّ في أقلِّ الجَمعِ، إذ هو عندَ المالكيَّةِ اثنانِ، وعندَ جمهورِ الأصوليِّينَ ثلاثةٌ، والمسألةُ معروفةٌ مشهورة في كتب أهلِ الأصول، وفيها خلاف قويٌّ طويلٌ، وقد نَبَّهَ الرازيُّ في تفسيرِهِ على أنَّ القائلِينَ: إنَّ أقلَّ الجَمعِ اثنانِ لا يَرِدُ عليهم شيءٌ من الاعتراضاتِ؛ لأنَّهُ ـ بِناءً على هذا القولِ ـ ترتَفِعُ الإشكالاتُ وتَزُولُ، واللهُ أعلَمُ». **انظر:** تفسير الرازي: (٣/ ١٧).

(٢) **انظر:** أضواء البيان، للشنقيطي: (٤/ ٥٨٧)؛ فقد ذكر أن هذا أظهَرُ الأجوبةِ عندَهُ.

(٣) أشار إلى هذا التخريجِ ابنُ عطيَّةَ في المحرر الوجيز: (١/ ١٩٣).

(٤) ذكره الآلوسي في روح المعاني: (١/ ٢٣٦).

○ **النَّتِيجَةُ:**

لمَّا قَرَأتُ كلامَ ابنِ القَيِّمِ السَّابقَ حَسِبْتُ أنَّ دراسةَ هذا المَوضِعِ لن تَستَغرِقَ كثيرًا مِنَ الوَقتِ والجُهدِ؛ لقُوَّةِ ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ من وُجوهٍ تُؤَيِّدُ ما ذَهَبَ إليهِ.

فلَمَّا رَجَعْتُ إلى كُتُبِ التَّفسيرِ، وقَرَأتُ كَلامَهُم حَولَ الآيةِ اتَّضَحَ لي أنَّ في الأمرِ صُعوبَةً.

وبعدَ دِراسَةِ هذه المَسألَةِ، اتَّضَحَ لي أنَّ المقبولَ مِنَ الأقوالِ السَّبعةِ السَّابقِ ذِكرُهَا قَولانِ:

أحدُهُما: القَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وهو أنَّ الخطابَ في قولِهِ تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ مُنصَرِفٌ إلى آدمَ وحوَّاءَ عليهما السَّلامُ، وإبلِيسَ الرَّجِيمِ.

الثَّـانـي: قَولُ الزَّمخشريِّ الَّذي ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّهُ أَضعَفُ الأقوالِ، وهو في الواقعِ من أقواها، وهو أنَّ الخطابَ لآدمَ وحوَّاءَ خاصَّةً.

وخُلاصَةُ القَولِ في هذا المَوضِعِ: أنَّ قَولَهُ ﷻ: ﴿ٱهْبِطُوا۟﴾ عَامٌّ في المخاطَبِينَ الهابِطِينَ[1] فيَدخُلُ فيه كُلُّ مَن يَصدُقُ عليه هَذانِ الوَصفانِ، وقد تَبَيَّنَ أنَّ الحَيَّةَ والذُّرِّيَّةَ لا مَدخَلَ لها في هذا الخطابِ، وأنَّ آدمَ وحوَّاءَ داخلانِ بالإجماعِ فيه؛ لتَحَقُّقِ الوَصفَينِ فِيهِما.

وأمَّا إبلِيسُ - نَعُوذُ باللهِ منه! - فمِنَ المفسِّرينَ مَنِ اعتَبَرَهُ دَاخِلًا في العُمومِ؛ لكَونِهِ من المُهبَطِينَ، وهو مخاطَبٌ بالأمرِ؛ لأنَّهُ سَبَقَ له ذِكرٌ في الآيةِ.

ومِنهُم مَن لم يُدخِلْهُ في العُمومِ؛ لأنَّ سِياقَ الآياتِ يَدُلُّ على عَدَمِ

(١) انظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي: (١/ ٢٦٦).

دُخولِهِ في الخطابِ، ولأنَّهُ سَبَقَ أنْ أُخرِجَ وأُهبِطَ مِنَ الجَنَّةِ قبلَ ذلكَ؛ فلا حاجةَ لإدخالِهِ في عُمومِ هذه الآيةِ.

فهذا ما تَوَصَّلْتُ إليهِ بعدَ طُولِ بَحثٍ وتَأَمُّلٍ، ولم أستَطِعِ التَّرجِيحَ في هذا المَوضِعِ، وإنْ كُنتُ أَمِيلُ إلى القَولِ بعَدَمِ دُخولِ إبلِيسَ في الخطابِ، واللهُ أعلَمُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: **في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:**

الخلافُ الَّذي سَبَقَ في المخاطَبِينَ بقَولِهِ تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ مِنَ الخِلافِ الَّذي يَرجِعُ إلى أكثَرَ مِن معنًى، وهذه المعاني ـ بعدَ استبعادِ الضَّعيفِ منها ـ لا يُمكِنُ الجَمعُ بَينَها، فلا بُدَّ من تَرجِيحِ أحدِ هذه الأقوالِ حتَّى يَتَّضِحَ معنَى الآيةِ.

وقد رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أحدَ هذه الأقوالِ، وهو أنَّ المخاطَبِينَ في هذهِ الآيةِ آدَمُ وحوَّاءُ وإبلِيسُ، وعليهِ تكونُ العداوةُ المشارُ إليها في الآيةِ هي العَداوةُ المعروفةُ بينَ آدمَ وزَوجِهِ من جهةٍ، وإبلِيسَ من جهةٍ أُخرَى، وهي المذكورةُ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧] وفي قولِهِ سبحانَهُ في نِدائِهِ لآدَمَ وَزَوْجِهِ: ﴿وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢] وغَيرِ ذلكَ منَ الآياتِ الَّتي فيها التَّصرِيحُ بعداوةِ الشَّيطانِ للإنسانِ.

ومَن رَجَّحَ القَولَ الآخَرَ، وهو أنَّ المخاطَبِينَ في الآيةِ هُم: آدَمُ وحوَّاءُ خاصَّةً؛ فإنَّ العداوةَ المذكورةَ في الآيةِ تَكونُ بينَ آدمَ وزَوجِهِ، وتَكُونُ تبَعًا لذَلِكَ بينَ ذُرِّيَّتِهِما:

فالعداوةُ على هذا القَولِ من جنسِ العداوةِ الَّتي ذَكَرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قَولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ

﴿فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] وقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]... ونحو ذلك منَ الآياتِ الَّتي تُبيِّنُ عداوةَ بني الإنسانِ لبَعضِهِم.

التَّنبِيهُ الثَّاني: سببُ الخلافِ في هذه الآيةِ هو الاختلافُ في مَرجعِ الضَّميرِ، وهذا سببٌ كبيرٌ من أسبابِ الاختلافِ في التَّفسيرِ، وله أنواعٌ مُتعدِّدَةٌ، وأمثِلَةٌ كثيرةٌ في القُرآنِ[1].

التَّنبِيهُ الثَّالثُ: من أسبابِ رَدِّ بعضِ الأقوالِ الواردةِ في التَّفسيرِ:

١ ـ عَدَمُ وجودِ دليلٍ يَدُلُّ على صِحَّةِ هذا القَولِ.

٢ ـ ألَّا يَدُلَّ اللَّفظُ على القَولِ؛ فيُرَدُّ، وهذانِ السَّببانِ أشارَ إلَيهِمَا ابنُ القَيِّمِ بقَولِهِ: «وهذه الأقوالُ ضَعِيفَةٌ غيرَ الأوَّلِ؛ لأنَّها بينَ قَولٍ لا دليلَ عليهِ، وبينَ ما يَدُلُّ اللَّفظُ على خلافِهِ».

٣ ـ ألَّا يَدُلَّ السِّياقُ على قَولٍ؛ فلا يُقبَلُ. وهذا السَّبَبُ نَصَّ عليه ابنُ القَيِّمِ عندَما ضَعَّفَ القَولَ بدُخولِ الحَيَّةِ في الخطابِ؛ بقَولِهِ: «وهذا ضَعِيفٌ جِدًّا؛ إذ لا ذِكْرَ لِلْحَيَّةِ في شَيءٍ من قِصَّةِ آدمَ، ولا في القياسِ ما يَدُلُّ عليها».

❁ ❁ ❁

(١) انظر للتوسع في دراسة هذا السبب: كتاب: «أسباب اختلاف المفسرين»، للدكتور محمد بن عبد الرحمٰن الشايع: (٧٣ ـ ٧٨)، وكتاب: «فصول في أصول التفسير»، للدكتور مساعد الطيار: (٦٥ ـ ٦٦).

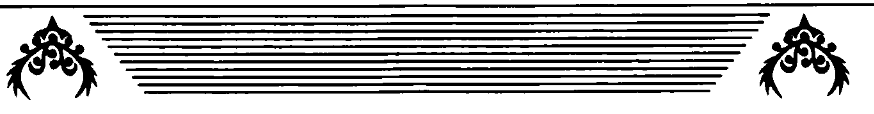

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]:

■ **ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ قَولَينِ في معنَى قَولِ اليهودِ «قُلُوبُنَا غُلْفٌ»:

أَحَدُهُما: أنَّ المعنَى: قُلُوبُنَا أوعِيَةٌ للحِكمَةِ والعِلمِ، على أنَّ ﴿غُلْفٌۢ﴾ جَمعُ غِلَافٍ.

والثَّاني: أنَّ المعنَى: قُلُوبُنَا لا تَفْقَهُ عَنكَ ما تَقُولُ فَهِيَ في غِشاوَةٍ، وعلى هَذَا فَـ: «غُلْفٌ» جَمعُ أغلَفَ، وهو كُلُّ شَيءٍ في غِلَافٍ.

وقد رَجَّحَ القَولَ الثَّانِيَ، وذَكَرَ أنَّهُ قَولُ أكثَرِ المفسِّرِينَ، وأنَّهُ الصَّوابُ في معنَى الآيَةِ.

■ **قالَ** رَحِمَهُ اللهُ:

«اختُلِفَ في معنَى قَولِهِم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾:

فقالَت طائِفَةٌ: المعنَى: قُلُوبُنَا أوعِيَةٌ للحِكمَةِ والعِلم، فما بَالُها لا تَفهَمُ عَنكَ ما أَتَيْتَ به أو لا تَحتَاجُ إلَيكَ، وعلى هذا فَيَكُونُ غُلفٌ جَمْعَ غِلَافٍ.

والصَّحِيحُ قَولُ أكثَرِ المفسِّرِينَ أنَّ المعنَى: قُلُوبُنَا لا تَفقَهُ ولا تَفهَمُ ما تَقُولُ، وعلى هذا فهو جَمْعُ «أَغلَفَ»؛ كأَحْمَرَ وَحُمْرٍ.

قالَ أبو عُبَيْدَةَ(١): كُلُّ شيءٍ في غِلافٍ فهو أغلَفُ؛ كما يُقالُ:

(١) أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري اللغوي العلامة الأخباري، صاحبُ التَّصانيفِ، =

سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ أَغْلَفُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ غيرُ مَخْتُونٍ[١].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ وقَتادَةُ، ومُجاهِدٌ: على قُلُوبِنَا غِشاوَةٌ، فهِيَ في أوعِيَةٍ لا تَعِي ولا تَفقَهُ ما تَقُولُ[٢].

وهذا هو الصَّوابُ في معنَى الآيةِ لتَكَرُّرِ نظائِرِهِ في القُرآنِ؛ كقَولِهِم: ﴿قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت: ٥]، وقَولِهِ تعالى: ﴿كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى﴾ [الكهف: ١٠١] ونظائِرِ ذَلِكَ.

وأمَّا قَولُ مَن قالَ: «هي أوعِيَةٌ للحِكمَةِ»؛ فلَيسَ في اللَّفظِ ما يَدُلُّ عليهِ البَتَّةَ، ولَيسَ في القُرآنِ نَظِيرٌ يُحْمَلُ عليهِ، ولا يُقالُ مِثلُ هذا اللَّفظِ في مَدحِ الإنسانِ نفسِهِ بالعِلم والحِكمةِ؛ فأينَ وَجَدتُّمْ في الاستعمالِ قَولَ القائلِ: «قَلْبِي غِلَافٌ»، و: «قُلُوبُ المُؤمِنِينَ العَالِمِينَ غُلْفٌ»؛ أَيْ: أَوعِيَةٌ للعِلمِ؟!

والغِلافُ قد يكونُ وِعاءً للجَيِّدِ والرَّدِيءِ، فلا يَلزَمُ من كَونِ القَلبِ غِلافًا أن يكونَ دَاخِلَهُ العِلمُ والحِكمَةُ، وهذا ظاهِرٌ جِدًّا»[٣].

○ الدِّرَاسَةُ:

القَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ هو قَولُ أكثرِ المفسِّرِينَ؛ كما ذَكَرَ في كلامِهِ السَّابِقِ.

ومِمَّن قالَ به: ابنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ، والأعمَشُ[٤]، وقَتادَةُ،

= روى عن هشام بن عُروةَ وأبي عمرو بن العلاء، وكان أحدَ أوعيةِ العلمِ، ماتَ سنةَ: (٢١٠هـ)، وقيل: (٢١١هـ). انظر: العبر في خبر من غبر، للذهبي: (١/ ٢٨٢)، وتهذيب التهذيب: (٤/ ١٢٦، ١٢٧).

(١) **انظر قوله في:** مجاز القرآن: (١/ ٥١).

(٢) **انظر أقوالهم في:** تفسير ابن جرير: (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وقد ذَكَرَ ابن القَيِّمِ هنا معنَى أقوالهم، وإلا فهي مختصرة.

(٣) شفاء العليل: (١/ ٢٩٥).

(٤) **سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد، الأعمش**، قال يحيى بن سعيد =

والسُّدِّيُّ، وابنُ زَيدٍ كما رَوَى ذلك عنهمُ ابنُ جَريرٍ في تفسيرِهِ[(١)].

وهذا القَولُ بَيِّنٌ وظاهرٌ، وهو الَّذي ذَكَرَهُ المفسِّرُونَ في معنَى الآيةِ، فلا نُطِيلُ بذِكرِ أقوالِهِم في ذلكَ؛ فهِيَ مَبسُوطَةٌ في كُتُبِ التَّفسيرِ، وكُتُبِ غَريبِ القُرآنِ.

وظاهرُ كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابقِ أنَّ القَولَينِ المَذكُورَينِ في معنَى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ يَرجِعَانِ إلى قراءةٍ واحدةٍ، وهي القراءةُ المشهورةُ الَّتي عَلَيها جمهورُ القُرَّاءِ: «غُلْفٌ»؛ بإسكانِ اللَّامِ، وهي قراءةُ العَشرَةِ[(٢)].

وفي هذه الكلمةِ قراءةٌ أُخرَى بضَمِّ اللَّامِ: «غُلُف» وهي من شَوَاذِّ القراءاتِ[(٣)].

وأكثَرُ المفسِّرِينَ جَعَلُوا المعنَى الَّذي صَحَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ للقِرَاءَةِ المَشهُورَةِ بِسُكُونِ اللَّامِ، والمعنَى الَّذي ضَعَّفَهُ للقِراءَةِ الشَّاذَّةِ[(٤)].

وذَكَرَ بعضُ المفسِّرِينَ أنَّ قراءةَ الجمهورِ «غُلْفٌ» تَحتَمِلُ المعنَيَيْنِ.

قالَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ: «وقَرَأَ الجمهورُ: ﴿غُلْفٌۢ﴾؛ بسُكونِ اللَّامِ، وفيها وَجهانِ:

أحدُهُما ـ وهو الأظهَرُ ـ: أن يكونَ جَمْعَ أَغلَفَ؛ كأحمَرَ وحُمْرٍ،

= القطَّان، كان من النُّسَّاكِ، وهو علامة الإسلام، ومناقبه وفضائله كثيرةٌ، وكانَ رَأسًا في العلم والعَمَلِ، ماتَ رحمه الله سنة: (١٤٨هـ). **انْظر:** طبقات علماء الحديث: (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٠)، وتهذيب التهذيب: (٢/ ١٠٩ ـ ١١١).

(١) تفسير ابن جرير: (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧)، **وانظر:** تفسير ابن أبي حاتم: (١/ ٢٧٣).

(٢) **انظر:** السبعة في القراءات، لابن مجاهد: (١٦٤)، بتحقيق شوقي ضيف، وإتحاف فضلاء البشر، لأحمد بن محمد البنا (١/ ٤٠٣)

(٣) ذكر ابن مجاهد في السبعة: (١٦٤) أن هذه القراءة من رواية أحمد بن موسى اللؤلؤي، عن أبي عمرو، والمعروف عنه التخفيف، **وانظر:** إعراب القراءات الشواذ، للعكبري: (١/ ١٨٧).

(٤) **ينظر كلام ابن جرير في:** تفسيره: (٢/ ٣٢٤)، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: (٥٧، ٥٨).

وأَصفَرَ وصُفْرٍ، والمعنَى على هذا: أنَّها خُلِقَتْ وجُعِلَتْ مُغَشَّاةً لا يَصِلُ إلَيْهَا الحَقُّ...

والثَّاني: أن يكونَ جَمْعَ غِلافٍ، ويكونَ أصلُ اللَّامِ الضَّمَّ، فخُفِّفَ؛ نحوُ: حِمَارٍ وحُمُرٍ، وكِتَابٍ وكُتُبٍ...[1].

وأمَّا توجيهُ عُلماءِ التَّفسيرِ واللُّغةِ والقِرَاءَاتِ للقَولَينِ اللَّذَينِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ، وتَرجِيحُهُم بَينَهُما ـ: فأَكثَرُهُم رَجَّحُوا القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ وصَوَّبَهُ.

وقد تَعَدَّدَتْ مسالِكُهُم في ترجيحِ هذا القَولِ:

فمِنهم مَن رَجَّحَهُ بتَرجِيحِ قراءةِ الجُمهورِ، مع عَدَمِ تجويزِ القراءةِ الأُخرَى، كابنِ جَرِيرٍ[2].

ومنهم مَنِ اختارَهُ وقَوَّاهُ باختيارِ قراءةِ الجُمهورِ، مع عَدَمِ رَدِّ القراءةِ الأُخرَى، كالزَّجَّاجِ[3]، والأَزهَرِيِّ[4]، وأبي عليٍّ الفارسيِّ[5]، وابنِ أبي زَمَنِينَ[6].

---

(١) باختصار من الدر المصون: (١/ ٥٠٠، ٥٠١)، بتحقيق أحمد الخراط، ومثله في اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل: (٢/ ٢٦٩).

(٢) تفسير ابن جرير: (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٣) معاني القرآن وإعرابه: (١/ ١٦٩).

(٤) معاني القراءات: (١/ ١٦٥).

(٥) الحجة للقراء السبعة: (٢/ ١٥٥).
والفارسي هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، الفارسي الأصل، إمام في العربية، ولد سنة: (٢٨٨هـ)، من مؤلفاته: «الإيضاح»، و: «الحجة»، توفي سنة: (٣٧٧هـ). **انظر**: تاريخ بغداد: (٧/ ٢٧٥)، وفيات الأعيان: (٢/ ٨٠).

(٦) تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين: (١/ ١٥٨).
وابن أبي زمنين هو: محمَّد بن عبد الله بن عيسى المري، الإمام أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين، كان عارفًا بمذهب مالك، بصيرًا به، مِنَ الراسخين في العلم، مُتَفَنِّنًا في الأدبِ والشِّعرِ مُقْتَفِيًا لآثار السلفِ، له: «مختصر المدونة»، و: «مختصر تفسير ابن سلام»، مولده سنة: (٣٢٤هـ)، ومات سنة: (٣٩٩هـ). **انظر**: =

ومِنهُم مَن قَوَّاهُ باعتبارِ أنَّ «غُلْفًا» جَمْعُ أغلَفَ أشهَرُ وأظهَرُ من كَونِهَا جَمْعَ غِلَافٍ؛ لأنَّ الأوَّلَ أكثَرُ استِعمَالًا، والثَّانِيَ وإنْ كانَ جَائِزًا فهو قَلِيلٌ، ومِمَّنْ ذَكَرَ هذا: السَّمِينُ الحَلَبِيُّ، وابنُ عادِلٍ[١].

ومِنَ المفسِّرِينَ مَن ذَكَرَ القَولَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ واقتَصَرَ عليهِ؛ كابنِ جُزَيٍّ[٢]، والقاسميِّ[٣]، وابنِ سَعدِيٍّ[٤].

وقد صَرَّحَ بتَصحِيحِ ما صَحَّحَهُ ابن القَيِّم بيانُ الحَقِّ النَّيسابُورِيُّ[٥]؛ حيثُ قالَ: ««غلفٌ» جَمْعُ أغلَفَ، وهو الَّذي لا يَفهَمُ؛ كأنَّ قَلبَهُ في غِلَافٍ...

وقِيلَ: «غُلْفٌ» أوعِيَةٌ للعِلمِ؛ أيْ: قُلُوبُنَا قدِ امْتَلَأَتْ مِنَ العِلمِ، فلا مَوضِعَ فِيهَا لِمَا تَقُولُ.

فالأوَّلُ الصَّحيحُ؛ لأنَّ كَثْرَةَ العِلمِ لا تَمنَعُ مِنَ المَزِيدِ، بل

= طبقات المفسرين، للسيوطي: (١٠٤).

(١) سبق ذِكرُ قَولَيْهِما، ومِمَّن نَصَّ على جوازِ تسكينِ ما كانَ جَمْعُهُ على وزنِ: «فُعُل» -: الإمام أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني في: «تفسير غريب القرآن العزيز»: (٣٤٦)، والأزهري في: «معاني القراءات»: (١/ ١٦٥)، وابن الأنباري في كتاب: «البيان في غريب إعراب القرآن»: (١/ ١٠٦)؛ حيث قال: «كل ما جاء من الجمع على: «فُعُل»؛ بضم العين، فإنه يجوز فيه تسكينها»، وهذا خلاف ما ذَكَرَهُ ابنُ عطيَّةَ بقوله في المحرر الوجيز: (١/ ٢٨٨): «وهذا قَلَّمَا يُستَعْمَلُ إلا في الشعر»، وقدِ استدرَكَ عليه هذا أبو حيَّانَ في البحر المحيط: (١/ ٤٨٣).

تنبيه: ذَكَرَ كلٌّ مِنَ السَّمِينِ الحلبيِّ وابنُ عادلٍ عن ابن عطية أنه قال: «**لا يجوز تخفيفه إلا في ضرورة**» ثم تعقبه كل منهما بقوله: «**وليس كذلك، بل هو قليل**» انتهى. الدر المصون: (١/ ٥٠١)، واللباب، لابن عادل: (٢/ ٢٦٩)، وليست العبارة في تفسيره كما قالا؛ فليتنبه لهذا.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: (١/ ٩٢).

(٣) محاسن التأويل: (٢/ ١٨٦). (٤) تفسير السعدي: (١/ ٧٦).

(٥) **محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري**، مفسر لغوي، له: «إيجاز البيان في معاني القرآن»، و: «جمل الغرائب في غريب الحديث»، توفي نحو سنة: (٥٥٣هـ). انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: (١/ ٢٠٥)، والأعلام: (٧/ ١٦٧).

تُعِينُ عليهِ»(١).

وذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّهُ سَمِعَ شَيْخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ يُضَعِّفُ قَولَ مَن قالَ: «أوعِيَةٌ» جِدًّا، وقالَ: إنَّما هي جَمْعُ أَغْلَفَ(٢).

وأمَّا وُجُوهُ تَرجِيحِ القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، فَهِيَ:

١ ـ تَكَرُّرُ نظائِرِهِ في القُرآنِ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥].

وقد نَصَّ كُلٌّ مِن قتادَةَ وعبدِ الرَّحمٰنِ بنِ زَيدِ بنِ أسلَمَ على ذلكَ.

قالَ قتادةُ(٣): ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾؛ هو كَقَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥](٤)، ونحوُهُ عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ زَيدِ بنِ أسلَمَ(٥).

قالَ الشِّنقِيطِيُّ(٦) في أضواءِ البيانِ: «فقَولُ اليَهُودِ في هذه الآيةِ:

---

(١) باختصار من: «وَضح البرهان في مشكلات القرآن»، لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري: (١/ ١٥٠)، (بتحقيق صفوان الداوودي)، وقريب منه في كتابه الآخر: «إيجاز البيان عن معاني القرآن»: (١/ ١١٠)، (بتحقيق د/علي العبيد).

(٢) ذكر ذلك في بدائع الفوائد: (٣/ ١٠٣٤).

(٣) **قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه**، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، وممَّن يُضرَب به المَثَلُ في قوة الحفظ، وكان يرى القدر، قال له سعيد بن المسيب: «ما كنتُ أظن الله خلق مثلك»، مات سنة: (١١٨هـ). انظر: السير: (٥/ ٢٦٩ ـ ٢٨٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره: (١/ ٧٢)، وابن جرير: (٢/ ٣٢٦)، وإسناده صحيح؛ كما في التفسير الصحيح، لحكمت بن بشير ياسين: (١/ ١٩٤).

(٥) أخرجه ابن جرير: (٢/ ٣٢٧).

(٦) **محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي**، أحد كبار العلماء في القرن الماضي، وصاحب المؤلفات النافعة، وأشهر مؤلفاته: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» الذي يُعَدُّ من أفضل ما ألف في تفسير القرآن بالقرآن، توفي سنة: (١٣٩٣هـ)، بمكة المكرمة. انظر ترجمته في: مقدمة تفسير أضواء البيان، ومعجم المفسرين لعادل نويهض: (٢/ ٤٩٦).

«قُلُوبُنَا غُلْفٌ» كقَولِ كُفَّارِ مَكَّةَ: «قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ»؛ لأنَّ الغُلْفَ جَمْعُ أَغْلَفَ، وهو الَّذي عَلَيهِ غِلَافٌ، والأَكِنَّةُ جَمْعُ كِنَانٍ، والغِلافُ والكِنَانُ كِلَاهُما بمَعنَى الغِطاءِ السَّاتِرِ»(١).

والقاعدةُ التَّرجيحِيَّةُ تَنُصُّ على أَنَّهُ: «إذا دَلَّ مَوضِعٌ مِنَ القُرآنِ على المُرادِ بمَوضِعٍ آخَرَ، حَمَلْنَاهُ عَلَيهِ، ورَجَّحْنَا القَولَ بذَلِكَ على غَيرِهِ مِنَ الأَقوَالِ»(٢).

٢ ـ **وممَّا يُرَجِّحُ هذا القَولَ أيضًا**: ما جاءَ في الحديثِ المَرفُوعِ عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **(القُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ أَجْرَدُ، فِيهِ مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِرُ، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلَافِهِ، وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ، وَقَلْبٌ مُصَفَّحٌ)**... الحديثَ، وفيهِ: **(وَأَمَّا القَلْبُ الأَغْلَفُ، فَقَلْبُ الكَافِرِ)**(٣).

٣ ـ أنَّ القِرَاءَةَ الدَّالَّةَ على هذا المَعنَى هي القِرَاءَةُ الَّتي عَلَيهَا جُمهورُ القُرَّاءِ؛ كما سَبَقَ، والقِرَاءَةُ الَّتي تَدُلُّ على المعنَى الآخَرِ قِرَاءَةٌ شاذَّةٌ، ولا شَكَّ أنَّ مَعنَى القِرَاءَاتِ المُتواتِرَةِ أَولَى بالصَّوَابِ من مَعنَى القِراءَةِ الشَّاذَّةِ(٤).

٤ ـ **ومِن وُجوهِ التَّرجيحِ الَّتي تَدُلُّ على تَرجِيحِ ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ** ـ: أنَّ القَولَ المَرجُوحَ ليسَ له في القُرآنِ نَظِيرٌ، ولا هو مَعرُوفٌ في الاستعمالِ كما ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ.

---

(١) أضواء البيان: (٧/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: (١/ ١٥)، **وانظر تفصيل هذه القاعدة في كتاب**: «قواعد الترجيح عند المفسرين»، للشيخ حسين الحربي: (١/ ٣١٢ ـ ٣٢٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١٧/ ٢٠٨)، رقم: (١١١٢٩)، وأخرجه الطبري: (٢/ ٣٢٥)، بسنده عن حذيفة موقوفًا عليه مُقتَصِرًا على موضع الشاهد، وصحح أحمد شاكر رواية الإمام أحمد المرفوعة، بينما ضعفها محقِّقُو المسند، **وانظر**: مرويات الإمام أحمد في التفسير: (١/ ٧٩).

(٤) قواعد الترجيح: (١/ ١٠٤).

٥ ـ ومنها: أنَّ هذا القَولَ هو قَولُ أكثَرِ المفسِّرينَ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ، ومَن بَعدَهُم؛ كما سَبَقَ.

٦ ـ وممَّا يُرَجِّحُ هذا القَولَ مِن جِهَةِ التَّعليلِ ما ذَكَرَهُ بيانُ الحَقِّ النَّيْسَابُورِيُّ بقَولِهِ ـ السَّابِقِ نَقلُهُ ـ: «فالأوَّلُ الصَّحيحُ؛ لأنَّ كَثْرَةَ العِلمِ لا تَمنَعُ مِنَ المَزِيدِ، بَل تُعِينُ عَلَيهِ». اهـ.

وأمَّا القَولُ الآخَرُ، وهو أنَّ المُرادَ بقَولِهِ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ أنَّها أوعِيَةٌ للذِّكرِ والحِكمَةِ والعِلمِ، فلا تَحتاجُ إلى ما جاءَ به محمَّدٌ؛ فلَمْ أَرَ أحَدًا مِنَ المفسِّرينَ رَجَّحَهُ، وأحسَنُ أحوالِهِ عندَ بَعضِهِم أن يَذكُرَهُ قَوْلًا آخَرَ بعدَ الأوَّلِ من غيرِ أن يُشِيرَ إلى ضَعْفِهِ.

ويُمكِنُ أن يَتَقَوَّى هذا القَولُ ببَعضِ الوُجُوهِ:

مِنهَا: أنَّ المعنَى الَّذي يُؤخَذُ منه قد جاءَ في آيةٍ أُخرَى، وهي قَولُهُ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣][(١)].

ومِنها: ما أَخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في الأوسَطِ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّهُ كانَ يَقْرَأُ: «قُلُوبُنَا غُلُفٌ» مُثَقَّلَةً؛ أيْ: كَيفَ نَتَعَلَّمُ وَقُلُوبُنَا غُلْفٌ لِلحِكمَةِ؛ أيْ: أوعِيَةٌ للحِكمَةِ»[(٢)].

○ النَّتيجَةُ:

نَخلُصُ ممَّا سَبَقَ إلى قُوَّةِ القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وصَوَّبَهُ، وهو أنَّ المُرادَ بقَولِهِ تعالَى: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾؛ أيْ: قُلُوبُنَا في أوعِيَةٍ

---

(١) أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره: (١/٣١٨)، بتحقيق البنا، والسمين الحلبي في عمدة الحفاظ: (٣/٢٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٥/٤٧)، رقم: (٤٦٣٦)، وفيه سليمان بن الأرقم، وهو متروك.

وأغطِيَةٍ، وعليها غِشَاوَةٌ، فلا تَعِي ولا تَفقَهُ ما تَقُولُ.

فلا شَكَّ أنَّ هذا القَولَ أقوَى وأقرَبُ إلى الصَّوابِ مِنَ القَولِ الآخَرِ، وهو أنَّ المُرادَ: قُلُوبُنَا أوعِيَةٌ للعِلمِ والحِكمَةِ، فهِيَ لَيسَتْ بحاجةٍ إلى ما جاءَ به محمَّدٌ ﷺ.

غيرَ أنَّهُ ـ وبعدَ تأمُّلٍ في القَولَينِ ـ يُمكِنُ أن يُجمَعَ بَينَهُما؛ إذ لَيسَ بَينَهُما تَعارُضٌ بحَيثُ يَلزَمُ من إثباتِ أحدِهِما بُطلانُ الآخَرِ.

وصُورَةُ الجَمْعِ أن يُقالَ: إنَّهُم زَعَمُوا أنَّ قُلُوبَهُم في أغطِيَةٍ وأوعِيَةٍ، وعَلَيْهَا غِشَاوَةٌ؛ فهي لا تَعِي ولا تَفْقَهُ ما تَقُولُ، وهي مع ذلكَ أوعِيَةٌ للعِلمِ والحِكمَةِ، فلَيسَتْ بحاجةٍ إلى ما جاءَ به محمَّدٌ ﷺ، أو هِيَ أوعِيَةٌ للعِلْمِ تَعِي ما تُخاطِبُ به، ولَكِنَّها لا تَفقَهُ ما يَتَحَدَّثُ به الرَّسُولُ؛ فلو كانَ ما يَقُولُهُ حَقًّا، لَوَعَتْهُ قُلُوبُهُمْ.

وبهذا الجَمْعِ تَجتَمِعُ أقوالُ المفسِّرينَ، وتُفِيدُ الآيةُ أكثَرَ مِن معنًى.

والآيةُ جاءَتْ في سِياقِ ذِكرِ نقائِصِ اليَهُودِ وصفاتِهِمُ الذَّمِيمَةِ وأفعالِهِمُ الشَّنِيعَةِ؛ ولا شَكَّ أنَّ تَعدُّدَ صِفاتِهِمُ المَذمُومَةِ وتَنَوُّعَهَا أبلَغُ في ذَمِّهِم.

ومِنَ العُلماءِ مَن جَمَعَ بَينَ القَولَينِ بطَرِيقَةٍ أُخرَى، وهِيَ أن يُحمَلَ كُلُّ مَعنًى عَلَى قِرَاءَةٍ.

قالَ السُّيوطيُّ ـ بعدَ أن ذَكَرَ القَولَينِ في الآيةِ ـ: «والقَولَانِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، ولَيْسَا باختلافٍ، بلِ الأوَّلُ على قراءةِ: ﴿غُلْفٌ﴾ بِسُكُونِ اللَّامِ؛ جَمْعَ أغْلَفَ؛ أيْ: في غِلَافٍ، والثَّانِي عَلَى قِرَاءَةِ ضَمِّ اللَّامِ؛ جَمْعَ: غِلَافٍ»[1].

---

(١) من كتاب قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)، تحقيق د. أحمد الحمادي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، سنة: (١٤١٤هـ).

وعلى هذا: لا يُعَدُّ القَولَانِ من بابِ الاختلافِ؛ لأنَّ كُلَّ مَعنًى يَرجِعُ إلى قراءةٍ، فالقِرَاءتانِ كالآيتَيْنِ(١).

○ تَنْبِيهَاتٌ وفَوَائِدُ:

التَّنْبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخِلافِ وثَمَرَتِهِ:

من خلالِ ما سَبَقَ مِن ذِكرِ أقوالِ المفسِّرِينَ في معنَى قَولِهِ تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، وهِيَ في مُجْمَلِها راجعةٌ إلى المعنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ أوردَهُما ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وبِنَاءً على ما سَبَقَ تَقرِيرُهُ في آخِرِ النَّتيجَةِ الَّتي تَوَصَّلْتُ إلَيْهَا مِنَ الجَمعِ بَينَ الأقوالِ، فإنَّ هذا الخلافَ الوارِدَ في عباراتِ المفسِّرِينَ يُمكِنُ أن يُجْعَلَ مِنِ اختِلافِ التَّنوُّعِ الَّذي يَرجِعُ اختلافُ الأقوالِ فيه إلى أكثَرَ من معنًى، ولَكِنَّها غيرُ مُتعارِضَةٍ ولا مُتَضَادَّةٍ.

وعليهِ: فإنَّ ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ وَصَوَّبَهُ يَدخُلُ في بابِ الاختيارِ لا التَّرجِيحِ؛ وإنْ كانَ عِندَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن بابِ التَّرجِيحِ، واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا ثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: فهو تَوسِيعُ معنَى الآيةِ، وذلكَ أنَّ لَفْظَ «غُلْفٍ» بقِرَاءَتَيْهِ أفادَ أكثَرَ من معنًى، فالغَرَضُ من ذِكرِ هذه الآيةِ بيانُ ما عليهِ اليَهُودُ من الاستِكْبَارِ عن قَبُولِ الحَقِّ، وتَذَرُّعِهِم بالحُجَجِ الوَاهِيَةِ والادِّعاءاتِ الكاذبةِ لتَبرِيرِ مَوقِفِهِم.

فكَشَفَ المعنَى الأظهَرُ والأقوَى الَّذي دَلَّتْ عليهِ القِراءةُ المشهورةُ عن إحدَى هذه الحُجَجِ والادِّعاءاتِ، وهو زَعْمُهُم أنَّ قُلُوبَهُم في أغطِيَةٍ وأغلِفَةٍ؛ فلا يَصِلُ إلَيْهَا ما يَدْعُوهُم إلَيهِ الأنبياءُ.

---

(١) وذكر مثل هذا الجمع صاحب كتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: (١/ ٣٣٣)؛ حيث قال: «فالمعنى مختلف باختلاف اللفظ». اهـ.

وكَشَفَ المَعنَى الآخَرُ عن حُجَّةٍ واهِيَةٍ أُخرَى وادِّعَاءٍ كاذِبٍ، وهو أنَّ قُلُوبَهُم أَوعِيَةٌ للعِلْمِ والحِكمَةِ؛ فلا حاجةَ لهم فيما جاءَ به الأنبياءُ وخاصَّةً محمَّدًا ﷺ[(١)].

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: قَولُ ابنِ القَيِّمِ في رَدِّ القَولِ الَّذي ضَعَّفَهُ: «وأمَّا قَولُ مَن قالَ: هِيَ أوعِيَةٌ للحِكمَةِ، فلَيسَ في اللَّفظِ ما يَدُلُّ عليهِ البَتَّةَ، ولَيسَ في القُرآنِ نَظِيرٌ يُحمَلُ عليهِ، ولا يُقالُ مِثلُ هذا اللَّفظِ في مَدْحِ الإنسانِ نَفسِهِ بالعِلمِ والحِكمَةِ، فأينَ وَجَدتُّمْ في الاستعمالِ قَولَ القائلِ: قَلبِي غِلَافٌ، وقُلُوبُ المُؤمِنِينَ العالِمِينَ غُلْفٌ؛ أيْ: أوعِيَةٌ للعِلمِ؟ والغِلَافُ قد يكونُ وِعاءً للجَيِّدِ والرَّدِيءِ، فلا يَلزَمُ مِن كَونِ القَلبِ غِلافًا أن يكونَ داخِلَهُ العِلمُ والحِكمَةُ، وهذا ظاهرٌ جِدًّا» ـ: فيه نَظَرٌ من وُجوهٍ:

أحَدُها: أن قَولَهُ: «**لَيسَ في اللَّفْظِ ما يَدُلُّ عليهِ البَتَّةَ**» ـ: لَيسَ على إطلاقِهِ؛ فقد ذَكَرَ بَعضُ المفسِّرِينَ وأهلِ اللُّغَةِ أنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ لُغَةً على هذا المعنَى، وخاصَّةً على القِراءَةِ الشَّاذَّةِ؛ فَقَولُهُم مُقَدَّمٌ على قَولِهِ هنا؛ لأنَّهُم مُثْبِتُونَ وهو نَافٍ والمُثبِتُ يُقَدَّمُ قَولُهُ على النَّافِي.

والثَّانِي: قَولُهُ: «**لَيسَ لَهُ في القُرآنِ نَظِيرٌ يُحمَلُ عليهِ**»: لَيسَ هذا بلازِمٍ؛ فلا يَلزَمُ لِقَبُولِ كُلِّ قَولٍ أن يكونَ له نَظِيرٌ يُحمَلُ عليهِ، ثُمَّ إنَّ بَعضَ العُلماءِ قالَ: إنَّ هذا المعنَى يَشْهَدُ له قَولُهُ تَعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [غافر: ٨٣].

الثَّالِثُ: قَولُهُ: «**ولا يُقَالُ مِثلُ هذا اللَّفظِ في مَدْحِ الإنسانِ نفسَهُ بالعِلمِ والحِكمَةِ...**» لا شَكَّ أنَّ الآيَةَ لَيسَ فيها ما يَدُلُّ على أنَّهُم يَمدَحُونَ

---

(١) انظر كتاب: «القراءات وأثرها في التفسير والأحكام»، لمحمد بن عمر بازمول: (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨).

أنفُسَهُم بهذا الوَصْفِ[١].

وهذا القَولُ لا يُرادُ به المَدْحُ، وإنَّما قَالُوهُ إعْرَاضًا عنِ القَبُولِ، ورَدًّا للحَقِّ، وتَبْرِيرًا لِحَالِهِمْ ومَوقِفِهِمُ المَذمُوم.

وقَصَدُوا بِذَلِكَ إقناطَ النَّبيِّ ﷺ عنِ الإجابةِ وقَطْعَ طَمَعِهِ عَنهُم بالكُلِّيَّةِ؛ فجُملَةُ ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ عَطْفٌ على: ﴿اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ في الآيةِ قَبْلَهَا، أو على: ﴿كَذَّبْتُمْ﴾؛ فَهِيَ تَفسِيرٌ لِلاستِكبَارِ أوِ التَّكذِيبِ[٢].

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: اتَّضَحَ لنا من خلالِ ما ذُكِرَ في النَّتِيجَةِ، ونَوعِ الخِلافِ وثَمَرَتِهِ أنَّ هُناكَ طرائقَ للجَمْعِ بينَ الأقوالِ الوَارِدَةِ في تفسيرِ لَفْظٍ أو آيةٍ يَجدُرُ بمَنْ تَصَدَّرَ للتَّفسِيرِ وقَرَأَ أقوالَ السَّلَفِ في التَّفسِيرِ أن يَعْتَنِيَ بها.

ومن طرائقِ الجَمْعِ الَّتي ذُكِرَتْ في هذه الدِّراسَةِ:

١ ـ جَعْلُ المعانِي المُتَعَدِّدَةِ الوَاردةِ في تَفسِيرِ الآيةِ مُرادةً ومَقصُودَةً بحَيثُ تُحْمَلُ الآيةُ على هذه المعانِي المُتعدِّدَةِ إذا كانَ اللَّفظُ يَحتَمِلُها، ولَيسَ بَينَها تَعارُضٌ، وهذا من وُجوهِ إعجازِ القُرآنِ العظيمِ، قالَ محمَّدُ الطَّاهرُ ابنُ عاشورٍ: «وقد تكثُرُ المعانِي؛ بإنزالِ لَفظِ الآيةِ على وَجهَينِ أو أكثَرَ؛ تكثِيرًا للمَعانِي مع إيجازِ اللَّفظِ، وهذا من وُجُوهِ الإعجازِ»[٣].

٢ ـ الجَمْعُ بِحَمْلِ كُلِّ مَعنًى على قراءةٍ، كما ذَكَرَ السُّيوطيُّ وغَيرُهُ، وهذا أَولَى من حَمْلِ القِرَاءَتَيْنِ على معنًى واحدٍ[٤].

---

(١) خلافًا لما ذكره الرازي في تفسيره، عندما رد على المعتزلة، وذكر وجوهًا مُتكلَّفَةً في توجيه الآية، منها أن قولهم: «قلوبنا غلف»، وَرَدَ على سبيل الاستفهام بمعنى الإنكار. مفاتيح الغيب: (٣/ ١٦٣).

(٢) انظر: روح المعاني، للآلوسي: (١/ ٣١٨).

(٣) المقدمة التاسعة من مقدمات ابن عاشور لتفسيره التحرير والتنوير: (١/ ٩٢).

(٤) خلافًا لما ذكره الدكتور حسين الحربي في قواعد الترجيح: (١/ ١٠٠): بقوله: «قاعدة: اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه».

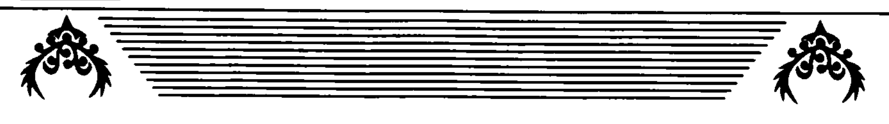

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠]:

تَكَرَّرَ الغَضَبُ في قَولِهِ ﷻ: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾، وللمُفسِّرينَ أقوالٌ في هذا التَّكرَارِ، وتحديدِ المُرادِ بالغَضَبِ الأوَّلِ والثَّاني.

■ **وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ** بعضَ هذه الأقوالِ، ثُمَّ صَحَّحَ أنَّ تكرارَ الغَضَبِ هنا لا يُرادُ به التَّثْنِيَةُ، بلِ المُرادُ تكرارُ الغَضَبِ الَّذي يُفِيدُ التَّكثِيرَ والتَّعدُّدَ؛ فاليَهُودُ قد بَاءُوا بغَضَبٍ بَعدَ غَضَبٍ بحَسَبِ تَكَرُّرِ كُفرِهِم.

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ: «وفي تَكرارِ هذا الغَضَبِ هنا أقوالٌ:

أحَدُها: أنه غَضَبٌ مُتكرِّرٌ في مُقابَلَةِ تكرُّرِ كُفرِهِم برَسُولِ اللهِ ﷺ والبَغْيِ عليهِ ومُحارَبَتِهِ؛ فاستَحقُّوا بكُفرِهِم غَضَبًا، وبالبَغْيِ والصَّدِّ عنه غَضَبًا آخَرَ.

ونَظِيرُهُ قَولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨] فالعَذَابُ الأوَّلُ بكُفرِهِم، والعذابُ الَّذِي زَادَهُم إيَّاهُ بِصَدِّهِمُ النَّاسَ عن سَبِيلِهِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّ الغَضَبَ الأوَّلَ؛ بِتَحرِيفِهِم وتَبْدِيلِهِم وقَتْلِهِمُ الأنبياءَ، والغَضَبَ الثَّانِيَ بكُفرِهِم بالمَسِيحِ.

والقَوْلُ الثَّالِثُ: أنَّ الغَضَبَ الأوَّلَ؛ بكُفرِهِم بالمَسِيحِ، والغَضَبَ الثَّانِيَ؛ بكُفرِهِم بمُحَمَّدٍ ﷺ.

والصَّحيحُ في الآيةِ أنَّ التَّكرارَ هنا لَيسَ المُرادُ به التَّثنِيَةَ الَّتي تَشفَعُ الواحِدَ، بلِ المُرادُ غَضَبٌ بعدَ غَضَبٍ؛ بحَسَبِ تَكرُّرِ كُفرِهِم وإفسادِهِم وقَتلِهِمُ الأنبياءَ، وكُفرِهِم بالمَسِيحِ وبمُحَمَّدٍ ﷺ، ومُعاداتِهِم لِرُسُلِ اللهِ... إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الأعمالِ الَّتي كُلُّ عَمَلٍ منها يَقتَضِي غَضَبًا على حِدَتِهِ.

وهذا كما في قَولِهِ: ﴿...فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٣ ـ ٤]؛ أيْ: كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ، لا مَرَّتَينِ فقط.

وقَصدُ التَّعدُّدِ في قَولِهِ: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ أظهَرُ.

ولا رَيْبَ أنَّ تَعطِيلَهُم ما عَطَّلُوهُ من شَرائِعِ التَّوراةِ وتَحرِيفَهُم وتَبدِيلَهُم يَستَدْعِي غَضَبًا، وتَكذِيبَهُمُ الأنبياءَ يَستَدْعِي غَضَبًا آخَرَ، وقَتْلَهُم إيَّاهُم يَستَدْعِي غَضَبًا آخَرَ، وتَكذِيبَهُمُ المَسِيحَ وطَلَبَهُم قَتْلَهُ ورَمْيَهُم أُمَّهُ بالبُهتَانِ العَظِيمِ يَستَدْعِي غَضَبًا، وتَكذِيبَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَستَدْعِي غَضَبًا، ومُحارَبَتَهُم لَهُ وأذاهُم لأتباعِهِ يَقتَضِي غَضَبًا، وَصَدَّهُم مَن أرادَ الدُّخُولَ في دِينِهِ عنه يَقتَضِي غَضَبًا؛ فَهُمُ الأُمَّةُ الغَضَبِيَّةُ ـ أعاذَنَا اللهُ مِن غَضَبِهِ! ـ فَهِيَ الأُمَّةُ الَّتي باءَتْ بغَضَبِ اللهِ المضاعَفِ المتكرِّرِ»(١).

○ **الدِّراسَةُ:**

الأقوالُ الثَّلاثةُ الَّتي ذَكَرَها ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ يَجمَعُها قَولٌ واحدٌ، وهو أنَّ المرادَ إثباتُ غَضَبَيْنِ اثْنَيْنِ، كُلٌّ مِنهُما له سَبَبٌ، وقد تَنَوَّعَتْ أقوالُ المفسِّرينَ في تحديدِ السَّبَبِ المُوجِبِ لِكُلِّ غَضَبٍ.

---

(١) بدائع الفوائد: (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، وبدائع التفسير: (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ ثَلاثَةَ أقوالٍ من أقوالِ المفسِّرينَ في ذلكَ، ومَجمُوعُ ما ذَكَرُوا يَرجِعُ إلى خمسةِ أقوالٍ أو أكثَرَ[١].

والقَولُ الثَّاني: **في المرادِ بالآيةِ**: إثباتُ أنواعٍ مِنَ الغَضَبِ مُتعدِّدَةٍ لأَجْلِ أُمورٍ مُتَعدِّدَةٍ صَدَرَتْ منهم؛ فلَيْسَ المُرادُ إثباتَ غَضَبَينِ اثنَينِ، وإنَّما المُرادُ: غَضَب بعدَ غَضَبْ بحَسَبِ تكرُّرِ كُفرِهِم وإفسادِهِم وقَتلِهِمُ الأنبياءَ، وكُفرِهِم بالمَسِيحِ وبمُحَمَّدٍ ﷺ، ومُعاداتِهِم لِرُسُلِ اللهِ... إلى غَيرِ ذلكَ مِنَ الأعمالِ الَّتي يَقتَضِي كُلُّ عَمَلٍ منها غَضَبًا على حِدَتِهِ؛ كما قالَ ابنُ القَيِّمِ[٢].

وبَقِيَ قَولٌ ثالثٌ في معنَى الآيةِ؛ وهو أنَّ المُرادَ بقَولِهِ: ﴿بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ التَّأكِيدُ، وتَشدِيدُ الحالِ عَلَيهِم؛ فهو غَضَبٌ واحدٌ، ولكنَّهُ غَضَبٌ عظيمٌ شديدٌ[٣]؛ فهو مِنِ استعمالِ التَّكريرِ في معنَى القُوَّةِ والشِّدَّةِ[٤].

وأكثَرُ المفسِّرينَ لم يُصَرِّحْ بتَرجِيحِ أيٍّ من هذه الأقوالِ، وإنْ كانَ أكثَرُهُم قدِ اقتَصَرُوا على القَولِ الأوَّلِ؛ على اختلافٍ بَينَهُم في تَعيِينِ سَبَبِ كُلِّ غَضَبٍ.

فابنُ جَرِيرٍ اقتَصَرَ على هذا القَولِ، وذَكَرَ عَشَرَةَ آثارٍ تَدُلُّ عليهِ[٥]،

---

(١) **انظرها في**: جامع البيان، للطبري: (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ١١٤)، على خلاف بينهما في تعيين هذه الأقوال.

(٢) ذكر الرازي هذا القول في تفسيره الكبير: (٣/ ١٦٨)، ونسبه إلى عطاء، وعبيد بن عمير، وما رواه ابن جرير عنهما لا يدل على ما نسبه الرازي إليهما.

(٣) **انظر هذا القول في**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (١/ ٣٩٣)، والتفسير الكبير، للرازي: (٣/ ١٦٨)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٢/ ٢٩).

(٤) **انظر**: التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (١/ ٦٠٦)، وقد ذكر لهذا الاستعمال شواهدَ مِنَ القُرآن وكلامِ العرب.

(٥) **انظر**: جامع البيان، للطبري: (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧).

ووَافقَهُ ابنُ كَثِيرٍ[(١)(٢)].

وابنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ القَولَينِ: الأوَّلَ والثَّالِثَ، وقَدَّمَ الأوَّلَ، ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا لأيٍّ منهما. ووَافقَهُ القُرطُبِيُّ[(٣)].

والرَّازيُّ ذَكَرَ هذه الأقوالَ الثَّلاثَةَ ولم يُرَجِّحْ شَيْئًا منها كذلِكَ[(٤)].

وذَكَرَ أبو حَيَّانَ القَولَينِ الأوَّلَ والثَّاني، وقَدَّمَ الثَّانِيَ في «البَحرِ»، واقتَصَرَ عليهِ في «النَّهرِ»[(٥)].

وأمَّا الطَّاهرُ ابنُ عاشورٍ، فقدِ اقتَصَرَ على القَولِ الثَّالثِ، وذَكَرَ أنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الآيةِ[(٦)].

وأمَّا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد رَجَّحَ القَولَ الثَّانِيَ، وذَكَرَ أنَّهُ الصَّحِيحُ في معنَى الآيةِ.

وقد عَلَّلَ ذلكَ بكَثرَةِ الأعمالِ المُستَوجِبَةِ للغَضَبِ مِنَ اليَهُودِ المغضوبِ عَلَيهِم، فلا رَيبَ أنَّهم مُستَحِقُّونَ لِغَضَبٍ كَثِيرٍ مُتَكَرِّرٍ.

○ النَّتِيجَةُ:

المُتأمِّلُ للأقوالِ الثَّلاثةِ السَّابقةِ يَظهَرُ له قُوَّةُ القَولَينِ الأوَّلَينِ، وضَعْفُ القَولِ الثَّالِثِ:

---

(١) **إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، أبو الفداء،** الإمام الحافظ الحجة المحدث المؤرخ، صاحب التصانيف الرائعة المشهورة ومنها: «تفسير القرآن العظيم»، الذي يُعَدُّ من أشهَرِ كُتُبِ التَّفسيرِ إن لم يكن أشهَرَها، و: «البداية والنهاية»... وغيرها، تأثر بشيخه ابن تيمية واستفاد منه كثيرًا، ولد سنة: (٧٠١هـ)، وتوفي سنة: (٧٧٤هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ١١١).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٣٢٠).

(٣) **انظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (١/ ٣٩٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٢/ ٢٩).

(٤) التفسير الكبير، للرازي: (٣/ ١٦٨).

(٥) **انظر**: البحر المحيط: (١/ ٤٩١)، والنهر الماد من البحر: (١/ ١٦٦).

(٦) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (١/ ٦٠٦).

فالقَـولُ الأوَّلُ: يُقَدَّمُ على غَيرِهِ لأمرَينِ:

أوَّلُهما: أنَّهُ القَولُ الَّذي عَلَيهِ أكثَرُ المفسِّرِينَ؛ بل أقوالُ السَّلَفِ المَأثُورَةُ لم تَخرُجْ عَنهُ[1].

والأمرُ الثَّانِي: أنَّهُ الأقرَبُ لِظَاهِرِ الآيةِ.

والقَولُ الثَّاني: الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ تَظهَرُ قُوَّتُهُ من جهةِ المعنَى؛ فالآيةُ جاءَتْ في سِيَاقِ الآياتِ الوَارِدَةِ في ذَمِّ اليَهُودِ، وبيانِ قَبائِحِهِم، وهذا القَولُ فيهِ دَلَالَةٌ على كَثرَةِ الغَضَبِ الَّذِي اسْتَوْجَبُوهُ بسَبَبِ كَثرَةِ قَبائِحِهِم، ولا شَكَّ أنَّ الأنسَبَ لمقامِ الذَّمِّ تَكثِيرُ الصِّفاتِ القَبِيحَةِ، وتكثيرُ العُقوباتِ المترتبةِ عليها.

وعلى هذا: يكونُ تقديمُ أحدِ هذينِ القَولَينِ على الآخَرِ من بابِ الاختيارِ وتقديمِ الأولَى حَسَبَ ما يَظهَرُ للمُفسِّرِ.

وأمَّا القَولُ الثَّالِثُ: فضَعِيفٌ؛ لِكَونِهِ خِلافَ الظَّاهِرِ منَ الآيةِ، فقد تَكَرَّرَ لَفظُ الغَضَبِ مُنَكَّرًا، والغالِبُ أنَّ النَّكِرَةَ إذا تَكَرَّرَتْ، دَلَّتْ على التَّعدُّدِ[2].

والَّذي يَظهَرُ لي - والعِلمُ عِندَ اللهِ - **أنَّ الغَضَبَ الأوَّلَ** مَعرُوفٌ سَبَبُهُ؛ وهو ما دَلَّتْ عليهِ الآيةُ الَّتي جاءَ فيها قَولُهُ ﷻ: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾، والآيةُ الَّتي قَبْلَها، وهو ما ذَكَرَهُ ابنُ جَريرٍ بقَولِهِ: «فَباءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ اسْتَحَقُّوهُ مِنْهُ بكُفرِهِم بمُحَمَّدٍ حِينَ بُعِثَ، وجُحُودِهِمْ نُبُوَّتَهُ، وإنكارِهِم إيَّاهُ أن يكونَ هو الَّذي يَجِدُونَ صِفَتَهُ في كِتَابِهِم عِنَادًا

---

(١) كما في جامع البيان، للطبري: (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٧)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: (١/ ٦١١)، وقواعد التفسير، لخالد السبت: (٢/ ٧١١ - ٧١٣).

مِنهُم له، وبَغْيًا وحَسَدًا له وللعَرَبِ»[١].

وأمَّا الغَضَبُ الثَّاني، فقد جاءَ مُطلَقًا، فكُلُّ فِعلٍ سَابِقٍ فَعَلَهُ اليَهُودُ ممَّا يَستَوْجِبُ الغَضَبَ مِنَ اللهِ عَلَيهِم يَصلُحُ أن يكونَ سَبَبًا له، وقد قَرَّرَ العُلَماءُ أنَّ النَّكِرَةَ في سِيَاقِ الإثباتِ تُفِيدُ الإطلاقَ[٢]، والأَصلُ إبقاءُ المُطلَقِ على إطلاقِهِ[٣]، ولِذَلِكَ نَجِدُ ابنَ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ يَذكُرُ عِدَّةَ احتمالاتٍ لِسَبَبِ الغَضَبِ الثَّاني، فيَقُولُ: «... لِكُفرِهِمُ الَّذي كانَ قَبْلَ ذَلِكَ بعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، أو لِعِبادَتِهِمُ العِجْلَ، أو لِغَيْرِ ذَلِكَ مِن ذُنُوبٍ كانَتْ لهم سَلَفَتْ يَستَحِقُّونَ بِهَا الغَضَبَ مِنَ اللهِ»[٤].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

بعدَ استبعادِ القَولِ الثَّالِثِ مِنَ الأقوالِ الوارِدَةِ في المُرادِ بقَولِهِ عَجَّلَ: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ يَظهَرُ أنَّ الخِلافَ هنا مِنَ الخلافِ الَّذي يَرجِعُ إلى مَعْنَيَيْنِ، والآيةُ تَحتَمِلُهُما، وإنْ كانَ أحدُهُما أظهَرَ مِنَ الآخَرِ، حَسَبَ التَّفصِيلِ السَّابِقِ في الدِّرَاسَةِ.

وثَمَرَةُ هذا الخِلَافِ: أنَّ الآيةَ على القَولِ الأوَّلِ يُرادُ بها بيانُ استحقاقِ اليَهُودِ لغَضَبَيْنِ اثْنَيْنِ بسَبَبِ ارتكابِهِم لمَعْصِيَتَيْنِ مُحَدَّدَتَيْنِ.

وعلى القَولِ الثَّاني يُرَادُ بها بيانُ استحقاقِهِم لأنواعٍ مُتكاثِرَةٍ

---

(١) جامع البيان، للطبري: (٢/ ٣٤٥).

(٢) عَرَّفَ بعضُهُمُ المُطلَقَ بأنه النكرة في سياق الإثبات؛ كما في شرح مختصر الروضة، للطوفي: (٢/ ٦٣١)، وقال بعضهم: «أكثر مواضع المطلق النكرة في سياق الإثبات». انظر: مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: (٢٥٣).

(٣) انظر: قواعد التفسير، لخالد السبت: (٢/ ٦٢١)، وهذه قاعدة مُقرَّرةٌ عندَ علماء الأصول.

(٤) جامع البيان، للطبري: (٢/ ٣٤٥).

منَ الغَضَبِ بسَبَبِ كَثْرَةِ أفعالِهِمُ السَّيِّئَةِ المُستَوْجِبَةِ للغَضَبِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: اشْتَمَلَتْ هذه الدِّراسةُ على بعضِ الفوائدِ التَّفسيريَّةِ:

مِنهَا: أنَّ النَّكِرَةَ إذا تَكَرَّرَتْ، دَلَّتْ على التَّعدُّدِ في الغالِبِ، وهذا الضَّابِطُ خَرَجَ به القَولُ الثَّالثُ الَّذي ذَهَبَ القائلُونَ به إلى أنَّ التَّعدُّدَ غَيرُ مُرادٍ مِنَ الآيةِ.

ومِنها: أنَّ الأَصلَ في اللَّفظِ المُطلَقِ أن يَبقَى على إطلاقِهِ حتَّى يَرِدَ ما يُقَيِّدُهُ.

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: اقتَصَرَ ابنُ القَيِّمِ أثناءَ ذِكرِهِ لمَعنَى الآيةِ في مَوضِعٍ آخَرَ على أحدِ المعانِي الدَّاخِلَةِ في القَولِ الأوَّلِ، فقالَ: «فالغَضَبُ الأوَّلُ: بسَبَبِ كُفرِهِم بالمَسِيحِ، والغَضَبُ الثَّاني: بسَبَبِ كُفرِهِم بمُحمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيهِمَا»[1].

وعلى هذا يَتَبَيَّنُ أنَّهُ لا يُرَدُّ القَولُ الآخَرُ الَّذي ذَكَرَ أنَّ الصَّحيحَ غَيرُهُ، ويكونُ تَصحِيحُهُ للقَولِ بالتَّعدُّدِ من بابِ الاختيارِ والتَّقدِيمِ، لا من بابِ التَّرجِيحِ الَّذي يَدُلُّ على رَدِّ القَولِ الآخَرِ، إلا إذا كانَ يَرَى رَأْيًا ثُمَّ تَبَيَّنَ له خِلَافُهُ، واللهُ أعلَمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) إغاثة اللهفان: (٢/ ٤٤٠).

المسألة التاسعة

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٤ ـ ٩٥].

■ **اختارَ ابنُ القيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ مِن جِنسِ آيةِ المُباهَلَةِ، وأنَّ مَعنَاها: ادْعُوا بالمَوتِ على أيِّ الفَرِيقَينِ أكذَب.

والقَولُ الآخَرُ في معنَى الآيةِ: إنْ كُنتُمْ صادِقِينَ في دَعْوَاكُمْ فتمَنَّوُا المَوْتَ لأَنْفُسِكُمْ.

■ **قالَ ابنُ القيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ: «قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾، قُلتُ: هذهِ الآيةُ فيها للنَّاسِ كَلامٌ مَعرُوفٌ:

قَالُوا: إنَّها مُعجِزَةٌ للنَّبيِّ ﷺ أعجزَ بها اليَهُودَ، ودَعاهُم إلى تَمَنِّي المَوْتِ، وأخبرَ أنَّهُم لا يَتَمَنَّوْنَهُ أبدًا، وهذا عَلَمٌ من أعلام نُبُوَّتِهِ ﷺ؛ إذ لا يُمكِنُ الاِطِّلَاعُ على بَوَاطِنِهِم إلَّا بأخبارِ الغَيبِ، ولم يُنطِقِ اللهُ أَلسِنَتَهُمْ بتَمَنِّيهِ أبَدًا.

وقالَتْ طَائِفَةٌ: لمَّا ادَّعَتِ اليَهُودُ أنَّ لهم الدَّارَ الآخِرَةَ عِندَ اللهِ خالِصَةً مِن دُونِ النَّاسِ، وأنَّهُم أبناؤُهُ وأحِبَّاؤُهُ وأهلُ كَرامَتِهِ؛ كَذَّبَهُمُ اللهُ في دَعوَاهُم، وقالَ: إنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَتَمَنَّوُا المَوْتَ لِتَصِلُوا إلى الجَنَّةِ دارِ النَّعِيمِ؛ فإنَّ الحَبِيبَ يَتَمَنَّى لِقاءَ حَبِيبِهِ، ثُمَّ أخبرَ سُبحانَهُ أنَّهُم لا يَتَمَنَّوْنَهُ

أَبَدًا بما قَدَّمَتْ أَيدِيهِم مِنَ الأَوْزَارِ والذُّنُوبِ الحائِلَةِ بَينَهُم وبَينَ ما قَالُوهُ، فقالَ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾.

وقالَتْ طائفةٌ ـ منهم مُحَمَّدُ بنُ إسحاقَ(١) وغَيرُهُ ـ: هذه من جِنسِ آيةِ المُباهَلَةِ، وأنَّهم لمَّا عَانَدُوا، ودَفَعُوا الهُدَى عِيَانًا، وكَتَمُوا الحَقَّ، دَعَاهُم إلى أمرٍ يَحكُمُ بَينَهُم وَبَيْنَهُ؛ وهو أن يَدعُوا بالمَوتِ على الكاذِبِ المُفتَرِي ـ والتَّمَنِّي سُؤَالٌ ودُعاءٌ ـ فتَمَنَّوُا المَوْتَ، وادْعُوا به على المُبطِلِ الكاذِبِ المُفتَرِي.

وعلى هذا: فلَيسَ المرادُ: تَمَنَّوْهُ لأَنفُسِكُمْ خاصَّةً؛ كما قالَهُ أصحابُ القَولَينِ الأوَّلَينِ؛ بل مَعناهُ: ادْعُوا بالمَوتِ وتَمَنَّوْهُ للمُبطِلِ، وهذا أبلَغُ في إقامةِ الحُجَّةِ وبُرهانِ الصِّدقِ، وأسلَمُ من أن يُعارِضُوا رَسُولَ اللهِ بقَولِهِم: فتَمَنَّوْهُ أَنتُمْ أَيْضًا إنْ كُنْتُم مُحِقِّينَ أَنَّكُم أهلُ الجَنَّةِ لِتَقْدَمُوا على ثوابِ اللهِ وكَرامَتِهِ، وكانُوا أَحرَصَ شَيءٍ على مُعارَضَتِهِ، فلَو فَهِمُوا مِنهُ ما ذَكَرَهُ أُولَئِكَ، لَعَارَضُوهُ بمِثلِهِ.

وأيضًا: فإنَّا نشاهِدُ كثيرًا منهم يَتَمَنَّى المَوتَ لِضُرِّهِ وبَلائِهِ، وشِدَّةِ حالِهِ، ويَدعُو به، وهذا بخِلَافِ تَمَنِّيهِ والدُّعاءِ به على الفِرقَةِ الكاذِبَةِ؛ فإنَّ هذا لا يكونُ أبدًا، ولا وَقَعَ من أحدٍ منهم في حياةِ النَّبيِّ ﷺ البَتَّةَ؛ وذلكَ لعِلمِهِم بصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وصِدقِهِ، وكُفرِهِم به حَسَدًا وبَغْيًا؛ فلا يَتَمَنَّوْنَهُ أبدًا لعِلمِهِم أنَّهُم هُمُ الكاذبُونَ.

وهذا القَولُ هو الَّذي نَختَارُهُ، واللهُ أعلَمُ بما أرادَ من كتابِهِ»(٢).

---

(١) **محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المطلبي مولاهم**، العلامة الحافظ الأخباري، أبو بكر المدني، صاحب السيرة النبوية، صدوق يُدلِّسُ، ورُمِيَ بالتَّشيُّعِ والقَدَرِ، توفي عام: (١٥٠هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء: (٧/ ٣٣)، وتقريب التهذيب: (٤٦٧).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم: (٣/ ١٨ ـ ١٩).

○ الدِّرَاسَةُ:

القَولُ المَشهُورُ في مَعنَى قَولِ اللهِ تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ هو قَولُ الطَّائِفَةِ الثَّانيةِ الَّتي ذَكَرَها ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ، وهو: أنَّهُ لمَّا ادَّعَتِ اليَهُودُ أنَّ لهم الدارَ الآخرةَ عندَ اللهِ خالصةً مِن دُونِ النَّاسِ، وأنَّهم أبناؤُهُ وأحِبَّاؤُهُ وأَهلُ كَرامَتِهِ؛ كَذَّبَهُمُ اللهُ في دَعْوَاهُم، وقالَ: إنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ فَتَمَنَّوُا المَوْتَ لِتَصِلُوا إلى الجَنَّةِ دارِ النَّعِيمِ؛ فإنَّ الحَبِيبَ يَتَمَنَّى لِقَاءَ حَبِيبِهِ، ثُمَّ أخبَرَ سبحانه أنَّهُم لا يَتَمَنَّوْنَهُ أبَدًا بما قَدَّمَتْ أَيدِيهِم مِنَ الأَوْزَارِ والذُّنوبِ الحائلةِ بَيْنَهُم وبينَ ما قَالُوهُ، فقالَ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾.

وهذا القَولُ قالَهُ قتادَةُ[(١)]، وأبو العاليةِ[(٢)]، ومُقاتِلٌ[(٣)]، وعليهِ أكثَرُ المفسِّرِينَ؛ وهذا بيانُ مَسَالِكِهِمْ في تَرجِيحِهِ:

مِنَ المفسِّرِينَ مَنِ اقْتَصَرَ عليهِ، ولم يَذكُرْ في معنَى الآيةِ غَيرَهُ؛ ومن هؤلاءِ: الزَّجَّاجُ[(٤)]، والمَاوَرْدِيُّ[(٥)]، والواحديُّ في «الوَجِيزِ»، و«الوَسِيطِ»[(٦)]، والسَّمْعَانِيُّ[(٧)]، والبَيْضَاوِيُّ[(٨)]،

(١) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (٢/ ٣٦٤).

(٢) أخرج قولَهُ ابنُ جريرٍ في تفسيرِهِ: (٢/ ٣٦٥). (٣) تفسير مقاتل بن سليمان: (١/ ١٢٥).

(٤) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (١/ ١٧٦).

(٥) النكت والعيون، للماوردي: (١/ ١٦١).

والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، كان عالمًا عظيم القَدْرِ، له تصانيف حسان في فنون كثيرة، ومنها: «الحاوي» في الفقه، وله تفسير «النكت والعيون» وكتاب «أدب الدنيا والدين»، مات سنة: (٤٥٠هـ). انظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩).

(٦) انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (١/ ١١٩)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: (١/ ١٧٦)، كلاهما للواحدي.

(٧) تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني: (١/ ١١٠).

(٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: (١/ ٩٥).

والنَّسَفِيُّ(١)، وابنُ جُزَيٍّ(٢)، والشَّوكَانِيُّ(٣)، والطَّاهِرُ ابنُ عاشُورٍ(٤)، وغيرُهُم.

ومِنهُم مَن ذَكَرَ القولَينِ، ودَلَّ كلامُهُ على مَيلِهِ للقَولِ المَشهُورِ؛ كابنِ جَريرٍ(٥).

ومِنهُم مَن ذَكَرَهُما، وقَدَّمَ هذا القَوْلَ وذَكَرَ القَوْلَ الآخَرَ بصِيغَةِ التَّمرِيضِ، كالبَغَوِيِّ(٦)، والقُرْطُبِيِّ(٧).

ومِنَ المُفسِّرِينَ مَن أشارَ إلى أنَّ القَولَ المَشهُورَ هو الأقرَبُ إلى مُوافَقَةِ اللَّفظِ، كالقَاسِمِيِّ(٨).

ومِنهُم مَن ذَكَرَ أنَّ هذا القَولَ هو ما يَدُلُّ عليه ظَاهِرُ الآيةِ، وأنَّ القَولَ الآخَرَ مُخالِفٌ لظَاهِرِ السِّياقِ؛ فلا يُعَوَّلُ عليهِ؛ كابنِ عُثَيمِين(٩).

وأمَّا القَولُ الثَّاني؛ وهو أنَّ المُرادَ بقَولِهِ تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾: ادْعُوا بالمَوتِ على أيِّ الفَرِيقَينِ أكذَب؛ فَرُوِيَ من طريقِ سعيدِ بن جُبَيرٍ أو عِكرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(١٠)، وهو قَولُ

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي: (١/ ١١٠).
(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: (١/ ٩٥).
(٣) فتح القدير، للشوكاني: (١/ ١٦٩).
(٤) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (١/ ٦١٥).
(٥) جامع البيان، لابن جرير: (٢/ ٣٦٢). (٦) معالم التنزيل، للبغوي: (١/ ١٢٣).
(٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٢/ ٣٣).
(٨) محاسن التأويل، للقاسمي: (٢/ ١٩٥).
(٩) تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن صالح العثيمين: (١/ ٣٠٨).
(١٠) أخرج روايةَ سعيدِ بنِ جُبيرٍ وعكرمة عن ابن عباس بإسناد واحد ـ: ابنُ إسحاقَ قال: حدثني محمد بن أبي محمد، عن سعيد، أو عكرمة، عن ابن عباس؛ كما في سيرة ابن هشام: (٢/ ٥٤٢)، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه كلٌّ من ابن جرير: (٢/ ٣٦٤)، وابن أبي حاتم: (١/ ٢٨٤)، وذكره ابن كثير في تفسيره: (١/ ٤٩٣)، وإسناده ضعيف؛ كما قال محققو تفسير ابن كثير (طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث).

ابنِ إسْحَاقَ[(١)]، ورَجَّحَهُ ابنُ كَثِيرٍ وانْتَصَرَ له وذَكَرَ أنَّهُ هو المُتَعَيِّنُ في تفسيرِ الآيةِ[(٢)].

وذَكَرَ أنَّ سَبَبَ تَعَيُّنِ هذا القَولِ هو أنَّ الحُجَّةَ لا تَظهَرُ على اليَهُودِ على التَّأويلِ الأوَّلِ؛ إذ يُقالُ: إنَّهُ لا يَلزَمُ مِن كَونِهِم يَعتَقِدُونَ أنَّهُم صادِقُونَ في دَعْوَاهُم أن يَتَمَنَّوُا المَوْتَ، فإنَّهُ لا مُلازَمَةَ بينَ وُجودِ الصَّلاحِ وتَمَنِّي المَوتِ، وكَمْ مِن صالِحٍ لا يَتَمَنَّى المَوْتَ.

ولهم مع ذلكَ أن يَقُولُوا على هذا: فها أَنتُم تَعتَقِدُونَ أيُّها المُسلِمُونَ أنَّكُم أصحابُ الجنَّةِ، وأنتُمْ لا تَتَمَنَّوْنَ المَوتَ في حالِ الصِّحَّةِ، فكَيفَ تُلزِمُونَنَا بما لا يَلزَمُكُم؟![(٣)].

ومِن أسبابِ ترجيحِ هذا القَولِ أيْضًا: ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في آخِرِ كلامِهِ السَّابِقِ؛ من أنَّ القَولَ الأوَّلَ مُخالِفٌ للواقِعِ المُشاهَدِ؛ حيثُ إنَّ كثيرًا مِنَ اليَهُودِ يَتَمَنَّى المَوتَ لفَقْرِهِ وبَلائِهِ وشِدَّةِ حالِهِ.

○ النَّتِيجَةُ:

المعنَى الظَّاهرُ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾:

---

(١) **انظر:** السيرة، لابن هشام: (١/ ٥٤٢)، وتفسير محمد بن إسحاق، جمع محمد عبد الله أبو صعيليك: (٣٣).

(٢) **انظر:** تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)، وقد وقع ابن كثير رحمه الله ـ وهو يذكر حجج هذا القول ـ في عدد من الأوهام؛ منها: التَّصريح بنسبة هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما، مع أن صريح قوله في ذلك ضعيف، وما صح عنه في معنى الآية غيرُ صريح، ومن أوهامه في ذلك أيضًا: نسبته هذا القول إلى كلٍّ من قتادة، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وذكر أن ابن جرير نقله عنهم، وليس الأمر كما قال؛ بل جعل ابن جرير قولهم قولًا آخر غير القول الذي رواه ابن إسحاق عن ابن عباس، والأمر واضح لمن تأمله، ولكن يبدو أن ابن كثير رحمه الله لم يتنبه لعبارة: «وقال آخرون»؛ التي ذكرها ابن جرير بعد القول الذي نسب لابن عباس.

(٣) **انظر:** تفسير ابن كثير: (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧).

هو القَولُ الأَوَّلُ المَشهُورُ في تَفسِيرِها، وهو الَّذي يَتَبَادَرُ إلى الذِّهنِ لعَدَمِ حاجتِهِ إلى تقديرٍ؛ فلَفظُ الآيةِ يَدُلُّ عليهِ، وسِيَاقُهَا يُؤَيِّدُهُ، وقَولُ جُمهورِ المفسِّرينَ يُؤَكِّدُهُ.

وقد تَقَرَّرَ عندَ المفسِّرينَ أنَّ كُلَّ وَجهٍ مِنَ الوُجُوهِ السَّابقةِ - أعنِي: ظُهُورَ القَولِ، وتبادُرَهُ إلى الذِّهنِ، ومُوافَقَتَهُ لِسِيَاقِ الآيةِ، وكَونَهُ قَولَ جُمهورِ المفسِّرينَ - يُعَدُّ مُرَجِّحًا للمَعنَى الَّذي تَوَفَّرَ فيه هذا الوَجهُ؛ فكَيفَ إذا اجْتَمَعَتْ هذه الوُجُوهُ!

وأمَّا ما احتَجَّ به أصحابُ القَولِ الثَّاني من حُجَجٍ لتَرجِيحِ قَولِهِم؛ فيُمكِنُ الجوابُ عنها بما يَلِي:

أوَّلًا: قَولُكُم: إنَّ هذا القَولَ هو قَولُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما مَردُودٌ مِن وَجْهَيْنِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ قَولَ ابنِ عبَّاسٍ الصَّرِيحَ الَّذي يَدُلُّ على قَولِكُم إسنادُهُ ضَعِيفٌ؛ كما سَبَقَ.

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّ الَّذي صَحَّ وثَبَتَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في تفسيرِ الآيةِ هو قَولُهُ: لو تَمَنَّى اليَهُودُ المَوتَ، لَمَاتُوا[1]، وهذا لا يَدُلُّ على ما نَسَبْتُمُوهُ إليهِ صَرَاحَةً؛ بل قَولُهُ هذا مُحتَمَلٌ، ودَلالَتُهُ على المعنَى المشهورِ أقرَبُ.

ثانيًا: ما ذَكَرْتُمُوهُ مِن كَونِ القَولِ المشهورِ لا تَقُومُ به الحُجَّةُ على اليَهُودِ؛ إذ لا يَلزَمُ من كَونِهِم يَعتَقِدُونَ أنَّهُم صادِقُونَ في دَعوَاهُم أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: (١/ ٧٣)، بإسناد صحيح، وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا من عدة طرق بألفاظ متقاربة في تفسيره: (٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، وصحح أحمد شاكر إسناد المرفوع، وبعض أسانيد الموقوف، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابنُ أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٢٨٥)، وانظر: العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني: (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

يَتَمَنَّوُا المَوْتَ، فإنَّهُ لا مُلازَمَةَ بَيْنَ وُجُودِ الصَّلاحِ وتَمَنِّي المَوْتِ، وكَمْ مِن صَالِحٍ لا يَتَمَنَّى المَوْتَ، ولهم مع ذلكَ أن يقُولُوا على هذا: فها أَنتُمْ تَعتَقِدُونَ أَيُّها المسلمُونَ أَنَّكُم أصحابُ الجنَّةِ، وأنتُمْ لا تَتَمَنَّوْنَ المَوْتَ في حالِ الصِّحَّةِ، فكيفَ تُلزِمُونَنَا بما لا يَلزَمُكُم؟!:

يُجَابُ عنه بأنَّ المُسلِمِينَ الَّذِينَ هم على الحَقِّ لم يَدَّعُوا أنَّ الجَنَّةَ خالِصَةٌ لهم مِن دُونِ النَّاسِ كما زَعَمَ اليَهُودُ؛ بل يُؤْمِنُونَ أنَّ الجَنَّةَ لِكُلِّ مَن آمَنَ وعَمِلَ صَالِحًا، سَوَاءٌ كانَ من هذه الأُمَّةِ أمْ من غَيرِها[1].

ويقالُ كذلِكَ بأنَّ المعروفَ المَنقُولَ عن كثيرٍ من صَالِحِي هذه الأُمَّةِ أنَّهُم يَتَمَنَّوْنَ المَوْتَ، ويَرْجُونَ لِقَاءَ اللهِ، ويَطلُبُونَ المَوْتَ في مَظَانِّهِ، وقد نَقَلَ بعضُ المفسِّرِينَ في ذلكَ آثارًا كثيرةً عن سَلَفِ هذه الأُمَّةِ تَدُلُّ على طَلَبِهِمُ المَوْتَ، وتَمَنِّيهِم له؛ لِمَا يَرْجُونَ من ثَوابِهِ وما أَعَدَّ لهم مِنَ النَّعِيمِ[2].

ثالثًا: وأمَّا ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مِن أنَّ القَولَ الأوَّلَ مُخالِفٌ للوَاقِعِ المُشاهَدِ؛ حيثُ إنَّ كَثِيرًا مِنَ اليَهُودِ يَتَمَنَّى المَوْتَ لفَقْرِهِ وبَلائِهِ، وشِدَّةِ حَالِهِ؛ فيُمكِنُ الجوابُ عنهُ مِن وَجْهَيْنِ:

أحدُهُما: أنَّ ما دَلَّتْ عليهِ الآيةُ من كَونِ اليَهُودِ لَن يَتَمَنَّوُا المَوْتَ أَبَدًا خاصٌّ بمَن تَحَقَّقَ فيهِمُ الشَّرطُ المَذكُورُ في قَولِهِ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾؛ فالآيةُ خَبَرٌ عَمَّنْ تَحَقَّقَ فِيهِم هذا الشَّرطُ، وقد يُوجَدُ مِنَ اليَهُودِ مَن لا يَدَّعِي هذا الادِّعَاءَ، فما دَلَّتْ عليهِ الآيةُ حُكمٌ أغلَبِيٌّ؛ فلَيسَ كُلُّ فَردٍ مِن أفرادِ

---

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور: (١/ ٦١٥)، وتهذيب التفسير وتجريد التأويل، لعبد القادر شيبة الحمد: (١/ ٢٢١).

اليَهُودِ دَاخِلًا فيه، كما أنَّ مِنَ المُسلِمِينَ مَن لا يَتَمَنَّى المَوْتَ.

والوَجْهُ الثَّاني: أنَّ هُناكَ مِنَ العُلماءِ مَن ذَكَرَ ما يَدُلُّ على خِلافِ ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ فقد قالَ القاضي عِيَاضٌ[١]: «ومِنَ الوُجُوهِ البَيِّنَةِ في إعجازِ القُرآنِ آيٌ وَرَدَتْ بتَعجِيزِ قَومٍ في قَضَايا، وإعلامِهِم أنَّهُم لا يَفعَلُونَها، فما فَعَلُوا ولا قَدَرُوا على ذلكَ؛ كقَولِهِ تعالى لليَهُودِ: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً﴾. قالَ أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ في هذهِ الآيةِ: أعظَمُ حُجَّةٍ، وأظهَرُ دَلالَةٍ على صِحَّةِ الرِّسالةِ؛ لأنَّه قالَ لهم: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ﴾ وأعلَمَهُم أنَّهُم لن يَتَمَنَّوْهُ أبدًا، فلم يَتَمَنَّهُ وَاحِدٌ منهم...

قالَ أبو مُحمَّدٍ الأَصِيلِيُّ[٢]: مِن أعجَبِ أمرِهِم؛ أنَّهُ لا تُوجَدُ منهم جماعةٌ ولا واحدٌ من يَومِ أَمَرَ اللهُ تعالى بذَلِكَ نَبِيَّهُ يُقدِمُ عليهِ، ولا يُجِيبُ إليهِ، وهذا مَوجُودٌ مُشاهَدٌ لِمَنْ أرادَ أن يَمتَحِنَهُ مِنهُم»[٣].

فإذا كانَ ابنُ القَيِّمِ يَرَى أنَّ الواقِعَ المُشاهَدَ مُخالِفٌ لِمَا دَلَّتْ عليهِ

---

(١) القاضي عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي، السبتي، الحافظ العلامة، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة؛ مثل: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، وكتاب: «الإكمال في شرح مسلم»، ولد سنة: (٤٧٦هـ)، ومات سنة: (٥٤٤هـ). انظر: طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي الدمشقي الصالحي: (٤/ ٧٨ ـ ٨١)، وسير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٢١٢ ـ ٢١٨).

(٢) عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبو محمد الأموي، المعروف بالأصيلي نسبة إلى «أصيل» بلد في الأندلس، قال الحموي ـ في معجم البلدان، عن هذا البلد ـ: «ينسب إليه أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، مُحدِّثٌ مُتْقِنٌ فاضلٌ معتبَرٌ، تَفَقَّهَ بالأندلس، فانتَهتْ إليه الرياسة، وصَنَّفَ كتابَ: «الآثار والدلائل»؛ في الخلاف، ثم مات بالأندلس في نحو سنة: (٣٩٠)، وانظر: الأعلام، للزركلي: (٤/ ٦٣).

(٣) باختصار من الشفا، للقاضي عياض: (٣٨٢ ـ ٣٨٣)، ونقله عنه الثعالبي في تفسيره الجواهر الحسان: (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

الآيةُ إذا فُسِّرَتْ بالمعنَى الظَّاهرِ؛ فإنَّ أبا مُحمَّدٍ الأَصِيلِيَّ يَعكِسُ الأمرَ ويَذكُرُ أنَّ المَوجُودَ المُشاهَدَ هو عَدَمُ إقدامِ أحدٍ منَ اليَهُودِ على تَمَنِّي المَوتِ، ولَيسَ قَولُ أحدِهِما بأولَى من قَولِ الآخَرِ؛ فيُرَدُّ هذا الأمرُ إلى الدَّليلِ الصَّريحِ، لا إلى الواقعِ المُشاهَدِ المُتنازَعِ فيه، ولا شَكَّ أنَّ الدَّلِيلَ مع مَن قالَ: إنَّهُم لا يَتَمَنَّوْنَ المَوْتَ أبَدًا بما قَدَّمَتْ أيدِيهِم[1].

ومِنَ المفسِّرِينَ مَن قالَ: إنَّ «أبدًا» في قَولِهِ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ يُرادُ به: ما يُسْتَقْبَلُ من زمانِ أعمارِ المخاطَبِينَ بالآيةِ، والمعنَى: لن يَتَمَنَّوْهُ في طُولِ عُمُرِهِم إلى مَوتِهِم؛ فالتَّأبِيدُ هنا لَيسَ مُطلقًا، فلا عِبرَةَ بما يَقَعُ ممَّن جاءَ بَعدَهُم مِنَ اليَهُودِ[2].

فالصَّوابُ في معنَى الآيةِ: هو قَولُ الجُمهورِ، ولَيْسَ هُناكَ مُوجِبٌ لِحَمْلِهَا على المعنَى الَّذي رَجَّحَهُ كُلٌّ مِن ابنِ القَيِّمِ وابنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُمَا اللهُ.

وإذا تَقَرَّرَ هذا؛ فإنَّ الجَمْعَ بينَ القَولَينِ يَتَأَتَّى بجَعْلِ هذه الآيةِ من جِنسِ آيةِ المُباهَلَةِ، لا أن يكونَ معناها هو معنَى آيةِ المُباهَلَةِ، وذلكَ أنَّ هذه الآيةَ، وآيةَ المُباهَلَةِ في سُورةِ آلِ عِمرَانَ يُقصَدُ منهما التَّحدِّي، وإقامةُ الحُجَّةِ على المُخالِفِ، وبيانُ بُطلانِ ما هو عليهِ.

فآيةُ البقرةِ تَتَحَدَّى اليهودَ ـ المدَّعِينَ أنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ خالِصَةٌ لهم من دُونِ النَّاسِ ـ بدَعوَتِهِم إلى تَمَنِّي المَوتِ إن كانُوا صادقِينَ، وآيةُ آلِ عِمرانَ تَتَحَدَّى النَّصارَى ـ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أنَّ عقيدَتَهُم في عِيسَى عليه السلام هِيَ

---

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: (١/٦١٦)، فقد ذكر أن ظاهر الآية يدل أنها تشمل اليهود الذين يأتون بعد عصر النزول؛ إذ لا يُعرَفُ أنَّ يهوديًا تَمَنَّى الموتَ إلى اليوم.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (١/١٧٧)، والبحر المحيط لأبي حيان: (١/٤٩٩ ـ ٥٠٠)، والدر المصون، للحلبي: (٢/٩)، وقد ذكر أن مجيء (أبدًا) بعد: (لن) يدل على أن نفيها لا يقتضي التأبيد.

الحَقُّ؛ بدَعوَتِهِم إلى أن يَبْتَهِلَ الفَرِيقَانِ فيَجعَلَا لَعنَةَ اللهِ على الكاذِبِ منهما، «فَامْتَنَعَتِ اليَهُودُ من إجابةِ النَّبيِّ ﷺ إِلَى ذلكَ لِعِلمِهَا أنَّها إن تَمَنَّتِ المَوتَ، هَلَكَتْ فَذَهَبَتْ دُنياهَا وصارَتْ إلى خِزْيِ الأبدِ في آخِرَتِها، كما امْتَنَعَ فريقُ النَّصارَى ـ الَّذينَ جادَلُوا النَّبيَّ ﷺ في عِيسَى إذ دُعُوا إلى المُباهَلَةِ ـ: مِنَ المُباهَلَةِ»[1].

وهذا ما قَرَّرَهُ كلٌّ مِنِ ابنِ جَرِيرٍ وابنِ عَطِيَّةَ[2]، ووافَقَهُمُ السَّعديُّ[3]، وهو المُوافِقُ لِمَا ثَبَتَ في الحديثِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: (**لَوْ أَنَّ اليَهُودَ تَمَنَّوُا المَوْتَ، لَمَاتُوا وَلَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا**)[4].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ السَّابقُ في تفسيرِ قَولِهِ تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ مِنَ الخلافِ الَّذي يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ لا يُمكِنُ حَمْلُ الآيةِ عَلَيهِما؛ فهو مِن اختلافِ التَّضادِّ.

وثَمرَةُ الخلافِ: على فَرضِ قَبُولِ القَولِ الآخَرِ المَرجُوحِ على أنَّهُ معنًى بعيدٌ للآيةِ؛ فإنَّهُ يُضِيفُ طريقةً أُخرَى من طُرُقِ تحدِّي اليَهُودِ، وبيانِ بُطلانِ ادِّعاءاتِهِم، وزَيْفِ افتِرَاءَاتِهِم؛ وهي طريقةُ التَّحدِّي بالمُباهَلَةِ؛ كما قَرَّرَ ذلكَ كلٌّ مِنِ ابنِ القَيِّمِ وابنِ كَثِيرٍ بالتَّفصِيلِ.

---

(١) ما بين المعقوفين من كلام ابن جرير في تفسيره جامع البيان: (٢/ ٣٦٢).

(٢) انظر: المرجع السابق: (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، والمحرر الوجيز، لابن عطية: (١/ ٢٩٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمٰن، للسعدي: (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: (٢/ ٣٦٢)، وسنده صحيح؛ كما قال الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب: (١/ ٢٨٧)، ووافقه أحمد شاكر.

التَّنبِيهُ الثَّاني: يَظهَرُ لقَارِئِ هذه الدِّراسَةِ أنِّي اقْتَصَـرْتُ فيها على قولَينِ في معنَى الآيةِ؛ مع أنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ قد ذَكَرَ في كلامِهِ السَّابِقِ ثلاثةَ أقوالٍ.

وسببُ ذلكَ: أنَّ القَولَينِ الأوَّلَينِ اللَّذَينِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ يَرجِعُ تفسيرُ الآيةِ بِهِمَا إلى معنًى واحدٍ، وهو القَولُ المشهورُ المُرَجَّحُ في هذه الدِّراسَةِ.

واختِلَافُ هذينِ القَولَينِ مُتعلِّقٌ بقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾؛ ما سَبَبُ عَدَمِ تَمَنِّيهِم للمَوتِ؟ هل كانَ نَاشِئًا عن صَرفِ اللهِ إيَّاهُم عن ذلكَ لِيَكُونَ مُعجِزَةً للنَّبيِّ ﷺ؟ أو أنَّ عَدَمَ تَمَنِّيهِم للمَوتِ كانَ بسَبَبِ ما قَدَّمَتْ أيدِيهِم مِنَ الأوزَارِ والذُّنوبِ الحائلةِ بَينَهُم وبينَ ما قالُوهُ؟ قَولَانِ للمُفسِّرِينَ، والثَّاني هو الظَّاهِرُ الَّذي دَلَّتْ عليهِ الآيةُ.

التَّنْبِيهُ الثَّـالِثُ: مِن وُجوهِ التَّرجيحِ الَّتي جاءَتْ في هذه الدِّراسَةِ:

١ ـ القَولُ الظَّاهِرُ من لَفظِ الآيةِ، والمُتبادِرُ إلى الذِّهنِ مُقَدَّمٌ على القَولِ البعيدِ.

٢ ـ القَولُ الَّذي يُؤَيِّدُهُ سِياقُ الآيةِ هو القَولُ المُعتَبَرُ في تَفسيرِها.

٣ ـ قَولُ جمهورِ المفسِّرينَ أولَى بالقَبُولِ والتَّرجيحِ من غَيرِهِ.

التَّنْبِـيهُ الرَّابعُ: من أسبابِ الخَطَأِ في التَّفسِيرِ: المُبالَغَةُ في الانتصارِ لأحدِ الأقوالِ في تفسيرِ آيةٍ ما، واعتبارِهِ الحَقَّ والصَّوابَ، وأنَّهُ هو المُتَعيِّنُ في تفسيرِ الآيةِ؛ مع أنَّ غَيرَهُ أقرَبُ للَفظِ الآيةِ، ويَتَرتَّبُ على ذلكَ مُحاوَلَةُ تَأييدِ ما ذَهَبَ إليه بحَمْلِ أقوالِ السَّلَفِ عليهِ، وجَعْلِها مُوافِقَةً له، مع أنَّ الواقِعَ خِلَافُ ذلكَ.

وقد يَلجَأُ مَن سَلَكَ هذا المَسلَكَ أحيانًا إلى تعليلِ ما ذَهَبَ إليه بعِلَلٍ عَقْلِيَّةٍ لا تَسْلَمُ في الغالِبِ من مُعارَضَاتٍ.

ومَن تَأَمَّلَ ما ذَكَرَهُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ في تَفسيرِهِ للآيةِ الَّتي هي مَحَلُّ هذهِ الدِّراسةِ ـ: ظَهَرَ له ذلكَ واضِحًا، مع أنَّ مَنهَجَ ابنِ كَثيرٍ المعروفَ لَيسَ كذَلِكَ؛ ولَكِنْ لا مَعصُومَ إلَّا مَن عَصَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

التَّنْبِيهُ الخامِسُ: لابن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ كَلامٌ حَولَ هذه الآيةِ في مَوضِعٍ آخَرَ، اقتَصَرَ فيه على المعنَى المَشهُورِ في تَفسيرِها، ولم يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ ما اختارَهُ هنا في معناها؛ قالَ رَحِمَهُ اللهُ ـ في سِياقِ كلام له ـ: «... ثُمَّ أجابَهُم عن دَعْوَاهُم خُلوصَ الآخِرَةِ لهم بقَولِهِ: ﴿فَتَمَنَّوُاْ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾؛ لأنَّ الحَبِيبَ لا يَكرَهُ لِقَاءَ حَبِيبِهِ، والابنُ لا يَكرَهُ لِقَاءَ أَبِيهِ؛ لا سِيَّما إذا عَلِمَ أنَّ كَرامَتَهُ ومَثُوبَتَهُ مُختَصَّةٌ به، بل أَحَبُّ شَيءٍ إليهِ لِقَاءُ حَبِيبِهِ وأبيهِ، فحَيثُ لم يُحِبَّ ذلكَ ولم يَتَمَنَّهُ، فهو كاذبٌ في قَولِهِ مُبطِلٌ في دَعوَاهُ...»(١).

ثمَّ قالَ ـ مُؤَكِّدًا لهذا المعنَى ـ: «وفي ضِمنِ هذه المُناظَرَةِ مُعجزَةٌ باهرةٌ للنَّبيِّ ﷺ، وهي أنَّهُ في مقامِ المُناظَرَةِ مع الخُصومِ الَّذين هم أَحرَصُ النَّاسِ على عَداوَتِهِ وتَكذِيبِهِ، وهو يُخبِرُهُم خَبَرًا جَزْمًا أنَّهُم لَن يَتَمَنَّوُا المَوتَ أَبَدًا، ولَو عَلِمُوا مِن نُفُوسِهِم أَنَّهُم يَتَمَنَّوْنَهُ، لَوَجَدُوا طَرِيقًا إلى الرَّدِّ عليهِ، بل ذَلُّوا، وَغُلِبُوا، وعَلِمُوا صِحَّةَ قَولِهِ.

وإنَّما مَنَعَهُم مِن تَمَنِّي المَوتِ مَعرِفَتُهُم بما لَهُم عندَ اللهِ مِنَ الخِزْيِ والعذابِ الأليمِ بكُفرِهِم بالأنبياءِ وقَتلِهِم إيَّاهُم، وعداوَتِهِم لرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فإنْ قِيلَ: فَهَلَّا أظهَرُوا التَّمَنِّيَ، وإنْ كانُوا كاذِبِينَ، فقَالُوا: فنَحْنُ نَتَمَنَّاهُ!

قِيلَ: وهذا أَيْضًا مُعجِزَةٌ أُخرَى؛ وهي أنَّ اللهَ تعالى حَبَسَ عن تَمَنِّيهِ قُلُوبَهُم وأَلسِنَتَهُم؛ فَلَم تُرِدْهُ قُلُوبُهُم، ولم تَنطِقْ به أَلسِنَتُهُم؛ تَصدِيقًا لقَولِهِ: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾»(٢).

---

(١) بدائع الفوائد: (٤/ ١٥٦٩ ـ ١٥٧٠). (٢) المصدر السابق: (٤/ ١٥٧١).

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ - في سِياقِ تقريرِهِ لإثباتِ صِفَةِ الوَجهِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وبيانِ بُطلانِ حَمْلِها على المجازِ -: «... تَفسِيرُ وَجهِ اللهِ بقِبْلَةِ اللهِ وإنْ قالَهُ بعضُ السَّلَفِ كمُجاهِدٍ»(١)، وتَبِعَهُ الشَّافعيُّ(٢)؛ فإنَّما قالُوهُ في مَوضِعٍ واحدٍ لا غيرُ، وهو قَولُهُ تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؛ فهَبْ أنَّ هذا كَذلِكَ في هذا المَوضِعِ، فهَلْ يَصِحُّ أن يُقالَ ذلكَ في غَيرِهِ مِنَ المَوَاضِعِ الَّتي ذَكَرَ اللهُ تعالى فيها الوَجْهَ؟ فما يُفِيدُكُم هذا في قَولِهِ: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقولِهِ: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠]، وقولِهِ: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩].

---

(١) تفسيره هذا أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب التفسير، باب: ومن سورة البقرة، رقم: (٢٩٥٨)، وابن جرير في تفسيره: (٢/ ٥٣٤)، والبيهقي في كتاب الأسماء والصفات: (٢/ ١٠٧)، رقم: (٦٧٠)، وقال محققه: «إسناده حسن». وانظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير ياسين: (١/ ٢٢١).

(٢) محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي، أبو عبد الله الشافعي، الإمام الكبير، المشهور، أحد الأئمة الأربعة، بَرَع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثُمَّ أقبل على التفقه والتحديث، مناقبه كثيرة جدًا، توفي سنة: (٢٠٤هـ)، بمصر. انظر: طبقات علماء الحديث: (١/ ٥١٦ - ٥١٩)، وانظر ترجمة موسعة له في: الانتقاء، لابن عبد البر: (١١٥ - ١٦٢). وانظر قوله هذا في: أحكام القرآن جمع البيهقي: (١/ ٦٤)، والأسماء والصفات، للبيهقي كذلك: (٢/ ١٠٦ - ١٠٧).

على أنَّ الصَّحِيحَ في قَولِهِ: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أنَّهُ كسَائِرِ الآياتِ الَّتي فيها ذِكرُ الوَجهِ؛ فإنَّهُ قدِ اطَّرَدَ مَجِيئُهُ في القُرآنِ والسُّنَّةِ مُضافًا إلى الرَّبِّ تعالى على طريقةٍ واحدةٍ، ومعنًى واحدٍ؛ فلَيسَ فيه مَعنَيانِ مُختَلِفَانِ في جميعِ المواضعِ غيرِ الموضعِ الَّذي ذُكِرَ في سُورَةِ البقرةِ، وهو قَولُهُ: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وهذا لا يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ على القِبلَةِ أوِ الجِهَةِ، ولا يَمتَنِعُ أن يُرَادَ به وَجهُ الرَّبِّ حقيقةً؛ فحَمْلُهُ على مَوارِدِهِ ونظائِرِهِ كُلِّها أَولَى، لوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أنَّهُ لا يُعرَفُ إطلاقُ وجهِ اللهِ على القِبلَةِ لُغَةً ولا شَرْعًا ولا عُرْفًا، بلِ القِبلَةُ لها اسمٌ يَخُصُّها، والوَجهُ له اسمٌ يَخُصُّهُ؛ فلا يَدخُلُ أحدُهُما على الآخَرِ، ولا يُستَعارُ اسمُهُ له. نَعَم القِبلَةُ تُسَمَّى وِجهَةً؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقد تُسَمَّى جِهَةً... وإنَّما سُمِّيَتْ قِبلَةً ووِجهَةً؛ لأنَّ الرَّجُلَ يُقابِلُها ويُواجِهُها بوَجْهِهِ، وأمَّا تَسمِيَتُها وَجْهًا، فلا عَهْدَ به؛ فكَيْفَ إذا أُضِيفَ إلى اللهِ تعالى؟! مع أنَّهُ لا يُعرَفُ تَسمِيَةُ القِبلَةِ «وِجهَةَ اللهِ» في شَيءٍ مِنَ الكلامِ، مع أنَّها تُسَمَّى وِجهَةً؛ فكَيْفَ يُطلَقُ عَلَيْهَا «وَجْهُ اللهِ» ولا يُعرَفُ تَسمِيَتُها وَجْهًا...

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّ الآيَةَ لا تَعَرُّضَ فيها للقِبلَةِ، ولا لحكمِ الاستقبالِ، بل سِيَاقُها لمعنًى آخَرَ، وهو بيانُ عَظَمَةِ الرَّبِّ تعالى وسَعَتِهِ، وأنَّهُ أكبَرُ من كُلِّ شَيءٍ وأعظَمُ منهُ، وأنَّهُ مُحِيطٌ بالعالَمِ العُلويِّ والسُّفلِيِّ؛ فذَكَرَ في أوَّلِ الآيةِ إحاطةَ مِلْكِهِ في قَولِهِ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ مُنبِّهًا بذلِكَ على مِلكِهِ لِمَا بينَهُما، ثمَّ ذَكَرَ عَظَمَتَهُ سبحانَهُ، وأنَّهُ أكبَرُ وأعظَمُ من كُلِّ شَيءٍ، فأينَما وَلَّى العَبْدُ وَجهَهُ، فثَمَّ وَجهُ اللهِ، ثمَّ خَتَمَ باسْمَينِ دالَّينِ على السَّعَةِ والإحاطةِ؛ فقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛ فذَكَرَ اسمَهُ الواسِعَ عَقِيبَ قولِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ كالتَّفسِيرِ والبيانِ والتَّقريرِ له؛ فتَأَمَّلْهُ.

فهذا السِّياقُ لم يُقصَدْ به الاستقبالُ في الصَّلاةِ بخُصوصِهِ، وإنْ دَخَلَ في عُمومِ الخطابِ حَضَرًا وسَفَرًا بالنِّسبَةِ إلى الفَرْضِ والنَّفلِ والقُدرَةِ والعَجْزِ.

وعلى هذا: فالآيةُ باقِيَةٌ على عُمومِها وإحكامِها، ليسَتْ مَنسُوخَةً ولا مَخصُوصَةً، بل لا يَصِحُّ دُخولُ النَّسْخِ فيها؛ لأنَّها خَبَرٌ عن مِلكِهِ للمَشرِقِ والمَغرِبِ، وأنَّهُ أينَمَا وَلَّى الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فثَمَّ وَجهُ اللهِ، وعن سَعَتِهِ وعِلمِهِ؛ فكَيفَ يُمكِنُ دُخولُ النَّسْخِ والتَّخْصِيصِ في ذَلِكَ؟!

وأيضًا: هذه الآيةُ ذُكِرَتْ مع ما بعدَها لبيانِ عَظَمَةِ الرَّبِّ، والرَّدِّ على مَن جَعَلَ له عِدْلًا مِن خَلقِهِ أشرَكَهُ معه في العبادةِ؛ ولهذا ذَكَرَ بعدَها الرَّدَّ على مَن جَعَلَ لَهُ وَلَدًا، فقالَ تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٦ - ١١٧]، فهذا السِّياقُ لا تَعَرُّضَ فيه للقِبلَةِ، ولا سِيقَ الكلامُ لأَجْلِهَا، وإنَّما سِيقَ لِذِكرِ عَظَمَةِ الرَّبِّ، وبيانِ سَعَةِ عِلمِهِ ومُلكِهِ وحِلمِهِ، والواسعُ من أسمائِهِ؛ فكَيفَ تَجعَلُونَ له شَرِيكًا بِسَبَبِهِ تمنَعُونَ بُيوتَهُ ومَساجِدَهُ أن يُذْكَرَ فيها اسمُهُ وتَسْعَوْنَ في خَرَابِها؟ فهذا للمُشرِكِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ ما نَسَبَهُ إليهِ النَّصارَى مِن اتِّخاذِ الوَلَدِ، ووَسَّطَ بينَ كُفرِ هؤلاءِ قولَهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾؛ فالمقامُ مقامُ تقريرٍ لأُصولِ التَّوحيدِ والإيمانِ، والرَّدِّ على المُشرِكِينَ، لا مقامُ بيانِ فَرعٍ مُعَيَّنٍ جُزْئِيٍّ...

الوَجهُ الثَّالثُ: أنَّهُ سبحانَهُ أخبَرَ عنِ الجهاتِ الَّتي تَستَقبِلُها الأُمَمُ مُنَكَّرَةً مُطلَقَةً غيرَ مُضافَةٍ إليهِ... فقالَ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فتَأَمَّلْ هذا السِّياقَ، وذِكرَ الوِجهاتِ المختَلِفَةِ الَّتي

تُولِيهَا الأُمَمُ وُجُوهَهُم، ونَزَّل عليهِ قولَهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وانظُرْ: هل يُلائِمُ السِّياقُ السِّياقَ، والمعنَى المعنَى ويُطابِقُهُ، أم هما سِيَاقَانِ دَلَّ كلٌّ منهما على معنًى غيرِ المعنَى الآخَرِ؟ فالألفاظُ غيرُ الألفاظِ، والمعنَى غيرُ المعنَى.

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّهُ لو كانَ المُرادُ بوَجهِ اللهِ: قِبلَةَ اللهِ، لَكانَ قد أَضافَ إلى نَفسِهِ القِبَلَ كُلَّها، ومعلومٌ أنَّ هذه إضافةُ تخصيصٍ وتشريفٍ إلى إلهِيَّتِهِ ومَحَبَّتِهِ، لا إضافةٌ عامَّةٌ إلى رُبُوبِيَّتِهِ ومَشِيئَتِهِ، وما كانَ هذا شأنَها، لا يكونُ المضافُ إلَّا خاصًّا؛ كبَيتِ اللهِ، وناقةِ اللهِ، ورُوحِ اللهِ...[1].

الوَجهُ الخامِسُ: أنَّ تفسيرَ القُرآنِ بعضِهِ ببعضٍ هو أولَى التَّفاسيرِ ما وُجِدَ إليهِ السَّبيلُ؛ ولهذا كانَ يَعتَمِدُهُ الصَّحابةُ ﷺ، والتَّابعُونَ، والأئمَّةُ بعدَهُم؛ واللهُ تعالى ذَكَرَ في القُرآنِ القِبلةَ باسْمِ القِبلةِ والوِجهَةِ، وذَكَرَ وَجْهَهُ الكريمَ باسمِ الوَجهِ المُضافِ إليهِ؛ فتَفسِيرُهُ في هذهِ الآيةِ بنظائرِهِ هو المُتَعَيِّنُ.

الوَجهُ السَّادسُ: أنَّ الآيةَ لوِ احتَمَلَتْ كُلَّ واحدٍ مِنَ الأمرَينِ، لَكانَ الأولَى بها إرادةُ وَجهِهِ الكريمِ؛ لأنَّ المُصلِّيَ مَقصُودُهُ التَّوَجُّهُ إلى رَبِّهِ؛ فكانَ المناسِبُ أن يُفَسَّرَ بأنَّهُ: إلى أيِّ الجهاتِ صَلَّيْتَ فأنتَ مُتَوَجِّهٌ إلى رَبِّكَ، وليسَ في اختلافِ الجهاتِ ما يَمنَعُ التَّوجُّهَ إلى رَبِّكَ.

الوَجهُ السَّابعُ: أنَّكَ إذا تَأَمَّلْتَ الأحاديثَ الصَّحيحةَ، وَجَدتَّها مُفسِّرةً للآيةِ مُشتَقَّةً منها؛ كقَولِهِ ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ)**[2]، ... وقولِهِ: **(إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ،**

---

(١) ذكر هنا وجهين، وقد رأيت حذفَهما.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، بابٌ: في كراهية البزاق في =

فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ)[1]...»[2].

○ الدِّرَاسَةُ:

هذه مَسأَلَةٌ في التَّفسيرِ مُشكِلَةٌ، وقد رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ أنَّ المرادَ بالوَجهِ في الآيةِ: وَجهُ اللهِ ﷻ، الَّذي هو صِفَةٌ من صِفاتِهِ، وهذا هو القَولُ الأَوَّلُ في هذه المَسألَةِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ المُرادَ به هنا: قِبلَةُ اللهِ؛ أيْ: فَثَمَّ قِبلَةُ اللهِ، وهذا قَولُ مُجاهِدٍ، والشَّافعيِّ؛ كما سَبَقَ.

وابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابقِ قد كفانا مُؤْنَةَ تقريرِ القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ، وذَكَرَ مِن وُجوهِ تَرجِيحِهِ ما يُغنِي عن إعادتِهِ هنا، وسَأكتَفِي بذِكرِ مواقِفِ أئمَّةِ التَّفسيرِ مِن هذينِ القَولَينِ، ومن تفسيرِ هذه الآيةِ عُمُومًا:

قَرَّرَ ابنُ جَرِيرٍ أَوَّلًا أنَّ معنَى الآيةِ: «ولله مِلكُ الخَلقِ الَّذي بينَ المَشرِقِ والمغربِ، يَتَعَبَّدُهُم بما شاءَ، ويَحكُمُ فيهم ما يُرِيدُ، عليهم طاعتُهُ؛ فَوَلُّوا وُجُوهَكُم ـ أيُّها المؤمنُونَ ـ نحوَ وَجهِي؛ فإنَّكُم أينما تُوَلُّوا وُجُوهَكُم فهُنالِكَ وَجْهِي».

= المسجد، رقم: (٤٨٠)، وهو حديث صحيح، أصله في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: حَكُّ المخاط بالحصى من المسجد، رقم: (٤٠٨)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٤٨).

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٢٨/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦)، رقم: (١٧١٧٠)، والترمذي في كتاب الأدب، أبواب الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم: (٢٨٦٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وهو حديث صحيح، انظر تخريجه بتوسع في تعليق محققي المسند: (٢٨/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧، حاشية)، وفي تعليق محقق مختصر الصواعق: (٣/ ١٠٢٢) (حاشية).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة باختصار وتصرف يسير: (٣/ ١٠١٠ ـ ١٠٢٢).

ثم قَرَّرَ كذلكَ أنَّ الآيَةَ جاءَتْ مَجِيءَ العُمومِ، والمرادُ الخُصُوصُ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ يَحتَمِلُ الوُجُوهَ التَّالِيَةَ:

• أَينَمَا تُوَلُّوا في حالِ سَيرِكُم في أسفارِكُم في صلاتِكُمُ التَّطوُّعِ، وفي حالِ مُسايَفَتِكُم عَدُوَّكُم، في تَطَوُّعِكُم ومَكتُوبَتِكُم؛ فَثَمَّ وَجهُ اللهِ؛ كما قالَ بعضُ أهلِ التَّأويلِ.

• فأينَمَا تُوَلُّوا من أرضِ اللهِ فتَكُونُوا بها؛ فَثَمَّ قِبْلَةُ اللهِ الَّتي تُوَجِّهُونَ وُجُوهَكُم إلَيهَا؛ لأنَّ الكَعبَةَ مُمكِنٌ لكمُ التَّوجُّهُ إلَيهَا منها؛ كما قالَ مُجاهِدٌ.

• فأينَمَا تُوَلُّوا وُجُوهَكُم في دُعائِكُم؛ فهُنالِكَ وَجْهِي أستَجِيبُ لَكُمْ دُعاءَكُم.

ثمَّ قالَ: «فَإِذَا كانَ قَولُهُ ﷻ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ مُحتَمِلًا ما ذَكَرْنَا مِنَ الأَوجُهِ، لم يكن لأَحَدٍ أن يَزعُمَ أنَّها ناسِخَةٌ أو مَنسُوخَةٌ إلَّا بحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسلِيمُ لها».

ثُمَّ أطالَ في تقريرِ عدمِ جوازِ ادِّعاءِ نَسْخِ هذه الآيةِ، وذَكَرَ في ذلكَ قواعِدَ مُهِمَّةً في مسألةِ النَّسْخِ في القُرآنِ.

ثم خَتَمَ بذِكرِ الأقوالِ الَّتي رُوِيَتْ في تأويلِ: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، فذَكَرَ أربعةَ أقوالٍ:

الأوَّلُ: فثَمَّ قِبلَةُ اللهِ.

الثَّاني: فثَمَّ اللهُ تَبارَكَ وتعالى.

الثَّالِثُ: فثَمَّ تُدرِكُونَ بالتَّوجُّهِ إليهِ رِضَا اللهِ الَّذي له الوَجهُ الكريمُ.

الرَّابعُ: عَنَى بالوَجهِ: ذا الوَجهِ، وقالَ قائِلُو هذه المقالةِ: وَجْهُ اللهِ صِفَةٌ له.

ولم يَذكُرْ مَوقِفَهُ من هذه الأقوالِ الأربعةِ، وقد يكونُ ذلكَ لأنَّها

مَقبُولَةٌ كُلُّها عِندَهُ[١].

وأمَّا ابنُ عَطِيَّةَ فنَقَلَ اختِلَافَ المفسِّرِينَ في المُرادِ بالوَجهِ المُضافِ إلى اللهِ عُمُومًا، والمُرادِ به في هذه الآيةِ على وَجهِ الخُصُوصِ، فقالَ: «واختَلَفَ النَّاسُ في تَأوِيلِ الوَجهِ الَّذي جاءَ مُضافًا إلى اللهِ تعالى في مواضِعَ مِنَ القُرآنِ:

فقالَ الحُذَّاقُ: ذلكَ راجِعٌ إلى الوُجُودِ، والعبارةُ عنه بالوَجهِ من مجازِ كلامِ العَرَبِ؛ إذ كانَ الوَجهُ أظهَرَ الأعضاءِ في الشَّاهِدِ، وأجَلَّها قَدْرًا.

وقالَ بعضُ الأئمَّةِ: تِلكَ صِفَةٌ ثابتةٌ بالسَّمعِ زائدةٌ على ما تُوجِبُهُ العُقُولُ من صفاتِ القديمِ تعالى...

ويَتَّجِهُ في بعضِ المواضعِ كهذهِ الآيةِ أن يُرَادَ بالوَجهِ: الجِهَةُ الَّتي فِيهَا رِضاهُ وعَلَيهَا ثوابُهُ؛ كما تقولُ: تَصَدَّقْتُ لِوَجْهِ اللهِ تعالى.

ويَتَّجِهُ في هذه الآيةِ خاصَّةً أن يُرادَ بالوَجهِ: الجِهَةُ الَّتي وَجَّهَنَا إلَيهَا في القِبلَةِ...

وقالَ بَعضُهُم: يَحتَمِلُ أن يُرادَ بالوَجهِ هنا الجاهُ؛ كما تَقُولُ: فلانٌ وَجهُ القَومِ؛ أيْ: مَوضِعُ شَرَفِهِم؛ فالتَّقدِيرُ: فَثَمَّ جَلَالُ اللهِ وعَظَمَتُهُ»[٢].

ووَافَقَهُ القُرطُبِيُّ في ذِكرِ هذه الأقوالِ؛ حيثُ نَقَلَ أكثَرَ كلامِهِ هنا، وزادَهُ إيضَاحًا وبَيَانًا وتَمْثِيلًا[٣].

وأمَّا الرَّازِيُّ، ففَسَّرَ الوَجهَ بِناءً على مَذهَبِهِ في التَّأوِيلِ، وذَكَرَ كَلامًا لا حاجةَ إلَيهِ هنا يُقَرِّرُ فيهِ مَذهَبَهُ الفاسِدَ، ثم خَتَمَ بقَولِهِ: «فلا بُدَّ من

---

(١) انظر: جامع البيان: (٢/ ٥٣٣ - ٥٣٦).

(٢) المحرر الوجيز: (١/ ٣٣٥)، باختصار وتصرف يسير جدًا.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٨٣ - ٨٤).

تَأوِيلِهِ بأنَّ المُرادَ: فثَمَّ قِبلَتُهُ الَّتي يُعبَدُ بها، أو ثَمَّ رَحمَتُهُ ونِعمَتُهُ وطَرِيقُ ثوابِهِ والْتِمَاسِ مَرْضَاتِهِ»[1].

وجَمَعَ أبو حَيَّانَ ما ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ، والقُرطُبِيُّ، وأضافَ إليهِ كَلامًا مُوافِقًا لكَلامِ المُبتَدِعَةِ المُؤَوِّلِينَ، وبالَغَ ـ عفا الله عنهُ ـ في الرَّدِّ على مَن أثبَتَ صِفَةَ الوَجهِ للهِ تعالى، ورَمَى مَن فَعَلَ ذلكَ بأوصافٍ لا تَلِيقُ، ثُمَّ قَرَّرَ أنَّ الآيةَ تُحمَلُ على المجازِ، أو عَلَى حَقِيقَةٍ يَصِحُّ نِسبَتُها إلى اللهِ تعالى[2].

وأمَّا ابنُ كَثِيرٍ، فلَم يَتَعَرَّضْ لهذهِ المسألةِ في تفسيرِهِ، ولكنَّهُ بَدَأَ تفسيرَهُ للآيةِ بما يَدُلُّ على أنَّها نازِلَةٌ في شَأنِ القِبلَةِ في الصَّلاةِ، وذَكَرَ في أثناءِ ذَلِكَ قَولَ مُجاهِدٍ في تفسيرِهِ الَّذي فَسَّرَ فيه الوَجهَ هنا بالقِبلَةِ، ولم يَتَعَقَّبْهُ بِشَيءٍ[3].

وفَسَّرَ ابنُ عاشُورٍ الوَجهَ بالذَّاتِ، وذَكَرَ أنَّ هذا التَّفسيرَ حقيقةٌ لُغَوِيَّةٌ، ثُمَّ قالَ: «وهو هنا كِنايَةٌ عن عِلمِهِ فحَيثُ أمَرَهُم باستقبالِ بَيتِ المَقدِسِ فَرِضاهُ مَنُوطٌ بالامتثالِ لِذَلِكَ، وهو أيْضًا كِنايَةٌ رَمزِيَّةٌ عن رِضَاهُ بهِجرَةِ المُؤمِنِينَ في سبيلِ الدِّينِ لبِلادِ الحَبَشَةِ ثم للمَدِينَةِ، ويُؤَيِّدُ كَونَ الوَجهِ بهذا المعنَى قَولُهُ في التَّذْيِيلِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾»[4].

وبعدَ هذا العَرضِ الَّذي ظَهَرَ من خلالِهِ اختِلافُ المفسِّرِينَ في تفسيرِ الوَجهِ هنا، وتبايُنُ آرائِهِم في مسألةِ إثباتِ الصِّفَةِ للهِ ﷻ.

وحتَّى لا يَخرُجَ الكلامُ عن حُدودِ التَّفسيرِ سأقتَصِرُ على ذِكرِ مَوقِفِ

(١) **انظر**: التفسير الكبير: (٤/ ٢٠ ـ ٢١).

(٢) **انظر**: البحر المحيط: (١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨).

(٣) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٤).

(٤) **انظر**: التحرير والتنوير: (١/ ٦٨٣).

المفسِّرينَ الَّذينَ هم مِنَ المعرُوفِينَ بسَلامَةِ مَنهَجِهم في هذا البابِ، وقد سَبَقَ ذِكرُ مَوقِفِ ابنِ جَرِيرٍ، وابنِ كَثِيرٍ.

قالَ السَّمْعَانِيُّ في تفسيرِهِ ـ بعدَ أن ذَكَرَ بعضَ الوُجوهِ المُحتَمَلَةِ، ومنها قَولُ مُجاهِدٍ: «وقد ذَكَرَ اللهُ تعالى الوَجْهَ في كتابِهِ في أحَدَ عَشَرَ مَوضِعًا، وهو صِفَةٌ للهِ تعالى، وتَفسيرُهُ: قِرَاءَتُهُ والإيمانُ به»[1]، ولَعَلَّهُ يَقصِدُ عدمَ الخَوضِ في تأويلِهِ، والحديثِ عن كيفيَّتِهِ؛ لأنَّهُ قالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «والوَجهُ صِفَةٌ للهِ تعالى بلا كَيفٍ، وَجْهٌ لا كَالوُجُوهِ»[2].

وذَكَرَ البَغَوِيُّ الوُجُوهَ الأربعةَ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ جَرِيرٍ[3].

وقالَ السَّعديُّ في تفسيرِهِ: «فيه إثباتُ الوَجهِ للهِ تعالى على الوَجهِ اللَّائقِ به تعالى، وأنَّ للهِ وَجْهًا لا تُشبِهُهُ الوُجُوهُ»[4].

وذَكَرَ ابنُ عُثَيمِين أنَّ المفسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ اختَلَفُوا في تفسيرِ الوَجهِ في هذه الآيةِ، فقالَ بعضُهُم: المرادُ به وَجهُ اللهِ الحقيقيُّ؛ وقالَ بعضُهُم: المرادُ به الجِهَةُ، ثُمَّ قالَ: «ولكنِ الرَّاجِحُ أنَّ المُرادَ الوَجهُ الحقيقيُّ؛ لأنَّ ذلكَ هو الأصلُ، وليسَ هُناكَ ما يَمنَعُهُ، وقد أخبَرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ اللهَ تعالى قِبَلَ وَجْهِ المُصَلِّي...»[5].

وممَّن فَصَّلَ القَولَ في هذه المسألةِ: شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ؛ فقد قَرَّرَ في أكثَرَ من مَوضِعٍ أنَّ هذه الآيَةَ لَيسَتْ من آياتِ الصِّفاتِ؛ لأنَّ آياتِ الصِّفاتِ الصَّريحَةَ لم يَقَعْ فيها نِزَاعٌ بينَ السَّلَفِ.

■ **قالَ** رَحِمَهُ اللهُ: «يُقالُ: «أَردتُ هذا الوَجهَ»؛ أيْ: هذه الجِهَةَ والنَّاحِيَةَ؛ ومنهُ قَولُهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؛ أيْ:

---

(١) تفسير القرآن: (١/١٢٩).
(٢) المصدر السابق: (٢/١٠٨).
(٣) انظر: معالم التنزيل: (١/١٤٠).
(٤) تيسير الكريم الرحمٰن: (٥٧).
(٥) انظر: تفسير القرآن الكريم: (٢/١٣ ـ ١٤)، (تفسير سورة البقرة).

قِبلَةُ اللهِ، ووِجْهَةُ اللهِ؛ هكذا قالَ جُمهُورُ السَّلَفِ، وإنْ عَدَّهَا بَعضُهُم في الصِّفاتِ، وقد يَدُلُّ على الصِّفَةِ بوَجْهٍ فيه نَظَرٌ»(١).

وقالَ - في سِياقِ كلامٍ له، ذَكَرَهُ جَوَابًا لِمَنْ قالَ له مِنَ المُخالِفِينَ: وَجَدْنَا ما يَدُلُّ على أنَّ السَّلَفَ قد أَوَّلُوا صِفَةَ الوَجهِ في كتابِ «الأسماءِ والصِّفاتِ» للبَيْهَقِيِّ -: «فقُلتُ: لَعَلَّكَ تَعنِي قَولَهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؟:

فقالَ: نَعَمْ؛ قد قالَ مُجاهِدٌ والشَّافعيُّ: يَعنِي قِبْلَةَ اللهِ.

فقُلتُ: نَعَمْ؛ هذا صَحِيحٌ عن مُجاهِدٍ والشَّافعيِّ وغَيرِهِما، وهذا حَقٌّ، ولَيسَتْ هذه الآيةُ من آياتِ الصِّفاتِ، ومَن عَدَّها في الصِّفاتِ، فقد غَلِطَ كما فَعَلَ طائفةٌ؛ فإنَّ سِيَاقَ الكَلام يَدُلُّ على المُرادِ؛ حيثُ قالَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، والمَشْرِقُ والمَغرِبُ الجِهاتُ، والوَجهُ هو الجِهَةُ؛ يُقالُ: «أيَّ وَجْهٍ تُرِيدُهُ؟»؛ أيْ: أيَّ جِهَةٍ، و: «أَنَا أُرِيدُ هذا الوَجهَ»؛ أيْ: هذه الجِهَةَ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ ولهذا قالَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؛ أيْ: تَستَقْبِلُوا وتَتَوَجَّهُوا»(٢).

وقد زادَ هذا الكلامَ بَسْطًا وتَفصِيلًا في مَوضِعٍ آخَرَ(٣).

○ النَّتِيجَةُ:

بعدَ النَّظَرِ والبَحثِ في هذه المسألةِ لم أستَطِعِ الجَزمَ بقَولٍ راجِحٍ في المُرادِ بالوَجهِ هنا؛ فالمَسأَلَةُ عِندِي مِنَ المُشكِلاتِ، وقد خالَفَ التِّلمِيذُ فيها شَيخَهُ... ولِكُلِّ قَولٍ حُجَجٌ قَوِيَّةٌ.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٣/ ١٩٣).
(٣) انظره في: المصدر السابق: (٦/ ١٥ - ١٧).

ولكنْ باعتبارِ ما ذَكَرَهُ كُلُّ فريقٍ منَ الحُجَجِ الَّتي تُرَجِّحُ قولَهُ؛ أرَى أنَّ حُجَجَ ابنِ القَيِّمِ الَّتي ذَكَرَهَا لتَقرِيرِ القَولِ الَّذي صَحَّحَهُ أقْوَى وأكثَرُ، مع أنَّ في بعضِها نَظَرًا.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنْبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الاختِلَافُ بَينَ القَولَينِ في المُرادِ بِـ: «وَجهِ اللهِ» هنا مِنِ اختلافِ التَّنوُّعِ؛ من حيثُ اللَّفظُ؛ إذ هما قَولَانِ مُحتَمَلَانِ، وأمَّا مِن حيثُ المعنَى؛ فالاختلافُ مِن نَوعِ التَّضادِّ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ تَفسيرُ الآيةِ بالمَعنَيَيْنِ هنا.

وثَمرَةُ الخلافِ على القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ: تكونُ الآيةُ من آياتِ الصِّفاتِ.

وعلى القَولِ الثَّانِي لَيسَت من آياتِ الصِّفاتِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخلافِ هنا هو احتِمَالُ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى.

ومن أسبابِهِ كذلِكَ: اختِلافُ المفسِّرِينَ في حَمْلِ الآيةِ على الحقيقةِ أو على المجازِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: قَولُ ابنِ القَيِّمِ السَّابقُ من أكثَرِ أقوالِهِ الَّتي تَضَمَّنَتْ فوائِدَ، وقَوَاعِدَ مُهِمَّةً في أُصولِ التَّفسيرِ؛ فكُلُّ وَجهٍ منَ الوُجوهِ الَّتي ذَكَرَ يُعَدُّ قاعِدَةً من قواعِدِ التَّفسِيرِ.

❊ ❊ ❊

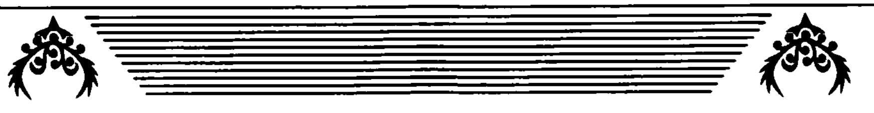

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]:

رَجَّحَ ابنُ القَيِّم أنَّ الضَّميرَ في قولِهِ تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ من صِلَةِ الكتابِ الَّذي أُوتُوهُ، وأنَّ المَعنِيِّينَ بهذا هُم مُؤمِنُو أهلِ الكتابِ، وأمَّا القولُ الآخَرُ في مَرجِعِ الضَّميرِ ـ وهو أنَّهُ يَرجِعُ إلى القُرآنِ، وأنَّ المَعنِيِّينَ هم أصحابُ محمَّدٍ ﷺ، والمسلِمُونَ من هذه الأُمَّةِ ـ فقدِ اعتَبَرَهُ قَوْلًا بَعِيدًا يَأباهُ عُرْفُ القُرآنِ.

■ **قالَ رَحِمَهُ اللهُ في سِيَاقِ كلامٍ له:**

«واختُلِفَ في الضَّمِيرِ في ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾؛ فَقِيلَ: هو ضَمِيرُ الكتابِ الَّذي أُوتُوهُ؛ قالَ ابنُ مَسعُودٍ: «يُحِلُّونَ حَلَالَهُ، ويُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ، ويَقْرَؤُونَهُ كَمَا أُنزِلَ، وَلَا يُحَرِّفُونَهُ عَن مَوْضِعِهِ»، قالُوا: وأُنزِلَتْ في مُؤمِنِي أهلِ الكتابِ[١].

وقِيلَ: هذا وَصفٌ للمُسلِمِينَ، والضَّميرُ في: ﴿يَتْلُونَهُ﴾: لِلكتابِ الَّذي هو القُرآنُ، وهذا بَعِيدٌ؛ إذ عُرْفُ القُرآنِ يَأبَاهُ»[٢].

(١) أما قول ابن مسعود، فأخرجه الطبري في تفسيره: (٢/ ٥٦٧)، بلفظين متقاربَين، وانظر: تفسير ابن مسعود، جمع وتحقيق ودراسة، لمحمد أحمد عيسوي: (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، وقوله لا يدل على أنه يرى أنها نزلت في أهل الكتاب، كما يفهم من كلام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) مفتاح دار السعادة، لابن القيم: (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

○ **الدِّرَاسَةُ:**

الخلافُ بينَ المفسِّرِينَ في مَرجِعِ الضَّميرِ في قَولِهِ تعالى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ مُتَفَرِّعٌ عن خِلافِهِم في المُرادِ بقَولِهِ ﷻ في صَدرِ الآيةِ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾؛ مَن هُم؟

القَولُ المَشهُورُ الَّذي بَدَأَ به أكثَرُ المفسِّرِينَ(١)، واقْتَصَرَ عليه بعضُهُم(٢)هو أنَّ المُرادَ بهَؤُلاءِ: مُؤْمِنُو أهلِ الكتابِ، والكتابُ هنا اسمُ جِنسٍ يَشمَلُ التَّوراةَ والإنجيلَ، أو يُرادُ به التَّوراةُ وَحْدَهَا؛ باعتبارِها الأصلَ، والإنجيلُ تكمِلَةٌ لَهَا(٣).

ثمَّ اختَلَفَ أصحابُ هذا القَولِ: هلِ المُرادُ عُمومُ المؤمنِينَ منهم، أو أنَّ المُرادَ جماعةٌ مَخصُوصَةٌ مِنهُم؟

فنُسِبَ إلى ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّهُم أصحابُ السَّفينةِ الَّذين قَدِمُوا مع جَعفَرِ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه مِنَ الحَبَشَةِ، وهم مِنَ النَّصارَى الَّذِينَ أَسلَمُوا(٤).

وقالَ ابنُ زَيدٍ: إنَّهم مَن آمَنَ مِنَ اليَهُودِ(٥)، ونُسِبَ هذا القَولُ إلى

---

(١) انظر: تفسير معالم التنزيل، للبغوي: (١/ ١٤٤)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ١٣٩)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي: (١/ ١٢٢).

(٢) اقتصر على هذا القول جماعة من المفسرين منهم الزجاج في معاني القرآن وإعرابه: (١/ ٢٠٣)، والزمخشري في الكشاف: (١/ ٩١)، والبيضاوي في أنوار التنزيل وأسرار التأويل: (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: (١/ ١٥٣)، والسعدي في تيسير الكريم المنان: (١/ ٩٠)، والطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير: (١/ ٦٩٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (١/ ٦٩٧).

(٤) نسبه إليه جماعة منهم الواحدي في الوسيط: (١/ ٢٠٠)، والبغوي في معالم التنزيل: (١/ ١٤٤)، وأبو حيان في البحر المحيط: (١/ ٥٩٣).

(٥) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (٢/ ٥٦٥)، بلفظ: «من كفر بالنبي ﷺ من يهود فأولئك هم الخاسرون».

ابنِ عبَّاسٍ(١) والضَّحَّاكِ(٢)، وإليهِ ذَهَبَ مُقاتِلُ بنُ سُلَيمانَ(٣).

وممَّن ذَهَبَ إلى أنَّ المُرادَ عُمومُ أهلِ الكِتابِ: قتادَةُ؛ حيثُ ثَبَتَ عنهُ في رِوايَةٍ أنَّهم اليَهُودُ والنَّصارَى(٤).

ولا شَكَّ أنَّ دَلالَةَ اللَّفظِ على العُمومِ قَوِيَّةٌ؛ إلَّا أنَّ كَونَ اليَهُودِ هُمُ المَعنِيِّينَ بها أقرَبُ؛ لأنَّ سُورَةَ البقرةِ خاطَبَتْهُم، وبَيَّنَتْ صِفَاتِهِم وأخبارَهُم، بل لا يكادُ يَكُونُ للنَّصارَى فيها ذِكرٌ، بعَكسِ سُورَةِ آلِ عِمرانَ الَّتي نَزَلَ صَدْرُها في شَأنِ النَّصارَى، وجاءَ تفصيلُ خَبَرِهِم فيها.

وأمَّا القَولُ الثَّاني في المُرادِ بقَولِهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فهو أنَّهُمُ المُؤمِنُونَ من أصحابِ محمَّدٍ ﷺ. والكِتَابُ على هذا يُرادُ به القُرآنُ.

وهذا قَولُ قتادةَ في روايةٍ عنهُ(٥)، ونُسِبَ إلى عِكرِمَةَ(٦)، وذَكَرَهُ

---

(١) نسبه إلى ابن عباس ﵄ ابنُ الجوزيِّ في زاد المسير: (١/ ١٣٩).

(٢) نسبه إليه البغويُّ: (١/ ١٤٤)، وغيره، **وانظر**: تفسير الضحاك: (١/ ١٦٣)، جمع الدكتور محمد شكري، وقد قال: «أخرجه البغوي في معالم التنزيل بسنده عن الضحاك»، مع أن البغوي لم يذكر له سندًا.

(٣) **انظر**: تفسير مقاتل بن سليمان: (١/ ١٣٥).

(٤) أخرج هذه الرواية ابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٣٥٦)، وفي التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بشير ياسين: (١/ ٢٢٦)، أن سنده حسن، وعزاه كل من ابن كثير في تفسيره: (١/ ٣٨٠)، والسيوطي في الدر المنثور: (١/ ١١١)، إلى عبد الرزَّاق، ولم أره في تفسيره الذي بين يدي.

(٥) أخرجها الطبري في تفسيره: (٢/ ٥٦٤)، وحسن إسنادها حكمت بشير ياسين في التفسير الصحيح: (١/ ٢٢٦)، وسيأتي التوفيق بين روايتي قتادة.

(٦) نسبه إليه البغويُّ في معالم التنزيل: (١/ ١٤٤)، وغيره.

وعكرمة هو: عكرمة بن عبد الله، الحبر العالم، أبو عبد الله البربري ثُمَّ المدني الهاشمي، مولى ابن عباس، وهو ثقة ثبت، عالم بالتفسير، روى له الجماعة، مات ﵀ سنة: (١٠٤هـ) بالمدينة. **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٣٨٦، ٣٨٧).

أكثرُ المفسِّرينَ قولًا آخرَ في معنى الآيةِ[1].

وقد رَجَّحَ القولَ الأوَّلَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ، فقالَ ـ بعدَ أن بَيَّنَ أنَّ ما قَبْلَ هذه الآيةِ وما بَعدَهَا يَدُلُّ على أنَّ هذا القَولَ هو الأولَى بالصَّوابِ ـ: «فإذا كانَ ذلكَ كذلِكَ، فالَّذي هو أولَى بمَعنَى الآيةِ أن يكونَ مُوَجَّهًا إلى أنَّهُ خَبَرٌ عمَّن قَصَّ اللهُ ـ جَلَّ ثناؤُهُ ـ نَبَأَهُ في الآيةِ قَبلَها والآيةِ بَعدَها، وهم أهلُ الكتابَينِ: التَّوراةِ والإنجيلِ، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ، فتأويلُ الآيةِ: الَّذين آتيْناهُمُ الكتابَ الَّذي قد عَرَفْتَهُ يا مُحمَّدُ ـ وهو التَّوراةُ ـ فقَرَؤُوهُ واتَّبَعُوا ما فيهِ، فصَدَّقُوكَ وآمَنُوا بِكَ، وبما جِئتَ به من عِندِي، أولَئِكَ يَتلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ»[2].

وهذا القَولُ يَدُلُّ على رُجحانِهِ وُجُوهٌ:

الأوَّلُ: سِياقُ الآيةِ، فالَّذينَ تَقَدَّمَ ذِكرُهُم قبلَ هذه الآيةِ هم أهلُ الكتابِ، وما بعدَها كذلِكَ مُتعلِّقٌ بهم، وخاصَّةً اليَهودَ[3].

الثَّاني: عُرْفُ القُرآنِ في استعمالِ مُصطَلَحِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾؛ فقد وَرَدَ هذا اللَّفظُ بنَصِّهِ في عِدَّةِ مواضِعَ في القُرآنِ مُرادًا به أهلُ الكتابِ قَبلَنا.

قالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٢ ـ ٥٣]، وقالَ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ

(١) انظر: تفسير النكت والعيون، للماوردي: (١/ ١٨٢)، ومعالم التنزيل، للبغوي: (١/ ١٤٤)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ١٣٩)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي: (١/ ١٢٢)، والبحر المحيط لأبي حيان: (١/ ٥٩٣).

(٢) تفسير جامع البيان، للطبري: (٢/ ٥٦٥).

(٣) انظر: المرجع السابق، والتفسير الكبير، للفخر الرازي: (٤/ ٣٠).

يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَمِنْ هَٰٓؤُلَآءِ مَن يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]، وقالَ تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقالَ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقالَ سُبحانَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وقالَ جَلَّ وعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠].

فالمُرادُ بالَّذينَ آتَيْناهُمُ الكتابَ في هذه الآياتِ: المؤمِنُونَ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى كما هو ظاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَها؛ على خلافٍ في آيةِ الرَّعدِ.

ولم يَخرُجْ عن هذه الآياتِ إلَّا قولُهُ تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩] فالصَّحيحُ أنَّ المُرادَ بـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ في هذه الآيةِ: الأنبياءُ الثَّمانيةَ عَشَرَ المَذكُورُونَ في الآياتِ قَبلَها[(١)]؛ وهي أيْضًا تَختَلِفُ عنِ الآياتِ السَّابقةِ لاقتِرَانِ الحُكمِ والنُّبُوَّةِ بالكتابِ فيها.

فصارَ استعمالُ القُرآنِ للَفظِ: «الَّذين آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ» مُرادًا به أهلُ الكتابِ قَبلَنا استِعْمالًا أَغلَبِيًّا إن لم يكن مُطَّرِدًا؛ وقد تَقَرَّرَ أنَّ كَونَ أحدِ المعانِي الوارِدَةِ في معنَى آيةٍ ـ: هو الغالِبَ في القُرآنِ دليلٌ على أنَّهُ المرادُ في محلِّ النِّزاعِ[(٢)].

---

(١) انظر: جامع البيان، للطبري: (١١/ ٥١٤).

(٢) ذكر قريبًا من هذا الكلام الشنقيطيُّ في أضواء البيان: (٦/ ١٩٩)، وسيأتي تقرير لهذه القاعدة الترجيحية، إن شاء الله.

وهذا ما جَعَلَ ابنَ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ يَرُدُّ **القولَ الآخرَ** بقولِهِ: «وهذا بعيدٌ إذ عُرْفُ القُرآنِ يَأباهُ» وهذا أَيْضًا ما جَعَلَ ابنَ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذكُرُ الآياتِ الواردةَ في مَدحِ أهلِ الكتابِ الَّذينَ آمَنُوا باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وصَدَّقُوا رَسُولَهُ ﷺ عِندَ تفسيرِهِ لهذه الآيةِ(١).

وأمَّا القَولُ الثَّاني، فلم أرَ أحَدًا مِنَ المفسِّرينَ رَجَّحَهُ على القَولِ الأوَّلِ، وأحسَنُ أحوالِهِ عندَ مَن ذَكَرَهُ مِنَ المفسِّرينَ أن يَنُصَّ على دُخولِهِ في العُمومِ، أو يَقتَصِرَ عليهِ(٢).

وقد بَدَأَ به الرَّازيُّ في تَفسيرِهِ، وذَكَرَ أنَّ القائِلِينَ به احتَجُّوا عليهِ من وُجُوهٍ:

أحَدُها: أنَّ قَولَهُ: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ حثٌّ وتَرغِيبٌ في تِلاوةِ هذا الكتابِ، ومَدْحٌ على تلكَ التِّلاوةِ، والكتابُ الَّذي هذا شَأنُهُ هو القُرآنُ لا التَّوراةُ والإنجيلُ؛ فإنَّ قِراءَتَهُما غيرُ جائزةٍ.

وثانِيهَا: أنَّ قَولَهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ يَدُلُّ على أنَّ الإيمانَ مَقصُورٌ عَلَيهِم، ولو كانَ المُرادُ أهلَ الكتابِ، لَمَا كانَ كَذلِكَ.

وثَالِثُها: قَولُهُ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، والكتابُ الَّذي يَلِيقُ به هذا الوَصفُ هو القُرآنُ(٣).

وقدِ استَبعَدَ بعضُ المُتأخِّرِينَ تفسيرَ الكتابِ بالتَّوراةِ في هذا المَوضِعِ؛ لأنَّ تلاوةَ التَّوراةِ لا تُقَرِّبُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بعدَ نُزُولِ القُرآنِ(٤).

وهذا الاستبعادُ ليسَ وَجِيهًا؛ لأنَّ ذِكرَها هنا وبيانَ أنَّ الَّذينَ

---

(١) **انظر**: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٣٨١).
(٢) اقتصر عليه ابن أبي زَمَنِينَ في تفسير القرآن العزيز: (١/ ١٧٥).
(٣) **انظر**: التفسير الكبير، للفخر الرازي: (٤/ ٣٠).
(٤) **انظر**: تهذيب التفسير وتجريد التأويل، للشيخ عبد القادر شيبة الحمد: (١/ ٢٦٤).

أُوتُوهَا يَتْلُونَها حقَّ تلاوَتِها لا يَعنِي بالضَّرورَةِ أَنَّهُ يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ بتِلاوَتِها بعدَ نُزولِ القُرآنِ الكريمِ، وإنَّما المُرادُ مَدحُهُم باتِّباعِهِم لِمَا فِيهَا مِنَ الحَثِّ على الإيمانِ بمُحمَّدٍ ﷺ، والأمرِ باتِّباعِهِ؛ فمَعنَى الآيةِ - كما قالَ ابنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ اللهُ -: «فمَعنَى الكلامِ: الَّذينَ آتَيْناهُمُ الكتابَ يا مُحمَّدُ من أهلِ التَّوراةِ الَّذينَ آمَنُوا بِكَ وبما جِئتَهُم به مِنَ الحَقِّ من عِندِي، يَتَّبِعُونَ كتابِيَ الَّذي أَنزَلْتُهُ على رَسُولِي مُوسَى صلواتُ اللهِ عليهِ، فيُؤمِنُونَ به، ويُقِرُّونَ بما فيه من نَعتِكَ وصِفَتِكَ، وأَنَّكَ رَسُولي، فَرْضٌ عليهم طَاعَتِي في الإيمانِ بِكَ والتَّصديقِ بما جِئتَهُم به من عِندِي، ويَعمَلُونَ بما أَحلَلْتُ لهم، ويَجتَنِبُونَ ما حَرَّمْتُ عَلَيهِم فيهِ، ولا يُحَرِّفُونَهُ عن مَواضِعِهِ ولا يُبَدِّلُونَهُ ولا يُغَيِّرُونَهُ - كما أَنزَلْتُهُ عَلَيهِم - بتَأويلٍ ولا غَيرِهِ»(١).

وهذا الرَّدُّ يَصلُحُ جَوابًا للوَجهِ الأوَّلِ الَّذي ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ مِن وُجُوهِ تَرجِيحِ القَولِ بأنَّ المُرادَ بالآيةِ: المؤمِنُونَ الَّذينَ آتاهُمُ اللهُ القُرآنَ.

ويُقالُ كذلِكَ في الرَّدِّ عليهما: إنَّ المرادَ بالتِّلاوةِ هنا: الاتِّباعُ بالعَمَلِ، لا مُجرَّدُ القِراءةِ اللَّفظيَّةِ، وهذا يكادُ يكونُ إجماعًا لأهلِ التَّأويلِ في تفسيرِ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾(٢).

ولا رَيْبَ أنَّ اتِّباعَ التَّوراةِ يقودُ إلى الإيمانِ الصَّحيحِ؛ كما قالَ اللهُ ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾، ولا يَعنِي هذا أنَّ الإيمانَ مَقصُورٌ عَلَيهِم، بل يَدُلُّ على أنَّ الإيمانَ الحقيقيَّ بالتَّوراةِ يَتَمَثَّلُ في اتِّباعِها

---

(١) جامع البيان، للطبري: (٢/ ٥٧٠).

(٢) انظر: السابق: (٢/ ٥٦٩)؛ حيث قال - بعد ذكر الأقوال في معنى: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ -: «والصواب من القول في تأويل ذلك أنه بمعنى: يَتَّبِعُونَهُ حقَّ اتِّباعِهِ؛ من قول القائل: ما زلت أتلو أثره، إذا اتَّبَعَ أثَرَهُ؛ لإجماعِ الحُجَّةِ من أهل التأويل على أن ذلكَ تأويلُهُ».

والعَمَلِ بما دَعَتْ إليهِ منَ الإيمانِ بمُحمَّدٍ ﷺ؛ فالقَصرُ هنا لإخراجِ الَّذين لم يُؤمِنُوا من أهلِ الكتابِ؛ ليسَ غَيْرُ.

وبهذا يَحصُلُ الرَّدُّ على الوَجهِ الثَّاني منَ الوُجوهِ الَّتي ذَكَرَهَا الرَّازيُّ.

وأمَّا الوَجهُ الثَّالثُ: وهو أنَّ قَولَهُ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ يَلِيقُ بالقُرآنِ لا بالتَّوراةِ -: فمَردُودٌ؛ لأنَّ الكُفرَ بكتابٍ واحدٍ كُفرٌ بالكُتُبِ كُلِّها، ومَن كَفَرَ بالتَّوراةِ أو بغيرِها من كُتُبِ اللهِ المُنَزَّلَةِ، فقد خَسِرَ خُسرَانًا مُبِينًا.

○ **النَّتِيجَةُ:**

يتَّضِحُ من خلالِ ما سَبَقَ قُوَّةُ **القَولِ الأوَّلِ** الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، فهو القَولُ الَّذي يَدُلُّ عليه سِياقُ الآيةِ، ويُؤَيِّدُهُ عُرفُ القُرآنِ في استعمالِ مُصطَلَحِ: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ»؛ كما سَبَقَ تَقريرُهُ.

وأمَّا القَولُ الثَّاني: في معنَى الآيةِ، فلا مانِعَ من قَبُولِهِ من بابِ دُخولِهِ في عُمومِ اللَّفظِ، لا على أنَّهُ القَولُ الَّذي دَلَّتْ عليهِ الآيةُ ابْتِدَاءً[1].

وهذا ما جَعَلَ جماعةً مِنَ المفسِّرينَ يُرَجِّحُونَ القَولَ بالعُمومِ، وهو تَرجِيحٌ وَجِيهٌ[2].

وأمَّا قَصْرُ الآيةِ على المعنَى الَّذي ذَهَبَ إليهِ أصحابُ القَولِ الثَّاني فغَيرُ مَقبُولٍ.

---

(١) ومن هنا نعلم فقه السلف لمعنى كلام الله، الذي تمثل في قول قتادة في تفسير الآية، فثبت عنه أن المراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾: اليهود والنصارى، ولما فسر قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ قال: «منهم أصحاب محمد ﷺ؛ الذين آمنوا بآيات الله، وصدقوا بها».

(٢) ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٩٥)، أن الآيةَ تَعُمُّ، وذَهَبَ إلى القول بالعموم الشيخُ ابن عثيمين في تفسير القرآن الكريم: (٢/ ٣٥).

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخِلافُ في تَعيِينِ المُرادِ بقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ مِنَ الخلافِ الَّذي يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى، مع احتمالِ عُمومِ اللَّفظِ لهذه المعاني كُلِّها، وإنْ كانَ أحدُها هو الأصلَ، والبقيَّةُ مُلحَقَةً به، فهو خِلافُ تَنَوُّعٍ لا تَضادٌ، والتَّرجيحُ هنا من بابِ اختيارِ الأولَى، لا من بابِ التَّرجيحِ بردِّ القَولِ الآخَرِ.

وثمرةُ هذا الخلافِ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ، وإبقاءُ الاستدلالِ بها على ما دَلَّتْ عليهِ من حُكمٍ عامٍّ، وهو الثَّناءُ على مَن تَلَا القُرآنَ حَقَّ تِلاوَتِهِ من هذه الأُمَّةِ؛ ولو قَصَرْنَا المعنَى على مُؤمِنِي أهلِ الكتابِ، لَبَطَلَ هذا الاستدلالُ الَّذي لا يَزالُ يَذكُرُهُ العُلماءُ في آدابِ قراءةِ القُرآنِ وتِلاوَتِهِ(١).

التَّنْبِيهُ الثَّاني: أقوالُ العُلماءِ في تَعيِينِ مَن نَزَلَتْ فِيهِم هذه الآيةُ يُمكِنُ تَشبِيهُها بالأقوالِ الواردةِ في سببِ نُزولِ آيةٍ ما، فسَبَبُ النُّزولِ هو المقصودُ ابتِدَاءً، وما يَذكُرُهُ المفسِّرُونَ مِن كَونِ تلكَ الآيةِ نَزَلَتْ في كذا يُعتَبَرُ دَاخِلًا في عُمومِ الآيةِ إذا كانَ اللَّفظُ عَامًّا على رأيِ الجُمهورِ، أو يَدخُلُ في الآيةِ من بابِ القِياسِ على رَأيِ البَعضِ؛ وهذا ما يَذكُرُهُ العُلماءُ ضِمنَ قاعدةِ: «**العِبرَةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصُوصِ السَّبَبِ**»(٢).

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ: «وقَولُهُم: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في كذا، يُرادُ به تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزولِ ويُرادُ به تَارَةً أنَّ ذلكَ داخِلٌ في الآيةِ، وإن

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ: فضائل القرآن لأبي عُبيد القاسم بن سلام: (١/ ٣٠٢)، وكتاب أخلاق أهل القرآن، للآجري: (٧٧).

(٢) انظر تفصيل الكلام حول هذه المسألة في: مقدمة التفسير لشيخ الإسلام: (٣٧ ـ ٣٨)، ومناهل العرفان، للزرقاني: (١/ ١٢٦ ـ ١٣٩).

لم يَكُنِ السَّبَبَ، كما تقولُ: عَنَى بهذهِ الآيةِ كَذَا... وإذا عُرِفَ هذا فقَولُ أحدِهِم: نَزَلَتْ في كَذَا لا يُنافِي قَولَ الآخَرِ: نَزَلَتْ في كَذَا، إذا كانَ اللَّفظُ يَتَناوَلُهما؛ كما ذَكَرْنَاهُ في التَّفسِيرِ بالمِثَالِ»[١].

ومِن أمثِلَتِهِ ما يَذكُرُهُ المفسِّرُونَ مِن كَونِ آيةٍ ما نَزَلَتْ في قَومٍ مُعَيَّنِينَ، مع أنَّهُم لم يَكُونُوا مَوجُودِينَ وَقتَ نُزولِ الآيةِ.

قالَ الشَّاطبيُّ[٢] ـ تَعلِيقًا على قَولِ مَن قالَ: إنَّ آيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] نَزَلَتْ في الخوارجِ ـ: «وَكَأنَّ القائِلَ بالتَّخصيصِ ـ واللهُ أعلَمُ ـ لم يَقُلْ به بالقَصدِ الأوَّلِ، بل أتَى بمِثالٍ ممَّا تَتَضَمَّنُهُ الآيةُ؛ كالمثالِ المذكورِ، فإنَّهُ مُوافِقٌ لِمَا كانَ مُشتَهِرًا في ذلكَ الزَّمانِ، فهو أولَى ما يُمَثَّلُ به، ويَبقَى ما عَداهُ مَسكُوتًا عن ذِكرِهِ عندَ القائِلِ به، ولو سُئِلَ عنِ العُمومِ، لَقَالَ به.

وهكذا كُلُّ ما تَقَدَّمَ مِنَ الأقوالِ الخاصَّةِ ببَعضِ أهلِ البِدَعِ، إنَّما تَحصُلُ على التَّفسيرِ، أَلَا تَرَى أنَّ الآيةَ الأُولَى من سُورةِ آلِ عِمرانَ إنَّما نَزَلَتْ في قِصَّةِ نصارَى نَجْرَانَ؟ ثمَّ نُزِّلَتْ على الخوارجِ حَسْبَما تَقَدَّمَ، إلى غيرِ ذلكَ ممَّا يُذكَرُ في التَّفسيرِ، إنَّما يَحمِلُونَهُ على ما يَشمَلُهُ المَوضِعُ بحَسَبِ الحاجةِ الحاضِرَةِ لا حَسَبَ ما يَقْتَضِيهِ اللَّفظُ لُغَةً، وهكذا يَنبَغِي أن تُفهَمَ أقوالُ المفسِّرِينَ المتقدِّمِينَ، وهو الأَوْلَى لمَناصِبِهِم في العِلمِ، ومَرَاتِبِهِم في فَهمِ الكتابِ والسُّنَّةِ»[٣].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِنَ القواعدِ المُهِمَّةِ في التَّرجِيحِ بينَ الأقوالِ: قاعدةُ

---

(١) مقدمة التفسير: (٣٧ ـ ٣٨).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصوليٌّ حافظٌ، صاحب: «الموافقات في أصول الشريعة» و«الاعتصام»، توفي سنة: (٧٩٠هـ). انظر: الأعلام، للزركلي: (١/ ٧٥).

(٣) انظر: الاعتصام، للشاطبي: (١/ ٧٦ ـ ٧٧).

التَّرجِيحِ بعُرْفِ القُرآنِ والمَعهُودِ مِنِ استعمالِهِ، «فإذا تنازَعَ المفسِّرُونَ في تفسيرِ آيةٍ أو جُملةٍ أو لَفظَةٍ من كتابِ اللهِ فأولَى الأقوالِ بالصَّوابِ هو القَولُ الَّذي يُوافِقُ استعمالَ القُرآنِ في غَيرِ مَوضِعِ النِّزاعِ، سواءٌ أكانَ ذلكَ في الألفاظِ المفرَدَةِ أو في التَّراكِيبِ»[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر تفصيل هذه القاعدة، ومن اعتمدها من المفسرين، والأمثلة عليها في: قواعد الترجيح، لحسين الحربي: (١/ ١٧٢ ـ ١٨٥).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]:

▪ قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، وفيه قَولَانِ:

أحَدُهُما: ما كانَ لِيُضِيعَ صَلاتَكُم إلى بَيتِ المَقدِسِ بل يُجازِيكُم عليها؛ لأنَّها كانَتْ بِأمْرِهِ ورِضَاهُ.

والثَّاني: ما كانَ لِيُضِيعَ إيمانَكُم بالقِبلَةِ الأُولَى، وتَصدِيقَكُم بأنَّ اللهَ شَرَعَهَا ورَضِيَها، وأكثَرُ السَّلَفِ والخَلَفِ على القَولِ الأوَّلِ، وهو مُستَلزِمٌ للقَولِ الآخَرِ»(١).

○ الدِّرَاسَةُ:

هذه الآيةُ اتَّفَقَ العُلماءُ على أنَّها نَزَلَتْ فيمَن ماتَ وهو يُصَلِّي إلى بيتِ المَقدِسِ(٢)، وقد صَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ قالَ: لمَّا وُجِّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ

(١) بدائع الفوائد: (٤/ ١٥٨٥)، وبدائع التفسير: (١/ ٣٤٢).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٢/ ١٥٧).

لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[١]:

فذَهَبَ جماعةُ المفسِّرينَ ـ لهذا السَّبَبِ الصَّريحِ ـ إلى أنَّ المُرادَ بالإيمانِ هنا الصَّلاةُ، وقد تَظاهَرَتِ الرِّوايةُ بهذا القَولِ عن أهلِ التَّأويلِ[٢].

وهذا هو القَولُ الأوَّلُ في معنَى الإيمانِ هنا، وهو الَّذي ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ أكثَرَ السَّلَفِ والخَلَفِ عليهِ.

وأمَّا القَولُ الثَّاني؛ فهو أنَّ المُرادَ بالإيمانِ في الآيةِ: معناهُ المَعرُوفُ، وهو التَّصدِيقُ.

وهذا القَولُ تَحتَمِلُهُ الآيةُ بلا شَكٍّ، وعليهِ يَكُونُ مَعنَاهَا: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ أيْ: بالقِبلَةِ الأُولَى، وتَصدِيقَكُم نَبِيَّكُم واتِّباعَهُ إلى القِبلَةِ الأُخرَى[٣]، أو: تَصدِيقَكُم بأمرِ تِلكَ القِبلَةِ[٤]، أو: وما كانَ اللهُ لِيُضيعَ تَصدِيقَ رَسُولِهِ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بصَلاتِكُمُ الَّتي صَلَّيْتُمُوهَا نحوَ بيتِ المَقدِسِ عن أمرِهِ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ مِنكُم تَصدِيقًا لِرَسُولي، واتِّباعًا لأمرِي، وطاعةً مِنكُم لي[٥].

---

(١) انظر: جامع البيان، لابن جرير الطبري: (٣/ ١٦٧)، وقد ثبت في صحيح البخاري، في كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، حديث رقم: (٤٠)، من حديث البراء، قال: «مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فقال النَّاس: ما حالهم في ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾».

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري: (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٩)، ونص كلام ابن جرير: «فمعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ على ما تظاهَرَتْ به الروايةُ من أنه الصَّلاة»، وقد فهم الحافظ ابن حجر من هذا النص أن هذا محل اتفاق؛ فقال في كتابه: العجاب في بيان الأسباب: (١/ ٣٩٥): «قال الطبري: اتفقوا على أن الإيمان في هذه الآية: الصلاة»، وليس هذا النص في تفسيره.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٤٢٧)، وهذا القول من مرويات ابن إسحاق في التفسير عن ابن عباس.

(٤) انظر: الوسيط، للواحدي: (١/ ٢٢٧).

(٥) انظر: جامع البيان، لابن جرير الطبري: (٣/ ١٦٩).

○ النَّتِيجَةُ:

القَولانِ المَذكُورانِ في معنَى قَولِهِ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ -: صحيحانِ مُتَلازِمَانِ، غيرَ أنَّ الأوَّلَ هو المُعتَمَدُ عندَ أكثرِ المفسِّرينَ لمُوافقَتِهِ للأثرِ.

قالَ الشَّوكانيُّ: «والأوَّلُ يَتَعَيَّنُ القَولُ به وَالمَصِيرُ إليهِ»[(١)].

وهذا القَولُ مُستَلزِمٌ للقَولِ الآخَرِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ دليلُ الإيمانِ، ولأنَّها مُشتَمِلَةٌ على قَولٍ ونيَّةٍ وعَمَلٍ[(٢)].

والقَولُ الثَّاني رُوعِيَ فيه المَعنَى اللُّغَوِيُّ للَفظِ الإيمانِ، وهو يَشمَلُ القَولَ الأوَّلَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ من أعظَمِ شُعَبِ الإيمانِ.

وأيضًا: هذا القَولُ يَدُلُّ على أنَّ المرادَ بالإيمانِ التَّصديقُ مع الانقيادِ باتِّباعِ القِبلَتَينِ مَعًا، وهذا مُتعلِّقٌ بالصَّلاةِ[(٣)].

○ تَنْبِيهَاتٌ وفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ هنا مِن اختلافِ التَّنوُّعِ الَّذي يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ يَحتَمِلُهُما اللَّفظُ، ولا تعارُضَ بَينَهُما.

وثمرةُ هذا الخلافِ: أنَّ القَولَ الأوَّلَ يَدُلُّ على أُمورٍ مُهِمَّةٍ؛ منها:

• أنَّ الأعمالَ تَدخُلُ في مُسمَّى الإيمانِ؛ ولِذَلِكَ استَدَلَّ السَّلَفُ بهذه الآيةِ على دُخولِ الأعمالِ في مُسمَّى الإيمانِ، وأنَّ الصَّلاةَ مِنَ

(١) فتح القدير، للشوكاني: (١/ ٢٢٣).
(٢) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ١٥٦).
(٣) انظر: روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي، جمع: طارق عوض الله: (١/ ١٢٨).

الإيمانِ رَدًّا على المُرجِئَةِ ومَن وَافَقَهُم(١).

• أَهَمِّيَّةُ الصَّلاةِ وعِظَمُ شَأنِها، والقاعدةُ في ذلكَ أنَّ الشَّيءَ إذا أُطلِقَ والمُرادُ بعضُ أجزائِهِ، كانَ ذَلِكَ دَلِيلًا على أهميَّةِ ذلكَ الجُزءِ.

• أنَّ الإيمانَ هو الأَصلُ، فلا تُقبَلُ صلاةٌ ولا غَيرُها بلا إيمانٍ؛ فهو القُطبُ الَّذي تَدُورُ عليهِ الأعمالُ(٢).

وأمَّا القَولُ الثَّاني فيَدُلُّ على العُمومِ؛ حيثُ عُدِلَ إلى لَفظِ الإيمانِ، الَّذي هو عَامٌّ في الصَّلاةِ وغَيرِها؛ لِيُفِيدَ المخاطَبِينَ أنَّهُ لا يَضيعُ شَيْءٌ ممَّا عَمِلُوهُ وصَحَّ منهم، فيَندَرِجُ المسؤُولُ عنه ـ وهو الصَّلاةُ ـ انْدِرَاجًا أَوَّلِيًّا، ويكونُ الحُكمُ كُلِّيًّا(٣).

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ تقديمِ القَولِ الأَوَّلِ ـ وهو أنَّ المُرادَ بالإيمانِ هنا: الصَّلاةُ ـ هو سَبَبُ نُزولِ الآيةِ؛ وهذا يَدُلُّ على أهميَّةِ مَعرِفَةِ سَبَبِ النُّزولِ في فَهمِ الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّـالِثُ: مِن صِيَغِ اختيارِ قَولٍ ما نِسبَتُهُ لأكثَرِ السَّلَفِ والخَلَفِ.

التَّـنْـبِـيـهُ الرَّابِعُ: مِن طُرُقِ الجَمعِ بينَ الأقوالِ:

• أن يُجعَلَ أحدُهُما مُستَلزِمًا للقَولِ الآخَرِ.

• أن يكونَ أَحَدُهُما مُشتَمِلًا على القَولِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ: الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام: (١٤ ـ ١٥).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ١١ ـ ١٢).

(٣) انظر: محاسن التأويل، للقاسمي: (٢/ ٢٩٩)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي: (١/ ١٠٤).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]:

ما مَرجِعُ الضَّميرِ: «هو»؛ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾؟:

■ رَجَّحَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّهُ يَرجِعُ إلى «كُلٍّ»؛ وأمَّا القَولُ الآخَرُ، وهو أنَّهُ راجِعٌ إلى اللهِ فذَكَرَ أنَّهُ لَيسَ بشَيءٍ.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ في سِيَاقِ كلامٍ له:

«ثُمَّ أخبَرَ تعالى عنِ اختصاصِ كُلِّ أُمَّةٍ بقِبْلَتِهِم؛ فقالَ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ وأَصَحُّ القَولَينِ أنَّ المعنَى: هو مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا؛ أيْ: مُوَلِّيهَا وَجْهَهُ؛ فالضَّمِيرُ راجِعٌ إلى «كُلٍّ».

وقِيلَ: إلى اللهِ؛ أي: اللهُ مُوَلِّيهَا إيَّاهُ، ولَيسَ بشَيءٍ؛ لأنَّ اللهَ لم يُوَلِّ القِبلَةَ البَاطِلَةَ أبدًا ولا أَمَرَ النَّصارَى باستقبالِ الشَّرقِ قَطُّ، بل هم تَوَلَّوْا هذه القِبلَةَ مِن تِلقاءِ أنفُسِهِم ووَلَّوْهَا وُجوهَهُم. وقَولُهُ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾: مُشعِرٌ بصِحَّةِ هذا القَولِ؛ أيْ: إذا كانَ أهلُ المِلَلِ قد تَوَلَّوْا الجهاتِ، فاسْتَبِقُوا أنتُمُ الخَيراتِ، وبادِرُوا إلى ما اختارَهُ اللهُ لَكُم، ورَضِيَهُ ووَلَّاكُم إيَّاهُ»(١).

وقالَ أيْضًا ـ بعدَ كلامٍ له تَعَلُّقٌ بهذه الآيةِ ـ:

(١) بدائع الفوائد: (٤/ ١٥٨٧)، وبدائع التفسير: (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

«قُلتُ: وهذا كُلُّهُ ممَّا يُقَوِّي أن يكونَ الضَّميرُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ رَاجِعًا إلى «كُلٍّ»؛ أيْ: هُو مُوَلِّيهَا وَجهَهُ، ليسَ المرادُ أنَّ اللهَ مُوَلِّيهِ إيَّاها لِوُجُوهٍ، هذا أَحَدُها[1].

الثَّاني: أنَّهُ لم يَتَقَدَّمْ لاسمِهِ تعالى ذِكرٌ، يعودُ الضَّميرُ عليه في الآيةِ، وإنْ كانَ مَذكُورًا فيما قَبْلَهَا، ففِي إعادةِ الضَّميرِ إليهِ تعالى دُونَ «كُلٍّ» رَدُّ الضَّميرِ إلى غَيرِ مَن هو أولَى به، ومَنعُهُ مِنَ القريبِ منه الأَحَقِّ به.

الثَّالِثُ: أنَّهُ لو عادَ الضَّميرُ عليهِ تعالى، لَقالَ: هُوَ مُوَلِّيهِ إيَّاهَا، هذا وَجهُ الكلامِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]؛ فوَجهُ الكلامِ أن يُقالَ: وَلَّاهُ القِبلَةَ، لا يُقالُ: وَلَّى القِبْلَةَ إيَّاهُ؛ فتَأَمَّلْهُ»[2].

○ الدِّراسَةُ:

القَولانِ اللَّذانِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في مَرجِعِ ضميرِ الغائبِ: «هُوَ»؛ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ هما أشهَرُ الأقوالِ الَّتي أورَدَهَا المفسِّرُونَ في هذه المسألةِ:

فالقَولُ الأَوَّلُ ـ وهو أنَّ الضَّميرَ راجِعٌ إلى معنَى: «كُلٍّ»؛ في قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ ـ هو ما يَدُلُّ عليهِ قَولُ مُجاهِدٍ[3]، ومُقاتِلٍ[4]، ونَسَبَهُ بعضُ المفسِّرِينَ إلى ابنِ عبَّاسٍ، وعطاءٍ، والرَّبيعِ[5]، وهو القَولُ المُقَدَّمُ

---

(١) وهو الذي ذكره في كلامه السابق؛ بقوله: «وليس بشيء؛ لأن الله لم يول القبلة الباطلة أبدًا ولا أمر النصارى باستقبال الشرق قطُّ، بل هم تولوا هذه القبلة من تلقاء أنفسهم وولوها وجوههم».

(٢) بدائع الفوائد: (٤/١٦٠٧)، وبدائع التفسير: (١/٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(٣) أخرج الطبري قوله في تفسيره: (٣/١٩٤)، بلفظ: «هو موليها»، قال: «هو مستقبلها»، وذكره السيوطي في الدر المنثور: (١/١٤٨)، بلفظ: «الكل صاحب ملة قبلة، وهو مستقبلها» وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن جرير.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: (١/١٤٨).

(٥) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/١٥)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: =

عندَ أكثَرِ المفسِّرِينَ[1]، واقْتَصَرَ عليهِ بَعضُهُم[2].

وأمَّا القَولُ الثَّاني ـ وهو أنَّ الضَّميرَ: «هُوَ» يعودُ إلى اللهِ ﷻ ـ فَمَنسُوبٌ إلى الأخفَشِ[3]، وذَكَرَهُ كثيرٌ مِنَ المفسِّرِينَ احتِمالًا[4]، وقَدَّمَهُ بعضُ العُلماءِ[5].

ولم أجِدْ مِنَ المفسِّرِينَ ـ الَّذينَ اطَّلَعْتُ على كلامِهِم ـ مَن صَرَّحَ بتَرجِيحِ أحدِ القَولَينِ على الآخَرِ، وغايةُ ما وَجدتُّهُ في ذلكَ إشاراتٌ غيرُ صريحةٍ، تَدُلُّ على أنَّ بعضَهم يُقدِّمُ أحدَ القَولَينِ على الآخَرِ، كتَقدِيمٍ له، أوِ اقتصارٍ عليهِ؛ كما سَبَقَ بيانُ ذلكَ.

= (٢/ ١٦٤)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٢/ ٣٦)، ولم أرَ أقوالَهم التي أخرجها ابن جرير وغيره صريحة في دلالتها على هذا القول، بل هي محتملة للقولين.

(١) انظر: جامع البيان، للطبري: (٣/ ١٩٥)، وقد أشار ؒ إلى القول الثاني، ولكنه بناهُ على القراءة الثانية: ﴿مولَّاها﴾، ثم صَوَّبَ قراءة الجمهور، ومعاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (١/ ٢٢٥)، والكشاف، للزمخشري: (١/ ١٠٢)، والمحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ١٥)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: (١/ ١١٣).

(٢) كالفراء في معاني القرآن: (١/ ٨٥)، والنحاس في إعراب القرآن: (١/ ٢٧١)، وابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل: (١/ ١١١)، والطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير: (٢/ ٤٣).

(٣) هو: الأوسط أبو الحسن سعيد بن مسعدة، سبقت ترجمته، نسب هذا القول إليه غير واحد؛ منهم: أبو علي الفارسي، في الحجة للقراء السبعة: (٢/ ٢٤٢)، وأبو المظفر السمعاني في تفسير القرآن: (١/ ١٥٣)، والبغوي في تفسيره معالم التنزيل: (١/ ١٦٤). ولم أجد قوله هذا في كتابه: «معاني القرآن» المطبوع بتحقيق الدكتورة هدى قراعة. ووجدت له تعليقًا عليها في كتابه: «معاني القرآن» بتحقيق الدكتور: عبد الأمير الورد: (١/ ٣٤٣)، وليس فيه ذكر لهذا القول المنسوب إليه.

(٤) فمن قدم القول السابق منهم ذَكَرَ هذا القولَ كاحتمالٍ تَحتَمِلُهُ الآيةُ، وأكثر المفسرين على هذا المسلك.

(٥) كأبي عليٍّ الفارسيِّ في الحجة للقراء السبعة: (٢/ ٢٣٩، ٢٤٢)، ومكيِّ بنِ أبي طالب القيسيِّ في كتاب: «الكشف عن وجوه القراءات السبع»: (١/ ٢٦٧)، وكتاب: «مشكل إعراب القرآن»: (٨٧)، والعكبري في التبيان في إعراب القرآن: (١/ ١٢٧).

وإذا تَأَمَّلْنَا هذينِ القَولَينِ، وأَرَدْنَا معرفةَ الرَّاجحِ مِنهُما، وَجَدْنَا أنَّ لِكُلِّ قَولٍ قَرَائِنَ تُقَوِّيهِ وتَدُلُّ على صِحَّتِهِ.

فالقَولُ الأوَّلُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ تُقَوِّيهِ القرائنُ الَّتي أوردَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامِهِ السَّابقِ ـ وإنْ كان في بَعضِها نَظَرٌ؛ كما سَيأتِي إنْ شاءَ اللهُ، ويُضافُ إلَيهَا ما يَأتِي:

١ ـ أنَّهُ القَولُ المُقدَّمُ عندَ أكثرِ المفسِّرِينَ؛ كما سَبَقَ.

٢ ـ أنَّهُ المُوافِقُ لظَاهِرِ الآيةِ، وهو الَّذي يَتَبَادَرُ إلى الذِّهنِ عندَ قراءتِها أو سماعِها.

٣ ـ وممَّا يُؤيِّدُ عَودَ الضَّميرِ «هو» على: «كُلٌّ» ـ: قِراءةُ مَن قَرَأَ: ﴿هُو مُوَلَّاهَا﴾[1] فالضَّميرُ على هذه القراءةِ لا يُمكِنُ عَودُهُ على لَفظِ الجلالةِ[2].

وأمَّا القَولُ الآخَرُ؛ فيَدُلُّ على صِحَّتِهِ القَرائِنُ التَّاليةُ:

أوَّلًا: ما ذَكَرَهُ أبو حَيَّانَ في المناسبةِ بينَ هذه الآيةِ وما قَبلَها بقَولِهِ: «لمَّا ذَكَرَ القِبلَةَ الَّتي أُمِرَ المُسلِمُونَ بالتَّوجُّهِ إلَيهَا، وهي الكعبةُ، وذَكَرَ مِن تصميمِ أهلِ الكتابِ على عَدَمِ اتِّباعِها، وأنَّ كُلًّا مِن طائِفَتَيِ اليَهُودِ والنَّصارَى مُصمِّمَةٌ على عَدَمِ اتِّباعِ صاحِبِها: أعلَمَ أنَّ ذلكَ هو بفِعلِهِ، وأنَّهُ هو المُقدِّرُ ذلكَ، وأنَّهُ هو مُوَجِّهُ كُلٍّ مِنهُم إلى قِبلَتِهِ، ففِي ذلكَ تَنبيهٌ على شُكرِ اللهِ؛ إذ وَفَّقَ المُسلِمِينَ إلى اتِّباعِ ما أَمَرَ به مِنَ التَّوجُّهِ واختارَهُم لِذَلِكَ»[3].

---

(١) وهي قراءة ابن عامر وحده، انظر: السبعة، لابن مجاهد: (١٧٢).

(٢) ذكر هذا الوجه أبو حيان في البحر المحيط: (٢/ ٣٦)، وانظر: التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: (١/ ١٢٧).

(٣) البحر المحيط: (٢/ ٣٥)، ويلاحظ هنا أن أقوال أبي حيان ليست مُتَّفقةً في ترجيح أيٍّ مِنَ القولين؛ فمرة يظهر للقارئ أنه يميل إلى القول الأول؛ كما سبق في قرائن هذا =

ثـانـيًا: معنى قراءةِ ابنِ عامرٍ: ﴿هُوَ مُوَلَّاهَا﴾ يَدُلُّ على هذا القولِ إذا جعَلْنَا فاعِلَ التَّولِيَةِ هو الله تعالى[1].

ثـالـثًا: قـولُـهُ ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨] يُـؤَيِّـدُ هـذا القولَ؛ فبَيْنَ الآيتَينِ تشابُهٌ ظَاهِرٌ[2].

○ النَّتِيجَةُ:

يَظهَرُ ـ بعدَ تأمُّلِ ما سَبَقَ ـ أنَّ كِلَا القولَينِ صحيحٌ، وإنْ كانَ الأوَّلُ أظهَرَ وأشهَرَ.

فتقديمُ القَولِ الأوَّلِ من بابِ الاختيارِ وتقديمِ الأولَى، لا من بابِ التَّرجيحِ برَدِّ القَولِ الآخَرِ، وعلى هذا أكثَرُ المفسِّرينَ.

وما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ من وُجوهٍ تَدُلُّ على صِحَّةِ القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ لا تَكفِي للحُكمِ على القَولِ الآخَرِ بأنَّهُ: لَيسَ بشَيءٍ، ويُمكِنُ الجوابُ عنها تَفصِيلًا بما يَلِي:

أوَّلًا: قَولُهُ: «لأنَّ اللهَ لم يُولِّ القِبلةَ البَاطِلَةَ أبدًا، ولا أمَرَ النَّصارَى باستقبالِ الشَّرقِ قَطُّ، بل هُم تَوَلَّوْا هذهِ القِبلةَ مِن تِلقاءِ أنفُسِهِم ووَلَّوْهَا وُجُوهَهُم» لا يَلزَمُ منه رَدُّ القَولِ الثَّاني؛ لأنَّ اللهَ تعالى وإن لم يُوَلِّهِمُ القِبلةَ الباطِلَةَ ابتِدَاءً؛ فقَد وَلَّاهُمُوهَا بعدَ أن تَوَلَّوْهَا بأنفُسِهِم عُقوبَةً لهم

= القول، وكما في النهر المادّ: (١/ ٢٢٠)، إذِ اقتَصَرَ هناك عليه، وكلامه هذا يدلُّ على تقويتِهِ للقَولِ الثَّاني.

(١) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي: (١/ ٢٦٧)، والنكت والعيون، للماوردي: (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٤٣١).

على سُوءِ اختيارِهِم بعدَما تَبيَّنَ لهمُ الحَقُّ، وهذا جارٍ على سَنَنِ الآياتِ الَّتي تَدُلُّ على عَدلِهِ سُبحانَهُ بعُقوبَتِهِ لِمَنْ أساءَ عُقوبةً من جنسِ مَعصِيَتِهِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقالَ ﷻ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

ثانيًا: قَولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّهُ لم يَتَقَدَّمْ لاسمِهِ تعالى ذِكرٌ يَعُودُ الضَّميرُ عليهِ في الآيةِ وإنْ كانَ مَذكُورًا فيما قَبْلَها، ففِي إعادةِ الضَّميرِ إلَيهِ تعالى دُونَ (كُلٌّ) رَدُّ الضَّميرِ إلى غَيرِ مَن هو أَولَى به، ومَنعُهُ مِنَ القَريبِ منه الأَحَقِّ به» غَيرُ كافٍ لرَدِّ القَولِ الثَّاني؛ إذْ لا يَلزَمُ دَائِمًا أن يعودَ الضَّميرُ إلى أقرَبِ مَذكُورٍ، فقد يَعُودُ إلى البَعِيدِ إذا صَحَّ المعنَى، بل قد يَعُودُ أحيانًا إلى ما لم يَسبِقْ له ذِكرٌ، إذا كانَ مَعلُومًا للمُخاطَبِ(١).

ثالِثًا: وأمَّا ما ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ من أنَّ التَّركِيبَ لا يَدُلُّ على هذا القَولِ؛ إذ لو كانَ الضَّميرُ عَائِدًا على اللهِ ﷻ، لَكانَ وَجهُ الكلامِ أن يُقالَ: هو مُوَلِّيهِ إيَّاها؛ فقد نَصَّ أئمَّةٌ كِبارٌ من أهلِ اللُّغةِ على أنَّ هذا التَّركِيبَ مُحتَمِلٌ للمَعنَى الَّذي يَدُلُّ عليهِ القَولُ الثَّاني، وأنَّ كِلَا القَولَينِ جائزٌ(٢)، ولَيسَ قَولُهُ بأَولَى من قَولِهِم، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

رَابِعًا: وأمَّا قَولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وقَولُهُ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ مُشعِرٌ بصِحَّةِ

---

(١) **انظر أمثلة كثيرة على وقوع ذلك في القرآن في:** دراسات لأسلوب القرآن الكريم، للأستاذ محمد عبد الخالق عضيمة: (١/ ٣٩ ـ ٤١)، من القسم الثالث.

(٢) **انظر:** معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (١/ ٢٢٥)، والبيان في غريب إعراب القرآن، لابن الأنباري: (١/ ١٢٨). **وانظر كلامًا جَيِّدًا** للطاهر ابن عاشور حول تَوسُّعِ العرب في استعمال فعل: «وَلَّى»، وتجويزهم تقديم أحد مفعوليه على الآخر ـ: في تفسيره: التحرير والتنوير: (٢/ ٨).

هذا القَولِ؛ أيْ: إذا كانَ أهلُ المِلَلِ قد تَوَلَّوُا الجهاتِ فاسْتَبْقُوا أنتُمُ الخَيراتِ، وبَادِرُوا إلى ما اختارَهُ اللهُ لَكُم، ورَضِيَهُ ووَلَّاكُم إيَّاهُ» ـ: فآخِرُهُ يَرُدُّهُ؛ لأنَّهُ صَرَّحَ أنَّ اللهَ هو الَّذي وَلَّى المؤمنِينَ القِبلَةَ، وهذا لا يكونُ إلَّا بجَعلِ الضَّميرِ عَائِدًا إلى اللهِ ﷻ، إلَّا أن يُقالَ: إنَّ المؤمِنِينَ غيرُ داخِلِينَ في عُمومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ وهذا ما لم يَقُلْهُ أحدٌ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ السَّابقُ في مَرجِعِ الضَّميرِ: «هو»؛ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ مِنَ الخلافِ الَّذي يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ يُمكِنُ الجمعُ بينَهُما، فهو خِلافُ تَنَوُّعٍ.

وأمَّا ثمرةُ هذا الخلافِ، فهي تَوسِيعُ معنَى الآيةِ ودَلالَتِها، فعَلَى القَولِ الأوَّلِ والأظهَرِ أفادَتِ الآيةُ أنَّ لِكُلِّ واحدٍ مِنَ النَّاسِ جِهَةً يَتَوَلَّاها، وأنَّ تَوَلِّيَهُ إلَيهَا باختِيَارِهِ هو؛ فلَهُ مَشِيئَةٌ واختيارٌ يَستَحِقُّ بِناءً عَلَيها المَدْحَ أوِ الذَّمَّ، والثَّوابَ أوِ العقابَ خِلافًا للجَبْرِيَّةِ الَّذينَ يَقُولُونَ: إنَّ العَبدَ مَجبُورٌ على فِعلِهِ، ولَيسَ له اختيارٌ في ذلكَ.

وعَلَى القَولِ الثَّاني: أفادَتِ الآيةُ أنَّ اللهَ ﷻ بحِكمَتِهِ وعَدْلِهِ يُوَلِّي كُلَّ فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ ما يُناسِبُهُ ويَلِيقُ به؛ فأهلُ الحَقِّ يُوَلِّيهِمُ القِبلَةَ الَّتي يُحِبُّها، ويُوَجِّهُهُم إلى الوِجهَةِ الَّتي يَرضَاها بفَضلِهِ ورَحمتِهِ أوَّلًا، ثُمَّ بِسَبَبِ قَبُولِهِم هُداهُ، واستِجَابَتِهِم لأمرِهِ ثَانِيًا: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، وأهلُ الزَّيغِ والإعراضِ يُوَجِّهُهُم إلى قِبلَةٍ لا يَرضَاهَا؛ لأنَّهُم زَاغُوا ولم يَقبَلُوا هُدَى اللهِ؛ فكانَ عاقبةُ أمرِهِم خُسْرًا: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] «ولَيسَ المُرادُ مِنَ الآيةِ على هذا المعنَى إقرارَ

أهلِ الكُفرِ على كُفرِهِم، وإنَّما المرادُ تَسلِيَةُ المؤمِنِينَ، وتَثْبِيتُهُم على ما هم عليهِ مِنَ الحَقِّ، واللهُ أعلَمُ»[١].

التَّنْبِيهُ الثَّاني: من أسبابِ وُقوعِ الخِلافِ بينَ المفسِّرِينَ الاختلافُ في مَرجِعِ الضَّميرِ، فإذا اختَلَفَ المفسِّرُونَ في مَرجِعِ ضَمِيرٍ وَرَدَ في آيةٍ، تَرَتَّبَ عليهِ تعدُّدُ الأقوالِ والمعانِي في تفسيرِها، وهذا سَبَبٌ كبيرٌ من أسبابِ الاختلافِ في التَّفسيرِ، وله أنواعٌ مُتعدِّدَةٌ، وأمثِلَةٌ كثيرةٌ في القُرآنِ[٢].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: من قواعدِ التَّفسيرِ الَّتي لها صِلَةٌ بتَفسِيرِ هذه الآيةِ: إذا كانَ في الآيةِ ضَمِيرٌ يَحتَمِلُ عَودُهُ إلى أكثَرَ من مَرجِعٍ، وأمكَنَ الحَمْلُ على الجميعِ، حُمِلَ عليهِ[٣].

❊ ❊ ❊

(١) من تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ): (٢/١٤٦)، بتصرف يسير.

(٢) انظر للتوسع في دراسة هذا السبب: أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور محمد بن عبد الرحمٰن الشايع: (٧٣ ـ ٧٨)، وفصول في أصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار: (٦٥ ـ ٦٦).

(٣) انظر: كتاب قواعد التفسير، لخالد بن عثمان السبت: (١/٤٠٠).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ والخَامِسَةَ عَشْرَةَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَقَعَ خلافٌ بينَ المفسِّرِينَ في المُشَبَّهِ به؛ في قَولِهِ ﷻ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾؛ هلِ المرادُ: كَحُبِّ هؤلاءِ المشركِينَ للهِ؟ أو: كَحُبِّ المؤمنِينَ للهِ؟

كما اختلَفُوا كذلِكَ في المُفَضَّلِ عليهِ في قَولِهِ سُبحانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ ما هُوَ؟

وقد بَيَّنَ ابنُ القَيِّمِ ذلكَ بالتَّفصِيلِ، ورَجَّحَ ما رآهُ رَاجِحًا في عِدَّةِ مواضِعَ.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، وفي تقديرِ الآيةِ قَولَانِ:

أحدُهُما: والَّذينَ آمَنُوا أشَدُّ حُبًّا للهِ من أصحابِ الأندادِ لأندَادِهِم وآلِهَتِهِمُ الَّتي يُحِبُّونَها ويُعَظِّمُونَها من دُونِ اللهِ.

والثَّاني: والَّذينَ آمَنُوا أشدُّ حُبًّا للهِ من مَحَبَّةِ المُشركِينَ بالأندادِ للهِ؛ فإنَّ مَحبَّةَ المؤمنِينَ خالِصَةٌ، ومَحَبَّةَ أصحابِ الأندادِ قد ذَهَبَتْ أندادُهُم بقِسطٍ منها، والمَحَبَّةُ الخالصةُ أَشَدُّ مِنَ المُشتَرَكَةِ.

والقَولانِ مُرَتَّبانِ على القَولَينِ في قَولِهِ تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾؛ فإنَّ فيها قَولَينِ:

أَحَدُهُما: يُحِبُّونَهُم كما يُحِبُّونَ اللهَ، فيَكونُ قد أثبَتَ لهم محبَّةَ اللهِ، ولكنَّها مَحَبَّةٌ يُشرِكُونَ فيها مع اللهِ أندَادًا.

والثَّاني: أنَّ المعنَى: يُحِبُّونَ أندَادَهُم كما يُحِبُّ المؤمنُونَ اللهَ، ثُمَّ بَيَّنَ أنَّ محبَّةَ المؤمِنِينَ للهِ أَشَدُّ من مَحَبَّةِ أصحابِ الأندادِ لأندَادِهِم.

وكانَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ يُرَجِّحُ القَولَ الأَوَّلَ، ويقولُ: إنَّما ذُمُّوا بأن أشْرَكُوا بينَ اللهِ وبينَ أندادِهِم في المحبَّةِ ولم يُخلِصُوها للهِ كمَحَبَّةِ المؤمِنِينَ إيَّاهُ.

وهذه [هي] التَّسويةُ المذكورةُ في قولِهِ تعالى ـ حكايةً عنهم وهم في النَّارِ يقُولُونَ لآلِهَتِهِم وأندَادِهِم وهي مُحضَرَةٌ معهم في العذابِ ـ: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨] ومعلومٌ أنَّهم لم يُسَوُّوهُم برَبِّ العالمِينَ في الخَلقِ والرُّبُوبِيَّةِ وإنَّما سَوَّوْهُم به في المحبَّةِ والتَّعظيمِ»[1].

وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: «وأصَحُّ القَولَينِ أنَّ المعنَى: يُحِبُّونَهُم كما يُحِبُّونَ اللهَ، وسَوَّوْا بينَ اللهِ وبينَ أندادِهِم في الحُبِّ، ثُمَّ نَفَى ذلكَ عنِ المؤمِنِينَ؛ فقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾؛ فإنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وأخلَصُوا حُبَّهُم للهِ لم يُشرِكُوا به معه غَيرَهُ، وأمَّا المُشرِكُونَ، فلم يُخلِصُوا للهِ»[2].

وقالَ أيضًا: «والصَّحيحُ أنَّ معنَى الآيةِ: والَّذينَ آمَنُوا أشَدُّ حُبًّا للهِ من أهلِ الأندادِ لأندادِهِم»[3].

○ الدِّراسَةُ:

اشتَمَلَ كلامُ ابنِ القَيِّمِ السَّابقُ على ترجيحَينِ، وسأُفرِدُ كُلَّ واحدٍ

(١) مدارج السالكين: (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤)، وبدائع التفسير: (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٢) طريق الهجرتين: (٤٨٨)، وبدائع التفسير: (١/ ٣٧٢).
(٣) روضة المحبين: (٣١١ ـ ٣١٢)، وبدائع التفسير: (١/ ٣٧٢).

مِنهُما بمَسألَةٍ، ثم أذكُرُ نتيجةَ دِراسَةِ المسألتَينِ:

المسألةُ الأُولَى: قَولُهُ تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ في قولِهِ عَجَّلَ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ قَولَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ المرادَ: يُحِبُّونَ أندَادَهُم كحُبِّ المؤمنِينَ للهِ، وهذا قَولُ عِكرِمَةَ، وابنِ زَيدٍ ومُقاتِلٍ، والفَرَّاءِ(١).

والقَولُ الثَّاني: يُحِبُّونَ أندادَهُم كما يُحِبُّونَ اللهَ عَجَّلَ، فالضَّميرُ عائدٌ على المُتَّخِذِينَ الأندادَ؛ أيْ: يُسَوُّونَ بينَ الأوثانِ وبَينَ اللهِ سبحانَهُ وتعالى في المحبَّةِ(٢).

وبَقِيَ قَولٌ ثالثٌ ذَكَرَهُ بعضُ المفسِّرِينَ، وهو أنَّ المَصدَرَ في قَولِهِ عَجَّلَ: ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ مَبنِيٌّ للمَفعُولِ؛ أيْ: يُحِبُّونَهُم كما يُحَبُّ اللهُ تعالى، أو كالحُبِّ المستَحَقِّ للهِ تعالى(٣).

وأمَّا مَوقِفُ المفسِّرِينَ من هذه الأقوالِ:

فاقْتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ على القَولِ الأوَّلِ؛ فلم يَذكُرْ غَيرَهُ(٤).

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ القَولَينِ الأوَّلَينِ كتَقدِيرَينِ جائِزَينِ، ولم يُرَجِّحْ بَينَهُما(٥)، وتَبِعَهُ القُرطُبِيُّ إلَّا أنَّهُ زادَ عليهِ في تفصِيلِ هذينِ القَولَينِ بذِكرِ

---

(١) **انظر**: زاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ١٧٠)، وقول عكرمة أخرجه عبد بن حميد؛ كما في الدر المنثور: (١/ ١٦٦)، وأخرج الطبري قول ابن زيد في تفسيره: (٣/ ٢٨٠)، وقول مقاتل في تفسيره: (١/ ١٥٤)، وقول الفراء في كتابه معاني القرآن: (١/ ٩٧). وقد نسبه ابن الجوزي كذلك إلى ابن عباس وأبي العالية، ولم أرَ قولَيْهِما فيما اطلعت عليه.

(٢) **انظر**: زاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ١٧٠).

(٣) أول من رأيته ذكر هذا القول الزمخشري في الكشاف: (١/ ١٠٦)، ثم تكرر ذكره عند جماعة من المفسرين؛ كالرازي في التفسير الكبير: (٤/ ١٨٤)، وغيره كما سيأتي.

(٤) **انظر**: جامع البيان، لابن جرير: (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٥) **انظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ٣٨)، (بتحقيق المجلس العلمي بفاس).

بعضِ مَن قالَ بكُلِّ قَولٍ[١].

وأمَّا الرَّازيُّ، فقد ذَكَرَ الأقوالَ الثَّلاثةَ، وجَعَلَ القَولَ الثَّانِيَ مِنَ الأقوالِ السَّابقةِ أقرَبَ؛ لأنَّهُ راجِعٌ إلى النَّاسِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكرُهُم[٢].

وابتَدَأَ أبو حَيَّانَ بذِكرِ القَولَينِ الأوَّلَينِ مُوافِقًا لابنِ عَطِيَّةَ، ثم نَقَلَ قَولَ الزَّمخشَرِيِّ الَّذي قَرَّرَ فيهِ القَولَ الثَّالثَ، وتَعَقَّبَهُ بأنَّ هذا القَولَ مَبنِيٌّ على مسألةٍ نَحوِيَّةٍ، وهي: هَل يَجوزُ كَونُ المصدرِ مَبنِيًّا للمَفعُولِ الَّذي لم يُسَمَّ فاعلُهُ؟ وهي مَسألةٌ فيها خِلافٌ ذَكَرَهُ باختصارٍ، ثمَّ رَجَّحَ عَدَمَ جوازِ ذلكَ[٣].

واقْتَصَرَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ على القَولِ الثَّاني، وبَنَى تفسيرَهُ للآيةِ عليهِ[٤].

وأمَّا الطَّاهرُ ابنُ عاشورٍ، فقدِ اختارَ القَولَ بالعُمومِ، ووافَقَ الزَّمخشريَّ فيما ذَهَبَ إليهِ؛ من كَونِ المَصدَرِ بمَنزِلَةِ الفِعلِ المبنِيِّ للمَفعُولِ.

قالَ: «فالفاعلُ المحذُوفُ حُذِفَ هنا لقَصدِ التَّعمِيمِ؛ أيْ: كَيفَما قَدَّرْتَ حُبَّ مُحِبٍّ للهِ، فحُبُّ هؤلاءِ أندادَهُم مُساوٍ لذَلِكَ الحُبِّ...» ثمَّ بَيَّنَ وَجهَ التَّعميمِ، وخَتَمَ بقَولِهِ: «فيَصِحُّ أن تُقَدِّرَ: يُحِبُّونَهُم كما يَجِبُ أن يُحَبَّ اللهُ، أو يُحِبُّونَهُم كحُبِّ المُوَحِّدِينَ للهِ إيَّاهُ، أو يُحِبُّونَهُم كحُبِّهِمُ اللهَ، وقد سَلَكَ كُلَّ صُورَةٍ من هذه التَّقاديرِ طائفةٌ مِنَ المفسِّرِينَ، والتَّحقيقُ أنَّ المقدَّرَ هو القَدْرُ المشتَرَكُ، وهو ما قَدَّرْنَاهُ في أوَّلِ الكلامِ»[٥].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (٤/ ١٨٥).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٨٦)، والنهر الماد: (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، كلاهما لأبي حيان.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٤٤٣).

(٥) التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٢/ ٩١).

وبعدَ عَرضِ مواقفِ المفسِّرِينَ من تِلكَ الأقوالِ الثَّلاثةِ، أذكُرُ خُلاصةَ ما تَوَصَّلْتُ إليهِ بعدَ البَحثِ فيما يلي:

أوَّلًا: القَولُ الأوَّلُ ضَعَّفَهُ بعضُ العُلماءِ، وأعَلُّوهُ بعِلَلٍ:

منها: قَولُهُم: إنَّ سِيَاقَ الآيةِ يَرُدُّهُ من جِهَتَيْنِ:

الأُولَى: أنَّهُ لَيسَ في الآيةِ ما يَدُلُّ عليهِ، بخِلافِ القَولِ الآخَرِ؛ فإنَّهُ قد دَلَّ عليهِ الكلامُ السَّابقُ؛ كما أشارَ إلى ذلكَ الرَّازيُّ[1].

والجِهَةُ الثَّانيةُ: أنَّ هذا القَولَ يُناقِضُ قَولَهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾، وقد بَيَّنَ الزَّجَّاجُ ذلكَ بقَولِهِ تَعليقًا على هذا القَولِ: «وهذا قَولٌ لَيسَ بشَيءٍ، ودَلِيلُ نَقضِهِ قَولُهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾»[2].

وقد شَرَحَ السَّمِينُ الحلبيُّ ما ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ بقَولِهِ: «وهذا الَّذي قالَهُ الزَّجَّاجُ مِنَ الدَّليلِ واضِحٌ؛ لأنَّ التَّسويةَ بينَ مَحَبَّةِ الكُفَّارِ لأوثانِهِم وبَينَ محبَّةِ المؤمنِينَ للهِ يُنافِي قَولَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾؛ فإنَّ فيه نَفْيَ المُساواةِ»[3].

ومِنَ العِلَلِ الَّتي أُعِلَّ بها هذا القَولُ: ما ذَكَرَهُ الآلُوسِيُّ[4] وغَيرُهُ؛ من كَونِ هذا القَولِ خِلافَ الظَّاهِرِ، «وعُدُولٌ عَمَّا يَقتَضِيهِ كَونُ جُملةِ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾؛ بَيَانًا لِوَجهِ الاتِّخاذِ»[5].

---

(١) سبق ذكر ما أورده الرازي قريبًا، وقد ذكر ابن تيمية ما أشار إليه الرازي وزاده إيضاحًا في مجموع فتاويه: (٨/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٢) معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج: (١/ ٢٣٧).

(٣) الدر المصون، للسمين الحلبي: (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٤) **محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي البغدادي، أبو الثناء، شهاب الدين،** مُفسِّرٌ مُحدِّثٌ أديب، من مؤلفاته: «روح المعاني» في التفسير، وهو من التفاسير الكبيرة الجامعة، ودقائق التفسير، توفي سنة: (١٢٧٠هـ). انظر: الأعلام: (٧/ ١٧٦).

(٥) انظر: روح المعاني، للآلوسي: (١/ ٣٤).

ومِمَّن ذَكَرَ هذه العِلَلَ، وقَرَّرَ ضَعْفَ هذا القَولِ، وذَهَبَ إلى بُطلانِهِ ـ: شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ في أكثَرَ من مَوضِعٍ(١).

وقد أشكَلَ عليَّ ـ بعدَ تأمُّلِ أقوالِ السَّلَفِ ـ كَونُ هذا القَولِ هو المَنقُولَ عنهم، ولم أرَ أحدًا منهم قالَ بالقَولِ الثَّاني، مع اقتصارِ بعضِ أئمَّةِ التَّفسيرِ واللُّغةِ على قَولِ السَّلَفِ كالفَرَّاءِ(٢) وابنِ جَرِيرٍ ـ كما سَبَقَ ـ وكذلكَ الواحديُّ في الوجيزِ، وابنُ الأنباريِّ(٣).

فهل خَفِيَتْ عليهِمُ العِلَلُ الَّتي ذَكَرَها العُلماءُ في هذا القَولِ المَنسُوبِ إلَيهِم؟ أو أنَّ هذه العِلَلَ لَيسَتْ بالقُوَّةِ الَّتي تَقدَحُ في صِحَّةِ ما ذَهَبُوا إلَيهِ؟:

احتِمالَانِ للجَوابِ عن ذلكَ الإشكالِ، ولَعَلَّ الثَّانِيَ هو الأقرَبُ.

ويُجابُ عنِ العِلَّةِ الأُولَى ـ وهي الأقوَى ـ بأنَّ التَّشبِيهَ لا يَعنِي التَّسوِيَةَ والمُماثَلَةَ، فالمُشابَهَةُ بينَ حُبِّ المشركِينَ لأندادِهِم وحُبِّ المؤمنِينَ للهِ في أصلِ الحُبِّ لا في وَصفِهِ كمًّا أو كَيْفًا(٤)؛ ولِذَلِكَ جاءَ قَولُهُ ﷻ بعدَ ذَلِكَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ «كالاستدراكِ لِمَا يُفِيدُهُ

---

(١) **انظر**: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٧/ ١٨٨)، (٨/ ٣٥٨)، ومن أحكامه على هذا القول أنه: «متناقض»، و: «باطل»، و: «ضعيف».

(٢) **يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفَرَّاء**، إمام أهل الكوفة في النحو، وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، قال ابن تيمية: «كان أحمد بن حنبل يُنكِرُ على الفرَّاء وأمثالِهِ ما يُنكِرُهُ ويقول: كنتُ أحسَبُ الفَرَّاءَ رجلًا صالحًا، حتى رأيت كتابَهُ في معاني القرآن»، مجموع الفتاوى: (١٦/ ١٥٥) من مؤلفاته: «معاني القرآن»، و: «المقصور والممدود»، توفي وهو ذاهب إلى مكة سنة: (٢٠٧هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، لجماعة من الباحثين: (٣/ ٢٨٨٨ ـ ٢٨٨٩).

(٣) **انظر**: الوجيز، للواحدي: (١/ ١٤٣)، والبيان في غريب إعراب القرآن، لابن الأنباري: (١/ ١٣٣).

(٤) **انظر**: إرشاد العقل السليم لأبي السعود: (١/ ١٨٦).

التَّشبِيهُ مِنَ التَّساوي؛ أيْ: إنَّ حُبَّ المؤمنِينَ للهِ أشدُّ مِن حُبِّ الكُفَّارِ للأَندَادِ؛ لأنَّ المؤمِنِينَ يَخُصُّونَ اللهَ سبحانَهُ بالعبادةِ والدُّعاءِ، والكُفَّارُ لا يَخُصُّونَ أصنامَهُم بذلِكَ، بل يُشرِكُونَ اللهَ معهم، ويَعتَرِفُونَ بأنَّهُم إنَّما يَعبُدُونَ أصنامَهُم؛ لِيُقَرِّبُوهُم إلى اللهِ»[1].

أو يُقالُ: إنَّ «مَورِدَ التَّسويةِ بينَ المَحَبَّتَينِ الَّتي دَلَّ عليها التَّشبيهُ مخالِفٌ لمَورِدِ التَّفضِيلِ الَّذي دَلَّ عليهِ اسمُ التَّفضِيلِ؛ لأنَّ التَّسويةَ ناظِرَةٌ إلى فَرطِ المحبَّةِ وَقتَ خُطورِها، والتَّفضيلَ ناظرٌ إلى رُسوخِ المحبَّةِ وعدمِ تَزَلْزُلِهَا»[2].

وعليهِ: فلا تَناقُضَ بينَ التَّشبيهِ والتَّفضيلِ كما ظَنَّ ذلكَ الزَّجَّاجُ، وابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

ويُجابُ عنِ العِلَّةِ الثانيةِ ـ وهِيَ كَونُ هذا القَولِ خِلافَ الظَّاهرِ ـ: بأنَّ النَّظَرَ إلى الظَّاهِرِ أمرٌ نِسبِيٌّ تَختَلِفُ فيه الأنظارُ؛ ولِذَلِكَ فإنَّ القائلِينَ بهذا القَولِ لم يَقُولُوهُ ويَقتَصِرُوا عليهِ، إلَّا لأنَّهُ ظَهَرَ لهم من لَفظِ الآيةِ.

ثانيًا: **القَولُ الثَّاني**، وهو أنَّ المُرادَ بقَولِهِ تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾: يُحِبُّونَ أندادَهُم كما يُحِبُّونَ اللهَ ﷻ قَولٌ قَوِيٌّ يَدُلُّ عليهِ ظاهرُ الآيةِ وسِياقُها.

ووَجهُ كَونِ ظاهرِ الآيةِ يَدُلُّ على هذا القَولِ واضحٌ، وهو أنَّ الظَّاهِرَ اتِّحادُ فاعلِ الحُبَّينِ المَذكُورَينِ في التَّشبِيهِ[3].

وأمَّا دَلالَةُ السِّياقِ فقد سَبَقَ إيضاحُها عندَ ذِكرِ العِلَّةِ الأُولَى للقَولِ الأوَّلِ.

---

(١) فتح القدير، للشوكاني: (١/ ٢٤٣).

(٢) من تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٢/ ٩٢).

(٣) انظر: تفسير إرشاد العقل السليم لأبي السعود: (١/ ١٨٥).

ويَشهَدُ له أيضًا ما جاءَ في آياتٍ أُخرَى تُبيِّنُ أنَّ الكُفَّارَ كانُوا يُسَوُّونَ بينَ اللهِ سُبحانَهُ وتعالى وبينَ آلهتِهِم في المحبَّةِ والتَّعظِيمِ؛ كما في كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقِ.

وقرائنُ رُجحانِ هذا القَولِ ظَاهِرَةٌ للمتأمِّلِ؛ ولِذَلِكَ قَدَّمَهُ أكثرُ المفسِّرِينَ، ورَجَّحُوهُ على القَولِ الأوَّلِ.

وهذا القَولُ هو الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ اللهُ تعالى، وذَكَرَ أنَّهُ القَولُ الصَّحيحُ.

ثَالِثًا: القَولُ الثَّالثُ ـ الَّذي ذَكَرَهُ الزَّمخشَرِيُّ، وذَهَبَ إلى نحوِهِ الطَّاهِرُ ابنُ عاشورٍ ـ: قَولٌ له اتِّجاهٌ، إلَّا أنَّهُ أُعِلَّ بعِلَّتَينِ:

العِلَّةُ الأولَى: ما أشارَ إليهِ أبو حَيَّانَ مِن كَونِ هذا القَولِ مَبنِيًّا على مسألةٍ نَحوِيَّةٍ وَقَعَ فيها خِلافٌ، فيَبقَى ثُبوتُهُ مُتَوَقِّفًا على صِحَّةِ ما بُنِيَ عليه.

والثَّانيةُ: أنَّ هذا القَولَ مُناقِضٌ لقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[1].

وقد سَبَقَ الرَّدُّ على العِلَّةِ الثَّانيةِ، وأمَّا العِلَّةُ الأُولَى فتَحتَاجُ إلى بَحثٍ وتحريرٍ؛ فإنْ كانَ مَجِيءُ المَصدَرِ مَبنِيًّا للمَفعولِ الَّذي لم يُسَمَّ فاعلُهُ جائزًا في اللُّغةِ؛ فلا شَكَّ أنَّ هذا القَولَ يَجمَعُ القَولَينِ السَّابقَينِ، وبه يَتَوَسَّعُ معنَى الآيةِ، فيَكُونُ هو القَولَ الَّذي يَنبَغِي المصيرُ إليهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانيةُ: قَولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ في تقديرِ هذه الآيةِ قَولَينِ:

أحدُهُما: والَّذينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا للهِ من أصحابِ الأندادِ لأندادِهِم وآلهتِهِمُ الَّتي يُحِبُّونَها ويُعَظِّمُونَها من دُونِ اللهِ.

---

(١) ذكر هذه العلة شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (٨/ ٣٥٨).

والثَّاني: والَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا للهِ من مَحَبَّةِ المشركِينَ بالأندادِ للهِ؛ فإنَّ محبَّةَ المؤمنِينَ خالِصَةٌ، ومحبَّةَ أصحابِ الأندادِ قد ذَهَبَتْ أندادُهُم بقِسطٍ منها، والمحبَّةُ الخالِصَةُ أشَدُّ مِنَ المشتَرَكَةِ.

ثم ذَكَرَ أنَّ هذَينِ القَولَينِ مُرَتَّبانِ على القَولَينِ السَّابِقِ ذِكرُهُما في المسألةِ الأُولَى، ورَجَّحَ القَولَ الأوَّلَ، وذَكَرَ أنَّهُ أصَحُّ القَولَينِ.

وتَعلِيقًا على ما أورَدَهُ ابنُ القَيِّمِ أَقُولُ: إنَّ اعتبارَ هذَينِ القَولَينِ مُرَتَّبينِ على القَولَينِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُما في معنَى قولِهِ تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ ـ: فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ القَولَ الأوَّلَ في المسألةِ الأُولَى ـ وهو أنَّ المعنَى: يُحِبُّونَهُم كحُبِّ المؤمنِينَ للهِ ـ لا تأثِيرَ له في القَولَينِ اللَّذَينِ أورَدَهُما في هذه المسألةِ.

والصَّوابُ أن يُقالَ: إنَّ القَولَينِ في هذه المسألةِ مَبنِيَّانِ أو مُرَتَّبانِ على القَولِ الثَّاني في المسألةِ الأُولَى؛ وذلكَ أنَّ المعنَى على هذا القَولِ يُفِيدُ أنَّ هناكَ مَحَبَّتَينِ مُثْبَتَتَيْنِ، شُبِّهَتْ إحداهُما بالأُخرَى:

الأولَى: المحبَّةُ المُشَبَّهَةُ، وهي مَحَبَّةُ الكُفَّارِ لأندادِهِم.

والثَّانيةُ: المحبَّةُ المُشَبَّهُ بها، وهي مَحَبَّتُهُم للهِ ﷻ.

فالقَولُ الأوَّلُ في هذهِ المسألةِ مَبنِيٌّ على المحبَّةِ الأُولَى، والثَّاني مَبنِيٌّ على الثَّانيةِ.

وأكثَرُ المفسِّرِينَ على القَولِ الأوَّلِ، وهو قَولُ قتادَةَ، ومُجاهِدٍ، والرَّبيعِ، وابنِ زَيدٍ(١) ومُقاتِلٍ(٢).

واقْتَصَرَ عليهِ ابنُ جَرِيرٍ، وأبو حَيَّانَ في «النَّهرِ المادِّ»(٣).

---

(١) أخرج أقوال هؤلاء الأربعة ابن جرير في تفسيره: (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري: (٣/ ٢٧٩)، والنهر الماد من البحر، لأبي حيان: (١/ ٢٣٤).

والقَولُ الثَّاني مُحتَمَلٌ، وقد ذَكَرَهُ كاحتمالٍ آخَرَ في معنَى الآيةِ جماعةٌ مِنَ المفسِّرِينَ؛ منهم أبو حَيَّانَ في البَحرِ، وابنُ عاشُورٍ(١).

ولا مانِعَ مِن حَملِ الآيةِ على القَولَينِ، إذ كِلاهُمَا صَحِيحٌ من جهةِ المعنَى(٢).

○ النَّتِيجَةُ:

القَولُ الأقوَى منَ الأقوالِ الثَّلاثةِ في معنَى قَولِهِ تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ - بالنَّظَرِ إلى قُوَّةِ القرائنِ المُرَجِّحَةِ من جهةِ سِياقِ الآيةِ وظاهِرِها ونظائِرِها - هو قَولُ مَن قالَ: إنَّ المعنَى: ومِنَ النَّاسِ مَن يتَّخِذُ مِن دُونِ اللهِ أندَادًا يُحِبُّونَهُم كما يُحِبُّونَ اللهَ ﷻ.

وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ مُوافِقًا لشَيخِهِ ابنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُما اللهُ تعالى.

وأمَّا القَولُ الأنسَبُ من جهةِ توسِيعِ المعنَى، فلا شَكَّ أنَّهُ القَولُ الثَّالثُ، وفيه جَمْعٌ بينَ القَولَينِ.

وأمَّا القَولَانِ المَذكُورَانِ في تقديرِ المحذُوفِ في قَولِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ -: فصَحِيحَانِ، وإنْ كانَ أكثَرُ المفسِّرِينَ على الأوَّلِ.

○ فَوَائِدُ وتَنْبِيهَاتٌ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ خِلَافٌ يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى، والجَمعُ بَينَهُا مُمكِنٌ؛ كما سَبَقَ تفصِيلُ ذلكَ؛ فالخِلافُ إذًا خِلافُ تَنوُّعٍ لا تَضادٍّ.

---

(١) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٨٧)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور: (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين: (٢/ ٢٢٣).

وتقديمُ قَولٍ من هذه الأقوالِ على غَيرِهِ إنَّما هو مِن بابِ الاختيارِ وتقديمِ الأولَى؛ بِناءً على ما تَقرَّرَ في الدِّراسَةِ من إمكانِ قَبولِ جميعِ هذه الأقوالِ.

وأمَّا مَن أبطَلَ القولَينِ الأوَّلَ والثَّالِثَ ـ كابنِ تَيمِيَّةَ ـ فالتَّرجِيحُ مُتَعَيِّنٌ، وهو مِن بابِ التَّرجِيحِ بردِّ الأقوالِ الأُخرَى.

وثَمرَةُ الخلافِ في هذه المَسأَلَةِ: أنَّ المحبَّةَ المُشبَّهَ بها مُتَنَوِّعَةٌ بتَنَوُّعِ الأقوالِ في معنَى الآيةِ؛ وذلِكَ أنَّ أحوالَ المشركِينَ مختلِفَةٌ في مَحبَّتِهِم لأندادِهِم، فمِنهُم مَن يُحِبُّها مَحَبَّةَ تَعظِيمٍ وخُضوعٍ؛ كمَحَبَّةِ المؤمنِينَ للهِ، ومِنهُم مَن يُحِبُّها لأنَّها في ظَنِّهِ تُقَرِّبُهُ إلَى اللهِ زُلفَى كما يُحِبُّ اللهَ الَّذي يُريدُ التَّقرُّبَ إليهِ؛ بعِبادَةِ تِلكَ الأندادِ، ومِنهُم مَن لا يُحِبُّ إلَّا تِلكَ الأندادَ ونَسِيَ رَبَّهُ جَلَّ وعَلَا، إلى غَيرِ ذلِكَ من أحوالِهِمُ المتفرِّقَةِ[1].

وكذَلِكَ الخِلافُ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ خِلَافُ تَنَوُّعٍ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ صَحِيحَينِ لا تعارُضَ بَينَهُما.

وثَمَرَةُ الخلافِ هُنا ظاهرةٌ: فالقَولُ الأوَّلُ أفادَ أنَّ المؤمنِينَ يُحِبُّونَ اللهَ أشدَّ مِن حُبِّ الكُفَّارِ لأندَادِهِم؛ لأنَّ حُبَّ المؤمنِينَ لرَبِّهِم حُبٌّ دائمٌ لا يَنقَطِعُ، والكُفَّارُ إنَّما يُحِبُّونَ أندادَهُم ويَعبُدُونَهُم في السَّرَّاءِ فقطْ، وعندَ الضَّرَّاءِ يَلجَؤُونَ إلى اللهِ وَحدَهُ.

وأفادَ القَولُ الثَّاني أنَّ المؤمنِينَ يُحِبُّونَ اللهَ تعالى أَشَدَّ مِن حُبِّ الكافِرِينَ للهِ؛ لأنَّ مَحبَّتَهُم خالِصَةٌ له وَحدَهُ، بخِلافِ الكُفَّارِ الَّذينَ سَوَّوُا الأندادَ برَبِّ العالمِينَ[2].

التَّنْبِيهُ الثَّاني: من قواعِدِ الاختيارِ: أنَّهُ «إذا احتَمَلَ الكلامُ معنَيَيْنِ،

(١) انظر: التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٢/ ٩١).
(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين: (٢/ ٢٢٣).

وكانَ حَملُهُ على أحدِهِما أوضَحَ وأَشَدَّ مُوافَقَةً لِلسِّياقِ كانَ الحَمْلُ عليهِ أولَى»(١).

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: لكُلِّ قَولٍ مِنَ الأقوالِ الواردةِ في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ ما يُرَجِّحُهُ مِنَ القرائنِ، وهذا يَصلُحُ أن يكونَ مِثالًا للمَسائِلِ الَّتي تَتَعَارَضُ فيها القرائنُ المرجِّحَةُ، وهذه المسائلُ من أصعَبِ مسائلِ التَّفسيرِ بَحْثًا، وفيها يَتَحَوَّلُ البَحثُ من ترجيحِ قَولٍ على قَولٍ إلى تَرجِيحِ قَرِينَةٍ من قرائِنِ التَّرجيحِ على قرينةٍ أُخرَى، والمُرَجِّحاتُ يُرَجَّحُ بعضُها على بعضٍ حَسَبَ قُوَّةِ كل قَرِينَةٍ، ولِذَلِكَ ضَوابِطُ عندَ العُلماءِ وخاصَّةً الأصولِيِّينَ(٢).

❁ ❁ ❁

(١) الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبد السلام: (٢٢٠)، وانظر ـ للتفصيل حول هذه القاعدة ـ: مقدمة تفسير النكت والعيون، للماوردي: (١/ ٤٠)، وكتاب: قواعد الترجيح، لحسين الحربي: (١/ ٥٢ ـ ٥٤).

(٢) انظر ـ للتوسع في هذا الموضوع ـ: قواعد الترجيح، للحربي: (١/ ٥٧ ـ ٦٨)؛ فقد عَقَدَ مبحثًا بعنوان: «تنازع القواعدِ المِثالَ الواحدَ، وذَكَرَ ضوابطَ نافعةً وأمثلةً متنوّعَةً يَحسُنُ الرُّجوعُ إليها».

المَسأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]:

هذا مَثَلٌ عَظِيمٌ منَ الأمثالِ الَّتي ضَرَبَهَا اللهُ ﷻ، وقد ذَكَرَ المفسِّرُونَ معنَى هذا المَثَلِ، ولأيِّ شَيءٍ ضَرَبَهُ اللهُ تعالى، وأقوالُهُم في ذلكَ مَبسُوطَةٌ في كُتُبِ التَّفسيرِ وغَيرِها.

■ وقد تناوَلَ ابنُ القَيِّمِ هذا المَثَلَ بالشَّرحِ والتَّعليقِ في أكثَرَ من مَوضِعٍ، والمتعلِّقَ منها بمَوضُوعِ البَحثِ، وفيه اختيارٌ مُرتَبِطٌ بمَعنَى هذا المَثَلِ هو ما ذَكَرَهُ بقَولِهِ:

«. . . وقالَ تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وسَواءٌ كانَ المعنَى: ومَثَلُ دَاعِي الَّذِينَ كَفَرُوا كمَثَلِ الَّذي يَنعِقُ بما لا يَسمَعُ مِنَ الدَّوابِّ إلَّا أصواتًا مجرَّدَةً، أو كانَ المعنَى: ومَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ يُنادُونَ كمَثَلِ دَوَابِّ الَّذِي يَنعِقُ بها فلا تَسمَعُ إلَّا صَوتَ الدُّعاءِ والنِّداءِ؛ فالقَولَانِ مُتلازِمَانِ، بل هُمَا واحدٌ، وإنْ كانَ التَّقديرُ الثَّاني أقرَبَ إلى اللَّفظِ وأبلَغَ في المعنَى؛ فعَلَى التَّقدِيرَينِ لم يَحصُلْ لهم مِنَ الدَّعوةِ إلَّا الصَّوتُ الحاصلُ للأنعامِ»[(١)].

○ الدِّرَاسَةُ:

القَولَانِ اللَّذانِ أورَدَهُما ابنُ القَيِّمِ في معنَى التَّمثِيلِ الواردِ في الآيةِ

---

(١) مفتاح دار السعادة: (١/ ٢٩٤).

قَوْلَانِ صَحِيحَانِ مُتلازِمَانِ؛ كما ذَكَرَ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، وأقوالُ السَّلَفِ في تفسيرِ الآيةِ تَدُورُ عَلَيهِما[1].

وبيانُ كَونِهِمَا شَيْئًا واحدًا بَيَّنَهُ ابنُ عَطِيَّةَ بقَولِهِ: «المرادُ تَشبِيهُ واعِظِ الكافرِينَ ودَاعِيهِم، والكافرِينَ المَوعُوظِينَ بالرَّاعِي الَّذي يَنعِقُ بالغَنَمِ أوِ الإِبِلِ، فلا تَسمَعُ إلَّا دُعاءَهُ ونِدَاءَهُ، ولا تَفقَهُ ما يَقُولُ... فذَكَرَ تعالى بعضَ هذه الجُملةِ وبعضَ هذه، ودَلَّ المذكورُ على المحذوفِ، وهذا نهايةُ الإيجازِ»[2]؛ يَعنِي: أنَّهُ حَذَفَ الدَّاعِيَ مِنَ الأوَّلِ لِدَلَالَةِ المدعُوِّ عليهِ، وحَذَفَ المَنعُوقَ به مِنَ الثَّاني لِدَلَالَةِ النَّاعِقِ عليهِ.

قالَ السُّيوطِيُّ: «وهو المُسَمَّى في البَدِيعِ بالاحتِبَاكِ»[3].

وقد ذَكَرَ أكثرُ المفسِّرِينَ ما ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ، ولم يُرَجِّحُوا بَينَ القَولَينِ لتَلَازُمِهِما.

وأمَّا قَولُ ابنِ القَيِّمِ عنِ المعنَى الثَّاني - الَّذي فيهِ تَشبِيهُ الكافرِينَ المَدْعُوِّينَ بالبَهائِمِ - بأنَّهُ أقرَبُ إلى اللَّفظِ وأبلَغُ في المعنَى؛ فبَيانُهُ: أنَّ الآيَةَ جاءَتْ في سِياقِ الكلامِ عنِ الكافِرِينَ وبيانِ حالِهِم في الإعراضِ، فالآيَةُ الَّتي قَبلَها بَيَّنَتْ سَبَبًا مِن أسبابِ إعراضِهِم وعَدَمِ استجابَتِهِم، وهو اتِّبَاعُهُم لآبائِهِم وسَيْرُهُم على طَرِيقَتِهِم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وهذه الآيةُ بَيَّنَتْ سَبَبًا آخَرَ من أسبابِ ذلكَ الإعراضِ، وهو جَهلُهُم وعَدَمُ تَمييزِهِم؛ فهُم كالبَهائِمِ الَّتي لا تَعقِلُ.

ويُبَيِّنُ ذلكَ أيضًا: أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ في آخِرِ الآيةِ: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ

---

(١) انظر أقوالهم في: جامع البيان، للطبري: (٣/ ٣٠٨ - ٣١٠).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ٦٣ - ٦٤)، باختصار.

(٣) قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي: (١/ ٣٧٢).

﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، وهذا يُناسِبُ المعنَى الثَّانِيَ أكثَرَ من مُناسَبَتِهِ المعنَى الأوَّلَ، فهذا وَجْهُ كَونِ هذا القَولِ أقرَبَ إلى اللَّفظِ، واللهُ أعلَمُ.

أمَّا وَجهُ كَونِهِ أبلَغَ في المعنَى، فظَاهِرٌ لِمَنْ تَأمَّلَ الغَرَضَ مِنَ المَثَلِ؛ وهو أنَّ المقصودَ ابتِدَاءً هو تَشبِيهُ حالِ الكُفَّارِ، وبيانُ جَهلِهِم وضَلَالِهِم، وهذا يُناسِبُهُ المعنَى الثَّاني أكثَرَ.

قالَ ابنُ عاشُورٍ: «والمقصودُ ابْتِدَاءً هو تَشبِيهُ حالِ الكُفَّارِ لا محالَةَ، ويَستَتْبِعُ ذلكَ تَشبِيهُ حالِ النَّبِيِّ وحالِ دَعوَتِهِ»[1].

○ النَّتِيجَةُ:

ممَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ أنَّ القَولَينِ صَحِيحَانِ مُتلازِمَانِ، وإنْ كانَ الثَّاني مِنهُما أقرَبَ وأقوَى لأنَّهُ المُناسِبُ لِمَا سِيقَتِ الآيةُ من أَجْلِهِ ابتِدَاءً، وهذا ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّـنبِـيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ خِلافُ تنوُّعٍ، يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ مُتلازِمَينِ، وتقديمُ أحدِ القَولَينِ إنَّما هو تقديمٌ للأَقرَبِ منهما إلى مقصودِ الآيةِ.

وأمَّا ثَمَرَةُ الخِلافِ، فهو تكثيرُ المعانِي الَّتي تَدُلُّ عليها الآيةُ، «ومِن بلاغَةِ القُرآنِ صُلُوحِيَّةُ آياتِهِ لمعانٍ كثيرةٍ يَفرِضُها السَّامِعُ»[2].

التَّنْبِيهُ الثَّاني: عِندَ احتمالِ الآيةِ لأكثرَ من معنًى صحيحٍ، فإنَّ الأبلَغَ مِنهُما والأقرَبَ هو ما كانَ مُناسِبًا للغَرَضِ الَّذي سِيقَتِ الآيةُ من أَجْلِهِ، ومن هنا تَظهَرُ أهميَّةُ معرفةِ أغراضِ الآياتِ والسُّوَرِ، ومقاصِدِها،

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٢/ ١١١).

(٢) التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٢/ ١١٢).

وهو عِلمٌ جَلِيلٌ يَنبَغِي لِمَنْ يُفَسِّرُ كلامَ اللهِ ﷻ أن يَعتَنِيَ به، ويَقْدُرَهُ حقَّ قَدرِهِ لِيَنْتَفِعَ بالقُرآنِ، ويُحسِنَ تَدَبُّرَهُ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]:

للمفسِّرينَ قولَانِ في معنَى قولِ اللهِ ﷻ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾:

الأوَّلُ: كانُوا أُمَّةً واحدةً؛ **أيْ**: على الإسلامِ.

والثَّاني: أنَّهم كانُوا أُمَّةً واحدةً على الكُفرِ.

وقد رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ **القولَ الأوَّلَ**، وذكَرَ أنَّهُ القَولُ الصَّحيحُ، وقالَ إنَّ الثَّانِيَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وهذا نَصُّ كلامِهِ، رَحِمَهُ اللهُ:

«وقالَ تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ﴾.

قالَ سعيدٌ عن قتادَةَ: ذُكِرَ لنا: أنَّهُ كانَ بينَ آدمَ ونُوحٍ - عليهمَا السَّلامُ - عَشَرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُم على الهُدَى، وعلى شريعةٍ مِنَ الحَقِّ، ثُمَّ اختَلَفُوا بعدَ ذلكَ، فبَعَثَ اللهُ ﷻ نوحًا، وكانَ أوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ تعالى إلى أهلِ الأرضِ، وبَعَثَ عندَ الاختلافِ بينَ النَّاسِ وتَرْكِ الحَقِّ[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم: (٢/٣٧٧)، وانظر: الدر المنثور، للسيوطي: (٢/٤٩٨ - =

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحدةً: كانُوا على الإسلامِ كُلُّهُم[(١)].

وهذا هو القَولُ الصَّحيحُ في الآيةِ.

وقد رَوَى عَطِيَّةُ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: كانُوا أُمَّةً واحدةً، كانُوا كُفَّارًا[(٢)].

وهذا قَولُ الحَسَنِ وعَطاءٍ، قالَا: كانَ النَّاسُ مِن وَقتِ وَفاةِ آدمَ إلى مَبْعَثِ نُوحٍ - عليه السلام - أُمَّةً واحدةً، على مِلَّةٍ واحدةٍ، وهي الكُفرُ، كانُوا كُفَّارًا كُلُّهُم أمثالَ البَهائِمِ، فبَعَثَ اللهُ نُوحًا وإبراهيمَ والنَّبِيِّينَ[(٣)].

وهذا القَولُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وهو مُنقَطِعٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، والصَّحيحُ عنه خِلافُهُ.

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: حدَّثَنا أبو زُرعَةَ، حدَّثَنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا قَتادَةُ، عن عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: «كَانُوا عَلَى الإِسْلَامِ كُلُّهُمْ»[(٤)].

= ٤٩٩). وأخرج الطبري في تفسيره: (٤/٢٧٦)، نحوَهُ مختصَرًا من طريق آخر عن قتادة.

(١) أخرجه ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو يعلى، والطبراني بسند صحيح؛ كما في الدر المنثور: (٢/٢٩٦)، **وانظر**: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (١/٣٢٣). وسيذكره ابن القَيِّم بعد قليل.

(٢) أخرجه ابن جرير: (٣/٦٢٥ (طبعة التركي)، وهو في طبعة شاكر: (٤/٢٧٨)، بلفظ: «كان دِينًا واحدًا» بدل: «كانوا كُفَّارًا»، وطريق العوفي عن ابن عباس طريق مسلسل بالضعفاء؛ كما قال أحمد شاكر وغيره، **انظر**: تعليق أحمد شاكر على الأثر رقم: (٣٠٥) من تفسير الطبري: (١/٢٦٣)، وقد ضعفه ابن القَيِّم في كلامه السابق.

(٣) نسبه إليهما الواحدي في الوسيط: (١/٣١٥)، والبغوي في معالم التنزيل: (١/٢٤٣)، بغير إسناد، ولم أر أحدًا من المفسرين أسند هذا القول إليهما، فلا يُعتَدُّ بما نُسِبَ إليهما مع مخالفتِهِ لما صَحَّ عن غيرِهما، والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

وهذا هو الصَّوابُ قَطْعًا؛ فإنَّ قِراءَةَ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ: فاخْتَلَفُوا، فبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ[١].

ويَشهَدُ لهذه القِراءَةِ: قَولُهُ تعالى في سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [يونس: ١٩].

والمقصودُ: أنَّ العَدُوَّ كادَهُم وتَلاعَبَ بهم حتَّى انْقَسَمُوا قِسمَينِ، كُفَّارًا ومُؤمِنِينَ، فكادَهُم بعبادةِ الأصنامِ، وإنكارِ البَعثِ»[٢].

○ الدِّرَاسَةُ:

القَولُ بأنَّ معنَى الآيةِ: كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً على الإسلامِ هو الثَّابِتُ عنِ السَّلَفِ في تفسيرِ الآيةِ؛ فقد قالَ به أُبَيُّ بنُ كَعبٍ، وقتادَةُ، والسُّدِّيُّ، ومُقاتِلٌ[٣]، وهو القَولُ الثَّابِتُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ إذ صَحَّ عنه أنَّهُ قالَ: «كانَ بَينَ نُوحٍ وآدَمَ عَشَرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُم على شَرِيعَةٍ مِنَ الحَقِّ، فاخْتَلَفُوا، فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ». قالَ: وكذَلِكَ هي في قراءةِ عبدِ اللهِ: «كانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فاخْتَلَفُوا»[٤].

وأمَّا القَولُ بأنَّ المعنَى: «كَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً عَلَى الكُفرِ»، فَرُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، ومَنسُوبٌ إلى الحَسَنِ وعطاءٍ.

القَولَانِ السَّابقانِ في معنَى قَولِهِ ﷻ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ -: ذَكَرَهُمَا أكثَرُ المفسِّرِينَ، والأوَّلُ مِنهُما

---

(١) سيأتي تخريج هذه القراءة مع قوله في الدراسة.

(٢) إغاثة اللهفان: (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، وبدائع التفسير: (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) أخرج ابن جرير أقوالَ كلٍّ من أُبَيٍّ، وقتادةَ، والسُّدِّيِّ في تفسيرِهِ: (٤/ ٢٧٦ - ٢٧٩)، وقول مقاتل في تفسيره: (١/ ١٨١).

(٤) أخرجه ابن جرير عنه: (٤/ ٢٧٥)، والحاكم في المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصحح ابن كثير إسناده؛ كما في تفسيره: (٢/ ٥٢٩)، وانظر: الدر المنثور، للسيوطي: (٢/ ٢٩٦).

هو المعتَمَدُ عِندَهُم؛ فقد رَجَّحَهُ أكثَرُهُم بَينَما لم أَرَ أَحَدًا مِنهُم رَجَّحَ القَولَ الثَّانِيَ غَيرَ الوَاحديِّ؛ فقدِ اقْتَصَرَ عليهِ في «الوَجِيزِ»، و: «الوَسِيطِ»[١].

فابنُ جَرِيرٍ ذَكَرَ اختلافَ أهلِ التَّأويلِ في معنَى الآيةِ، ثمَّ قالَ: «وأولَى التَّأويلاتِ في هذه الآيةِ بالصَّوابِ أن يُقالَ: إنَّ اللهَ ﷻ أخبَرَ عِبادَهُ أنَّ النَّاسَ كانُوا أُمَّةً واحِدَةً على دِينٍ واحدٍ ومِلَّةٍ واحِدَةٍ... وكانَ الدِّينُ الَّذي كانُوا عليهِ دِينَ الحَقِّ»[٢].

وذَكَرَ أيْضًا أنَّ دَلِيلَ القُرآنِ واضِحٌ على أنَّ هَؤُلاءِ - الَّذِينَ أَخبَرَ اللهُ عَنهُم بأَنَّهُم أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ - إنَّما كانُوا أُمَّةً واحدةً على الإيمانِ ودِينِ الحَقِّ، دُونَ الكُفرِ باللهِ والشِّـرْكِ بِهِ، وذَكَرَ الآيَةَ الَّتي في سُورَةِ يُونُسَ شَاهِدًا على هذا، مع بيانِ وجهِ الاستشهادِ بها[٣].

ووَافَقَهُ كلٌّ من أبي حَيَّانَ، وابنِ كَثِيرٍ - رحمهما اللهُ - في تَرجِيحِ هذا القَولِ؛ فذَكَرَ أبو حَيَّانَ أنَّهُ أرجَحُ لقِرَاءَةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، وللتَّصريحِ بهذا المَحذُوفِ في آيةِ يُونُسَ، **والقُرآنُ يُفَسِّرُ بَعضُهُ بَعْضًا**[٤].

وذَكَرَ ابنُ كَثِيرٍ قريبًا من هذا؛ فقالَ: «والقَولُ الأوَّلُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أصَحُّ سَنَدًا ومعنًى؛ لأنَّ النَّاسَ كانُوا على مِلَّةِ آدَمَ حتَّى عَبَدُوا الأصنامَ، فبَعَثَ اللهُ إلَيهِم نُوحًا ﵇، فكانَ أوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إلى أهلِ الأرضِ»[٥].

---

(١) انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: (١/ ١٦١)، والوسيط في تفسير القرآن المجيد: (١/ ٣١٥ - ٣١٦).
(٢) جامع البيان، لابن جرير: (٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، باختصار.
(٣) انظر: المرجع السابق: (٤/ ٢٨٠).
(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٣٦٣).
(٥) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٥٢٩).

وأمَّا الرَّازيُّ، فهو أكثَرُ مَن فَصَّلَ الاستدلالَ على تَرجِيحِ هذا القَولِ، وبَيَّنَ وُجوهَ تَرجِيحِهِ بعدَ أن ذَكَرَ أنَّهُ قَولُ أكثرِ المحقِّقِينَ، ووُجُوهُ التَّرجيحِ الَّتي ذَكَرَهَا هي باختصارٍ:

١ ـ دَلالةُ آيةِ سُورةِ يُونُسَ عليهِ، مع تأكيدِ قراءةِ ابنِ مَسعُودٍ لهٰذِهِ الدَّلالةِ.

٢ ـ دَلالَةُ ظاهرِ الآيةِ عليه؛ فهِيَ تَدُلُّ على حُدوثِ اختِلافٍ بسَبَبِ البَغْيِ بعدَ اتِّفاقٍ واجتماعٍ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الاتِّفاقَ الَّذي كانَ حَاصِلًا قَبلَ حُصولِ هذا الاختلافِ إنَّما كانَ في الحقِّ لا في الباطلِ؛ فثبَتَ أنَّ النَّاسَ كانُوا أُمَّةً واحِدَةً في الدِّينِ الحَقِّ لا في الدِّينِ الباطِلِ.

٣ ـ أنَّ الواقِعَ التَّاريخِيَّ يَدُلُّ على ذلكَ؛ فإنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَـمَّا بَعَثَهُ اللهُ نَبِيًّا إلى أولَادِهِ، كانُوا مُسلِمِينَ مُطِيعِينَ للهِ تعالى، حتَّى وَقَعَ الاختلافُ بَينَهُم؛ فبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ، وهذا المعنَى ثابتٌ بالنَّقلِ المتواتِرِ، والآيةُ مُنطَبِقَةٌ عليهِ.

٤ ـ لو كانَ المرادُ بالنَّاسِ أهلَ السَّفينةِ الَّذينَ كانُوا مع نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في بعضِ الأقوالِ ـ فإنَّهُم كانُوا مجتَمِعِينَ على الدِّينِ الحَقِّ كذٰلِكَ، «ثمَّ اختَلَفُوا بعدَ ذلكَ، وهذه القِصَّةُ ممَّا عُرِفَ ثُبُوتُها بالدَّلائِلِ القاطعةِ والنَّقلِ المتواتِرِ، إلَّا أنَّهُمُ اختَلَفُوا بعدَ ذلكَ، فثَبَتَ أنَّ النَّاسَ كانُوا أُمَّةً واحِدَةً على الحَقِّ، ثُمَّ اختَلَفُوا بعدَ ذلكَ، ولم يَثبُتْ البَتَّةَ بشَيءٍ مِنَ الدَّلائلِ أنَّهم كانُوا مُطبِقِينَ على الباطلِ والكُفرِ، وإذا كانَ كذلكَ، وَجَبَ حَمْلُ اللَّفظِ على ما ثَبَتَ بالدَّليلِ، وألَّا يُحمَلَ على ما لم يَثبُتْ بشَيءٍ مِنَ الدَّلائلِ».

٥ ـ قَولُ الرَّسولِ ﷺ: **(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ**

يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)(١)، دَلَّ الحديثُ على أنَّ المَولُودَ لو تُرِكَ مع فِطرَتِهِ الأصليَّةِ لَمَا كانَ على شَيءٍ منَ الأديانِ الباطِلَةِ، وأنَّهُ إنَّما يُقدِمُ على الدِّينِ الباطِلِ لأسبابٍ خارجيَّةٍ، وهي سَعْيُ الأبوَينِ في ذلكَ وحُصولُ الأغراضِ الفاسدةِ مِنَ البَغيِ والحَسَدِ.

٦ - أنَّ اللهَ تعالى لمَّا قالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فذلِكَ اليَومَ كانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً على الدِّينِ الحَقِّ(٢).

وهذا الوَجهُ الأخيرُ يَدُلُّ عليه صَراحَةً قولُ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رضي الله عنه: كانُوا أُمَّةً واحدَةً حيثُ عُرِضُوا على آدَمَ، ففَطَرَهُمُ اللهُ يَومَئِذٍ على الإسلامِ، وأَقَرُّوا له بالعُبوديَّةِ، وكانُوا أُمَّةً واحدةً مُسلِمِينَ كُلُّهُم، ثُمَّ اختَلَفُوا من بعدِ آدمَ، فكانَ أُبَيٌّ يَقْرَأُ: «كانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً، فَاخْتَلَفُوا، فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ»... إلى: «فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»، وإنَّ اللهَ إنَّما بَعَثَ الرُّسُلَ وأنزَلَ الكُتُبَ عندَ الاختلافِ(٣).

وقد ذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ، والقُرطُبِيُّ هذينِ القَولَينِ، ولم يُصَرِّحا بتَرجِيحِ أيٍّ مِنهُما على الآخَرِ(٤).

واختارَ الطَّاهرُ ابنُ عاشورٍ القَولَ الأوَّلَ، وإن كانَ قد فَسَّرَ الآيَةَ على القَولَينِ من غَيرِ إشارةٍ إلى ضَعفِ القَولِ الثَّاني(٥).

ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا القَولِ أيضًا: قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، رقم: (١٣٥٨)، ومسلم، برقم: (٢٦٥٨).

(٢) **انظر**: التفسير الكبير، للفخر الرازي: (٦/ ١١ - ١٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٤/ ٢٧٨).

(٤) **انظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣/ ٣١).

(٥) **انظر**: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٢/ ٣٠١ - ٣٠٥)، وقد أطال في توجيه الآية على كل قول.

﴿مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧]، وقد بَيَّنَ ذلِكَ الشِّنقِيطِيُّ بقَولِهِ: «قَولُهُ: ﴿مِنۢ بَعْدِ نُوحٍۗ﴾ يَدُلُّ على أنَّ القُرُونَ الَّتي كانَتْ بَينَ آدمَ ونُوحٍ أنَّها على الإسلامِ؛ كما قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «كانَتْ بَينَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشَرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ»...

وهذا المَعنَى تَدُلُّ عليهِ آياتٌ أُخَرُ؛ كقَولِهِ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، وقولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ۚ﴾ [يونس: ١٩]؛ لأنَّ معنَى ذلكَ على أَصَحِّ الأقوالِ أنَّهُم كانُوا على طريقِ الإسلامِ، حتَّى وَقَعَ ما وَقَعَ من قَومِ نُوحٍ مِنَ الكُفرِ، فبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ يَنْهَوْنَ عن ذلكَ الكُفرِ، مُبَشِّرِينَ مَن أطَاعَهُم بالجنَّةِ، ومُنذِرِينَ مَن عصاهُم بالنَّارِ، وأوَّلُهُم في ذلكَ نُوحٌ عليهِ وعلى نَبِيِّنا الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ويَدُلُّ على هذا قَولُهُ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣]»[١].

وأمَّا القَولُ الثَّاني، فلم يَثبُتْ عن أحدٍ مِنَ السَّلَفِ بإسنادٍ تَقُومُ به حُجَّةٌ، وقد نَقَلَ الرَّازيُّ[٢] أنَّ القائلِينَ به احتجُّوا له بحُجَّتَينِ:

الأُولَى: أنَّ الآيَةَ إذا حُمِلَتْ عليهِ لا تَحتاجُ إلى تقديرِ مَحذُوفٍ، فيَصِحُّ عَطفُ قَولِهِ ﷻ: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ على ما قَبلَها بلا تَقديرِ: فَاخْتَلَفُوا.

والثَّانيةُ: حديثُ: (**إِنَّ اللهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ؛ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ، فَمَقَتَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ**)[٣].

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي: (٣/ ٢٦٢).

(٢) في تفسيره: (٦/ ١٢).

(٣) الحديث أخرجه مسلم مُطوَّلًا في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: (٢٨٦٥).

ويُجابُ عَن هاتَينِ الحُجَّتَينِ بما يَلِي:

قَولُهُم: «إنَّ الآيةَ بِناءً عليهِ لا تَحتاجُ إلى تقديرِ مَحذُوفٍ»: استدلالٌ ضَعِيفٌ؛ لأنَّهُم قَدَّمُوا فيها اللَّفظَ على المعنَى، والَّذي يَنبَغِي في مِثلِ هذه المواضِعِ الَّتي يَكُونُ فيها المعنَى بلا حَذفٍ مُختَلِفًا عنِ المعنَى بتقديرِ مَحذُوفٍ أن يُقَدَّمَ ما كانَ معناهُ أَصَحَّ، فيُرَاعَى جانبُ المعنَى على جانبِ اللَّفظِ.

ثمَّ إنَّ في الآيةِ قرائنَ تَدُلُّ على الحَذفِ، وعليهِ يكونُ الحَذفُ هنا أبلَغَ من عَدَمِهِ، ولِذَلِكَ قالَ أبو السُّعودِ: «والأوَّلُ هو الأنسَبُ بالنَّظْمِ الكريمِ»[١].

وأمَّا الحديثُ الَّذي ذَكَرُوهُ حُجَّةً لهم، فهو في الحقيقةِ عليهِم، فإنَّ قَبْلَ هذا اللَّفظِ الَّذي أورَدُوهُ ما يُبطِلُ حُجَّتَهُم، فإنَّ لَفظَهُ: **(وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَـهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَن يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ؛ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ)**، «والمرادُ بهذا المَقتِ والنَّظَرِ، ما قَبلَ بَعثَةِ رسولِ اللهِ ﷺ»[٢].

فلا يَصِحُّ استدلَالُهُم بهذا الحديثِ، بل لو قِيلَ: إنَّ الحديثَ يَدُلُّ على القَولِ الأوَّلِ لَكَانَ هذا هو الحَقَّ؛ كما لا يَخفَى.

○ النَّتِيجَةُ:

بعدَ العَرضِ السَّابقِ للقَولَينِ اللَّذَينِ أورَدَهُما ابنُ القَيِّمِ في معنَى قولِهِ تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ ودراسةِ

---

(١) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: (١/ ٢١٤).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٧/ ١٩٧).

هذَينِ القَولَينِ يَتَبَيَّنُ للقَارِئِ صِحَّةُ القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّم، وذَكَرَ أنَّهُ الصَّحيحُ في معنَى الآيةِ، وهو أنَّ المُرادَ: كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً على الهُدَى ودِينِ الحَقِّ الَّذي هو الإسلامُ حتَّى اختَلَفُوا وتَفَرَّقُوا، فبَعَثَ اللهُ إلَيهِمُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ومُنْذِرِينَ.

وأمَّا القَولُ الآخَرُ ـ وهو أنَّهُم كانُوا أُمَّةً واحِدَةً على الكُفرِ ـ: فقَولٌ ضعيفٌ لا يَستَقِيمُ مع نَظمِ الآيةِ، ولا يَثبُتُ بسَنَدٍ صحيحٍ عن أحدٍ مِنَ السَّلَفِ، كما أنَّهُ قَولٌ لا يَدُلُّ عليه دَلِيلٌ، ولا يَستَقِيمُ مع الواقعِ الَّذي دَلَّتْ عليهِ النُّصوصُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

إذا جُعِلَتِ الفَترةُ الَّتي وَقَعَ الخِلافُ في حالِ أهلِها فَترَةً مُعَيَّنَةً واحدةً، فالخِلافُ في هذا المَوضِعِ من خلافِ التَّضادِّ الَّذي لا يُمكِنُ حَملُ الآيةِ على المَعنَيَيْنِ المَنقُولَينِ فيه، فيَتَعَيَّنُ التَّرجيحُ بَينَهُما؛ كما سَبَقَ في الدِّراسَةِ.

وإذا جُعِلَتِ الفَترَةُ مُختَلِفَةً، فيُمكِنُ الجَمْعُ بينَ القَولَينِ؛ بحَمْلِ أحدِهِما على فَترَةٍ، والآخَرِ على فَترَةٍ زَمَنِيَّةٍ أُخرَى؛ فيَكُونُ الخلافُ خلافَ تنوُّعٍ يُمكِنُ حَملُ الآيةِ على المعنَيَيْنِ كِلَيهِمَا؛ لانفكاكِ الجِهَةِ، ويُرَجَّحُ القَولُ الأوَّلُ لأنَّهُ الثَّابِتُ عنِ السَّلَفِ والموافِقُ لظاهِرِ الآيةِ.

وثمرةُ هذا الخلافِ: أنَّ معنَى الآيةِ يكونُ ـ بِنَاءً على القَولِ الأوَّلِ المُرجَّحِ في الدِّراسةِ ـ:

كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحدةً على الحَقِّ والهُدَى، فاختَلَفُوا، فبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ ومُنذِرِينَ لِيَرُدُّوا النَّاسَ إلى الدِّينِ الحَقِّ.

وقد كانَ اجتِمَاعُهُم على الحَقِّ في زمنٍ سابقٍ وَقَعَ في تحدِيدِهِ خلافٌ

بينَ المفسِّرينَ، ولا يَضُرُّنا الجَهلُ به، والأمرُ فيه كما قالَ ابنُ عاشورٍ: «والَّذي نَجزِمُ به أنَّ هذا كانَ في زَمَنٍ من أزمانِ وُجودِ النَّاسِ على الأرضِ... والأظهَرُ أنَّهُ من زَمَنِ وُجودِ آدَمَ إلى أن أشرَكَ قَومُ نُوحٍ»[1].

وعلى المعنَى الثَّاني يكونُ معنَى الآيةِ: كانَ النَّاسُ على الباطِلِ والضَّلالِ مجتَمِعِينَ، فبَعَثَ اللهُ إلَيهِمُ النَّبِيِّينَ لدَعوَتِهِم إلى الإسلامِ، والأظهَرُ أنَّ هذا الاجتماعَ على الكُفرِ وَقَعَ في أوَّلِ زمانِ نُوحٍ ﷺ؛ فهو أوَّلُ الرُّسُلِ؛ كما دَلَّتْ على ذلكَ الأدِلَّةُ الثَّابِتَةُ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ، وقد سَبَقَ بيانُ ضَعفِ هذا القَولِ وعدمُ مُناسَبَتِهِ لنَظمِ الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: اشتَمَلَتْ هذه الدِّراسَةُ على مجموعةٍ من وُجوهِ التَّرجِيحِ:

مِنهَا: أنَّ القَولَ الصَّحيحَ الثابِتَ عنِ السَّلَفِ مُقَدَّمٌ على القَولِ المنقُولِ بسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

ومنها: أنَّ القَولَ الموافِقَ لظاهِرِ الآيةِ ونَظْمِها مُقَدَّمٌ على القَولِ الَّذي لَيسَ كذلِكَ.

ومنها: أنَّ قِراءَةَ الصَّحابيِّ تُفِيدُ في تَرجِيحِ القَولِ الَّذي دَلَّتْ عليهِ، وتُعَدُّ في حُكمِ التَّفسيرِ المُسنَدِ إليهِ.

ومنها: القَولُ الَّذي يَدُلُّ عليهِ القُرآنُ مُقَدَّمٌ على غَيرِهِ، فالقُرآنُ يُفَسِّرُ بَعضُهُ بَعضًا.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: يَنبَغِي عندَ تعارُضِ المُرَجِّحاتِ المرتَبِطَةِ باللَّفظِ مع المُرجِّحَاتِ المُرتَبِطَةِ بالمعنَى أن تُقَدَّمَ الأخيرةُ؛ لأنَّ مُراعاةَ **المعنَى أَهَمُّ من مُراعاةِ اللَّفظِ**.

---

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور باختصار: (٢/ ٣٠٢).

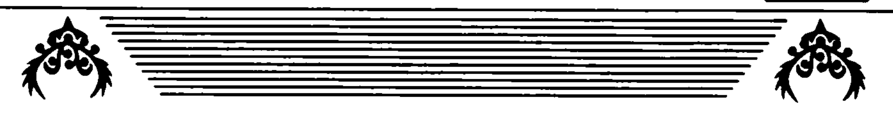

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ أنَّ معنَى الكَسبِ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هو: عَقْدُ القَلبِ وعَزمُهُ؛ أيْ: يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَزَمْتُمْ عليهِ وقَصَدتُّمُوهُ.

وذَكَرَ قَوْلًا للزَّجَّاجِ في معنَى الآيةِ، وهو أنَّ معناها: يُؤَاخِذُكُم بِعَزْمِكُمْ على ألَّا تَبَرُّوا، وألَّا تَتَّقُوا، وأن تَتَعَلَّلُوا في ذلكَ بأنَّكُم حَلَفْتُم، وقدِ اختارَ القَولَ الأوَّلَ، وذَكَرَ أنَّهُ أصَحُّ.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «والكَسبُ في القُرآنِ قد وَقَعَ على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحَدُها: عَقدُ القَلبِ وعَزمُهُ؛ كَقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؛ أيْ: بما عَزَمْتُمْ عليهِ وقَصَدتُّمُوهُ.

وقالَ الزَّجَّاجُ؛ أيْ: يُؤَاخِذُكُم بعَزمِكُم على ألَّا تَبَرُّوا، وألَّا تَتَّقُوا وأن تَعْتَلُّوا في ذلكَ بأنَّكُم حَلَفْتُمْ[1].

وكأنَّهُ الْتَفَتَ إلى لَفظِ المُؤاخَذَةِ، وأنَّها تَقتَضِي تَعْذِيبًا فجَعَلَ كَسْبَ قُلُوبِهِم عَزْمَهُم على تَركِ البِرِّ والتَّقوَى لمكانِ اليَمِينِ.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ، وهو قَولُ جمهورِ أهلِ التَّفسِيرِ؛ فإنَّهُ قابَلَ به لَغْوَ اليَمِينِ، وهو ألَّا يَقصِدَ اليمينَ، فكَسبُ القَلبِ المقابِلُ للَغْوِ اليَمِينِ

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (١/ ٢٩٩).

هو عَقدُهُ وعَزْمُهُ؛ كما قالَ في الآيةِ الأُخرَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فتَعْقِيدُ الأيمانِ هو كَسبُ القَلبِ»[١].

○ الدِّرَاسَةُ:

بعدَ قراءةِ أقوالِ السَّلَفِ المأثورةِ في تفسيرِ الآيةِ، وتأمُّلِها، تبَيَّنَ لي أنَّ جُمهُورَ المفسِّرينَ على أنَّ معنَى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هو: ولَكِن يُؤَاخِذُكُم في أيمانِكُم بما كَسَبَتْ قُلُوبُكُم، وهو ما قَصَدتُّمُوهُ وعَقَدتُّمُ العَزمَ عليهِ مِنَ الأيمانِ[٢].

فقَيَّدُوا كَسبَ القَلبِ هنا بالأيمانِ؛ لدَلالةِ ما قَبلَهُ عليهِ، وجَعَلُوهُ مُبينًا لقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ لقُوَّةِ الارتباطِ بينَ الجُملَتَينِ، فهُمَا مُتقابِلَتَانِ، إحداهُما فيها نَفْيُ المُؤَاخَذَةِ، والثَّانيةُ فيها إثباتُ المُؤَاخَذَةِ؛ فالشَّيءُ يُعرَفُ بذِكرِ قَبِيلِهِ المقابِلِ له.

وعلى هذا جاءَتْ أقوالُ أكثرِ المفسِّرينَ للآيةِ مِنَ السَّلَفِ، وسارَ عليهِ جُمهورُ المفسِّرينَ[٣].

وقد خالَفَ الجمهورَ في الأمرِ الأوَّلِ ـ وهو تَقيِيدُ كَسبِ القُلوبِ بالأيمانِ ـ: زَيْدُ بنُ أَسلَمَ[٤] وابنُهُ عبدُ الرَّحمٰنِ، فكانَ زَيدٌ يقولُ ـ في قَولِ اللهِ تعالى ذِكرُهُ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ـ: «مِثلُ قَولِ

(١) شفاء العليل: (١/ ٣٦٣).
(٢) انظر: جامع البيان، للطبري: (٤/ ٤٥٤)، والبحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٤٤٤).
(٣) انظرها في: جامع البيان، للطبري: (٤/ ٤٤٩ ـ ٤٥٤)، والدر المنثور، للسيوطي: (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).
(٤) زيد بن أسلم العدوي العمري مولاهم، أبو أسامة، أو أبو عبد الله، فقيه مفسر، كانت له حَلْقَةٌ للعلم في مسجد النبيِّ ﷺ، له كتاب في التفسير، رواه عنه ولده عبد الرحمٰن، توفي سنة: (١٣٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٣٩٥)، وطبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

الرَّجُلِ: هُوَ كَافِرٌ، هُوَ مُشرِكٌ»، قالَ: «لَا يُؤَاخِذُهُ اللهُ حَتَّى يكونَ ذلكَ مِن قَلبِهِ»، ونحوُ هذا مَروِيٌّ عنِ ابنِهِ[١].

وخالَفَهُم في الأمرِ الثَّاني ـ وهو مُقابَلَةُ كَسبِ القَلبِ للَغوِ اليَمِينِ ـ الزَّجَّاجُ؛ فذَهَبَ إلى أنَّ كَسبَ القَلبِ الَّذي يُؤاخَذُ عليهِ هو العَزمُ على عَدمِ البِرِّ، وعدمِ التَّقوَى بسَبَبِ الحَلِفِ؛ فجَعَلَ قَولَهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ مُرتَبِطًا بقَولِهِ ﷻ ـ في الآيةِ قَبلَها ـ: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصۡلِحُواْ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وقَولُ الزَّجَّاجِ هذا مَبنِيٌّ على قَولِهِ في تفسيرِ لَغوِ اليَمِينِ، فسِيَاقُ كلامِهِ يَدُلُّ على أنَّ اللَّغوَ الَّذي لا يُؤَاخَذُ به الحالِفُ هو الإثمُ الَّذي يَرتَفِعُ بالكفَّارةِ.

وحتَّى يَتَّضِحَ معنَى كلامِهِ أَسُوقُهُ هنا بنَصِّهِ؛ قالَ ـ وهو يُبَيِّنُ معنَى الآيةِ السَّابقةِ ـ: «ومعنَى الآيةِ أنَّهُم كانُوا يَعتَلُّونَ في البِرِّ بأنَّهُم حَلَفُوا، فأعلَمَ اللهُ أنَّ الإثمَ إنَّما هو في الإقامةِ على تَركِ البِرِّ والتَّقوَى، وأنَّ اليَمِينَ إذا كُفِّرَت، فالذَّنبُ فيها مَغفُورٌ، فقالَ ﷻ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، فقِيلَ ـ في معنَى اللَّغوِ ـ غَيرُ قَولٍ، قالَ بعضُهُم معناهُ: «لا واللهِ»، و: «بَلَى واللهِ»، وقِيلَ: إنَّ معنَى اللَّغوِ الإثمُ؛ فالمعنَى: لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بالإثمِ في الحَلِفِ إذا كَفَّرتُمْ، وإنَّما قِيلَ: لَغوٌ لأنَّ الإثمَ يَسقُطُ فيه إذا وَقَعَتِ الكَفَّارةُ.

وقَولُهُ ﷻ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾؛ أي: بِعَزمِكُم على ألَّا تَبَرُّوا وألَّا تَتَّقُوا، وأن تَعتَلُّوا في ذلكَ بأنَّكُم قد حَلَفتُمْ»[٢].

---

(١) انظر قولَيْهِما في: جامع البيان، للطبري: (٤/ ٤٥٤). وقد يكون ما ذكراه من باب التمثيل والقياس فقط.

(٢) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (١/ ٢٩٩).

وكلامُهُ هنا يُشبِهُ كلامَ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ[1] في تفسيرِ لَغوِ اليَمِينِ؛ فقد فَسَّرَها بأنَّها الحَلِفُ على المعصيةِ، فلا يُؤَاخِذُهُ اللهُ بتَركِها، وعليهِ الكفَّارةُ، ولكنْ يُؤاخِذُهُ اللهُ بالتَّمامِ عَلَيهَا[2].

وقد ضَعَّفَ ابنُ جَرِيرٍ وغَيرُهُ قولَ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ في معنَى لَغوِ اليَمِينِ، وذَكَرُوا أنَّهُ لا يَتَنَاسَبُ مع التَّصريحِ بعَدَمِ المُؤاخَذَةِ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ منَ المؤاخَذَةِ، فمَن لَزِمَتْهُ الكفَّارَةُ فلَيسَ ممَّن لم يُؤَاخَذْ باليَمِينِ[3].

وقد يُقالُ: إنَّهم قَصَرُوا المُؤاخَذَةَ على العُقُوبةِ الأُخرَوِيَّةِ لا الدُّنْيَوِيَّةِ، ولكنَّهُ تَخصِيصٌ بلا حُجَّةٍ، وهو مُخالِفٌ لدَلالةِ آيةِ المائدةِ الَّتي دَلَّتْ على أنَّ الكَفَّارَةَ منَ المؤاخَذَةِ؛ حيثُ قالَ اللهُ ﷻ فِيهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ وعليهِ؛ «فتَخصِيصُ المؤاخَذَةِ بأنَّها في الآخِرَةِ فَقَطْ تَحَكُّمٌ»[4].

ولا شَكَّ أنَّ قَول جَمهورِ المفسِّرِينَ أصَحُّ وأقوَى لعِدَّةِ أسبابٍ:

السَّبَبُ الأوَّلُ: كَونُهُ قَولَ الأكثرِينَ.

والثَّاني: أنَّ نَظْمَ الآيةِ يَدُلُّ عليهِ.

والثَّالثُ: أنَّهُ مُوافِقٌ لآيةِ المائدةِ كما ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابقِ[5].

---

(١) **سعيد بن جبير الوالبي مولاهم، الكوفي، المقرئ الفقيه،** أحد الأعلام، سمع ابن عباس وقرأ عليه، وكان من سادات التابعين، علمًا، وفضلًا، وصدقًا وعبادة، قتله الحجاج بن يوسف سنة: (٩٥هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء: (٤/ ٣٢١ ـ ٣٤٣).

(٢) **انظر قول سعيد بن جبير بألفاظه المتنوعة ورواياته في:** جامع البيان، لابن جرير: (٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤١).

(٣) **انظر:** جامع البيان، لابن جرير الطبري: (٤/ ٤٤٨)، وأحكام القرآن، لابن العربي: (٢/ ١٤٧).

(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ٢٦٣).

(٥) **انظر:** أضواء البيان، للشنقيطي: (١/ ١٢٨).

وأمَّا ما ذَهَبَ إليهِ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ والزَّجَّاجُ مِن جَعلِ المُرادِ بقَولِهِ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ هو العَزْمَ على عَدَمِ البِرِّ والتَّقوَى بسَببِ اليَمِينِ فهُوَ ـ وإنْ كانَ ممَّا يَحتَمِلُهُ عُمُومُ اللَّفظِ ـ قَولٌ بعيدٌ من جهةِ نَظمِ الآيةِ؛ لأنَّ اللائقَ بالنَّظْمِ أن يكونَ (مَا كَسَبَتْ) مُقابِلًا للَّغْوِ[1].

وأيضًا: هو قَولٌ مخالِفٌ للمَشهُورِ عنِ السَّلَفِ في تفسيرِ الآيةِ.

وممَّا يُضَعِّفُهُ أيْضًا: أنَّ المُؤَاخَذَةَ بجَعلِ الأيمانِ مانِعَةً منَ البِرِّ والتَّقوَى مُستفادَةٌ من مُخالَفَةِ النَّهيِ عنها؛ فلا حاجةَ لبَيانِها مَرَّةً أُخرَى.

○ النَّتِيجَةُ:

قَولُ جُمهورِ المفسِّرِينَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذَكَرَ أنَّهُ الأَصَحُّ في معنَى الآيةِ هو المعتَمَدُ في تفسيرِ قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

والقَولُ الثَّاني قَولٌ ضَعِيفٌ؛ لِمَا سَبَقَ ذِكرُهُ منَ الأسبابِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ المَذكُورُ في معنَى كَسبِ القَلبِ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ من خِلافِ التَّنوُّعِ الَّذي يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ يَحتَمِلُهُما اللَّفظُ، غَيرَ أنَّ أحدَهُما هو الصَّحيحُ المُقدَّمُ لأسبابٍ تُرَجِّحُهُ مَأخُوذَةٍ من نَظْمِ الآيةِ، وأقوالِ السَّلَفِ في تفسيرِها.

وثَمَرَةُ هذا الخلافِ: أنَّهُ على القَولِ الأوَّلِ المُرَجَّحِ يكونُ قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مُرتَبِطًا بقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ في صَدرِ

---

(١) انظر: روح المعاني، للآلوسي: (٢/ ١٢٨).

الآيةِ نَفسِها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ مُبيِّنًا له؛ فيكُونُ المُرادُ بلَغوِ اليَمِينِ: ما كانَ من غيرِ قَصدٍ ولا عَزمٍ، ويكونُ قَولُهُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ﴾ شَامِلًا للمُؤَاخَذَةِ في الدُّنيا بالكَفَّارةِ، والمُؤَاخَذَةِ في الآخِرَةِ بالعُقوبةِ، فكِلاهُمَا مَرفُوعَةٌ.

وعلى القَولِ الثَّانِي الضَّعيفِ يكونُ قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مُرتَبِطًا بما دَلَّتْ عليهِ الآيةُ السَّابقةُ؛ وهي قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، مُؤَكِّدًا له، ويكونُ المُرادُ بلَغْوِ اليَمِينِ: اليَمِينَ المُكَفَّرَةَ، وتكونُ المُؤاخَذَةُ المرفوعةُ هي الأُخرَوِيَّةَ فقط.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: منَ القرائنِ الَّتي تُفِيدُ في إزالةِ الإشكالِ في التَّفسيرِ وجاءَتْ في هذه الدِّراسةِ:

- أنَّ الشَّيءَ يُعرَفُ بذِكرِ قَبِيلِهِ المقابِلِ له(١).
- دَلالَةُ نَظمِ الآيةِ وارتباطِ جُمَلِها ببَعضٍ.
- رَدُّ الآيةِ إلى نظيرِها في مَوضِعٍ آخَرَ(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر**: تفسير سورة الكهف، للشيخ محمد العثيمين: (١٠)، وذكر الزركشي في البرهان: (٢/ ٣٣٤)، نحوه.

(٢) ذكر هذه القرينة الزركشي في البرهان: (٢/ ٣٣٤)، تحت فصل: «ومما يعين على المعنى عند الإشكال أمور».

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]:

▪ عَقَدَ ابنُ القَيِّمِ ثلاثةَ فُصولٍ مُطَوَّلَةٍ لبيانِ الاختلافِ في معنَى القُرُوءِ، وبَسَطَ في هذه الفُصولِ الكلامَ على هذه المَسأَلَةِ من جوانِبِها التَّفسيريَّةِ والفِقهيَّةِ، وأجادَ في عَرْضِ حُجَجِ كلِّ فَرِيقٍ، مع مُناقَشَتِها وبيانِ مآخِذِها.

وذِكْرُ جميعِ كلامِهِ هنا غيرُ مناسِبٍ؛ لطُولِهِ أوَّلًا، ولأنَّ فيه استِطْرَادَاتٍ لتقريرِ مسائِلَ دَعَتْ إلَيهَا حاجةُ البَحْثِ؛ ولذلِكَ سأقتَصِرُ على ذِكرِ أهَمِّ ما أورَدَهُ في الكَلامِ عن تفسيرِ القُرءِ، ثُمَّ أُتبِعُ ذلك بتَعلِيقٍ مُختَصَرٍ على تَرجِيحِهِ في هذه المسألةِ.

▪ قالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«ومِن ذلِكَ اختِلافُهُم في الأقراءِ، هل هِيَ الحَيضُ أوِ الأطهارُ؟:

فقالَ أكابرُ الصَّحابةِ: إنَّها الحَيْضُ، هذا قَولُ أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، وابنِ مَسعُودٍ، وأبي مُوسَى، وعُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، وأبي الدَّرداءِ، وابنِ عبَّاسٍ، ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ، رضي الله عنهم.

وهو قَولُ أصحابِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ كُلِّهِم؛ كعَلقَمَةَ[1]،

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل النخعي الفقيه، عمُّ الأسود بن يزيد، =

والأسودِ[(١)] وإبراهيمَ[(٢)]، وشُرَيحٍ[(٣)]، وقَولُ الشَّعبيِّ[(٤)]، والحَسَنِ، وقَتادَةَ، وهو قَولُ أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ: سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، وطَاوُوسٍ[(٥)]. وهو قَولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ[(٦)]. وهو قَولُ أئِمَّةِ الحديثِ: كإِسحاقَ بنِ

= وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ، وقرأ القرآن على ابن مسعود، وسمع من عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة رضي الله عنهم وطائفة، وكان أشبَهَ النَّاسِ بابن مسعود سَمْتًا وهَدْيًا وعلمًا، وكان أعرجَ، من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، توفي سنة: (٦٢هـ). **انظر**: معرفة القراء الكبار، للذهبي: (١/ ٥١ ـ ٥٢).

(١) **الأسود بن يزيد النخعي، أبو عمرو**، أخذ القراءة عرضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه، وحدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، ومعاذٍ، وبلال، وعائشة، رضي الله عنهم، وجماعة، كان رأسًا في العلم والعمل، ومن أكبر أصحاب ابن مسعود، توفي سنة: (٧٥هـ). **انظر**: معرفة القراء الكبار، للذهبي: (١/ ٥٠).

(٢) **إبراهيم النَّخَعي، أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي**، فقيه العراق، دخل على عائشة وهو صبي، قال الأعمش: كان إبراهيمُ صَيْرَفِيًّا في الحديث، وكان يتوقى الشُّهرةَ، مات آخر سنة: (٩٥هـ)، كهلًا. **انظر**: طبقات علماء الحديث: (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) **شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية**، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، كان ثقة في الحديث مأمونًا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، توفي بالكوفة سنة: (٧٨هـ). **انظر**: حلية الأولياء: (٤/ ١٣٢)، وشذرات الذهب: (١/ ٨٥).

(٤) **عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني ثُمَّ الشعبي**، الإمام، علامة العصر، من كبار التابعين، كان إمامًا حافظًا فقيهًا مُتفنِّنًا، ثَبْتًا، مُتْقِنًا، قال ابن عيينة: العلماء ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، مات سنة: (١٠٤هـ) على المشهور. **انظر**: طبقات علماء الحديث: (١/ ١٥٤ ـ ١٥٦).

(٥) **طاووس بن كيسان، الإمام، أبو عبد الرحمٰن اليماني**، سمع زيد بن ثابت وعائشة وابن عباس، قال عمرو بن دينار: «ما رأيت أحدًا مثل طاووس»، كان رأسًا في العلم والعمل والزهد، وكان شيخَ أهلِ اليمنِ ومُفتِيَهُم، وكان كثير الحج، فاتفق موته بمكة قبل التروية بيوم سنة: (١٠٦هـ). **انظر**: طبقات علماء الحديث: (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، وسير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٨ ـ ٤٩).

(٦) **الإمام، شيخ الإسلام، وفقيه المدينة، وسيد التابعين، سعيد بن المسَيَّبِ، أبو محمد المخزومي**، أعلم التابعين على الإطلاق، وكان قد سمع من كثير من الصحابة، وكان من أعبد الناس، مناقبه كثيرة، مات سنة: (٩٤هـ) على أرجح الأقوال في تاريخ =

إبراهيمَ[(١)]، وأبي عُبَيدٍ القاسمِ[(٢)]، والإمامِ أحمَدَ. . .[(٣)].

وهو قَولُ أئمَّةِ أهلِ الرَّأيِ، كأبي حَنِيفَةَ[(٤)] وأصحابِهِ.

وقالَت طائفةٌ: الأَقراءُ: الأَطهَارُ، وهذا قَولُ عائشةَ أُمِّ المؤمنِينَ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

ويُروَى عنِ الفُقهاءِ السَّبعةِ، وأبانَ بنِ عُثمانَ[(٥)]، والزُّهرِيِّ[(٦)]،

= وفاته. انظر: طبقات علماء الحديث: (١/ ١١٢ ـ ١١٣)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٤٦).

(١) **الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثُمَّ المروزي**، نزيل نيسابور، المشهور بـ إسحاق بن راهويه، سئل الإمام أحمد عنه فقال: «مِثْلُ إسحاقَ يُسأَلُ عنه؟! إسحاق عندنا إمام»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة: (٢٣٨هـ). **انظر**: تهذيب التهذيب: (١/ ١١٢، ١١٣)، سير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٥٨ ـ ٣٨٣).

(٢) **الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي**، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، كـ «الناسخ والمنسوخ» و: «فضائل القرآن»، كان حافظًا للحديث وعلله، عارفًا بالفقه والاختلاف، رأسًا في اللغة، إمامًا في القراءات؛ له فيها مصنَّفٌ، مات بمكة سنة: (٢٢٤هـ). **انظر**: طبقات علماء الحديث: (٢/ ٦٢ ـ ٦٤)، وسير أعلام النبلاء: (٤٩٠ ـ ٥٠٩).

(٣) استطرد هنا لتحقيق نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد.

(٤) **الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت التيمي الكوفي**، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، والناس عيال عليه في ذلك، أول الأئمة الأربعة، وكان ثقة عابدًا وقورًا، حسن السمت، حليمًا عاقلًا ذكيًا، وسيرته حافلة بالفوائد، ومناقبه وفضائله كثيرة، مات سنة: (١٠٥هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٩٠ ـ ٤٠٤).

(٥) **أبان بن عثمان بن عفان، أبو سعيد الأموي**، ثقة من كبار التابعين، ومن فقهاء المدينة، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك، وكانت وفاة يزيد سنة: (١٠٥هـ). **انظر**: تهذيب التهذيب: (١/ ٩٧).

(٦) **أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله، بن شهاب الزهري المدني**، الإمام، عَلَمُ الحفاظ، ولد سنة خمسين، حدّث عن جماعة من الصحابة، قال الليث: «ما رأيت عالمًا قط أجمع من الزهري»، وقال مالك: «بقي الزهري وما له في الدنيا نظير»، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما عُبد الله بشيء أفضل من العلم»، ومناقبه وأخباره كثيرة جدًا، توفي =

وعامَّةِ فُقهاءِ المدينةِ، وبه قالَ مَالِكٌ[1]، والشَّافعيُّ وأحمدُ في إحدَى الرِّوايتَينِ عنه. . .[2].

فهذا تقريرُ مذاهِبِ النَّاسِ في الأَقراءِ.

قالَ مَن نَصَّ: أنَّها الحَيضُ: الدَّليلُ عليهِ وُجوهٌ:

أحَدُها: أنَّ قَولَهُ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إمَّا أن يُرادَ به الأَطهارُ فَقَطْ، أوِ الحَيْضُ فقَطْ، أو مَجمُوعُهُما، والثَّالثُ: مُحالٌ إجماعًا، حتَّى عِندَ مَن يَحمِلُ اللَّفظَ المشتَرَكَ على مَعْنَيَيْهِ، وإذا تَعَيَّنَ حَملُهُ على أحدِهِما، فالحَيضُ أولَى به لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أنَّها لو كانتِ الأطهارَ فالمُعتَدَّةُ بها يَكفِيهَا قُرْءانِ، ولَحْظَةٌ منَ الثَّالثِ؛ وإطلاقُ الثلاثةِ على هذا مجازٌ بَعِيدٌ؛ لِنَصِّيَّةِ الثَّلاثةِ في العَدَدِ المَخصُوصِ. . .[3].

الثَّاني: أنَّ استعمالَ القُرءِ في الحَيضِ أظهَرُ منه في الطُّهرِ؛ فإنَّهُم يَذكُرُونَهُ تَفسِيرًا لِلَفْظِهِ، ثُمَّ يُردِفُونَهُ بقَولِهِم: وقِيلَ، أو قالَ فُلانٌ، أو يُقالُ: على الطُّهرِ، أو وهو أَيْضًا الطُّهْرُ؛ فيَجعَلُونَ تَفسِيرَهُ بالحَيضِ كالمُستَقِرِّ المعلُومِ المُستَفِيضِ، وتَفسِيرُهُ بالطُّهرِ قَولٌ قِيلَ. . .[4].

= سنة: (١٢٤هـ). انظر: طبقات علماء الحديث: (١/ ١٨١ ـ ١٨٣)، وسير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٥٠).

(١) الإمام مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة المجمع على إمامتهم وعدالتهم. توفي بالمدينة سنة: (١٧٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٤٨ ـ ١٣٥).

(٢) استطرد هنا لبحث مسألة فقهية متفرعة عن هذا القول الثاني.

(٣) استطرد هنا استطرادًا طويلًا لبيان الاعتراضات على هذا الوجه ومناقشتها، وتعرض خلال ذلك لمسألة الاشتراك في اللغة، وغيرها من المسائل.

(٤) ذكر هنا نقولًا عن أئمة اللغة تؤيد كلامه هذا.

الثَّالثُ: أنَّ لَفظَ القُرءِ لم يُستَعمَلْ في كلامِ الشَّارعِ إلَّا للحَيضِ، ولم يَجِئْ عنهُ في مَوضِعٍ واحِدٍ استعمالُهُ للطُّهرِ؛ فحَمْلُهُ في الآيةِ على المعهودِ المعرُوفِ من خطابِ الشَّارعِ أولَى، بل مُتَعَيِّنٌ؛ فإنَّهُ ﷺ قالَ للمُستحاضَةِ: (دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ)[1]، وهو ﷺ المُعَبِّر عنِ اللهِ تعالى، وبِلُغَةِ قَومِهِ نَزَلَ القُرآنُ؛ فإذَا وَرَدَ المُشتَرَكُ في كلامِهِ على أحدِ مَعنَيَيْهِ، وَجَبَ حَملُهُ في سائرِ كلامِهِ عليه إذا لم تَثبُتْ إرادةُ الآخَرِ في شَيْءٍ من كلامِهِ الْبَتَّةَ، ويَصِيرُ هو لُغَةَ القُرآنِ الَّتي خُوطِبْنَا بها، وإنْ كانَ له معنًى آخَرُ في كلامِ غَيرِهِ، ويَصِيرُ هذا المعنَى الحقيقةَ الشَّرعِيَّةَ في تخصيصِ المشتَرَكِ بأحَدِ مَعنَيَيْهِ، كما يُخَصُّ المُتَوَاطِئُ بأحدِ أفرادِهِ، بل هذا أولَى؛ لأنَّ أغلَبَ أسبابِ الاشتراكِ تَسمِيَةُ أحدِ القَبِيلَتَينِ الشَّيْءَ بِاسْمٍ، وتَسمِيَةُ الأُخرَى بذَلِكَ الاسمِ مُسَمًّى آخَرَ، ثم تَشِيعُ الاستعمالاتُ... فإذا ثَبَتَ استعمالُ الشَّارعِ لَفظَ القُرُوءِ في الحَيضِ، عُلِمَ أنَّ هذا لُغَتُهُ، فيَتَعَيَّنُ حملُهُ على ما في كَلامِهِ.

ويُوَضِّحُ ذلكَ ما في سياقِ الآيةِ؛ مِن قَولِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ وهذا هو الحَيضُ والحَملُ عندَ عامَّةِ المفسِّرِينَ، والمخلوقُ في الرَّحِمِ إنَّما هو الحَيضُ الوُجُودِيُّ، ولهذا قالَ السَّلَفُ والخَلَفُ: هو الحَمْلُ والحَيْضُ، وقالَ بَعضُهم: الحَمْلُ، وبَعضُهم: الحَيْضُ، ولم يَقُلْ أحدٌ قَطُّ: إنَّهُ الطُّهرُ؛ ولهذا لم يَنقُلْهُ مَن عُنِيَ بجَمْعِ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، رقم: (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، رقم: (١٢٦)، ولفظه عندهما: «تدع الصلاة أيام أقرائها»، وهو حديث صحيح كما قال محققا زاد المعاد: (٥/٦٠٩).

أقوالِ أهلِ التَّفسيرِ، كابنِ الجَوزِيِّ[1] وغَيرِهِ[2].

وأيضًا: فقد قالَ سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فجَعَلَ كُلَّ شَهرٍ بإزاءِ حَيْضَةٍ، وعَلَّقَ الحُكمَ بعَدَمِ الحَيضِ لا بعَدَمِ الطُّهرِ مِنَ الحَيضِ...

وأيضًا: فالمقصودُ الأصليُّ منَ العِدَّةِ إنَّما هو استِبْرَاءُ الرَّحِمِ، وإنْ كانَ لها فوائدُ أُخَرُ، ولشَرَفِ الحُرَّةِ المَنكُوحَةِ وخَطَرِها جَعَلَ العَلَمَ الدَّالَّ على بَراءةِ رَحِمِها ثلاثةَ أقراءٍ؛ فلو كانَ القُرءُ: هو الطُّهرَ، لم تَحصُلْ بالقُرءِ الأوَّلِ دَلالَةٌ، فإنَّهُ لو جَامَعَها في الطُّهرِ، ثم طَلَّقَها، ثم حاضَتْ، كان ذلكَ قُرْءًا مَحسُوبًا منَ الأقراءِ عِندَ مَن يَقُولُ: الأقراءُ الأطهَارُ، ومعلومٌ أنَّ هذا لم يَدُلَّ على شَيْءٍ، وإنَّما الَّذي يَدُلُّ على البراءةِ الحَيْضُ الحاصِلُ بعدَ الطَّلاقِ، ولو طَلَّقَها في طُهرٍ، لم يُصِبْهَا فيه، فإنَّما يُعلَمُ هنا بَراءَةُ الرَّحِمِ بالحَيضِ المَوجُودِ قبلَ الطَّلاقِ، والعِدَّةُ لا تكونُ قبلَ الطَّلاقِ؛ لأنَّها حُكْمُهُ، والحُكمُ لا يَسبِقُ سَبَبَهُ، فإذا كانَ الطُّهرُ المَوجُودُ بعدَ الطَّلاقِ لا دَلَالَةَ له على البَراءَةِ أصْلًا، لم يَجُزْ إدخالُهُ في العِدَدِ الدَّالَّة على بَراءةِ الرَّحِمِ، وكانَ مَثَلُهُ كمَثَلِ شاهِدٍ غيرِ مَقبُولٍ، ولا يجوزُ تعليقُ الحُكمِ بشَهادةِ شاهِدٍ لا شهادَةَ له.

يُوَضِّحُهُ: أنَّ العِدَّةَ في المَنكُوحَاتِ، كالاستبراءِ في المملوكاتِ، وقد

---

(١) **العلامة، الإمام، الحافظ، عالم العراق، وواعظ الآفاق، جمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن علي بن محمد القُرشي، التميمي، البغدادي، الحنبلي**، صاحب التصانيف الكثيرة في فنون العلم، ومنها: «زاد المسير» في التفسير، و: «ناسخ القرآن ومنسوخه»، و: «الوجوه والنظائر»، كان لا يُضِيعُ من زمانه شيئًا، كان له مَلَكَة قوية في الوعظ، مات سنة: (٥٩٧هـ). **انظر**: طبقات علماء الحديث: (٤/ ١١٩ ـ ١٢٣)، وطبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ١٧٥ ـ ٢٨٠).

(٢) **انظر**: زاد المسير: (١/ ٢٦٠).

ثَبَتَ بصَـريحِ السُّنَّةِ أنَّ الاستبراءَ بالحَيضِ لا بالطُّهرِ؛ فكذلِكَ العِدَّةُ؛ إذ لا فَرقَ بَينَهُما إلا بتعدُّدِ العِدَّةِ، والاكتفاءِ بالاستبراءِ بقُرءٍ واحدٍ، وهذا لا يُوجِبُ اختِلَافَهُما في حقيقةِ القُرءِ، وإنَّما يَختَلِفَانِ في القَدْرِ المُعتَبَرِ منهما. . .

وأيضًا: فالأدِلَّةُ والعلاماتُ والحُدُودُ والغاياتُ إنَّما تَحصُلُ بالأمورِ الظَّاهرةِ المُتَمَيِّزَةِ عن غَيرِها، والطُّهرُ هو الأمرُ الأصليُّ؛ ولهذا مَتَى كانَ مُستَمِرًّا مُسْتَصْحَبًا لم يَكُنْ له حُكمٌ يُفرَدُ به في الشَّريعةِ، وإنَّما الأمرُ المُتَمَيِّزُ هو الحَيضُ؛ فإنَّ المَرأَةَ إذا حاضَتْ، تَغَيَّرَتْ أحكامُها؛ مِن بُلُوغِها، وتحريمِ العباداتِ عَلَيها مِنَ الصَّلاةِ والصَّومِ والطَّوافِ واللُّبثِ في المَسجِدِ وغَيرِ ذلكَ مِنَ الأحكامِ. . .».

ثمَّ عَقَدَ فَصْلًا في بيانِ أدِلَّةِ أصحابِ القَولِ الثَّاني، وجَوابِهِم عن أدِلَّةِ أصحابِ القَولِ الأوَّلِ، ثمَّ قالَ بعدَ ذِكرِ أَدِلَّتِهِم ورُدُودِهِم مُبَيِّنًا رَأيَهُ ومَوقِفَهُ من هَذَينِ القَولَينِ:

«فهذا ما احتَجَّ به أَربابُ هذا القَولِ استِدْلَالًا وَجَوابًا، وهذا مَوضِعٌ لا يُمكِنُ فيه التَّوسُّطُ بينَ الفَرِيقَينِ؛ إذ لا توسُّطَ بينَ القَولَينِ؛ فلا بُدَّ مِنَ التَّحيُّزِ إلى أحدِ الفِئَتَيْنِ، ونَحنُ مُتَحَيِّزُونَ في هذهِ المسألةِ إلى أكابِرِ الصَّحابةِ، وقائِلُونَ فيها بقَولِهِم: إنَّ القُرءَ الحَيْضُ، وقد تَقَدَّمَ الاستدلالُ على صِحَّةِ هذا القَولِ، فنُجِيبُ عمَّا عَارَضَ به أربابُ القَولِ الآخَرِ، لِيَتَبَيَّنَ ما رَجَّحْنَاهُ، وباللهِ التَّوفِيقُ»[1].

ثم تَوَسَّعَ في الإجابةِ عنِ استدلالاتِهِم، وذِكْرِ ما يَستَحِقُّ الوُقُوفَ عليه لنَفاسَتِهِ، ولَولَا خَشيَةُ الإطالةِ، لنَقَلْتُ كلامَهُ كُلَّهُ[2]، وقد يَأتِي بعضُهُ عندَ دراسةِ المسألةِ.

---

(١) زاد المعاد: (٥/ ٦٠٠ _ ٦٢٩).

(٢) انظره في: المصدر السابق: (٥/ ٦٢٩ _ ٦٥٠).

○ الدِّرَاسَةُ:

لا يَخفَى أنَّ هذه المسألةَ من أشهَرِ مسائلِ الخِلافِ قَدِيمًا وحَدِيثًا، كما أنَّها مِنَ المسائلِ الَّتي لا يَسلَمُ قَولٌ فِيهَا مِن اعتراضاتٍ تَرِدُ عليهِ.

ولَن أتَوَسَّعَ كَثِيرًا في ذِكرِ الخِلافِ، وسَأكْتَفِي ببَعضِ التَّعليقاتِ الَّتي لا بُدَّ من ذِكرِها في دِراسةِ كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابقِ، وأهَمُّ ذلكَ ذِكرُ مَوقِفِ أئمَّةِ التَّفسيرِ من هذهِ المسألةِ:

ذَكَرَ ابنُ جَريرٍ القَولَينِ، وذَكَرَ أقوالَ القائِلِينَ بكُلِّ قَولٍ، ثُمَّ أرادَ تَوجِيهَ القَولَينِ، فذَكَرَ معنَى القُرءِ في كلامِ العَرَبِ، وقَرَّرَ أنَّ أصلَهُ في كلامِ العَرَبِ: الوَقتُ لِمَجِيءِ الشَّيءِ المعتادِ مَجِيئُهُ لوَقتٍ معلومٍ، ولإدبارِ الشَّيءِ المعتادِ إدبارُهُ لوَقتٍ مَعلُومٍ؛ ولذلِكَ سَمَّى بعضُ العَرَبِ وَقتَ مَجيءِ الحَيضِ قُرءًا، إذ كانَ دَمًا يُعتادُ ظُهُورُهُ مِن فَرجِ المَرأةِ في وَقتٍ مَعلُومٍ، وسَمَّى آخَرُونَ مِنَ العَرَبِ وَقتَ مَجِيءِ الطُّهرِ قُرْءًا؛ إذ كانَ وَقتُ مَجِيئِهِ وَقتًا لإدبارِ دَمِ الحَيضِ، وإقبالِ الطُّهرِ المُعتادِ مَجِيئُهُ لوَقتٍ مَعلُومٍ.

قالَ: «ولِمَا وَصَفْنَا من معنَى القُرءِ، أشكَلَ تأويلُ قَولِ اللهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ على أهلِ التَّأويلِ؛ فرَأى بعضُهُم أنَّ الَّذي أُمِرَتْ به المرأةُ المُطَلَّقَةُ ذاتُ الأقراءِ مِنَ الأقراءِ أقراءُ الحَيضِ، وذلكَ وَقتُ مَجِيئِهِ لعادَتِهِ الَّتي تَجِيءُ فيهِ، فأوجَبَ عَلَيهَا تَرَبُّصَ ثلاثِ حِيَضٍ بنَفسِها عن خِطبَةِ الأزواجِ، ورَأى آخَرُونَ أنَّ الَّذي أُمِرَتْ به من ذلكَ إنَّما هو أقراءُ الطُّهرِ، وذلكَ وَقتُ مَجِيئِهِ لعادَتِهِ الَّتي تَجِيءُ فيهِ، فَأوجَبَ عَلَيهَا تَرَبُّصَ ثلاثِ أطهارٍ».

ثم ذَكَرَ كَلامًا لم يَتَبَيَّنْ لي مُرادُهُ فيه على وَجهِ الجَزمِ، ولكنْ ظَهَرَ - بعدَ طُولِ تأمُّلٍ فيه - أنَّهُ يُرِيدُ به الجَمعَ بينَ القَولَينِ؛ وذلكَ بأنْ تكونَ مُدَّةُ تَرَبُّصِها ثلاثةَ أطهارٍ، وهي مُشتَمِلَةٌ على ثَلاثِ حِيَضٍ كذلِكَ؛ لأنَّهُ

قالَ: «فقد تَبيَّنَ إذًا ـ إذ كانَ الأمرُ على ما وَصَفْنَا ـ أنَّ القُرءَ الثَّالِثَ مِن أقرائِها ـ على ما بَيَّنَّا ـ الطُّهرُ الثَّالثُ، وأنَّ بانْقِضَائِهِ ومَجِيءِ قُرءِ الحَيضِ الَّذي يَتلُوهُ: انقضاءَ عِدَّتِها»، ومفهومُ كلامِهِ هذا يَدُلُّ على أنَّ المَرأَةَ لا تَنْقَضِي عِدَّتُها إلَّا بعدَ انْقِضَاءِ الطُّهرِ الثَّالِثِ، ومعلومٌ أنَّ الطُّهرَ الثَّالِثَ يَبدَأُ بنِهايَةِ الحَيضَةِ الثَّالثةِ لها بعدَ الطَّلاقِ الواقِعِ في طُهرٍ»[١].

وفي كلامِهِ في هذه المَسأَلَةِ غُموضٌ، كما أنَّ رأيَهُ ـ فيما ظَهَرَ لي ـ فيه شُذُوذٌ.

واقتَصَرَ ابنُ عَطِيَّةَ على ذِكرِ الخِلافِ في هذه المسألةِ، وبيانِ معنَى الآيةِ على كُلِّ قَولٍ، ولم يَذكُرْ رَأيَهُ فيها[٢].

وتَبِعَهُ أبو حَيَّانَ في التَّوقُّفِ قائِلًا: «ولِذِكْرِ تَرجِيحِ كُلِّ قائلٍ ما ذَهَبَ إِلَيهِ مكانٌ غَيرُ هذا»[٣].

وتَوَسَّعَ الرازيُّ في بيانِ هذه المسألةِ؛ فبَدَأَ بذِكرِ معنَى القُرءِ في اللُّغَةِ، ثمَّ ذَكَرَ الخِلافَ بينَ العُلماءِ في تَعيِينِ المُرادِ بالقُرءِ هنا؛ فذَكَرَ القَولَينِ المعروفَينِ، وذَكَرَ حُجَجَ كُلِّ قَولٍ، والاعتراضاتِ الَّتي تَرِدُ عليهِ، ثُمَّ خَتَمَ بما يُفِيدُ توقُّفَهُ في هذه المسألةِ؛ فقالَ: «واعْلَمْ أنَّ عندَ تعارُضِ هذه الوُجوهِ تَضعُفُ التَّرجيحاتُ، ويكونُ حُكمُ اللهِ في حَقِّ الكُلِّ ما أَدَّى اجتهادُهُ إليهِ»، مع أَنَّهُ أثناءَ ذِكرِهِ لحُجَجِ كلِّ قَولٍ يُبدِي مُيولَهُ لِمَذْهَبِهِ الشَّافعيِّ، الَّذي فيه تفسيرُ القُرُوءِ بالأَطهارِ[٤].

ووَافَقَهُ القُرطُبِيُّ في تَفصِيلِ الخِلافِ، ومالَ في هذه المسألةِ إلى

---

(١) انظر: جامع البيان: (٤/ ٤٩٩ ـ ٥١٤).
(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).
(٤) انظر: التفسير الكبير: (٦/ ٧٦ ـ ٧٨).

مَذهَبِهِ المالكيِّ، وذَكَرَ أنَّ تفسيرَ القُرُوءِ بالأطهارِ أظهَرُ، مع أنَّهُ لم يَجزِمْ بذَلِكَ[(١)].

وكذلِكَ ابنُ كثيرٍ؛ ذَكَرَ القَولَينِ في هذه المَسأَلَةِ، وأجادَ في عَرضِهِ لهما، ولم يَذكُرْ ما يَدُلُّ على رَأيِهِ، إلا أنَّهُ قالَ ـ تَعلِيقًا على حديثِ: (**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**)[(٢)]: «فهذا لو صَحَّ، لَكانَ صَرِيحًا في أنَّ القُرءَ هو الحَيضُ»، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ أَحَدَ رُواتِهِ مَجهُولٌ لَيْسَ بمَشهُورٍ[(٣)].

وذَكَرَ ابنُ عاشُورٍ تَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةً مُتَعَلِّقَةً ببَعضِ جوانِبِ البَحثِ في هذه المسألةِ، وذَكَرَ الخِلافَ فيها، وسِياقُ عَرضِهِ للقَولَينِ يَدُلُّ على مَيلِهِ لتَفسيرِ القُرءِ بالطُّهرِ؛ لأنَّهُ أشهَرُ معانِيهِ عندَ العَرَبِ ـ حَسْبَ رَأيِهِ ـ، وإن لم يُصَرِّحْ بذَلِكَ كسَابِقِيهِ[(٤)].

وبعدَ هذا العَرضِ يَظهَرُ أنَّهُ لَيسَ هناك قَولٌ فَصْلٌ ذَكَرَهُ هؤلاءِ الأئِمَّةُ في هذهِ المسألةِ، وما ذاكَ ـ واللهُ أعلَمُ ـ إلَّا لِكَونِهَا مِنَ المُشكِلَاتِ.

وقد نَبَّهَ على هذا ابنُ العربيِّ[(٥)]، فقالَ: «هذِهِ الآيةُ من أشكَلِ آيةٍ في كتابِ اللهِ تعالى مِنَ الأحكامِ، تَرَدَّدَ فيها عُلماءُ الإسلامِ، واختَلَفَ فيها الصَّحابةُ قَدِيمًا وحَدِيثًا، ولو شاءَ رَبُّكَ لَبَيَّنَ طَرِيقَها وأوضَحَ تَحقِيقَها، ولكنَّهُ وَكَّلَ دَرْكَ البيانِ إلى اجتهادِ العُلماءِ ليَظهَرَ فَضْلُ المعرفةِ في

---

(١) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١١٣ ـ ١١٧).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٣).

(٤) **انظر**: التحرير والتنوير: (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٥) **محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، الإمام أبو بكر بن العربي المعافريّ الأندلسي الإشبيلي**، الحافظ، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، أحد الأعلام، وله مصنفات كثيرة حسنة مفيدة؛ منها: «أحكام القرآن»، و: «عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي»، و: «القواصم والعواصم»... وغيرها كثير، توفي سنة: (٥٤٣هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ١٦٧ ـ ١٧١).

الدَّرجاتِ المَوْعُودِ بالرَّفعِ فِيهَا، وقد أطالَ الخَلقُ فيها النَّفَسْ، فما استَضَاءُوا بقَبَسْ، ولا حَلُّوا عُقْدَةَ الغَلَسْ».

ثم ذَكَرَ مسائِلَ في بَيانِها، رَجَّحَ فيها القَولَ الموافِقَ لِمَذْهَبِهِ المالكيِّ، وهو أنَّ المُرادَ بالقُرُوءِ: الأطهارُ(١).

وقد ذَكَرَ هو وغَيرُهُ أنَّ أقوَى دليلٍ وأَصْرَحَهُ يُبَيِّنُ المرادَ بالأَقْرَاءِ هنا هو حديثُ ابنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه وعن أبيهِ ـ لمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أن يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَتْرُكَها حتَّى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أن يَمَسَّ، قالَ: (**فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**)(٢).

قالَ الشِّنقِيطِيُّ: «الَّذي يَظهَرُ لي أنَّ دليلَ هؤلاءِ هذا فَصْلٌ في مَحَلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّ مَدارَ الخِلافِ: هلِ القُرُوءُ الحَيْضَاتُ أوِ الأَطهارُ؟ وهذه الآيةُ، وهذا الحديثُ دَلَّا على أنَّهَا الأَطهارُ.

ولا يُوجَدُ في كتابِ اللهِ، ولا سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ شَيْءٌ يُقاوِمُ هذا الدَّليلَ، لا من جِهَةِ الصِّحَّةِ، ولا من جِهَةِ الصَّراحةِ في محلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّهُ حديثٌ مُتَّفَقٌ عليه مَذكُورٌ في مَعرِضِ بيانِ معنَى آيةٍ من كتابِ اللهِ تعالى.

وقد صَرَّحَ فيهِ النَّبيُّ ﷺ بأنَّ الطُّهرَ هو العِدَّةُ مُبينًا أنَّ ذلكَ هو مُرادُ اللهِ جَلَّ وعَلَا، بقَولِهِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فالإشارةُ في قَولِهِ ﷺ: (**فَتِلْكَ العِدَّةُ**) راجِعَةٌ إلى حالِ الطُّهرِ الواقِعِ فيه الطَّلاقُ؛ لأنَّ معنَى قَولِهِ (**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا**)؛ أيْ: في حالِ كَونِهَا طَاهِرًا، ثُمَّ بَيَّنَ أنَّ

(١) انظر: أحكام القرآن: (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، رقم: (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم: (١٤٧١).

ذلكَ الحالَ الَّذي هو الطُّهرُ هو العِدَّةُ مُصَرِّحًا بأنَّ ذلكَ هو مُرادُ اللهِ في كتابِهِ العزيزِ، وهذا نَصٌّ صَريحٌ في أنَّ العِدَّةَ بالطُّهرِ»[1].

وهذا الدَّليلُ الصَّحيحُ الَّذي احْتَجُّوا به لَيسَ صَريحًا كما ادَّعَوْا، بل هو مُحتَمِلٌ، وقد رَدَّ ابنُ القَيِّمِ على استدلالِهِم به مع آيةِ الطَّلاقِ رَدًّا مُطَوَّلًا، ذَكَرَ فيه أنَّ كَونَهُ حُجَّةً عليهِم أقرَبُ من كَونِهِ حُجَّةً لهم؛ لأنَّ المُرادَ طَلاقُها قبلَ العِدَّةِ ضَرُورَةً؛ إذ لا يُمكِنُ حَمْلُ الآيةِ على الطَّلاقِ في العِدَّةِ؛ فإنَّ هذا ـ مع تَضَمُّنِهِ لكَونِ اللَّامِ للظَّرفِيَّةِ بمعنَى: «فِي» ـ: فاسِدُ المعنَى؛ إذ لا يُمكِنُ إيقاعُ الطَّلاقِ في العِدَّةِ، فإنَّهُ سَبَبُها، والسَّبَبُ يَتَقَدَّمُ الحُكمَ.

قال: «وإذا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فمَن قالَ: الأَقراءُ الحِيَضُ، فقد عَمِلَ بالآيةِ، وطَلَّقَ قبلَ العِدَّةِ» ثم واصَلَ الرَّدَّ على هذا الاستدلالِ، وبيانَ فسادِهِ[2].

وقد سَبَقَهُ إلى رَدِّ هذا الاستدلالِ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ[3]، وذَكَرَ أكثَرَ ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ حولَ هذه المسألةِ كامِلَةً[4].

○ **النَّتِيجَةُ:**

قَولِي في هذه المسألةِ هو قَولُ ابنِ القَيِّمِ، وحُجَّتِي هي حُجَّتُهُ، ولَو

---

(١) أضواء البيان: (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٢) انظر: زاد المعاد: (٥/ ٦٢٩ ـ ٦٣٤).

(٣) **الإمام العلامة المفتي المجتهد، عالم العراق، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي،** صاحب التصانيف، سكن بغداد، وإليه انتهت رئاسة الحنفية، ودُعي إلى القضاء فامتنع، كان يميل إلى الاعتزال، وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها، توفي سنة: (٣٧٠هـ). **انظر:** سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض: (١/ ٤٨).

(٤) **انظر:** أحكام القرآن، للجصاص: (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

لم يكن لنا فيها إلَّا اتِّباعُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ الأربعةِ الَّذين فَسَّرُوا القُرُوءَ بالحِيَضِ، لَكَانَ في ذلكَ كِفايَةٌ.

كيفَ لَا وقد صَحَّتْ تَسمِيَةُ الحَيْضِ بالقُرْءِ في الحديثِ الَّذي قالَ عنهُ ابنُ كَثِيرٍ: «فَهَذَا لَو صَحَّ، لَكَانَ صَرِيحًا في أنَّ القُرْءَ هُو الحَيْضُ».

ثم إنَّ العِدَّةَ على هذا القَولِ تَتَّضِحُ ولا تُشكِلُ.

ومع ذلكَ كُلِّهِ؛ فلا تَثْرِيبَ على مَن خالَفَ، ولا تَعَصُّبَ لِمَنْ وَافَقَ، والله الموفِّقُ للصَّوابِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخلافُ بينَ القَولَينِ مِن اختلافِ التنوُّعِ من حيثُ دَلالَةُ اللَّفظِ، وهو مِن اختِلَافِ التَّضادِّ من حيثُ عَدَمُ صِحَّةِ حَمْلِ الآيةِ على المعنَيَيْنِ معًا.

وثَمَرَتُهُ: له ثَمَرَةٌ فِقهِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ؛ حيثُ يُبنَى على هذا الخلافِ تحديدُ العِدَّةِ الَّتي تَتَرَبَّصُها المُطَلَّقَةُ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سببُ الخلافِ هنا هو الاشتراكُ اللَّفظيُّ؛ فاللَّفظُ هنا يُطلَقُ على عِدَّةِ مُسَمَّيَاتٍ في لُغَةِ العَرَبِ[1].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِن قواعِدِ التَّفسِيرِ المُهِمَّةِ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ: إذا وَرَدَ المشتَرَكُ في كلامِ الشَّارِعِ على أحدِ مَعنَيَيْهِ، وَجَبَ حَمْلُهُ في سائرِ كلامِهِ عليه إذا لم تَثْبُتْ إرادةُ الآخَرِ في شَيْءٍ من كلامِهِ، ويَصِيرُ هو لُغَةَ القُرآنِ الَّتي خُوطِبْنَا بها ـ وإنْ كانَ له معنًى آخَرُ في كلامِ غَيرِهِ ـ، ويَصِيرُ هذا المعنَى هو الحقيقةَ الشَّرعيَّةَ للمُشتَرَكِ اللَّفظِيِّ.

---

(١) انظر: أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور محمد الشايع: (٧٨، ٨٢).

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: هذا المِثَالُ منَ الأمثلةِ التَّطبيقيَّةِ على قَطعِيَّةِ دَلالَةِ الخاصِّ؛ فقد قَرَّرَ عُلماءُ الأُصولِ أنَّ دَلالَةَ الخَاصِّ دَلالَةٌ قَطعِيَّةٌ، ومِن أمثِلَةِ الألفاظِ الخاصَّةِ: ألفاظُ العَدَدِ؛ فَهِيَ تَدُلُّ دَلالَةً قَطعِيَّةً على المعنَى المُعَيَّنِ الَّذي وُضِعَتْ له.

وإذا تَقَرَّرَ هذا؛ فإنَّ تفسيرَ القُرُوءِ هنا بالحِيَضِ هو الَّذي يَجرِي على هذه الأُصُولِ؛ لأنَّ لفظَ: «ثلاثةٍ» من ألفاظِ الخاصِّ ذاتِ الدَّلالةِ القَطعِيَّةِ؛ لأنَّهُ مَوضُوعٌ لعَدَدٍ مَعلُومٍ لا يَحتَمِلُ النُّقصانَ ولا الزِّيادَةَ، ولا يَتَحَقَّقُ مَدلُولُ هذا العَدَدِ إلَّا إذا حُمِلَتِ الأقراءُ على مَرَّاتِ الحَيْضِ؛ إذ بِذَلِكَ يكونُ التَّربُّصُ بثَلاثَةِ قُروءٍ كَوَامِلَ.

أمَّا احتِسَابُ الأطهارِ: ففِيهِ تَرْكُ العَمَلِ بمَدلُولِ لفظِ: «الثَّلاثَةِ»؛ لأنَّهُ لا بُدَّ من نُقصانٍ أو زيادةٍ على الاحتِمَالَينِ الوَارِدَينِ في كَيفِيَّةِ حسابِ العِدَّةِ بالأطهارِ[1].

وقد أشارَ ابنُ القَيِّمِ إلى ذلكَ بقَولِهِ: «إنَّها لو كانَتِ الأطهارَ، فالمُعتَدَّةُ بها يَكْفِيهَا قُرْءانِ، ولَحْظَةٌ مِنَ الثَّالثِ؛ وإطلاقُ الثَّلاثةِ على هذا مجازٌ بَعِيدٌ؛ لنَصِّيَّةِ الثَّلاثةِ في العَدَدِ المَخصُوصِ».

❁ ❁ ❁

(١) **انظر هذا التقرير مع شيء من البسط في كتاب**: أصول التفسير وقواعده، للشيخ خالد بن عبد الرحمٰن العك: (٤٠٢ ـ ٤٠٤)، ومن العلماء مَن نازَعَ في هذا؛ وأجازَ إطلاقَ البعضِ وإرادةَ الكُلِّ. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣/١١٧).

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]:

نَصَّ ابنُ القَيِّمِ في أكثَرَ من مَوضِعٍ على أنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ هو الأَبُ أوِ الوَلِيُّ، وذَكَرَ أنَّ هذا هو الصَّحيحُ لبِضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا أحالَ عَلَيها.

أورَدَ ابنُ القَيِّمِ قولَ الإمامِ أحمَدَ في المُرادِ بالَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ؛ حَيثُ قالَ: «﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ هُوَ الزَّوجُ»(١). وقد قالَ قَومٌ: هو الوَلِيُّ»(٢).

▪ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** ـ تَعلِيقًا على هذا القَولِ ـ: «قُلتُ: ونَصَّ أحمدُ في روايةٍ أُخرَى أنَّهُ الأَبُ، وهو مَذهَبُ مالِكٍ، واختَارَهُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ»(٣).

---

(١) الرواية المشهورة عنه أنه الزوج، وعنه رواية ثانية أنه الأب؛ كما ذكر ابن القيم، والرواية الأولى هي المذهب؛ كما في الكافي، لابن قدامة: (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، والإنصاف، للمرداوي: (٨/ ٢٧١).

(٢) جزء من أقوال للإمام أحمد في التفسير؛ نقلها ابن القيِّم من خط القاضي أبي يعلى، وسبق الحديث عنها عند ذكر جهود ابن القيِّم في التفسير.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

وقد ذَكَرْتُ على رُجحانِهِ بِضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا في مَوضِعٍ آخَرَ»[1][2].

وقال ـ في مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «ونحنُ إذا قُلنَا: إنَّ الَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ هو الأبُ، وإنَّ له أن يعفُوَ عن صَدَاقِ ابنَتِهِ قبلَ الدُّخولِ، وهو الصَّحِيحُ لِبِضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا قد ذَكَرتُها في مَوضِعٍ آخَرَ»[3].

○ **الدِّراسَةُ:**

المرادُ بالَّذي بيدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ في هذه الآيةِ مَسألَةٌ مُعضِلَةٌ اختَلَفَ العُلماءُ فيها؛ كما قالَ ابنُ العربيِّ[4]، وفيها ثلاثةُ أقوالٍ[5]:

الأوَّلُ: أنَّهُ الزَّوجُ، وهو قَولُ عَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وجُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، وشُرَيحٍ، وابنِ المُسيَّبِ، وابنِ جُبَيرٍ، ومُجاهِدٍ، والضَّحَّاكِ، ومحمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ[6]، والرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ[7]، وآخَرِينَ غَيرِهِم[8].

والثَّاني: أنَّهُ الوَلِيُّ؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، والحَسَنِ، وعَلقَمَةَ، والشَّعبِيِّ، وإبراهيمَ وغَيرِهِم[9].

---

(١) لم أجد ما أحال إليه ابن القَيِّم في كتبه المطبوعة، وكذلك محقق بدائع الفوائد ذكر أنه لم يجده.

(٢) بدائع الفوائد: (٣/ ١٠٣١).

(٣) المصدر السابق: (٣/ ١١١٢).

(٤) في أحكام القرآن: (١/ ١٩٣).

(٥) انظر: زاد المسير: (١/ ٢٨١).

(٦) **محمد بن كعب بن سُليم، الإمام العلامة الصادق أبو حمزة، القُرَظي المدني**، كان من أئمة التفسير، توفي سنة: (١٠٨هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٦٥ ـ ٦٨).

(٧) **الربيع بن أنس البكري البصري ثُمَّ الخراساني**، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري، وروى عنه: الأعمش، ومقاتل بن حيّان، وابن المبارك وغيرهم، قال العجلي: «بصري صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن معين: «كان يتشيع فيفرط»، مات سنة: (١٣٩هـ)، أو: (١٤٠هـ). **انظر**: تهذيب التهذيب: (١/ ٥٨٩، ٥٩٠).

(٨) **انظر أقوال هؤلاء بأسانيدها في**: تفسير ابن جرير: (٥/ ١٥١ ـ ١٥٨).

(٩) **انظر أقوالهم في**: المصدر السابق: (٥/ ١٤٦).

والثَّالثُ: أنَّهُ وَلِيُّ البِكرِ، وهو رِوايَةٌ عن ابنِ عبَّاسٍ[1]، والزُّهرِيِّ[2]، والسُّدِّيِّ[3].

والمشهُورُ أنَّهُما قولانِ؛ حيثُ يَدخُلُ القولُ الثَّالثُ في الأوَّلِ.

وهذا بيانٌ لمواقِفِ أشهَرِ المفسِّرِينَ من هذه الأقوالِ:

ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ القَولَينِ المشهُورَينِ، وهما الأوَّلُ والثَّاني، وأسنَدَ كُلَّ قَولٍ مِنهُما إلى مَن قالَ بِهِ من أهلِ التَّأويلِ، ثم رَجَّحَ أنَّهُ الزَّوجُ، وعلَّلَ ذلكَ من وُجوهٍ، يَجمَعُها معنًى واحدٌ، وهو أنَّ الوَلِيَّ لا سُلطانَ له على مالِ مَولَاتِهِ، وليسَ له أن يَأخُذَ صَداقَهَا، ولا أن يَتَنَازَلَ عنه، وقد أطالَ في تقريرِ هذا المعنَى.

ثمَّ أجابَ عن الاعتراضِ المشهورِ في هذه المسألةِ ـ وهو أنَّ الزَّوجَ بعدَ الطَّلاقِ لَيسَ بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ، فلا بُدَّ أن يكونَ المُرادُ بالَّذي بيدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ هنا: الوَلِيَّ ـ: بأنَّ مَن ظَنَّ ذلكَ، فقد أغفَلَ وظَنَّ خطأً، وعَلَّلَ ذلكَ بقَولِهِ: «وذلكَ أنَّ معنَى ذلكَ: أو يَعفُوَ الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ نكاحِهِ. . .

فتأويلُ الكلام: إلَّا أن يَعْفُونَ أو يَعْفُوَ الَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ نِكاحِهِ، وهو الزَّوجُ الَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ نِكاحِ نَفسِهِ في كُلِّ حالٍ، قبلَ الطَّلاقِ وبعدَهُ».

وله أَيْضًا تعليلاتٌ أُخرَى، ذَكَرَهَا لتَأييدِ القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ[4].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ القَولَينِ، وبَيَّنَ معنَى الآيةِ على كُلِّ قَولٍ، ثمَّ ذَكَرَ

---

(١) أخرجها ابن جرير: (٥/١٤٦)، بسند حسن؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (١/٣٥٨).

(٢) أخرج قوله ابن جرير: (٥/١٤٩).

(٣) انظر قوله في: المصدر السابق: (٥/١٤٩).

(٤) انظر: جامع البيان: (٥/١٥٨ ـ ١٦٢).

طَرَفًا مِن حُجَجِ القائِلِينَ بكُلِّ قَولٍ، وعَلَّقَ على بَعضِها، ولم يُصَرِّحْ بالقَولِ الَّذي يُرَجِّحُهُ منهما(١).

وكذلكَ الرازيُّ؛ ذَكَرَ القَولَينِ، وحُجَجَ القائِلِينَ بكُلِّ قَولٍ منهما، ولم يَذكُرْ ما يَدُلُّ على مَوقِفِهِ صراحَةً من هَذَينِ القَولَينِ، غَيرَ أنَّهُ أتبَعَ هذه المسألةَ بمَسأَلَةٍ أُخرَى ذَكَرَ فيها ما يَدُلُّ على أنَّ الوَلِيَّ هو الَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ؛ حيثُ قالَ: «للشَّافعيِّ أن يَتَمَسَّكَ بهذه الآيةِ في بيانِ أنَّهُ لا يَجُوزُ النِّكاحُ إلا بالوَلِيِّ؛ وذلكَ لأنَّ جُمهورَ المفسِّرِينَ أجمَعُوا على أنَّ المرادَ من قولِهِ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ إمَّا الزَّوجُ وإمَّا الوَلِيُّ، وبَطَلَ حَمْلُهُ على الزَّوجِ لِمَا بَيَّنَّا أنَّ الزَّوْجَ لا قُدرَةَ له البَتَّةَ على عُقدَةِ النِّكاحِ؛ فوَجَبَ حَملُهُ على الوَلِيِّ»(٢).

وتَوَسَّعَ القُرطُبِيُّ في ذِكرِ الخلافِ في هذه المسألةِ، وذَكَرَ ـ كسَابِقِيهِ ـ حُجَجَ كُلِّ فَرِيقٍ، ولم يُصَرِّحْ برَأيِهِ هو، وإنْ كانَ يَمِيلُ إلى مَذهَبِهِ المالكيِّ، وهو أنَّ المُرادَ بالَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ: الوَلِيُّ(٣).

ورَجَّحَ أبو حَيَّانَ ما رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ، وفَسَّرَ الآيةَ على أنَّ المُرادَ بالَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ الزَّوجُ، ثُمَّ ذَكَرَ القَولَ الثَّانِيَ، ومَن قالَ به، وحُجَجَهُمُ الَّتي احْتَجُّوا بها، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِم بما يُفِيدُ عَدَمَ صِحَّةِ ما احتَجُّوا به، ثم خَتَمَ كلامَهُ بقَولِهِ: «ولو فَرَضْنَا أنَّ قَولَهُ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ مِنَ المُتَشابِهِ، لَوَجَبَ رَدُّهُ إلى المُحكَمِ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقالَ تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦).
(٢) انظر: التفسير الكبير: (٦/ ١٢١ ـ ١٢٣).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨).

﴿إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]... الآيةَ، فهذهِ الآيةُ مُحكَمَةٌ تَدُلُّ على أنَّ الوَلِيَّ لا دُخُولَ له في شَيءٍ من أَخْذِ مالِ الزَّوجَةِ»[١].

وذَكَرَ ابنُ كَثِيرٍ القَولَينِ، ومَأْخَذَ كُلِّ قَولٍ مِنهُما، مع ذِكرِ أَشهَرِ مَن قالَ به، ولم يَذكُرْ تَرْجِيحًا أوِ اختِيَارًا[٢].

ورَجَّحَ ابنُ عاشُورٍ القَولَ بأَنَّهُ الوَلِيُّ؛ لأنَّهُ لو كانَ الزَّوجَ المُطَلِّقَ، لَقَالَ: «الَّذِي كَانَ بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ»، قالَ: «فَتَعَيَّنَ أن يكونَ أُرِيدَ به وَلِيُّ المَرأَةِ؛ لأنَّ بِيَدِهِ عُقْدَةَ نِكاحِهَا؛ إذ لا يَنعَقِدُ نِكاحُها إلَّا به...» ثمَّ ذَكَرَ القَولَ بأَنَّهُ الزَّوجُ، وحَكَمَ عليهِ بقَولِهِ: «وهذا قَولٌ بَعِيدٌ من وَجهَينِ:

أحدُهُما: أنَّ فِعلَ المُطَلِّقِ حِينَئِذٍ لا يُسَمَّى عَفْوًا؛ بل تَكْمِيلًا وَسَماحَةً؛ لأنَّ معناهُ أن يدفَعَ الصَّداقَ كَامِلًا...

الثَّاني: أنَّ دَفْعَ المُطَلِّقِ المَهرَ كامِلًا للمُطَلَّقَةِ إحسانٌ لا يَحتاجُ إلى تَشْرِيعٍ مَخصُوصٍ، بخِلافِ عَفْوِ المَرأَةِ أو وَلِيِّها، فقد يَظُنُّ أحدٌ أنَّ المَهرَ ـ لَمَّا كانَ رُكْنًا مِنَ العَقْدِ ـ لا يَصِحُّ إسقاطُ شَيءٍ مِنهُ»[٣].

وممَّا سَبَقَ يُعلَمُ أنَّ هؤلاءِ المفسِّرينَ على ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: رَجَّحَ القَولَ بأَنَّهُ الزَّوجُ، أو مالَ إلى هذا القَولِ، وهُم: ابنُ جَرِيرٍ وأبو حَيَّانَ، والرَّازيُّ.

القِسمُ الثَّاني: رَجَّحَ أنَّهُ الوَلِيُّ، أو مَالَ إليهِ، وهم: ابنُ عاشُورٍ، والقُرطُبِيُّ.

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣).
(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

القِسمُ الثَّالِثُ: تَوَقُّفَ عنِ التَّرجِيحِ أو الاختيارِ، ويُمَثِّلُ هذا القِسمَ ابنُ عَطِيَّةَ، وابنُ كَثِيرٍ.

وقد رَجَّحَ القَولَ الأوَّلَ ـ وهو أنَّ المرادَ بالَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ الزَّوجُ ـ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ؛ فقد ذَكَرَ اختِلافَ السَّلَفِ في هذه المسألةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ مُتَشابِهٌ لاحتمالِهِ الوَجهَينِ اللَّذَينِ تَأَوَّلَهُما السَّلَفُ عَلَيهِما، فوَجَبَ رَدُّهُ إلى المُحكَمِ...» ثم ذَكَرَ الآياتِ الَّتي سَبَقَ ذِكرُها عندَ ذِكرِ قَولِ أبي حَيَّانَ، والأخِيرُ نَقَلَهَا عنِ الجَصَّاصِ.

قالَ الجَصَّاصُ: «فهذه الآياتُ مُحكَمَةٌ لا احتِمَالَ فيها لغَيرِ المعنَى الَّذي اقْتَضَتْهُ، فوَجَبَ رَدُّ الآيةِ المتشابِهَةِ وهي قَولُهُ تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ إلَيهَا؛ لأمرِ اللهِ تعالى النَّاسَ بِرَدِّ المُتَشابِهِ إلى المُحكَمِ، وذَمِّ مُتَّبِعِي المُتَشَابِهِ من غَيرِ حَمْلِهِ على معنَى المُحكَمِ...

وأيضًا: لمَّا كانَ اللَّفظُ مُحتَمِلًا للمَعانِي، وَجَبَ حَملُهُ على مُوافَقَةِ الأُصولِ؛ ولَا خِلافَ أنَّهُ غيرُ جائِزٍ للأَبِ هِبَةُ شَيءٍ مِن مالِها للزَّوجِ ولا لِغَيرِهِ، فكَذَلِكَ المَهرُ؛ لأنَّهُ مالُها، وقَولُ مَن حَمَلَهُ على الوَلِيِّ خارِجٌ عنِ الأُصولِ؛ لأنَّ أحدًا لا يَستَحِقُّ الوِلايةَ على غَيرِهِ في هِبَةِ مالِهِ؛ فلَمَّا كانَ قَولُ القائِلِينَ بذَلِكَ مُخالِفًا للأُصولِ، خارِجًا عنها، وَجَبَ حَملُ معنَى الآيةِ على مُوافَقَتِها؛ إذ لَيسَ ذلِكَ أصْلًا بنفسِهِ لاحتمالِهِ للمَعانِي، وما لَيسَ بأصلٍ في نَفسِهِ فالواجبُ رَدُّهُ إلى غَيرِهِ مِنَ الأُصولِ واعتبارُهُ بها.

وأيضًا: فلو كانَ المَعنَيَانِ جَمِيعًا في حَيِّزِ الاحتمالِ، ووُجِدَ نظائِرُهُما في الأُصولِ، لَكَانَ في مُقتَضَى اللَّفظِ ما يُوجِبُ أن يكونَ الزَّوجُ أولَى بظَاهِرِ اللَّفظِ مِنَ الوَلِيِّ؛ وذلكَ لأنَّ قَولَهُ تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى

بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ لا يجوزُ أن يَتَنَاوَلَ الوَلِيَّ بحَالٍ لا حقيقةً ولا مَجازًا؛ لأنَّ قولَهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ يَقتَضِي أن تكونَ العُقدةُ مَوجُودَةً وهي في يَدِ مَن هي في يَدِهِ، فأمَّا عُقدَةٌ غيرُ مَوجُودَةٍ، فغَيرُ جائِزٍ إطلاقُ اللَّفظِ عليها بأنَّها في يدِ أحدٍ، فلَمَّا لم تكن هناكَ عُقدَةٌ مَوجُودَةٌ في يَدِ الوَلِيِّ قبلَ العَقدِ ولا بَعدَهُ، وقد كانَتِ العُقدَةُ في يَدِ الزَّوجِ قبلَ الطَّلاقِ، فقد تَنَاوَلَهُ اللَّفظُ بحَالٍ، فَوَجَبَ أن يكونَ حَمْلُهُ على الزَّوجِ أولَى منه على الوَلِيِّ.

فإنْ قِيلَ: إنَّما حُكمُ اللهِ بذَلِكَ بعدَ الطَّلاقِ، ولَيسَتْ عُقدَةُ النِّكاحِ بِيَدِ الزَّوجِ بعدَ الطَّلاقِ؟:

قِيلَ له: يَحتَمِلُ اللَّفظُ بأن يريدَ الَّذي كانَ بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ، والوَلِيُّ لم يكن بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ، ولا هي في يدِهِ في الحالِ، فكانَ الزَّوجُ أولَى بمعنَى الآيةِ مِنَ الوَلِيِّ».

وقد ذَكَرَ حُجَجًا أُخرَى، وكلامُهُ في هذه المسألةِ من أقوَى ما اطَّلَعْتُ عليهِ؛ والجَصَّاصُ قَوِيُّ الحُجَّةِ، وخاصَّةً في تقريرِ المسائلِ الموافِقَةِ لمَذهَبِهِ الحنفيِّ(١).

ومِمَّن رَجَّحَ القَولَ الأوَّلَ كذلكَ: ابنُ الجَوزِيِّ؛ فقد قالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ الأقوالَ الثَّلاثةَ المَذكُورَةَ في أوَّلِ الدِّراسةِ ـ: «والأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ عُقدَةَ النِّكاحِ خَرَجَتْ من يَدِ الوَلِيِّ فصارَتْ بيَدِ الزَّوجِ، والعَفوُ إنَّما يُطلَقُ على مِلكِ الإنسانِ، وعَفْوُ الوَلِيِّ عَفْوٌ عمَّا لا يَملِكُ، ولأنَّهُ قالَ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ والفَضلُ فيه هِبَةُ الإنسانِ مالَ نَفسِهِ، لا مالَ غَيرِهِ»(٢).

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٥).

(٢) زاد المسير: (١/ ٢٨١).

ووَافَقَهُ الشَّوكانيُّ؛ فقد ذَكَرَ القَولَينِ، وبَيَّنَ أنَّ في كُلِّ قَولٍ قُوَّةً وضَعْفًا، ثُمَّ رَجَّحَ أنَّهُ الزَّوجُ لوَجهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ الزَّوجَ هو الَّذِي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ حَقِيقَةً.

الثَّاني: أنَّ عَفوَهُ بإكمالِ المَهرِ صادرٌ عنِ المالِكِ مُطلَقِ التَّصرُّفِ، بخِلافِ الوَلِيِّ. وتَسمِيَةُ الزِّيادةِ عَفوًا، وإنْ كانَ خِلافَ الظَّاهِرِ، لكنْ لمَّا كانَ الغالِبُ أنَّهم يَسُوقُونَ المَهرَ كامِلًا عندَ العقدِ، كانَ العَفوُ مَعقُولًا؛ لأنَّهُ تَرَكَهُ لها، ولم يَستَرجِعِ النِّصفَ منه[1].

واعتَمَدَ الآلُوسِيُّ هذا القَولَ، وذَكَرَ أنَّهُ هو المُعَوَّلُ عليهِ لسَبَبَيْنِ:

أوَّلُهما: أنَّهُ هو المَأثُورُ عنِ النَّبيِّ ﷺ[2].

والثَّانِي: أنَّهُ الأنسَبُ بقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ فإنَّ إسقاطَ حقِّ الغَيرِ لَيسَ في شَيءٍ منَ التَّقوَى[3].

ومِمَّنْ رَجَّحَ القَولَ بأنَّ المُرادَ بالَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ الوَلِيُّ: النَّحَّاسُ[4]؛ فقد ذَكَرَ القَولَينِ ثُمَّ قالَ ما مُختَصَرُهُ بتصرُّفٍ: «والَّذي يَدُلُّ عليه سِياقُ الكلامِ واللُّغَةُ أنَّهُ الوَلِيُّ، وهو الَّذي يَجُوزُ أن يَعقِدَ النِّكاحَ على المرأةِ بغَيرِ أمرِهَا...» وأنَّما بِيَدِ الزَّوجِ أن يُطَلِّقَ.

والقَولُ بأنَّ المُرادَ: «بِيَدِهِ نِكَاحُ نَفسِهِ» لا يُناسِبُ سِيَاقَ الكلامِ؛

---

(١) فتح القدير: (١/ ٣٧٧).

(٢) مراده بالمأثور ما أخرجه ابن جرير: (٥/ ١٥٧)، عن عمرو بن شعيب، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (**الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ: يَعْفُو أو تَعْفُو**)، من طريق ابنِ لهيعة، وهو حديث غير محفوظ، وابن لهيعة غير محتج به؛ كذا قال البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٢٥١). ولو صح الحديث لقطع النزاع.

(٣) **انظر**: روح المعاني: (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٤) **النحّاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر المصري النحوي، المعروف بالنحّاس**، العلامة، إمام العربيَّة، من كتبه: إعراب القرآن، ومعاني القرآن، والناسخ والمنسوخ، مات سنة: (٣٣٨هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٠١، ٤٠٢).

لأنَّهُ خاطَبَ الأزواجَ أوَّلَ الكلامِ، فلَو كانَ للزَّوجِ، لَقالَ: «أَوْ تَعْفُوا» وهذا أشبَهُ بسِياقِ الكلامِ.

وأمَّا اللُّغَةُ؛ فتُوجِبُ إذا أعطَى الصَّداقَ كَامِلًا ألَّا يُقالَ له «عَافٍ»، ولكنْ يُقالُ له: «وَاهِبٌ»؛ لأنَّ العَفْوَ إنَّما هو تَركُ الشَّيءِ وإذهابُهُ، ومِنهُ: **«عَفَتِ الدِّيَارُ»**، والعافيةُ: دُرُوسُ البَلاءِ وذَهابُهُ؛ ومنه: **(عَفَا اللهُ عَنْكَ)**[1].

وكذلكَ ابنُ العربيِّ؛ فقد قالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ القَولَينِ، وحُجَجَ الفَريقَينِ ـ: «والَّذي تَحَقَّقَ عِندِي بعدَ البَحثِ والسَّبْرِ أنَّ الأظهَرَ هو الوَلِيُّ لثَلاثَةِ أَوجُهٍ»، ثُمَّ ذَكَرَها، وهي باختصارٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ اللهَ خاطَبَ الأزواجَ في أوَّلِ الآيةِ بقَولِهِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، ثُمَّ قالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فذَكَرَ النِّسْوانَ، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فهذا ثالثٌ؛ فلا يُرَدُّ إلى الزَّوجِ المتقدِّمِ إلَّا لو لم يكن لغَيرِهِ وُجودٌ، وقد وُجِدَ وهو الوَلِيُّ؛ فلا يَجُوزُ بعدَ هذا إسقاطُ التَّقديرِ بجَعْلِ الثَّلاثةِ اثْنَينِ من غَيرِ ضَرُورَةٍ.

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ الزَّوجَ بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ لنَفسِهِ، والوَلِيَّ بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ لمَوْلاتِهِ، فهو المُرادُ؛ لأنَّ الزَّوجَينِ يتَراضَيانِ فلا يَنعَقِدُ لهما أمرٌ إلا بالوَلِيِّ، بخِلافِ سائرِ العُقودِ؛ فإن المتعاقِدَينِ يَستَقِلَّانِ بعَقدِهِما.

الوَجهُ الثَّالثُ: أنَّ ما قُلنَا أنْظَمُ في الكلامِ، وأقرَبُ إلى المَرامِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، ومعلومٌ أنَّهُ ليسَ كُلُّ امرأةٍ تَعفُو؛ فإنَّ الصَّغيرةَ أوِ المحجورةَ لا عَفْوَ لها، فَبَيَّنَ اللهُ تعالى القِسمَينِ، وقالَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ إنْ كُنَّ لِذَلِكَ أَهلًا، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾؛ لأنَّ الأمرَ فيه إلَيهِ.

---

(١) معاني القرآن: (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

ثُمَّ رَدَّ على حُجَجِ القائِلِينَ بأنَّهُ الزَّوجُ[(١)].

ورَجَّحَهُ أيضًا العِزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ[(٢)]، وذَكَرَ ثلاثةَ أوجُهٍ تَرجِيحِيَّةٍ تَدُلُّ على ذلكَ؛ أَهَمُّهَا وَجهانِ:

الأوَّلُ: أنَّ الَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ بعدَ الطَّلاقِ لو جُعِلَ الزَّوجَ، لَكَانَ من بابِ تَسمِيَةِ الشَّيءِ بما كانَ عليهِ، وهو مَجازٌ، ولو جُعِلَ الوَلِيَّ، لَكانَ حقيقةً؛ لأنَّ له سُلطَةً على العَقدِ؛ والحقيقةُ أولَى.

الثَّاني: أنَّ تَلوِينَ الخطابِ وتَنْوِيعَهُ ـ أيِ: الخُروجَ مِنَ الخطابِ إلى الغَيْبَةِ والعَكسَ ـ أقلُّ في كلامِهِم مِنَ المَشْيِ على أُسلوبٍ واحدٍ؛ فعلى القَولِ بأنَّ المُرادَ: الزَّوجُ؛ يكونُ قولُهُ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ خطابَ غَيبَةٍ، وقد ذَكَرَهُم أوَّلًا بلَفظِ الخِطَابِ؛ وهذا من قَبِيلِ الأَقَلِّ لا من قَبِيلِ الأكثَرِ؛ فجَعْلُهُ من بابِ الأكثَرِ أولَى[(٣)].

واختارَهُ السُّيُوطِيُّ كذلكَ؛ حيثُ قالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ القَولَ الأوَّلَ ـ: «وقِيلَ: الوَلِيُّ، وهو المختارُ عِندِي؛ لأنَّهُ لو أُرِيدَ الزَّوجُ، لَعُبِّرَ به؛ إذ هو أخصَرُ، إذ كانَ يُقالُ: «أَوْ تَعْفُوَ» ـ بالتَّاءِ ـ ولا مُقتَضَى للعُدولِ عن ذلكَ، ولأنَّهُ أَتَى بلَفظِ الغَيبَةِ، والأزواجُ في مقامِ الخِطَابِ، ولهذا عَقَّبَهُ بخِطَابِ الأزواجِ؛ فقالَ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فجَمَعَتِ الآيةُ الثَّلاثةَ»[(٤)].

---

(١) انظر: أحكام القرآن: (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٢) الإمام عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين الشافعي، المشهور بالعز بن عبد السلام، الملقّب بسلطان العلماء، من كبار مجتهدي الشافعية، وكان أمّارًا بالمعروف نهّاء عن المنكر، من مصنفاته: تفسير القرآن، وفوائد في مشكل القرآن، ومجاز القرآن، وغيرها كثير، توفي سنة: (٦٦٠هـ). انظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٣١٥ ـ ٣٢٩)، والأعلام: (٤/ ١٤٤)، ومعجم المفسرين لعادل نويهض: (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٣) انظر: فوائد في مشكل القرآن، للعز ابن عبد السلام: (١٠٠ ـ ١٠١).

(٤) قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي: (١/ ٤٨٤).

○ **النَّتِيجَةُ:**

لقد أَطَلْتُ في ذِكرِ أشهَرِ مَن رَجَّحَ كُلَّ قولٍ مِنَ القولَينِ السَّابقَينِ، مع ذِكرِ أَهَمِّ ما ذَكَرُوهُ مِنَ الحُجَجِ؛ لأنَّ هذه المسألةَ مِنَ المُعضِلَاتِ - كما سَبَقَ -، والتَّرجِيحُ فيها يحتاجُ إلى تَأَنٍّ وطُولِ نَظَرٍ.

وأنا في هذه المسألةِ مِنَ المتوقِّفِينَ حتَّى يَمُنَّ اللهُ عليَّ بما يُعِينُنِي على مَعرِفَةِ الصَّوابِ، وعَسَى أن يكونَ ذلكَ قَرِيبًا.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخلافُ السَّابقُ بينَ القَولَينِ لا شَكَّ أنَّهُ مِن اختلافِ التَّضادِّ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ حَمْلُ الآيةِ على القَولَينِ مَعًا.

وثَمرَةُ الخلافِ لهذا الخلافِ أَثَرٌ فِقهِيٌّ، وله أثرٌ في المُرادِ بالعَفْوِ في الصَّادِرِ مِنَ الَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ، وقد أَوضَحَهُ ابنُ الجَوزِيِّ بقَولِهِ بعدَ أن ذَكَرَ الأقوالَ الثَّلاثةَ:

«**فَعَلى القَولِ الأوَّلِ**: عَفْوُ الزَّوجِ أن يُكَمِّلَ لها الصَّدَاقَ.

وعلى الثَّـانِـي: عَفوُ الوَلِيِّ تَركُ حَقِّها إذا أَبَتْ. . .

وعلى الثَّالِثِ: يكونُ قولُهُ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ خاصًّا بالثَّيِّبَاتِ، وقولُهُ: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ﴾ خاصًّا بأبي البِكْر»[1].

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سببُ الخلافِ هنا هو إجمالُ اللَّفظِ؛ فاللَّفظُ هنا مُجمَلٌ في تَركِيبِهِ[2].

---

(١) زاد المسير: (١/ ٢٨١)، باختصار وتصرف يسيرين.

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي: (٨/ ٦٤ ـ ٦٥)، والبرهان في علوم القرآن.

كما أنَّ من أسبابِ الخلافِ هنا: الاختلافَ في تعيينِ الضَّميرِ في قَولِهِ: ﴿بِيَدِهِۦ﴾[1].

كما أنَّ من أسبابِهِ: الخلافَ المَذهَبِيَّ الفِقهِيَّ، وقد ظَهَرَ في هذه المسألةِ نُصرَةُ أغلَبِ المفسِّرينَ أو مَيلُهُم إلى القَولِ المُوافِقِ لمَذهَبِهِم، وخاصَّةً مَن صَنَّفَ في أحكامِ القُرآنِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: **من وُجُوهِ التَّرجِيحِ الَّتي قَلَّ مَن نَبَّهَ لها**: الوَجهُ الثَّاني الَّذي ذَكَرَهُ العِزُّ ابنُ عبدِ السَّلامِ، وهو يَدخُلُ تَحتَ القاعدةِ التَّفسيرِيَّةِ: «فِي تَفسِيرِ القُرآنِ بمُقتَضَى اللُّغَةِ يُرَاعَى المَعْنَى الأغلَبُ والأشهَرُ والأفصَحُ دُونَ الشَّاذِّ أوِ القَلِيلِ»[2].

التَّـنْبِـيهُ الرَّابعُ: هذه المسألةُ تَمَيَّزَتْ بأمرٍ ظاهرٍ لِمَنْ تَأَمَّلَ أقوالَ المفسِّرينَ، وهو: الانتقالُ من تَرجِيحِ قَولٍ إلى تَرجِيحِ القَولِ الآخَرِ، وقد ظَهَرَ لي ما يلي:

انتقالُ جماعةٍ مِنَ القَولِ بأنَّ المرادَ بالَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ الوَلِيُّ، إلى أنَّ المرادَ به الزَّوجُ، ومن هؤلاءِ: مُجاهِدٌ، وطَاوُوسٌ، وشُرَيحٌ[3]، ومنهم كذلك الإمامُ الشَّافعيُّ؛ فمَذهَبُهُ القديمُ أنَّهُ الوَلِيُّ، ثمَّ انْتَقَلَ إلى القَولِ بأنَّهُ الزَّوجُ، واستَقَرَّ المَذهَبُ عليهِ[4]، ومِثلُهُ الإمامُ أحمَدُ[5].

ومِمَّن رَأَيتُهُمُ انتَقَلُوا مِنَ القَولِ بأنَّهُ الزَّوجُ إلى القَولِ بأنَّهُ الوَلِيُّ ـ:

---

(١) **انظر**: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: (٢/ ٣٤٤).

(٢) **انظر تقرير هذه القاعدة في**: كتاب قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (١/ ٢١٣ ـ ٢١٥).

(٣) **انظر ما يدل على تراجعهم في**: تفسير ابن جرير: (٥/ ١٤٧ ـ ١٥٦)، في الآثار ذات الأرقام التالية: (٥٢٨٣ ـ ٥٢٨٤ ـ ٥٢٨٨ ـ ٥٣٤٦ ـ ٥٣٤٨).

(٤) **انظر**: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٥٩٣).

(٥) **انظر**: الكافي، لابن قدامة: (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

ابنُ سَعدِي؛ فقد ذَكَرَ في تفسيرِهِ أنَّ الَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوجُ على الصَّحِيحِ، ثمَّ عَلَّقَ بعدَ ذلِكَ بقَولِهِ: «هذا ما ظَهَرَ لي وَقْتَ كِتابَتِي لهذا المَوضِعِ، ثمَّ بعدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لي أنَّ القَولَ بأنَّ الَّذي بِيَدِهِ عُقدَةُ النِّكاحِ هو الوَلِيُّ الأقرَبُ، وهو الأَبُ؛ هو الأَصَحُّ؛ لمُساعَدَةِ اللَّفظِ له والمَعنَى، كما هو ظاهِرٌ للمُتَدَبِّرِ»(١).

(١) تيسير الكريم الرحمٰن: (١٠٦).

المَسأَلَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشْرُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]:

أَكَّدَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في أكثَرَ من مَوضِعٍ على أنَّ الصَّلاةَ الوُسطَى هي صَلاةُ العَصرِ بالنَّصِّ الصَّحيحِ الصَّريحِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وتَعَجَّبَ مِنَ الَّذِينَ قالُوا بغَيرِ هذا القَولِ.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ - وهو يَذكُرُ أمثِلَةً لِمَنْ يَترُكُ المُحكَمَ ويَتَعَلَّقُ بالمُتَشَابِهِ -:

«المِثَالُ الثَّامِنُ والخَمسُونَ: تَركُ القَولِ بالسُّنَّةِ الصَّحيحةِ الصَّريحَةِ المُحكَمَةِ في أنَّ الصَّلاةَ الوُسطَى صَلاةُ العَصرِ، بالمُتَشابِهِ من قَولِهِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ وهذا عَجَبٌ مِنَ العَجَبِ، وأعجَبُ منه تَركُها بأنَّ في مُصحَفِ عائشةَ: «وصَلَاةِ العَصْرِ»[1]، وأعجَبُ مِنهُما تَركُها بأنَّ صَلاةَ الظُّهرِ تُقامُ في شِدَّةِ الحَرِّ وهي في وَسْطِ النَّهارِ، فأَكَّدَها اللهُ تعالى بقَولِهِ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وأعجَبُ من ذلكَ تَركُهَا بأنَّ المَغرِبَ وُسطَى بينَ الثُّنائِيَّةِ والرُّباعِيَّةِ؛ فهِيَ أحَقُّ بهذا الاسمِ من غَيرِها، وأعجَبُ منه تَركُها

---

(١) ثبت في صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٦٢٩)، عن أبي يونس مولى عائشة، قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: «إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذنِّي»، فلمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها، فأَمْلَتْ عليَّ: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا للهِ قَانِتِينَ»، قالت: «سمعتها من رسول الله ﷺ».

بأنَّ صَلاةَ العِشاءِ قَبْلَها صلاةُ آخِرَ النَّهارِ، وبَعدَها صلاةٌ أوَّلَ النَّهارِ، وهي وُسطَى بَينَهُما؛ فهِيَ أحقُّ بهذا الاسمِ من غَيرِها.

وقَولُ رسولِ اللهِ ﷺ، وَنَصُّهُ الصَّرِيحُ المُحكَمُ الَّذي لا يَحتَمِلُ إلَّا ما دَلَّ عليه أَولَى بالاتِّباعِ، واللهُ الموفِّقُ»[١].

وقالَ - في كتابِ الصَّلاةِ -: «وتَخصِيصُ العَصْرِ بالذِّكرِ لشَرَفِها من بَينِ الصَّلَواتِ؛ ولهذا كانت هي الصَّلاةَ الوُسطَى بنَصِّ رسولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ»[٢].

○ **الدِّرَاسَةُ:**

الخلافُ في المرادِ بالصَّلاةِ الوُسطَى خِلافٌ قديمٌ من عَهدِ صحابةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقد تَوَسَّعَ العُلماءُ والمفسِّرُونَ - رَحِمَهُمُ اللهُ - في بيانِهِ وتفصيلِهِ، وذَكَرُوا الأقوالَ في هذه المسألةِ بالتَّفصِيلِ، وأَفرَدُوا لها مُصنَّفاتٍ[٣].

وسَوفَ تَقتَصِرُ هذه الدِّراسةُ على ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ حولَ هذهِ المسألةِ، وقدِ اشتَمَلَ كلامُهُ السَّابقُ على مَسألَتَينِ:

المسألةُ الأُولَى: إثباتُ أنَّ الصَّلاةَ الوُسطَى هي صلاةُ العَصْرِ بنَصِّ رسولِ اللهِ ﷺ الصَّحيحِ الصَّريحِ.

---

(١) إعلام الموقعين: (٤/ ٢٧٩ - ٢٨٠). (٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها: (٦٦).

(٣) ممن أفرد هذه المسألة بمصنف:
- الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، في جزء سماه: «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى».
- الحافظ جلال الدين السيوطي؛ في كتاب سماه: «اليد البسطى في الصلاة الوسطى».
- العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، في كتاب: «اللفظ الموطا، في بيان الصلاة الوسطى».

المَسأَلَةُ الثَّانيةُ: ذِكْرُ بعضِ الشُّبَهِ الَّتي استَدَلَّ بها بعضُ مَن رَجَّحَ أنَّ الصَّلاةَ الوُسطَى هي صلاةٌ أُخرَى مِنَ الصَّلَواتِ الخَمسِ، وقد ذَكَرَ خَمسَ شُبَهٍ.

فما ذَكَرَهُ في المسألةِ الأُولَى لا إشكالَ فيه(١)، فقد ثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ يومَ الأحزابِ: (**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ؛ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**)(٢)، ولا رَيْبَ أنَّ هذا نَصٌّ صَحِيحٌ في المَسألةِ؛ ولذلك صَحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه أنَّهُ قالَ: «كُنَّا نَرَاهَا الصُّبْحَ - أوِ الفَجْرَ - حتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يومَ الأحزابِ...» وذَكَرَ الحديثَ السَّابِقَ(٣).

وذَهَبَ إلى ما دَلَّ عليهِ هذا الحديثُ أكثَرُ الصَّحابةِ، والتابعِينَ، وأهلِ الأثَرِ(٤).

---

(١) ذكر الآلوسي أن هذا الحديث - مع صحته - ليس صريحًا في المسألة، بل هناك احتمالات تَرِدُ عليه، وذكر منها: الاختلاف في لفظة صلاة العصر، هل هي مرفوعة أو مدرجة؟ وكذلك: احتمال أنها معطوفة على الصلاة الوسطى عطفَ نَسَقٍ، وبهذا يكون هذا النص صحيحًا غيرَ صريح. **انظر:** روح المعاني، للآلوسي: (٢/ ١٥٦).

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم: (٦٢٧، ٦٢٨)، وهو في البخاري بلفظٍ مقارب في كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم: (٢٩٣١)، وفي التفسير باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، رقم: (٤٥٣٣)، وللحديث طرق وروايات كثيرة جمع أكثرها ابن جرير في تفسيره: (٥/ ١٨٣ - ١٩١)، وابن كثير في تفسيره: (٢/ ٥٩٦ - ٥٩٨).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: (٥/ ١٨٤)، وإسناده صحيح؛ كما قال أحمد شاكر، وقد علق ابن حجر رحمه الله على هذه الرواية بقوله: «وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نصٌّ في أنَّ كونها العصرَ من كلام النبي ﷺ، وأن شبهة مَن قال: «إنها الصبح» قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد»، فتح الباري: (٨/ ١٦٩).

(٤) **انظر تفصيل ذلك في:** جامع البيان، لابن جرير: (٥/ ١٦٨ - ١٨٢)، والنكت والعيون، للماوردي: (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨)، ومعالم التنزيل، للبغوي: (١/ ٢٨٨)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ٢٨٢)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني: (٨/ ١٦٩)، وكتاب: =

وقد رَجَّحَهُ أكثَرُ المفسِّرِينَ، ومنهمُ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبريُّ[(١)]، وابنُ عَطِيَّةَ[(٢)]، وأبو حَيَّانَ[(٣)]، وابنُ كَثِيرٍ[(٤)].

وهو القَولُ الَّذي رَجَّحَهُ كلٌّ مِنَ الدِّمياطِيِّ[(٥)]، والكَرْمِيِّ[(٦)].

وأما ابنُ العربيِّ؛ فرَجَّحَ في «أحكامِ القُرآنِ» القَوْلَ بأنَّها صلاةٌ مِنَ الصَّلَواتِ الخَمسِ مُبهَمَةٌ غَيرُ مُعَيَّنَةٍ، قالَ: «وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهَا غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، فَلِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ، وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ اللهَ خَبَّأَهَا فِي الصَّلَوَاتِ؛ كَمَا خَبَّأَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي رَمَضَانَ، وَخَبَّأَ السَّاعَةَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَخَبَّأَ الكَبَائِرَ فِي السَّيِّئَاتِ؛ لِيُحَافِظَ الخَلْقُ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَيَقُومُوا جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَلْزَمُوا الذِّكْرَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ كُلِّهِ، وَيَجْتَنِبُوا

= «اللفظ الموطا، في بيان الصلاة الوسطى»، لمرعي الكرمي: (٤٧ ـ ٦٢)، (بتحقيق الدكتور عبد العزيز الأحمدي).

(١) **انظر**: تفسيره جامع البيان: (٥/ ٢٢١).

(٢) **انظر**: تفسيره المحرر الوجيز: (٢/ ٣٣١).

(٣) **انظر**: البحر المحيط: (٢/ ٥٤٦)، والنهر الماد: (١/ ٣٥٤).

(٤) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٦٠٢).

(٥) في كتابه: «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى»، كما نقل عنه ذلك كل من أبي حيان وابن كثير في تفسيرَيْهما، وكذلك ابن حجر في الفتح؛ فقد ذكر ملخص ما أورده الدمياطي من أقوال في المسألة، وذكر أنه رجح أنها العصر كما في الفتح: (٨/ ١٦٩).

والدمياطي هو: أبو محمد عبد المؤمن بن خلف، حافظ للحديث، من أكابر الشافعية، قال المزي: «ما رأيت أحفَظَ منه»، له عدة مصنفات؛ منها: «معجم شيوخه»، و: «المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح»، توفي فجأة في القاهرة سنة: (٧٠٥هـ). **انظر**: طبقات علماء الحديث: (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، والأعلام: (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(٦) **انظر**: اللفظ الموطا، في بيان الصلاة الوسطى: للكرمي: (٦٢).

والكرمي هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي الحنبلي، مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء، له نحو سبعين كتابًا، منها: «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن»، و: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى»، توفي سنة: (١٠٣٣هـ). **انظر**: الأعلام: (٧/ ٢٠٣).

جَمِيعَ الكَبَائِرِ وَالسَّيِّئَاتِ»[١].

ورَجَّحَ في كتابٍ آخَرَ أنَّها العَصرُ[٢].

ووَافَقَهُ القُرطُبِيُّ في تَرجِيحِ الإبهامِ؛ فقالَ: «وهو الصَّحِيحُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى؛ لتعارُضِ الأدِلَّةِ وعَدَمِ التَّرجيحِ، فلم يَبْقَ إلَّا المُحافظةُ على جميعِها وأداؤُها في أوقاتِها، واللهُ أعلَمُ»[٣].

وقد تَعَقَّبَهُما ابنُ عاشُورٍ، وقالَ عن هذا القَولِ: «وهذا قَولٌ باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى عَرَّفَهَا باللَّامِ ووَصَفَهَا، فكَيفَ يَكُونُ مجموعُ هذينِ المُعَرَّفَينِ غيرَ مَفهُومٍ؟!» ثمَّ قالَ: «وأمَّا قياسُ ذلكَ على ساعةِ الجُمُعةِ وليلةِ القَدرِ ففَاسِدٌ؛ لأنَّ كِلَيهِمَا قد ذُكِرَ بطريقِ الإبهامِ، وصَحَّتِ الآثارُ بأنَّها غيرُ مُعَيَّنَةٍ».

وكانَ قد رَجَّحَ أنَّها الفَجرُ بعدَ أن بَيَّنَ أنَّ أصَحَّ الأقوالِ ما جاءَ من جِهَةِ الأثرِ، وهما قَولَانِ: أحدُهُما: أنَّها الصُّبْحُ، والثَّاني: أنَّها العَصرُ؛ قالَ: «والأَصَحُّ من هذينِ القَولَينِ: أوَّلُهُما...» ثمَّ بَيَّنَ سببَ ذلكَ[٤].

والمَسْأَلَةُ الثَّانيةُ: ذَكَرَ ابنُ القَيِّم بعضَ الشُّبَهِ الَّتي اسْتَدَلَّ بها بعضُ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ الصَّلاةَ الوُسطَى غيرُ صلاةِ العَصرِ؛ وهي:

الشُّبهَةُ الأُولَى: دَلالةُ قَولِ اللهِ ﷻ في آخِرِ الآيةِ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وقدِ استَدَلَّ بهذِهِ الدَّلالةِ مَن قالَ: إنَّ الصَّلاةَ الوُسطَى هي صَلَاةُ الصُّبحِ؛ لأنَّ القُنُوتَ في صَلاةِ الصُّبحِ. قالُوا: «إنَّ اللهَ تعالى ذِكرُهُ قالَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ٣٠٠).

(٢) في كتابه: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، كما نقل عنه أبو حَيَّانَ في البحر المحيط: (٢/ ٥٤٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣/ ٢١٣).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

بمعنَى: وقُومُوا للهِ فيها قَانِتِينَ، قالُوا: فلا صَلاةَ مَكتُوبَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فيها قُنُوتٌ سِوَى صلاةِ الصُّبحِ؛ فعُلِمَ بذَلِكَ أنَّها هي دُونَ غَيرِها»[١].

وأيَّدُوا هذا الاستدلالَ بما أخرَجَهُ الطَّبريُّ عن أبي رجاءٍ العُطارِدِيِّ، قالَ: صَلَّيتُ مع ابنِ عبَّاسٍ الغَداةَ في مَسجِدِ البَصرَةِ، فقَنَتَ بنا قبلَ الرُّكوعِ، وقالَ: هذه الصَّلاةُ الوُسطَى الَّتي قالَ اللهُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٢].

وقد رُدَّ هذا الاستدلالُ بأنَّ قولَهُ تعالَى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ لا يَدُلُّ على أنَّ الصَّلاةَ الوُسطَى هي الصُّبحُ؛ لأنَّ القُنوتَ هو الطَّاعَةُ، وكلُّ مُصَلٍّ للهِ ﷻ فهُوَ قَانِتٌ، سَوَاءٌ كانَ في الصُّبحِ أو بَقِيَّةِ الصَّلَواتِ[٣].

ويُرَدُّ عليه كذلِك بأنَّ أقوَى ما يُفَسَّرُ به القُنُوتُ في هذه الآيةِ: السُّكُوتُ عنِ الكلامِ الَّذي لا يَتَعَلَّقُ بالصَّلاةِ، كما دَلَّ على ذلكَ ما صَحَّ في سَبَبِ نُزولِ هذه الآيةِ[٤]، وهو أمرٌ مُشتَرَكٌ بَينَ جميعِ الصَّلواتِ؛ فلا وَجهَ لتَخصِيصِ الصُّبحِ به.

وعليهِ: فقَولُهُ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ لا يَصلُحُ دَلِيلًا يُعارَضُ به نَصُّ النَّبيِّ ﷺ الصَّرِيحِ.

---

(١) ما بين القوسين من جامع البيان، للطبري: (٥/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، بتصرف يسير جدًا.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره بعدة طرق في تفسيره: (٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٣) **انظر:** اللفظ الموطأ، للكرمي: (٧٨)، (حاشية).

(٤) أخرج الشيخان في صحيحيهما وآخرون عن زيد بن أرقم: «كان أحدنا يكلم صاحبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأُمِرنا بالسُّكوت ونُهينا عنِ الكلام»، **انظر:** صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم: (١٢٠٠)، وكتاب التفسير، باب ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، رقم: (٤٥٣٤)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٣٩)، **وانظر:** العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر: (١/ ٥٩٨).

الشُّبهَةُ الثَّانِيَةُ: دَلالَةُ العَطفِ في قراءةِ عائشةَ ﵂؛ حيثُ عُطِفَتْ صلاةُ العَصرِ على الصَّلاةِ الوُسطَى بالوَاوِ؛ فدَلَّ ذلكَ على أنَّها غيرُ صلاةِ العَصرِ؛ لأنَّ العَطفَ للمُغايَرَةِ.

وقد كفانا ابنُ كثيرٍ ﵀ مُؤْنَةَ الرَّدِّ على هذه الشُّبهَةِ، فقالَ ـ بعدَ إيرادِهِ إيَّاها ـ:

«وأُجِيبَ عن ذلكَ بوُجوهٍ:

أحدُهَا: أنَّ هذا إنْ رُوِيَ على أنَّهُ خَبَرٌ، فحَدِيثُ عليٍّ أصَحُّ وأصرَحُ منه، وهذا يَحتَمِلُ أن تكونَ الوَاوُ زائِدَةً[1]؛ كما في قَولِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، أوْ تكونَ لِعَطفِ الصِّفاتِ لا لِعَطفِ الذَّواتِ؛ كقَولِهِ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكَقَولِهِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ١ ـ ٤] وأشباهُ ذلِكَ كَثِيرةٌ...

وقد نَصَّ سِيبَوَيْهِ شَيخُ النُّحاةِ[2] على جوازِ قَولِ القائِلِ: مَرَرْتُ بأخِيكَ وصاحِبِكَ، ويكونُ الصَّاحِبُ هو الأخَ نَفسَهُ، واللهُ أعلَمُ». ثُمَّ قالَ: «وأمَّا إنْ رُوِيَ على أنَّهُ قُرآنٌ، فإنَّهُ لم يَتَوَاتَرْ، فلا يَثْبُتُ بمِثلِ خَبرِ الواحِدِ قُرآنٌ؛ ولهذا لم يُثبِتْهُ أميرُ المؤمنِينَ عُثمانُ بنُ عَفَّانَ ﵁ في المُصحَفِ،

(١) **يقصد بالزائدة**: أنه يصح الكلام بدونها، **فهي** زائدة من حيث استقامةُ الكلام بدُونها، ولا يعني ذلك أنها لا تفيد شيئًا، فليس في القرآن ما لا فائدة منه، والأولَى تجنُّبُ هذا الوصف في ألفاظ القرآن الكريم.

(٢) **عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو عمرو**، إمام النحاة، وأول من بَسَطَ علم النحو، لزم الخليل بن أحمد، وصنّف كتابه المسمى: «كتاب سيبويه»، ولم يُصنَع قبله ولا بعده مثله، وسيبويه بالفارسية: رائحة التفاح، توفي شابًّا سنة: (١٨٠هـ). **انظر**: طبقات النحويين: (٦٦ ـ ٧٤)، والأعلام: (٥/ ٨١).

ولا قَرَأَ بذَلِكَ أحدٌ مِنَ القُرَّاءِ الَّذِينَ تَثبُتُ الحُجَّةُ بقِراءَتِهِم، لا مِنَ السَّبعَةِ ولا مِن غَيرِهِم، ثم قد رُوِيَ ما يَدُلُّ على نَسخِ هذه التِّلاوةِ المَذكُورَةِ في هذا الحديثِ: . . . عن شَقِيقِ بنِ عقبةَ، عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ، قالَ: نَزَلَتْ: (**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ العَصْرِ**)، فقَرَأْنَاهَا على رسولِ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ ﷻ، فأنزَلَ: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقالَ له زاهِرٌ - رَجُلٌ كان مع شَقِيقٍ -: أَفَهِيَ العَصْرُ؟ قالَ: قد حَدَّثْتُكَ كَيفَ نَزَلَتْ وكَيفَ نَسَخَهَا اللهُ ﷻ[١]. . .

فعَلَى هذا تكونُ هذه التِّلاوةُ - وهي تلاوةُ الجادَّةِ - ناسِخَةً لِلَفْظِ رِوَايَةِ عائشةَ وحَفْصَةَ ولمعناها إنْ كانَتِ الواوُ دالَّةً على المُغايَرَةِ، وإلَّا فلِلَفْظِهَا فقط، واللهُ أعلَمُ»[٢].

قُلتُ: الرَّاجِحُ - واللهُ أعلَمُ - هو الثَّاني؛ **أيْ**: إنَّها ناسِخَةٌ لِلَفظِهَا، أمَّا مَعنَاهُما فواحِدٌ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ أنَّ الوَاوَ لَيسَتْ للمُغايَرَةِ، بدَلِيلِ ما جاءَ عن هشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيهِ، قالَ: كانَ في مُصحَفِ عائشةَ: (**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى، وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ**)[٣]، والقِرَاءاتُ يُبَيِّنُ بعضُها بَعضًا.

قالَ ابنُ حَجَرٍ - بعدَ أن ذَكَرَ كَلامًا قَرِيبًا من كلامِ ابنِ كَثِيرٍ -: «ومَعَ وُجودِ الاحتمالِ لا يَنهَضُ الاستدلالُ، فكَيفَ يكونُ مُقَدَّمًا على النَّصِّ الصَّرِيحِ بأنَّها صَلاةُ العَصْرِ»[٤].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٦٣٠).

(٢) من تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير: (٢/ ٦٠٠ - ٦٠١)، باختصار.

(٣) أخرج هذه الرواية ابن جرير في تفسيره: (٥/ ١٧٥)، **وانظر تفصيل ذلك في**: كتاب القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، للدكتور محمد بن عمر بازمول: (٢/ ٧٥٦ - ٧٦١).

(٤) فتح الباري: (٨/ ١٦٩).

الشُّبهَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ صلاةَ الظُّهرِ هي الوُسطَى؛ لأنَّها في وَسطِ النَّهارِ في شِدَّةِ الحَرِّ.

وهذا القَولُ مَبنِيٌّ على سَبَبِ نُزولِ هذه الآيةِ:

فقد ثَبَتَ في أسبابِ النُّزولِ عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهَاجِرَةِ، ولم يكن يُصَلِّي صلاةً أشَدَّ على أصحابِهِ منها، قالَ: فنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾، قالَ: وقالَ: إنَّ قَبْلَهَا صَلاتَينِ وبَعدَها صلاتَينِ؛ يَعنِي: لَيلِيَّتَيْنِ ونَهارِيَّتَينِ[1].

وهذه الحُجَّةُ - وإنْ كانت قويَّةً[2] - إلَّا أنَّهُ يُمكِنُ الجوابُ عنها بما يلي:

أوَّلًا: أنَّها مُعارَضَةٌ بما هو أصرَحُ منها، وأصَحُّ.

ثانيًا: أنَّ كَونَ الظُّهرِ هي الوُسطَى غَيرُ ظاهِرٍ؛ لأنَّ الوُسطَى إمَّا أن يُرادَ بها الفُضلَى - وهو الأقوَى[3] - وليسَتِ الظُّهرُ كذلكَ؛ فمَجمُوعُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣٥/ ٤٧١)، رقم: (٢١٥٩٥)، وقال محققوه: «إسناده صحيح»، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، رقم: (٤١١)، والنسائي في الكبرى، في كتاب الصلاة، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾: (١/ ٢١٩)، رقم: (٣٥٥)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره: (٥/ ٢٠٦).
وانظر: العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر: (١/ ٥٩٧)، والصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل الوادعي: (٤٥).

(٢) وقد اعتمد على هذه الحجة السيوطي، فرجَّحَ أنها صلاة الظهر؛ لأن الآيةَ نزلت في التخلف عن صلاة الظهر لشدة الحر. انظر: قطف الأزهار في كشف الأزهار: (١/ ٤٨٧)، ووافقه الآلوسي في روح المعاني: (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، وذكر كلامًا قويًّا لتقرير ما رجحه.

(٣) نص غير واحد على أن الوسطى: تأنيث الأوسط، وهو خيار الشيء وأعدله، وهذا الذي تقتضيه العربية؛ لأن أفعل التفضيل لا تُبنى إلا مما يَقبل الزيادة والنقص، وإذا تقرر هذا؛ فكون الشيء وسطًا بين شيئين لا يقبل الزيادة والنقص، فلا يجوز أن يبنى =

النُّصوصِ في فضائِلِ الصَّلَوَاتِ يَدُلُّ على أنَّ الفَجرَ والعَصرَ أفضَلُ منها.

وإمَّا أن يُرادَ بالوُسطَى المتوسِّطَةُ بينَ أخواتِها ـ على قَولٍ ـ ولَيسَ ذلكَ بمُتَحقِّقٍ فيها، بل غَيرُها أَولَى بذلكَ الوَصفِ منها، مع العِلمِ أنَّهُ لا يُمكِنُ الجَزمُ بكَونِ صلاةٍ مِنَ الصَّلَواتِ الخَمسِ هي المُتَوَسِّطَةَ؛ لأنَّ ذلكَ مُتوقِّفٌ على معرفةِ الصَّلاةِ الأُولَى بحُجَّةٍ ظاهرةٍ، وليسَ الأمرُ كذلكَ، واللهُ أعلَمُ(١).

وأمَّا قَولُهُم: إنَّها في وَسطِ النَّهارِ، فهي الوُسطَى؛ فغَيرُ مُستَقِيمٍ؛ لأنَّ الوُسطَى وَصفٌ للصَّلاةِ، لا لوَقتِهَا.

الشُّبْهةُ الرَّابعةُ: أنَّ المغرِبَ ثلاثُ رَكَعاتٍ، فهِيَ الوُسطَى لذلكَ.

يُجابُ عن هذه الشُّبهةِ بجَوابَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ هذه مُعارَضَةٌ بالنَّصِّ الصَّريحِ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

والثَّاني: أنَّ الصَّحيحَ أنَّ الوُسطَى بمعنَى الفُضلَى، لا بمعنَى المُتوسِّطَةِ بينَ شَيئَينِ؛ كما سَبَقَ.

والشُّبهَةُ الخامِسَةُ: كَونُ صلاةِ العشاءِ بينَ صلاتَيِ المَغرِبِ والفَجرِ؛ فهِيَ الوُسطَى:

وهذه شُبهَةٌ ضَعِيفةٌ مَردُودَةٌ بما سَبَقَ منَ الأجوبةِ.

ولضَعفِ هذا القَولِ لم يُنقَلْ عن أحدٍ منَ السَّلَفِ أنَّهُ قالَ به(٢)، ولم يُورِدْهُ ابنُ جَريرٍ في تفسيرِهِ.

= منه أفعل التفضيل، فتعين الأول. انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/٥٤٣ ـ ٥٤٤)، والدر المصون، للسمين الحلبي: (٢/٤٩٩)، وفتح الباري، لابن حجر: (٨/١٦٩).

(١) انظر: التفسير الكبير، للفخر الرازي: (٦/١٢٦)، ونيل الأوطار، للشوكاني: (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٢) انظر: معالم التنزيل، للبغوي: (١/٢٨٩).

وأختِمُ ذِكرَ هذه الشُّبَهِ بنَقلٍ قَيِّمٍ للحافظِ ابنِ حَجَرٍ؛ حيثُ قالَ: «قالَ شَيخُ شُيُوخِنَا الحافظُ صلاحُ الدِّينِ العَلائيُّ[1]: حاصِلُ أدِلَّةِ مَن قالَ إنَّها غَيرُ العَصْرِ يَرجِعُ إلى ثلاثةِ أنواعٍ:

أحَدُهَا: تَنْصِيصُ بعضِ الصَّحابةِ، وهو مُعارَضٌ بمِثلِهِ ممَّن قالَ مِنهُم إنَّها العَصرُ، ويَتَرَجَّحُ القَولُ بأنَّها العَصرُ بالنَّصِّ الصَّريحِ المَرفُوعِ، وإذا اختَلَفَ الصَّحابةُ، لم يكن قَولُ بَعضِهِم حُجَّةً على غَيرِهِ؛ فتَبْقَى حُجَّةُ المرفوعِ قائِمَةً.

ثانِيهَا: مُعارَضَةُ المرفوعِ بوُرُودِ التَّأكِيدِ على فِعلِ غَيرِها كالحَثِّ على المُواظَبَةِ على الصُّبحِ والعِشاءِ... وهو مُعارَضٌ بما هو أقوَى منه، وهو الوَعِيدُ الشَّديدُ الوَارِدُ في تَركِ صلاةِ العَصرِ...

ثَالِثُها: ما جاءَ عن عائشةَ وحَفْصَةَ من قِرَاءَةِ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ»؛ فإنَّ العَطْفَ يَقْتَضِي المُغايَرَةَ، وهذا يَرِدُ عليهِ إثباتُ القُرآنِ بخَبَرِ الآحادِ، وهو مُمتَنِعٌ، وكَونُهُ يُنَزَّلُ مَنزِلَةَ خَبَرِ الواحدِ مُختَلَفٌ فيهِ، سَلَّمْنَا، لكنْ لا يَصلُحُ مُعارِضًا للمَنصُوصِ صَرِيحًا.

وأيضًا: فَلَيسَ العَطفُ صَرِيحًا في اقتِضَاءِ المُغايَرَةِ لوُرُودِهِ في نَسَقِ الصِّفاتِ كقَولِهِ تعالى: ﴿ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾ [الحديد: ٣]». انتَهَى مُلَخَّصًا[2].

---

(١) خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، محدث فاضل بحاث، وُلِدَ وتَعَلَّمَ في دمشقَ، ثم رحل رحلة طويلة، واستقر بعدها في القدس مُدرِّسًا في الصَّلاحيَّةِ، من كتبه: «برهان التيسير في عنوان التفسير»، و: «الأربعين في أعمال المتقين»، و: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل»، توفي بالقدس سنة: (٧٦١هـ). انظر: الأعلام: (٢/ ٣٢١).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٨/ ١٧٠).

○ **النَّتِيجَةُ:**

الجَزمُ بأحَدِ الأقوالِ المأثُورَةِ في المُرادِ بالصَّلاةِ الوُسطَى مِنَ الصُّعوبَةِ بمَكانٍ، وقد ثَبَتَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ قالَ: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ فيهِ هَكَذَا ـ يَعنِي: مُختَلِفِينَ في الصَّلَاةِ الوُسطَى ـ وشَبَّكَ بينَ أصابِعِهِ(١).

ومع ذلكَ فأقرَبُ الأقوالِ لِلحَقِّ هو ما ذَهَبَ إليهِ جُمهورُ الصَّحابةِ ومَن بَعدَهُم، وهو أنَّ المُرادَ بها صَلاةُ العَصرِ.

وقد ظَهَرَ لي مُرَجِّحٌ آخَرُ لهذا القَولِ، وهو سِيَاقُ الآيةِ ومُناسَبَتُها لِمَا قَبلَها ومَا بعدَها مِنَ الآياتِ؛ فالآيةُ جاءَتْ في سِياقِ آياتِ الطَّلاقِ، وقد ذَكَرَ المفسِّرُونَ أنَّ مُناسَبَةَ ذلكَ: «أنَّهُ تعالى لمَّا ذَكَرَ جُملةً كثيرةً من أحوالِ الأزواجِ والزَّوجاتِ، وأحكامِهِم في النِّكاحِ والوَطءِ، والإيلاءِ والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ، والإرضاعِ والنَّفَقَةِ والكِسوَةِ، والعِدَدِ والخِطبَةِ، والمُتعَةِ والصَّداقِ... وغَيرِ ذلكَ، كانت تكاليفَ عظيمةً تَشغَلُ مَن كُلِّفَها أعظَمَ شُغلٍ، بحَيثُ لا يكادُ يَسَعُ معها شَيْئًا مِنَ الأعمالِ، وكانَ كُلٌّ مِنَ الزَّوجَينِ قد أُوجِبَ عليه للآخَرِ ما يَستَفْرِغُ فيه الوَقتَ، ويَبلُغُ منه الجَهدَ، وأُمِرَ كُلٌّ مِنهُما بالإحسانِ إلى الآخَرِ حتَّى في حالةِ الفِراقِ، وكانت مَدْعَاةً إلى التَّكاسُلِ عن الاشتغالِ بالعبادةِ إلَّا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تعالى، أَمَرَ تعالى بالمُحافَظَةِ على الصَّلَوَاتِ الَّتي هي الوَسِيلَةُ بَينَ اللهِ وبينَ عَبدِهِ، وإذا كانَ قد أُمِرَ بالمُحافَظَةِ على أداءِ حُقوقِ الآدَمِيِّينَ، فلَأَنْ يُؤمَرَ بأداءِ حُقوقِ اللهِ أولَى وأَحَقُّ»(٢).

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٥/ ٢٢١)، وقال محققه: «إسناده صحيح جدًّا»، وقد صحح إسناده ابن حجر في الفتح: (٨/ ١٦٩).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٥٤٢)، باختصار يسير جدًّا.

ولا شَكَّ أنَّ هذه الأُمورَ الَّتي تَشغَلُ عنِ الصَّلاةِ إنَّما تَقَعُ - في الغالِبِ - وَقتَ النَّهارِ وخاصَّةً وقتَ العَصرِ الَّذي يكونُ النَّاسُ فيه قَد بَلَغُوا مَرحَلَةً مِنَ التَّعَبِ بسَبَبِ ما يُعالِجُونَهُ من أُمورِ معاشِهِم، فناسَبَ أن تُخَصَّ هذه الصَّلاةُ بمَزِيدِ تَنبِيهٍ واهتمامٍ.

وأيضًا: جَاءَ بعدَ هذه الآيةِ قَولُهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وهذا عِندَ الخَوفِ والقتالِ، وهو إنَّما يَقَعُ غَالِبًا في النَّهارِ، وخاصَّةً وقتَ صلاةِ العَصْرِ، وقد كانَ مِن هَديِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ يَستَحِبُّ القِتَالَ أوَّلَ النَّهارِ، فإنْ لم يُقاتِلْ أوَّلَهُ، أخَّرَ القتالَ حتَّى تَزُولَ الشَّمسُ، وتَهِبَّ الرِّياحُ، ويَنزِلَ النَّصرُ(١).

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: **في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:**

الخلافُ في المرادِ بالصَّلاةِ الوُسطَى مِنَ الخلافِ الَّذي يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى يُمكِنُ أن يَحتَمِلَها اللَّفظُ، ولكن لا يُمكِنُ أن تكونَ جميعُ المعانِي مَقبُولَةً دَفْعَةً واحدةً؛ لأنَّ لفظَ: (**الصَّلَاة الوُسطَى**) لَفظٌ مُجمَلٌ ومعرَّفٌ؛ فلا بُدَّ من ترجيحِ أحدِ الأقوالِ.

ولَعَلَّ ثمرةَ هذا الخِلافِ تَظهَرُ في قُوَّتِهِ؛ لأنَّ احتمالَ كَونِ أكثَرَ من صلاةٍ مِنَ الصَّلواتِ الخَمسِ هي المُرادَةَ يَدعُو إلى الاهتمامِ بها جَمِيعًا لأَجْلِ تحقيقِ الامتثالِ لأمرِ اللهِ ﷻ في المُحافَظَةِ عليها بيَقِينٍ.

ولأَجْلِ هذا قالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما، لَمَّا سُئِلَ عنها -: «هِيَ

---

(١) **انظر**: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: (٣/ ٨٩)، وقد صحت أحاديث تدل على ما ذكر، أوردها المحققون في حاشية الكتاب.

فِيهِنَّ، فَحَافِظُوا عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ»(١).

التَّنْبِيهُ الثَّاني: الخِلَافُ في المرادِ بالصَّلاةِ الوُسطَى يعودُ إلى أكثَرَ من سببٍ، أهَمُّها سَبَبانِ:

الأوَّلُ: كَونُ اللَّفظِ مُجمَلًا يَحتاجُ إلى بيانٍ.

والثَّاني: اختِلافُ الأقوالِ في تَبْيِينِهِ اختِلَافًا لا يُمكِنُ معه الجَمعُ بَينَها إلَّا بالتَّرجِيحِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: هذا المثالُ منَ الأمثلةِ لتنازُعِ وُجوهِ التَّرجِيحِ للمِثالِ الواحِدِ، وفيهِ يَحتاجُ المفسِّرُ إلى تقديمِ ما هو الأَولَى بالتَّقدِيمِ من هذه الوُجوهِ.

ولا شَكَّ أنَّ تَصرِيحَ النَّبيِّ ﷺ بأنَّ الصَّلاةَ الوُسطَى هي صَلاةُ العَصْرِ أقوَى الوُجوهِ، ولذلكَ قَدَّمَهُ أكثَرُ المحقِّقِينَ، وقد قِيلَ:

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فَمَا آمِنٌ فِي دِينِهِ كَالمُخَاطِرِ

ويُلاحَظُ هُنَا أنَّ التَّفسيرَ النَّبوِيَّ الصَّريحَ مُقَدَّمٌ على دَلالةِ سَبَبِ النُّزولِ الصَّريحةِ.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: مِن أنواعِ بيانِ القُرآنِ للقُرآنِ: بيانُ القِراءةِ الآحادِيَّةِ الشَّاذَّةِ للقِرَاءةِ المُتواتِرَةِ، فقد بَيَّنَتْ قراءةُ عائشةَ وحَفصَةَ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ: «**وَصَلَاةِ العَصْرِ**»، وفي روايةٍ: «**وَهِيَ صَلَاةُ العَصْرِ**»؛ القِرَاءَةَ المُتَوَاتِرَةَ.

وللإمامِ أبي عُبَيدٍ القاسِمِ بنِ سَلَّامٍ كلامٌ قَيِّمٌ حَولَ هذه القراءاتِ الآحادِيَّةِ الشَّاذَّةِ، بَيَّنَ فيه فائدتَها وأهميَّةَ مَعرِفَتِها للمفسِّرِ؛ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «فأمَّا ما جاءَ من هذه الحُروفِ الَّتي لم يُوجَدْ عِلمُها إلَّا بالإسنادِ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٥/ ٢٢٠)، وقال أحمد شاكر ـ عن إسناده ـ: «وهذا إسناده صحيح».

والرِّواياتِ الَّتي يَعرِفُها الخاصَّةُ منَ العُلماءِ دُونَ عَوامِّ النَّاسِ، فإنَّما أرادَ أهلُ العِلمِ منها أن يَستَشْهِدُوا بها على تأويلِ ما بَينَ اللَّوحَينِ، وتكونُ دلائِلَ على معرفةِ معانِيهِ ووُجُوهِهِ، وذلكَ كقِرَاءَةِ حَفصَةَ وعائشةَ: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ**». . . وذكَرَ أمثِلَةً أُخرَى، ثُمَّ قالَ:

«فهذه الحُرُوفُ وأشباهٌ لها كَثِيرٌ قد صارَتْ مفسِّرَةً للقُرآنِ، وقد كانَ يُروَى مِثلُ هذا عن بَعضِ التَّابعِينَ في التَّفسِيرِ فيُستَحْسَنُ ذلكَ، فكَيفَ إذا رُوِيَ عن كُتَّابِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم صارَ في نَفسِ القراءةِ، فهو الآنَ أكثَرُ منَ التَّفسيرِ وأقوَى، فأدنَى ما يُستَنْبَطُ من عِلمِ هذه الحُرُوفِ معرفةُ صِحَّةِ التَّأويلِ»(١).

❁ ❁ ❁

(١) فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام: (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والعِشْرُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]:

▪ **ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ أنَّ قَولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ على عُمومِهِ في حَقِّ كُلِّ كافِرٍ على الصَّحِيحِ.

قالَ: «فلَمَّا بَعَثَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ استجَابَ له ولخُلَفائِهِ بعدَهُ أكثَرُ أهلِ الأديانِ طَوْعًا واختِيَارًا، ولم يُكرِهْ أَحَدًا قَطُّ على الدِّينِ؛ وإنَّما كانَ يُقاتِلُ مَن يُحارِبُهُ ويُقاتِلُهُ، وأمَّا مَن سَالَمَهُ وهادَنَهُ، فلم يُقاتِلْهُ، ولم يُكْرِهْهُ على الدُّخولِ في دِينِهِ امْتِثالًا لأمرِ رَبِّهِ سُبحانَهُ؛ حيثُ يقولُ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ وهذا نَفْيٌ في مَعنَى النَّهْيِ؛ أيْ: لا تُكرِهُوا أَحَدًا على الدِّينِ، نَزَلَتْ هذه الآيةُ في رجالٍ منَ الصَّحابةِ كانَ لهم أولادٌ قد تَهَوَّدُوا وتَنَصَّرُوا قَبلَ الاسلامِ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ، أسلَمَ الآباءُ، وأرَادُوا إكرَاهَ الأولادِ على الدِّينِ، فنَهاهُمُ اللهُ سُبحانَهُ عن ذلكَ حتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَختَارُونَ الدُّخولَ في الإسلامِ.

والصَّحِيحُ أنَّ الآيةَ على عُمُومِها في حَقِّ كُلِّ كافِرٍ، وهذا ظاهِرٌ على قَولِ مَن يُجَوِّزُ أَخذَ الجِزيَةِ من جميعِ الكُفَّارِ، فلا يُكرَهُونَ على الدُّخُولِ في الدِّينِ، بل إمَّا أن يَدخُلُوا في الدِّينِ وإمَّا أن يُعطُوا الجِزيَةَ كما يَقُولُهُ أهلُ العراقِ وأهلُ المدينةِ، وإنِ استَثْنَى هؤلاءِ بعضَ عَبَدَةِ الأوثانِ.

ومَن تأمَّلَ سِيرَةَ النَّبيِّ ﷺ، تَبَيَّنَ له أنَّهُ ﷺ لم يُكرِهْ أَحَدًا على دِينِهِ

قَطُّ، وأنَّهُ إنَّما قاتَلَ مَن قاتَلَهُ، وأمَّا مَن هادَنَهُ فلم يُقاتِلْهُ ما دامَ مُقِيمًا على هُدنَتِهِ لم يَنْقُضْ عَهدَهُ، بل أَمَرَهُ اللهُ تعالى أن يَفِيَ لَهُم بعَهدِهِم ما استَقامُوا له؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

ولمَّا قَدِمَ المدينةَ صالَحَ اليَهُودَ وأَقَرَّهُم على دِينِهِم، فلمَّا حارَبُوهُ ونَقَضُوا عَهدَهُ وبَدَؤُوهُ بالقتالِ، قاتَلَهُم، فمَنَّ على بَعضِهِم، وأَجْلَى بعضَهُم، وقَتَلَ بَعضَهُم.

وكذلِكَ لمَّا هادَنَ قُرَيشًا عَشْرَ سِنِينَ لم يَبْدَأْهُم بقِتالٍ حتَّى بَدَؤُوا هُم بقِتالِهِ، ونَقَضُوا عَهْدَهُ فعِندَ ذلكَ غَزَاهُم في دِيارِهِم، وكانُوا هُم يَغزُونَهُ قبلَ ذلكَ كما قَصَدُوهُ يومَ أُحُدٍ ويَومَ الخَنْدَقِ، ويَوْمَ بَدرٍ أَيْضًا هم جاءُوا لِقِتالِهِ ولوِ انصَرَفُوا عنه، لم يُقاتِلْهُم.

والمَقصُودُ: أنَّهُ ﷺ لم يُكرِهْ أَحَدًا على الدُّخُولِ في دِينِهِ البَتَّةَ، وإنَّما دَخَلَ النَّاسُ في دِينِهِ اختِيَارًا وَطَوْعًا، فأكثَرُ أهلِ الأرضِ دَخَلُوا في دَعوَتِهِ لمَّا تَبَيَّنَ لهمُ الهُدَى وأنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا»[1].

○ الدِّرَاسَةُ:

رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ هذه الآيَةَ على عُمُومِها في حَقِّ كُلِّ كافِرٍ، وذَكَرَ أنَّ هذا القَولَ هو الصَّحيحُ.

وفي معنَى الآيةِ أقوالٌ أُخرَى، تَتَّضِحُ من خلالِ عَرضِ ما ذَكَرَهُ أئِمَّةُ التَّفسِيرِ في تَفسِيرِهِم هذه الآيَةَ، إنْ شاءَ اللهُ:

ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ الخلافَ في سببِ نُزولِ هذه الآيةِ، وجَعَلَ اختِلَافَ معنَى الآيةِ مَبْنِيًّا على اختلافِ الرِّواياتِ في ذلكَ، وحاصِلُ ما ذَكَرَ مِنَ الأقوالِ ثلاثةٌ:

---

(١) هداية الحيارى: (٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وبدائع التفسير: (١/ ٤١٤).

القَـولُ الأوَّلُ: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في قَومٍ مِنَ الأنصارِ ـ أو في رَجُلٍ مِنهُم ـ كانَ لهم أولَادٌ قد هَوَّدُوهم أو نَصَّرُوهُم؛ فلمَّا جاءَ اللهُ بالإسلامِ، أَرَادُوا إكرَاهَهُم عليهِ، فنَهاهُمُ اللهُ عن ذلِكَ، حتَّى يَكُونُوا هم يَختَارُونَ الدُّخولَ في الإسلامِ، وَذَكَرَ في ذلكَ عِدَّةَ رِواياتٍ.

القَولُ الثَّاني: معنَى ذلكَ: لا يُكرَهُ أهلُ الكتابِ على الدِّينِ إذا بَذَلُوا الجِزيَةَ، ولكِنَّهم يُقَرُّونَ على دِينِهِم، وعلى هذا تكونُ الآيةُ في خاصٍّ مِنَ الكُفَّارِ، ولم يُنسَخْ منها شَيءٌ، وذَكَرَ عِدَّةَ رِواياتٍ تَدُلُّ على هذا القَولِ.

القَولُ الثَّالثُ: أن هذه الآيَةَ مَنسُوخَةٌ، وإنَّما نَزَلَتْ قبلَ أن يُفرَضَ القِتالُ.

ثم قالَ مُرَجِّحًا: «وأولَى هذه الأقوالِ بالصَّوابِ قَولُ مَن قالَ: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في خاصٍّ مِنَ النَّاسِ، وقالَ: عَنَى بقَولِهِ تعالى ذِكرُهُ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ أهلَ الكتَابَيْنِ والمَجُوسَ، وكُلَّ مَن جاءَ إقرارُهُ على دِينِهِ المُخالِفِ دِينَ الحَقِّ، وأُخِذَ الجِزْيَةُ منهُ. وأَنكَرُوا أن يكونَ شَيءٌ مِنهَا مَنْسُوخًا».

وعَلَّلَ تَرجِيحَهُ لهذا القَولِ بأنَّ النَّاسِخَ لا يكونُ نَاسِخًا إلا إذا نُفِيَ حُكمُ المَنسُوخِ، فلَم يَجزِ اجتِمَاعُهُما، فأمَّا ما كانَ ظاهِرُهُ العُمُومَ مِنَ الأمرِ والنَّهيِ وباطِنُهُ الخُصُوصَ، فلَيسَ مِنَ النَّاسِخِ والمَنسُوخِ.

قالَ: «وإذ كانَ ذلكَ كذلِكَ، وكانَ غَيرَ مُستَحِيلٍ أن يُقالَ: لا إِكرَاهَ لأَحَدٍ ممَّنْ أُخِذَتْ منه الجِزيَةُ في الدِّينِ، ولم يَكُنْ في الآيةِ دليلٌ على أنَّ تَأوِيلَها بخِلافِ ذلكَ، وكانَ المُسلِمُونَ جَمِيعًا قد نَقَلُوا عن نَبِيِّهِم ﷺ أنَّهُ أَكرَهَ على الإسلامِ قَوْمًا، فأَبى أن يَقبَلَ منهم إلا الإسلامَ، وحَكَمَ بقَتلِهِم إنِ امْتَنَعُوا منهُ، وذلكَ كعَبَدَةِ الأوثانِ مِن مُشرِكِي العَرَبِ، وكالمُرتَدِّ عَن

دِينِهِ دِينِ الحَقِّ إلى الكُفرِ ومَن أَشبَهَهُمْ، وأنَّهُ تَرَكَ إكرَاهَ آخَرِينَ على الإسلام بقَبُولِهِ الجِزْيَةَ منه، وإقرارِهِ على دِينِهِ الباطِلِ، وذلكَ كأهلِ الكتابَينِ، ومَن أَشبَهَهُم؛ كانَ بَيِّنًا بذلِكَ أنَّ معنَى قولِهِ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ إنَّما هو: لا إكراهَ في الدِّينِ لأحَدٍ ممَّن حَلَّ قَبُولُ الجِزيَةِ مِنهُ بأدائِهِ الجِزيَةَ، ورِضَاهُ بحُكمِ الإسلامِ، ولا معنَى لقَولِ مَن زَعَمَ أنَّ الآيةَ مَنسُوخَةُ الحُكمِ بالإذنِ بالمُحارَبَةِ».

ثمَّ خَتَمَ بِبَيانِ الموقِفِ منَ الآثارِ الَّتي دَلَّتْ على نُزولِ الآيةِ في قَومٍ مِنَ الأنصارِ أرَادُوا أن يُكرِهُوا أَولَادَهُم على الإسلامِ، فقالَ: «ذلكَ غيرُ مَدفُوعَةٍ صِحَّتُهُ، ولكنَّ الآيةَ قد تَنزِلُ في خَاصٍّ مِنَ الأمرِ، ثمَّ يكونُ حُكمُها عَامًّا في كُلِّ ما جانَسَ المَعنَى الَّذي أُنزِلَتْ فيه، فالَّذِينَ أُنزِلَتْ فيهم هذه الآيةُ ـ على ما ذَكَرَ ابنُ عبَّاسٍ وغَيرُهُ ـ إنَّما كانُوا قَوْمًا دَانُوا بدِينِ أهلِ التَّوراةِ قبلَ ثُبوتِ عَقدِ الإسلامِ لهم، فنَهَى اللهُ تعالى ذِكرُهُ عن إكراهِهِم على الإسلامِ، وأنزَلَ بالنَّهيِ عن ذلكَ آيَةً يَعُمُّ حُكمُها كُلَّ مَن كانَ فِي مِثلِ مَعناهُم ممَّن كانَ على دِينٍ مِنَ الأديانِ الَّتي يَجُوزُ أَخْذُ الجزيةِ من أهلِها، وإقرارُهُم عليها على النَّحوِ الَّذي قُلنَا في ذلكَ»[(١)].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ هذه الأقوالَ الثَّلاثةَ، مع تعليقٍ يسيرٍ عليها، ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا أوِ اختِيَارًا[(٢)].

وأمَّا الرَّازيُّ، فذَكَرَ في معنَى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ثلاثَةَ أقوالٍ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّهُ تعالى ما بَنَى أَمرَ الإيمانِ على الإجبارِ والقَسرِ، وإنَّما بناهُ على التَّمكُّنِ والاختيارِ.

---

(١) **انظر**: جامع البيان: (٥/٤٠٧ ـ ٤١٥).

(٢) **انظر**: المحرر الوجيز: (٢/٣٨٨ ـ ٣٩٠).

القَولُ الثَّاني: أنَّ الإكراهَ أن يقولَ المُسلِمُ للكافِرِ: إنْ آمَنْتَ وإلَّا قَتَلْتُكَ، فقالَ تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾.

القَولُ الثَّالثُ: لا تَقولُوا لِمَنْ دَخَلَ في الدِّينِ بعدَ الحَربِ إنَّهُ دَخَلَ مُكرَهًا؛ لأنَّهُ إذا رَضِيَ بعدَ الحَربِ وصَحَّ إسلامُهُ فلَيسَ بمُكرَهٍ، ومَعناهُ: لا تَنْسُبُوهُم إلى الإكراهِ، ونَظِيرُهُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ [النساء: ٩٤].

ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا أوِ اختيَارًا كذلِكَ[١].

وتَوَسَّعَ القُرطُبِيُّ في ذِكرِ الأقوالِ في معنَى الآيةِ؛ فجَعَلَهَا سِتَّةَ أقوالٍ، وهي الأقوالُ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ جَرِيرٍ، وقد جَعَلَهَا أربعةَ أقوالٍ، وزادَ عليها القَولَ الثَّالِثَ الَّذي ذَكَرَهُ الرازيُّ، وأمَّا القَولُ السَّادِسُ فهو: أنَّها وَرَدَتْ في السَّبْيِ مَتَى كانُوا من أهلِ الكتابِ لم يُجبَرُوا على الإسلامِ إذا كانُوا كِبَارًا.

ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا أوِ اختيَارًا كذلِكَ[٢]، غيرَ أنَّهُ نَقَلَ قَولَ النَّحَّاسِ: «قولُ ابنِ عبَّاسٍ في هذه الآيةِ أولَى الأقوالِ لصِحَّةِ إسنادِهِ، وأنَّ مِثلَهُ لا يُؤخَذُ بالرَّأيِ»[٣]، وقَولُ ابنِ عبَّاسٍ هذا هو ما رَواهُ أبو داوُدَ عنه، قالَ: نَزَلَتْ هذه في الأنصارِ، كانَتْ تَكُونُ المَرأَةُ مِقْلَاتًا[٤]، فتَجعَلُ على نَفسِهَا إنْ عاشَ لها وَلَدٌ أن تُهَوِّدَهُ، فلمَّا أُجلِيَتْ بنُو النَّضِيرِ، كان فِيهِم كَثِيرٌ من أبناءِ الأنصارِ، فقَالُوا: لا نَدَعُ أبناءَنَا، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَآ

---

(١) انظر: التفسير الكبير: (٧/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٣) انظر قوله في كتاب: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ: (٢/ ١٠١)، وتتمته: «لما خَبَّرَ أن الآية نزلت في هذا، وجب أن يكون أولَى الأقوالِ، وأن تكونَ الآيةُ مخصوصةً، نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب حكمهم».

(٤) قال أبو داود: «والمِقلاتُ التي لا يعيش لها ولَدٌ»، انظر: سنن أبي داود: (٣٠٢).

إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾[١].

وذَكَرَ أبو حَيَّانَ هذه الأقوالَ، ولم يُرَجِّحْ شَيْئًا منها[٢].

وبَدَأَ ابنُ كَثِيرٍ تفسيرَهُ للآيةِ بقَولِهِ: «﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾؛ أيْ: لا تُكرِهُوا أحَدًا على الدُّخُولِ في دِينِ الإسلامِ؛ فإنَّهُ بَيِّنٌ واضِحٌ، جَلِيٌّ دَلائِلُهُ وبراهِينُهُ، لا يحتاجُ إلى أن يُكرَهَ أحدٌ على الدُّخُولِ فيه، بل مَن هداهُ اللهُ للإسلامِ، وشَرَحَ صَدرَهُ، ونَوَّرَ بَصِيرَتَهُ، دَخَلَ فيه على بَيِّنَةٍ، ومَن أعمَى اللهُ قَلبَهُ وخَتَمَ على سَمعِهِ وبَصَرِهِ، فإنَّهُ لا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ في الدِّينِ مُكرَهًا مَقْسُورًا»، ثمَّ ذَكَرَ الأقوالَ الثَّلاثةَ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ جَرِيرٍ، ولم يَذكُرْ ما يَدُلُّ على مَوقِفِهِ منها صَراحَةً[٣].

وخالَفَ ابنُ عاشُورٍ مَن قَبلَهُ مِنَ المفسِّرِينَ، وقَرَّرَ أنَّ هذه الآيةَ ناسِخَةٌ للأَمرِ بِقِتالِ المُشرِكِينَ، وإجبارِهِم على الدُّخُولِ في الإسلامِ؛ فهي ـ على هذا ـ ناسِخَةٌ لا مَنسُوخَةٌ.

ووَافَقَ ابنَ القَيِّمِ في عُمومِ الآيةِ، فقالَ: «ونَفْيُ الإكراهِ خَبَرٌ في معنَى النَّهيِ، والمرادُ نَفْيُ أسبابِ الإكراهِ في حُكمِ الإسلامِ؛ أيْ: لا تُكرِهُوا أَحَدًا على اتِّباعِ الإسلامِ قَسْرًا، وجِيءَ بنَفْيِ الجِنسِ لقَصدِ العُمومِ نَصًّا».

ثمَّ قَرَّرَ ما ذَهَبَ إليهِ مِن كَونِ هذه الآيةِ ناسِخَةً لا مَنسُوخَةً، وذَكَرَ أنَّهُ غَيرُ جائزٍ أن تكونَ هذه الآيةُ قد نَزَلَتْ قبلَ الأمرِ بالقتالِ، بلِ الظَّاهرُ أنَّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ بعدَ فَتحِ مَكَّةَ واستِخلَاصِ بلادِ العَرَبِ، فنَسَخَتْ حُكمَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، رقم: (٢٦٨٢)، وابن جرير في تفسيره: (٥/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وهو صحيح؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (١/ ٣٦٩).

(٢) **انظر**: البحر المحيط: (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

(٣) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨).

القتالِ على قَبُولِ الكافِرِينَ الإسلامَ، ودَلَّتْ على الاقتناعِ منهم بالدُّخولِ تحتَ سُلطانِ الإسلامِ، وهو المُعَبَّرُ عنهُ بالذِّمَّةِ، ويُوَضِّحُ هذا عَمَلُ النَّبيِّ ﷺ؛ حيثُ قاتَلَ حتَّى تَمكَّنَ الإسلامُ في جزيرةِ العَرَبِ، ودَخَلَ النَّاسُ في دِينِ اللهِ أفوَاجًا، وزَالَتِ العوائِقُ الَّتي تَحُولُ بينَ النَّاسِ وبينَ اتِّباعِ الدِّينِ الحَقِّ، قالَ: «لمَّا تَمَّ ذلكَ كُلُّهُ، أبطَلَ اللهُ القتالَ على الدِّينِ، وأبقَى القِتالَ على توسِيعِ سُلطانِهِ؛ ولِذَلِكَ قالَ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وعلى هذا تكونُ الآيةُ ناسِخَةً لِمَا تَقَدَّمَ من آياتِ القتالِ».

ثمَّ قالَ: «هذا ما يَظهَرُ لنا في معنَى الآيةِ، واللهُ أعلَمُ».

ثم ذَكَرَ أنَّ لأهلِ العِلمِ قَبلَهُ قَولَينِ في معنَى الآيةِ، وذَكَرَ القَولَينِ الثَّانِيَ والثَّالِثَ اللَّذَينِ ذَكَرَهُما ابنُ جَرِيرٍ، وأضافَ إلَيها بعضَ الأقوالِ الأُخرَى(١).

ومِمَّن حَرَّرَ معنَى الآيةِ تَحرِيرًا جَيِّدًا الجَصَّاصُ، فقد قَالَ ما مُختَصَرُهُ ـ بعدَ أن ذَكَرَ الأقوالَ المأثورةَ في المرادِ بها ـ:

«قَولُ اللهِ تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾: أمرٌ في صُورَةِ الخَبَرِ، وجائِزٌ أن يكونَ نُزُولُ ذلكَ قَبلَ الأمرِ بقِتالِ المُشرِكِينَ، فكانَ في سائرِ الكُفَّارِ؛ حيثُ كانَ القِتالُ مَحظُورًا فِي أوَّلِ الإسلامِ، إلى أن قامَتْ عَلَيهِمُ الحُجَّةُ بصِحَّةِ نُبُوَّةِ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا عانَدُوهُ بعدَ البَيانِ، أُمِرَ المُسلِمُونَ بقِتَالِهِم، فنُسِخَ ذلكَ عن مُشرِكِي العَرَبِ بقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وسائرِ الآيِ المُوجِبَةِ لِقِتالِ أهلِ الشِّرْكِ،

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (٣/ ٢٦ ـ ٢٨).

وبَقِيَ حُكمُهُ على أهلِ الكتابِ إذا أذعَنُوا بأداءِ الجِزيَةِ ودَخَلُوا في حُكمِ أهلِ الإسلامِ وفي ذِمَّتِهِم، ويَدُلُّ على ذَلِكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَقبَلْ مِن مُشرِكِي العَرَبِ إلَّا الإسلامَ أوِ السَّيْفَ.

وجائزٌ أن يكونَ حُكمُ هذه الآيةِ ثَابِتًا في الحالِ على جَمِيعِ أهلِ الكُفرِ؛ لأنَّ فيها الأمْرَ بألَّا نُكرِهَ أحدًا على الدِّينِ، وذلكَ عُمومٌ يُمكِنُ استعمالُهُ في جميعِ الكُفَّارِ.

فإنْ قالَ قائِلٌ: فمُشرِكُو العَرَبِ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقِتَالِهِم، وألَّا يُقبَلَ منهم إلَّا الإسلامُ أوِ السَّيفُ، قد كانُوا مُكرَهِينَ على الدِّينِ، ومَعلُومٌ أنَّ مَن دَخَلَ في الدِّينِ مُكرَهًا فلَيسَ بمُسلِمٍ، فما وَجهُ إكراهِهِم عليه؟:

قِيلَ له: إنَّما أُكرِهُوا على إظهارِ الإسلامِ لا على اعتِقَادِهِ؛ لأنَّ الاعتقادَ لا يَصِحُّ منَّا الإكراهُ عليهِ؛ ولِذَلِكَ قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوها، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**)[1]، فأَخبَرَ ﷺ أنَّ القتالَ إنَّما كانَ على إظهارِ الإسلامِ، وأمَّا الاعتقاداتُ، فكانت مَوكُولَةً إلى الله تعالى»[2].

وأمَّا ابنُ العربيِّ، فوَجَّهَ الآيةَ تَوْجِيهًا آخَرَ، وقالَ: «قَوْلُهُ تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ عُمُومٌ في نَفْيِ إكراهِ الباطِلِ، فأمَّا الإكراهُ بالحَقِّ، فإنَّهُ مِنَ الدِّينِ؛ وهل يُقتَلُ الكافرُ إلَّا على الدِّينِ؛ قالَ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)، وهو مَأخُوذٌ من قولِهِ تعالى:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم: (٢٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم: (٢١)، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: (١/٥٤٨ _ ٥٤٩).

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وبهذا يُستَدَلُّ على ضَعفِ قَولِ مَن قالَ: إنَّها مَنسُوخَةٌ»(١).

○ النَّتِيجَةُ:

ما قَرَّرَهُ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ هو الرَّاجِحُ فيما ظَهَرَ لي، كما أنَّ قَولَ ابنِ جَرِيرٍ وَجِيهٌ، ويُحمَلُ على الإكراهِ على إظهارِ الإسلامِ؛ فهذا الإكراهُ خاصٌّ بالمُشرِكِينَ الوَثَنِيِّينَ، ولا يَجُوزُ إكراهُ مَن تُقبَلُ منه الجِزيَةُ على الدُّخولِ في الإسلامِ.

وعلى ذلكَ: فقَولُ ابنِ القَيِّمِ: «والصَّحِيحُ أنَّ الآيةَ على عُمومِها في حَقِّ كُلِّ كَافِرٍ» ـ: صحيحٌ إن كانَ يُرِيدُ به الإكراهَ على الاعتقادِ الباطِنِ، وغَيرُ صَحِيحٍ إن كانَ يُرِيدُ به الإكراهَ على إظهارِ الإسلامِ والإذعانِ له ظاهِرًا.

والخُلاصَةُ: أنَّ أهلَ الكتابِ ـ ومَن في حُكمِهِم كالمَجُوسِ ـ لا يُكرَهُونَ على الإسلامِ إذا اختَارُوا البقاءَ على دِينِهِم، وأَدَّوُا الجِزيَةَ، وأمَّا أهلُ الحَربِ مِنَ الكُفَّارِ الوَثَنِيِّينَ؛ فالآيةُ وإن كانَتْ تَعُمُّهُم(٢)؛ لكنْ قد خُصَّ هذا العُمُومُ بما وَرَدَ من آياتٍ وأحادِيثَ في إكراهِهِم على الدُّخولِ في الإسلامِ ظَاهِرًا، وأمَّا الاعتقادُ القَلبِيُّ، فَلَا يُمكِنُ الإكراهُ عَلَيهِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخلافُ بينَ الأقوالِ السَّابقةِ منه ما هو مِنِ اختلافِ التَّنوُّعِ، ومنه ما هو مِنِ اختلافِ التَّضادِّ.

---

(١) أحكام القرآن: (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).

(٢) لأن النكرة في سياق النفي، وتعريفَ الدِّين يفيدانِ ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. انظر: فتح القدير، للشوكاني: (١/ ٤١٠).

وثَمرَةُ الخلافِ: إزالةُ الإشكالِ عن معنَى الآيةِ، والتَّوفِيقُ بَينَها وبينَ ما يَظهَرُ أنَّهُ مُعارِضٌ لها منَ الآياتِ والأحاديثِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

الخلافُ هنا له أسبابٌ:

مِنهَا: اختِلافُ المفسِّرِينَ في حُكمِها من حيثُ النَّسخُ وعَدَمُهُ.

ومنها: اختِلافُهُم في عُمومِها وخُصُوصِها.

والسَّبَبَانِ السَّابِقَانِ يَرجِعَانِ إلى تَوَهُّمِ تعارُضِ ظاهِرِها وعُمُومِها مع آياتٍ أُخرَى وأحادِيثَ نَبَوِيَّةٍ صَحِيحَةٍ[1].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: الَّذي يَنبَغِي الجَزمُ به في هذا المقامِ: أنَّهُ لا تَعارُضَ بينَ هذه الآيةِ وآياتِ الجهادِ، «فمَن ظَنَّ مِنَ المفسِّرِينَ أنَّ هذه الآيةَ تُنافِي آياتِ الجهادِ؛ فَجَزَمَ بأنَّها مَنسُوخَةٌ ـ: فقَولُهُ ضَعِيفٌ لَفْظًا ومَعنًى، كما هو وَاضِحٌ بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ الآيةَ الكَرِيمَةَ»[2].

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: يَظُنُّ بعضُ مَن لا عِلمَ عِندَهُ أنَّ إكراهَ الكُفَّارِ الوَثَنِيِّينَ على الدُّخولِ في الإسلامِ لَيسَ مُناسِبًا، ولا يَلِيقُ بسَماحَةِ هذا الدِّينِ، والحَقُّ أنَّ هذا الإكراهَ يُعَدُّ من محاسِنِ هذا الدِّينِ العظيمةِ؛ فإنَّهُ جاءَ بإنقاذِ الكَفَرَةِ من أسبابِ هلاكِهِم وذُلِّهِم وهَوَانِهِم وعَذَابِهِم في الدُّنيا والآخِرَةِ، إلى أسبابِ النَّجاةِ والعِزَّةِ والكَرامَةِ والسَّعادةِ في الدُّنيا والآخِرَةِ، وهذا هو مُقتَضَى الحِكمةِ والرَّحمَةِ أن يُقادَ النَّاسُ إلى النَّجاةِ والسَّعادةِ، ولو بالقُوَّةِ والإكراهِ[3].

---

(١) **انظر:** دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي: (٩٠ ـ ٩٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن، لابن سعدي: (١١٢)، **وانظر تقريرًا حسنًا وتفصيلًا قيِّمًا لهذا التنبيه في كتاب:** قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ لعبد الرحمٰن حبنكة الميداني: (١٤٤ ـ ١٤٧).

(٣) **انظر:** مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز: (٨/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والعِشْرُونَ

❁ قَـــولُ اللهِ ﷻ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «فأَخبرَ أنَّ القَولَ المعرُوفَ ـ وهو الَّذي تَعرِفُهُ القُلُوبُ وَلَا تُنكِرُهُ ـ، والمَغفِرَةَ ـ وهي العَفوُ عَمَّن أساءَ إِلَيكَ ـ خَيرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ بالأذَى.

فالقَولُ المعروفُ إحسانٌ وصَدَقَةٌ بالقَولِ، والمغفرةُ إِحسانٌ بتَركِ المُؤاخَذَةِ والمُقابَلَةِ؛ فهما نَوعَانِ من أنواعِ الإحسانِ، والصَّدَقَةُ المَقرُونَةُ بالأذَى حَسَنَةٌ مَقرُونَةٌ بما يُبطِلُها، ولا رَيبَ أنَّ حَسَنَتَيْنِ خَيرٌ من حَسَنَةٍ باطلةٍ.

ويَدخُلُ في المَغفِرَةِ مَغفِرَتُهُ للسَّائلِ إذا وُجِدَ منه بَعضُ الجَفوَةِ والأذَى له بسَبَبِ رَدِّهِ، فيَكُونُ عَفوُهُ عنه خَيْرًا من أن يَتَصَدَّقَ عليهِ ويُؤذِيَهُ. هذا على المشهورِ منَ القَولَينِ في الآيةِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ المَغفِرَةَ منَ اللهِ؛ أيْ: مغفرةٌ لَكُم منَ اللهِ بسَبَبِ القَولِ المَعرُوفِ والرَّدِّ الجَمِيلِ خَيرٌ من صَدَقَةٍ يَتبَعُها أذًى.

وفيها قَولٌ ثَالِثٌ: أيْ: مَغفِرَةٌ وعَفوٌ مِنَ السَّائِلِ إذا رُدَّ وتَعَذَّرَ المسؤولُ خَيرٌ من أن يَنالَ بنَفسِهِ صَدَقَةً يَتبَعُها أذًى.

وأَوضَحُ الأقوالِ هو الأوَّلُ، ويَلِيهِ الثَّاني، والثَّالِثُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لأنَّ الخِطَابَ إنَّما هو للمُنفِقِ المَسؤولِ، لا للسَّائِلِ الآخِذِ.

والمعنَى أنَّ قَولَ المعروفِ له، والتَّجاوُزَ والعَفوَ خَيرٌ لكَ من أن

تَتَصَدَّقَ عليهِ وتُؤذِيَهُ»[١].

○ الدِّرَاسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ ثلاثَةَ أقوالٍ في المُرادِ بالمَغفِرَةِ في الآيةِ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ المغفرةَ هي العفوُ عمَّن أساءَ إلَيكَ، وتَركُ مُؤَاخَذَتِهِ، ويَدخُلُ في هذا المعنَى مغفرةُ المَسؤُولِ للسَّائِلِ إذا وُجِدَ منه بعضُ الجَفوَةِ والأذَى بسَبَبِ رَدِّهِ.

والثَّاني: أنَّ المغفرةَ منَ اللهِ عَجَّلَ للمَسؤُولِ بسَبَبِ الرَّدِّ الجميلِ والقَولِ المَعرُوفِ.

والثَّالثُ: أنَّ المرادَ: ومَغفِرَةٌ مِنَ السَّائلِ للمَسؤُولِ إذا رَدَّهُ خَيرٌ له من نَيلِهِ صَدَقَةً يَتبَعُها أذًى.

وبَقِيَ قَولٌ رَابعٌ لم يَذكُرْهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، وهو أنَّ المغفرَةَ هنا: سَتْرُ خَلَّةِ المحتاجِ وسُوءِ حَالِهِ.

وقد أورَدَ المفسِّرُونَ هذه الأقوالَ في تفسيرِ الآيةِ على أنَّها أقوالٌ مُحتَمِلَةٌ، واقتَصَرَ بعضُهُم على بعضِها، وقلَّ مَن صَرَّحَ بالتَّرجِيحِ بينَها.

فابنُ جَرِيرٍ الطَّبريُّ اقتَصَرَ على القَولِ الرَّابِعِ الَّذي لم يَذكُرْهُ ابنُ القَيِّمِ[٢].

وابنُ عَطِيَّةَ فسَّرَ المغفرةَ بما فَسَّرَها به ابنُ جَرِيرٍ، ثمَّ أضافَ إليهِ قائلًا: «وقالَ النَّقَّاشُ: يُقالُ: معناهُ: ومغفرةٌ للسَّائلِ إنْ أغلَظَ أو جَفَا إذا حُرِمَ»[٣].

---

(١) طريق الهجرتين: (٦٠٣)، وبدائع التفسير: (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).
(٢) انظر: جامع البيان، للطبري: (٥/ ٥٢٠).
(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ٤٣١).

وتَبِعَ القُرطُبِيُّ ابنَ عَطِيَّةَ فيما ذَكَرَهُ، ثمَّ نَقَلَ عن «إعرابِ القُرآنِ» للنَّحَّاسِ ما يَدُلُّ على جوازِ كَونِ المَعنَى: وغُفرانُ اللهِ خَيرٌ من صَدَقَتِكُمُ الَّتي تَمُنُّونَ بها(١).

وأمَّا الرازيُّ، فقد ذَكَرَ أنَّ في معنَى المغفرةِ هنا أربعةَ وُجوهٍ، وهي الأقوالُ الأربعةُ المذكورةُ أعلاهُ، وقد عَرَضَهَا بشَيءٍ منَ التَّفصِيلِ، ولم يُرَجِّحْ بَينَها(٢).

وزادَ أبو حَيَّانَ هذه الأقوالَ تَفصِيلًا وإيضَاحًا، وأضافَ إلَيهَا بعضَ الوُجوهِ الَّتي قِيلَتْ في تفسيرِ المغفرةِ؛ فقالَ ـ بعدَ ذِكرِهِ للأقوالِ السَّابقةِ ـ: «والمغفرةُ ـ أي: السَّترُ على نَفسِهِ والكَفُّ عن إظهارِ ما ارتَكَبَ مِنَ المآثِمِ ـ: خيرٌ؛ أيْ: أخَفُّ على البَدَنِ من صَدَقَةٍ يَتبَعُها أذًى.

وقِيلَ: المغفرةُ الاقتِصَارُ على القَولِ الحَسَنِ، وقِيلَ: المغفرةُ أن يَسأَلَ اللهَ الغُفرانَ لتَقصِيرٍ في عطاءٍ وسَدِّ خَلَّةٍ... وقِيلَ: أن يَستُرَ على السَّائِلِ سُؤالَهُ وبَذْلَ وَجهِهِ له، ولا يَفضَحَهُ، وقِيلَ: معناهُ السَّلامةُ مِنَ المعصيةِ»(٣).

ونَحَا ابنُ كثيرٍ مَنحًى آخَرَ، وفَسَّرَ المغفرةَ بتفسيرٍ عامٍّ مختَصَرٍ؛ فقالَ: «﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾؛ أي: عَفْوٌ مِن ظُلمٍ قَولِيٍّ أو فِعلِيٍّ»(٤)، وهو بهذا قدِ اتَّفَقَ مع ابنِ القَيِّمِ عندَما فَسَّرَها ابتِدَاءً بالعَفوِ عمَّن أساءَ إلَيكَ، إلا أنَّ ابنَ كَثِيرٍ لم يُدخِلْ فيها الأقوالَ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ بعدَ ذلكَ.

وذَهَبَ الطَّاهرُ ابنُ عاشورٍ إلى أنَّ المغفرةَ هنا يُرادُ بها التَّجاوُزُ عنِ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣/ ٣١٠)، وإعراب القرآن، للنحاس: (١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (٧/ ٤٣).

(٣) البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦١).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٦٣٧).

الإساءةِ؛ أي: تجاوُزُ المُتَصَدِّقِ عنِ المُلِحِّ أوِ الجافِي في سُؤالِهِ إلحاحَهُ أو جفاءَهُ مِثلُ الَّذي يَسأَلُ فيَقُولُ: أعطِنِي حَقَّ اللهِ الَّذي عِندَكَ أو نحوَ ذلكَ، ويُرادُ بها أيْضًا تجاوُزُ اللهِ تعالى عنِ الذُّنُوبِ بسَبَبِ تلكَ الصَّدقةِ إذا كانَ معها قَولٌ مَعرُوفٌ[1].

فما ذَكَرَهُ هُنا يَشمَلُ القَولَينِ اللَّذَينِ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّهُما المُعتَبَرَانِ في تفسيرِ المغفرةِ.

○ النَّتِيجَةُ:

الأقوالُ الَّتي ذَكَرَهَا المفسِّرُونَ في تفسيرِ المغفرةِ؛ في قَولِهِ تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ لا تعارُضَ بينَها، والآيةُ تَحتَمِلُها، فهي كُلُّها مَقبُولَةٌ، وإنْ كانَ بَعضُها أقوَى من بَعضٍ.

ولذلِكَ لم يَسلُكْ أحدٌ مِنَ المفسِّرينَ مَسلَكَ التَّرجِيحِ بَينَها لعَدَمِ الحاجةِ إلَيهِ.

وما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ من تفضيلٍ بينَ هذه الأقوالِ لا يَعدُو أن يكونَ اجتِهَادًا منه لِتَبْيِينِ القَولِ الأنسَبِ لسِياقِ الآيةِ، ولا شَكَّ أنَّ السَّببَ الَّذي أشارَ إليهِ عندَما ذَكَرَ أنَّ القَولَ بجَعلِ المَغفِرَةِ مِنَ السَّائلِ للمَسؤُولِ ضَعِيفٌ جِدًّا - وهو كَونُ الخطابِ مُوَجَّهًا للمُنفِقِ المَسؤُولِ لا للسَّائِلِ الآخِذِ - سَبَبٌ له حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، إلَّا أنَّهُ لا يَكفِي لرَدِّ هذا القَولِ.

وقد أشارَ أبو حَيَّانَ إلى هذا السَّبَبِ، ولم يَبْنِ عليهِ تَرجِيحًا أوِ اختِيَارًا.

وقد ظَهَرَ لي وَجهٌ آخَرُ يَصلُحُ أن يكونَ سَبَبًا لتَقدِيمِ القَولِ الثَّاني؛ وهو أنَّ المغفرةَ مِنَ اللهِ ﷻ للمَسؤُولِ بسَبَبِ الرَّدِّ الجَمِيلِ والقَولِ

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٣/ ٤٧).

المَعرُوفِ؛ وهذا الوجهُ هو: أنَّ المغفرةَ حيثُ جاءَتْ في القُرآنِ بهذا اللَّفظِ فهِيَ مِنَ اللهِ[1]، ولا شَكَّ أنَّ أهلَ المغفرةِ هو اللهُ ﷻ، فـ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦].

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِـيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ الوارِدُ في بيانِ المُرادِ بالمغفرةِ في هذه الآيةِ من خلافِ التَّنوُّعِ الَّذي يَشمَلُ معانِيَ مُتَعَدِّدَةً لا تَتعارَضُ.

وثمرةُ هذا الخلافِ تَوسِيعُ معنَى الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: تعدُّدُ الأقوالِ في بيانِ المرادِ بالمغفرةِ هنا راجِعٌ إلى حَذفِ مُتَعَلَّقِها.

والقاعِدَةُ هنا تَنُصُّ على أنَّ حَذفَ المُتَعَلَّقِ يُفِيدُ العُمُومَ النِّسْبِيَّ؛ أيْ: يُفِيدُ تَعمِيمَ المعنَى المناسِبِ له[2]، فكُلُّ مَحذُوفٍ يَصِحُّ أن تُقَدَّرَ الآيةُ به، فهو داخِلٌ في معنَى الآيةِ، وإنْ كانَ بعضُ التَّقديراتِ أولَى مِن بَعضٍ، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مادة: (غفر).

(٢) انظر: قواعد التفسير، لخالد بن عثمان السبت: (٢/ ٥٩٧).

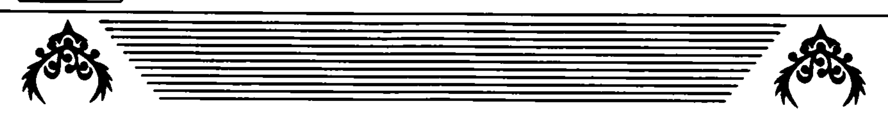

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والعِشْرُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]:

▪ **قالَ ابنُ القيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ: «واختُلِفَ في الضِّعفَينِ، فقِيلَ: ضِعْفَا الشَّيءِ مِثلَاهُ زَائِدًا عليهِ وضِعْفُهُ مِثلُهُ.

وقِيلَ: ضِعفُهُ مِثلَاهُ، وضِعفاهُ ثَلاثَةُ أمثالِهِ، وثَلاثَةُ أضعافِهِ أَربَعَةُ أمثالِهِ كُلَّما زادَ ضِعفًا، زادَ مِثْلًا؛ والَّذي حَمَلَ هذا القائلَ على ذلكَ فِرارُهُ مِنِ استواءِ دَلالةِ الإِفرادِ والتَّثْنِيَةِ؛ فإنَّه رَأى ضِعفَ الشَّيْءِ هو مِثلَهُ الزَّائِدَ عليه، فإذا زادَ إلى المِثلِ صارَ مِثلَينِ، وهما الضِّعفُ، فلو قِيلَ لها: ضِعفَانِ لم يَكُنْ فَرقٌ بينَ المُفرَدِ والتَّثنِيَةِ؛ فالضِّعفانِ عِندَهُ مِثلانِ مُضافانِ إلى الأصلِ، ويَلزَمُ من هذا أن يكونَ ثَلاثَةُ أضعافِهِ ثلاثَ أمثالِهِ مُضافَةً إلى الأصلِ، وهكذا أبَدًا.

والصَّوابُ أنَّ الضِّعفَينِ هما المِثْلَانِ فقط: الأصلُ ومِثلُهُ.

وعليهِ يَدُلُّ قَولُهُ تعالى: ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾؛ أيْ: مِثلَينِ، وقَولُهُ تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ أيْ: مِثلَينِ؛ ولهذا قالَ في الحَسَنَاتِ: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١].

وأمَّا ما تَوَهَّمُوهُ مِنِ استواءِ دَلالةِ المُفرَدِ والتَّثنِيَةِ فوَهَمٌ مَنشَؤُهُ ظَنُّ أنَّ الضِّعفَ هو المِثلُ مع الأصلِ، ولَيسَ كذلِكَ، بلِ المِثلُ له اعتبارانِ: إنِ اعتُبِرَ وَحدَهُ فهو ضِعفٌ، وإنِ اعْتُبِرَ مع نَظِيرِهِ فهما

ضِعفانِ، واللهُ أعلَمُ»[١].

○ الدِّراسَةُ:

لم يُطِلْ أكثَرُ المفسِّرينَ في بيانِ معنَى قولِهِ ﷻ: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾، فقدِ اقتَصَرُوا على القَولِ بأنَّ معناها: آتَتْ أُكُلَها مِثلَينِ؛ أيْ: إنَّها أثمَرَتْ في سَنَةٍ واحدةٍ مِثلَ ما يُثمِرُ غيرُها في سَنَتَينِ؛ كما رُوِيَ عن عَطاءٍ[٢]، أو حَمَلَتْ في السَّنَةِ مرَّتَينِ كما رُوِيَ عن عِكرِمَةَ[٣]، والأوَّلُ أكثَرُ احتِمالًا[٤].

ومِن هؤلاءِ المفسِّرينَ: ابنُ جَرِيرٍ[٥]، وابنُ عَطِيَّةَ[٦]، والقُرطُبِيُّ[٧].

وأمَّا الرَّازيُّ، فقد ذَكَرَ هذا المعنَى مُعَلِّلًا إيَّاهُ بقَولِهِ: «لأنَّ ضِعفَ الشَّيءِ مِثلُهُ زَائِدًا عليهِ» ثُمَّ قالَ: «وقيلَ: ضِعفُ الشَّيءِ مِثلَاهُ»، ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا[٨].

وسَلَكَ أبو حَيَّانَ مَسلَكَ التَّفصِيلِ، فذَكَرَ ثلاثةَ أقوالٍ في المُرادِ بالضِّعفَينِ هنا:

الأوَّلُ: ما ذَكَرَهُ أكثَرُ المفسِّرينَ، وهو أنَّ ضِعفَينِ بمعنَى مِثلَينِ.

والثَّاني: أنَّ الضِّعفَينِ تُعادِلُ أربعةَ أمثالٍ، قالَ: «وهذا مَبنِيٌّ على أنَّ ضِعفَ الشَّيءِ مِثلَاهُ».

---

(١) طريق الهجرتين: (٦٠٧ ـ ٦٠٨)، وبدائع التفسير: (١/ ٤٢٤).
(٢) نسبه إليه البغوي في معالم التنزيل بدون سند: (١/ ٣٢٨).
(٣) **انظر**: المرجع السابق: (١/ ٣٢٨).
(٤) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣/ ٣١٧).
(٥) **انظر**: جامع البيان، للطبري: (٥/ ٥٣٨).
(٦) **انظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ٤٤١).
(٧) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣/ ٣١٧).
(٨) **انظر**: التفسير الكبير، للرازي: (٧/ ٥١).

والثَّالثُ: أنَّ المرادَ: ثلاثةُ أمثالِ ما كانت تُثمِرُ، وهذا القَولُ يُوافِقُ القَولَ الَّذي أورَدَهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ؛ بقَولِهِ: «وقِيلَ: ضِعفُهُ مِثلَاهُ، وضِعفَاهُ ثَلاثَةُ أمثالِهِ، وثَلاثَةُ أضعافِهِ أربَعَةُ أمثالِهِ كُلَّما زادَ ضِعفًا، زادَ مِثلًا».

ثم أضافَ أبو حَيَّانَ قَوْلًا رَابِعًا فقالَ: «ويَحتَمِلُ عِندِي أن يكونَ قَولُهُ: ﴿ضِعۡفَيۡنِ﴾، ممَّا لا [يُزادُ][1] به شَفعُ الواحِدِ، بل يكونُ مِنَ التَّشبِيهِ الَّذي يُقصَدُ به التَّكثِيرُ، وكأنَّهُ قِيلَ: فآتَتْ أُكُلَها ضِعفَينِ، ضِعفًا بعدَ ضِعفٍ؛ أيْ: أَضعَافًا كَثِيرَةً، وهذا أبلَغُ في التَّشبِيهِ للنَّفَقَةِ بالجَنَّةِ؛ لأنَّ الحَسَنَةَ لا يكونُ لها ثوابُ حَسَنَتَيْنِ، بل جاءَ: تُضاعَفُ أَضْعافًا كثيرةً، وعَشْرُ أمثالِها، وسَبْعُ مِئَةٍ وأزْيَدُ»[2].

واقتَصَرَ ابنُ عاشُورٍ على القَولِ الرَّابِعِ الَّذي ذَكَرَهُ أبو حَيَّانَ، فقالَ: «وقَولُهُ: «ضِعفَينِ» التَّثنِيَةُ فيهِ لمُجَرَّدِ التَّكريرِ؛ مِثلُ: «لَبَّيْكَ»؛ أيْ: آتَتْ أُكُلَها مُضاعَفًا على تَفاوُتِها»[3].

ويَتَّضِحُ ممَّا سَبَقَ أنَّ الخلافَ بينَ المفسِّرِينَ في هذا المَوضِعِ راجِعٌ إلى الخِلافِ في تحديدِ المُرادِ بالضِّعفِ، وهذه مَسألةٌ لُغَوِيَّةٌ يُرجَعُ فيها إلى معنَى الضِّعفِ في كلامِ العَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ القُرآنُ بلِسانِهِم.

وأَهَمُّ ما ذَكَرَهُ أهلُ اللُّغَةِ حَولَ استعمالِ العَرَبِ لهذا اللَّفظِ يُمكِنُ إجمالُهُ في الأُمُورِ التَّاليةِ:

الأَمرُ الأوَّلُ: الضِّعْفُ في كلامِ العَرَبِ: أَصْلُهُ المِثْلُ إلى ما زادَ، وليسَ بمَقصُورٍ على مِثلَينِ؛ وعليه يَكُونُ قَولُ مَن قالَ: ضِعفَا الشَّيءِ ثَلاثَةُ

(١) هكذا في المطبوع، وقد يحتمل أن تكون: يراد.

(٢) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٦٦٩).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٣/ ٥٣).

أمثالِهِ صَوَابًا(١).

الأَمرُ الثَّاني: جائزٌ في كلامِ العَرَبِ أن تقولَ: هذا ضِعفاهُ؛ أَيْ: مِثلَاهُ وثلاثَةُ أمثالِهِ؛ لأنَّ الضِّعْفَ في الأصلِ زيادةٌ غيرُ محصورةٍ؛ أَلَا تَرَى قَولَهُ تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبأ: ٣٧]؟ لم يُرِدْ به مِثلًا ولا مِثلَينِ، وإنَّما أرادَ بالضِّعفِ الأضْعافَ، وأَوْلَى الأشياءِ به أن نَجْعَلَهُ عَشَرَةَ أمثالِهِ؛ لقَولِهِ سبحانه: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ فأَقَلُّ الضِّعْفِ مَحصُورٌ وهو المِثلُ، وأَكثَرُهُ غيرُ مَحصُورٍ(٢).

الأَمرُ الثَّالِثُ: «العَرَبُ تَتَكلَّمُ بالضِّعفِ مُثَنًّى؛ فيَقُولُونَ: إنْ أَعطَيْتَنِي دِرهمًا فلَكَ ضِعفاهُ؛ أيْ: مِثلَاهُ، يُرِيدُونَ فلَكَ دِرهَمانِ عِوَضًا منهُ؛ ورُبَّما أفرَدُوا الضِّعفَ وهم يُرِيدُونَ معنَى الضِّعفَينِ؛ فقَالُوا: إنْ أعطَيْتَنِي دِرْهمًا فلَكَ ضِعفُهُ، يُرِيدُونَ مِثلَهُ، وإفرادُهُ لا بأْسَ به إلَّا أن التَّثْنِيَةَ أَحسَنُ»(٣).

وبِنَاءً على ما سَبَقَ؛ يُعلَمُ أنَّ استعمالَ العَرَبِ للضِّعفِ فيه اتِّساعٌ، وكُلُّ الأقوالِ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ في معنَى الضِّعفَينِ مَقبُولَةٌ لُغَةً.

ويَبقَى النَّظَرُ بعدَ ذلكَ في لُغَةِ القُرآنِ وعُرْفِ استعمالِهِ لهذا اللَّفظِ؛ هلْ وَافَقَ استعمالَ العَرَبِ إيَّاهُ؟ أمِ استَعْمَلَهُ في معنًى خاصٍّ من هذه المعانِي؟

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢)، وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: (٣٧٣ ـ ٣٧٥)، وهو أكثر مَن بسط القول في بيان معنى هذا اللفظ في اللغة والقرآن.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) لسان العرب، لابن منظور: (٨/ ٦٤)، مادة: ضعف، ونسبه إلى الأزهري تتمة لكلام ذكره قبله، ولم أجد هذه الإضافة في التهذيب، مع أن ما قبلها منقول بنصه منه، وقد نسب غيره هذا القول إلى هشام بن معاوية النحوي؛ كما في تفسير غريب القرآن العظيم، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي: (٣٣٤).

والجوابُ يتَّضِحُ من خلالِ استعراضِ الآياتِ الَّتي تَكَرَّرَ فيها هذا اللَّفظ بعَينِهِ، وهي ثَلاثٌ:

الأُولَــى: آيَةُ البَقَرَةِ الَّتي هي مَحَلُّ الدِّراسَةِ.

الثَّـانِـيَةُ: قَولُهُ تعالى في سُورَةِ الأحزابِ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

والثَّالِثَةُ: قَولُهُ ﷻ في السُّورَةِ نَفسِهَا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٨].

فمَعنَى ضِعفَينِ في الآيةِ الثَّانِيَةِ: يُضاعَفُ لَهَا العَذَابُ مَرَّتَينِ، وهذا يكادُ يَكُونُ إجماعًا مِنَ المفسِّرينَ كما حَكَى ذلكَ الطَّبريُّ[(١)]، وبَيَّنَ ذَلِكَ الأزهريُّ[(٢)] بقَولِهِ: «فأَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، فإنَّ سِياقَ الآيةِ والآية الَّتي بعدَها دَلَّ على أَنَّ المُرادَ من قَولِهِ ضِعفَينِ: مرَّتانِ؛ ألا تَراهُ يَقُولُ بعدَ ذِكرِ العَذابِ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]؟ فإذا جَعَلَ اللهُ تعالى لأُمَّهاتِ المؤمنِينَ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَيْ ما لغَيرِهِنَّ تَفْضِيلًا لهُنَّ على سائِرِ نساءِ الأُمَّةِ؛ فكَذَلِكَ إذا أَتَتْ إحداهُنَّ بفاحِشَةٍ، عُذِّبَتْ مِثلَيْ ما يُعَذَّبُ غيرُها... وهذا الَّذي قُلتُهُ قَولُ حُذَّاقِ النَّحوِيِّينَ وقَولُ أهلِ التَّفسِيرِ»[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير جامع البيان، للطبري: (١٩/ ٩١)، ولم يخالف في ذلك إلا أبو عمرو بن العلاء، وأبو عبيدة معمر بن المثنى؛ كما ذكر ابن جرير. وانظر: الزاهر، للأزهري: (٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، كان إمامًا في اللغة، بصيرًا في الفقه، كثيرَ العبادة والمراقبة، صاحب «تهذيب اللغة» الذي جمع فيه فأوعى، وله مصنفات في التفسير والفقه والقراءات، توفي بهراة سنة: (٣٧٠هـ). انظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ٦٥ - ٦٧).

(٣) تهذيب اللغة، للأزهري: (١/ ٤٨١)، باختصار يسير.

وكذلِكَ الضِّعفَانِ في الآيةِ الثَّالثةِ؛ تَعنِي المِثلَينِ في قَولِ أكثَرِ المفسِّرِينَ؛ أيْ: عَذَّبَهُم مِنَ العذابِ مِثْلَيْ عذابِنَا الَّذي تَعَذَّبْنَا لِضَلالِهِم وإضلالِهِم[1].

وإذا تَقَرَّرَ ذلكَ؛ فالأولَى جَعْلُ مَعنَى آيةِ البَقَرَةِ مُوَافِقًا لمَعنَى آيتَي الأحزابِ، وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ!

○ **النَّتِيجَةُ:**

من خلالِ ما سَبَقَ يتَّضِحُ أنَّ ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ في مُقَدَّرِ الضِّعفَينِ في قَولِهِ تعالى: ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ ـ وهو أنَّهُ بمعنَى: مِثلَينِ: الأصلِ ومِثلِهِ ـ هو الأقرَبُ للصَّوابِ في معنَى الآيةِ، وهو المعنَى الظَّاهِرُ المتبادِرُ للذِّهنِ عندَ قراءَتِها أو الاستماعِ إلَيهَا؛ ولِذَلِكَ لم يَذكُرْ أكثَرُ المفسِّرِينَ غَيرَهُ.

وأمَّا المعانِي الأُخرَى فلا يُمكِنُ الجَزمُ بردِّها؛ لأنَّها جائِزَةٌ لُغَةً، ولا حُجَّةَ بَيِّنَةٌ تَرُدُّها، فتَبْقَى في دائرةِ التَّفسِيرِ المَقبُولِ، وأَقوَاهَا ما ذَكَرَهُ أبو حَيَّانَ وابنُ عاشُورٍ؛ من أنَّ المُرادَ التَّكثِيرُ من غَيرِ تَحدِيدٍ بقَدرٍ مُعَيَّنٍ، واللهُ أعلَمُ بمُرادِهِ.

○ **تَنْبيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخِلافُ هنا خِلافُ تنوُّعٍ، يَحتَمِلُهُ لَفظُ الآيةِ من جِهَةِ اللُّغَةِ.

وأمَّا مِن جِهَةِ حَمْلِ الآيةِ على المعانِي المذكُورَةِ؛ فإنَّهُ لا يُمكِنُ حَمْلُ الآيةِ على جَمِيعِ ما يَحتَمِلُهُ اللَّفظُ إلا باختيارِ المعنَى الَّذي يَدُلُّ على

---

(١) انظر: تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: (٣٥٠)، ومعاني القرآن، للنحاس: (٥/ ٣٤٤)، ولم يخالف هذا المعنى فيما اطلعت عليه إلا ابنُ عاشور؛ حيث ذهب إلى أن الضعفين في كل موضع للتكرير، وليست للتثنية.

المُضاعَفَةِ والتَّكرِيرِ من غَيرِ تَحدِيدِ قَدرٍ مُعَيَّنٍ للمُضاعَفَةِ، وهو ما مَالَ إليهِ أبو حَيَّانَ، واقتَصَرَ عليهِ ابنُ عاشُورٍ.

وأمَّا إذا فُسِّرَ الضِّعفانِ بالمِثلَينِ من غَيرِ زِيادَةٍ، فإنَّ الخِلافَ يَصِيرُ من نَوعِ التَّضادِّ؛ إذْ لا يُمكِنُ أن يَدخُلَ القَدْرُ الأكبَرُ في الأصغرِ.

وثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: بيانُ مِقدَارِ الثَّمَرِ الَّذي تُؤتِيهِ الجنَّةُ المرتفعةُ عندَما يُصِيبُها المَطَرُ الكثيرُ هل هو مِثلَانِ فقط: الأصلُ ومِثلُهُ، أوِ الأصلُ ومعه مِثلَاهُ، أو أكثَرُ من ذلكَ؟

ويَرتَبِطُ بهذا: وَجهُ التَّمثِيلِ بينَ ثَمَرَةِ الإنفاقِ ابتِغَاءَ مَرضَاةِ اللهِ، وبَينَ ثَمَرَةِ تلكَ الجنَّةِ المرتفعةِ الَّتي أصابَها الوابلُ: هل هو مُطلَقُ المضاعَفَةِ من غَيرِ قَصدِ التَّحديدِ بقَدْرٍ مُعيَّنٍ؟ أمِ المُرادُ المُطابَقَةُ بينَ المُشَبَّهِ والمُشَبَّهِ بهِ؟:

فمَن ذَهَبَ إلى أنَّ الضِّعفَينِ تَعنِي: المِثلَينِ فَقَطْ؛ فوَجْهُ الشَّبَهِ عندَهُ: مُطلَقُ المضاعَفَةِ من غَيرِ تحديدِها بقَدرٍ معيَّنٍ؛ لأنَّ المُضاعَفَةَ في النَّفقَةِ المُبتَغَى بها وَجهُ اللهِ أكثَرُ بكَثِيرٍ منَ الضِّعفَينِ.

ومَن ذَهَبَ إلى أنَّ المرادَ بالضِّعفَينِ: التَّكثِيرُ والتَّكرارُ؛ فوَجهُ الشَّبَهِ هو المطابَقَةُ بينَ المُشَبَّهِ والمُشَبَّهِ به.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سببُ الخلافِ في تَعيِينِ قَدرِ الضِّعفَينِ هو احتمالُ هذا اللَّفظِ لأكثَرَ من مَعنًى في لُغَةِ العَرَبِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: **من قرائنِ تَرجِيحِ أحدِ المعاني في تفسيرِ لَفظٍ من ألفاظِ القُرآنِ**: أن يكونَ هذا المعنَى هو المرادَ من هذا اللَّفظِ في مواضِعَ أُخرَى مِنَ القُرآنِ، وهذا مِن أنواعِ بيانِ القُرآنِ للقُرآنِ(١).

---

(١) انظر: أضواء البيان، للشنقيطي: (١/ ١٥)، (٦/ ١٩٨).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والعِشْرُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦]:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ المرادَ بالثَّمراتِ في قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآيةِ: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ الثِّمارُ المعروفةُ، ولَيستْ كما فَسَّرَها البعضُ بالمنافِعِ والأموالِ.

■ **قالَ في سِياقِ حديثٍ له عن هذه الآيةِ:** «... ومع ذلكَ فلم تَعدِمْ شَيئًا من أنواعِ الثِّمارِ المُشتَهاةِ؛ بل فيها من كُلِّ الثَّمراتِ، ولكنَّ مُعظَمَها ومَقصُودَها النَّخِيلُ والأعنابُ.

فلا تَنافِيَ بينَ كَونِها من نَخِيلٍ وأعنابٍ وَ﴿فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾، ونظيرُ هذا قَولُهُ تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٢ ـ ٣٤].

وقد قِيلَ: إنَّ الثِّمارَ هنا وفي آيةِ البَقَرَةِ المرادُ بها المنافعُ والأموالُ، والسِّياقُ يَدُلُّ على أنَّها الثِّمارُ المعروفةُ لا غيرُها، لِقَولِهِ هنا: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾»[1].

(١) طريق الهجرتين: (٦١٠)، وبدائع التفسير: (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

○ **الدِّرَاسَةُ:**

رَبَطَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ بينَ الثَّمَرَاتِ هنا، والثَّمَرِ الَّذي في آيةِ الكَهفِ، وجَعَلَ مَعنَاهُما واحدًا، وهو الثِّمارُ المعروفةُ، وذَكَرَ أنَّ في معناهُما قولًا آخَرَ، وهو أنَّ الثَّمَرَاتِ هنا، والثَّمَرَ في آيةِ الكَهفِ يُرادُ بها: المنافِعُ والأموالُ.

وقد رَدَّ ابنُ القَيِّمِ هذا القَولَ بحُجَّةِ أنَّ السِّياقَ يَدُلُّ على المعنَى المعروفِ كما هو ظاهِرٌ من كلامِهِ.

والتَّحقِيقُ: أنَّ بَينَ اللَّفظَينِ اختِلَافًا من جهةِ اللُّغَةِ، ومن جِهَةِ سِياقِهِمَا؛ ولِذَلِكَ وَقَعَ الخلافُ بينَ السَّلَفِ في تفسيرِ الثَّمَرِ في آيةِ الكَهفِ، ولم أرَ بَينَهُم خِلافًا في معنَى الثَّمراتِ هُنا؛ فلا وَجهَ للتَّسوِيَةِ بَينَهُما.

وسيكونُ الكلامُ هنا عن معنَى الثَّمَرَاتِ في آيةِ البَقَرَةِ.

لم يُشِرْ أكثَرُ المفسِّرِينَ إلى المعنَى الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ للثَّمَراتِ في قَولِهِ ﷻ: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾، وهو أنَّ المرادَ بها: الأموالُ والمنافعُ[1].

وأوَّلُ مَن رأيتُهُ ذَكَرَهُ: الزَّمخشَرِيُّ؛ فقد فَسَّرَ الثَّمَرَاتِ بالقَولِ المَعرُوفِ، ثمَّ قالَ:

«فإن قُلتَ: كيفَ قالَ: ﴿جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾، ثمَّ قالَ: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾؟:

(١) انظر: جامع البيان، للطبري: (٥/ ٥٤٢)، والمحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ٤٤٤)، والتفسير الكبير، للرازي: (٧/ ٥٢)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣/ ٣١٩)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٦٣٩)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور: (٣/ ٥٤).

قُلتُ: النَّخِيلُ والأعنابُ لمَّا كانَا أكرَمَ الشَّجَرِ وأكثَرَها منافِعَ، خَصَّهُما بالذِّكرِ، وجَعَلَ الجَنَّةَ مِنهُما ـ وإن كانت مُحتَوِيَةً على سائرِ الأشجارِ ـ تَغْلِيبًا لهما على غَيرِهما، ثمَّ أَردَفَهُما ذِكرَ كُلِّ الثَّمَرَاتِ.

ويجوزُ أن يريدَ بالثَّمراتِ المنافعَ الَّتي كانت تَحصُلُ له فيها؛ كقَولِهِ: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ [الكهف: ٣٤]، بعدَ قولِهِ: ﴿جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ﴾ [الكهف: ٣٢]»[(١)].

فالزَّمخشَرِيُّ ذَكَرَ هذا القَولَ احتِمَالًا في الجوابِ عنِ السُّؤالِ الَّذي أَورَدَهُ، وهو وَجهُ تَخصِيصِ النَّخِيلِ والأعنابِ بالذِّكرِ مع دُخولِهِما في الثَّمراتِ.

وقد تَبِعَ الزَّمخشَرِيَّ فيما ذَكَرَ كُلٌّ مِنَ البَيضَاوِيِّ[(٢)]، والنَّسَفِيِّ[(٣)].

وقد ذَكَرَ أبو حَيَّانَ ما ذَهَبَ إليهِ الزَّمخشَرِيُّ من جوازِ كَونِ الثَّمراتِ هي المنافِعَ الَّتي تَحصُلُ في الجَنَّةِ بعدَ أن ذَكَرَ أنَّ القَولَ المعروفَ هو الظَّاهِرُ، ولم يَتَعَقَّبْهُ بشَيءٍ[(٤)].

وبعدَ عَرضِ أقوالِ المفسِّرينَ يَتَبَيَّنُ ما يأتي:

أولًا: لم يَنُصَّ أكثَرُ المفسِّرينَ على تفسيرٍ مُعيَّنٍ للثَّمراتِ؛ وذلكَ لوُضُوحِها وظُهورِ مَعنَاهَا.

ثانِيًا: لم أَرَ أحدًا منَ المفسِّرِينَ فَسَّرَ الثَّمراتِ بالأموالِ عُمُومًا؛ وإنَّما جَوَّزُوا تَفسِيرَها بالمنافعِ الَّتي تَحصُلُ لصَاحِبِ الجنَّةِ فِيهَا.

---

(١) الكشاف، للزمخشري: (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: أنوار التنزيل، للبيضاوي: (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: مدارك التنزيل، للنسفي: (١/ ٢٠٦)، مع التنبيه على أن النسفي فسر الثمرات بالمنافع التي تحصل في الجنة أوَّلًا، ثم ذكر الاحتمال الآخر الذي قدمه الزمخشري.

(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٦٧٢).

ثَالِثًا: أنَّ الزَّمخشَرِيَّ - مع رَبطِهِ بينَ آيةِ البقرةِ وآياتِ الكَهفِ - لم يُفَسِّرْهُما تَفسِيرًا واحدًا كما فَعَلَ ابنُ القَيِّم؛ وإنَّما ذَكَرَ ما دَلَّتْ عليهِ آياتُ سورةِ الكَهفِ؛ باعتبارِهِ قَرِينَةً تُقَوِّي جوازَ تفسيرِ الثَّمراتِ في آيةِ البَقَرَةِ بالمنافعِ، وكلامُ الزَّمخشَرِيِّ ظاهِرٌ لا إشكالَ فيه، بخِلافِ كلامِ ابنِ القَيِّمِ؛ كما سَبَقَ إيضاحُهُ.

رَابِعًا: القَرِينَةُ الَّتي ذَكَرَها ابنُ القَيِّم - لِرَدِّ تفسيرِ الثَّمراتِ بالمنافعِ - بقَولِهِ: «والسِّياقُ يَدُلُّ على أنَّها الثِّمارُ المعروفةُ لا غَيرُها، لِقَولِهِ هنا: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾» -: لا تَدُلُّ على رَدِّ تفسيرِ الثَّمراتِ بالمنافعِ الَّتي تَحصُلُ لصَاحِبِ الجنَّةِ فيها، بل قد تكونُ دالَّةً عليهِ؛ كما هو ظاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ دَلالةَ العُمومِ في الآيةِ، ولعَلَّ ابنَ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فَهِمَ أنَّ المنافِعَ الَّتي فُسِّرَتْ بها الثَّمَرَاتُ منافعُ أُخرَى خارجةٌ عنها، فرَدَّ هذا بهذه القَرِينَةِ، ولا إخالُ ذلكَ مَقصُودًا عندَ مَن ذَكَرَ هذا التَّفسِيرَ مِنَ المُفسِّرِينَ.

○ النَّتِيجَةُ:

تَفسِيرُ الثَّمراتِ في قَولِهِ تعالى - في آيةِ البَقَرَةِ -: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ لا إشكالَ فيه، ولا خِلافَ بينَ المفسِّرِينَ في كَونِهَا ثَمراتٍ في تِلكَ الجَنَّةِ تَحصُلُ لصَاحِبِها.

والقَولُ المعروفُ الظَّاهِرُ في تفسيرِها هو الثَّمراتُ المعروفةُ، وهي الثَّمَرَاتُ الَّتي تُنْتِجُها أشجارُ تِلكَ الجَنَّةِ مِنَ النَّخِيلِ والأعنابِ وغَيرِها.

وجَوَّزَ بَعضُهُم أن يُرادَ بها المنافعُ الَّتي تَحصُلُ في الجَنَّةِ، ويَنتَفِعُ بها صاحبُها، ولا مانعَ من ذلكَ؛ لأنَّ كُلَّ ما يَصدُرُ عن شَيءٍ ويُنتَجُ منه يُقالُ له ثَمَرَتُهُ[1]، فثَمَرَةُ العِلمِ العَمَلُ، وثَمَرَةُ أشجارِ الجَنَّةِ المنافعُ الَّتي تَحصُلُ منها... وهكذا.

---

(١) انظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي: (١/ ٣٣٠).

وتَفسِيرُ الآيةِ بالعُمُومِ أولَى من جِهَتَينِ:

الأُولَـى: دَلالَةُ عُمومِ الآيةِ النِّسْبِيِّ، فكُلُّ شَيءٍ يَحصُلُ لصَاحِبِ الجَنَّةِ منها فهو داخلٌ في عُمُومِ: ﴿كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

والثَّانِيَةُ: أنَّ هذا يُناسِبُ الغَرَضَ الَّذي سِيقَتْ من أجْلِهِ هذه الآيةُ الكريمةُ، فهذه الآيةُ كما ثَبَتَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(١) ضُرِبَتْ مَثَلًا لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعمَلُ بطَاعَةِ اللهِ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ له الشَّيطانَ فعَمِلَ بالمعاصِي، حتَّى أَغْرَقَ أعمالَهُ.

والغَرَضُ من هذا المَثَلِ: بَيَانُ شِدَّةِ حَسْرَةِ مَنِ اشْتَدَّتْ حاجَتُهُ إلى شَيءٍ، وقَوِيَ تَعلُّقُهُ به، ثُمَّ ذَهَبَ عنه وهَلَكَ أَحْوَجَ ما كانَ إلَيهِ(٢)، وهذه الحَسرَةُ تكونُ أشَدَّ وأعظَمَ في حالَتَينِ:

الأُولَى: كَونُ هذا الشَّيءِ الَّذي يَتَعَلَّقُ به في غايةِ الحُسنِ والكمالِ.

والثَّانِيَةُ: كَونُ صاحبِ هِذا الشَّيءِ مُحتاجًا إليهِ غَايَةَ الاحتياجِ.

ولتَقريرِ هذه الصُّورَةِ على أكمَلِ وَجهٍ «وَصَفَ اللهُ الجَنَّةَ بأعظَمِ ما يَحسُنُ به أحوالُ الجَنَّاتِ وما يُرجَى من تَوَفُّرِ رَيعِها، ثُمَّ وَصَفَ صاحِبَها بأقصَى صفاتِ الحاجةِ إلى فائدةِ جَنَّتِهِ»(٣).

○ **تَنْبِيهاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

ليسَ في معنَى قَولِ اللهِ عز وجل: ﴿لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ خلافٌ

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب التفسير، باب قولِهِ تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾... إلى قولِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، وانظر تعليق ابن كثير على هذا الأثر في تفسيره: (٢/ ٦٣٩).

(٢) قال ابن القَيِّم رحمه الله في بيان هذا المثل: «فهذا مَثَلٌ ضربه الله سبحانه في الحسرة لسلب النعمة عند شدة الحاجة إليها مع عظم قدرها ومنفعتها»، إعلام الموقعين: (٢/ ٣١٦).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٣/ ٥٤)، قد ذكر أكثر المفسرين قريبًا مما ذكر.

بينَ المفسِّرِينَ، وإنَّما ذَكَرَ بعضُهُم وَجهَينِ في سببِ تَخصِيصِ النَّخِيلِ والأعنابِ بالذِّكرِ مع دُخولِها في الثَّمراتِ، وقد سَبَقَ بيانُ هذا في كلامِ الزَّمخشَرِيِّ.

وثَمَرَةُ خلافِهِم في سببِ هذا التَّخصِيصِ: أنَّ مَن جَعَلَ ذلكَ من بابِ ذِكرِ العامِّ بعدَ الخاصِّ؛ تَغْلِيبًا للخاصِّ وتَشرِيفًا، فلا إشكالَ عِندَهُ في كَونِ الثَّمَراتِ هي الثِّمارَ المَعرُوفَةَ.

ومَن جَعَلَ ذِكرَ الثَّمَرَاتِ بعدَ ذِكرِ النَّخِيلِ والأعنابِ من بابِ ذِكرِ الأوصافِ المختلفةِ؛ فقد رأى أنَّ الثَّمراتِ شَيءٌ آخَرُ غيرُ النَّخِيلِ والأعنابِ، وحَمَلَهَا على المنافِعِ الَّتي تَحصُلُ منها.

والَّذي يَظهَرُ أنَّهُ لا حاجَةَ لإيرادِ مِثلِ هذه الاحتمالاتِ، وما ذَكَرَهُ الزَّمخشَرِيُّ مِن إشكالٍ لا وَجهَ له؛ لأنَّ كَونَ الجنَّةِ من نَخِيلٍ وأعنابٍ شَيءٌ، والإخبارَ بأنَّ لصاحِبِهَا فيها من كُلِّ الثَّمَرَاتِ شَيءٌ آخَرُ؛ فالجنَّةُ هي الأشجارُ الَّتي تَجرِي من تَحتِهَا الأنهارُ، وهي من نخيلٍ وأعنابٍ، والثَّمَراتُ هي ما تُنتِجُهُ تِلكَ الأشجارُ الَّتي في الجنَّةِ من ثمارٍ، وما يحصُلُ فيها من منافعَ، وهذا واضحٌ جِدًّا؛ فلا أدرِي ما وَجهُ هذا السُّؤَالِ؟!

وقد صَرَّحَ ابنُ القَيِّمِ نفسُهُ بأنَّهُ لا تَنافِيَ بينَ الوَصفَينِ كما في أوَّلِ كلامِهِ أعلاهُ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: قد تُؤَدِّي بعضُ الافتراضاتِ الَّتي يَفتَرِضُها البَعضُ، والإيراداتُ الَّتي يُورِدُونَها إلى افتعالِ خلافٍ لم يكن لِيُوجَدَ لو تُرِكَتْ تلكَ الافتراضاتُ والإيراداتُ.

فالزَّمخشَرِيُّ - وإنْ كانَ إمامًا في اللُّغَةِ والبَلاغةِ - يريدُ إيضاحَ بعضِ أساليبِ القُرآنِ بذِكرِ أسئلةٍ يُورِدُها بقَولِهِ: فإنْ قُلْتَ... ثمَّ يُجِيبُ عنها

بإجاباتٍ لا تَخلُو من تكلُّفٍ أحيانًا؛ وتَشغَلُ مَن بعدَهُ بمُحاوَلَةِ إيضاحِها، أو تخريجِها، أوِ الرَّدِّ عَلَيْهَا؛ فيَحدُثُ بذَلِكَ خِلافاتٌ ونِقاشَاتٌ وتَفرِيعَاتٌ ورُدُودٌ لم تَكُنْ مَوجُودَةً مِن قَبلُ.

وما أُظُنُّ ابنَ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ استَطْرَدَ بذِكرِ ذلكَ القَولِ والرَّدِّ عليهِ إلَّا لمَّا رَأَى ما ذَكَرَهُ الزَّمخشَرِيُّ.

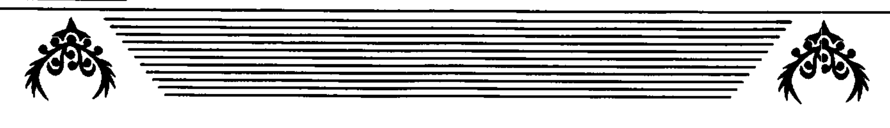

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والعِشْرُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٨]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في سِيَاقِ كلامٍ له: «ومِن ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ﴾.

قِيلَ: ﴿يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ يُخوِّفُكُم به، يقُولُ: إنْ أَنفَقْتُمْ أموالَكُم افْتَقَرْتُم، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ قَالُوا: هي البُخلُ في هذا المَوضِعِ خاصَّةً، ويُذكَرُ عن مُقاتِلٍ والكَلبِيِّ[(١)]: كُلُّ فَحْشَاءَ فِي القُرآنِ فَهِيَ الزِّنى إلَّا في هذا المَوضِعِ، فَإِنَّها البُخلُ[(٢)].

والصَّوابُ: أنَّ الفَحشاءَ على بابِها، وهي كُلُّ فاحشةٍ، فهِيَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ، فحُذِفَ مَوصُوفُها إرادةً للعُموم: أي: بالفَعلةِ الفَحشَاءِ والخلَّةِ الفَحشَاءِ، ومِن جُملَتِهَا البُخلُ، فذَكَرَ سُبحانَهُ وَعْدَ الشَّيطانِ وأَمرَهُ: يَأْمُرُهُم بالشَّرِّ ويُخَوِّفُهُم مِن فِعلِ الخَيرِ»[(٣)].

---

(١) **محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي**، النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، مات سنة: (١٤٦هـ). **انظر**: تقريب التهذيب: (٨٤٧)، وطبقات المفسرين: (٢/ ١٤٩).

(٢) ذكر هذه الكلية البغوي في معالم التنزيل: (١/ ٣٣٣)، عن الكلبي، وهي غير منضبطة كما سيتضح من خلال هذه الدراسة.

(٣) إغاثة اللهفان (١/ ١٠٧).

○ **الدِّرَاسَةُ:**

لا إشكالَ في أنَّ الفَحشاءَ والفاحِشَةَ: ما تَزَايَدَ فُحشُهُ، واشْتَدَّ نُكرُهُ، وعَظُمَ قُبحُهُ[1].

وقد تَنَوَّعَتْ مسالِكُ المفسِّرِينَ في تفسيرِ الفَحشاءِ في قَولِهِ ﷻ: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾؛ فجاءَتْ على ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: تفسيرُ الفَحشاءِ بالعُمومِ، فكُلُّ خَصلَةٍ بالغةِ القُبحِ تَدخُلُ في مَعنَى الآيةِ؛ لأنَّ الفَحشاءَ في الآيةِ ـ كما ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ ـ صِفَةٌ لمَوصُوفٍ مَحذُوفٍ، فحُذِفَ مَوصُوفُها إرادةً للعُمومِ.

ويُمَثِّلُ هذا القِسمَ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبريُّ[2]، وابنُ عَطِيَّةَ[3] وابنُ كَثِيرٍ[4].

وأجمَعُ ما قِيلَ في ذلكَ قَولُ ابنِ عَطِيَّةَ: «كُلُّ ما فَحُشَ، وفَحُشَ ذِكرُهُ، ومَعاصِي اللهِ كُلُّها فَحْشَاءُ».

القِسمُ الثَّاني: تفسيرُ الفَحشاءِ بالبُخلِ خاصَّةً؛ لأنَّ سِياقَ الآيةِ يَدُلُّ على ذلكَ، وقد ذَهَبَ إلى ذلكَ جماعةٌ مِنَ المفسِّرِينَ، منهمُ الواحديُّ[5]، والسَّمْعَانِيُّ[6]، والزَّمخشَرِيُّ[7]، والنَّسَفِيُّ[8].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة: (٤/ ٤٧٨)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي: (٣/ ٢٤٦).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري: (٥/ ٥٧١).

(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٦٤٣).

(٥) انظر: الوسيط في تفسير الكتاب المجيد، للواحدي: (١/ ٣٧٣).

(٦) انظر: تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني: (١/ ٢٧٩).

(٧) انظر: تفسير الكشاف، للزمخشري: (١/ ١٦٢).

(٨) انظر: تفسير مدارك التنزيل، للنسفي: (١/ ٢٠٦).

وقد بالَغَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عندَما قالَ في سِياقِ كلامٍ له حَولَ هذه الآيةِ: «أَمَرَهُ بالفَحشاءِ وهي البُخلُ الَّذي هو من أقبَحِ الفَواحِشِ، وهذا إجماعٌ منَ المفسِّرينَ أنَّ الفَحشاءَ هنا البُخلُ»(١).

ولم أرَ أحَدًا ذَكَرَ هذا الإجماعَ غَيرَهُ، وقد خالَفَهُ هو في كلامِهِ الَّذي هو مَحَلُّ الدِّراسَةِ، فلا أدرِي ماذا يَقصِدُ بالإجماعِ هُنَا؟!

والقِسمُ الثَّالِثُ: الجَمْعُ بينَ القَولَينِ السَّابِقَيْنِ، فذَكَرَ أنَّ الفَحشاءَ هنا تَحتَمِلُ المعنَيَيْنِ المَذكُورَينِ أعلاهُ، وزادَ بَعضُهُم معانِيَ أُخرَى.

وممَّنْ سَلَكَ هذا المَسلَكَ الرَّازيُّ(٢)، والقُرطُبِيُّ(٣)، وأبو حَيَّانَ(٤)، على تفاوُتٍ بَينَهُم في ذِكرِ الأنواعِ الدَّاخِلَةِ في معنَى الفَحشاءِ، والأخيرُ أكثَر مَن فَصَّلَ في بيانِ المُرادِ بها.

وأمَّا الطاهِرُ ابنُ عاشورٍ، فقد فَسَّرَ الفَحشاءَ بالمَعنَى اللُّغَوِيِّ العامِّ، وهو أنَّها: كُلُّ قَولٍ أو فِعلٍ قَبيحٍ، ثمَّ تَفَرَّدَ من بَينِ المفسِّرينَ برَدِّ تَفسيرِها بالبُخلِ قَائِلًا:

«ولَيسَ المُرادُ بالفَحشاءِ البُخلَ؛ لأنَّ لَفظَ الفَحشاءِ لا يُطلَقُ على البُخلِ، وإن كانَ البَخِيلُ يُسَمَّى فَاحِشًا»(٥).

وجميعُ هؤلاءِ المفسِّرينَ لم يُصَرِّحُوا بتَرجِيحِ معنًى على آخَرَ، واقتَصَرُوا على ذِكرِ المعنَى الَّذي رَأَوْهُ مُناسِبًا لتَفسِيرِ الفَحشَاءِ في هذا

---

(١) طريق الهجرتين: (٦١٥).

(٢) انظر: التفسير الكبير، للفخر الرازي: (٧/ ٥٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣/ ٣٢٨).

(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٦٨١ ـ ٦٨٣).

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٣/ ٦٠). وهذا الذي قاله مخالف لما عليه المفسرون وأهل اللغة، الذين اطلعت على بيانهم لمعنى الفحشاء؛ فقد أثبتوا هذا المعنى، وهم أقوى حُجَّةً وأكثَرُ عَدَدًا.

المَوضِعِ ـ على تَنوُّعِ مَسَالِكِهم في ذلكَ كما سَبَقَ ـ مع اتِّفاقِهم على المعنَى اللُّغَوِيِّ العامِّ.

ويَتَّضِحُ أنَّ كُلًّا منِ ابنِ القَيِّمِ وابنِ عاشورٍ قد سَلَكَ مَسْلَكًا فيه تفرُّدٌ وغَرابةٌ، وذلكَ عندَما ذَكَرَ الأوَّلُ الإجماعَ على تفسيرِ الفَحشاءِ بالبُخلِ، وخالَفَهُ الثَّاني بقَولِهِ: «إنَّ الفَحشاءَ لا يُرادُ بها البُخلُ».

○ **النَّتِيجَةُ:**

إذا تَقَرَّرَ شُذُوذُ رَأيَي ابنِ القَيِّمِ وابنِ عاشُورٍ اللَّذَينِ ذُكِرَا في آخِرِ الدِّراسَةِ؛ فإنَّ أقوالَ المفسِّرِينَ الأُخرَى يُمكِنُ التَّوفِيقُ بَينَها، فهِيَ أقوالٌ مُتقارِبَةٌ.

فالقَائِلُونَ بالعُمومِ لا يَنفُونَ دُخُولَ البُخلِ، ومَنْعَ الزَّكاةِ في معنَى الفَحشاءِ؛ لأنَّ ذلكَ ممَّا يَدخُلُ في مَعصِيَةِ اللهِ؛ فهو مِنَ الفَحشاءِ.

والمُقتَصِرُونَ على تفسيرِ الفَحشاءِ بالبُخلِ لم يَقصِدُوا أنَّ غَيرَهُ لا يَدخُلُ في الفَحشاءِ، قَالُوا: «وَإِنَّما فُسِّرَ بالبُخلِ؛ لأنَّ فُحشَ كُلِّ شَيءٍ بحَسَبِ القَرِينَةِ، والسِّياقِ؛ فقد يُرادُ به الزِّنَى؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقد يُرادُ به اللِّواطُ؛ كما في قولِهِ تعالى عن لُوطٍ إذ قالَ لِقَومِهِ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، وقد يُرادُ به ما يُستَفْحَشُ منَ الذُّنوبِ عُمومًا؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧]»[(١)].

ولا شَكَّ أنَّ تفسيرَ الفَحشاءِ بما يَقتَضِيهِ عُمومُ لَفظِهَا أَولَى؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ، وهو المُوافِقُ لِمَا دَلَّتْ عليهِ النُّصُوصُ الأُخرَى الَّتي تُفِيدُ أنَّ الشَّيطانَ يَأمُرُ بكُلِّ مَعصِيَةٍ مِنَ المعاصِي.

---

(١) من تفسير القرآن الكريم، للشيخ محمد بن عثيمين: (٣/ ٣٤٧)، (تفسير سورة البقرة).

ولا شَكَّ أَيْضًا أنَّ مِن أوَّلِ ما يَدخُلُ في عُمومِ الفَحشاءِ في هذا السِّياقِ البُخلَ ومَنعَ الزَّكاةِ والنَّفقةِ؛ لِدَلالَةِ السِّياقِ على ذلكَ.

تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

بِنَاءً على نتيجةِ الدِّراسةِ يَتَّضِحُ أنَّ الخلافَ هنا خلافُ تَنوُّعٍ، وأنَّ المعانِيَ المَذكُورَةَ يَحتَمِلُها اللَّفظُ، ولا تعارُضَ بَينَها إذا عَلِمْنَا أنَّ الفَحشاءَ جاءَتْ بِصِيغَةِ العُمُومِ.

وتفسيرُ الفَحشاءِ بأَحَدِ أفرادِها من تفسيرِ العامِّ ببَعضِ أفرادِهِ، أو من بابِ التَّمثِيلِ.

والمختارُ من هذه المعانِي الخاصَّةِ هو البُخلُ، فيَنبَغِي تَقدِيمُهُ على غَيرِهِ مع عَدَمِ ردِّ المعانِي الأُخرَى الَّتي يَحْتَمِلُها اللَّفظُ.

وثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: أنَّ القائِلِينَ بالعُمُومِ يتَوَسَّعُ معنَى الآيةِ على قَولِهِم، ويَنبَنِي عليه نتيجةٌ مُهِمَّةٌ؛ وهي أنَّ كُلَّ مَعصِيَةٍ منَ المعاصي تُعَدُّ مِنَ الفَحشاءِ الَّتي يُستَبْشَعُ فِعلُها، ويَقبُحُ ارتِكَابُها؛ ففي ذلكَ تحذيرٌ من جميعِ المعاصي الَّتي يَأمُرُ بها الشَّيطَانُ.

وأمَّا مَن خَصَّ الفَحشاءَ بالبُخلِ؛ فيَتَرَتَّبُ على قَولِهِ أنَّ البُخلَ مِنَ الفَواحِشِ؛ لأنَّ السِّياقَ وَرَدَ في شَأنِ النَّفَقَةِ[1]، وفي ذلكَ تَنفِيرٌ شَدِيدٌ مِنَ البُخلِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ في هذا المَوضِعِ هو أنَّ الفَحشاءَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ، تَقدِيرُهُ: الخلَّةُ الفَحشاءُ، أو: الفَعلَةُ الفَحشاءُ؛ فجازَ أن يكونَ كُلُّ مَوصُوفٍ يَستَحِقُّ هذه الصِّفَةَ دَاخِلًا في معنَى الآيةِ.

---

(١) انظر: تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين: (٣/ ٣٤٨).

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: إذا كانَ اللَّفظُ دَالًّا على العُمومِ؛ فلا يُقبَلُ تَخصِيصُ فَردٍ من أفرادِ العُمومِ إلَّا بحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسلِيمُ لها، وهذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ من قواعِدِ التَّفسيرِ قَرَّرَها العُلَماءُ، وطَبَّقُوها في تفاسيرِهِم، ولهم عباراتٌ كثيرةٌ في التَّأكِيدِ عليها[1].

وممَّا يَجدُرُ التَّذكِيرُ به هنا: أنَّ السِّياقَ ـ مع أهمِّيَّتِهِ في معرفةِ تفسيرِ الآيةِ ـ لا يَقوَى على تخصيصِ العُمومِ، ولكنَّهُ يُعتَبَرُ قرينَةً تُرَجِّحُ القَولَ الَّذي يَدُلُّ عليهِ، وتَقدِيمَهُ على غَيرِهِ منَ الأقوالِ.

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: دَلَّتْ هذه الآيةُ على أنَّ من معانِي الفَحشاءِ في القُرآنِ: البُخلَ بمَنعِ الزَّكاةِ والصَّدَقَةِ.

ولم يَذكُرْ هذا المعنَى أكثَرُ الَّذِينَ أَلَّفُوا في الوُجوهِ والنَّظائِرِ؛ فقد ذَكَرُوا أنَّ الفاحِشَةَ والفَواحِشَ تَأتِي على أربعةِ وُجوهٍ: المعصيةُ، والزِّنَى، وإتيانُ الرِّجالِ في أدبارِهِم، وعِصيانُ المَرأةِ ونُشُوزُها[2].

فيُضافُ هذا الوَجهُ إلى الأربعةِ المشهورةِ لتكونَ خَمسَةً.

قال أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ: «قد قِيلَ: إنَّ الفَحشاءَ تَقَعُ على وُجوهٍ؛ والمُرادُ بها في هذا المَوضِعِ البُخلُ، والعَرَبُ تُسَمِّي البَخِيلَ فَاحِشًا والبُخلَ فُحْشًا وفَحشَاءَ»[3].

مع التَّأكِيدِ على أنَّ الوَجهَ الأوَّلَ هو الأصلُ المشتَرَكُ بينَ هذه الوُجوهِ كُلِّهَا.

---

(١) انظر تقرير هذه القاعدة بالتفصيل في: قواعد الترجيح، للدكتور حسين الحربي: (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٣٩).

(٢) انظر خلاصة ما ذكروه في: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، دراسة وموازنة، للدكتور سليمان القرعاوي: (٤٩٦ ـ ٤٩٧)، وقد ذكر هذا الوجه أبو عبد الرحمٰن إسماعيل بن أحمد النيسابوري المتوفى قريبًا من عام: (٤٣٠هـ)، في كتابه: «وجوه القرآن الكريم»: (٢٥٤). ولم يشر الدكتور القرعاوي إلى ذلك.

(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص: (١/ ٥٥٧).

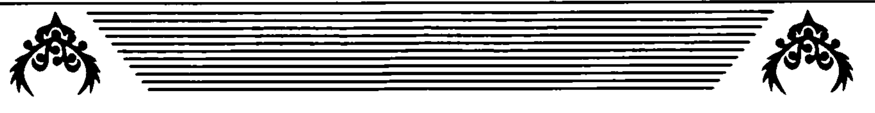

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والعِشْرُونَ

❁ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ في سِياقِ كلامٍ له حَولَ الشَّهادةِ وبعضِ مسائِلِها الَّتي دَلَّتْ عَلَيها آيةُ الدَّينِ: «وقَولُهُ تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾: فيهِ دَلِيلٌ على أنَّ الشَّاهِدَ إذا نَسِيَ شَهادَتَهُ فذَكَّرَهُ بها غَيرُهُ لم يُرجَعْ إلى قَولِهِ حتَّى يَذْكُرَها، وليسَ له أن يُقَلِّدَهُ؛ فإنَّهُ سُبحانَهُ قالَ: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، ولم يَقُلْ: «فتُخْبِرَهَا».

وفيها قِرَاءَتَانِ: التَّثْقِيلُ والتَّخفيفُ، **والصَّحيحُ أنَّهما بمَعنًى واحدٍ مِنَ الذِّكرِ**.

وأبعَدَ مَن قالَ: فَيَجعَلُها ذكرًا لَفْظًا ومعنًى؛ فإنَّهُ سُبحانَهُ جعَلَ ذلكَ عِلَّةً للضَّلالِ الَّذي هو ضِدُّ الذِّكْرِ، فإذا ضَلَّتْ أو نَسِيَتْ، ذَكَّرَتْها الأُخرَى فذَكَرَتْ»[(١)].

○ **الدِّرَاسَةُ:**

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ في قَولِهِ ﷻ: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ قِرَاءَتَيْنِ:

إحدَاهُما: التَّثقِيلُ: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ بفَتحِ الذَّالِ، وتَثقِيلِ الكافِ.

والثَّانِيَةُ: التَّخفِيفُ: «فَتُذْكِرَ» بسُكونِ الذَّالِ، وتَخفِيفِ الكَافِ.

---

(١) الطرق الحكمية: (١٤٩ ـ ١٥٠)، وبدائع التفسير: (١/ ٤٤٥).

والتَّخفِيفُ قراءةُ ابنِ كَثِيرٍ، والبَصْرِيَّيْنِ: أبي عَمرٍو ويَعقُوبَ، والتَّثقِيلُ قِراءَةُ بَقِيَّةِ العَشرَةِ[1].

ثم ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ القِراءَتَيْنِ بمَعنًى واحِدٍ، مِنَ الذِّكْرِ الَّذي هو ضِدُّ النِّسيانِ، هذا هو الصَّحيحُ.

ثم استَبْعَدَ قَولَ مَن قالَ: إنَّ قراءةَ التَّخفيفِ مِنَ الذَّكَرِ؛ أيْ: فيَجعَلُها ذَكَرًا.

وهذا الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ لا إشكالَ فيهِ، وهو المعتَمَدُ عندَ أصحابِ تَوجِيهِ القِراءاتِ؛ فقد قَرَّرَ أكثَرُهُم أنَّ القِراءَتَيْنِ الثَّابِتَتَيْنِ المَذكُورَتَيْنِ أعلاهُ بمَعنًى واحِدٍ، مِنَ الذِّكْرِ الَّذي هو ضِدُّ النِّسيانِ، فأذكَرَ وذَكَّرَ واحدٌ، وإنْ كانَ هناكَ خلافٌ بَينَهُم في أيِّهما أَقوَى في الدَّلالةِ على المعنَى[2].

وما قَرَّرَهُ أصحابُ تَوْجِيهِ القِراءاتِ هو المُعتَمَدُ كذلِكَ عندَ المفسِّرِينَ؛ فقدِ اتَّفَقَ كلُّ مَن ذَكَرَ المعنَى الَّذي استَبْعَدَهُ ابنُ القَيِّمِ - ممَّنِ اطَّلَعْتُ على تفاسِيرِهِم - على رَدِّهِ وعَدَمِ قَبُولِهِ، إلَّا ما كانَ مِنَ الجَصَّاصِ كما سَيأتِي.

وحَتَّى لا أُطِيلَ بذِكرِ تفاصِيلِ ما أَوْرَدُوهُ؛ أَذكُرُ خُلاصَةَ ما ذَكَرُوهُ في الأُمُورِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: القَولُ الضَّعِيفُ المَردُودُ مَرْوِيٌّ عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ[3]، وأبي

---

(١) انظر: السبعة لابن مجاهد: (١٩٣)، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري: (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) انظر من كتب توجيه القراءات: معاني القراءات، للأزهري: (١/ ٢٣٤)، وإعراب القراءات السبع وعللها، لابن خالويه: (١/ ١٠٤)، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب: (١/ ٣٢١).

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الإمام المجتهد الحافظ، محدث الحرم، قال =

عَمرِو بنِ العَلَاءِ البَصرِيِّ(١)، وفي نِسبَتِهِ إِلَيهِمَا نَظَرٌ(٢).

ثَانِيًا: هذا القَولُ مَردُودٌ لِوُجُوهٍ:

الـوَجـهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ خِلافٌ لقَولِ جميعِ أهلِ التَّأوِيلِ(٣).

الوَجهُ الثَّانِي: أنَّ هذا تَأوِيلٌ بَعِيدٌ لا يَتَّفِقُ مع سِياقِ الآيةِ؛ إذ لا يَحصُلُ في مُقابَلَةِ الضَّلالِ الَّذي مَعنَاهُ النِّسيَانُ إلَّا الذِّكرُ(٤).

الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّهُ ضَعِيفٌ لُغَةً ومَعنًى؛ «أمَّا مِن جِهَةِ اللُّغَةِ، فإنَّ

= عبد الرحمٰن بن مهدي: «عند سفيان بن عيينة من المعرفة بالقرآن وتفسير الحديث ما لم يكن عند الثوري»، له: «جوابات القرآن»، توفي سنة: (١٩٨هـ). انظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ١٩٦ ـ ١٩٨).

(١) أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري الإمام، مقرئ أهل البصرة، اسمه زَبَّان على الأصح، كان من أعلم الناس بالقرآن والعربيَّة وأيام العرب والشعر وأيام الناس، وهو أحد القراء السبعة، مات سنة: (١٥٤هـ). انظر: معرفة القراء الكبار: (١/ ١٠٠ ـ ١٠٥).

(٢) حكى ابن جرير هذا القول عن سفيان بقوله: «وهذا قول يروى عن سفيان بن عيينة أنه كان يقوله؛ حُدِّثْتُ بذلكَ عن أبي عُبيدٍ القاسم بن سلَّام، أنه قال: حدثت عن سفيان بن عيينة أنه قال: «ليس تأويل قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ من الذكر بعد النسيان، إنما هو من الذكر، بمعنى أنها إذا شهدت مع الأخرى صارت شهادتهما كشهادة الذكر»؛ كما في تفسيره: (٦/ ٦٣ ـ ٦٤)، وظاهر السند يدل على ضعفه؛ فقد ذكره بصيغة التمريض، مع كونه لم يسمع من ابن سلام، وأما نسبته إلى أبي عمرو، فقد حكاها الأصمعي عنه، وقد أسندها إليه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: (١/ ٦٢١)، وعزاها إليه كذلك ابن زنجلة في حجة القراءات: (١٥٠)، وحكاها جماعة من المفسرين، وفي نسبتها إليه نظر؛ فقد ذكر أبو علي الفارسي في: الحجة للقراء السبعة: (٢/ ٤٣٣)، أنه لم يذهب إلى تأويل ابن عيينة غيره، ونص السمين الحلبي على أن المفسرين وأهل اللسان لم يصححوا رواية ذلك عنه؛ لمعرفتهم بمكانته من العلم؛ كما في الدر المصون: (٢/ ٦٦٣).

(٣) نص عليه ابن جرير في تفسيره: (٦/ ٦٦)، وأشار إليه أبوعلي الفارسي في: الحجة للقراء السبعة: (٢/ ٤٣٣).

(٤) ذكر هذا الوجه أكثر المفسرين، ومنهم الطبري في جامع البيان: (٦/ ٦٦)، وابن عطية في المحرر الوجيز: (٢/ ٥١٢)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٩٨).

المَحفُوظَ أنَّ هذا الفِعلَ لا يَتَعَدَّى؛ تَقُولُ: أَذكَرَتِ المَرأَةُ، فَهِيَ مُذْكِرٌ، إذا وَلَدَتِ الذُّكُورَ، وأمَّا: أذكَرَتِ المَرأَةَ؛ أيْ: صَيَّرَتْهَا كالذَّكَرِ، فغَيرُ مَحفُوظٍ»[١].

وأمَّا مِن جِهَةِ المعنَى؛ فكَمَا سَبَقَ بيانُ بُعدِ ذلكَ التَّأويلِ في الوَجهِ الثَّانِي. ويُضافُ إلَيهِ «أنَّ النِّسَاءَ لو بَلَغْنَ ما بَلَغْنَ، ولم يكن مَعَهُنَّ رَجُلٌ، لم تَجزْ شَهَادَتُهنَّ، فإذا كانَ كذلِكَ، فالمَرأَةُ الثَّانِيَةُ ما ذَكَّرَتِ الأُولَى»[٢].

والوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ هذا التَّأويلَ بَاطِلٌ باتِّفاقِ عامَّةِ المفسِّرِينَ[٣].

ثالثًا: شَذَّ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ عن جميعِ المفسِّرِينَ، فلم يَرُدَّ ذَلِكَ القَولَ الَّذي اتَّفَقُوا على رَدِّهِ وذَهَبَ إلى أنَّ قِراءَةَ التَّخفِيفِ تَحتَمِلُ مَعنَيَيْنِ:

أحدُهُما: التَّذكِيرُ عندَ النِّسيانِ، فتَكُونُ في معنَى قراءةِ التَّشدِيدِ.

والثَّاني: ما رُوِيَ عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وأبي عَمرٍو أنَّها بمَعنَى: تَجعَلُ شهادَتَهُما بمَنزِلَةِ شهادةِ ذَكَرٍ، ثُمَّ قالَ: «إذا كانَ مُحتَمِلًا للأمرَيْنِ، وَجَبَ حَمْلُ كُلِّ واحدةٍ مِنَ القِراءَتَيْنِ على معنًى وفائدةٍ مُجَدَّدَةٍ، فيَكُونُ قَولُهُ تعالى: ﴿فَتُذْكِرَ﴾ بالتَّخفِيفِ: تَجعَلُهُمَا جَمِيعًا بمَنزِلَةِ رَجُلٍ واحدٍ في ضَبطِ الشَّهادةِ وحِفظِها في إتقانِهَا، وقَولُهُ تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾؛ مِنَ التَّذكِيرِ عندَ النِّسيانِ؛ واستعمالُ كُلِّ واحدٍ مِنهُما على مُوجِبِ دَلالَتَيْهِما أَولَى من الاقتصارِ بها على مُوجِبِ دَلالَةِ أحدِهِما»[٤].

ولا رَيْبَ أنَّ كلامَهُ في الجَمعِ بينَ القِراءَتَيْنِ نَفِيسٌ لو كانَ اللَّفظ

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٧٣٤).

(٢) التفسير الكبير، للفخر الرازي: (٧/ ١٠٠).

(٣) انظر: المرجع السابق: (٧/ ١٠٠).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص: (١/ ٦٢١).

والسِّياقُ يُساعِدُهُ؛ أمَا والأمرُ كما سَبَقَ بيانُهُ؛ من عَدَمِ قَبُولِ ذلكَ الرَّأيِ؛ فلا يُعتَبَرُ قَولُهُ لِشُذُوذِهِ.

وقد حَاوَلَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يَحمِلَ ما رُوِيَ عن سُفيانَ مَحمَلًا مَقبُولًا، فقالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ وَجهَينِ تَرُدُّ قَولَهُ ـ: «إلَّا إنْ أرادَ أنَّ الذَّاكِرَةَ إذا ضَعُفَتْ صَاحِبَتُها عن ذِكرِ شهادَتِها، شَحَذَتْهَا على ذِكرِ ما ضَعُفَتْ عن ذِكرِهِ فَنَسِيَتْهُ، فقَوَّتْهَا بالذِّكرِ حتَّى صَيَّرَتْها كالرَّجُلِ في قُوَّتِها في ذِكرِ ما ضَعُفَتْ عن ذِكرِهِ من ذلكَ، كما يُقالُ للشَّيءِ القَوِيِّ في عَمَلِهِ: **«ذَكَرٌ»**، وكما يُقالُ للسَّيفِ الماضِي في ضَربِهِ: **«سَيْفٌ ذَكَرٌ»**، وَ: **«رَجُلٌ ذَكَرٌ»**، يُرادُ به: ماضٍ في عَمَلِهِ، قَوِيُّ البَطْشِ، صَحِيحُ العَزْمِ.

فإنْ كانَ ابنُ عُيَيْنَةَ هذا أرادَ، فهو مَذهَبٌ من مَذاهِبِ تَأوِيلِ ذلكَ، إلا أنَّهُ إذا تَأَوَّلَ ذلكَ كذَلِكَ، صارَ تَأوِيلُهُ إلى نَحوِ تَأوِيلِنَا الَّذي تَأَوَّلْنَاهُ فيه، وإنْ خالَفَتِ القِراءَةُ ـ بذلكَ المعنَى ـ القِرَاءَةَ الَّتي اخْتَرْنَاهَا»[١].

وهذه المُحاوَلَةُ من ابنِ جَرِيرٍ لا تَخلُو من تَكَلُّفٍ ظاهِرٍ؛ لأنَّ اللَّفظَ الَّذي رَوَاهُ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ لا يُساعِدُهُ.

○ النَّتِيجَةُ:

لا يَسَعُ الباحِثَ بعدَ اطِّلاعِهِ على ما أورَدَهُ المفسِّرُونَ في بيانِ معنَى قِراءَةِ التَّخفيفِ في قَولِهِ تعالى: ﴿فَتُذْكِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ إلَّا أن يُوافِقَهُم في كَونِ هذه القِراءَةِ مُوافِقَةً لِمَعنَى قِراءَةِ التَّشدِيدِ في أصلِ المَعنَى، وهو التَّذكِيرُ منَ النِّسيانِ.

كما لا يَسَعُهُ إلَّا أن يَقُولَ ـ كما قالُوا في رَدِّ القَولِ المَروِيِّ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ ـ: إنَّ هذا القَولَ «باطِلٌ لَا يَدُلُّ عَلَيهِ شَرعٌ، ولا لُغَةٌ،

(١) جامع البيان، للطبري: (٦/ ٦٦ ـ ٦٧).

ولا عَقلٌ»(١).

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ المَذكُورُ بينَ المفسِّرِينَ في معنَى قِراءَةِ التَّخفيفِ في قَولِهِ تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ خِلافٌ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ لا يُمكِنُ حَمْلُ الآيةِ عَلَيهِما مَعًا؛ فهو خِلافُ تَضادٍّ.

إذا ثَبَتَ بُطلانُ القَولِ المُستَبْعَدِ فلا مجالَ لقَبولِ ثَمرتِهِ.

وعِندَ مَن قَبِلَ هذا الرَّأيَ تكونُ ثمرةُ الخِلافِ هي ما ذَكَرَهُ الجَصَّاصُ في كلامِهِ السَّابِقِ في تَوجِيهِ قراءةِ التَّخفِيفِ، ولكنَّهُ غَيرُ مَقبُولٍ عندَ كافَّةِ المفسِّرِينَ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: القَولُ المَردُودُ من غرائِبِ التَّفسِيرِ، وبِدَعِهِ(٢). وجَعَلَهُ الزَّمخشَرِيُّ مِن بِدَعِ التَّفاسِيرِ(٣).

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: عدَّ بَعضُهُم هذا القَولَ المَردُودَ ممَّا جاءَ عن أهلِ التَّفسِيرِ ولا يُوجَدُ له أصلٌ في اللُّغَةِ(٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح القدير، للشوكاني: (١/ ٤٥٠).

(٢) نص على غرابته الكرماني في غرائب التفسير: (١/ ٢٣٦)، وابن عثيمين في تفسيره (تفسير سورة البقرة): (٣/ ٤٠٧).

(٣) انظر: الكشاف، للزمخشري: (١/ ١٦٨).

(٤) انظر: المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، لأبي النصر الحدادي: (٩٨، ١٠٩)؛ فقد ذكر هذا القول تحت باب: «ما جاء عن أهل التفسير ولا يوجد له أصل عند النحويين ولا في اللغة». (وهو مبحث لطيف).

سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

المَسْأَلَة الثَّامِنَةُ والعِشْرُونَ، وَالتَّاسِعَةُ وَالعِشْرُونَ

❁ قالَ اللهُ تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]:

❁ وقالَ ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]:

▪ رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ المُرادَ بأهلِ الكتابِ الَّذينَ أثنى اللهُ ﷻ عَلَيهِم في الآيَتَيْنِ السَّابقَتَيْنِ: مَن بَقِيَ على دِينِ أهلِ الكتابِ الصَّحيحِ؛ فقالَ في سِياقِ كلامٍ له:

«ومِن هؤلاءِ[1] النَّجاشِيُّ الَّذي صَلَّى عليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فإنَّهُ كانَ مَلِكَ نَصارَى الحَبَشَةِ، وكانَ في الباطِنِ مُؤْمِنًا، وقد قِيلَ: إنَّهُ وأمثالَهُ هُم الَّذِينَ عَناهُمُ اللهُ ﷻ بقَولِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وقَولِهِ تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤]؛ فإنَّ هؤلاءِ لَيسَ المُرادُ بهم المُتَمَسِّكَ باليَهُودِيَّةِ والنَّصرَانِيَّةِ بعدَ بَعثِ النَّبيِّ ﷺ قَطْعًا؛ فإنَّ هؤلاءِ قد شَهِدَ لَهُم

(١) أي: الذين آمنوا باطنًا، ولم يظهروا إيمانهم.

بالكُفرِ، وأَوجَبَ لهمُ النَّارَ، فلا يُثنِي عَلَيهِم بهذا الثَّناءِ.

ولَيسَ المُرادُ به مَن آمَنَ مِن أهلِ الكتابِ ودَخَلَ في جُملَةِ المؤمِنِينَ وبايَنَ قَومَهُ، فإنَّ هؤلاءِ لا يُطلَقُ عَلَيهِم أَنَّهُم من أهلِ الكتابِ إلَّا باعتبارِ ما كانُوا عَلَيهِ، وذَلِكَ الاعتبارُ قد زَالَ بالإسلامِ، واستَحْدَثُوا اسمَ المُسلِمِينَ والمُؤمِنِينَ.

وإنَّما يُطلِقُ اللهُ سُبحانَهُ هذا الاسمَ على مَن هو باقٍ على دِينِ أهلِ الكتابِ، هذا هو المَعرُوفُ في القُرآنِ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٠]، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٦٥]، ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ولهذا قالَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ، وأنَسُ بنُ مالِكٍ، والحَسَنُ، وقَتادَةُ: إنَّ قَولَهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ -: «إنَّها نَزَلَتْ في النَّجاشيِّ»، زادَ الحَسَنُ وقتادَةُ: «وأصحابِه»[1].

وذَكَرَ ابنُ جَريرٍ في تَفسِيرِهِ من حديثِ أبي بَكرٍ الهُذَلِيِّ، عن قتادةَ، عنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عن جابرٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**اخْرُجُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ**)، فصَلَّى بِنَا فكَبَّرَ أَربَعَ تَكبِيرَاتٍ، فقالَ: (**هَذَا النَّجَاشِيُّ**

---

(١) المثبت في كتب التفسير نسبة هذا القول إلى قتادة؛ كما في تفسير الطبري جامع البيان: (٧/ ٤٩٨)، والدر المنثور، للسيوطي: (٤/ ١٩٣)، وأما جابر، وأنس، والحسن، فلم ينصوا على هذا، وإنما رووا الحديث الذي ذكره ابن القيم؛ كما سيأتي تخريجه، وأما ابن عباس، فلم أرَ مَن نَسَبَ هذا القولَ إليه غير ابن الجوزي في زاد المسير: (١/ ٥٣٢)، ويَظهر أن ما ذكره ابن القَيِّمِ من نسبة هذه الأقوال مقتبس من زاد المسير.

أَصْحَمَةُ)، فقالَ المنافقُونَ: انْظُرُوا إلى هذا يُصَلِّي على عِلْجٍ نَصرَانِيٍّ لم يَرَهُ قَطُّ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ...﴾ الآية»[1][2].

○ الدِّرَاسَةُ:

ظاهرٌ من كلامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بعدَ بَعثَةِ النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ ثلاثةُ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: المُتَمَسِّكُ باليَهودِيَّةِ والنَّصرانِيَّةِ بعدَ بَعثَةِ النَّبيِّ ﷺ، ووُصُولِ دَعوَتِهِ إليهم، وعِلمِهِم بها.

والثَّاني: مَن أسلَمَ منهم، واتَّبَعَ النَّبيَّ ﷺ، وصارَ مِنَ المُسلِمِينَ؛ كعَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، وأمثالِهِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى.

والثَّالثُ: طائفةٌ من أهلِ الكتابِ، آمَنُوا بمُحَمَّدٍ ﷺ، وصَدَّقُوا رِسالَتَهُ، إلَّا أنَّهُم لم يُظهِرُوا إيمانَهُم به لمانعٍ مِنَ الموانِعِ كالنَّجاشِيِّ وأصحابِهِ.

فالقِسمُ الأوَّلُ: لا شَكَّ في كَونِهِ غيرَ مُرادٍ بالآيةِ؛ فلَيسَ فيه إشكالٌ.

وأمَّا القِسمُ الثَّاني؛ فأكثَرُ المفسِّرِينَ على أنَّهُ المقصودُ بالمَدحِ في الآيتَينِ، بل إنَّ ابنَ العربيِّ ذَهَبَ إلى أنَّ هذا القِسمَ هو المُرادُ باتِّفاقِ المفسِّرِينَ؛ فقالَ عندَ تفسيرِهِ لقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ

(١) انظر: جامع البيان، للطبري: (٧/ ٤٩٧)، قال الطبري عن هذا الحديث: «في إسناده نظر»، وقد ضعف المحقق أحمد شاكر إسناد هذا الحديث، ثم قال: «أما أصل المعنى في صلاة النبي ﷺ على النجاشي صلاة الجنائز الغائبة، فإنه ثابت صحيح، لا شك في صحته؛ رواه الشيخان وغيرهما من حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة».

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية: (٧٧ ـ ٧٨).

قَآيِمَةٌ﴾: «وقدِ اتَّفَقَ المفسِّرُونَ أنَّها نَزَلَتْ فيمَنْ أسلَمَ من أهلِ الكتابِ وعليهِ يَدُلُّ ظاهِرُ القُرآنِ»(١).

وقد ذَهَبَ إلى هذا ابنُ جَرِيرٍ(٢)، وابنُ عَطِيَّةَ(٣)، وابنُ كَثِيرٍ(٤)؛ كُلُّهُم على أنَّ المَمدُوحِينَ الَّذِينَ أثنَى اللهُ ﷻ عَلَيهِم من أهلِ الكتابِ في هاتَينِ الآيتَينِ وغَيرِهِما هُمُ المؤمنُونَ منهم، الَّذِينَ دَخَلُوا في الإسلامِ؛ على اختِلافٍ بَينَهُم في تَعيِينِ بعضِ الأفرادِ؛ غيرَ أنَّ الأَولَى هو العُمُومُ الَّذي دَلَّتْ عليهِ الألفاظُ(٥).

وأمَّا القِسمُ الثَّالِثُ الَّذي رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ أنَّهُ المقصودُ بالمَدحِ في الآيتَينِ السَّابقَتَينِ ـ: فلَمْ أَرَ أحَدًا مِنَ المفسِّرِينَ قَبْلَهُ نَصَّ عليهِ ـ حَسَبَ اطِّلَاعِي ـ؛ إلَّا شَيخَهُ ابنَ تَيمِيَّةَ؛ فقد كانَ سَلَفًا لتِلمِيذِهِ ابنِ القَيِّمِ، فقَرَّرَ ذلكَ بالتَّفصِيلِ، ونَقَلَ أقوالَ السَّلَفِ في تفسيرِ قولِهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾، ثُمَّ ضَعَّفَ قَولَ مَن أدخَلَ في معنَى الآيةِ عبدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ، وأمثالَهُ الَّذِينَ أظهَرُوا الإسلامَ وصَارُوا مِنَ المُؤمِنِينَ ظَاهِرًا وباطِنًا.

وقد عَلَّلَ قَولَهُ هذا بأُمورٍ:

أوَّلًا: أنَّ ابنَ سَلَامٍ ﷺ أسلَمَ في أوَّلِ مَقدَمِ النَّبيِّ ﷺ المدينةَ، وسُورَةُ آلِ عِمرانَ إنَّما نَزَلَ ذِكرُ أهلِ الكتابِ فِيهَا لمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجرَانَ سَنَةَ تِسعٍ أو عَشرٍ.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ٣٨٦).
(٢) انظر: جامع البيان: (٧/ ١٢٢)، (٧/ ٤٩٩).
(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٣/ ٢٧٥).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم له: (٢/ ٧٥٨، ٨٣٢ ـ ٨٣٣).
(٥) انظر: تفسير الطبري جامع البيان: (٧/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، والتفسير الكبير، للفخر الرازي: (٩/ ١٢٥).

ثـانِيًا: أنَّ ابنَ سَلَامٍ وأمثالَهُ من جُملةِ الصَّحابةِ المؤمنِينَ، وكذلكَ سَلمانُ الفارسيُّ؛ فلا يُقالُ: إنَّهم من أهلِ الكتابِ.

ثَالِثًا: أنَّ أمرَ هؤلاءِ كانَ ظَاهِرًا مَعرُوفًا، ولم يَكُنْ أحدٌ يَشُكُّ فِيهِم؛ فأيُّ فائدةٍ في الإخبارِ بهم؟ بخِلافِ أمرِ النَّجاشيِّ وأصحابِهِ ممَّن كانُوا مُتظاهِرِينَ بكَثِيرٍ ممَّا عليهِ النَّصارى؛ فإنَّ أمرَهُم قد يَشتَبِهُ؛ ولِذَلِكَ وَقَعَ التَّعجُّبُ من صلاةِ النَّبيِّ ﷺ على النَّجاشيِّ لمَّا ماتَ.

وهذا خِلافُ ابنِ سَلَامٍ وسَلْمانَ الفارسيِّ؛ فإنَّهُ إذا صَلَّى على واحدٍ منهم، لم يُنكِرْ ذلكَ أحدٌ[١].

وابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ اختَصَرَ ما فَصَّلَهُ شَيخُهُ، وذَكَرَ أنَّ منَ القَرائِنِ الَّتي تُؤَيِّدُ ما ذَهَبَ إليهِ: عُرْفَ القُرآنِ في استعمالِهِ لمُصطَلَحِ «أهلِ الكتابِ»؛ فهو لا يُطلَقُ في القُرآنِ إلَّا على مَن هو باقٍ على دِينِ أهلِ الكتابِ.

ووَافَقَهُما الطَّاهِرُ ابنُ عاشورٍ في تَفسيرِهِ لقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾، وذَكَرَ أنَّ المُرادَ بهذه الآيةِ الَّذين آمَنُوا من أهلِ الكتابِ، ولم يُظهِرُوا إيمانَهُم لخَوفِ قَومِهِم؛ مِثلَ النَّجاشيِّ أصْحَمَةَ، وذَكَرَ أنَّ هذا الصِّنْفَ منَ المؤمنِينَ بعَكسِ حالِ المنافقِينَ[٢].

وأمَّا قَولُ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وإنَّما يُطلِقُ اللهُ سبحانَهُ هذا الاسمَ على مَن هو باقٍ على دِينِ أهلِ الكتابِ، هذا هو المعروفُ في القُرآنِ...» -: فصَحِيحٌ إذا أُطلِقَ هذا الاسمُ؛ أمَّا إذا قُيِّدَ بأوصافٍ تُخَصِّصُ هذا الاسمَ العامَّ ببَعضِ أقسامِهِ، فلا؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قد وَصَفَهُم هنا بصِفاتٍ تَدُلُّ على

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٩/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٢) انظر: التحرير والتنوير: (٤/ ٢٠٧).

أَنَّهُم مُؤمِنُونَ بالنَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ؛ فوَجَبَ اعتبارُ هذه الصِّفاتِ الَّتي خَصَّصَتْ عُمُومَ اللَّفظِ.

ولا مانعَ كذلكَ من إطلاقِ الاسمِ عَلَيهِم وقد صارُوا مُسلِمِينَ باعتبارِ ما كانُوا عَلَيهِ كما أُطلِقَ على اليَتِيم هذا الوَصفُ بعدَ بُلُوغِهِ في قَولِهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]»[1].

وقَولُ ابنِ القَيِّم: «ولَيسَ المُرادُ به مَن آمَنَ مِن أهلِ الكتابِ ودَخَلَ في جُملَةِ المؤمنِينَ وبايَنَ قَومَهُ؛ فإنَّ هَؤُلاءِ لا يُطلَقُ عَلَيهِم أنَّهُم من أهلِ الكتابِ إلَّا باعتبارِ ما كانُوا عَلَيهِ، وذلكَ الاعتبارُ قد زالَ بالإسلامِ، واسْتَحْدَثُوا اسمَ المسلِمِينَ والمؤمنِينَ» لا يَدُلُّ على ما قَرَّرَهُ؛ لأنَّ هذا يَصدُقُ كذلكَ على القِسمِ الَّذِينَ كَتَمُوا إيمانَهُم، فهم في حقيقةِ الأمرِ مِثلُ القِسمِ الَّذي أظهَرَ إيمانَهُ؛ فلا وَجهَ للتَّفرِيقِ بَينَ القِسمَينِ من جِهَةِ صِحَّةِ إطلاقِ هذا الاسمِ عَلَيهِم.

ثُمَّ إنَّ كُلًّا من شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ، وتِلمِيذِهِ ابنِ القَيِّمِ - رحمهما الله تعالى - قد ذَكَرَا هذا التَّفسِيرَ في سِياقِ حَدِيثِهِما عن قِسمٍ منَ المؤمنِينَ يَكتُمُ إيمانَهُ؛ وهذا قد يُقبَلُ في شَأنِ المَوصُوفِينَ في قَولِ اللهِ سبحانَهُ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾، ولكنَّهُ لا يُقبَلُ في شَأنِ المَوصُوفِينَ في آيةِ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾ لأنَّ ما ذُكِرَ من أوصافِ أهلِ الكتابِ المَمدُوحِينَ في هذه الآيةِ لا يَتَّفِقُ مع هذا الوَصفِ؛ فالصِّفاتُ الَّتي وَصَفَهُمُ اللهُ بها في الآيةِ الَّتي بعدَها تَدُلُّ على أنَّهُم قائمُونَ بشَعائرَ ظاهرةٍ لا يُمكِنُ أن يقومَ بها مَن يَكتُمُ إيمانَهُ، ويُظهِرُ خِلافَ ما يَعتَقِدُ، قالَ اللهُ ﷻ في وَصفِهِم: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٤].

(١) انظر: التحرير والتنوير: (٤/ ٥٧).

○ **النَّتِيجَةُ:**

مِمَّا سَبَقَ يَظهَرُ مُخالَفَةُ ابنِ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا هو مَعرُوفٌ عندَ المفسِّرِينَ مِن كَونِ هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ في شأنِ المؤمِنِينَ من أهلِ الكتابِ، الَّذِينَ آمَنُوا بمُحمَّدٍ ﷺ، واتَّبَعُوهُ.

فقَصْرُ الآيةِ على طائفةٍ قليلةٍ منهم لا يَتَّفِقُ مع عُمومِها، وما ذَكَرَ اللهُ فيها من صفاتٍ لهذه الطَّائِفَةِ الَّتي أثنى عَلَيهَا، وخاصَّةً الآيةَ الأُولَى: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗ﴾.

بل إنَّهُ قد ثَبَتَ في نُزولِ الآياتِ ما يَدُلُّ على دُخولِ هذه الأُمَّةِ في عُموم قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣]؛ فقد ثَبَتَ عن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحنُ نَنتَظِرُ العِشَاءَ - يُرِيدُ العَتَمَةَ - فقالَ لَنا: (**مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الوَقْتِ غَيْرُكُمْ**)، قالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ...﴾ إلى قَولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٥][(١)].

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

لا شَكَّ أنَّ الخِلافَ في تَفسِيرِ الآيتَينِ بِناءً على تفسيرِ ابنِ القَيِّمِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، والنسائي في التفسير: (١/ ٣٢٠ - ٣٢١)، وابن جرير في تفسيره: (٧/ ١٢٧ - ١٢٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٢/ ٤٨٦ - ٤٦٧)، وهو لا يقل عن مرتبة الحسن، وقد صححه جماعة من أهل العلم؛ كما في تعليقات محققي الكتب السابقة، وانظر: الدر المنثور، للسيوطي: (٣/ ٧٣٣).

لهما خِلافُ تَضَادٍّ؛ لأنَّهُ أخرَجَ من معنَى الآيةِ مَنِ اشْتَهَرَ عِندَ المفسِّرِينَ دُخُولُهُم في عُمومِها كعَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ ﷺ وغَيرِهِ؛ ممَّن أَسلَمَ من أهلِ الكتابِ وأظهَرَ إسلامَهُ.

وثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: بِناءً على قَولِ المفسِّرِينَ بحَملِ الآيةِ على العُمُومِ.

وعلى قَولِ ابنِ القَيِّمِ: تُحمَلُ على طائفةٍ قليلةٍ من أهلِ الكتابِ، وهُمُ الَّذِينَ يَكتُمُونَ إيمانَهُم بمُحمَّدٍ ﷺ من أهلِ الكتابِ.

التَّنبِيهُ الثَّاني: سببُ الخلافِ هو عُمُومُ لَفظِ أهلِ الكتابِ، وعَدَمُ وُجودِ نَصٍّ صَرِيحٍ في تَعيينِ طائفةٍ بعَينِها لِتَكُونَ المَعنِيَّةَ بالثَّناءِ في الآيتَينِ، ولا شَكَّ أنَّ الأَولَى حَملُ الآيةِ على عُمُومِ اللَّفظِ، ولا يَخرُجُ مِن عُمُومِهِ شَيءٌ إلَّا بحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسلِيمُ لها.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: استَعْمَلَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في تَرجِيحِهِ السَّابِقِ أُسلوبَ السَّبرِ والتَّقْسِيمِ؛ فقد ذَكَرَ أنَّ الأقسامَ الَّتي يُمكِنُ أن يَتَنَاوَلَها مُسَمَّى: أهلِ الكتابِ هنا ثلاثةُ أقسامٍ، وهذا هو التَّقسِيمُ.

ثمَّ بعدَ النَّظَرِ فيها وسَبرِها أَخرَجَ قِسمَينِ وأبقَى الثَّالِثَ؛ بِناءً على ما رآهُ في معنَى الآيةِ، وهذا هو السَّبْرُ.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: الرَّاجِحُ منَ الأقوالِ، والصَّحيحُ منها لا يَخرُجُ في الغالِبِ عنِ المَشهُورِ عندَ المفسِّرِينَ، والشُّذُوذُ عنِ الجماعةِ غالبًا ما يكونُ خُرُوجًا عنِ الصَّوابِ؛ ولهذا يَنبَغِي لطَالِبِ الحَقِّ ألَّا يَستَعْجِلَ في قَبُولِ القَولِ الَّذي فيه شُذُوذٌ، وخاصَّةً إذا تَرَتَّبَ عليهِ تَخطِئَةُ القائِلِينَ بالقَولِ المَشهُورِ مع كَونِهِمُ الكَثرَةَ الكاثِرَةَ.

قالَ ابنُ جُزَيٍّ ـ وهو يَذكُرُ الوُجُوهَ الَّتي يُرجَّحُ بها بَينَ أقوالِ

المفسِّرِينَ ـ: «الثَّالِثُ: أن يكونَ القَولُ قَولَ الجُمهُورِ وأكثَرِ المفسِّرِينَ؛ فإنَّ كَثرَةَ القَائِلِينَ بالقَولِ يَقتَضِي تَرجِيحَهُ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) من مقدمة كتابه في التفسير: التسهيل لعلوم التنزيل: (١/ ١٥)، **وانظر تفصيل ذلك في**: قواعد الترجيح، للدكتور حسين الحربي: (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٥).

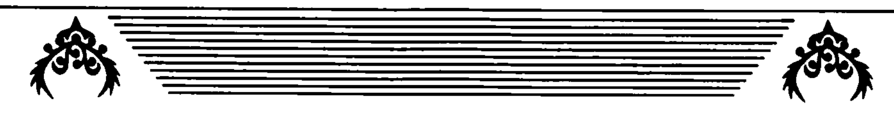

المَسْأَلَةُ الثَّلاثُونَ

❁ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣]:

■ قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، في سِياقِ كلامٍ له عنِ الشُّكرِ مُعلِّقًا على قولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ـ:

«ويَجُوزُ أن يكونَ قولُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ تعليلًا لقضائِهِ لهم بالنَّصرِ، ولأمرِهِ لهم بالتَّقوى، ولهما معًا، وهو الظَّاهِرُ، فالشُّكرُ غايةُ الخَلقِ والأمرِ»(١).

○ الدِّرَاسَةُ:

كلامُ ابنِ القَيِّمِ مَبْنِيٌّ على رَأيِهِ في «لَعَلَّ»، وهو أنَّها للتَّعليلِ، وقد سَبَقَ تفصِيلُ الخلافِ في هذه المَسأَلَةِ(٢)، وستَقتَصِرُ هذه الدِّراسةُ على التَّعليقِ على كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابقِ في تَعَلُّقِ قولِهِ ﷻ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ بما قَبلَها؛ فقد ذَكَرَ ثلاثةَ احتِمَالاتٍ:

الأوَّلُ: أن تَكونَ مُتعلِّقَةً بـ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾؛ أيْ: نَصَرَكُمُ اللهُ وأنتُمْ أذِلَّةٌ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ.

الثَّاني: أن تكونَ مُتعلِّقَةً بـ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أيْ: فاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ.

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: (١٩١).
(٢) انظر: المسألة الثانية من هذا البحث.

والاحتمالُ الثَّالِثُ: أن تكونَ مُتعلِّقَةً بالأمرَينِ كِلَيهِما، قالَ: وهو الظَّاهِرُ.

وأمَّا أقوالُ المفسِّرينَ؛ فهذا مُجمَلُ ما اطَّلَعْتُ عليهِ من أقوالِ الَّذينَ لهم رأيٌ في هذه المَسألَةِ:

كلامُ ابنِ جَريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ على أنَّ قولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ مُتعلِّقٌ بالأَمرِ بالتَّقوَى؛ فقد قالَ: «وأمَّا قَولُهُ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾؛ فإنَّ تأويلَهُ كالَّذي قد بَيَّنْتُ، كما حَدَّثَنا ابنُ حُمَيدٍ، قالَ: ثَنا سَلَمَةُ، عنِ ابنِ إسحاقَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾؛ أيْ: فاتَّقونِ؛ فإنَّهُ شُكرُ نِعمَتِي»[(١)].

وكذلِكَ ابنُ عَطِيَّةَ، والرَّازِيُّ؛ تفسيرُهُما للآيةِ يَدُلُّ على ما دَلَّ عليهِ كلامُ ابنِ جَريرٍ من تَعَلُّقِها بالأمرِ بالتَّقوَى، إلا أنَّهما يَرَيانِ أنَّ: «لَعَلَّ» للرَّجاءِ[(٢)].

وتفسيرُ ابنِ عاشورٍ للآيةِ يَدُلُّ على ذلكَ أيْضًا؛ فقد ذَهَبَ إلى أنَّ قَولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ اعتراضٌ بينَ جُملَةِ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ ومُتعَلَّقِ فِعلِها؛ وهو: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤]، ثُمَّ قالَ: «فَأَمَرَهُم بِالشُّكرِ بمُلازَمَةِ التَّقوَى»[(٣)].

ولم أرَ أحدًا مِنَ المفسِّرينَ صَرَّحَ بذِكرِ الاحتمالِ الأوَّلِ غيرَ ابنِ جُزَيٍّ؛ فقد قالَ في تفسيرِهِ: «﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بـ: ﴿نَصَرَكُمُ﴾ أو بـ: ﴿فَاتَّقُوا﴾، والأوَّلُ أظهرُ»[(٤)].

---

(١) جامع البيان، لابن جرير: (٧/ ١٧٢)، والأثر أخرجه ابن المنذر في تفسيره: (١/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم: (٢/ ٥١٩)، بتحقيق الدكتور حكمت بشير ياسين، وحسَّنَ محقِّقُه إسناده: (٢/ ٥١٨).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٣/ ٣٠٤)، والتفسير الكبير، للرازي: (٨/ ١٨٣).

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٤/ ٧٢).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الغرناطي: (١/ ٢٠٩).

والخُلاصَةُ: أنَّ المفسِّرِينَ الَّذِينَ لهم رَأيٌ في هذه المَسألَةِ لم يَخرُجُوا عن الاحتمالَينِ الأوَّلِ والثَّاني، وأغلَبُهُم على الثَّاني، ولم أرَ أحَدًا أشارَ إلى ما اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ واستَظْهَرَهُ.

○ **النَّتِيجَةُ:**

الاحتمالُ الثَّاني مِن الاحتمالاتِ الثَّلاثةِ السَّابقةِ يُقَوِّيهِ وُجُوهٌ:

الأوَّلُ: دَلالَةُ الأثرِ عليهِ، فقد أُثِرَ عنِ ابنِ إسحاقَ كما سَبَقَ.

الثَّانِي: أنَّهُ قَولُ أئمَّةِ التَّفسيرِ المذكورينَ في هذه الدِّراسَةِ.

والثَّالثُ: أنَّهُ الأظهَرُ من جهةِ دَلالةِ التَّركِيبِ عليهِ.

وأمَّا الاحتمالُ الأوَّلُ، فَلَهُ حَظٌّ كبيرٌ منَ النَّظَرِ؛ لأنَّهُ الأظهَرُ من جهةِ المعنَى، فالشُّكرُ يَرِدُ في الغالِبِ بعدَ ذِكرِ النِّعَمِ، فقد وَرَدَ هذا اللَّفظُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ في أغلَبِ مَوَارِدِهِ في القُرآنِ مُرتَبِطًا بالنِّعَمِ، ومن ذلِكَ:

• قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٢].

• قَولُهُ سبحانَهُ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

• قَولُهُ: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

• قَولُهُ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

وإذا تَقَرَّرَ هذا؛ فاختيارُ ابنِ القَيِّمِ وَجِيهٌ، ويكونُ الاحتمالُ الثَّالِثُ هو المُختارَ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّـنْـبِـيـهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ المَذكُورُ في هذه الدِّراسَةِ من خلافِ التَّنوُّعِ، الَّذي يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ يَحتَمِلُهُما اللَّفظُ.

وثَمَرَةُ هذا الخلافِ: إذا كانَ قَولُهُ ﷻ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ مُتَعَلِّقًا بقَولِهِ سبحانَهُ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ فالمقصودُ: تَذكِيرُهُم بهذه النِّعمَةِ العَظِيمَةِ حتَّى يَشكُرُوهُ عَلَيهَا.

أمَّا إذا كانَ مُتَعَلِّقًا بقَولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، فالمقصودُ: فاتَّقُوا اللهَ؛ فإنَّهُ شُكرُ نِعمَتِهِ عَلَيكُم بهذا النَّصرِ العظيمِ؛ كما أشارَ إلى ذلكَ ابنُ إسحاقَ، رَحِمَهُ اللهُ!

وعلى الاحتمالِ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ يكونُ معنَى الآيةِ: لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ اللهَ تعالى على نَصرِهِ لَكُم ببَدرٍ بأن تَتَّقُوهُ جَلَّ وعَلَا.

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سببُ الخلافِ في هذا المَوضِعِ هو مَجيءُ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ بعدَ جُمَلٍ مُتَعاطِفَةٍ، وقد تَكَلَّمَ العُلماءُ عن مِثلِ هذا السَّبَبِ في مسألةِ الاستثناءِ بعدَ الجُمَلِ المُتَعاطِفَةِ: إلى أيِّ شَيءٍ يَرجِعُ؟[1]. ولم أرَ ـ حَسَبَ اطِّلاعِي ـ مَن تَكَلَّمَ عنِ التَّعلِيلِ أوِ التَّرَجِّي في مِثلِ هذا الحالِ.

وقد يُقالُ: إنَّ التَّرَجِّيَ أوِ التَّعليلَ بعدَ جُمَلٍ مُتَعاطِفَةٍ يَرجِعُ إلى جَمِيعِها إلَّا إذا دَلَّتِ القرينةُ على رُجوعِهِ إلى أَحَدِها، واللهُ أعلَمُ.

التَّنْبِيهُ الثَّـالثُ: تحديدُ معنَى «الظَّاهِرِ» يحتاجُ إلى تحريرٍ؛ فالتَّرجِيحُ به أمرٌ نِسبِيٌّ ربما لا يَنضَبِطُ؛ فالظَّاهِرُ من معنَى الآيةِ عندَ مُفسِّرٍ

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي: (١٣٣ ـ ١٣٨)، وكتاب أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور محمد الشايع: (٩٢ ـ ٩٤).

ربما لا يَكُونُ مُتَّفِقًا مع الظَّاهِرِ من معناها عندَ مفسِّرٍ آخَرَ، وكلامُ المفسِّرِينَ في هذا المَوضِعِ ـ الَّذي هو مَحَلُّ الدِّراسةِ ـ دليلٌ واضحٌ على هذا؛ فتَحرِيرُ المُرادِ بظَاهِرِ اللَّفظِ أمرٌ يَستَحِقُّ أن يكونَ مَحَلَّ نَظَرِ الباحِثِينَ؛ وإلَّا فإنَّ التَّرجِيحَ بالظَّاهِرِ سَيَبْقَى غيرَ ظاهِرٍ.

❁ ❁ ❁

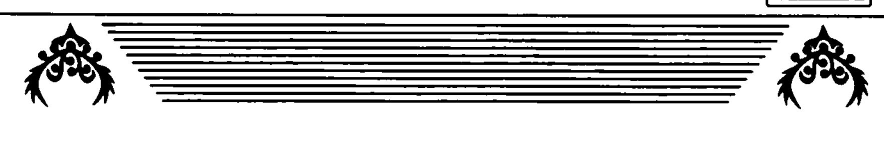

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والثَّلاثُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]:

▪ قالَ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، في سِياقِ كلام له ـ: «... أخبرَ سبحانَهُ أنَّ جماعَةً كَثِيرَةً من أنبيائِهِ قُتِلُوا وقُتِلَ مَعَهُم أَتباعٌ لَهُم كَثِيرُونَ، فما وَهَنَ مَن بَقِيَ مِنهُم لِمَا أصابَهُم في سَبِيلِهِ، وما ضَعُفُوا، ومَا استَكانُوا، وما وَهَنُوا عندَ القَتلِ، ولا ضَعُفُوا، ولا استَكانُوا، بل تَلَقَّوُا الشَّهادَةَ بالقُوَّةِ، والعَزِيمَةِ، والإقدام، فلم يُستَشْهَدُوا مُدْبِرِينَ مُسْتَكِينِينَ أذِلَّةً، بلِ استُشْهِدُوا أعِزَّةً كِرَامًا مُقْبِلِينَ غَيرَ مُدبِرِينَ.

والصَّحِيحُ: أنَّ الآيَةَ تَتَناوَلُ الفَرِيقَين كِلَيْهِما»[١].

○ **الدِّرَاسَةُ:**

رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ أنَّ قَولَهُ تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟﴾ ـ: يَتَنَاوَلُ مَن قُتِلَ مِنَ النَّبِيِّينَ والرِّبِّيِّينَ، ومَن بَقِيَ مِنهُم.

ويَظهَرُ أنَّ تَفسِيرَهُ هذا إنَّما هو على قراءةِ مَن قَرأَ: ﴿قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ﴾؛ ببِنَاءِ الفِعلِ للمَفعُولِ[٢]؛ لأنَّ القِراءَةَ الأُخرَى ببِنَاءِ الفِعلِ

(١) زاد المعاد: (٣/ ٢٢٥)، وبدائع التفسير: (١/ ٥١٥).
(٢) قرأ بها ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو؛ كما في السبعة لابن مجاهد: (٢١٧).

للفَاعِلِ: ﴿قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ﴾[١] لَيسَ فيها ذِكرٌ للمَقتُولِينَ.

وهذا الَّذي ذَكَرَهُ في تفسيرِ الآيةِ مَبنِيٌّ على مَرجِعِ الضَّميرِ في قَولِهِ ﷻ: ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ ومَا عُطِفَ عليهِ مِنَ الأفعالِ.

والَّذي عليهِ المفسِّرُونَ أنَّ الضَّميرَ فيها راجِعٌ إلى الأحياءِ مِنهُم، ولم يُشِرْ أحدٌ ممَّنِ اطَّلَعْتُ على تفسيرِهِ إلى ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مِن كَونِ الآيةِ تَتَنَاوَلُ المَقتُولِينَ مع الأحياءِ الباقِينَ.

وما اتَّفَقَ عليهِ المفسِّرُونَ هو المعتَمَدُ، ويَدُلُّ على هذا الأُمورُ التاليةُ:

الأَمرُ الأَوَّلُ: أنَّهُ المُوافِقُ لما أُثِرَ في تفسيرِ الآيةِ[٢].

الأَمرُ الثَّاني: أنَّهُ يَستَحِيلُ أن يُوصَفَ المقتولُونَ بأنَّهُم لم يَهِنُوا ولم يَضعُفُوا ولم يَستَكِينُوا بعدَما قُتِلُوا[٣].

الثَّالثُ: أنَّ المعنَى الظَّاهرَ من لَفظِ الآيةِ يَدُلُّ عليهِ؛ إذ لا يَصِحُّ عَودُ الضَّميرِ في هذه الأفعالِ على المقتُولِينَ لأَجْلِ العَطفِ بالفَاءِ[٤].

الرَّابِعُ: أنَّ هذا هو الموافِقُ لِقِصَّةِ نُزُولِ الآيةِ؛ «لأنَّ اللهَ ﷻ إنَّما عاتَبَ بهذه الآيةِ والآياتِ الَّتي قَبلَهَا الَّذينَ انْهَزَمُوا يَومَ أُحُدٍ، وتَرَكُوا القتالَ لَمَّا سَمِعُوا الصَّائِحَ يَصِيحُ: إنَّ مُحمَّدًا قد قُتِلَ، فعَذَلَهُمُ اللهُ ﷻ على فِرارِهِم وتَركِهِمُ القتالَ؛ فقالَ: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ

---

(١) قرأ بها عاصم، وابن عامر، وحمزة، والكسائي؛ كما في المصدر السابق: (٢١٧).

(٢) انظر: تفسير الطبري جامع البيان: (٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، وتفسير القرآن، لابن المنذر: (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢)، والدر المنثور، للسيوطي: (٤/ ٥٥ ـ ٥٦) (طبعة دار هجر بتحقيق الدكتور عبد الله التركي).

(٣) ذكر هذا الأمر ابن جرير الطبري في جامع البيان: (٧/ ٢٦٤)، في سياق ذكره لحجة مَن قرأ: ﴿قَـٰتَلَ﴾ ببناء الفعل للفاعل.

(٤) أشار إلى هذا الأمر أبو حيان في البحر: (٣/ ٣٧٢).

﴿أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ثم أخبَرَهُم عمَّا كانَ مِن فِعلِ كثيرٍ من أتباعِ الأنبياءِ قَبلَهُم، وقالَ لهم: هَلَّا فَعَلتُم كما كانَ أهلُ الفَضلِ والعِلمِ مِن أتباعِ الأنبياءِ قبلَكُم يفعَلُونَهُ إذا قُتِلَ نَبِيُّهُم ـ مِنَ المُضِيِّ على مِنهاجِ نَبِيِّهِم، والقتالِ على دِينِهِ أعداءَ دِينِ اللهِ على نحوِ ما كَانُوا يُقاتِلُونَ مع نَبِيِّهِم ـ ولم تَهِنُوا ولم تَضعُفُوا، كما لم يَضعُفِ الَّذِينَ كَانُوا قَبلَكُم من أهلِ العِلمِ والبَصائِرِ من أتباعِ الأنبياءِ إذا قُتِلَ نَبِيُّهُم، ولكنَّهُم صَبَرُوا لأعدائِهِم حتَّى حَكَمَ اللهُ بَينَهُم وبَينَهُم»(١).

والأمرُ الخامِسُ: أنَّ سِياقَ الآيةِ يَدُلُّ على هذا؛ فقد جاءَ بَعدَها قَولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧] وهذا إنَّما يكونُ للأحياءِ الباقِينَ؛ كما هو ظَاهِرٌ.

○ النَّتِيجَةُ:

يَظهَرُ ممَّا سَبَقَ في الدِّراسَةِ أنَّ هذا الاختيارَ الَّذي ذَكَرَهُ ابن القَيِّم خلافُ ظاهرِ الآيةِ، ولا يَدُلُّ عليهِ سِياقُها، ولا يُناسِبُ ما نَزَلَتِ الآيةُ لأَجلِهِ، كما أنَّهُ مُخالِفٌ لِمَا عليهِ المفسِّرُونَ.

○ تَنْبيهاتٌ وَفَوائِدُ:

التَّنبيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

على فَرضِ قَبُولِ ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ؛ من كَونِ الآيةِ تَتَناوَلُ الفريقَينِ: المَقتُولِينَ والباقِينَ؛ يكُونُ في معنَى الآيةِ قَولَانِ: هذا القَولُ، وقَولُ المفسِّرِينَ المَعرُوفُ.

---

(١) جامع البيان، للطبري: (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، باختصار وتصرف يسير، وانظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٣/ ٣٦٨).

فالخِلافُ على هذا خِلافُ تنوُّعٍ؛ لأنَّهُ لا تَعارُضَ بينَ القَولَينِ.

وتكونُ ثمرةُ هذا الخِلافِ: تَوسِيعَ معنَى الآيةِ على رَأيِ ابنِ القَيِّمِ.

وقد تَبَيَّنَ منَ الدِّراسَةِ أنَّ ما ذَهَبَ إليهِ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَردُودٌ؛ فلا حاجةَ لهذا الافتراضِ، وما يُبنَى عليهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: قد يُعتَذَرُ لابنِ القَيِّمِ في هذا المقامِ بأنَّهُ ذَكَرَ هذا التَّرجِيحَ في سِياقِ كلامٍ له في ذِكرِ الفوائدِ والحِكَمِ من غَزوَةِ أُحُدٍ، والآياتِ الَّتي نَزَلَتْ في قِصَّتِها؛ فلَعَلَّهُ ذَكَرَ هذا التَّرجيحَ من غيرِ رُجوعٍ إلى كُتُبِ التَّفسيرِ، أو أنَّ لِكلامِهِ مَقصَدًا آخَرَ لم يَتَبَيَّنْ لي.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّلاثُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣]:

■ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في سِياقِ كلامٍ له قَولَينِ في معنَى قولِهِ عَجَّلَ: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾، واختارَ أحدَهُما؛ فقالَ: «... فأثابَهُم بهذا الهَرَبِ والفِرارِ، غَمًّا بعدَ غَمٍّ: غَمَّ الهزيمةِ والكَسْرَةِ، وغَمَّ صَرخَةِ الشَّيطانِ فيهم بأنَّ مُحمَّدًا قد قُتِلَ.

وقِيلَ: جازَاكُم غَمًّا بما غَمَمْتُم رسولَهُ بفِرارِكُم عنهُ، وأسلَمْتُمُوهُ إلى عَدُوِّهِ، فالغَمُّ الَّذي حَصَلَ لَكُم جَزَاءٌ على الغَمِّ الَّذي أوقَعتُمُوهُ بِنَبِيِّهِ.

والقَولُ الأوَّلُ أظهَرُ؛ لوُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ قولَهُ: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ﴾ -: تَنْبِيهٌ على حِكمَةِ هذا الغَمِّ بعدَ الغَمِّ، وهو أن يُنسِيَهُمُ الحُزنَ على ما فاتَهُم مِنَ الظَّفَرِ، وعلى ما أصابَهُم مِنَ الهزيمةِ والجِراحِ، فنَسُوا بذلِكَ السَّبَب، وهذا إنَّما يَحصُلُ بالغَمِّ الَّذي يَعقُبُهُ غَمٌّ آخَرُ.

الثَّاني: أنه مُطابِقٌ للواقِعِ؛ فإنَّهُ حَصَلَ لهم غَمُّ فواتِ الغَنِيمَةِ، ثمَّ أعقَبَهُ غَمُّ الهزيمةِ، ثُمَّ غَمُّ الجِراحِ الَّتي أصابَتْهُم، ثمَّ غَمُّ القَتلِ، ثمَّ غَمُّ سماعِهِم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد قُتِلَ، ثمَّ غَمُّ ظُهورِ أعدائِهِم على الجَبَلِ فَوقَهُم، ولَيسَ المرادُ غَمَّيْنِ اثْنَينِ خاصَّةً، بل غَمًّا مُتَتابِعًا لِتَمامِ الابتلاءِ والامتحانِ.

الثَّالثُ: أنَّ قولَهُ: ﴿بِغَمٍّ﴾، من تمامِ الثَّوابِ، لا أنَّهُ سببُ جزاءِ الثَّوابِ، والمعنَى: أثابَكُم غَمًّا مُتَّصِلًا بغَمٍّ؛ جَزَاءً على ما وَقَعَ منهم مِنَ الهُرُوبِ وإسلامِهِم نَبِيَّهُم ﷺ وأصحابَهُ، وتَرْكِ استِجابَتِهِم له وهو يَدعُوهُم، ومُخالَفَتِهِم له في لُزُومِ مَركَزِهِم، وتَنازُعِهِم في الأمرِ، وفَشَلِهِم، وكُلُّ واحدٍ من هذه الأُمورِ يُوجِبُ غَمًّا يَخُصُّهُ، فتَرادَفَتْ عليهِمُ الغُمُومُ كما ترادَفَتْ منهم أسبابُها ومُوجِبَاتُها»[(١)].

○ الدِّرَاسَةُ:

القَولَانِ اللَّذانِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ في معنَى قولِهِ ﷻ: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ﴾ قَولَانِ مَشهُورانِ في معنَى الآيةِ، ذَكَرَهُما أكثَرُ المفسِّرِينَ.

الأوَّلُ مِنهُما: أنَّ الباءَ بمَعنَى: «مع»، أو: «عَلَى»، أو: «بعد»؛ فيكونُ المعنَى: أثابَكُم غَمًّا مع غَمٍّ، أو: غَمًّا على غَمٍّ، أو: غَمًّا بعدَ غَمٍّ[(٢)].

وعلى هذا القَولِ: ذَهَبَ أكثَرُ المفسِّرِينَ إلى أنَّ المُرادَ: غَمَّانِ اثنانِ، مع اختِلافِهِم في تَعيينِهِما[(٣)].

وذَهَبَ البعضُ إلى أنَّ المرادَ التَّكثيرُ، وتتابُعُ الغُمومِ؛ فلَيسَ المرادُ غَمَّينِ اثنَينِ خاصَّةً، وإنَّما المرادُ مُوَاصَلَةُ الغُمومِ وطُولُها وتعاقُبُها؛ أي: إنَّ اللهَ عاقَبَكُم بغُمُومٍ كثيرةٍ مُتواليَةٍ[(٤)].

---

(١) زاد المعاد: (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، وبدائع التفسير: (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

(٢) **انظر**: جامع البيان، لابن جرير: (٧/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ٤٧٨)، والتفسير الكبير، للفخر الرازي: (٩/ ٣٥ ـ ٣٦)، والبحر المحيط، لأبي حيان: (٣/ ٣٨٧).

(٣) **انظر** المصادر السابقة، والمحرر الوجيز، لابن عطية: (٣/ ٣٧٧).

(٤) **انظر**: تفسير الراغب الأصفهاني: (٢/ ٩٢٥ ـ ٩٢٦)، بتحقيق الدكتور عادل الشدي، وقد جعل الرازي هذا المعنى قولًا ثالثًا في معنى الآية، ونسبه إلى القفال؛ كما في التفسير الكبير: (٩/ ٣٦)، وكلام أبي حيان في النهر الماد: (١/ ٥٧٦)، يدل على اختياره لهذا القول.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ الباءَ للسَّبَبِيَّةِ؛ **أي**: أثابَكُم غَمًّا بسَبَبِ الغَمِّ الَّذي أدخَلتُمُوهُ على نَبِيِّكُم ﷺ وسائِرِ المؤمنِينَ بفَشَلِكُم وتَنازُعِكُم وعِصيانِكُم(١).

وفي الآيةِ على هذا القَولِ تَقديراتٌ أُخرَى لا تَخلُو من ضَعفٍ(٢).

وفي تقديرِ معنَى الآيةِ أقوالٌ أُخرَى لَيسَتْ في شهرةِ هذَينِ القَولَينِ(٣).

وأمَّا مسالِكُ المفسِّرِينَ في التَّرجِيحِ بينَ القَولَينِ السَّابقَينِ: فيُمكِنُ اختِصَارُها كالتَّالِي:

اقتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ على القَولِ الأوَّلِ، وذَكَرَ أنَّ قَولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ﴾ يَعنِي: فجازَاكُم غَمًّا على غَمٍّ، ثُمَّ تَوَسَّعَ في ذِكرِ خلافِ أهلِ التَّأويلِ في تَعيينِ الغَمَّيْنِ المَذكُورَينِ(٤).

ووافَقَهُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِهِ؛ فنَقَلَ أكثَرَ كلامِهِ، ولم يَزِدْ عليهِ(٥).

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ الخِلافَ في هذا المَوضِعِ؛ فذَكَرَ القَولَينِ المَشهُورَينِ، وأضافَ إلَيهَا قَولًا آخَرَ، وهو أنَّ الباءَ باءُ مُعادَلَةٍ؛ والمعنَى ـ على هذا القَولِ ـ: أثابَكُم غَمًّا بالغَمِّ الَّذي أوقَعَ على أيدِيكُم بالكُفَّارِ يَومَ بَدرٍ(٦)، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ جماعةً كثيرةً مِنَ المتأوِّلِينَ قالَتْ بالقَولِ الأوَّلِ

(١) **انظر**: معاني القرآن، للزجاج: (١/ ٤٧٩)، والمحرر الوجيز، لابن عطية: (٣/ ٣٧٦)، والبحر المحيط، لأبي حيان: (٣/ ٣٨٧).

(٢) **انظرها مع بيان ضعفها في**: البحر المحيط: (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٣) **انظر هذه الأقوال في**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وروح المعاني، للآلوسي: (٤/ ٩٢).

(٤) **انظر**: جامع البيان: (٧/ ٣٠٣ ـ ٣١٤).

(٥) **انظر**: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٧٩١).

(٦) هذا القول مروي عن الحسن؛ كما في زاد المسير، لابن الجوزي: (١/ ٤٧٩)، واستبعده غير واحد من المفسرين، ومنهم الآلوسي في تفسيره روح المعاني: (٤/ ٩٢)، =

- الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ - ولم يُرَجِّحْ شَيْئًا مِنَ الأقوالِ الَّتي أورَدَها[1].

وكذلكَ فَعَلَ القُرطُبيُّ؛ فقد ذَكَرَ القولَينِ بلا تَرجِيحٍ مُقَدِّمًا القَولَ الَّذي اقتَصَرَ عليهِ الطَّبريُّ، وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ أَنَّهُ قَولُ أكثرِ المُتأوِّلِينَ، وذَكَرَ القَولَ الثَّانِيَ بصِيغَةِ التَّمريضِ: «قِيلَ»، ولم يُصَرِّحْ بتَرجِيحِ أيٍّ مِنهُما[2].

وأمَّا الرازيُّ، وأبو حَيَّانَ، فقد ذَكَرَا القَولَينِ بتَفصِيلٍ أكثَرَ، مع مُوافَقَتِهِم لِمَنْ سَبَقَ في عَدَمِ التَّرجِيحِ بَينَهُما، وامتازَا بذِكرِ بعضِ الأقوالِ الأُخرَى الَّتي فُسِّرَتْ بها الآيةُ مع التَّعلِيقِ عليها وبيانِ ضَعفِها مقارَنَةً بالقَولَينِ المشهُورَينِ[3].

ولـم يُضِفِ ابنُ عاشُورٍ شَيْئًا ذا بالٍ في معنَى الآيةِ، وسارَ على طريقةِ مَن سَبَقَهُ في عدمِ التَّرجِيحِ بينَ القَولَينِ المَشهُورَينِ[4].

○ **النَّتِيجَةُ:**

بعدَ هذا العَرضِ يتَّضِحُ أنَّ المفسِّرينَ الَّذِينَ ذَكَرُوا القَولَينِ في تفسيرِ الآيةِ لـم يُصَرِّحُوا بتَرجِيحِ أحدٍ منهما أوِ اختيارِهِ، ويتَّضِحُ من طريقةِ أكثَرِهِم أنَّ القَولَ الَّذي اختَارَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ هو الأقرَبُ لوُجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الإمامَ ابنَ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ اقتَصَرَ عليهِ، وتَبِعَهُ الإمامُ ابنُ كَثِيرٍ.

الثَّاني: أنَّهُ قَولُ أكثَرِ المفسِّرينَ كما صَرَّحَ بذلكَ ابنُ عَطِيَّةَ.

= حيث ذكر أنه من أبعد الأقوال في توجيه الآية، وانظر: التفسير الكبير، للرازي: (٩/ ٣٤).

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٣/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٤/ ٢٤٠).

(٣) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (٩/ ٣٤ - ٣٥)، والبحر المحيط، لأبي حيان: (٣/ ٣٨٦ - ٣٨٨).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٣/ ١٣٢).

الثَّالثُ: أنَّ أكثرَ المفسِّرينَ قَدَّمَهُ في الذِّكرِ.

ويُضافُ إلى هذه الوُجوهِ الوَجهانِ الأوَّلُ والثَّاني المذكورانِ في كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابقِ.

ويَتَّضِحُ كذلِكَ أنَّ القَولَ الآخَرَ قَولٌ مُحتَمَلٌ، ولم يُصَرِّحْ أحدٌ بردِّهِ.

وهل يُمكِنُ الجَمعُ بينَ القَولَينِ؟

معلومٌ أنَّ الباءَ لا يُمكِنُ أن تكونَ للسَّببيَّةِ والمُصاحَبَةِ مَعًا؛ وإذا كانَ الأمرُ كذلِكَ فلِتَوْجِيهِ الآيةِ على القَولَينِ طَرِيقَانِ:

أحدُهُما: تَرجِيحُ أحدِ القَولَينِ، ورَدُّ الآخَرِ، وهذا لم يَسلُكْهُ أحدٌ مِنَ المفسِّرينَ الَّذينَ اطَّلَعْتُ على تفاسِيرِهِم.

وابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مع اختيارِهِ أحدَ القَولَينِ في تفسيرِ الآيةِ، لم يُصَرِّحْ بردِّ القَولِ الآخَرِ، وإنَّما ذَكَرَ أنَّ القَولَ الَّذي اختارَهُ أظهَرُ.

والطَّرِيقُ الثَّاني: قَبُولُ القَولَينِ، وتكونُ الآيةُ ـ بِناءً على ذلكَ ـ كالآيتَينِ لِئَلَّا يَحصُلَ تناقُضٌ بينَ المعنَيَيْنِ.

وهذا مِثلُ جَعْلِ القِرَاءَتَينِ الثَّابِتَتَيْنِ كالآيتَيْنِ عندَما تَدُلُّ كل قراءةٍ مِنهُما على معنًى مُغايِرٍ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ**:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ هنا مِنَ الخلافِ الَّذي يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ مُختَلِفَينِ لا يُمكِنُ حَمْلُ الآيةِ عَلَيْهِمَا دَفعَةً واحدةً؛ فهو خلافُ تَضادٍّ.

وقد سَبَقَ بيانُ طريقَيْ تَوجِيهِ الآيةِ على القَولَينِ.

وأمَّا ثَمَرَةُ الخلافِ: فعلى القَولِ الأوَّلِ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ تكونُ

الآيةُ قد دَلَّتْ على أنَّ المسلِمِينَ المخاطَبِينَ أُصِيبُوا بغَمَّيْنِ، أو غُمومٍ كثيرةٍ؛ فالغَمَّانِ المَذكُورَانِ واقعانِ عَلَيهِم.

وعلى القَولِ الثَّاني: تكونُ الآيةُ قد أفادَتْ أنَّ المسلِمِينَ أُصِيبُوا بغَمٍّ واحدٍ بسَبَبِ غَمِّهِم للنَّبيِّ ﷺ؛ بمُخالَفَةِ أَمرِهِ، وعَدَمِ طاعتِهِ؛ أو بسَبَبِ الغَمِّ الَّذي لَحِقَهُ عندَما أصابَهُ ما أصابَهُ منَ الجِرَاحِ والمَشَقَّةِ بسَبَبِ مُخالَفَتِهِم؛ فالغَمُّ الأوَّلُ واقعٌ على المخاطَبِينَ منَ الصَّحابةِ ﷺ، والثَّاني واقِعٌ على الرَّسُولِ ﷺ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: من أسبابِ اختلافِ المفسِّرِينَ: اختلافُهُم في معانِي الحُروفِ[1].

وهذا المَوضِعُ من أمثلةِ هذا السَّبَبِ؛ فقد كانَ اختلافُ المفسِّرِينَ رَاجِعًا إلى معنَى الباءِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَأَثَٰبَكُمۡ غَمَّۢا بِغَمّٖ﴾.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: قد يكونُ ذِكرُ الأقوالِ بلا تَرجِيحٍ أولَى منَ التَّرجِيحِ؛ وذلكَ عندَما تَستَوِي الأقوالُ في القُوَّةِ، ولا يكونُ هناكَ قَرِينَةٌ واضحةٌ تُرَجِّحُ أحدَهَا.

ومَنِ اجتَهَدَ ورَأَى أنَّ أحدَ الأقوالِ أولَى بالصَّوابِ، فرَجَّحَهُ أو اختارَهُ؛ فلا تَثْرِيبَ عليهِ، والأمرُ في ذلكَ واسِعٌ، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر تفصيل هذا السبب في كتاب: أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور محمد الشايع: (٩٤ ـ ٩٨).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والثَّلاثُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]:

▪ **قالَ ابنُ القَيِّمِ**: «قَولُ اللهِ تعالى حكايةً عن أُولِي الألبابِ من عبادِهِ قَولَهُم: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٣ - ١٩٤]، والمعنَى: وآتِنَا ما وَعَدتَّنا على ألسِنَةِ رُسُلِكَ من دُخولِ الجَنَّةِ.

وقالَت طائِفَةٌ: معناهُ: وآتِنَا ما وَعَدتَّنَا على الإيمانِ برُسُلِكَ. ولَيسَ يَسهُلُ حَذفُ الاسمِ والحَرفِ مَعًا، إلا أن يُقَدَّر: «على تَصدِيقِ رُسُلِكَ وطَاعَةِ رُسُلِكَ»؛ وحِينَئِذٍ فيتَكافَأُ التَّقديرَانِ.

ويتَرَجَّحُ الأوَّلُ بأنَّهُ قد تَقَدَّمَ قَولُهُم: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ﴾، وهذا صريحٌ في الإيمانِ بالرَّسُولِ والمُرسِلِ، ثُمَّ تَوَسَّلُوا إلَيهِ بإيمانِهِم أن يُؤتِيَهُم ما وَعَدَهُم على ألسِنَةِ الرُّسُلِ؛ فإنَّهُم إنَّما سَمِعُوا وَعدَهُ لهم بذَلِكَ مِنَ الرُّسُلِ، وذلكَ أيْضًا يَتَضَمَّنُ التَّصديقَ بهم، وأنَّهُم بَلَّغُوهُم وَعْدَهُ فصَدَّقُوا بهِ، وسَأَلُوهُ أن يُؤتِيَهُم إيَّاهُ، وهذا هو الَّذي ذَكَرَ السَّلَفُ والخَلَفُ في الآيةِ.

وقيلَ: المعنَى: آتِنَا ما وَعَدتَّنَا مِنَ النَّصرِ والظَّفَرِ على ألسِنَةِ الرُّسُلِ، والأوَّلُ أعَمُّ وأكمَلُ»(١).

---

(١) حادي الأرواح: (١٣١)، وبدائع التفسير: (١/ ٥٣٩).

○ الدِّرَاسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّم ثلاثَةَ أقوالٍ في تقديرِ المحذوفِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾؛ وهي:

القَــولُ الأوَّلُ: وآتِنَا ما وَعَدتَّنَا على ألسِنَةِ رُسُلِكَ مِن دُخولِ الجَنَّةِ.

القَولُ الثَّاني: وآتِنَا ما وَعَدتَّنَا على الإيمانِ برُسُلِكَ، أو على تصديقِ رُسُلِكَ.

القَولُ الثَّالِثُ: آتِنَا ما وَعَدتَّنَا مِنَ النَّصرِ والظَّفَرِ على أَلسِنَةِ الرُّسُلِ.

وقدِ اختارَ القَولَ الأوَّلَ، وذَكَرَ أنَّهُ أعَمُّ وأكمَلُ، وذَكَرَ أنَّ القَولَينِ الأوَّلَينِ هما المَنقُولَانِ عنِ السَّلَفِ والخَلَفِ في تفسيرِ الآيةِ، ولم يَحكُمْ على الأوَّلِ بشَيءٍ، إلا ما يُفهَمُ من سِياقِ كلامِهِ، مِن كَونِهِ تَفسِيرًا مُحدَثًا.

وهذه الأقوالُ الثَّلاثةُ هي أشهَرُ الأقوالِ في تفسيرِ هذه الآيةِ، وهذا عَرضٌ لمواقِفِ أئِمَّةِ التَّفسيرِ منها:

اقْتَصَرَ ابنُ جريرٍ على القَولِ الثَّالِثِ؛ فقالَ: «... فتَأوِيلُ الكلامِ إذًا: رَبَّنَا أعطِنَا ما وَعَدتَّنَا على أَلسُنِ رُسُلِكَ أنَّكَ تُعلِي كَلِمَتَكَ كَلِمَةَ الحَقِّ، بتَأيِيدِنا على مَن كَفرَ بِكَ وحَادَّكَ وعَبَدَ غَيْرَكَ، وعَجِّلْ لنا ذلكَ، فإنَّا قد عَلِمْنَا أنَّكَ لا تُخلِفُ مِيعَادَكَ...»[1].

وفسَّرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ بقَولِهِ: «معناهُ: على أَلسِنَةِ رُسُلِكَ...» ولم يَذكُرِ المَوعُودَ به: هل هو في الدُّنيَا أو في الآخِرَةِ؟ وذَكَرَ في آخِرِ كلامِهِ قَولَ ابنِ جَرِيرٍ، ولم يُبَيِّنْ مَوقِفَهُ منه[2].

وذَكَرَ الرَّازيُّ القَولَينِ الأوَّلَ والثَّانِيَ، وذَكَرَ قَرِينَةً تُؤَيِّدُ القَولَ الثَّانِيَ؛ فقَالَ: «فِيهِ حَذفُ المُضافِ، ثُمَّ فيه وُجُوهٌ:

---

(١) انظر: جامع البيان: (٧/ ٤٨٥).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

أحدُها: وآتِنَا ما وَعدتَّنَا على ألسِنَةِ رُسُلِكَ.

وثانِيهَا: وآتِنَا ما وَعدتَّنَا على تَصدِيقِ رُسُلِكَ، والدَّليلُ عليهِ أنَّ هذه الآيَةَ مَذكُورَةٌ عَقِيبَ ذِكرِ المُنادِي للإيمانِ، وهو الرَّسُولُ، وعَقِيبَ قَولِهِ: «آمَنَّا»، وهو التَّصدِيقُ».

ثم أورَدَ سُؤَالًا، وهو أنَّ الخُلْفَ في وَعدِ اللهِ مُحالٌ؛ فكَيفَ طَلَبُوا بالدُّعاءِ ما عَلِمُوا أنَّهُ لا مَحالَةَ وَاقِعٌ؟ ثُمَّ ذَكَرَ وُجُوهًا للجَوابِ عَلَيهِ، ومِنهَا قَولُهُ: «الوَجهُ الثَّالِثُ: أنَّ اللهَ تعالى وَعَدَ المؤمنِينَ بأن يَنصُرَهُم في الدُّنيا ويَقهَرَ عَدُوَّهُم، فهم طَلَبُوا تَعجِيلَ ذلكَ، وعلى هذا التَّقديرِ يَزُولُ الإشكالُ»[1].

وفَسَّرَ القُرطُبِيُّ الآيَةَ بما فَسَّرَهَا به ابنُ عَطِيَّةَ، ووافَقَ الرَّازيَّ في إيرادِ السُّؤالِ الَّذي أورَدَهُ، وأجابَ بالوُجُوهِ الَّتي ذَكَرَهَا[2].

وجَمَعَ أبو حَيَّانَ ما ذَكَرَهُ المفسِّرُونَ قَبلَهُ، فقالَ ما مُختَصَرُهُ: «﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ الظَّاهِرُ أنَّهُم سَأَلُوا رَبَّهُم أن يُعطِيَهُم ما وَعَدَهُم على رُسُلِهِ:

فَفَسَّرَ هذا المَوعُودَ به بالجَنَّةَ...

وقِيلَ: المَوعُودُ به النَّصرُ على الأعداءِ.

وقِيلَ: استغفارُ الأنبياءِ، كاستغفارِ نُوحٍ وإبراهيمَ ورسولِ اللهِ صلى الله عليه وعَلَيهِم أجمَعِينَ، واستغفارُ الملائكةِ لَهم.

وقَولُهُ: ﴿عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ هو على حَذفِ مُضافٍ، فَقَدَّرَهُ الطَّبرِيُّ وابنُ عطِيَّةَ: على ألسِنَةِ رُسُلِكَ، وقَدَّرَهُ الزَّمخشَرِيُّ: على تَصدِيقِ رُسُلِكَ[3]؛

---

(١) **انظر**: التفسير الكبير: (٩/ ١٢٠).

(٢) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٣) **انظر قوله في**: الكشاف: (١/ ٢٣٨).

قالَ: «فـ«عَلَى» هذه صِلَةٌ للوَعدِ في قَولِكَ: «وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ على الطَّاعَةِ»، والمعنَى: ما وَعَدتَّنَا على تصديقِ رُسُلِكَ؛ ألا تَراهُ كَيفَ أَتْبَعَ ذِكرَ المُنادِي للإيمانِ وهو الرَّسُولُ، قَولَهُ: «آمَنَّا» وهو التَّصدِيقُ؟!»[1].

واختارَ ابنُ كَثِيرٍ القَولَ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ، فقالَ: «﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ قِيلَ: معناهُ على الإيمانِ برُسُلِكَ، وقِيلَ: معناهُ على ألسِنَةِ رُسُلِكَ، وهذا أظهَرُ»[2].

وذَكَرَ ابنُ عاشُورٍ أنَّ «عَلَى» هنا لها احتِمَالَانِ:

الأوَّلُ: أن تكونَ لِتَعْدِيَةِ فِعلِ الوَعدِ، ومعناهَا التَّعليلُ فيَكُونُ الرُّسُلُ هُمُ المَوعُودَ عَلَيهِمْ، ومعنَى الوَعدِ على الرُّسُلِ أنَّهُ وَعدٌ على تصديقِهِم فتَعَيَّنَ تقديرُ مُضافٍ.

الاحتمالُ الثَّاني: أن تكونَ ظَرْفًا مُستَقِرًّا؛ **أيْ**: وَعْدًا كَائنًا على رُسُلِكَ؛ **أيْ**: مُنَزَّلًا عَلَيهِم، قالَ: «ولا ضَيْرَ في ذلكَ إذا قامَتِ القَرِينَةُ»[3].

ثم قالَ: «والمَوعُودُ على أَلسِنَةِ الرُّسُلِ، أو على التَّصدِيقِ بهم، الأظهَرُ أنَّهُ ثوابُ الآخرةِ وثَوابُ الدُّنيا؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨]، وقولِهِ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ [النور: ٥٥]»[4].

---

(١) **انظر**: البحر المحيط: (٣/ ٤٧٤).

(٢) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٨٢٦).

(٣) هذا الاحتمال نقله أبو حيان في البحر المحيط عن الزمخشري، ثم ضعفه، وقرر أن هذا التقدير لا يجوز نحوًا، وتعقَّبَهُ الآلوسي، وقال: «وإنكار أبي حيان ليس بشيء»، ثم قال: «إلا أن تقديرَ كونٍ مُقيَّدٍ فيما نحن فيه تَعَسُّفٌ مُستغنًى عنه»، **انظر**: روح المعاني: (٤/ ١٦٥).

(٤) **انظر**: التحرير والتنوير: (٤/ ٢٠٠).

○ **النَّتِيجَةُ:**

الخِلافُ في هذه المَسأَلَةِ يَسِيرٌ، والأقوالُ الثَّلاثَةُ جَمِيعُها صحيحةٌ لا تَعارُضَ بَينَها، والأَولَى حَملُ الآيةِ على العُمومِ في تقديرِ المَحذُوفِ، وفي تَعيِينِ المَوعُودِ به؛ فكُلُّ ما صَحَّ تقديرُهُ، فهو مَقبُولٌ، وكُلُّ ما وَعَدَ به الرُّسُلُ أَتباعَهُم من خَيرَيِ الدُّنيا والآخِرَةِ، فهو دَاخِلٌ في عُمومِ الآيةِ، **والقَاعِدَةُ في هذا:** أنَّ الحَذفَ يُفِيدُ العُمومَ النِّسبِيَّ.

وقد أصابَ ابنُ القَيِّمِ في حُكمِهِ على القَولِ الأَوَّلِ بأَنَّهُ أَعَمُّ، وأمَّا حُكمُهُ عليهِ بأَنَّهُ أكمَلُ، فلَيسَ كذلِكَ، بلِ الأكمَلُ والأَعَمُّ هو ما ذَكَرْتُهُ من حَملِ الآيةِ على العُمومِ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخلافُ بينَ الأقوالِ السَّابقةِ منِ اختلافِ التَّنوُّعِ؛ لأنَّ اللَّفظَ يَحتَمِلُها، ولا تَعارُضَ بَينَها.

وثَمرَةُ الخلافِ: إثراءُ مَعنَى الآيةِ؛ إذِ الحَذفُ من أشهَرِ أسبابِ إثراءِ المَعنَى في القُرآنِ الكريمِ(١).

التَّنْبِيهُ الثَّانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سببُ الخلافِ هنا هو وُجُودُ مَحذُوفٍ في الآيةِ، واختلافُهُم في تقديرِهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: تَضَمَّنَ كلامُ ابنِ القَيِّمِ السَّابقُ وَجهَينِ من وُجوهِ الاختيارِ والتَّرجيحِ بينَ الأقوالِ، وهما:

---

(١) **انظر تفصيل هذا السبب في كتاب:** ثراء المعنى في القرآن الكريم، للدكتور محمد خليل جيجك: (٩٥ ـ ٩٩).

الـوَجـهُ الأوَّلُ: القَولُ الأعَمُّ يُقَدَّمُ على غَيرِهِ مِنَ الأقوالِ.

الوَجهُ الثَّاني: القَولُ الَّذي يَقِلُّ فيه المحذوفُ يُقَدَّمُ على القَولِ الَّذي يَكثُرُ فيه المَحذُوفُ، أو «**إذا دَارَ الأَمرُ بَينَ قِلَّةِ المُقَدَّرِ وَكَثرَتِهِ، كَانَ الحَمْلُ على قِلَّتِهِ أَولَى**»[١].

وقد نَصَّ ابنُ القَيِّمِ على الوَجهِ الأخيرِ في أحدِ المواضِعِ، وذَكَرَ أنَّ تقليلَ الإضمارِ أولَى من تكثيرِهِ[٢].

❊ ❊ ❊

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور حسين الحربي: (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠).

(٢) **انظر**: بدائع التفسير: (٤/ ٤٦).

سُورَةُ النِّسَاءِ

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والثَّلاثُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]:

رَجَّحَ ابنُ القَيِّم أنَّ المُرادَ بقَولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾: ذلِكَ أدنى ألَّا تَجورُوا ولا تَميلُوا، وضَعَّفَ القَولَ المَنسُوبَ للشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ وهو أنَّ معنَى الآيةِ: ذلكَ أدنى ألَّا تكثُرَ عِيالُكُم، وذَكَرَ أنَّ المعنَى الأوَّلَ هو المُتَعَيِّنُ لوُجوهٍ كثيرةٍ.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«فإن قِيلَ: ما تَقُولُونَ في قَولِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾:

قالَ الشَّافعيُّ: ألَّا تكثُرَ عِيالُكُم؛ فدَلَّ على أنَّ قِلَّةَ العِيالِ أولَى.

قيلَ: قد قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ ذلكَ، وخَالَفَهُ جمهورُ المفسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، وقَالُوا: معنَى الآيةِ: ذلكَ أدنَى ألَّا تَجُورُوا ولا تَمِيلُوا؛ فإنَّهُ يُقالُ: عَالَ الرَّجُلُ يَعُولُ إذا مالَ وجَارَ؛ ومنه: عَوْلُ الفرائضِ؛ لأنَّ سِهامَهَا إذا زَادَتْ، دَخَلَهَا النَّقصُ، ويُقالُ: عالَ يَعِيلُ عَيْلَةً، إذَا احتاجَ، قالَ تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقالَ الشَّاعِرُ[١]:

---

(١) هو: أُحَيحَةُ بنُ الجُلاحِ؛ كما في جمهرة أشعار العرب: (١٢٥).

وَمَا يَدْرِي الفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا يَدْرِي الغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ

أيْ: مَتَى يَحتاجُ ويَفتَقِرُ.

وأمَّا كَثْرَةُ العيالِ؛ فلَيسَ من هذا ولا من هذا، ولكنَّهُ من: «أَفْعَلَ»؛ يُقالُ: أَعَالَ الرَّجُلُ يُعِيلُ، إذا كَثُرَ عيالُهُ؛ مِثلُ: أَلبَنَ، وأَتمَرَ، إذا صارَ ذا لَبَنٍ وتَمْرٍ؛ هذا هو قَولُ أهلِ اللُّغَةِ.

قالَ الواحديُّ في بَسِيطِهِ: ومعنَى تَعُولُوا: تَمِيلُوا وتَجُورُوا عندَ جميعِ أهلِ التَّفسيرِ واللُّغَةِ، ورُوِيَ ذلكَ مَرفُوعًا[1].

رَوَتْ عائشةُ ﵂ عنِ النَّبيِّ ﷺ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، قالَ: (أَلَّا تَجُورُوا)، ورُوِيَ: (لَا تَمِيلُوا)[2].

قالَ: وهذا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ[3]، والحَسَنِ[4]، وقتادةَ[5]، والرَّبيعِ[6]، والسُّدِّيِّ[7]، وأبي مالِكٍ[8]، وعِكرِمَةَ[9]، والفَرَّاءِ[10]،

---

(١) انظر: البسيط، للواحدي، والوسيط له كذلك: (٢/ ٩)، وفي الإجماع الذي ذكره نظرٌ، إلا إذا كان يُقصَدُ به قولُ الأكثرينَ؛ كما هو منهج بعض العلماء في حكاية الإجماع؛ إذ لا يعتبرون قول الواحد أو الاثنين ناقضًا للإجماع؛ كابن جرير مثلًا.
انظر: كتاب الإجماع عند المفسرين؛ محمد الخضيري: (٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن المنذر في تفسيره: (٢/ ٥٥٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٣/ ٨٦٠)، وابن حبان في صحيحه، في كتاب النكاح، قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوفٌ»، انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٨٤٨)، والدر المنثور، للسيوطي: (٤/ ٢٢٣).

(٣) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره من طريقين عنه: (٧/ ٥٥١)، وابن المنذر في تفسيره: (٢/ ٥٥٦)، من طريق آخر.

(٤) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (٧/ ٥٤٩).

(٥) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (٧/ ٥٥١).

(٦) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (٧/ ٥٥١).

(٧) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (٧/ ٥٥١).

(٨) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (٧/ ٥٥٢).

(٩) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (٧/ ٥٥٠)، وابن المنذر: (٢/ ٥٥٧).

(١٠) انظر قوله في كتابه: معاني القرآن: (١/ ٢٥٥).

والزَّجَّاجِ[(١)]، وابنِ قُتَيبَةَ[(٢)]، وابنِ الأنبارِيِّ[(٣)].

قُلتُ: ويَدُلُّ على تَعَيُّنِ هذا المعنَى منَ الآيةِ ـ وإنْ كانَ ما ذَكَرَهُ الشَّافعيُّ لُغَةً حكاهَا الفَرَّاءُ عنِ الكِسَائِيِّ[(٤)]، أنَّهُ قالَ: ومِنَ الصَّحابةِ مَن يَقُولُ: «عالَ يَعُولُ»، إذا كَثُرَ عِيالُهُ.

قالَ الكِسَائِيُّ: وهو لُغَةٌ فَصِيحَةٌ سَمِعْتُهَا مِنَ العَرَبِ[(٥)].

لكن يَتَعَيَّنُ الأوَّلُ لوُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّهُ المَعرُوفُ في اللُّغَةِ الَّذي لا يكادُ يُعرَفُ سِواهُ،

---

(١) **انظر**: معاني القرآن وإعرابه: (٢/ ١١).

(٢) **انظر**: تفسير غريب القرآن: (١١٩).

وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدينوري، النحوي اللغوي الكاتب، نزيل بغداد، قال الخطيب: كان رأسًا في العربيَّة واللغة والأخبار وأيام الناس، ثقة دَيِّنًا فاضلًا، له مصنفات كثيرة رائعة، منها: «تأويل مشكل القرآن» و: «تأويل مختلف الحديث»، و: «غريب الحديث»... وغيرها كثيرٌ، مات سنة: (٢٧٦ هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٩٦ ـ ٣٠٢)، وطبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٢٥١).

(٣) عزاه له الواحدي في الوسيط: (٢/ ٩)، ولم أهتدِ إلى محله من كتب ابن الأنباري.

وابن الأنباري هو: هو الإمام اللغوي محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان بن سماعة، أبو بكر، ولد سنة: (٢٧١هـ)، كان صدوقًا دَيِّنًا، من مؤلفاتِهِ: «الوقف والابتداء»، و: «كتاب المشكل»، توفي سنة: (٣٢٨هـ). **انظر**: تاريخ بغداد: (٣/ ١٨١)، وسير أعلام النبلاء: (١٥/ ٢٧٤).

(٤) لم أر هذا النقل عن الكسائي في معاني القرآن، للفرَّاء: (١/ ٢٥٥)، عند بيانه لمعنى الآية، بل اقتصر على تفسير: «تعولوا» بالقول المعروف.

(٥) نقل أبو عُبيدٍ في غريب الحديث: (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، عن الكسائي أنه قال ما مختصره: «يقال: قد عال يعيل عيلة إذا احتاج وافتقر»... قال: «وإذا أراد أنه كثر عياله قيل: قد أعال يعيل، فهو رجل مُعيل، وأما قول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، فليس من الأول، ولا من الثاني؛ يقال: معناه: لا تميلوا ولا تجوروا»؛ وبهذا يَتَبَيَّنُ اضطرابُ النقلِ عنِ الكسائيِّ في هذه المسألة؛ ذكر هذا الدكتور عبد الكريم بكار محقق كتاب: «الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة»، للبيهقي: (١٠٨).

ولا يُعرَفُ: «عالَ يَعُولُ» إذا كَثُرَ عِيالُهُ، إلَّا في حكايةِ الكِسائِيِّ، وسائرُ أهلِ اللُّغَةِ على خِلافِهِ.

الثَّاني: أنَّ هذا مَروِيٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولو كانَ مِنَ الغرائِبِ؛ فإنَّهُ يَصلُحُ للتَّرجِيحِ.

الثَّالِثُ: أنَّهُ مَروِيٌّ عن عائشةَ، وابنِ عبَّاسٍ، ولم يُعلَمْ لهما مُخالِفٌ مِنَ المفسِّرِينَ، وقد قالَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ: **تَفسِيرُ الصَّحابيِّ عِندَنا في حُكمِ المَرفُوعِ**[(١)].

الرَّابِعُ: أنَّ الأدِلَّةَ الَّتي ذَكَرناها على استحبابِ تَزَوُّجِ الوَلُودِ، وإخبارَ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ يُكاثِرُ بأُمَّتِهِ الأُمَمَ يومَ القيامةِ ـ: يَرُدُّ هذا التَّفسِيرَ.

الخامِسُ: أنَّ سِياقَ الآيةِ إنَّما هو في نَقلِهِم ممَّا يَخافُونَ الظُّلمَ والجَورَ فيه إلى غَيرِهِ؛ فإنَّهُ قالَ في أوَّلِها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾؛ فدَلَّهُم سُبحانَهُ على ما يَتَخلَّصُونَ به مِن ظُلمِ اليَتامَى؛ وهو نكاحُ ما طابَ لهم مِنَ النِّساءِ البوالِغِ، وأباحَ لهم منه أربعًا، ثم دَلَّهُم على ما يَتَخلَّصُونَ به منَ الجَورِ والظُّلمِ في عدمِ التَّسوِيَةِ بينَهُنَّ؛ فقالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ثمَّ أخبَرَ سُبحانَهُ أنَّ الواحدةَ ومِلكَ اليَمِينِ أدنَى إلى عدمِ المَيلِ والجَورِ، وهذا صَرِيحٌ في المَقصُودِ.

السَّادِسُ: أنَّهُ لا يَلتَئِمُ قولُهُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ في الأربَعِ؛ فانكِحُوا واحدةً، أو تَسَرَّوْا ما شِئْتُمْ بمِلكِ اليَمِينِ؛ فإنَّ ذلكَ أقرَبُ إلى ألَّا تكثُرَ عِيالُكُم، بل هذا أجنَبِيٌّ منَ الأوَّلِ؛ فتأمَّلْهُ.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، فقد ذكر هذا القول في أكثر من موضع، وقد سبق ذكر قوله في هذا البحث: (٧٥).

السَّابِعُ: أنَّهُ مِنَ المُمتَنِعِ أن يُقالَ لهم: إن خِفتُمْ ألَّا تَعدِلُوا بَينَ الأربعِ، فلَكُمْ أن تَتَسَرَّوْا بمِئَةِ سُرِّيَّةٍ وأكثَرَ، فإنَّهُ أدنَى ألَّا تكثُرَ عِيالُكُم.

الثَّامِنُ: أنَّ قَولَهُ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ تَعلِيلٌ لِكُلٍّ واحدٍ مِنَ الحُكمَينِ المُتقَدِّمَينِ وهُما: نَقلُهُم من نكاحِ اليَتامَى إلى نكاحِ النِّساءِ البَوالِغِ، ومن نكاحِ الأربعِ إلى نكاحِ الواحدةِ أو مِلكِ اليَمِينِ، ولا يَلِيقُ تعليلُ ذلكَ بقِلَّةِ العيالِ.

التَّاسِعُ: أنَّهُ سُبحانَهُ قالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ ولم يَقُلْ: وإن خِفتُمْ ألَّا تَفتَقِرُوا أو تحتَاجُوا، ولو كانَ المُرادُ قِلَّةَ العيالِ، لَكانَ الأنسَبُ أن يقولَ ذلِكَ.

العاشِرُ: أنَّهُ تعالى إذا ذَكَرَ حُكمًا مَنهِيًّا عنه، وَعَلَّلَ النَّهيَ بعِلَّةٍ، أو أباحَ شَيْئًا وعَلَّلَ عَدَمَهُ بعِلَّةٍ؛ فلا بُدَّ أن تكونَ العِلَّةُ مُضادَّةً لضِدِّ الحُكمِ المُعَلَّلِ، وقد عَلَّلَ سبحانَهُ وتعالى إباحةَ نكاحِ غَيرِ اليَتامَى والاقتصارَ على الواحدةِ أو مِلْكِ اليَمِينِ بأنَّهُ أقرَبُ إلى عدمِ الجَورِ، ومعلومٌ أنَّ كثرةَ العيالِ لا تُضادُّ عدمَ الحُكمِ المُعلَّلِ؛ فلا يَحسُنُ التَّعليلُ به، واللهُ أعلَمُ»[(١)].

○ الدِّرَاسَةُ:

ما فَصَّلَهُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في تعليقِهِ السَّابقِ على القَولِ المَنسُوبِ إلى الشَّافعيِّ فيه الكفايةُ، فقد أتَى بما لا مَزِيدَ عليهِ.

وسأقتَصِرُ في هذه الدِّراسَةِ على بعضِ التَّعليقاتِ على وَجهِ الاختصارِ:

---

(١) تحفة المودود: (٤٣ ـ ٤٨)، وانظر: عدة الصابرين: (٢٥٨ ـ ٢٥٩)، وانظر: بدائع التفسير: (٢/٧ ـ ١٠).

أَوَّلًا: القَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ هنا هو القَولُ المَشهُورُ المعروفُ في تفسيرِ الآيةِ، وهو قَولُ جمهورِ المفسِّرِينَ، بل إنَّ الواحِدِيَّ ذَكَرَ أنَّهُ قَولُ الجميعِ كما سَبَقَ.

وهذا بيانٌ سريعٌ لمَوقِفِ أشهَرِ المفسِّرِينَ من هذا القَولِ:

اقتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ عليه، وذَكَرَ أنَّ قَولَهُ: «تَعُولُوا» مِن: «عالَ الرَّجُلُ يَعُولُ عَوْلًا وعِيَالَةً»؛ إذا مالَ وجارَ.

وأمَّا مِنَ الحاجةِ؛ فإنَّما يُقالُ: «عالَ الرَّجُلُ عَيْلَةً»؛ وذلكَ إذا احتاجَ؛ كما قالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا يَدْرِي الفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ ... وَمَا يَدْرِي الغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ

بمَعنَى: يَفتَقِرُ[1].

وابنُ عَطِيَّةَ فَسَّرَ الآيةَ بالقَولِ المَعرُوفِ، وذَكَرَ مَن قالَ به مِنَ المفسِّرِينَ، ثم ذَكَرَ القَولَ الآخَرَ وعَزاهُ إلى زَيدِ بنِ أسلَمَ، وابنِهِ عبدِ الرَّحمٰنِ، والشَّافعيِّ، ولم يَتَعَقَّبْ قَولَهُم بشَيءٍ يَدُلُّ على مَوقِفِهِ من هذا القَولِ[2].

ووافَقَ القُرطُبِيُّ ابنَ عَطِيَّةَ في أكثَرِ ما ذَكَرَ، إلا أنَّهُ حاوَلَ التِمَاسَ بعضِ الوُجوهِ الَّتي تَدُلُّ على قَولِ الشَّافعيِّ[3].

وأمَّا الرَّازيُّ، فقَدْ ذَكَرَ أنَّ في قَولِهِ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ وُجُوهًا:

الأَوَّلُ: معناهُ: لا تَجُورُوا ولا تَمِيلُوا، وَذَكَرَ أنَّ هذا هو المُختارُ عندَ أكثرِ المفسِّرِينَ.

---

(١) جامع البيان، لابن جرير الطبري: (٧/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٥/ ٢١ ـ ٢٢).

الثَّاني: قالَ بَعضُهم: المُرادُ ألَّا تَفتَقِرُوا؛ يُقالُ: رَجُلٌ عَائِلٌ؛ أيْ: فَقِيرٌ.

الثَّالثُ: القَولُ المَنسُوبُ إلى الشَّافعيِّ، وقد أطالَ في التَّعلِيقِ على هذا الوَجهِ، وذَكَرَ ما أخَذَهُ العُلماءُ عليهِ، ثم رَدَّ عَلَيْهِم بقُوَّةٍ، ونَدَّدَ بمَنِ انْتَقَصَ الشَّافعيَّ بسَبَبِ هذا القَولِ، ثم ذَكَرَ تَوجِيهًا لقَولِ الشَّافعيِّ[1]، وسَيَأتِي ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ ذِكرُ بعضِ ما اشتَمَلَ عليه كلامُ الرَّازيِّ.

وجَمَعَ أبو حَيَّانَ بينَ ما ذَكَرَهُ الرَّازيُّ والقُرطُبِيُّ، ثمَّ خَتَمَ ذلكَ بقَولِهِ: «والظَّاهِرُ أنَّ المعنَى: أنَّ اختيارَ الحُرَّةِ الواحدةِ، أوِ الأَمَةِ أقرَبُ إلى انتفاءِ الجَورِ؛ إذ هو المَحذُورُ المُعَلَّقُ على خَوفِهِ الاختيارُ المَذكُورُ»، ثم أشارَ إلى أنَّ الشَّافعيَّ يُرِيدُ هذا المعنَى، إلا أنَّهُ عَبَّرَ عنه بسَبَبِهِ؛ لأنَّ كَثرَةَ العيالِ يَنشَأُ عنه الجَورُ[2].

والغريبُ أنَّ أبا حَيَّانَ فَسَّرَ الآيَةَ في «النَّهرِ المَادِّ مِنَ البَحرِ» بتفسيرِ الشَّافعيِّ مُقتَصِرًا عليهِ، وذَكَرَ أنَّهُ لا الْتِفَاتَ إلى مَن رَدَّ على الشَّافعيِّ قَولَهُ في تفسيرِ هذه الآيةِ[3].

وبَدَأَ الحافظُ ابنُ كَثيرٍ عندَ تفسيرِهِ لهذا المَوضِعِ بقَولِ الشَّافعيِّ، وزادَ نِسبَتَهُ إلى زَيدِ بنِ أسلَمَ[4]، وسُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[5]، ثمَّ تَعَقَّبَهُ بقَولِهِ: «ولكنْ في هذا التَّفسِيرِ ههنا نَظَرٌ؛ فإنَّهُ كما يُخشَى كَثرَةُ العائلةِ مِنَ

---

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (٩/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

(٣) انظر: النهرُ المادُّ من البحر: (٢/ ١٦).

(٤) قول زيد بن أسلم أخرجه ابن أبي حاتم: (٣/ ٨٦٠)، رقم: (٤٧٦٣)، وانظر: الدر المنثور، للسيوطي: (٤/ ٢٢٤).

(٥) في نسبته إلى سفيان نظرٌ؛ فالمرويُّ عنه قوله: «ألا تفتقروا»؛ انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٣/ ٨٦٠)، والدر المنثور، للسيوطي: (٤/ ٢٢٥)، ولعل ابن كثير قصد معنى قوله.

الحرائرِ، كذلِكَ يُخشَى من تَعدَادِ السَّرَارِيِّ أيضًا»، ثمَّ قالَ:

«والصَّحِيحُ قَولُ الجمهورِ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾؛ أيْ: لا تَجُورُوا»[١].

ولم يَخرُجِ ابنُ عاشورٍ عمَّا ذَكَرَهُ السَّابقُونَ؛ فقد بَدَأَ بقَولِ الجمهورِ، وفَسَّرَ الآيةَ بِناءً عليهِ، ثُمَّ ذَكَرَ القَولَ الآخَرَ، وبَيَّنَ وَجهَهُ، ومَن قالَ به؛ ثُمَّ قَرَّرَ أنَّهُ تفسيرٌ بعيدٌ، وكنايةٌ خفيَّةٌ، لا يُلائِمُ معنَى الآيةِ[٢].

ثانِيًا: القَولُ الثَّاني في معنَى: «تَعولُوا» في الآيةِ ثابِتٌ عنِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قالَ:

«وَقَولُهُ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾؛ أيْ: لا يَكثُرَ مَن تَعُولُوا إذا اقتَصَرَ المَرءُ على واحدةٍ، وإنْ أباحَ له أكثَرَ مِنهَا»[٣].

وقد تَعَدَّدَتْ مسالِكُ العُلماءِ والمفسِّرِينَ تُجاهَ قَولِ الشَّافِعِيِّ هذا؛ وهي لا تَخرُجُ عن ثلاثةِ مَسَالِكَ:

المَسلَكُ الأوَّلُ: رَدُّ هذا القَولِ، وتَخطِئَةُ قَائِلِهِ[٤]، وممَّن سَلَكَ هذا المَسلَكَ الزَّجَّاجُ[٥]، والمُبَرِّدُ[٦]، وأبو بَكرٍ الجَصَّاصُ[٧]، وغَيرُهُم[٨].

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٨٤٨).
(٢) انظر: تفسيره التحرير والتنوير: (٤/ ٢٢٨).
(٣) أحكام القرآن، للإمام البيهقي: (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، وذكر محققُهُ أنَّ المُثبَتَ في الأمِّ، للشافعي: «لا يكثر من تعولون»، بدلًا من: «تعولوا»، وما في الأم أصح.
(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٢/ ٧٠).
(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (٢/ ١١).
(٦) نقل النحاس في معاني القرآن: (٢/ ١٥)، عنه أنه قال ـ عن قول من قال: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ من العيال ـ: «هذا باطل وخطأ؛ لأنه قد أحل له مما ملكت اليمين ما كان من العدد، وهن مما يعال».
(٧) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٢/ ٧٢).
(٨) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: (٢/ ١٠٩٤ ـ ١٠٩٥)، بتحقيق الدكتور عادل الشدي.

المَسلَكُ الثَّـاني: قَبُولُ هذا القَولِ في تفسيرِ الآيةِ، والرَّدُّ على مَن رَدَّهُ وأنكَرَهُ، وقد سَلَكَ هذا المَسلَكَ بعضُ الشَّافعيَّةِ، ومنهمُ إلكِيَا الهَرَّاسِي(١)، والفَخرُ الرازيُّ(٢).

المَسلَكُ الثَّالِثُ: تَوجِيهُ هذا القَولِ، وحَملُهُ على معنًى محتَمَلٍ، لا يَتَعَارَضُ مع المعنَى الرَّاجِحِ للآيةِ الَّذي عليهِ جُمهورُ المفسِّرينَ، وقد سَلَكَ هذا المَسلَكَ طائفةٌ منَ العُلماءِ؛ منهمُ الأزهَرِيُّ(٣)، والبَيهَقِيُّ(٤)، والزَّمخشَرِيُّ(٥)، وغيرُهُم.

ثَالِثًا: أشهَرُ ما ذَكَرَ أصحابُ المَسلَكِ الثَّالِثِ مِنَ التَّوجيهاتِ لقَولِ الشَّافعيِّ:

حَمْلُ كلامِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ على الأصلِ؛ لأنَّ العَوْلَ ـ بمعنَى المَيلِ ـ له سَبَبٌ، وهذا السَّبَبُ هو كثرةُ العيالِ؛ «فذَهَبَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ إلى أصلِ الكلامِ، وذَهَبَ المفسِّرُونَ إلى المعنَى الَّذي يَتَسَبَّبُ مِنَ الأصلِ؛ والمفسِّرُونَ يُفَسِّرُونَ كَثِيرًا مِنَ الأشياءِ على المعنَى لا على الأصلِ»(٦).

قال الأزهريُّ: «والَّذي تَقَرَّرَ عندِي في قَولِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «لا

---

(١) في كتابه: أحكام القرآن: (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (٩/ ١٤٦).

(٣) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: (٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٤) انظر: الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة: (١٠٥ ـ ١١٠).
والبيهقي هو: الإمام، الحافظ، شيخ خراسان، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي الشافعي، صاحب التصانيف التي لم يُسبق إلى مثلها؛ منها: السنن الكبرى، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات، مات سنة: (٤٥٨هـ)، بنيسابور. انظر: طبقات علماء الحديث: (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣١).

(٥) انظر: الكشاف: (١/ ٢٤٥).

(٦) كتاب: الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة، للبيهقي: (١٠٧ ـ ١٠٨)، وما بين المعقوفين من كلام علي الخوافي صاحب «مختصر العين»؛ كما نص على ذلك البيهقي.

يَكثُرُ مَن تَعولُونَ»، أنه أرادَ: ذلكَ أدنى ألَّا تَعولُوا عِيَالًا كَثِيرًا تَعجِزُونَ عنِ القيامِ بكِفايَتِهِم، وهو مِن قَولِكَ: «فُلانٌ يَعُولُ عِيالَهُ»؛ أيْ: يُنفِقُ عَلَيهِم ويَمُونُهم. . .» إلخ[(١)]، ووَافَقَهُ الزَّمخشريُّ[(٢)]، ويُؤَيِّدُ هذا التَّوجيهَ أنَّ الشَّافعيَّ ذَكَرَ هذا المعنَى في مَوضِعٍ آخَرَ فقد قالَ تَعلِيقًا على هذه الآيةِ: «فكانَ بَيِّنًا في الآيةِ ـ واللهُ أعلَمُ ـ أنَّ المخاطَبِينَ بها الأحرارُ؛ لِقَولِهِ ﷻ: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ إلا الأحرارُ، وقَولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾؛ فإنَّما يَعُولُ مَن له المالُ ولا مالَ للعَبدِ»[(٣)].

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الشَّافعيَّ لم يُرِدْ بكلامِهِ تفسيرَ الآيةِ، وبيانَ حقيقةِ معناها؛ وإنَّما أرادَ تَحَرِّي اشتِقَاقِ اللَّفظِ، فذَكَرَ هذا القَولَ لاحتمالِ اللَّفظِ له[(٤)].

ويَحتَمِلُ أنَّ مُرادَ الشَّافعيِّ بالعِيالِ: النِّساءُ، قالَ الرَّاغِبُ الأصفهانيُّ[(٥)]: «ولم يُرِدْ بالعيالِ الأولادَ، وإنَّما أرادَ النِّساءَ، فقد يُسَمَّى كُلُّ مَن تَمُونُهُ العيالَ، وإن لم يكن أولاد، والمرادُ: إن خِفتُمْ أن يَكثُرَ

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، للأزهري: (٤٦٨).
(٢) انظر: الكشاف: (١/ ٢٤٥).
(٣) أحكام القرآن، للبيهقي: (١/ ١٨٠).
(٤) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: (٢/ ١٠٩٥)، وتيسير البيان لأحكام القرآن، للموزعي: (١/ ٥٣٩).
(٥) **العلّامة الماهر، المحقق الباهر، المشهور بالراغب الأصفهاني (أو الأصبهاني)**، مختلف في اسمه، قال في السير: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، وذكره صاحب طبقات المفسرين فيمن اسمه المفضل، فقال: المفضل بن محمد الأصبهاني، أبو القاسم الراغب، كان من الحكماء العلماء، من مصنفاته: كتاب: «مفردات القرآن»، «تفسير القرآن»، توفي سنة: (٥٠٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٢٠ ـ ١٢١)، وطبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ٣٢٩)، والأعلام، للزركلي: (٢/ ٢٥٥).

نِساؤُكم، فتَحتَاجُوا إلى تَفَقُّدِهِنَّ بأمورٍ تَقصُرُونَ عَنهَا... وهذا راجِعٌ إلى ما ذَهَبَ إليهِ الآخَرُونَ»[1].

هذه أشهَرُ التَّوجيهاتِ الَّتي وُجِّهَ بها كلامُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، والأمرُ كما قالَ الزَّمخشَرِيُّ: «وكلامُ مِثلِهِ من أعلامِ العِلمِ، وأئمَّةِ الشَّرعِ، ورُؤُوسِ المجتهدِينَ حَقِيقٌ بالحَمْلِ على الصِّحَّةِ والسَّدَادِ، وألَّا يُظَنَّ به تحريفُ: «تُعِيلُوا» إلى: «تَعُولُوا»... والشافعيُّ أعلَى كَعْبًا وأطوَلُ بَاعًا في عِلمِ كَلامِ العَرَبِ من أن يَخفَى عليهِ مِثلُ هذا، ولكنَّ للعُلماءِ طُرُقًا وأسالِيبَ؛ فسَلَكَ في تفسيرِ هذه الكَلِمَةِ طَرِيقَةَ الكِناياتِ»[2].

○ النَّتِيجَةُ:

القَولُ المُعتَبَرُ في تفسيرِ الآيةِ هو قَولُ جمهورِ المفسِّرِينَ، وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ للوُجوهِ الَّتي ذَكَرَهَا.

وقَولُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ - وإن قُبِلَ من جِهَةِ اللُّغةِ؛ لكَونِهِ إمامًا وحُجَّةً فيها -: لا يَتَنَاسَبُ مع سِيَاقِ الآيةِ، ومَقصَدِها؛ وهو لا يَخرُجُ عنِ احتِمالَينِ:

الأوَّلُ: فَهمُهُ على ظاهِرِهِ، وهذا لا شَكَّ مَردُودٌ بما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ منَ الوُجُوهِ، وبَعضُها يَكفِي لرَدِّهِ.

الثَّاني: حَملُهُ على معنًى لا يَتَعَارَضُ مع التَّفسِيرِ المَشهُورِ للآيةِ، فلا يكونُ هناكَ خِلافٌ في معنَى الآيةِ؛ وهذا هو الأنسَبُ والأقرَبُ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) من تفسير الراغب الأصفهاني: (٢/ ١٠٩٥)، باختصار وتصرف يسير.
(٢) الكشاف، للزمخشري: (١/ ٢٤٥)، باختصار وتصرف يسير.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

إذا كانَ تفسيرُ الشَّافعيِّ صَحِيحًا في اللُّغَةِ؛ فالخِلافُ السَّابقُ في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ -: خِلافُ تَنَوُّعٍ من حيثُ الأصلُ؛ إذ لا تَعارُضَ بينَ القَولَينِ، فيُمكِنُ أن يقالَ: «ذلِكَ أدنَى أَلَّا تَجُورُوا، وأَلَّا تكثُرَ عِيالُكُم»، ولا تَعارُضَ بَينَهُما.

غَيرَ أنَّ سِياقَ الآيةِ لا يَلتَئِمُ مع تفسيرِ الشَّافعيِّ إذا حُمِلَ على ظاهرِهِ؛ فيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الآيةِ على المعنَى المعروفِ الَّذي عليه جُمهورُ المفسِّرينَ، ويكونُ الخلافُ خِلافَ تَضادٍّ؛ لأَنَّهُ لا يُمكِنُ حَمْلُ الآيةِ على المعنَيَيْنِ.

وأمَّا إذا حُمِلَ قَولُ الشَّافعيِّ على معنًى يَلتَئِمُ مع قَولِ الجُمهورِ، فيَكُونُ الخِلافُ خِلافَ تَنَوُّعٍ في العبارةِ؛ أحدُ القَولَينِ فيه يَرجِعُ إلى الآخَرِ.

وأَمَّا ثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: فعلى قَولِ الجُمهورِ المعروفِ تَدُلُّ الآيةُ على أنَّ الاقتصارَ على نكاحِ الواحدةِ مِنَ النِّساءِ، أو على مِلكِ اليَمِينِ أقرَبَ إلى عدمِ الجَوْرِ وأَقْرَبَ إلى العَدلِ.

وكذلِكَ تَركُ نِكاحِ اليَتَامَى عندَ الخَوفِ من عَدَمِ القِسطِ، والانتقالُ إلى نكاحِ غَيرِهِنَّ منَ النِّساءِ أقرَبُ إلى عَدَمِ الجَوْرِ والمَيْلِ.

وعلى قَولِ الشَّافعيِّ - إذا حُمِلَ على ظاهرِهِ - تَدُلُّ الآيةُ على أنَّ الاقتصارَ على نكاحِ الواحدةِ مِنَ النِّساءِ، أو على مِلكِ اليَمِينِ -: أقرَبُ إلى عَدَمِ كثرةِ العيالِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: من أسبابِ الخِلافِ في التَّفسِيرِ:

١ - احتمالُ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى في اللُّغَةِ، وهذا بابٌ واسِعٌ من أبوابِ الخِلافِ في التَّفسيرِ.

٢ ـ أن يَذكُرَ المفسِّرُ قَوْلًا في تفسيرِ لَفظٍ وَرَدَ في الآيةِ، ولا يَقصِدَ بكلامِهِ تفسيرَ الآيةِ وبيانَ حقيقةِ معناها؛ بل يُرِيدُ تَحَرِّيَ اشتقاقِ اللَّفظِ، وما يَدُلُّ عليهِ منَ المعاني.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِن وُجوهِ التَّرجيحِ في التَّفسِيرِ الَّتي وَرَدَتْ في كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقِ:

١ ـ إذا كانَ أحدُ الأقوالِ هو المعرُوفَ عندَ أكثرِ أهلِ اللُّغَةِ، فيُقَدَّمُ على القَولِ الَّذي لم يَذكُرْهُ إلَّا القِلَّةُ.

٢ ـ القَولُ الَّذي يُؤَيِّدُهُ حديثٌ مَرفوعٌ أولَى وأرجَحُ منَ القَولِ الَّذي ليسَ كذلِكَ، وهل يَصلُحُ الحديثُ الضَّعيفُ لتَرجِيحِ القَولِ الَّذي يُؤَيِّدُهُ؟ ظاهرُ كلامِ ابنِ القَيِّمِ يَدُلُّ على ذلكَ.

٣ ـ إذا دَلَّتْ أحاديثُ على معنَى أحدِ الأقوالِ، فهِيَ مُرَجِّحَةٌ له على ما خَالَفَهُ.

٤ ـ القَولُ الَّذي عليهِ جُمهُورُ السَّلَفِ أولَى وأرجَحُ مِنَ القَولِ الغريبِ الَّذي ذَهَبَ إليهِ طائِفَةٌ قليلةٌ مِنَ العُلماءِ، وإنْ كانُوا مِنَ الأئمَّةِ المُجتهدِينَ؛ فلَيسَ لأحدٍ العِصمَةُ غيرُ الرُّسُلِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ.

٥ ـ القَولُ الَّذي يَتَّفِقُ مع سِياقِ الآيةِ أولَى منَ القَولِ الَّذي لَيسَ كذَلِكَ.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: عدَّ بعضُ العلماءِ قَولَ الشَّافعيِّ هذا من غرائبِ التَّفسِيرِ(١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني: (١/ ٢٨٣).

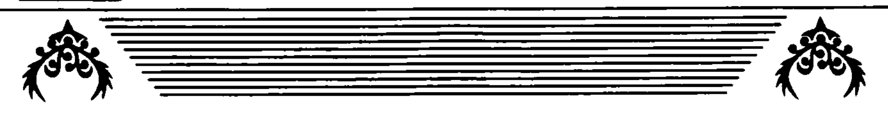

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والثَّلاثُونَ، والسَّادِسَةُ والثَّلاثُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]:

❁ وقالَ جَلَّ وعَلَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]:

في المُرادِ بالكَلالَةِ قالَ ابنُ القَيِّمِ في سِياقِ كلامٍ له: «قالَ الإمامُ أحمَدُ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أنا عاصِمٌ الأحوَلُ، عنِ الشَّعبِيِّ، قالَ: سُئِلَ أبو بَكرٍ عنِ الكَلالَةِ: فقالَ: «إنِّي سَأَقُولُ فيها برَأْيِي، فإن يَكُنْ صَوَابًا، فَمِنَ اللهِ، وإن يَكُنْ خَطَأً، فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطانِ، أُراهُ ما خَلَا الوَالِدَ وَالوَلَدَ»(١).

وهذا من ألطَفِ فَهمِ النُّصوصِ وأدَقِّهِ؛ فإنَّ اللهَ سُبحانَهُ ذَكَرَ الكَلالَةَ في مَوضِعَيْنِ مِنَ القُرآنِ، ففِي أحدِ الموضعَينِ وَرَّثَ معها الأخَ والأُختَ مِنَ الأُمِّ، ولا رَيبَ أنَّ هذه الكلالةَ ما عَدَا الوَالِدَ والوَلَدَ، والمَوضِعُ الثَّانِي وَرَّثَ مَعَها وَلَدَ الأبوَيْنِ أوِ الأبَ النِّصفَ أوِ الثُّلُثَينِ؛ فاختَلَفَ النَّاسُ في هذه الكَلالَةِ، والصَّحيحُ فيها قَولُ الصِّدِّيقِ الَّذي لا قَولَ سِواهُ،

(١) سبق تخريجه ص: (٨٣).

وهو المُوافِقُ للُغَةِ العَرَبِ؛ كما قالَ[١]:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنِ ابْنَيْ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمِ

أيْ: إنَّما وَرِثْتُمُوهَا عنِ الآباءِ والأجدادِ، لا عن حَوَاشِي النَّسَبِ»[٢].

○ الدِّرَاسَةُ:

لم يُطِلِ ابنُ القَيِّمِ في ذِكرِ الخِلافِ في هذه المسألةِ هنا، وإنَّما أشارَ إلى أنَّهُ قدِ اختُلِفَ في المرادِ بها في المَوضِعِ الثَّاني الَّذي وَرَدَتْ فيه، ثُمَّ قَرَّرَ أنَّ الصَّحِيحَ في تفسيرِها هو قَولُ الصِّدِّيقِ ﷺ؛ وهو أنَّها: ما خَلَا الوَالِدَ والوَلَدَ.

وفي معنَى الكَلالَةِ أقوالٌ أُخرَى ذَكَرَهَا المفسِّرُونَ، بعضُها يَرجِعُ إلى معناها في اللُّغَةِ واشتقاقِها، وبَعضُها يَرجِعُ إلى المُرادِ بها في الآيتَينِ.

وأشهَرُ الأقوالِ في المرادِ بها في الآيتَينِ ثلاثةٌ[٣]:

أَوَّلُها: القَولُ السَّابِقُ، الَّذي اعتَمَدَهُ المفسِّرُونَ، وهو قَولُ أكثَرِ السَّلَفِ، بل ذَكَرَ بعضُ المفسِّرِينَ الإجماعَ عليهِ[٤].

والثَّاني: أنَّها: ما دُونَ الوَلَدِ.

والثَّالِثُ: أنَّها: ما عدا الوَالِدَ.

---

(١) هو: الفرزدق؛ كما في ديوانه: (٢/ ٣٠٩)، يخاطب سليمان بن عبد الملك، ورواية صدره: «وَرِثْتُمْ قَنَاةَ المُلْكِ غَيْرَ كَلَالَةٍ». (مستفاد من محقق إعلام الموقعين).

(٢) إعلام الموقعين: (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، باختصار وتصرف يسير.

(٣) انظرها في: جامع البيان: (٨/ ٥٣ ـ ٥٨)، وزاد المسير: (٢/ ٣١).

(٤) انظر دراسة هذا الإجماع في: الإجماع في التفسير، للدكتور محمد الخضيري: (٢٦٢ ـ ٢٦٥). وقد خلص إلى عدم صحته لوجود الخلاف وثبوته.

ولن أُطِيلَ هنا في تفصيلِ هذه الأقوالِ، ولن أتَوَسَّعَ في المُرادِ بالكَلالَةِ؛ لأنَّها مَبسُوطَةٌ في كُتُبِ التَّفسِيرِ والفِقهِ والمواريثِ، ولأنَّ صِحَّةَ القَولِ المعتَمَدِ فيها ظاهرةٌ، وسأكتَفِي بذِكرِ ما اعتَمَدَهُ أئِمَّةُ التَّفسِيرِ في المُرادِ بها:

اعتَمَدَ كلٌّ منِ ابنِ جَرِيرٍ[(١)]، وابنِ عَطِيَّةَ[(٢)]، والرَّازيِّ[(٣)]، والقُرطُبِيِّ[(٤)]، وأبي حَيَّانَ[(٥)]، وابنِ كثيرٍ[(٦)]، وابنِ عاشُورٍ[(٧)] -: قولَ الصِّدِّيقِ ﷺ وهو القَولُ الَّذي قَصَرَ ابنُ القَيِّمِ الصِّحَّةَ عليهِ، ونَصَّ الثَّلاثَةُ الأوائلُ على أنَّهُ هو الصَّحِيحُ.

○ النَّتِيجَةُ:

تَرجِيحُ ابنِ القَيِّمِ صَحِيحٌ لا إشكالَ فيه، والقَولُ الَّذي جَزَمَ بصِحَّتِهِ هنا هو القَولُ المعتَمَدُ عندَ أغلَبِ المفسِّرينَ، بل يكادُ يَكُونُ إجماعًا؛ فقد قالَ ابنُ حَجَرٍ عن هذا القَولِ: «هو قَولُ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ... وجمهورِ العُلماءِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ ومَن بعدَهُم، ورَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرِو بنِ شَرَحْبِيلَ»[(٨)]، قالَ: ما رَأَيْتُهُمْ إلَّا تَوَاطَؤُوا عَلَى ذَلِكَ، وهذا إسنادٌ صَحِيحٌ»[(٩)].

---

(١) انظر: جامع البيان: (٨/ ٦٠ - ٦١).
(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٣/ ٥٢٠).
(٣) انظر: التفسير الكبير: (٩/ ١٧٩).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٧٦).
(٥) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٥٤٥).
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٨٦٢).
(٧) انظر: التحرير والتنوير: (٤/ ٢٦٤).
(٨) أبو ميسرة الهمذاني الكوفي، حَدَّثَ عن عمر وعلي وابن مسعود، أخرج حديثه البخاري ومسلم وغيرهما، وكان من العباد، مات في ولاية عبيد الله بن زياد. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ١٣٥ - ١٣٦).
(٩) فتح الباري: (٢/ ١٩٨٠ - ١٩٨١).

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ الأقوالِ في تفسيرِ الكَلالةِ مِنِ اختلافِ التَّنوُّعِ؛ من حيثُ احتمالُ اللَّفظِ، ومنِ اختلافِ التَّضادِّ؛ من حَيثُ المعنَى المرادُ في الآيتَينِ.

ثَمَرَتُهُ: للاختلافِ في هذه المَسألَةِ أثرٌ في مسائِلَ فقهيَّةٍ مُتَعلِّقَةٍ بالمَوارِيثِ وقِسمَتِها.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سببُ الخِلافِ هنا هو إجمالُ اللَّفظِ، وعدمُ ظُهورِ معناهُ؛ وذلكَ إمَّا لكَونِهِ لَفْظًا مُشتَرَكًا يُطلَقُ على أكثَرَ من شَيءٍ[1]، وإمَّا لغَرابَتِهِ في اللُّغَةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: وَقَفتُ على أمرَينِ غريبَينِ أثناءَ البَحثِ في تفسيرِ الكَلالَةِ:

الأَمرُ الأوَّلُ: قالَ الشِّنقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ومِن أغرَبِ الأشياءِ عِندِي ما جاءَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه مِن أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشارَ له إلى معنَى الكلالةِ إشارةً واضِحَةً جِدًّا، ولم يَفهَمْهَا عنه مع كمالِ فَهمِهِ وعِلمِهِ، وأنَّ الوَحيَ يَنزِلُ مُطابقًا لقَولِهِ مِرَارًا.

وذلك أنَّهُ رضي الله عنه قالَ: ما سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عن شَيءٍ أكثَرَ ممَّا سَأَلْتُهُ

---

(١) قال الأزهري: «سُمِّيَ الميِّتُ الذي لا والد له ولا ولد كلالة، وسمي الوارث كلالة، وسمي الإرث كلالة»، هكذا نقله ابن حجر عنه في الفتح: (٢/ ١٩٨١)، ولم أجد هذا اللفظ في التهذيب: (٩/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩)، ولا في الزاهر: (٣٧٠ ـ ٣٧١)، إلا أنه ذكر هذه المعاني بغير هذا اللفظ؛ فلعل ابن حجر اختصر قوله وتصرف فيه، وانظر: تفسير الراغب الأصفهاني: (٢/ ١١٣٠ ـ ١١٣٢)؛ فقد قرر أن الكلالة لفظ مشترك يطلق على الميت الذي لا وَلَدَ له ولا والدَ، كما يُطلَقُ على الورثة الأحياء عدا الوالد والولد، ومثله في كتابه: مفردات ألفاظ القرآن: (٧١٩ ـ ٧٢٠).

عنِ الكَلَالَةِ حتَّى طَعَنَ بإصبَعِهِ في صَدرِي وقالَ: (**تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**)[١]، وهذا الإرشادُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ واضِحٌ كُلَّ الوُضوحِ في أنَّهُ يُرِيدُ: أنَّ الكَلالَةَ هي ما عَدَا الوَلَدَ وَالوالِدَ؛ لأنَّ آيَةَ الصَّيْفِ المَذكُورَةَ الَّتي أَخبَرَهُ أنَّها تَكفِيهِ دَلَّتْ على ذلكَ دَلالةً كافِيَةً واضِحَةً؛ فقَولُهُ تعالى فيها: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ صَرِيحٌ في أنَّ الكَلالَةَ لا يكُونُ فيها وَلَدٌ، وقَولُهُ فيها: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يَدُلُّ بالالتزامِ على أنَّها لا أبَ فيها؛ لأنَّ الإخوةَ والأخواتِ لا يَرِثُونَ مع الأبِ، وذلكَ ممَّا لا نِزَاعَ فيه؛ فظَهَرَ أنَّ آيةَ الصَّيفِ المذكورةَ تَدُلُّ بكُلِّ وُضُوحٍ على أنَّ الكَلالَةَ ما عَدَا الوَلَدَ والوَالِدَ، ولـم يَفهَـمْ عُمَرُ رضي الله عنه الإشارةَ النَّبوِيَّةَ المَذكُورَةَ.

فالكَمالُ التَّامُّ له جَلَّ وعَلَا وَحدَهُ، سُبحانَهُ وتعالى عُلُوًّا كَبِيرًا»[٢].

الأَمرُ الثَّاني: الحديثُ السَّابِقُ الَّذي فيهِ: (**تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**) ـ: نَصٌّ صَرِيحٌ في أنَّ آيَةَ الصَّيفِ هي الآيةُ الَّتي في آخِرِ سُورَةِ النِّساءِ، وهي قَولُهُ عز وجل: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾، وهذا ما لم أَجِدْ فيه خِلَافًا بَينَ المفسِّرينَ.

ومع ظُهورِ ذلكَ، ذَهَبَ ابن القَيِّم في أحدِ أقوالِهِ إلى أنَّ آيَةَ الصَّيْفِ هي الآيةُ الأُولَى، فقالَ: «وكما فَهِمَ الصِّدِّيقُ من آيَةِ الفرائضِ في أوَّلِ السُّورَةِ وآخِرِها أنَّ الكَلالَةَ: (**مَن لا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ**)، وأسقَطَ

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، رقم: (١٦١٧).

(٢) أضواء البيان: (٤/ ٦٨٣).

الإخوةَ بالجَدِّ، وقد أرشَدَ النَّبيُّ ﷺ عُمَرَ إلى هذا الفَهم؛ حَيثُ سَأَلَهُ عنِ الكَلالةِ وراجَعَهُ السُّؤالَ فيها مِرارًا؛ فقالَ: **(يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ)**، وإنَّما أشكَلَ على عُمَرَ قَولُهُ: ﴿**قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ...**﴾ الآيَةَ، فدَلَّهُ النَّبيُّ ﷺ على ما يُبَيِّنُ له المُرادَ مِنهَا، وهي الآيَةُ الأُولَى الَّتي نَزَلَتْ في الصَّيفِ؛ فإنَّهُ وَرَّثَ فيها وَلَدَ الأُمِّ في الكَلالَةِ السُّدُسَ، ولا رَيبَ أنَّ الكَلالَةَ فيها: **(مَن لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَإِنْ عَلَا)**»[1].

والغريبُ أنَّهُ قال ـ في مَوضِعٍ آخَرَ مِن نَفسِ الكتابِ ـ: «وكما سَأَلَهُ عُمَرُ عنِ الكَلالَةِ فأَحَالَهُ على آيةِ الصَّيْفِ الَّتي في آخِرِ السُّورَةِ»[2].

أَقُولُ: سُبحانَ مَن قالَ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(١) إعلام الموقعين: (٣/١٢٦ ـ ١٢٧).
(٢) المصدر السابق: (٦/٣٢).

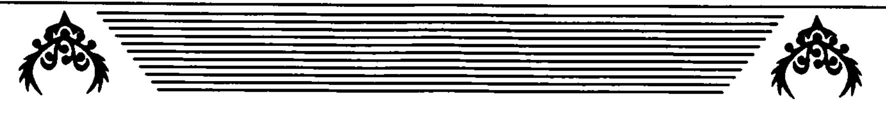

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والثَّلاثُونَ

❁ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]:

■ **قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ** ـ رحمه الله تعالى ـ: «وقدِ اسْتَشْكَلَ بعضُ المفسِّرينَ[١] معنَى وِراثَتِهِم النِّساءَ المَنهِيِّ عنها، حتَّى قالَ: المعنَى: «لا يَحِلُّ لَكُم أن تَرِثُوا نِكاحَهُنَّ لِتَرِثُوا أَموالَهُنَّ كَرْهًا».

قالَ: «وفي المُرادِ بمِيراثِهِنَّ وَجهانِ:

أحدُهُما: ما يَصِلُ إلى الأزواجِ مِن أموالِهِنَّ بالمَوتِ دُونَ الحياةِ على ما يَقتَضِيهِ الظَّاهِرُ من لَفظِ الميراثِ.

الثَّاني: الوُصُولُ إلى أموالِهِنَّ في الحياةِ وبعدَها، وقد يُسَمَّى ما وَصَلَ في الحياةِ مِيرَاثًا؛ كما قالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ﴾ [المؤمنون: ١١].

وهذا تَكَلُّفٌ وخُرُوجٌ عن مُقتَضَى الآيةِ، بلِ الَّذي مُنِعُوا منه: أن يَجعَلُوا حَقَّ الزَّوجِيَّةِ حَقًّا مَورُوثًا يَنتَقِلُ إلى الوَارِثِ كسَائِرِ حُقوقِهِ، وهذه كانَتْ شُبْهَتَهُم: أنَّ حَقَّ الزَّوجِيَّةِ انتَقَلَ إليهِم مِن مُورِثِهِم؛ فأبطَلَ اللهُ ذلكَ وحَكَمَ بأنَّ الزَّوجِيَّةَ لا تَنتَقِلُ بالمِيراثِ إلى الوَارِثِ، بل إذا ماتَ الزَّوجُ،

---

(١) لم أقف على من ذكر هذا الإشكال من المفسرين.

كانتِ المرأةُ أَحَقَّ بنفسِها، ولم يَرِثْ بُضْعَها أَحَدٌ، ولَيسَ البُضْعُ كالمالِ فيَنتَقِلَ بالمِيرَاثِ»[1].

○ الدِّرَاسَةُ:

في تفسيرِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ ـ: قَولَانِ مَشهُورَانِ:

الأوَّلُ: أنَّ المُرادَ: لا يَحِلُّ لَكُم أن تَرِثُوا نِكاحَ النِّساءِ كَرْهًا.

والثَّاني: لا يَحِلُّ لَكُم أن تَرِثُوا أموالَ النِّساءِ كَرْهًا[2].

وقد وَرَدَ في سببِ نُزولِ هذه الآيةِ منَ الآثارِ ما يَدُلُّ على القَولَينِ، وإنْ كانَ أكثَرُها يَدُلُّ على القَولِ الأوَّلِ.

ففي صحيحِ البُخاريِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجْهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ»[3].

وعن مُحَمَّدِ بنِ أبي أُمامَةَ، عن أبيهِ قالَ: لمَّا تُوُفِّيَ أبو قَيسِ بنُ الأسلَتِ، أرادَ ابنُهُ أن يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ مِن بَعْدِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[4].

---

(١) حاشية ابن القيِّم على تهذيب سنن أبي داود: (٣/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٢) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي: (٢/ ٣٩)، ورموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، للرسعني الحنبلي: (٤١٢).

(٣) صحيح البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ حديث رقم: (٤٥٧٩).

(٤) أخرجه النسائي في التفسير: (١/ ٣٦٩)، والطبري في تفسيره: (٨/ ١٠٥)، وحَسَّنَ إسنادَهُ الحافظُ ابن حجر في فتح الباري: (٨/ ٢٤٧)، والسيوطي في لباب النقول: (١١٦)، وانظر: التفسير الصحيح حكمت بن بشير بن ياسين: (٢/ ٢٠).

فهذانِ الأثرانِ ـ وفي معناهما آثارٌ أُخرَى ـ تَدُلُّ دَلالَةً صريحةً على القَولِ الأوَّلِ الَّذِي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ وهو أنَّ المُرادَ: لا يَحِلُّ لَكُمْ أنْ تَرِثُوا نِكَاحَ النِّسَاءِ كَرْهًا.

ومِنَ الآثارِ الَّتي تَدُلُّ على القَولِ الثَّاني: ما وَرَدَ من طريقِ عليِّ بنِ أبي طَلحَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ، في هذه الآيةِ، قالَ ـ: كانَ الرَّجُلُ إذا ماتَ وتَرَكَ جَارِيَةً، أَلقَى عَلَيْهَا حَمِيمَةَ ثَوبِهِ، فمَنَعَهَا مِنَ النَّاسِ، فإن كانت جميلَةً، تَزَوَّجَهَا، وإنْ كانَتْ دَمِيمَةً، حَبَسَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَيَرِثَها[١].

وعنِ الزُّهرِيِّ في الآيةِ، قالَ: نَزَلَتْ في ناسٍ مِنَ الأنصارِ، كانُوا إذا ماتَ الرَّجُلُ مِنهُم فأملَكُ النَّاسِ بامرأتِهِ وَلِيُّهُ، فيُمسِكُها حتَّى تَمُوتَ فيَرِثُها، فنَزَلَتْ فِيهِم[٢].

وقد ذَكَرَ أكثَرُ المفسِّرِينَ هذَينِ القَولَينِ، ولم يَرُدُّوا أيًّا مِنهُما؛ لاحتمالِ الآيةِ لهما، وعَدَمِ التَّعارُضِ.

وهـذا مـا ذَهَـبَ إلـيـهِ كُـلٌّ مِـنِ ابـنِ عَـطِـيَّـةَ[٣]، والـرَّازيِّ[٤]، وأبي حَيَّانَ[٥]، وابنِ كَثِيرٍ[٦]، وابنِ عاشُورٍ[٧].

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٨/ ١٠٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٣/ ٩٠٢ ـ ٩٠٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره: (١/ ١٥٢)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره: (٨/ ١٠٩).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٣/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٤) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (١٠/ ٩ ـ ١٠).

(٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: (٣/ ٥٦٧).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٨٧٠ ـ ٨٧١)، وقد نصَّ ـ بعد ذكره للآثار الواردة في معنى الآية وسبب نزولها ـ على أنَّ الآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وما كان فيه نوع من ذلك.

(٧) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

ويَظهَرُ من كلام ابنِ القَيِّم السَّابِقِ أنَّهُ يَرَى أنَّ مَن حَمَلَ التَّورِيثَ على المالِ الَّذي تَملِكُهُ الزَّوجَةُ؛ ففَسَّرَ الآيَةَ بما يُفِيدُ ذلكَ الفَهمَ بالوَجهَينِ المذكورَينِ أعلاهُ ـ: قد تَكَلَّفَ في فَهمِهِ للآيةِ، وخَرَجَ عن مُقتَضاهَا.

ثُمَّ قَرَّرَ أنَّ المَنهِيَّ عنه في هذه الآيةِ هو وِراثَةُ البُضعِ؛ أيْ: أن يَكُونَ حَقُّ الزَّوجِيَّةِ حَقًّا مَورُوثًا يَنتَقِلُ مِنَ المَيِّتِ إلى وَارِثِهِ كسَائِرِ مملوكاتِهِ الأُخرَى.

واختارَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّم؛ فقد فَسَّرَ الآيةَ على هذا القَولِ ورَوَى الآثارَ الدَّالَّةَ عليهِ، ثُمَّ ذَكَرَ القَولَ الآخَرَ، ورَوَى أثرَيْنِ يَدُلَّانِ عليهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ أولَى القَولَينِ بتَأوِيلِ الآيةِ هو القَولُ الأوَّلُ، وعَلَّلَ ذلكَ بقَولِهِ: «لأنَّ اللهَ جَلَّ ثَناؤُهُ قد بَيَّنَ مَوارِيثَ أهلِ المَوَارِيثِ، فذلِكَ لأهلِهِ، كَرِهَ وِراثَتَهُم إيَّاهُ المَورُوثُ ذلكَ عنهُ مِنَ الرِّجالِ أوِ النِّساءِ، أو رضي»[1].

وتعليلُ ابنِ جَرِيرٍ هذا ـ بِناءً على ما فَهِمْتُهُ منه ـ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ القائلِينَ بأنَّ المعنَى: لا يَحِلُّ لكم أن تَرِثُوا أموالَ النِّساءِ كَرْهًا؛ لم يُرِيدُوا ما فَهِمَهُ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ من حَملِ ذلكَ على ما قد كَتَبَهُ اللهُ لهم من ميراثِ النِّساءِ، وبَيَّنَهُ في آياتِ المواريثِ؛ وإنَّما أرادُوا ما دَلَّ عليهِ الأثرانِ المَذكُورَانِ سَابِقًا؛ مِن كَونِ بعضِ الوَرَثَةِ يُمسِكُ امرأةَ مُورَثِهِ حتَّى تَمُوتَ لِيَرِثَها كَرْهًا حَسَبَ عادَتِهِمُ الجاهليَّةِ.

وقدِ اكتَفَى القُرطُبِيُّ بذِكرِ الرِّواياتِ المشهورةِ في سببِ نُزولِ الآيةِ، وعَلَّقَ على بَعضِها تَعلِيقًا يَسِيرًا، ثم خَتَمَ ذَلِكَ بقَولِهِ: «والمقصودُ مِنَ الآيةِ إذهابُ ما كانُوا عليهِ في جاهِلِيَّتِهِم، وألَّا تُجعَلَ النِّساءُ كالمالِ؛ يُورَثْنَ عنِ الرِّجالِ؛ كما يُورَثُ المالُ»[2].

---

(١) جامع البيان، لابن جرير: (٨/ ١٠٩). ولتعليله هذا تتمة توضحه.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٥/ ٩٤ ـ ٩٥).

○ النَّتِيجَةُ:

حَمْلُ الآيةِ على القَولَينِ هو الأولَى؛ لأنَّهُ لا تعارُضَ بينَهُما، ولا مانِعَ من حَمْلِ الآيةِ عَلَيهِما، ولأنه قد وَرَدَ في سَبَبِ نُزولِ الآيةِ ما يَدُلُّ عَلَيهِما.

ومَن أرادَ تقديمَ أحدِهِما على الآخَرِ، فلَهُ ذلكَ؛ ولكن من بابِ الاختيارِ وتقديمِ الأولَى، لا من بابِ التَّرجيحِ برَدِّ أحدِ القَولَينِ.

ولا شَكَّ أنَّ القَولَ الأوَّلَ هو المُقَدَّمُ عندَ الاختيارِ لوُجوهٍ:

أحدُهـا: قُوَّةُ الآثارِ الَّتي تَدُلُّ عليهِ وكَثرَتُها.

والثَّاني: أنَّهُ قَولُ جمهورِ المفسِّرينَ[1].

والثَّالِثُ: أنَّ معنَى الآيةِ عليهِ لا يَحتاجُ إلى تقديرِ مَحذُوفٍ، بخِلافِ القَولِ الآخَرِ؛ فإنَّ تقديرَ الآيةِ عليهِ: لا يَحِلُّ لَكُم أن تَرِثُوا أموالَ النِّساءِ كَرْهًا.

ومع ذَلِكَ؛ يَبقَى في حُكم ابنِ القَيِّمِ على القَولِ الثَّاني - بأنَّهُ تَكَلُّفٌ وخُرُوجٌ عن مُقتَضَى الآيةِ -: مُبالَغَةٌ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخِلافُ في معنَى قَولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ﴾ خِلافُ تَنَوُّعٍ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ مُتَبايِنَيْنِ لا تَعارُضَ بينَهُما، ويُمكِنُ حَملُ الآيةِ عَلَيهِما.

وثَمَرَتُهُ: على القَولِ الأوَّلِ يكونُ معنَى الآيةِ: لا يَحِلُّ لَكُم أن

---

(١) نص على أنه قول جمهور المفسرين كلٌّ مِن ابنِ الجوزي في زاد المسير: (٢/ ٣٩)، والرسعني الحنبلي في رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز: (٤١٢).

تَجعَلُوا النِّساءَ كَالمالِ يُورَثْنَ عنِ الرِّجالِ المَوتَى كما يُورَثُ المالُ، والخطابُ لأولِيَاءِ المَوتَى.

وعلى القَولِ الثَّاني: يكونُ معنَى الآيةِ: لا يَحِلُّ لَكُمْ عَضْلُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي أَنتُمْ أَولِيَاءُ لَهُنَّ وإِمْسَاكُهُنَّ دُونَ تَزوِيجٍ حَتَّى يَمُتْنَ فَتُورَثُ أَموَالُهُنَّ.

فعَلَى هذا القَولِ: المَورُوثُ مَالُها لا هِيَ، والخِطابُ لأولياءِ النِّساءِ، وأزواجِهِنَّ إذا حَبَسُوهُنَّ مع سُوءِ العِشرَةِ طَمَعًا في أن يَرِثَهَا[1].

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ اختلافِ المفسِّرِينَ في معنَى الآيةِ هو تعدُّدُ الرِّواياتِ الواردةِ في سَببِ نُزولِ الآيةِ؛ والقاعدةُ في مِثلِ هذه الحالِ: أنْ تُقبَلَ جميعُ الرِّواياتِ ـ إذا صَحَّتْ ـ وتُحمَلَ الآيةُ عَلَيهَا جَمِيعًا إذا لم يَكُنْ بينَها تَعارُضٌ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: ذَكَرَ بعضُ المعاصِرِينَ أنَّ معنَى ﴿تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾: تَخلُفُوا أزواجَهُنَّ عَلَيهِنَّ، وتَكُونُ لكمُ الوِلايَةُ عَلَيهِنَّ؛ وليسَ المرادُ أنَّهُم يَرِثُونَهُنَّ كما يُورَثُ المالُ والمتاعُ، بلِ المرادُ الخِلافَةُ عَلَيهِنَّ؛ كما قالَ اللهُ عن زَكَرِيَّا عليه السلام: ﴿...فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ [مريم: ٥ ـ ٦]؛ أيْ: يَخلُفُنِي في قَومِي في النُّبُوَّةِ والعِلمِ، وليسَ إرثَ المالِ؛ لأنَّ الأنبياءَ لا يُورَثُونَ[2].

قُلتُ: ولقَولِهِ وَجَاهَةٌ، إلَّا أنَّ حَمْلَ: «تَرِثُوا» على المعنَى الَّذي ذَكَرَهُ لا يَلزَمُ منه نَفْيُ المعنَى المشهورِ ـ وهو أنَّ المرادَ: أنَّهُم يَرِثُونَهُنَّ كما يُورَثُ المالُ والمتاعُ ـ بل هو نتيجَةٌ للقَولِ الَّذي قَرَّرَهُ، وهو معنَى قَولِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ، كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ».

(١) **انظر تفصيل ثمرة الخلاف في**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٣/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، للدكتور سليمان اللاحم: (١/ ٣٤٠).

ويُمكِنُ اعتبارُ القَولِ بأنَّ معنَى ﴿تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾: تَتَوَلَّوْا أمرَهُنَّ، وتَكُونُوا أَحَقَّ بِهِنَّ من أنفُسِهِنَّ قَوْلًا جَامِعًا للأَقوالِ الأُخرَى؛ لأَنَّها كُلَّها تَدخُلُ فيه[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر**: تفسير آيات الأحكام في سورة النساء: (١/ ٣٤٠).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والثَّلاثُونَ، والتَّاسِعَةُ والثَّلاثُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]:

جَزَمَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بأنَّ المُرادَ بالمُحصَناتِ هنا: المُحصَناتُ بالزَّواجِ، وذَكَرَ في موضِعٍ آخَرَ أقوالَ العُلماءِ بالتَّفصِيلِ في نَوعِ الاستثناءِ في قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ومعناهُ، وعَلَّقَ عَلَيْهَا في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ ثُمَّ رَجَّحَ ما رآهُ رَاجِحًا منها بالدَّلِيلِ والبُرهانِ.

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «والإحصانُ هَهُنا إحصانُ التَّزوِيجِ بلا رَيبٍ، إذ لا يَصِحُّ أنْ يُرادَ به: إحصانُ العِفَّةِ، ولا إحصانُ الحُرِّيَّةِ، ولا إحصانُ الإسلامِ، فهو إحصانُ التَّزوِيجِ قَطْعًا»[1].

▪ **قال** رَحِمَهُ اللهُ: «ومِمَّا حَرَّمَهُ النَّصُّ، نكاحُ المُزَوَّجاتِ، وهُنَّ المُحصَناتُ، واستَثْنَى مِن ذلك مِلْكَ اليَمِينِ، فأشكَلَ هذا الاستثناءُ على كثيرٍ منَ النَّاسِ، فإنَّ الأَمَةَ المُزَوَّجَةَ يَحرُمُ وَطؤُها على مَالِكِها، فأينَ مَحَلُّ الاستثناءِ؟:

فقَالَتْ طائفةٌ: هو مُنقَطِعٌ؛ أيْ: لَكِن ما مَلَكَتْ أيمانُكُم. ورُدَّ هذا

---

(١) بدائع الفوائد: (٣/ ٩٥٠).

لَفْظًا، ومَعنًى: أمَّا اللَّفظُ، فإنَّ الانقطاعَ إنَّما يَقَعُ حيثُ يَقَعُ التَّفرِيغُ، وبابُهُ غَيرُ الإيجابِ مِنَ النَّفْيِ والنَّهْيِ والاستفهامِ، فلَيسَ المَوضِعُ مَوضِعَ انْقِطَاعٍ.

وأمَّا المعنَى؛ فإنَّ المُنقَطِعَ لا بُدَّ فيه من رابِطٍ بَينَهُ وبينَ المُستَثْنَى منهُ بحَيثُ يُخرِجُ ما تُوُهِّمَ دُخولُهُ فيه بوَجهٍ ما؛ فإنَّكَ إذا قُلتَ: «ما بِالدَّارِ من أَحَدٍ»، دَلَّ على انتِفاءِ مَن بها بدَوابِّهِم وأمتِعَتِهِم، فإذا قُلتَ: «إلَّا حِمَارًا»، أو: «إلَّا الأثافي»... وَنَحوَ ذلكَ، أَزَلْتَ تَوَهُّمَ دُخولِ المُستَثنى في حُكمِ المُستَثْنَى منه.

وأَبيَنُ من هذا قَولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [مريم: ٦٢]؛ فاسْتِثْنَاءُ السَّلامِ أزالَ تَوَهُّمَ نَفْيِ السَّماعِ العَامِّ، فإنَّ عَدَمَ سماعِ اللَّغوِ يَجُوزُ أن يكونَ لعَدَمِ سماعِ كلامٍ ما، وأنْ يكونَ مع سماعِ غَيرِهِ، وليسَ في تحريمِ نكاحِ المُزَوَّجَةِ ما يُوهِمُ تحريمَ وَطءِ الإماءِ بِمِلكِ اليَمِينِ حتَّى يُخرِجَهُ.

وقالَتْ طائفةٌ: بل الاستثناءُ على بابِهِ، ومَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ الأَمَةَ المُزَوَّجَةَ، كانَ مِلكُهُ طَلَاقًا لها، وحَلَّ له وَطؤُها، وهي مَسأَلَةُ بَيعِ الأَمَةِ: هل يَكُونُ طَلَاقًا لها، أمْ لا؟ فيه مَذهبانِ للصَّحابةِ، فابنُ عبَّاسٍ ﷺ يَرَاهُ طَلاقًا، ويَحتَجُّ له بالآيةِ، وغَيرُهُ يَأبَى ذلكَ، ويقولُ: كما يُجامِعُ المِلْكُ السَّابِقُ للنِّكاحِ اللَّاحِقَ اتِّفاقًا ولا يَتَنافَيانِ، كذلكَ المِلْكُ اللَّاحِقُ لا يُنافِي النِّكاحَ السَّابِقَ، قَالُوا: وقد خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَريرَةَ لمَّا بِيعَتْ، ولوِ انفَسَخَ نِكاحُها لم يُخَيِّرْهَا[1]، قالُوا: وهذا حُجَّةٌ على ابنِ عبَّاسٍ، ﷺ؛

---

(١) حديث بَرِيرَةَ أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، ومحل الشاهد من القصة هنا أخرجه في كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، رقم: (٥٠٩٧)، ومسلم في كتاب العتق، رقم: (١٥٠٤).

فإنَّهُ هو راوِي الحديثِ، والأَخْذُ بروايةِ الصَّحابيِّ لا بِرَأْيِهِ.

وقالَت طائفةٌ ثالثةٌ: إنْ كانَ المُشتَرِي امرأةً، لم يَنْفَسِخِ النِّكاحُ؛ لأنَّها لم تَملِكْ الاستمتاعَ ببُضعِ الزَّوجَةِ، وإنْ كانَ رَجُلًا، انْفَسَخَ؛ لأنَّهُ يَملِكُ الاستمتاعَ به، ومِلكُ اليَمِينِ أقوَى مِن مِلْكِ النِّكاحِ، وهذا المِلْكُ يُبطِلُ النِّكاحَ دُونَ العَكسِ، قَالُوا: وعلى هذا، فلا إشكالَ في حَدِيثِ بَرِيرَةَ.

وأجابَ الأوَّلُونَ عن هذا بأنَّ المرأةَ وإنْ لم تَملِكْ الاستمتاعَ ببُضعِ أَمَتِهَا، فهِيَ تَملِكُ المُعاوَضَةَ عليهِ، وتَزوِيجَها، وأَخْذَ مَهْرِها، وذلكَ كمِلكِ الرَّجُلِ، وإن لم تَستَمْتِعْ بالبُضعِ.

وقالَتْ فِرقَةٌ أُخرَى: الآيةُ خاصَّةٌ بالمَسْبِيَّاتِ؛ فإنَّ المَسْبِيَّةَ إذا سُبِيَتْ، حَلَّ وَطؤُها لسَابِيهَا بعدَ الاستبراءِ، وإن كانت مُزَوَّجَةً، وهذا قَولُ الشَّافعيِّ وأحدُ الوَجهَينِ لأصحابِ أحمدَ، **وهو الصَّحيحُ**، كما رَوَى مُسلِمٌ في صَحِيحِهِ عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إلى أَوطَاسٍ، فلَقِيَ عَدُوًّا، فقاتَلُوهُم، فظَهَرُوا عَلَيهِم، وأصابُوا سَبَايَا، وكأَنَّ نَاسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا من غِشيانِهِنَّ من أَجْلِ أزواجِهِنَّ منَ المُشرِكِينَ؛ فأنزَلَ اللهُ ﷻ في ذلكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؛ أيْ: فَهُنَّ لَكُم حَلالٌ إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[1].

فتَضَمَّنَ هذا الحُكمُ إباحةَ وَطءِ المَسْبِيَّةِ وإنْ كانَ لها زَوجٌ مِنَ الكُفَّارِ، وهذا يَدُلُّ على انفِسَاخِ نِكاحِهِ، وزَوالِ عِصمَةِ بُضعِ امرأتِهِ، وهذا هو الصَّوابُ؛ لأنَّهُ قدِ استَوْلَى على مَحَلِّ حَقِّهِ، وعلى رَقَبَةِ زَوجَتِهِ، وصارَ سَابِيها أَحَقَّ بها منه، فكَيفَ يَحرُمُ بُضعُها عليهِ، فهذا القَولُ لا يُعارِضُهُ

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، حديث رقم: (١٤٥٦).

نَصٌّ ولا قِيَاسٌ»(١).

○ **الدِّراسَةُ:**

المَسألَةُ الأُولَى: المُرادُ بالمُحصَنَاتِ في الآيةِ:

الإحصانُ جاءَ في القُرآنِ وفي كلامِ العَرَبِ على أربعةِ أَوجُهٍ: إحصانٌ بالزَّواجِ، وإحصانٌ بالعِفَّةِ، وإحصانٌ بالحُرِّيَّةِ، وإحصانٌ بالإسلامِ(٢).

وقدِ اختَلَفَ المفسِّرُونَ في المرادِ بالإحصانِ في هذه الآيةِ على أقوالٍ، أشهَرُها أربعةٌ:

القَولُ الأوَّلُ: المحصَناتُ هنا: ذَواتُ الأزواجِ، وهو القَولُ المَشهُورُ هنا(٣)، وحكى بَعضُهُم الاتِّفاقَ عليهِ(٤).

والقَولُ الثَّانِي: المُرادُ بالمُحصَناتِ: العَفِيفَاتُ مِنَ المُسلِمِينَ وأهلِ الكتابِ، وهو مَروِيٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٍ(٥).

والقَولُ الثَّالثُ: المُحصَناتُ: الحَرائِرُ، وهو مَروِيٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ كذلِكَ(٦).

والقَولُ الرَّابعُ: أنَّ المُرادَ بالمُحصَناتِ هُنا كُلُّ مُحصَنَةٍ؛ فيَدخُلُ في ذلكَ جميعُ المعانِي السَّابقةِ.

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ١٢٩ ـ ١٣١)، **وانظر**: بدائع الفوائد كذلك: (٣/ ٩٥٠ ـ ٩٥٤).

(٢) **انظر**: جامع البيان، لابن جرير: (٨/ ١٦٦)، والمحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/ ١ ـ ٣).

(٣) **انظر**: روح المعاني، للآلوسي: (٥/ ٢).

(٤) **انظر**: إيجاز البيان عن معاني القرآن، لمحمود النيسابوري: (١/ ١٩٩).

(٥) **انظر قولَيْهِما في**: جامع البيان: (٨/ ١٦٠).

(٦) **انظر**: زاد المسير: (٢/ ٥٠)، ورواه ابن جرير عن سليمان بن عزرة؛ كما في تفسيره: (٨/ ١٦٣).

وقدِ اختارَ ابنُ جَرِيرٍ القَولَ الرَّابعَ، وقالَ بعدَ أن ذَكَرَ مَعنَى الإحصانِ في اللُّغَةِ: «فإذا كانَ أَصلُ الإحصانِ ما ذَكَرنَا منَ المَنعِ والحِفظِ فَبيِّنٌ أنَّ مَعنَى قَولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: والمَمنُوعَاتُ مِنَ النِّساءِ حَرامٌ عَلَيكُم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، وإذ كانَ ذلكَ مَعناهُ، وكانَ الإحصانُ قد يكونُ بالحُرِّيَّةِ . . .، ويكونُ بالإسلامِ . . .، ويكونُ بالعِفَّةِ. . .، ويكونُ بالزَّوجِ؛ ولم يكن تَبارَكَ وتعالى خَصَّ مُحصَنَةً دُونَ مُحصَنَةٍ في قَولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ فوَاجِبٌ أن يكونَ كُلُّ مُحصَنَةٍ - بأيِّ معانِي الإحصانِ كانَ إحصانُها - حَرامًا عَلَينا سِفاحًا أو نِكاحًا، إلَّا ما مَلَكَتْهُ أيمانُنَا مِنهُنَّ بشِراءٍ، كما أباحَهُ لنا كتابُ اللهِ جَلَّ ثناؤُهُ، أو نِكاحٍ على ما أَطلَقَهُ لنا تَنزِيلُ اللهِ»[1].

وأمَّا ابنُ عَطِيَّةَ، فقد ذَكَرَ الأقوالَ السَّابقةَ بالتَّفصِيلِ، ولم يُصَرِّحْ بتَرجِيحِ أَحدِها، غَيرَ أنَّهُ استَحْسَنَ ما رُوِيَ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّهُ سُئِلَ عن هذه الآيةِ، فقالَ: نَرَى أنَّهُ حَرَّمَ في هذه الآيةِ ذَوَاتِ الأزواجِ والعَفَائِفَ؛ مِنْ حَرَائِرَ ومملوكاتٍ، ولم يَحِلَّ شَيءٌ من ذلكَ إلَّا بنِكاحٍ، أو شِراءٍ، أو تَمَلُّكٍ[2]؛ قالَ ابنُ عَطِيَّةَ: «وهذا قَولٌ حَسَنٌ عَمَّمَ لَفظَ الإحصانِ، ولَفْظَ مِلْكِ اليَمِينِ»[3].

وصَنِيعُ كُلٍّ منَ الرَّازيِّ، والقُرطُبِيِّ، وابنِ كَثِيرٍ، وابنِ عاشُورٍ يَدُلُّ على تَرجِيحِهِمْ للقَولِ الأوَّلِ.

فقدِ اعتَمَدَهُ الرَّازيُّ عندَ تفسيرِهِ للآيةِ مُبَيِّنًا سَبَبَهُ؛ فقالَ: «وقَولُهُ:

---

(١) انظر: جامع البيان: (٨/ ١٦٦).

(٢) أخرجه ابن جرير: (٨/ ١٦٤)، وتَتِمَّتُهُ: «والإحصان إحصانان: إحصان تزويج، وإحصان عفاف في الحرائر والمملوكات، كل ذلك حرّم الله، إلا بنكاح أو ملك يمين».

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٤/ ١ - ٦).

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ يَعني: ذَواتِ الأزواجِ، والدَّليلُ على أنَّ المُرادَ ذلكَ: أنَّهُ تعالى عَطَفَ المُحصَناتِ على المُحَرَّماتِ، فلا بُدَّ أن يكونَ الإحصانُ سَبَبًا للحُرمَةِ، ومعلومٌ أنَّ الحُرِّيَّةَ والعفافَ والإسلامَ لا تَأثِيرَ له في ذلكَ؛ فوَجَبَ أن يكونَ المُرادُ منه المُزَوَّجَةَ؛ لأنَّ كَونَ المَرأةِ ذاتَ زَوجٍ له تَأثِيرٌ في كَونِهَا مُحَرَّمَةً على الغَيرِ»[١].

ثُمَّ ذَكَرَ بعدَ ذلكَ بعضَ الأقوالِ الأُخرَى في المرادِ بالمُحصَناتِ.

ونَصَّ القُرطُبِيُّ على أنَّ المُحصَناتِ هنا هُنَّ ذواتُ الأزواجِ[٢].

وكذلِكَ فَعَلَ ابنُ كَثِيرٍ؛ فقدِ اعتَمَدَ هذا القَولَ في تفسيرِهِ للآيَةِ، وذَكَرَ أنَّهُ الأظهَرُ؛ لأنَّ سِياقَ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَيهِ، ثمَّ أشارَ في ختامِ تفسيرِهِ لها إلى القَولَينِ الآخَرَينِ في معنَى المُحصَناتِ[٣].

واقتَصَرَ ابنُ عاشورٍ على هذا القَولِ في تَفسيرِهِ[٤].

وأمَّا أبو حيَّانَ، فلم يَتَبَيَّنْ لي رَأيُهُ في هذه المسألةِ، فقد قالَ في البَحرِ ـ بعدَ أن ذَكَرَ الأقوالَ السَّابقةَ ـ: «والَّذي يَقتَضِيهِ لَفظُ الإحصانِ أن تُعلَّقَ بالقَدرِ المُشتَرَكِ بينَ مَعانِيهِ الأربعةِ، وإنِ اختَلَفَتْ جِهاتُ الإحصانِ»[٥].

واقتَصَرَ في «النَّهرِ المادِّ» على تفسيرِهِ المحصَناتِ هنا بالمُزَوَّجاتِ[٦].

---

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (١٠/ ٣٣).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ١٢٠).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٨٨٤ ـ ٨٨٥).
(٤) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٥/ ٥).
(٥) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤).
(٦) انظر: النهر الماد من البحر: (٢/ ٤٩).

○ النَّتِيجَةُ:

الرَّاجِحُ من أقوالِ المفسِّرينَ في المُرادِ بالمُحصَناتِ هنا هو أنَّهُنَّ ذَواتُ الأزواجِ سَواءٌ كُنَّ مُسلِمَاتٍ أم كَافِرَاتٍ، وهو القَولُ الَّذي جَزَمَ به ابنُ القَيِّمِ.

وقد بَيَّنَ الرَّازيُّ سببَ اعتمادِ هذا القَولِ، كما أنَّهُ قَولُ جُمهورِ المفسِّرِينَ.

وأمَّا الأقوالُ الأُخرَى فلا تَتَّفِقُ مع ظاهِرِ الآيةِ ولا مع سِيَاقِهَا[(١)].

المَسألَةُ الثَّانِيَةُ: المُرادُ بالاستثناءِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾:

إذا تَقَرَّرَ ما سَبَقَ؛ فالمُرادُ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: وحُرِّمَتْ عَليكُم ذَواتُ الأزواجِ منَ النِّساءِ، إلَّا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم بالسَّبْيِ مِنهُنَّ؛ فاسْتَثْنَى اللهُ المَسْبِيَّاتِ مِنَ المُحصَناتِ المُزَوَّجاتِ؛ فإنَّهُ يُباحُ وَطؤُهُنَّ ـ ولو كُنَّ ذَواتِ أزواجٍ ـ بَعدَ الاستبراءِ.

هذا ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ في تفسيرِ الآيةِ، وهو **القَولُ الأوَّلُ**.

وقد رُوِيَ هذا القَولُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ من عِدَّةِ طُرُقٍ[(٢)]، وهو قَولُ أبي قِلابَةَ[(٣)]، وابنِ زَيدٍ ومَكحُولٍ[(٤)].

---

(١) **انظر تقرير ذلك في:** أضواء البيان: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وتفسير آيات الأحكام في سورة النساء، للدكتور سليمان اللاحم: (١/ ٤٢٩).

(٢) **انظرها في:** جامع البيان، لابن جرير: (٨/ ١٥١ ـ ١٥٢)، والدر المنثور، للسيوطي: (٤/ ٣١٨).

(٣) **عبد الله بن زيد الجَرْمِيُّ البصريّ، أبو قلابة**، أحد الأئمة الأعلام، روى عن جماعة من الصحابة، وكان ممن ابتُلي في دينه وبدنه؛ حيث فقد يديه ورجليه وبصرَهُ، وهو مع ذلك حامدٌ شاكرٌ، وكان من عُبَّاد التابعين وزُهَّادِهِم، مات بمصر سنة: (١٠٤هـ)، أو: (١٠٧هـ). **انظر:** طبقات علماء الحديث: (١/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٦٨ ـ ٤٧٥).

(٤) تنظر أقوالهم في جامع البيان، للطبري: (٨/ ١٥٢).

والقَولُ الثَّاني: وحُرِّمَتْ عَلَيكُم ذَواتُ الأزواجِ منَ النِّساءِ إلَّا ما مَلَكَتْ أيمانُكُم مِنَ الإماءِ ذَواتِ الأزواجِ بسَبْيٍ أو غَيرِ سَبْيٍ، فمَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ الأمَةَ المُزَوَّجَةَ، كانَ مِلكُهُ طَلاقًا لها، سواءٌ مَلَكَها بسَبْيٍ أو غَيرِهِ.

وهذا القَولُ مَروِيٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، من طريقِ عِكرِمَةَ[١]، وهو قَولُ عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، والحَسَنِ، وغَيرِهِم[٢].

وفي المسألةِ أقوالٌ أُخرَى مَبْنِيَّةٌ على الخِلافِ في المحصَناتِ، ولا يَستَقِيمُ منها على الرَّاجِحِ في تفسيرِ المحصَناتِ إلَّا هذانِ القَولانِ.

والَّذينَ فَسَّرُوا الإحصانَ بالعُمومِ اختَلَفُوا؛ فمِنهُم مَن جَعَلَ قَولَهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ شامِلًا لمِلكِ اليمينِ وللزَّوجاتِ؛ قالَ ابنُ جَريرٍ ـ مُبَيِّنًا هذا الشُّمولَ ـ: «إنَّ اللهَ تعالى لم يَخُصَّ بقَولِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ المَملُوكَاتِ الرِّقابِ دُونَ المَملُوكِ عَلَيهَا بعَقدِ النِّكاحِ أمرُها، بل عَمَّ بقَولِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ كِلَا المَعنَيَيْنِ؛ أعنِي مِلكَ الرَّقبةِ ومِلْكَ الاستمتاعِ بالنِّكاحِ؛ لأنَّ جميعَ ذلكَ مَلَكَتْهُ أيمانُنا، أمَّا هذه فمِلكُ استمتاعٍ، وأمَّا هذه فمِلْكُ استخدامٍ واستِمتاعٍ وتَصرِيفٍ فيما أُبِيحَ لمَالِكِها منها»[٣].

وهذا الَّذي ذَكَرَهُ فيه نَظَرٌ؛ فإنَّ مِلكَ اليَمِينِ لم يَرِدْ في القُرآنِ إلَّا بمَعنَى المِلكِ بالرِّقِّ؛ كقَولِهِ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقَولِهِ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦، والمعارج: ٢٩ ـ

---

(١) أخرج هذه الرواية ابن جرير في تفسيره: (٨/ ١٥٧).
(٢) انظر أقوالهم في: تفسير ابن جرير: (٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦).
(٣) جامع البيان: (٨/ ١٦٨).

٣٠] في المَوضِعَينِ، فجُعِلَ مِلكُ اليَمِينِ قِسمًا آخَرَ غَيرَ الزَّوجِيَّةِ، «فهَذِهِ الآياتُ تَدُلُّ على أنَّ المُرادَ بما مَلَكَتْ أيمانُكُمُ الإماءُ دُونَ المَنكُوحاتِ؛ كما هو ظَاهِرٌ»(١).

وبعضُ الَّذينَ فَسَّرُوا الإحصانَ بالعُمومِ قَصَرَ المُرادَ بـ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ على الإماءِ المَسْبِيَّاتِ؛ كابنِ العَرَبِيِّ، فقد قالَ في آخِرِ تَفصِيلِهِ لمسائِلِ هذه الآيةِ: «فوَضَحَ أنَّ المُرادَ بالمُحصَناتِ الجميعُ، وأنَّ المُرادَ بِملكِ اليَمِينِ السَّبْيُ الَّذي نَزَلَتِ الآيةُ في بيانِهِ»(٢).

○ النَّتِيجَةُ:

الصَّحِيحُ من هذَينِ القَولَينِ هو القَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وقد رَجَّحَهُ قَبلَهُ القُرطُبِيُّ؛ حيثُ قالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ حديثَ أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ في سَبْيِ أوطاسٍ، الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ كما سَبَقَ ـ: «وهذا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ في أنَّ الآيةَ نَزَلَتْ بسَبَبِ تَحَرُّجِ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ عن وَطءِ المَسْبِيَّاتِ ذَواتِ الأزواجِ؛ فأنزَلَ اللهُ تعالىٰ في جوابِهِم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ...﴾ وهو الصَّحِيحُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى»(٣).

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ الأقوالِ السَّابقةِ اختِلافُ تَنوُّعٍ من جهةِ احتمالِ اللَّفظِ، وتضادٌّ من حيثُ المَعنَى؛ إذ لا يَصِحُّ حَمْلُ الآيةِ على جميعِ هذه الأقوالِ.

(١) أضواء البيان: (١/ ٢٨١).
(٢) أحكام القرآن: (٢/ ٤٩٢).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ١٢١).

وثَمرَةُ الخلافِ فِقهِيَّةٌ عَمَلِيَّةٌ، حيثُ يَتَرَتَّبُ على هذا الخِلافِ مسائلُ فِقهِيَّةٌ مُهِمَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِنِكاحِ الإماءِ المَسبِيَّاتِ وغَيرِهِنَّ، وتَفصِيلُ هذا في كُتُبِ أحكامِ القُرآنِ، والكُتُبِ الفِقهِيَّةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

للخِلافِ هنا أسبابٌ، أهَمُّها:

احتِمالُ اللَّفظِ أكثَرَ من مَعنًى.

اختِلافُ المفسِّرِينَ في العَمَلِ بسَبَبِ نُزولِ الآيةِ، واعتبارِهِ مُخَصِّصًا لعُمومِ الآيةِ.

اختِلافُهُم في نَوعِ الاستثناءِ في الآيةِ، وهذا السَّبَبُ هو الَّذِي جَعَلَ ابنَ القَيِّم يَتَوَسَّعُ في إيضاحِ معنَى الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: هذه الآيةُ منَ الأمثلةِ الصَّريحَةِ لأهميَّةِ مَعرِفَةِ سببِ النُّزولِ في إيضاحِ معنَى الآيةِ، وإزالةِ إشكالِها.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: هذه الآيةُ مَعدُودَةٌ في الآياتِ الَّتي أشكَلَ تَفسِيرُها.

رُوِيَ أنَّ رَجُلًا قالَ لسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ: أمَا رَأيتَ ابْنَ عبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ عن هذه الآيةِ، فلَم يَقُلْ فيها شَيْئًا؟ فقالَ سَعِيدٌ: «كان ابنُ عبَّاسٍ لَا يَعلَمُها»(١).

ورُوِيَ عن مُجاهِدٍ أنَّهُ قالَ: لو أعلَمُ مَن يُفَسِّرُ لي هذه الآيَةَ لَضَرَبْتُ إليهِ أكبادَ الإبِلِ(٢).

قالَ ابنُ العَرَبيِّ - مُعَلِّقًا على هذه الآثارِ -: «وذلكَ لا يَدرِيهِ إلَّا مَنِ ابْتُلِيَ بالقُرآنِ ومَعانِيهِ، وتَصَدَّى لضَمِّ مُنتَشِرِ الكلامِ، وتَرتِيبِ وَضعِهِ، وحِفظِ مَعناهُ مِن لَفظِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن جرير: (٨/ ١٦٥).
(٢) أخرجه ابن جرير: (٨/ ١٦٥).
(٣) أحكام القرآن: (١/ ٤٩٠).

المَسْأَلَةُ الأربعُون

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]:

نَقَلَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ بعضَ أقوالِ السَّلَفِ في بيانِ المُرادِ بالدَّرجاتِ الَّتي فُضِّلَ بها المجاهِدُونَ على القاعِدِينَ؛ فقالَ:

«قالَ قَتادَةُ: كانَ يُقالُ: الإسلامُ دَرَجَةٌ، والهِجرَةُ في الإسلامِ دَرجَةٌ، والجِهادُ في الهِجرَةِ دَرَجَةٌ، والقَتلُ في الجهادِ دَرَجَةٌ»(١).

وقالَ ابنُ زَيدٍ: الدَّرجاتُ الَّتي فَضَّلَ اللهُ بها المُجاهِدَ على القاعِدِ سَبعٌ، وهي الَّتي ذَكَرَها اللهُ تعالى؛ إذْ يقُولُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فهذه خَمسٌ، ثمَّ قالَ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةٗ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةٗ وَلَا يَقۡطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٢١]، فهاتانِ اثْنَتانِ(٢).

وقِيلَ: «الدَّرجاتُ سَبعُونَ دَرَجَةً ما بينَ الدَّرجَتَينِ حُضرُ الفَرَسِ(٣)

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٩/ ٩٧)، وهو في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٩/ ٩٧ ـ ٩٨)، بلفظ قريب من هذا.

(٣) حُضْرُ الفرس: عَدْوُهُ؛ أحضر الفرس يحضر إحضارًا؛ أي: عدا عَدْوًا شديدًا، ويقال: حاضرت الرجل، إذا عدوت معه. انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: (٤/ ٢٠٠)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢/ ٧٦).

الجَوادِ المُضمَرِ سَبْعِينَ سَنَةً»[١].

ثمَّ قالَ مُرَجِّحًا: «والصَّحيحُ أنَّ الدَّرجاتِ هي المَذكُورَةُ في حديثِ أبي هُريرةَ الَّذي رواهُ البُخاريُّ في صَحيحِهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: (**مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا**) قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نُخْبِرُ النَّاسَ بذلِكَ؟ قال: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**)[٢]»[٣].

○ **الدِّرَاسَةُ:**

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أربعةَ أقوالٍ في المقصودِ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾، وهذِهِ الأقوالُ الأربعةُ تَرجِعُ إلى مَعنيَيْنِ:

أحدُهما: الدَّرجاتُ والمَنازِلُ في الجَنَّةِ.

والثَّاني: الأعمالُ الَّتي تَمَيَّزُوا بها، وارتَفَعُوا على غَيرِهِم[٤].

وما رُوِيَ عن قتادَةَ وابنِ زَيدٍ يَدخُلُ تَحتَ المَعنَى الثَّاني.

ويَدخُلُ تَحتَ المَعنَى الأوَّلِ ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وكذلكَ قَولُ مَن قالَ: إنَّها سَبعُونَ دَرَجَةً.

---

(١) هذا قول ابن محيريز؛ كما في تفسيرِ ابن جرير: (٩/ ٩٨)، وروي مثله عن أبي مجلز، أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه؛ كما في الدر المنثور، للسيوطي: (٤/ ٦٣٤)، وهو قول مقاتل كذلك؛ كما في تفسيره: (١/ ٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، رقم: (٢٧٩٠)، (طبعة بيت الأفكار الدولية).

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم: (٥٨٧ ـ ٥٨٨)، وبدائع التفسير: (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٤) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي: (٢/ ١٧٥).

والقَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ هو ما ذَهَبَ إليهِ أكثَرُ المفسِّرِينَ، وإن تَنَوَّعَتْ عِباراتُهُم:

فابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ رَجَّحَ أنَّ المُرادَ بالدَّرجاتِ: دَرَجاتُ الجَنَّةِ، وذَكَرَ أنَّهُ لا وَجهَ لقَولِ مَن أرجَعَ هذه الدَّرَجاتِ إلى الأعمالِ الَّتي فُضِّلَ بها المجاهِدُونَ على القَاعِدِينَ، ولكِنَّهُ لم يَنُصَّ صَراحَةً على عَدَدِ هذه الدَّرجاتِ، وإن كانَ قد ذَكَرَ قَولَ ابنِ مُحَيرِيزٍ عندَ تَرجِيحِهِ لِمَا رآهُ رَاجِحًا(١).

وما أورَدَهُ كُلٌّ مِنَ القُرطُبِيِّ، وابنِ كَثِيرٍ في تَفسِيرَيْهِما لهذه الآيةِ يَدُلُّ على أنَّهما يَختارَانِ ما رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ؛ فقدِ اقتَصَرَا على ذِكرِ ما يَدُلُّ عليهِ مِنَ الأحاديثِ والآثارِ، ولم يُشِيرَا إلى قَولِ قَتادَةَ وابنِ زَيدٍ، وما في مَعناهُمَا(٢).

وأمَّا ابنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فقد نَحَا مَنحَى الجَمعِ بينَ الرِّواياتِ؛ فقالَ - بعدَ ذِكرِ ما أُثِرَ في تفسيرِ الدَّرجاتِ -: «ولا شَكَّ أنَّ بحَسَبِ مَراتِبِ الأعمالِ ودَرجاتِها تكونُ مَراتِبُ الجَنَّةِ ودَرجاتُها؛ فالأقوالُ كُلُّها مُتقارِبَةٌ»(٣).

ولم يَتَعَرَّضْ كُلٌّ مِنَ الرَّازيِّ، وأبي حَيَّانَ، وابنِ عاشُورٍ لِشَيءٍ من هذه الأقوالِ بتَرجِيحٍ أو تَضعِيفٍ، إلا ما ذَكَرَهُ أبو حَيَّانَ بقَولِهِ: «والظَّاهِرُ أنَّ قَولَهُ: ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ لا يُرادُ به عَدَدٌ مَخصُوصٌ، بل ذلكَ على حَسَبِ اختِلافِ المجاهِدِينَ»(٤).

(١) انظر: جامع البيان، لابن جرير: (٩/ ٩٨ - ٩٩).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٥/ ٣٤٤)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ٩٩٧).
(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/ ١٨٩).
(٤) البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٣٨).

هذا باختصارٍ عَرضٌ لمَسالِكِ أشهَرِ المفسِّرينَ في تَوجِيهِ ما أورَدَهُ ابنُ القَيِّمِ من أقوالٍ في بيانِ المقصودِ بالدَّرجاتِ في هذه الآيةِ.

○ النَّتِيجَةُ:

لا شَكَّ أنَّ تفسيرَ الدَّرجاتِ في هذا المَوضِعِ بدَرَجاتِ الجَنَّةِ الَّتي أَعَدَّها اللهُ للمُجاهِدِينَ في سَبِيلِهِ هو الأظهَرُ والأرجَحُ لعِدَّةِ أوجُهٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ﴾ جاءَ تَفسِيرًا لقَولِهِ سبحانَهُ في الآيةِ قَبلَها: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٩٥]، ومعلومٌ أنَّ الأجْرَ إنَّما هو الثَّوابُ والجزاءُ(١).

الثَّاني: أنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا بَيَّنَ أنَّ هذه الدَّرجاتِ مِنهُ، وهذا يَدُلُّ على أنَّها دَرجاتُ الجَنَّةِ الَّتي أعَدَّها لهم بفَضلِهِ ورَحمَتِهِ.

والثَّالِثُ: دَلالةُ الأحاديثِ النَّبوِيَّةِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ في كَونِ هذه الدَّرجاتِ في الجَنَّةِ.

ومع ذَلِكَ؛ تُعتَبَرُ الأقوالُ الَّتي تُفسِّرُ الدَّرجاتِ بالأعمالِ مُحتَمِلَةً، ويُمكِنُ قَبُولُها على أنَّها من بابِ تفسيرِ الشَّيءِ بسَبَبِهِ المُوَصِّلِ إليهِ؛ فمِنَ المَعلُومِ المُتَقَرِّرِ بالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ أنَّ الجَنَّةَ بدَرجاتِها ومَنازِلِها المتفاوِتَةِ تكونُ لِمَنْ بَذَلَ الأسبابَ المُوَصِّلَةَ إلَيهَا، فيَكُونُ الجَمعُ بينَ الأقوالِ الواردةِ في معنَى الدَّرجاتِ بما ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ آنِفًا.

وتَبقَى مسألةُ عددِ هذه الدَّرجاتِ؛ فابنُ القَيِّمِ رَجَّحَ أنَّها مِئَةُ دَرجَةٍ؛ كما في حديثِ أبي هُريرةَ، ولا شَكَّ في رُجحانِ قَولِهِ هذا على مَن حَدَّدَها بسَبعِينَ دَرَجَةً؛ لأنَّ الحديثَ يُؤَيِّدُهُ، وهو نَصٌّ في مَحَلِّ النِّزاعِ.

---

(١) انظر: جامع البيان، لابن جرير: (٩/ ٩٨ ـ ٩٩).

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنـبِـيهُ الأَوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخِلافُ السَّابقُ في معنَى الدَّرجاتِ في قَولِهِ ﷻ: ﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ﴾ من خِلافِ التَّنوُّعِ الَّذي تَرجِعُ فيه الأقوالُ إلى أكثَرَ من مَعنًى.

وثَمَرَتُهُ: إذا قِيلَ بأنَّ الدَّرجاتِ هي دَرجاتُ ومَنازِلُ الجَنَّةِ الَّتي أُعِدَّتْ لِلمُجاهِدِينَ؛ فهي دَرَجاتُ جَزاءٍ وثَوابٍ لهم، استَحَقُّوها بسَبَبِ صالِحِ عَمَلِهِم.

وإنْ فُسِّرَتْ بالأعمالِ الَّتي قَامُوا بها، وتَمَيَّزُوا بها عن غَيرِهِم؛ كانت درجاتٍ في الدُّنيا ارتَفَعُوا بها على غَيرِهِم كما يَرتَفِعُ أهلُ العِلمِ والإيمانِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: مِن طُرُقِ السَّلَفِ في تفسيرِ القُرآنِ: تَفسِيرُ الشَّيءِ بالسَّبَبِ المُوَصِّلِ إلَيهِ.

وقد نَصَّ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ على أنَّ ذلكَ من فِقهِهِم، وحُسنِ فَهمِهِم للقُرآنِ عندَما ذَكَرَ قَولَ مُجاهِدٍ في تفسيرِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قالَ: «اجْعَلْنَا مُؤْتَمِّينَ بِالمُتَّقِينَ، مُقْتَدِينَ بِهِمْ»[(١)]، قالَ ابنُ القَيِّمِ - تَعلِيقًا على قَولِ مُجاهِدٍ -: «وهذا مِن تمامِ فَهمِ مُجاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّهُ لا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا للمُتَّقِينَ حَتَّى يَأْتَمَّ بِالمُتَّقِينَ؛ فَنَبَّهَ مُجاهِدٌ على هذا الوَجهِ الَّذِي يَنالُونَ به هذا المَطلُوبَ... وهذا من أحسَنِ الفَهمِ في القُرآنِ وأَلْطَفِهِ»[(٢)].

(١) قول ابن مجاهد هذا أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير في تفسيره: (١٧/ ٥٣٣)، وقد أخرجه الحافظ أبو خيثمة في كتاب العلم: (١٨)، بلفظ: «نأتم بهم، ونقتدي بهم؛ حتى يقتدي بنا من بعدنا».

(٢) من رسالة ابن القيِّم إلى أحد إخوانه: (١٢ - ١٣)، باختصار.

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: من قواعِدِ التَّرجِيحِ: القَولُ الَّذي يُؤَيِّدُ مَعناهُ حديثٌ نَبوِيٌّ أَولَى وأَرجَحُ مِنَ القَولِ الَّذي لَيسَ كَذَلِكَ(١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر تفسير هذه القاعدة في كتاب: قواعد الترجيح، للدكتور حسين الحربي: (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨).

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ وَالأَرْبَعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨]:

■ قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبينًا معنى عَدَمِ رِضَا اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عنِ الشَّيْءِ مع أنَّهُ لم يَقَعْ إلَّا بمَشِيئَتِهِ:

«قَولُ اللهِ تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ﴾؛ فأخبرَ أنَّهُ لا يَرضَى بما يُبَيِّتُونَهُ مِنَ القَولِ المُتَضَمِّنِ البُهتَ، ورَمْيَ البَرِيءِ، وشَهادَةَ الزُّورِ، وبراءةَ الجَانِي؛ فإنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في قِصَّةٍ هذا شَأنُها[1]، مَعَ أنَّ ذلِكَ كُلَّهُ بمَشِيئَتِهِ؛ إذ أجمَعَ المسلِمُونَ على أنَّهُ ما شاءَ اللهُ كانَ، ومَا لم يَشَأْ لم يَكُنْ، ولم يُخالِفْ في ذَلِكَ إلَّا القَدَرِيَّةُ المَجُوسِيَّةُ، الَّذينَ يَقُولُونَ: يَشاءُ ما لا يَكُونُ، ويَكُونُ ما لا يَشَاءُ.

وتَأوِيلُ مَن تَأوَّلَ الآيةَ على أنَّهُ لا يَرضَاهُ دِينًا، مع مَحَبَّتِهِ لوُقوعِهِ: ممَّا يَنبَغِي أن يُصانَ كلامُ اللهِ عنه؛ إذِ المَعنَى عِندَهُم: أنَّهُ مَحبُوبٌ له، ولكنْ لا يُثابُ فاعلُهُ عليهِ؛ فهو مَحبُوبٌ بالمَشِيئَةِ، غيرُ مُثابٍ عليهِ شَرْعًا.

ومَذهَبُ سَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِها: أنَّهُ مَسخُوطٌ للرَّبِّ، مَكرُوهٌ له قَدَرًا وشَرْعًا، مع أنَّهُ وُجِدَ بمَشِيئَتِهِ وقَضائِهِ؛ فإنَّهُ يَخلُقُ ما يُحِبُّ وما يَكرَهُ»[2].

---

(١) انظر روايات قصة نزول الآية في: جامع البيان، لابن جرير: (٩/ ١٧٦ ـ ١٨٩).

(٢) مدارج السالكين: (١/ ٤٥٦)، وبدائع التفسير: (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

○ **الدِّرَاسَةُ:**

معنى قولِ اللهِ ﷻ: ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ لا إشكالَ فيه بحَمدِ اللهِ؛ ولِذَلِكَ لم يَذكُرِ المفسِّرُونَ الَّذينَ اطَّلَعْتُ على أقوالِهِم خِلافًا في معناهُ، إلَّا ما كانَ مِنَ القُرطُبِيِّ كما سَيَأتِي.

والتَّأوِيلُ الَّذي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ من تَأوِيلاتِ المُبتَدِعَةِ لآياتِ القُرآنِ، وهو تأويلٌ فاسِدٌ، يَنبَغِي أن يُصانَ عنه كلامُ اللهِ؛ كما قالَ رَحِمَهُ اللهُ.

ويَرجِعُ هذا الخِلافُ إلى مَسألةٍ عَقَدِيَّةٍ؛ وهِيَ: الفَرقُ بينَ مَحَبَّةِ اللهِ ﷻ ورِضاهُ، وغَضَبِهِ وسُخطِهِ، وبَينَ إرادَتِهِ.

فأهلُ السُّنَّةِ مِن سَلَفِ هذه الأُمَّةِ ومَنِ اتَّبَعَهُم يقُولُونَ بأنَّ بَينَهُما فَرْقًا، ولا يَلزَمُ أن يكونَ ما يَقَعُ كَوْنًا مَحبُوبًا للهِ تعالى، بل إنَّهُ يَقَعُ كَوْنًا ما لا يُحِبُّهُ اللهُ ويَرضَاهُ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ؛ فإنَّ النُّصوصَ قد صَرَّحَتْ بأنَّ اللهَ لا يَرضَى الكُفرَ والفُسُوقَ والعِصيانَ، ولا يُحِبُّ ذلكَ مع كَونِ الحَوادِثِ كُلِّها بمَشِيئَةِ اللهِ تعالى.

وذَهَبَتْ طوائِفُ منَ المُبتَدِعَةِ إلى أنَّ الرِّضا والمَحَبَّةَ والإرادةَ في حَقِّ الرَّبِّ تعالى بمَعنًى واحِدٍ وأنَّ كُلَّ ما شاءَهُ وأرادَهُ، فقد أَحَبَّهُ ورَضِيَهُ[1].

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** ـ رَحِمَهُ اللهُ، عن هؤلاءِ ـ: «فلَمَّا أُورِدَ عَلَيهِم قَولُهُ: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، أجابُوا عنه بجَوَابَينِ:

أحدُهُما: لا يَرضَاهُ ممَّن لم يَقَعْ منه، وأمَّا مَن وَقَعَ منه، فهو يَرضَاهُ، إذ هو بمَشِيئَتِهِ وإرادتِهِ.

---

(١) **انظر تقرير هذه المسائل في:** مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٨/ ٣٤٠ ـ ٣٥٤)، والباب الثامن والعشرين من كتاب شفاء العليل، لابن القيم: (٢/ ٧٦١ ـ ٧٦٦)، وهو في أحكام الرضا بالقضاء.

والثَّاني: لا يَرضَاهُ لهم دِينًا؛ أيْ: لا يَشرَعُهُ لهم، ولا يَأْمُرُهم به ويَرضَاهُ منهم كَوْنًا.

وعلى قَولِهِم فيَكُونُ معنَى الآيةِ: ولا يَرضَى لِعِبادِهِ الكُفرَ حيثُ لم يُوجَدْ منهم، فلو وُجِدَ منهم، أَحَبَّهُ ورَضِيَهُ، وهذا من البُطلانِ والفَسادِ كما تَراهُ.

وقد أخبَرَ سبحانه أنَّهُ لا يَرضَى ما وُجِدَ من ذلكَ، وإنْ وَقَعَ بمَشِيئَتِهِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، فهذا قَولٌ واقِعٌ بمَشِيئَتِهِ وتَقدِيرِهِ، وقد أخبَرَ سبحانَهُ أنَّهُ لا يَرضَاهُ.

وكذلكَ قَولُهُ سبحانَهُ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]؛ فهو سُبحانَهُ لا يُحِبُّهُ كَوْنًا ولا دِينًا وإنْ وَقَعَ بتَقدِيرِهِ، كما لا يُحِبُّ إبلِيسَ وجُنودَهُ وفِرعَونَ وحِزبَهُ؛ وهو رَبُّهُم وخَالِقُهُم.

فمَن جَعَلَ المَحبَّةَ والرِّضا بمَعنَى الإرادةِ والمَشِيئَةِ، لَزِمَهُ أن يكونَ اللهُ سبحانَهُ مُحِبًّا لإبلِيسَ وجُنودِهِ، وفِرعَوْنَ، وهَامَانَ، وقَارُونَ، وجميعِ الكُفَّارِ وكُفرِهِم، والظَّلَمَةِ وفِعلِهِم. وهذا كما أنَّهُ خِلافُ القُرآنِ والسُّنَّةِ والإجماعِ المَعلُومِ بالضَّرورةِ، فهو خِلافُ ما عليهِ فِطَرُ العالمِينَ الَّتي لم تُغَيَّرْ بالتَّوَاطُؤِ والتَّوَاصِي بالأقوالِ الباطِلَةِ»(١).

ومِمَّنْ أجابَ عنِ الآيةِ بالجوابِ الأوَّلِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ: القُرطُبِيُّ - عَفَا اللهُ عنهُ - فقد جاءَ في تفسيرِهِ: «﴿مَا لَا يَرْضَىٰ﴾؛ أي: ما لا يَرضَاهُ اللهُ لأهلِ طاعَتِهِ»(٢).

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم: (٢/ ٧٦٤ - ٧٦٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٣٧٩)، والغريب أن القرطبي يعلم أن قول أهل السنة =

ولم أرَ أحَدًا منَ المفسِّرينَ ذَكَرَ الجوابَ الثَّانِيَ - الَّذي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ الَّذي هو مَحَلُّ الدِّراسةِ - في تفسيرِ هذه الآيةِ، وقد ذَكَرَهُ بعضُهُم في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، جاءَ في تفسيرِ ابنِ عَطِيَّةَ: «معناهُ: لا يُحِبُّهُ من أهلِ الصَّلاحِ، أو لا يُحِبُّهُ دِينًا، وإلَّا فَلَا يَقَعُ إلَّا ما يُحِبُّ اللهُ وُقوعَهُ، والفَسادُ وَاقِعٌ وهذا علَى ما ذَهَبَ إليهِ المتكلِّمُونَ من أنَّ الحُبَّ بمعنَى الإرادةِ»[1].

وأقوالُ المفسِّرِينَ في مِثْلِ هذه المَسألَةِ مَذكُورَةٌ في تفسيرِ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ﴾ [الزمر: ٧].

○ النَّتِيجَةُ:

لا رَيبَ أنَّ معنَى قولِ اللهِ تعالى: ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ ظاهرٌ بَيِّنٌ؛ فقد أخبَرَ اللهُ في هذه الآيةِ عن طائفةٍ منَ النَّاسِ أنَّهُم يُبَيِّتُونَ ما لا يَرضَاهُ اللهُ ﷻ، ولا يُحِبُّهُ منَ الأقوالِ المُتَضَمِّنَةِ للبُهتانِ والزُّورِ ورَمْيِ البَرِيءِ.

والآيةُ لا تَحتاجُ إلى تقديراتٍ مُتَكَلَّفَةٍ، ولا إلى تَأْوِيلاتٍ مُبتَدَعَةٍ تُخرِجُها عن ظاهِرِها.

= ليس كذلك، فقد جاء في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ﴾: «أي: لا يحب ذلك منهم، وقال ابن عبَّاس والسُّدِّيُّ: معناه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ۚ﴾ [الإسراء: ٦٥]، وكقولِهِ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]؛ أي: المؤمنون، وهذا على قول من لا يفرق بين الرضا والإرادة، وقيل: لا يرضى الكفر وإن أراده؛ فالله تعالى يريد الكفر من الكافر، وبإرادته كفر لا يرضاه ولا يحبه، فهو يريد كون ما لا يرضاه، وقد أراد الله ﷻ خلق إبليس وهو لا يرضاه، فالإرادة غير الرضا، وهذا مذهب أهل السنة»؛ بل إنه صرح بترجيح قول أهل السنة عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾؛ قال: «والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين وهو الصحيح إن شاء الله تعالى».

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية: (٢/ ١٩٢)، وانظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٣٣١).

فتَأْوِيلُ مَن تَأَوَّلَ الآيةَ على أنَّهُ لا يَرضَاهُ دِينًا، مع مَحبَّتِهِ لوُقوعِهِ، أو لا يَرضَاهُ مِنَ المؤمنِينَ: ممَّا يَنبَغِي أن يُصانَ كلامُ اللهِ عنه؛ كما قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ!

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابقُ في معنَى قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ خِلافٌ يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى، وبينَ المعنَى الصَّحيحِ للآيةِ، والمعنى الفاسِدِ ـ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ في قولِهِ الَّذي هو مَحَلُّ الدِّراسَةِ ـ: تَضادٌّ؛ لأنَّ الآيةَ تَدُلُّ على عدمِ رِضَا اللهِ ﷻ عنِ القَولِ الَّذي بَيَّتَهُ قائِلُوهُ، وعَدَمُ رِضاهُ عنه يَدُلُّ على عَدَمِ مَحَبَّتِهِ له؛ والقَولُ الفَاسِدُ يَنُصُّ قائلُوهُ على مَحَبَّتِهِ لوُقوعِهِ، وهذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

وأمَّا القَولُ الآخَرُ الَّذي ذَهَبَ قائلُوهُ إلى حَملِ الآيةِ على الخُصُوصِ، وأنَّ اللهَ تعالى لا يَرضَى هذا القَولَ لأهلِ طاعتِهِ؛ ففِيهِ تَفصِيلٌ:

فإذا كانَ المُرادُ إثباتَ عَدَمِ رِضَا اللهِ ﷻ ذلكَ القَولَ لأهلِ طاعتِهِ فقطْ، وأنَّهُ يَرضَاهُ من غَيرِهِم؛ فالخِلافُ بينَ القَولَينِ خِلافُ تضادٍّ، ويَكُونُ القَولُ بالخُصوصِ مَردُودًا كسَابِقِهِ.

وإنْ كانَ المُرادُ التَّمثِيلَ فقطْ، وأنَّ ذلكَ لا يَعنِي رِضاهُ عنه من غَيرِ المؤمِنِينَ؛ فهو خِلافُ تنوُّعٍ؛ وعلى هذا يُحمَلُ قَولُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما في تفسيرِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ﴾ [الزمر: ٧] قالَ: «وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وهُم عِبادُهُ المُخلِصُونَ الَّذينَ قالَ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]»(١).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: (٢٠/١٦٨)، والبيهقي في كتابه الأسماء والصفات رقم: (٣٢٣)، وغيرهما.

وأمَّا ثَمَرَةُ هذا الخلافِ؛ فهي أنَّ الآيةَ على القولِ الصَّحيحِ دلَّتْ على أنَّ اللهَ تعالى لا يَرضَى ولا يُحِبُّ القَولَ الَّذي قالَهُ مَن نَزَلَتْ في شَأنِهِ الآيةُ، فهو قَولٌ قِيلَ ووَقَعَ بمَشِيئَةِ اللهِ وإرادتِهِ الكَونِيَّةِ، وهو مع ذلكَ غَيرُ مَرضِيٍّ للهِ، ولا محبوبٍ.

وأمَّا على القَولَينِ الآخَرَينِ، فلا تَدُلُّ الآيةُ على أنَّ القَولَ الَّذي قِيلَ غَيرُ مَرضِيٍّ للهِ ولا محبوبٍ، بل تَدُلُّ على خِلافِ ذلكَ، حَسَبَ التَّفصِيلِ الَّذي سَبَقَ إيضاحُهُ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: من أسبابِ الخطإِ في التَّفسِيرِ: أن يعتَقِدَ المفسِّرُ اعتِقَادًا، ثمَّ يُفسِّرَ الآيةَ بِناءً عليهِ، وهذا من أعظَمِ أسبابِ الخَطَإِ في التَّفسيرِ الَّذي يُوجَدُ في تفاسِيرِ المُبتَدِعَةِ وكُتُبِهِمْ[1].

ووَلَّدَ هذا السَّببُ سَبَبًا آخَرَ، وهو تقديرُ ما لا تحتاجُ إليه الآيةُ؛ إذِ الأصلُ في كلامِ المتكلِّمِ أنَّ ألفاظَهُ تامَّةٌ، والقَولُ بأنَّ الكلامَ على تقديرِ محذوفٍ، ما هو إلَّا استدراكٌ على المتكلِّمِ، ودَعوًى لا يُصارُ إلَيهَا إلا ببيِّنةٍ[2].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: لصِحَّةِ الاعتقادِ أهميَّةٌ كَبِيرَةٌ في التَّفسيرِ، ومعرفةُ عقيدةِ المفسِّرِ مِنَ المُهِماتِ الَّتي يَنبَغِي مراعاتُها عندَ دراسةِ أقوالِ المفسِّرِينَ، كما أنَّ إتقانَ الباحثِ في التَّفسيرِ لأُصولِ مسائلِ العقيدةِ الصَّحيحةِ يُعِينُهُ ـ بتَوفِيقِ اللهِ ـ على عدمِ الوُقوعِ في الخَطَإِ.

❁ ❁ ❁

(١) **انظر تقرير هذا السبب وتفصيله في**: مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) **انظر تفصيل هذا السبب في**: الأقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابها وآثارها (رسالة دكتوراه)، للدكتور عبد الرحمن الدهش: (١٤٧ ـ ١٥٢).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والأَربعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ أنَّ المُرادَ بالحِكمَةِ في قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾: السُّنَّةُ، وحَكَى اتِّفاقَ السَّلَفِ على ذلكَ في مَوضِعٍ، وذَكَرَ في مَوضِعٍ آخَرَ أنَّ تفسيرَها بالسُّنَّةِ أَعَمُّ وأشهَرُ.

▪ قالَ رَحِمَهُ اللهُ في سِياقِ كلامٍ له: «إنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالى أنزَلَ على رَسُولِهِ وَحيَيْنِ، وأَوجَبَ على عبادِهِ الإيمانَ بهما، والعَمَلَ بما فِيهِما، وهما الكتابُ والحِكمَةُ، وقالَ تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾، وقالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، وقالَ تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، والكتابُ هو القُرآنُ، والحِكمَةُ هي السُّنَّةُ باتِّفاقِ السَّلَفِ»(١).

وقالَ ـ في كتابٍ آخَرَ ـ: «الحِكمَةُ في كتابِ اللهِ نوعَانِ: مُفرَدَةٌ، ومُقتَرِنَةٌ بالكِتابِ:

فالمُفرَدَةُ: فُسِّرَتْ بالنُّبُوَّةِ، وفُسِّرَتْ بعِلمِ القُرآنِ...

---

(١) كتاب الروح، لابن القيم: (٢٠٥ ـ ٢٠٦).

وأمَّا الحِكمَةُ المَقرُونَةُ بالكِتابِ فهِيَ السُّنَّةُ، كذلِكَ قالَ الشَّافعيُّ وغَيرُهُ مِنَ الأئمَّةِ[١]، وقِيلَ: هي القضاءُ بالوَحيِ، **وتفسيرُها بالسُّنَّةِ أَعَمُّ وأشهَرُ**»[٢].

وقالَ أيْضًا: «. . . إنَّ اللهَ أَنْزَلَ على نَبِيِّهِ الحِكمَةَ كما أنزَلَ على نَبِيِّهِ القُرآنَ، وامْتَنَّ بذَلِكَ على المؤمنِينَ، والحِكمَةُ هي السُّنَّةُ؛ كما قالَ غيرُ واحدٍ منَ السَّلَفِ، وهو كما قالُوا؛ فإنَّ اللهَ سُبحانَهُ قالَ: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٤]»[٣].

○ **الدِّرَاسَةُ:**

سَتكونُ هذه الدِّراسَةُ مُقتَصِرَةً على الحِكمَةِ المَقرُونَةِ بالكِتابِ، ومِنَ المناسِبِ أن أَبدَأَ بذِكرِ المواضِعِ الَّتي اقْتَرَنَتْ فِيهَا الحِكمَةُ بالكِتابِ، وهي حَسَبَ تَرتِيبِ المُصحَفِ:

﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٣١].

﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨].

---

(١) قال الشافعي ذلك في أكثر من موضع، ومنها ما ذكره في كتابه الرسالة ص: (٣٢، ٧٣)، وسيأتي قوله بالتفصيل أثناء الدراسة، وهذا قول قتادة؛ كما في تفسير القرآن العزيز لعبد الرزَّاق الصنعاني: (٢/ ٩٦)، وكتاب السنة، لأبي عبد الله المروزي: (٢٦٥ ـ ٢٦٦)، وتفسير ابن جرير الطبري: (٣/ ٨٧).

(٢) مدارج السالكين: (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، وبدائع التفسير: (٢/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة: (٤/ ١٤١٦ ـ ١٤١٧).

﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ١١٠].

﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

والآياتُ الَّتي لها تَعَلُّقٌ بمَسألَتِنا هذه هي الآياتُ الَّتي تُخاطِبُ مُحمَّدًا ﷺ، أو أُمَّتَهُ.

وقد اشتَمَلَ كلامُ ابنِ القَيِّمِ السَّابقُ على حُكمَينِ في تفسيرِ الحِكمَةِ المَقرُونَةِ بالكِتابِ:

الحُكمُ الأَوَّلُ: أَنَّها السُّنَّةُ باتِّفاقِ السَّلَفِ.

الحُكمُ الثَّاني: أَنَّها السُّنَّةُ في أشهَرِ الأقوالِ.

وحُكمُهُ الأَوَّلُ لَيسَ مُطابِقًا للوَاقِعِ الَّذي نَقَلَهُ المفسِّرُونَ في كُتُبِهِم عنِ السَّلَفِ في تفسيرِ الحِكمَةِ، ولا مُوافِقًا لحُكمِهِ الآخَرِ، وعليهِ يُمكِنُ صَرفُ النَّظَرِ عن هذا الحُكمِ، والاعتذارُ لابنِ القَيِّمِ بأَحَدِ أمرَينِ:

أَحَدُهما: أَنَّهُ بعدَ تأَمُّلِهِ في أقوالِ السَّلَفِ رَأَى أَنَّهُ يُمكِنُ أن تَرجِعَ إلى معنى السُّنَّةِ، فحَكَمَ باتِّفاقِهِم على تفسيرِها بالسُّنَّةِ وإن تَنَوَّعَتْ عباراتُهُم.

الثَّاني: أنَّهُ قالَ ذلكَ في أوَّلِ الأمرِ قبلَ اطِّلاعِهِ على أقوالِ السَّلَفِ كُلِّهَا.

وقد تَنَوَّعَتْ عباراتُ المفسِّرِينَ في بيانِ معنَى الحِكمَةِ المَقرُونَةِ بالكتابِ، وهي لا تَخرُجُ عنِ المعانِي المَذكُورَةِ في النُّقولِ التَّاليةِ:

«ما كانَ في الكتابِ مُجمَلًا ذِكرُهُ؛ مِن حلالِهِ وحرامِهِ، وأمرِهِ ونَهيِهِ وأحكامِهِ، ووَعدِهِ ووَعِيدِهِ»؛ هكذا فَسَّرَها الطَّبريُّ هنا[1]، ورَجَّحَ عندَ تفسيرِهِ لآيةِ البَقَرةِ: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩] -: «أنَّها العِلْمُ بِأحْكَامِ اللهِ الَّتِي لَا يُدْرَكُ عِلْمُهَا إِلَّا بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالمَعْرِفَةُ بِهَا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِه»[2].

وصَرَّحَ بأنَّها السُّنَّةُ؛ عندَ تفسيرِهِ لآيةِ الأحزابِ: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فقالَ: «ويَعنِي بالحِكمَةِ: ما أُوحِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أحكامِ دِينِ اللهِ، ولم يَنزِلْ به قُرآنٌ، وذلكَ السُّنَّةُ»[3].

وفَسَّرَها ابنُ عَطِيَّةَ في آيةِ النِّساءِ هذه بقَولِهِ: «الحِكمَةُ الَّتي بَعضُها خُوطِبَ به، وبَعضُها جُعِلَتْ له سَجِيَّةً مَلَكَها، وقَرِيحَةً يَعمَلُ عنها، ويَنظُرُ بينَ النَّاسِ بها، لا يَنطِقُ عنِ الهَوَى»[4].

وفَسَّرَها في آيةِ الأحزابِ بقَولِهِ: «هي سُنَّةُ اللهِ تبارَكَ وتعالى على لِسانِ نَبِيِّهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ دُونَ أن تكونَ في قُرآنٍ مَتلُوٍّ، ويَحتَمِلُ أن تكونَ وَصْفًا للآياتِ»[5].

---

(١) تفسير جامع البيان، للطبري: (٩/ ٢٠٠).
(٢) المصدر السابق: (٣/ ٨٧). (٣) المصدر السابق: (١٩/ ١٠٨).
(٤) المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/ ٢٢٥).
(٥) المصدر السابق: (١٢/ ٦٤).

وأمَّا الرَّازيُّ فلم يُصَرِّحْ بتَفسِيرٍ للحِكمَةِ هنا، وقد ذَكَرَ أقوالَ المفسِّرِينَ لها في تفسيرِهِ لآيةِ البَقَرَةِ ولم يُرَجِّحْ شَيْئًا منها، وقالَ في تفسيرِ آيةِ الأحزابِ: «﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾؛ أيْ: كلماتِ النَّبيِّ ﷺ»[1].

وفَسَّرَهَا القُرطُبِيُّ هنا بالقَضاءِ بالوَحيِ[2]، وفي آيةِ البَقَرَةِ ذَكَرَ بعضَ معاني الحِكمةِ، وهي المَعْرِفَة بِالدِّينِ وَالفِقْهِ فِي التَّأْوِيلِ، والسُّنَّةُ وَبَيَانُ الشَّرَائِعِ، الحُكْم وَالْقَضَاءِ خَاصَّةً، ثمَّ قالَ: «وَالمَعْنَى مُتَقَارِب»[3]، وقالَ في تفسيرِهِ لآيةِ الأحزابِ: «قالَ أهلُ العِلمِ بالتَّأويلِ: ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ القُرآنِ، ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾: السُّنَّةِ»[4].

ويُعتَبَرُ أبو حيَّانَ من أكثَرِ المفسِّرِينَ ذِكرًا لِمَا نُقِلَ في تفسيرِ الحِكمَةِ، وذلكَ عندَ تفسيرِهِ لآيةِ البَقَرَةِ: (١٢٩)، فقد ذَكَرَ قَرِيبًا من ثلاثَةَ عَشَرَ قَوْلًا، ثمَّ قالَ: «وهذه الأقوالُ في الحِكمَةِ كُلُّها مُتقارِبَةٌ، ويَجمَعُ هذه الأقوالَ قولانِ:

أحَدُهُما: القُرآنُ.

والآخَرُ: السُّنَّةُ؛ لأنَّها المُبِينَةُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الكتابِ، والمُظهِرَةُ لوُجوهِ الأحكامِ»[5].

ولمَّا ذَكَرَ معنَى الآيةِ ـ آيةِ البَقَرَةِ ـ اقتَصَرَ على تفسيرِ الحِكمةِ بالسُّنَّةِ قَائِلًا: «والحِكمَةُ؛ أي: السُّنَّةُ تُبَيِّنُ ما في الكتابِ مِنَ المُجمَلِ، وتُوَضِّحُ ما انْبَهَمَ مِنَ المُشكِلِ، وتُفصِحُ عن مقاديرَ، وعن أعدادٍ ممَّا لم يَتَعَرَّضِ الكتابُ إلَيهِ، وتُثبِتُ أحكامًا لم يَتَضَمَّنْها الكتابُ»[6]، وظاهرُ صَنِيعِهِ هذا

(١) التفسير الكبير، للرازي: (٢٥/ ١٨٢).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٥/ ٣٨٢).
(٣) المصدر السابق: (٢/ ١٣١).
(٤) المصدر السابق: (١٤/ ١٨٣).
(٥) البحر المحيط: (١/ ٦٢٦).
(٦) المصدر السابق: (١/ ٦٢٧).

يَدُلُّ على اختيارِهِ لهذا التَّفسِيرِ؛ ولِذَلِكَ اقتَصَرَ على تَفسِيرِ الحِكمَةِ بالسُّنَّةِ في «النَّهرِ المادِّ مِنَ البَحرِ»(١).

واقتَصَرَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِهِ للحِكمَةِ في آيةِ النِّساءِ هذه على السُّنَّةِ(٢)، وذَكَرَ في آيةِ البَقَرَةِ تَفسِيرَينِ، وهما السُّنَّةُ، والفَهمُ في الدِّينِ، ثمَّ ذَكَرَ أنَّهُ لا مُنافاةَ بينَ القَولَينِ(٣).

وفَسَّرَ الطَّاهرُ ابنُ عاشورٍ الحِكمَةَ في آيةِ النِّساءِ بالنُّبُوَّةِ(٤)، بَينَمَا فَسَّرَ الحكمةَ المذكورةَ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] بقَولِهِ: «والحِكمَةُ: العِلمُ المُستفادُ مِنَ الشَّريعَةِ، وهو العِبرَةُ بأحوالِ الأُمَمِ الماضِيَةِ وإدراكُ مصالِحِ الدِّينِ وأسرارِ الشَّريعةِ؛ كما قالَ تعالى ـ بعدَ أنْ بَيَّنَ حُكمَ الخَمْرِ والمَيْسِرِ ـ: ﴿...كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ [البقرة: ٢١٩ ـ ٢٢٠] ومعنَى إنزالِ الحِكمَةِ: أنَّها كانت حاصِلَةً من آياتِ القُرآنِ كما ذَكَرْنا، ومِنَ الإيماءِ إلى العِلَلِ، وممَّا يَحصُلُ أثناءَ مُمارَسَةِ الدِّينِ، وكلُّ ذلكَ مُنَزَّلٌ مِنَ اللهِ تعالى بالوَحْيِ إلى الرَّسُولِ ﷺ، ومَن فَسَّرَ الحِكمَةَ بالسُّنَّةِ، فقد فَسَّرَها ببَعضِ دَلائِلِهَا»(٥).

وقالَ في تفسيرِها في آيةِ الأحزابِ:

«والحِكمَةُ»: عَطفُ خاصٍّ على عامٍّ، وهو ما كانَ مِنَ القُرآنِ مَواعِظَ وأحكامًا شَرعِيَّةً، قالَ تعالى ـ بعدَ ذِكرِ الأحكامِ الَّتي في سُورَةِ الإسراءِ ـ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ﴾ [الإسراء: ٣٩](٦).

(١) **انظر**: النهر الماد من البحر، لأبي حيان: (١/ ٢٠٤).
(٢) **انظر**: تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير: (٣/ ١٠١٦).
(٣) المصدر السابق: (١/ ٤١٦).
(٤) **انظر**: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٥/ ١٩٧).
(٥) المصدر السابق: (٢/ ٤٢٥).
(٦) المصدر السابق: (٢٢/ ١٨).

ويَتَبَيَّنُ من خلالِ ما سَبَقَ من أقوالِ الأئمَّةِ السَّابقِينَ تَقارُبُ أقوالِهِم في الجُملَةِ، وأنَّ أكثَرَها على أنَّ الحِكمَةَ المَقرُونَةَ بالكتابِ هي السُّنَّةُ ـ على تنوُّعِ عباراتِهِم في ذلكَ ـ إلَّا ابنَ عاشُورٍ؛ فهُوَ يَرَى أنَّ الحِكمَةَ إمَّا النُّبُوَّةُ، وإمَّا العِلمُ المُستفادُ منَ الشَّـريعَةِ، وإمَّا ما في القُرآنِ مِنَ المواعِظِ والأحكامِ، مع أنَّهُ لا تعارُضَ بينَ قَولَيهِ الأوَّلَينِ وبَينَ السُّنَّةِ؛ فهي مُتقارِبَةٌ.

وأكثَرُ مَن قَرَّرَ أنَّ الحِكمَةَ هي السُّنَّةُ: الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد قَرَّرَ ذلكَ في عِدَّةِ مواضِعَ مِن كُتُبِهِ.

قالَ ـ في كتابِهِ: «الرِّسالةِ» ـ: «فذَكَرَ اللهُ الكتابَ، وهو القُرآنُ، وذَكَرَ الحِكْمَةَ، فسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِن أهلِ العِلمِ بالقُرآنِ يقُولُ: الحِكمَةُ سُنَّةُ رسولِ اللهِ، وهذا يُشبِهُ ما قالَ، واللهُ أعلَمُ؛ لأنَّ القُرآنَ ذُكِرَ وأُتبِعَتْهُ الحِكمَةُ، وذَكَرَ اللهُ مَنَّهُ على خَلْقِهِ بتَعلِيمِهِمُ الكتابَ والحِكمَةَ، فلَم يَجُزْ ـ واللهُ أعلَمُ ـ أن يُقالَ: الحِكمةُ ههنا إلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ»[1].

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «قُلتُ: قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]:

قال: فقد عَلِمْنَا أنَّ الكتابَ كتابُ اللهِ فما الحِكمَةُ؟

قُلتُ: سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ: أفَيَحْتَمِلُ أن يكونَ يُعَلِّمُهُمُ الكتابَ جُملَةً، والحِكمَةَ خاصَّةً وهي أحكامُهُ؟

قُلتُ: تَعنِي بأن يُبَيِّنَ لهم عنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثلَ ما بَيَّنَ لهم في جُملَةِ الفَرائِضِ؛ منَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ وغَيرِها؛ فيَكُونُ اللهُ قد أحكَمَ

(١) الرسالة، للإمام الشافعي: (٧٦ ـ ٧٩)، وانظر: أحكام القرآن، للشافعي: (٢٨ ـ ٢٩).

فرائِضَ من فرائضِهِ بكتابِهِ، وبَيَّنَ كيفَ هي على لسانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

قالَ: إنَّهُ لَيَحْتَمِلُ ذلكَ.

قُلتُ: فإنْ ذَهبتَ هذا المَذهَبَ فهِيَ في معنَى الأوَّلِ قبلَهُ الَّذي لا تَصِلُ إليهِ إلا بخَبَرٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ: فإنْ ذَهبْتَ مذهبَ تكريرِ الكلامِ؟

قُلتُ: وأَيُّهُم أولَى به إذا ذُكِرَ الكتابُ والحِكمَةُ: أن يكونَا شَيئَينِ أو شَيْئًا واحِدًا؟:

قالَ: يَحتَمِلُ أن يكونَا كما وَصَفْتَ كِتابًا وسُنَّةً فيَكُونا شَيئَينِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَا شَيْئًا واحِدًا.

قُلتُ: فأَظهَرُهما أولَاهُما في القُرآنِ دَلالةً على ما قُلنَا، وخِلافُ ما ذَهَبْتَ إلَيهِ.

قَالَ: وأينَ هي؟

قُلتُ: قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤]؛ فأَخبَرَ أنَّهُ يُتلَى في بُيُوتِهِنَّ شَيئانِ.

قالَ: فهذا القُرآنُ يُتلَى، فكَيفَ تُتلَى الحِكمَةُ؟

قُلتُ: إنَّما معنَى التِّلاوةِ أن يَنطِقَ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ كما يُنطَقُ بها.

قالَ: فهذهِ أَبيَنُ في أنَّ الحِكمَةَ غَيرُ القُرآنِ من الأُولَى»[(١)].

وقد تَعَقَّبَ أحدُ العُلماءِ المتأخِّرِينَ الشَّافعيَّ في قَولِهِ هذا، فقَرَّرَ أنَّ القُرآنَ إذا سُمِّيَ «كِتَابًا» و: «حكمة» مَعًا، فذَلِكَ من جِهَتَينِ:

سُمِّيَ كتابًا من جهةِ كَونِهِ مُشتَمِلًا على الأحكامِ المكتوبةِ، وحِكمَةً

---

(١) كتاب الأم: (١٢/١٥ ـ ١٣).

من جهةِ اشتمالِهِ على حِكمَةِ الشَّرائعِ مِنَ العقائدِ الصَّحيحةِ والأخلاقِ الفاضِلَةِ.

ثم ذَكَرَ أنَّ تفسيرَ الحِكمَةِ بالسُّنَّةِ خَطَأٌ وتسامُحٌ، واحتَجَّ لقَولِهِ هذا بأنَّ كلمةَ: ﴿يُتْلَىٰ﴾ في آيةِ الأحزابِ، و: ﴿أَنزَلَ﴾ في آيةِ النِّساءِ لم يَستَعْمِلْهَا القُرآنُ للحَدِيثِ.

قالَ: «نَعَمْ؛ إنَّ الحديثَ رُبَّما تَضَمَّنَ الحِكمَةَ، ولا شَكَّ أنَّ الحديثَ رُبَّمَا يُبَيِّنُ ما في القُرآنِ منَ الحِكمةِ، ولَعَلَّ مُرادَ الَّذينَ تَبِعَهُمُ الإمامُ رَحِمَهُ اللهُ [يَقصِدُ الشَّافعيَّ] كانَ هذا، ولكنَّ الحديثَ يَشتَمِلُ على الأحكامِ، كما يَشتَمِلُ على الحِكمَةِ؛ فلا وَجهَ لتَخصِيصِهِ باسمِ الحِكمَةِ.

وجاءَ أَوضَحَ من ذلكَ؛ حيثُ قالَ تعالى ـ بعدَ ذِكرِ ما قَضَى مِن أصلِ الدِّينِ ـ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ...﴾ [الإسراء: ٣٩] فاتَّضَحَ أنَّ تَأْوِيلَ الحِكمَةِ إلى الأحاديثِ غيرُ صَحِيحٍ، وأنَّ اسمَ الكتابِ إذا يُتْبَعُ بالحِكمَةِ فالمُرادُ منه الأحكامُ، فلا تَنْسَ الفَرْقَ»(١).

وكلامُ الفَرَاهِيِّ(٢) هذا لا يَقوَى على رَدِّ قَولِ الشَّافعيِّ، ولَيسَ فيه

---

(١) **انظر**: مفردات القرآن، لعبد الحميد الفراهي: (١٧٥ ـ ١٧٨)، وقدِ اعتذَرَ الفراهي للشافعي في كتابه «حكمة القرآن»، فقال ـ بعد أن نقل كلام الشافعي ـ: «وهذا الذي ذهب إليه الإمام رَحِمَهُ اللهُ مذهبٌ في التأويل؛ فإن العامَّ رُبَّما يُستعمل في بعض أفراده، وقد رأى الإمام في عهده من مدعي فهم الكتاب من كان يؤوله إلى العقليات الزائفة، ويظن أنها هي الحكمة؛ نبه الإمام على أن فهم الكتاب إنما يكون بالسنة»... إلى أن قال: «فلم يذهب الإمام إلى ما ذهب إليه إلا على حسن نية ونصيحة للمسلمين، فجزاه الله عنا خير الجزاء»، **انظر**: المرجع السابق: (١٧٦) (من تعليق محقق الكتاب).

(٢) **عبد الحميد بن عبد الكريم بن قربان قنبر، حميد الدين، أبو أحمد الأنصاري الفراهي**، من علماء الهند، كان معروفًا بفَرطِ الذكاء، ودقة الاستنباط، وكان بارعًا في علوم متعددة، متقنًا لعدة لغات، برع في علوم القرآن، وألف في تفسير القرآن وعلومه بضعة عشر كتابًا، من أشهرها: تفسيره: «نظام القرآن»، وكتاب «مفردات القرآن»، و: «الرأي =

حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ تُوجِبُ تَضعِيفَ قَولِ الإمامِ الشَّافعيِّ، ولا شَكَّ أنَّ الشَّافعيَّ أَقوَى حُجَّةً، وأكثَرُ عِلمًا، وهو قد أثبَتَ مَعنًى للحِكمَةِ، والفَراهِيُّ يَنفِيهِ، والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النَّافِي، كيفَ والمُثبِتُ إمامٌ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ والشَّريعةِ.

○ النَّتِيجَةُ:

يَتَّضِحُ ممَّا سَبَقَ أنَّ تفسيرَ الحِكمَةِ بالسُّنَّةِ هو التَّفسيرُ الأشهَرُ، وعليهِ تَدُورُ أكثرُ عباراتِ المفسِّرينَ[١].

وأمَّا كَونُهُ أَعَمَّ، فلَيسَ على إطلاقِهِ؛ لأنَّ منَ المفسِّرينَ مَن رَأى العَكسَ، وأنَّ تفسيرَ الحِكمَةِ بالفَهمِ والعِلم أَعَمُّ، ولا شَكَّ أنَّ تَفسيرَها بالسُّنَّةِ أَعَمُّ من بعضِ الأقوالِ، كالقَضاءِ بالوَحيِ، ولَعَلَّ هذا هو مرادُ ابنِ القَيِّم عندَما حَكَمَ على تفسيرِ الحِكمَةِ بالسُّنَّةِ بأَنَّهُ أَعَمُّ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ هذا الحُكمَ عَقِبَ ذِكرِهِ هذا القَولَ الخاصَّ، فالقضاءُ بالوَحيِ جُزءٌ مِنَ السُّنَّةِ.

وممَّا يُقَوِّي تفسيرَ الحِكمةِ بالسُّنَّةِ أنَّهُ تفسيرٌ يُفِيدُ معنًى جديدًا، بخِلافِ تفسيرِها بالقُرآنِ؛ فإنَّهُ لا يُفِيدُ إلا تأكيدَ معنًى سابقٍ، ومعلومٌ أنَّ القَولَ بالاستقلالِ والتَّأسِيسِ أقوَى وأولَى مِنَ القَولِ بالتَّكرارِ والتَّأكِيدِ.

ويُقالُ كذلكَ: إنَّ اللهَ ﷻ عَطَفَ الحِكمَةَ على الكتابِ بالواوِ، والأصلُ أنَّ العَطفَ للمُغايَرَةِ، فدَلَّ ذلكَ على أنَّ الحِكمَةَ غيرُ الكتابِ[٢].

= الصحيح فيمن هو الذبيح»، توفي سنة: (١٣٤٩هـ)، وهو يتلو القرآن. انظر ترجمته في: مقدمة كتابه: مفردات القرآن: (١١ ـ ٤١)، (بتحقيق الدكتور محمد أجمل الإصلاحي).

(١) في كتاب مجالس، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، للحافظ ابن ناصر الدين ـ: كرر القول بأن الحكمة هي السنة في مواضع متعددة، منها: (٢٧، ١٠٠، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٩٣).

(٢) انظر تقرير ذلك في: كتاب السنة، للمروزي: (٢٦٩ ـ ٢٧٠).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ السَّابقُ في معنَى الحكمةِ من خلافِ التَّنوُّعِ؛ الَّذي يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى يَحتَمِلُها اللَّفظُ، وتقديمِ أحدِ المعانِي من بابِ الاختيارِ وتقديمِ الأولَى.

وثَمَرَتُهُ: أنَّ القَولَ بأنَّ الحِكمَةَ هي السُّنَّةُ يُفِيدُ أُمورًا مُهِمَّةً؛ ومنها:

أنَّ السُّنَّةَ مُنَزَّلَةٌ مِنَ اللهِ تعالى، وأنَّها تُتلَى[1].

أنَّها قَرِينَةُ كتابِ اللهِ؛ من حيثُ كَونُها مَصدَرًا من مصادِرِ التَّشريعِ.

أنَّها تَمنَعُ المُتَمَسِّكَ بها مِنَ الضَّلالِ؛ ولِذَلِكَ سُمِّيَتْ حِكمَةً.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سببُ الخِلافِ في معنَى الحكمةِ هو أنَّ هذه الكَلِمَةَ تَحتَمِلُ معانِيَ كثيرةً، وقد أوصَلَها بعضُهُم إلى خَمسَةَ عَشَرَ مَعنًى[2]، واتَّفَقَ مَن صَنَّفَ في الوُجوهِ والنَّظائرِ على ذِكرِ هذه الكَلِمَةِ، وذَكَرُوا أنَّها تَأتِي في القُرآنِ على خمسةِ أوجُهٍ أو سِتَّةٍ[3].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِن وُجوهِ الاختيارِ الَّتي اشْتَمَلَتْ عليها هذه الدِّرَاسَةُ:

● إذا دارَ الكلامُ بينَ التَّأسِيسِ والتَّأكِيدِ فحَمْلُهُ على التَّأسِيسِ أولَى.

أو: القَولُ بالاستقلالِ والتَّأسِيسِ أقوَى وأولَى مِنَ القَولِ بالتَّكرَارِ والتَّأكِيدِ.

● القَولُ الأشهَرُ الَّذي عليهِ الأكثَرُ أولَى منَ القَولِ الَّذي لَيسَ كذلِكَ.

---

(١) انظر تقرير ذلك في: مختصر الصواعق المرسلة: (٤/١٤١٦ ـ ١٤١٩).

(٢) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزابادي: (٢/٤٨٧).

(٣) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي: (٢٦٠ ـ ٢٦٢)، والوجوه والنظائر في القرآن الكريم، دراسة وموازنة، للدكتور سليمان القرعاوي: (٢٩٤ ـ ٢٩٧).

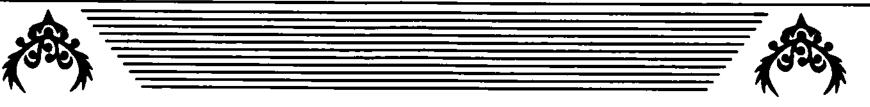

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والأربَعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]:

أورَدَ أهلُ التَّفسِيرِ على قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ إشكالًا، وهو: كَيفَ نُوَفِّقُ بينَ ما أخبَرَ اللهُ عنه في هذه الآيةِ وبينَ الواقِعِ الَّذي يَتَسَلَّطُ فيه الكُفَّارُ على المسلِمِينَ، ويكونُ لهم سَبِيلٌ عليهم؟

ثُمَّ أجابُوا عن هذا الإشكالِ بعِدَّةِ أجوبةٍ ـ كما سيأتي ـ وقد بَيَّنَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في أكثَرَ من مَوضِعٍ أنَّهُ لا إشكالَ في الآيةِ، ورَجَّحَ أنَّها على عُمومِها وظاهِرِها.

■ **قال** رَحِمَهُ اللهُ: «والمقصودُ أنَّ المبطِلِينَ لا سَبِيلَ لهم على أتباعِ الرَّسُولِ البَتَّةَ، قالَ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قِيلَ: بالحُجَّةِ والبُرهانِ، فإنَّ حُجَّتَهُم داحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِم.

وقِيلَ: هذا في الآخِرَةِ، وأمَّا في الدُّنيا، فقد يَتَسَلَّطُونَ عليهم بالضَّرَرِ لهم والأذَى.

وقِيلَ: لا يَجْعَلُ لهم عليهِم سَبِيلًا مُستَقِرَّةً، بل وإنْ نُصِرُوا عليهم في وَقتٍ فإنَّ الدَّائرةَ تكونُ عَلَيهِم، ويَستَقِرُّ النَّصرُ لأتباعِ الرَّسُولِ.

وقِيلَ: بلِ الآيةُ على ظاهِرِها وعُمومِها، ولا إشكالَ فيها بحَمدِ اللهِ؛

فإنَّ اللهَ سبحانه ضَمِنَ أَلَّا يَجعَلَ للكافِرِينَ على المؤمنِينَ سَبِيلًا؛ فحيثُ كانت لهم سبيلٌ ما عَلَيهم فَهُمُ الَّذينَ جَعَلُوها بتَسَبُّبِهِم تَرْكَ بعضِ ما أَقَرُّوا به، أوِ ارتكابَ بعضِ ما نُهُوا عنهُ؛ فهُم جَعَلُوا لهمُ السَّبِيلَ عَلَيهِم بِخُرُوجِهِم عن طاعةِ اللهِ ورسولِهِ فيما أوجَبَ تَسَلُّطَ عَدُوِّهِم عَلَيهِم من هذه الثَّغرةِ الَّتي أَخلَوْهَا، كما أَخلَى الصَّحابةُ يومَ أُحُدٍ الثَّغرةَ الَّتي أَمَرَهُم رسولُ اللهِ ﷺ بلُزُومِهَا وحِفظِها فوَجَدَ العدُوُّ منها طَرِيقًا إِلَيهِم فدَخَلُوا منها؛ قال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، فذَكَرَ السَّبَبَ الَّذي أُصِيبُوا به، وذَكَرَ القُدرَةَ الَّتي هي مَناطُ الجزاءِ فذَكَرَ عَدْلَهُ فِيهِم بما ارتَكَبُوهُ مِنَ السَّبَبِ وقدرتَهُ عَلَيهِم بما نالَهُم به مِنَ المكروهِ، وقالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]»[(١)].

وقالَ في كتابٍ آخَرَ: «... وكذلِكَ النَّصرُ والتَّأييدُ الكامِلُ، إنَّما هو لأهلِ الإيمانِ الكامِلِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

وقالَ: ﴿فَأَيَّدۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمۡ فَأَصۡبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

فمَن نَقَصَ إيمانُهُ، نَقَصَ نَصِيبُهُ مِنَ النَّصرِ والتَّأييدِ؛ ولهذا إذا أُصِيبَ العَبدُ بمُصِيبَةٍ في نَفسِهِ أو مَالِهِ، أو بإدالةِ عَدُوِّهِ عليهِ، فإنَّما هي بذُنُوبِهِ، إما بتَركِ واجِبٍ، أو فِعلِ مُحَرَّمٍ. وهو من نَقصِ إيمانِهِ.

وبهذا يَزُولُ الإشكالُ الَّذي يُورِدُهُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ على قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، ويُجِيبُ عنه كثيرٌ منهم بأنَّهُ لن يَجعَلَ لَهُم عَلَيهِم سَبِيلًا في الآخِرَةِ، ويُجِيبُ آخَرُونَ بأنَّهُ لن يَجعَلَ لهم عَلَيهِم سَبِيلًا في الحُجَّةِ.

---

(١) الصواعق المرسلة، لابن القيم: (٤/ ١٣٩٣ - ١٣٩٤)، وبدائع التفسير: (٢/ ٨٥).

والتَّحقيقُ: أنَّها مِثلُ هذه الآياتِ، وأنَّ انتفاءَ السَّبيلِ عن أهلِ الإيمانِ الكامِلِ، فإذا ضَعُفَ الإيمانُ، صارَ لِعَدُوِّهِم عَلَيهِم مِنَ السَّبيلِ بحَسَبِ ما نَقَصَ من إيمانِهِم، فهم جَعَلُوا لهم عَلَيهِمُ السَّبيلَ بما تَرَكُوا من طاعةِ اللهِ تعالى، فالمُؤمِنُ عزيزٌ غالبٌ مُؤَيَّدٌ مَنصُورٌ، مَكْفِيٌّ، مَدفُوعٌ عنه بالذَّاتِ أينَ كانَ، ولو اجتَمَعَ عَلَيهِ مَن بأقطارِها، إذا قامَ بحقيقةِ الإيمانِ وواجباتِهِ ظاهرًا وباطِنًا. وقد قالَ تعالى للمُؤمِنِينَ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقالَ تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

فهذا الضَّمانُ إنَّما هو بإيمانِهِم وأعمالِهِمُ الَّتي هي جُندٌ من جُنودِ اللهِ، يَحفَظُهُم بها، ولا يُفرِدُها عَنهُم ويَقتَطِعُها عنهم، فيُبطِلُها عَلَيهِم، كما يَتِرُ الكافرِينَ والمنافقِينَ أعمالَهُم؛ إذ كانت لغَيرِهِ، ولم تَكُنْ مُوافِقَةً لأمرِهِ»(١).

○ الدِّرَاسَةُ:

قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ خَبَرٌ، والخَبَرُ مِنَ اللهِ سبحانه صِدقٌ وحَقٌّ، ونَحنُ نَرَى الكافرِينَ يَتَسَلَّطُونَ على المؤمِنِينَ في بلادِهِم وأبدانِهِم وأموالِهِم وأهلِيهِم، فما معنَى الآيةِ؟ وما الجوابُ عن هذا الإشكالِ؟

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أربعةَ أوجُهٍ للجوابِ عن هذا الإشكالِ:

أحدُها: أنَّ المُرادَ بالسَّبيلِ: الحُجَّةُ والبُرهانُ.

الثَّاني: أنَّ ذلكَ يكونُ يومَ القيامةِ، أمَّا في الدُّنيا فَلَا.

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم: (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤)، وبدائع التفسير: (٢/ ٨٦).

الثَّالِثُ: أنَّ اللهَ لا يَجعَلُ لهم سَبِيلًا يَمحُو به دَولَةَ المؤمنِينَ، ويُذهِبُ آثارَهُم ويَستَبِيحُ بَيْضَتَهُم، فالكُفَّارُ ـ وإن كانت لهم غَلَبَةٌ أو ظُهُورٌ في بعضِ الأوقاتِ والأزمانِ ـ فإنَّ الدائرةَ ستكُونُ عَلَيهِم، ويَستَقِرُّ النَّصرُ للمؤمنِينَ.

الرَّابِعُ: أنَّ اللهَ سبحانَهُ لا يَجعَلُ للكافرِينَ على المؤمنِينَ سَبِيلًا ما دامُوا مُحَقِّقِينَ للإيمانِ، مُتَمَسِّكِينَ بالدِّينِ، فإذا وَقَعَ خِلافُ ذلكَ، فهو من قِبَلِ أنفُسِهِم، وبسَبَبِ تقصيرِهِم في التَّمسُّكِ بدِينِهِم، ولأنَّهُم قد أَخَلُّوا بالإيمانِ الَّذي وَعَدَ اللهُ أن يَنصُرَ أهلَهُ، ويُظهِرَهُم على مَن سِوَاهُم.

وقدِ ارتَضَى ابنُ القَيِّمِ هذا الجوابَ، وذَكَرَ أنَّهُ هو التَّحقيقُ في المسألةِ.

وجَواباتُ المفسِّرِينَ لا تَخرُجُ ـ في الغالِبِ ـ عن هذه الأَوجُهِ، ويَتَّضِحُ هذا من خلالِ التَّفصِيلِ التَّالي:

اقتَصَرَ كلٌّ منِ ابنِ جَرِيرٍ وابنِ عَطِيَّةَ على الوَجهِ الثَّاني، واحتَجَّا له بقَولِ عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ ﷺ عندَما قالَ له رَجُلٌ: يا أَمِيرَ المؤمنِينَ أَرَأَيْتَ قَولَ اللهِ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وهم يُقاتِلُونَنا فيَظْهَرُونَ ويَقتُلُونَ؟ ـ فقالَ له عليٌّ: أُدْنُهْ، ثمَّ قالَ: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ يومَ القيامةِ[1].

وحَكَى كُلٌّ مِنهُما أنَّهُ لا خِلافَ بينَ أهلِ التَّأوِيلِ في ذلكَ[2].

وذَكَرَ الرَّازيُّ الوَجهَينِ الأَوَّلَ والثَّانِيَ، ثمَّ قالَ: «الثَّالِثُ: هو أنَّهُ

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره جامع البيان من عدة طرق: (٩/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٢/ ٣٠٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، **وانظر**: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير ياسين: (٢/ ١٢٥).

(٢) **انظر**: جامع البيان، لابن جرير: (٩/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والمحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/ ٢٦٦).

عامٌّ في الكُلِّ إلا ما خَصَّهُ الدَّليلُ»(١)، وهذا الوَجهُ قريبٌ مِنَ الوَجهِ الرَّابعِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم.

ويُعتَبَرُ القُرطُبِيُّ من أكثَرِ المفسِّرينَ تَوَسُّعًا في ذِكرِ الأوجُهِ الَّتي فُسِّرَتِ الآيةُ بها؛ فقد ذَكَرَ أنَّ للعُلماءِ في الآيةِ تأويلاتٍ خَمسَةً، ثمَّ ذَكَرَها، وهي الأربعةُ الأوجُهِ الَّتي ذَكَرَها ابنُ القَيِّم، والخامسُ - وهو الرَّابعُ حَسَبَ تَرتِيبِ القُرطُبِيِّ -: أنَّ اللهَ سبحانَهُ لا يَجعَلُ للكافِرينَ على المؤمِنينَ سَبِيلًا شَرْعًا؛ فإنْ وُجِدَ فبِخلافِ الشَّرعِ، وهذا الوَجهُ ذَكَرَهُ ابنُ العربيِّ، ولَعَلَّهُ يَقصِدُ أنَّ وُجودَ سبيلٍ للكافِرينَ على المؤمِنينَ إنَّما يَقَعُ كَوْنًا لحِكمَةٍ يُريدُها اللهُ ﷻ، ولو لم يكن ذلك مَحبُوبًا له، ولا مُرادًا شَرْعًا، وسَيَأتِي ذِكرُ مَوقِفِ ابنِ العَرَبِيِّ من هذهِ الأوجُهِ.

وقد عَلَّقَ القُرطُبِيُّ على الوَجهِ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّم بما يُفِيدُ أنَّهُ يَختارُهُ كذلِكَ، فقالَ: «قُلتُ: ويَدُلُّ عليهِ قَولُهُ ﷺ في حديثِ ثَوْبَانَ: (**حتَّى يكونَ بَعضُهُم يُهلِكُ بَعْضًا ويَسبِي بَعضُهُم بَعضًا**)(٢)، وذلكَ أنَّ «حتَّى» غايةٌ؛ فيَقتَضِي ظاهرُ الكلامِ أنَّهُ لا يُسلِّطُ عَلَيهِم عَدُوَّهُم فيَستَبِيحُهُم إلَّا إذا كانَ مِنهُم إهلاكُ بَعضِهِم لبَعضٍ، وسَبْيُ بَعضِهِم لبَعضٍ، وقد وُجِدَ ذلكَ في هذه الأزمانِ بالفِتَنِ الواقعةِ بينَ المُسلِمينَ؛ فغَلُظَتْ شَوكَةُ الكافِرينَ واسْتَوْلَوْا على بلادِ المسلِمينَ حتَّى لم يَبْقَ مِنَ الإسلامِ إلَّا أَقَلُّهُ؛ فنَسأَلُ اللهَ أن يَتَدارَكَنا بعَفوِهِ ونَصرِهِ ولُطفِهِ»(٣).

ونَقَلَ أبو حَيَّانَ أكثَرَ ما أَورَدَهُ القُرطُبِيُّ، ولم يَزِدْ على ذلكَ إلا ما

---

(١) التفسير الكبير، للرازي: (١١/ ٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم: (٢٨٨٩).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٥/ ٤١٩ - ٤٢٠).

نَصُّهُ: «وقِيلَ: ﴿سَبِيلًا﴾؛ أيْ: ظُهورًا؛ قالَهُ الكَلبِيُّ»[1]، ويُحمَلُ على الظُّهورِ الدَّائمِ الكُلِّيِّ، فيَؤُولُ معناهُ إلى أنَّهُم لا يَستَبِيحُونَ بَيضَةَ الإسلامِ وإلَّا فقد ظَهَرُوا في مَواطِنَ كأُحُدٍ قَبْلُ»[2].

وبَدَأَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ بالقَولِ المأثورِ عن عليٍّ ﷺ، وفَسَّرَ السَّبيلَ بالحُجَّةِ، ثمَّ قالَ:

«ويَحتَمِلُ أن يكونَ المعنَى: ولن يَجعَلَ اللهُ للكافِرِينَ على المؤمنِينَ سَبِيلًا؛ أيْ: في الدُّنيا؛ بأن يُسَلَّطُوا عَلَيهِمُ استيلاءَ استِئصَالٍ بالكُلِّيَّةِ، وإنْ حَصَلَ لهم ظَفَرٌ في بعضِ الأحيانِ على بعضِ النَّاسِ، فإنَّ العاقِبَةَ للمُتَّقِينَ في الدُّنيا والآخِرَةِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا...﴾ الآيةَ [غافر: ٥١]، وعلى هذا يكونُ رَدًّا على المُنافِقِينَ فيما أَمَّلُوهُ وتَرَبَّصُوهُ وانتَظَرُوهُ؛ مِن زوالِ دَولَةِ المؤمنِينَ، وفيما سَلَكُوهُ من مُصانَعَتِهِم الكافِرِينَ خَوفًا على أنفُسِهِم منهم إذا هم ظَهَرُوا على المؤمنِينَ فاسْتَأْصَلُوهُم»[3].

وأمَّا الطَّاهرُ ابنُ عاشورٍ، فقدِ استَبْعَدَ أن يكونَ الوَعدُ الوَارِدُ في الآيةِ مُتَعَلِّقًا بالآخِرَةِ، كما استَبْعَدَ أن يكونَ ذلكَ مِنَ التَّشرِيعِ؛ فقالَ: «فالآيةُ وَعْدٌ مَحضٌ دُنيَوِيٌّ، ولَيسَتْ مِنَ التَّشْرِيعِ في شَيءٍ، ولا من أُمورِ الآخِرَةِ في شَيءٍ لِنُبُوِّ المقامِ عن هذَينِ»، ثمَّ قالَ:

(١) لم أجده منسوبًا إلى الكلبي، وإنما هو من روايته عن ابن عباس؛ كما في تفسير الثعلبي، قال: «الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يعني: أصحابَ محمد ﷺ، ﴿سَبِيلًا﴾؛ يعني: ظهورًا عليهم»، الكشف والبيان، للثعلبي: (٣/ ٤٠٤)، **وانظر**: معالم التنزيل، للبغوي: (٢/ ٣٠٢)، ومعلوم أن هذا الطريق إلى ابن عباس مما لا يحتج به، والكلبي متهم بالكذب. **انظر**: كلام ابن حجر على هذا الطريق في كتابه العجاب في بيان الأسباب: (١/ ٢٠٩).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٠٣٨).

«فإن قُلتَ: إذا كانَ وَعْدًا، لم يَجُزْ تَخلُّفُهُ، ونحنُ نَرَى الكافرِينَ يَنتَصِرُونَ على المؤمنِينَ انتِصارًا بَيِّنًا، ورُبَّما تَمَلَّكُوا بلادَهُم وطالَ ذلكَ، فكيفَ تأويلُ هذا الوَعدِ؟

قُلتُ: إن أُرِيدَ بالكافرِينَ والمؤمنِينَ الطَّائفتانِ المعهودتانِ بقَرِينَةِ القِصَّةِ، فالإشكالُ زائلٌ؛ لأنَّ اللهَ جَعَلَ عاقبةَ النَّصرِ أيَّامَئِذٍ للمُؤمِنِينَ وقَطَعَ دابِرَ القَومِ الَّذينَ ظَلَمُوا؛ فلم يَلبَثُوا أن ثُقِفُوا وأُخِذُوا وقُتِّلُوا تَقْتِيلًا، ودَخَلَتْ بَقِيَّتُهُم في الإسلامِ فأصْبَحُوا أنصارًا للدِّينِ.

وإنْ أُرِيدَ العُمومُ، فالمَقصُودُ منَ المؤمنِينَ المؤمِنُونَ الخُلَّصُ الَّذينَ تَلَبَّسُوا بالإيمانِ بسائرِ أحوالِهِ وأُصولِهِ وفُروعِهِ، ولوِ استقامَ المؤمنُونَ على ذلكَ، لَمَا نالَ الكافرُونَ منهم مَنالًا، ولَدَفَعُوا عن أنفُسِهِم خَيْبَةً وخَبالًا»[1].

ومِنَ المفسِّرِينَ الَّذينَ لهم كلامٌ جَيِّدٌ حولَ هذه الآيةِ: ابنُ العربيِّ؛ فقد ذَكَرَ ما مُختَصَرُهُ:

«هذا خَبَرٌ، والخَبَرُ من اللهِ سبحانَهُ لا يَجُوزُ أن يَقَعَ بخِلافِ مَخْبَرِهِ، ونحنُ نَرَى الكافرِينَ يَتَسَلَّطُونَ على المؤمنِينَ في بلادِهِم وأبدانِهِم وأموالِهِم وأهلِيهِم، فقالَ العُلماءُ في ذلكَ قَولَينِ:

أحدُهُما: ولَن يَجعَلَ اللهُ للكافرِينَ على المؤمنِينَ سَبِيلًا في الحُجَّةِ، فلِلَّهِ الحُجَّةُ البالغةُ.

الثَّاني: ولَن يَجعَلَ اللهُ للكافرِينَ على المؤمنِينَ سَبِيلًا في الحُجَّةِ يومَ القيامةِ.

قالَ القاضي: أمَّا حَملُهُ على نَفْيِ وُجودِ الحُجَّةِ مِنَ الكافرِ على

---

(١) التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٥/ ٢٣٨).

المؤمنِ فذَلِكَ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ وُجودَ الحُجَّةِ للكافِرِ مُحالٌ، فلا يَتَصَرَّفُ فيه الجَعْلُ بنَفْيٍ ولا إثباتٍ.

وأمَّا نَفيُ وُجودِ الحُجَّةِ يومَ القيامةِ فضَعِيفٌ؛ لعَدَمِ فائدةِ الخَبَرِ فيهِ... وإنَّما معناهُ ثلاثةُ أوجهٍ»... ثمَّ ذَكَرَ هذه الأوجُهَ، وهي الثَّالِثُ والرابعُ مِنَ الأوجُهِ الَّتي ذَكَرَها ابنُ القَيِّمِ، والثَّالثُ منها هو ما سَبَقَ إيرادُهُ عندَ ذِكرِ كلامِ القُرطُبِيِّ.

وقد عَلَّقَ على الوَجهِ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ بقَولِهِ: «وهذا نَفِيسٌ جِدًّا»[1].

وبعدَ هذا العَرضِ لمسالِكِ أئمَّةِ التَّفسيرِ في تفسيرِهِم هذه الآيَةَ يتَّضِحُ أنَّهم على ثلاثةِ أقسامٍ:

القِســمُ الأوَّلُ: اقتَصَرَ على القَولِ بأنَّ الوَعدَ الإلهيَّ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ إنَّما هو يَومَ القيامةِ، وأنَّ المُرادَ بالسَّبيلِ في الآيةِ: الحُجَّةُ، ويُمَثِّلُ هذا القِسمَ الإمامانِ: ابنُ جَرِيرٍ، وابنُ عَطِيَّةَ.

القِسمُ الثَّـاني: قال: إنَّ هذا الوَعدَ في الدُّنيا لا في الآخِرَةِ، ويُمَثِّلُ هذا القِسمَ: ابنُ العربيِّ، وابنُ عاشورٍ.

والقِسمُ الثَّـالثُ: حَمَلُوا الآيةَ على العُمومِ، ويُمَثِّلُ هذا القِسمَ مَنِ اكتَفَى بذِكرِ الأقوالِ من غَيرِ تَصرِيحٍ بتَحدِيدِ معنًى أو وَقتٍ مُحدَّدٍ لهذا الوَعدِ.

○ النَّتِيجَةُ:

القَولُ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ هو المختارُ، وهو أنَّ قَولَ اللهِ ﷻ:

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ٦٤٠ ـ ٦٤١).

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ على ظاهرِهِ وعُمومِهِ؛ فلَيسَ للكافرِينَ على المؤمنِينَ سَبِيلٌ بتَسَلُّطٍ أو ظُهورٍ أو حُجَّةٍ، لا في الدُّنيا ولا في الآخِرَةِ.

أمَّا كَونُهُ لا سَبِيلَ لهم على المؤمنِينَ في الآخِرَةِ، فظَاهِرٌ لا إشكالَ فيه.

وكذلِكَ كَونُهُ لا حُجَّةَ لهم على المؤمنِينَ ظاهرٌ، وقد يكونُ ظُهورُ هذَينِ الأمرَينِ هو السَّببَ الَّذي جَعَلَ ابنَ العربيِّ يُضَعِّفُهُما؛ لعَدَمِ الفائدةِ فيهما كما قالَ.

وأمَّا نَفيُ وجودِ سبيلٍ للكافرِينَ على المؤمنِينَ في الدُّنيا، فيُحمَلُ على ما سَبَقَ ذِكرُهُ منَ الوُجوهِ، وهي أنَّهُ لا سَبِيلَ لهم على المؤمنِينَ الَّذينَ حَقَّقُوا الإيمانَ، وقامُوا بما أُمِرُوا به حَقَّ القيامِ، كما أنَّهُ لا سَبِيلَ لهم على المؤمنِينَ على الدَّوامِ، وإن كانت لهم غَلَبَةٌ ودَولَةٌ في بعضِ الأزمانِ.

ويُرَجِّحُ العمومَ أنَّ كلمةَ: «سَبِيلٍ» جاءَتْ نَكِرَةً في سِياقِ النَّفيِ، وهذا من صِيَغِ العُمومِ؛ «فلا سَبِيلَ للكافرِينَ على المؤمنِينَ مُطلَقًا، وما غَلَبَ الكافِرُونَ المسلمِينَ في الحُروبِ والسِّياسَةِ، وأسبابِها العِلمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ من حيثُ هم كافِرُونَ؛ بل من حيثُ إنَّهُم صَارُوا أعلَمَ بسُنَنِ اللهِ في خَلقِهِ وأكثَرَ عَمَلًا بها، والمسلمُونَ تَرَكُوا ذلكَ، فليَعتَبِرْ بذَلِكَ المُعتَبِرُونَ»[1].

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمرَتِهِ:

الخلافُ في تفسيرِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى

---

(١) من تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا: (٥/٤٦٦ ـ ٤٦٧)، بتصرف يسير.

ﭐﻟۡﻤُﺆۡﻣِﻨِﻴﻦَ ﺳَﺒِﻴﻠًﺎ﴾ ـ: خِلافٌ يَرجِعُ إلى أكثرَ من معنًى، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لها، وهو خِلافُ تنوُّعٍ في الأصلِ، إلا إذا تَرَتَّبَ على القَولِ بأحدِ هذه الأقوالِ رَدٌّ لقَولٍ آخَرَ، أو نَفْيٌ له.

وثَمرَةُ الخلافِ ظَاهِرَةٌ؛ وهي أنَّهُ على القَولِ بعُمومِ الآيةِ ـ وهو القَولُ المعتَمَدُ ـ يكونُ معنَى الآيةِ نَفْيَ وُجودِ سبيلٍ للكافرِينَ على المؤمنِينَ مُطلَقًا، ويَتَّسِعُ معنَى الآيةِ فيَدخُلُ فيه كلُّ أنواعِ السَّبِيلِ؛ من ظُهورٍ وحُجَّةٍ وتَسَلُّطٍ، ويَتَّسِعُ زمانُها فيَشمَلُ الدُّنيا والآخرةَ.

وأما إذا حُمِلَتِ الآيةُ على معنًى خاصٍّ، أو زمانٍ خاصٍّ، أو فِئَةٍ خاصَّةٍ؛ فتكونُ الآيةُ من قَبِيلِ العامِّ المخصوصِ، ولا شَكَّ أنَّ أيَّ تَخْصِيصٍ للآيةِ يَحتاجُ إلى حُجَّةٍ بيِّنَةٍ، وإلَّا فإنَّهُ يَبقَى مُجرَّدَ دَعوَى.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سببُ الخلافِ الواردِ في تفسيرِ هذه الآيةِ هو تَوَهُّمُ وُجودِ تعارُضٍ بينَ دلالةِ هذه الآيةِ وبينَ الواقعِ المُشاهَدِ من وُجودِ تَسَلُّطٍ مِنَ الكافرِينَ على المسلِمِينَ في كثيرٍ منَ الأزمانِ والقاعدةُ في مِثلِ هذا: أنَّهُ لا يُمكِنُ أن يَتَعَارَضَ ما أَخبَرَ اللهُ به في كتابِهِ أو سُنَّةِ رسولِهِ ﷺ مع ما يَقَعُ في هذا الكَونِ منَ الوقائعِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: نَقْلُ إجماعِ أهلِ التَّأويلِ على قَولٍ منَ الأقوالِ لا يَعنِي بالضَّرُورةِ أنَّ الآيةَ لا تَحتَمِلُ غيرَهُ، ويُحمَلُ هذا الإجماعُ ـ إن صَحَّ ـ على المَنقُولِ الَّذي بَلَغَنَا، ويَدُلُّ على هذا أنَّ كَثِيرًا منَ العُلماءِ يَذكُرُونَ أقوالًا أُخرَى في تفسيرِ آيةٍ قد نُقِلَ الإجماعُ على قَولٍ قِيلَ في تَفسيرِها، وهذه المسألةُ تَحتاجُ إلى ضَبطٍ وتحريرٍ.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: قد يُفهَمُ من مَوقِفِ ابنِ العربيِّ منَ الوَجهَينِ الأوَّلِ والثَّاني، وتضعيفِهِ لهما لعَدَمِ الفائدةِ منهما ـ كما ذَكَرَ ـ أنَّ القُرآنَ يأتي بتَقرِيرِ أُمورٍ تحتاجُ إلى تقريرٍ، وفيها فائدةٌ للسَّامِعِ، وأمَّا الأُمورُ

البَدَهِيَّةُ، فلَيسَ من مقصودِ القُرآنِ إيضاحُها إلَّا أن تكونَ تابعةً لأُمورٍ تحتاجُ إلى إيضاحٍ وتقريرٍ، وقد رأيتُ لشَيخِ الإسلام نَصًّا يَدُلُّ على هذا؛ فقد قالَ في سِياقِ تَعَقُّبِهِ لمَن قالَ: «إنَّ قولَهُ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] معناهُ: أنَّ القاتِلَ إذا عَرَفَ أنَّهُ يُقتَلُ، كَفَّ؛ فكانَ في ذلكَ حياةٌ له وللمَقتُولِ»، قالَ شَيخُ الإسلامِ: «يُقالُ له: هذا معنًى صحيحٌ، ولكِنَّ هذا ممَّا يَعرِفُهُ جميعُ النَّاسِ... فالقُرآنُ أَجَلُّ من أن يكونَ مَقصُودُهُ التَّعريفَ بهذه الأُمورِ البَدِيهِيَّةِ، بل هذا ممَّا يَدخُلُ في معناهُ...»[1].

ولم يَتَّضِحْ لي بعدُ مَدَى صِحَّةِ هذا الكلام، فالمَسألَةُ مَطرُوحَةٌ للبَحثِ، وقد يَرِدُ عليها ما يُبطِلُها؛ إلا أنْ تُقصَرَ على الأُمورِ البَدَهِيَّةِ الَّتي لا يُنكِرُها أحدٌ.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٤/ ٧٩).

المَسْأَلَةُ الرَّابعةُ والأَربعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** - رحمه الله تعالى -: «قالَ تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ أخبَرَ سُبحانَهُ أنَّ كُفرَهُم بالحَقِّ بعدَ أن عَلِمُوهُ كانَ سَبَبًا لطَبعِ اللهِ على قُلوبِهِم ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ حتَّى صارَتْ غُلْفًا.

والغُلفُ جَمْعُ أَغلَفَ، وهو القَلبُ الَّذي قد غَشِيَهُ غِلافٌ؛ كالسَّيفِ الَّذي في غِلافِهِ، وكُلُّ شَيءٍ في غِلافِهِ فهو أَغلَفُ، وجَمعُهُ غُلْفٌ، يُقالُ: سَيْفٌ أَغلَفُ، وقَوسٌ غَلفَاءُ، ورَجُلٌ أَغلَفُ وأَقلَفُ، إذا لم يُخْتَتَنْ.

والمعنَى: قُلوبُنا عَلَيها غِشَاوَةٌ وغِطاءٌ، فلا تَفْقَهُ ما تقولُ يا مُحمَّدُ ﷺ.

ولم يَصنَعْ شَيْئًا مَن قالَ إنَّ المعنَى: أنَّها غُلفٌ للعِلمِ والحِكمَةِ؛ أي: أَوعِيَةٌ لها، فلا نَحتَاجُ إلى قَولِكَ، ولا نَقبَلُهُ استِغنَاءً بما عِندَهُم؛ لوُجوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ «غُلْفًا» جَمعُ أغلَفَ؛ كقُلْفٍ وأَقلَفَ، وحُمْرٍ وأَحْمَرَ، وجُرْدٍ وأجرَدَ، وغُلْبٍ وأغلَبَ، ونظائِرِهِ، والأَغلَفُ مِنَ القُلوبِ: هو الدَّاخِلُ في الغِلافِ، هذا هو المعروفُ منَ اللُّغَةِ.

الثَّاني: أنه لَيسَ من الاستعمالِ السَّائغِ المشهورِ أن يُقالَ: قَلبُ

فُلانٍ غِلافٌ لِكَذَا، وهذا لا يكادُ يُوجَدُ في شَيءٍ من نَثرِ كلامِهِم، ولا نَظمِهِ، ولا نَظِيرَ له في القُرآنِ فيُحمَلَ عَلَيهِ، ولا هو مِنَ التَّشبِيهِ البَدِيعِ المُستَحْسَنِ؛ فلا يجوزُ حَمْلُ الآيةِ عَلَيهِ.

الثَّالِثُ: أنَّ نظيرَ قَولِ هؤلاءِ قَولُ الآخَرِينَ مِنَ الكُفَّارِ: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥]، والأكِنَّةُ هنا: هي الغُلف الَّتي قُلُوبُ هؤلاءِ فيها، والأكِنَّةُ كالأوعِيَةِ والأغطِيَةِ الَّتي تُغَطِّي المتاعَ؛ ومنه: الكِنَانَةُ لغِلافِ السِّهام.

الرَّابِعُ: أنَّ سِياقَ الآيةِ لا يَحسُنُ مع المعنَى الَّذي ذَكَرُوهُ، ولا يَحسُنُ مُقابَلَتُهُ بقَولِهِ: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، وإنَّما يَحسُنُ مع هذا المعنَى أن يُسلَبَ عنهمُ العِلمُ والحِكمَةُ الَّتي ادَّعَوْهَا، كما قِيلَ لهم لمَّا ادَّعَوْا ذلكَ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وأمَّا هنا؛ فلَمَّا ادَّعَوْا أنَّ قُلوبَهُم في أَغطِيَةٍ وأغشِيَةٍ لا تَفقَهُ قَولَهُ، قُوبِلُوا بأنْ عَرَّفَهُم أنَّ كُفرَهُم ونَقضَهُم مِيثَاقَهُم وقَتلَهُمُ الأنبياءَ كانَ سَبَبًا لأنْ طُبِعَ على قُلُوبِهِم»[1].

○ الدِّراسَةُ:

سَبَقَتْ دراسةُ نَظِيرِ هذا المِثالِ في سُورَةِ البقرةِ عندَ كلامِ ابنِ القَيِّم في تفسيرِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨][2].

❁ ❁ ❁

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم: (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، وبدائع التفسير: (٢/ ٨٧ ـ ٨٨).
(٢) انظر: المسألة السابعة.

المَسأَلَةُ الخامِسَةُ والأَربعُونَ

❁ قولُ اللهِ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦]:

بَيَّنَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في أكثَرَ من مَوضِعٍ أنَّ معنَى قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾: أَنزَلَهُ وفيهِ عِلمُهُ[1]، أو: أَنزَلَهُ مُشتَمِلًا على عِلمِهِ[2]، ولَيسَ المُرادُ مُجرَّدَ الإخبارِ بأنَّهُ أنزَلَهُ وهو مَعلُومٌ له، أو: أَنزَلَهُ وهو يَعلَمُهُ.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «قالَ تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾؛ أيْ: أنزَلَهُ وفِيهِ عِلمٌ لا يَعلَمُهُ البَشَرُ، فالبَاءُ للمُصاحَبَةِ؛ مِثلُ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾ [هود: ١٤]؛ أيْ: أُنزِلَ وفيهِ عِلمُ اللهِ، وذلكَ من أعظَمِ البَراهِينِ على صِحَّةِ نُبُوَّةِ مَن جاءَ به.

ولم يَصنَعْ شَيْئًا مَن قالَ: إنَّ المعنَى: أنزَلَهُ وهو يَعلَمُهُ، وهذا ـ وإنْ كانَ حَقًّا ـ فإنَّ اللهَ يَعلَمُ كُلَّ شَيءٍ، فلَيسَ في ذلكَ دليلٌ وبُرهانٌ على صِحَّةِ الدَّعْوَى؛ فإنَّ اللهَ يَعلَمُ الحَقَّ والباطِلَ بخِلافِ ما إذا كانَ المعنى أنزَلَهُ مُتَضَمِّنًا لعِلمِهِ الَّذي لا يَعلَمُهُ غيرُهُ، إلَّا مَن أطلَعَهُ عليهِ وأعلَمَهُ به فإنَّ هذا مِن أعظَمِ أعلامِ النُّبُوَّةِ والرِّسالةِ»[3].

(١) انظر: كتاب الفوائد، لابن القيم: (٢٤٨).
(٢) كما في مدارج السالكين: (٤/ ٤٧٦).
(٣) الصواعق المرسلة، لابن القيم: (٣/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨)، وانظر: مدارج السالكين: (٤/ ٤٧٦).

○ الدِّرَاسَةُ:

تَنَوَّعَتْ عباراتُ المفسِّرِينَ في معنَى قَولِ اللهِ تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ﴾، وهذا ذِكرٌ لأشهَرِهَا:

قالَ ابنُ جَرِيرٍ: «أَنزَلَ ذلكَ إلَيكَ بعِلمٍ منه؛ بأنَّكَ خِيرَتُهُ مِن خَلقِهِ، وصَفِيُّهُ من عبادِهِ»[1].

وقالَ ابنُ عطيَّةَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ أنَّ هذه الآيةَ تَدُلُّ على إثباتِ عِلمِ اللهِ ـ: «والمعنَى ـ عندَ أهلِ السُّنَّةِ ـ: أنزَلَهُ وهو يَعلَمُ إنزالَهُ ونُزولَهُ»[2]، وهذا هو القَولُ الَّذي بَيَّنَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ مَن قالَهُ لم يَصنَعْ شَيْئًا.

وقالَ الرَّازيُّ: «لمَّا قالَ: ﴿يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَۖ﴾، بَيَّنَ صِفَةَ ذلكَ الإنزالِ، وهو أنَّهُ تعالى أنزَلَهُ بعِلمٍ تامٍّ وحِكمَةٍ بالغةٍ؛ فصارَ قولُهُ ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ﴾ جَارِيًا مَجرَى قولِ القَائلِ: كَتَبْتُ بالقَلَمِ، وقَطَعْتُ بالسِّكِّينِ.

والمرادُ من قولِهِ ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ﴾: وَصفُ القُرآنِ بغَايَةِ الحُسنِ ونهايةِ الكمالِ، وهذا مِثلُ ما يُقالُ ـ في الرَّجُلِ المشهورِ بكمالِ الفَضلِ والعِلمِ، إذا صَنَّفَ كِتابًا واستَقْصَى في تحريرِهِ ـ: «إنَّهُ إنَّمَا صَنَّفَ هذا بكمالِ عِلمِهِ وفَضلِهِ»؛ يَعنِي: أنَّهُ اتَّخَذَ جُملَةَ عُلومِهِ آلَةً ووَسِيلَةً إلى تَصنِيفِ هذا الكتابِ؛ فيَدُلُّ ذلكَ على وَصفِ ذلكَ التَّصنِيفِ بغايةِ الجَودَةِ ونهايةِ الحُسنِ، فكذا هَهُنَا، واللهُ أعلَمُ»[3].

وقال القُرطُبِيُّ: «ومَعنَى ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ﴾؛ أيْ: وهو يَعلَمُ أنَّكَ

---

(١) جامع البيان، لابن جرير: (٩/٤٠٩).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/٢٩٨).

(٣) التفسير الكبير، للفخر الرازي: (١١/٨٨).

أهلٌ لإنزالِهِ عليكَ»(١).

وقد جَمَعَ أبو حَيَّانَ ما نَقَلَهُ المفسِّرُونَ مِن احتمالاتٍ في معنَى هذه الجُملةِ؛ فقالَ:

«قالَ الزَّجَّاجُ: أنزَلَهُ وفيه عِلمُهُ(٢).

وقالَ أبو سُلَيمانَ الدِّمَشقِيُّ(٣): أَنزَلَهُ مِن عِلمِهِ(٤).

وقالَ [ابنُ جُرَيجٍ](٥): أنزَلَهُ إلَيكَ بعِلمٍ منه أنَّكَ خِيرَتُهُ من خَلقِهِ.

وقِيلَ: أنزَلَهُ إلَيكَ بعِلمِهِ أنَّكَ أهلٌ لإنزالِهِ عَليكَ لقِيامِكَ بحَقِّهِ، وعِلمِكَ بما فيهِ، وحُسنِ دُعائِكَ إلَيهِ، وحَثِّكَ عليهِ، وقِيلَ: بما يَحتاجُ إليهِ العبادُ، وقِيلَ: بعِلمِهِ أنَّكَ تُبَلِّغُهُ إلى عبادِهِ من غَيرِ تَبدِيلٍ ولا زيادةٍ ولا نُقصانٍ»(٦)، ثم ذَكَرَ قَولَ ابنِ عَطِيَّةَ، والزَّمخشَرِيِّ(٧).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٦/ ١٩).

(٢) انظر قول الزجاج في كتابه: معاني القرآن وإعرابه: (٢/ ١٣٤)، ولفظه: «أنزل القرآن الذي فيه علمه».

(٣) **محمد بن عبد الله بن سليمان السعدي، أبو سليمان الدمشقي**، صنّف كتبًا في التفسير منها: مجتبى التفسير، والمهذب في التفسير، كان شافعيًا أشعريًا كثيرَ الاتِّباعِ للسُّنَّةِ، حسن التكلم في التفسير، يكثر ابن الجوزي في زاد المسير من ذكر أقواله معزوة إليه، لم يعرف تاريخ وفاته، غير أنه كان حيًا سنة: (٣٥١هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للسيوطي: (٨٩)، وطبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ١٦٤)، ومعجم المفسرين لنويهض: (٢/ ٥٥٧).

(٤) **انظر**: زاد المسير، لابن الجوزي: (٢/ ٢٥٧). وقد نقل أبو حَيَّانَ الأقوال الثلاثة الأولى منه.

(٥) كذا في البحر المحيط المطبوع، والظاهر أن المراد: ابن جرير؛ لأن هذا قوله، وهو كذلك في المصدر الذي نقل منه أبو حَيَّانَ، وهو زاد المسير، لابن الجوزي في الموضع السابق.

(٦) البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ١٤٠).

(٧) **انظر قول الزمخشري في**: الكشاف: (١/ ٣١٥)، وقد ذكر احتمالًا آخر في معنى هذه الجملة بقوله: «ويحتمل: أنه أنزله وهو عالم به، رقيب عليه، حافظ له من الشياطين برصد من الملائكة».

وفي «النَّهرِ» قالَ: «﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾ الباءُ للحالِ؛ أيْ: مُتَلَبِّسًا بعِلمِهِ؛ أيْ: عَالِمًا به»[١]، وهو القَولُ الَّذي أشارَ ابنُ القَيِّمِ إلى ضَعفِهِ.

وأمَّا ابنُ كثيرٍ، فقد وافَقَ قَولُهُ قَولَ ابنِ القَيِّمِ، وزادَهُ إيضَاحًا بقَولِهِ: «﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾؛ أيْ: فيه عِلمُهُ الَّذي أرادَ أن يُطلِعَ العبادَ عليه مِنَ البَيِّنَاتِ والهُدَى والفُرقانِ، وما يُحِبُّهُ اللهُ ويَرضَاهُ، وما يَكرَهُهُ ويَأبَاهُ، وما فيهِ منَ العِلمِ بالغُيوبِ مِنَ الماضِي والمستَقبَلِ، وما فيهِ مِن ذِكرِ صِفاتِهِ تعالى المُقدَّسَةِ الَّتي لا يَعلَمُها نَبِيٌّ مُرسَلٌ ولا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ إلَّا أن يُعْلِمَهُ اللهُ به؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٠]»[٢].

وأمَّا ابنُ عاشورٍ، فقالَ: «ومعنَى ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾؛ أيْ: مُتَلَبِّسًا بعِلمِهِ؛ أيْ: بَالِغًا الغايةَ في بابِ الكُتُبِ السَّماوِيَّةِ، شأنَ ما يكونُ بعِلمٍ مِنَ اللهِ تعالى، ومعنَى ذلكَ أنَّهُ مُعجِزٌ لَفْظًا ومعنًى فكما أعجَزَ البُلَغاءَ مِن أهلِ اللِّسانِ، أعجَزَ العُلَماءَ من أهلِ الحقائقِ العاليةِ»[٣].

فهذه أقوالُ هؤلاءِ الأئِمَّةِ في بيانِ معنَى هذه الجُملَةِ من كلامِ اللهِ، وكُلٌّ مِنهُم ذَكَرَ تَفسِيرًا صَحِيحًا يَحتَمِلُهُ اللَّفظُ، ولم يُشِرْ أحدٌ مِنهُم إلى تَرجِيحِ معنًى مُعَيَّنٍ.

وأكثَرُ مَن بَسَطَ الكلامَ في تفسيرِ هذه الجُملَةِ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فقد عَقَدَ فَصْلًا في بيانِ مَعنَاها، وذَكَرَ فيه ما نُقِلَ مِنَ الأقوالِ في تَفسِيرِها، وسَأذْكُرُ أهمَّ ما جاءَ في كلامِهِ باختصارٍ في الفِقراتِ التَّالِيَةِ[٤]:

(١) النهر المادُّ من البحر، لأبي حيان: (٢/ ١٧٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٠٧٢).
(٣) التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٦/ ٤٥).
(٤) كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ متداخِلٌ ومتشعِّبٌ، ويحتاج إلى ترتيب؛ ولذلك آثرت أن أرتبه =

• لَيسَ معنَى مُجرَّدِ كَونِهِ أنزَلَهُ بعِلمِهِ أنَّهُ هو مَعلُومٌ له؛ فإنَّ جميعَ الأشياءِ مَعلُومَةٌ له، ولَيسَ في ذلكَ ما يَدُلُّ على أنَّها حَقٌّ، لكِنَّ المَعنَى: أنزَلَهُ وفيهِ عِلمُهُ[1].

• قَولُ مَن قالَ: «أنزَلَهُ وفيه عِلمُهُ» مَأثُورٌ عنِ السَّلَفِ، كما رَوَى ابنُ أبي حاتِمٍ عن عطاءِ بنِ السَّائِبِ قالَ: أقرَأَنِي أبو عَبدِ الرَّحمٰنِ القُرآنَ، وكانَ إذا أَقْرَأَ أحدَنَا القُرآنَ، قالَ: «قد أَخَذْتَ عِلمَ اللهِ، فلَيْسَ أحدٌ اليَومَ أفضَلَ مِنكَ إلَّا بِعَمَلٍ، ثُمَّ يَقرَأُ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾»[2].

• قِيلَ في معنَى الآيةِ: أنزَلَهُ وهو عالِمٌ به وبِكَ، وهو من جِنسِ قَولِ ابنِ جَرِيرٍ.

• نُزُولُ القُرآنِ بعِلمِ الرَّبِّ يَتَضَمَّنُ أنَّ كُلَّ ما فيهِ فهو مِن عِلمِهِ، وفيهِ الإخبارُ بحالِهِ وحالِ الرَّسُولِ؛ فقَولُ ابنِ جَرِيرٍ صحيحٌ، وهو جُزءٌ من هذا القَولِ.

• مَن قالَ: إنَّ معنَى الآيَةِ: «أنزَلَهُ وهو يَعلَمُهُ» ـ: فقَولُهُ غَلَطٌ؛ لأنَّ كَونَ الرَّبِّ سُبحانَهُ يَعلَمُ الشَّيءَ لا يَدُلُّ على أنَّهُ مَحمُودٌ ولا مَذمُومٌ، وهو

= بهذه الطريقة حتى يسهل فهمه.

(١) هذه الفقرة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٤/ ١٩٦). وبقية الفقرات من نفس المصدر: (١٦/ ٤٦٤ ـ ٤٦٨).

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٤/ ١١٢١)، من طريق عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، قال: «أقرأني أبو عبد الرحمٰن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن، قال: قد أَخَذْتَ عِلمَ اللهِ، فليسَ أحدٌ اليومَ أفضَلَ منكَ إلا بعَمَلٍ»، ثم يقرأ قولَهُ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، وهو أثرٌ ضعيفٌ لأنَّ عِمرانَ بن عُيينة لا يحتج بحديثه؛ لأنه يأتي بالمناكير، ووصف العقيلي حديثه بالوهم والخطأ؛ كما في الجرح والتعديل، لأبي حاتم: (٦/ ٣٠٢)، وعطاء اختلط بأَخَرَةَ، ولا يعلم متى سمع منه عمران، انظر كلام محقق تفسير ابن أبي حاتم الدكتور أحمد الزهراني في القسم الذي حققه: (١٣٣ ـ ١٣٤)، ص: (٥٣٣).

سُبحانَهُ بكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ، فلا يَقُولُ أحدٌ: إنَّهُ أنزَلَهُ وهو لا يَعلَمُهُ[1].

○ النَّتِيجَةُ:

وبعدَ هذا العَرضِ لأقوالِ المفسِّرِينَ، ولِمَا اشتَمَلَ عليهِ كلامُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمِيَّةَ يَتَبَيَّنُ أنَّ ما ذَهَبَ إليهِ تِلمِيذُهُ ابنُ القَيِّمِ هو نَفسُ ما قَرَّرَهُ شَيخُهُ، وظاهِرٌ مِن تَعلِيقِهِما على قَولِ مَن قالَ: «أنزَلَهُ وهو يَعلَمُهُ» أنَّهُما يُقَرِّرَانِ أنَّهُ مَعنًى صحيحٌ حَقٌّ؛ لأنَّ اللهَ يَعلَمُ كُلَّ شَيءٍ؛ إلَّا أنَّ جَعْلَهُ تَفسِيرًا للآيةِ خَطَأٌ؛ لأنَّهُ لا يُفِيدُ معنًى يَستَحِقُّ أن يكونَ هو المَشهُودَ عليهِ مِنَ اللهِ تعالى.

والَّذِي يَبدُو - واللهُ أعلَمُ - أنَّهُ لا يُوجَدُ ما يُبَرِّرُ تَضعِيفَ هذا القَولِ، ورَدَّهُ؛ لأنَّهُ - وإنْ كانَ مَعنًى مَعلُومًا - يُفِيدُ معانِيَ مُهِمَّةً، ومنها ما ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ مِن كَونِهِ يَدُلُّ على وَصفِ القُرآنِ بغَايَةِ الحُسنِ، ونهايةِ الكمالِ؛ ومنها ما ذَكَرَهُ الزَّمخشريُّ من كَونِهِ يَدُلُّ على أنَّهُ عَالِمٌ به، رَقِيبٌ عليهِ، حافِظٌ له مِنَ الشَّياطِينِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: 9][2].

وظَهَرَ لي أنَّ هذا الوَجهَ قد يكونُ الأقرَبَ في الدَّلالةِ على المَقصُودِ مِنَ الشَّهادةِ الَّتي أخبَرَ اللهُ عنها بقَولِهِ: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ﴾؛ لأمرَينِ:

أَحَدُهُما: أنَّ الشَّهادةَ لا تكونُ إلَّا بعِلمٍ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86]؛ فلَمَّا أخبَرَ اللهُ ﷻ أنَّهُ يَشهَدُ بما أنزَلَ على رَسُولِهِ ﷺ،

---

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (16/ 464 - 468).

(2) انظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد، لابن أبي العز الهمداني: (1/ 822 - 823).

ذَكَرَ ما يَدُلُّ على أنَّ هذه الشَّهادةَ شَهادةُ عالِمٍ بما يَشهَدُ به؛ فقالَ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾؛ أيْ: أنزلَهُ وهو يَعلَمُهُ، فشَهادَتُهُ على تَنزِيلِهِ شَهادَةُ عَلِيمٍ خَبِيرٍ.

والثَّاني: أنَّ في هذا رَدًّا على اليهودِ الَّذينَ أنكَرُوا عِلمَهُم بأنَّ محمَّدًا ﷺ رسولٌ مِنَ اللهِ كما جاءَ في سَبَبِ نُزولِ هذه الآيةِ؛ فعَنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: دَخَلَ على رَسُولِ اللهِ ﷺ جماعةٌ مِن يَهُودَ، فقَالَ لَهُمْ: (إِنِّي - وَاللهِ - أَعْلَمُ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ)، فقَالُوا: ما نَعلَمُ ذلكَ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[1].

وقد بَيَّنَ ابنُ القَيِّمِ نفسُهُ أنَّ عِلْمَ اللهِ ﷻ بما يُنزِلُهُ على رسولِهِ ﷺ يَدُلُّ على أنَّهُ صادِقٌ، وقَرَّرَهُ تَقرِيرًا مُقنِعًا في مُناظَرَةٍ له مع أحدِ كِبارِ اليَهُودِ؛ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وقد جَرَى لي مُناظَرَةٌ بمِصْرَ مع أكبرِ مَن يُشِيرُ إليهِ اليَهُودُ بالعِلمِ والرِّئاسَةِ، فقُلتُ له - في أثناءِ الكلامِ -: أَنتُمْ بِتَكْذِيبِكُمْ مُحَمَّدًا ﷺ قد شَتَمْتُمُ اللهَ أعظَمَ شَتِيمَةٍ، فعَجِبَ من ذلكَ، وقالَ: مِثلُكَ يَقُولُ هذا الكلامَ! فقُلتُ له: اسمَعِ الآنَ تَقرِيرَهُ:

إذا قُلتُمْ: إنَّ مُحَمَّدًا مَلِكٌ ظالِمٌ، قَهَرَ النَّاسَ بسَيفِهِ، ولَيس برَسُولٍ من عندِ اللهِ، وقد أقامَ ثَلاثًا وعِشرِينَ سَنَةً، يَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ أَرسَلَهُ إلى الخَلقِ كافَّةً، ويَقُولُ: أَمَرَنِي اللهُ بكَذَا ونَهانِي عن كذا، وأَوحَى إليَّ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٩/ ٤٠٩)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: ثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثني سعيد بن جبير، أو عكرمة، عن ابن عباس به «وهي طريقة جَيِّدة، وإسنادها حسن، وقد أخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم كثيرًا»، كذا في الإتقان للسيوطي: (٢/ ١٢٣٢). وقد حكم أحمد شاكر على الإسناد الذي نقل به هذا الأثر بأنه جيد أو صحيح؛ كما في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: (١/ ٤٤٥)، وانظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير بن ياسين: (٢/ ١٤٠).

كَذَا، ولم يكن من ذلكَ شَيْءٌ، ويقولُ: إنَّهُ أباحَ لي سَبْيَ ذَرارِيِّ مَن كَذَّبَنِي وخَالَفَنِي ونسائِهِم، وغَنِيمَةَ أموالِهِم، وقَتْلَ رِجالِهِم، ولم يكن من ذلكَ شَيْءٌ؛ وهو يَدْأَبُ في تَغيِيرِ دِينِ الأنبياءِ ومُعاداةِ أُمَمِهِم ونَسْخِ شَرائِعِهِم، فلا يَخلُو إما أن تقُولُوا: إنَّ اللهَ سُبحانَهُ كانَ يَطَّلِعُ على ذلكَ ويُشاهِدُهُ ويَعلَمُهُ، أو تَقُولُوا: إنَّهُ خَفِيَ عنه ولم يَعلَمْ به.

فإن قُلتُم: لم يَعلَمْ به، نَسَبْتُمُوهُ إلى أقبَحِ الجَهلِ، وكانَ مَن عَلِمَ ذلكَ أعلَمَ منه.

وإن قُلتُم: بل كانَ ذلكَ كُلُّهُ بعِلمِهِ ومُشاهَدَتِهِ واطِّلاعِهِ عليهِ، فلا يَخلُو: إمَّا أن يكونَ قادرًا على تَغيِيرِهِ والأَخذِ على يَدَيهِ ومَنْعِهِ من ذلكَ أوْ لَا:

فإن لم يكن قادرًا، فقد نَسَبْتُمُوهُ إلى أقبَحِ العَجزِ المُنافِي للرُّبُوبِيَّةِ، وإن كانَ قادرًا، وهو مع ذلكَ يُعِزُّهُ ويَنصُرُهُ ويُؤَيِّدُهُ ويُعلِيهِ ويُعلِي كَلِمَتَهُ، ويُجِيبُ دُعاءَهُ ويُمَكِّنُهُ من أعدائِهِ ويُظهِرُ على يديهِ من أنواعِ المعجزاتِ والكراماتِ ما يَزِيدُ على الأَلْفِ، ولا يَقصِدُهُ أحدٌ بسُوءٍ إلَّا أظفَرَهُ به، ولا يَدعُوهُ بدَعوَةٍ إلَّا استجابَها له، فهذا مِن أعظَمِ الظُّلم والسَّفَهِ الَّذي لا يَلِيقُ نِسبَتُهُ إلى آحادِ العُقَلاءِ ـ فَضْلًا عن رَبِّ الأرضِ والسَّماءِ ـ فكَيفَ وهو يَشهَدُ له بإقرَارِهِ على دَعوَتِهِ وبتَأْيِيدِهِ وبكلامِهِ، وهذه عِندَكُم شَهادَةُ زُورٍ وكَذِبٌ؟!

فلَمَّا سَمِعَ ذلكَ قالَ: مَعاذَ اللهِ أن يَفعَلَ اللهُ هذا بكاذِبٍ مُفترٍ، بل هو نَبِيٌّ صادِقٌ مَنِ اتَّبَعَهُ أفلَحَ وسَعِدَ...»[(١)].

---

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم: (٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وقد أشار الشيخ عبد الرحمٰن السعدي إلى هذه الفائدة في تفسيره تيسير الكريم الرحمٰن: (٢٢٣).

ونخلُصُ ممَّا سَبَقَ إلى أنَّ جميعَ الأقوالِ السَّابقةِ الَّتي أورَدَها المفسِّرُونَ ـ واللَّفظُ يَحتَمِلُها ـ صَحِيحَةٌ مَقبُولَةٌ، وكلٌّ مِنهَا يُفِيدُ معنًى صحيحًا؛ فلا وَجهَ لرَدِّ شَيءٍ منها، واللهُ أعلَمُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ السَّابِقُ في معنَى قولِ اللهِ ﷻ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ من خلافِ التَّنوُّعِ؛ الَّذي يَرجِعُ إلى عِدَّةِ معانٍ لا تعارُضَ بَينَها، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لها؛ فاللهُ ﷻ أنزَلَ القُرآنَ المُشتَمِلَ على عِلمِهِ، وهو يَعلَمُ نُزولَهُ، كما أنَّهُ يَعلَمُ أنَّ مُحمَّدًا ﷺ أهْلٌ لإنزالِهِ عَليهِ.

وثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: تكثيرُ المعانِي الَّتي تَدُلُّ عَليهَا الآيةُ، فتَكثُرُ تَبَعًا لِذَلِكَ فَوائِدُها، ومِن أهمِّ ما دَلَّتْ عليهِ هذه الآيةُ بمَجمُوعِ مَعانِيهَا:

• نُزُولُ القُرآنِ الكريمِ مِنَ اللهِ ﷻ، وما يَتَضَمَّنُهُ مِن عِلمِ المُنْزِلِ تبارَكَ وتعالى، وصِدْقِ المُنزَلِ إليهِ.

• أنَّ في القُرآنِ مِنَ العُلومِ الإلهيَّةِ، والأحكامِ الشَّرعيَّةِ، والأخبارِ الغَيْبِيَّةِ ما هو مِن عِلمِ اللهِ تعالى الَّذي عَلَّمَ به عِبادَهُ[(١)].

• وَصْفُ القُرآنِ بغايَةِ الحُسنِ، ونهايةِ الكمالِ؛ كما قالَ الرَّازيُّ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: في سَبَبِ الخِلافِ:

سَبَبُ الخلافِ ـ واللهُ أعلَمُ ـ هو أنَّ الباءَ في: ﴿بِعِلْمِهِۦ﴾ تَحتَمِلُ أكثَرَ من معنًى، فهي صالحةٌ أن تكونَ للمُصاحَبَةِ[(٢)]، وجائزٌ أن

---

(١) **انظر**: تيسير الكريم الرحمٰن، للسعدي: (٢٢٣).

(٢) ويسميها البعض: واوَ الحال. **انظر**: البيان في إعراب القرآن، لابن الأنباري: (١/ ٢٧٨)، والدر المصون، للسمين الحلبي: (٤/ ١٦٣).

تكونَ بمعنَى: «مِن»[١].

وإذا كانت للحالِ ـ المُصاحِبَةِ ـ فيَجُوزُ أن يكونَ صاحِبُها الهاءَ؛ في: ﴿أَنزَلَهُۥ﴾؛ فتَكُونُ الجُملَةُ حَالًا مِنَ القُرآنِ، ويَجُوزُ أن يكونَ صاحِبُها الفاعِلَ المُستَكِنَّ في ﴿أَنزَلَهُۥ﴾؛ أي: أَنزَلَهُ عَالِمًا به[٢].

❁ ❁ ❁

(١) سبق نقل هذا المعنى في قول أبي سليمان الدمشقي؛ كما في زاد المسير: (٢/ ٢٥٧)، وانظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: (٥٧٦)، فقد ذكر أن الباء تأتي مكان: «من» في مواضع، وذكر منها قول الله ﷻ: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٤] أي: من علم الله. وهذه مثلها.

(٢) انظر: الدر المصون، للسمين الحلبي: (٤/ ١٦٣).

سُورَةُ المَائِدَةِ

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والأَربَعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]:

وَقَعَ بَينَ المفسِّرينَ خِلافٌ في مَعنَى الإحصانِ المَذكُورِ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وقد رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ المُرادَ به: العِفَّةُ، وأنَّهُ لا يَجُوزُ نِكاحُ الكِتابِيَّةِ إلَّا إذا كانَتْ مِنَ العَفائِفِ.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «ويَجُوزُ نِكاحُ الكِتابِيَّةِ بنَصِّ القُرآنِ؛ قالَ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، والمُحصَناتُ هنا هُنَّ العَفائِفُ، وأمَّا المُحصَناتُ المُحَرَّماتُ في سُورَةِ النِّساءِ، فهُنَّ المُزَوَّجاتُ»(١).

وقِيلَ: المُحصَناتُ اللَّاتِي أُبِحْنَ هُنَّ الحرائرُ؛ ولهذا لم تَحِلَّ إماءُ أهلِ الكتابِ.

والصَّحيحُ الأوَّلُ لِوُجُوهٍ:

أحَدُها: أنَّ الحُرِّيَّةَ لَيسَتْ شَرطًا في نكاحِ المُسلِمَةِ.

---

(١) سبق دراسة معنى المحصنات في آية النساء: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، المسألة الثامنة والثلاثون.

الثَّاني: أنَّهُ ذَكَرَ الإحصانَ في جانِبِ الرَّجُلِ كما ذَكَرَهُ في جانبِ المرأةِ؛ فقالَ: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾، وهذا إحصانُ عِفَّةٍ بلا شَكٍّ، فكذَلِكَ الإحصانُ المَذكُورُ في جانبِ المَرأةِ.

الثَّالِثُ: أنَّهُ سُبحانَهُ ذَكَرَ الطَّيِّبَاتِ منَ المطاعِمِ، والطَّيِّباتِ مِنَ المَناكِحِ؛ فقالَ تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

والزَّانِيَةُ خَبِيثَةٌ بنَصِّ القُرآنِ، واللهُ سُبحانَهُ وتعالى حَرَّمَ على عِبادِهِ الخَبائِثَ مِنَ المَطاعِمِ والمَشارِبِ والمَناكِحِ، ولم يُبِحْ لهم إلَّا الطَّيِّباتِ.

وبهذا يَتَبَيَّنُ بُطلانُ قَولِ مَن أباحَ تَزويجَ الزَّوَانِي، وقد بَيَّنَّا بُطلانَ هذا القَولِ من أكثَرَ من عِشرينَ وَجْهًا في غَيرِ هذا الكِتابِ»[1][2].

○ الدِّرَاسَةُ:

في المُرادِ بالمُحْصَناتِ في هذه الآيةِ قَولانِ لأهلِ التَّفسِيرِ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّهُنَّ الحرائرُ؛ قالَهُ مُجاهِدٌ[3].

القَولُ الثَّاني: أنَّهُنَّ العَفِيفَاتُ؛ رُوِيَ عن مُجاهِدٍ، والشَّعْبِيِّ، وسُفيانَ، والسُّدِّيِّ، وغَيرِهِم[4].

---

(١) لعل مراده كتاب: «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان»؛ فقد بين فيه بعض الوجوه التي تدل على ما ذكر، إلا أنها لا تصل إلى العدد الذي ذكره: (١/١٠٨ ـ ١١١). **وانظر كذلك**: زاد المعاد: (٥/١١٤ ـ ١١٥).

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: (٢/٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٣) أخرجه ابن جرير عنه من طريقين في تفسيره جامع البيان: (٩/٥٨٢)، وقد صحح إسناده حكمت بن بشير ياسين في التفسير الصحيح: (٢/١٥٨).

(٤) **انظر أقوالهم في**: تفسير الطبري: (٩/٥٨٤ ـ ٥٨٦)، **وانظر**: معالم التنزيل، للبغوي: (٣/١٩)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (٢/٢٩٦).

وقد تَنَوَّعَتْ مسالِكُ المفسِّرينَ في اختيارِ الرَّاجحِ من هذَينِ القَولَينِ، وهي لا تَخرُجُ عن ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: تَرجيحُ القَولِ الأوَّلِ؛ وأنَّ الكِتَابِيَّاتِ اللَّاتي يَحِلُّ نِكاحُهُنَّ هُنَّ الحَرائرُ خاصَّةً، سَوَاءٌ أكانَتْ عَفِيفَةً أم فَاجِرَةً، وأنَّ الإماءَ من أهلِ الكتابِ لا يَحِلُّ نِكاحُهُنَّ.

هذا ما قَرَّرَهُ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبريُّ رَحِمَهُ اللهُ، ورَجَّحَهُ[1]، ووَافَقَهُ الرازيُّ؛ فذَكَرَ أنَّ هذا القَولَ أولَى[2].

وقد ذَكَرَا وُجوهَ رُجحانِ هذا القَولِ، وسَبَبَ تَقوِيَتِهِ؛ وهي:

الوَجهُ الأوَّلُ: «أنَّ اللهَ جَلَّ ثَناؤُهُ لم يَأذَنْ بِنِكاحِ الإماءِ الأحرارِ في الحالِ الَّتي أباحَهُنَّ لَهُم إلَّا أن يَكُنَّ مُؤمِنَاتٍ، فقالَ عَزَّ ذِكرُهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فلم يُبَحْ مِنهُنَّ إلَّا المؤمناتُ، فلو كانَ مُرادًا بقولِهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾: العَفائِفُ، لَدَخَلَ العَفائِفُ من إمائِهِم في الإباحةِ، وخَرَجَ منها غيرُ العفائِفِ من حرائِرِهِم وحرائرِ أهلِ الإيمانِ»[3].

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ تَخصِيصَ العفائفِ بالحِلِّ يَدُلُّ ظَاهِرًا على تَحرِيمِ نكاحِ الزَّانِيَةِ، وقد ثَبَتَ أنَّهُ غَيرُ مُحَرَّمٍ؛ بَدَلالَةِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]»[4].

(١) **انظر**: جامع البيان، لابن جرير: (٩/ ٥٨١، ٥٨٨ ـ ٥٨٩).
(٢) **انظر**: التفسير الكبير، للفخر الرازي: (١١/ ١١٦).
(٣) جامع البيان، لابن جرير: (٩/ ٥٨٩)، **وانظر**: التفسير الكبير، للرازي: (١١/ ١١٦).
(٤) **انظر**: المصدرين السابقين، وقد نص ابن جرير على فساد قول من قال: لا يَحلُّ نكاحُ من أتى الفاحشة من نساء المؤمنين وأهل الكتاب للمؤمنين، وذكر عدة آثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على جواز نكاح مَن أتت فاحشة من المؤمنات. **انظر**: تفسيره: =

والوَجهُ الثَّالثُ: أنَّ اللهَ قالَ: ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ومَهْرُ الأَمَةِ لا يُدفَعُ إلَيهَا؛ بل إلى سَيِّدِها[1].

ويُضافُ إلى ما سَبَقَ مِنَ الوُجوهِ وَجهٌ رابعٌ، وهو ما ذَكَرَهُ القاضي إسماعيلُ في أحكامِ القُرآنِ؛ بقَولِهِ: «يَقَعُ الإحصانُ على العِفَّةِ، ويَقَعُ على الحُرِّيَّةِ، وإنَّما أُرِيدَ بهذا المَوضِعِ الحُرِّيَّةُ؛ لأنَّهُ لو أُرِيدَ به العِفَّةُ، لَمَا جازَ لمُسلِمٍ أن يَتَزَوَّجَ نَصرَانِيَّةً ولا يَهُودِيَّةً حتَّى يَثبُتَ عِفَّتُها، ولَمَا جازَ له أَيْضًا أن يَتَزَوَّجَ ـ بهذه الآيةِ ـ مُسلِمَةً حتَّى يَثبُتَ عِفَّتُها؛ لأنَّ اللَّفظَ جاءَ في المَوضِعَينِ على شَيءٍ واحِدٍ؛ فعُلِمَ أنَّهُنَّ الحرائرُ المُؤمِنَاتُ، والحَرائِرُ [هُنَّ][2] أهلُ الكتابِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء: ٢٥]»[3].

وقد نَصَّ ابنُ العربيِّ على أنَّ المحصَناتِ هنا يُرادُ بِهِنَّ الحَرائرُ؛ قالَ: «... وقالَ في آيةٍ أخرَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ

= (٩/ ٥٨٢ ـ ٥٨٤)، والمسألة خلافية كما هو ظاهر، ولكل فريق حجج قوية، وهي مبسوطة في كتب التفسير؛ عند قول الله ﷻ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ولعل أقربها إلى الصواب ـ فيما ظهر لي، والله أعلم ـ جواز نكاح من تابت وتبين تركها للزنى، وعدم جواز نكاح مَن ليست كذلك، وهذا في حق المؤمنات. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣٢/ ١٠٩)، وأضواء البيان، للشنقيطي: (٦/ ٧٢ ـ ٨٢).

(١) ذكره الرازي في التفسير الكبير: (١١/ ١١٦)، وهو وجه قوي لو لم يرد عليه ما يضعفه، وهو أن الله قال ذلك أيضًا في حقِّ الإماء؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ [النساء: ٢٥]. انظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد رضا: (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل الأقرب أن تكون: «من».

(٣) نقلًا عن أحكام أهل الذمة، لابن القيم: (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، ثُمَّ قالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾؛ يَعنِي: حِلٌّ لَكُم، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حِلٌّ لَكُم أيضًا، يُرِيدُ بذلكَ الحرائرَ لا معنَى له سِواهُ»[(١)].

وممَّن فَسَّرَ الإحصانَ بالحُرِّيَّةِ هنا: الطَّاهرُ ابنُ عاشورٍ؛ فقد نَصَّ على أنَّ الحُرِّيَّةَ هو المعنى المُتَعَيِّنُ للإحصانِ هنا. إلَّا أنَّهُ لم يُصَرِّحْ بِرَدِّ المَعنَى الآخَرِ، بل ذَكَرَ أنَّ مِنَ العُلَماءِ مَن فَسَّرَ المُحصَناتِ هنا بالعفائِفِ، ولم يَتَعَقَّبْ هذا القَولَ بشَيءٍ[(٢)].

وهذا القَولُ هو المُعتَمَدُ عندَ القائلِينَ بتَحريمِ نِكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ، وهو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ؛ كما نَصَّ على ذلكَ أكثَرُ من واحِدٍ[(٣)].

القِسمُ الثَّاني: تَرجِيحُ القَولِ الثَّاني الَّذي اعْتَمَدَهُ ابنُ القَيِّمِ، وهو أنَّ المُرادَ بالمُحصَناتِ هُنا: العفائفُ؛ فلا يجوزُ نِكاحُ مَن عُرِفَتْ بالفُجُورِ والزِّنى مِنَ الكِتابِيَّاتِ.

وهذا ما رَجَّحَهُ ابنُ كَثِيرٍ، وذَكَرَ أنَّهُ قَولُ الجُمهورِ[(٤)]، قالَ: «وهو الأَشبَهُ؛ لِئَلَّا يَجتَمِعَ فيها أن تكونَ ذِمِّيَّةً، وهي مع ذلكَ غيرُ عَفِيفَةٍ، فيَفسَدُ حالُها بالكُلِّيَّةِ، ويَتَحَصَّلُ زَوجُها على ما قِيلَ في المَثَلِ: «حَشَفًا

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/ ٥٠٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للشافعي: (١/ ١٨٨)، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ، للنحاس: (٢/ ١٣)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٦/ ٧٩)، وقد ذكر أنه قول الجِلَّة مِنَ العلماء، وأقوى ما استدلوا به قولُ الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

(٤) وخالفه غيره؛ فذكر أن القول الأول هو قول الجمهور، ومنهمُ البغويُّ؛ حيث قال: «فذكر أكثر العلماء إلى أنّ المراد منهن الحرائر»، معالم التنزيل: (٢/ ١٣)، ومن هنا نعلم أن نسبة قولٍ ما إلى الجمهور مسألة تحتاج إلى نظر وتثبت.

وَسُوءَ كِيلَةٍ»[١].

والظَّاهرُ منَ الآيةِ أنَّ المُرادَ مِنَ المُحصَناتِ العَفيفاتِ عَنِ الزِّنَى؛ كما قالَ تعالى ـ في الآيةِ الأُخرَى ـ: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]»[٢].

وحُجَجُ هذا القِسمِ ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ ـ الَّذي هو مَحَلُّ الدِّراسَةِ ـ وهي عِندَ التَّأمُّلِ لَيسَتْ حُجَجًا مُقنِعَةً.

أمَّا الوَجهُ الأوَّلُ مِنهَا ـ وهو: أنَّ الحُرِّيَّةَ لَيسَتْ شَرْطًا في نِكاحِ المُسلِمَةِ ـ فغَيرُ مَقبُولٍ؛ لأنَّ الأَمَةَ المُؤمِنَةَ أُبِيحَ نِكاحُها بشُروطٍ، ومنها الإيمانُ، فلا تُقاسُ عليها الكِتَابِيَّةُ.

والوَجهُ الثَّاني ـ وهو قياسُ المرأةِ على الرَّجُلِ في معنَى الإحصانِ ـ ضعيفٌ؛ لأنَّهُ لا مَجالَ للمُقارَنَةِ هنا بَينَهُما، ويَكفِي في ذلكَ أنَّ الرَّجُلَ مُسلِمٌ، والمَرأَةَ لَيسَتْ كذلِك، ثمَّ إنَّ الإحصانَ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ﴾ هو إحصانُ النِّكاحِ؛ كما قالَ ابنُ عَطِيَّةَ[٣]، وهو الأَقرَبُ؛ لأنَّهُ ضِدُّ السِّفاحِ الَّذي هو الزِّنَى، ولأنَّ ﴿مُحْصِنِينَ﴾ حالٌ من فاعلِ: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾؛ أيْ: حالَ كَونِكُمْ أَعِفَّاءَ بالنِّكاحِ[٤].

وأمَّا الوَجهُ الثَّالثُ ـ وهو أنَّ الزَّانِيَةَ خَبِيثَةٌ بنَصِّ القُرآنِ، واللهُ سبحانَهُ وتعالى حَرَّمَ على عِبادِهِ الخَبائِثَ مِنَ المَطاعِمِ والمَشارِبِ

(١) هذا مَثَلٌ مشهورٌ، ويروى بالاستفهام: «أَحَشَفًا وَسُوءَ كِيلة؟!»، الحَشَفُ: أردأُ التَّمرِ، و: «الكِيلة»؛ بكسر الكاف؛ فِعْلَةٌ مِنَ الكَيلِ؛ يعني: كيف تجمع بين الحشف وسوء الكيل؟! يُضرَبُ لمن يجمع بين خصلتين مكروهتين. انظر: مجمع الأمثال، للميداني: (١/ ٢٥٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١١١٤).

(٣) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/ ٣٦٠)، وانظر: تفسير الجلالين: (١٣٦).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: (٣/ ٩).

والمَناكِحِ، ولم يُبِحْ لهم إلَّا الطَّيِّباتِ - فمَبنِيٌّ على الخِلافِ في حُكمِ نِكاحِ الزَّانِيَةِ، وجُمهورُ أهلِ العِلمِ على جَوازِهِ؛ كما سَبَقَ.

ويُغنِي عن هذه الوُجوهِ دَلالَةُ لَفظِ: «المُحصَنات» في الآيَةِ؛ كما سَيَأتِي إنْ شاءَ اللهُ.

القِسمُ الثَّالِثُ: جَمَعُوا بينَ المَعنَيَيْنِ، وقَالُوا: إنَّ المُحصَنَةَ الَّتي أباحَ اللهُ نِكاحَهَا من أهلِ الكتابِ هي مَن جَمَعَتْ بينَ الحُرِّيَّةِ والعِفَّةِ مِنَ الزِّنَى.

وهذا قَولُ مُقاتِلِ بنِ سُليمانَ، فقد جاءَ في تفسيرِهِ للآيةِ: «وأَحَلَّ تَزوِيجَ العَفائِفِ مِن حَرائِرِ نِساءِ اليَهُودِ والنَّصارى، نِكاحُهُنَّ حَلالٌ للمُسلِمِينَ»[1].

وذَهَبَ إلى الجَمعِ بينَ المَعنَيَيْنِ جماعةٌ مِنَ المفسِّرِينَ، منهم أبو السُّعودِ؛ حيثُ قالَ: «والمُرادُ بِهِنَّ الحَرائرُ العَفائِفُ»[2]، والشِّنقِيطِيُّ؛ فقد قالَ: «فَقَولُهُ تعالى عاطِفًا على ما يَحِلُّ للمُسلِمِينَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ صَرِيحٌ في إباحةِ تَزَوُّجِ المُسلِمِ للمُحصَنَةِ الكِتابِيَّةِ، والظَّاهِرُ أنَّها الحُرَّةُ العَفِيفَةُ»[3].

ومِنَ المفسِّرِينَ مَنِ اكتَفَى بذِكرِ القَولَينِ مِن غَيرِ تَرجِيحِ بَينَهُما، ولا اختيارٍ لأحَدِهِما، ومِنهُمُ ابنُ عَطِيَّةَ[4]، وأبو حَيَّانَ في البَحرِ[5].

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: (١/ ٤٥٥).

(٢) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: (٣/ ٩).

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي: (٦/ ٢١٥).

(٤) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/ ٣٥٩).

(٥) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ١٨٤ - ١٨٥)، وقدِ اقتصر في النهر على القول الثاني؛ فذكر أن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب: العفائف منهن. انظر: النهر الماد: (٢/ ٢٠٣).

○ **النَّتِيجَةُ:**

الَّذي يَظهَرُ لي ـ واللهُ أعلَمُ ـ أنَّ الجَمعَ بينَ القَولَينِ هو الأولَى؛ فيَكُونُ المُرادُ بالمُحصَناتِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: الحَرائِرَ العَفائِفَ، وهذا هو الأولَى، والأقرَبُ إلى الصَّوابِ، واللهُ أعلَمُ.

وبيانُ ذَلِكَ: أنَّ الإحصانَ يَكُونُ بالإسلامِ وبالتَّزويجِ، وهذانِ المَعنيَانِ مُمتَنِعَانِ هنا باتِّفاقٍ.

ويكونُ بالحُرِّيَّةِ وبالعِفَّةِ، وقد وَقَعَ بَينَ المفسِّرِينَ خِلافٌ في أيِّ المَعنَيَيْنِ هو المُرادُ هُنا؟

وإذا تَأَمَّلْنا هَذَينِ المَعنَيَيْنِ، وَجَدْنَا أنَّهُما لا يَتَعارَضَانِ، بل إنَّ كمالَ الإحصانِ يكونُ بِهِمَا.

قال شَيخُ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «ولَفظُ: «المحصنات» إنْ أُرِيدَ به الحرائرُ فالعِفَّةُ داخِلَةٌ في الإحصانِ بطَرِيقِ الأولَى؛ فإنَّ أصلَ المُحصَنَةِ هي العَفِيفَةُ الَّتي أُحصِنَ فَرْجُها، قَال اللهُ تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]، وهُنَّ العَفائِفُ...

ثم عادَةُ العَرَبِ أنَّ الحُرَّةَ عِندَهُم لا تُعرَفُ بالزِّنَى، وإنَّما تُعرَفُ بالزِّنَى الإماءُ؛ ولهذا لَمَّا بَايَعَ النَّبيُّ ﷺ هِندَ امرأةَ أبي سُفيانَ على ألَّا تَزنِيَ، قالَتْ: أَوَتَزْنِي الحُرَّةُ؟![1] فهذا لم يَكُنْ مَعرُوفًا عِندَهُم.

---

(١) لم أجد هذه العبارة في ألفاظ أحاديث بيعة النبي ﷺ للنساء الصحيحة، وقد ذُكرت في رواية أخرجها الطبري في تفسيره: (٢٢/٥٩٦)، من طريق العوفي، عن ابن عباس، وإسنادها لا تقوم به حجة، وقد قال ابن كثير عقب إيراده له: «وهذا أثر غريب، وفي بعضه نكارة»، تفسير القرآن العظيم: (٨/٣٥٠٥).

والحُرَّةُ خِلافُ الأمَةِ صارَتْ في عُرفِ العامَّةِ أنَّ الحُرَّةَ هي العَفِيفَةُ؛ لأنَّ الحُرَّةَ الَّتي لَيسَتْ أَمَةً، كانت مَعرُوفَةً عِندَهُم بالعِفَّةِ، وصارَ لَفظُ الإحصانِ يَتَنَاوَلُ الحُرِّيَّةَ مع العِفَّةِ؛ لأنَّ الإماءَ لم تَكُنَّ عَفائِفَ»[1].

وممَّا يَلفِتُ النَّظَرَ هنا: أنَّ أقوالَ السَّلَفِ في تفسيرِ الآيةِ لا تَعارُضَ بَينَها؛ لأنَّ بَعضَهُم قد فَسَّرَ المُحصَناتِ بالحَرائِرِ، وبَعضَهُم فَسَّرَها بالعفائِفِ، ولم يَنُصَّ أحدٌ مِنهُم ـ فيما وَقَفتُ عَلَيهِ من أقوالِهِم ـ على أنَّهُ إذا كانَ المُرادُ بِهِنَّ الحرائرَ، فإنَّهُ يَجُوزُ نِكاحُ مَن سِوَاهُنَّ ـ وإنْ كُنَّ فاجِرَاتٍ زَوَانِيَ ـ كما لم يَنُصَّ مَن فَسَّرَ المُحصَناتِ بالعفائفِ على أنَّهُ يَجُوزُ نِكاحُ إماءِ أهلِ الكتابِ.

بل قد ثَبَتَ عن مُجاهِدٍ أنَّهُ فَسَّرَ المُحصَناتِ مَرَّةً بالحرائرِ، ومَرَّةً بالعفائفِ[2].

ومعلومٌ في القَواعِدِ أنَّ «التَّنصِيصَ على الشَّيءِ لا يَلزَمُ منه النَّفْيُ عمَّا عَدَاهُ»[3].

ولا يُقالُ: إنَّ ابنَ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ قد خَصَّ الحِلَّ بالإماءِ؛ لأنَّهُ قد ثَبَتَ عن عُمَرَ رضي الله عنه عِدَّةُ آثارٍ تَدُلُّ على إقرارِهِ لِنِكاحِ مَن ثَبَتَ زِناهَا ـ: لا يُقالُ ذلكَ؛ لأنَّ هذه الآثارَ كُلَّها الَّتي ذَكَرَها إنَّما هي في حَقِّ نِساءٍ مُسلِماتٍ حَرائِرَ؛ كما هو ظاهرٌ من سِياقاتِها، وقد ثَبَتَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أنَّهُ كَتَبَ إلى

---

(١) من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٢/ ١٢١ ـ ١٢٢) باختصار يسير، وابن تيمية قد ساق هذا الكلام لتقرير أن العفة هي الأصل في الإحصان، وهو يرى رأي تلميذه أن المحصنات هن العفائف.

(٢) **انظر قوليه في:** تفسير ابن جرير: (٩/ ٥٨٢، ٥٨٥)، **وانظر توجيهها في** تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١١١٤).

(٣) ذكر هذه القاعدة ابن الحنبلي في كتابه: استخراج الجدال من القرآن الكريم: (١٢٩)، بلفظ: «التخصيص بالذكر لا يدل على الاختصاص في الحكم»، وانظر: قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤).

حُذَيفَةَ ـ لمَّا تَزوَّجَ يَهُودِيَّةً ـ أنْ خَلِّ سَبِيلَها، فكَتَبَ إليهِ حُذَيفَةُ: أَحَرامٌ هِيَ؟، فكَتَبَ إليهِ عُمَرُ: لا، ولكِنْ أخافُ أن تُوَاقِعُوا المُومِسَاتِ مِنهُنَّ[1].

قالَ أبو عُبَيدٍ ـ تَعلِيقًا على قَولِ عُمَرَ هذا ـ: «فنَرَى أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه إنَّما ذَهَبَ إلى ما في الآيةِ، وهو قَولُهُ عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، فيَقُولُ: إنَّ اللهَ إنَّما اشْتَرَطَ العفائفَ مِنهُنَّ، وهذه لا يُؤمَنُ أن تكونَ غيرَ عَفِيفَةٍ»[2].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ المَنقُولُ عَنِ السَّلَفِ في تفسيرِ المُحصَناتِ في قَولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ خِلافُ تَنوُّعٍ؛ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ يَحتَمِلُهُما اللَّفظُ، ولا تعارُضَ بَينَهُما.

وأمَّا ما ذَكَرَهُ بعضُ المفسِّرينَ من أنَّ كُلَّ قَولٍ منهما يَلزَمُ منه إخراجُ القَولِ الآخَرِ من معنَى الآيةِ؛ فالخِلافُ على هذا يَصِيرُ من خلافِ التَّضادِّ.

وأمَّا ثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: فعَلَى القَولِ الأوَّلِ الَّذي فُسِّرَتْ فيه المُحصَناتُ بالحرائرِ، يكونُ الوَصفُ المُعتَبَرُ في حِلِّ نِكاحِ الكتابِيَّةِ هو الحُرِّيَّةَ.

وعلى القَولِ الثَّاني الَّذي فُسِّرَتْ فيه المُحصَناتُ بالعفائفِ يكونُ

---

(1) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ: (90 ـ 91)، رقم: (156)، وابن جرير في تفسيره: (4/366 ـ 367)، بلفظ قريب، وقال ابن كثير عن إسناده: «وهذا إسناد صحيح». تفسير القرآن العظيم: (2/540).

(2) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد: (91).

المُعتَبَرُ في حِلِّها هو العِفَّةَ عنِ الزِّنى، وهذا هو قَولُ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وعَلَى القَولِ المُختارِ ـ وهو أنَّ المُحصَناتِ في الآيةِ الحَرائرُ العَفائفُ ـ لا يَحِلُّ نِكاحُ الكتابِيَّةِ إلا إذا تَحَقَّقَ فِيهِنَّ الوَصفانِ مَعًا: الحُرِّيَّةُ، والعِفَّةُ عنِ الزِّنى.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: في سَبَبِ الخِلافِ:

الخِلافُ في معنَى المُحصَناتِ يَرجِعُ إلى كَونِ هذا اللَّفظِ يَحتَمِلُ المَعنَيَيْنِ لكَونِهِ منَ الألفاظِ المُتَواطِئَةِ، وقد سَبَقَ بيانُ ذَلِكَ في تَفسيرِ آيةِ النِّساءِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤][١].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِنَ القَواعِدِ النَّافِعَةِ المُعِينَةِ على فَهمِ كلامِ اللهِ عَجَلَ، وعلى حُسنِ التَّعامُلِ مع أَقوالِ السَّلَفِ في التَّفسيرِ ـ: قاعدةُ: «**التَّنصِيصُ على الشَّيءِ لا يَلزَمُ منه النَّفْيُ لِمَا عَدَاهُ**».

وذِكرُها هنا مِثالٌ على أَهَمِّيَّتِها في التَّعامُلِ مع أقوالِ السَّلَفِ.

وأمَّا المِثالُ على أَهَمِّيَّتِها في فَهمِ كَلامِ اللهِ عَجَلَ، فهو قَولُ اللهِ تـعـالـى: ﴿بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السجدة: ٣]، فتَخصِيصُ العَرَبِ الَّذينَ لم يَأتِهِمْ نَذِيرٌ مِن قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ بالذِّكرِ لا يَلزَمُ منه خُرُوجُ مَن سِوَاهُم.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: مِنَ المُهِمِّ عندَ دراسةِ أقوالِ السَّلَفِ المَأْثُورة في التفسيرِ أَلَّا تُحَمَّلَ أكثَرَ مِمَّا تَحتَمِلُ، وأَلَّا يُبنَى عَلَيها لَوازِمُ ربما لا تكونُ مَقصُودَةً لهم.

وكَثِيرٌ منَ الخلافِ الوارِدِ في كُتُبِ التَّفسيرِ لم يكن خِلافًا عندَ السَّلَفِ.

---

(١) انظر هذا البحث: (٤٥٢).

ولو جُمِعَتْ أقوالُ السَّلَفِ في التَّفسِيرِ من مصادِرِها المعتَمَدَةِ، ثم قُورِنَتْ بما نُسِبَ إلَيهِم في كُتُبِ التَّفسِيرِ وغَيرِها لَوُجِدَ أنَّ هناكَ فُرُوقًا بينَ حقيقةِ قَولِهِم، وبينَ ما نُسِبَ إلَيهِم، إمَّا من حَيثُ اللَّفظُ، وإمَّا من حيثُ ما رُتِّبَ عليهِ منَ المعاني، وهذا مَوضُوعٌ جَدِيرٌ بالبَحثِ والتَّحرِيرِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والأَربَعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في سِياقِ كلام له في بيانِ مَعنَى «يَخافُونَ» في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾:

«رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُونَ، أنعَمَ اللهُ عَلَيهِمَا بطَاعَتِهِ والانقيادِ إلى أمرِهِ، مِنَ الَّذينَ يَخافُونَ اللهَ، هذا قَولُ الأكثَرِينَ، وهو الصَّحِيحُ.

وقِيلَ: مِنَ الَّذِينَ يخافُونَهُم مِنَ الجَبَّارِينَ، أَسلَمَا واتَّبَعَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ»[1].

○ الدِّرَاسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ قَولَينِ في مَعنَى: «يَخافُونَ»:

أَحَدُهُما: أَنَّهُم يَخافُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

والثَّاني: قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخافُهُم قَومُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهمُ الجَبَّارُونَ الَّذينَ يَسكُنُونَ الأرضَ المُقَدَّسَةَ.

وهذانِ القَوْلَانِ مَأْثُورانِ في تفسيرِ الآيةِ، وقد بَيَّنَ ذلكَ ابنُ جَرِيرٍ في تَفسِيرِهِ بالتَّفصِيلِ، وبَيَّنَ وَجهَ كُلِّ قَولٍ، ثُمَّ رَجَّحَ ما رآهُ رَاجِحًا بالدَّلِيلِ والتَّعلِيلِ.

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم: (٢/ ٤٣٢)، وبدائع التفسير: (٢/ ١٠٨).

وسَأَقتَصِرُ في هذهِ الدِّراسَةِ على ذِكرِ أَهَمِّ ما أورَدَهُ رَحِمَهُ اللهُ مع التَّعلِيقِ عليهِ؛ لأنِّي لم أَجِدْ عِندَ غَيرِهِ ما يَروِي الغَلِيلَ، وقدِ اشْتَمَلَ كلامُهُ عنِ الآيةِ على ما يَأتِي:

١ ـ أنَّ الرَّجُلَينِ من قَومِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهما يُوشَعُ بنُ نُونَ، وكَالِبُ بنُ يوفنا، وهذا ما تَدُلُّ عليهِ أقوالُ أهلِ التَّأويلِ مِنَ السَّلَفِ، وهُمُ: ابنُ عبَّاسٍ، ومُجاهِدٌ، والسُّدِّيُّ، وعَطِيَّةُ[1]، وقتادَةُ، والرَّبِيعُ[2].

٢ ـ اتَّفَقَ قُرَّاءُ الحجازِ والعراقِ والشَّام على قراءةِ: ﴿يَخَافُونَ﴾ في الآيةِ بفَتحِ اليَاءِ، وفي معناها قِراءَةُ مَن قَرَأَ: «يَخافُونَ اللهَ أَنعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا» بالتَّصرِيحِ بلَفظِ الجَلالَةِ[3]، وهذه القِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ تَدُلُّ على صِحَّةِ القَولِ الأوَّلِ.

٣ ـ رُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ كانَ يَقرَأُ ذلكَ: «قالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يُخافُونَ» بضَمِّ الياءِ «أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمَا»[4].

---

(١) **عطية بن سعد بن جُنَادة العوفي الجَدَلي القيسي الكوفي**، صدوق يخطئ كثيرًا، توفي بالكوفة سنة: (١١١هـ). **انظر**: تهذيب التهذيب: (٧/ ٢٢٤)، والتقريب: (٣٩٣).

(٢) **انظر أقوالهم في**: تفسير ابن جرير: (١٠/ ١٧٦ ـ ١٧٨)، **وانظر**: الدر المنثور، للسيوطي: (٥/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٣) نسبت هذه القراءة الشاذة إلى ابن مسعود؛ كما في «المحرر الوجيز»، لابن عطية: (٤/ ٤٠١)، وقد روى عبد الرزَّاق في تفسيره: (١/ ١٨٢)، بإسناد صحيح عن قتادة أنه قال: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، «في بعض الحروف: يخافون الله، الله أنعم عليهما». ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٠/ ١٧٩)، وفيه: «يخافون الله أنعم الله عليهما»، **وانظر**: الدر المنثور، للسيوطي: (٥/ ٢٤٨)، ومعجم القراءات، للدكتور عبد اللطيف الخطيب: (٢/ ٢٥٢).

(٤) **انظر**: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني: (١/ ٢٠٨)، ونسبها كذلك إلى مجاهد، وقد ثبتت هذه القراءة عن ابن عباس؛ فقد أخرج الحاكم في مستدركه: (٢/ ٢٥٨)، عنه أنه قرأ: «قال رجلان من الذين يخافون»؛ بضم الياء، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، **وانظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/ ٤٠١)، والبحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٢١٩).

٤ ـ القِرَاءَةُ بِضَمِّ الياءِ مِن: «يُخَافُونَ» تَشهَدُ للقَولِ الثَّاني، وهو أنَّ الرَّجُلَينِ اللَّذَينِ أخبَرَ اللهُ عَنهُما أنَّهما قالا لبَنِي إسرائيلَ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾، كانَا مِن رَهطِ الجَبابِرَةِ، وكانَا أسلَمَا واتَّبَعَا مُوسَى، فَهُما مِن أولادِ الجَبابِرَةِ الَّذِينَ يَخافُهُم بَنُو إسرائيلَ ـ وإنْ كانَا لهم في الدِّينِ مُخالِفِينَ ـ. وقد حُكِيَ نحوُ هذا التَّأويلِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ؛ فرُوِيَ عنهُ أنَّهُ قالَ ـ في سِياقِ كلام له عن قِصَّةِ هذه الآياتِ: وكَانَا من أهلِ المَدِينَةِ أسلَمَا واتَّبَعَا مُوسَى وهَارُونَ[(١)].

٥ ـ التَّأويلُ الصَّحِيحُ للآيَةِ هو أنَّ الرَّجُلَينِ كانَا من قَومِ مُوسَى من بَنِي إسرائيلَ، وأنَّهما يُوشَعُ وكالبُ؛ لإجماعِ الحُجَّةِ على تَأوِيلِها بذَلِك، وهذا يَدُلُّ على أنَّ قِراءَةَ الجماعةِ ـ بفَتحِ اليَاءِ ـ هي الأولَى بالصَّوابِ؛ لإجماعِ الحُجَّةِ من قُرَّاءِ الأمصارِ عَلَيهَا[(٢)].

والآيَةُ تَحتَمِلُ معانِيَ أُخرَى، أورَدَها المفسِّرُونَ عندَ تفسيرِهِم لها، وهي أقوالٌ مَبنِيَّةٌ على اجتهاداتٍ مِنَ المفسِّرِينَ تَحتَمِلُ الخَطأَ والصَّوابَ؛

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٠/ ١٨٠)، وأورده ابن كثير في تفسيره: (٣/ ١١٤٢)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وليس فيه العبارة التي هي محلُّ الشاهد، وقد جاء في حديث الفتون الطويل المشهور عن ابن عباس: «قال رجلان من الذين يُخافون»: قيل ليزيد (أحد رواة الأثر): «هكذا قرأه؟ قال: نعم؛ من الجبارين، آمَنَا بمُوسَى وخَرَجَا إليه، فقالوا: نحن أعلَمُ بقومِنا، إن كنتم إنما تخافون ما رأيتم من أجسامهم وعددهم، فإنهم لا قلوب لهم ولا مَنَعَةَ عندَهم، فادخلوا عليهم الباب؛ فإذا دخلتموه، فإنكم غالبون»، ويقول أناس: إنهم من قوم موسى»، أخرجه النسائي في تفسيره: (٢/ ٤١ ـ ٦٢)، مطولًا، وأخرجه كذلك ابن جرير في تفسيره، وأورده ابن كثير في تفسيره: (٥/ ٢٢٦٧ ـ ٢٢٧٤)، وعلق عليه بقوله: «وهو موقوف من كلام ابن عباس، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه، وكأن ابن عباس رضي الله عنهما تلقاه مما أبيح نقله من الإسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره، والله أعلم، وسمعتُ شيخَنا الحافظ أبا الحجاج المزيَّ يقولُ ذلك أيضًا»، وقد حَسَّنَ إسنادَهُ الحافظُ ابنُ حجر في الفتح: (٦/ ٤٢٧)، عند شرحه للحديث رقم: (٣٣٩٣).

(٢) هذه النتائج الخمس هي خلاصة ما ذكره ابن جرير في تفسيره: (١٠/ ١٧٦ ـ ١٨١).

ولِذَلِكَ لم يَسلُكْ أحدٌ مِنَ المفسِّرِينَ مَسلَكَ التَّرجِيحِ بَينَها، وإنَّما اكتَفَوْا بذِكرِها.

وقد جَمَعَ هذه المعانِيَ أبو حَيَّانَ في البَحرِ، فقالَ ما مُختَصَرُهُ:

«الأَشهَرُ عِندَ المفسِّرِينَ أنَّ الرَّجُلَينِ هما يُوشَعُ بنُ نونَ، وكالِبُ بن يوفنا.

وقِيلَ: الرَّجُلانِ كَانَا مِنَ الجَبَّارِينَ آمَنَا بمُوسَى واتَّبعاهُ، وأنعَمَ اللهُ عَلَيهِمَا بالإيمانِ.

فإنْ كانَ الرَّجُلانِ هما يُوشَعَ وكالِبَ فمَعنَى قَولِهِ: يَخافُونَ؛ أيْ: يَخافُونَ اللهَ، ويكونُ إذ ذاكَ مع مُوسَى أقوامٌ يَخافُونَ اللهَ فلا يُبالُونَ بالعَدُوِّ لِصِحَّةِ إيمانِهِم ورَبْطِ جَأْشِهِم، وهذانِ منهم، أو يَخافُونَ العَدُوَّ، ولكن أنعَمَ اللهُ عَلَيهِما بالإيمانِ والثَّباتِ، أو يَخافُهُم بنُو إسرائيلَ، فيَكُونُ الضَّميرُ في ﴿يَخَافُونَ﴾ عَائِدًا على بَنِي إسرائيلَ، والضَّميرُ الرَّابِطُ لِلصِّلَةِ بالمَوصُولِ مَحذُوفًا تَقدِيرُهُ: مِنَ الَّذينَ يَخافُونَهُم؛ أي: يَخافُهُم بنُو إسرائيلَ.

ويَدُلُّ على هذا التَّأوِيلِ قراءةُ ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ جُبَيرٍ، ومُجاهِدٍ: «يُخافُونَ» بضَمِّ اليَاءِ.

وتَحتَمِلُ هذه القِراءةُ أن يكونَ الرَّجُلانِ يُوشَعَ، وكالبَ، ومعنَى: ﴿يَخَافُونَ﴾؛ أيْ: يُهابُونَ ويُوَقَّرُونَ، ويُسمَعُ كلامُهُم لتَقوَاهُم وفَضْلِهِم.

ويَحتَمِلُ أن يكونَ مِن: «أخَافَ»؛ أيْ: مِنَ الَّذينَ يُخَوِّفُونَ بأوامِرِ اللهِ ونَواهِيهِ وزَجْرِهِ ووَعِيدِهِ، فيَكُونُ ذلكَ مَدْحًا لهم؛ كقَولِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [الحجرات: ٣]»[(١)].

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/٢١٨ ـ ٢١٩)، باختصار، وما ذكره المفسرون لا يخرج في الغالب عن هذه المعاني؛ انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤٠١/٤ =

○ النَّتِيجَةُ:

القَولُ الظَّاهِرُ في تفسيرِ الآيةِ هو قَولُ الأكثرِينَ، وهو أنَّ الرَّجُلَينِ اللَّذَينِ أثنَى اللهُ عَلَيهِما في الآيةِ كانَا مِن بَنِي إسرائيلَ من قَومِ مُوسَى ﷺ، والَّذي يَقتَضِيهِ السِّياقُ والمَقامُ أنَّهما كانَا يَخافَانِ اللهَ ﷻ، وهذا الخَوفُ مِنَ اللهِ هو الَّذي حَمَلَهُمَا على قَولِ ما قَالَا امْتِثَالًا لأمرِ اللهِ ومُسارَعَةً إلى مَرضَاتِهِ[1].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخِلافُ السَّابِقُ في المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ خِلافٌ يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى، واللَّفظُ يَحتَمِلُ هذه المعانِيَ، وهل بَينَهَا تَضادٌّ أوْ لا؟ فيهِ تَفصِيلٌ:

فالخِلافُ في: مِمَّن يكونُ الرَّجُلانِ؟ هَل هما من قَومِ مُوسَى أو مِنَ الجَبَّارِينَ؟ خلافُ تَضادٍّ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ أن يكونَا من هؤلاءِ وهؤلاءِ مَعًا، فلا بُدَّ مِنَ التَّرجِيحِ.

وأمَّا الخلافُ في أيِّ شَيءٍ يَخافُونَ؟ فهو خِلافُ تَنوُّعٍ؛ لأنَّهُ لا تعارُضَ بينَ الأقوالِ فيهِ. فيُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّهُما يَخافانِ اللهَ خَوفًا جَعَلَهُما يَقُولَانِ ما قالا مِنَ الحَثِّ على القِتالِ، وقد يكونانِ مع ذلكَ خائِفِينَ خَوفًا طَبِيعِيًّا مِنَ القَومِ الجَبَّارِينَ، وهم مع ذلكَ يُخافُونَ ويُهابُونَ لصَلاحِهِما وتَقوَاهُما.

= ـ ٤٠٢)، والتفسير الكبير، للرازي: (١١/ ١٥٧)، والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ١٢٧)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١١٤٣)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور: (٦/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(١) **انظر**: تهذيب التفسير وتجريد التأويل، لعبد القادر بن شيبة الحمد: (٤/ ١٣٩).

وثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: على القَولِ المَشهُورِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ يكونُ معنَى الآيةِ: قالَ رَجُلانِ يَخافَانِ اللهَ، أنعَمَ عَلَيهِمَا بطاعتِهِ، والانقيادِ إلى أمرِهِ.

وعلى هذا: يكونُ هذا الوَصفُ تَعرِيضًا بأنَّ الَّذينَ عَصَوْهُما لا يَخافُونَ اللهَ تعالى، ويكونُ قَولُهُ: ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ دَالًا على أنَّ الخَوفَ مِنَ اللهِ نِعمَةٌ مِنهُ عَلَيهِما، وهذا يَقتَضِي أنَّ الشَّجاعةَ في نَصرِ الدِّينِ نِعمَةٌ مِنَ اللهِ على صاحِبِها[1].

وعلى القَولِ الآخَرِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ يكونُ مَعنَى الآيةِ: قالَ رَجُلانِ مِنَ القَومِ الجَبَّارِينَ الَّذِينَ يَخافُهُم بنُو إسرائيلَ، أنعَمَ اللهُ عَلَيهِمَا بالإسلامِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: في سَبَبِ الخِلافِ:

في هذا المَوضِعِ أكثَرُ مِن سَبَبٍ:

الأَوَّلُ: إبهامُ الرَّجُلَينِ، وعَدَمُ تَعيينِهِما[2].

والثَّاني: الاختلافُ في تقديرِ المَحذُوفِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَخَافُونَ﴾.

والثَّالِثُ: تَعدُّدُ القِراءاتِ في قَولِهِ تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: القِراءاتُ الشَّاذَّةُ الَّتي نُقِلَتْ هنا وَسَّعَتْ معنَى الآيةِ، وأضافَتْ إلَيهَا مَعانِيَ أُخرَى، وهذا على قِراءَةِ: «يُخافُونَ»[3].

---

(١) **انظر**: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٦/ ١٦٥).

(٢) **انظر**: تفسير مبهمات القرآن، للبلنسي: (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٣) **انظر تفصيل ذلك في كتاب**: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، للدكتور محمد بازمول: (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٤).

أمَّا قراءةُ: «يَخافُونَ اللهَ» فقد أفادَتْ تَقْوِيَةَ أحدِ الأقوالِ، وأزالَتْ سَبَبًا من أسبابِ الخِلافِ وهو وُجودُ الحَذفِ.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: عدَّ بَعضُهُم القَولَ الثَّاني الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ من غرائبِ التَّفسيرِ[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني: (١/ ٣٢٧).

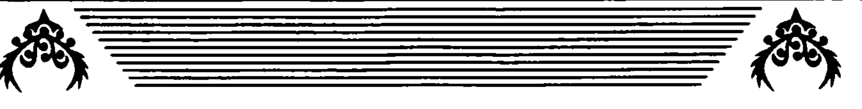

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والأَربعُونَ

❁ قَـــالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]:

في المُرادِ بِقَولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ:

«وأحسَنُ ما قِيلَ في تَفسِيرِ الآيةِ: أنَّهُ إنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ عَمَلَ مَنِ اتَّقاهُ في ذلكَ العَمَلِ، وتَقْوَاهُ فيه أن يكونَ لِوَجهِهِ، على مُوافَقَةِ أمرِهِ؛ وهذا إنَّما يَحصُلُ بالعِلمِ»(١).

○ الدِّراسَةُ:

أقوالُ المفسِّرِينَ في معنَى قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ لا تَخرُجُ عن ثَلاثَةٍ:

القَولُ الأوَّلُ: حَملُ لَفظِ المُتَّقِينَ على عُمُومِهِ، ويَكونُ معنَى الآيةِ: إنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ ﷻ ممَّنْ حقَّقَ التَّقوَى، وهمُ الَّذِينَ اتَّقَوُا اللهَ وخافُوهُ بأداءِ ما كَلَّفَهُم مِن فرائضِهِ، واجتنابِ ما نَهاهُم عنه من مَعصِيَتِهِ.

وهذا ما ذَكَرَهُ ابنُ جَرِيرٍ في تفسيرِهِ للمُتَّقِينَ هنا(٢).

القَولُ الثَّاني: حَملُ المُتَّقِينَ هنا على مَنِ اتَّقَى الشِّرْكَ، الَّذي هو

---

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم: (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، وبدائع التفسير: (٢/١٠٩).
(٢) انظر: جامع البيان، لابن جرير: (١٠/٢١١).

أَوَّلُ مَراتِبِ التَّقوَى، وعليهِ يكونُ معنَى الآيةِ: إنَّما يَتقَبَّلُ اللهُ منَ المُوحِّدِينَ الَّذينَ اتَّقَوُا الشِّركَ واجْتَنَبُوهُ.

وهذا ما قَرَّرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ، وادَّعَى إجماعَ أهلِ السُّنَّةِ عَلَيهِ(١).

وقد رُوِيَ هذا القَولُ عنِ الضَّحَّاكِ(٢).

القَولُ الثَّالثُ: حَملُ الآيةِ على معنًى يُناسِبُ سِياقَها، ويَتَّفِقُ مع نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ الأُخرَى، الَّتي دَلَّتْ على قَبُولِ الأعمالِ الصَّالحةِ ممَّن عَمِلَها إذا كانَ مِنَ المُسلِمِينَ.

وقد ذَكَرَ المفسِّرُونَ عِدَّةَ احتِمالاتٍ في معنَى هذه الآيةِ:

أحَدُها: ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ، وهو أنَّ المُرادَ: إنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ ممَّنِ اتَّقاهُ في العَمَلِ الَّذي تُقُرِّبَ به إلَيهِ. والمُتَّقِي للهِ في العَمَلِ هو مَن جَمَعَ في عَمَلِهِ بينَ الإخلاصِ للهِ، والمُوافَقَةِ لأمرِهِ.

وهذا ما ذَهَبَ إليهِ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ كذَلِكَ(٣). وهو القَولُ الَّذي قَرَّرَهُ شَيخُهُما ابنُ تَيمِيَّةَ في عِدَّةِ مواضِعَ، وبَيَّنَ أنَّهُ القَولُ الوَسَطُ بينَ قَولِ الخَوارِجِ والمعتزلةِ(٤) الَّذِينَ قَالُوا: لا تُقبَلُ حَسَنَةٌ إلَّا ممَّنِ اتَّقاهُ مُطلَقًا فلَم

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/ ٤١١)، ونص كلامه: «وإجماع أهل السنة في معنى هذه الألفاظ أنها اتِّقاءُ الشِّركِ فمَنِ اتَّقاهُ وهو موحِّدٌ، فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة، وأمَّا المتَّقِي للشِّركِ والمعاصي، فله الدرجةُ العليا منَ القَبولِ والخَتم بالرَّحمةِ»، وأهل السنة عنده همُ الأشاعرةُ، وهذا مذهبهم؛ كما صرح به ابن جزي؛ بقَولِهِ في التسهيل لعلوم التنزيل: (١/ ٣١٢): «وتأولها الأشعريَّةُ بأن التَّقوى هنا يراد بها تقوى الشرك»، وسيأتي بيان ذلك، وقد تبعه على ذلك كل من القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ١٣٥)، وأبو حيان في البحر المحيط: (٤/ ٢٢٩)، فنقلا كلامه، ولم يَتَعَقَّباهُ بشَيءٍ.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٠/ ٢١١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: (٥/ ٢٦٣)، إلى ابن أبي شيبة، وانظر: تفسير الضحاك الذي جمعه الدكتور محمد شكري الزاويتي: (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١١٥٠).

(٤) قال الزمخشري في الكشاف: (١/ ٣٣٣): «وفيه دليل على أن الله تعالى لا يقبل طاعةً =

يَأْتِ كَبِيرَةً، وبَينَ المُرجِئَةِ الَّذينَ قَالُوا: إنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُ ممَّنِ اتَّقَى الشِّرْكَ؛ فجَعَلُوا أهلَ الكبائرِ داخِلِينَ في اسمِ المُتَّقِينَ.

وذَكَرَ أنَّ هذا هو قَولُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ(١).

وقَولُ ابنِ زَيدٍ في تفسيرِهِ للآيةِ يُؤَيِّدُ هذا الوَجهَ، فقد قالَ: «يقُولُ: إنَّكَ لَوِ اتَّقيتَ اللهَ في قُربانِكَ تَقبَّلَ مِنكَ؛ جِئتَ بقُربانٍ مَغشُوشٍ بِأَشَرِّ ما عِندَكَ، وجِئتُ أنَا بقُربانٍ طَيِّبٍ بخَيرِ ما عِندِي»(٢).

والثَّاني: يَحتَمِلُ أنَّ هذا كانَ في شَرِيعَتِهِم، ثُمَّ نُسِخَ في الإسلامِ بقَبُولِ الحَسَناتِ مِنَ المُؤمِنِ وإن لم يكن مُتَّقِيًا في سائرِ أحوالِهِ.

والثَّالِثُ: يَحتَمِلُ أن يريدَ بالتَّقَبُّلِ تَقَبُّلًا خَاصًّا، وهو التَّقَبُّلُ التَّامُّ(٣).

والرَّابعُ: يَحتَمِلُ أن يُرِيدَ تَقَبُّلَ القَرابِينِ خاصَّةً.

والخامِسُ: يَحتَمِلُ أن يُرادَ: المتَّقُونَ بالقُربانِ؛ أيْ: المُرِيدُونَ به تَقوَى اللهِ، وأنَّ أخاهُ أرادَ بقُربانِهِ المُباهاةَ(٤)، وهذا جُزءٌ من الاحتمالِ الأوَّلِ.

= إلا من مؤمن متق، فما أنعاه على أكثر العاملين أعمالهم».

(١) **انظر**: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: (٦/٢١٦ ـ ٢١٧)، وشرح حديث جبريل ﷺ في الإسلام والإيمان والإحسان (كتاب الإيمان الأوسط)، لابن تيمية: (٣٤٦ ـ ٣٥٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٠/٢١١).

(٣) **القبول له درجات، أولها**: إسقاط الفرض بالعمل، وإن لم يثب عليه، **وثانيها**: حصول الثواب والأجر عليه. **وأعلاها**: الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه. **انظر**: جامع العلوم والحكم، لابن رجب: (١/٢٦٢). والقبول التام هو ما جمع هذه المراتب.

(٤) ذكر هذه الوجوهَ الأربعةَ الطَّاهرُ ابنُ عاشورٍ في التحرير والتنوير: (٦/١٧٠). وقد ختمها بقوله: «ومعنى هذا الحصرِ أنَّ الله لا يَتَقَبَّلُ من غير المتَّقِينَ، وكان ذلك شَرْعَ زمانِهِم»، فكأنه يختار احتمال النسخ.

وعندَ تأمُّلِ الأقوالِ الثَّلاثةِ السَّابقةِ يَتَبَيَّنُ ما يَلِي:

أوَّلًا: **القَولُ الأوَّلُ** ـ وهو حَملُ التَّقوَى على حَقِيقَتِها الشَّرعيَّةِ، الَّتي هِيَ تَقوَى اللهِ؛ بامتثالِ أوامِرِهِ، واجتنابِ نَواهِيهِ ـ: يَرُدُّهُ ما دَلَّتْ عليهِ نُصوصُ الكتابِ والسُّنَّةِ من قَبُولِ الأعمالِ الصَّالحةِ من أصحابِ الكبائرِ، وأوَّلُ تلكَ الأعمالِ التَّوبةُ؛ فالكافرُ والفاسِقُ حِينَ يُرِيدُ التَّوبةَ لَيسَ مُتَّقِيًا، ومع ذَلكَ تُقبَلُ تَوبَتُهُ إذا اتَّقَى اللهَ فيها بالإتيانِ بشُروطِها[1].

ويَدُلُّ على ذلكَ أَيْضًا قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، فلَو كانَتِ الحَسَنَةُ لا تُقبَلُ من صاحبِ السَّيِّئَةِ، لم تَمحُها[2]... وغَيرُ ذلكَ منَ الأدِلَّةِ الكثيرةِ.

ثانيًا: **القَولُ الثَّاني** ـ وهو حَملُ التَّقوَى هنا على اتِّقاءِ الشِّركِ ـ: مَردُودٌ من وُجوهٍ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ ابنَيْ آدَمَ حِينَ قَرَّبا قُربانًا، لم يَكُنِ المُقَرِّبُ المَردُودُ قُربانُهُ حينئذٍ كافرًا؛ إذ لو كان كافرًا لم يَتَقَرَّبْ[3]، ويُقَوِّي ذلكَ أنَّ أخاهُ تَحَرَّجَ مِن قَتلِهِ[4].

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ مَنِ اتَّقَى الكُفرَ، وعَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عليهِ أمرُ النَّبيِّ ﷺ، لم يُقبَلْ منهُ، وهذا أصلٌ مَعرُوفٌ يَدُلُّ عليهِ نُصوصٌ صَرِيحَةٌ، وله أَمثِلَةٌ كَثيرَةٌ[5].

---

(١) **انظر** تقرير ذلك في: الإيمان الأوسط، لابن تيمية: (٣٥٣).

(٢) **انظر**: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية: (٥/٢٩٦).

(٣) **انظر**: المصدر السابق: (٣٤٧).

(٤) تعقَّبَ الثعالبيُّ قولَ ابن عطية السابق ذِكرُهُ، وذَكَرَ أن التقوى هنا ليست اتقاء الشرك، واحتج بما استنبطه ابن عطية نفسُهُ منَ الآية التي بعدها؛ من كونِ القاتل ليس مشركًا، وإنما هو عاص؛ وذلك لأن المقتول تحرج من قتله، ولو كان مشركًا لما كان لهذا التحرج وجه. **انظر**: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي: (٢/ ٣٧٠).

(٥) **انظر**: الإيمان الأوسط، لابن تيمية: (٣٤٨ ـ ٣٤٩).

والوَجهُ الثَّالثُ: أنَّ السَّلَفَ ما زالُوا يَخافُونَ من هذه الآيةِ، ولو أُرِيدَ بها مَن يَتَّقِي الكُفرَ، لم يَكُنْ لخَوفِهِم وَجهٌ[1].

والوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ إطلاقَ لَفظِ «المُتَّقِينَ» على مَن لَيسَ بكَافِرٍ ـ: لَيسَ مَعهُودًا في خِطابِ الشَّارِعِ، فلا يَصلُحُ أن يُحمَلَ عليهِ[2].

وممَّن صَرَّحَ برَدِّ هذا القَولِ: الآلُوسِيُّ؛ فقد قالَ: «ولَيسَ المُرادُ مِنَ التَّقوَى: التَّقوَى مِنَ الشِّركِ الَّتي هي أَوَّلُ المراتِبِ كما قِيلَ»[3].

○ **النَّتِيجَةُ:**

إذا تَبَيَّنَ أنَّ القَولَينِ السَّابقَينِ لا يَصلُحانِ في تفسيرِ الآيةِ؛ فلم يَبْقَ إلَّا القَولُ الثَّالثُ الَّذي حَمَلَ قائِلُوهُ الآيةَ على معنًى مناسِبٍ لسِياقِهَا، ولا يَتعارَضُ مَعَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ الأُخرَى.

والاحتمالاتُ الخَمسَةُ السَّابقةُ الَّتي فُسِّرَتِ الآيةُ بها واردةٌ، ولِكُلِّ واحدٍ منها حَظٌّ منَ النَّظَرِ، وتَبقَى المُفاضَلَةُ بَينَها، وتقديمُ ما هو الأولَى والأقرَبُ مَحَلَّ نَظَرٍ واجتهادٍ.

ولا شَكَّ أنَّ شَيخَ الإسلامِ ابنَ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ قد أقامَ حُجَجًا بَيِّنَةً تَدُلُّ على قُوَّةِ ما ذَهَبَ إليهِ؛ مِن كَونِ المُرادِ بالمُتَّقِينَ في الآيةِ: الَّذِينَ اتَّقَوُا اللهَ في ذلكَ العَمَلِ الَّذي تَقَرَّبُوا به إلَيهِ، وذلكَ بتَأْدِيَتِهِ على الوَجهِ المَشرُوعِ الَّذي يُحِبُّهُ اللهُ ويَرضَاهُ، ولا لَومَ على تِلمِيذَيهِ ابنِ القَيِّمِ وابنِ كَثِيرٍ إذا قالَا بقَولِهِ، وقَدَّماهُ على غَيرِهِ.

---

(١) انظر: الإيمان الأوسط: (٣٤٧)، وجامع العلوم والحكم، لابن رجب: (١/ ٢٦٢)، وتفسير ابن رجب الحنبلي جمع طارق بن عوض الله: (١/ ٤٢٣).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط، لابن تيمية: (٣٤٧)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور: (٤/ ١٧٠).

(٣) روح المعاني، للآلوسي: (٦/ ١١٢).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمرَتِهِ:

الخِلافُ في معنَى الآيةِ على قِسمَينِ:

القِسمُ الأوَّلُ: الخِلافُ بينَ القَولَينِ الأوَّلِ والثَّاني: وهذا خلافٌ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ مُتبايِنَيْنِ لا يُمكِنُ أن تُحمَلَ الآيةُ عَلَيهِما مَعًا، وفي احتمالِ لَفظِ: «المُتَّقِينَ» للقَولِ الثَّاني نَظرٌ.

القِسمُ الثَّاني: الخِلافُ بينَ الاحتمالاتِ المَذكُورَةِ في القَولِ الثَّالِثِ مِنَ الخلافِ الَّذي يَرجِعُ إلى عِدَّةِ مَعانٍ يَحتَمِلُها لَفظُ الآيةِ، وإذا استُثْنِيَ احتمالُ النَّسخِ، فبَقِيَّةُ الاحتمالاتِ مُتقارِبَةٌ في الجُملَةِ، ويَجمَعُها معنًى كُلِّيٌّ، وهو أنْ تُحمَلَ الآيةُ على معنًى خاصٍّ يتَّفِقُ مع نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ الأُخرَى.

وثَمَرَةُ الخِلافِ على القَولِ الأوَّلِ: تكونُ الآيةُ دالَّةً على أنَّ العَمَلَ لا يُقبَلُ إلَّا مِمَّنِ اتَّقى اللهَ ﷻ؛ بامْتِثالِ أوامرِهِ واجتنابِ نواهِيهِ، وعلى هذا تكونُ الآيةُ من أدِلَّةِ الخَوارِجِ والمعتزلةِ على مَذهَبِهِمُ الفاسِدِ، وهو أنَّ صاحِبَ الكبيرةِ لَيسَ مِنَ المُتَّقِينَ؛ فلا يَتَقَبَّلُ اللهُ منه عَمَلًا، ولا يكونُ معه إيمانٌ، فيَستَحِقُّ الخُلودَ في النَّارِ[1].

وعلى **القَولِ الثَّاني:** تكونُ الآيةُ دَالَّةً على أنَّ المُتَّقِينَ للشِّركِ مُستَحِقُّونَ للثَّوابِ، وهم مَهْمَا فَعَلُوا مِنَ الكبائرِ مِنَ الَّذِينَ قالَ اللهُ عنهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍۭ﴾ [القمر: ٥٤ ـ ٥٥]، وهذا قَولُ المُرجِئَةِ[2].

وأمَّا على **القَولِ الثَّالِثِ** ـ وخاصَّةً على الاحتمالِ الأوَّلِ ـ فلا يكونُ

---

(١) انظر: الإيمان الأوسط، لابن تيمية: (٣٤٧).

(٢) المصدر السابق.

في الآيةِ مُتَمَسَّكٌ لأيٍّ مِنَ المُبتَدِعَةِ، وتكونُ الآيةُ حاثَّةً على إتقانِ العَمَلِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: في سَبَبِ الخِلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو أنَّ «إنَّما»؛ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ ـ: تُفِيدُ الحَصْرَ، وهذا الحَصرُ في الآيةِ يَلزَمُ منه أنَّ اللهَ لا يَتَقَبَّلُ من غَيرِ المُتَّقِينَ، وهذا فيه إشكالٌ؛ كما سَبَقَ في الدِّراسَةِ، ولمَّا أرادَ المفسِّرُونَ إزالةَ هذا الإشكالِ؛ بحَمْلِ الآيةِ على معنًى مناسِبٍ، وَقَعَ الخِلافُ بَينَهُم في تَفسيرِها.

وممَّا يَجدُرُ ذِكرُهُ هنا أنَّ هناكَ مِنَ العُلماءِ مَن يَرَى أنَّ «إنَّما» لا تُفِيدُ الحَصرَ، وفي المَسألَةِ خِلافٌ طَوِيلٌ لَيسَ هذا مَحَلَّ بَسطِهِ[1].

وعلى القَولِ بأنَّها لَيسَتْ لِلحَصرِ لا يكونُ في الآيةِ إشكالٌ.

❊ ❊ ❊

---

(١) **انظر تفصيل ذلك في كتاب:** «دلائل الإعجاز»، لعبد القاهر الجرجاني: (٣٢٨)، وما بعدها، وفيه تحرير جدير بالدراسة، **وانظر:** الجنَى الدَّاني في حروف المعاني، للمُرادي: (٣٩٥ ـ ٣٩٨)، ولعل الأقرب في معنى: «إنما» هو ما ذكره ابن عطية في تفسيره: (٦/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، بقوله: «إنما» لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع، ويصلح مع ذلك للحصر، فإذا دخل في قصة، وساعَدَ معناها على الانحصارِ، صَحَّ ذلكَ وتَرَتَّبَ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ...﴾ [الكهف: ١١٠] وغيرِ ذلكَ مِنَ الأمثلةِ، وإذا كانت القصَّة لا تَتَأَتَّى للانحصارِ بقيت «إنما» للمبالغة والتأكيد فقط؛ كقوله ﷺ: (**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**). أخرجه مسلم في صحيحه. حديث رقم: (١٥٩٦)، وكقولهم: «**إِنَّمَا الشُّجَاعُ عَنْتَرَةُ**». وممَّن صَرَّحَ بكَونِها لا تَدُلُّ على الحَصرِ هنا الطُّوفي في كتابه: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية: (٢/ ١١١)، بينما قرر الزركشي في البحر المحيط: (٣/ ٢٤٠)، أن هذا الموضع من أحسن ما يستدل به على أنها للحصر؛ لأنه لم يتقبل من أخيه، فلو كان يَتَقَبَّلُ من غيرِ المتَّقِينَ، لم يجز الرَّدُّ على الأخِ بذلك، ولو كان المانع من عدم القبول فوات معنًى في المتقرِّبِ به لا في الفاعل، لم يحسن ذلك؛ فكأنه قال: استوينا في الفعل، وانحصر القبول فيَّ بعِلَّةِ التَّقوَى.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ والأَربَعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]:

في بيانِ مُتعلَّقِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾: قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في سِياقِ كلامٍ له عن صِيَغِ التَّعليلِ الصَّريحةِ:

«النَّوْعُ السَّادِسُ: ذِكرُ ما هو من صَرائِحِ التَّعليلِ؛ وهو: مِن أَجْلِ؛ كقَولِهِ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وقد ظَنَّت طائفةٌ أنَّ قولَهُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ تعليلٌ لقَولِهِ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]؛ أيْ: من أَجْلِ قَتْلِهِ لأخِيهِ.

وهذا لَيسَ بشَيءٍ؛ لأنَّهُ يُشَوِّشُ على صِحَّةِ النَّظْمِ، وتَقِلُّ الفائدةُ بذِكرِهِ، ويَذهَبُ شأنُ التَّعليلِ بذَلِكَ للكِتابةِ المَذكُورَةِ، وتَعظيم شَأنِ القَتلِ حِينَ جُعِلَ عِلَّةً لهذِهِ الكتابةِ، فتأَمَّلْهُ»[1].

○ الدِّراسَةُ:

ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ من تَضعِيفِ قَولِ مَن قالَ: إنَّ قَولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:

(١) شفاء العليل، لابن القيم: (٢/٥٤٩)، والضوء المنير على التفسير، للصالحي: (٢/٣٧١).

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ مُتعلِّقٌ بقَولِهِ سُبحانَهُ في الآيةِ الَّتي قَبلَها: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّـٰدِمِينَ﴾، وأنَّ هذا القَولَ لَيسَ بشَيْءٍ -: مُوافِقٌ لِمَا قَرَّرَهُ المفسِّرُونَ، والمُؤلِّفُونَ في الوَقفِ والابتداءِ.

والمُعتَمَدُ عندَهم في معنَى الآيةِ هو أنَّ قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ مُتَعلِّقٌ بقَولِهِ: ﴿كَتَبْنَا﴾، والمَعنَى: من أَجْلِ جِنايَةِ ابنِ آدَمَ القاتِلِ أخاهُ ظُلْمًا، كَتَبْنَا على بَنِي إسرائيلَ، وقدِ اقْتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ وابنُ كَثِيرٍ على هذا المعنَى[1].

وكذَلِكَ الرَّازيُّ؛ إلَّا أنَّهُ قالَ: «أيْ: من أَجْلِ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَا في أثناءِ القِصَّةِ من أنواعِ المفاسِدِ المُتَوَلِّدَةِ مِنَ القَتْلِ العَمْدِ العُدوانِ شَرَعْنَا القِصَاصَ مِن حَقِّ القاتِلِ»[2].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ القَولَينِ، ونَسَبَ القَولَ المُعتَمَدَ إلى جُمهورِ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ القَولَ الآخَرَ الَّذِي ضَعَّفَهُ ابنُ القَيِّم، وبَيَّنَ أثَرَهُ على الوَقْفِ بقَولِهِ: «والوَقفُ على هذا عَلَى: «ذَلِكَ»، ثُمَّ خَتَمَ بقَولِهِ: «والنَّاسُ على أنَّ الوَقفَ: ﴿مِنَ النَّـٰدِمِينَ﴾»[3].

وتَبِعَهُ على ما ذَكَرَ كُلٌّ مِنَ القُرطُبِيِّ، وأبي حَيَّانَ[4].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ، فقد نَصَّ على أنَّ القَولَ المُعتَمَدَ هو المُتَعَيِّنُ؛ حيثُ قالَ: «يَتَعَيَّنُ أن يكونَ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ تَعلِيلًا لِـ: ﴿كَتَبْنَا﴾، وهو مَبْدَأُ الجُملَةِ، ويكونُ مُنتَهَى الَّتي قَبلَها قَولَهُ: ﴿مِنَ النَّـٰدِمِينَ﴾.

---

(١) انظر: جامع البيان، لابن جرير الطبري: (١٠/ ٢٣٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١١٥٦).
(٢) التفسير الكبير، للفخر الرازي: (١١/ ١٦٦).
(٣) المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/ ٤١٨).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٦/ ١٤٦)، والبحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٢٣٧).

ولَيسَ قولُهُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ مُتعَلِّقًا بِـ﴿ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ تعليلًا له؛ للاستغناءِ عنه بدَلالَةِ الفاءِ في قَولِهِ: ﴿فَأَصْبَحَ﴾»[(١)].

وما ذَكَرَهُ المفسِّرُونَ مُوافِقٌ لِمَا عليهِ جمهورُ عُلماءِ الوَقفِ والابتداءِ من أنَّ الكَلامَ قد تَمَّ عِندَ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]، وأنَّ الوَقفَ هنا حَسَنٌ.

قالَ ابنُ الأنباريِّ: «﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ وَقْفٌ حَسَنٌ.

وقالَ قَومٌ لا مَعرِفَةَ لَهُم بالعربيَّةِ: الوَقفُ عَلَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾، وهذا غَلَطٌ منهم؛ لأنَّ «مِن» صِلَةٌ لِـ: «كَتَبْنَا»»[(٢)].

قالَ الإمامُ النَّحَّاسُ: «﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ تمامٌ على قَولِ أكثَرِ أهلِ اللُّغَةِ، وزَعَمَ نافعٌ أنَّ التَّمامَ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ...﴾ وهذا قَولٌ خارِجٌ عن قَولِ أهلِ التَّأويلِ؛ لأنَّهُم يقُولُونَ: من أَجْلِ قَتْلِ ابنِ آدَمَ أخاهُ كَتَبْنَا على بَنِي إسرائيلَ»[(٣)].

وتَبِعَهُما الإمامُ الدَّانِي[(٤)].

ومِمَّن قَرَّرَ ذلكَ أيضًا: الزَّركَشِيُّ[(٥)]؛ فقد ذَكَرَ أمثِلَةً لِمَا يَتَعَيَّنُ أن يكونَ مُنقَطِعًا عمَّا بَعدَهُ؛ ومِنهَا: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾[(٦)]، ونَصَّ في

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: (٦/ ١٧٥).

(٢) كتاب إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ، لأبي بكر بن الأنباري: (٢/ ٦١٧).

(٣) القطع والائتناف، للنحاس: (١/ ٢٠٢).

(٤) **انظر**: المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله ﷻ، لأبي عمرو الداني: (٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٥) **الزركشي**: **الإمام العلامة، بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي**، التركي الأصل، المصري، الشافعي، أحد العلماء الأثبات، وعَلَمٌ من أعلام القرآن والحديث وأصول الفقه في القرن الثامن الهجري، له تصانيفُ كثيرةٌ تدلُّ على سَعَةِ علمه؛ منها: «البرهان في علوم القرآن»، و: «البحر المحيط في أصول الفقه»، توفي سنة: (٧٩٤هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ١٦٢).

(٦) **انظر**: البرهان في علوم القرآن: (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

مَوضِعٍ آخَرَ على أَنَّهُ يَجِبُ الوَقفُ على «النَّادِمِينَ»، ثُمَّ قالَ: «وظَنَّ قَومٌ أَنَّهُ [يَعنِي: «مِنْ أَجْلِ»] تَعلِيلٌ لقَولِهِ: ﴿مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾؛ أَيْ: من أَجْلِ قَتْلِهِ لأخيهِ، وهو غَلَطٌ؛ لأَنَّهُ يُشَوِّشُ على صِحَّةِ النَّظمِ، ويُخِلُّ بالفَائِدَةِ»(١).

ومِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لا يَقبُحُ الاستئنافُ بِـ «كَتَبْنَا»: السَّمِينُ الحَلَبِيُّ؛ فبَعدَ أن ذَكَرَ أَنَّ أظهَرَ الوَجهَينِ هو تَعَلُّقُ «مِن أَجْلِ» بِـ«كَتَبْنَا»، ثم ذَكَرَ أَنَّ بَعضَ النَّاسِ أجازَ الوَجهَ الثَّانِيَ، وذَكَرَ رَدَّ العُكبَرِيِّ لهذا الوَجهِ بسَبَبِ أَنَّهُ لا يَحسُنُ الابتداءُ بِـ «كَتَبْنَا» هُنَا(٢)؛ تَعَقَّبَهُ بقَولِهِ: «وهذا الرَّدُّ غَيرُ واضِحٍ، وأَينَ عَدَمُ الحُسنِ بالابتداءِ بذَلِكَ؟ ابتَدَأَ اللهُ إخبارًا بأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ، والإخبارُ مُتعلِّقٌ بقِصَّةِ ابنَيْ آدَمَ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ خِلافُهُ؛ كما تَقَدَّمَ»(٣).

ومِمَّنْ جَوَّزَ الوَقفَ على: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾: الأُشمُونِيُّ؛ حَيثُ قالَ: «﴿مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ وَ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾: وَقفانِ جائِزَانِ، والوُقوفُ إذا تقارَبَتْ يُوقَفُ على أَحسَنِها، ولا يُجمَعُ بَينَها. وتَعلُّقُ «مِن أَجْلِ» يَصلُحُ بقَولِهِ ﴿فَأَصْبَحَ﴾، ويَصلُحُ بقَولِهِ ﴿كَتَبْنَا﴾ وأَحسَنُها ﴿ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾»(٤)، ثُمَّ نَقَلَ بَعضَ الأقوالِ حولَ هذا الوَقفِ، وعادَ بَعدَها لِيَقُولَ: «حِينَئِذٍ؛ فالوَقفُ على «النَّادِمِينَ» هو المُختارُ»(٥).

والَّذي يَبدُو مِن صَنِيعِ كُلٍّ مِنَ السَّمِينِ الحَلَبِيِّ، والأُشمُونِيِّ أَنَّهُما جَوَّزَا الوَقفَ من جهةِ التَّركِيبِ اللَّفظِيِّ للآيَتَيْنِ، وأَمَّا من جِهَةِ المَعنَى التَّفسِيرِيِّ، فالمُختارُ عِندَهُما هو ما عليهِ الجُمهورُ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) البرهان في علوم القرآن: (٣/ ١٧١).

(٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: (١/ ٤٣٣).

(٣) انظر: الدر المصون، للسمين الحلبي: (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٤) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، للأشموني: (١١٩).

(٥) المصدر السابق.

○ **النَّتِيجَةُ:**

مِمَّا سَبَقَ يتَّضِحُ أنَّهُ لا خِلافَ في كَوْنِ الوَقفِ على قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ﴾ هُوَ المُختارَ، وأنَّ قَولَهُ سُبحانَهُ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بقَولِهِ بَعدَها: ﴿كَتَبْنَا﴾ تَعليلٌ له.

كما أنَّ غالِبَ مَن تَكَلَّمَ عن هذا الوَقفِ قد ضَعَّفَ الوَجهَ الَّذي ضَعَّفَهُ ابنُ القَيِّمِ، وَرَدَّهُ، ولم يَقبَلْهُ؛ لأنَّهُ يُشَوِّشُ على نَظْمِ الآيةِ، ويُقَلِّلُ فائدةَ الآيةِ ومَقصَدَها، الَّذي هو تعظيمُ شأنِ القَتلِ بجَعلِهِ عِلَّةً لِكتابَةِ ما كَتَبَ اللهُ على بنِي إسرائيلَ مِمَّا ذُكِرَ في الآيَةِ.

وعليهِ: يكونُ ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ هو المُتَعَيِّنَ بلا إشكالٍ، واللهُ أعلَمُ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخلافُ بينَ القَولَينِ السَّابقَينِ في مُتعَلَّقِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ خِلافٌ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ يَحتَمِلُهُما اللَّفظُ، ولا تعارُضَ بَينَهما من جهةِ اللُّغَةِ؛ لأنَّهُ لا مانِعَ من كَونِ أمرٍ واحدٍ عِلَّةً لشَيئَينِ مُختَلِفَيْنِ.

وأمَّا من حَيثُ المعنَى التَّفسيريُّ اللَّائقُ بكَلامِ اللهِ ﷻ، فإنَّهُ لا يَصلُحُ من هَذَينِ المَعنَيَيْنِ إلَّا أحدُهُما، وهو القَولُ الَّذي اعتَمَدَهُ أهلُ التَّفسِيرِ، وعُلماءُ الوَقفِ والابتداءِ.

وثَمَرَةُ هذا الخِلافِ عِلمِيَّةٌ وعَمَلِيَّةٌ:

ـ **أمَّا العِلْمِيَّةُ**: فهِيَ ما يَتَّصِلُ بتَفسِيرِ الآيةِ؛ **فعَلَى القَولِ الأوَّلِ** يكونُ معنَى الآيةِ: مِن أجْلِ قَتْلِ ابنِ آدَمَ أخاهُ ظُلْمًا وعُدْوَانًا، كَتَبْنَا على بنِي إسرائيلَ، أَوْ: من أجْلِ ذلكَ المَذكُورِ في أثناءِ القِصَّةِ مِن أنواعِ المفاسِدِ المُتَوَلِّدَةِ مِنَ القَتلِ العَمْدِ العُدْوَانِ كَتَبْنَا على بَنِي إسرائِيلَ...

وعلى القَولِ الثَّاني: يكونُ معنَى الآيةِ: فأصبحَ القاتِلُ مِنَ النَّادِمِينَ مِن أَجْلِ أَنَّهُ لم يُوارِ أخاهُ في التُّرَابِ.

أمَّا العَمَلِيَّةُ: فَهِيَ ما يَتَرَتَّبُ على التَّفسِيرَينِ من أحكامٍ للوَقفِ والابتداءِ أثناءَ التِّلاوةِ، وقد سَبَقَ بَيَانُها أثناءَ الدِّراسَةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: في سَبَبِ الخِلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا راجِعٌ إلى الاختلافِ في وُجوهِ الإعرابِ[1].

التَّنْبِيهُ الثَّـالثُ: هذا المَوضِعُ مثالٌ لأمرٍ مُهِمٍّ يَنبَغِي أن يَتَفَطَّنَ له مَن أرادَ تفسيرَ كلامِ اللهِ ﷻ وهو أنَّهُ لا يَجُوزُ حَمْلُ كلامِ اللهِ على المعانِي القاصِرَةِ بمُجَرَّدِ الاحتمالِ النَّحْوِيِّ الإعرابِيِّ؛ وهذا أَصلٌ مُهِمٌّ من أُصولِ التَّفسِيرِ[2].

التَّنْبِـيهُ الرَّابعُ: من أسبابِ الخَطَأِ في التَّفسِيرِ: أن يُرَاعِيَ المُفَسِّـرُ أوِ المُعرِبُ ما يَقتَضِيهِ ظَاهِرُ الصِّناعةِ، ولا يُراعِي المعنَى، وكَثِيرًا ما تَزِلُّ الأقدامُ بسَبَبِ ذلكَ[3].

التَّنْبِيهُ الخامِسُ: من وُجوهِ التَّرجِيحِ بينَ الأقوالِ في التَّفسِيرِ:

- القَولُ الَّذِي يُراعِي نَظْمَ الآيةِ أَولَى مِنَ القَولِ الَّذي يُشَوِّشُ على النَّظْمِ.
- القَولُ الَّذِي يُفِيدُ مَعنًى مُؤَكَّدًا لمَقصَدِ الآيةِ أَولَى مِنَ القَولِ الَّذي لَيسَ كَذَلِكَ.

---

(١) انظر تفصيل ما يتعلق بهذا السبب في كتاب: أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور محمد الشايع: (٧٠ ـ ٧٣).

(٢) سبق ذكر كلام ابن القَيِّم عن هذا الأصل في مبحث قواعد الترجيح عند ابن القيم: (١٢٤).

(٣) انظر تفصيل هذا السبب في كتاب: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام: (٢/٦١٧)، وقد ذكر لهذا السبب أكثر من عشرين مثالًا.

المَسْأَلَةُ الخمسُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]:

قَسَمَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ الكُفرَ قِسمَينِ: كُفرٍ أكبَرَ، وكُفرٍ أصغَرَ، وذَكَرَ أنَّ الأصغَرَ مُوجِبٌ لاستحقاقِ الوَعِيدِ دُونَ الخُلودِ، ثُمَّ ذَكَرَ بعضَ أمثِلَتِهِ، **وقالَ في هذا السِّياقِ:**

«وهذا تَأويلُ ابنِ عبَّاسٍ وعامَّةِ [الصَّحابةِ][1] في قَولِهِ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَيسَ بكُفرٍ يَنقُلُ عنِ المِلَّةِ؛ بل إذا فَعَلَهُ، فهو بِهِ كُفرٌ، ولَيسَ كمَن كَفَرَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ[2]،

---

(١) هكذا في الطبعة التي بين يديَّ، وبعدَ النَّظَرِ في المأثور في تفسير هذه الآية، لم يظهر لي وجه هذه الكلمة؛ لأنه لم يرو في هذا المعنى عن الصحابة ما يكفي للحكم بأنه قول عامَّة الصحابة، فغلب على ظني أن في الكلمة تصحيفًا، وأن الصحيح: «تأويل ابن عباس وعامة أصحابه»؛ لأنهم همُ الذين نقل عنهم هذا القول، وقد سألت الباحث علي القرعاوي أحد محقِّقي مدارج السالكين في قسم العقيدة في كلية أصول الدين في الرياض عن هذه الكلمة، فأكد لي أن الصحيح المعتمد في أكثر مخطوطات الكتاب هو: «تأويل ابن عباس وعامة أصحابه»، ثم وجدتها كذلك في طبعة أخرى بتحقيق عامر بن علي ياسين، فتبين أن الصحيح: «وعامة أصحابه».

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق هشام بن حُجَير عن طاووس عن ابن عباس: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كُفرًا يَنقُلُ عنِ المِلَّةِ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ «كفر دون كفر»، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح»، وهشام ضعفه الإمام أحمد، =

وكذَلِكَ قالَ طاوُوسٌ[1].

وقالَ عَطاءٌ: هو كُفرٌ دُونَ كُفرٍ، وظُلْمٌ دُونَ ظُلمٍ، وفِسقٌ دُونَ فِسقٍ[2].

ومِنهُم مَن تَأوَّلَ الآيةَ على تَركِ الحُكمِ بما أنزَلَ اللهُ جَاحِدًا له؛ وهو قَولُ عِكرِمَةَ[3]، وهو تَأوِيلٌ مَرجُوحٌ؛ فإنَّ نَفسَ جُحُودِهِ كُفرٌ، سَواءٌ حَكَمَ أو لم يَحكُمْ.

= ويحيى بن معين، والعُقيليُّ وجماعة، وقال علي بن المديني: قرأت على يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن هشام بن حجير، فقال يحيى بن سعيد: «خليق أن أدعه»، قلت: أضرِبُ على حديثِهِ؟ قال: نعم، وقال ابن عيينة: لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره. انظر: الضعفاء، للعقيلي: (٤/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، والكامل، لابن عدي: (٧/ ٢٥٦٩)، وتهذيب الكمال: (٣٠/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، وهدى الساري، لابن حجر: (٤٤٧ ـ ٤٤٨).

ويضاف إلى ذلك أنه قد خالف غيره من الثقات؛ فعن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: «هي كفر»، وفي لفظ: «هي به كفر»، أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: (١/ ١٨٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: (٣٣٩)، وابن جرير (١٠/ ٣٥٦)... وغيرهما بسند صحيح، وهذا هو الثابت عن ابن عباس، ﷺ؛ فقد أطلق اللفظَ ولم يُقَيِّدْ، وبعد قول ابن عباس عند هؤلاء الثلاثة: «قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله»، وهذا فيه دليل على أن العبارة الأخيرة ليست من كلام ابن عباس، خلافًا لمن أدخل كلام ابن طاووس في كلام ابن عباس، والخلاصة أن طريق هشام بن حجير منكر من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: تَفَرُّدُ هشامٍ به.

الوجهُ الثَّاني: مخالفتُهُ مَن هو أوثَقُ منه.

وفي المقابِلِ قامَ الباحثُ علي بن حسن الحلبي بدراسة قول ابن عباس: «كفر دون كفر»، في جزء مفرد بعنوان: «القول المأمون»، وأثبت صحته.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٠/ ٣٥٥)، بلفظ: «ليس بكفر ينقل عن الملة».

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في تفسيره: (١/ ١٨٦)، وابن جرير في تفسيره: (١٠/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٣) هكذا نسبه إليه البغوي في تفسيره: «معالم التنزيل»: (٣/ ٦١)، بدون إسناد، ولم أجد هذا القول منسوبًا إلى عكرمة في شيء من التفاسير المسندة، وإنما روي عنه أنها نزلت =

ومِنهُم مَن تَأَوَّلَها على تَركِ الحُكم بجَمِيعِ ما أنزَلَ اللهُ، قالَ: ويَدخُلُ في ذَلِكَ الحُكمُ بالتَّوحِيدِ والإسلامِ، وهذا تَأوِيلُ عبدِ العزيزِ الكِنَانِيِّ[1]، وهو أيْضًا بَعِيدٌ؛ إذِ الوَعِيدُ على نَفْيِ الحُكمِ بالمُنزَلِ، وهو يَتَنَاوَلُ تعطِيلَ الحُكم بجَمِيعِهِ وبِبَعْضِهِ.

ومنهم مَن تَأَوَّلَها على الحُكم بمُخالَفَةِ النَّصِّ، تَعَمُّدًا من غَيرِ جَهلٍ به ولا خَطَإٍ فِي التَّأوِيلِ؛ حكاهُ البَغَوِيُّ عنِ العُلماءِ عُمُومًا[2].

ومنهم مَن تَأَوَّلَهَا على أَهلِ الكتابِ، وهو قَولُ قتادَةَ والضَّحَّاكِ وغَيرِهِما[3]، وهو بَعِيدٌ، وهو خِلافُ ظاهِرِ اللَّفظِ؛ فلا يُصارُ إلَيهِ.

ومِنهُم مَن جَعَلَهُ كُفْرًا يَنقُلُ عنِ المِلَّةِ[4].

والصَّحِيحُ: أنَّ الحُكمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ يَتَنَاوَلُ الكُفرَينِ: الأصغرَ والأكبرَ، بحَسَبِ حَالِ الحَاكِمِ؛ فإنَّهُ إنِ اعتَقَدَ وُجوبَ الحُكمِ بما أنزَلَ اللهُ

= في أهل الكتاب؛ كما في تفسير ابن جرير: (١٠/ ٣٥١)، وانظر: الدر المنثور، للسيوطي: (٥/ ٣٢٥)، وأما هذا القول، فقد نسبه ابن جرير إلى ابن عباس، وسيأتي إن شاء الله.

(١) انظر: معالم التنزيل، للبغوي: (٣/ ٦١).

والكناني هو: عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز، الكناني المكي، جليس الشافعي والمختصُّ به، قدم بغداد أيام المأمون، وجرى بينه وبين بشر المريسي مناظرة في خلق القرآن، وهي المناظرة المشهورة بـ: «الحيدة والاعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن»، وكان إمامًا من أهل الفضل والعلم، وله مصنفات منها: «الرد على الجهمية والزنادقة»، توفي سنة: (٢٤٠هـ). انظر: تاريخ بغداد: (١٠/ ٤٤٩)، والعبر في تاريخ من عبر: (١/ ٣٤١).

(٢) المصدر السابق: (٣/ ٦١)، ونص كلام البغوي: «وقال العلماء: هذا إذا ردَّ نصَّ حُكم الله عِيانًا عَمْدًا، فأمَّا مَن خَفِيَ عليه، أو أخطأ في تأويلٍ، فلا»، وكل الأقوال التي ذكرها ابن القيِّم في تفسير هذه الآية ما عدا الأخير منقولة من تفسير البغوي.

(٣) أخرج قولَيْهِما ابن جرير في تفسيره: (١٠/ ٣٤٧، ٣٥١).

(٤) لم أجد هذا قَوْلًا مَنْسُوبًا إلى أحد من السلف بهذا اللفظ، وهو بهذا الإطلاق قول الخوارج. انظر: الحكم بغير ما أنزل الله، للدكتور عبد الرحمٰن المحمود: (١٣٨).

في هذه الواقِعَةِ، وعَدَلَ عنهُ عِصيانًا، مع اعترافِهِ بأنَّهُ مُستَحِقٌّ للعُقوبَةِ؛ فهذا كُفرٌ أصغَرُ، وإنِ اعتَقَدَ أنَّهُ غَيرُ وَاجِبٍ، وأنَّهُ مُخَيَّرٌ فيه مع تَيَقُّنِهِ أنَّهُ حُكمُ اللهِ؛ فهذا كُفرٌ أكبَرُ. وإنْ جَهِلَهُ وأَخطَأَهُ؛ فهذا مُخطِئٌ؛ له حُكمُ المُخطِئينَ»(١).

○ الدِّرَاسَةُ:

الحُكمُ بالكُفرِ على مَن لم يَحكُمْ بما أَنزَلَ اللهُ مِنَ المسائِلِ الشَّائِكَةِ، وهذه المَسأَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بالعَقِيدَةِ، وقد بَحَثَهَا بالتَّفصِيلِ جماعةٌ من أهلِ العِلمِ(٢).

وسأَقتَصِرُ في هذه الدِّراسَةِ على عَرضِ مَوقِفِ أئِمَّةِ التَّفسِيرِ من هذه الآيةِ، مع بَعضِ التَّنْبِيهَاتِ، ثُمَّ أُعَلِّقُ على ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ من نتائِجَ في كلامِهِ السَّابِقِ.

ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ أقوالَ أهلِ التَّأوِيلِ في تأويلِ الكُفرِ في هذا المَوضِعِ، وهي خَمسَةٌ:

الأوَّلُ: أنَّهُ عَنَى به اليَهُودَ الَّذِينَ حَرَّفُوا كتابَ اللهِ وبَدَّلُوا حُكمَهُ.

الثَّاني: عَنَى بالكافِرِينَ أهلَ الإسلامِ، وبالظَّالِمِينَ: اليَهُودَ، وبالفاسِقِينَ: النَّصارَى.

الثَّالِثُ: عَنَى بذلِكَ: كُفرًا دُونَ كُفرٍ، وظُلمًا دُونَ ظُلمٍ، وفِسقًا دُونَ فِسقٍ.

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم: (١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)، وبدائع التفسير: (٢/ ١١٢)، وقريب منه في كتاب الصلاة، لابن القيم: (٥٧ ـ ٥٨).

(٢) ومن آخِرِ ما كُتِبَ حولَ هذه المسألةِ وأجمعِهِ كتابُ: «الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه»، للدكتور عبد الرحمن المحمود، وقد خَصَّصَ مَبْحَثًا كاملًا استغرَقَ ثُلُثَ الكتابِ لشَرحِ آياتِ سورةِ المائدةِ هذه من: (١١٥)، إلى: (٢٣٤).

الـرَّابـع: أنَّ هذه الآياتِ نَزَلَتْ في أهلِ الكتابِ، وهي مُرادٌ بها جميعُ النَّاسِ مُسلِمِيهِمْ وكُفَّارِهِم.

الخامِسُ: معنَى ذلكَ: ومَن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ جَاحِدًا بِهِ؛ فأمَّا الظُّلمُ والفِسقُ، فهو للمُقِرِّ بِهِ[١].

ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ القَولَ الأولَى بالصَّوابِ عِندَهُ هو أنَّها نَزَلَتْ في كُفَّارِ أهلِ الكتابِ؛ لدَلالةِ السِّياقِ على ذَلِكَ، وأنَّ الحُكمَ بالكُفرِ يَشمَلُ كَذَلِكَ كُلَّ مَن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ جَاحِدًا به؛ لِدَلالةِ العُمومِ على ذَلِكَ[٢].

وأمَّا ابنُ عَطِيَّةَ، فلَم يَنُصَّ على تَرجِيحِ قَولٍ مِنَ الأقوالِ، إلَّا أنَّهُ ذَكَرَ أنَّ جماعةً عظيمةً من أهلِ العِلمِ قالَتِ: الآيةُ مُتناوِلَةٌ كُلَّ مَن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ، ولَكِنَّهُ في أُمراءِ هذه الأُمَّةِ كُفرُ مَعصِيَةٍ لا يُخرِجُهُم عنِ الإيمانِ، وعَلَّقَ على قَولِ مَن قالَ: عَنَى بالكافِرينَ أهلَ الإسلامِ، وبالظَّالِمِينَ: اليَهُودَ، وبالفاسِقِينَ: النَّصارَى «بأنَّهُ لا يَعْلَمُ لهذا التَّخصِيصِ وَجْهًا إلَّا مُراعَاةَ مَن ذُكِرَ قبلَ كُلِّ حُكمٍ»[٣].

وذَكَرَ الرَّازيُّ في تَفسيرِهِ مَسأَلَتَينِ مُتَعَلِّقَتَينِ بهذا الحُكمِ:

الأُولَى: أنَّ المَقصُودَ من هذا الكلامِ تَهدِيدُ اليهودِ في إقدامِهِم على تحريفِ حُكمِ اللهِ تعالى في حَدِّ الزَّانِي المُحصَنِ؛ يَعني: أنَّهُم لمَّا أنكَرُوا حُكمَ اللهِ المَنصُوصَ عليهِ في التَّوراةِ، وقالُوا: إنَّهُ غَيرُ واجِبٍ، فهُم كافِرُونَ على الإطلاقِ، لا يَستَحِقُّونَ اسمَ الإيمانِ لا بمُوسَى والتَّوراةِ ولا بمُحَمَّدٍ والقُرآنِ.

---

(١) **انظر تفصيل هذه الأقوال ومن قال بها في**: جامع البيان، لابن جرير: (١٠/٣٤٦ ـ ٣٥٧).

(٢) المصدر السابق: (١٠/٣٥٨).

(٣) **انظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/٤٥٦ ـ ٤٥٨).

والثَّانيةُ: ذَكَرَ فيها أنَّ الخوارِجَ احتَجُّوا بظَاهِرِ هذه الآيةِ على أنَّ كُلَّ مَن عَصَى اللهَ فهو كَافِرٌ؛ لأنَّ كُلَّ مَن أذنَبَ ذَنْبًا، فقد حَكَمَ بغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، فوَجَبَ أن يكونَ كَافِرًا.

ثُمَّ ذَكَرَ أجوِبَةَ العُلماءِ والمفسِّرِينَ عن هذه الشُّبهَةِ، مع التَّعقِيبِ عَلَيها بما يَراهُ، وهذا مُختَصَرٌ لِمَا ذَكَرَهُ:

الجوابُ الأوَّلُ: أنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ في اليهودِ فتَكُونُ مُختَصَّةً بهم، قالَ: «وهذا ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الاعتبارَ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ».

والثَّانِي: أنَّ المُرادَ بالكُفرِ هنا كُفرُ النِّعمَةِ لا كُفرُ الدِّينِ، فهو كُفرٌ دُونَ كُفرٍ، قالَ: «وهو أيْضًا ضَعِيفٌ؛ لأنَّ لَفظَ الكُفرِ إذا أُطلِقَ، انْصَرَفَ إلى الكُفرِ في الدِّينِ».

والثَّالثُ: يَجوزُ أن يكونَ المعنَى: ومَن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ، فقد فَعَلَ فِعْلًا يُضاهِي أفعالَ الكُفَّارِ، ويُشْبِهُ من أجلِ ذلكَ الكافرِينَ[1]، قالَ: «وهذا ضعيفٌ أيضًا؛ لأنَّهُ عُدُولٌ عنِ الظَّاهِرِ».

والرَّابعُ: قالَ عبدُ العزيزِ بنُ يَحيَى الكِنانِيُّ: قَولُهُ ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ صِيغَةُ عُمومٍ، فقَولُهُ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ معناهُ: مَن أَتَى بضِدِّ حُكمِ اللهِ تعالى في كُلِّ مَا أنزَلَ اللهُ، فأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ، قالَ الرَّازيُّ: «وهذا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ لأنَّهُ لو كانَتْ هذه الآيةُ وَعِيدًا مَخصُوصًا بمَن خَالَفَ حُكمَ اللهِ تعالى في كُلِّ مَا أنزَلَ اللهُ تعالى، لم يَتَنَاوَلْ هذا الوَعِيدُ اليَهُودَ؛ بسَبَبِ مُخالَفَتِهِم حُكمَ اللهِ في الرَّجْمِ، وأجمَعَ المفسِّرُونَ على أنَّ هذا الوَعِيدَ يَتَنَاوَلُ اليَهُودَ بسَبَبِ مُخالَفَتِهِم حُكمَ اللهِ تعالى في واقعةِ الرَّجمِ؛ فيَدُلُّ على سُقوطِ هذا الجوابِ».

---

(١) وهذا ما ذهب إليه أبو عُبيد القاسم بن سلام وقرره في كتابه: «الإيمان؛ معالمه وسننه واستكماله ودرجاته»: (٨٦ ـ ٩٠).

والخامسُ: أنَّ الكُفرَ إنَّما يَتَنَاوَلُ مَن أنكَرَ بقَلبِهِ، وجَحَدَ بلِسانِهِ، أمَّا مَن عَرَفَ بقَلبِهِ كَونَهُ حُكمَ اللهِ، وأقَرَّ بلِسانِهِ كَونَهُ حُكمَ اللهِ، إلَّا أنَّهُ أتَى بما يُضادُّهُ، فهو حاكِمٌ بما أنزَلَ اللهُ تعالى، ولكِنَّهُ تارِكٌ له، فلا يَلزَمُ دُخُولُهُ تحتَ هذه الآيةِ، قالَ الرَّازيُّ: «وهذا هو الجوابُ الصَّحيحُ، واللهُ أعلَمُ»[1].

وما صَحَّحَهُ الرَّازيُّ هو قَولُ بعضِ طوائفِ المُرجِئَةِ[2]، وظاهرُ الآيةِ يُخالِفُهُ؛ لأنَّ الحُكمَ بالكُفرِ واقِعٌ على تارِكِ الحُكمِ بما أنزَلَ اللهُ.

وبَدَأَ القُرطُبيُّ كلامَهُ بقَولِهِ: «قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وَ: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ـ: نَزَلَتْ كُلُّها في الكُفَّارِ؛ ثَبَتَ ذَلِكَ في صحيح مسلم من حديثِ البراءِ[3]... وعلى هذا المُعظَمُ، فأمَّا المُسلِمُ، فلا يَكْفُرُ وإنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً»[4]، ثمَّ صَرَّحَ بعدَ إيرادِهِ لبَعضِ الأقوالِ الأُخرَى؛ بأنَّ هذا القَولَ هو الصَّحِيحُ.

ثمَّ أعقَبَ ذلِكَ بنَقلِهِ لاختيارِ اثْنَيْنِ ممَّن سَبَقُوهُ، وهما النَّحَّاسُ، وابنُ العربيِّ.

وقدِ اختارَ النَّحَّاسُ أنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في اليَهُودِ خاصَّةً، وهُمُ المَعنِيُّونَ بالحُكمِ، قالَ: «ويَدُلُّ على ذلكَ ثلاثةُ أشياءَ:

---

(١) التفسير الكبير، للفخر الرازي: (١٢/٦).

(٢) هم مرجئة الفقهاء؛ القائلون: إن الإيمانَ شيئان: إقرارٌ بالقلبِ، وقولٌ باللِّسانِ، وأمَّا الأعمالُ، فهي خارجةٌ عنه مع أنَّها تقوى وبِرٌّ، انظر قولهم ومقارنته بقول أهل السنة في: كتاب الإيمان، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام: (١٠)، وما بعدها، وانظر تقرير ذلك في: الإيمان الأوسط، لابن تيمية: (٣٨٢ ـ ٣٨٥)، وقد نص على أن الرازي يقول في الإيمان بقول المرجئة.

(٣) سيأتي بتمامه قريبًا.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٦/ ١٩٠).

مِنهَا: أنَّ اليَهُودَ قد ذُكِرُوا قَبلَ هذا في قَولِهِ: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ فعادَ الضَّميرُ عَلَيهِم.

ومِنهَا: أنَّ سِياقَ الكَلامِ يَدُلُّ على ذلكَ؛ أَلَا تَرَى أن بَعدَهُ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾؛ فهذا الضَّميرُ لليَهُودِ بإجماعٍ.

وأيضًا: فإنَّ اليَهُودَ هُمُ الَّذينَ أنكَرُوا الرَّجْمَ والقِصَاصَ»، ثمَّ أجابَ عن دَلالةِ العُمومِ في الآيةِ المُستفادَةِ مِن: «مَن» الَّتي جاءَتْ في سِياقِ الشَّرطِ بقَولِهِ: ««مَنْ» هنا بمَعنَى الَّذي مع ما ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأدِلَّةِ؛ والتَّقدِيرُ: واليَهُودُ الَّذينَ لم يَحكُمُوا بما أنزَلَ اللهُ، فأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ؛ فهَذَا مِن أحسَنِ ما قِيلَ في هَذَا»(١).

بَينَما اختارَ ابنُ العربيِّ قَولَ مَن قالَ: ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ للمُشرِكِينَ، وَ: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لليَهُودِ، وَ: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ للنَّصارَى، قالَ: «وبِهِ أَقُولُ؛ لأنَّهُ ظاهِرُ الآياتِ»(٢).

وجاءَ أبو حَيَّانَ لِيَجْمَعَ الأقوالَ نَقْلًا عَمَّنْ سَبَقَهُ، وخاصَّةً الرَّازيَّ؛

---

(١) إعراب القرآن، للنحاس: (٢/ ٢١ ـ ٢٢)، وقد ذكر بعض كلامه هذا في كتابه الآخر: «معاني القرآن»: (٢/ ٣١٦)، وقد وافقه على أن «مَن» ليست للعموم ـ: الخطيب الإسكافي في درة التنزيل: (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٢/ ١٢٧)، وجَعْلُهُ «الكافرون» للمُشركينَ غريبٌ، والذي عليه أصحاب هذا القول أنه للمسلمين؛ لأن الخطاب لهم قبله، فيحتمل أن هناك تصحيفًا في كلام ابن العربي؛ لأن القرطبي لما نقل اختياره قال: «وقيل: «الكافرون» للمسلمين... وهذا اختيار أبي بكر بن العربي»، قال الشنقيطي في أضواء البيان: (٢/ ٩٢): «الظاهرُ المتبادِرُ من سياق الآيات أنَّ آيةَ: ﴿هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال ـ قبلها مخاطِبًا مسلمي هذه الأمة ـ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادِرٌ من سِياقِ الآيةِ، وعليه فالكُفرُ إما كفرٌ دونَ كفرٍ، وإما أن يكون فَعَلَ ذلكَ مُستَحِلًّا له، أو قاصدًا به جَحْدَ أحكامِ اللهِ وردَّها مع العلمِ بها».

فقد نَقَلَ أغلَبَ كلامِهِ، ولم يُبْدِ رَأْيًا وَاضِحًا يَدُلُّ على اختيارِهِ، إلا أنَّهُ صَدَّرَ تَفسِيرَهُ للآيَةِ في البَحرِ بقَولِهِ: «ظاهِرُ هذا: العُمومُ، فيَشمَلُ هذه الأُمَّةَ وغَيرَهُم مِمَّنْ كانَ قَبلَهُم، وإنْ كانَ الظَّاهِرُ أنَّهُ في سِياقِ خِطابِ اليَهُودِ»[١]، واقْتَصَرَ على الجُزءِ الأوَّلِ من هذا القَولِ في النَّهرِ، وهو القَولُ بالعُمومِ[٢]؛ فقد يكونُ هذا هو ما يَمِيلُ إلَيهِ.

واقْتَصَرَ الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ عِندَ تفسيرِهِ الآيَةَ على ذِكرِ أَهَمِّ الآثارِ الَّتي نُقِلَتْ في تَفسِيرِها، وعلى ذِكرِ اختيارِ ابنِ جَرِيرٍ[٣].

ولمَّا فَسَّرَ الآيَةَ الَّتي تَلِيهَا، بَيَّنَ سَبَبَ حُكمِ اللهِ عَلَيهِم بالكُفرِ في هذه الآيةِ قَائِلًا: «لأَنَّهُم جَحَدُوا حُكمَ اللهِ قَصْدًا مِنهُم وعِنَادًا وعَمْدًا»[٤]، وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ يَرَى أنَّ الكُفرَ هنا هو الكُفرُ الأكبَرُ، وأنَّ الحُكمَ بِغَيرِ ما أَنزَلَ اللهُ يكونُ كذلِكَ إذا كانَ بهذه الصِّفَةِ، وهي القَصدُ والعِنادُ، مع جُحودِ حُكمِ اللهِ.

وقَرَّرَ ابنُ عاشورٍ أنَّ المقصودَ بهذا الحُكمِ اليَهودُ، وفيهِ تَحذِيرُ المُسلِمِينَ من مِثلِ صُنْعِهِم، ثُمَّ بَيَّنَ أنَّهُ لا يَصِحُّ الاحتجاجُ بهذه الآيَةِ على كُفرِ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَةِ؛ كما هو مَذهَبُ الخَوارِجِ، وذَكَرَ أنَّ الحُكمَ الَّذي دَلَّتْ عَلَيهِ هذه الآيَةُ قَضِيَّةٌ مُجْمَلَةٌ عِندَ جُمهورِ المُسلِمِينَ - مِنَ الصَّحَابةِ فمَن بعدَهُم -؛ لأنَّ تَركَ الحُكمِ بما أنزَلَ اللهُ يَقَعُ على أحوالٍ كثيرةٍ؛ فبَيَانُ إجمالِهِ بالأدِلَّةِ الكثيرةِ القاضِيَةِ بعَدَمِ التَّكفِيرِ بالذُّنوبِ، ومَساقُ الآيَةِ يُبَيِّنُ إجمالَها، قالَ: «ولِذَلِكَ قالَ جُمهورُ العُلماءِ: المُرادُ بمَن لم يَحكُمْ

---

(١) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠).
(٢) انظر: النهر المادّ من البحر، لأبي حيان: (٢/ ٢٤٧).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١١٧٨ - ١١٧٩).
(٤) المصدر السابق: (٣/ ١١٧٩).

هنا خُصوصُ اليَهُودِ، قالَهُ البراءُ بنُ عازِبٍ، ورَواهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ. فعَلَى هذا تَكُونُ «مَنْ» مَوصُولَةً، وهي بمَعنَى لامِ العَهدِ، والمعنَى عليهِ: ومَن تَرَكَ الحُكمَ بما أنزَلَ اللهُ تَرْكًا مِثلَ هذا التَّرْكِ، وهو تَركُ الحُكمِ المَشُوبُ بالطَّعنِ في صَلاحِيَتِهِ»، ثُمَّ قالَ: «وهو المُناسِبُ لِسَبَبِ نُزُولِ الآياتِ الَّتِي كانَتْ هذه ذَيْلًا لها».

ثمَّ ذَكَرَ قَولَينِ آخَرَينِ في تَوجِيهِ الآيةِ، وهما: قَولُ مَن قالَ إنَّ المرادَ: مَن تَرَكَ الحُكمَ جَحْدًا أوِ استِخفَافًا به، وعلى هذا يكونُ الحُكمُ عامًّا.

والثَّاني: قَولُ مَن تَأَوَّلَ الكُفرَ بالمَعصِيَةِ؛ أيْ: كُفرٌ دُونَ كُفرٍ.

ولم يُصَرِّحْ بما يَراهُ هو، غيرَ أنَّ سِياقَ كلامِهِ يَدُلُّ على أنَّهُ يَختارُ رَأْيَ جُمهورِ العُلماءِ - حَسَبَ قَولِه - وهو أنَّ هذا الحُكمَ خاصٌّ باليَهُودِ[1].

وبعدَ هذا العَرضِ يَتَبَيَّنُ ما يَأتِي:

أوَّلًا: أنَّ المفسِّرينَ مُتَّفِقُونَ على نُزولِ هذه الآيةِ في سِياقِ آياتٍ نَزَلَتْ في شأنِ اليَهُودِ، وأنَّهم المَعنِيُّونَ بها ابتِدَاءً[2]، وهذا الاتِّفاقُ دَلَّ عليهِ سَبَبُ نُزولِها الصَّحيحُ الصَّريحُ، وهو ما ثَبَتَ عنِ البراءِ بنِ عازِبٍ رضي الله عنه أنَّهُ قالَ: مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجلُودًا، فدَعاهُم ﷺ فقالَ: (**أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟!**)، فقالوا: نعم، فدَعَا رَجُلًا مِن عُلمائِهِم، فقالَ: (**أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟!**) قالَ: لا واللهِ، ولَولَا

---

(١) **انظر**: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٦/ ٢١٠ - ٢١٢).

(٢) وقد نص ابن الزبير الغرناطي في كتابه ملاك التأويل: (١/ ٣٩٨)، على إجماع المفسرين على تناول الوعيد الوارد في الآية لليهود.

أَنَّكَ نَشَدتَّنِي بِهَذَا، لم أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، ولَكِنَّهُ كثُرَ في أَشرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ، تَركْنَاهُ، وإذا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيهِ الحَدَّ، قُلنَا: تَعالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ على شَيءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ والوَضِيعِ، فجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ والجَلْدَ مَكانَ الرَّجمِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**)، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾، إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَفتَاكُمْ بالتَّحْمِيمِ والجَلدِ فخُذُوهُ، وإِنْ أَفتَاكُمْ بالرَّجمِ فاحْذَرُوا، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قالَ: في الكُفَّارِ كُلُّهَا[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود رقم: (١٧٠٠)، وهو مذكور في كتب التفسير وأسباب النزول، وللآيات سبب نزول آخر؛ وهو ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن الله أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، و: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ -: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قَهَرَتِ الأخرى في الجاهليَّةِ، حتى ارتضَوْا واصطَلَحُوا على أن كلَّ قتيلٍ قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وَسْقًا، وكلُّ قتيلٍ قتلَتْهُ الذَّليلةُ منَ العزيزةِ فدِيَتُهُ مِئةُ وَسْقٍ، فكانُوا على ذلكَ حتَّى قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ، فذَلَّتِ الطائفتانِ كلتاهما لمَقدَمِ رسولِ الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر، ولم يُوَطِّئْهُما عليه وهو في الصلح، فقَتَلَتِ الذَّليلةُ منَ العزيزةِ قَتيلًا، فأرسلَتِ العزيزةُ إلى الذَّليلةِ: أنِ ابعَثُوا لنا بمِئةِ وَسْقٍ، فقالتِ الذَّليلةُ: وهل كان في حَيَّيْنِ قطُّ دِينُهُما واحدٌ، ونَسَبُهُما واحدٌ، وبَلَدُهُما واحدٌ، دِيَةُ بعضِهِم نصفُ ديةِ بعضٍ، إنَّما أعطَيْنَاكُم هذا ضَيْمًا منكم لنا وفَرَقًا منكم؛ فأما إذ قَدِمَ محمَّدٌ فلا نُعطِيكُمْ، فكادَتِ الحربُ تَهِيجُ بينَهُما، ثم ارتَضَوْا على أن يجعلوا رسولَ اللهِ ﷺ بَينَهُم، ثـم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم فدُسُّوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين؛ ليَخبَرُوا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلمَّا جاؤُوا رسولَ اللهِ ﷺ، أخبَرَ اللهُ رسولَهُ ﷺ =

ويُؤَيِّدُ هذا سِياقُ الآيةِ، فما قَبلَها وما بَعدَها مِنَ الآياتِ نازِلَةٌ في شَأنِ اليَهُودِ، فاجْتَمَعَتْ هُنَا دَلالَةُ سَبَبِ النُّزولِ مع دَلالةِ السِّياقِ.

ثَانِيًا: وأمَّا العُمومُ الَّذي يَدُلُّ عليه ظاهِرُ الآيةِ فقَدِ اختَلَفُوا هل هو بَاقٍ مُعتَبَرٌ أَوْ لَا؟ ولهم مَسالِكُ مُتَنَوِّعَةٌ أمامَ هذا الظَّاهِرِ:

فمِنهُم مَنِ اعتَبَرَهُ، وقالَ: إنَّ العِبرَةَ بعُمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّبَبِ، ولكن يكونُ الكُفرُ هنا كُفرَ مَعصِيَةٍ، ولَيسَ الكُفرَ المُخرِجَ مِنَ المِلَّةِ؛ فهو كُفرٌ دُونَ كُفرٍ[1].

ومِنهُم مَنِ اعتَبَرَهُ كذَلِكَ، فعَمَّمَ الحُكمَ على جميعِ المخاطَبِينَ من أهلِ الكتابِ وغَيرِهِم، إلَّا أنَّهُ جَعَلَ الكُفرَ مَحمُولًا على حالاتٍ مُعَيَّنَةٍ، ولَيسَ على كُلِّ حالٍ، فمَن تَرَكَ الحُكمَ بما أنزَلَ اللهُ لا يَكفُرُ إلَّا بجُحُودِهِ للحُكمِ، أوِ استِهَانَتِهِ به، أو تَفضِيلِ غَيرِهِ عَلَيهِ[2].

= بأمرِهِم كلِّهِ وما أرادُوا، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ...﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٤٧]؛ ففيهما ـ والله ـ نزلَتْ، وإيَّاهما عَنَى اللهُ ﷻ»، أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤/ ٨٨ ـ ٩٠)، رقم: (٢٢١٢)، وقال محقِّقُو المسنَد: «إسناده حسن».

قال ابن كثير في تفسيره: (٣/ ١١٧٨)، بعد إيراده هذا السبب: «وقد يكونُ اجتَمَعَ هذانِ السَّببانِ في وقتٍ واحدٍ، فنزلَتْ هذه الآياتُ في ذلكَ كلِّهِ، واللهُ أعلَمُ، ولهذا قال ـ بعد ذلك ـ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ...﴾ [المائدة: ٤٥] إلى آخرها، وهذا يُقوِّي أنَّ سببَ النزول قضية القِصاص، والله ﷻ أعلم»، وعلَّق أحمد شاكر على قول ابن كثير: «فنَزَلَتْ هذه الآياتُ في ذلكَ كُلِّهِ» بقولِهِ: «وهذا هو الصحيح المتعَيِّنُ، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد وقد صحَّ وقوعُ الاثنينِ، وكثيرًا ما تقع حوادث عدَّة، ثم يأتي القرآن فيصلًا في حكمها، فيحكي بعض الصحابة بعض السبب، ويحكي غيره غيرَه، وكلٌّ صحيح» من حاشية المسند: (٤/ ٩٠)، وعلى كلا السببين، فلا إشكالَ في كَونِ الآياتِ في شأنِ اليهودِ.

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي: (٤/ ٣٩).

(٢) وقد عَبَّرَ أبو السعودِ عن هذا المعنى بعبارة رصينةٍ؛ فقالَ: «﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ كائنًا من كان، دون المخاطبين خاصة؛ فإنهم مندرجون فيه اندراجًا أَوَّلِيًّا؛ أي: =

ومنهم مَن قالَ: إنَّهُ لا عُمومَ في الآيةِ، كما ذَهَبَ إلى ذلكَ النَّحَّاسُ في إعرابِهِ للآيةِ، وأوضَحَهُ ابنُ عاشورٍ في تَفسِيرِهِ[(١)].

ثَالِثًا: لم يَقُلْ أحدٌ من أئِمَّةِ التَّفسِيرِ: إنَّ هذه الآيةَ تَدُلُّ على كُفرِ كُلِّ مَن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ مِنَ المسلِمِينَ كُفْرًا أكبَرَ بإطلاقٍ، بل قَرَّرَ أكثَرُهُم أنَّ هذا هو مَذهَبُ الخَوارِجِ، وهو كذلِكَ.

وقَدِ اشتَمَلَ كلامُ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقُ على عِدَّةِ أحكامٍ:

أوَّلُها: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما وعامَّةَ أصحابِهِ يَرَوْنَ أنَّ الكُفرَ في هذه الآيةِ مِنَ الكُفرِ الأصغَرِ، فهو كُفرٌ دُونَ كُفرٍ، وهذا الحُكمُ لَيسَ على إطلاقِهِ؛ لأنَّهُ قد ثَبَتَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ في الآيةِ: مَن جَحَدَ ما أنزَلَ اللهُ، فقَدْ كَفَرَ، ومَن أقَرَّ به ولم يَحكُمْ، فهو ظَالِمٌ فاسِقٌ[(٢)].

كما ثَبَتَ عنه أنَّها في اليَهُودِ خاصَّةً[(٣)].

ولا شَكَّ أنَّ تأويلَ ابنِ عبَّاسٍ للكُفرِ في الآيةِ ـ بمَجمُوعِ هذه

= من لم يَحكم بذلك مُستهينًا به مُنكِرًا، كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بَيِّنًا، ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾؛ لاستهانتهم به»، إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: (٣/ ٤٢)، باختصار.

(١) وقد بالَغَ محمَّد رشيد رضا في ردِّ ظاهر الآية، وقال: «إنه لم يقل به أحدٌ قطُّ؛ فإن ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقًا، سواء حَكَمَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ تعالى أم لا»، هكذا قال في فتوى له نقلها في تفسيره المنار: (٦/ ٤٠٦)، وليس الأمر كما ظن؛ لأن المراد بفعل الشرط المنفي هو الاتصاف بنقيضه؛ أي: ومن حكم فلم يحكم بما أنزل الله. انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٠/ ٣٥٧)، وإسناده حسن؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير بن ياسين: (٢/ ١٨٤).

(٣) أخرج هذه الرواية سعيد بن منصور، وأبو الشيخ، وابن مردويه؛ كما في الدر المنثور، للسيوطي: (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، ويشهد لها قوله ـ في سبب نزول الآية الثاني المذكور سابقًا ـ: «ففيهما ـ والله ـ نزلت، وإيَّاهما عَنَى اللهُ عز وجل».

الرِّواياتِ ـ لَيسَ مُطابِقًا لِتَأوِيلِ أصحابِهِ، فلا يَنبَغِي التَّسوِيَةُ بَينَهُم في الحُكمِ من غَيرِ تَفصِيلٍ(١).

الثَّاني: أنَّ تَأوِيلَ مَن تَأوَّلَ الآيةَ بتَركِ الحُكمِ بما أنزَلَ اللهُ جُحُودًا ـ: تأويلٌ مَرجُوحٌ؛ لأنَّ نَفسَ الجُحودِ كُفرٌ، سَوَاءٌ حَكَمَ أم لم يَحكُمْ، وهذا الحُكمُ أشكَلَ عَلَيَّ؛ لأنَّ القَولَ الَّذي ضَعَّفَهُ ابنُ القَيِّمِ قد ثَبَتَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ، ثُمَّ إنَّ العِلَّةَ الَّتي ذَكَرَها ابنُ القَيِّمِ تَنطَبِقُ على ما نَصَّ عليهِ هو في آخِرِ كلامِهِ؛ عِندَمَا ذَكَرَ أنَّ الحُكمَ بغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ يكونُ كُفرًا أكبَرَ إذا اعتَقَدَ عَدَمَ وُجوبِهِ؛ فيُقالُ في هذه الحالةِ ما قالَهُ في الجُحودِ؛ فمَنِ اعتَقَدَ عَدَمَ وُجوبِهِ كَفَرَ ولو لم يَحكُمْ، وهذه المسألةُ تَحتاجُ إلى تحريرٍ(٢).

الثَّالثُ: استِبعادُهُ لقَولِ مَن قالَ: إنَّ المَقصُودَ تَركُ الحُكمِ بجَمِيعِ ما أنزَلَ اللهُ، والأمرُ كما قالَ، وهذا قَولٌ سَاقِطٌ؛ كما بَيَّنَ الرَّازيُّ.

الرَّابِعُ: استِبعادُهُ كذَلِكَ لقَولِ مَن تَأوَّلَ الآيةَ على أهلِ الكِتابِ، وأنَّهُ لا يُصارُ إلَيهِ لمُخالَفَتِهِ ظاهِرَ اللَّفظِ، وحُكمُهُ هذا يَرِدُ عليهِ ما صَحَّ

---

(١) وقدِ انقَسَمَ بعضُ المتأخِّرِينَ تُجاهَ قولِ ابنِ عبَّاس: «كفر دون كفر» إلى طَرفَينِ ووسط؛ فمنهم مَن ضعف قوله هذا كما سبق، ومنهم مَن صحَّحَهُ واستَدَلَّ به على أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر مطلقًا، ومنهم مَن توسط، فرأى أن هذا القول ثابت عنه، ولكنه محمول على حالة معينة، وهي حالة من حكم جائرًا في مسألة معينة بغير ما أنزل الله، وقد درس قوله هذا الدكتور عبد الرحمٰن المحمود في كتابه: «الحكم بغير ما أنزل الله»، وعقد له مطلبًا مستقلًا: (٢١٥ ـ ٢٣٤).

(٢) درس الدكتور المحمود هذه المسألة في كتابه السابق، وذكرها ضمن الشُّبَهِ التي تعلق بها البعض، وهي شبهة: أنه لا يكفر إلا المستحل الجاحد لما أنزل الله، وقرر أن هذا القول هو قول المرجئة. انظر: الحكم بغير ما أنزل الله: (٢٨٦ ـ ٣١٧).
أقول: يمكن أن يقال: قول ابن عباس ومَن وافَقَهُ يُحمَلُ على أنَّ مَن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا، فقد كفر، ولا يلزم من ذلك أنه لا يكفر إلا بالجحود، وقول المرجئة يحصر الكفر في الجحود.

عنِ البراءِ وابنِ عبَّاسٍ ﷺ؛ مِنَ التَّصريحِ بكَونِها نَزَلَتْ فِيهِم، وأنَّهُمُ المَعْنِيُّونَ بها؛ كما سَبَقَ.

ويُمكِنُ الجَمعُ بَينَ القَولَينِ بحَملِ قَولِ البَراءِ ومَن وافَقَهُ على أنَّها نَزَلَتْ فِيهِم، وهمُ المَعنِيُّونَ بها ابتِدَاءً، ولا يَلزَمُ مِن ذَلِكَ أنَّها لا تَعُمُّ غَيرَهُم، بلِ العِبرَةُ بعُمومِ اللَّفظِ؛ كما هو مُقَرَّرٌ، وممَّا يَدُلُّ على ذَلِكَ أنَّ في أقوالِ بعضِ القائِلِينَ بأنَّها خاصَّةٌ بأهلِ الكتابِ ما يَدُلُّ على العُمومِ؛ كبَعضِ أقوالِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ(١).

والحُكمُ الخامِسُ: تَصحِيحُهُ لتَناوُلِ الحُكمِ بغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ للكُفْرَينِ الأكبَرِ والأصغَرِ، بحَسَبِ حالِ الحاكِمِ، وتَفصِيلُ الأحوالِ الَّتي ذَكَرَها، مَحَلُّها كُتُبُ العقيدةِ.

ويُؤخَذُ مِن حُكمِ ابنِ القَيِّمِ هذا أنَّ وَصْفَ الكُفرِ هنا يُحمَلُ على نَوْعَيهِ: الأكبَرِ والأصغَرِ.

ويُشكِلُ على هذا أنَّ اللهَ ﷻ قالَ: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ فحَكَمَ اللهُ بالكُفرِ المُطلَقِ على مَن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ، والكُفرُ المُطلَقُ لا يَكُونُ إلَّا في الكُفرِ الأكبَرِ، ويَدُلُّ على ذلكَ أنَّ اللهَ ﷻ أكَّدَ هذا الحُكمَ بعِدَّةِ مُؤَكِّدَاتٍ:

أَحَدُها: إتيانُهُ بلَفظِ الاسمِ الدَّالِّ على ثُبوتِ الكُفرِ.

الثَّاني: تَصدِيرُ الاسمِ بالألِفِ واللَّامِ المُؤَدِّيَةِ لحُصولِ كمالِ المُسَمَّى لهم، فإنَّكَ إذا قُلتَ: زَيدٌ العَالِمُ الصَّالِحُ، أفادَ ذلكَ إثباتَ كمالِ ذَلِكَ له، بخِلافِ قَولِكَ: عَالمٌ صَالِحٌ.

الثَّالثُ: إتيانُهُ سُبحانَهُ بالمُبتَدَأِ والخَبَرِ مُعَرَّفَيْنِ، وذَلِكَ من علاماتِ

(١) **انظر تفصيل هذه المسألة في**: كتاب الدكتور المحمود: الحكم بغير ما أنزل الله: (١٢٥ - ١٥١).

انْحِصَارِ الخَبَرِ في المبتدإِ؛ كما في قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]، وقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقَولِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [الأنفال: ٤]، ونظائِرِهِ.

الرَّابعُ: إدخالُ ضميرِ الفَصلِ بَينَ المُبتَدَإِ والخَبَرِ، وهو يُفِيدُ مع الفَصلِ فائِدَتَينِ أُخرَيَيْنِ: قُوَّةَ الإسنادِ، واختصاصَ المُسنَدِ إليهِ بالمُسنَدِ كَقَولِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ﴾ [الحج: ٦٤]، وقَولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦]، وقَولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشورى: ٥]، ونظائِرِ ذلِكَ(١).

والحاصِلُ: أنَّ الكُفرَ إذا أُطلِقَ، وعُرِّفَ باللَّام، فهو الكُفرُ الأكبَرُ المُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ، إلَّا إذا قُيِّدَ، أو جاءَتْ قرينَةٌ تَصرِفُهُ عن ذَلِكَ(٢).

ويُضافُ إلى ذلكَ أنَّ لفظَ: «الكافِرُونَ» جاءَ بِصِيغَةِ اسمِ الفاعِلِ، وقد ذَكَرَ بعضُ أهلِ العِلمِ أنه إذا أُطلِقَ لَفظُ «الكُفرِ»، جازَ دُخُولُ جميعِ أنواعِ الكُفرِ فيهِ، وإذا أُطلِقَ اسمُ الفاعِلِ: «الكافرُ»، لم يَكُنْ إلَّا للكُفرِ النَّاقِلِ عنِ المِلَّةِ؛ لأنَّ اسمَ الفاعِلِ لا يُشتَقُّ إلَّا مِنَ الفِعلِ الكامِلِ(٣).

---

(١) ذكر هذه المؤكدات ابن القَيِّم عند تعليقه على قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، وأنها تدل على كفر تارك الصلاة؛ لأن الخُسرانَ المطلَق لا يكون إلا للكفار. انظر: كتاب الصلاة له: (٤٢ ـ ٤٣)، مع التنبيه على أن كلامه هنا جاء تعليقًا على آية خوطب بها المؤمنون؛ فكيف بآية المائدة التي نزلت في اليهود؟!

(٢) قرر هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في أكثرَ من موضع، انظر: كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم: (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، وكتابه شرح العمدة: (٤/ ٨٠ ـ ٨٢)، وقرره قبله ابن الزبير الغرناطي في كتابه ملاك التأويل: (١/ ٤٠٠)؛ كما سيأتي في التعليق التالي.

(٣) ذكر هذا التفريقَ الحافظُ ابنُ رجب في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري: (١/ ١٣١)، وقال: «إنه اختيار ابن قتيبة»، وحكم عليه بأنه قول حسن، لولا ما تأوله ابن عباس وغيره في الكفر في هذه الآية، وهو في روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام =

وقد مَرَّ قَرِيبًا تَضعِيفُ الرَّازيِّ تَأويلَ مَن تَأَوَّلَ الكُفرَ بكُفرِ النِّعمَةِ.

○ النَّتِيجَةُ:

بعدَ العَرضِ السَّابِقِ لأقوالِ المفسِّرينَ، واختياراتِهم في تأويلِ الكُفرِ فــي قَــولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يَظهَرُ أنَّهُ لَيسَ هناكَ قَولٌ سالِمٌ من إشكالٍ يَرِدُ عليهِ، والأقربُ إلى الصَّوابِ - فيما ظَهَرَ لي - هو أنَّ الكُفرَ هنا هو الكُفرُ الأكبَرُ المُخرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وأنَّ المَعْنِيِّينَ بالآيةِ هُمُ اليهودُ أصالَةً، ومَن فَعَلَ فِعلَهُم؛ فَلَمْ يَحكُمْ بما أَنزَلَ اللهُ؛ رَدًّا لحُكمِ اللهِ، أوِ استِخفَافًا به، أو تَفضِيلًا لغَيرِهِ عَلَيهِ، أوِ اعتِقَادًا لعَدَمِ وُجوبِهِ.

أو يُقالُ: إنَّ الآيَةَ على عُمومِها وظاهِرِها، تُقَرِّرُ أنَّ كُلَّ مَن لم يَحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ، فهُوَ كافِرٌ، وتَبْقَى بعضُ الحالاتِ المُعَيَّنَةِ لا يُحكَمُ فيها بالكُفرِ على مَن لم يَحكُمْ بما أَنزَلَ اللهُ في وَقائِعَ مُعَيَّنَةٍ لِقِيامِ مانِعٍ من مَوانِعِ الحُكمِ بتَكفِيرِهِ، أو لِعَدَمِ تَوَفُّرِ الشُّروطِ اللَّازِمَةِ حتَّى يُحكَمَ بكُفرِهِ؛ وذَلِكَ بِناءً على القَاعِدَةِ المَعرُوفَةِ: أنَّ مَن فَعَلَ فِعلًا يُوجِبُ الكُفرَ، فلا يُحكَمُ بكُفرِهِ حتَّى تَتَوَفَّرَ الشُّرُوطُ، وتَنْتَفِيَ الموانعُ، واللهُ أعلَمُ.

= ابن رجب الحنبلي: (١/ ٤٣٠ - ٤٣١)، وقد تتبعت مواضع هذا اللفظ «الكافر» بالإفراد والجمع في القرآن، فوجدتُّه قد ذُكِرَ قريبًا منَ السَّبعِينَ مرَّةً، وكلها أطلقت على الكافر الخارج عن ملة الإسلام إلا قولَ الله تعالى - على لسان فرعون -: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ ٱلَّتِى فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩] قال ابن الزبير الغرناطي - في كتابه ملاك التأويل: (١/ ٤٠٠) -: «والكفر إذا وَرَدَ مجرَّدًا عنِ القرائنِ إنَّما يقعُ على الكفر في الدِّين، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة، ويفتقر إلى قرينة، ومنه»، وذكر هذه الآية التي في الشعراء.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

ظَاهِرٌ ممَّا سَبَقَ أنَّ للمُفسِّرِينَ أقوالًا عَدِيدَةً في تَأوِيلِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وهذه الأقوالُ عِندَ تَأمُّلِها يُمكِنُ حَصرُها في قَولَينِ فَقَطْ:

أَحَدُهُما: أنَّ حُكمَها خَاصٌّ بأهلِ الكتابِ، ولا يَتَعَدَّى إلى المُسلِمِينَ.

والثَّاني: أنَّ حُكمَها عامٌّ، يَدخُلُ فيه الجَمِيعُ(١).

وعلى هذا يكونُ مَحَلُّ الخِلافِ هو دُخولَ المُسلِمِينَ في الآيةِ؛ إذ دُخُولُ أهلِ الكتابِ فيها مَحَلُّ اتِّفاقٍ، وهذانِ القَولانِ من هذا الجانبِ مُتضادَّانِ؛ كما هو ظاهرٌ.

ولمَّا كانَ القَولُ بالعُمومِ هو القَولَ الصَّحيحَ؛ الَّذي دَلَّ عليهِ ظاهرُ الآيةِ؛ وَقَعَ الخِلافُ الآخَرُ في نَوعِ الكُفرِ المَذكُورِ في الآيةِ: هل هو الكُفرُ الأكبَرُ أوِ الأصغَرُ؟

الخلافُ بينَ الأقوالِ في هذه المَسألَةِ - إذا أخرَجْنَا قَولَ الخوارجِ، وقَولَ المُرجِئَةِ -: من خلافِ التَّنوُّعِ، فلَيسَ بينَ هذه الأقوالِ تضادٌّ؛ لأنَّ كُلَّ قَولٍ منها يُنَزَّلُ على حالةٍ مُختَلِفَةٍ عن حالةِ التَّأوِيلِ الآخَرِ، ومَعلُومٌ أنَّ التَّضادَّ بَينَ الأقوالِ إنَّما يكونُ إذا اتَّحَدَتِ الجِهَةُ، ونُزِّلَت هذه الأقوالُ على حالةٍ واحدةٍ، أمَّا إذا كانَتِ الجِهَةُ مُنفَكَّةً، فلا تَضادَّ ولا تَناقُضَ بينَ هذه الأقوالِ.

وثَمَرَةُ الخِلافِ بَيِّنَةٌ، وقد سَبَقَ بيانُ ذلكَ أثناءَ الدِّراسَةِ، وخُلاصَةُ ذلكَ:

---

(١) هذا ما قرره الدكتور عبد الرحمٰن المحمود في كتابه: الحكم بغير ما أنزل الله: (١٣٩)، بعد ذكره لكل الأقوال التي قيلت في تفسير الآية.

على القَولِ بأنَّ الحُكمَ خاصٌّ بأهلِ الكتابِ، تكونُ الآيةُ دَالَّةً على أنَّ ما فَعَلُوهُ مِن تَركِ الحُكمِ بما أنزَلَ اللهُ كُفرٌ، ولا خِلافَ على هذا القَولِ في نَوعِ الكُفرِ، بل هو باتِّفاقٍ كُفرٌ أكبَرُ ولا يكونُ في الآيةِ دَلَالَةٌ على حُكمِ مَن فَعَلَ مِثلَ فِعلِهِم مِنَ المُسلِمِينَ.

وعلى القَولِ بالعُمُومِ تكونُ الآيةُ دَالَّةً على أنَّ هذا الحُكمَ يَدخُلُ فيه المُسلِمُونَ، ويكونُ الحُكمُ بالكُفرِ على مَن تَرَكَ الحُكمَ بما أنزَلَ اللهُ؛ حَسَبَ التَّفصِيلِ السَّابِقِ في الدِّراسَةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: في سَبَبِ الخِلافِ:

اجتَمَعَ في هذا المَوضِعِ عِدَّةُ أسبابٍ، أَدَّتْ إلى وُقوعِ الخِلافِ المَذكُورِ، أَهَمُّها اثنانِ:

أحَدُهُما: احتِمَالُ الآيةِ للعُمومِ والخُصوصِ.

والثَّاني: الاختلافُ العَقَدِيُّ، ولَعَلَّ هذا السَّبَبَ من أَهَمِّ أسبابِ تَنْصِيصِ بعضِ السَّلَفِ على أنَّ الكُفرَ هنا: كُفرٌ دُونَ كُفرٍ[1]؛ لأنَّ الخَوارِجَ استَدَلُّوا بها على مَذهَبِهِمُ الباطلِ في تكفيرِ المُسلِمِينَ بالذُّنوبِ، فهم يَرَوْنَ كُلَّ مَن أذنَبَ ذَنبًا حَاكِمًا بغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ.

---

(١) **انظر تقرير ذلك في:** تعليق الشيخ محمود شاكر على بعض الآثار التي رواها ابن جرير في تفسيره: (١٠/٣٤٨ ـ ٣٤٩)، **وانظر كذلك:** تعليق أخيه أحمد شاكر على هذه الآثار في عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: (١/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥)، وكذلك كتاب: الحكم بغير ما أنزل الله، للدكتور المحمود: (٢١٥ ـ ٢٣٤)، وقد أطال في تقرير ذلك، وذكر نتائج مهمة حول هذه المسألة، ومن أهمها: أن الصحابة وأتباعهم ـ وهم يفسرون هذه الآية ـ كانت قضية الخوارج وحججهم التي يسمعونها منهم حية يعيشونها؛ فجواب ابن عباس وغيره لا ينبغي أن يفهم بعيدًا عن هذا.

تنبيه: قول الخوارج: «كل من أذنب ذنبًا، فقد حكم بغير ما أنزل الله، وهو من الكافرين» ـ: يُعدُّ من بدع التفاسير. **انظر:** رسالة بدع التفاسير في الماضي والحاضر، للدكتور رمزي نعناعة: (٧٠).

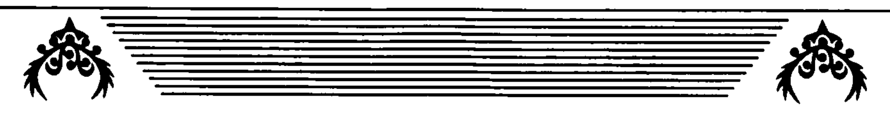

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والخَمْسُونَ، والثَّانِيَةُ والخَمْسُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]:

وافَقَ ابنُ القَيِّمِ الزَّمخشَرِيَّ فيما ذَهَبَ إليهِ؛ من كَونِ المُرادِ بالقَومِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾ النَّصارَى، ولكِنَّهُ خالَفَهُ في كَونِهِم مَوجُودِينَ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ، وذَهَبَ إلى أنَّ المُرادَ أسلافُ المخاطَبِينَ بهذه الآيةِ مِنَ النَّصارَى الَّذينَ ضَلُّوا، وأَضَلُّوا كَثِيرًا، وضَلُّوا عن سَواءِ السَّبيلِ.

▪ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا وَصفُ النَّصارَى بالضَّلالِ؛ ففِي قَولِهِ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾، فهذا خِطابٌ للنَّصارَى؛ لأنَّهُ في سِياقِ خطابِهِ مَعَهُم بقَولِهِ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ...﴾ إلى قَولِهِ: ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٢ - ٧٧]، فوَصَفَهُمْ بأنَّهم قد ضَلُّوا أوَّلًا، ثمَّ أَضَلُّوا كَثِيرًا وهُم أتباعُهم، فهذا قَبلَ مَبعَثِ النَّبيِّ ﷺ حَيثُ ضَلُّوا في أَمرِ المَسِيحِ وأَضَلُّوا أتباعَهُم، فلمَّا بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ، ازْدَادُوا ضَلالًا آخَرَ بتَكذِيبِهِم له وكُفرِهِم به، فتَضاعَفَ الضَّلالُ في حَقِّهِم.

هذا قَولُ طائفةٍ مِنهُمُ الزَّمَخشَرِيُّ[١] وغَيرُهُ، **وهو ضَعِيفٌ؛ فإنَّ هذا** كُلَّهُ وَصفٌ لأسلافِهِمُ الَّذِينَ هم لهم تَبَعٌ، فوَصَفَهُم بثلاثِ صِفاتٍ:

أَحَدُها: أنَّهُم قد ضَلُّوا من قَبلِهِم.

والثَّاني: أنَّهُم أَضَلُّوا أتباعَهُم.

والثَّالثُ: أنَّهُم ضَلُّوا عن سواءِ السَّبِيلِ، فهذه صفاتٌ لأسلافِهِمُ الَّذينَ نُهِيَ هؤلاءِ عن اتِّباعِ أهوائِهِم؛ **فلا يَصِحُّ أن يكونَ وَصْفًا للمَوجُودِينَ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُم هُمُ المَنهِيُّونَ أنفُسُهُم لا المَنْهِيُّ عَنهُم؛ فتَأَمَّلْهُ**»[٢].

○ **الدِّرَاسَةُ:**

في كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابقِ مَسأَلَتانِ:

المَسألةُ الأُولَى: أنَّ القَومَ المَوصُوفِينَ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ -: هُمُ النَّصارَى.

والمسألةُ الثَّانيةُ: أنَّ هذه الصِّفاتِ لَيسَتْ للمَوجُودِينَ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هي لأسلافٍ سابقِينَ قبلَ زَمَنِ النُّبُوَّةِ.

وقدِ اختَلَفَتْ آراءُ المفسِّرينَ في المسألةِ الأُولَى، واضطَرَبَتْ أقوالُ بعضِهِم؛ وهذا عَرضٌ يُبَيِّنُ ذلكَ الاختلافَ، والاضطِرَابَ:

- يُقَرِّرُ ابنُ جريرٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ أنَّ المرادَ بالقَومِ الَّذينَ

---

(١) انظر: الكشاف، للزمخشري: (١/ ٣٥٧)، ونص كلامه: «﴿قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ﴾: هم أئمتهم في النصرانية، كانوا على الضلال قبل مبعث النبي ﷺ ﴿وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا﴾ ممن شايعهم على التثليث، ﴿وَضَلُّواْ﴾؛ لمَّا بُعِثَ رسولُ الله ﷺ ﴿عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ حين كذبوه وحسدوه وبغوا عليه».

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم: (٢/ ٤٣٨)، وبدائع التفسير: (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، والضوء المنير على التفسير: (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

نَهَى اللهُ ﷻ المخاطَبِينَ بهذه الآيةِ ـ وهمُ النَّصارَى ـ عن اتِّباعِ أهوائِهِمُ: اليَهُودُ؛ ومعنَى الآيةِ على هذا: ولا تَتَّبِعُوا أيُّها النَّصارَى أهواءَ اليَهُودِ الَّذينَ ضَلُّوا من قَبلِكُم، وأَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وضَلُّوا عن سواءِ السَّبِيلِ.

وقد ذَكَرَ ما يَدُلُّ على أنَّ هؤلاءِ القَومَ المَنهِيَّ عنِ اتِّباعِ أهوائِهِم هُمُ المَوجُودُونَ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ، وذلكَ بقَولِهِ في آخِرِ تفسيرِهِ للآيةِ: «وإنَّما يَعنِي ـ تعالى ذِكرُهُ ـ بذلِكَ كُفرَهُم باللهِ وتَكذِيبَهُم رُسُلَهُ: عِيسَى ومُحَمَّدًا ﷺ، وذَهابَهم عنِ الإيمانِ وبُعْدَهُم منه، وذلكَ كانَ ضَلالَهُمُ الَّذي وَصَفَهُمُ اللهُ بِهِ»(١).

ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ هذا هو قَولُ أهلِ التَّأوِيلِ، وأخرَجَ في هذا المعنَى أثَرًا عن مُجاهِدٍ في قَولِ اللهِ: ﴿وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾، قالَ: يَهُودُ(٢).

وهكذا فَسَّرَ ابنُ عَطِيَّةَ القَومَ هنا؛ فقالَ: «والقَومُ الَّذِينَ نُهِيَ النَّصارَى عنِ اتِّباعِ أهوائِهِم: بنُو إسرائيلَ... ووَصَفَ تعالى اليَهُودَ بأنَّهُم ضَلُّوا قَدِيمًا، وأَضَلُّوا كَثِيرًا من أتباعِهِم، ثمَّ أكَّدَ الأمرَ بتَكرارِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾»(٣).

وإذا كانَ هذا هو تفسيرَ ابنِ جَرِيرٍ، وابنِ عَطِيَّةَ للقَومِ هنا؛ فإنَّهُما قد قَرَّرَا في مَواضِعَ أُخرَى أنَّ المرادَ بهِمُ: النَّصارَى(٤)، ولا أعلَمُ سَبَبَ هذا الاختلافِ.

---

(١) **انظر**: جامع البيان، لابن جرير: (١٠/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٢) المصدر السابق: (١٠/ ٤٨٨)، وسنده صحيح؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٢/ ٢٠٢).

(٣) باختصار من المحرر الوجيز، لابن عطية: (٤/ ٥٣٤).

(٤) ذكرا هذا التفسير عند بيانهما للمراد بـ «الضالين» في سورة الفاتحة؛ كما في تفسير جامع البيان، للطبري: (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والمحرر الوجيز، لابن عطية: (١/ ١٢٧).

وفَسَّرَ القُرطُبِيُّ الآيَةَ بقَولِهِ: «﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾، قالَ مُجاهدٌ والحَسَنُ[١]: يَعنِي: اليهودَ ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾؛ أَيْ: أَضَلُّوا كَثِيرًا منَ النَّاسِ، ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ أَيْ: عن قَصدِ طريقِ محمَّدٍ ﷺ، وتكريرُ: «ضَلُّوا» على معنَى أنَّهُم ضَلُّوا مِن قَبلُ، وضَلُّوا مِن بَعدُ، والمرادُ الأسلافُ الَّذِينَ سَنُّوا الضَّلالةَ، وعَمِلُوا بها من رُؤَساءِ اليَهُودِ والنَّصارَى»[٢].

وظاهرُ كلامِهِ يَدُلُّ على أنَّ المخاطَبِينَ همُ الموجودُونَ في زمنِ النُّبُوَّةِ، وأنَّ المُرادَ رُؤساءُ اليَهُودِ والنَّصارَى.

ووَافَقَهُ أبو حَيَّانَ؛ فقَرَّرَ أنَّ ظاهرَ الآيةِ يَدُلُّ على أنَّ هؤلاءِ القَومَ هُم أسلافُ اليهودِ والنَّصارَى، وأنَّهُ لا حاجةَ لإخراجِ الكلامِ عن ظاهرِهِ مِن أنَّهُ نِداءٌ لأهلِ الكتابِ طائِفَتَي: اليهودِ، والنَّصارَى. فما ذَهَبَ إليهِ الزَّمخشَرِيُّ من جَعْلِ هذه الأوصافِ للنَّصارَى: تخصيصٌ لِعُمومٍ من غيرِ داعيةٍ إلَيهِ، وكذلكَ ما ذَهَبَ إليهِ ابنُ عَطِيَّةَ مِن جَعلِهَا لليَهُودِ[٣].

ومِمَّا يُؤَيِّدُ حَمْلَ الآيةِ على العُمومِ: ما جاءَ في الآيةِ بَعدَها من لَعنِ الَّذينَ كَفَرُوا على لسانِ دَاوُدَ وعِيسَى بنِ مَريَمَ؛ داودُ بالنِّسبَةِ لليَهُودِ، وعِيسَى بالنِّسبَةِ للنَّصارَى[٤].

وجاءَ كلامُ ابنِ كَثِيرٍ في تَفسيرِهِ لهذه الآيةِ عَامًّا، فلَم يُحَدِّدْ مَنِ المرادُ بالقَومِ هنا؟[٥]؛ غَيرَ أنَّهُ قد قالَ في تفسيرِهِ لسُورَةِ الفاتحةِ: «وأَخَصُّ أَوصافِ النَّصارَى الضَّلالُ؛ كما قالَ تعالى عَنهُم: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟

(١) سبق تخريج قول مجاهد قريبًا، وأما قول الحسن، فلم أره مسندًا فيما اطلعت عليه.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٦/ ٢٥٢).
(٣) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).
(٤) انظر: النهر المادّ من البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٢٩٠).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٢١٢).

مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾»(١).

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ، فقد نَصَّ على أنَّ المخاطَبِينَ هم أَهلُ الكتابِ الحاضِرُونَ، وأنَّ القَومَ المَنْهِيَّ عنِ اتِّباعِ أهوائِهِم هُمُ الغُلاةُ مِن أحبارِهِم ورُهبانِهِمُ الَّذِينَ أساءُوا فَهمَ الشَّريعةِ عن هَوًى منهم مُخالِفٍ للدَّليلِ.

ونَصَّ كذلكَ على أنَّ قولَ اللهِ ﷻ: ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ مقابِلٌ لقَولِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ﴾، فيَتَعَيَّنُ أنَّ سواءَ السَّبِيلِ الَّذي ضَلُّوا عنه هو الإسلامُ، قالَ: «أيْ: قَد ضَلُّوا في دِينِهِم مِن قَبلِ مَجِيءِ الإسلامِ، وضَلُّوا بعدَ ذلكَ عنِ الإسلامِ»(٢).

ولم يُغفِلِ القَولَ الآخَرَ؛ فقد ذَكَرَهُ بقَولِهِ: «وقِيلَ: الخِطابُ بقَولِهِ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ للنَّصارَى خاصَّةً؛ لأنَّهُ وَرَدَ عَقِبَ مُجادَلَةِ النَّصارَى، وأنَّ المرادَ بالغُلُوِّ التَّثْلِيثُ، وأنَّ المرادَ بالقَومِ الَّذِينَ ضَلُّوا من قَبلُ هُمُ اليَهُودُ... فيَكُونُ الكَلامُ تَنفِيرًا للنَّصارَى من سُلوكِهِم في دِينِهِمُ المماثِلِ لِسُلُوكِ اليهودِ؛ لأنَّ النَّصارَى يُبغِضُونَ اليَهُودَ ويَعرِفُونَ أنَّهُم على ضَلالٍ»(٣).

وبعدَ هذا العَرضِ السَّريعِ لأقوالِ هؤلاءِ الأئِمَّةِ نَعلَمُ أنَّ في المُرادِ بالقَومِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ثلاثةَ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنَّهُم رُؤَساءُ الضَّلالةِ منَ اليَهُودِ.

والثَّاني: رُؤَسَاءُ اليَهُودِ والنَّصارَى(٤).

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (١/ ١٤١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٣) المصدر السابق: (٦/ ٢٩١)، باختصار.

(٤) ذكر هذين القولين مقتصرًا عليهما ابن الجوزي في زاد المسير: (٢/ ٤٠٥).

والثَّالِثُ: أنَّهُمُ النَّصارَى الضَّالُّونَ المُضِلُّونَ.

وظاهرُ الآيةِ يَدُلُّ على العُمومِ، وأنَّ المرادَ أئِمَّةُ الضَّلالةِ المَتبُوعُونَ منَ الطائفتَيْنِ؛ كما نَصَّ على ذلكَ أبو حَيَّانَ.

وممَّن وافَقَ ابنَ القَيِّمِ في تفسيرِهِ للقَومِ هنا بالنَّصارَى: ابنُ جُزَيٍّ؛ فقد قالَ ـ في تفسيرِهِ ـ: «﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾ قِيلَ: هم أئِمَّتُهُم في دِينِ النَّصرانيَّةِ كانُوا على ضلالٍ في عِيسَى وأَضَلُّوا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، ثمَّ ضَلُّوا بكُفرِهِم بمُحمَّدٍ ﷺ.

وقِيلَ همُ اليهودُ، والأوَّلُ أَرجَحُ لوَجهَينِ:

أحدُهُما: أنَّ الضَّلالَ وَصْفٌ لازِمٌ للنَّصارَى؛ أَلَا تَرَى قولَهُ تعالى: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

والآخَرُ: أنَّهُ يَبعُدُ نَهيُ النَّصارَى عن اتِّباعِ اليَهُودِ مع ما بَينَهُم منَ الخلافِ والشِّقاقِ»[(١)].

وليسَ ما ذَكَرَهُ ابنُ جُزَيٍّ بمُسَلَّمٍ؛ لأنَّ وَصفَ النَّصارَى بالضَّلالِ لا يَعنِي عَدَمَ ضَلالِ غَيرِهِم؛ بل قد نَصَّ القُرآنُ على أنَّ اليَهُودَ أَضَلُّ عن سواءِ السَّبِيلِ، وذلكَ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وأمَّا الوَجهُ الثَّاني الَّذي ذَكَرَهُ فبَعِيدٌ؛ لأنَّ الأمرَ ـ كما قالَ ابنُ عاشورٍ في بيانِ المَقصَدِ من نَهيِ النَّصارَى عنِ اتِّباعِ أهواءِ اليَهُودِ ـ: «فيَكُونُ الكلامُ تَنفِيرًا للنَّصارَى من سُلوكِهِم في دِينِهِمُ المُماثِلِ لسُلوكِ اليَهُودِ؛ لأنَّ النَّصارَى يُبغِضُونَ اليهودَ ويَعرِفُونَ أنَّهُم على ضَلالٍ».

---

(١) التسهيل في علوم التنزيل، لابن جزي: (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

وأمَّا القَولُ الأوَّلُ ـ وهو تفسيرُ القَومِ باليَهُودِ ـ فلم أرَ مَن صَرَّحَ بتَرجِيحِهِ؛ غيرَ أنَّهُ هو القَولُ المُعتَمَدُ عندَ أئِمَّةِ التَّفسِيرِ المُتقَدِّمِينَ(١).

وأمَّا المَسألَةُ الثَّانيةُ ـ وهي زَمَنُ وُجودِ هؤلاءِ القَومِ ـ فأغلَبُ أقوالِ المفسِّرِينَ دَالَّةٌ على أنَّ المُرادَ بهم مَن كانَ مَوجُودًا في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ المُرادَ بضَلالِهِم مِن قَبلُ: ضَلالُهُم قَبلَ البَعثَةِ، وبضَلالِهِم عن سواءِ السَّبِيلِ: ضَلالُهُم عنِ الإسلامِ بعدَ مَبعَثِ النَّبيِّ ﷺ.

وهذا هو المعروفُ، وهو الَّذي يَدُلُّ عليهِ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾؛ لأنَّ الأهواءَ مُلازِمَةٌ لأصحابِها، مَوجُودَةٌ بوُجودِهِم، هذا هو المعروفُ في مِثلِ هذا الأُسلوبِ، وكُلُّ آياتِ النَّهْيِ عنِ اتِّباعِ الهَوَى في القُرآنِ على هذا المَهْيَعِ(٢).

○ النَّتِيجَةُ:

إذا تَقَرَّرَ ما سَبَقَ؛ فالظَّاهِرُ مِن قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو العُمومُ، وأنَّ المُرادَ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ اليَهُودُ والنَّصارَى، والمُرادُ بالقَومِ في قَولِهِ سُبحانَهُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ رُؤساءُ الطَّائِفَتَينِ، وأئِمَّتُهُم في الضَّلالِ.

---

(١) انظر: معاني القرآن، للنحاس: (٢/٣٤٦)، وتفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين: (٢/٤١)، إضافة إلى تفسيرَيِ ابنِ جرير وابن عطية كما سبق.

(٢) جاء في لسان العرب، لابن منظور: (١٥/ ١٨٠)، مادة: «هيع»: «هاع الشيءُ يَهِيعُ هُيَاعًا: اتَّسَعَ وانتَشَرَ، وطريقٌ مَهْيَعٌ: واضحٌ واسعٌ بَيِّنٌ... ويقال: الزموا المَهْيَعَ؛ أي: الطَّريقَ الواسعَ المنبسِطَ»، وفي القاموس المحيط: «طريق مهيع؛ أي: بَيِّنٌ».

وهذا ما اعتَمَدَهُ أبو حَيَّانَ، وعليه يَدُلُّ كلامُ ابنِ عاشُورٍ.

وقدِ اعتَمَدَهُ كذلكَ البِقاعِيُّ[(١)]؛ بقَولِهِ: «ولمَّا قامَتِ الأدِلَّةُ على بُطلانِ قَولِ اليهودِ، ثُمَّ على بُطلانِ مُدَّعى النَّصارَى، ولم يَبْقَ لأحَدٍ عِلَّةٌ؛ أمَرَهُ ﷺ أن يَنهَى الفريقَينِ عنِ الغُلُوِّ بالباطِلِ في أَمرِ عِيسَى عليه السلام: اليَهُودَ؛ بإنزالِهِ عن رُتبَتِهِ، والنَّصارَى؛ برَفعِهِ عنها؛ بقَولِهِ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ عامة ﴿لَا تَغْلُواْ﴾؛ أيْ: تُجاوِزُوا الحَدَّ عُلُوًّا ولا نُزُولًا ﴿فِى دِينِكُمْ﴾»[(٢)].

وأمَّا قَولُ ابنِ القَيِّمِ ـ رحمه الله ـ في كلامِهِ السَّابِقِ ـ: «فلا يَصِحُّ أن يكونَ وَصْفًا للمَوجُودِينَ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُم هُمُ المَنهِيُّونَ أنْفُسُهُم لا المَنهِيُّ عَنهُم»؛ فلم يَظهَرْ لي وَجهُهُ، والصَّوابُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ هو ما عليهِ أهلُ التَّفسِيرِ؛ مِن كَونِ المرادِ بضَلالِهِم قَبلُ؛ أيْ: ضَلالُهُم عنِ الحَقِّ قَبلَ مَبعَثِ النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ، وبضَلالِهِم عن سواءِ السَّبِيلِ: ضَلالُهُم عنِ الإسلامِ، وعَدَمُ اتِّباعِهِم لمحمَّدٍ ﷺ بعدَ نُبُوَّتِهِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخِلافُ بينَ المفسِّرِينَ في المرادِ بالقَومِ في الآيةِ خِلافُ تنوُّعٍ؛

---

(١) إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط بن علي بن أبي بكر البقاعي، أبو الحسن، برهان الدين، مؤرخ أديب، ولد سنة: (٨٠٩هـ)، وتوفي بدمشق سنة: (٨٨٥هـ)، من مؤلفاته: «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»، و: «مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور». انظر: الأعلام: (١/٥٦)، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: (١/٦٥ ـ ٧٠).

(٢) نظم الدرر، للبقاعي: (٢/٥١٧)، وإنما ذكرت كلام البقاعي هنا؛ لاهتمامه بالمناسبات وسياق الآيات، وهو هنا يقرر أن مناسبة هذه الآية لما قبلها، وسياقها يدل على أن الأنسب هو حملها على عموم الطائفتين.

يَرجِعُ إلى معانٍ مُتقارِبَةٍ يَحتَمِلُها اللَّفظُ، ولا تعارُضَ بينَها، إلَّا أن يَنُصَّ قائلٌ على تَخصِيصِ طائفةٍ على نَفْيِ الطَّائفةِ الأُخرَى.

وثَمرَةُ الخلافِ هُنَا: أنَّ مَن نَصَّ على تحديدِ إحدَى الطَّائفَتَينِ تَرَتَّبَ عليهِ أنَّهُم مَوصُوفُونَ بما ذُكِرَ في الآيةِ منَ الأوصافِ، ولمَّا كانَتِ الطَّائفتانِ مُستَحِقَّتَينِ لتِلكَ الأوصافِ، كانَ القَولُ بالعُمومِ أولَى، ومَن رَأى أنَّ إحداهُما أَحَقُّ بتِلكَ الأوصافِ فَسَّرَ الآيةَ بها.

وأمَّا ما نَصَّ عليهِ ابنُ القَيِّمِ من تضعيفٍ لِمَا ذَهَبَ إليهِ المفسِّرُونَ من كَونِ هؤلاءِ القَومِ مَوجُودِينَ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّهُ لا يَصِحُّ أن تكونَ تلكَ الأوصافُ وَصْفًا لهولاءِ المَوجُودِينَ في زَمَنِهِ؛ فهو من خِلافِ التَّضادِّ؛ لأنَّهُ يَلزَمُ ممَّا رَجَّحَهُ رَدُّ القَولِ الآخَرِ، وقد سَبَقَ بيانُ ضَعفِ قَولِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنَّهُ لا وَجهَ له، ولم أَرَ مَن وافَقَهُ عليهِ، وعليهِ: لا تُبنَى عليهِ ثَمَرَةٌ مَقبُولَةٌ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: في سَبَبِ الخِلافِ:

الخِلافُ في المرادِ بالقَومِ في هذه الآيةِ يَرجِعُ إلى عِدَّةِ أسبابٍ:

السَّبَبُ الأوَّلُ: اختِلافُ المفسِّرينَ في دَلالَةِ السِّياقِ، **فمِنهُم** مَن جَعَلَهَا في سِياقِ الحديثِ عن ضَلالِ النَّصارَى، ومِن ثَمَّ يكونونَ مَنْهِيِّينَ عنِ اتِّباعِ أهواءِ قَومٍ قَد ضَلُّوا مِن قَبلِهِم، وهؤلاءِ هُمُ اليَهُودُ.

ومِنهُم مَن نَظَرَ إلى سِياقِ الآيةِ نَظْرَةً أشمَلَ وأَوسَعَ؛ فنَظَرَ إلى ما قَبْلَها مِنَ الآياتِ الَّتي وَرَدَتْ في ذِكرِ ضَلالِ اليَهُودِ، ثمَّ جاءَ بعدَها آياتٌ في بيانِ كُفرِ النَّصارَى، ثمَّ جاءَتْ هذه الآيةُ لتَكُونَ خِطَابًا للطَّائِفَتَينِ؛ فذَهَبُوا بسَبَبِ ذلكَ إلى القَولِ بالعُمُومِ، وهو الظَّاهِرُ؛ كما سَبَقَ.

السَّبَبُ الثَّاني: احتمالُ الآيةِ للعُمومِ والخُصوصِ، وهو مَبنِيٌّ على الأمرِ الأوَّلِ.

وبَقِيَ سَبَبٌ ثالثٌ ومُهِمٌّ؛ وهو: أنَّ بَعضَ العُلماءِ لمَّا ثَبَتَ التَّفسيرُ النَّبويُّ للمَغضُوبِ عَلَيهِم باليَهُودِ، وللضَّالِّينَ بالنَّصارَى[1]؛ فَهِمُوا من هذا التَّفسيرِ أنَّ النَّصارَى أَحَقُّ بوَصفِ الضَّلالِ في كُلِّ مَوضِعٍ يُذكَرُ ـ إذا كان في وَصفِ أهلِ الكتابِ ـ وهذا الفَهمُ أوقَعَ بعضَ المفسِّرينَ في الاضطِرابِ، واختَلَفَتْ أقوالُهُم في تفسيرِ الآيةِ الواحدةِ، كما حَصَلَ مِنِ ابنِ جَرِيرٍ، وابنِ عَطِيَّةَ، كما أنَّهُ جَعَلَ بعضَ المفسِّرينَ يُخَصِّصُونَ بعضَ العُمُوماتِ بدُونِ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ مُعتَبَرَةٍ.

والَّذي ظَهَرَ لي أنَّ تفسيرَ النَّبيِّ ﷺ لا يَنبَغِي أن يُفهَمَ خارجَ مَحَلِّ وُرودِهِ، وأنَّ كِلَا الطَّائفَتَينِ مَغضُوبٌ عَلَيهَا، ومُتَّصِفَةٌ بالضَّلالِ، وأنَّ اليهودَ أشَدُّ ضَلَالًا عِندَ الإطلاقِ كما دَلَّ عليهِ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ ۚ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

❊ ❊ ❊

---

(١) ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: (إِنَّ المَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ: اليَهُودُ، وَإِنَّ الضَّالِّينَ: النَّصَارَى)؛ كما في حديث عديِّ بن حاتم، الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣٢/ ١٢٣ ـ ١٢٥)، رقم: (١٩٣٨١)، والترمذي في جامعه كتاب تفسير القرآن رقم: (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وقال: حديث حسن غريب. والحديث ثابت، وله طرق كثيرة، **انظر بعضها في**: تفسير جامع البيان، لابن جرير: (١/ ١٨٥ ـ ١٨٧)، مع تعليق أحمد شاكر عليها.

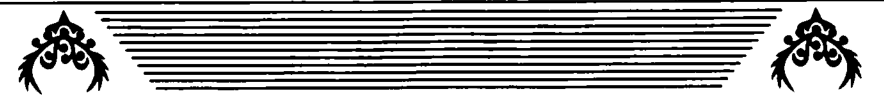

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والخَمْسُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]:

رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ المُرادَ بِقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أيْ: مِن غَيرِ دِينِكُم، وهذا يَدُلُّ على قَبُولِ شهادةِ الكافرِينَ في هذه الحالةِ، ثمَّ بَيَّنَ بُطلانَ الأقوالِ الأُخرَى الَّتي خالَفَتْ هذا القَولَ في أكثَرَ من مَوضِعٍ من كُتُبِهِ.

■ قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ، في سِياقِ كلامٍ له عن شهادةِ الكافرِينَ ـ: «وأمَّا المسألةُ الثَّانِيَةُ، وهي قَبُولُ شَهادَتِهِم على المسلمِينَ في السَّفَرِ؛ فقد دَلَّ عليهِ صَرِيحُ القُرآنِ، وعَمِلَ به الصَّحابةُ، وذَهَبَ إلَيهَا فُقهاءُ الحديثِ.

قالَ صالحُ بنُ أحمَدَ: قالَ أَبِي: لا تَجُوزُ شهادةُ أهلِ الذِّمَّةِ إلَّا في مَوضِعٍ؛ في السَّفَرِ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ فأجازَها أبو مُوسَى الأشعريُّ، وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أو آخَرانِ من غَيرِكُمْ مِن أهلِ الكِتَابِ»، وهذا مَوضِعُ ضَرُورَةٍ؛ لأنَّهُ في سَفَرٍ، ولا نَجِدُ مَن يَشهَدُ مِنَ المسلمِينَ، وإنَّما جاءَتْ في هذا المعنَى. اهـ[1]... [2].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية ابنه أبي الفضل صالح: (١٨٢ ـ ١٨٣)، مسألة رقم: (٦٢٥)، بإشراف طارق بن عوض الله، (دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ).

(٢) ذكر هنا عدة روايات عن الإمام أحمد في هذا المعنى.

وهذا مَذهَبُ قاضِي العِلمِ والعَدلِ: شُرَيحٍ، وقَولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وحكاهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وأبي مُوسَى الأشعريِّ[1].

قالَ المَروزِيُّ: حدَّثنا ابنُ نُمَيرٍ، قالَ: حَدَّثَنِي يَعلَى بنُ الحارثِ، عن أبيهِ، عن غَيلانَ بنِ جامعٍ، عن إسماعيلَ بنِ خالدٍ، عن عامرٍ، قالَ: شَهِدَ رَجُلانِ من أهلِ دَقُوقَا[2] على وَصِيَّةِ مُسلِمٍ، فاسْتَحْلَفَهُما أبو مُوسَى بعدَ العَصرِ: ما اشْتَرَيْنَا به ثَمَنًا قَلِيلًا، ولا كَتَمْنَا شَهادَةَ اللهِ؛ إنَّا إذًا لَمِنَ الآثِمِينَ. ثمَّ قالَ: إنَّ هذه القَضِيَّةَ ما قُضِيَ فيها مُذْ ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَومِ[3].

*وذَكَرَ محمَّدُ بنُ إسحاقَ عن أبي النَّضرِ، عن باذانَ ـ مَولَى أمِّ هانِئٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، في قَولِهِ ﷻ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ...﴾ الآيةَ ـ: قالَ: بَرِئَ النَّاسُ مِنهَا غَيرِي وغَيرَ عَدِيٍّ بنِ بَدَّاءَ ـ وكانا نَصرَانِيَّيْنِ يَختَلِفَانِ إلى الشَّامِ ـ فأتَيَا الشَّامَ، وقَدِمَ زَيدُ بنُ أبي مَريَمَ ـ مَولَى بنِي سَهمٍ ـ ومَعَهُ جَامٌ[4] مِن فِضَّةٍ، هو أعظَمُ تِجارَتِهِ، فمَرِضَ، فأوصَى إلَيهِما، قالَ تَمِيمٌ: فلمَّا ماتَ، أخَذْنَا الجَامَ فبِعْنَاهُ بِألْفِ دِرهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أنَا وَعَدِيُّ بنُ بَدَّاءَ، فلمَّا قَدِمْنَا، دَفَعْنَا مَالَهُ إلى أهلِهِ، فسَألُوا عنِ الجامِ، فقُلنَا: ما دَفَعَ إلَينَا غَيرَ

---

(١) سيأتي ذكر أقوالهم قريبًا.

(٢) **دَقُوقاء**: بفتح أوله، وضم ثانيه، وبعد الواو قاف أخرى، وألف ممدودة ومقصورة ـ: مدينةٌ بين إِرْبِل (مدينة قريبة من الموصل) وبغداد، لها ذكر في الأخبار والفتوح. انظر: معجم البلدان: (٢/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود بإسناد آخر إلى الشعبي في كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، رقم: (٣٦٠٥)، وقد أخرجه ابن جرير كذلك في تفسيره: (١١/ ١٦٥)، بإسنادين عن الشعبي عن أبي موسى، قال ابن كثير في تفسيره: (٣/ ١٢٦٧)، بعد ذكرهما: «وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري».

(٤) قال في لسان العرب: مادة: (جوم): «والجَام: إناء من فضّة، عربي صحيح».

هذا، فلمَّا أسلَمْتُ، تَأثَّمْتُ مِن ذَلِك، فَأتَيْتُ أهلَهُ، فأخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ وأدَّيْتُ إلَيهِم خَمسَ مِئَةِ دِرهَم، وأخبَرْتُهم أنَّ عِندَ صاحِبِي مِثلَها، فأتَوْا به النَّبيَّ ﷺ، فسَألَهُمُ البيِّنَةَ، فلَم يُجِيبُوا، فأحلَفَهُم بما يَعظُمُ به على أهلِ دِينِهِم، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ...﴾ الآيةَ، فحَلَفَ عَمرُو بنُ العاصِ وأخُو سَهمٍ، فنَزَعْتُ الخَمسَ مِئَةِ دِرهَمٍ مِن عَدِيِّ بنِ بَدَّاء[1]...

والقَولُ بهذه الآيةِ هو قَولُ جُمهورِ السَّلَفِ.

قالت عائشةُ ﵂: سُورَةُ المائدةِ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فما وَجدتُّم فِيهَا حَرامًا فَحَرِّمُوهُ[2].

وصَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ في هذه الآيةِ: هذا لِمَن ماتَ وعِندَهُ المُسلِمُونَ؛ فأمَرَ اللهُ أن يُشهِدَ في وَصِيَّتِهِ عَدلَينِ مِنَ المسلِمِينَ، ثُمَّ قالَ

---

(1) أخرج هذه القصَّةَ بلفظٍ مقارِبٍ الترمذيُّ في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، رقم: (٣٠٥٩)، وابن جرير في تفسيره: (١١/١٨٦ ـ ١٨٧)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩)، كلهم بإسناد واحد، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح»، والقصة وردت مختصرة في صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾، رقم: (٢٧٨٠)، عن ابن عباس، قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جامًا من فضة مخوَّصًا من ذهب، فأحلَفَهُما رسولُ الله ﷺ، ووجدوا الجامَ بمكَّةَ، فقيل: ابتَعْناهُ من تميم وعديٍّ، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله لشهادَتُنا أحقُّ من شهادَتِهما، وأن الجامَ لصاحبِهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾».

(2) أخرجه أبو عُبيد في الناسخ والمنسوخ: (١٦١)، والنسائي في تفسيره: (١/٤٢٧)، بلفظ: «إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه». وأخرجه الحاكم في المستدرك: (٢/٣١١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فهذا لِمَن ماتَ ولَيسَ عِندَهُ أحدٌ مِنَ المسلمِينَ؛ فأمَرَ اللهُ ﷻ أن يُشهِدَ رَجُلَينِ من غيرِ المسلمِينَ، فإنِ ارْتِيبَ بشَهادَتِهِما، اسْتُحْلِفَا بعدَ الصَّلاةِ باللهِ: لا نَشتَرِي بِشَهادَتِنَا ثَمَنًا[(١)].

وقد تَقَدَّمَ أنَّ أبا مُوسَى حَكَمَ بذَلِكَ.

وقالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ: عن أبي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ، عن عَمرِو بنِ شُرَحْبِيلَ، قالَ: لم يُنسَخْ مِن سُورَةِ المائدةِ شَيءٌ[(٢)].

وقالَ وَكِيعٌ: عن شُعبَةَ، عن قتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ قالَ: مِن أهلِ الكتابِ، وفي روايةٍ صحيحةٍ عنه: مِن غَيرِ أهلِ مِلَّتِكُمْ[(٣)].

وصَحَّ عن شُرَيحٍ قالَ: لا تجوزُ شهادةُ المشرِكِينَ على المسلمِينَ إلَّا في الوَصِيَّةِ، ولا تجوزُ في وَصِيَّةٍ إلَّا أن يكونَ مُسافِرًا[(٤)].

وصَحَّ عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ من غَيرِ أهلِ مِلَّتِكُم[(٥)].

وصَحَّ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: إذا كانَ في أرضِ الشِّركِ فأوصَى إلى رَجُلَينِ من أهلِ الكتابِ، فإنَّهُما يَحلِفَانِ بعدَ العَصرِ، فإنِ اطُّلِعَ بعدَ حَلِفِهِما على أنَّهُما خانَا، حَلَفَ أولِيَاءُ المَيِّتِ: أنَّهُ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: (١١/ ١٧٣)، وإسناده حسن؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير ياسين: (٢/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ: (٢/ ٢٣٢)، وإسنادُهُ صحيحٌ؛ كما قال محقِّقُ الكتابِ، ومن طريقٍ آخَرَ أخرجه عبدُ الرزَّاق في تفسيره: (١/ ١٧٧)، وابن جرير في تفسيره: (٩/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، ولفظه: «لم يُنسَخْ من سورة المائدة غير هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢]».

(٣) أخرج هذه الروايتين ابن جرير في تفسيره: (١١/ ١٦٠ ـ ١٦١)، من عدة طرق.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ١٦٢ ـ ١٦٣)، من عدة طرق بألفاظ متقاربة.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ١٦٢)، رقم: (١٢٩٠٢).

كَذَا وكَذَا، واسْتَحَقُّوا[1].

وصَحَّ عنِ الشَّعبِيِّ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى[2].

وصَحَّ ذلكَ عن مُجاهِدٍ قالَ: مِن غَيرِ أَهلِ المِلَّةِ[3].

وصَحَّ عن يَحيَى مِثلُهُ[4].

وصَحَّ عنِ ابنِ سِيرِينَ[5] ذلكَ[6].

فهؤلاءِ أَئِمَّةُ المؤمنِينَ: أبو مُوسَى الأشعريُّ، وابنُ عبَّاسٍ، ورُوِيَ نحوُ ذلكَ عن عليٍّ ﷺ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ أبو مُحَمَّدِ بنُ حَزمٍ[7]، وذَكَرَهُ

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، بألفاظ مقاربة.

(٢) أخرجه أبو عُبيدٍ في الناسخ والمنسوخ: (١٦٠)، بلفظ: «من أهل الكتاب»، وأورده ابن حزم في المحلى: (١٥٦٧)، من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، وذكر الإسناد إلى الشعبي.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ١٦٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ١٦٢).

(٥) **محمد بن سيرين، الإمام الرباني، أبو بكر، مولى أنس بن مالك** ﷺ كان إمامًا غزير العلم، ثَبْتًا، عَلَّامةً في التعبير، رأسًا في الورع، رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ، مات سنة: (١١٠هـ). **انظر**: طبقات علماء الحديث: (١/ ١٥١ ـ ١٥٢)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٢٢).

(٦) نَسَبَهُ إليه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٤/ ١٢٢٩)، من دون إسناد، وقد رواه ابن سيرين عن عَبِيدَةَ السَّلمانيِّ؛ كما في تفسير ابن جرير: (١١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، من عدة طرق.

(٧) **انظر**: المحلى، لابن حزم: (١٥٦٧)، وقد ذكره بدون إسناد.

وابن حزم هو: **علي بن أحمد بن سعيد بن حزم**، الفارسي الأصل، ثُمَّ الأندلسي القرطبي، يكنى أبا محمد، ويعرف بابن حزم، الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، كان رأسًا في علوم الإسلام، مُتَبَحِّرًا في النقلِ، على يُبْسٍ فيه، وفَرطِ ظاهريَّةٍ في الفروع لا الأصولِ، وكان في بداية أمره شافعيًّا، ثُمَّ انتقل إلى القول بالظَّاهرِ ونفَى القولَ بالقياس، ومن أشهَرِ كُتُبِهِ: «المحلى»، و: «الإحكام لأصول الأحكام»، و: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، وله كتب أخرى كثيرة، وتوفي سنة: (٤٥٦هـ). **انظر ترجمة قيمة نفيسة له في**: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٤ ـ ٢١٢).

أبو يَعلَى[١] عنِ ابنِ مَسعُودٍ[٢]، ولا مُخالِفَ لهم مِنَ الصَّحابةِ.

ومِنَ التَّابعِينَ: عَمرُو بنُ شُرَحْبِيلَ، وشُرَيحٌ، وعَبِيدَةُ[٣]، والنَّخَعِيُّ، والشَّعبِيُّ، والسَّعِيدَانِ، وأبو مِجلَزٍ[٤]، وابنُ سِيرِينَ، ويَحيَى بنُ يَعمَرَ[٥].

ومِن تابِعِي التَّابِعِينَ: كسُفيانَ الثَّوريِّ[٦]، ويَحيَى بنِ حمزَةَ[٧]، والأوزاعيِّ[٨].

---

(١) **محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى**، عالم عصره في الأصول والفروع، ولد سنة: (٣٨٠هـ)، وتوفي سنة: (٤٥٨هـ)، من مؤلفاته: «الأحكام السلطانية»، و: «كتاب الإيمان»، وكان شيخ الحنابلة. **انظر**: تاريخ بغداد: (٢/ ٢٥٦)، ترجمة رقم: (٧٣٠)، وشذرات الذهب: (٣/ ٣٠٦).

(٢) أخرج أبو عُبيدٍ في الناسخ والمنسوخ: (١٥٦ ـ ١٥٧)، قصة عن ابن مسعود، تدل على تفسيره لهذه الآية بهذا المعنى.

(٣) **أبو مسلم عَبِيدَةُ بنُ عمرٍو السلمانيُّ**، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين، ولم يره، وتوفي سنة: (٧٢هـ)، وكان من أعلم الناس بالفرائض. **انظر**: طبقات الفقهاء: (٨٠)، والعبر: (١/ ٧٩).

(٤) **لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مِجْلَز**: مشهور بكنيته، أحد علماء البصرة، أدرَكَ كبار الصحابة، توفي سنة: (١٠٦هـ). **انظر**: تقريب التهذيب: (٥٨٦)، وشذرات الذهب: (١/ ١٣٤).

(٥) **يحيى بن يعمر العلواني، أبو سليمان البصري، اللغوي المقرئ**، أحد قراء البصرة، روى عن ابن عمر وابن عباس ﷺ، وكان فصيحًا بليغًا، من أوعية العلم، تُوُفِّيَ قبلَ التِّسعِينَ. **انظر**: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٤١)، ومعرفة القراء الكبار: (١/ ٦٧).

(٦) **سفيان بن سعيد بن مسروق، شيخ الإسلام، وسيد الحفاظ، أبو عبد الله الثوري الكوفي**، الفقيه، أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن المبارك: «لا أعلم أحدًا على وجه الأرض أعلم من سفيان»، مناقبه كثيرة جدًّا، مات سنة: (١٦١هـ). **انظر**: طبقات علماء الحديث: (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٢)، وسير أعلام النبلاء: (٧/ ٢٢٩ ـ ٢٧٩).

(٧) **يحيى بن حمزة بن واقد، قاضي دمشق**، ثقة كثير الحديث، توفي سنة: (١٨٣هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٨) **عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد، الإمام، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي**، كان له مذهب مستقِلٌّ مشهورٌ عَمِلَ به فقهاءُ الشام مُدَّةً وفقهاء الأندلس ثُمَّ فَنِيَ، والأوزاعي في الشام نظير معمر لليمنيين، والثوري للكوفيين، ومالك للمدنيين، والليث للمصريين، وحماد للبصريين، مات سنة: (١٥٧هـ). **انظر**: سير أعلام النبلاء: =

وبعدَ هؤلاءِ: كأبي عُبَيدٍ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وجمهورِ فُقهاءِ أهلِ الحَدِيثِ، وهو قَولُ جميعِ أهلِ الظَّاهرِ.

وخَالَفَهُم آخَرُونَ، ثم اختَلَفُوا في تخريجِ الآيةِ على ثلاثةِ طُرُقٍ:

أحَـدُهـا: أنَّ المُرادَ بقَولِهِ: «مِن غَيْرِكُمْ»؛ أيْ: مِن غَيرِ قَبِيلَتِكُم، ورُوِيَ ذلكَ عنِ الحَسَنِ[(١)]، ورُوِيَ عنِ الزُّهريِّ أيضًا[(٢)].

والثَّـاني: أنَّ الآيـةَ مَنسُـوخَـةٌ، وهـذا مَـروِيٌّ عـن زَيـدِ بـنِ أسـلَـمَ وغَيرِهِ[(٣)].

والثَّالِثُ: أنَّ المُرادَ بالشَّهادةِ فِيهَا: أيمانُ الوَصِيِّ باللهِ تعالى للوَرَثَةِ، لا الشَّهادَةُ المَعروفةُ.

قالَ العامِلُونَ بها: أمَّا دَعوَى النَّسخِ، فبَاطِلَةٌ؛ فإنَّهُ يَتَضَمَّنُ أنَّ حُكمَها باطِلٌ؛ لا يَحِلُّ العَمَلُ به وأنَّهُ لَيسَ مِنَ الدِّينِ، وهذا لَيسَ بمَقبُولٍ إلا بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ لا مُعارِضَ لها، ولا يُمكِنُ أحَدًا قَطُّ أن يَأتِيَ بنَصٍّ صَحِيحٍ صَرِيحٍ مُتأخِّرٍ عن هذه الآيةِ مُخالِفٍ لها، لا يُمكِنُ الجَمعُ بَينَهُ وبَينَهَا؛ فإنْ وَجَدَ إلى ذلكَ سَبِيلًا، صَحَّ النَّسخُ؛ وإلَّا فما مَعَهُ إلَّا مُجَرَّدُ الدَّعوَى البَاطِلَةِ.

ثُمَّ قد قالَتْ أعلَمُ نساءِ الصَّحابةِ بالقُرآنِ: إنَّهُ لا مَنسُوخَ في المائدةِ، وقالَهُ غَيرُها أيْضًا مِنَ السَّلَفِ، وعَمِلَ بها أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَهُ.

ولو جازَ قَبُولُ دَعوَى النَّسخِ بلا حُجَّةٍ، لَكانَ كُلُّ مَنِ احتَجَّ عليهِ

= (٧/ ١٠٧ ـ ١٣٤)، وطبقات علماء الحديث: (١/ ٢٧٧ ـ ٢٨٠).

(١) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (١١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، من عدة طرق.

(٢) أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٣) قول زيد بن أسلم أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ١٦٦).

بنَصٍّ يقولُ: هو مَنسُوخٌ، وكأَنَّ القائِلَ لِذَلِكَ لم يَعلَمْ أنَّ معنَى كَونِ النَّصّ مَنسُوخًا: أنَّ اللهَ سبحانَهُ حَرَّمَ العَمَلَ به، وأبطَلَ كَونَهُ مِنَ الدِّينِ والشَّرعِ، ودُونَ هذا مَفاوِزُ تَنقَطِعُ فيها الأعناقُ.

قَالُوا: وأمَّا قَولُ مَن قالَ: المُرادُ بقَولِهِ: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أيْ: مِن غَيرِ قَبِيلَتِكُم؛ فلا يَخفَى بُطلانُهُ وفَسادُهُ؛ فإنَّهُ لَيسَ في أوَّلِ الآيةِ خِطابٌ لقَبِيلَةٍ دُونَ قَبِيلَةٍ، بل هو خِطابٌ عامٌّ لجَمِيعِ المؤمنِينَ، فلا يكونُ غَيرُ المؤمنِينَ إلَّا مِنَ الكُفَّارِ، وهذا ممَّا لا يُشَكُّ فِيه، والَّذِي قالَ: «من غَيرِ قَبِيلَتِكُم، زَلَّةُ عالِمٍ»، غَفَلَ عن تَدَبُّرِ الآيةِ*[1].

وأمَّا قَولُ مَن قالَ: إنَّ المرادَ بالشَّهادةِ: أيمانُ الأوصياءِ للوَرَثَةِ؛ فبَاطِلٌ من وُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّهُ سُبحانَهُ قالَ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾، ولم يَقُلْ: «أيمانُ بَينِكُم».

الثَّاني: أنَّهُ قالَ: ﴿ٱثْنَانِ﴾، واليَمِينُ لا تَختَصُّ بالاثنَينِ.

الثَّالثُ: أنَّهُ قالَ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، واليَمِينُ لا يُشتَرَطُ فِيها ذلكَ.

الرَّابعُ: أنَّهُ قالَ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، واليَمِينُ لا يُشتَرَطُ فيها شَيءٌ من ذَلِكَ.

الخامِسُ: أنَّهُ قَيَّدَ ذلكَ بالضَّربِ في الأرضِ، ولَيسَ ذلكَ شَرْطًا في اليَمِينِ.

السَّادِسُ: أنَّهُ قالَ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾، وهذا لا يُقالُ في اليَمِينِ في هذهِ الأفعالِ، بل هو نَظِيرُ قَولِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

---

(١) ما بين هاتين العلامتين: *...* ـ الأولى منهما في ص: (٥٧٠) ـ مأخوذ من كتاب المحلى، لابن حزم: (١٥٦٥ ـ ١٥٦٧)، (طبعة بيت الأفكار الدولية)، بتصرف وزيادة قليلة.

السَّابِعُ: أنَّهُ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة: ١٠٨]، ولم يَقُلْ «بالأيمانِ».

الثَّامِنُ: أنَّهُ قالَ: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] فجَعَلَ الأيمانَ قَسِيمًا للشَّهادةِ، وهذا صَرِيحٌ أنَّها غيرُها.

التَّاسِعُ: أنَّهُ قالَ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، فذَكَرَ اليمينَ والشَّهادةَ، ولو كانَتِ اليَمِينُ على المُدَّعَى عليهِ، لَمَا احتاجَا إلى ذلكَ ولَكَفاهُمَا القَسَمُ أنَّهما ما خانَا.

العاشِرُ: أنَّ الشاهدَينِ يَحلِفَانِ باللهِ ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، ولو كانَ المُرادُ بها اليَمِينَ، لَكانَ المعنَى: يَحلِفَانِ باللهِ لا نَكتُمُ اليَمِينَ، وهذا لا معنَى له البَتَّةَ؛ فإنَّ اليَمِينَ لا تُكتَمُ؛ فكيفَ يُقالُ: إحلِفْ أنَّكَ لا تكتُمُ حَلِفَكَ؟!

الحادِي عَشَرَ: أنَّ المتعارَفَ من لَفظِ «الشَّهادةِ» في القُرآنِ والسُّنَّةِ: إنَّما هو الشَّهادةُ المعروفةُ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقَولِهِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقَولِهِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ونظائرِهِ.

فإنْ قِيلَ: فقد سَمَّى اللهُ أيمانَ اللِّعانِ شَهادَةً؛ في قَولِهِ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقالَ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨]:

قِيلَ: إنَّما سَمَّى أيمانَ الزَّوجِ شَهادَةً؛ لأنَّها قَائِمَةٌ مقامَ البَيِّنَةِ، ولِذَلِكَ تُرْجَمُ المرأةُ إذا نَكَلَتْ، وسَمَّى أيمانَها شَهادَةً؛ لأنَّها في مقابَلَةِ شهادةِ الزَّوجِ.

وأَيْضًا: فإنَّ هذه اليَمِينَ خُصَّتْ من بينِ الأيمانِ بلَفظِ «الشَّهادةِ باللهِ»؛ تَأكِيدًا لِشَأنِهَا، وتَعظِيمًا لخَطَرِها.

الثَّاني عَشَرَ: أنَّهُ قالَ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾، ومِنَ المَعلُومِ أنَّهُ لا يَصِحُّ أن يكونَ: «أيمانُ بَينِكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ»؛ فإنَّ المُوصِيَ إنَّما يحتاجُ للشاهِدَينِ، لا إلى اليَمِينِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: أنَّ حُكمَ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذي حَكَمَ به، وحَكَمَ به الصَّحابةُ بعدَهُ هو تفسيرُ الآيةِ قَطْعًا، وما عَدَاهُ باطِلٌ؛ فيَجِبُ أن يُرغَبَ عَنهُ»[1].

وقالَ - في مَوضِعٍ آخَرَ -: «وقد تَأَوَّلَ قَومٌ الآيةَ تأويلاتٍ باطلةً:

فمِنهُم مَن قالَ: كُلُّها في المسلِمِينَ، وقَولُهُ: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، يَعنِي: من غَيرِ قَبِيلَتِكُم:

وهذا باطلٌ؛ فإنَّ اللهَ افتَتَحَ الخِطابَ بِـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، ثُمَّ قالَ: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، ومعلومٌ أنَّ غيرَ المؤمِنِينَ هُمُ الكُفَّارُ، ولم يُخاطِبِ اللهُ سُبحانَهُ بهذه الآيةِ قَبِيلَةً دُونَ قَبِيلَةٍ، بلِ الخطابُ بها على عادةِ خِطابِ القُرآنِ لعُمومِ المُؤمِنِينَ.

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[2] صَرِيحٌ في المرادِ بها، وأنَّ الشُّهودَ من أهلِ الكتابِ.

وقالَ بَعضُهُم: الشَّهادَةُ هنا بمَعنَى الحُضورِ، لا الإخبارِ، وهذا إخراجٌ للكلامِ عنِ الفائدةِ وحَمْلٌ له على خِلافِ مُرادِهِ، والسِّياقُ يُبطِلُ هذا التَّأويلَ المُستَنْكَرَ.

وقالَ بعضُهُم: الشَّهادةُ هنا بمعنَى اليَمِينِ، وظاهِرُ السِّياقِ، بل

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية: (١٨٢ - ١٨٨)، باختصار يسير، وانظر: بدائع التفسير: (٢/ ١٢٥ - ١٣٠).

(٢) يقصد الحديث الذي سبق ذكره في النقل السابق عن ابن عباس أنها في شأن الرجل السهمي صاحب جام الفضة.

صَرِيحُهُ يَشهَدُ بأنَّها شَهادَةٌ صَرِيحَةٌ، مُؤَكَّدَةٌ باليَمِينِ؛ فلا يَجُوزُ تَعطِيلُ وَصفِ الشَّهادةِ.

وقالَ بَعضُهُم: الآيةُ مَنسُوخَةٌ.

وهذه دَعوى باطلةٌ؛ فإنَّ المائدةَ من آخِرِ القُرآنِ نُزُولًا، ولم يَجِئْ بَعدَها ما يَنسَخُها، فلَو قُدِّرَ نَصٌّ يُعارِضُ هذا من كُلِّ وَجهٍ، لَكانَ مَنْسُوخًا بآيةِ المائدةِ.

وقالَ بَعضُهُم: هذه الآيةُ تُرِكَ العَمَلُ بها إجمَاعًا، وهذه مُجازَفَةٌ، وقَولٌ بلا عِلمٍ؛ فالخِلافُ فِيهَا أَشهَرُ من أن يَخفَى، وهِيَ مَذهَبُ كثيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وحَكَمَ بها أبو مُوسَى الأشعريُّ، وذَهَبَ إلَيهَا الإمامُ أحمَدُ»[1].

○ **الدِّراسَةُ:**

ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في النَّقْلَينِ السَّابقَينِ ظاهرٌ ونَفِيسٌ، وهو يُغنِي عن تكلُّفِ عَناءِ التَّعلِيقِ عليهِ؛ ولذلِكَ سأقتَصِرُ في هذه الدِّراسةِ على بيانِ رَأيِ أئمَّةِ التَّفسيرِ في بيانِ المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، مع ذِكرِ بَعضِ التَّعليقاتِ الَّتي يُحتاجُ إلَيهَا.

ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ أهلَ التَّأويلِ اختَلَفُوا في تأويلِ هذا المَقطَعِ مِنَ الآيةِ على قَولَينِ:

أحدُهُما: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ **أيْ:** من غَيرِ أهلِ مِلَّتِكُم.

الثَّاني؛ أيْ: من غَيرِ حَيِّكُم وعَشِيرَتِكُم.

---

(١) حاشية ابن القَيِّم على تهذيب سنن أبي داود: (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وانظر: بدائع التفسير: (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وله كلام مختصر يقرِّرُ فيه ما قَرَّرَهُ هنا في إعلام الموقعين: (٢/ ١٧٢).

ثم رَجَّحَ الأوَّلَ، وقالَ إنَّهُ الأولَى عندَهُ بالصَّوابِ، وأنَّ القَولَ الثَّانِيَ لا وَجهَ له[1].

ورَجَّحَ كذلكَ ـ بعدَ تَفسِيرِهِ لهذه الآيةِ وما بَعدَها ـ أنَّ حُكمَهَا الَّذي دَلَّتْ عليهِ مُحكَمٌ غيرُ مَنسُوخٍ[2].

وفَسَّرَ ابنُ عَطِيَّةَ الآيةَ؛ بِناءً على القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ أصحابَ هذا القَولِ قدِ اختَلَفُوا في نَسخِ الحُكمِ الَّذي دَلَّتْ عليهِ الآيةُ على هذا التَّفسِيرِ على قَولَينِ:

أحدُهُما: أنَّ الآيةَ مُحكَمَةٌ، والعَمَلَ بها بَاقٍ.

الثَّـاني: أنَّها مَنسُوخَةٌ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وبما استَنَدَ إليهِ إجماعُ جمهورِ النَّاسِ على أنَّ شهادةَ الكافِرِ لا تَجُوزُ.

ثم ذَكَرَ القَولَ الثَّانِيَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابنُ جَرِيرٍ، وهو أثناءَ ذَلِكَ كُلِّهِ لم يُصَرِّحْ بتَرجِيحِ قَولٍ منها تَصرِيحًا واضِحًا[3].

وسَلَكَ الرَّازيُّ مَسلَكَ التَّفصِيلِ في ذِكرِ القَولَينِ السَّابقَينِ، فبَدَأَ بالقَولِ الأوَّلِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ، ونَسَبَهُ إلى عامَّةِ المفسِّرِينَ، وذَكَرَ سِتَّ حُجَجٍ تَدُلُّ على صِحَّتِهِ، أَغلَبُها ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ.

ونَسَبَ القَولَ الثَّانِيَ إلى الحَسَنِ، والزُّهريِّ، وجمهورِ الفُقهاءِ، وذَكَرَ أنَّ حُجَّتَهُم هي أنَّ الكافِرَ لا يكونُ عَدْلًا، وقد أَمَرَنَا اللهُ بأن نَستَشْهِدَ ذَوَيْ عَدلٍ مِنَّا، ثُمَّ أوردَ ما أجابَ به الأَوَّلُونَ على هذهِ الحُجَّةِ، ومِن جوابِهِم: أنَّ هذا الأمرَ عَامٌّ، وهذا الحُكمَ في هذه الآيةِ خاصٌّ، «والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ، لا سِيَّما إذا كانَ الخاصُّ مُتَأَخِّرًا في النُّزولِ،

(١) **انظر**: جامع البيان، لابن جرير: (١١/ ١٦٠ ـ ١٦٩).
(٢) المصدر السابق: (١١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).
(٣) **انظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/ ٧٩ ـ ٨١).

ولا شَكَّ أنَّ سُورَةَ المائدةِ مُتأخِّرَةٌ، فكان تقديمُ هذه الآيةِ الخاصَّةِ على الآيةِ العامَّةِ الَّتي ذَكَرتُمُوها واجِبًا بالاتِّفاقِ».

كما أنَّهُ نَصَّ في سِياقِ ذِكرِهِ للأقوالِ على أنَّ القَولَ بأنَّ هذا الحُكمَ مَنسُوخٌ ـ: بَعِيدٌ؛ لاتِّفاقِ أكثرِ الأُمَّةِ على أنَّ سُورَةَ المائدةِ من آخِرِ ما نَزَلَ مِنَ القُرآنِ، ولَيسَ فيها مَنسُوخٌ[1].

وسَلَكَ مَسلَكَ التَّفصِيلِ كذلكَ: القُرطُبِيُّ، فذَكَرَ أنَّ في معنَى الآيةِ ثلاثةَ أقوالٍ: القَولَينِ السَّابقَينِ، والثَّالِثُ: القَولُ بالنَّسخِ.

وقدِ اشتَمَلَ كلامُهُ على بعضِ النَّتائِجِ، أهَمُّها:

• القَولُ بأنَّ المُرادَ بِـ: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ من غيرِ دِينِكُم، وهُم الكافِرُونَ ـ: هو الأشبَهُ بسِياقِ الآيةِ، مع ما تَقَرَّرَ مِنَ الأحاديثِ في سَبَبِ نُزولِ الآيةِ.

• ما ذَكَرَهُ القائلُونَ بالنَّسخِ ـ مِنَ الإجماعِ على عَدَمِ قَبُولِ شَهادةِ الفُسَّاقِ، والكُفَّارُ فُسَّاقٌ؛ فلا تَجُوزُ شَهادَتُهُم ـ: صحيحٌ، إلَّا أنَّ شَهادَةَ أهلِ الذِّمَّةِ على المسلِمِينَ في الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ خاصَّةً للضَّرُورَةِ، بحَيثُ لا يُوجَدُ مُسلِمٌ؛ وأمَّا مع وُجودِ مُسلِمٍ، فَلَا.

• لم يَقُلْ بالنَّسخِ أحَدٌ ممَّن شَهِدَ التَّنزِيلَ، بل ثَبَتَ عن بعضِ الصَّحابةِ خِلافُهُ، ومُخالَفَةُ الصَّحابةِ إلى غَيرِهِم يَنفِرُ عَنهُ أهلُ العِلمِ.

• «ما ادَّعَوْهُ مِنَ النَّسخِ لا يَصِحُّ؛ فإنَّ النَّسْخَ لا بُدَّ فيه من إثباتِ النَّاسِخِ على وَجهٍ يَتَنافَى الجَمعُ بَينَهُما مع تَراخِي النَّاسِخِ؛ فما ذَكَرُوهُ لا يَصِحُّ أن يكونَ نَاسِخًا؛ فإنَّهُ في قِصَّةٍ غيرِ قِصَّةِ الوَصِيَّةِ لمكانِ الحاجةِ والضَّرورةِ؛ ولا يَمتَنِعُ اختلافُ الحُكمِ عندَ الضَّرُوراتِ؛ ولأنَّهُ رُبَّما كانَ

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (١٢/ ٩٥ ـ ٩٧).

الكافرُ ثِقَةً عندَ المُسلِمِ، ويرتَضِيهِ عندَ الضَّـرُورَةِ؛ فلَيسَ فِيمَا قَالُوهُ نَاسِخٌ».

وجاءَ أبو حَيَّانَ ليَستَوْعِبَ ـ كعادَتِهِ ـ أغلَبَ ما ذَكَرَهُ المفسِّرُونَ قبلَهُ، ولم يُضِفْ إِلَيهَا إِلَّا بَعضَ الاستدراكاتِ، أَهَمُّها اثنانِ:

الاستدراكُ الأوَّلُ: استدراكُهُ على القائلِينَ بالقَولِ الثَّاني ـ وهو أنَّ المُرادَ بِـ ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ مِن غيرِ قَبِيلَتِكُم وعَشِيرَتِكُم، ومِنهُمُ الزَّمخشَرِيُّ[1]؛ فقد ذَكَرَ أنَّ هذا القَولَ مُخالِفٌ لِمَا ذَكَرُوهُ في سَبَبِ نُزولِ الآيةِ، وهو أنَّها نَزَلَتْ في قِصَّةِ تَمِيم الدَّارِيِّ، وعَدِيِّ بنِ زِيادٍ، وكانَا نَصْرَانِيَّيْنِ، فهَذَا القَولُ مُخالِفٌ لسَبَبِ النُّزولِ.

الاستدراكُ الثَّاني: على النَّحَّاسِ عِندَما قَرَّرَ أنَّ النَّظَرَ في القَولَينِ مَبنِيٌّ على مَعنًى مِنَ العربيَّةِ غامِضٍ؛ وهو: «أنَّ معنى «آخَرَ» في العربيَّةِ: آخَرُ من جِنسِ الأوَّلِ؛ تَقُولُ: «مَرَرْتُ بكَرِيمٍ وكَرِيمٍ آخَرَ»؛ فقَولُكَ: «آخَرَ»، يَدُلُّ على أنَّهُ من جِنسِ الأوَّلِ، ولا يَجُوزُ عندَ أهلِ العربيَّةِ: «مَرَرتُ بكَرِيمٍ وخَسِيسٍ آخَرَ»، ولا: «مَرَرْتُ برَجُلٍ وحِمَارٍ آخَرَ»؛ فوَجَبَ من هذا أن يكونَ معنَى: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ﴾ عَدْلانِ، والكُفَّارُ لا يَكُونُونَ عُدولًا؛ فيَصِحُّ على هذا قَولُ مَن قالَ: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ من غَيرِ عَشِيرَتِكُم مِنَ المُسلِمِينَ»[2].

استَدْرَكَ أبو حَيَّانَ على هذا الرَّأيِ بما خُلاصَتُهُ: ما ذَكَرَهُ صحيحٌ، غَيرَ أنَّ ما في الآيةِ يَختَلِفُ عنِ المُثُلِ الَّتي ذَكَرَها؛ لأنَّهُ مَثَّلَ بمُثُلٍ جاءَ فِيهَا وَصفُ «آخَرُ» مُتَأَخِّرًا، وأمَّا الآيةُ فمِن قَبِيلِ ما تَقَدَّمَ فيها وَصفُ

---

(١) انظر: الكشاف، للزمخشري: (١/ ٣٦٩).

(٢) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ، لأبي جعفر النحاس: (٢/ ٣٠٦)، وإعراب القرآن له: (٢/ ٤٦).

«آخَرَ»، والمِثالُ المُطابِقُ للآيةِ: «جاءَني رَجُلٌ مُسلِمٌ وآخَرُ كَافِرٌ»، و: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قائِمٍ وآخَرَ قاعِدٍ»، فلو أَخَّرْتَ: «آخَرَ» في هذه المُثُلِ، لم يَجُزْ، كما لو قُلتَ: «جَاءَنِي رَجُلٌ مُسلِمٌ وكَافِرٌ آخَرُ»، فهذا لا يَجُوزُ.

فالآيَةُ لَيسَتْ من قَبِيلِ ما ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ، وإنَّما هِيَ مِنَ القَبِيلِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ فيه وَصفُ الآخَرِ، وتَقديرُ الآيةِ: «رَجُلانِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُم، أَو رَجُلانِ آخَرَانِ مِن غَيرِكُم»، وهو على هَذَا لا يُشتَرَطُ فيه أن يكونَ من جِنسِ الوَصفِ الأوَّلِ بِقَيدِ وَصفِهِ، وهذا هو لِسانُ العَرَبِ، ومِثالُهُ في التَّنزيلِ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِي فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣](١).

وأمَّا ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فلَم يُصَرِّحْ بما يُرَجِّحُهُ مِنَ القَولَينِ في معنَى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ غيرَ أنَّ سِياقَ كلامِهِ يَدُلُّ على أنَّهُ يَختارُ القَولَ الأوَّلَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ، وقد نَصَّ على أنَّهُ قَولُ الجُمهورِ.

وممَّا قَرَّرَهُ كذلكَ: أنَّ القَولَ بأنَّ حُكمَ الآيةِ مَنسُوخٌ يَحتاجُ إلى دليلٍ فاصِلٍ، وذَلِكَ لأنَّ حُكمَ هذه الآيةِ نَزَلَ مُتَأَخِّرًا؛ كما دَلَّتْ عليهِ قِصَّةُ سَبَبِ نُزولِها(٢).

ولم يَخرُجِ ابنُ عاشورٍ عن رَأيِ جُمهورِ المفسِّرينَ؛ فبعدَ أن أطالَ في تفسيرِ الآيةِ بِناءً على ما يَقتَضِيهِ لَفظُها المُوجَزُ، خَتَمَ بما تَضَمَّنَتْهُ هذه

---

(١) **انظر**: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، والنهرَ المادَّ من البحر: (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر وجهًا آخر في الرد على قول النحاس؛ وهو أن هذا الذي ذكره إن ساغ في الآية الكريمة، فقد دل الحديث الوارد في سبب نزولها على خلافه، ثم ذكر تعقب أبي حيان السابق على النحاس. **انظر**: فتح الباري، لابن حجر: (٢/ ١٣٨٣)، (طبعة بيت الأفكار الدولية)؛ عند شرحه لحديث رقم: (٢٧٨٠)، الذي سبق تخريجه.

(٢) **انظر**: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٢٦٣ ـ ١٢٦٧).

الآيةُ من أحكام، وقد قَرَّرَ في أثناءِ ذَلِكَ الخَتم بأنَّ الأظهَرَ في معنَى الغَيريَّةِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أنَّها غيريَّةٌ في الدِّينِ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ الجُمهورَ[1] على أنَّ حُكمَها مَنسُوخٌ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]، وقولِهِ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثُمَّ ذَكَرَ القَولَ بعدَمِ النَّسخِ ومَن قالَ به، ثُمَّ قالَ: «والأظهَرُ عِندِي أنَّ حُكمَ الآيةِ غَيرُ مَنسُوخٍ، وأنَّ قَبولَ شهادةِ غَيرِ المسلِمِينَ خاصٌّ بالوَصِيَّةِ في السَّفَرِ؛ حيثُ لا يوجَدُ مسلمونَ للضَّرورَةِ، وأنَّ وَجهَ اختِصاصِ الوَصِيَّةِ بهذا الحُكمِ أنَّها تَعرِضُ في حالةٍ لا يَستَعِدُّ لها المَرءُ مِن قَبلُ؛ فكانَ مَعذُورًا في إشهادِ غَيرِ المسلِمِينَ في تلكَ الحالةِ خَشيَةَ الفَواتِ، بخِلافِ غَيرِها مِنَ العُقودِ فيُمكِنُ الاستعدادُ لها من قَبلُ والتَّوَثُّقُ لها بغَيرِ ذلكَ؛ فكانَ هذا الحُكمُ رُخصَةً»[2].

وبعدَ هذا العَرضِ يَتَبَيَّنُ أنَّ هؤلاءِ المفسِّرينَ مُتَّفِقُونَ على رُجحانِ القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وإنْ تعدَّدَتْ مَسالِكُهُم في تقريرِ هذا القَولِ.

وبَقِيَ أن أُشِيرَ إلى أشهَرِ مَن خالَفَ ما ذَهَبَ إليهِ الجُمهُورُ:

فمِنهُمُ الإمامُ الشَّافعيُّ ؒ؛ فقد ذَكَرَ أنَّهُ إنَّما عَنَى بقَولِهِ: ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾: المسلِمِينَ، دُونَ غَيرِهِم. قالَ: «والتَّنزيلُ - واللهُ أعلَمُ - يَدُلُّ على ذلكَ لِقَولِ اللهِ تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، والصلاةُ المُوَقَّتَةُ للمُسلِمِينَ، ولقَولِ اللهِ تعالى: ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾، وإنَّما القَرابَةُ بينَ المُسلِمِينَ الَّذينَ كانُوا مع النَّبيِّ ﷺ مِنَ العَرَبِ، أو بَينَهُم وبينَ أهلِ الأوثانِ، لا بَينَهُم وبينَ أهلِ الذِّمَّةِ،

(١) يقصد جمهور الفقهاء؛ لأن هذا هو الموافق لمذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ كما نص عليه هو في سياق كلامه.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٧/ ٩٥ - ٩٦).

وقولِ اللهِ: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾، فإنَّما يَتَأَثَّمُ مِن كِتمانِ الشَّهادةِ للمُسلِمِينَ: المُسلِمُونَ؛ لا أهلُ الذِّمَّةِ»[١].

وفي روايةٍ أُخرَى عنه: أنَّ حُكمَ الآيةِ مَنسُوخٌ[٢].

وممَّن خالَفَ قَولَ الجمهورِ، وخَطَّأَهُم، وزَعَمَ أنَّ قولَهُم جَهلٌ بالآيةِ ومَعنَاها: ابنُ العربيِّ ـ عَفَا اللهُ عنه ـ وهو يَرَى أنَّ الآيةَ لَيسَتْ مَنسُوخَةً، وإنَّما المُرادُ بِذِكرِ الشَّهادةِ في الآيةِ: اليَمِينُ، واليَمِينُ تُسَمَّى شَهادَةً في كتابِ اللهِ[٣].

وقد كَفَانا ابنُ القَيِّمِ مَؤُونَةَ الرَّدِّ على هذا التَّأوِيلِ المُتَكَلَّفِ في كلامِهِ السَّابِقِ، وقد سَبَقَهُ إلى رَدِّ هذا التَّأوِيلِ الجَصَّاصُ؛ حيثُ ذَكَرَ أنَّهُ تَأوِيلٌ مَرغُوبٌ عنهُ، ثم ذَكَرَ أَهَمَّ الوُجوهِ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ لرَدِّ هذا التَّأوِيلِ[٤].

○ النَّتِيجَةُ:

لا يَشُكُّ مَن تَأَمَّلَ الآيَةَ، ونَظَرَ في أقوالِ المفسِّرِينَ في مَعناها أنَّ القَولَ الصَّحيحَ في معنَى قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هو ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ، وهو ما ذَهَبَ إليهِ أغلَبُ المفسِّرِينَ؛ مِن أنَّ ﴿مِّنكُمْ﴾؛ أيْ: مِنَ المؤمنِينَ، و: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أيْ: من غَيرِ المؤمنِينَ، وهُمُ الكُفَّارُ.

كما أنَّ هذا الحُكمَ مُحكَمٌ غَيرُ مَنسُوخٍ[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن من كلام الإمام الشافعي، للبيهقي: (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٦).

(٢) المصدر السابق: (٢/ ١٤٧).

(٣) انظر: كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩)، وكتابه أحكام القرآن: (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٥٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: (٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤).

(٥) وهذا هو المعتمَدُ عند مَن صنف في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم؛ كأبي عُبَيدٍ =

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: في نَوعِ الخلافِ وثَمَرَتِهِ:

الخِلافُ بينَ القَولَينِ السَّابِقَينِ في المُرادِ بقَولِ اللهِ عَجَّلَ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ـ: خِلافٌ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ، يَحتَمِلُهُما لَفظُ: «غَيرِكُمْ»، غيرَ أنَّ أحدَهُما ـ وهو أنَّ: «مِن غَيرِكُم»؛ أيْ: مِن غَيرِ قَبِيلَتِكُم وَحَيِّكُم ـ لا يَتَّفِقُ مع ظاهرِ الآيةِ، ولا يَلِيقُ بأُسلوبِ خِطابِها، فيَصِيرُ الخِلافُ بَينَهُ وبَينَ القَولِ الصَّحيحِ في حُكمِ خِلافِ التَّضادِّ؛ وإن كانَا غيرَ مُتضادَّيْنِ؛ من جهةِ احتمالِ اللَّفظِ.

وأمَّا الخلافُ بينَ القائلِينَ بإحكامِ الآيةِ، والقائلِينَ بنَسخِهَا؛ فهو خِلافُ تَضادٍّ.

وثَمَرَةُ الخلافِ على القَولِ الصَّحيحِ: تَكونُ الآيةُ دَلِيلًا صَرِيحًا على جوازِ شَهادةِ الكُفَّارِ في مِثلِ هذه الحالِ للضَّرورةِ إلَيهَا، وهذا من محاسِنِ هذه الشَّرِيعَةِ، وهذا الحُكمُ يَندَرِجُ تحتَ القاعدةِ المَعرُوفَةِ المُقَرَّرَةِ: **الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المَحظُورَاتِ.**

التَّنْبِيهُ الثَّاني: في سَبَبِ الخِلافِ:

الخِلافُ السَّابِقُ يَرجِعُ إلى سَبَبَيْنِ مُهِمَّيْنِ:

أحَدُهُما: تَوَهُّمُ أنَّ الحُكمَ الَّذي دَلَّتْ عليهِ الآيةُ؛ من جوازِ قَبُولِ شهادةِ الكُفَّارِ عِندَ الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ يعارِضُ ما دَلَّتْ عليهِ الأدِلَّةُ الأُخرَى مِنِ اشتِراطِ العدالةِ في الشُّهودِ، وقد سَبَقَ بيانُ أنَّ هذا لَيسَ مِنَ التَّعارُضِ، وأنَّ هذا من قَبِيلِ العامِّ الَّذي خُصِّصَ للضَّرُورَةِ[1].

= في الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز: (١٦٠ ـ ١٦٢)، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ: (٢/ ٣١٣)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: (١٩٤)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن الجوزي: (٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(١) انظر لبيان وجه الضرورة في مثل هذه الحالة: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد: (١٦٤).

والثَّاني: التَّعصُّبُ المَذهَبِيُّ، وهذا هو سَبَبُ مُخالَفَةِ بعضِ المتأخِّرينَ من أتباعِ المذاهِبِ لِدَلالةِ الآيةِ الصَّرِيحَةِ؛ فقد رَأَوْهَا تُخالِفُ ما استَقَرَّ في مَذاهِبِهِم؛ مِن عَدَمِ جَوازِ قَبُولِ شَهادَةِ الكُفَّارِ، فذَهَبُوا إلى تَأْوِيلِها بالتَّأوِيلَاتِ البَاطِلَةِ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ وغَيرُهُ.

وقد نَصَّ ابنُ القَيِّمِ على أنَّ ما ذَكَرَهُ بعضُ النَّاسِ؛ مِن كَونِ هذا الحُكمِ الَّذي دَلَّتْ عليهِ الآيَةُ مُخالِفًا للأُصُولِ والقِياسِ من وُجوهٍ ذَكَرُوهَا؛ نَصَّ على أنَّ ذلكَ كُلَّهُ وأمثالَهُ لَيسَ إلَّا من قَبِيلِ الاعتراضِ على حُكمِ اللهِ وشَرعِهِ وكِتابِهِ، وأنَّها مِنَ الرَّأيِ الباطِلِ الَّذي حَذَّرَ منهُ سَلَفُ الأُمَّةِ، وقالُوا: إنَّهُ يَتَضَمَّنُ تحليلَ ما حَرَّمَ اللهُ، وتَحرِيمَ ما أَحَلَّ اللهُ، وإسقاطَ ما فَرَضَ[(١)].

ومِمَّا يَدُلُّ على صِلَةِ هذا الخِلافِ بالتَّعصُّبِ المَذهَبِيِّ: ما جاءَ من عباراتِ التَّجهِيلِ للأئِمَّةِ القائِلِينَ بدَلالَةِ الآيةِ الصَّرِيحَةِ، كما هو ظاهرٌ في كلامِ ابنِ العربيِّ المالكيِّ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِن أهَمِّ ما يُزِيلُ الإشكالَ في فَهمِ آيِ القُرآنِ مَعرِفَةُ سَبَبِ النُّزولِ، وهذه الآيَةُ مِنَ الأمثلةِ المُهِمَّةِ لأهَمِّيَّةِ الوُقوفِ على سَبَبِ نُزولِ الآيةِ، وقد أحسَنَ الموزعيُّ الشَّافعيُّ[(٢)] عِندَما فَسَّرَ الآيَةَ بِناءً على ما صَحَّ في سَبَبِ نُزُولِها، ثُمَّ قالَ: «والحَمدُ للهِ الَّذِي هَدَانا لِهَذَا، وما دَلَّنا على هذا التَّحقِيقْ، وسُلوكِ سَوَاءِ الطَّرِيقْ، إلا الأحاديثُ المَشهُورَةُ بسَبَبِ هذه الآيةِ، ولَولَا الأسبابُ، ما عُرِفَتِ المُسَبَّبَاتُ، ولو نُقِلَتِ

---

(١) **انظر**: الطرق الحكمية، لابن القيم: (١٨٨ ـ ١٩٢).

(٢) **محمد بن علي بن عبد الله الخطيب، أبو عبد الله، الشهير بابن نور الدين، المَوْزَعِيّ**؛ نسبةً إلى «مَوْزَع»؛ قرية باليمن، مفسِّرٌ، عالم بالأصول، من مؤلفاته: «تيسير البيان لأحكام القرآن»، توفي في حدود سنة: (٨٢٠هـ). **انظر**: معجم المفسرين لعادل نويهض: (٢/ ٥٨٨).

الأسبابُ بأحوالِها وقَرائِنِها ومَقاصِدِها في واقعةٍ، ما اختَلَفَ فيها اثنانِ إلَّا قَلِيلًا»(١).

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: الوُقُوفُ على قَولِ الصَّحابيِّ في تفسيرِ الآيةِ، وعلى حُكمِهِ بما دَلَّتْ عليه ـ: من أَهَمِّ ما يُبَيِّنُ مَعنَاها، ويَدُلُّ على إحكامِها، وهذه الآيةُ لم تَكُنْ مُشكِلَةً عندَ الصَّحابةِ، بلِ الآثارُ تَدُلُّ على أنَّها ظَاهِرَةُ المَعنَى، واضِحَةُ الدَّلالةِ عِندَهُم؛ ﷺ(٢).

التَّنْبِيهُ الخامِسُ: من طرائقِ الجَمعِ بَينَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ مِنَ الأدِلَّةِ: حَمْلُ بَعضِها على الخُصُوصِ؛ لأنَّهُ لا تعارُضَ بينَ عَامٍّ وخاصٍّ؛ قالَ الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقَولُهُ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فَهُمَا عَامَّانِ في الأشخاصِ والأزمانِ والأحوالِ، وهذه الآيةُ خاصَّةٌ بحالةِ الضَّرْبِ في الأرضِ، وبالوَصِيَّةِ، وبحالةِ عَدَمِ الشُّهودِ المسلمِينَ، ولا تعارُضَ بينَ عَامٍّ وخاصٍّ»(٣).

❁ ❁ ❁

(١) تيسير البيان لأحكام القرآن، للمَوزَعي: (٢/ ٨١٨).

(٢) انظر: أسباب الخطأ في التفسير، دراسة تأصيلية، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب: (٢/ ٩٦٢ ـ ٩٦٣).

(٣) فتح القدير، للشوكاني: (٢/ ١٢٥).

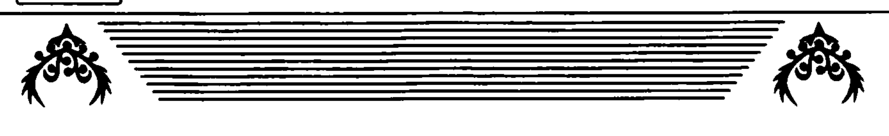

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والخَمْسُونَ

❁ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦]:

عَلَّقَ ابنُ القَيِّم على معنَى الشَّرطِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾، وقَرَّرَ أَنَّ مَن قالَ: إنَّ هذا القَولَ كانَ في الدُّنيَا، قَبْلَ رَفْعِ عِيسَى ﷺ، فقد غَلِطَ على اللهِ، وحَرَّفَ الآيةَ عن معناها.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «قالَ تعالى - عن عِيسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾، فهذا شَرطٌ دَخَلَ على ماضِي اللَّفظِ، وهو ماضِي المعنَى قَطْعًا؛ لأنَّ المَسِيحَ إمَّا أن يكونَ صَدَرَ هذا الكلامُ منه بعدَ رَفعِهِ إلى السَّماءِ، أو يكونَ حكايةَ ما يَقُولُهُ يومَ القيامةِ، وعلى التَّقدِيرَينِ؛ فإنَّما تَعَلَّقَ الشَّرطُ وجَزاؤُهُ بالماضِي.

وغَلِطَ على اللهِ مَن قالَ: إنَّ هذا القَولَ وَقَعَ منه في الدُّنيَا قَبلَ رَفعِهِ، والتَّقدِيرُ: إنْ أَكُنْ أَقُولُ هذا، فإنَّكَ تَعلَمُهُ.

وهذا تحريفٌ للآيةِ؛ لأنَّ هذا الجوابَ إنَّما صَدَرَ منه بعدَ سُؤالِ اللهِ له عن ذلكَ، واللهُ لم يَسأَلْهُ وهو بَينَ أظهُرِ قَومِهِ، ولا اتَّخَذُوهُ وأُمَّهُ إلَهَينِ إلَّا بعدَ رَفعِهِ بمِئِينَ مِنَ السِّنِينَ؛ فلا يَجُوزُ تَحرِيفُ كلامِ اللهِ انتِصَارًا لقَاعِدَةٍ نَحوِيَّةٍ؛ بل هَدمُ مِئَةٍ أمثالَها أسهَلُ من تحريفِ معنَى الآيةِ»[1].

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم: (١/ ٧٨ - ٧٩)، وبدائع التفسير: (٢/ ١٣٥).

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «وأمَّا المَاضِي فيُصرَفُ إلى الاستقبالِ بعدَ أدواتِ الشَّرطِ في الوَعدِ والإنشاءِ ونَحوِهِ لا في الخَبَرِ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ [يوسف: ٢٦] ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾ [يوسف: ٢٧]، وكقولِهِ: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ...﴾ ونظائرُهُ كثيرةٌ جِدًّا.

ولا يَخفَى فسادُ تأويلِ ذلكَ؛ بأنَّ المعنَى إنْ ثَبَتَ في المُستَقْبَلِ وُقوعُ ذلكَ في الماضِي، أفتَرَى المَسِيحَ يقُولُ لربِّهِ: إنْ ثَبَتَ في المستَقْبَلِ أنِّي قُلتُهُ في الماضِي، فقد عَلِمْتَهُ، وهل هذا إلا فاسدٌ في الكلامِ، مُمتَنِعٌ مِنَ العاقِلِ إطلاقُهُ»[1].

○ الدِّراسَةُ:

اشْتَمَلَ كلامُ ابنِ القَيِّمِ السَّابقُ على ثلاثةِ أقوالٍ في وَقتِ صُدورِ هذا الكلامِ الَّذي وَرَدَ في الآيةِ الكريمةِ؛ وهِيَ:

الأوَّلُ: أنَّ ذَلِكَ كانَ بعدَ رَفعِ عِيسَى عليه السلام في الدُّنيَا.

الثَّاني: أنَّهُ حكايةٌ لِمَا سَيُقالُ يومَ القيامةِ.

الثَّالِثُ: أنَّهُ في الدُّنيَا قَبلَ رَفْعِ عِيسَى عليه السلام.

وقد حَكَمَ ابنُ القَيِّمِ على هذا القَولِ الأَخِيرِ بالغَلَطِ، وأنَّ مَن قالَ به قد حَرَّفَ الآيةَ عن معناهَا.

وأمَّا **القَولانِ الأوَّلُ والثَّانِي**: فلم يُرَجِّحْ بَينَهُما هنا، وإنَّما ذَكَرَهُما كاحْتِمَالَينِ مَقبُولَينِ في معنَى الآيةِ.

والقَولُ الَّذي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ لم أرَ أحَدًا مِنَ المفسِّرِينَ ذَكَرَهُ ـ حَسَبَ اطِّلَاعِي ـ وإنَّما أشارَ القَرافِيُّ[2] في «الفُروقِ»؛ عندَ كلامِهِ عنِ المسألةِ

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم: (٤/ ١٦٣٣).

(٢) أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، شهاب الدين القرافي، من الأئمة =

الَّتي نَقَلَها عنهُ ابنُ القَيِّم في كلامِهِ السَّابِقِ - إلى قَولٍ مُقارِبٍ له؛ حيثُ قالَ: «قالَ تعالى حكايةً عن عِيسَى عليه السلام: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾؛ فجَعَلَ الشَّرطَ وجَزَاءَهُ ماضِيَيْنِ، والجوابُ عنه من وَجهَينِ:

أحدُهُما: أنَّهُ قد قالَ بعضُ المفسِّرينَ: إنَّ ذلكَ وَقَعَ منه في الدُّنيا، وأنَّ سؤالَ اللهِ تعالى له قَبلَ أن يُدَّعَى ذلكَ عليهِ، فيكونُ التَّقديرُ: إنْ أكُنْ أقُولُهُ، فأنتَ تَعلَمُهُ، فهُمَا مُستَقْبَلانِ لا ماضِيَانِ.

وقيلَ: سؤالُ اللهِ تعالى له يكونُ في يومِ القيامةِ، وهذا القَولُ هو المَشهُورُ»[1].

والخِلافُ في وَقتِ صُدورِ هذا القَولِ من عِيسَى عليه السلام مَبنِيٌّ على الخِلافِ في وَقتِ وُقُوعِ السُّؤالِ مِنَ اللهِ عز وجل له.

والقَولُ الَّذي عليهِ جُمهورُ المفسِّرينَ أنَّ ذلكَ يكونُ يومَ القيامةِ، وهو الَّذي رَجَّحَهُ كُلٌّ مِنَ الرَّازيِّ[2]، والقُرطُبيِّ[3]، وابنِ كَثِيرٍ[4]، وابنِ عاشُورٍ[5]. وأقوَى عباراتِهِم في ذلكَ عبارةُ ابنِ عاشُورٍ، فقد قالَ عن مَحَلِّ هذه الآيةِ: «عَطفٌ على قَولِهِ: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ﴾ [المائدة: ١١٠]، فهو ما يَقُولُهُ اللهُ يومَ يَجمَعُ الرُّسُلَ، ولَيسَ مِمَّا قالَهُ في الدُّنيَا؛ لأنَّ عِبادَةَ عِيسَى حَدَثَتْ بعدَ رَفعِهِ، ولِقَولِهِ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]؛ فقد أجمَعَ المفسِّرُونَ على

= المجتهدين، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول؛ منها: «نفائس الأصول في شرح المحصول»، و: «الذخيرة في الفقه»، و: «الفروق»... وغيرها، توفي سنة: (٦٨٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي: (١/ ٩٠).

(١) الفروق، للقرافي: (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (١٢/ ١١١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٣٧٤).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٢٧٧).

(٥) انظر: التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٧/ ١١٢).

أنَّ المُرادَ به يومَ القيامةِ، وأنَّ قَولَهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ ـ: قَولٌ يَقُولُهُ يومَ القيامةِ».

ولا أدرِي: هل قَولُهُ الأخيرُ يَعنِي أنَّهُ يَرَى إجماعَ المفسِّرِينَ على ما ذَكَرَ؟ أم ماذَا؟؛ لأنَّ مِنَ المفسِّرِينَ مَن خالَفَ ذلِكَ، كما سَيأتِي.

ونَصَّ ابنُ عَطِيَّةَ على أنَّ هذا القَولَ هو قَولُ جمهورِ النَّاسِ[1].

وأمَّا ابنُ جريرٍ، فرَجَّحَ وُقوعَ السُّؤالِ والجوابِ في الدُّنيا، بعدَ رَفْعِ عِيسَى عليه السلام لِعِلَّتَينِ:

«إحدَاهُما: أنَّ «إذْ» إنَّما تُصاحِبُ ـ في الأغلَبِ من كلامِ العَرَبِ المُستَعْمَلِ بَينَها ـ الماضِيَ مِنَ الفِعلِ، وإن كانَتْ قد تَدخُلُها أحيانًا في مَوضِعِ الخَبَرِ عمَّا يَحدُثُ إذا عَرَفَ السَّامِعُونَ مَعنَاها، وذلكَ غَيرُ فَاشٍ ولا فَصِيحٍ في كلامِهِم؛ فتَوجِيهُ معانِي كلامِ اللهِ تعالى إلى الأشهَرِ الأعرَفِ ما وُجِدَ إليهِ السَّبِيلُ أولَى مِن تَوجِيهِها إلى الأجهَلِ الأنكَرِ.

والأخرَى: أنَّ عِيسَى لم يَشُكَّ هو ولا أحدٌ مِنَ الأنبياءِ أنَّ اللهَ لا يَغفِرُ لمُشرِكٍ ماتَ على شِركِهِ، فيَجُوزُ أن يُتَوَهَّمَ على عِيسَى أن يقولَ في الآخرةِ مُجِيبًا لرَبِّهِ تعالى ذِكرُهُ: إنْ تُعَذِّبْ مَنِ اتَّخذَنِي وأُمِّيَ إلَهَيْنِ من دُونِكَ فإنَّهُم عِبَادُكَ، وإنْ تَغفِرْ لهم، فإنَّكَ أنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ»[2].

وقد تَعَقَّبَهُ ابنُ كَثِيرٍ، وبَيَّنَ أنَّ ما ذَكَرَهُ مِنَ العِلَّتَينِ فيه نَظَرٌ، قالَ: «وهذانِ الدَّليلانِ فِيهِمَا نَظَرٌ؛ لأنَّ كَثِيرًا من أُمورِ يومِ القِيامَةِ ذُكِرَ بلَفظِ المُضِيِّ لِيَدُلَّ على الوُقُوعِ والثُّبوتِ.

ومَعنَى قَولِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] التَّبرِّي مِنهُم، ورَدُّ المَشِيئَةِ فِيهِم إلى اللهِ، وتعليقُ ذلكَ على الشَّرطِ لا يَقتَضِي وُقُوعَهُ؛

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/ ١١١).
(٢) جامع البيان، لابن جرير الطبري: (١١/ ٢٣٦).

كما في نظائرِ ذلكَ مِنَ الآياتِ»[١].

وذَكَرَ أبو حَيَّانَ في البَحرِ أنَّ ظاهِرَ الآيةِ يَدُلُّ على القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ؛ لأنَّ «إِذْ» تَدُلُّ على هذا؛ قالَ: «والظَّاهِرُ أنَّها على أَصلِ وَضعِها، وأنَّ ما بعدَها مِنَ الفِعلِ الماضِي قد وَقَعَ، ولا يُؤَوَّلُ بـ«يَقُولُ»»[٢].

بينما اقتصر في النهر الماد على قول الجمهور[٣].

وابنُ القَيِّمِ - وإن لم يُصَرِّحْ هنا بوَقتِ وُقوعِ هذا القَولِ - قد ذَكَرَ في مواضِعَ أُخرَى أنَّهُ وَقَعَ يَومَ القيامةِ.

ومِن ذلكَ قَولُهُ: «فما ظَنُّ هذه الطَّائفةِ برَبِّ العالَمِينَ أن يَفعَلَهُ بهم إذا لَقُوهُ يَومَ تَبيَضُّ وُجُوهٌ وتَسْوَدُّ وُجوهٌ، ويُسألُ المسيحُ على رُؤُوسِ الأشهادِ، وهم يَسمَعُونَ ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، فيَقُولُ المَسِيحُ مُكَذِّبًا لهم ومُتَبَرِّئًا مِنهُم: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾»[٤].

كما ذَكَرَ في مَوضِعٍ آخَرَ أنَّ قَولَ اللهِ ﷻ - حكايةً عن عِيسَى عليه السلام -: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] إنَّما يكونُ يومَ القيامةِ، في وَقتِ غَضَبِ الجَبَّارِ على النَّصارَى الكافِرِينَ، والأمرِ بهم إلى النَّارِ؛ ولذَلِكَ خَتَمَ الآيةَ باسمَينِ مناسِبَينِ للحَالِ[٥]، ومَعلُومٌ أنَّ سِياقَ الآيتَينِ واحِدٌ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٢٧٧).
(٢) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٤١٥).
(٣) انظر: النهر الماد من البحر المحيط، لأبي حيان: (٢/ ٣٤٠ - ٣٤١).
(٤) هداية الحيارى، لابن القيم: (٤٨٣).
(٥) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم: (٣/ ١٩٢ - ١٩٣).

وممَّا يَدُلُّ على أنَّ ما وَرَدَ في الآيةِ يكونُ يومَ القيامةِ: ما رواهُ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قامَ فِيهِم فوَعَظَهُم، وقالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عز وجل حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا؛ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وإنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿...وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ)[١].

فصُدُورُ هذا القَولِ مِنَ النَّبيِّ ﷺ في ذَلِكَ المَوقِفِ يَدُلُّ على أنَّهُ وَقتُ قَولِهِ المناسِبُ.

○ النَّتِيجَةُ:

القَولُ الَّذي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ لا إشكالَ في بُطلانِهِ؛ لِمَا ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ من أسبابٍ، ولأنَّ في سِياقِ الآياتِ ما يَرُدُّهُ؛ فقد جاءَ في سِياقِ هذا الكلام قَولُ اللهِ تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]، وهذا صَرِيحٌ في أنَّ هذا الجَوابَ إنَّما كانَ بَعدَ رَفْعِ عِيسَى عليه السلام إلى اللهِ.

ويَغلِبُ على ظَنِّي أنَّهُ لا قائِلَ بهذا القَولِ، وإنَّما هو مَحضُ افتراضٍ لا وُجودَ له.

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع؛ منها: في كتاب التفسير، باب: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾، رقم: (٤٦٢٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنة، حديث رقم: (٢٨٦٠).

وأمَّا القَولانِ الآخَرَانِ؛ فالصَّحِيحُ مِنهُما: ما عليهِ جُمهورُ المفسِّرِينَ، وهو أنَّ ذلكَ القَولَ حِكايةٌ لِمَا سيُقالُ يَومَ القيامةِ، وسِياقُ الآيةِ يَدُلُّ على ذَلِكَ دَلالَةً صَرِيحَةً.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ في وَقتِ وُقوعِ سُؤالِ اللهِ عِيسَى ﷺ خِلافٌ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ يَحتَمِلُهُما لَفظُ الآيةِ، غيرَ أنَّ أحدَهُما أرجَحُ، وأصَحُّ منَ الآخَرِ لدَلالةِ السِّياقِ، ولا يُمكِنُ حَملُ الآيةِ على القَولَينِ مَعًا، فالخِلافُ بَينَهُما خِلافُ تَضادٍّ.

وثَمَرَةُ الخلافِ على القَولِ الصَّحيحِ المَشهُورِ: تكونُ الآيةُ تَوبِيخًا للنَّصارَى الكافرِينَ؛ الَّذين اتَّخَذُوا عِيسَى وأُمَّهُ إِلَهَينِ من دُونِ اللهِ ﷻ؛ وذلكَ أنَّ اللهَ ﷻ يُلقِّي عِيسَى ﷺ هذهِ الحُجَّةَ يومَ القيامةِ[1].

وعلى القَولِ الثَّاني: لم تَظهَرْ لي فائدةٌ مِن سُؤالِ اللهِ عِيسَى ﷺ في الدُّنيَا تَصلُحُ أن تكونَ ثَمَرَةً لهذا القَولِ، وهذا يَدُلُّ على ضَعفِ هذا القَولِ.

وأمَّا ما ذَكَرَهُ ابنُ جَرِيرٍ في بيانِ الحِكمةِ من هذا السُّؤالِ بقَولِهِ: «يَحتَمِلُ ذلكَ وَجهَينِ مِنَ التَّأوِيلِ:

---

(١) ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «يُلَقَّى عيسى حُجَّتَهُ، لَقَّاهُ اللهُ تعالى في قولِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]»، قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: (فَلَقَّاهُ اللهُ: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ...﴾ [المائدة: ١١٦] إلى آخِرِ الآيةِ)، أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، رقم: (٣٠٦٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في التفسير: (١/ ٤٦٨)، وإسناده حسن؛ كما قال محققا الكتاب، وانظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٢/ ٢٢٣).

أحدُهُما: تَحذِيرُ عِيسَى عن قِيلِ ذلكَ ونَهْيُهُ، كما يقولُ القائلُ لآخَرَ: أَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ ممَّا يَعلَمُ المَقُولُ له ذلكَ أنَّ القائِلَ يَستَعْظِمُ فِعلَ ما قَالَ لَهُ: «أَفَعَلْتَهُ» على وَجهِ النَّهيِ عن فِعلِهِ والتَّهدِيدِ له فيهِ.

والآخَـرُ: إعلامُهُ أن قَومَهُ الَّذِينَ فارَقَهُم قد خالَفُوا عَهدَهُ وبَدَّلُوا دِينَهُم بَعدَهُ، فيَكُونُ بذلكَ جامِعًا إعلامَهُ حالَهُم بعدَهُ، وتحذيرَهُ له قِيلَهُ»[1] ـ: ففِيهِ تَكَلُّفٌ وضَعفٌ لا يَخفَى، واللهُ أعلَمُ.

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سببُ الخلافِ هنا يَرجِعُ إلى الاختلافِ في الاستعمالِ اللُّغويِّ لبَعضِ الأدواتِ، وهي هنا:

«إذ» في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾.

و«إنِ الشَّرطِيَّةُ»؛ في قولِهِ سبحانه: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: الأصلُ في مِثلِ هذا الخِلافِ أن يكونَ المعنَى هو الأَصلَ، والإعرابُ هو الفَرْعَ، لا العَكسُ، وعليهِ يكونُ قَولُ ابنِ القَيِّمِ: «لا يجوزُ تَحرِيفُ كلامِ اللهِ انتِصَارًا لقَاعِدَةٍ نَحْوِيَّةٍ؛ هَدْمُ مِئَةٍ أمثالَها أسهَلُ من تحريفِ معنَى الآيةِ» قاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ في مِثلِ هذا المِثالِ.

التَّنْبِـيهُ الرَّابعُ: ويَتَعَلَّقُ بهذا الأصلِ أصلٌ آخَرُ، وهو أنَّ من أسبابِ الخطأِ في التَّفسِيرِ: الاعتمادَ على مُجرَّدِ اللُّغَةِ، وتقديمَها على الأثرِ الصَّحيحِ[2]:

فابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ قد أخرَجَ أثَرًا صَحِيحًا صَرِيحًا في تفسيرِ الآيةِ عن

---

(١) جامع البيان، لابن جرير الطبري: (١١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٢) انظر: أسباب الخطأ في التفسير، دراسة تأصيلية، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب: (١/ ٢١٥ ـ ٢٣٥)، وقد ذكر هذا المثال ضمن دراسته لهذا السبب: (١/ ٢٢٩).

قتادَةَ، وهو قَولُهُ لمَّا سُئِلَ عن قَولِ اللهِ: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ مَتَى يكونُ؟ فقالَ: يومَ القِيامَةِ؛ ألَا تَرَى أنَّهُ يَقُولُ: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩][1] ثُمَّ خالَفَهُ، ورَجَّحَ القَولَ الآخَرَ؛ بِناءً على عِلَّةٍ تَرجِعُ إلى اللُّغَةِ، وهذا مَسلَكٌ غَرِيبٌ منه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ولِذَلِكَ يُعَدُّ ما ذَهَبَ إليهِ هنا من غريبِ التَّفسيرِ[2].

التَّنْبِيهُ الخامِسُ: القَولُ الَّذي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ يُضافُ إلى أمثِلَةِ أحَدِ أوجُهِ بيانِ القُرآنِ للقُرآنِ وهو: أن يَرِدَ قَولٌ في تفسيرِ آيةٍ، ويكونَ في نفسِ الآيةِ، أو في سِياقِهَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ على بُطلانِ ذلكَ القَولِ[3]، ولو جُمِعَتْ أمثِلَةُ هذا الوَجهِ، لَكانَ ذلكَ نَافِعًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: (١/ ١٩٥)، ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ٢٣٥)، وإسناده صحيح؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني: (١/ ٣٤٧).

(٣) انظر: مقدمة أضواء البيان، للشنقيطي: (١/ ١٠ ـ ١٢).

سُورَةُ الأَنْعَامِ

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والخَمْسُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]:

لابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تعليقاتٌ على ما تَضَمَّنَتْهُ هذه الآيةُ من بيانِ شَناعَةِ الشِّركِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وقد بَيَّنَ في أكثَرَ من مَوضِعٍ أن معنَى قولِ اللهِ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾: ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَعدِلُونَ برَبِّهِم غَيرَهُ في العبادةِ والتَّعظِيمِ، هذا هو أَصَحُّ القَولَينِ في معنَى الآيةِ.

■ قال رَحِمَهُ اللهُ: «فاللهُ تعالى لا يَغفِرُ شِركَ العادِلِينَ به غَيرَهُ، كما قالَ: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾.

وأَصَحُّ القَولَينِ: أَنَّهُم يَعدِلُونَ به غَيرَهُ في العبادةِ والمُوالاةِ والمَحَبَّةِ؛ كما في الآيةِ الأُخرَى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧ ـ ٩٨]، وكما في آيةِ البَقَرَةِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]»[١].

وقال في مَوضِعٍ آخَرَ: «... قَولُهُ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾؛ أيْ: يَعدِلُونَ به غَيرَهُ في العبادةِ الَّتي هي المَحَبَّةُ والتَّعظِيمُ، وهذا أَصَحُّ القَولَينِ.

وقِيلَ: الباءُ بمعنَى: «عنْ»[٢]، والمعنَى: ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عن رَبِّهِم

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم: (١/٥٩٨)، وانظر: مفتاح دار السعادة: (٣/٢٨)، وإغاثة اللهفان: (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(٢) وهذا قول النضر بن شميل؛ كما في زاد المسير، لابن الجوزي: (٣/٢).

يَعدِلُونَ عن عبادتِهِ إلى عِبادَةِ غَيرِهِ، وهذا لَيسَ بقَوِيٍّ؛ إذ لا تَقُولُ العَرَبُ: «عَدَلْتُ بكَذَا»؛ أيْ: عَدَلْتُ عنهُ، وإنَّما جاءَ هذا في فِعلِ السُّؤالِ؛ نحوُ: سَأَلتُ بكَذَا؛ أي: عَنهُ. كأَنَّهُم ضَمَّنُوهُ: اعْتَنَيْتُ به واهْتَمَمْتُ، ونحوَ ذلكَ»(١).

○ الدِّراسَةُ:

في معنَى قولِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ قولَانِ للعُلماءِ:

أحَدُهُما: أنَّ «الباءَ» مُتَعَلِّقةٌ بِـ: «يَعدِلُونَ»، ومعنَى يَعدِلُونَ: يَجعَلُونَ له نَظِيرًا في العبادةِ؛ من قَولِ العَرَبِ: «عَدَلْتُ فُلانًا بفُلانٍ»، إذا جَعَلْتَهُ لَهُ نَظِيرًا وعَدِيلًا.

والثَّاني: أنَّهُ مِنَ العُدُولِ عنِ الشَّيءِ، بمَعنَى الانحرافِ، والمَيلِ عنهُ؛ وعلى هذا فقَولُهُ: ﴿بِرَبِّهِمۡ﴾ مُتَعَلِّقٌ بقَولِهِ: ﴿كَفَرُواْ﴾، وعليهِ فالمَعنَى: ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا برَبِّهم يَمِيلُونَ ويَنحَرِفُونَ عن طَرِيقِ الحَقِّ إلى الكُفرِ والضَّلالِ، وقِيلَ على هذا الوَجهِ: إنَّ «الباءَ» بمَعنَى «عن»؛ أيْ: يَعدِلُونَ عن رَبِّهِم، فلا يَتَوَجَّهُونَ إليهِ بطاعةٍ، ولا إيمانٍ»(٢).

والقَولُ الأوَّلُ هو القَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وهو المَأثُورُ في تفسيرِ هذه الآيةِ، كما أنَّهُ القَولُ الَّذي عليهِ أكثَرُ المفسِّرِينَ:

فعن مُجاهِدٍ أنَّهُ قالَ: يَعْدِلُونَ: يُشرِكُونَ(٣)، وكذلِكَ قالَ مُقاتِلٌ(٤).

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم: (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥)، وبدائع التفسير: (٢/ ١٣٩ - ١٤٠).
(٢) بتصرف من أضواء البيان، للشنقيطي: (٢/ ١٦١).
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ٢٥٣)، وإسناده صحيح؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٢/ ٢٢٥).
(٤) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: (١/ ٥٤٩).

وعنِ ابنِ زيدٍ - في قولِهِ: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، قالَ -: الآلِهَةُ الَّتي عَبَدُوها، عَدَلُوها باللهِ، قالَ: ولَيسَ للهِ عِدْلٌ ولا نِدٌّ، ولَيسَ معه آلِهَةٌ، ولا اتَّخَذَ صاحِبَةً ولا وَلَدًا[١].

وقدِ اقتَصَرَ على هذا القَولِ في تفسيرِ الآيةِ كُلٌّ مِن ابنِ جَرِيرٍ[٢]، وابنِ عَطِيَّةَ[٣]، والرَّازيِّ[٤] والقُرطُبِيِّ[٥]، وابنِ كَثِيرٍ[٦]، وابنِ عاشُورٍ[٧] رَحِمَهُمُ اللهُ.

وأمَّا أبو حَيَّانَ؛ فذَكَرَ القَولَينِ، ولم يُرَجِّحْ بَينَهُما[٨].

وبما سَبَقَ يكونُ لهذا القَولِ وَجهانِ من وُجوهِ التَّرجِيحِ:

أحدُهُما: كَونُهُ مَأثُورًا عنِ السَّلَفِ في تفسيرِ الآيةِ.

والثَّاني: كَونُهُ قَولَ جمهورِ المفسِّرينَ.

ومِن وُجوهِ رُجحانِهِ أيضًا - وهو الثَّالِثُ -: دَلالَةُ آياتٍ أُخرَى مِنَ القُرآنِ على معناهُ، كآيَتَي الشُّعراءِ، وآيةِ البَقَرَةِ؛ كما نَصَّ على ذلك ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ، ويَدُلُّ عليهِ كذلِكَ كُلُّ الآياتِ الَّتي تَذكُرُ ما يَفعَلُهُ المُشرِكُونَ الَّذينَ سَاوَوْا بينَ المَخلُوقِ والخالِقِ[٩].

والرَّابعُ من وُجوهِ رُجحانِهِ: أنَّهُ أنسَبُ لمعنَى الآيةِ، وأولَى في

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ٢٥٤).
(٢) **انظر:** جامع البيان، لابن جرير: (١١/ ٢٥٢).
(٣) **انظر:** المحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/ ١٢٣).
(٤) **انظر:** التفسير الكبير، للرازي: (١٢/ ١٢٦).
(٥) **انظر:** الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٦/ ٣٨٧).
(٦) **انظر:** تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٢٨٣).
(٧) **انظر:** التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٧/ ١٢٨).
(٨) **انظر:** البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٤٣٠).
(٩) **انظر:** أضواء البيان، للشنقيطي: (٢/ ١٦١ - ١٦٢).

مُراعاة مَقصَدِها الأعظَمِ، وهو بيانُ شَناعةِ الشِّركِ، وأنَّهُ أعظَمُ الظُّلمِ، وبيانُ ذلكَ أوضَحَهُ أبو السُّعودِ بما مُلَخَّصُهُ:

«أنَّ قَولَهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ مَعطُوفٌ على الجُملةِ السَّابقةِ، النَّاطِقَةِ بمُوجِباتِ اختِصَاصِهِ تعالى بالحَمدِ، المُستَدعِي لاقتصارِ العبادةِ عليهِ، مَسُوقٌ لإنكارِ ما عليهِ الكَفَرَةُ واستِبعادِهِ من مُخالَفَتِهِم لِمَضْمُونِها واجْتِرَائِهِم على ما تَقضِي ببُطلانِهِ بَدِيهَةُ العُقولِ.

والمعنَى أنَّهُ تعالى مُختَصٌّ باستحقاقِ الحَمدِ والعبادةِ باعتبارِ ذاتِهِ وباعتبارِ ما فَصَّلَ من شُؤُونِهِ العَظِيمَةِ الخاصَّةِ به، المُوجِبَةِ لقَصرِ الحَمدِ والعبادةِ عليهِ، ثُمَّ هَؤُلاءِ الكَفَرَةُ لا يَعمَلُونَ بمُوجَبِهِ، ويَعدِلُونَ به سُبحانَهُ؛ أيْ: يُسَوُّونَ به غَيرَهُ في العبادةِ الَّتِي هي أقصَى غاياتِ الشُّكرِ الَّذي رَأْسُهُ الحَمْدُ، مع كَوْنِ كُلِّ ما سِواهُ مَخلُوقًا له، غَيْرَ مُتَّصِفٍ بشَيءٍ من مَبادِئِ الحَمدِ، فالبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِـ: «يَعدِلُونَ»، ووَضْعُ الربِّ مَوضِعَ ضَمِيرِهِ تعالى لِزِيَادَةِ التَّشنِيعِ والتَّقبِيحِ، وهذا هو الحَقِيقُ بجَزَالَةِ التَّنزِيلِ، والخَلِيقُ بفَخامَةِ شَأنِهِ الجَلِيلِ.

وأمَّا جَعْلُ البَاءِ صِلَةً لِـ: «كَفَرُوا» ـ على أنَّ: «يَعدِلُونَ» مِنَ العُدُولِ، والمعنَى أنَّ اللهَ تعالى حَقِيقٌ بالحَمدِ على ما خَلَقَهُ نِعمَةً على العبادِ، ثمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا به يَعدِلُونَ فيَكفُرُونَ نِعمَتَهُ ـ: فَيَرُدُّهُ أنَّ كُفرَهُم به تعالى ـ لا سِيَّما باعتبارِ رُبوبِيَّتِهِ تعالى لهم ـ أَشَدُّ شناعةً وأعظَمُ جِنايَةً من عُدُولِهِم عن حَمدِهِ ﷻ... فجَعْلُ أهوَنِ الشَّرَّيْنِ عُمدَةً في الكلامِ، وإخراجُ أعظَمِهِما عنه ممَّا لا عَهْدَ له في الكلامِ السَّدِيدِ، فكَيفَ بالنَّظْمِ التَّنْزِيلِيِّ؟!»[1].

---

(١) بتصرف من إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: (٣/ ١٠٥).

وما ذَكَرَهُ أبو السُّعودِ مَبنِيٌّ على أنَّ الباءَ في قَولِهِ: «بِرَبِّهِم» مُتَعَلِّقَةٌ بِـ «كَفَرُوا»، وقد وافَقَهُ ابنُ عاشورٍ في رَدِّ هذا الوَجهِ؛ فقالَ: «فقَولُهُ: ﴿بِرَبِّهِمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِـ﴿يَعْدِلُونَ﴾، ولا يَصِحُّ تَعلِيقُهُ بِـ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ لِعَدَمِ الحاجةِ إلى ذلكَ»[1].

والوَجهُ الَّذي حَكَمَ عليهِ ابنُ القَيِّمِ بأنَّهُ لَيسَ بقَوِيٍّ مُوافِقٌ للقَولِ الأوَّلِ في كَونِ البَاءِ مُتَعَلِّقَةً بِـ«يَعدِلُونَ»، ولكن بالمعنَى الثَّاني له، الَّذي هو العُدُولُ والانْصِرافُ، ولمَّا كانَ الفِعلُ: «يَعدِلُونَ» بهذا المعنَى لا يَتَعَدَّى بالباءِ؛ قالُوا: الباءُ هنا بمعنَى: «عن»، والقاعدةُ أنَّ الحُرُوفَ لا يَنُوبُ بَعضُها عن بَعضٍ إلَّا بقَرِينَةٍ مَقبُولَةٍ؛ وإلَّا فلا يَصِحُّ أن يُدَّعَى في حَرفٍ أنَّهُ نابَ عن حَرفٍ آخَرَ[2].

○ النَّتِيجَةُ:

القَولُ الَّذِي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ في معنَى قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ـ وهُوَ أنَّ المَعنَى: ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَعدِلُونَ برَبِّهِم غَيرَهُ؛ أيْ: يَجعَلُونَ له نَظِيرًا في العبادةِ، من قَولِ العَرَبِ: «عَدَلْتُ فُلانًا بفُلانٍ»، إذا جَعَلْتَهُ له نَظِيرًا وعَدِيلًا ـ هو المختارُ لِمَا سَبَقَ مِنَ الوُجُوهِ الَّتي تَدُلُّ على أنَّهُ الأقوَى.

وأمَّا القَولُ الآخَرُ؛ فهُوَ مُحتَمِلٌ، ومعناهُ صَحِيحٌ؛ لأنَّ الكافِرِينَ مُنحَرِفُونَ عنِ الحَقِّ، مُنصَرِفُونَ عنه بكُفرِهِم وشِركِهِم باللهِ سُبحانَهُ، وقد دَلَّتْ عبارةُ ابنِ القَيِّمِ على ذلكَ؛ لأنَّهُ قالَ: «أَصَحُّ القَولَينِ»، فدَلَّ على أنَّ

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٧/ ١٢٨).

(٢) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم: (٣/ ٩٤٥)، وانظر: الإمام ابن قيم الجوزية وآراؤه النحوية لأيمن عبد الرزاق الشوا: (٣٢٨).

القَولَ الآخَرَ صَحِيحٌ، ولكنَّهُ يَأْتِي في مَرتَبَةٍ أَقَلَّ من حيثُ الصِّحَّةُ، واللهُ أعلَمُ.

والوَجهُ المَقبُولُ مِنَ القَولِ الآخَرِ هُوَ: أن تكونَ الباءُ من صِلَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ أيْ: ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَمِيلُونَ عنِ الحَقِّ، ويَنْحَرِفُونَ عنهُ؛ مِثلُ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ [النمل: ٦٠].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ في معنَى: «يَعدِلُونَ» في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ -: خِلافُ تَنَوُّعٍ، يَرجِعُ إلى قَولَينِ يَحتَمِلُهُما اللَّفظُ، ولا تعارُضَ بَينَهُما، غَيرَ أنَّ أحدَهُما أَصَحُّ مِنَ الآخَرِ؛ فيُقَدَّمُ الأَصَحُّ على الآخَرِ من بابِ الاختيارِ وتقديمِ الأولَى.

وثَمَرَةُ الخلافِ على القَولِ الأوَّلِ: يكونُ معنَى الآيةِ: أنَّهُ سُبحانَهُ خَلَقَ هذه النِّعَمَ الجِسامَ والمَخلُوقاتِ العِظامَ، ثُمَّ إنَّ هؤلاءِ الكَفَرَةَ، أو هؤلاءِ الجاحِدِينَ للنِّعَمِ يُسَوُّونَ به غَيرَهُ ممَّن لا يَقدِرُ عَلَيها؛ فدَلَّتِ الآيةُ على شَناعةِ الشِّركِ، وأنَّهُ غايةُ الظُّلمِ، ونهايةُ القُبحِ.

وعلى القَولِ الثَّاني يكونُ المعنَى: ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِم يَمِيلُونَ ويَنحَرِفُونَ عن طريقِ الحَقِّ إلى الكُفرِ والضَّلالِ؛ فدَلَّتِ الآيةُ على انْحِرافِ الكُفَّارِ، وضَلالِهِم عنِ الحَقِّ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

الخِلافُ هنا له سَبَبانِ ظاهِرَانِ:

الأوَّلُ: احتِمالُ اللَّفظِ أكثَرَ من معنًى في اللُّغةِ.

الثَّاني: الاختلافُ في مُتعلَّقِ الجارِّ والمجرورِ، وهذا يَدخُلُ تحتَ سَبَبٍ أعَمَّ منه؛ وهو الاختِلافُ في وُجوهِ الإعرابِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: ذَكرَ بعضُ العُلماءِ أنَّ جَعلَ الباءِ في: «بِرَبِّهِمْ» مِن صِلَةِ: «كَفَرُوا» يُعَدُّ مِن غريبِ التَّفاسيرِ، كما أنَّ جَعْلَ الباءِ بمعنَى: «عَنْ» من عجائبِ التَّفسيرِ(١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني: (١/ ٣٥١)، وقد نص على أن كل ما وصفه بالعجيب ففيه خلل ونظر.

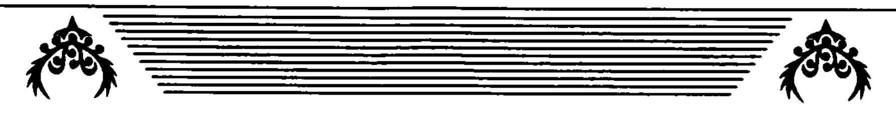

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والخَمْسُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ٣]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** ـ رَحِمَهُ اللهُ، في سِيَاقِ كلامٍ له عن بعضِ أسرارِ جَمْعِ السَّمواتِ، وإفرادِ الأرضِ في القُرآنِ ـ:

«وتَأَمَّلْ كيفَ أَتَتْ مَجمُوعَةً في قَولِهِ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾، فإنَّها أَتَتْ مَجمُوعَةً هنا لِحِكمَةٍ ظاهِرَةٍ، وهي: تَعَلُّقُ الظَّرفِ بما في اسْمِهِ تبارَكَ وتعالى من معنَى إلَهِيَّتِهِ؛ فالمعنَى: وهو الإلهُ وهو المعبودُ في كُلِّ واحدةٍ واحدةٍ منَ السَّمواتِ، ففِي كُلِّ واحدةٍ من هذا الجِنسِ هو المَألُوهُ المَعبُودُ، فذِكْرُ الجَمْعِ هُنا أبلَغُ وأحسَنُ من الاقتصارِ على لَفظِ الجِنسِ الواحِدِ.

ولمَّا عَزَبَ هذا المعنَى عن فَهمِ بعضِ المُتَسَنِّنَةِ؛ فَسَّرَ الآيَةَ بما لا يَلِيقُ بها؛ فقالَ: الوَقفُ التَّامُّ على ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، ثم يَبتَدِئُ بقَولِهِ تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ﴾[1]، وغَلِطَ في فَهمِ الآيةِ، وإنَّما معناها ما أخبَرْتُكَ به، وهو قَولُ مُحَقِّقِي أهلِ التَّفسِيرِ»[2].

○ **الدِّراسَةُ:**

في معنَى قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ

---

(١) يروى هذا عن الكسائي؛ كما في البيان في إعراب غريب القرآن، لأبي البركات ابن الأنباري: (١/ ٣١٣).

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم: (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وبدائع التفسير: (٢/ ١٤٠).

وَجَهْرَكُمْ﴾ أقوالٌ للمُفسِّرِينَ، أشهَرُها ثلاثةٌ، ذَكَرَهَا ابنُ كَثِيرٍ، والشِّنقِيطِيُّ ـ رَحِمَهُما اللهُ ـ بتَفْصِيلٍ جَيِّدٍ هذا مُختَصَرُهُ ـ واللَّفظُ للشِّنقِيطِيِّ؛ لأنَّ ما ذَكَرَهُ أكثَرُ تَفصِيلًا ـ:

«الأوَّلُ: أنَّ المعنَى: وهو اللهُ في السَّمَواتِ وفي الأرضِ؛ أيْ: وهو الإلهُ المعبودُ في السَّمَواتِ والأرضِ؛ لأنَّهُ ـ جَلَّ وعَلَا ـ هو المَعبُودُ وَحدَهُ بحَقٍّ في الأرضِ والسَّماءِ...

وهذا المعنَى يُبَيِّنُهُ، ويَشهَدُ له قَولُهُ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]؛ أيْ: وهو المَعبُودُ في السَّماءِ والأرضِ بحَقٍّ...

وهذا القَولُ في الآيةِ أظهَرُ الأقوالِ[1]، واختارَهُ القُرطُبِيُّ.

الثَّاني: أنَّ قَولَهُ: ﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ يَتَعَلَّقُ بقَولِهِ: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ﴾؛ أيْ: وهو اللهُ يَعلَمُ سِرَّكُم في السَّمَواتِ وفي الأرضِ[2]، ويُبَيِّنُ هذا القَولَ ويَشهَدُ له قَولُهُ تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦].

قالَ النَّحَّاسُ: وهذا القَولُ من أحسَنِ ما قِيلَ في الآيةِ[3].

الثَّالِثُ: وهو اختيارُ ابنِ جَرِيرٍ[4]، أنَّ الوَقفَ تَامٌّ على قَولِهِ: ﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، وقَولُهُ: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ يَتَعَلَّقُ بما بَعدَهُ؛ أيْ: يَعلَمُ سِرَّكُم وجَهرَكُم في الأرضِ.

ومعنَى هذا القَولِ: أنَّهُ ـ جَلَّ وعَلَا ـ مُستَوٍ على عَرشِهِ فَوقَ جميعِ خَلقِهِ، مع أنَّهُ يَعلَمُ سِرَّ أهلِ الأرضِ وجَهرَهُم، لا يَخفَى عليهِ شَيءٌ من ذلكَ.

---

(١) وكذلك حكم عليه ابن كثير بأنه أصح الأقوال.
(٢) سيأتي ما يرد هذا القول.
(٣) قاله في كتابه إعراب القرآن: (٢/ ٥٦).
(٤) سيأتي بيان ما في هذه النسبة إلى ابن جرير من النظر.

ويُبيِّنُ هذا القولَ، ويَشهَدُ له قَولُهُ تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ١٦ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ﴾ [الملك: ١٦ - ١٧]، وقَولُهُ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، مع قولِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ [الحديد: ٤]، وقَولِهِ: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيۡهِم بِعِلۡمٖۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾ [الأعراف: ٧][(١)].

وعِندَ تأمُّلِ هذه الأقوالِ الثَّلاثةِ نَجِدُ أنَّ القولَ الثَّانِيَ منها يَرِدُ عليهِ ما يُضعِّفُهُ أو يَرُدُّهُ؛ وذلكَ أنَّهُ مَبنِيٌّ على التَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ، وهذا خلافُ الأصلِ. كما أنَّهُ مَبنِيٌّ على وَجهٍ ضَعِيفٍ؛ من حيثُ الصِّناعةُ النَّحوِيَّةُ[(٢)].

وأيْضًا: «لا يَجُوزُ تَعلِيقُ ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ بالفِعلِ في قَولِهِ: ﴿يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ﴾؛ لأنَّ سِرَّ النَّاسِ وجَهرَهُم وكَسْبَهُم حاصِلٌ في الأرضِ خاصَّةً دُونَ السَّمَوَاتِ، فمَن قَدَّرَ ذَلِكَ، فقد أخطَأَ خَطَأً خَفِيًّا»[(٣)].

ولا يقالُ: إنَّ الآيَةَ الَّتي أورَدَها الشِّنقِيطِيُّ شاهِدَةً لهذا القَولِ تُعارِضُ ما ذُكِرَ؛ لا يُقالُ ذلكَ لأنَّ لَفظَها يَختَلِفُ عن هذه؛ فقد وَرَدَتْ فيها كَلِمَةُ السِّرِّ مُطلَقَةً من غَيرِ تَقيِيدٍ، وأمَّا هنا فالسِّرُّ والجَهرُ مُقيَّدٌ

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي: (٢/ ١٦٢ - ١٦٣)، باختصار، وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٢٨٤).

(٢) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٤٣٥)، والدر المصون، للحلبي: (٤/ ٥٣٢)، قال الأخير مُعلِّقًا على تقدير الكلام على هذا القول: «وهذا ضعيفٌ جدًّا؛ لما فيه من تقديم معمول المصدر».

(٣) التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٧/ ١٣٣)، وقد سبقه ابن عطية إلى استغراب هذا القول لأجل هذه العلة، ولكنه قال: «ويلزم قائلي هذه المقالةِ أن تكونَ المخاطَبةُ في الكافِ في قوله: ﴿سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ﴾ لجميع المخلوقين الإنسِ والملائكةِ؛ لأنَّ الإنسَ لا سِرَّ ولا جَهرَ لهم في السماء؛ فترتيب الكلام على هذا القول: وهو الله يعلم يا جميع المخلوقين سِرَّكُم وجَهرَكُم في السَّموات وفي الأرض»، المحرر الوجيز: (٥/ ١٢٧)، ولا يخفى بُعدُ هذا التَّقديرِ، ولأبي السعود توجيه آخر للقول الذي لم يُجزْهُ ابنُ عاشورٍ، انظره في تفسيره: إرشاد العقل السليم: (٣/ ١٠٨ - ١٠٩).

بالمخاطَبِينَ على الأرضِ، ففِي ذِكرِها شَاهِدَةً لهذا القَولِ نَظَرٌ.

وإذا تَقَرَّرَ هذا؛ بَقِيَ في معنَى الآيةِ قَولانِ، هما الأوَّلُ، والثَّالِثُ، وهما القَولانِ اللَّذانِ أورَدَهُما ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ.

فالقَولُ الثَّالثُ، وهو القَولُ بالوَقفِ على «السَّمَوَاتِ»، والابتداءِ بما بعدَها لا يَخلُو كذلكَ من ضَعفٍ، وفيه نَظَرٌ من جِهَةِ الإعرابِ والنَّظْمِ؛ فالأولَى أن يكونَ قَولُهُ ﷻ: ﴿يَعۡلَمُ سِرَّكُمۡ وَجَهۡرَكُمۡ﴾ كَلامًا مُسْتَأنَفًا؛ لخُلُوِّهِ مِنَ التَّكلُّفِ، ولأنَّهُ أعَمُّ من جهةِ المعنَى، وأكثَرُ فائدةً؛ ولذلِكَ ضَعَّفَ أبو البَقاءِ العُكْبَرِيُّ هذا القَولَ بقَولِهِ: «وهو ضَعِيفٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى مَعبُودٌ في السَّمَواتِ وفي الأرضِ، ويَعلَمُ ما في السَّماءِ وما في الأرضِ؛ فلا اختصاصَ لإحدَى الصِّفَتَينِ بأحدِ الظَّرفَينِ»[١].

ثمَّ إنَّهُ إذا أُرِيدَ بيانُ عُلُوِّ اللهِ ﷻ فلا يُؤتَى بصِيغَةِ الجَمعِ؛ بل يُؤتَى بلَفظِ السَّماءِ مُفرَدًا؛ لأنَّ المُرادَ بيانُ الجِهَةِ، كما في الآياتِ الَّتي أورَدَها الشِّنقِيطِيُّ، وكذلكَ حديثُ الجاريةِ الَّتي سَأَلَها النَّبيُّ ﷺ: أينَ اللهُ؟ فقالَتْ: في السَّماءِ[٢].

وبَقِيَ القَولُ الأوَّلُ، وهو قَولُ الأكثرِينَ، وقد رَجَّحَهُ ـ كما سَبَقَ ـ القُرطُبِيُّ[٣]، وابنُ كَثِيرٍ[٤].

ونَصَّ ابنُ عَطِيَّةَ على أنَّ أفضَلَ الأقوالِ في معنَى الآيةِ، وأكثَرَها إحرَازًا لفَصاحَةِ اللَّفظِ وجَزالةِ المعنَى هو ما قالَهُ الزَّجَّاجُ، وقَولُ الزَّجَّاجِ الَّذي حَكَمَ عليهِ ابنُ عَطِيَّةَ هذا الحُكمَ هو: أنَّ «فِي» في قَولِ اللهِ ﷻ:

---

(١) التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: (١/ ٤٨٠). وقد نقله السمين الحلبي في الدر المصون: (٤/ ٥٣٢)، واستحسنه بقوله: «وهو ردٌّ جميل».

(٢) أخرجه مسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٣٧).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٦/ ٣٩٠).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٢٨٤).

﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بما تَضَمَّنَهُ اسمُ اللهِ تعالى منَ المعانِي، والمعنَى على هذا: هو المُتَفَرِّدُ بالتَّدبيرِ في السَّمواتِ والأرضِ[(١)].

وقد زادَ ابنُ عَطِيَّةَ هذا القَولَ إيضاحًا بقَولِهِ: «وإيضاحُهُ: أَنَّهُ أرادَ أن يَدُلَّ على خَلقِهِ وآثار قُدرَتِهِ وإحاطتِهِ، ونحوِ هذه الصِّفاتِ، فجَمَعَ هذه كُلَّها في قَولِهِ: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: الَّذي له هذه كُلُّها في السَّمواتِ وفي الأرضِ، كأَنَّهُ قالَ: وهو الخالِقُ الرازِقُ المُحيِي المُحيطُ في السَّمواتِ وفي الأرضِ، كما تقولُ: زَيدٌ السُّلطانُ في الشَّامِ والعراقِ، فلو قَصَدتَّ ذَاتَ زَيدٍ، لَقُلتَ مُحالًا، وإذا كانَ مَقصَدُ قَولِكَ: زَيدٌ الآمِرُ النَّاهي المُبرِمُ الَّذي يَعزِلُ ويُوَلِّي في الشَّامِ والعراقِ ـ فأَقَمتَ السُّلطانَ مقامَ هذه ـ: كانَ فَصِيحًا صَحِيحًا؛ فكذَلِكَ في الآيةِ أقامَ لَفظَةَ: «الله» مقامَ تِلكَ الصِّفاتِ المذكورةِ»[(٢)].

وهذا الَّذي قَرَّرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ قَرِيبٌ منَ القَولِ الأَوَّلِ، غيرَ أَنَّهُ يُؤخَذُ عليهِ عَدَمُ ذِكرِ معنَى الأُلُوهِيَّةِ من ضِمنِ المعانِي الَّتي تَضَمَّنَها اسمُ اللهِ تعالى، مع أَنَّهُ هو المعنَى المطابِقُ لهذا الاسمِ.

وقد تَوَسَّعَ أبو حَيَّانَ في ذِكرِ الاحتمالاتِ المُتوَقَّعَةِ في معنَى الآيةِ، وذَكَرَ قَولَ ابنِ عَطِيَّةَ بنَصِّهِ وقالَ: «إنَّهُ صحيحٌ من حيثُ المعنَى، لكِنَّ صناعةَ النَّحوِ لا تُساعِدُ عليهِ»، ثُمَّ بَيَّنَ سببَ ذلكَ وقالَ بعدَها: «بلِ الأولَى أن يَعمَلَ في المَجرُورِ ما تَضَمَّنَهُ لفظُ: ﴿ٱللَّهُ﴾ من معنَى الأُلوهِيَّةِ»[(٣)].

وسَلَكَ ابنُ عاشورٍ مَسْلَكًا آخَرَ في إعرابِ الآيةِ، ولكنَّهُ لم يَخرُجْ

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (٢/٢٢٨).
(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/١٢٦ ـ ١٢٧)، بتصرف يسير.
(٣) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/٤٣٣ ـ ٤٣٥).

في معناها عن قولِ السَّابقِينَ؛ فمَعنَى ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ﴾: أنَّهُ المُنفَرِدُ بالإِلَهيَّةِ في السَّموات وفي الأرضِ؛ إذ لا خالِقَ غيرُهُ؛ كما تَقرَّرَ في الآياتِ قبلَ هذه الآيةِ[١].

وبعدَ هذا العَرضِ السَّريعِ لأقوالِ مُحَقِّقِي التَّفسِيرِ نعلَمُ أنَّ نِسبَةَ ابنِ القَيِّمِ هذا القولَ إلى مُحَقِّقِي أهلِ التَّفسِيرِ ـ: نِسبَةٌ صَحِيحَةٌ.

وبَقِيَتْ مَسأَلَةٌ تَحتاجُ إلى إيضاحٍ، وهي نِسبَةُ القَولِ الثَّالثِ ـ وهو القَولُ الَّذي حَكَمَ عليه ابنُ القَيِّمِ بالغَلَطِ ـ إلى ابنِ جَرِيرٍ، فابنُ جَرِيرٍ لم يَذكُرْ أقوالًا في معنَى الآيةِ، وإنَّما اقتَصَرَ على قولِهِ: «يقُولُ تعالى ذِكرُهُ: إنَّ الَّذي له الأُلُوهِيَّةُ الَّتي لا تَنبَغِي لغَيرِهِ، المُستَحِقُّ عَلَيكُم إخلاصَ الحَمدِ له بآلائِهِ عِندَكُم أيُّها النَّاسُ، الَّذي يَعدِلُ به كُفَّارُكُم مَن سِواهُ، هو اللهُ الَّذي هو في السَّمَواتِ وفي الأرضِ، يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وجَهْرَكُمْ، فلا يَخفَى عليهِ شَيءٌ»[٢].

وواضِحٌ من كلامِهِ أنَّهُ لم يُشِرْ إلى مسألةِ الوَقفِ على السَّمَواتِ، وإنَّما فَهِمَهَا المفسِّـرُونَ من كلامِهِ، ونَسَبُوا إليهِ القَولَ بالوَقفِ؛ كما أنَّ قولَهُ هذا لَيسَ صَرِيحًا في الدَّلالةِ على ما نُسِبَ إليهِ، بل دَلالَتُهُ على القَولِ الأوَّلِ أقرَبُ[٣].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٧/ ١٣٢).
(٢) جامع البيان، لابن جرير: (١١/ ٢٦١).
(٣) ويبدو أن نِسبةَ هذا القولِ إليه أُخِذَتْ عنِ البغوي، أوِ الواحدي؛ وهذا نص عبارة البغوي في معالم التنزيل: (٣/ ١٢٧): «وقال محمد بن جرير: وهو الله في السموات، ويَعلم سِرَّكُم وجَهرَكُم في الأرض»، تبعه القرطبي على هذا النقل، وإذا كان ما نقله عن ابن جرير كذلك بالنص، فنسبة هذا القول إليه صحيحة؛ ولكن ما نقله ليس مطابقًا لما هو مُثبَت في النُّسَخِ الموجودة بين أيدينا الآن، فتبقى هذه النسبة محلَّ نظر، تحتاج إلى تحرير، ثم وقفتُ على تعليق للقاضي محمد أحمد كنعان على نسبة ابن كثير هذا القول إلى ابن جرير في تهذيبه لتفسير ابن كثير الموسوم بـ: «فتح القدير تهذيب تفسير =

○ النَّتِيجَةُ:

القَولُ الَّذي قالَهُ مُحقِّقُو أهلِ التَّفسِيرِ في معنَى قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ هو الأرجَحُ، وهو الَّذي يَدُلُّ عليه ظاهِرُ الآيةِ من غَيرِ حاجةٍ إلى شَيءٍ مِنَ التَّكلُّفِ في التَّقديراتِ الإعرابيَّةِ.

والأقوالُ الأُخرَى - مع كَونِ بَعضِها يَدُلُّ على معنًى صحيح - لا تَخلُو مِن ضَعفٍ، وبَعضُها أشَدُّ ضَعْفًا من بَعضٍ؛ فلا يَنبَغِي حَمْلُ الآيةِ عَلَيها.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابقُ في معنَى الآيةِ خِلافُ تَنوُّعٍ، تَرجِعُ أقوالُهُ إلى معانٍ متنوِّعَةٍ، يَحتَمِلُها لَفظُ الآيةِ، كما أنَّهُ لا تعارُضَ بينَها؛ غيرَ أنَّهُ يَعتَوِرُ بَعضَها ما يُضَعِّفُهُ؛ من حيثُ كونُهُ غيرَ مُناسِبٍ لفَصاحةِ الآيةِ، ولا لِجزالةِ معناها.

وثَمرَةُ الخلافِ على قَولِ جُمهورِ المفسِّرينَ ومُحقِّقِيهِم: يكونُ معنَى الآيةِ: «وهو اللهُ المَعبُودُ المَدعُوُّ في السَّمَواتِ وفي الأرضِ»؛ وهي بمعنَى قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِي ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وعلى هذا القَولِ تكونُ أُلُوهِيَّتُهُ ومَحَبَّتُهُ فِيهِما، وأمَّا هو؛ فإنَّهُ فَوقَ عَرشِهِ، بائِنٌ من خَلقِهِ، وعلى هذا القَولِ لا يَحسُنُ الوَقفُ على السَّمَواتِ، بل يكونُ الوَقفُ على «الأرضِ».

= ابن كثير»: (٢/ ٣٣٩)، ذكر فيه أن قول ابن كثير: «وهذا اختيار ابن جرير»: فيه تساهلٌ، ثم ذكر قريبًا مما ذكرتُهُ هنا.

ومعنَى الآيةِ؛ بِناءً على الأقوالِ الأُخرَى، سَبَقَ ذِكرُها أثناءَ الدِّراسةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

السَّببُ الَّذي أدَّى إلى تعدُّدِ الأقوالِ في معنَى هذه الآيةِ يَرجِعُ إلى مَسألةٍ عَقَدِيَّةٍ، تَتَعَلَّقُ بعُلُوِّ اللهِ ﷻ، وما يُطلِقُ عليهِ البَعضُ: إثباتَ الجِهَةِ[1].

ومِن أسبابِ هذا الخِلافِ كذلكَ: الاختلافُ في مُتَعَلَّقِ الظَّرفِ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾، وبناءً على ذلكَ كَثُرَتِ الأوجُهُ في إعرابِ هذه الآيةِ[2].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: اعتَمَدَ بعضُ الباحثِينَ على ما أَورَدَهُ الشِّنقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في تفسيرِهِ لهذِهِ الآيةِ؛ فَعَدُّوا الخِلافَ الوارِدَ في تفسيرِ هذه الآيةِ مِنَ الخلافِ الَّذي تكونُ جميعُ الأقوالِ فيه مُحتَمِلَةً، ومُتساوِيَةً في القُوَّةِ، أو مُتقارِبَةً، مع عدمِ وُجودِ ما يَمنَعُ من إرادَتِها جَمِيعًا[3].

وقد بَيَّنَتْ هذه الدِّراسَةُ أنَّ الأمرَ ليسَ كذلكَ، وأنَّ بينَ هذه الأقوالِ تَفاوُتًا بَيِّنًا، وكلامُ ابنِ القَيِّمِ يَرُدُّ ما ذَكَرُوا؛ لأنَّهُ حَكَمَ على أحدِ هذه الأقوالِ بالغَلَطِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي: (٢/ ١٤٧).

(٢) ذكر السمين الحلبي في الدر المصون: (٤/ ٥٢٨)، أنه لخص هذه الأوجه في اثنَيْ عَشَرَ وجهًا.

(٣) قرر ذلك كل من الدكتور حسين الحربي في قواعد الترجيح: (١/ ٤٢ ـ ٤٥)، والدكتور خالد السبت في قواعد التفسير: (٢/ ٨١٠ ـ ٨١١).

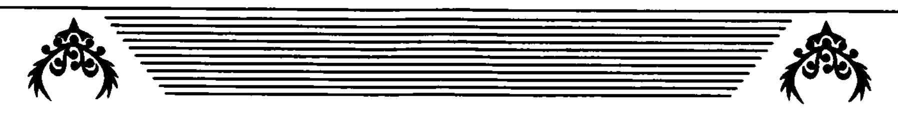

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والخَمسُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨]:

▪ قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «قالَ تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا۟ يَـٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢٧ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٧ ـ ٢٨]، وقد حامَ أكثَرُ المفسِّرينَ حولَ معنَى هذه الآيةِ، وما أورَدُوا، فراجِعْ أقوالَهُم، تَجِدْهَا لا تَشفِي عَلِيلًا، ولا تَروِي غَلِيلًا.

ومعناها أَجَلُّ وأعظَمُ ممَّا فَسَّرُوا به، ولم يَتَفَطَّنُوا لوجهِ الإضرابِ بـ«بَلْ»، ولا للأمرِ الَّذي بَدَا لهم وكانُوا يُخفُونَهُ، وظَنُّوا أنَّ الَّذي بَدَا لَهُمُ العذابُ؛ فلمَّا لم يَرَوا ذلكَ مُلتَئِمًا مع قولِهِ: ﴿مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ قَدَّرُوا مُضافًا مَحذُوفًا؛ وهو: خَبَرُ ما كانوا يُخفُونَ من قَبلُ[1]، فدَخَلَ عَلَيهِم أمرٌ آخَرُ لا جوابَ لهم عنه، وهو أنَّ القَومَ لم يَكُونُوا يُخفُونَ شِركَهُم وكُفرَهُم، بل كانُوا يُظهِرُونَهُ ويَدْعُونَ إليهِ ويُحارِبُونَ عليهِ، ولمَّا عَلِمُوا أنَّ هذا وَارِدٌ عَلَيهِم، قالُوا: إنَّ القَومَ في بعضِ مَوارِدِ القِيامَةِ ومَواطِنِها أَخفَوْا شِركَهُم وجَحَدُوا وقالُوا: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فلَمَّا وَقَفُوا على النَّارِ، بدا لهم جَزاءُ ذَلِكَ الَّذي أَخفَوْهُ.

---

(١) هكذا في النسخ التي بين يدي، والذي في كتب التفسير أن المحذوف هو جزاء وعاقبة، والتقدير: بدا لهم جزاء ما كانوا يخفون من قبل وعاقبته. انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/ ١٧١).

قالَ الواحديُّ: «وعلى هذا أهلُ التَّفسِيرِ»[1].

ولـم يَصنَعْ أربابُ هـذا القَولِ شَيْئًا؛ فإنَّ السِّياقَ، والإضرابَ بِـ «بَلْ»، والإخبارَ عنهم بأنَّهُم لو رُدُّوا، لَعادُوا لِمَا نُهُوا عنه، وقَولَهُم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] لا يَلتَئِمُ بهذا الَّذي ذَكَرُوهُ، فتَأَمَّلْهُ.

وقالت طائِفَةٌ منهم الزَّجَّاجُ: بل بَدَا للأتباعِ ما أخفاهُ عَنهُمُ الرُّؤَساءُ من أمرِ البَعثِ[2].

وهذا التَّفسِيرُ يَحتاجُ إلى تفسيرٍ، وفيه مِنَ التَّكلُّفِ ما لَيسَ بخَافٍ.

وأجوَدُ من هذا ما فَهِمَهُ المُبَرِّدُ[3] منَ الآيةِ، قالَ: كأَنَّ كُفرَهُم لم يكن بَادِيًا لهم؛ إذ خَفِيَتْ عَلَيهِم مَضَرَّتُهُ[4]، ومعنَى كلامِهِ: أنَّهُم لمَّا خَفِيَتْ عَلَيهِم مَضَرَّةُ عَاقِبَتِهِ، ووَبالِهِ فكأنَّهُ كانَ خَفِيًّا عَنهُم لم تَظهَرْ لهم حَقِيقَتُهُ، فلَمَّا عَايَنُوا العذابَ، ظَهَرَتْ لهم حَقِيقَتُهُ وشَرُّهُ.

قالَ: وهذا كما تقولُ لمَن كُنتَ حَدَّثتَهُ في أمرٍ قبلُ: وقد ظَهَرَ لكَ الآنَ ما كُنتُ قُلتُ لَكَ، وقد كانَ ظَاهِرًا له قَبلَ هذا.

ولا يَسهُلُ أن يُعَبِّرَ عن كُفرِهِم وشِركِهِمُ الَّذي كانُوا يُنادُونَ به على رُؤُوسِ الأشهاد، ويَدعُونَ إليهِ كُلَّ حاضِرٍ وباد، بأنَّهُم كانُوا يُخفُونَهُ لِخفاءِ

---

(١) لم أجده في تفسيرَيهِ الوجيز والوسيط، ولعله في تفسيره البسيط.

(٢) انظر قوله في: معاني القرآن وإعرابه: (٢/ ٢٤٠)، وقد ذكره ابن القَيِّمِ بتصرف في العبارة.

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرِّد ـ بفتح الراء أو بكسرها ـ إمام العربية ببغداد في زمانه، ولد بالبصرة سنة: (٢١٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة: (٢٨٦هـ)، من كتبه: «المقتضب»، و: «الكامل»، و: «معاني القرآن»، انظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٣).

(٤) لم أعثر على هذا القول للمبرد فيما اطلعت عليه من كتبه، وقد ذكر المفسرون عنه أنه قال: بل بدا لهم جزاء ما كانوا يخفون؛ انظر: معالم التنزيل، للبغوي: (٣/ ١٣٨)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (٣/ ٢٣). وقول المبرد هذا الذي نقله ابن القَيِّمِ ذكره الرازي في تفسيره الكبير: (١٢/ ١٦٠).

عَاقِبَتِهِ عَنهُم، ولا يُقالُ لِمَنْ أظهَرَ الظُّلمَ والفَسادَ، وقَتْلَ النُّفوسِ، والسَّعْيَ في الأرضِ بالفَسَاد ـ: إنَّهُ أخفَى ذَلِكَ لِجَهلِهِ بسُوءِ عاقِبَتِهِ، وخَفائِهَا عليهِ.

فمعنَى الآيةِ ـ واللهُ أعلَمُ بما أرادَ من كلامِهِ ـ: أنَّ هؤلاءِ المشركِينَ لمَّا وَقَفُوا على النَّارِ وعَايَنُوها، وعَلِمُوا أنَّهم داخِلُوها، تَمَنَّوْا أنَّهُم يُرَدُّونَ إلى الدُّنيَا فيُؤمِنُونَ باللهِ وآياتِهِ، ولا يُكَذِّبُونَ رُسُلَهُ؛ فأخبَرَ سُبحانَهُ أنَّ الأمرَ لَيسَ كذلكَ، وأنَّهُم لَيسَ في طَبائِعِهِم وسَجايَاهُمُ الإيمانُ، بل سَجِيَّتُهُمُ الكُفرُ والشِّركُ والتَّكذيبُ، وأنَّهُم لو رُدُّوا، لَكَانُوا بعدَ الرَّدِّ كما كانُوا قَبلَهُ، وأخبَرَ أنَّهُم كاذِبُونَ في زَعمِهِم أنَّهُم لو رُدُّوا، لآمَنُوا وصَدَّقُوا.

فإذا تَقَرَّرَ مَقصُودُ الآيةِ ومُرادُها، تَبَيَّنَ معنَى الإضرابِ بِـ «بل»، وتَبَيَّنَ معنَى الَّذي بَدَا لهم، والَّذي كانُوا يُخفُونَهُ، والحامِلُ لهم على قَولِهِم: ﴿يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: ٢٧]، فالقَومُ كانُوا يَعلَمُونَ أنَّهُم كانُوا في الدُّنيا على باطِلٍ، وأنَّ الرُّسُلَ صَدَقُوهُم فيما بَلَّغُوهُم عنِ اللهِ وتَيقَّنُوا ذلكَ وتَحقَّقُوهُ، ولَكِنَّهُم أخفَوْهُ ولم يُظهِرُوهُ بَينَهُم، بل تَوَاصَوْا بكِتمانِهِ؛ فلم يَكُنِ الحاملُ لهم على تَمَنِّي الرُّجوعِ والإيمانِ معرفةَ ما لم يَكُونُوا يَعرِفُونَهُ مِن صِدقِ الرُّسُلِ؛ فإنَّهُم كانُوا يَعلَمُونَ ذلكَ ويُخفُونَهُ، وظَهَرَ لَهُم يَومَ القيامةِ ما كانُوا يَنطَوُونَ عليهِ مِن عِلمِهِم أنَّهُم على باطِلٍ، وأنَّ الرُّسُلَ على الحَقِّ، فعايَنُوا ذلكَ عِيانًا بعدَ أن كانُوا يَكتُمُونَهُ ويُخفُونَهُ، فلَو رُدُّوا، لَمَا سَمَحَتْ نُفُوسُهُم بالإيمانِ، ولَعادُوا إلى الكُفرِ والتَّكذيبِ؛ فإنَّهُم لم يَتَمَنَّوُا الإيمانَ لِعِلمِهِم يَومَئِذٍ أنَّهُ هو الحَقُّ، وأنَّ الشِّركَ باطِلٌ، وإنَّما تَمَنَّوْا لمَّا عَايَنُوا العَذابَ الَّذي لا طَاقَةَ لهم باحتمالِهِ، وهذا كَمَنْ كانَ يُخفِي مَحَبَّةَ شَخصٍ ومُعاشَرَتَهُ وهو يَعلَمُ أن حُبَّهُ باطلٌ، وأنَّ الرُّشدَ في عُدولِهِ عنه، فقيلَ له: إنِ اطَّلَعَ عليه وَلِيُّهُ، عَاقَبَكَ، وهو يَعلَمُ ذلكَ ويُكابِرُ، ويَقُولُ: بل مَحَبَّتُهُ ومُعاشَرَتُهُ هي

الصَّوابُ، فلَمَّا أَخَذَهُ وَلِيُّهُ لِيُعاقِبَهُ على ذلكَ وتَيَقَّنَ العُقوبةَ، تَمَنَّى أن يُعفَى مِنَ العُقوبةِ وأنَّهُ لا يَجتَمِعُ به بعدَ ذلكَ، وفي قَلبِهِ من مَحَبَّتِهِ والحِرصِ على مُعاشَرَتِهِ ما يَحمِلُهُ على المُعاودةِ بعدَ مُعايَنَةِ العُقوبةِ، بل بعدَ أن مَسَّتْهُ وأَنهَكَتْهُ، فظَهَرَ له عِندَ العُقوبةِ ما كانَ يُخفِي مِن معرفتِهِ بخَطَئِهِ وصَوابِ ما نَهاهُ عنهُ، ولو رُدَّ، لَعادَ لِمَا نُهِيَ عنهُ.

وتَأَمَّلْ مُطابَقَةَ الإضرابِ لهذا المعنَى، وهو نَفيُ قَولِهِم: إنَّا لو رُدِدْنَا لَآمَنَّا وصَدَّقْنَا؛ لأنَّهُ ظَهَرَ لنا الآنَ أنَّ ما قالَهُ الرُّسُلُ هو الحَقُّ؛ أيْ: لَيسَ كذلكَ، بل كُنتُمْ تَعلَمُونَ ذلكَ وتَعرِفُونَهُ وكُنتُمْ تُخفُونَه، فَلَمْ يَظهَرْ لَكُم شَيءٌ لِتَكُونُوا عَالِمِينَ به لِتُعْذَرُوا، بل ظَهَرَ لكم ما كانَ مَعلُومًا وكُنتُمْ تَتَواصَوْنَ بإخفائِهِ وكِتمانِهِ، واللهُ أعلَمُ»[1].

○ الدِّراسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابقِ أربعَةَ أقوالٍ في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ غيرَ القَولِ الَّذي ذَهَبَ إليهِ، وَهِيَ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ الَّذي بَدَا لَهُم: العَذابُ، وتقديرُ الآيةِ: بَدَا لَهُم جَزاءُ ما كانُوا يُخفُونَ من قَبلُ من أعمالِهِمُ السَّيِّئَةِ في الدُّنيا.

الثَّاني: أنَّ المُرادَ: ظَهَرَ لَهُم جَزاءُ ما كانُوا يُخفُونَهُ مِنَ الشِّركِ يَومَ القيامةِ عِندَما يَقُولُونَ ـ كما أخبَرَ اللهُ عَنهُم ـ: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

الثَّالثُ: قَولُ الزَّجَّاجِ: بل بَدَا للأَتباعِ ما أَخفاهُ عَنهُمُ الرُّؤَساءُ من أَمرِ البَعثِ والنُّشورِ.

---

(١) عِدَةُ الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن القيم: (٢٩٨ ـ ٣٠٠)، وبدائع التفسير: (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

والقَولُ الرَّابعُ: قَولُ المُبَرِّدِ: بَدَا لَهُم وبَالُ عَقائِدِهِم وأعمالِهِم، وسُوءُ عاقِبَتِها؛ وذلكَ لأنَّ كُفرَهُم ما كانَ بَاديًا ظَاهِرًا لَهُم؛ لأنَّ مَضارَّ كُفرِهِم كانت خَفِيَّةً، فلمَّا ظَهَرَتْ يومَ القيامةِ لا جَرَمَ قالَ اللهُ تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾.

وقد حَكَمَ ابنُ القَيِّم على الأقوالِ الثَّلاثةِ الأُولَى بما يَدُلُّ على عَدَمِ قَبُولِهِ لها، فذَكَرَ أنَّ القائِلِينَ بالقَولَينِ الأوَّلِ والثَّاني لم يَصنَعُوا شَيْئًا، وحَكَمَ على القَولِ الثَّالثِ بالتَّكلُّفِ، ثمَّ ذَكَرَ أنَّ قَولَ المُبَرِّدِ أَجوَدُ منهُ، إلَّا أنَّهُ لم يَرتَضِهِ كذلكَ.

وهذه الأقوال الَّتي رَدَّها ابنُ القَيِّم قَبلَها أكثَرُ أئمَّةِ التَّفسِيرِ، ووَافَقَهُ على رَدِّها طائفةٌ قليلةٌ مِنهُم، وهذا تَفصِيلٌ يُبَيِّنُ الإجمالَ:

اقتَصَرَ ابنُ جريرٍ على تفسيرِ الآيةِ بالقَولِ الأوَّلِ، وذَكَرَ أنَّهُ قَولُ أهلِ التَّأويلِ، وأسنَدَهُ إلى كُلٍّ مِنَ السُّدِّيِّ، وقتادةَ[1].

وسَلَكَ ابنُ عَطِيَّةَ مَسلَكَ التَّفصِيلِ في بيانِ معنَى الآيةِ، فقالَ - في أوَّلِ تَفسِيرِهِ لها -: «هَذَا الكَلامُ يَتَضَمَّنُ أنَّهُم كانُوا يُخفُونَ شَيْئًا ما في الدُّنيا، فظَهَرَ لهم يومَ القيامةِ، أو ظَهَرَ لهم وَبالُهُ وعاقِبَتُهُ؛ فحُذِفَ المضافُ وأُقِيمَ المُضافُ إلَيهِ مُقامَهُ»، ثُمَّ بَدَأَ في ذِكرِ الأقوالِ في ذلكَ.

وممَّا قَرَّرَهُ مِن نتائِجَ:

• أنَّ القَولَ بأنَّ الآيةَ نَزَلَتْ في شَأنِ المنافِقِينَ قَولٌ لا تَستَقِيمُ معه الآيةُ في سِياقِها، وفي حَمْلِ الآيةِ عليهِ تَكَلُّفٌ.

• يَصِحُّ أن يكونَ مَقصَدُ الآيةِ الإخبارَ عن هَولِ ما لَقُوهُ، والتَّعظِيمَ لِمَا شُقُوا بِهِ؛ فعَبَّرَ عن ذلكَ بأنَّهُم ظَهَرَتْ لهم مَستُوراتُهُم في الدُّنيَا من

---

(١) انظر: جامع البيان، لابن جرير: (١١/ ٣٢١ - ٣٢٢).

معاصٍ وغَيرِ ذلكَ، فكيفَ الظَّنُّ ـ على هذا ـ بما كانُوا يُعلِنُونَ مِن كُفرٍ ونَحوِهِ.

• يَصِحُّ أن يُقدَّرَ الشَّيْءُ الَّذي كانُوا يُخفُونَهُ في الدُّنيَا: نُبُوَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ، وأقوالَهُ؛ وذلكَ أنَّهُم كانُوا يُخفُونَ ذلكَ في الدُّنيا بأن يُحَقِّرُوهُ عندَ مَن يَرُدُّ عَلَيهِم، ويَصِفُوهُ بغَيرِ صِفَتِهِ، ويَتَلَقَّوُا النَّاسَ على الطُّرقِ فيَقُولُونَ لهم: هو سَاحِرٌ، هو يُفَرِّقُ بينَ الأقاربِ؛ يريدونَ بذلكَ إخفاءَ أَمرِهِ وإبطالَهُ، فمعنَى هذه الآيةِ على هذا: «بَل بَدَا لَهُمْ يَومَ القِيامَةِ ما كَانُوا يُخفُونَهُ في الدُّنيَا مَن أَمْرِكَ، وَصِدْقِكَ، وتَحذِيرِكَ، وإخبارِكَ بعِقابِ مَن كَفرَ».

• على قَولِ الزَّجَّاجِ يكونُ الضَّميرانِ في الآيةِ لَيسَا لِشَيْءٍ واحدٍ[1].

وكذلِكَ الرازيُّ؛ ذَكَرَ خَمسَةَ أقوالٍ في معنَى الآيةِ: الأول والثَّاني والثَّالثُ منَ الأقوالِ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، والرَّابِعُ: أنَّها في المنافِقِينَ، والخامِسُ: أنَّها في أهلِ الكتابِ؛ أيْ: «بَدَا لَهُم مَا كانَ عُلماؤُهُم يُخفُونَ مِن جَحْدِ نُبُوَّةِ الرَّسُولِ، ونَعْتِهِ، وصِفَتِهِ في الكُتُبِ، والبِشارَةِ به، وما كانُوا يُحَرِّفُونَهُ مِنَ التَّوراةِ ممَّا يَدُلُّ على ذلكَ.

ولم يَتَعَقَّبْ شَيئًا منها بشَيءٍ؛ غَيرَ أنَّهُ نَصَّ بعدَ ذِكرِهِ لها على أنَّ اللَّفظَ مُحتَمِلٌ لِوُجوهٍ كثيرةٍ، وأنَّ المقصودَ منها بأسرِهَا أنَّهُ ظَهَرَتْ فَضِيحَتُهُم في الآخِرَةِ، وانْهَتَكَتْ أستارُهُم. وهو معنَى قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٩]»[2].

ولم يَزِدِ القُرطُبِيُّ على ما ذَكَرَهُ كُلٌّ مِن ابنِ عَطِيَّةَ، والرازيِّ؛ إلَّا أنَّهُ لمَّا ذَكَرَ قَولَ مَن قالَ: إنَّ المُرادَ بالآيةِ المنافقونَ، عَلَّلَهُ بقَولِهِ: «لأنَّ اسمَ

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (١٢/ ١٦٠).

الكُفرِ مُشتَمِلٌ عَلَيهِم، فعادَ الضَّمِيرُ على بَعضِ المذكورِينَ»، ثُمَّ نَقَلَ قَولَ النَّحَّاسِ - تَعلِيقًا على هذا القَولِ -: وهذا مِنَ الكلامِ العَذْبِ الفَصِيحِ[1]، ولم يَذكُرْ هو شَيْئًا يَدُلُّ على اختيارٍ أو ترجيحٍ[2].

وجاءَ أبو حَيَّانَ لِيَسْتَوْعِبَ كلَّ الأقوالِ السَّابقةِ - مع زيادةِ إيضاحٍ وتفصيلٍ - ويُضِيفَ إلَيهَا أقوالًا أُخرَى؛ كلُّ ذلكَ بدُونِ أن يَذكُرَ تَرجِيحًا أوِ اختِيَارًا[3].

وذَكَرَ ابنُ كَثِيرٍ ثلاثةَ أقوالٍ في معنَى الآيةِ، كُلٌّ واحدٍ منها مُحتَمِلٌ:

الأوَّلُ: بل ظَهَرَ لهم ما كانُوا يُخفُونَ في أنفُسِهِم مِنَ الكُفرِ، والتَّكذِيبِ، والمُعانَدَةِ، وإنْ أنكَرُوها في الدُّنيا، أو في الآخرةِ؛ كما قالَ قَبلَهُ بيَسِيرٍ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأنعام: ٢٣ - ٢٤].

الثَّاني: ظَهَرَ لَهُم ما كانُوا يَعلَمُونَهُ من أنفُسِهِم مِن صِدقِ ما جاءَتْهُم به الرُّسُلُ في الدُّنيَا، وإنْ كانُوا يُظهِرُونَ لأتباعِهِم خِلافَهُ؛ كقَولِهِ - مُخبِرًا عن مُوسَى أنَّهُ قالَ لفِرعَونَ -: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ...﴾ الآيَةَ [الإسراء: ١٠٢]، وقَولِهِ تعالى - مُخبِرًا عن فِرعَونَ وقَومِهِ -: ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وهذا هو القَولُ الَّذي قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ، ورَجَّحَهُ.

والثَّالِثُ: يَحتَمِلُ أنَّ الآيَةَ في المنافقِينَ الَّذينَ كانُوا يُظهِرُونَ الإيمانَ للنَّاسِ، ويُبطِنُونَ الكُفرَ ويَكُونُ هذا إخبارًا عمَّا يكونُ يومَ القيامةِ من كلامِ

(١) انظر: إعراب القرآن، للنحاس: (٢/ ٦٢)، وعبارته: «وهذا من كلام العرب الفصيح».

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٦/ ٤١٠).

(٣) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٤٧٧ - ٤٧٨).

طائفةٍ منَ الكُفَّارِ، وهمُ المنافقُونَ حِينَ يُعايِنُونَ العذابَ، يَظهَرُ لهم حِينَئِذٍ غِبُّ ما كانُوا يُبطِنُونَ مِنَ الكُفرِ والنِّفاقِ والشِّقاقِ.

وبعدَ ذِكرِهِ لهذه الأقوالِ الثَّلاثةِ بَيَّنَ معنَى الإضرَابِ بِـ: «بَلْ» بِقَولِهِ: «وأمَّا معنَى الإضرابِ في قَولِهِ: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ فإنَّهُم ما طَلَبُوا العَودَ إلى الدُّنيَا رَغبَةً ومَحَبَّةً في الإيمانِ، بل خَوْفًا منَ العذابِ الَّذي عَايَنُوهُ؛ جَزَاءً على ما كانُوا عليهِ مِنَ الكُفرِ؛ فسَأَلُوا الرَّجعَةَ إلى الدُّنيَا لِيَتَخَلَّصُوا ممَّا شَاهَدُوا مِنَ النَّارِ»، وقد فَسَّرَ ما بَدَا لَهُم في كلامِهِ هذا بالعَذَابِ الَّذي هو عَاقِبَةُ كُفرِهِم؛ فصارَ هذا كالإيضاحِ للقَولِ الأوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ، فظُهورُ ما كانُوا يُخفُونَ مِنَ الكُفرِ والتَّكذِيبِ والمُعانَدَةِ في الدُّنيا يُرادُ به: ظُهُورُ جَزائِهِ وعاقِبَتِهِ.

ولم يُصَرِّحْ ـ كسابِقَيهِ ـ بتَرجِيحٍ أوِ اختيارٍ لأيٍّ من هذه الأقوالِ[1].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ ففَسَّرَ الآيَةَ بتَفسِيرٍ قريبٍ من تَفسِيرِ ابنِ القَيِّمِ، إلَّا أنَّهُ قَرَّرَهُ بطَرِيقَةٍ أُخرَى؛ حيثُ قالَ: «ولمَّا قُوبِلَ: ﴿بَدَا لَهُم﴾ في هذه الآيةِ بقَولِهِ: ﴿مَّا كَانُوا۟ يُخْفُونَ﴾ عَلِمْنَا أنَّ البَداءَ هو ظُهُورُ أمرٍ في أنفُسِهِم كانُوا يُخفُونَهُ في الدُّنيا؛ أيْ: خَطَرَ لَهُم حِينَئِذٍ ذَلِكَ الخَاطِرُ الَّذي كانُوا يُخفُونَهُ؛ أي: الَّذِي كان يَبدُو لهم؛ أيْ: يَخطِرُ بِبَالِهِم وُقُوعُهُ فلا يُعلِنُونَ به، فبَدَا لهمُ الآنَ، فأَعلَنُوا به وصَرَّحُوا مُعتَرِفِينَ به.

ففِي الكلامِ احتِبَاكٌ[2]، وتَقدِيرُهُ: بل بَدَا لهم ما كانَ يَبدُو لهم في الدُّنيَا فَأَظهَرُوهُ الآنَ، وكانُوا يُخفُونَهُ؛ وذلكَ أنَّهُم كانُوا يَخطِرُ لهمُ الإيمانُ لِمَا يَرَوْنَ من دَلائِلِهِ، أو مِن نَصرِ المؤمنِينَ فيَصُدُّهُم عنهُ العِنادُ والحِرصُ

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٢٩١).

(٢) الاحتباك: أن يَجتَمِعَ في الكلام متقابِلَانِ، ويُحذَفَ من كلٍّ واحدٍ منهما مقابِلُهُ لدَلالةِ الآخَرِ عليه. انظر: التعريفات، للجرجاني: (٢٩ ـ ٣٠)، والتحبير في علم التفسير، للسيوطي: (٤٧٣ ـ ٤٧٧)، النوع الثالث والسبعين.

على استبقاءِ السِّيادَةِ والأَنَفَةِ من الاعترافِ بفَضلِ الرَّسُولِ وبسَبقِ المؤمنِينَ إلى الخَيراتِ قَبلَهُم، وفِيهِم ضُعَفاءُ القَومِ وعَبِيدُهُم... وهذا التَّفسِيرُ يُغنِي عن الاحتمالاتِ الَّتي تَحَيَّرَ فيها المفسِّرُونَ وهي لا تُلائِمُ نَظْمَ الآيةِ، فبَعضُها يُساعِدُهُ صَدْرُها وبَعضُها يُساعِدُهُ عَجُزُهَا، ولَيسَ فيها ما يُساعِدُهُ جَمِيعُها»[1].

وبعدَ هذا العَرضِ لأقوالِ هؤلاءِ الأئِمَّةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمُ انْقَسَمُوا إلى فريقَينِ في تفسِيرِهِم لهذا المَوضِعِ من كلامِ اللهِ ﷻ:

الفَرِيقُ الأَوَّلُ: اقتَصَرَ أصحابُهُ على تفسيرِ الآيةِ، وذِكْرِ الأقوالِ الَّتي تَحتَمِلُها ـ كُلٌّ حَسَبَ طَرِيقَتِهِ ـ من دُونِ تَرجِيحٍ أوِ اختيارٍ، وهذا الفريقُ يُمَثِّلُهُ أكثَرُ أئِمَّةِ التَّفسِيرِ.

والفَرِيقُ الثَّاني: فَسَّرَ الآيةَ بِقَوْلٍ رَأى أَنَّهُ الصَّوابُ، ثُمَّ حَكَمَ على الأقوالِ الأُخرَى بالضَّعفِ أو ذَكَرَ أَنَّها لا تَصلُحُ لِتَفسِيرِ الآيةِ لِسَبَبٍ مِنَ الأسبابِ الَّتي ظَهَرَتْ له، ويُمَثِّلُ هذا الفَرِيقَ ابنُ القَيِّمِ، وابنُ عاشورٍ؛ كما هو ظاهِرٌ من تَفسِيرِهِم للآيةِ.

ومِمَّنْ سَلَكَ طريقةَ أصحابِ الفريقِ الثَّاني: أبو السُّعودِ؛ فقد ذَكَرَ أَنَّ الَّذي بَدَا لهؤلاءِ هو: النَّارُ، وأَنَّ المُرادَ بإخفائِها: تَكذِيبُهُم بها.

وهذا نَصُّ كلامِهِ ـ مع اختصارٍ ـ: «﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ إضرابٌ عمَّا يُنبِئُ عنهُ التَّمنِّي مِنَ الوَعدِ بتَصدِيقِ الآياتِ والإيمانِ بها؛ أيْ: لَيسَ ذلكَ عن عزيمةٍ صادقةٍ ناشِئَةٍ عن رَغبَةٍ في الإيمانِ وشَوقٍ إلى تَحصِيلِهِ والاتِّصافِ به، بل لأَنَّهُ ظَهَرَ لهم في مَوقِفِهِم ذلكَ ما كانُوا يُخفُونَهُ في الدُّنيَا مِنَ الدَّاهِيَةِ الدَّهْيَاءِ، وظَنُّوا أَنَّهُم مُواقِعُوها؛ فلِخَوْفِها وهَولِ مَطلَعِها قالُوا ما قَالُوا.

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، باختصار.

والمُرادُ بها: النَّارُ الَّتي وَقَفُوا عَلَيهَا؛ إذ هِيَ الَّتي سِيقَ الكلامُ لِتَهْوِيلِ أمْرِهَا، والتَّعجِيبِ من فَظاعَةِ حالِ المَوقُوفِينَ عَلَيهَا.

وبإخفائِها: تَكذِيبُهُم بها؛ فإنَّ التَّكذِيبَ بالشَّيءِ كُفرٌ به وإخفاءٌ له لا مَحالَةَ...

هذا هو الَّذي تَستَدْعِيهِ جَزالَةُ النَّظمِ الكريمِ».

ثم ذَكَرَ أنَّ الأقوالَ الَّتي ذَكَرَها المفسِّرُونَ في تفسيرِ الآيةِ لا تَخلُو مِن اعتسافٍ واختِلالٍ، وأنَّهُ لا سبيلَ إلى شَيءٍ مِنهَا هُنَا.

قالَ: «فبَعدَ الإغضاءِ عمَّا في كُلٍّ مِنهَا من الاعتسافِ والاختِلَالِ، لا سَبِيلَ إلى شَيءٍ من ذلكَ أصْلًا؛ لِمَا عَرَفْتَ من أنَّ سَوقَ النَّظمِ الشَّرِيفِ لتَهوِيلِ أمرِ النَّارِ، وتَفظِيعِ حالِ أهلِهَا وقد ذُكِرَ وُقُوفُهُم عَلَيها، وأُشِيرَ إلى أنَّهُ اعتَراهُم عندَ ذلكَ منَ الخَوفِ والخَشيَةِ والحَيرَةِ والدَّهشَةِ ما لا يُحِيطُ به الوَصفُ، ورُتِّبَ عليهِ تَمَنِّيهِمُ المَذكُورُ بالفاءِ القَاضِيَةِ بسَبَبِيَّةِ ما قَبلَها لِمَا بَعدَها؛ فإسقاطُ النارِ بعدَ ذلكَ من تِلكَ السَّبَبِيَّةِ - وهي في نَفسِها أدهَى الدَّواهِي، وأزجَرُ الزَّواجِرِ - وإسنادُها إلى شَيءٍ مِنَ الأُمُورِ المَذْكُورَةِ - الَّتي دُونَها في الهَولِ والزَّجرِ، مع عَدَمِ جَرَيانِ ذِكرِها ثَمَّةَ -: أمرٌ يَجِبُ تَنزِيهُ سَاحَةِ التَّنزِيلِ عن أمثالِهِ»، ثُمَّ خَصَّ أحدَ هذه الأقوالِ بردٍّ خاصٍّ؛ فقَالَ: «وأمَّا ما قِيلَ من أنَّ المُرادَ: جَزاءَ ما كانُوا يُخفُونَ -: فمِن قَبِيلِ دُخُولِ البُيُوتِ من ظُهُورِها وأبوَابُها مَفتُوحَةٌ؛ فتَأَمَّلْ»[1].

وللقَاسِمِيِّ[2] رَحِمَهُ اللهُ تعليقٌ على ما قاله أبو السُّعُودِ يَصلُحُ مَضمُونُهُ أن

---

(١) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: (٣/ ١٢٣ - ١٢٤).

(٢) أبو محمد، جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره، عالم مشارك بأنواع العلوم، من مؤلفاته: «محاسن التأويل»، و: «قواعد التحديث»، ولد بدمشق سنة: (١٢٨٣هـ)، وتوفي بها سنة: (١٣٣٢هـ). انظر: الأعلام: (٢/ ١٣٥)، ومعجم المؤلفين: (٣/ ١٥٧).

يكونَ تَعلِيقًا على أقوالِ أصحابِ الفَرِيقِ الثَّاني؛ فقد قالَ: «لا رَيْبَ في بلاغةِ ما قَرَّرَهُ ونفاسَتِهِ، لَولَا تَكَلُّفُهُ حَمْلَ الإخفاءِ على ما ذَكَرَهُ، ممَّا هو غَيرُ ظاهِرٍ فيهِ، ولَيسَ له نظائِرُ في التَّنزِيلِ الكريمِ؛ فَمَجازِيَّتُهُ حِينَئِذٍ من قَبِيلِ المُعَمَّى[1]، وفي الوُجُوهِ الأُوَلِ إبقاؤُهُ على حقِيقَتِهِ بلا تَكَلُّفٍ، وشُمُولُهُ لها غَيرُ بَعِيدٍ؛ لأنَّ في كُلٍّ منها ما يُؤَيِّدُهُ...

غايَةُ الأَمرِ أنَّ ما قَرَّرَهُ وَجهٌ منها بَدِيعٌ، وأمَّا كَونُهُ المُرادَ لا غير؛ فدُونَهُ خَرطُ القَتَادِ[2]، واللهُ أعلَمُ بأسرارِ كِتابِهِ»[3].

وتَعلِيقًا على تَضعِيفِ ابنِ القَيِّمِ للأقوالِ الَّتي ذَكَرَها يُقالُ:

القَولُ الَّذي أشارَ رَحِمَهُ اللهُ، إلى ضَعفِهِ، وإلى أنَّهُ لا يَنبَغِي تَفسِيرُ الآيَةِ به - وهو أنَّ المَعنَى: «بَدَا لهم جَزاءُ ما كانُوا يُخفُونَ» -: لا يَنبَغِي تَضعِيفُهُ، ولا وَجهَ لِرَدِّهِ؛ لأنَّهُ قد وَرَدَ ما يَدُلُّ عَلَيهِ في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وذلكَ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِن سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الزمر: ٤٧ - ٤٨].

«فقَولُهُ هُنَا: ﴿وَبَدَا لَهُمْ﴾؛ أيْ: ظَهَرَ لَهُم ﴿سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟﴾؛ أي: جَزَاءُ سَيِّئَاتِهِمُ الَّتي اكْتَسَبُوها في الدُّنيَا؛ فالظَّاهِرُ أنَّهُ أطلَقَ السَّيِّئَاتِ هنا مُرادًا بها جَزاؤُها، ونَظِيرُهُ مِنَ القُرآنِ قَولُهُ تَعالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

---

(١) **المعمى**: هو تضمينُ اسم الحبيبِ، أو شيءٍ آخَرَ في بيتِ شعرٍ إما بتصحيفٍ، أو قَلبٍ، أو حسابٍ، أو غير ذلك. **انظر**: التعريفات، للجرجاني: (٢٣٣).

(٢) «**دُونَ ذَلِكَ خَرْطُ القَتَادِ**»: مَثَلٌ يُضرَبُ للأمر دونه مانع، و**الخَرْطُ**: قَشرُ الوَرَقِ عن الشَّجرةِ اجتذابًا بالفَكِّ، و**القَتَادُ**: شجر له شوك أمثال الإبر. **انظر**: مجمع الأمثال، للميداني: (١/ ٣٢٧).

(٣) محاسن التأويل، للقاسمي: (٦/ ٤٩٧)، باختصار يسير جدًا.

﴿مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]»[(١)].

وأكثَرُ ما يُقالُ عنه: إنَّهُ خِلافُ الأولَى؛ لأنَّهُ يَحتَاجُ إلى تقديرِ مَحذُوفٍ، والأَصلُ عَدَمُ الحَذفِ.

وقَولُ ابنِ القَيِّم ـ مُتَعَقِّبًا القائِلِينَ بأنَّ الَّذي كانُوا يُخفُونَهُ هو ذُنُوبُهُم ـ: «فدَخَلَ عَلَيهِم أمرٌ آخَرُ لا جوابَ لهم عنهُ، وهو أنَّ القَومَ لم يكونُوا يُخفُونَ شِركَهُم وكُفرَهُم، بل كانُوا يُظهِرُونَهُ ويَدْعُونَ إليهِ ويُحارِبُونَ عليهِ» ـ: غَيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ الذُّنُوبَ أعَمُّ مِنَ الكُفرِ، فلِلكُفَّارِ ذُنوبٌ كَثِيرَةٌ كانُوا يُخفُونَها، منها ما هو كُفرٌ، ومنها دُونَ ذلكَ، وقد دَلَّتْ نُصُوصٌ قُرآنِيَّةٌ على أنَّ الجَوارِحَ تَشهَدُ عَلَيهِم يَومَ القيامةِ، ويُنْطِقُهَا اللهُ ﷻ لتُخبِرَ بما فَعَلُوهُ ممَّا أخفَوْهُ، وظَنُّوا أنَّ اللهَ سبحانه لا يَعلَمُهُ، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ١٩ ـ ٢٢].

ثمَّ إنَّ الأمرَ كما ذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ: إنَّ مَقصَدَ الآيةِ الإخبارُ عن هَولِ ما لَقُوهُ، والتَّعظِيمُ لما شُقُوا به؛ فعُبِّرَ عن ذلكَ بأنَّهُم ظَهَرَتْ لهم مَستُورَاتُهُم في الدُّنيَا من مَعاصٍ وغَيرِ ذلكَ، فكيفَ الظَّنُّ ـ على هذا ـ بما كانُوا يُعلِنُونَ مِن كُفرٍ ونَحوِهِ؟!

وأمَّا تَضعِيفُهُ لِقَولِ الزَّجَّاجِ، فصَحِيحٌ؛ لأنَّ الضَّميرَينِ في الآيةِ ـ

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي: (٧/ ٥٩)، وقد فسّر الآية بمثل هذا التفسير كلٌّ منَ القرطبيِّ في الجامع لأحكام القرآن: (١٥/ ٢٦٦)، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: (٧/ ٣٠٤٤)، وغيرهما.

على هذا القَولِ ـ لَيسَا لشَيءٍ واحدٍ، وهذا خِلافُ ظاهرِ الآيةِ، كما أنَّهُ مُخالِفٌ للأصلِ في مَرجعِ الضَّمائِرِ المُتعاقِبَةِ، وهو أن يَتَّحِدَ مَرجِعُها.

والأقوالُ الَّتي دَلَّتِ القرائنُ على ضَعفِها ـ إضافةً إلى قَولِ الزَّجاجِ ـ هي:

١ ـ القولُ بأنَّها نَزَلَتْ في أهلِ الكتابِ؛ لأنَّ سِياقَ الآيةِ لا يُساعِدُ عَلَيهِ.

٢ ـ القَولُ بأنَّها نَزَلَتْ في المنافِقِينَ؛ لِمَا ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ؛ كما سَبَقَ.

○ النَّتِيجَةُ:

التَّفسِيرُ الَّذي فَسَّرَ به ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ يُعَدُّ مِن بدائعِ التَّفسِيرِ حَقًّا، غَيرَ أنَّ ما صَدَّرَ به كلامَهُ ـ من تقليلٍ من شأنِ ما ذَكَرَهُ المفسِّرُونَ، وتَعمِيمَهُ الحُكمَ على أقوالِهِم بأنَّها لا تَشفِي عَلِيلًا، ولا تَروِي غَلِيلًا ـ فيه نَوعُ مُبالَغَةٍ.

ولَعَلَّ مَسلَكَ الفريقِ الأوَّلِ ـ الَّذي عليهِ أئِمَّةُ التَّفسِيرِ ـ هو الأقرَبُ إلى الصَّوابِ هنا؛ لأنَّ اللَّفظَ يَحتمِلُ وُجُوهًا مُتعدِّدَةً، وقَولُ الرازيِّ يَصلُحُ أن يكونَ نَتِيجَةً لهذه الدِّراسَةِ، وهو: أنَّ اللَّفظَ مُحتَمِلٌ لِوُجُوهٍ كثيرةٍ، وأنَّ المقصودَ منها بأسْرِهَا أنَّهُ ظَهَرَتْ فَضِيحَتُهُم في الآخِرَةِ، وانهَتَكَتْ أستارُهُم.

وإذا استُثْنِيَتِ الأقوالُ الَّتي سَبَقَ التَّنبِيهُ على ضَعفِها؛ تَبقَى الأقوالُ الأُخرَى مُحتَمِلَةً، واللَّفظُ يَشمَلُها، فمَنْ تَبَيَّنَ له رُجحانُ أحدِها، فلَهُ اختِيَارُهُ، غَيرَ أنَّهُ لا يَنبَغِي إسقاطُ بَقِيَّتِها، ورَدُّها بلا حُجَّةٍ مُقنِعَةٍ، والأمرُ هنا كما قالَ القاسِمِيُّ في تعليقِهِ السَّابقِ على ما ذَكَرَهُ أبو السُّعُودِ، عندَما قَصَرَ معنَى الآيةِ على القَولِ الَّذي ظَهَرَ له رُجحانُهُ.

وظَهَرَ لي أنَّ قولَ اللهِ ﷻ هُنا: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ يُمكِنُ تَفسِيرُهُ بقَولِ اللهِ تعالى عنِ المجرِمِينَ: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩] فيكُونُ بُدُوُّ أعمالِهِمُ الَّتي كانُوا يُخفُونَها لهم بمَعنَى: ظُهورِها لهم في الكتابِ الَّذي لا يُغادِرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلَّا أحصَاها، وإذا بَدَتْ لهمُ الأعمالُ الَّتي كانُوا يُخفُونَها فغَيرُها مِن بابِ أولَى، واللهُ أعلَمُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابقُ في معنَى قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ من خِلافِ التَّنوُّعِ، وأغلَبُ الأقوالِ الَّتي نَقَلَهَا المفسِّرُونَ تَرجِعُ إلى معانٍ مُتنوِّعَةٍ لا تَعارُضَ بينَها، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لها؛ وعليه فَتَقدِيمُ بعضِها على بعضٍ من بابِ الاختيارِ، وتقديمِ الأولَى.

وثَمرَةُ الخلافِ: تكثيرُ الأنواعِ الَّتي بَدَتْ للكافرِينَ ممَّا كانُوا يُخفُونَهُ في الدُّنيَا، أو في الآخِرَةِ، وفي ذلكَ زيادةٌ في التَّشنِيعِ عَلَيهِم، ودَلالَةٌ على كَثرَةِ قبائِحِهِم وسَيِّئَاتِهِم.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

الخِلافُ في تفسيرِ هذه الآيةِ يَرجِعُ إلى أسبابٍ:

منها: احتِمالُ لَفظِها لِوُجُوهٍ مُتنوِّعَةٍ؛ وسَبَبُ هذا الاحتمالِ هو عُمومُ اللَّفظِ؛ فقَولُ اللهِ ﷻ: ﴿مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ﴾ عامٌّ، يَدخُلُ تَحتَهُ أنواعٌ عَدِيدَةٌ.

ومِنهَا: احتِمالُ وجودِ حَذفٍ، واحتياجُ الكلامِ إلى تقديرِ مَحذُوفٍ.

ومِنهَا: الاختِلافُ في مَرجِعِ الضَّمائرِ في الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: ممَّا يَتَّضِحُ للنَّاظِرِ في أقوالِ بعضِ المفسِّرِينَ: اهتِمامُهُم برَبطِ معنَى الآيةِ بالمَقصَدِ منها؛ ومَقصَدُ الآيةِ هو الَّذي جَعَلَ

كُلًّا مِنِ ابنِ القَيِّم وأبي السُّعودِ يَتَحَمَّسُ لرَأيِهِ بقُوَّةٍ، ويُضعِفُ ما سِوَاهُ، وهذا يَدُلُّ على أَهَمِّيَّةِ مَعرِفَةِ مقاصِدِ الآياتِ عِندَ تَفسِيرِها، غَيرَ أنَّ تحديدَ المقصودِ منَ الآيةِ قد يَختَلِفُ من مُفَسِّرٍ لآخَرَ، كما أَنَّهُ يَنبَغِي أَلَّا يَجزِمَ أَحَدٌ جَزمًا قاطِعًا بأنَّ مَقصَدَ الآيةِ هو شَيءٌ مُعَيَّنٌ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يُعرَفُ إلَّا من جِهَةِ المُتكلِّمِ جَلَّ وعَلَا.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: من قواعدِ التَّفسِيرِ المُتَعلِّقَةِ بالضَّمائرِ: إذا تعاقَبَتِ الضَّمائرُ، فالأصلُ أن يَتَّحِدَ مَرجِعُها[1]، ويَتَفَرَّعُ عن هذهِ القاعدةِ قاعدةٌ تَرجِيحِيَّةٌ؛ وهي: تَوحِيدُ مَرجِعِ الضَّمائِرِ في السِّياقِ الواحِدِ أولَى من تَفرِيقِها[2].

(١) **انظر تفصيل هذه القاعدة في كتاب**: قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (١/ ٤١٤ - ٤١٩).

(٢) **انظر تفصيلها في كتاب**: قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور حسين الحربي: (٢/ ٦١٣ - ٦٢٠).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والخَمسُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]:

في بيانِ المُرادِ بِـ: «الكِتَابِ» في الآيةِ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ:

«قالَ تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.

وقدِ اختُلِفَ في الكتابِ هَهُنا، هل هو القُرآنُ أوِ اللَّوحُ المَحفُوظُ؟ على قَولَينِ:

فقالت طائفةٌ: المرادُ به القُرآنُ، قالُوا: هذا مِنَ العامِّ المُرادِ به الخاصُّ؛ أيْ: ما فَرَّطْنَا فيهِ من شَيءٍ يَحتَاجُونَ إلى ذِكرِهِ وبَيَانِهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ويَجُوزُ أن يكونَ مِنَ العامِّ المُرادِ به عُمُومُهُ، والمُرادُ أنَّ كُلَّ شَيءٍ ذُكِرَ فيه مُجمَلًا ومُفَصَّلًا، كما قالَ ابنُ مَسعُودٍ ـ وقد لَعَنَ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ ـ: «مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَن لَعَنَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَتِ امرأةٌ: لَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ، فَمَا وَجَدتُّهُ! فَقَالَ: إنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، فَقَدْ وَجَدتِّيهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، **ولَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ**»[(١)].

وقالَ الشَّافعيُّ: «ما نَزَلَ بأَحَدٍ منَ المُسلِمِينَ نَازِلَةٌ إلَّا فِي كِتَابِ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري رقم: (٥٩٤٨)، ومسلم رقم: (٢١٢٥)، واللفظ له.

سَبِيلُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهَا»[(١)].

وقالت طائفةٌ: المُرادُ بالكِتابِ في الآيةِ: اللَّوحُ المَحفُوظُ الَّذي كَتَبَ اللهُ فيهِ كُلَّ شَيءٍ، وهَذَا إِحدَى الرِّوايَتَيْنِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[(٢)]، وكأنَّ هذا القولَ أظهَرُ في الآيةِ، والسِّياقُ يَدُلُّ عليهِ؛ فإنَّهُ قالَ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾، وهذا يَتَضمَّنُ أنَّها أُمَمٌ أمثالُنا في الخَلقِ والرِّزقِ والأجَلِ والتَّقدِيرِ الأوَّلِ، وأنَّها لم تُخلَقْ سُدًى، بل هي مُعَبَّدَةٌ مُذَلَّلَةٌ، قَد قَدَّرَ خَلْقَها وأَجَلَها ورزقَها وما تَصِيرُ إِلَيهِ، ثم ذَكَرَ عاقِبَتَها ومَصِيرَها بعدَ فَنائِهَا؛ فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾؛ فذَكَرَ مَبدَأَها ونِهايَتَها، وأدخَلَ بينَ هاتَينِ الحالتَينِ قَولَهُ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾؛ أيْ: كُلُّها قد كُتِبَتْ وقُدِّرَتْ وأُحصِيَتْ قبلَ أن تُوجَدَ، فلا يُناسِبُ هذا ذِكرَ كتابِ الأمرِ والنَّهيِ، وإنَّما يُناسِبُ ذِكرَ الكتابِ الأوَّلِ.

ولِمَنْ نَصَرَ القَولَ الأوَّلَ أن يُجِيبَ عن هذا: بأنَّ في ذِكرِ القُرآنِ هَهُنا الإخبارَ عن تَضمُّنِهِ ذلكَ والإخبارَ به، فلَم نُفَرِّطْ فيه من شَيءٍ، بل أخبَرنَاكُمْ بكُلِّ ما كانَ، وما هو كَائِنٌ إجمَالًا وتَفْصِيلًا.

ويُرَجِّحُهُ أمرٌ آخرُ؛ وهو: أنَّ هذا ذُكِرَ عَقِيبَ قَولِهِ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰٓ أَن يُنَزِّلَ ءَايَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧]، فنَبَّهَهُم على أعظَمِ الآياتِ وأدَلِّها على صِدقِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهو الكتابُ الَّذي يَتَضَمَّنُ تِبْيَانَ كُلِّ شَيءٍ، ولم يُفَرِّطْ فيه

---

(١) الرسالة، للشافعي: (٢٠)، تحقيق أحمد شاكر.

(٢) هذه الرواية عن ابن عباس أخرجها الطبري في تفسيره: (١١/ ٣٤٥)، من طريق علي بن أبي طلحة، وهي المشهورة عنه، والرواية الأخرى عنه ذكرها الواحدي في الوسيط: (٢/ ٢٨٦)، وابن الجوزي في زاد المسير: (٣/ ٣٥)، عن ابن عباس من رواية عطاء، ولم أرها مسندة.

مِن شَيءٍ، ثُمَّ نَبَّهَهُم بأنَّهُم أُمَّةٌ من جُملَةِ الأُمَمِ الَّتي في السَّمَواتِ والأرضِ، وهذا يَتضَمَّنُ التَّعريفَ بوُجودِ الخالِقِ، وكمالِ قُدرَتِهِ وعِلمِهِ، وسَعَةِ مُلكِهِ، وكَثْرَةِ جُنودِهِ والأُمَمِ الَّتي لا يُحصِيهَا غيرُهُ، وهذا يَتضَمَّنُ أنَّهُ لَا إِلَـهَ غَيـرُهُ، ولا رَبَّ سِـواهُ، وأنَّهُ رَبُّ العالَمِينَ، فهذا دَلِيلٌ على وَحْدَانِيَّتِهِ وصفاتِ كمالِهِ من جِهَةِ خَلقِهِ وقَدَرِهِ، وإنزالِ الكتابِ الَّذي لم يُفَرِّط فيه من شَيءٍ من جِهَةِ أمرِهِ وكلامِهِ، فهذا استِدلَالٌ بأمرِهِ، وذَاكَ بخَلْقِهِ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

ويَشهَدُ لهذا أيضًا قولُهُ: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَٰتٞ مِّن رَّبِّهِۦۖ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٞ مُّبِينٌ ۝٥٠ أَوَلَمۡ يَكۡفِهِمۡ أَنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحۡمَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٠ ـ ٥١].

ولِمَنْ نَصَرَ أنَّ المُرادَ بالكتابِ اللَّوحُ المحفوظُ أن يَقولَ: لمَّا سَألُوا الآيَةَ، أَخبَرَهُم سبحانَهُ بأنَّهُ لم يَترُكْ إنزالَها لعَدَمِ قُدرَتِهِ على ذَلِكَ؛ فإنَّهُ قادِرٌ على ذَلِكَ، وإنَّما لم يُنزِلْهَا لِحِكْمَتِهِ ورَحمَتِهِ بهم وإحسانِهِ إلَيهِم؛ إذ لو أنزَلَها على وَفْقِ اقتِرَاحِهِم، لَعُوجِلُوا بالعُقُوبَةِ إن لم يُؤمِنُوا، ثم ذَكَرَ ما يَدُلُّ على كمالِ قُدرَتِهِ بخَلقِ الأُمَمِ العظيمةِ الَّتي لا يُحصِي عَدَدَها إلَّا هو، فمَن قَدَرَ على خَلقِ هذِهِ الأُمَمِ مع اختِلافِ أجناسِها وأنواعِها وصفاتِها وهيئاتِها، كَيفَ يَعجِزُ عن إنزالِ آيةٍ؟!

ثم أخبَرَ عن كمالِ قُدرَتِهِ وعِلمِهِ بأنَّ هؤلاءِ الأُمَمَ قد أَحصَاهُم، وكَتَبَهُم، وقَدَّرَ أرزاقَهُم وآجالَهُم وأحوالَهُم في كتابٍ لم يُفَرِّط فيهِ من شَيءٍ، ثُمَّ يُمِيتُهُم ثُمَّ يَحشُرُهُم إلَيهِ، ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمّٞ وَبُكۡمٞ فِي ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ [الأنعام: ٣٩] عنِ النَّظَرِ والاعتبارِ الَّذي يُؤَدِّيهِم إلى معرفةِ رُبُوبِيَّتِهِ ووَحدَانِيَّتِهِ وصِدقِ رُسُلِهِ.

ثم أخبَرَ أنَّ الآياتِ لا تَستَقِلُّ بالهُدَى ـ ولو أنزلَها على وَفقِ اقتِرَاحِ البَشَرِ ـ بلِ الأمرُ كُلُّهُ له؛ ﴿مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]؛ فهو أظهَرُ القَولَينِ، واللهُ أعلَمُ»(١).

○ الدِّراسَةُ:

في المرادِ بِـ: «الكِتَابِ»؛ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ قَولانِ مَشهُورَانِ:

الأوَّلُ: أنَّهُ اللَّوحُ المحفوظُ، وهو قَولُ ابنِ عبَّاسٍ في الرِّوايةِ المَعرُوفَةِ عنه(٢)، وابنِ زَيدٍ(٣)، وقتادَةَ(٤).

والثَّاني: أنَّهُ القُرآنُ الكريمُ، ويُنسَبُ إلى ابنِ عبَّاسٍ ﵄(٥).

وما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ عن هذَينِ القَولَينِ لا يحتاجُ إلى مَزِيدِ إيضاحٍ، وهو كَافٍ في بيانِ حُجَجِ كُلِّ قَولٍ.

ولم يَبْقَ إلَّا ذِكرُ مَوقِفِ أئِمَّةِ التَّفسِيرِ من هذَينِ القَولَينِ، وهو باختصارٍ:

اقتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ على تفسِيرِ الكتابِ بِـ: «أُمِّ الكتابِ الَّذي يُثْبِتُ اللهُ فيه الأعمالَ ويَحفَظُهَا»، وَذَكَرَ ثلاثةَ آثارٍ في معنَى قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، كُلُّهَا يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ: حِفظُ أعمالِ هذه الأُمَمِ في أُمِّ الكتابِ، وأنَّ اللهَ سُبحانَهُ لم يَترُكْ شَيْئًا مِنها إلَّا كَتَبَهُ(٦).

---

(١) شفاء العليل، لابن القيم: (١/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، وبدائع التفسير: (٢/ ١٤٧ ـ ١٥٠).
(٢) سبق تخريج هذه الرواية قريبًا.
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره كما في الدر المنثور، للسيوطي: (٦/ ٤٥)، ولم أعثر عليه في النسخة التي لدي من تفسيره.
(٥) سبق التعليق على هذه الرواية قريبًا.
(٦) انظر: جامع البيان، لابن جرير: (١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).

وقريبٌ منه ما ذَكَرَهُ ابنُ كثيرٍ بقَولِهِ في تفسيرِ الآيةِ: «وقَولُهُ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾؛ أي: الجميعُ عِلمُهُم عندَ اللهِ، ولا يَنسَى وَاحِدًا من جميعِها مِن رِزقِهِ وتَدبيرِهِ، سَواءٌ أكانَ بَرِّيًّا أو بَحْرِيًّا؛ كما قالَ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦]؛ أيْ: مُفصِحٍ بأسمائِها وأعدادِها ومَظانِّها، وحاصِرٍ لحَركاتِها وسَكناتِها»[١].

وذَكَرَ كُلٌّ من ابنِ عَطِيَّةَ، والرازيِّ، وأبي حَيَّانَ القَولَينِ، واختارُوا تفسِيرَ الكتابِ هنا بالقُرآنِ، وعَلَّلَ ابنُ عَطِيَّةَ ذلكَ: بأنَّهُ الَّذي يَقتَضِيهِ نظامُ المَعنَى في هذه الآياتِ[٢].

وعَلَّلَ الرازيُّ ذلكَ: بأنَّ الألِفَ واللَّامَ إذا دَخَلَا على الاسمِ المُفرَدِ، انْصَرَفَ إلى المعهودِ السَّابِقِ، والمَعهُودُ السَّابقُ مِنَ الكتابِ عندَ المسلمِينَ هو القُرآنُ؛ فوَجَبَ أن يكونَ المُرادُ من الكتابِ في هذه الآيةِ: القُرآنَ[٣].

وأمَّا أبو حَيَّانَ فعَلَّلَ ذلكَ بقَولِهِ: «وهو الَّذي يَقتَضِيهِ سِياقُ الآيةِ والمَعنَى»[٤].

واكتَفَى القُرطُبِيُّ بذِكرِ القَولَينِ، ولم يُرَجِّحْ، أو يَختَرْ أيًّا مِنهُما[٥].

وذَكَرَ ابنُ عاشُورٍ أنَّ الكتابَ هُنا بمَعنَى المَكتُوبِ، وأنَّ قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ جُملَةٌ مُعْتَرِضَةٌ لبيانِ سَعَةِ عِلمِ اللهِ تعالى، وعظيمِ قُدرَتِهِ.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٢٩٥).
(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/ ١٩٤).
(٣) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (١٢/ ١٧٧).
(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٥٠٣). وقد اقتصر في النهر الماد: (٢/ ٣٩٠)، على القول الذي اختاره هنا.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٦/ ٤٢٠).

ثم نَصَّ على أنَّ تفسِيرَ الكتابِ في الآيةِ بالقُرآنِ بَعِيدٌ، وعَلَّلَ ذلكَ بأنَّ هذا التَّفسِيرَ لا يَتَنَاسَبُ مع الغَرَضِ الَّذي سِيقَتْ من أجْلِهِ هذه الجُملَةُ[1].

○ النَّتِيجَةُ:

القَولَانِ السَّابقانِ في المُرادِ بالكتابِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ مُتَكافِئَانِ، ولِكُلٍّ منهما ما يَشهَدُ له، مع احتمالِ اللَّفظِ لهما.

والَّذي يَظهَرُ لي أنَّ حَمْلَ الآيةِ على المَعنَيَيْنِ أولَى، وأنَّ المُرادَ بالكتابِ هُنَا: القُرآنُ، واللَّوحُ المَحفُوظُ؛ لأنَّ لَفظَ الكتابِ يُطلَقُ على المَعْنَيَيْنِ بالتَّوَاطُؤِ[2]، ولا حُجَّةَ تَدُلُّ على تَعْيِينِ أحدِهِما؛ فكانَ حَمْلُ اللَّفظِ عَلَيهِما هو الأقرَبَ، واللهُ أعلَمُ.

ومِمَّا يَحتَمِلُهُ لَفظُ الكتابِ هنا: الكتابُ الَّذي تُحصَى فيه الأعمالُ، وهو الكتابُ الَّذي أخبَرَ اللهُ ﷻ عنهُ بقَولِهِ: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٧/ ٢١٧).

(٢) **التواطؤ والمواطأة**: الموافقةُ على شيءٍ واحدٍ، واللفظ المتواطئ هو: الكليُّ الذي تَساوَى المعنَى في أفرادِهِ، كالإنسان؛ فإنه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما. انظر: التعريفات، للجرجاني: (٢١٣، ٢٢٧)، وانظر: لسان العرب مادة: «وطأ»، والمستصفى من علم الأصول، للغزالي: (١/ ٧٦)، ومقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية: (٤٠)، بتحقيق الدكتور عدنان زرزور، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الألفاظ المتواطئة هي ما يسميه أهل التفسير: «النظائر»؛ كما في كتب الوجوه والنظائر؛ فالوجوه هي الألفاظ المشتركة، والنظائر هي الألفاظ المتواطئة. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٣/ ٢٧٦).

وهذا المَعنَى أظهَرُ ـ فيما أَرَى ـ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ قالَ بَعدَهُ: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾، وفيه دَلالَةٌ على أنَّهُم ـ بعدَ إحصاءِ ما عَمِلُوهُ ـ مَحشُورُونَ إلى رَبِّهِم لمُجازَاتِهِم عَلَيهَا.

ويَدُلُّ على هذا المعنَى أنَّ أبا هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ في تفسيرِ هذه الآيةِ: «يُحشَرُ الخَلقُ كُلُّهُم يَومَ القيامةِ، البَهائِمُ والدَّوابُّ والطَّيرُ وكُلُّ شَيءٍ، فَيَبْلُغُ مِن عَدلِ اللهِ يومَئِذٍ أن يَأخُذَ للجَمَّاءِ مِنَ القَرْنَاءِ، ثُمَّ يَقُولَ: كُونِي تُرَابًا، فلِذَلِكَ يَقُولُ الكافرُ: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾ [النبأ: ٤٠]»[1].

كما يَدُلُّ عليهِ ما ثَبَتَ في الأحاديثِ الصَّحِيحَةِ مِنِ اقتِصاصِ الحيواناتِ بعضِها من بَعضٍ بعدَ حَشرِها يومَ القيامةِ، وقد أورَدَهَا بعضُ المفسِّرِينَ عندَ تَفسِيرِهِم لهذه الآيةِ[2].

وما ذَكَرَهُ كلٌّ مِنِ ابنِ جَرِيرٍ، وابنِ كثيرٍ في تفسيرِ الآيةِ يَدُلُّ على هذا القَولِ، إلَّا أنَّهُما لم يُصَرِّحا بِكَونِ الكتابِ الَّذي تُحصَى فيه الأعمالُ غَيرَ الكتابِ الَّذي هو اللَّوحُ المَحفُوظُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّل: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ في المُرادِ بالكتابِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق في تفسيره: (٢/٢٠٦)، ومن طريقه أخرجه ابن جرير: (١١/٣٤٧)، والحاكم في مستدركه: (٢/٢١٦ ـ ٢١٧)، وقال: «وهو صحيح على شرطه (أي: الإمام مسلم)، ولم يخرجاه»، وقد علق عليه أحمد شاكر بقوله: إسنادُ عبد الرزَّاق إسنادٌ صحيحٌ... وهو موقوف على أبي هريرة، ومعناه ثابت صحيح مرفوعًا. **انظر**: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير: (١/٧٧٢)، حاشية رقم: (٢).

(٢) **انظر**: جامع البيان، لابن جرير: (١١/٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/١٢٩٥ ـ ١٢٩٦).

مِن شَيْءٍ﴾ خِلافُ تَنَوُّعٍ، يَرجِعُ إلى عِدَّةِ مَعانٍ يَحتَمِلُهَا اللَّفظُ، ولا تعارُضَ بَينَها.

وثَمَرَتُهُ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ، فتَكُونُ قد دَلَّتْ ـ على القَولِ بأنَّ الكتابَ هو اللَّوحُ المحفوظُ ـ على أنَّ اللهَ لم يَترُكْ شَيْئًا من أعمالِ هذه المخلوقاتِ إلَّا وقد أحصاهُ في كتابٍ مُبِينٍ، وهو اللَّوْحُ المَحفُوظُ، وهذه الكتابةُ هي إحدَى مَراتِبِ الإيمانِ بالقَضاءِ والقَدَرِ(١).

وعلى هذا يكونُ قَولُهُ: ﴿مِن شَيْءٍ﴾ على عُمُومِهِ.

كما أنَّها دَلَّتْ ـ على القَولِ بأنَّ الكتابَ هو القُرآنُ ـ على أنَّ اللهَ نَزَّلَ هذا القُرآنَ تِبيَانًا لِكُلِّ شَيءٍ يَحتاجُ النَّاسُ إلى بيانِهِ، «**وعلى هذا:** يكونُ مِنَ العامِّ الَّذي أُرِيدَ به الخاصُّ، فيَكُونُ المعنَى: ما فَرَّطْنَا في شَيءٍ بِكُم إليهِ حاجَةٌ إلَّا وبَيَّنَّاهُ في الكتابِ إمَّا نَصًّا، وإمَّا مُجمَلًا، وإمَّا دَلالةً؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]»(٢).

ودَلَّتْ كذلكَ ـ على القَولِ بأنَّ المُرادَ بالكتابِ الكتابُ الَّذي تُحصَى فيه الأعمالُ ـ على أنَّ اللهَ ﷻ يُحصِي الأعمالَ على خَلقِهِ، ويَكتُبُهَا في صحائِفَ بعدَ عَمَلِهِم لها، كما كَتَبَهَا عَلَيهِم قَبلَ أن يَعمَلُوها، وقَبلَ أن يَخلُقَهُم، وهذا هو الإحصاءُ الَّذي يَتَرَتَّبُ عليهِ الثَّوابُ والعقابُ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ في المُرادِ بالكتابِ هنا هو أنَّ هذا اللَّفظَ يُعَدُّ مِنَ الألفاظِ المُتواطِئَةِ الَّتي تُطلَقُ على أكثَرَ من شَيءٍ، ولا يُوجَدُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ يُعَيِّنُ أحدَ هذه الأشياءِ لِيَكُونَ هو المُرادَ.

---

(١) ذكر ابن القَيِّم كلامه السابق في معرض حديثه عن هذه المرتبة في كتابه: «شفاء العليل في مسائل القَضاء والقدر والحكمة والتعليل».

(٢) زاد المسير، لابن الجوزي: (٣/ ٣٥).

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: إذا كانَ اللَّفظُ مُحتَمِلًا لمَعنَيَيْنِ أو أكثَرَ، مُسْتَعمَلًا فِيهَا حقيقةً ـ بحيثُ يكونُ مُستَعْمَلًا فِيهَا على السَّواءِ ـ وهي غَيرُ مُتَنافِيَةٍ، ولا دليلَ يُرجِّحُ أحدَها، فتَكونُ المعاني جَمِيعُها مُرادَةً؛ لأنَّ اللهَ ﷻ لو أرادَ أحدَهَا، لنَصَبَ على مُرادِهِ مِنها دَلِيلًا، ويكونُ استِعْمَالُ اللَّفظِ للمَعانِي مُجتَمِعَةً أبلَغَ في الإعجازِ والفَصاحَةِ[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مقدمة تفسير النكت والعيون، للماوردي: (١/ ٣٨ ـ ٤٠)، والمقدمة التاسعة من مقدمات ابن عاشور لتفسيره التحرير والتنوير (١/ ٩٢).

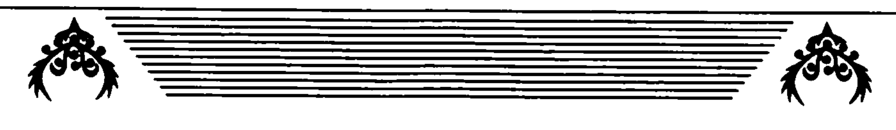

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ والخَمْسُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ، في سِياقِ كلامٍ له؛ في بيانِ فَضلِ العِلمِ والعُلماءِ ـ:

«. . . إنَّ اللهَ سُبحانَهُ جَعَلَ العُلماءَ وُكَلاءَ وأُمَنَاءَ على دِينِهِ ووَحْيِهِ، وارْتَضاهُمْ لِحِفْظِهِ والقِيامِ به، والذَّبِّ عنه، وناهِيكَ بها مَنزِلَةً شَرِيفَةً ومَنْقَبَةً عَظِيمَةً:

قالَ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٨٨ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٨ ـ ٨٩]:

وقد قِيلَ: إنَّ هؤلاءِ القَومَ هُمُ الأنبياءُ.

وقِيلَ: أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ.

وقِيلَ: كُلُّ مُؤمِنٍ.

هذه أُمَّهاتُ الأقوالِ بعدَ أقوالٍ مُتَفَرِّعَةٍ عن هذهِ؛ كقَولِ مَن قالَ: هُمُ الأنصارُ، أوِ: المُهاجِرُونَ والأنصارُ، أو: قَومٌ من أبناءِ فارِسَ.

وقالَ آخَرُونَ: هُمُ الملائكةُ.

قالَ ابنُ جَرِيرٍ: وأولَى هذه الأقوالِ بالصَّوابِ: أنَّهُمُ الأنبياءُ الثَّمانِيَةَ عَشَرَ الَّذِينَ سَمَّاهُم في الآياتِ قبلَ هذه الآيةِ.

قالَ: وذلكَ أنَّ الخَبَرَ في الآياتِ قَبلَها عَنهُم مَضَى، وفي الَّتي

بَعدَها عَنهُم ذكر؛ [فما يليها][(١)] بأن يكونَ خَبَرًا عَنهُم أولَى وأحَقُّ من أن يكونَ خَبَرًا عن غَيرِهِم؛ فالتَّأوِيلُ: فإن [يَكْفُرْ][(٢)] قَومُكَ من قُرَيشٍ يا مُحَمَّدُ بآياتِنَا، وكَذَّبُوا بها وَجَحَدُوا، فقد اسْتَحْفَظْنَاهَا واسْتَرْعَيْنَا القيامَ بها رُسُلَنا وأنبياءَنا من قَبلِكَ، الَّذين لا يَجحَدُونَ حَقِيقَتَها، ولا يُكَذِّبُونَ بها، ولكنَّهُم يُصَدِّقُونَ بها ويُؤمِنُونَ بصِحَّتِهَا[(٣)].

قُلتُ: السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، والإشارةُ بقَولِهِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إلى مَن كَفَرَ به من قَومِهِ أَصْلًا، ومَن عداهُم تَبَعًا؛ فيَدخُلُ فيها كُلُّ مَن كَفَرَ بما جاءَ به من هذه الأُمَّةِ.

والقَومُ المُوَكَّلُونَ بها هُمُ الأنبياءُ أَصْلًا، والمُؤمِنُونَ بهم تَبَعًا، فيَدخُلُ كُلُّ مَن قامَ بحِفظِها، والذَّبِّ عنها، والدَّعوَةِ إلَيهَا.

ولا رَيبَ أنَّ هذه للأنبياءِ أَصْلًا، وللمُؤمِنِينَ بهم تَبَعًا، وأحَقُّ مَن دَخَلَ فِيهِم من أتباعِ الرَّسُولِ: خُلفاؤُهُ في أُمَّتِهِ ووَرَثَتُهُ، فهُمُ المُوَكَّلُونَ بها، وهذا يَنتَظِمُ الأقوالَ الَّتي قِيلَتْ في الآيةِ.

وأمَّا قَولُ مَن قالَ: إنَّهُمُ المَلائِكَةُ؛ فضَعِيفٌ جِدًّا، لا يَدُلُّ عليهِ السِّياقُ، وتَأبَاهُ لَفظَةُ: «قَوْمًا»؛ إذِ الغالِبُ في القُرآنِ - بلِ المُطَّرِدُ - تَخصِيصُ القَومِ ببَنِي آدَمَ دُونَ الملائكةِ.

وأمَّا قَولُ إبراهيمَ لَهُم: ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢، الذاريات: ٢٥]؛ فإنَّما قالَهُ لمَّا ظَنَّهُم مِنَ الإنسِ.

وأَيْضًا: فلا يَقتَضِيهِ فَخامَةُ المعنَى ومَقصُودُهُ؛ ولهذا لو ظَهَرَ ذَلِكَ

---

(١) هكذا في طبعة مفتاح دار السعادة التي بين يدي، وطبعة بدائع التفسير، والذي في تفسير الطبري: فما بينها.

(٢) في تفسير ابن جرير: «فإن كفر»، وهو الأنسب لسياق الكلام.

(٣) انظر: جامع البيان، لابن جرير: (١١/٥١٨)، وفي نقل ابن القَيِّمِ عنه شيء من التصرف والاختصار.

وقِيلَ: «فإن يَكْفُرْ بِهَا كُفَّارُ قَومِكَ، فقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا المَلَائِكَةَ؛ فإنَّهُم لا يَكفُرُونَ بها»؛ لم نَجِدْ منه مِنَ التَّسلِيَةِ، وتَحقِيرِ شَأنِ الكَفَرَةِ بها، وبَيانِ عَدَم تَأَهُّلِهِم لَهَا، والإنعامِ عَلَيهِم، وإيثارِ غَيرِهِم من أهلِ الإيمانِ الَّذينَ سَبَقَتْ لهمُ الحُسنَى عَلَيهِم؛ لِكَونِهِم أَحَقَّ بها وأَهلَهَا، واللهُ أعلَمُ حَيثُ يَضَعُ هُداهُ ويَختَصُّ به مَن يَشاءُ.

وأَيْضًا: فإنَّ تحتَ هذهِ الآيةِ إشارَةً وبِشارَةً بحِفظِهَا، وأَنَّهُ لا ضَيعَةَ عَلَيهَا، وأنَّ هَؤُلاءِ وإنْ ضَيَّعُوهَا ولم يَقبَلُوهَا، فإنَّ لها قَوْمًا غَيرَهُم يَقبَلُونَها ويَحفَظُونَها ويَرعَوْنَها ويَذُبُّونَ عَنهَا، فكُفْرُ هؤلاءِ بها لا يُضَيِّعُها ولا يُذهِبُها ولا يَضُرُّها شَيْئًا، فإنَّ لها أَهْلًا ومُسْتَحِقًّا سِواهُم.

فتَأَمَّلْ شَرَفَ هذا المعنَى وجلالَتَهُ وما تَضَمَّنَهُ من تحريضِ عبادِهِ المؤمنِينَ على المبادَرَةِ إلَيهَا والمُسارَعَةِ إلى قَبُولِها، وما تَحتَهُ من تَنْبِيهِهِم على مَحَبَّتِهِ لَهُم وإيثارِهِ إيَّاهُم بهذِهِ النِّعمَةِ على أعدائِهِ الكافِرِينَ، وما تَحتَهُ مِنِ احتقارِهِم وازْدِرائِهِم وعدمِ المُبالَاةِ والاحتفالِ بِهِم، وإنَّكُم وإن لم تُؤمِنُوا بها، فعِبادِي المُؤمِنُونَ بها المُوَكَّلُونَ بها سِواكُمْ كَثِيرٌ؛ كما قالَ تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩].

وإذا كانَ للمَلِكِ عَبِيدٌ قد عَصَوْهُ وخَالَفُوا أمرَهُ ولم يَلتَفِتُوا إلى عَهدِهِ، وله عَبِيدٌ آخَرُونَ سامِعُونَ له مُطِيعُونَ قَابِلُونَ مُستَجِيبُونَ لأَمْرِهِ، فنَظَرَ إلَيهِم، وقالَ: إن يَكْفُرْ هَؤُلاءِ العُمْيُ ويَعصُوا أَمْرِي ويُضِيعُوا عَهْدِي، فَإِنَّ لي عَبِيدًا سِوَاهُمْ، وهُم أنتُمْ؛ تُطِيعُونَ أَمرِي وتَحفَظُونَ عَهدِي وتُؤَدُّونَ حَقِّي، فإنَّ عَبِيدَهُ المُطِيعِينَ يَجِدُونَ في أنفُسِهِم مِنَ الفَرَحِ والسُّرورِ والنَّشاطِ وقُوَّةِ العَزِيمَةِ ما يكونُ مُوجِبًا لهمُ المَزِيدَ منَ القيامِ بحَقِّ

العُبُودِيَّةِ، والمَزِيدَ من كَرامَةِ سَيِّدِهِم ومالِكِهِم، وهذا أَمرٌ يَشهَدُ به الحِسُّ والعِيانُ»[(١)].

وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: «فأمَّا وَكالَةُ الرَّبِّ عَبدَهُ، ففِي قَولِهِ تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾.

قالَ قتادَةُ: وَكَّلْنَا بها الأنبياءَ الثَّمانِيَةَ عَشَرَ الَّذِينَ ذَكَرنَاهُم؛ يَعنِي: قبلَ هذه الآيةِ»[(٢)].

وقالَ أبو رَجاءٍ العُطارِدِيُّ[(٣)]: معناهُ: إن يَكفُرْ بها أَهلُ الأرضِ، فقد وَكَّلْنَا بها أهلَ السَّماءِ؛ وهُمُ المَلائِكَةُ[(٤)].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ ومُجاهِدٌ: همُ الأنصارُ أَهلُ المَدِينَةِ[(٥)].

والصَّوابُ: أنَّ المُرادَ: مَن قامَ بها إِيمانًا، ودَعوَةً، وجِهادًا،

---

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم: (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٣)، وبدائع التفسير: (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: (١/ ٢٠٦)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ٥١٧)، وأخرجه عنه من طريق آخر بلفظ قريب.

(٣) **الإمام الكبير شيخ الإسلام، عمران بن ملحان التميمي البصري، أبو رجاء العطاردي**، من كبار المخضرمين، أسلم بعد الفتح، ولم ير النبي ﷺ، توفي سنة: (١٠٧هـ) أو: (١٠٥هـ) عن مئة وعشرين عامًا. انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ٥١٧)، بلفظ: «هم الملائكة»، واللفظ الذي أورده ابن القَيِّم منقول من معالم التنزيل، للبغوي: (٣/ ١٦٦).

(٥) قول ابنَ عباس أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١١/ ٥١٦ ـ ٥١٧)، من طريق علي بن أبي طلحة عنه بلفظ: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ﴾؛ يعني: أهل مكة؛ يقول: «إن يكفروا بالقرآن، فـ: ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾؛ يعني: أهلَ المدينةِ والأنصارَ»، وإسناده حسن؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير بن ياسين: (٢/ ٢٥٥).

وأما قول مجاهد، فلم أعثر عليه مُسندًا إليه فيما اطَّلعتُ عليه، وقد عزاه إليه البغويُّ في تفسيرِهِ: «معالم التنزيل»: (٣/ ١٦٦)، بلا إسناد، وتبعه ابنُ القَيِّم هنا، وبقية المفسرين لم يعزوا هذا القول إلى مجاهد كابن عطية في تفسيره: (٥/ ٢٧٤)، وابن الجوزي في زاد المسير: (٣/ ٨١).

ونُصرَةً؛ فهَؤُلاءِ هُمُ الَّذِينَ وَكَّلَهُمُ اللهُ بها»[١].

وقالَ في مَوضِعٍ ثالِثٍ: «أهلُ المدينةِ أوَّلُ مَن وُكِّلَ بها، ولِمَنْ بَعدَهُم مِنَ الوَكالةِ بحَسَبِ قيامِهِ بها عِلمًا، وعَمَلًا، ودَعوَةً إلى اللهِ تعالى»[٢].

○ الدِّرَاسَةُ:

مِنَ النُّقُولِ السَّابِقَةِ يَتَّضِحُ أنَّ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ يُرَجِّحُ أنَّ القَومَ في قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ لَيسَ المُرادُ بِهِمُ الملائكةَ، وقدِ اختارَ أنَّ المُرادَ هُنا عُمُومُ مَنِ اتَّصَفَ بوَصفِ الإيمانِ، وقامَ به مِنَ الأنبياءِ وأتباعِهِم.

وما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ هو الَّذي عليهِ أئِمَّةُ التَّفسِيرِ في الجُملَةِ، وإنْ كانَ بَينَهُمُ اختِلَافٌ في القَولِ بالعُمومِ أوِ الخُصُوصِ.

والَّذي أطالَ ابنُ القَيِّمِ في تقريرِهِ هو بيانُ ضَعفِ قَولِ مَن قالَ: إنَّ المُرادَ بالقَومِ هُنا الملائكةُ وقد قَرَّرَ ابنُ القَيِّمِ ضَعْفَهُ من ثَلاثِ جِهَاتٍ:

الأُولَى: مِن جِهَةِ اللَّفظِ؛ فلَفظُ: «قَوْمًا» لا يَدُلُّ على هذا المعنَى؛ لأنَّ الغالِبَ في القُرآنِ ـ بلِ المُطَّرِدُ ـ تَخصِيصُ القَومِ ببَنِي آدَمَ دُونَ الملائكةِ، ولا يَرِدُ على هَذَا قَولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ حكايَةً عن إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ في خِطابِهِ لضَيْفِهِ مِنَ الملائكةِ ـ: ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]؛ لأنَّهُ كانَ يَحسَبُهُم مِن بَنِي جِنسِهِ الآدَمِيِّينَ، وقد سَبَقَهُ إلى هذا التَّعلِيلِ الرازيُّ؛ حيثُ استَبْعَدَ هذا القَولَ؛ لأنَّ اسمَ القَومِ قَلَّما يَقَعُ على غَيرِ بَنِي آدَمَ[٣].

---

(١) مدارج السالكين، لابن القيم: (٢/٣٧٥)، وبدائع التفسير: (٢/١٦١ ـ ١٦٢).
(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم: (٣/١٠٢٣).
(٣) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (١٣/٥٦).

الثَّانية: مِن جِهَةِ السِّياقِ؛ فالسِّياقُ لا يَدُلُّ على هذا القَولِ - كما يَقُولُ ابنُ القَيِّمِ - ولم يَظهَرْ لي وَجهُ هذا التَّعلِيلِ، ولم أرَ أحَدًا أشارَ إليهِ غَيرَ ابنِ القَيِّمِ.

الجِهَةُ الثَّالثةُ: من جِهَةِ معنَى الآيةِ ومَقصُودِها؛ لأنَّ مِن مقاصِدِ الآيةِ العَظِيمَةِ الحَثَّ على الإيمانِ بما أُوتِيَهُ الأنبياءُ - عليهِمُ السَّلامُ - والقيامِ به عَمَلًا ودَعوَةً وجِهادًا، وهذا إنَّما يَتَحَقَّقُ إذا فُسِّرَ القَومُ بالمؤمنِينَ مِنَ الآدمِيِّينَ، أمَّا على تَفسِيرِ القَومِ بالملائكةِ، فلا يَتَحقَّقُ هذا المَقصَدُ.

ويُضافُ إلى ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ: أنَّ إيمانَ الملائكةِ إنَّما غَلَبَ إيرادُهُ في مقامِ استغناءِ اللهِ سبحانَهُ عن عبادِهِ الآدميِّينَ، وتقريرِ أنَّ كُفرَهُم لا يَضُرُّهُ شَيْئًا، وأنَّ له مِنَ العبادِ مَن يَعبُدُهُ عِبادَةً دائِمَةً بِلَا انْقِطَاعٍ؛ وهُمُ الملائكةُ.

وإذا تَقَرَّرَ ضَعفُ القَولِ بأنَّ المُرادَ بالقَومِ هنا الملائكةُ لِعَدَمِ احتمالِ اللَّفظِ له؛ فإنَّ بَقِيَّةَ الأقوالِ الَّتي أُثِّرَتْ في بيانِ المُرادِ بالقَومِ هنا مُحتَمِلَةٌ من جِهَةِ اللَّفظِ، وقد تَنَوَّعَتْ مَسَالِكُ المفسِّرِينَ تُجاهَ هذه الأقوالِ، وهي لا تَخرُجُ عن ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: ذَهَبُوا إلى إبقاءِ اللَّفظِ على ظَاهِرِهِ، وجَعَلُوا المرادَ: كُلَّ قَومٍ اتَّصَفُوا بالوَصفِ المَذكُورِ؛ فَكُلُّ مَن لَيسَ بكَافِرٍ بهذه الأشياءِ، فهو داخِلٌ في معنَى الآيةِ.

وإلى هذا ذَهَبَ أكثَرُ المفسِّرِينَ، ومِنهُم:

ابنُ عَطِيَّةَ؛ فبَعدَ أن نَقَلَ ما أُثِرَ من كَونِ المُشارِ إلَيهِ بِـ «هؤلاء» في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ﴾: مُشرِكِي قُرَيشٍ، ومِن تَفسِيرِ القَومِ بمُؤمِنِي أهلِ المَدِينَةِ؛ قالَ: «وإنْ كانَ القَصدُ بنُزُولِها هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ، فهِيَ

تَعُمُّ الكَفرةَ والمُؤمِنِينَ إلى يَومِ القِيامَةِ»[١].

ووَافَقَهُ على هذا القَولِ: أَبُو حَيَّانَ[٢]، وابنُ كَثِيرٍ[٣].

وفَسَّرَ ابنُ عاشُورٍ القَومَ بقَولِهِ: «هُمُ المُؤمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا برِسَالَةِ مُحمَّدٍ ﷺ، والقُرآنِ، وبمَن قَبلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، وما جاءَهُم مِنَ الكُتُبِ والحُكمِ والنُّبُوَّةِ.

والمَقصُودُ الأوَّلُ مِنهُمُ: المُؤمِنُونَ الَّذِينَ كانُوا بمَكَّةَ، ومَن آمَنَ مِنَ الأنصارِ بالمدينةِ؛ إذْ كانَتْ هذه السُّورَةُ قد نَزَلَتْ قُبَيلَ الهِجرَةِ»، إلَّا أنَّهُ ضَعَّفَ دُخولَ الأنبياءِ فِيهِم، وذَكَرَ أنَّ تَفسِيرَ القَومِ بالأنبياءِ الثَّمانِيَةَ عَشَرَ المَذكُورِينَ في الآياتِ السَّابِقَةِ، وادِّعاءَ أنَّ نَظْمَ الآيةِ يَدُلُّ عَليهِ: تَكَلُّفٌ لَا حَامِلَ إلَيهِ[٤].

القِسمُ الثَّاني: حَمَلُوا القَومَ على الخُصوصِ، فخَصُّوهُم بطائفةٍ مُعَيَّنَةٍ، ومِمَّنْ ذَهَبَ إلى هذا: ابنُ جَرِيرٍ؛ فقدِ اختارَ أنَّ المُرادَ بالقَومِ هنا: الأنبياءُ الثَّمانِيَةَ عَشَرَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تعالى في الآياتِ السَّابِقَةِ، وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ قَولَهُ في كلامِهِ السَّابِقِ ذِكرُهُ.

ووَافَقَهُ على هذا كُلٌّ مِنَ الزَّجَّاجِ[٥]، والنَّحَّاسِ[٦].

القِسمُ الثَّالثُ: اكتَفَوْا بذِكرِ الأقوالِ في هذا، ولم يَذكُرُوا تَرجِيحًا، أوِ اخْتِيَارًا، ومِنهُمُ القُرطُبِيُّ[٧]، والرازيُّ[٨]؛ مع تَنبِيهِ الأخِيرِ على استبعادِ القَولِ بأنَّ المرادَ: الملائكةُ؛ كما سَبَقَ.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/ ٢٧٤).
(٢) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٣٣٢).
(٤) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٧/ ٣٥٤).
(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (٢/ ٢٧٠).
(٦) انظر: معاني القرآن الكريم، للنحاس: (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).
(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٧/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٨) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (١٣/ ٥٦).

ومِنَ الأقوالِ الَّتِي ضُعِّفَتْ في المرادِ بالقَومِ هُنا: القَولُ بأنَّهُمُ الأنبياءُ عَلَيهِمُ السَّلامُ، ومِمَّن نَبَّهَ على ضَعفِ هذا القَولِ ـ غيرَ ابنِ عاشُورٍ ـ: أبو السُّعودِ؛ فقد نَصَّ على أنَّ المَعنَى المُناسِبَ لِنَظمِ الآيةِ يَدُلُّ على أن يكونَ المُرادُ بالقَومِ إحدَى الطَّوائِفِ ممَّن عَدَا الأنبياءَ والملائِكَةَ؛ إذْ بإيمانِهِم بالقُرآنِ والعَمَلِ بأحكامِهِ تَتَحَقَّقُ الغُنْيَةُ عن إيمانِ الكَفَرةِ به، والعَمَلِ بأحكامِهِ، وأمَّا الأنبياءُ والملائِكَةُ عَلَيهِمُ السَّلامُ، فإيمانُهُم به لَيسَ من قَبِيلِ إيمانِ آحادِ الأُمَّةِ؛ كما أُشِيرَ إلَيهِ[1].

وما ذَكَرَهُ كُلٌّ مِن أبي السُّعودِ، وابنِ عاشُورٍ وَجِيهٌ، ويَدُلُّ عليهِ سِياقُ الآيةِ؛ كما هو ظاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ؛ فالأنبياءُ الَّذِينَ ذُكِرُوا قَبلُ هُمُ الَّذِينَ آتاهُمُ اللهُ ﷻ الكتابَ والحُكمَ والنُّبُوَّةَ، فإنْ كَفَرَ بهذهِ الأشياءِ ـ الَّتي أُوتِيَهَا الأنبياءُ ـ كُفَّارُ قُرَيشٍ، فقد وَكَّلَ اللهُ بها قَوْمًا غيرَهُم؛ يُؤمِنُونَ بِهَا ولا يَكفُرُونَ، «فالظَّاهِرُ كَونُ مُصَدِّقِ النُّبُوَّةِ ومُنكِرِها مُغايِرًا لِمَنْ أُوتِيَهَا»[2].

فسِياقُ الآيةِ ونَظْمُهَا يَدُلُّ على ضَعفِ إدخالِ الأنبياءِ عليهِمُ السَّلامُ في القَومِ هنا.

ثم إنَّ المعنَى الَّذي تَدُلُّ عَليهِ الآيةُ ـ والَّذِي أطالَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في تقريرِهِ ـ: لا يُناسِبُ هذا القَولَ أيضًا؛ فقَولُ ابنِ القَيِّم عنِ المعنَى الَّذي ذَكَرَ أنَّ الآيةَ تَدُلُّ عليهِ: «... فتَأَمَّلْ شَرَفَ هذا المعنَى وجَلالَتَهُ، وما تَضَمَّنَهُ من تحريضِ عبادِهِ المؤمنِينَ على المبادَرَةِ إلَيهَا والمُسارَعَةِ إلى قَبُولِها، وما تَحتَهُ مِن تَنبِيهِهِم على مَحَبَّتِهِ لهم وإيثارِهِ إيَّاهُم بهذِهِ النِّعمَةِ

---

(١) انظر: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: (٣/ ١٦٠)، وقد شرح كلامه، وزاده إيضاحًا الآلوسي في روح المعاني: (٧/ ٢١٦).

(٢) روح المعاني، للآلوسي: (٧/ ٢١٦).

على أعدائِهِ الكافرِينَ، وما تَحتَهُ مِنِ احتقارِهِم وازدِرائِهِم وعدمِ المُبالاةِ والاحتفالِ بِهِم، وإنَّكُم وإن لم تُؤمِنُوا بها، فعِبَادِي المؤمنُونَ بها المُوَكَّلُونَ بها سِواكُمْ كَثِيرٌ»، كما يَدُلُّ على ضَعفِ القَولِ بأنَّ المُرادَ: المَلائكةُ؛ فهو يَدُلُّ كذلكَ على ضَعفِ القَولِ بأنَّ المُرادَ: الأنبياءُ.

○ النَّتِيجَةُ:

القَولُ بأنَّ المرادَ بالقَومِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ الملائكةُ ـ: ضَعِيفٌ جِدًّا، لا يَحتَمِلُهُ اللَّفظُ، ولا يُناسِبُ معنَى الآيةِ.

والقَولُ بأنَّ المُرادَ بهِمُ: الأنبياءُ ـ: فِيهِ ضَعفٌ؛ لأنَّ سِياقَ الآيةِ ونَظمَهَا لا يُناسِبُهُ، كما أنَّ معنَى الآيةِ لا يُؤَيِّدُهُ.

وبَقِيَّةُ الأقوالِ مَقبُولَةٌ، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لها، غَيرَ أنَّ أحدَها هو المُرادُ أصالَةً، وبَقِيَّةَ الأقوالِ تَدخُلُ في معنَى الآيةِ تَبَعًا.

والقَولُ المُرادُ أصالَةً هو أنَّ المرادَ بالقَومِ: المؤمنُونَ مِنَ المهاجِرِينَ والأنصارِ، الَّذي آمَنُوا برسالةِ مُحمَّدٍ ﷺ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَهُم في مقابَلَةِ المُشارِ إلَيهِم بِـ: «هَٰؤُلَاءِ»، وَ: «هَٰؤُلَاءِ» إذا ذُكِرَ دُونَ سَبْقِ مُشارٍ إلَيهِ فالمُرادُ به: المُشرِكُونَ من أهلِ مَكَّةَ[1]، والمقابِلُ لهم هُمُ المؤمنُونَ من أهلِ مَكَّةَ أوَّلًا، وهُمُ المهاجِرُونَ، ثُمَّ مِنَ الأنصارِ أهلِ المدينةِ، فهذا وَجهُ كَونِ المهاجِرِينَ والأنصارِ أوَّلَ الدَّاخِلِينَ في المُرادِ بالقَومِ في الآيةِ.

---

(١) قرر هذا ابنُ عاشورٍ في أكثرَ من موضع من تفسيره؛ ومنها قوله: «وقد استَقرَيْتُ مِنَ القُرآنِ أنه إذا أطلق «هَٰؤُلَاءِ» دون سَبْقِ ما يكون مُشارًا إليه، فالمقصود به المشركون»، التحرير والتنوير: (٢٩/٤٠٧)، وقال في موضع آخر: «وقد تَقَصَّيْتُ مواقعَ آيِ القُرآنِ، فوجدتُهُ يُعَبِّرُ عن مشركي قريشٍ كثيرًا بكلمة «هَٰؤُلَاءِ»؛ كقوله: ﴿بَلْ مَتَّعْتُ هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٩]، ولم أرَ مَن نَبَّهَ عليه من قبلُ»، التحرير والتنوير: (٧/٣٥٣).

وعَلَيهِ؛ فقَولُ ابنِ القَيِّم: «أهلُ المدينةِ أوَّلُ مَن وُكِّلَ بها»: فيه تَساهُلٌ؛ لأنَّ المهاجرِينَ من أهلِ مَكَّةَ يَدخُلُونَ قَبلَهُم، وخاصَّةً أنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ؛ كما هو معلومٌ، وقد نَبَّهَ هو على ذلكَ في كلامِهِ الأوَّلِ.

وأجمَعُ ما رأيتُهُ صَالحًا لأنْ يكونَ نَتِيجَةً لهذه الدِّراسَةِ ـ وهو خُلاصَةُ القَولِ في هذا الخِلافِ ـ: ما ذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ في تفسيرِهِ للآيةِ، فقد قالَ: «أيْ: إنْ يَكْفُرْ بهذِهِ النِّعَمِ مَن كَفَرَ بها مِن قُرَيشٍ، وغَيرِهِم من سائرِ أهلِ الأرضِ، من عَرَبٍ وعَجَمٍ، ومِلِّيِّينَ وكِتَابِيِّينَ ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا﴾ آخَرِينَ؛ أيِ: المُهاجِرِينَ والأنصارَ، وأتباعَهُم إلى يَومِ القيامةِ ﴿لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾»[1].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ من خلافِ التَّنوُّعِ؛ حيثُ يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى لا تعارُضَ بَينَها في الأصلِ، إلَّا أنَّ اللَّفظَ لا يَحتَمِلُ أحدَ الأقوالِ ـ وهو: أنَّ المُرادَ بالقَومِ الملائكةُ ـ فلا يُقبَلُ هذا القَولُ، كما أنَّ سِياقَ الآيةِ ونَظمَها لا يَتَناسَبُ مع قَولٍ آخَرَ ـ وهو: أنَّ المُرادَ بالقَومِ الأنبياءُ ـ وبَقِيَّةُ الأقوالِ يُمكِنُ قَبُولُها جَمِيعًا، وهي تَدخُلُ تَحتَ معنًى جامِعٍ، وهو الإيمانُ بما آتاهُ اللهُ ﷻ الأنبياءَ، وعدَمُ الكُفرِ به.

وثَمرَةُ الخلافِ: تَرجِعُ إلى تعميمِ معنَى الآيةِ، أو تخصيصِهِ، كما أنَّ لهذا الخِلافِ أثرًا على المعنَى المقصودِ منَ الآيةِ، والغَرضِ الَّذي سِيقَتْ لأجْلِهِ، وقد سَبَقَ إيضاحُ ذلكَ.

ويَتَرَتَّبُ على هذا الخِلافِ أيْضًا: اختِلافُ معنَى التَّوكيلِ في قَولِ اللهِ

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٣٣٢).

تعالى: ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا﴾، فتَوكِيلُ الملائكةِ بها غيرُ تَوكِيلِ الأنبياءِ، وتَوكِيلُ الملائكةِ والأنبياءِ غَيرُ تَوكِيلِ المؤمنِينَ بها؛ فلِكُلٍّ طائفةٍ تَوكِيلٌ يُناسِبُهُ"[1].

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سببُ الخلافِ هنا هو إبهامُ اللَّفظِ؛ فلَفظُ: «قَوْمًا» مُبهَمٌ، ولم يَرِدْ نَصٌّ فاصِلٌ في تَعيِينِ هذا الإبهامِ؛ ولذلكَ وَقَعَ الخِلافُ في المُرادِ بالقَومِ هنا[2].

❊ ❊ ❊

(١) انظر تقرير ذلك في: تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم: (٣/ ١٦٠).
(٢) انظر: تفسير مبهمات القرآن، للبلنسي: (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣).

المَسْأَلَةُ السِّتُّونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٧]:

دارُ السَّلام من أسماءِ الجَنَّةِ، وقد تَعَدَّدَتِ الأقوالُ في سَبَبِ تَسمِيَتِها بهذا الاسمِ، وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ هذه الأقوالَ في أكثَرَ من مَوضِعٍ:

■ قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ، وهو يُبَيِّنُ معنَى السَّلامِ ـ: «ومنه تَسمِيَةُ الجَنَّةِ بدارِ السَّلامِ، وفي إضافتِها إلى السَّلامِ ثلاثةُ أقوالٍ:

أَحَدُها: أنَّها إضافةٌ إلى مالِكِها السَّلامِ سُبحانَهُ.

الثَّاني: أنَّها إضافَةٌ إلى تَحِيَّةِ أهلِها؛ فإنَّ تَحِيَّتَهُم فِيهَا سَلامٌ.

الثَّالِثُ: أنَّها إضافةٌ إلى معنَى السَّلامةِ؛ أيْ: دارُ السَّلامةِ من كُلِّ آفةٍ ونَقصٍ وشَرٍّ.

والثَّلاثةُ مُتلازِمَةٌ، وإنْ كانَ الثَّالثُ أظهَرَها؛ فإنَّهُ لو كانَتِ الإضافةُ إلى مالِكِها لأُضِيفَتْ إلى اسمٍ من أسمائِهِ غَيرِ السَّلامِ، وكانَ يُقالُ: دارُ الرَّحمٰنِ، أو: دارُ اللهِ، أو: دارُ المَلِكِ، ونحوُ ذلكَ، فإذا عُهِدَتْ إضافَتُها إليهِ، ثمَّ جاءَ دارُ السَّلامِ حُمِلَتْ على المَعهُودِ.

وأيْضًا: فإنَّ المَعهُودَ في القُرآنِ إضافَتُها إلى صِفَتِها، أو إلى أهلِها:

أمَّا الأوَّلُ: فنَحوُ: دارِ القَرارِ، ودارِ الخُلدِ، وجَنَّةِ المأْوَى، وجنَّاتِ النَّعِيمِ، وجنَّاتِ الفِردَوْسِ.

وأمَّا الثَّاني: فنَحوُ دارِ المتَّقِينَ.

ولم يُعهَدْ إضافَتُها إلى اسم من أسماءِ اللهِ في القُرآنِ؛ فالأولَى حَملُ الإضافةِ على المعهودِ في القُرآنِ.

وكذلِك إضافَتُها إلى التَّحِيَّةِ ضَعِيفٌ من وَجهَينِ:

أحَدُهُما: أنَّ التَّحِيَّةَ بالسَّلامِ مُشتَرَكَةٌ بينَ دارِ الدُّنيا والآخرةِ، وما يُضافُ إلى الجَنَّةِ لا يكونُ إلا مُختَصًّا بها، كالخُلدِ والقَرارِ والبَقاءِ.

الثَّاني: أنَّ غيرَ التَّحِيَّةِ من أوصافِها أكمَلُ؛ مِثلُ كَونِهَا دائِمَةً، وباقِيَةً، ودارَ الخُلدِ، والتَّحِيَّةُ فيها عارِضَةٌ عِندَ التَّلاقِي والتَّزاوُرِ، بخِلافِ السَّلامةِ مِن كُلِّ عَيبٍ ونَقصٍ وشَرٍّ؛ فإنَّها مِن أكمَلِ أوصافِهَا المقصودةِ على الدَّوامِ، الَّتي لا يَتِمُّ النَّعِيمُ فيها إلَّا بِهِ؛ فإضافَتُها إليهِ أولَى، وهذا ظَاهِرٌ»(١).

وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: «وقالَ تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، وقالَ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥]، وقدِ اختُلِفَ في تسميةِ الجنَّةِ بدَارِ السَّلامِ:

فقِيلَ: السَّلامُ هو اللهُ، والجنَّةُ دارُهُ.

وقِيلَ: السَّلامُ هو السَّلامةُ، والجنَّةُ دارُ السَّلامةِ من كُلِّ آفَةٍ وعَيبٍ ونَقصٍ.

وقِيلَ: سُمِّيَتْ دارَ السَّلامِ لأنَّ تَحِيَّتَهُم فيهَا سَلامٌ، ولا تَنافِيَ بينَ هذه المعانِي كُلِّها»(٢).

○ **الدِّراسَةُ:**

لم تَخرُجْ أقوالُ المفسِّرِينَ في سَبَبِ تَسمِيَةِ الجنَّةِ بدارِ السَّلامِ عنِ

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم: (٢/ ٦٠١ - ٦٠٢)، وبدائع التفسير: (٢/ ١٨٠ - ١٨١).
(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: (١/ ٤١٨)، وانظر: حادي الأرواح، لابن القيم: (١٤٠).

الأقوالِ الثَّلاثةِ الَّتي ذَكَرَها ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامِهِ السَّابِقِ:

فابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اقتَصَرَ في تفسيرِهِ لآيةِ الأنعام على القَولِ بأنَّ السَّلامَ هو اسمُ اللهِ، ودارُ السَّلام هي دارُهُ الَّتي أَعَدَّها لأولِيَائِهِ في الآخرةِ، وأخرَجَ في ذلكَ أثرًا عنِ السُّدِّيِّ أنَّهُ قالَ في تفسيرِ الآيةِ: اللهُ: هو السَّلامُ، والدَّارُ: الجَنَّةُ[1].

وذَكَرَ قَرِيبًا من هذا عِندَ تفسيرِهِ لآيةِ يُونُسَ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، وأخرَجَ أثرًا عن قتادَةَ، أنَّهُ قالَ في قولِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾: اللهُ هو السَّلامُ، ودارُهُ الجَنَّةُ[2].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ أنَّ السَّلامَ يَتَّجِهُ فيه مَعنَيَانِ:

أَحَدُهُما: أنَّ السَّلامَ اسمٌ من أسماءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فأضافَ الدَّارَ إِلَيهِ، وهي مِلكُهُ وخَلقُهُ.

والثَّاني: أنَّهُ المَصدَرُ بمَعنَى السَّلامةِ، كما تَقُولُ: السَّلامُ عَلَيكَ[3].

ووافَقَهُ ابنُ عاشُورٍ في الاقتصارِ على هَذَينِ الوَجهَينِ في سَبَبِ تَسمِيَةِ الجنَّةِ بدارِ السَّلامِ، وذَكَرَ قَرِيبًا ممَّا قالَ، مع زيادةٍ قليلةٍ مِنَ الإيضاحِ[4].

وأمَّا الرازيُّ، فقد تَوَسَّعَ في بيانِ المرادِ بالسَّلامِ الَّذي أُضِيفَ إلى الدَّارِ، وذَكَرَ في تَفسِيرِهِ لآيةِ الأنعامِ القَولَينِ السَّابقَينِ اللَّذينِ ذَكَرَهُمَا

---

(١) **انظر**: جامع البيان، لابن جرير الطبري: (١٢/ ١١٤).

(٢) **انظر**: المصدر السابق: (١٥/ ٥٩)، وقول قتادة أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: (١/ ٢٥٨)، بإسناد صحيح. **انظر**: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ١٣).

(٣) **انظر**: المحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/ ٣٤٧).

(٤) **انظر**: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٨/ ٦٤).

ابنُ عَطِيَّةَ، مع زِيادَةِ إيضاحٍ، ثمَّ قالَ: «إذا عَرَفْتَ هَذَينِ القَولَينِ؛ فالقَائِلُونَ بالقَولِ الأوَّلِ قالُوا به لأنَّهُ أولَى؛ لأنَّ إضافةَ الدَّارِ إلى اللهِ تعالى نهايةٌ في تَشريفِها وتَعظِيمِها وإكبارِ قَدرِها؛ فكانَ ذِكرُ هذه الإضافةِ مُبالَغَةً في تعظيمِ الأمرِ.

والقائلُونَ بالقَولِ الثَّاني رَجَّحُوا قَولَهُم مِن وَجهَينِ:

الأَوَّلُ: أنَّ وَصفَ الدَّارِ بكَونِهَا دارَ السَّلامةِ أدخَلُ في التَّرغِيبِ من إضافةِ الدَّارِ إلى اللهِ تعالى.

والثَّاني: أنَّ وَصفَ اللهِ تعالى بأنَّهُ السَّلامُ في الأصلِ مَجازٌ، وإنَّما وُصِفَ بذلكَ لأنَّهُ تعالى ذُو السَّلامِ، فإذا أمكَنَ حَمْلُ الكلامِ على حَقِيقَتِهِ كانَ أولَى»[1].

وعندَ تَفسِيرِهِ لآيةِ يُونُسَ ذَكَرَ القَولَينِ السَّابقَينِ، مع زيادةِ تَفصِيلٍ، ومن غَيرِ مُوازَنَةٍ بَينَهُما، ثم أضافَ إلَيهِمَا القَولَ الثَّالِثَ؛ وهو أنَّ الجَنَّةَ سُمِّيَتْ بدارِ السَّلام؛ لأنَّهُ تعالى يُسَلِّمُ على أهلِهَا، والملائكةُ يُسَلِّمُونَ عَلَيهِم أيْضًا، وهم أيْضًا يُحَيِّي بَعضُهُم بَعْضًا بالسَّلامِ، وذَكَرَ الآياتِ الَّتي تَدُلُّ على ذلكَ كُلِّهِ[2].

واقتَصَرَ القُرطُبِيُّ على القَولَينِ اللَّذَينِ ذَكَرَهُما ابنُ عَطِيَّةَ عندَ تفسيرِهِ لآيةِ الأنعامِ[3]، وذَكَرَ الأقوالَ الثَّلاثةَ عِندَ تفسيرِهِ لآيةِ يُونُسَ[4]، ولم يَذكُرْ في المَوضِعَينِ ما يَدُلُّ على القَولِ الَّذِي يُرَجِّحُهُ أو يختارُهُ منها.

وذَكَرَ أبو حَيَّانَ الأقوالَ الثَّلاثةَ من غَيرِ تَرجِيحٍ، ولا اختيارٍ[5].

---

(١) **انظر**: التفسير الكبير، للرازي: (١٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٢) المصدر السابق: (١٧/ ٦١).
(٣) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٧/ ٨٣).
(٤) المصدر السابق: (٨/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).
(٥) **انظر**: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٦٤٣).

ولم يَزِدِ ابنُ كَثِيرٍ عندَ تفسيرِهِ لآيةِ الأنعامِ على قَولِهِ: «وإنَّما وَصَفَ اللهُ الجَنَّةَ ههُنا بدَارِ السَّلامِ؛ لسَلامَتِهِم فيما سَلَكُوهُ منَ الصِّراطِ المستقِيمِ المُقتَفِي أثرَ الأنبياءِ وطرائِقَهُم؛ فكَمَا سَلِمُوا من آفاتِ الاعوجاجِ، أفضَوْا إلى دارِ السَّلامِ»(١).

وعندَ تفسيرِهِ لآيةِ يُونُسَ قالَ: «وسَمَّاها دارَ السَّلامِ؛ أيْ: مِنَ الآفاتِ، والنَّقائِصِ والنَّكباتِ»(٢).

وبعدُ؛ يَظهَرُ منَ العَرضِ السَّابِقِ ما يَلِي:

• القَولَانِ الأوَّلُ والثَّالِثُ ـ اللَّذانِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ، واقْتَصَرَ عَلَيهِمَا كُلٌّ مِن ابنِ عَطِيَّةَ، وابنِ عاشُورٍ، وقَدَّمَ ذِكرَهُما أكثَرُ المفسِّرينَ ـ: هما القَولانِ المَشهُورَانِ المُقدَّمَانِ.

• القَولُ الأوَّلُ ـ وهو القَولُ بأنَّ السَّلامَ: اسمُ اللهِ ـ هو المَأثُورُ في تفسيرِ الآيةِ؛ ولِذَلِكَ اقتَصَرَ عليه ابنُ جَرِيرٍ.

• لم يَتَعَرَّضْ أكثَرُ المفسِّرينَ للمُوازَنَةِ بينَ هذه الأقوالِ، إلَّا ما كانَ مِنَ الرازيِّ، وهو مع ذلكَ لم يُصَرِّحْ برَأيِهِ هو في تَقْوِيَةِ أحدِ هذه الأقوالِ، وهذا يَدُلُّ على قَبُولِهِم لها، وأنَّهُ لَيسَ هناكَ ما يَمنَعُ من حَملِ الآيةِ عَلَيهَا جَمِيعًا.

○ النَّتِيجَةُ:

لا شَكَّ أنَّ الأقوالَ الثَّلاثةَ مُحتَمِلَةٌ من جِهَةِ اللَّفظِ، ولا تعارُضَ بَينَهَا، وهي كُلُّهَا صَحِيحَةٌ؛ ولِذَلِكَ كانَ القَولُ بحَملِ الآيةِ على جميعِ هذه المعاني هو الأولَى، غَيرَ أنَّ ذلكَ لا يَعنِي أنَّهُ لا تفاضُلَ بَينَها، بل

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٣٦٤).
(٢) المصدر السابق: (٤/ ١٧٤٦).

بعضُها أقوَى من بعضٍ، وما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في كلامِهِ السَّابِقِ في المُوازَنَةِ بينَها وَجِيهٌ وقَيِّمٌ في جُملَتِهِ.

مع التَّنبِيهِ على أنَّ تَضعِيفَهُ للقَولِ الثَّالثِ لا يَدُلُّ على رَدِّهِ، وعدمِ قَبولِهِ؛ بل هو صَحِيحٌ مَقبُولٌ، وقد قَبِلَهُ ابنُ القَيِّمِ في مواضِعَ أُخرَى، ولم يَرُدَّهُ بإطلاقٍ.

وأُنَبِّهُ أَيْضًا على مسألةٍ جَدِيرَةٍ بالاهتمامِ، وهي أنَّ بيانَ معنَى السَّلامِ المضافِ إلى الدَّارِ يَختَلِفُ من سِياقٍ إلى آخَرَ؛ ففَرْقٌ بينَ بيانِ معناهُ عندَ الكلامِ عن سَبَبِ تَسمِيَةِ الجَنَّةِ بدارِ السَّلامِ وبينَ وُرُودِ هذا الاسمِ في سِياقٍ مُعَيَّنٍ، سَواءٌ كانَ في آيةٍ، أم في غَيرِهَا، ولو تَأَمَّلْنَا في المُرادِ بالسَّلامِ في آيةِ الأنعامِ لَوَجَدْنَا أنَّ في تفسيرِهِ بأنَّهُ اسمُ اللهِ شَيْئًا مِنَ الضَّعفِ؛ لأنَّ نَظْمَ الآيَةِ لا يُساعِدُ عَلَيهِ، حَيثُ يكونُ مَعنَى الآيةِ على هذا القَولِ: «لهم دَارُ اللهِ عندَ رَبِّهِم»، وفي هذا التَّركِيبِ ما فِيهِ مِنَ الرَّكاكةِ، واختلالِ الفَصاحَةِ، بخِلافِ ما لو كانَ المرادُ بالسَّلامِ: السَّلامَةُ مِنَ النَّقصِ والآفاتِ، وهذا مِمَّا يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ له، ولم أَرَ مَن نَبَّهَ عَلَيهِ، واللهُ أعلَمُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ في معنَى السَّلامِ الَّذي أُضِيفَ إلى الجَنَّةِ من خِلافِ التَّنوُّعِ، وهو يَرجِعُ إلى مَعَانٍ صَحِيحَةٍ يَحتَمِلُها اللَّفظُ، ولا تعارُضَ بَينَها.

وثَمَرَتُهُ: زِيادَةُ التَّعريفِ بالجَنَّةِ، وبأوصافِهَا، وبِشَرَفِها؛ فهِيَ دارُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتي أَعَدَّها لأولِيَائِهِ، وهي دارُ السَّلامةِ من كُلِّ آفَةٍ ونَقصٍ، وهي دارٌ تَحِيَّةُ أَهلِهَا فيها السَّلامُ، وجميعُ حالاتِها مَقرُونَةٌ بالسَّلامِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ في هذا المَوضِعِ هو احتمالُ لَفظِ السَّلامِ لأكثَرَ من معنًى.

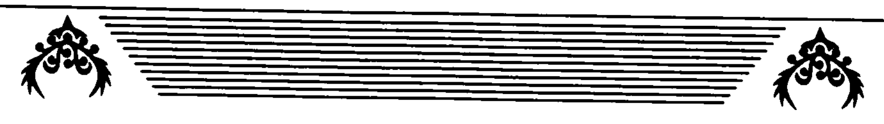

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والسِّتُّون

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨]:

■ لابنِ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ كلامٌ في بيانِ معنى الاستثناءِ؛ في قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ ذَكَرَهُ في أكثرَ من مَوضِعٍ، وبَيَّنَ فيه ضَعفَ بعضِ الأقوالِ الَّتي نُقِلَتْ في كُتُبِ التَّفسيرِ.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وفي تفسيرِ عليِّ بنِ أبي طَلحَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ في قَولِهِ: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ -: قالَ: «لا يَنبَغِي لأحَدٍ أن يَحكُمَ على اللهِ في خَلقِهِ ولا يُنزِلَهُم جَنَّةً ولا نارًا»(١).

قالَ الطَّبَرِيُّ: ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ كانَ يَتَأَوَّلُ في هذا الاستثناءِ أنَّ اللهَ جَعَلَ أَمْرَ هؤلاءِ في مَبلَغِ عَذابِهِ إيَّاهُم إلى مَشِيئَتِهِ(٢).

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٢/ ١١٨)، وحسَّنَ إسنادَهُ الدكتورُ حكمت بن بشير بن ياسين في: التفسير الصحيح: (٢/ ٢٧٢). وقال الألباني - في تعليقه على هذا الأثر -: «هذا أثر منقطع؛ لأن عليَّ بنَ أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإن كان معناه صحيحًا؛ على ما سيبينه المؤلف رحمه الله تعالى ثم إن في الطريق إليه عبد الله بن صالح وفيه ضعف»، وانظر: رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، للصنعاني: (٤٢).

(٢) انظر: جامع البيان، لابن جرير: (١٢/ ١١٨).

وهذا التَّفسِيرُ منِ ابنِ عبَّاسٍ يُبطِلُ قَولَ مَن تَأوَّلَ الآيةَ على أنَّ معنَاهَا: سِوَى ما شاءَ اللهُ من أنواعِ العَذابِ، أو قالَ: المَعنَى: إلَّا مُدَّةَ مُقامِهِم قَبلَ الدُّخولِ من حِينَ بُعِثُوا إلى أن دَخَلُوا، أو أنَّها في أهلِ القِبلَةِ و: «مَا» بمعنَى: «مَن»، أو أنَّها تَعنِي الوَاوَ؛ أيْ: وما شاءَ اللهُ.

وهذه كُلُّها تَأوِيلَاتٌ بارِدَةٌ رَكِيكَةٌ، لا تَلِيقُ بالآيةِ، ومَن تَأمَّلَهَا، جَزَمَ ببُطْلَانِها»(١).

وقال ـ في مَوضِعٍ آخَرَ، في سِياقِ نَقلِهِ لحُجَجِ القائلِينَ بأنَّ النَّارَ تَفنَى ـ: «وفي تفسيرِ عليِّ بنِ أبي طَلحَةَ الوَالِبِيِّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ في قَولِهِ تعالى: ﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾، قالَ: لا يَنبَغِي لأحَدٍ أن يَحكُمَ على اللهِ في خَلقِهِ ولا يُنزِلَهُم جَنَّةً ولا نَارًا.

قالُوا: وهذا الوَعِيدُ في هذه الآيةِ لَيسَ مُختَصًّا بأهلِ القِبلَةِ؛ فإنَّهُ سُبحانَهُ قالَ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٨ ـ ١٢٩]، وأولياءُ الجِنِّ مِنَ الإنسِ يَدخُلُ فيها الكُفَّارُ قَطْعًا، فإنَّهُم أَحَقُّ بمُوالاتِهِم من عُصاةِ المُسلِمِينَ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ٩٩ ـ ١٠٠]، وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ

(١) شفاء العليل، لابن القيم: (٢/٧٠٧ ـ ٧٠٨). وانظر كذلك: مختصر الصواعق المرسلة: (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٥).

طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخۡوَٰنُهُمۡ يَمُدُّونَهُمۡ فِي ٱلۡغَيِّ ثُمَّ لَا يُقۡصِرُونَ...﴾ [الأعراف: ٢٠١ ـ ٢٠٢] وقالَ تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ...﴾ [النساء: ٧٦].

والاستثناءُ وَقَعَ في الآيةِ الَّتي أخبَرَتْ عن دُخولِ أولياءِ الشَّياطِينِ النَّارَ، فمِن هَهُنا قالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا يَنبَغِي لأحَدٍ أن يَحكُمَ على اللهِ.

قالُوا: وقَولُ مَنْ قالَ: إنَّ: «إلَّا» بمَعنَى: «سِوَى» ـ أيْ: ما شاءَ اللهُ أن يَزِيدَهُم من أنواعِ العذابِ وزَمَنِهِ ـ: لا تَخفَى مُنافَرَتُهُ للمُستَثْنَى والمُستَثْنَى منه، وإنَّ الَّذِي يَفهَمُهُ المخاطَبُ مُخالَفَةُ ما بَعدَ: «إلَّا» لِمَا قَبلَهَا.

قالُوا: وقَولُ مَن قالَ: إنَّهُ لإخراجِ ما قَبلَ دُخولِهم إلَيهَا مِنَ الزَّمانِ؛ كزَمانِ البَرزَخِ والمَوقِفِ ومُدَّةِ الدُّنيَا ـ: أيضًا لا يُساعِدُ عليهِ وَجهُ الكلامِ؛ فإنَّهُ استِثْنَاءٌ من جُملَةٍ خَبَرِيَّةٍ مَضمُونُها أنَّهُم إذا دَخَلُوا النَّارَ لَبِثُوا فِيهَا مُدَّةَ دوامِ السَّمواتِ والأرضِ إلَّا ما شاءَ اللهُ، وليسَ المُرادُ الاستثناءَ قَبلَ الدُّخولِ، هذا ما لا يَفهَمُهُ المُخاطَبُ[1]؛ ألَا تَرَى أنَّهُ سبحانَهُ يُخاطِبُهُم بهذا في النَّارِ حِينَ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا ٱسۡتَمۡتَعَ بَعۡضُنَا بِبَعۡضٖ وَبَلَغۡنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِيٓ أَجَّلۡتَ لَنَاۚ﴾، فيَقُولُ لهم حِينَئِذٍ: ﴿ٱلنَّارُ مَثۡوَىٰكُمۡ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ...﴾.

والمقصودُ أنَّ قولَهُ: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُۗ﴾ عائِدٌ إلى هؤلاءِ المذكورِينَ مُختَصًّا بهم، أو شَامِلًا لهم ولعُصاةِ المُوَحِّدِينَ، وأمَّا اختِصاصُهُ بعُصاةِ المسلمِينَ دُونَ هَؤُلاءِ، فلا وَجهَ لَهُ.

ولمَّا رَأت طائفةٌ ضَعفَ هذا القَولِ، قالُوا: الاستثناءُ يَرجِعُ إلى مُدَّةِ

(١) وقد ذكر قريبًا من كلامه هذا في موضع آخر، وقرَّرَ أنَّ هذا القولَ ممَّا يُنزَّهُ كلامُ الله عن أن يُفسَّرَ به. انظر: مختصر الصواعق المرسلة: (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٥).

البَرزَخِ والمَوقِفِ، وقد تَبيَّنَ ضَعفُ هذا القَولِ، ورأَتْ طائفةٌ أُخرَى أنَّ الاستثناءَ يَرجِعُ إلى نَوعٍ آخَرَ منَ العذابِ غيرِ النَّارِ؛ قالُوا: والمعنَى: أنَّكُم في النَّارِ أَبدًا إلَّا ما شاءَ اللهُ أن يُعذِّبَكُم بغَيرِهَا، وهو الزَّمْهَرِيرُ»[1].

○ الدِّرَاسَةُ:

هذا الاستثناءُ مُرتَبِطٌ ارتِباطًا وَثِيقًا بالاستثناءِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٦ - ١٠٧]، وما ذَكَرَهُ المفسِّرُونَ في تفسيرِهم لآيةِ هُودٍ أكثَرُ تَفصِيلًا ممَّا ذَكَرُوهُ هنا في تفسِيرِهِم لآيةِ الأنعامِ، وسأَقتَصِرُ هنا على ما يَتَعلَّقُ بهذه الآيةِ.

وقد جَعَلَ ابنُ القَيِّم قَولَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَصْلًا في معنَى الآيةِ، وقَرَّرَ أنَّهُ يُبطِلُ بعضَ الأقوالِ الَّتي نُقِلَتْ في بيانِ معنَى الاستثناءِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾.

والأقوالُ الَّتي حَكَمَ عَلَيهَا بالضَّعفِ، ونَصَّ على أنَّها لا تَلِيقُ بالآيةِ، وأنَّ مَن تَأَمَّلَهَا، حَكَمَ ببُطلانِهَا هي:

القَولُ الأوَّلُ: النَّارُ مَثوَاكُمْ خالِدِينَ فيها سِوَى ما شاءَ اللهُ أن يَزِيدَهُم من أنواعِ العذابِ، وهذا اختِيارُ الفَرَّاءِ[2]، قال ابن قُتَيبَةَ: «ومِثلُهُ في الكلامِ أن تقولَ: لأَسْكُنَنَّ في هذه الدَّارِ حَوْلًا إلَّا ما شِئتُ؛ تُرِيدُ: سِوَى ما شِئتُ أن أَزِيدَ على الحَولِ»[3].

---

(١) حادي الأرواح، لابن القيم: (٤٩٢ - ٤٩٤)، باختصار، وقد نقل ابن القَيِّم هذا الكلام مع تصرف واختصار من رسالة: «الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) انظر: معاني القرآن، للفراء: (٢/٢٨).

(٣) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: (٧٧).

وعلى هذا القَولِ تكونُ: «إلَّا» بمَعنَى: «سِوَى»، أوِ «الواوِ».

القَولُ الثَّـانـي: «إلَّا ما شاءَ اللهُ؛ يَعنِي: إلَّا ما شاءَ اللهُ مِن قَدْرِ مُدَّةِ ما بَينَ مَبعَثِهِم مِن قُبُورِهِم إلى مَصِيرِهِم إلى جَهَنَّمَ، فتِلكَ المُدَّةُ الَّتي استَثْنَاهَا اللهُ من خُلودِهِم في النَّارِ»، وهذا قولُ ابنِ جَرِيرٍ[1]، واختارَهُ الزَّجَّاجُ[2].

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّ الاستثناءَ في حَقِّ عُصاةِ المُوحِّدِينَ الَّذِينَ يَخرُجُونَ منَ النَّارِ، و: «ما» بمَعنَى: «مَن»؛ أيْ: إلَّا مَن شاءَ رَبُّكَ ممَّن دَخَلَ النَّارَ ثُمَّ خَرَجَ مِنهَا، وهو قَولُ مُقاتِلٍ[3].

وبَقِيَ قَولٌ رابعٌ ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في آخِرِ كلامِهِ السَّابِقِ، ولم يَحكُمْ عَلَيهِ بشَـيْءٍ، وهو: أنَّ الاستثناءَ يَرجِعُ إلى نَوعٍ آخَرَ منَ العذابِ غَيرِ النَّارِ، والمعنَى: أنَّكُم في النَّارِ أبَدًا إلَّا ما شاءَ اللهُ أن يُعَذِّبَكُم بغَيرِها؛ وهو الزَّمْهَرِيرُ.

وقَبلَ التَّعليقِ على ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ من تضعيفِ هذه الأقوالِ أذكُرُ آراءَ أشهَرِ المفسِّرينَ في هذا الاستثناءِ:

رأيُ ابنِ جَرِيرٍ سَبَقَ ذِكرُهُ، فهو يَرَى أنَّ المُدَّةَ الَّتي استَثْنَاهَا اللهُ من خُلودِهِم في النَّارِ هي ما بينَ مَبعَثِهِم من قُبورِهِم إلى مصيرِهم إلى جهنَّمَ، وقدِ اقتَصَرَ على هذا القَولِ في تفسيرِهِ لهذه الآيةِ ـ آيةِ الأنعامِ ـ ثمَّ أعقَبَهُ بِذِكرِ ما رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ من غَيرِ أن يُعَلِّقَ عليهِ[4].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ الأقوالَ السَّابقةَ في تفسيرِهِ للآيةِ، وممَّا قَرَّرَهُ في سِياقِ كلامِهِ:

---

(١) جامع البيان، لابن جرير الطبري: (١٢/ ١١٨).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: (١/ ٥٨٩).

(٤) انظر: جامع البيان، لابن جرير: (١٢/ ١١٨).

• قَولُ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي نَقَلَهُ ابنُ جَرِيرٍ في تفسيرِهِ للآيةِ ـ الَّذي نَصَّ فيهِ على أنَّهُ لا يَنبَغِي لأَحَدٍ أن يَحكُمَ على اللهِ في خَلقِهِ، لا يُنزِلُهُم جَنَّةً ولا نَارًا ـ: لا يَصِحُّ؛ لأنَّه يَتَعَارَضُ مع الإجماعِ على خُلودِ الكُفَّارِ الأَبَدِيِّ في النَّارِ.

• يَتَّجِهُ في هذا الاستثناءِ أن يكونَ مُخاطَبَةً للنَّبيِّ ﷺ وأُمَّتِهِ، ولَيسَ ممَّا يُقالُ يومَ القيامةِ، والمُستَثْنَى هو مَن كانَ مِنَ الكَفَرَةِ يومَئِذٍ يُؤمِنُ في عِلمِ اللهِ؛ كأنَّهُ لمَّا أخبرَهُم أنَّهُ قالَ للكُفَّارِ: «النَّارُ مَثْوَاكُم»، استَثْنَى لهم مَن يُمكِنُ أن يُؤمِنَ ممَّن يَرونَهُ يُومَئِذٍ كافِرًا، وعليهِ تكونُ: «ما» واقعةً على صِفَةِ مَن يَعقِلُ، ويُؤَيِّدُ هذا التَّأويلَ اتِّصالُ قَولِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾؛ أيْ: بِمَن يُمكِنُ أن يُؤمِنَ مِنهُم.

وقدِ استَحسَنَ أبو حَيَّانَ هذا التَّأوِيلَ[(١)]، ونَصَّ ابنُ عاشورٍ على أنَّهُ لا يَستَقِيمُ منَ الأقوالِ في معنَى الاستثناءِ ـ إذا جُعِلَ مُعتَرِضًا بينَ حكايةِ ما يُقالُ للمُشرِكِينَ في الحَشرِ وبَينَ ما خُوطِبَ به النَّبيُّ ﷺ ـ إلَّا هذا القَولُ، وهو بَيانٌ للمَنقُولِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[(٢)]: «استَثْنَى اللهُ قَوْمًا سَبَقَ في عِلمِهِ أنَّهُم يُسلِمُونَ»[(٣)].

ونَقَلَ الرازيُّ عندَ تفسيرِهِ لهذهِ الآيةِ أربعةَ أَوجُهٍ في تَوجِيهِ هذا الاستثناءِ:

الأوَّلُ: قَولُ ابنِ جَرِيرٍ السَّابِقُ.

الثَّاني: المرادُ: الأوقاتُ الَّتي يُنْقَلُونَ فيها من عذابِ النَّارِ إلى عذابِ الزَّمهَرِيرِ.

---

(١) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٦٤٦)، وسيأتي التعليق على قوله.

(٢) عزاه إليه البغوي بلفظ: «الاستثناء يرجع إلى قوم سبق فيهم علم الله أنهم يسلمون فيخرجون من النار»؛ كما في معالم التنزيل: (٣/ ١٨٩)، بدون إسناد، ونص الخازن في تفسيره لباب التأويل في معاني التنزيل على نقل جمهور المفسرين لهذا القول عنه.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: (٨/ ٧١).

الثَّالثُ: قَولُ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي نَقَلَهُ البَغَوِيُّ وغَيرُهُ مِنَ المفسِّرِينَ.

الرَّابِعُ: هذا الاستثناءُ غَيرُ رَاجِعٍ إلى الخُلودِ، وإنَّما هو راجِعٌ إلى الأجَلِ المُؤَجَّلِ لهم، فكأنَّهم قالُوا: وبَلَغْنَا الأجَلَ الَّذي أَجَّلْتَ لَنَا؛ أي: الَّذِي سَمَّيْتَهُ لنَا إلَّا مَن أهلَكْتَهُ قَبلَ الأجَلِ المُسَمَّى، فتَأوِيلُ الكلامِ أن يَقُولُوا: استَمْتَعَ بَعضُنَا ببَعضٍ، وبَلَغْنَا ما سَمَّيْتَ لنا مِنَ الأجَلِ إلَّا مَن شِئتَ أن تَختَرِمَهُ، فاخْتَرَمْتَهُ قبلَ ذلكَ بكُفرِهِ وضَلالِهِ.

ثم حَكَمَ على الوَجهِ الأخِيرِ بقَولِهِ: «واعلَمْ أنَّ هذا الوَجهَ وإنْ كانَ مُحتَمِلًا إلَّا أنَّهُ تُرِكَ لظَاهِرِ تَرتِيبِ ألفاظِ هذه الآيَةِ، ولمَّا أمكَنَ إجراءُ الآيَةِ على ظاهِرِها، فلا حاجَةَ إلى هذا التَّكلُّفِ»[١].

وكذلكَ القُرطُبِيُّ، وافَقَ الرازيَّ في ذِكرِ الثَّلاثةِ الأوجُهِ الأُولَى، وأَضافَ إلَيهَا قَولَ ابنِ عبَّاسٍ في التَّوقُّفِ، وقَولًا آخَرَ غَرِيبًا، وهو: «إلَّا مَا شَاءَ اللهُ» مِن كَونِهِم في الدُّنيا بغَيرِ عذابٍ، ثمَّ قالَ: «ومعنَى هذه الآيَةِ معنَى الآيَةِ الَّتي في «هُود»... وهُناكَ يَأتِي مُستَوْفًى إنْ شاءَ اللهُ»[٢].

وأمَّا أبو حَيَّانَ فقد جمَعَ ما ذَكَرَهُ السَّابقُونَ منَ الأقوالِ، وبَيَّنَ وَجهَ كُلِّ قَولٍ، وما يَرِدُ عليهِ، وهذه خُلاصَةٌ لأهَمِّ ما ذَكَرَهُ مِنَ النَّتائِجِ:

● الظَّاهِرُ أنَّ هذا الاستثناءَ مِنَ الجُملَةِ الَّتي يَلِيهَا الاستثناءُ؛ وعليهِ فَقَولُ مَن قالَ: إنَّهُ مِن قَولِهِ: ﴿وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا﴾ لَيسَ بجَيِّدٍ؛ لأنَّهُ لو كانَ كذَلِكَ، لَكانَ التَّركِيبُ: إلَّا ما شِئتُ، وفيه كذلكَ فَصلٌ بَينَ المُستَثْنَى والمُستَثْنَى منهُ.

● والظَّاهِرُ كذلِكَ أنَّ هذا الاستثناءَ حَقِيقَةٌ، ولَيسَ بمَجازٍ[٣].

---

(١) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (١٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٧/ ٨٤).

(٣) وأكّد السمين الحلبي في الدر المصون: (٥/ ١٥٢)، هذه النتيجة بقوله: «بل يجب أن يكون كذلك»؛ أي: حقيقة.

• قَولُ مَن قالَ: هو استثناءُ أشخاصٍ مِنَ المخاطَبِينَ، وهُم مَن آمَنَ في الدُّنيا بعدَ أن كانَ مِن هؤلاءِ الكَفَرَةِ ـ: بَعِيدٌ؛ لأنَّ هذا خطابٌ للكُفَّارِ يَومَ القيامةِ، فكَيفَ يَصِحُّ الاستثناءُ فِيمَنْ آمَنَ مِنهُم في الدُّنيا وشَرطُ مَن أُخرِجَ بالاستثناءِ اتِّحادُ زمانِهِ وزَمانِ المُخرَجِ منه؟

• الظَّاهِرُ أنَّ هذا الاستثناءَ مِن تمامِ كَلامِ اللهِ للمُخاطَبِينَ، وعليهِ جَاءَتْ تفاسِيرُ الاستثناءِ.

• تَأوِيلُ ابنِ عَطِيَّةَ السَّابِقُ تَأوِيلٌ حَسَنٌ[1].

وحُكمُهُ على تأويلِ ابنِ عَطِيَّةَ بالحُسنِ لا يَتَّفِقُ مع ما ذَكَرَهُ قبلَ قَولِ ابنِ عَطِيَّةَ مُباشَرَةً بقَولِهِ: «والظَّاهرُ أنَّ هذا الاستثناءَ هو من تمامِ كلامِ اللهِ للمُخاطَبِينَ، وعليه جاءت تفاسيرُ الاستثناءِ»، وقدِ استَغرَبَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ هذا من أبي حَيَّانَ، فقالَ: «فكَيفَ يَستَحْسِنُ شَيْئًا حَكَمَ عليهِ بأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ من غَيرِ قَرِينَةٍ قويَّةٍ مُخرِجَةٍ للَّفظِ عن ظاهِرِهِ؟!»[2].

وحَكَمَ أبو حَيَّانَ نَفسُهُ على تأويلِ ابنِ عَطِيَّةَ بالبُعدِ كما سَبَقَ في النَّتيجَةِ الثَّالِثَةِ[3].

ولم يُفَصِّلِ ابنُ كَثِيرٍ هنا، وإنَّما قالَ: «قال بعضُهُم: يَرجِعُ معنَى هذا الاستثناءِ إلى البَرزَخِ، وقالَ بعضُهُم: هذا رَدٌّ إلى مُدَّةِ الدُّنيَا، وقِيلَ غَيرُ ذلكَ منَ الأقوالِ الَّتي سَيَأتِي تقريرُها عندَ قَولِهِ تعالى في سُورَةِ هُود»، ثمَّ ذَكَرَ ما رَواهُ ابنُ جَرِيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ من غَيرِ أن يُعَلِّقَ عليهِ بشَيءٍ[4].

وأختِمُ بِمَوقِفِ ابنِ عاشورٍ؛ فقد بَدَأَ بَيانُهُ لهذا الاستثناءِ بقَولِهِ:

---

(١) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦).
(٢) الدر المصون، للسمين الحلبي: (٥/ ١٥٣).
(٣) ويظهر أنه ليس لأبي حيانَ رأيٌ واضحٌ في هذا الاستثناء، وقد قال في النهر المادّ: (٢/ ٤٧٤): «اضطربت أقوال المفسرين في هذا الاستثناء، ولا أراه يصح منها شيء».
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٣٦٥).

«ظاهِرُ النَّظمِ أنَّهُ من تمامِ ما يُقالُ لهم؛ لأنَّ الأصلَ في الاستثناءِ أن يكونَ إخراجًا ممَّا قَبلَهُ مِنَ الكلامِ، ويجوزُ أن يكونَ من مُخاطَبَةِ اللهِ لرَسُولِهِ ﷺ، وَقَعَ اعتِرَاضًا بينَ ما قَصَّهُ عليهِ مِن حالِ المشركِينَ وأوليائِهِم يومَ الحَشرِ، وبَينَ قولِهِ له: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾، ويكونُ الوَقفُ على قولِهِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَآ﴾».

ثم ذَكَرَ أنَّهُ لا يَستَقِيمُ منَ الأقوالِ في توجيهِ معنَى هذا الاستثناءِ بِناءً على الوجهِ الجائزِ ـ وهو أنَّ هذا الاستثناءَ مُعتَرَضٌ ـ إلَّا قَولُ مَن قالَ: إنَّ المرادَ استثناءُ مَن عَلِمَ اللهُ أنَّهم يُسلِمُونَ منَ الكُفَّارِ؛ كما نُقِلَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ.

وأمَّا على الوَجهِ الظَّاهِرِ من الاستثناءِ؛ فالاستثناءُ لا يُقصَدُ به إخراجُ أوقاتٍ ولَا حالةٍ وإنَّما هو كنايةٌ، يُقصَدُ منه أنَّ هذا الخُلُودَ قَدَّرَهُ اللهُ تعالى، مختارًا لا مُكرِهَ له عليهِ، إظهارًا لتمامِ القُدرةِ ومَحضِ الإرادةِ، كأنَّهُ يقولُ: لو شِئتُ لأبطَلْتُ ذلكَ، فهذا معنَى الكنايةِ بالاستثناءِ، ثمَّ المَصِيرُ بعدَ ذلكَ إلى الأدِلَّةِ الدَّالَّةِ على أنَّ خُلودَ المشركِينَ غَيرُ مَخصُوصٍ بزَمَنٍ ولا بحالٍ(١).

وكان ابنُ عاشورٍ قد حَكَمَ بالبُطلانِ على قولِ مَن جَعَلَ العُصاةَ مِنَ المسلِمِينَ من أولياءِ الجِنِّ، فقالَ: «والمرادُ بأوليائِهِم: أولياءُ الجِنِّ؛ أيِ: المُوالُونَ لهم، والمُنقَطِعُونَ إلى التَّعلُّقِ بأحوالِهِم، وأولياءُ الشَّياطِينِ هُمُ المُشرِكُونَ الَّذِينَ وافَوُا المَحشَرَ على الشِّركِ.

وقِيلَ: أُرِيدَ بهِ الكُفَّارُ والعُصَاةُ مِنَ المُسلِمِينَ، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ العاصِيَ وإنْ كانَ قد أطاعَ الشَّياطِينَ فلَيسَ وَلِيًّا لها ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ولأنَّ اللهَ تعالى قالَ في آخرِ الآيةِ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٨/ ٧١ ـ ٧٢).

مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠، والزمر: ٧١]، وقالَ: ﴿وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُواْ كَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠]»[١].

ويَتَّضِحُ ممَّا سَبَقَ أنَّ حُكمَ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ على الأقوالِ الَّتي ذَكَرَها بالضَّعفِ ـ: صحيحٌ في الجملةِ، وقد وافَقَهُ على تضعيفِها أكثرُ المفسِّرينَ؛ إلا أنَّهُ لم يُوافِقْهُ أكثرُهُم في شِدَّةِ حُكمِهِ عليها[٢].

وبعضُ الأقوالِ الَّتي ضَعَّفَها لا يَصِلُ ضَعفُهُ إلى حدِّ الجَزمِ ببُطلانِهِ كما ذَكَرَ؛ كقَولِ مَن جَعَلَ الاستثناءَ لأهلِ القِبلَةِ.

وما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ في أوَّلِ كلامِهِ مِن كَونِ ما ذَكَرَهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ يُبطِلُ هذه الأقوالَ ـ: لا وَجهَ له؛ لأنَّ غايةَ ما يُفيدُهُ الإخبارُ عن أنَّهُ لا يَجزِمُ للمُؤمِنِ أنَّهُ من أهلِ الجَنَّةِ، ولا للعاصِي من عُصاةِ المُؤمِنِينَ أنَّهُ من أهلِ النَّارِ، وهذا المعنَى ثابِتٌ في الأحاديثِ النَّبويَّةِ الصَّحِيحَةِ[٣].

وحُكمُ ابنِ القَيِّمِ هذا أَخَذَهُ عن شَيْخِهِ ابنِ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهِ عَلَيهِمَا ـ فقد نَصَّ على أنَّ قولَ ابنِ عبَّاسٍ هذا يناقِضُ قَولَ مَن قالَ: سِوَى ما شاءَ اللهُ من أنواعِ العذابِ، و: إلَّا مُدَّةَ مُقامِهِم قَبلَ الدُّخولِ[٤].

○ النَّتِيجَةُ:

النَّاظِرُ في أقوالِ المفسِّرِينَ في المرادِ بالاستثناءِ في قَولِ اللهِ ﷻ:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (٨ ـ ١/ ٦٩).

(٢) وممن سلك مسلكَ ابن القَيِّم في شِدَّةِ الحكم عليها بالضعف: الشوكاني؛ فقد حكم على قول ابن جرير بالتعسف، وحكم على بقية الأقوال بأنها تأويلات متكلفة. انظر: فتح القدير: (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار، للصنعاني

(٤) انظر: الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٦٠)، وقد تعقبه الصنعاني في كتابه المشار إليه أعلاه، وبَيَّنَ أنَّ الأمرَ ليس كذلك.

﴿قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ لا يَجِدُ فِيهَا قَوْلًا سَالمًا من إشكالٍ يَرِدُ عليهِ، كما أَنَّهُ لا يَجِدُ تَرجِيحًا فَاصِلًا من أيٍّ من هؤلاءِ الأئمَّةِ.

والَّذي ظَهَرَ لي أنَّ أقرَبَ الأقوالِ إلى الصَّوابِ في المُرادِ بهذا الاستثناءِ: ما ذَكَرَهُ ابنُ عاشورٍ؛ مِن كَونِ هذا الاستثناءِ لا يُرادُ به حقيقتُهُ، وإنَّما يُقصَدُ منه أنَّ هذا الخُلودَ قَدَّرَهُ اللهُ تعالى، مُختارًا لا مُكرِهَ له عليهِ؛ إظهارًا لتَمامِ القُدرَةِ ومَحضِ الإرادةِ.

ولَعَلَّ معنَى هذا القَولِ هو الَّذي أرادَهُ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بقَولِهِ السَّابِقِ: لا يَنبَغِي لأحَدٍ أن يَحكُمَ على اللهِ في خَلقِهِ ولا يُنزِلَهُم جَنَّةً ولا نَارًا؛ فمَقصُودُهُ: أنَّ اللهَ عز وجل ذَكَرَ هذا الاستثناءَ تَعليمًا لعِبادِهِ، وإرشادًا لهم إلى استعمالِ الأدبِ، ورَدِّ الأُمورِ كُلِّها إلى رَبِّ الأربابِ[1].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الاختِلافُ في مِثلِ هذا المَوضِعِ يَصعُبُ أن يُصَنَّفَ تحتَ نَوعٍ من نَوعَيِ الخِلافِ المشهورَينِ، وهما: خِلافُ التَّنوُّعِ، وخِلافُ التَّضادِّ؛ وذلكَ لِكَثرَةِ الأقوالِ في توجِيهِ الاستثناءِ في الآيةِ، فمِنَ الأقوالِ ما يَدخُلُ تَحتَ خِلافِ التَّنوُّعِ، وهي الأقوالُ غَيرُ المُتعارِضَةِ، ومنها ما يَدخُلُ تَحتَ خِلافِ التَّضادِّ.

وثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: تَتَّضِحُ من خلالِ عَرضِ كلِّ قَولٍ، ومعرفةِ مُقتضاهُ؛ وقد سَبَقَ ذِكرُ ذلكَ أثناءَ الدِّراسَةِ، فلا حاجةَ لإعادتِهِ هنا.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سببُ الخلافِ في هذا الموضِعِ يَرجِعُ إلى أنَّ ظاهرَ الاستثناءِ في

---

(١) انظر تقرير هذا المعنى في: تفسير البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة.

الآيةِ يَدُلُّ على خِلافِ ما وَرَدَ في الآياتِ القُرآنِيَّةِ والأحاديثِ النَّبويَّةِ من خُلودِ الكُفَّارِ في النَّارِ أبَدًا؛ فأشكَلَ المُرادُ بهذا الاستثناءِ على المفسِّرينَ، ووَقَعَ الخِلافُ بَينَهُم في تَوجِيهِهِ[1].

ويَتَعَلَّقُ هذا الخِلافُ بالخِلافِ في مسألةِ فناءِ النَّارِ الَّتي أورَدَ ابنُ القَيِّم تفسيرَ هذا الاستثناءِ في مَعرِضِ ذِكرِهِ لحُجَجِ القائلِينَ بفنائِها، وهي مسألةٌ عَقَدِيَّةٌ كُتِبَتْ حولَها مُؤَلَّفاتٌ مُستَقِلَّةٌ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: منَ الغريبِ العجيبِ عدُّ الكَرمانيِّ قَولَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ الَّذي ذَكَرَ فيه أنَّهُ لا يَنبَغِي أن يُحكَمَ على أحدٍ بجَنَّةٍ أو نارٍ ـ: قَولًا غَرِيبًا عجيبًا[2]، وقد سَبَقَ تَوجِيهُ قَولِ ابنِ عبَّاسٍ، إنْ ثَبَتَ عنهُ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي: (١٩٤ ـ ٢٠١).
(٢) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني: (١/ ٣٨٥).

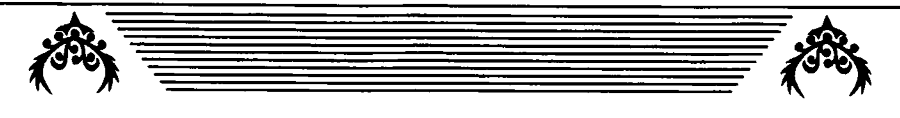

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والسِّتُّون

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]:

على أيِّ شَيءٍ يعودُ الضَّميرُ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾؟:

▪ في قَولِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ التَّالي جوابٌ لهذا السُّؤالِ: «والخِنزيرُ أَشَدُّ تَحريمًا مِنَ المَيتَةِ، ولهذا أَفرَدَهُ اللهُ تعالى بالحُكم عليهِ أنَّهُ رِجسٌ في قَولِهِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾، فالضَّمِيرُ في قَولِهِ: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ وإنْ كانَ عَودُهُ إلى الثَّلاثَةِ المَذكُورَةِ باعتبارِ لَفظِ المُحَرَّمِ، فإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ اختِصَاصُ لَحمِ الخِنزِيرِ به لثَلاثَةِ أوجُهٍ:

أَحَدُها: قُربُهُ منه.

والثَّانِي: تَذكِيرُهُ دُونَ قَولِهِ: فإنَّها رِجسٌ.

والثَّالِثُ: أنَّهُ أتَى بالفاءِ و: «إنَّ» تَنبِيهًا على عِلَّةِ التَّحريم لتُزْجَرَ النُّفوسُ عنهُ، ويقابِلُ هذه العِلَّةَ ما في طباعِ بعضِ النَّاسِ من استِلْذَاذِهِ، واستِطَابَتِهِ، فنَفَى عنه ذلكَ، وأخبَرَ أنَّهُ رِجسٌ، وهذا لا يُحتاجُ إليهِ في المَيتَةِ والدَّمِ؛ لأنَّ كَونَهُما رِجسًا أمرٌ مُستَقِرٌّ مَعلُومٌ عِندَهُم، ولهذا في القُرآنِ نظائِرُ، فتَأَمَّلْها»(١).

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم: (٥/ ٧٦١ ـ ٧٦٢)، وبدائع التفسير: (٢/ ١٨٥).

○ الدِّرَاسَةُ:

لم يُطِلْ أكثَرُ المفسِّرينَ الوُقوفَ عندَ مسألةِ عَودِ الضَّمِيرِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ الَّتي عَلَّقَ عليها ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ.

وهذا عَرضٌ سَرِيعٌ لأقوالِ أشهَرِهِم في هذه المَسألَةِ:

لم يَتَطَرَّقْ كُلٌّ من ابنِ جَرِيرٍ، وابنِ عَطِيَّةَ، والقُرطُبِيِّ لهذه المَسألَةِ بخُصُوصِها[1].

وذَكَرَ الرازيُّ في سِياقِ تقريرِهِ لبَعضِ مسائلِ الآيَةِ ما يَدُلُّ على أنَّهُ يَرَى أنَّ الضَّمِيرَ يعودُ على لَحمِ الخِنزِيرِ؛ حيثُ قالَ ـ وهو يُعَدِّدُ المُحَرَّماتِ في الآيةِ ـ: «وثالِثُها: لَحمُ الخِنزِيرِ؛ فإنَّهُ رِجسٌ»، وقالَ ـ مُعَلِّقًا على قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ ـ: «ومَعناهُ أنَّهُ تعالى إنَّما حَرَّمَ لَحمَ الخِنزِيرِ لِكَونِهِ نَجِسًا، فهذا يَقتَضِي أنَّ النَّجاسَةَ عِلَّةٌ لتَحرِيمِ الأكلِ؛ فوَجَبَ أن يكونَ كُلُّ نَجِسٍ يَحرُمُ أكلُهُ»، ولم يَذكُرْ شَيئًا عنِ الأقوالِ الأُخرَى[2].

أمَّا أبو حَيَّانَ، فقد نَصَّ على أنَّ الظَّاهِرَ: عَودُ الضَّميرِ على لَحمِ الخِنزِيرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ هناكَ مَن رَجَّحَ عَودَهُ إلى الخِنزِيرِ؛ لأنَّهُ أقرَبُ مَذكُورٍ[3]، ثُمَّ رَدَّ على هذا في موضِعٍ آخَرَ، وقرَّرَ أنَّ الضَّميرَ إذا كانَ صَالِحًا لأن يَعُودَ على الأقرَبِ وعلى الأبعَدِ، وكانَ أحدُهُما هو المُحَدَّثَ عنهُ، والآخَرُ فَضْلَةً؛ فالرَّاجِحُ عَودُهُ على المُحَدَّثِ عنهُ ولا يُلتَفَتُ إلى

---

(١) انظر: جامع البيان، لابن جرير: (١٢/ ١٩٠)، والمحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/ ٣٨٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٧/ ١١٥).

(٢) انظر: التفسير الكبير، للرازي: (١٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٤/ ٦٧٤)، والنهر الماد من البحر: (٢/ ٤٨٩).

القُربِ هنا؛ قالَ: «ولهذا رَدَدْنَا على أبي مُحَمَّدِ بنِ حَزمٍ في دَعوَاهُ أنَّ الضَّميرَ في قَولِهِ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ عائدٌ على: «خِنزِيرٍ» لا على «لَحم»؛ لكَونِهِ أقرَبَ مَذكُورٍ[١] ـ فيَحرُمُ بذلكَ شَحمُهُ وغُضرُوفُهُ وعَظْمُهُ وجِلدُهُ ـ بأنَّ المُحَدَّثَ عنه هو ﴿لَحۡمَ خِنزِيرٍ﴾، لا: «خِنزير»»[٢].

ووَافَقَهُ ابنُ كَثِيرٍ في الرَّدِّ على الظَّاهريَّةِ عندَ تفسيرِهِ آيةَ المائدةِ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وقَرَّرَ أنَّ ما ذَكَرُوهُ من عَودِ الضَّميرِ إلى «خِنزِيرٍ» لكَونِهِ أقرَبَ مَذكُورٍ ـ: بَعِيدٌ من حيثُ اللُّغَةُ؛ فإنَّهُ لا يعودُ الضَّميرُ إلا إلى المضافِ دُونَ المضافِ إلَيهِ[٣].

أمَّا مسألةُ عَودِ الضَّميرِ إلى جميعِ ما ذُكِرَ في آيةِ الأنعامِ فلم يَتَطَرَّقْ إلَيهَا.

وأمَّا ابنُ عاشورٍ، فقد ذَكَرَ القَولَينِ اللَّذَينِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ، واختارَ عَودَهُ إلى جميعِ ما ذُكِرَ قَبلَهُ، قالَ: «والضَّمِيرُ قِيلَ: عائدٌ إلى لحمِ الخِنزِيرِ، والأظهَرُ أن يَعُودَ إلى جميعِ ما قَبلَهُ، وأنَّ إفرادَ الضَّمِيرِ على تأويلِهِ بالمذكورِ؛ أيْ: فإنَّ المَذكُورَ رِجسٌ»[٤].

وبعدَ هذا العَرضِ لمَوقِفِ أشهَرِ المفسِّرينَ من هذه المسألةِ يَتَبَيَّنُ ما يَلِي:

---

(١) **انظر** قول ابن حزم في المحلى مسألة: (٩٩٠: ٩٠٣)، (طبعة بيت الأفكار الدولية).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان: (٧/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، **وانظر**: الدر المصون، للسمين الحلبي: (٥/ ٢٠٠).

(٣) **انظر**: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٠٩٢)، وليس ما ذكره بمُطَّرِدٍ؛ فقد يعود الضمير إلى المضاف إليه؛ كما في قول الله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤]، والصحيح أن يقال: «**إذا ورد مضاف ومضاف إليه، وجاء بعدهما ضمير، فالأصل عوده للمضاف**». **انظر**: قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (١/ ٤٠٢).

(٤) **انظر**: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٨/ ١٣٨).

أوَّلًا: في المسألةِ قولٌ ثالِثٌ غيرُ القولَينِ اللَّذَينِ أورَدَهُما ابنُ القيِّم، وهو أنَّ الضَّميرَ يعودُ على «خِنزِيرٍ»؛ لأنَّهُ أقرَبُ مَذكُورٍ، وقد رَجَّحَ البِقاعيُّ هذا القولَ، وعَلَّلَ ذلكَ من جهةِ المَعنَى؛ لأنَّ الآيةَ تُفِيدُ - بِناءً عليهِ - نجاسةَ عَينِ الخِنزِيرِ وهو حَيٌّ، بخِلافِ ما لو أُعِيدَ الضَّميرُ على اللَّحم، فقد عُلِمَتْ نجاسَتُهُ من تحريمِهِ لِعَينِهِ، فلو عادَ الضَّميرُ عليهِ كانَ تَكْرَارًا[1].

وفيما قال نَظَرٌ؛ لأنَّهُ لا يَلزَمُ مِنَ التَّحريمِ النَّجاسَةُ؛ فلَيسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا[2].

ثانيًا: لم يَتَّفِقِ المفسِّرُونَ على الظَّاهرِ في هذه المسألةِ؛ فأبو حَيَّانَ يَرَى أنَّ الظَّاهِرَ عَودُ الضَّميرِ على لَحمِ الخِنزِيرِ، ويرَى ابنُ عاشورٍ أنَّ الأظهَرَ عَودُهُ على جميعِ ما ذُكِرَ قبلَهُ، وهو ما حَكَمَ عليهِ الآلُوسِيُّ بأنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ[3]، وعليهِ يكونُ الظَّاهِرُ في هذه المسألةِ غيرَ ظَاهِرٍ.

ثالِثًا: لم يُفَصِّلْ أكثَرُ المفسِّرِينَ القَولَ في هذه المسألةِ، والَّذينَ ذَكَرُوا فيها بعضَ التَّفصِيلِ همُ المُهتَمُّونَ بالنَّواحِي اللُّغَوِيَّةِ، حتَّى الَّذِينَ فَسَّرُوا آياتِ الأحكامِ لم يُعطُوهَا حَقَّها منَ الإيضاحِ مع أنَّهُم أولَى المفسِّرِينَ بذلِكَ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ على الخِلافِ فيها من أحكامٍ.

وممَّن فَصَّلَ القَولَ في هذه المسألةِ الشَّيخُ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد قَرَّرَ أنَّ قَولَ اللهِ ﷻ في الآيةِ: ﴿مُحَرَّمًا﴾ صِفَةٌ لمَوصُوفٍ مَحذُوفٍ، والتَّقدِيرُ: شَيْئًا مُحَرَّمًا، والضَّميرُ المُستَتِرُ في قَولِهِ: ﴿يَكُونَ﴾ يعودُ على

---

(١) انظر: نظم الدرر، للبقاعي: (٢/ ٧٣٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (١١/ ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٦٣)؛ فقد قرر في هذه المواضع أنه لا يلزم من التحريم النجاسة، وأن كلَّ نَجِسٍ مُحرَّمٌ، وليس كلُّ محرَّمٍ نَجِسًا.

(٣) انظر: روح المعاني، للآلوسي: (٨/ ٤٤).

هذا الشَّيءِ المُحَرَّمِ، والضَّميرُ البارزُ في قَولِهِ: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يعودُ أيضًا على ذلكَ الشَّيءِ المُحَرَّمِ؛ أيْ: فإنَّ ذلكَ الشَّيءَ المحرَّمَ رِجسٌ، وعلى هذا يكونُ في الآيةِ الكريمةِ بيانُ الحُكمِ وعِلَّتِهِ في هذه الأشياءِ الثَّلاثَةِ: المَيْتَةِ والدَّمِ المسفوحِ، ولحمِ الخِنزِير.

ثم قالَ: «ومَن قَصَرَ الضَّميرَ في قولِهِ: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ على لَحمِ الخِنزِيرِ مُعَلِّلًا ذلكَ بأنَّهُ أقرَبُ مَذكُورٍ فقَصْرُهُ قاصِرٌ؛ وذلكَ لأنَّهُ يُؤَدِّي إلى تَشْتِيتِ الضَّمائرِ، وإلى القُصُورِ في البيانِ القُرآنيِّ؛ حيثُ يَكُونُ ذَاكِرًا للجَمِيعِ - المَيتَةِ والدَّمِ المَسفُوحِ ولحمِ الخِنزِيرِ - حُكمًا واحدًا، ثم يُعَلِّلُ واحِدًا منها فقط.

وكذلكَ مَن قَصَرَهُ على لَحمِ الخِنزِيرِ مُعَلِّلًا بأنَّهُ لو كان الضَّميرُ للثَّلاثةِ، لَقالَ: فإنَّها أو فَإِنَّهُنَّ؛ فجَوابُهُ: أنَّا لا نقولُ: إنَّ الضَّميرَ للثَّلاثةِ، بل هو عائدٌ إلى الضَّميرِ المُستَتِرِ في: «يَكُونُ»[(١)].

ثم ذَكَرَ أنَّ ما دَلَّتْ عليهِ السُّنَّةُ من نجاسةِ المَيتَةِ والدَّمِ يَدُلُّ على أنَّ وَصفَ الرِّجسِ ثابتٌ للثَّلاثةِ الأشياءِ الَّتي ذُكِرَتْ في الآيةِ»[(٢)].

وحُكْمُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ على قَولِ من قَصَرَ الضَّميرَ على لَحمِ الخِنزِيرِ بأنَّهُ يُؤَدِّي إلى القُصُورِ في البيانِ القُرآنيِّ -: اجتِهادٌ منه ربما لا يوافَقُ عليهِ، وفي كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقِ بَيَانٌ يُنافِي هذا الحُكمَ؛ لأنَّ نجاسَةَ المَيتَةِ والدَّمِ المَسفُوحِ ممَّا استَقَرَّ عِلمُهُ عِندَ المخاطَبِينَ بالآيةِ، بخِلافِ لَحمِ الخِنزِيرِ[(٣)].

---

(١) لعل الصحيح أن يقال: بل هو عائد على ما عاد عليه الضمير المستتر في: «يكون»؛ كما قال في أول كلامه.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (١١/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٣) قرر السيوطي ما قرره ابن القيم، وذكر أن تخصيص الخنزير بهذه الجملة بسبب ظهور =

○ **النَّتِيجَةُ:**

بعدَ النَّظَرِ في الخِلافِ الوارِدِ في تَعيِينِ مَرجِعِ الضَّميرِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يَتَبَيَّنُ أنَّهُ لَيسَ هُناكَ حُجَّةٌ قاطِعَةٌ تُفِيدُ تَرجِيحَ أحدِ الأقوالِ، وإنَّما هُناكَ قَرائِنُ لَفظِيَّةٌ أو مَعنَوِيَّةٌ يَعتَبِرُها بعضُ المفسِّرِينَ مُرَجِّحَةً لِكِفَّةِ أحدِ الأقوالِ، فيَختارُهُ لأَجْلِهَا.

وأَرَى أنَّ لِكُلِّ قَولٍ منَ الأقوالِ السَّابقةِ حَظًّا منَ القَبُولِ من جهةِ المَعنَى، أمَّا من جِهَةِ اللَّفظِ فَأقرَبُ الأقوالِ إلى الصَّوابِ: عَودُ الضَّميرِ إلى لَحمِ الخِنزِيرِ، أوِ الخِنزِيرِ كُلِّهِ؛ «وذلكَ لأنَّ القاعدةَ في الضَّميرِ إذا جاءَ بعدَ ألفاظٍ مُتَعاطِفَةٍ أن يعودَ إلى جَمِيعِها إذا كانَ ضميرَ جمعٍ، فإذا كانَ مُفرَدًا ـ كما في هذه الآيةِ ـ اختَصَّ بالأخيرِ؛ لأنَّهُ أقرَبُ مَذكُورٍ، فلو قُلتَ: «أَتَانِي زَيدٌ وَعَمْرٌو وخَالِدٌ، فقَتَلْتُهُ»، لَرَجَعَ الضَّميرُ إلى خالِدٍ بالاتِّفاقِ، ولا يَرجِعُ إلى ما قَبْلَهُ إلَّا بدَلِيلٍ»[1].

ويَبقَى النَّظَرُ في الرَّاجِحِ من هَذَينِ القَولَينِ الأخِيرَينِ، ولِكُلٍّ مِنهُما ما يَعْضُدُهُ؛ **فالأوَّلُ** ـ وهو عَودُ الضَّميرِ على اللَّحمِ ـ يَعْضُدُهُ أَصلٌ مُعتَبَرٌ، وهو: أنَّهُ إذا جاءَ مُضافٌ ومُضافٌ إلَيهِ وذُكِرَ بعدَهما ضَمِيرٌ، عادَ إلى المُضافِ؛ لأنَّهُ المُحدَّثُ عنهُ، دُونَ المُضافِ إلَيهِ؛ نَحوُ: لَقِيتُ غُلامَ زَيدٍ فأكرَمْتُهُ، فالضَّمِيرُ للغُلامِ، ومنهُ قَولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل: ١٨].

والثَّاني ـ وهو عَودُ الضَّميرِ على الخِنزِيرِ ـ يَعْضُدُهُ أَصلٌ آخَرُ: عَودَةُ الضَّميرِ إلى أقرَبِ مَذكُورٍ.

= الرجسية في الميتة والدم. انظر: قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي: (٢/ ٩٥٢).

(١) البحر المحيط، للزركشي بتصرف: (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

وتَقدِيمُ أحدِ القَولَينِ على الآخَرِ مُتَوَقِّفٌ على العِلمِ بأيِّ الأصلَينِ السَّابقَينِ أقوَى، وأولَى بالاعتبارِ، وقد نَصَّ غَيرُ واحدٍ على تقديمِ قاعدةِ عَودِ الضَّميرِ على المُحَدَّثِ عنه؛ على قاعدةِ عَودِهِ على أقرَبِ مَذكُورٍ، ومِمَّنْ نَصَّ على هذا أبو حَيَّانَ كما سَبَقَ(١).

وقد نَقَلَ الزَّركَشِيُّ في «البُرهانِ» مَسلَكَينِ للنَّظَرِ في مِثلِ هذا التَّعارُضِ؛ وهما:

- إذا تعارَضَ الأصلانِ، تَسَاقَطَا، ونُظِرَ في التَّرجِيحِ إلى دليلٍ آخَرَ.
- أو يُقالُ: عَودُهُ إلى ما فيهِ العَمَلُ بِهِما أولَى؛ وعليهِ يَكُونُ عَودُ الضَّميرِ إلى الخِنزِيرِ أولَى؛ لأنَّ اللَّحمَ مَوجُودٌ فيه(٢).

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ في هذه المَسألَةِ يَرجِعُ إلى عِدَّةِ معانٍ يَحتَمِلُها اللَّفظُ، ولا يُمكِنُ حَملُ الآيةِ عليها معًا؛ لأنَّ الضَّميرَ مُفرَدٌ؛ فهو من خِلافِ التَّنوُّعِ من حيثُ احتمالُ اللَّفظِ لجميعِ المعانِي لعَدَمِ تعارُضِها، ومن خِلافِ التَّضادِّ من حيثُ عَدَمُ إمكانِ حَملِ الآيةِ على هذه المعانِي دَفعَةً واحدةً.

وثَمرَةُ الخلافِ: إنْ كانَ الضَّميرُ عَائِدًا إلى الخِنزيرِ، ففِيهِ دَلِيلٌ على نَجاسَتِهِ؛ وبهذه الآيةِ استَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ على نجاسةِ الخِنزيرِ(٣)، والظَّاهِرِيَّةُ على تحريمِ كُلِّ أجزاءِ الخِنزِيرِ(٤) بِنَاءً على هذا القَولِ.

(١) انظر: كتاب قواعد الترجيح، للدكتور حسين الحربي: (١/ ٦٦ ـ ٦٧).
(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: (٤/ ٣٦ ـ ٣٧).
(٣) انظر: الإكليل في استنباط التنزيل، للسيوطي: (٢/ ٧٢٦).
(٤) انظر: المحلى، لابن حزم، مسألة: (٩٩٠ ـ ٩٠٣) (طبعة بيت الأفكار الدولية).

وإنْ كانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إلى لَحمِ الخِنزِيرِ خاصَّةً؛ فوَصْفُهُ بأَنَّهُ رِجسٌ تَنْبِيهٌ على ذَمِّهِ، وهو ذَمٌّ زائدٌ على التَّحرِيمِ، فوَصْفُهُ به تَحذِيرٌ من تناوُلِهِ، وتَعلِيلٌ لِتَحرِيمِهِ.

وإنْ كانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إلى الثَّلاثةِ بالتَّأوِيلِ المَذكُورِ، كانَ قَولُهُ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ تَنْبِيهًا على عِلَّةِ التَّحرِيمِ، وأنَّها لِدَفعِ مَفسَدَةٍ تَحصُلُ من أكلِ هذه الأشياءِ[1]، وتكونُ الآيةُ على هذا القَولِ دَلِيلًا على نجاسَةِ المَذكُوراتِ الثَّلاثَةِ[2].

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ في هذه المَسألةِ هو الاختلافُ في مَرجِعِ الضَّميرِ، وهذه الآيةُ منَ الأمثلةِ المُهِمَّةِ الَّتي تَدُلُّ على أهَمِّيَّةِ بحثِ مسألةِ عَودِ الضَّميرِ في القُرآنِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: بَيَّنَتْ هذه الدِّراسَةُ أنَّ مسألةَ التَّرجِيحِ بالظَّاهرِ تَحتاجُ إلى تحريرٍ، واعتبارُ الظَّاهرِ منَ الآيةِ في التَّرجِيحِ بينَ الأقوالِ لا يَتِمُّ إلَّا إذا ضُبِطَ مُصطَلَحُ الظَّاهرِ بمَعنًى يُتَحاكَمُ إلَيهِ عندَ التَّنازُعِ؛ وإلَّا فإنَّهُ لا يُمكِنُ اعتبارُهُ في المُوازَنَةِ بينَ الأقوالِ المختَلِفَةِ.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: من دقائقِ عِلمِ التَّفسيرِ، وغَيرِهِ منَ العُلومِ الَّتي لها أُصولٌ تَعتَمِدُ عَلَيها ـ: تَرتِيبُ القَواعِدِ والأُصولِ بِناءً على قُوَّتِها، ومعرفةُ أيِّها أولَى بالتَّقدِيمِ عندَ التَّنازُعِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: (٨/ ١٣٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: (١١/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

سُورَةُ الأَعْرَافِ

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والسِّتُّونَ

❁ قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٧]:

نَقَلَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الأقوالَ المأثورةَ في بيانِ المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ في هذهِ الآيةِ: ﴿مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ﴾، ثم اختارَ أحدَ الأقوالِ لكَونِهِ أعَمَّ فائدةً منَ الأقوالِ الأُخرَى؛ **فقالَ**:

«وقَولُهُ: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ﴾: قالَ ابنُ عبَّاسٍ - في روايةِ عَطِيَّةَ عنهُ -: مِن قِبَلِ الدُّنيا[(١)]، وفي روايةِ عليٍّ عنهُ: «أُشَكِّكُهُم في آخِرَتِهِم»[(٢)]، وكذلكَ قالَ الحَسَنُ: «مِن قِبَلِ الآخِرَةِ»، تَكذِيبًا بالبَعثِ والجَنَّةِ والنَّارِ[(٣)]، وقالَ مُجاهِدٌ: ﴿مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ﴾: مِن حَيثُ يُبصِرُونَ[(٤)].

﴿وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ﴾: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «أُرَغِّبُهُم في دُنيَاهُم»[(٥)].

وقالَ الحَسَنُ: «مِن قِبَلِ دُنيَاهُم أُزَيِّنُها إِليهِمْ وَأُشَهِّيهَا»[(٦)].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رِوايةٌ أُخرَى: «مِن قِبَلِ الآخِرَةِ»[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٥/ ١٤٤٤)، وأخرج ابن جرير نحوه من رواية علي بن أبي طلحة: (١٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).
(٢) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٣٣٨).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم: (٥/ ١٤٤٤).
(٤) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).
(٥) **هو**: تتمة الأثر الذي سبق تخريجه في التعليق رقم: (٢).
(٦) **انظر**: التعليق رقم: (٣).
(٧) **انظر**: التعليق رقم: (١).

وقالَ أبو صالحٍ[١]: «أشكّكُهُم في الآخِرَةِ، وأُباعِدُها عَلَيهِم»[٢].

وقالَ مُجاهِدٌ أَيْضًا: «مِن حَيثُ لا يُبصِرُونَ»[٣].

﴿وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ﴾: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «أُشَبِّهُ عَلَيهِم أَمْرَ دِينِهِم»[٤].

وقالَ أبو صَالِحٍ: «الحَقُّ أُشكِّكُهُم فِيهِ»[٥].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ أَيْضًا: «مِن قِبَلِ حَسَنَاتِهِم»[٦].

قالَ الحَسَنُ: «مِن قِبَلِ الحَسَنَاتِ أُثَبِّطُهُم عَنهَا»[٧].

وقالَ أبو صَالِحٍ أَيْضًا: ﴿وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾: «أُنفِّقُهُ عَلَيهِم، وأُرَغِّبُهُم فيهِ»[٨].

وقال الحَسَنُ: ﴿وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾: «السَّيِّئاتُ يَأمُرُهُم بها، ويَحُثُّهُم عَلَيهَا، ويُزَيِّنُها في أَعيُنِهِم»[٩].

وصَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ولم يَقُلْ: مِن فَوقِهِم»؛ لأنَّهُ عَلِمَ أنَّ اللهَ مِن فَوقِهِم»[١٠].

وقالَ الشَّعبيُّ: «فاللهُ ﷻ أنزَلَ الرَّحمَةَ عَلَيهِم مِن فَوقِهِم»[١١].

---

(١) **باذان، ويقال: باذام، أبو صالح، مولى أم هانئ بنت أبي طالب**، روى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهم. **انظر**: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٧)، وتهذيب التهذيب: (١/ ٤١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم: (٥/ ١٤٤٥).

(٣) **انظر**: التعليق رقم: (٤) من ص: (٦٧٨).

(٤) **انظر**: التعليق رقم: (٢) من ص: (٦٧٨). (٥) **انظر**: التعليق رقم: (٨).

(٦) **انظر**: التعليق رقم: (٧) من ص: (٦٧٨). (٧) أخرجه ابن أبي حاتم: (٥/ ١٤٤٥).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم: (٥/ ١٤٤٦). (٩) أخرجه ابن أبي حاتم: (٥/ ١٤٤٦).

(١٠) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، من رواية عكرمة، ولفظه: «لأن الرحمة تنزل من فوقهم»، وفي إسناده حفص بن عمر، وهو ضعيف. **انظر**: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٦/ ٢٦٩)، حاشية رقم: (٢٠)، (طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور: (٦/ ٣٣٩)، إلى عبد بن حميد، وابن جرير، واللالكائي باللفظ الذي أورده ابن القيم.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم: (٥/ ١٤٤٦).

وقالَ قتادةُ: «أَتَاكَ الشَّيطانُ يا ابنَ آدَمَ مِن كُلِّ وَجهٍ غَيرَ أَنَّهُ لم يَأتِكَ مِن فَوقِكَ، لم يَستَطِعْ أن يَحُولَ بَينَكَ وبَينَ رَحمَةِ اللهِ»(١)...

وحَكَى الأزهريُّ(٢) عن بَعضِهِم في هذه الآيةِ: «لَأُغْوِيَنَّهُمْ حَتَّى يُكَذِّبُوا بِمَا تَقَدَّمَ من أُمورِ الأُمَمِ السَّالِفَةِ، ومِن خَلْفِهِم؛ بِأَمْرِ البَعثِ، وعَن أَيمَانِهِمْ، وعَن شَمَائِلِهِم: أيْ لَأُضِلَّنَّهُمْ فِيمَا يَعمَلُونَ؛ لأنَّ الكَسبَ يُقالُ فيهِ: ذلكَ بما كَسَبَتْ يَدَاكَ، وإنْ كانَتِ اليَدَانِ لم تَجْنِيَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُما الأَصلُ في التَّصرُّفِ، فجُعِلَتَا مَثَلًا لجَمِيعِ ما يُعمَلُ بِغَيرِهِمَا».

وقالَ آخَرُونَ ـ منهمُ أبو إسحاقَ(٣)، والزَّمخشَرِيُّ ـ واللَّفظُ لأبي إسحاقَ: «ذِكْرُ هذه الوُجوهِ للمُبالَغَةِ في التَّوكِيدِ؛ أيْ: لَآتِيَنَّهُمْ مِن جَمِيعِ الجِهَاتِ، والحَقِيقَةُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ أَتَصَرَّفُ لَهُم في الضَّلالِ من جميعِ جِهاتِهِم».

وقالَ الزَّمَخشَرِيُّ: «ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِنَ الجِهَاتِ الأَربَعِ الَّتي يَأتِي مِنهَا العَدُوُّ في الغالِبِ، وهذا مَثَلٌ لِوَسْوَسَتِهِ إِلَيهِم، وتَسوِيلِهِ ما أَمكَنَهُ وقَدَرَ عليهِ؛ كقَولِهِ: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]»(٤).

وهذا يُوافِقُ ما حَكَينَاهُ عن قتادةَ: «أتاكَ مِن كُلِّ وَجهٍ غَيرَ أَنَّهُ لم يَأْتِكَ مِن فَوقِكَ».

وهذا القَولُ أَعَمُّ فائِدَةً ولا يُناقِضُ ما قال السَّلَفُ؛ فإنَّ ذلكَ على جِهَةِ التَّمثِيلِ لا التَّعيِينِ...

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٣٣٩)، وسنده حسن؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٢/ ٣٠٦).
(٢) في تهذيب اللغة: (١٥/ ٥٢٣)، مادة: (يمن).
(٣) هو: الزجاج؛ كما في معاني القرآن وإعرابه: (٢/ ٣٢٤)، وقد تصرف ابن القَيِّم في النقل عنه.
(٤) انظر: الكشاف: (٢/ ٥٦).

قُلتُ: السُّبُلُ الَّتي يَسلُكُها الإنسانُ أَربَعَةٌ لا غَيرُ، فإنَّهُ تارَةً يَأخُذُ على جِهَةِ يَمِينِهِ، وتَارَةً على شِمالِهِ، وتَارَةً أمامَهُ، وتارَةً يَرجِعُ خَلفَهُ، فأيَّ سَبِيلٍ سَلَكَهَا من هذه، وَجَدَ الشَّيطَانُ عَلَيها رَصَدًا لَهُ، فإنْ سَلَكَهَا في طاعةٍ، وَجَدَهُ عَلَيها يُثَبِّطُهُ عَنها ويَقطَعُهُ، أو يَعُوقُهُ ويُبَطِّئُهُ، وإن سَلَكَهَا لِمَعْصِيَةٍ، وَجَدَهُ عَلَيهَا حَامِلًا له وخَادِمًا ومُعِينًا ومُمَنِّيًا، ولوِ اتَّفَقَ له الهُبُوطُ إلى أسفلَ، لأتاهُ من هُناكَ»[1].

○ **الدِّراسَةُ:**

قَرَّرَ ابنُ القَيِّمِ في آخِرِ كلامِهِ السَّابِقِ أنَّ أَعَمَّ الأقوالِ فائدةً هو قَولُ مَن قالَ: إنَّ المُرادَ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ﴾ بيانُ أنَّ الشَّيطانَ يَأتِي بَنِي آدَمَ من جَمِيعِ الوُجوهِ لِيُضِلَّهُم عنِ الصِّراطِ المُستَقِيمِ، وإنَّ المَقصُودَ مِن ذِكرِ هذه الجِهاتِ تَوكِيدُ إتيانِهِ لهم، وحِرصِهِ على إضلالِهِم مِن كُلِّ وَجهٍ يُمكِنُ.

وقَرَّرَ كذلِكَ أنَّ هذا لا يَتَعارَضُ مع ما نُقِلَ عنِ السَّلَفِ من تَعيِينٍ لهذه الجِهاتِ، وأنَّ أقوالَهُم من بابِ التَّمثِيلِ لا التَّعيِينِ.

وهذا الَّذي قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ هو المعتَمَدُ عندَ المفسِّرِينَ، وأقوالُهم ـ وإن تَنَوَّعَتْ ـ لا تَخرُجُ في الغالِبِ عنه.

فابنُ جَرِيرٍ اختارَ ـ بعدَ ذِكرِهِ لأقوالِ السَّلَفِ في تفسيرِ هذه الآيةِ ـ أنَّ المرادَ: «ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِن جَمِيعِ وُجوهِ الحَقِّ والباطِلِ، فأَصُدُّهُم عنِ الحَقِّ وأُحَسِّنُ لهمُ الباطلَ»، وذَكَرَ أنَّ هذا القَولَ هو أَولَى الأقوالِ بالصَّوابِ.

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: (١/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، باختصار، وبدائع التفسير: (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٨).

وقد عَلَّلَ اختيارَهُ هذا بقولِهِ: «وذلكَ أنَّ ذلكَ عَقِيبَ قَولِهِ: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، فأخبرَ أنَّهُ يَقعُدُ لِبَنِي آدمَ على الطَّريقِ الَّذِي أَمَرَهُمُ اللهُ أن يَسلُكُوهُ... فيَصُدُّهُم عَنهُ، وذلكَ من بينِ أيدِيهِم وعن أيمانِهِم، ومنَ الوَجهِ الَّذي نَهاهُمُ اللهُ عنهُ، فيُزَيِّنُهُ لهم ويَدعُوهُم إلَيهِ، وذلكَ من خَلْفِهِم وعن شَمائِلِهِم»[١].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ أنَّ مَقصَدَ الآيةِ: إخبارُ إبلِيسَ عن نَفسِهِ أنَّهُ يَأتِي إضلالَ بني آدمَ من كُلِّ جِهَةٍ، وعلى كُلِّ طريقٍ، يُفسِدُ عليهِ ما أَمكَنَهُ من مُعتَقَدِهِ، ويُنسِيهِ صالحَ أعمالِ الآخِرَةِ، ويُغرِيهِ بِقَبِيحِ أعمالِ الدُّنيا؛ فعَبَّرَ عن ذلكَ بألفاظٍ تَقتَضِي الإحاطةَ بهم[٢].

وقَسَمَ الرازيُّ ما نُقِلَ منَ الأقوالِ في تفسيرِ هذه الآيةِ قِسمَينِ:

الأَوَّلُ: أنَّ كُلَّ جِهَةٍ منَ الجهاتِ المَذكُورَةِ في الآيةِ مُختَصَّةٌ بنَوعٍ مِنَ الآفَةِ في الدِّينِ، ثُمَّ ذَكَرَ الأقوالَ الواردةَ في هذا، مع بيانِ وَجهِ كُلِّ قَولٍ.

الثَّاني: أنَّهُ تعالى حَكَى عنِ الشَّيطانِ ذِكرَ هذه الوُجوهِ الأربعةِ، والغَرَضُ منه أنَّهُ يُبالِغُ في إلقاءِ الوَسوَسَةِ، ولا يُقَصِّرُ في وَجهٍ منَ الوُجوهِ المُمكِنَةِ البَتَّةَ، وتقديرُ الآيةِ: «ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِن جَمِيعِ الجِهاتِ المُمكِنَةِ بجَمِيعِ الاعتباراتِ المُمكِنَةِ»؛ ويَدُلُّ على هذا ما ثَبَتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطُرُقِهِ؛ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ: أَتُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ؟! قَالَ: فَعَصَاهُ وَأَسْلَمَ)**، قالَ: **(وَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الهِجْرَةِ؛ فَقَالَ: أَتُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ المُهَاجِرِ كَالفَرَسِ فِي الطِّوَلِ**[٣]**، فَعَصَاهُ وَهَاجَرَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ،**

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٢/ ٣٤١).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٥/ ٤٤٧).

(٣) هو: الحبل الطويل، يُشَدُّ أحدُ طَرَفَيهِ في وَتَدٍ أو غيرِهِ، والطَّرَفُ الآخَرُ في يدِ الفَرَسِ؛ =

وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَالمَالِ؛ فَقَالَ: تُقَاتِلُ، فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ المَرْأَةُ، وَيُقْسَمُ المَالُ؟! قَالَ: فَعَصَاهُ، وَجَاهَدَ»[1].

وبَدَأَ القُرطُبِيُّ تَفسِيرَهُ لهذه الآيةِ بقَولِهِ: «ومِن أحسَنِ ما قِيلَ في تأويلِ ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ﴾؛ أيْ: لَأَصُدَّنَّهُم عنِ الحَقِّ، وأُرَغِّبَنَّهُم في الدُّنيَا، وأُشَكِّكُهُم في الآخِرَةِ، وهذا غايةٌ في الضَّلالَةِ»، ثمَّ ذَكَرَ بعضَ الأقوالِ في تفسيرِ هذه الآيةِ[2].

وذَكَرَ أبو حَيَّانَ أنَّ الظاهِرَ من معنَى الآيةِ أنَّ إتيانَهُ من هذه الجهاتِ الأربَعِ كِنايَةٌ عن وَسْوَسَتِهِ وإغوائِهِ لابنِ آدَمَ، والجِدٌّ في إضلالِهِ من كُلِّ وَجهٍ يُمكِنُ؛ ولمَّا كانَت هذه الجهاتُ يَأتِي منها العَدُوُّ غالِبًا، ذَكَرَهَا، لا أنَّهُ يَأتِي منَ الجهاتِ الأربَعِ حقيقَةً.

ثم ذَكَرَ بعضَ أقوالِ السَّلَفِ في تفسيرِ هذه الآيةِ.

وأمَّا ابنُ كَثِيرٍ، فاقتَصَرَ على ذِكرِ أشهَرِ الأقوالِ في تفسيرِ هذه الآيةِ، وذَكَرَ ما اختارَهُ ابنُ جَرِيرٍ[3].

وجاءَ ابنُ عاشورٍ لِيُفَصِّلَ ما أجمَلَهُ أبو حَيَّانَ؛ فذَكَرَ أنَّ هذا الأُسلوبَ من بابِ الكنايةِ والتَّمثِيلِ، وليسَ المقصودُ من ذِكرِ الجهاتِ حَقِيقَتَها، وهذا نَصُّ كلامِهِ: «وكما ضُرِبَ المَثَلُ لِهَيئَةِ الحِرصِ على الإغواءِ بالقُعُودِ على الطَّرِيقِ، كذلكَ مُثِّلَتْ هَيئَةُ التَّوَسُّلِ إلى الإغواءِ بكُلِّ

= ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣/ ٤٨٣)، والنسائي في كتاب الجهاد، باب: ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، حديث رقم: (٣١٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي رقم: (٢٩٣٧).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣/ ١٤١٢ ـ ١٤١٣).

وَسِيلَةٍ بِهَيئَةِ الباحِثِ الحَرِيصِ على أَخْذِ العَدُوِّ؛ إذ يَأتِيهِ مِن كُلِّ جِهَةٍ حَتَّى يُصادِفَ الجِهَةَ الَّتي يَتَمَكَّنُ فِيهَا من أَخْذِهِ، فهو يَأتِيهِ من بينِ يَدَيهِ ومِن خَلفِهِ وعن يَمِينِهِ وعن شِمالِهِ حَتَّى تَخُورَ قُوَّةُ مُدافَعَتِهِ؛ فالكلامُ تَمثِيلٌ، ولَيسَ للشَّيطَانِ مَسلَكٌ للإنسانِ إلَّا من نَفسِهِ وعَقلِهِ بإلقاءِ الوَسوَسَةِ في نَفسِهِ، ولَيسَتِ الجهاتُ الأربعُ المذكورةُ في الآيةِ بحَقِيقَةٍ، ولكِنَّها مجازٌ تَمثِيلِيٌّ بما هو مُتعارَفٌ في مُحاوَلَةِ النَّاسِ ومُخاتَلَتِهِم؛ ولذلكَ لم يُذكَرْ في الآيةِ الإتيانُ من فَوقِهِم ومِن تَحتِهِم؛ إذ لَيسَ ذلكَ من شَأنِ النَّاسِ في المُخاتَلَةِ ولا المُهاجَمَةِ»[1].

○ النَّتِيجَةُ:

المُختارُ في المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ ـ حكايةً عنِ الشَّيطانِ ـ: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ﴾ هو ما كانَ أَعَمَّ فائدةً، وأدَلَّ على العُمُوم، وهو أنَّ المُرادَ من هذا القَولِ الَّذي أخبَرَ اللهُ ﷻ أنَّ الشَّيطانَ قالَهُ ـ: أنَّ الشَّيطانَ يَأتِي ابنَ آدَمَ من كُلِّ جِهَةٍ مُمكِنَةٍ.

وهذا ما قَرَّرَهُ المفسِّرُونَ، ونَصَّ عليه ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ.

وأقوالُ السَّلَفِ ـ وإن تَنَوَّعَتْ ـ لا تَخرُجُ عن هذا، إلا أنَّهُم عَبَّرُوا عن هذا المعنَى بعباراتٍ مُتَفاوِتَةٍ، وكُلُّهَا تَجتَمِعُ حولَ هذا المعنَى العامِّ، ويَدُلُّ على هذا أنَّ قتادةَ قالَ في تفسيرِهِ لهذه الآيةِ: أتَاهُم من بَينِ أيدِيهِم، فأخْبَرَهُم أنَّهُ لا بَعْثَ ولا جَنَّةَ ولا نارَ، ومِن خَلفِهِم من أمرِ الدُّنيا، فزَيَّنَهَا لهم ودَعاهُم إلَيهَا، وعن أيمانِهِم: من قِبَلِ حَسَنَاتِهِم بَطَّأَهُم عنها، وعن شَمائِلِهِم: زَيَّنَ لهمُ السَّيِّئاتِ والمَعاصِيَ ودَعاهُم إلَيْهَا وأَمَرَهُم بها.

---

(١) التحرير والتنوير: (٨ ـ ٢/٤٩).

ثمَّ قالَ: أتاكَ يا ابنَ آدمَ مِن كُلِّ وَجهٍ، غَيرَ أنَّهُ لم يَأْتِكَ مِن فَوقِكَ، لم يَستَطِعْ أن يَحُولَ بَينَكَ وبَينَ رَحمَةِ اللهِ[1].

فهذا النَّصُّ الواضِحُ يَدُلُّ على أنَّ تَعيينَ بعضِ الجهاتِ لا يَتعارَضُ مع العُمُومِ الَّذي خَتَمَ به قَولَهُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ في المُرادِ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ﴾ -: خِلافُ تَنَوُّعٍ في الجُملَةِ؛ يَرجِعُ إلى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَجمَعُها معنًى عامٌّ، وهو أنَّ الشَّيطانَ أقسَمَ أن يَأْتِيَ ابنَ آدَمَ من كُلِّ وَجهٍ مُمكِنٍ لِيَصُدَّهُم عنِ الصِّراطِ المُستَقِيمِ.

التَّنبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

احتِمالُ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى هو سَبَبُ الخِلافِ هنا.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: عندَ احتمالِ الآيةِ لأكثَرَ من قَولٍ، ولا تَعارُضَ بينَ هذه الأقوالِ؛ فإنَّهُ يُقَدَّمُ القَولُ الأعَمُّ فائدةً من هذه الأقوالِ.

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر تخريجه في التعليق رقم: (١) من ص: (٦٨٠).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والسِّتُّونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ في سِياقِ نَقلِهِ لكلامٍ لابنِ عبدِ البَرِّ في معنى الفِطرَةِ:

«... وقالَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ ـ في قَولِهِ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ قالَ ـ: «كما كَتَبَ عَلَيكُم تكُونُونَ»[١].

وقالَ مُجاهِدٌ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾؛ «شَقِيٌّ وسَعِيدٌ»[٢]. وقالَ أيْضًا: «يَبْعَثُ المُسلِمَ مُسلِمًا والكافِرَ كافِرًا»[٣].

وقالَ أبو العالِيَةِ: عادُوا إلى عِلمِهِ فِيهِم: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠][٤].

قُلتُ: هذا المَعنَى صَحِيحٌ في نَفسِهِ، دَلَّ عليهِ القُرآنُ والسُّنَّةُ والآثارُ السَّلَفِيَّةُ، وإجماعُ أهلِ السُّنَّةِ، وأمَّا كَونُهُ هو المُرادَ بالآيةِ، ففِيهِ ما فِيهِ.

والَّذي يَظهَرُ منَ الآيةِ أنَّ معناهَا معنَى نُظَرائِهَا وأمثالِها منَ الآياتِ الَّتي يَحتَجُّ اللهُ سبحانَهُ فيها على النَّشأَةِ الثَّانيةِ بالأُولَى، وعلى المعادِ بالمَبْدَأِ، فجاءَ باحتِجاجٍ في غايةِ الاختصارِ والبَيَانِ؛ فقالَ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٣٨٣).
(٢) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٣٨٤)، بلفظ: «شقيًا وسعيدًا».
(٣) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٣٨٣).
(٤) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

تَعُودُونَ﴾؛ كقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ﴾ [الحج: ٥]، وقولِهِ: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ...﴾ الآيةَ [يس: ٧٨]، وقولِهِ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۝٣٦ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ...﴾ [القيامة: ٣٦ ـ ٤٠].

يَبقَى أن يُقالَ: فكَيفَ يرتَبِطُ هذا بقَولِهِ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾؟:

فيُقالُ: هذا الَّذِي أوجَبَ لأصحابِ ذلكَ القَولِ ما تَأَوَّلُوا به الآيَةَ، ومَن تَأَمَّلَ الآيَةَ، عَلِمَ أنَّ هذا القَولَ أولَى بها، ووَجهُ الارتباطِ أنَّ الآيَةَ تَضَمَّنَتْ قواعِدَ الدِّينِ عِلمًا وعَمَلًا واعتِقَادًا؛ فأمَرَ سُبحانَهُ فيها بالقِسطِ، وهو العَدلُ الَّذي هو حَقِيقَةُ شَرعِهِ ودِينِهِ، وهو يَتَضَمَّنُ التَّوحِيدَ ـ فإنَّهُ أعدَلُ العَدلِ ـ والعَدلَ في مُعامَلَةِ الخَلقِ، والعَدلَ في العبادةِ، وهو الاقتصادُ في السُّنَّةِ، ويَتَضَمَّنُ الأمرَ بالإقبالِ على اللهِ، وإقامةَ عُبُودِيَّتِهِ في بُيُوتِهِ، ويَتَضَمَّنُ الإخلاصَ له، وهو عُبُودِيَّتُهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ له، فهذا ما فِيهَا مِنَ العَمَلِ.

ثُمَّ أخبَرَ بمَبدَئِهِم ومَعادِهِم، فتَضَمَّنَ ذلكَ حُدُوثَ الخَلقِ وإعادَتَهُ، فذَلِكَ الإيمانُ بالمَبْدَإِ والمَعادِ.

ثمَّ أخبَرَ عنِ القَدَرِ، الَّذي هو نِظامُ التَّوحِيدِ؛ فقالَ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾، فتَضَمَّنَتِ الآيةُ الإيمانَ بالقَدَرِ، والشَّرعِ، والمَبدَإِ والمَعَادِ، والأمرِ بالعَدلِ والإخلاصِ.

ثُمَّ خَتَمَ الآيَةَ بذِكرِ حالِ مَن لم يُصَدِّقْ هذا الخبَرَ، ولم يُطِعْ هذا الأمرَ بأنَّهُ قد وَالَى الشَّيطانَ دُونَ رَبِّهِ، وأنَّهُ على ضَلالٍ، وهو يَحسَبُ أنَّهُ على هُدًى، واللهُ أعلَمُ»(١).

---

(١) شفاء العليل: (٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠١)، وبدائع التفسير: (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «وأمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾: فقالَ سعيدُ بن جُبَيرٍ: «كما كَتَبَ عَلَيْكُم تكُونُونَ».

وقالَ مُجاهدٌ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾: «شَقِيًّا وسَعِيدًا».

وقالَ أيضًا: «يُبعَثُ المُسلِمُ مُسلِمًا، والكافرُ كَافِرًا».

وقالَ أبو العاليةِ: عَادُوا إلى عِلمِهِ فِيهِم، ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠].

وهذا يَتَضَمَّنُ إثباتَ عِلمِهِ وقَدَرِهِ السَّابِقِ، وأنَّ الخَلقَ يَصِيرُونَ إليهِ لا مَحالَةَ.

وكَونُ هذا مُرادَ الآيةِ غَيرُ مُتَعَيِّنٍ؛ فإنَّ الآيةَ اقتَضَتْ حُكمَينِ:

أحدُهُما: أنَّهُ يُعِيدُهُم كما بَدَأَهُم؛ على عادةِ القُرآنِ في الاستدلالِ على المَعادِ بالبُداءَةِ.

والثَّاني: أنَّهُ سُبحانَهُ هَدَى فَرِيقًا، وأَضَلَّ فَرِيقًا؛ فالأمرُ كُلُّهُ له: بَدْؤُهُم وإعادَتُهُم، وهِدايَةُ مَن هَدَى منهم، وإضلالُ مَن أَضَلَّ منهم، ولَيسَ في شُركائِهِم مَن يَفعَلُ شَيْئًا مِن ذلكَ»(١).

○ الدِّراسَةُ:

نَقَلَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ بعضَ الآثارِ الَّتي تَدُلُّ على أنَّ المرادَ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾: كما بَدَأَكُم سُعَدَاءَ أو أَشْقِيَاءَ، كذلِكَ تَعُودُونَ يومَ القيامةِ، ثمَّ قَرَّرَ أنَّ ما تَضَمَّنَتْهُ هذهِ الآثارُ صحيحٌ، ولكنَّ كَونَهُ المرادَ بالآيةِ غَيرُ مُتَعَيِّنٍ، ثمَّ اختارَ أنَّ قَولَ اللهِ تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ يُرادُ به إثباتُ البَعثِ، والاستدلالُ على المَعادِ بالمَبدَأِ، وهذا مُوافِقٌ لِمَا دَلَّتْ عليهِ آياتٌ أُخرَى.

---

(١) أحكام أهل الذمة: (٢/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥).

والقَولَانِ اللَّذانِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّم قَولَانِ مَأثُورانِ في تفسيرِ الآيةِ، وأكثَرُ الآثارِ عنِ السَّلَفِ تُفَسِّرُ الآيَةَ بالقَولِ الأوَّلِ؛ وهو أنَّ المُرادَ: «كما بَدَأكُمْ سُعَدَاءَ أو أشقِيَاءَ، كذلِكَ تَعُودُونَ يومَ القِيامَةِ»؛ فقد أسنَدَ ابنُ جَرِيرٍ هذا القَولَ إلى ابنِ عبَّاسٍ، وجابرٍ ﵄، وأبي العاليةِ، ومحمَّدِ بنِ كَعبٍ، ومُجاهِدٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ، والسُّدِّيِّ[1].

ومِن أدَلِّ هذه الآثارِ، وأوضَحِها أثرُ ابنِ عبَّاسٍ ﵄؛ فقد قالَ - في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿...كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩ - ٣٠] -: «إنَّ اللهَ سُبحانَهُ بَدَأ خَلْقَ ابنِ آدَمَ مُؤمِنًا وكَافِرًا؛ كما قالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، ثم يُعِيدُهُم يومَ القيامةِ كما بَدَأ خَلْقَهُم مُؤمِنًا وكَافِرًا»[2].

ومِمَّن أُثِرَ عنه القَولُ الثَّاني - وهو أنَّ المُرادَ: كما خَلَقَكُمُ ابْتِدَاءً، يُعِيدُكُم بعدَ المَوتِ أحيَاءً -: الحَسَنُ، وقَتادَةُ، ومُجاهِدٌ، وابنُ زَيدٍ[3].

ومِن أصَحِّ هذه الأقوالِ قَولُ مجاهِدٍ؛ حيثُ صَحَّ عنهُ أنَّهُ قالَ - في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ -: «يُحْيِيكُمْ بَعدَ مَوْتِكُمْ»[4].

وقد تَنَوَّعَت مَواقِفُ المفسِّرينَ من هذَينِ القَولَينِ، وهذا عَرضٌ لرَأيِ أشهَرِهِم:

رَجَّحَ ابنُ جَرِيرٍ القَولَ الثَّاني، وذَكَرَ أنَّهُ أولَى القَولَينِ بالصَّوابِ، وعَلَّلَ ذلكَ بأنَّ الخِطابَ في الآيةِ مُوَجَّهٌ للمُشرِكِينَ المُنكِرِينَ للبَعثِ، وأنَّ

---

(١) انظر هذه الآثار في تفسير ابن جرير: (١٢/ ٣٨٢ - ٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٣٨٢)، وانظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٢/ ٣١٠).

(٣) انظر أقوالهم في تفسير ابن جرير: (١٢/ ٣٨٥).

(٤) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٣٨٥)، وانظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٢/ ٣١٠).

مَعنَاهَا: «قُلْ لَهُمْ: أَمَرَ رَبِّي بِالقِسطِ، وأَنْ أَقِيمُوا وُجُوهَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ، وأَنِ ادْعُوهُ مُخلِصِينَ له الدِّينَ، وأَنْ أَقِرُّوا بأَنْ كما بَدَأَكُم تَعُودُونَ، قالَ: «وإذ كانَ ذلكَ كذلِكَ؛ فلا وَجهَ لأنْ يُؤمَرَ بدُعاءِ مَن كانَ جَاحِدًا النُّشورَ بعدَ المَمَاتِ إلى الإقرارِ بالصِّفَةِ الَّتي عَلَيها يُنشَرُ مَن نُشِرَ، وإنَّما يُؤمَرُ بالدُّعاءِ إلى ذلكَ مَن كانَ بالبَعثِ مُصَدِّقًا، فأمَّا مَن كانَ له جَاحِدًا فإنَّما يُدعَى إلى الإقرارِ به»[1].

ثم ذَكَرَ أنَّ هذا المعنَى يَشهَدُ لِصِحَّتِهِ ما ثَبَتَ في الحديثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (**يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً غُرْلًا، وَأَوَّلُ مَن يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ** ﷺ)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤][2].

وقد بَنَى ابنُ جَرِيرٍ تَعلِيلَهُ السَّابِقَ على أنَّ في الآيةِ مَحذُوفًا، وتَقدِيرُهُ: أَقِرُّوا بأنْ كما بَدَأَكُم تَعُودُونَ.

وذَكَرَ كُلٌّ مِنِ ابنِ عَطِيَّةَ[3]، والرازيِّ[4]، والقُرطُبِيِّ[5]، وأبي حَيَّانَ[6]، وابنِ كَثِيرٍ[7] القَولَينِ مع تَوجِيهِ كُلِّ قَولٍ، وذِكرِ مَن قالَ به، من غَيرِ تَرجِيحٍ لأَحَدِهِما على الآخَرِ، مع تَمَيُّزِ الأخِيرَينِ بالتَّوسُّعِ في ذِكرِ حُجَجِ كُلِّ قَولٍ.

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، رقم: (٤٦٢٥)، وباب: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾، رقم: (٤٧٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم: (٢٨٦٠).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٤) انظر: التفسير الكبير: (١٤/ ٤٩).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٧/ ١٨٨).

(٦) انظر: البحر المحيط: (٥/ ٣٨ ـ ٣٩)، واقتصر في النهر الماد: (٢/ ٥٣١) على القول الثاني الذي اختاره ابن القيم.

(٧) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣/ ١٤١٩ ـ ١٤٢١).

ووافَقَ ابنُ عاشُورٍ ابنَ جَرِيرٍ، واقتَصَرَ على تفسيرِها بالقَولِ الثَّاني، ثمَّ قالَ: «وقد فُسِّرَتِ الآيةُ في بعضِ الأقوالِ بمعانٍ هي بعِيدةٌ عن سِياقِهَا ونَظْمِها»(١).

وممَّا سَبَقَ يُعلَمُ أنَّ المفسِّرِينَ السَّابقِينَ على قِسمَينِ:

الأوَّلُ: ذَكَرُوا القَولَينِ من غيرِ تَرجِيحٍ، ولا اختيارٍ، وهُم الأكثرونَ.

والثَّاني: رَجَّحُوا القَولَ الثَّانِيَ، ويُمَثِّلُ هذا القِسمَ ابنُ جَرِيرٍ، وابنُ عاشورٍ.

ويُضافُ إلى القِسمَينِ السَّابِقَينِ قِسمانِ آخَرانِ؛ وهُمَا:

القِسمُ الثَّالثُ: رَجَّحُوا القَولَ الأوَّلَ، ويُمَثِّلُ هذا القِسمَ السَّمْعانِيُّ؛ فقد قالَ: إنَّ هذا القَولَ هو الصَّحِيحُ؛ بدَلالةِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠]، وقَولِ النَّبيِّ ﷺ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا)**(٢)(٣).

القِسمُ الرَّابعُ: قريبٌ منَ القِسمِ الأوَّلِ، إلا أنَّ أصحابَهُ صَرَّحُوا بأنَّ كِلَا القَولَينِ صَحِيحٌ، وأنَّ الآيةَ تَدُلُّ على كُلٍّ مِنهُما، ويُمَثِّلُ هذا القِسمَ الشِّنقِيطِيُّ؛ فقد ذَكَرَ القَولَينِ، وبَيَّنَ أنَّ لِكُلٍّ منهما ما يَشهَدُ له مِنَ القُرآنِ،

---

(١) التحرير والتنوير: (٨ ـ ٢/ ٨٩).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: (٣٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، رقم: (٢٦٤٣)، واللفظ له.

(٣) انظر: تفسير القرآن، للسمعاني: (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

ثُمَّ خَتَمَ بقَولِهِ: «وقد قَدَّمْنا في ترجمةِ هذا الكتابِ المُبارَكِ أنَّهُ قد يكونُ في الآيةِ وَجهانِ، وكُلُّ واحدٍ مِنهُما حَقٌّ، ويَشهَدُ له القُرآنُ؛ فنَذكُرُ الجَميعَ لأنَّهُ كُلَّهُ حَقٌّ، والعِلمُ عِندَ اللهِ تعالى»[1].

○ النَّتِيجَةُ:

قَولُ اللهِ تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ يَحتَمِلُ المَعنَيَيْنِ المَذكُورَينِ، وكُلُّ مَعنًى مِنهُما حَقٌّ، وتفسيرُ الآيةِ بهما هو الأَوْلَى، ولَيسَ مع مَن قَصَرَ معنَى الآيةِ على أحدِ هَذَينِ القَولَينِ حُجَّةٌ قاطعةٌ.

وقد تَقَرَّرَ في أُصولِ التَّفسِيرِ أنَّ الآيةَ إذا احتَمَلَتْ وُجُوهًا منَ التَّفسِيرِ فلا يُصْـرَفُ المعنَى إلى بعضِ هذه الوُجُوهِ دُونَ بَعضٍ إلا بحُجَّةٍ[2].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ الواردُ في المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ ـ: خِلافُ تَنَوُّعٍ؛ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ صَحِيحَينِ، لا تعارُضَ بَينَهُما، مع احتمالِ الآيةِ لهما.

وثَمَرَتُهُ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ؛ فهي تُفِيدُ بمَجمُوعِ القَولَينِ إثباتَ المعادِ والبَعثِ، وإثباتَ القَدَرِ[3].

ويَنبَنِي على هذا الخِلافِ الخِلافُ بينَ القُرَّاءِ في عَدِّ الآيِ؛ فقَولُ اللهِ ﷻ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ رَأسُ آيةٍ في العَدِّ الكُوفيِّ، ولم

---

(١) أضواء البيان: (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر تفصيل هذه القاعدة في كتاب: قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (٢/ ٧٩٥)، وفيه: «الكلمة إذا احتملت وجوهًا...

(٣) انظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للطوفي: (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٤).

يَعُدَّها الباقُونَ[١].

ويَنبَنِي عليهِ كذلكَ نَوعُ الوَقفِ عَلَى: ﴿تَعُودُونَ﴾؛ فهو وَقفٌ تَامٌّ، يَحسُنُ الوَقفُ عليهِ على القَولِ بأنَّ المُرادَ مِنَ الآيةِ إثباتُ البَعثِ، وعلى القَولِ الثَّاني لا يَحسُنُ الوُقُوفُ على ﴿تَعُودُونَ﴾[٢].

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو احتِمالُ لَفظِ الآيةِ لأكثَرَ من معنًى.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم هنا؛ مِن تَرجِيحِ المعنَى الَّذي دَلَّتْ عليهِ آياتٌ أُخرَى ـ: لَيسَ على إطلاقِهِ؛ بل قد يُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ تَرجِيحَ المعنَى الجديدِ ـ إذا كانَ صَحِيحًا ـ أولَى؛ لأنَّ فيه تَكثِيرًا للمَعانِي الصَّحيحةِ الَّتي تَدُلُّ عَلَيهَا الآياتُ، وإذا كانَ العُلماءُ قد قَرَّرُوا ذلِكَ عندَ الكلام في مَعنَيَيْنِ دَلَّتْ عَلَيهِما الآيةُ الواحدةُ، وقَالُوا: إنَّ التَّأسِيسَ أولَى مِنَ التَّوكِيدِ؛ فلِمَ لا يُقالُ ذلكَ بالنَّظَرِ إلى القُرآنِ كَامِلًا، وما دَلَّتْ عليهِ آياتُهُ من معانٍ مُتعدِّدَةٍ؟

(١) البيان في عد آي القرآن، للداني: (١/ ١٥٥).

(٢) **انظر تفصيل ذلك في**: المكتفى في الوقف والابتدا، للداني: (٢٦٧ ـ ٢٦٩)، والمحرر الوجيز، لابن عطية: (٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والسِّتُّونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٣٧]:

نَقَلَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بعضَ الأقوالِ في المرادِ بالنَّصِيبِ الَّذي يَنالُ مَنِ افتَرَى على اللهِ الكَذِبَ أو كَذَّبَ بآياتِهِ، كما بَيَّنَ المرادَ بالكتابِ المذكورِ في الآيةِ؛ **فقالَ:**

«وقالَ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ۚ أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ الْكِتَابِ﴾ قالَ سَعِيدُ بنُ جُبَيرٍ[1]، ومُجاهِدٌ[2]، وعَطِيَّةُ[3]؛ أيْ: ما سَبَقَ لهم في الكتابِ مِنَ الشَّقاوةِ والسَّعادةِ، ثُمَّ قَرَأَ عَطِيَّةُ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠]، والمعنَى: أنَّ هؤلاءِ أدرَكَهُم ما كُتِبَ لهم مِنَ الشَّقاوةِ، وهذا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ في روايةِ عَطاءٍ، قالَ: «يُرِيدُ ما سَبَقَ عَلَيهِم في عِلمِي في اللَّوحِ المَحفُوظِ»[4].

---

(١) أخرج قوله ابن جرير: (١٢/٤٠٩).

(٢) أخرج قوله ابن جرير: (١٢/٤٠٩، ٤١٠) من عدة طرق.

(٣) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٤١٠)، بلفظ: «**ما سبق لهم في الكتاب**»، وليس فيه أنه قرأ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾، ولم أجد هذا اللفظ الذي ذكره ابن القَيِّم عنه.

(٤) لم أجده.

فالكتابُ ـ على هذا القولِ ـ الكتابُ الأوَّلُ، ونَصِيبُهُم ما كُتِبَ لهم مِنَ الشَّقاوةِ وأسبابِها.

وقالَ ابنُ زَيدٍ[١]، والقُرَظِيُّ[٢]، والرَّبِيعُ بنُ أَنَسٍ[٣]: «يَنالُهُم ما كُتِبَ لهم مِنَ الأرزَاقِ والأعمالِ، والأعمارِ، فإذا فَنِيَ نَصِيبُهُم واستَكْمَلُوهُ، جاءَتْهُم رُسُلُنا يَتَوَفَّوْنَهُم».

ورَجَّحَ بعضُهُم هذا القَولَ لمكانِ: «حتَّى» الَّتي هي للغايةِ؛ يَعنِي: أنَّهُم يَستَوْفُونَ أرزَاقَهُم وأعمارَهُم إلى المَوتِ.

ولِمَنْ نَصَرَ القولَ الأوَّلَ أن يقولَ: «حتى» في هذا الموضعِ هي الَّتي تَدخُلُ على الجُمَلِ، ويتصرف الكلام فيها إلى الابتداء كما في قوله:

فَيَا عَجَبًا حَتَّى كُلَيْبٌ تَسُبُّنِي[٤] ....

والصَّحِيحُ أنَّ: ﴿نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يَتَنَاوَلُ الأمرَينِ، فهو نَصِيبُهُم مِنَ الشَّقاوةِ، ونَصِيبُهُم منَ الأعمالِ الَّتي هي أسبابُها، ونَصِيبُهُم منَ الأعمارِ الَّتي هِيَ مُدَّةُ اكتِسابِهَا، ونَصِيبُهُم منَ الأرزَاقِ الَّتي استَعانُوا بها على ذلكَ؛ فعَمَّتْ ـ على ذلكَ ـ الآيةُ هذا النَّصيبَ كُلَّهُ، وذَكَرَ هؤلاءِ بَعضَهُ، وهؤلاءِ بَعضَهُ.

هذا على القَولِ الصَّحيحِ، وأنَّ المُرادَ ما سَبَقَ لهم في أُمِّ الكتابِ.

وقالت طائفةٌ: المُرادُ بالكتابِ: القُرآنُ. قالَ الزَّجَّاجُ: معنى: ﴿نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ما أخبَرَ اللهُ من جَزائِهِم؛ نحوُ قَولِهِ: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل: ١٤]، وقَولِهِ: ﴿يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [الجن: ١٧]،

---

(١) أخرج قوله ابن جرير: (١٢/ ٤١٤). (٢) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٤١٣).

(٣) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٤١٣).

(٤) صدرُ بيتٍ للفرزدق همام بن غالب، وعَجُزُهُ: «كَأَنَّ أَبَاهَا نَهْشَلٌ أَوْ مُجَاشِعٌ»، ديوان الفرزدق: (٣٦١)، (تحقيق: علي فاعور).

ونظائِرِهِ[١].

قالَ أربابُ هذا القَولِ: وهذا هو الظَّاهِرُ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ عذابَهُم في القُرآنِ في مواضِعَ، ثمَّ أَخبرَ أنَّهُ يَنالُهُم نَصِيبُهُم منه.

والصَّحِيحُ القَولُ الأوَّلُ، وهو نَصِيبُهُمُ الَّذي كُتِبَ لَهُم أن يَنالُوهُ قَبلَ أن يُخلَقُوا.

ولهذا القَولِ[٢] وَجهٌ حَسَنٌ وهو: أنَّ نَصِيبَ المؤمِنِينَ منه الرَّحمَةُ والسَّعادةُ، ونصيبَ هؤلاءِ منه العذابُ والشَّقاءُ، فنَصِيبُ كُلِّ فَرِيقٍ منه ما اختارُوهُ لأنفُسِهِم وآثَرُوهُ على غَيرِهِ، كما أنَّ حَظَّ المؤمِنِينَ منه كانَ الهُدَى والرَّحمةَ، فحَظُّ هؤلاءِ منه الضَّلالُ والخَيْبَةُ، فكانَ حَظُّهُم من هذه النِّعمةِ أنْ صارَتْ نِقمَةً وحَسرَةً عَلَيهِم»[٣].

○ الدِّراسَةُ:

صَحَّحَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ جميعَ الأقوالِ الَّتي فُسِّرَ بها النَّصيبُ الَّذي يَنالُ مَنِ افتَرَى على اللهِ كَذِبًا، أو كَذَّبَ بآيَتِهِ، وذَكَرَ أنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ يَتَنَاوَلُ جميعَ ما يَنالُهُم في الدُّنيا والآخِرَةِ ممَّا كَتَبَهُ اللهُ لهم وعَلَيهِم.

وأمَّا المُرادُ بالكتابِ في الآيةِ، فقد رَجَّحَ أنَّهُ اللَّوحُ المحفوظُ.

وقد تَنَوَّعَتْ مسالِكُ المفسِّرِينَ في بيانِ المُرادِ بالنَّصيبِ، والكتابِ؛ وهذا عَرضٌ لمَوقِفِ بعضِ أئِمَّتِهِم:

اقتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ على تفسيرِ الكتابِ باللَّوحِ المحفوظِ، وذَكَرَ الأقوالَ المأثورةَ في بيانِ المرادِ بالنَّصيبِ هنا، ثمَّ ذَكَرَ أنَّ أولَاها

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥). وقد اختصر ابن القَيِّمِ كلامه.

(٢) أي القول بأن الكتاب هو القرآن.

(٣) شفاء العليل: (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وبدائع التفسير: (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

بالصَّوابِ عِندَهُ: قَولُ مَن قالَ: المُرادُ به ما كُتِبَ لهم من خَيرٍ وشَرٍّ في الدُّنيا، ورِزْقٍ وعَمَلٍ وأَجَلٍ.

ثم عَلَّلَ ذلكَ بقَولِهِ: «وذلكَ أنَّ اللهَ جَلَّ ثَناؤُهُ أتبَعَ ذلكَ قَولَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوۡنَهُمۡ قَالُوٓاْ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ﴾؛ فأبانَ بإتباعِهِ ذلكَ قولَهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمۡ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِۖ﴾ أنَّ الَّذي يَنالُهُم من ذلكَ إنَّما هو ما كانَ مَقضِيًّا عَلَيهِم في الدُّنيَا أن يَنالَهُم؛ لأنَّهُ قد أخبَرَ أنَّ ذلكَ يَنالُهُم إلى وقتِ مَجيئِهِم رُسُلَهُ لتَقبِضَ أروَاحَهُم...»(١).

وعَرَضَ ابنُ عَطِيَّةَ في تفسيرِهِ عِدَّةَ احتمالاتٍ مُنتَزَعَةٍ من أقوالِ السَّلَفِ في تفسيرِ هذه الآيةِ، وهي:

• الكتابُ عبارةٌ عنِ اللَّوحِ المحفوظِ، وقد تَقَرَّرَ في الشَّرعِ أنَّ حَظَّهُم فيه العذابُ والسُّخطُ.

• قَولُهُ: ﴿مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِۖ﴾: يُرِيدُ: مِنَ الشَّقاءِ والسَّعادةِ الَّتي كُتِبَتْ له وعَلَيهِ، قالَ: «ويُؤَيِّدُ هذا القَولَ الحديثُ المَشهُورُ الَّذي يَتَضَمَّنُ أنَّ المَلَكَ يَأتِي إذا خُلِقَ الجَنِينُ في الرَّحِمِ، فيَكتُبُ رِزقَهُ، وأجَلَهُ، وشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ»(٢).

• الكتابُ يُرادُ به: الكتابُ الَّذي تَكتُبُهُ الملائكةُ من أعمالِ الخَلِيقَةِ من خَيرٍ وشَرٍّ فيَنَالُ هؤلاءِ نَصِيبُهُم من ذلكَ، وهو الكُفرُ والمعاصِي.

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٢/٤٠٨ ـ ٤١٤).

(٢) هو: حديث ابن مسعود المشهور: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً**»... الحديثَ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم: (٣٢٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم: (٢٦٤٣).

• ﴿مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾: يُرادُ به: مِنَ القُرآنِ، وحَظُّهُم فيه أنَّ وُجوهَهُم تَسْوَدُّ يومَ القيامةِ.

• المرادُ بالنَّصيبِ: ما سَبَقَ لهم في أُمِّ الكتابِ من رِزقٍ وعُمُرٍ، وخَيرٍ وشَرٍّ في الدُّنيا، وهذا ما رَجَّحَهُ الطَّبرِيُّ؛ كما سَبَقَ، وهو مَبنِيٌّ على أنَّ المرادَ بالرُّسُلِ: الملائكةُ الَّتي وُكِّلَتْ بقَبضِ الأرواحِ عندَ المَوتِ.

• وقالَتْ فِرقَةٌ: «رُسُلُنَا»: يُرِيدُ بهم ملائكةَ العذابِ يومَ القيامةِ، و: «يَتَوَفَّوْنَهُمْ»: مَعناهُ يَسْتَوْفُونَهُم عَدَدًا في السَّوقِ إلى جَهَنَّمَ.

ثُمَّ بَيَّنَ أنَّ تأويلَ النَّصِيبِ الَّذِي يَنَالُ أولئكَ مُتَوَقِّفٌ على المُرادِ بالكتابِ، وبالرُّسُلِ الَّذينَ يَتَوَفَّوْنَهُم، ولم يَذكُرْ ما يَدُلُّ على تَرجِيحِهِ لأيٍّ من هذه الاحتمالاتِ، أو اختيارِهِ لَهُ[1].

وذَكَرَ الرَّازيُّ الاختلافَ في تفسيرِ هذا المَوضِعِ بطَرِيقَةٍ أُخرَى، فأعادَ ما نُقِلَ في تفسيرِ النَّصِيبِ إلى قولَينِ:

أحدُهُما: أنَّ المُرادَ به العذابُ، وذَكَرَ عِدَّةَ احتمالاتٍ في تعيينِهِ، وهي كُلُّها لا تَخرُجُ عن أنواعٍ منَ العذابِ ذَكَرَهَا اللهُ ﷻ في كتابِهِ الكريمِ.

وعَلَيهِ يكونُ المُرادُ بالكتابِ: القُرآنَ.

والثَّاني: أنَّ المُرادَ من هذا النَّصِيبِ شَيءٌ سِوَى العَذابِ، ثُمَّ نَقَلَ بعضَ الاحتمالاتِ الَّتي وَرَدَتْ في بيانِ هذا الشَّيءِ، وهي لا تَخرُجُ في جُملتِها عنِ الأقوالِ السَّابقةِ، غيرَ احتمالٍ واحدٍ، وهو ما ذَكَرَهُ بقَولِهِ: «هُمُ اليَهُودُ والنَّصارَى، يَجِبُ لهم عَلَيْنَا إذا كانُوا أهلَ ذِمَّةٍ لنا ألَّا نَتَعَدَّى عَلَيهِم، وأن نُنصِفَهُم، وأن نَذُبَّ عنهم؛ فذلكَ هو معنَى النَّصِيبِ منَ الكتابِ».

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٥/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

ثمَّ نَقَلَ عن بعضِ المحقِّقِينَ قَولَهُ: «حَمْلُهُ على العُمُرِ والرِّزقِ أولَى؛ لأنَّهُ تعالى بَيَّنَ أنَّهُم وإنْ بَلَغُوا في الكُفرِ ذلكَ المَبلَغَ العَظِيمَ، إلَّا أنَّ ذلكَ لَيسَ بمَانِعٍ من أن يَنالَهُم ما كُتِبَ لهم مِن رِزقٍ وعُمُرٍ تَفَضُّلًا منَ اللهِ تعالى، لِكَيْ يَصلُحُوا ويَتُوبُوا.

وأيْضًا: فقَولُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوۡنَهُمۡ﴾ يَدُلُّ على أنَّ مَجِيءَ الرُّسُلِ للتَّوَفِّي كالغايةِ لِحُصُولِ ذلكَ النَّصِيبِ؛ فوَجَبَ أن يكونَ حُصولُ ذلكَ النَّصيبِ مُتَقَدِّمًا على حُصولِ الوَفاةِ، والمتقدِّمُ على حُصولِ الوفاةِ، ليسَ إلَّا العُمُرَ والرِّزقَ»[(١)].

وأمَّا القُرطُبِيُّ، فاقتَصَرَ على نَقلِ أشهَرِ الأقوالِ في تفسيرِ الآيةِ، مع ذِكرِهِ لاختيارِ ابنِ جَرِيرٍ، ولم يَذكُرْ هو تَرجِيحًا أوِ اختِيَارًا؛ غيرَ أنَّهُ نَصَّ على أنَّ: «حَتَّى» لَيسَتْ للغايةِ، وإنَّما هي ابتِدَاءُ خَبَرٍ عنهم؛ وفي هذا استِدرَاكٌ على ما عَلَّلَ به ابنُ جَرِيرٍ اختِيَارَهُ للقَولِ الَّذي اختَارَهُ[(٢)].

ووافَقَ أبو حَيَّانَ ابنَ جَرِيرٍ فيما اختارَهُ؛ فقالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ ما نَقَلَهُ المفسِّرُونَ منَ الأقوالِ ـ: «والَّذِي يَظهَرُ أنَّ الَّذي كُتِبَ لهم في الدُّنيا من رِزقٍ وأَجَلٍ وغَيرِهِما يَنالُهُم فيها؛ ولِذَلِكَ جاءَتِ التَّغْيِيَةُ بعدَ هذا بِـ: «حَتَّى»»، وكانَ قد نَبَّهَ على أنَّ تفسيرَ النَّصيبِ بالسَّعادةِ والشَّقاوَةِ لا يُناسِبُ الجُملةَ الَّتي بعدَ هذا[(٣)].

وكذلكَ ابنُ كَثِيرٍ؛ لمَّا ذَكَرَ قَولَ محمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ، ومَن وافَقَهُ؛ عَلَّقَ عليهِ بقَولِهِ: «وهذا القَولُ قَوِيٌّ في المعنَى، والسِّياقُ يَدُلُّ عليهِ، وهو قَولُهُ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوۡنَهُمۡ﴾، ويَصِيرُ المعنَى في هذهِ

(١) انظر: التفسير الكبير: (١٤/٥٩).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٧/٢٠٣).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٥/٤٦ ـ ٤٧).

الآيةِ كما في قولِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلْعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٦٩ ـ ٧٠]، وقولِهِ: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ۚ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ [لقمان: ٢٣ ـ ٢٤]»[1].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ؛ فقد ذَكَرَ أنَّ المرادَ بالكتابِ في الآيةِ: ما تَضَمَّنَهُ الكتابُ، وذَكَرَ أنَّ الكتابَ إمَّا أن يُرادَ به القُرآنُ، ويكونَ هذا الاستعمالُ حقيقةً، وإمَّا أن يُرادَ به الأمرُ الَّذي قَضاهُ اللهُ وَقَدَّرَهُ، ويكونَ هذا الاستعمالُ من بابِ المجازِ.

وعلى المعنَى الأوَّلِ للكتابِ ـ وهو القُرآنُ ـ يُرادُ بالنَّصِيبِ: نَصِيبُهُم مِن وَعِيدِهِ.

وعلى المعنَى الثَّاني للكتابِ ـ وهو ما قَضَاهُ اللهُ وقَدَّرَهُ ـ يُرادُ بالنَّصِيبِ: ما أخبَرَ اللهُ بأنَّهُ قَدَّرَهُ لهم منَ الخُلودِ في العذابِ، وأنَّهُ لا يُغفَرُ لهم، ويَشْمَلُ ذلكَ ما سَبَقَ تَقديرُهُ لهم مِنَ الإمهالِ، وذلِكَ هو تَأجِيلُهُم إلى أَجَلٍ أرادَهُ ثمَّ استِئْصَالُهُم بعدَهُ؛ كما أخبَرَ عن ذلكَ آنِفًا بقَولِهِ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

ثم استَدْرَكَ على مَن حَمَلَ النَّصِيبَ على ما يَنالُهُم منَ الرِّزقِ والإمهالِ في الدُّنيَا قبلَ نُزولِ العَذابِ بهم؛ بقَولِهِ: «وحَمَلَ كثيرٌ مِنَ المفسِّرِينَ النَّصِيبَ على ما يَنالُهُم منَ الرِّزقِ والإمهالِ في الدُّنيَا قبلَ نُزولِ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣/ ٤١٠)، وهذا الذي قوَّاهُ ابن كثير هو ما اختاره ابن جرير، غير أن ابن كثير قد جعل اختيار ابن جرير غير هذا، فقد قال: «وقال مجاهد: ما وُعِدُوا به من خيرٍ وشرٍّ، وكذا قال قتادة والضحاك وغير واحد، واختاره ابن جرير»، ثم ذكر قول القرظي وقواه كما سبق، وفيما ذكر ابن كثير نظر؛ كما هو ظاهرٌ لمن تأمَّلَ قولَ ابن جرير.

العذابِ بهم، وهو بَعِيدٌ من معنَى الفاءِ في قولِهِ: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾[(١)]، ولا أحسَبُ الحادِيَ لهم على ذلكَ إلَّا لِيَكُونَ نوالُ النَّصِيبِ حَاصِلًا في مُدَّةٍ مُمتَدَّةٍ لِيَكُونَ مَجِيءُ الملائكةِ لِتَوَفِّيهِم غايةً لانتهاءِ ذلكَ النَّصِيبِ، استِبْقَاءً لمعنَى الغايةِ الحقيقيَّةِ في: «حَتَّى»، وذلِكَ غيرُ مُلتَزَم؛ فإنَّ «حَتَّى» الابتدائيَّةَ لا تُفِيدُ منَ الغايةِ ما تُفِيدُهُ العاطفةُ كما سَنَذْكُرُهُ»[(٢)]، ثُمَّ بَيَّنَ المُرادَ بالنَّصِيبِ بقَولِهِ:

«والمعنَى: إمَّا أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَ المشركِينَ سَيُصِيبُهُ ما تَوَعَّدَهُمُ اللهُ به منَ الوَعِيدِ على قَدرِ عُتُوِّهِ في تَكذِيبِهِ وإعراضِهِ، فنَصِيبُهُ هو ما يُناسِبُ حالَهُ عندَ اللهِ من مقدارِ عذابِهِ، وإمَّا أنَّ مجموعَ المشركِينَ سَيُصِيبُهُم ما قُدِّرَ لأمثالِهِم منَ الأُمَمِ المكذِّبِينَ للرُّسُلِ المُعرِضِينَ عنِ الآياتِ من عذابِ الدُّنيا، فلا يَغُرَّنَّهُم تأخيرُ ذلكَ لأنَّهُ مُصِيبُهُم لا محالةَ عندَ حُلولِ أجَلِهِ، فنَصِيبُهُم هو صِفَةُ عذابِهِم من بينِ صفاتِ العذابِ التي عُذِّبَتْ بها الأُمَمُ»[(٣)].

وبعدَ هذا العَرضِ لأقوالِ المفسِّرِينَ، يَتَبَيَّنُ ما يَلِي:

أَوَّلًا: أنَّهُم لم يَذكُرُوا تَرجِيحًا صَرِيحًا في المُرادِ بالكتابِ، وقد ذَكَرُوا عِدَّةَ احتمالاتٍ في معناهُ، وكُلُّها لها حَظٌّ منَ القَبُولِ، كما أنَّهُ لم يَنُصَّ أحَدٌ مِنَ المفسِّرِينَ على رَدِّ تَفسِيرِ الكتابِ بالقُرآنِ، ولم يَذكُرْ أحدٌ مِنهُم تَضعِيفًا له.

ثانيًا: تَوَسُّعُهُم في بيانِ المرادِ بالنَّصِيبِ المذكورِ في الآيةِ.

---

(١) لأن الفاء هنا للتفريع على الكلام السابق؛ كما ذكر ابن عاشور، وما قبلها هو عذاب الآخرة لا الدنيا.

(٢) ذكر أن «حتى» في هذه الآيةِ ابتدائيَّةٌ؛ لأنَّ الواقعَ بعدها جملةٌ؛ فتفيدُ السَّببيَّةَ؛ أي: إن ما قَبلَها سَبَبٌ لما بعدَها.

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٨ - ٢/ ١١٥ - ١١٦).

ثالثًا: أنَّ تَعيينَ المرادِ بالنَّصيبِ مُتَوَقِّفٌ على أمرَينِ: **أحدُهما**: المرادُ بالكتابِ، **والثَّاني**: نَوعُ «حَتَّى» في قَولِهِ ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوۡنَهُمۡ﴾، وأكثَرُهُم على أنَّ «حَتَّى» هنا للغايةِ، فما بَعدَها غايةٌ لِمَا قَبلَها[1].

رابعًا: اختارَ أكثَرُ المفسِّرينَ أنَّ المرادَ بالنَّصيبِ: ما كُتِبَ لهم من خَيرٍ وشَرٍّ في الدُّنيا، ورِزقٍ وعَمَلٍ وأجَلٍ، وعَلَّلُوا هذا بما ذَكَرَهُ ابنُ جَريرٍ؛ كما سَبَقَ.

○ **النَّتِيجَةُ**:

المختارُ في تفسيرِ الكتابِ في الآيةِ هو أنَّهُ يُرادُ به اللَّوحُ المحفوظُ، والقُرآنُ؛ فلَيسَ هناكَ ما يَمنَعُ من حَملِهِ على مَعنَيَيْهِ هُنا.

وأمَّا النَّصِيبُ، فالمُختارُ في المُرادِ به هو ما اختارَهُ أكثَرُ المفسِّرينَ، وهو أنَّهُ ما كُتِبَ لهم من خَيرٍ وشَرٍّ في الدُّنيَا، ورِزقٍ وعَمَلٍ وأَجَلٍ، وقدِ اقتَصَرَ ابنُ القَيِّمِ على هذا القَولِ في مَوضِعٍ آخَرَ؛ فقالَ: «وقَولُهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَنَالُهُمۡ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِۖ﴾؛ يَعني: يَنالُهُم ما كُتِبَ لهم في الدُّنيَا مِنَ الحياةِ والرِّزقِ، وغيرِ ذلكَ»[2].

هذا على تفسيرِ الكتابِ باللَّوحِ المحفوظِ.

وعلى تفسيرِ الكتابِ بالقُرآنِ يكونُ المرادُ بالنَّصِيبِ: ما ذُكِرَ في القُرآنِ مِنَ الوَعِيدِ لهم وما صَرَّحَتْ به الآياتُ الأُخرَى الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ كَثِيرٍ في كلامِهِ السَّابِقِ؛ كما أنَّهُ يَشمَلُ ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في آخِرِ كلامِهِ السَّابِقِ من أنَّ حَظَّهُم مِنَ القُرآنِ الضَّلالُ والخَيبَةُ والحَسْرَةُ؛ لأنَّهُم لم يَهْتَدُوا به.

---

(١) وهذا قول الجمهور، وقد قرره السمينُ الحلبيُّ في الدر المصون: (٥/٣٠٩ ـ ٣١١)، وردّ على من ذهب إلى خلافه.

(٢) الرسالة التبوكية: (١٤٧).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنْبِيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الاختِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

ممَّا سَبَقَ يَظهَرُ أنَّ الاختلافَ في تعيينِ المرادِ بالكتابِ والنَّصيبِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿أُولَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ـ: خِلافُ تَنَوُّعٍ؛ لأنَّ المعانِيَ الَّتي ذَكَرَهَا المفسِّرُونَ مُحتَمِلَةٌ، ولا تعارُضَ بَينَها، ويُمكِنُ حَملُ الآيةِ عليها، وإن كانَ بعضُها أَقوَى من بعضٍ.

وثَمَرَةُ هذا الاختلافِ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ ـ كما سَبَقَ إيضاحُهُ ـ فتكونُ الآيةِ على القَولَينِ في المرادِ بالكتابِ كالآيتَينِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الاختلافِ:

سَبَبُ الاختلافِ في المُرادِ بالنَّصِيبِ أوضَحَهُ الرَّازيُّ بقَولِهِ: «واعلَمْ أنَّ هذا الاختلافَ إنَّما حَصَلَ لأنَّهُ تعالى قالَ: ﴿أُولَٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، ولَفظُ: «النَّصِيبِ» مُجمَلٌ مُحتَمِلٌ لكُلِّ الوُجُوهِ المذكورةِ»[1].

وأمَّا الاختلافُ في الكتابِ؛ فسَبَبُهُ أنَّ هذا اللَّفظَ يُعَدُّ مِنَ الألفاظِ المُتواطِئَةِ الَّتي تُطلَقُ على أكثَرَ من شَيءٍ، ولا يُوجَدُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ يُعَيِّنُ أحدَ هذه الأشياءِ لِيَكُونَ هو المُرادَ.

ومِن أسبابِ الاختلافِ هُنَا كَذَلِكَ: الاختلافُ في معنَى: «حَتَّى» في قَولِهِ ﷻ في هذه الآيةِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾.

❁ ❁ ❁

(١) التفسير الكبير: (١٤/٥٩).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والسِّتُّونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُم بِسِيمَىٰهُمْ قَالُوا۟ مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٨﴾ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحْمَةٍ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦ ـ ٤٩].

اختارَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ أهلَ الأعرافِ قَومٌ تساوَتْ حَسَنَاتُهُم وسَيِّئاتُهُم، وفَسَّرَ الآياتِ الَّتي وَرَدَ ذِكرُهُم فِيهَا، وذَكَرَ ما قِيلَ في بيانِ المُرادِ بهم، **فقالَ** ـ وهو يَذكُرُ طَبَقَاتِ المكلَّفِينَ في الدَّارِ الآخرةِ ـ:

«الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَومٌ تَساوَتْ حَسَنَاتُهُم وسَيِّئَاتُهُم، فتقابَلَ أثراهُما، فتَقَاوَمَا فمَنَعَتْهُم حَسَنَاتُهُمُ المُساوِيَةُ من دُخُولِ النَّارِ، وسَيِّئَاتُهُمُ المُساوِيَةُ من دُخُولِ الجَنَّةِ.

فهؤلاءِ هم أهلُ الأعرافِ، لم يَفْضُلْ لأحدِهِم حَسَنَةٌ؛ يَستَحِقُّ بها الرَّحمةَ من رَبِّهِ، ولم يَفضُلْ عليهِ سَيِّئَةٌ؛ يَستَحِقُّ بها العذابَ، وقد وَصَفَ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى أهلَ هذهِ الطَّبقةِ في سُورَةِ الأعرافِ ـ بعدَ أن ذَكَرَ دُخولَ أهلِ النَّارِ وتلاعُنَهُم فيها، ومُخاطَبَةَ أتباعِهِم لرُؤسائِهِم وردَّهُم عَليهِم، ثُمَّ مُناداةَ أهلِ الجَنَّةِ أهلَ النَّارِ ـ: فقالَ تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَٰرُهُمْ تِلْقَآءَ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُوا۟ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

فقَولُهُ تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾؛ أيْ: بَينَ أهلِ الجَنَّةِ والنَّارِ حِجابٌ، قيلَ: هو السُّورُ الَّذي يُضرَبُ بَينَهُم له بابٌ ﴿بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، باطِنُهُ الَّذي يَلِي المؤمِنِينَ فيه الرَّحمةُ، وظاهِرُهُ الَّذي يلي الكُفَّارَ من جِهَتِهِمُ العذابُ.

والأعرافُ جَمْعُ عُرفٍ، وهو المكانُ المُرتَفِعُ، وهو سُورٌ عالٍ بينَ الجَنَّةِ والنَّارِ عليهِ أهلُ الأعرافِ.

قالَ حُذَيفَةُ، وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ: هُم قَومٌ استَوَتْ حسناتُهُم وسَيِّئاتُهُم، فقَصَّرَتْ بهم سَيِّئاتُهُم عنِ الجَنَّةِ، وتجاوَزَتْ بهم حَسَنَاتُهُم عنِ النَّارِ، فوَقَفُوا هناكَ حتَّى يَقضِيَ اللهُ فيهم ما يشاءُ، ثمَّ يُدخِلُهُمُ الجَنَّةَ بفَضلِ رَحمَتِهِ(١).

قال عبدُ اللهِ بنُ المباركِ: أخبَرَنَا أبو بَكرٍ الهُذليُّ قالَ: كانَ سعيدُ بن جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عنِ ابنِ مَسعُودٍ قالَ: يُحاسِبُ اللهُ النَّاسَ يومَ القيامةِ، فمَن كانَتْ حَسَنَاتُهُ أكثَرَ من سَيِّئاتِهِ بوَاحِدَةٍ، دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَن كانَت سَيِّئَاتُهُ أكثَرَ بوَاحِدَةٍ، دَخَلَ النَّارَ، ثمَّ قَرَأَ قَولَهُ تعالَى: ﴿...فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ [الأعراف: ٨ ـ ٩]، ثم قالَ: إنَّ المِيزَانَ يُخَفَّفُ بمِثقالِ حَبَّةٍ أو يَرجُحُ، قالَ: ومَنِ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُ وسَيِّئَاتُهُ، كانَ مِن أصحابِ الأعرافِ، فوَقَفُوا على الصِّراطِ، ثم عَرَفُوا أهلَ الجَنَّةِ وأهلَ النَّارِ، فإذا نَظَرُوا إلى أهلِ الجَنَّةِ، نَادَوْا: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾، وإذا صَرَفُوا أبصارَهُم إلى أصحابِ النَّارِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ...﴾(٢).

---

(١) قول حذيفة أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، من عدَّةِ طُرُقٍ، بعضُها صحيح الإسناد، **انظر الحكم عليها في**: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٦/ ٣٠٨)، (حاشية التحقيق، طبعة مكتبة أولاد الشيخ)، وقول حذيفة أخرجه ابن جرير كذلك: (١٢/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤).

وقيلَ: هم قَومٌ خَرَجُوا في الغَزوِ بغَيرِ إذنِ آبائِهم فَقُتِلُوا؛ فأُعتِقُوا مِنَ النَّارِ لقَتْلِهِمْ في سَبِيلِ اللهِ، وحُبِسُوا عنِ الجَنَّةِ لمعصِيَةِ آبائِهم[١]، وهذا من جِنسِ القَولِ الأوَّلِ.

وقِيلَ: هم قَومٌ رَضِيَ عنهم أحدُ الأبوَينِ دُونَ الآخَرِ، يُحبَسُونَ على الأعرافِ حتَّى يَقضِيَ اللهُ بينَ النَّاسِ ثُمَّ يُدخِلُهُمُ الجَنَّةَ[٢]، وهذا من جِنسِ ما قَبْلَهُ؛ فلا تَنَاقُضَ بَينَهُما.

وقيلَ: هم أصحابُ الفَترةِ[٣]، وأطفالُ المشركين[٤].

وقِيلَ: هم أولُو الفَضلِ مِنَ المؤمنِينَ، عَلَوْا على الأعرافِ، فيَطَّلِعُونَ على أهلِ النَّارِ وأهلِ الجَنَّةِ جَمِيعًا[٥].

وقيلَ: همُ الملائكةُ، لا من بني آدمَ[٦].

والثَّابتُ عنِ الصَّحابةِ هو القَولُ الأوَّلُ، وقد رُوِيَتْ فيه آثارٌ كَثِيرَةٌ مَرفُوعَةٌ لا تكادُ تَثبُتُ أسانِيدُها[٧]، وآثارُ الصَّحابةِ في ذلكَ المُعتَمَدَةُ.

---

(١) روي هذا القول عن شرحبيل بن سعد، ويروى مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولم يثبت. **انظر**: تفسير ابن جرير: (١٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، مع تعليق المحقق، وتفسير ابن كثير: (٦/ ٣٠٧)، (حاشية).

(٢) عزاه البغوي إلى مجاهد بصيغة التمريض؛ كما في معالم التنزيل: (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٣) نسبه البغوي في معالم التنزيل: (٣/ ٢٣٣)، إلى عبد العزيز الكناني، وسيأتي في كلام ابن القيم.

(٤) ذكره البغوي: (٣/ ٢٣٣)، من غير أن ينسبه لأحد، وعزاه ابن الجوزي في زاد المسير: (٣/ ٢٠٦)، إلى المنجوفي في تفسيره.

(٥) عزاه البغوي في معالم التنزيل: (٣/ ٢٣٣)، إلى الحسن، وأخرج ابن جرير: (١٢/ ٤٥٨)، عن مجاهد قال: «أصحابُ الأعرافِ قَومٌ صالحونَ فقهاءُ علماءُ».

(٦) قاله أبو مجلز؛ كما في تفسير ابن جرير: (١٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، وهو ثابت عنه كما قال ابن كثير: (٣/ ١٤٣٤).

(٧) **انظرها في**: تفسير ابن كثير: (٣/ ١٤٣٢)، وقال بعدها: «والله أعلم بصحة هذه الأخبار المرفوعة، وقصاراها أن تكون موقوفة».

وقدِ اختُلِفَ في تفسيرِ الصَّحابيِّ: هل له حُكمُ المَرفُوعِ، أوِ المَوقُوفِ؟ على قَولَينِ:

الأوَّلُ: اختيارُ أبي عبدِ الله الحاكم، **والثَّاني**: هو الصَّوابُ؛ ولا نقولُ على رسولِ اللهِ ﷺ ما لم نَعلَمْ أنَّهُ قالَهُ.

وقولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ صَرِيحٌ في أنَّهُم من بني آدمَ، لَيسُوا مِنَ الملائكةِ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَىٰهُمْ﴾ يَعنِي: يَعرِفُونَ الفَرِيقَينِ بسِيماهُم، ﴿وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: نادَى أهلُ الأعرافِ أهلَ الجَنَّةِ بالسَّلامِ.

وقَولُهُ تعالى: ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ الضَّمِيرانِ في الجُملَتَينِ لأصحابِ الأعرافِ، لم يَدخُلُوا الجَنَّةَ بعدُ، وهم يَطمَعُونَ في دُخولِها.

قالَ أبو العاليةِ: «ما جَعَلَ اللهُ ذلكَ الطَّمعَ فِيهِم إلَّا كرامَةً يُرِيدُها بِهِم»[(١)].

وقالَ الحَسَنُ: الَّذي جَمَعَ الطَّمعَ في قُلوبِهِم يُوَصِّلُهُم إلى ما يَطمَعُونَ[(٢)].

وفي هذا رَدٌّ على قَولِ مَن قالَ: إنَّهُم أفاضِلُ المؤمنِينَ عَلَوْا على الأعرافِ يُطالِعُونَ أحوالَ الفريقَينِ؛ فعادَ الصَّوابُ إلى تفسيرِ الصَّحابةِ، وهم أعلَمُ الأُمَّةِ بكتابِ اللهِ ومرادِهِ منه»[(٣)].

وقالَ ـ في مَوضِعِ آخَرَ، وهو يَذكُرُ مذاهِبَ العُلماءِ في مَصِيرِ أطفالِ المشركِينَ ـ:

---

(١) عزاه إليه البغوي في معالم التنزيل: (٣/ ٢٣٣).
(٢) أخرجه ابن جرير: (١٢/ ٤٦٥)، باللفظ الذي عزاه ابن القَيِّم إلى أبي العالية.
(٣) طريق الهجرتين: (٦٢٥ ـ ٦٢٨)، وبدائع التفسير: (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٧).

«المَذهَبُ الرَّابعُ: أنَّهم في مَنزِلَةٍ بينَ الجَنَّةِ والنَّارِ؛ فإنَّهم لَيسَ لهم إيمانٌ يَدخُلُونَ به الجَنَّةَ ولا لآبائِهِم إيمانٌ يَتبَعُهُم أطفالُهُم فيه؛ تَكمِيلًا لثوابٍ، وزيادةً في نعيمٍ، ولَيسَ لهم منَ الأعمالِ ما يَستَحِقُّونَ به دُخولَ النَّارِ، ولا مِنَ الإيمانِ ما يَدخُلُونَ به الجَنَّةَ، والجَنَّةُ لا يَدخُلُها إلا نَفسٌ مُؤمِنَةٌ، والنَّارُ لا يَدخُلُها إلا نَفسٌ كَافِرَةٌ.

وهذا قَولُ طائفةٍ مِنَ المفسِّرينَ؛ قالُوا: وهم أهلُ الأعرافِ.

قالَ عبدُ العزيزِ بنُ يَحيَى الكِنَانِيُّ: هُمُ الَّذينَ ماتُوا في الفَترَةِ، وأطفالُ المشركِينَ.

وأربابُ هذا القَولِ إنْ أرادُوا أنَّ هذا المَنزِلَ مُستَقَرُّهُم أبدًا، فبَاطِلٌ؛ فإنَّهُ لا مُستَقَرَّ إلَّا الجَنَّةُ أوِ النَّارُ، وإنْ أرادُوا أنَّهم يَكُونُونَ فيه مُدَّةً، ثُمَّ يَصِيرُونَ إلى دارِ القرارِ، فهذا لَيسَ بمُمتَنِعٍ.

والصَّحِيحُ في أهلِ الأعرافِ: أنَّهم قَومٌ تَساوَتْ حَسَنَاتُهُم وسَيِّئَاتُهُم، فقَصَّرَتْ بهم حَسَنَاتُهُم عنِ النَّارِ، وقَصَّرَتْ بهم سَيِّئَاتُهُم عنِ الجَنَّةِ، فبَقُوا بينَ الجَنَّةِ والنَّارِ، كذا قالَ غيرُ واحدٍ منَ الصَّحابةِ؛ منهم حُذَيفَةُ، وأبو هُريرةَ، وغَيرُهُما»[1].

○ الدِّراسَةُ:

أصحابُ الأعرافِ مِن مُبهَماتِ القُرآنِ[2]، وقد كَثُرَتِ الأقوالُ في تَعيينِ المُرادِ بِهِم، وأَلَّفَ بعضُهُم في ذلكَ رِسالَةً مُستَقِلَّةً ذَكَرَ فيها ثَلاثَةَ عَشَرَ قَولًا في هذه المسألةِ[3].

---

(١) أحكام أهل الذمة: (٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢).

(٢) انظر: تفسير مبهمات القرآن، للبلنسي: (١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، ومفحمات الأقران في مبهمات القرآن، للسيوطي: (٩٢ ـ ٩٤).

(٣) هي رسالة تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي =

وأشهَرُ الأقوالِ في بيانِ المُرادِ بهم: أنَّهُم قَومٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُم وسَيِّئَاتُهُم.

ومن كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ أنَّهُ قدِ اختارَ القَولَ المَشهُورَ في تفسيرِ أصحابِ الأعرافِ، ونَصَّ على أنَّ هذا هو الثَّابِتُ عنِ الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عَلَيهِم، والآثارُ عَنهُم في ذلكَ هِيَ المُعتَمَدَةُ.

وقد ذَكَرَ خَمسَةَ أقوالٍ أُخرَى في المرادِ بأصحابِ الأعرافِ، وهي حَسَبَ تَرتِيبِهِ لها:

١ ـ أنَّهُم قَومٌ خَرَجُوا في الغَزوِ بغَيرِ إذنِ آبائِهِم فقُتِلُوا؛ فأُعتِقُوا مِنَ النَّارِ لقَتْلِهِم في سبيلِ اللهِ، وحُبِسُوا عنِ الجَنَّةِ لمَعصِيَةِ آبائِهِم.

٢ ـ أنَّهُم قَومٌ رَضِيَ عنهم أحدُ الأبوَينِ دُونَ الآخَرِ، يُحبَسُونَ على الأعرافِ حَتَّى يَقضِيَ اللهُ بينَ النَّاسِ ثُمَّ يُدخِلُهُمُ الجَنَّةَ.

٣ ـ أنَّهُم أصحابُ الفَترَةِ، وأطفالُ المشركِينَ.

٤ ـ أنَّهُم أُولُو الفَضلِ منَ المؤمنِينَ، عَلَوْا على الأعرافِ، فيَطَّلِعُونَ على أهلِ النَّارِ وأهلِ الجَنَّةِ جَمِيعًا.

٥ ـ أنَّهُم مِنَ الملائكةِ، لا من بني آدَمَ.

وقد ضَعَّفَ القَولَينِ الرَّابعَ والخامِسَ في سِياقِ كلامِهِ؛ لأنَّ في الآيةِ مَا يَرُدُّهُ؛ فالرَّابعُ لا يَتَّفِقُ مع قَولِهِ ﷻ عَنهُم: ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾، والخامِسُ مُخالِفٌ لصَرِيحِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾.

وأمَّا القَولُ الثَّالِثُ، فقد ذَكَرَ في مواضِعَ أُخرَى أنَّهُ لَيسَ بمُمتَنِعٍ، إلا أنَّ سِياقَ كلامِهِ يَدُلُّ على أنَّهُ يُضَعِّفُ هذا القَولَ.

= الكرمي. حققها مشهور حسن سلمان.

وما ذَكَرَهُ المفسِّرُونَ لَيسَ ببَعِيدٍ عمَّا أورَدَهُ ابنُ القَيِّمِ هنا، وهذا عَرضٌ لمَوقِفِ أئمَّتِهِم:

ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ أربعةَ أقوالٍ في بيانِ صِفَةِ أهلِ الأعرافِ، وهِيَ القَولُ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ، والقَولُ الأوَّلُ، والرَّابعُ، والخامِسُ مِنَ الأقوالِ السَّابقةِ، ثُمَّ قالَ:

«والصَّوابُ مِنَ القَولِ في أصحابِ الأعرافِ أن يُقالَ ـ كما قالَ اللهُ جَلَّ ثَناؤُهُ فِيهِم ـ: هُم رِجَالٌ يَعرِفُونَ كُلًّا من أهلِ الجَنَّةِ وأهلِ النَّارِ بسِيماهُم، ولا خَبَرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ يَصِحُّ سَنَدُهُ، ولا أنَّهُ مُتَّفَقٌ على تَأوِيلِها، ولا إجماعَ مِنَ الأُمَّةِ على أنَّهُم ملائكةٌ.

فإذا كانَ ذلكَ كذلكَ، وكانَ ذلكَ لا يُدرَكُ قِياسًا، وكانَ المتعارَفُ بينَ أهلِ لسانِ العَرَبِ أنَّ «الرِّجالَ» اسمٌ يَجمَعُ ذُكُورَ بَنِي آدَمَ دُونَ إناثِهِم، ودُونَ سائرِ الخَلقِ غيرِهِم، كانَ بَيِّنًا أنَّ ما قَالَهُ أبو مِجلَزٍ من أنَّهُم ملائكةٌ ـ: قَولٌ لا معنَى له، وأنَّ الصَّحيحَ مِنَ القَولِ في ذلكَ ما قالَهُ سائرُ أهلِ التَّأويلِ غَيرُهُ.

هذا مع مَن قالَ بخِلافِهِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ومع ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلكَ مِنَ الأخبارِ، وإنْ كانَ في أسانيدِها ما فِيهَا»، ثم ذَكَرَ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قالَ ـ لمَّا سُئِلَ عن أصحابِ الأعرافِ ـ: (**هُمْ آخِرُ مَنْ يُفْصَلُ بَيْنَهُمْ مِنَ العِبادِ، وإذَا فَرَغَ رَبُّ العالَمِينَ من فَصْلِهِ بينَ العِبادِ، قالَ: أنْتُمْ قَوْمٌ أخْرَجَتْكُم حَسَنَاتُكُم مِنَ النَّارِ، وَلَمْ تُدْخِلْكُمُ الجَنَّةَ، وأنْتُمْ عُتَقَائِي، فَارْعَوْا مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتُمْ**)[1].

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٢/ ٤٥٢ ـ ٤٦١)، والحديث قال عنه ابن كثير: (٣/ ١٤٣٣): «وهذا مرسل حسن»، وزاد السيوطي نسبته إلى ابن المنذر كما في الدر المنثور: (٦/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

وبَدَأَ ابنُ عَطِيَّةَ بذِكرِ قَولِ أبي مِجلَزٍ الَّذي حَكَمَ عليه ابنُ جَرِيرٍ بأنَّهُ لا معنًى له، ثم قالَ: «وقالَ الجُمهُورُ: هم رجالٌ مِنَ البَشَرِ»، ثم ذَكَرَ أنَّهُمُ اختَلَفُوا في تَعيِينِهِم، وذَكَرَ عِدَّةَ أقوالٍ في ذلكَ، وهِيَ:

- أنَّهُم قَومٌ صالحونَ فُقَهَاءُ عُلَماءُ.
- أنَّهُم عُدُولُ القيامةِ الَّذينَ يَشهَدُونَ على النَّاسِ بأعمالِهِم، وهم في كُلِّ أُمَّةٍ.
- أنَّهمُ الشُّهَداءُ.
- أنَّهُمُ الشُّهَداءُ في سبيلِ اللهِ الَّذينَ خَرَجُوا عُصاةً لآبائِهِم.
- أنَّهُم قَومٌ استَوَتْ حَسَنَاتُهُم وسَيِّئَاتُهُم.

ثم خَتَمَ بقَولِهِ: «واللَّازِمُ منَ الآيةِ أنَّ على أعرافِ ذلكَ السُّورِ، أو على مواضِعَ مُرتَفِعَةٍ عنِ الفريقَينِ حيثُ شاءَ اللهُ تعالى رِجالًا من أهلِ الجَنَّةِ، يَتَأَخَّرُ دُخُولُهُم، ويَقَعُ لهم ما وُصِفَ من الاعتبارِ في الفريقَينِ»[١].

وذَكَرَ الرَّازيُّ أشهَرَ الأقوالِ في هذه المسألةِ، وتَمَيَّزَ بحُسنِ عَرضِهِ لها، وتَوَسُّعِهِ في ذِكرِ حُجَجِ بعضِ الأقوالِ، وأهمُّ ما جاء في تفسيرِهِ:

- الخِلافُ في تَعيِينِ أهلِ الأعرافِ مَبنِيٌّ على الخِلافِ في المرادِ بالأعرافِ، وفي المُرادِ بها قولانِ:

أحدُهُما ـ وهو الَّذي عليهِ الأكثَرُونَ ـ: أنَّ المرادَ منَ الأعرافِ أعالِي ذلكَ السُّورِ المَضرُوبِ بينَ الجَنَّةِ والنَّارِ.

والثاني: أنَّ قولَهُ: ﴿وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ﴾؛ أيْ: وعَلَى معرفةِ أهلِ الجَنَّةِ والنَّارِ رجالٌ يَعرِفُونَ كُلَّ أحدٍ من أهلِ الجَنَّةِ والنَّارِ بسِيمَاهُم[٢].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٥/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

(٢) ضعّف ابن عطية هذا القول، وقال لَمَّا نقله: «وهذه عُجمة، وإنما المراد بأعراف ذلك السور: أعاليه». المحرر الوجيز: (٥/ ٥١٣).

ـ على القَولِ الأوَّلِ كَثُرَتِ الأقوالُ في المرادِ بأهلِ الأعرافِ، وهي تَعُودُ إلى قَولَينِ: أحدُهما: أنَّهُمُ الأشرافُ من أهلِ الطَّاعةِ وأهلِ الثَّوابِ، الثَّاني: أنَّهُم أقوامٌ يكونُونَ في الدَّرَجَةِ الدُّنيَا من أهلِ الثَّوابِ.

ـ ويَحتَمِلُ القَولُ الأوَّلُ وُجُوهًا:

أحدُهَا: أنَّهُمُ الملائكةُ ـ كما قالَ أبو مِجلَزٍ ـ وهذا القولُ لا يَتَنَاسَبُ مع وَصفِهِم بالرُّجوليَّةِ.

والثَّاني: أنَّهمُ الأنبياءُ عليهِمُ السَّلامُ، أجلَسَهُمُ اللهُ تعالى على أعالي ذلكَ السُّورِ تَمييزًا لهم عن سائرِ أهلِ القيامةِ، وإظهارًا لشَرَفِهِم، وعُلُوّ مَرتَبَتِهِم، وأجلَسَهُم على ذلكَ المكانِ العالي؛ لِيَكُونُوا مُشرِفِينَ على أهلِ الجَنَّةِ، وأهلِ النَّارِ مُطَّلِعِينَ على أحوالِهِم ومقاديرِ ثَوابِهِم وعقابِهِم.

والثَّالثُ: أنَّهُمُ الشُّهَداءُ.

ـ فإنْ قِيلَ: هذه الوُجوهُ الثَّلاثةُ باطِلَةٌ؛ لأنَّهُ تعالى قال في صِفَةِ أصحابِ الأعرافِ ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾؛ أيْ: لم يَدخُلُوا الجَنَّةَ، وهُم يَطمَعُونَ في دُخُولِها، وهذا الوَصفُ لا يَلِيقُ بالأنبياءِ، والملائكةِ، والشُّهداءِ:

فالجوابُ: أنَّ سَبَبَ تأخُّرِهِم عن دُخولِ الجَنَّةِ أنَّهُ تعالى مَيَّزَهُم عن أهلِ الجَنَّةِ وأهلِ النَّارِ، وأجلَسَهُم على تِلكَ الشُّرفاتِ العاليةِ والأمكنةِ المرتفعةِ لِيُشاهِدُوا أحوالَ أهلِ الجَنَّةِ وأحوالَ أهلِ النَّارِ، فيَلحَقُهُمُ السُّرورُ العظيمُ بمُشاهَدَةِ تلكَ الأحوالِ، ثمَّ إذا استَقَرَّ أهلُ الجَنَّةِ في الجَنَّةِ، وأهلُ النَّارِ في النَّارِ، فحِينَئِذٍ يَنقُلُهُمُ اللهُ تعالى إلى أمكِنَتِهِمُ العاليةِ في الجَنَّةِ، فثَبَتَ أنَّ كونَهُم غيرَ داخِلِينَ في الجَنَّةِ لا يَمنَعُ من كمالِ شَرَفِهِم وعُلُوِّ دَرجتِهِم.

وأمَّا قَولُهُ: ﴿وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ فالمرادُ من هذا الطَّمعِ: اليَقِينُ؛ ألَا

تَرَى أنَّهُ تعالى قالَ ـ حكايةً عن إبراهيمَ عليه السلام ـ: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، وذلك الطَّمَعُ كانَ طَمَعَ يَقِينٍ، فكذا هَهُنا، فهذا تقريرُ قولِ مَن يقولُ: إنَّ أصحابَ الأعرافِ هم أشرافُ أهلِ الجنَّةِ.

ـ وكذلكَ القَولُ الثَّاني ـ وهو: أنَّهم أقوامٌ يكونونَ في الدَّرجةِ الدُّنيَا من أهلِ الثَّوابِ ـ يَحتَمِلُ وُجوهًا:

أحدُها: أنَّهم قَومٌ تَساوَتْ حَسَناتُهم وسَيِّئاتُهم فأوقَفَهُمُ اللهُ تعالى على هذه الأعرافِ لكَونِها دَرَجَةً مُتوسِّطَةً بينَ الجنَّةِ وبينَ النَّارِ.

الوَجهُ الثَّاني: أنَّهم أقوامٌ خَرَجُوا إلى الغَزوِ بغَيرِ إذنِ آبائِهِم، فاسْتُشْهِدُوا فحُبِسُوا بينَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وهذا الوَجهُ داخِلٌ في الوَجهِ الأوَّلِ.

والثَّالثُ: أنَّهم مَساكِينُ أهلِ الجَنَّةِ.

والوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّهُمُ الفُسَّاقُ من أهلِ الصَّلاةِ يَعفُو اللهُ عنهم ويُسكِنُهُم في الأعرافِ، فهذا كُلُّهُ شَرحُ قَولِ مَن يقولُ: الأعرافُ عبارةٌ عنِ الأمكنةِ العاليةِ على السُّورِ المَضرُوبِ بينَ الجَنَّةِ والنَّارِ.

ـ وأمَّا الَّذينَ يقولونَ: الأعرافُ عبارةٌ عن الرِّجالِ الَّذينَ يَعرِفُونَ أهلَ الجَنَّةِ وأهلَ النَّارِ؛ فهذا القَولُ أيضًا غيرُ بَعِيدٍ، إلَّا أنَّ هؤلاءِ الأقوامَ لا بُدَّ لهم من مكانٍ عالٍ يُشرِفُونَ منه على أهلِ الجَنَّةِ وأهلِ النَّارِ، وحِينَئِذٍ يعودُ هذا القولُ إلى القولِ الأوَّلِ.

ثم قالَ ـ في آخِرِ كلامِهِ ـ: «وتحقيقُ الكلامِ: أنَّ أصحابَ الأعرافِ هم أشرافُ أهلِ القيامةِ، فعِندَ وُقوفِ أهلِ القيامةِ في المَوقِفِ يُجلِسُ اللهُ أهلَ الأعرافِ في الأعرافِ، وهي المواضِعُ العاليةُ الشَّريفةُ، فإذا أدخَلَ أهلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وأهلَ النَّارِ النَّارَ، نَقَلَهُم إلى الدَّرجاتِ

العاليةِ في الجَنَّةِ، فهُم أبَدًا لا يَجلِسُونَ إلَّا في الدَّرجاتِ العاليةِ.

وأمَّا إن فَسَّرْنَا أصحابَ الأعرافِ بأنَّهُمُ الَّذينَ يكونونَ في الدَّرجةِ النَّازلةِ من أهلِ النَّجاةِ ـ: قُلنَا: إنَّهُ تعالى يُجلِسُهُم في الأعرافِ، وهم يَطمَعُونَ في فَضلِ اللهِ وإحسانِهِ أن يَنقُلَهُم من تلكَ المواضِعِ إلى الجَنَّةِ»[1].

ونَقَلَ القُرطُبِيُّ عَشرَةَ أقوالٍ في المرادِ بأهلِ الأعرافِ، ثمَّ خَتَمَ بقَولِهِ ـ بعدَ أن نَقَلَ قولَ ابنِ عَطِيَّةَ في التَّوقُّفِ في شَأنِهِم ـ: «قُلتُ: فوَقَفَ عنِ التَّعيينِ؛ لاضطِرابِ الأثرِ والتَّفصِيلِ، واللهُ بحقائقِ الأمورِ عليمٌ»[2].

واستوعَبَ أبو حَيَّانَ ما قِيلَ في المرادِ بهم من أقوالٍ، وقد بَدَأَهَا بذِكرِ القَولِ المَشهُورِ، ثمَّ ذَكَرَ الأقوالَ الأُخرَى، وقالَ: «والأقوالُ السَّابقةُ تحتاجُ إلى دليلٍ واضِحٍ في التَّخصِيصِ، والجيِّدُ منها هو الأوَّلُ؛ لحديثِ جابرٍ[3]، ولتَفسِيرِ جماعةٍ منَ الصَّحابةِ».

وقد حَكَمَ على القَولِ بأنَّهمُ الأنبياءُ بأنَّهُ خلافُ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ الضَّميرَ في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَادَوْا۟ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ عائدٌ على الرِّجالِ الَّذينَ هم على الأعرافِ؛ وعلى هذا لا يُمكِنُ أن تكونَ تلكَ الضَّمائرُ للأنبياءِ[4].

وذَهَبَ الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ إلى أن عباراتِ المفسِّرِينَ المتنوِّعَةَ في

(١) التفسير الكبير: (١٤/ ٧٢ ـ ٧٥).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٧/ ٢١١ ـ ٢١٣).

(٣) هو: ما رواه ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عمن استوت حسناته وسيئاته؟ فقال (أولَئِكَ أَصْحَابُ الأَعْرَافِ؛ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ)، أورده ابن كثير: (٣/ ١٤٣٢)، وقال: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه».

(٤) البحر المحيط: (٥/ ٥٦ ـ ٥٨)، وقد اقتصر في النهر الماد: (٢/ ٥٤٥)، على القول المشهور.

بيانِ المرادِ بأهلِ الأعرافِ كُلُّهَا قريبةٌ، تَرجِعُ إلى معنًى واحدٍ؛ وهو أَنَّهُم قَومٌ استَوَتْ حَسَنَاتُهُم وسَيِّئاتُهُم؛ نَصَّ عليهِ حُذَيفَةُ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ مسعودٍ، وغيرُ واحدٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ، ثمَّ ذَكَرَ طائفةً منَ الأحاديثِ المرفوعةِ الَّتي تُؤَيِّدُ هذا القَولَ، وخَتَمَهَا بقَولِهِ: «واللهُ أعلَمُ بصِحَّةِ هذه الأخبارِ المرفوعةِ، وقُصاراها أن تكونَ مَوقُوفَةً، وفيهِ دَلالةٌ على ما ذُكِرَ».

وممَّا قَرَّرَهُ في سِياقِ كلامِهِ:

- تفسيرُ أهلِ الأعرافِ بالملائكةِ صحيحٌ إلى أبي مِجلَزٍ لاحِقِ بنِ حُميدٍ أحدِ التَّابعِينَ، وهو غريبٌ من قَولِهِ، وخلافُ الظَّاهرِ منَ السِّياقِ، وقَولُ الجُمهُورِ مُقدَّمٌ على قَولِهِ بدَلالةِ الآيةِ على ما ذَهَبُوا إليهِ.

- قَولُ مجاهدٍ: «إنَّهُم قَومٌ صالحونَ عُلماءُ فُقَهَاءُ» ـ: فيهِ غرابةٌ[1].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ؛ فقد نَحَا مَنحًى آخَرَ، وذَهَبَ إلى أنَّ أهلَ الأعرافِ رِجالٌ مَجهُولُونَ، ولَيسَ تَخصِيصُ الرِّجالِ بالذِّكرِ بمُقتَضٍ أنْ ليسَ فيهم نِساءٌ، كما أنَّهُ ليسَ بمُقتَضٍ أنَّهمُ اختُصُّوا به لمَيزَةٍ تَخُصُّهُم، ولكنَّ هؤلاءِ الرِّجالَ يَقَعُ لهم هذا الخبرُ، فذُكِرُوا هنا للاعتبارِ على وجهِ المُصادَفَةِ، لا لقَصدِ تَقسِيمِ أهلِ الآخرةِ وأمكِنَتِهِم.

ثم قالَ: «وأمَّا ما نُقِلَ عن بعضِ السَّلَفِ أنَّ أهلَ الأعرافِ هم قَومٌ اسْتَوَت مَوَازِينُ حَسَناتِهِم مع مَوازِينِ سَيِّئاتِهِم، ويكونُ إطلاقُ الرِّجالِ عَلَيهِم تَغْلِيبًا؛ لأنَّهُ لا بُدَّ أن يكونَ فيهم نِسَاءٌ، ويُروَى فيه أخبارٌ مُسنَدَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ لم تَبلُغْ مَبلَغَ الصَّحِيحِ، ولم تَنزِلْ إلى رُتبَةِ الضَّعِيفِ... فإذا صحَّتْ، فإنَّ المُرادَ منها أنَّ من كانت تلكَ حالَتَهُم يكونونَ من جملةِ أهلِ الأعرافِ المخبَرِ عنهم في القُرآنِ بأنَّهُم لم يَدخُلوا الجَنَّةَ وهم

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٣/ ١٤٣٢ ـ ١٤٣٤).

يَطمَعُونَ، وليسَ المرادُ منها أَنَّهُمُ المقصودُ من هذه الآيةِ كما لا يَخفَى على المتأمِّلِ فيها.

والَّذي يَنبَغِي تفسيرُ الآيةِ به: أنَّ هذه الأعرافَ جَعَلَهَا اللهُ مَكانًا يُوقَفُ به مَن جَعَلَهُ اللهُ من أهلِ الجَنَّةِ قبلَ دُخولِهِ إيَّاها، وذلكَ ضَربٌ مِنَ العقابِ خَفِيفٌ، فجَعَلَ الدَّاخِلِينَ إلى الجَنَّةِ مُتفاوِتِينَ في السَّبقِ تفاوُتًا يَعلَمُ اللهُ أسبابَهُ ومقاديرَهُ، وقد قالَ تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وخَصَّ اللهُ بالحديثِ في هذه الآياتِ رجالًا من أصحابِ الأعرافِ، ثُمَّ يَحتَمِلُ أن يكونَ أصحابُ الأعرافِ من الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ خاصَّةً، ويَحتَمِلُ أن يكونوا من سائرِ الأُمَمِ المؤمنِينَ برُسُلِهِم، وأيًّا ما كانَ، فالمقصودُ من هذه الآياتِ هم مَن كانَ مِنَ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ»[1].

هذا مُجمَلُ ما ذَكَرَهُ هؤلاءِ الأئمَّةُ في تفاسيرِهِم لهذه الآيةِ، وأهَمُّ ما يظهَرُ للمُتأمِّلِ في أقوالِهِم أنَّ أيًّا منهم لم يقل كلمةً فَصْلًا في تحديدِ المرادِ بأهلِ الأعرافِ، وإنما اكتَفَى أغلَبُهُم بذِكرِ ما يراهُ مُناسِبًا لسِياقِ الآيةِ.

كما يَظهَرُ أنَّ أكثرَهُم يَمِيلُ إلى الرَّأيِ المَشهُورِ في المرادِ بأهلِ الأعرافِ، وهو أنَّهُم قَومٌ تَساوَتْ حَسَنَاتُهُم وسَيِّئَاتُهُم.

○ النَّتِيجَةُ:

أهلُ الأعرافِ لَفظٌ مُبهَمٌ، ولا سَبِيلَ إلى تَعيِينِهِ إلَّا بحُجَّةٍ قاطعةٍ مِنَ الكتابِ أوِ السُّنَّةِ، أو إجماعِ سَلَفِ الأُمَّةِ، ولمَّا كانتِ الحُجَّةُ القاطعةُ غيرَ مَوجُودَةٍ هنا، تَعَيَّنَ البَحثُ عنِ القرائنِ المُرَجِّحَةِ، وأهَمُّ هذه القرائنِ هنا:

---

(١) التحرير والتنوير: (٨ ـ ٢/ ١٤١ ـ ١٤٣).

١ ـ الأخبارُ المرفوعةُ إلى النَّبيِّ ﷺ، الَّتي دَلَّتْ على أنَّ أهلَ الأعرافِ قَومٌ تَساوَتْ حَسَناتُهم وسَيِّئاتُهم، أو أنَّهم قَومٌ أَخرَجَتْهُم حَسَنَاتُهُم مِنَ النَّارِ، وهذه الأخبارُ لم تَثبُتْ أسانِيدُها، وهي في مُجمَلِها ضَعِيفَةٌ؛ إلَّا أنَّها بمَجمُوعِها تَتَقَوَّى، وتُقبَلُ قَرِينَةً مُرَجِّحَةً لهذا القَولِ؛ فإنَّ الضَّعيفَ المُنجَبِرَ إذا اجتَمَعَ إلى ضعيفٍ أكسَبَهُ قُوَّةً.

٢ ـ ثُبُوتُ هذا القَولِ عن جماعةٍ منَ الصَّحابةِ ﷺ.

٣ ـ مُناسَبَةُ هذا القَولِ لسِياقِ الآيةِ.

٤ ـ كونُهُ قَولَ جمهورِ المفسِّرينَ.

ومعَ ذلكَ؛ تَبقَى بعضُ الأقوالِ الأُخرَى مُحتَمِلَةً، وخاصَّةً القَولَ بأنَّهُمُ الأنبياءُ عليهِمُ السَّلامُ، والقَولَ بأنَّهُمُ الشُّهداءُ، والقَولَ بأنَّهُم صالِحُو بَنِي آدمَ منَ العُلماءِ، وغَيرِهِم.

وقد خَتَمَ صَاحِبُ الرِّسالةِ المُشارِ إلَيهَا رسالتَهُ بقَولِهِ: «يُمكِنُ الجَمعُ بينَ الأقوالِ المُتَقَدِّمَةِ، وهو: أنَّ الجَميعَ من أصحابِ الأعرافِ، أُجلِسُوا على السُّورِ المَذكُورِ، ومَنازِلُهُم مُتفاوِتَةٌ؛ فمِنهُمُ الشَّرِيفُ، كالأنبياءِ، والشُّهداءِ، والفُقَهاءِ، ومنهُمُ الوضيعُ، كمَنِ استَوَتْ حَسَنَاتُهُ وسَيِّئاتُهُ، وسَخِطَ عليهِ آباؤُهُ أو أُمَّهاتُهُ»، ثمَّ قالَ:

«فتَأَمَّلْ ما قُلتُهُ؛ فإنَّهُ جَدِيرٌ بأن يُتَلَقَّى بالقَبُولِ ويُكرَمْ، ويُصغَى له ويُسَلَّمْ»[(١)].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابقُ في المرادِ بأهلِ الأعرافِ يَرجِعُ إلى معانٍ متعدِّدَةٍ،

(١) تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف، للشيخ مرعي الحنبلي الكرمي: (٥٢ ـ ٥٣).

بعضُها مُتَداخِلَةٌ، وبعضُها مُتبايِنَةٌ، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لأكثَرِهَا، وإن كانَ سِياقُ الآيةِ يَرُدُّ بَعضَها.

وثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: تَوسِيعُ معنى الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الاختلافِ:

سببُ الاختلافِ هنا هو إبهامُ اللَّفظِ؛ فهو مِن مُبهَماتِ القُرآنِ الَّتي لم يَصِحَّ دليلٌ في تَعيِينِهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: تَفسيرُ الصَّحابيِّ مُقَدَّمٌ على تفسيرِ غَيرِهِ، فإذا كانَ التَّفسيرُ ثَابِتًا عن عَدَدٍ منهم كان ذلكَ أحرَى بالتَّقدِيمِ، وأولَى بالتَّرجِيحِ، وتفسِيرُهُم لأصحابِ الأعرافِ الواردِ ذِكرُهُم في هذه الآيةِ تفسيرٌ لأمرٍ غَيْبِيٍّ لا يُمكِنُ الوُصُولُ إلى عِلمِهِ بالرَّأيِ؛ فكَونُهُ في حُكمِ المَرفُوعِ له وَجَاهَةٌ، وفي المسألةِ خِلافٌ مَعرُوفٌ.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: رَجَّحَ ابنُ القَيِّم هنا أنَّ تفسيرَ الصَّحابيِّ مَوقُوفٌ لا مَرفُوعٌ؛ لأنَّ القَولَ برَفعِهِ يَستَلْزِمُ أن نقولَ على رسولِ اللهِ ﷺ ما لم نَعلَمْ يَقِينًا أنَّهُ قالَهُ.

غيرَ أنَّهُ قد ذَكَرَ في مَوضِعٍ آخَرَ أنَّ جَعْلَ قولِ الصَّحابيِّ في حُكمِ المَرفُوعِ يَحتَمِلُ وَجهَينِ صَحِيحَينِ، وقد سَبَقَ بيانُ ذلكَ في القِسمِ الدِّراسِيِّ عندَ بيانِ مَنهَجِ ابنِ القَيِّم في التَّفسِيرِ[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر**: (٧٥، ٧٦)، من هذا البحث.

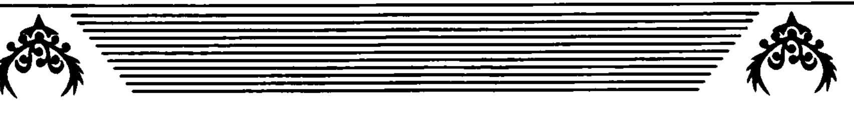

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالسِّتُّونَ

❁ قَـولُ اللهِ تـعـالـى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَٰتِنَا ۖ فَلَمَّآ أَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰىَ ۖ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ ۖ إِنْ هِىَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِى مَن تَشَآءُ ۖ أَنتَ وَلِيُّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ۖ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْغَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ:

«فإنْ قِيلَ: فما مَقصُودُ مُوسَى بقَولِهِ: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ﴾؟:

فقد ذُكِرَ فيه وُجُوهٌ:

فقالَ السُّدِّيُّ: لمَّا ماتُوا، قامَ مُوسَى يَبكِي، ويَقُولُ: يا رَبِّ، ماذا أقولُ لبَنِي إسرائيلَ إذا أَتَيتُهُم وقد أهلَكْتَ خِيَارَهُم؟!(١).

وقالَ محمَّدُ بنُ إسحاقَ: اختَرْتُ مِنهُم سَبعِينَ رَجُلًا، الخَيِّرَ فَالخَيِّرَ، أَرجِعُ إلَيهِم ولَيسَ معِي مِنهُم رَجُلٌ واحدٌ؟ فما الَّذي يُصَدِّقُونِي به، أو يَأمَنُونِي عليهِ بعدَ هذا؟!(٢).

وعلى هذا، فالمعنَى: لو شِئتَ أهلَكْتَهُم من قَبلِ خُرُوجِنَا؛ فكانَ بنو إسرائيلَ يُعايِنُونَ ذلكَ، ولا يَتَّهِمُونَنِي.

وقالَ الزَّجَّاجُ: المعنَى: لو شِئتَ، أهلَكْتَهُم من قَبلِ أن تَبْتَلِيَهُم بما

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٣/ ١٤٠).
(٢) أخرجه ابن جرير: (١٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).

أوجَبَ عليهِمُ الرَّجْفَةَ[(١)].

قُلتُ: وهؤلاءِ كُلُّهُم حَامُوا حَولَ المَقصُودِ.

والَّذي يَظهَرُ ـ واللهُ أعلَمُ بمُرادِهِ ومرادِ نَبِيِّهِ ـ: أنَّ هذا استعطافٌ من مُوسَى عليه السلام لرَبِّهِ، وتَوَسُّلٌ إليهِ بعَفوِهِ عنهم من قَبلُ، حِينَ عَبَدَ قَومُهُم العِجلَ، ولم يُنكِرُوا عليهِم. يَقُولُ مُوسَى: إنَّهُم قد تَقَدَّمَ مِنهُم ما يَقتَضِي هَلاكَهُم، ومع هذا فوَسِعَهُم عَفوُكَ ومَغفِرَتُكَ، ولم تُهلِكْهُمْ، فلْيَسَعْهُمُ اليَومَ ما وَسِعَهُم من قَبلُ.

وهذا كما يقولُ مَن وَاخَذَهُ سَيِّدُهُ بجُرمٍ: لو شِئتَ وَاخَذْتَنِي من قَبلِ هذا بما هو أعظَمُ من هذا الجُرمِ، ولكن وَسِعَنِي عَفْوُكَ أَوَّلًا، فلْيَسَعْنِي اليَوْمَ»[(٢)].

○ الدِّرَاسَةُ:

الأقوالُ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّم في كلامِهِ السَّابِقِ في المُرادِ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ﴾ ثلاثةٌ:

الأَوَّلُ: مِن قَبلِ خُروجِ مُوسَى بهم لهذا المِيقاتِ، وهو الَّذي دَلَّ عليهِ قَولُ السُّدِّيِّ، وابنِ إسحاقَ.

الثَّاني: من قَبلِ زَمَنِ ابتلائِهِم بما أوجَبَ عليهِمُ الرَّجفَةَ، وهو قَولُ الزَّجَّاجِ.

والقَولُ الثَّالثُ: من قبلُ؛ أيْ: حِينَ عَبَدَ قَومُهُمُ العِجلَ، ولم يُنكِرُوا عَلَيهِمْ، وهذا القَولُ اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ، وأشارَ إلى أنَّهُ هو الَّذي يَظهَرُ في تفسيرِ هذه الآيةِ.

---

(١) انظر قوله في: معاني القرآن وإعرابه: (٢/ ٣٨٠).

(٢) إغاثة اللهفان: (٢/ ٤٢٦)، والضوء المنير: (٣/ ٢١٠).

وهذه الأقوالُ مَبثُوثَةٌ في كُتُبِ التَّفسيرِ، مع أنَّ أكثَرَ المفسِّـرِينَ لم يُطِيلُوا الوُقُوفَ عندَ هذه المسألةِ.

فابنُ جَرِيرٍ، وابنُ كَثِيرٍ لم يُشِيرَا إلى شَيءٍ يَتَعَلَّقُ بهذه المَسأَلَةِ، وإنَّما ذَكَرَا بعضَ الرِّواياتِ في تفسِيرِ الآيةِ عُمُومًا، ومِن الرِّواياتِ الَّتي ذَكَرَاها رِوايَةُ السُّدِّيِّ، وابنِ إسحاقَ الَّتي ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ[1].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ كَلامًا قَرِيبًا مِمَّا ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ، فقد قالَ ـ في سِياقِ تفسِيرِهِ للآيةِ ـ: «. . . فلمَّا رَأَى مُوسَى ذلكَ أَسِفَ عَلَيهِم، وعَلِمَ أنَّ أَمْرَ بنِي إسرائيلَ سَيَتَشَعَّبُ عَلَيهِ إذا لم يَأْتِ بالقَومِ فجَعَلَ يَستَعْطِفُ رَبَّهُ: أيْ رَبِّ؛ لو أَهلَكْتَهُم قَبلَ هذه الحالِ وإِيَّايَ، لَكانَ أحقَّ عَلَيَّ، وهذا وَقتٌ، هَلاكُهُم فِيهِ مُفسِدٌ عَلَيَّ مُؤْذٍ لِي. . .

ويَحتَمِلُ قَولُهُ: ﴿رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰيَ﴾ أن يُرِيدَ وقتَ إغضائِهِم على عبادةِ العِجلِ؛ [أيْ][2]: وقتَ عِبادَتِهِم ـ على القَولِ بذَلِكَ ـ وفي نفسِهِ هو وقتُ قَتلِهِ القِبطِيَّ؛ أيْ: فأنتَ قد سَتَرْتَ وعَفَوْتَ حِينَئِذٍ، فكَيفَ الآنَ إذ رُجُوعِي دُونَهُم فَسادٌ لِبَنِي إسرائيلَ، فمَنحَى الكلامِ ـ على هذا ـ مَحضُ استعطافٍ»[3].

وجاءَ في تفسيرِ الرَّازيِّ ـ تَعلِيقًا على قَولِ السُّدِّيِّ السَّابِقِ ـ: «فمعنَى قولِهِ: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰيَ﴾ أنَّ مُوسَى ﷺ خافَ أن يَتَّهِمَهُ بنُو إسرائيلَ على السَّبعِينَ إذا عادَ إلَيهِم، ولم يُصَدِّقُوا أنَّهُم ماتُوا، فقالَ لِرَبِّهِ: لَو شِئتَ أهلَكْتَنا قَبلَ خُرُوجِنا للمِيقَاتِ، فكانَ بنُو إسرائيلَ يُعايِنُونَ ذلكَ ولا يَتَّهِمُونِي»[4].

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٣/ ١٤٠)، وتفسير القرآن العظيم: (٣/ ١٤٨١ ـ ١٤٨٢).
(٢) هكذا في النسخ المطبوعة، ولعلها: «أو».
(٣) المحرر الوجيز: (٦/ ٩٤ ـ ٩٥).
(٤) التفسير الكبير: (١٥/ ١٧).

وفي تفسيرِ القُرطُبِيِّ: «والمعنَى: لو شِئتَ أَمَتَّنَا من قبلِ أن نَخرُجَ إلى الميقاتِ بمَحضَرِ بني إسرائيلَ حتَّى لا يَتَّهِمُونِي»[1].

ونَقَلَ أبو حَيَّانَ أكثرَ كلامِ ابنِ عَطِيَّةَ، وأشارَ قبلَ ذلكَ إلى قَولِ الزَّمخشَرِيِّ، وهو أنَّ معنَى ﴿مِّن قَبْلُ﴾، هنا: من قَبْلِ سؤالِ الرُّؤيةِ، ثُمَّ قالَ ـ تَعلِيقًا على هذا القولِ ـ: «وهذا بِنَاءٌ مِنَ الزَّمخشَرِيِّ على أنَّ هذا المِيقاتَ هو مِيقاتُ المناجاةِ وطَلَبِ الرُّؤيَةِ، وقد ذَكَرْنَا أنَّ الأظهَرَ خِلافُهُ»[2].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ، فمَضمُونُ كلامِهِ يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ: حينَ سَكَتُوا عن عبادةِ العِجلِ؛ لأنَّهُ صَرَّحَ بأنَّ إهلاكَ السَّبعِينَ كانَ لأجْلِ ذلكَ[3].

وكلُّ المفسِّرِينَ الَّذينَ وَقَفْتُ على أقوالِهِم في تفسيرِ هذه الآيةِ لم يَذكُرُوا تَرجِيحًا بينَ الأقوالِ في هذه المسألةِ، أوِ اختيارًا لأحدِها، غيرَ أنَّ أكثَرَهُم فَسَّرُوا الآيَةَ على القَولِ الَّذي استَظْهَرَهُ ابنُ القَيِّمِ.

وقد صَرَّحَ بعضُهُم بما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ من الاستعطافِ، كالنَّحَّاسِ[4]، وابنِ عَطِيَّةَ ـ كما سَبَقَ ـ والآلُوسِيِّ[5].

○ **النَّتِيجَةُ:**

لا يَخفَى أنَّ الأقوالَ السَّابقةَ في بيانِ المُرادِ بالقَبلِيَّةِ المَذكُورَةِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّٰيَ﴾ مُحتَمِلَةٌ، وتَعيِينُ أحدِها مَبنِيٌّ على معرفةِ المَقصُودِ من هذا الدُّعاءِ.

فإنْ كانَ مُوسَى ﵇ قال هذا القولَ خَشيَةً على نفسِهِ مِنَ الحَرَجِ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٧/ ٢٩٤).
(٢) البحر المحيط: (٥/ ١٨٨).
(٣) انظر: التحرير والتنوير: (٩/ ١٢٥).
(٤) انظر: معاني القرآن، للنحاس: (٣/ ٨٧).
(٥) انظر: روح المعاني: (٩/ ٧٤).

الَّذي سَيَلْحَقُهُ أمامَ قَومِهِ إذا رَجَعَ إلَيهِم ولَيسَ معه مَنِ اختارَ منهم الذَّهابَ معه إلى ميقاتِ رَبِّهِ؛ فإنَّ القولَينِ الأوَّلَينِ أولَى.

وإذا كانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُريدُ الاعتذارَ لنَفسِهِ وقَومِهِ، وطَلَبَ العَفوِ منَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فإنَّ القَولَ الثَّالثَ هو الأنسَبُ والأولَى.

ولو قِيلَ: إنَّهُ لا مانِعَ من أن يَقصِدَ الأمرَينِ جَمِيعًا؛ لَمَا كانَ ذلك بَعِيدًا، وعليهِ تَكُونُ جميعُ الأقوالِ مُتساوِيَةً في الاحتمالِ، واللهُ أعلَمُ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخلافُ السَّابقُ خِلافُ تَنَوُّعٍ، والأقوالُ فيه يَجمَعُها معنًى عامٌّ؛ وهو: من قَبلِ الحالِ الَّتي أَخَذَتْهُمُ الرَّجفَةُ وهم عليها.

وثَمَرَتُهُ: أنَّ الآيةَ على القَولَينِ الأوَّلَينِ تَدُلُّ على أنَّ مُوسَى خَشِيَ منَ الحَرَجِ الَّذي سَيَلْحَقُهُ أمامَ قَومِهِ إذا رَجَعَ إلَيهِم وليسَ معه مَنِ اختارَ مِنهُم للذَّهابِ معه إلى ميقاتِ ربِّهِ.

وعلى القَولِ الثَّالثِ يَظهَرُ معنَى الاستعطافِ مِن مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وطَلَبِ العَفوِ كما عَفَا عنهم من قَبلُ لَمَّا فَعَلُوا ما يَستَحِقُّونَ بسَبَبِهِ الهَلاكَ.

والحاصِلُ: أنَّ هذا الخِلافَ أدَّى إلى تَوسِيعِ مقاصِدِ هذا الدُّعاءِ، وتعدُّدِ أسبابِهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخلافِ هنا هو الاختلافُ في تحديدِ مقصودِ الآيةِ؛ هذا من جهةِ المَعنَى.

أمَّا من جِهَةِ اللَّفظِ؛ فسَبَبُ الخِلافِ: أنَّ لَفظَ: «مِن قَبْلُ» لَفظٌ مُطلَقٌ من جِهَةِ الزَّمانِ المتقدِّمِ؛ إذ لم يُقَيَّدْ بزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، كما أنَّ فيه إجمالًا من جهةِ النَّوعِ؛ أي: نَوعِ الفِعلِ الَّذي استَحَقُّوا الهلاكَ بسَبَبِهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: هذا المِثالُ من أمثلةِ أهمِّيَّةِ معرفةِ مقاصِدِ الآياتِ عِندَ تفسيرِها.

❁ ❁ ❁

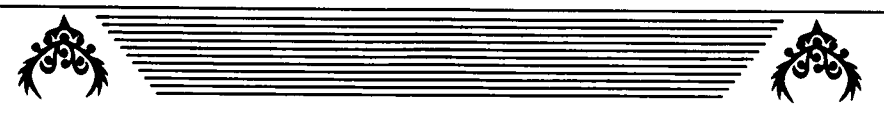

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والسِّتُّونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]:

▪ قالَ ابنُ القَيِّمِ في: «أحكام أهلِ الذِّمَّةِ»؛ في سِياقِ كلام له: «وأحسَنُ ما فُسِّرَتْ به الآيةُ قولُهُ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ)[١]؛ فالميثاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سبحانَهُ عَلَيهِم، والإشهادُ الَّذي أشهَدَهُم على أنفُسِهِم، والإقرارُ الَّذي أَقَرُّوا به هو الفِطرَةُ الَّتي فُطِرُوا عليها؛ لأنَّهُ سُبحانَهُ احتَجَّ عَلَيهِم بذَلِكَ، وهو لا يَحْتَجُّ عَلَيهِم بما لا يَعرِفُهُ أحدٌ منهم ولا يَذكُرُهُ، بل بما يَشتَرِكُونَ في معرفتِهِ والإقرارِ به.

وأَيضًا: فإنَّهُ قالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾، ولم يَقُلْ: «من آدَمَ»، ثُمَّ قالَ: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ﴾ ولم يَقُلْ: «مِن ظَهرِهِ»، ثُمَّ قالَ: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ولم يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُ»، ثمَّ قالَ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ وهذا يَقتَضِي إقرارَهُم برُبُوبِيَّتِهِ إقرارًا تَقُومُ عَلَيهِم به الحُجَّةُ، وهذا إنَّما هو الإقرارُ الَّذي احتَجَّ به عَلَيهِم على ألسِنَةِ رُسُلِهِ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم: ١٠]، وقولِهِ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم: (١٣٨٥)، ومسلم، كتاب القدر، حديث رقم: (٢٦٥٨).

لِلَّهِ﴾ [المؤمنون: ٨٤ ـ ٨٥]، ونظائِرُ ذلكَ كثيرةٌ؛ يَحتجُّ عَلَيهِم بما فُطِرُوا عليهِ منَ الإقرارِ بربِّهِم وفاطِرِهِم، ويَدعُوهُم بهذا الإقرارِ إلى عبادتِهِ وَحْدَهُ، وألَّا يُشرِكُوا به شَيْئًا؛ هذه طريقةُ القُرآنِ.

ومِن ذلكَ هذه الآيةُ الَّتي في الأعرافِ، وهِيَ قَولُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ...﴾ الآيةَ؛ ولهذا قالَ في آخِرِها: ﴿...أَن تَقُولُوا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ ـ ١٧٣]؛ فاحتَجَّ عَلَيهِم بما أَقَرُّوا به من رُبُوبِيَّتِهِ على بُطلانِ شِركِهِم وعبادةِ غَيرِهِ، وألَّا يَعتَذِرُوا، إما بالغَفلَةِ عنِ الحَقِّ، وإمَّا بالتَّقلِيدِ في الباطلِ؛ فإنَّ الضَّلالَ له سَبَبَانِ: إما غَفلَةٌ عنِ الحَقِّ، وإمَّا تَقلِيدُ أهلِ الضَّلالِ؛ فتَطابَقَ الحديثُ مع الآيةِ وبُيِّنَ كُلٌّ مِنهُما بالآخَرِ»[1].

وقد فَصَّلَ ابنُ القَيِّم القَولَ في هذه المسألةِ في كتابِ: «الروح»، وتَكلَّمَ عن هذه الآيةِ في فَصلَينِ مُستقِلَّينِ، وذَكَرَ أشهَرَ الأحاديثِ والآثارِ الَّتي رُوِيَتْ في تفسيرِ هذه الآيةِ، وبَدَأَها بحَدِيثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أنَّهُ سُئِلَ عن هذه الآيةِ، فقالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (**إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ؛ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**)، فقال رجلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ العَمَلُ؟ قالَ: (**إنَّ اللهَ إذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وإذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى**

(١) أحكام أهل الذمة: (٥٢٧ ـ ٥٢٨)، بتصرف يسير جدًا، وانظر: شفاء العليل: (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ النَّارَ(١).

ثمَّ ذَكَرَ اختِلافَ المفسِّرِينَ في المُرادِ بهذه الآيةِ، وذَكَرَ حُجَجَ كُلِّ فريقٍ بالتَّفصِيلِ، ولم يُصَرِّحْ هو بمَوقِفِهِ؛ لأنَّهُ يَذكُرُ حُجَجَ كلِّ فريقٍ حكايةً عنِ القائلِينَ بهِ، ويَقتَصِرُ هو على ذِكرِ بعضِ التَّنبِيهَاتِ والتَّعلِيقَاتِ، ومع ذلكَ فهو يَمِيلُ إلى ما قَرَّرَهُ في اختِيَارِهِ السَّابِقِ(٢).

وممَّا أورَدَهُ في سِياقِ اختِيارِهِ لهذا القَولِ:

«ونَظْمُ الآيةِ إنَّما يَدُلُّ على هذا من وُجوهٍ مُتعدِّدَةٍ:

أحدُها: أنَّهُ قالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ولم يَقُلْ: «آدَمَ»، وبنُو آدَمَ غيرُ آدَمَ.

الثَّاني: أنَّهُ قالَ: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ﴾، ولم يَقُلْ: «مِن ظَهْرِهِ» . . .

الثَّالثُ: أنَّهُ قالَ: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ولم يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُ».

الرَّابعُ: أنَّهُ قالَ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أيْ: جَعَلَهُم شاهِدِينَ على أنفُسِهِم؛ فلا بُدَّ أن يكونَ الشَّاهِدُ ذاكِرًا لِمَا شَهِدَ به، وهو إنَّما يَذكُرُ شَهادَتَهُ بعدَ خُروجِهِ إلى هذه الدَّارِ لا يَذكُرُ شهادَةً قَبلَهَا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم: (٢)، وأحمد في مسنده: (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، رقم: (٣١١)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر، رقم: (٤٧٠٣)، والترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأعراف، رقم: (٣٠٧٥)، والنسائي في التفسير: (١/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥)، وابن جرير في تفسيره: (١٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤). والحديث ضعيف الإسناد، إلا أنه صحيح لغيره؛ لكثرة شواهده، قال ابن عبد البر في التمهيد: (٦/ ٦): «وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم. . . ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها». وانظر ـ للتوسع في تخريجه والحكم عليه ـ كلام محققي المسند: (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢)، (حاشية)، ومحققي تفسير ابن كثير: (٦/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، (طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث، حاشية).

(٢) **انظر**: كتاب الروح: (٣٧٦ ـ ٤٠٤).

الخـامِسُ: أنَّهُ سبحانَهُ أخبَرَ أنَّ حِكمَةَ هذا الإشهادِ إقامةُ الحُجَّةِ عَلَيهِم؛ لِئَلَّا يَقُولُوا ـ يومَ القيامةِ ـ: إنَّا كُنَّا عن هذا غافِلِينَ، والحُجَّةُ إنَّما قامَتْ عَلَيهِم بالرُّسُلِ والفِطرَةِ الَّتي فُطِرُوا عَلَيهَا؛ كما قالَ تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

السَّـادِسُ: تَذكِيرُهُم بذَلِكَ لِئَلَّا يَقُولُوا ـ يومَ القيامةِ ـ: «إنَّا كُنَّا عن هذا غافِلِينَ»؛ ومعلومٌ أنَّهُم غافِلُونَ بالإخراجِ لهم مِن صُلبِ آدَمَ كُلِّهِم وإشهادِهِم جَمِيعًا ذلكَ الوقتَ؛ فهذا لا يَذكُرُهُ أَحَدٌ مِنهُم.

السَّـابِعُ: قَولُهُ تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ فذَكَرَ حِكمَتَيْنِ في هذا التَّعريفِ والإشهادِ:

إحداهُما: ألَّا يَدَّعُوا الغَفلةَ، والثَّانِيَةُ: ألَّا يَدَّعُوا التَّقليدَ؛ فالغافلُ لا شُعورَ له، والمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ في تقليدِهِ لِغَيرِهِ.

الثَّـامِـنُ: قَولُهُ تعالى: ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ أيْ: لَو عَذَّبَهُم بِجُحُودِهِم وشِركِهِم لَقَالُوا ذلكَ، وهو سُبحانَهُ إنَّما يُهلِكُهُم لمُخالَفَةِ رُسُلِهِ وتَكذِيبِهِم؛ فلو أهلَكَهُم بتَقلِيدِ آبائِهِم في شِركِهِم من غَيرِ إقامةِ الحُجَّةِ عَلَيهِم بالرُّسُلِ لأَهلَكَهُم بما فَعَلَ المُبطِلُونَ، أو أَهلَكَهُم مع غَفلَتِهِم عن معرفةِ بُطلانِ ما كانُوا عليهِ، وقد أخبَرَ سُبحانَهُ أنَّهُ لم يَكُنْ لِيُهلِكَ القُرَى بظُلمٍ وأهلُها غافِلُونَ، وإنَّما يُهلِكُهُم بعدَ الإعذارِ والإنذارِ.

التَّـاسِـعُ: أنَّهُ سُبحانَهُ أَشهَدَ كُلَّ واحِدٍ على نَفسِهِ أنَّهُ رَبُّهُ وخَالِقُهُ، واحْتَجَّ عَلَيهِم بهذا الإشهادِ في غَيرِ مَوضِعٍ من كتابِهِ...[1].

العـاشِـرُ: أنَّهُ جَعَلَ هذا آيَةً، وهي الدَّلالةُ الواضِحَةُ البَيِّنَةُ المُستَلزِمَةُ لِمَدلُولِها بحَيثُ لا يَتَخَلَّفُ عنها المَدلُولُ، وهذا شأنُ آياتِ الرَّبِّ تعالى؛ فإنَّها أدِلَّةٌ مُعَيَّنَةٌ على مطلوبٍ مُعَيَّنٍ مُستَلزِمَةٌ للعَمَلِ به؛ فقالَ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ

---

(١) ذكر هنا بعض الآيات التي ذكرها في كلامه السابق.

﴿ٱلْأَيَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٧٤]؛ أيْ: مِثلَ هذا التَّفصِيلِ والتَّبيُّنِ نُفَصِّلُ الآياتِ، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤] مِنَ الشِّركِ إلى التَّوحِيدِ ومِنَ الكُفرِ إلى الإيمانِ.

وهذه الآياتُ الَّتي فَصَّلَها هي الَّتي بَيَّنَهَا في كتابِهِ من أنواعِ مَخلُوقَاتِهِ... ومِن أبيَنِها ما أشهَدَ به كُلَّ واحدٍ على نَفسِهِ؛ من أنَّهُ رَبُّهُ وخالِقُهُ ومُبدِعُهُ، وأنَّهُ مَربُوبٌ مَخلُوقٌ مَصنُوعٌ حادِثٌ بعدَ أن لم يكنْ، ومُحالٌ أن يكونَ حَدَثَ بلا مُحدِثٍ، أو يكونَ هو المُحدِثَ لِنَفسِهِ، فلا بُدَّ له من مُوجِدٍ أوجَدَهُ لَيسَ كَمِثلِهِ شَيْءٌ، وهذا الإقرارُ والمُشَاهَدَةُ فِطرَةٌ فُطِرُوا عليها لَيسَتْ بمُكتَسَبَةٍ.

وهذه الآيةُ وهي قَولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ مُطابِقَةٌ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ)، ولِقَولِهِ تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم: ٣٠ ـ ٣١].

ومِنَ المفسِّرِينَ مَن لم يَذكُرْ إلَّا هذا القَولَ فقطْ؛ كالزَّمخشَرِيِّ[1]، ومِنهُم مَن لا يَذكُرُ إلَّا القَولَ الأوَّلَ فقط، ومِنهُم مَن حَكَى القَولَينِ؛ كابنِ الجَوزِيِّ[2]، والواحديِّ[3]، والماوَرْدِيِّ[4]، وغَيرِهِم»[5].

وقالَ في مَوضِعٍ ثالِثٍ: «وأمَّا تفسيرُ قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ...﴾ الآيةَ به ـ: ففيهِ ما فيهِ، وحديثُ عُمَرَ لو صَحَّ، لم يكن

(١) في الكشاف: (٢/ ١٠٣).
(٢) انظر: زاد المسير: (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).
(٣) انظر: تفسيره الوسيط: (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦).
(٤) انظر: النكت والعيون: (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩).
(٥) الروح: (٣٩٧ ـ ٤٠٠).

تَفسِيرًا للآيةِ، وبيانُ أنَّ ذلكَ هو المُرادُ به؛ فلا يَدُلُّ الحديثُ عليهِ... بل دَلَّ حديثُ عُمَرَ وغَيرُهُ على أَمرٍ آخَرَ لم تَدُلَّ عليهِ الآيةُ، وهو القَدرُ السَّابقُ والمِيثَاقُ الأوَّلُ، وهو سُبحانَهُ لا يَحتَجُّ عليهِم بذلكَ، وإنَّما يَحتَجُّ عَلَيهِم بِرُسُلِهِ، وهو الَّذي دَلَّتْ عليهِ الآيةُ.

فتَضَمَّنَتِ الآيةُ والأحاديثُ إثباتَ القَدَرِ والشَّرعِ، وإقامةَ الحُجَّةِ، والإيمانَ بالقَدَرِ، فأخبَرَ النَّبيُّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عَنهَا بما يحتاجُ العبدُ إلى معرفتِهِ والإقرارِ به مَعَها، وبالله التوفيقُ»(١).

○ الدِّراسَةُ:

في تفسيرِ هذه الآيةِ الكريمةِ قَولَانِ مَشهُورَانِ:

القَـولُ الأوَّلُ: أنَّ معنَى أَخذِهِ ذُرِّيَّةَ بنِي آدَمَ من ظُهورِهِم: هو إيجادُ قَرنٍ مِنهُم بعدَ قَرنٍ، وإنشاءُ قَومٍ بعدَ آخَرِينَ؛ كما قالَ تعالى: ﴿كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وقالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [فاطر: ٣٩]، ونحوَ ذلكَ منَ الآياتِ.

وعلى هذا القَولِ فمعنَى قَولِهِ: ﴿وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾ أنَّ إشهادَهُم على أنفُسِهِم إنَّما هو بما نَصَبَ لهم منَ الأدِلَّةِ القاطِعَةِ بأنَّهُ رَبُّهُمُ المُستَحِقُّ منهم لأن يَعبُدُوهُ، وبما فَطَرَهُم عليهِ منَ الإقرارِ برُبُوبِيَّتِهِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّ اللهَ أخرَجَ جميعَ ذُرِّيَّةِ آدَمَ من ظُهُورِ الآباءِ في صُورةِ الذَّرِّ، وأشهَدَهُم على أنفُسِهِم بلِسانِ المقالِ: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾، ثمَّ أرسَلَ بعدَ ذلكَ الرُّسُلَ مُذَكِّرَةً بذَلِكَ الميثاقِ الَّذي نَسِيَهُ الكُلُّ، ولم يُولَدْ أحدٌ منهُم وهو ذاكِرٌ له، وإخبارُ الرُّسُلِ به يَحصُلُ به

---

(١) شفاء العليل: (١/٧٨ ـ ٧٩)، باختصار وتصرف يسير.

اليَقِينُ بوُجودِهِ[1].

وقدِ اختارَ ابنُ القَيِّمِ القَولَ الأوَّلَ، وذَكَرَ أنَّ الحديثَ الصَّحيحَ الَّذي يَدُلُّ على معناهُ هو أحسَنُ ما فُسِّرَتْ به الآيةُ.

وأمَّا المفسِّرُونَ، فقد تَبَايَنَتْ مَواقِفُهُم من هذَينِ القَولَينِ، وهذا بيانٌ لِمَوقِفِ أشهَرِهِم:

قالَ ابنُ جَرِيرٍ في تفسيرِ الآيةِ: «واذكُرْ يا مُحَمَّدُ رَبَّكَ إذِ استَخْرَجَ وَلَدَ آدمَ من أَصلابِ آبائِهِم، فقَرَّرَهُم بتَوحِيدِهِ، وأشهَدَ بَعضَهُم على بعضٍ شَهادَتَهُم بذَلِكَ، وإقرارَهُم بهِ»، ثمَّ تَوَسَّعَ في ذِكرِ الأحاديثِ والآثارِ الدَّالَّةِ على ذلكَ.

ولم يُشِرْ إلى القَولَينِ السَّابقَينِ[2].

وبَدَأَ ابنُ عَطِيَّةَ تَفسِيرَهُ للآيةِ بقَولِهِ: «وألفاظُ هذه الآيةِ تَقتَضِي أنَّ الأَخْذَ إنَّما كانَ من بنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِم، وليسَ لآدَمَ في الآيةِ ذِكرٌ بحَسَبِ اللَّفظَةِ»، ثم ذَكَرَ أنَّ الأحاديثَ قد تَواتَرَتْ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وغَيرِهِ على أنَّ اللهَ ﷻ لمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ على ظَهرِهِ، واستَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ، وأَخَذَ عَلَيهِم العَهدَ بأنَّهُ رَبُّهُم وأنْ لا إلهَ غَيرُهُ، فأَقَرُّوا بذلكَ والتَزَمُوهُ، وأعلَمَهُم أنَّهُ سَيَبعَثُ الرُّسُلَ إلَيهِم مُذَكِّرَةً وداعِيَةً، فشَهِدَ بعضُهُم على بعضٍ بذَلِكَ.

وقد ذَكَرَ خُلاصةَ هذهِ الرِّواياتِ، ثمَّ قالَ: «هذه نخيلةُ مجموعِ الرِّواياتِ المُطَوَّلةِ؛ وكأنَّ ألفاظَ هذهِ الأحاديثِ لا تَلتَئِمُ مع ألفاظِ الآيةِ، وقد أكثَرَ النَّاسُ في رَومِ الجَمعِ بَينَهُما».

وقد أشارَ في ضِمنِ نَقلِهِ لكَلامِ المفسِّرِينَ إلى القَولَينِ السَّابقَينِ،

---

(١) انظر: أضواء البيان: (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٣/ ٢٢٢ ـ ٢٤٨).

وعَلَّقَ على القولِ الأوَّلِ بقَولِهِ: «وهو معنًى تَحتَمِلُهُ الألفاظُ، لكنْ يَرِدُ عليهِ تفسيرُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وابنِ عبَّاسٍ ﭫ الآيةَ بالحَدِيثِ المَذكُورِ ورِوايَتُهُما ذلكَ عنِ النَّبيِّ ﷺ».

وعَلَّقَ على القَولِ الثَّاني بأنَّ في تفاصِيلِهِ أشياءَ لا تَثبُتُ للنَّقدِ.

ومع ذلكَ لم يُصَرِّحْ بما يَدُلُّ على القَولِ الَّذي يُرَجِّحُهُ أو يختارُهُ[1].

ذَكَرَ الرَّازيُّ القَولَينِ السَّابقَينِ، وجَعَلَ القَولَ الثَّانِيَ مِنهُمَا مَذهَبَ المفسِّـرِينَ وأهلِ الأثَرِ، واستَشْهَدَ عليهِ بحديثِ عُمَرَ السَّابِقِ، ثمَّ استَطْرَدَ في بيانِ إجماعِ المعتزلةِ على إنكارِ هذا القَولِ، وأنَّهُمُ احتَجُّوا على رَدِّهِ بحُجَجٍ كثيرةٍ، ذَكَرَهَا كُلَّها.

وأمَّا القَولُ الأوَّلُ؛ فقد جَعَلَهُ قَولَ أصحابِ النَّظَرِ وأربابِ المَعقُولاتِ، ثمَّ قالَ ـ بعدَ تَفصِيلِهِ لمعنَى هذا القَولِ ـ: «وهذا القَولُ الثَّانِي لا طَعْنَ فيهِ البَتَّةَ، وبتَقدِيرِ أن يَصِحَّ هذا القَولُ، لم يَكُنْ ذلكَ مُنافِيًا لِصِحَّةِ القَولِ الأوَّلِ، إنَّما الكلامُ في أنَّ القَولَ الأوَّلَ هل يَصِحُّ أم لا؟».

ثمَّ قالَ: «فإنْ قالَ قائلٌ: فما المختارُ عِندَكُم فيه؟».

وقد تَوَسَّعَ في الجوابِ، وفصَّلَ فيه تفصِيلًا حَسَنًا، وخُلاصَةُ ما قَرَّرَهُ أنَّهُ لا تَعارُضَ بينَ الآيةِ وبينَ حديثِ عُمَرَ وما في معناهُ على فَرضِ صِحَّتِها؛ قالَ: «ظاهِرُ الآيةِ يَدُلُّ على أنَّهُ تعالى أخرَجَ الذَّرَّ من ظُهورِ بَنِي آدَمَ... فثَبَتَ إخراجُ الذُّرِّيَّةِ من ظُهورِ بَنِي آدَمَ بالقُرآنِ، وثَبَتَ إخراجُ الذُّرِّيَّةِ من ظَهرِ آدمَ بالخَبَرِ، وعلى هذا التَّقديرِ: فلا مُنافاةَ بينَ الأمرَينِ ولا مُدافَعَةَ؛ فوَجَبَ المصيرُ إلَيهِمَا معًا؛ صَونًا للآيةِ والخَبَرِ عنِ الطَّعنِ بقَدرِ الإمكانِ، فهَذَا مُنتَهَى الكلامِ في تقريرِ هذا المَقامِ»[2].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٦/ ١٣٤ ـ ١٣٧).

(٢) انظر: التفسير الكبير: (١٥/ ٣٩ ـ ٤٣).

وحَكَمَ القُرطُبِيُّ على هذه الآيةِ بأنَّها مُشكِلَةٌ، وذَكَرَ أنْ سَيَذكُرُ ما ذَكَرَ العُلماءُ في تأويلِها وأحكامِها حَسَبَ ما وَقَفَ عليهِ، وقد فَعَلَ، غيرَ أنَّهُ لم يَذكُرْ مَوقِفَهُ من تِلكَ الأقاويلِ الَّتي نَقَلَهَا صَراحَةً، ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا أوِ اختِيارًا في هذهِ المسألةِ[1].

وأمَّا أبو حَيَّانَ، فقالَ ـ بعدَ أن أشارَ إلى ما دَلَّ عليهِ الحديثُ المَروِيُّ من طُرُقٍ في تفسيرِ الآيةِ ـ: «وظاهِرُ هذه الآيةِ يُنافِي ظاهِرَ ذلكَ الحديثِ، ولا تَلتَئِمُ ألفاظُهُ مع لَفظِ الآيةِ، وقد رامَ الجَمعَ بينَ الآيةِ والحديثِ جماعةٌ بما هو مُتَكَلَّفٌ في التَّأوِيلِ».

ثم ذَكَرَ أنَّ أحسَنَ ما ذَكَرَهُ المفسِّرُونَ في تفسيرِ هذه الآيةِ[2]: تَفسِيرُ الزَّمخشَرِيِّ؛ حيثُ قالَ[3]: «هذا من بابِ التَّمثِيلِ والتَّخْيِيلِ[4]، ومعنَى ذلكَ أنَّهُ تعالى نَصَبَ لهمُ الأدِلَّةَ على رُبُوبِيَّتِهِ ووَحدَانِيَّتِهِ، وشَهِدَتْ بها عُقُولُهُم وبَصائِرُهُمُ الَّتي رَكَّبَهَا فِيهِم، وجَعَلَهَا مُمَيِّزَةً بينَ الضَّلالةِ والهُدَى؛ فكأنَّهُ سُبحانَهُ أشهَدَهُم على أنفُسِهِم وقَرَّرَهُم وقالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وكأنَّهُم قَالُوا: بَلَى أنتَ رَبُّنَا شَهِدْنَا على أنفُسِنَا، وأقرَرْنَا لِوَحْدانِيَّتِكَ، وبابُ التَّمثِيلِ واسِعٌ في كلامِ اللهِ تعالى ورسولِهِ ﷺ، وفي كلامِ العَرَبِ».

وقد أبعَدَ أبو حَيَّانَ عندَما قالَ ـ في سِياقِ تفسيرِهِ للآيةِ ـ: «والقَولُ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٧/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

(٢) والحق أن تفسير الزمخشري بعيدٌ عنِ الحُسنِ، فكيفَ يكونُ أحسَنَ ما ذكرَهُ المفسِّرُونَ؟! انظر بعض ما تضمنه كلام الزمخشري هذا من الأوابد في: المسائل الاعتزالية في كتاب الكشاف، للزمخشري، للدكتور صالح بن غرم الغامدي: (١/ ٥٠٨ ـ ٥١٣).

(٣) في الكشاف: (٢/ ١٠٣).

(٤) تعقب ابن المنيِّر الزمخشريَّ في إطلاقِهِ هذا اللفظَ بقولِهِ: «وأما إطلاقه التخييلَ على كلامِ اللهِ تعالى، فمردودٌ، ولم يَرِدْ به سَمْعٌ، وقد كثر إنكارُنا عليه لهذه اللَّفظةِ». انظر: الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال: (٢/ ١٠٣)، (مع الكشاف).

بظاهِرِ الحديثِ يَطرُقُ إلى القَولِ بالتَّناسُخِ؛ فيَجِبُ تأويلُهُ»[١].

وفَسَّرَ ابنُ كَثِيرٍ الآيَةَ بقَولِهِ: «يُخبِرُ تعالى أنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ بنِي آدَمَ من أصلابِهِم شاهِدِينَ على أنفُسِهِم أنَّ اللهَ رَبُّهُم ومَلِيكُهُم وأنَّهُ لَا إلهَ إلَّا هو، كما أنَّهُ تعالى فَطَرَهُم على ذلكَ وجَبَلَهُم عليهِ، قالَ تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وفِي الصَّحِيحَينِ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَى هَذِهِ المِلَّةِ - فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ؛ كَمَا تُولَدُ بَهِيمَةٌ جَمْعَاءُ؛ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)**[٢].

ثمَّ ذَكَرَ الأحاديثَ في إخراجِ الذُّرِّيَّةِ من صُلبِ آدمَ عليه السلام، وتَمْيِيزِهِم إلى أصحابِ اليَمِينِ وأصحابِ الشِّمالِ، وفي بعضِها الاستشهادُ عَلَيهِم بأنَّ اللهَ رَبُّهُم.

وبعدَها قالَ: «فهذه الأحاديثُ دالَّةٌ على أنَّ اللهَ عز وجل استَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدمَ من صُلبِهِ ومَيَّزَ بَينَ أهلِ الجَنَّةِ وأهلِ النَّارِ، وأمَّا الإشهادُ عَلَيهِم هُناكَ بأنَّهُ رَبُّهُم، فلم يَثبُتْ مَرفُوعًا، وإنَّما جاءَ في أثَرَينِ مَوقُوفَينِ، ومِن ثَمَّ قالَ قائِلُونَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ: إنَّ المرادَ بهذا الإشهادِ إنَّما هو فَطرُهُم على التَّوحِيدِ؛ كما تَقَدَّمَ في حديثِ أبي هُريرةَ... ولهذا قالَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، ولم يَقُلْ: «مِن آدمَ»، ثُمَّ قالَ: ﴿مِن ظُهُورِهِمْ﴾ ولم يَقُلْ: «مِن ظَهرِهِ»، ثُمَّ قالَ: ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ولم يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُ»؛ أيْ: جَعَلَ نَسلَهُم جِيلًا بعدَ جِيلٍ وقَرْنًا بعدَ قَرْنٍ؛ كما قالَ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]، وقالَ: ﴿كَمَآ أَنشَأَكُم مِّن

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٥/٢١٨ - ٢١٩).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ ءَاخَرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٣]»[١].

ورَبَطَ ابنُ عاشُورٍ بينَ الآيةِ، والأحاديثِ الَّتي رُوِيَتْ في استخراجِ الذُّرِّيَّةِ وأخذَ العَهْدَ عَلَيهِم؛ حيثُ إنَّ أخْذَ العَهدِ على الذُّرِّيَّةِ المُخرَجِينَ من ظُهورِ بَنِي آدَمَ يَقتَضِي أَخْذَ العَهدِ على الذُّرِّيَّةِ الَّذينَ في ظَهرِ آدَمَ بدَلالَةِ الفَحوَى.

وذَكَرَ أنَّ هذه الأحاديثَ ـ وإن لم يَخلُ واحدٌ منها من مَقالٍ ـ تُؤَيِّدُ هذه الدَّلالَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ حديثَ عُمَرَ رضي الله عنه، وقالَ مُعَلِّقًا عَلَيهِ: «ومَحمَلُ هذا الحديثِ على أنَّهُ تَصرِيحٌ بمَدلُولِ الفَحوَى المَذكُورِ، ولَيسَ تَفسِيرًا لمَنطُوقِ الآيةِ، وبه صارَتِ الآيةُ دالَّةً على أمرَينِ:

أحَدُهُما: صَرِيحٌ، وهو ما أفادَهُ لَفظُها.

وثَانِيهِما: مَفهُومٌ، وهو فَحوَى الخِطابِ.

وجاءَ في الآيةِ أنَّ اللهَ أَخَذَ على الذُّرِّيَّاتِ العَهدَ بالإقرارِ برُبُوبِيَّةِ اللهِ، ولم يُتَعَرَّضْ لِذَلِكَ في الحديثِ، وذُكِرَ فيه أنَّهُ مَيَّزَ بينَ أهلِ الجَنَّةِ وأهلِ النَّارِ مِنهُم، ولَعَلَّ الحديثَ اقتِصَارٌ على بيانِ ما سَألَ عنه السَّائِلُ فيَكُونُ تَفسِيرًا للآيةِ تَفسِيرَ تكمِيلٍ لِمَا لم يُذكَرْ فيها، أو كانَ في الحديثِ اقتِصَارٌ من أحدِ رُواتِهِ على بعضِ ما سَمِعَهُ».

ثُمَّ قَرَّرَ أنَّ ما وَرَدَ في الآيةِ من بابِ الاستعارةِ والتَّمثِيلِ؛ فقالَ: «والكلامُ تَمثِيلُ حالٍ من أحوالِ الغَيبِ، مِن تَسَلُّطِ أمرِ التَّكوِينِ الإلهيِّ على ذَواتِ الكائناتِ وأعراضِها عندَ إرادةِ تكوينِها، لا تَبلُغُ النُّفوسُ إلى تَصَوُّرِها بالكُنْهِ؛ لأنَّها وراءَ المُعتادِ المَألُوفِ؛ فيُرادُ تَقرِيبُها بهذا التَّمثِيلِ، وحاصِلُ المَعنَى: أنَّ اللهَ خَلَقَ في الإنسانِ من وَقتِ تَكوِينِهِ إدراكَ أدِلَّةِ الوَحدَانِيَّةِ، وجَعَلَ في فِطرَةِ حَرَكَةِ تفكيرِ الإنسانِ التَّطلُّعَ إلى إدراكِ ذلكَ،

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٥٠٤ ـ ١٥١٠).

وتَحصِيلُ إدراكِهِ إذا جَرَّدَ نفسَهُ منَ العوارِضِ الَّتي تَدخُلُ على فِطرَتِهِ فتُفسِدُها»(١).

ومِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أنَّ مواقِفَ المفسِّرِينَ من هذَينِ القَولَينِ مُتبايِنَةٌ، فمِنهُم مَنِ اقتَصَرَ على ذِكرِ الأحاديثِ والآثارِ الَّتي تَدُلُّ على القَولِ الثَّاني؛ كابنِ جَريرٍ، ومِنهُم مَن مالَ إلى القَولِ الأوَّلِ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ كأبي حَيَّانَ وابنِ كَثِيرٍ، ومنهم مَن تَرَدَّدَ مَوقِفُهُ بينَ القَولَينِ؛ كابنِ عَطِيَّةَ والقُرطُبِيِّ، ومنهم مَن جَمَعَ بينَ القَولَينِ وذَكَرَ أنَّهُ لا مُنافاةَ بَينَهُما كالرَّازيِّ وابنِ عاشُورٍ.

ومِمَّن صَرَّحَ باختيارِ القَولِ الثَّاني الَّذي دَلَّتِ الأحاديثُ والآثارُ عليه: النَّحَّاسُ؛ فقد قالَ: «أحسَنُ ما قِيلَ في هذا ما تَواتَرَتْ به الأخبارُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ اللهَ جَلَّ وعَزَّ مَسَحَ ظَهرَ آدَمَ، فأخرَجَ منه ذُرِّيَّتَهُ أمثالَ الذَّرِّ، فأَخَذَ عَلَيهِمُ المِيثَاقَ»(٢).

ومِنَ الَّذينَ صَرَّحُوا بتَرجِيحِ هذا القَولِ أيضًا: ابنُ جُزَيٍّ؛ فقد حَكَمَ عليهِ بقَولِهِ: «وهو الصَّحِيحُ لتَواتُرِ الأخبارِ به، إلَّا أنَّ ألفاظَ الآيةِ لا تُطابِقُهُ بظاهِرِها؛ فلِذَلِكَ عَدَلَ عنه مَن قالَ بالقَولِ الآخَرِ، وإنَّما تُطابِقُهُ بتَأوِيلٍ؛ وذلكَ أنَّ أخذَ الذُّرِّيَّةِ إنَّما كانَ من صُلبِ آدَمَ، ولَفظُ الآيةِ يَقتَضِي أنَّ أَخْذَ الذُّرِّيَّةِ من بَنِي آدَمَ، والجَمْعُ بَينَهُما أنَّهُ ذَكَرَ بني آدمَ في الآيةِ، والمرادُ آدمُ؛ كقَولِهِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١]»(٣).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (٩/١٦٦ ـ ١٦٨).

(٢) معاني القرآن: (٣/١٠١)، وفي كتابه إعراب القرآن: (٢/١٦١ ـ ١٦٢)، مزيد تفصيل، وقد ذكر فيه أن هذه الآية مشكلة.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل: (٢/٩٧)، بتصرف يسير جدًا.

وكذَلِكَ الشَّوكانيُّ؛ فقد حَكَمَ على هذا القَولِ بقَولِهِ: «وهذا هو الحَقُّ الَّذي لا يَنبَغِي العُدولُ عنه، ولا المَصِيرُ إلى غيرِهِ؛ لثُبوتِهِ مَرفُوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ، ومَوقُوفًا على غَيرِهِ منَ الصَّحابةِ، ولا مَلْجَأَ للمَصِيرِ إلى المَجازِ، وإذا جاءَ نَهرُ اللهِ، بَطَلَ نَهرُ مَعقِلٍ».

وقالَ ـ بعدَ ذِكرِ الأحاديثِ المرفوعةِ، والآثارِ الموقوفةِ ـ: «وفِيمَا قالَهُ رسولُ اللهِ ﷺ في تفسيرِها ممَّا قَدَّمْنَا ذِكرَهُ ما يُغنِي عنِ التَّطوِيلِ»[1].

ومِنَ المفسِّرِينَ الَّذينَ أوضَحُوا مَوقِفَهُم من هذَينِ القَولَينِ: السَّمْعَانِيُّ؛ فقد قَرَّرَ أنَّ في الآيةِ نَوعَ إشكالٍ، والَّذي يُزِيلُهُ ويُفسِّرُ معناها الأخبارُ الَّتي رُوِيَتْ في تَفسيرِها، ثُمَّ ذَكَرَ حديثَ عُمَرَ ﷺ السَّابِقَ، وقَرَّرَ أنَّ تفسيرَ الآيةِ بما دَلَّتْ عليه هذه الأخبارُ هو المعروفُ الَّذي عَلَيهِ جماعةُ المفسِّرِينَ.

ثُمَّ قالَ: «واعلَمْ أنَّ المعتزلةَ تَأوَّلُوا هذه الآيةَ، فقالُوا: أرادَ به الأخْذَ من ظُهورِ بنِي آدَمَ على التَّرتِيبِ الَّذي مَضَتْ به السُّنَّةُ من لَدُنْ آدَمَ إلى فناءِ العالَمِ، وقَولُهُ: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾؛ يعني: كما نَصَبَ من دلائلِ العُقولِ الَّتي تَدُلُّ على كَونِهِ رَبًّا، ويُلجِئُهُم إلى الجوابِ بقَولِهِم: «بلى»، وأنكَرُوا المِيثاقَ.

وهذا تأويلٌ باطلٌ، وأمَّا أهلُ السُّنَّةِ مُقِرُّونَ بيومِ الميثاقِ، والآيةُ على ما سَبَقَ ذِكرُهُ»[2].

○ النَّتِيجَةُ:

لا يَخفَى أنَّ في هذه الآيةِ شَيْئًا منَ الإشكالِ، والقَولُ الَّذي تَطمَئِنُّ

---

(١) انظر: فتح القدير: (٢/٣٦٩، ٣٧٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن، للسمعاني: (٢/٢٢٩ ـ ٢٣١).

إِلَيهِ النَّفسُ هو القَولُ الَّذي دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الَّتي فَسَّرَ النَّبيُّ ﷺ فيها هذه الآيةَ بإخراجِ الذُّرِّيَّةِ من ظَهرِ آدمَ عليه السلام لأخذِ العَهدِ والميثاقِ عَلَيهِم؛ كما جاءَ تَفصِيلُ ذلكَ في الأحاديثِ والآثارِ، وهذهِ الأحاديثُ وإن كانت لا تَخلُو من ضَعفٍ إلَّا أنَّها تَتَقوَّى بمَجمُوعِها، ويَشهَدُ بَعضُها لبَعضٍ، وخاصَّةً أنَّ ضَعْفَ بَعضِها لَيسَ بشَدِيدٍ، وقد قَرَّرَ ابنُ القَيِّمِ في موضِعٍ آخَرَ أنَّ الحديثَ الضَّعيفَ يَصلُحُ للتَّرجِيحِ.

وأمَّا القَولُ الآخَرُ ـ وهو تفسيرُ الآيةِ بالفِطرَةِ الَّتي فُطِرَ عليها النَّاسُ ـ: فهو تَفسِيرٌ لا يَتعارَضُ مع هذا القَولِ، بل هو من مُتَمِّماتِهِ.

وبَقِيَ الجوابُ عنِ التَّعارُضِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ وغَيرُهُ مِنَ المفسِّرِينَ بينَ هذا القَولِ الصَّحيحِ وبينَ ألفاظِ الآيةِ، وهو مُجمَلٌ ومُفَصَّلٌ:

أمَّا الجوابُ المُجمَلُ: فهو ما ذَكَرَهُ الخازِنُ[1]؛ بقَولِهِ: «ولَيسَ في معنَى ألفاظِ الآيةِ ما يَدُلُّ على بُطلانِ ما جاءَ في الأحاديثِ، أو نَفيِهِ»[2]، وما ذَكَرَهُ الشَّوكانيُّ في آخِرِ كلامِهِ السَّابقِ؛ فقد قَرَّرَ أنَّ ثُبوتَ ذلكَ التَّفسيرِ يُغنِي عنِ التَّطويلِ في الإجابةِ عن تِلكَ الإشكالاتِ المُفتَرَضَةِ.

وأمَّا المُفَصَّلُ: فقد ذَكَرَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ بقَولِهِ: «ونحنُ نَقُولُ: إنَّ ذلكَ ليسَ كما تَوَهَّمُوا، بلِ المعنيانِ مُتَّفِقَانِ بحَمدِ اللهِ ومَنِّهِ، صَحِيحانِ؛ لأنَّ الكتابَ يَأتِي بجُمَلٍ يَكشِفُها الحديثُ، واختِصَارٍ تَدُلُّ عليهِ السُّنَّةُ؛ ألا تَرَى

---

(١) علي بن محمد بن إبراهيم الشيخي، خازن كتب المدرسة السَّمَيْسَاطية، اشتهر بالخازن لذلك، كان من أهل العلم، جمع وألف وحدَّث ببعض مصنَّفاته؛ ومنها: تفسيره المشهور: «لباب التأويل في معاني التنزيل»، و: «مقبول المنقول»؛ جمع فيه أحاديث عشرة من كتب السنة في عشر مجلدات، توفي سنة: (٧٤١هـ). انظر: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧)، ومعجم المفسرين لنويهض: (١/ ٣٧٩).

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل: (٢/ ٣١٠)، بتصرف يسير.

أنَّ اللهَ تعالى حِينَ مَسَحَ ظَهْرَ آدمَ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ؛ على ما وَرَدَ في الحديثِ ـ فأخرَجَ منه ذُرِّيَّتَهُ أمثالَ الذَّرِّ إلى يومِ القيامةِ؛ أنَّ في تلكَ الذُّرِّيَّةِ الأبناءَ وأبناءَ الأبناءِ، وأبناءَهُم... إلى يومِ القيامةِ.

فإذا أَخَذَ من جَمِيعِ أولئِكَ العَهْدَ، وأشهَدَهُم على أنفُسِهِم، فقد أَخَذَ من بَنِي آدَمَ جَمِيعًا مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُم، وأشهَدَهُم على أنفُسِهِم، ونحوُ هذا قَولُ اللهِ تعالى في كتابِهِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١]؛ فجَعَلَ قَولَهُ للمَلائكةِ: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ بَعدَ ﴿خَلَقْنَٰكُمْ﴾ وَ: ﴿صَوَّرْنَٰكُمْ﴾، وإنَّما أرادَ بقَولِهِ تعالى: ﴿خَلَقْنَٰكُمْ﴾ و: ﴿صَوَّرْنَٰكُمْ﴾: خَلَقْنَا آدَمَ وصَوَّرْنَاهُ، ثم قُلنَا للملائكةِ اسْجُدُوا لآدَمَ، وجازَ ذلكَ؛ لأنَّهُ حِينَ خَلَقَ آدمَ خَلَقَنَا في صُلْبِه، وهَيَّأَنا كَيفَ شَاءَ، فجَعَلَ خَلْقَهُ لآدَمَ خَلْقَهُ لَنا؛ إذ كُنَّا مِنهُ...»[1].

○ تَنْبِيهاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ القَولَينِ بِناءً على النَّتيجَةِ السَّابقةِ مِنِ اختلافِ التَّنوُّعِ؛ لأنَّهُ لا تعارُضَ بينَ القَولَينِ في الحقيقةِ.

وأمَّا على ما ذَكَرَهُ بعضُ المفسِّرينَ من تَعَيُّنِ حَمْلِ الآيةِ على أحدِ القَولَينِ، أو على ما ذَهَبَ إليهِ بعضُهُم من إنكارِ القَولِ الَّذي دَلَّتْ عليهِ الأحاديثُ والآثارُ؛ فهو مِن اختلافِ التَّضادِّ.

---

(١) تأويل مختلف الحديث: (٨٧ ـ ٨٨). وانظر تفصيلًا أكثر في الرد على جميع الوجوه التي ذكروها في رسالة بعنوان: «أخذ الميثاق في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾»، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمٰن العثيم: (٥٣ ـ ٦٢)، وقد خلص في بحثه هذا إلى النتيجة التي توصلت إليها هنا، وأجاب عن كل الوجوه التي ذكرها ابن القَيِّم في كلامه السابق.

وثَمرَةُ الخلافِ: أحدُ القولَينِ يُفَسِّرُ القولَ الآخَرَ؛ فالفِطرَةُ الَّتي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عليها مُفَسِّرَةٌ ومُبَيِّنَةٌ للمِيثاقِ الأوَّلِ الَّذي أخَذَهُ اللهُ على العبادِ.

كما أنَّ لهذا الخلافِ أثَرًا في مسائلَ مُتَعَلِّقَةٍ بخَلقِ الأرواحِ والأجسادِ، وأيُّهما أسبَقُ؟[1].

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو تَوَهُّمُ التَّعارُضِ بينَ الآيةِ والأحاديثِ المَروِيَّةِ في تفسيرِها، كما أنَّ مِن أسبابِهِ: اختِلافَ المفسِّرِينَ في اعتمادِ تلكَ الأحاديثِ، وله أسبابٌ أُخرَى سَتَأتِي الإشارةُ إلى أهَمِّها في التَّنبِيهِ التَّالي.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِن أسبابِ الخَطَإِ في التَّفسِيرِ: التَّعويلُ على العَقلِ وَحدَهُ في الغَيبِيَّاتِ الوارِدَةِ في القُرآنِ الكريمِ[2].

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: مَنهَجُ ابنِ القَيِّمِ في تفسيرِ هذه الآيةِ مُخالِفٌ لمَنهَجِهِ المعروفِ في تقديمِ ما دَلَّتْ عليهِ الأحاديثُ والآثارُ؛ فقد رَدَّ القَولَ الَّذي دَلَّتْ عليهِ، وذَهَبَ إليهِ جُمهُورُ أهلِ السُّنَّةِ، ونَصَرَ قَولَ الزَّمخشَرِيِّ ومَن وافَقَهُ.

التَّنْبِيهُ الخامِسُ: هذه الآيةُ مَعدُودَةٌ في الآياتِ الَّتي أشكَلَ تَفسِيرُها، وقد سَبَقَ ذِكرُ أقوالِ بعضِ المفسِّرِينَ في عَدِّهَا منَ المُشكِلِ، كالنَّحَّاسِ، والسَّمْعَانِيِّ، والقُرطُبِيِّ[3].

---

(١) **انظر**: النكت والعيون: (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩)، وتفصيل ذلك في كتاب الروح، لابن القيم: (٣٧٦ ـ ٤٠٤).

(٢) **انظر**: أسباب الخطأ في التفسير، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب: (١/ ٥٦٣، ٥٧٤ ـ ٥٧٨)، وقد ذكر هذه الآية من الأمثلة التطبيقية على هذا السبب، وفصل القول فيها تفصيلًا حسنًا.

(٣) **وممَّن صرح بإشكالها**: العز بن عبد السلام في كتابه: فوائد في مشكل القرآن: (١٢٣ ـ ١٢٥)، وقد أزال إشكالها بتوجيه إعرابي يحتاج إلى تأمل.

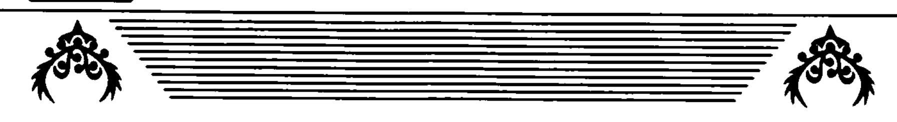

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ والسِّتُّونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ۝١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥ ـ ١٧٦]:

لابنِ القَيِّمِ كلامٌ حَولَ معنَى المَثَلِ في الآيتَينِ السَّابقَتَينِ، وقد تَضَمَّنَ كلامُهُ كَثِيرًا مِنَ التَّنبِيهاتِ المُهِمَّةِ؛ ومِنهَا بيانُهُ لِمَرجِعِ الضَّميرِ المَنصُوبِ في قَولِ اللهِ ﷻ في الآيةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا﴾؛ **حيثُ قالَ:**

«والمَعنَى: لو شِئْنَا، فَضَّلْنَاهُ وشَرَّفْنَاهُ ورَفَعْنَا قَدْرَهُ ومَنزِلَتَهُ بالآياتِ الَّتي آتَيْنَاهُ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ولو شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِعَمَلِهِ بها(١).

وقالت طائفةٌ: الضَّميرُ في قَولِهِ: ﴿لَرَفَعۡنَٰهُ﴾ عائدٌ على الكُفرِ، والمعنَى: لو شِئْنَا، لَرَفَعْنَا عنهُ الكُفرَ بما مَعَهُ من آياتِنَا.

قالَ مُجاهِدٌ وعَطاءٌ: «لَرَفَعْنَا عَنهُ الكُفرَ بالإيمانِ وعَصَمْنَاهُ»(٢).

وهذا المعنى حَقٌّ، والأوَّلُ هو مُرادُ الآيةِ، وهذا من لوازِمِ المُرادِ، وقد تَقَدَّمَ أنَّ السَّلَفَ كَثِيرًا ما يُنَبِّهُونَ على لازمِ معنَى الآيةِ، فيَظُنُّ الظَّانُّ

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٣/٢٦٨).

(٢) قول مجاهد أخرجه ابن جرير: (١٣/٢٦٨)، بمعناه، وما نسبه ابن القيِّم إليهما موجود في معالم التنزيل، للبغوي: (٣/٣٠٤)، بنصه بلا إسناد.

أنَّ ذلكَ هو المُرادُ منها»[1].

○ الدِّراسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّم القَولَينِ في مَرجِعِ الضَّميرِ المَنصُوبِ؛ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَرَفَعۡنَٰهُ﴾، ثُمَّ حَكَمَ على القَولَينِ بالصِّحَّةِ، إلَّا أنَّ أحدَهُما هو المرادُ بالآيةِ، والآخَرَ من لَوازِمِهِ.

وأما أئِمَّةُ التَّفسيرِ، فهذه أقوالُهُم باختصارٍ:

بَدَأ ابنُ جَريرٍ تفسيرَهُ للآيةِ بقَولِهِ: «ولو شِئنَا لَرَفَعنَا هذا الَّذي آتَينَاهُ آيَاتِنَا بِآيَاتِنَا الَّتي آتَينَاهُ»، ثمَّ ذَكَرَ بعدَ ذلكَ اختلافَ أهلِ التَّأويلِ في المُرادِ بقَولِهِ تعالى: ﴿لَرَفَعۡنَٰهُ﴾ وذَكَرَ القولَينِ اللَّذَينِ أورَدَهُما ابنُ القَيِّمِ، ثمَّ قالَ: «وأولَى الأقوالِ في تأويلِ ذلكَ بالصَّوابِ أن يُقالَ: إنَّ اللهَ عَمَّ الخَبَرَ بقَولِهِ: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا﴾؛ أنَّهُ لو شاءَ، رَفَعَهُ بآياتِهِ الَّتي آتاهُ إيَّاهَا، والرَّفعُ يَعُمُّ معانِيَ كثيرةً، منها: الرَّفعُ في المَنزِلَةِ عِندَهُ، ومنها: الرَّفعُ في شَرَفِ الدُّنيا ومَكارِمِها، ومنها: الرَّفعُ في الذِّكرِ الجميلِ والثَّناءِ الرَّفيعِ، وجائزٌ أن يكونَ اللهُ عَنَى كُلَّ ذلكَ أنَّهُ لو شاءَ، لَرَفَعَهُ، فأعطاهُ كُلَّ ذلكَ بتَوفِيقِهِ للعَمَلِ بآياتِهِ الَّتي كانَ آتاهَا إيَّاهُ.

وإذ كانَ ذلكَ جائِزًا، فالصَّوابُ مِنَ القَولِ فيه ألَّا يُخَصَّ منه شَيءٌ، إذ كانَ لا دَلالَةَ على خُصوصِهِ من خَبَرٍ ولا عَقلٍ»[2].

ويَظهَرُ من اختيارِ ابنِ جَريرٍ أنَّهُ لم يَتَعَرَّضْ للقَولِ الثَّاني؛ فجميعُ الاحتمالاتِ الَّتي ذَكَرَ أنَّ الرَّفعَ يَعُمُّها داخِلَةٌ تَحتَ المَعنَى الأوَّلِ.

ولم يُشِرِ ابنُ عَطِيَّةَ إلى القَولِ الثَّاني، مع أنَّهُ قد ذَكَرَ قَولَينِ آخَرَينِ

---

(١) إعلام الموقعين، وبدائع التفسير: (٢/ ٣١٠).

(٢) جامع البيان: (١٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

لم يَذكُرْهُما كثيرٌ مِنَ المفسِّرِينَ، وهما القَولانِ اللَّذانِ بَدَأَ بهما تفسيرَهُ للآيةِ؛ فقالَ: «قالت فِرقَةٌ: معناهُ: لَأَخَذْنَاهُ؛ كما تَقُولُ: رُفِعَ الظَّالِمُ إذا هَلَكَ، والضَّمِيرُ في: «بها» عائدٌ على المعصيةِ في الانسِلَاخِ...

وقالَ ابنُ أبي نُجَيحٍ: «لَرَفَعْنَاهُ» معناهُ: لَتَوَفَّيْنَاهُ قَبلَ أن يَقَعَ في المعصِيَةِ ورَفَعْنَاهُ عنها».

ثم ذَكَرَ القَولَ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ، ولم يَذكُرْ شَيْئًا يَدُلُّ على اختيارِهِ أو تَرجِيحِهِ لأيٍّ من هذهِ الأقوالِ الثَّلَاثَةِ الَّتي ذَكَرَهَا[1].

ولم يَتَعَرَّضْ كُلٌّ منَ الرَّازيِّ[2]، والقُرطُبِيِّ[3]، وابنِ كَثِيرٍ[4]، وابنِ عاشُورٍ[5] للخِلافِ في هذه المسألةِ، ومع ذلكَ، فتَفسِيرُهُم للآيةِ يَدُلُّ على أنَّهُم يَرَوْنَ أنَّ الضَّميرَ المَنصُوبَ يَرجِعُ إلى الَّذي آتاهُ اللهُ ﷻ آياتِهِ فانْسَلَخَ منها.

ووافَقَ أبو حَيَّانَ ابنَ عَطِيَّةَ؛ فذَكَرَ الأقوالَ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ عَطِيَّةَ، غيرَ أنَّهُ بَدَأَ بالقَولِ الأوَّلِ المختارِ، وذَكَرَ أنَّهُ الأظهَرُ، وهو الَّذي يَقتَضِيهِ الاستدراكُ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾؛ لأنَّهُ ـ على قَولٍ ـ: الإهلاكُ بالمَعصِيَةِ، أوِ التَّوَفِّي قبلَ الوُقُوعِ فيها، لا يَصِحُّ مَعنَى الاستدراكِ.

ثم نَصَّ على أنَّ قولَ مَن قالَ: الضَّميرُ في: ﴿لَرَفَعْنَٰهُ﴾ يعودُ على الكُفرِ المَفهُومِ ممَّا سَبَقَ، وفي: «بِهَا» عائِدٌ على الآياتِ؛ أيْ: ولو شِئْنَا، لَرَفَعْنَا الكُفرَ بالآياتِ ـ: فِيهِ بُعدٌ وتَكَلُّفٌ[6].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٦/ ١٤٥). (٢) انظر: التفسير الكبير: (١٥/ ٤٦).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٧/ ٣٢١).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٥١٢).
(٥) انظر: التحرير والتنوير: (٩/ ١٧٦). (٦) انظر: البحر المحيط: (٥/ ٢٢٣).

وكذلكَ حَكَمَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ على كُلِّ الأقوالِ ـ ما عدا القَولَ الأوَّلَ ـ بالبُعدِ[(١)].

وممَّن حَكَمَ على القَولِ بأنَّ الضَّميرَ يَعُودُ على الكُفرِ بالضَّعفِ أيضًا الآلُوسِيُّ؛ فقد ذَكَرَ أنَّ هذا القَولَ خِلافُ الظَّاهِرِ جِدًّا وإنْ رُوِيَ عن مُجاهِدٍ[(٢)].

ومِن خلالِ هذا العَرضِ السَّريعِ يَتَبَيَّنُ أنَّ القَولَ المُعتَمَدَ عِندَ المفسِّرِينَ هو القَولُ الأوَّلُ، ولم أرَ أحَدًا مِنهُم اختارَ القولَ الثَّانِيَ.

○ النَّتِيجَةُ:

قَولُ ابنِ القَيِّمِ السَّابقُ يَصلُحُ أن يكونَ نَتِيجَةً نِهائيَّةً لهذهِ الدِّراسَةِ، ومفادُهُ: أنَّ في مَرجِعِ الضَّمِيرِ المَنصُوبِ في قولِهِ تعالى: ﴿لَرَفَعْنَٰهُ﴾ قَولًا واحِدًا مُعتَمَدًا، وهو أنَّهُ رَاجِعٌ إلى المذكورِ في قولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾، وأمَّا القَولُ الآخَرُ، فلا يَصِحُّ تَفسِيرًا للآيةِ مع أنَّ معناهُ صَحِيحٌ، وهو من لوازِمِ القَولِ المُعتَمَدِ.

وممَّا يُقَوِّي هذا القَولَ ـ إضافةً إلى ما سَبَقَ ـ أنَّ مَرجِعَ الضَّمائرِ في قَولِهِ ﷻ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ ـ: يَرجِعُ إلى شَيءٍ واحِدٍ؛ بِنَاءً عَلَيهِ، وهذا هو الأصلُ في الضَّمائرِ إذا تَعاقَبَتْ: أن يَتَّحِدَ مَرجِعُها حَذَرَ التَّشَتُّتِ[(٣)].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابقُ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ مُتبايِنَيْنِ بَينَهُما تَلازُمٌ، ولا يُمكِنُ

---

(١) انظر: الدر المصون: (٥/ ٥١٦). (٢) انظر: روح المعاني: (٩/ ١١٤).

(٣) انظر: الكليات، للكفوي: (٥٦٩).

حَملُ الآيةِ عَلَيهما مَعًا؛ لاختلافِ معنَى الرَّفعِ على كُلِّ قَولٍ؛ فهو من خلافِ التَّنوُّعِ من حيثُ احتِمالُ اللَّفظِ للمَعنَيَيْنِ لِعَدَمِ تعارُضِهما، ومن خِلافِ التَّضادِّ من حيثُ عدمُ إمكانِ حَمْلِ الآيةِ على المَعنَيَيْنِ دَفْعَةً واحدةً، واللهُ أعلَمُ.

وثَمرَةُ الخلافِ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ؛ **فعلى القَولِ المُعتَمَدِ** يكونُ الرَّفعُ بمَعناهُ المعرُوفِ، وهو رَفعُ المكانةِ والمَنزِلَةِ، ويَكُونُ المَرفُوعُ هو الَّذي سَبَقَ ذِكرُهُ بالاسمِ المَوصُولِ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا﴾.

وعلى القَولِ الآخَرِ: يكونُ الرَّفعُ بمَعنَى الإبعادِ والإزالةِ؛ **أيْ**: لَأبْعَدْنَا عنهُ الكُفرَ وأزَلْنَاهُ عنهُ، ويكونُ المَرفُوعُ هو الكُفرَ المَفْهُومَ من قَولِ اللهِ تعالى ـ في الآيةِ السَّابقةِ ـ: ﴿فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ﴾.

التَّنْبِيهُ الثَّـاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ السَّابقِ ظاهِرٌ، والاختِلافُ في مَرجِعِ الضَّميرِ، وهذا السَّبَبُ له أمثِلَةٌ كثيرةٌ في القُرآنِ الكريمِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِن قواعدِ التَّرجيحِ الَّتي وَرَدَتْ في هذه الدِّراسَةِ ـ: **«تَوحِيدُ مَرجِعِ الضَّمائرِ في السِّياقِ الواحدِ أولَى مِن تَفرِيقِها»**[1].

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: مِن طرائقِ الجَمعِ بينَ الأقوالِ في التَّفسِيرِ أن يكونَ أَحدُها هو التَّفسِيرَ الظَّاهِرَ المُعتَمَدَ لِلَّفظِ، والآخَرُ هُوَ لازِمَ هذا التَّفسِيرِ ونَتِيجَتَهُ، والتَّفسِيرُ باللَّازِمِ من طرائقِ السَّلَفِ في التَّفسيرِ، والتَّفسِيرُ باللَّازِمِ من أنواعِ التَّفسِيرِ على المعنَى، وهو قَسِيمُ التَّفسِيرِ على اللَّفظِ[2].

(١) **انظر**: البرهان في علوم القرآن، للزركشي: (٤/ ٢٥، ٣٣)، وقواعد الترجيح، للحربي: (٢/ ٦١٣ ـ ٦٢٠).

(٢) **انظر**: فصول في أصول التفسير، للدكتور مساعد الطيار: (٧٥ ـ ٧٦).

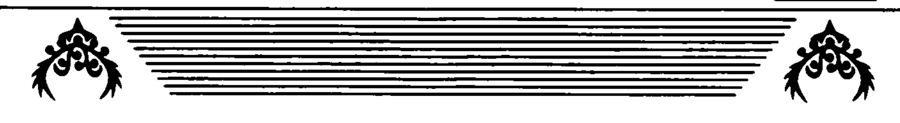

المَسألَةُ السَّبعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٩ ـ ١٩٠]:

قَرَّرَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في أكثَرَ من مَوضِعٍ أنَّ قَولَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ ـ: من بابِ الاستطرادِ؛ فهو استِطْرَادٌ مِن ذِكرِ الأبوَينِ إلى ذِكرِ الذُّرِّيَّةِ، وذَكَرَ في أحَدِ هذه المَواضِعِ أنَّهُ لا يُلتَفَتُ إلى قَولِ مَن قالَ: إنَّ آدمَ وحَوَّاءَ كانَا لا يَعِيشُ لهما وَلَدٌ، فأتَاهُمَا إبلِيسُ فقالَ: إنْ أَحْبَبْتُمَا أن يَعِيشَ لَكُمَا وَلَدٌ، فَسَمِّيَاهُ عَبدَ الحارثِ، فَفَعَلَا.

■ قالَ ـ وهو يَذكُرُ أمثِلَةً للاستطرادِ ـ:

«فمِنهَا قَولُهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾؛ فالنَّفسُ الواحدةُ وزَوجُها: آدَمُ وحَوَّاءُ، واللَّذانِ جَعَلَا لَهُ شُركاءَ فيما آتاهُمَا: المُشرِكُونَ مِن أولادِهِما.

ولا يُلتَفَتُ إلى غَيرِ ذَلِكَ ممَّا قِيلَ: إنَّ آدَمَ وحَوَّاءَ كانَا لا يَعِيشُ لَهما وَلَدٌ، فَأَتَاهُمَا إبليسُ، فقالَ: إنْ أَحْبَبْتُمَا أن يَعِيشَ لَكُما وَلَدٌ فَسَمِّيَاهُ

عَبدَ الحارثِ، فَفَعَلَا[1]؛ فإنَّ اللهَ سبحانَهُ اجْتَبَاهُ وهَدَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ لِيُشْرِكَ به بعدَ ذَلِكَ»[2].

○ الدِّراسَةُ:

اعتَمَدَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابقِ قَولًا واحِدًا في المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾، وهو أنَّ المَقصُودَ بالآيةِ المُشرِكُونَ من أولادِ آدَمَ وحَوَّاءَ.

وقَرَّرَ أنَّهُ لا يُلتَفَتُ إلى قَولِ مَن قالَ: إنَّ المقصودَ بالآيةِ آدَمُ وحَوَّاءُ، وإنَّ آدمَ وحَوَّاءَ كانَا لا يَعِيشُ لَهُما وَلَدٌ، فأَتَاهُمَا إبلِيسُ، فقالَ: إنْ أَحْبَبْتُمَا أن يَعِيشَ لَكُمَا وَلَدٌ، فَسَمِّيَاهُ عَبْدَ الحارِثِ، فَفَعَلَا.

وهذانِ القَولانِ مَذكُورانِ في كُتُبِ التَّفسيرِ، وهما مَأثُورانِ عنِ السَّلَفِ في تفسيرِ الآيةِ.

---

(١) يروى في هذا المعنى حديث مرفوع عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: (لَمَّا وَلَدَتْ حَوَّاءُ، طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِّيهِ عَبْدَ الحَارِثِ؛ فَإِنَّهُ يَعِيشُ، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِن وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٥/ ١١)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأعراف رقم: (٣٠٧٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه»، وأخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٣/ ٣٠٩)، بلفظ مقارب. وهو حديث ضعيف عند جمهور المحدثين، وقد بَيَّنَ عِلَلَهُ بالتفصيل ابنُ كثير في تفسيره: (٤/ ١٥٢٦ ـ ١٥٢٧)، وورد في معناه آثارٌ موقوفة على ابن عباس ﵄، تلقاها عنه جماعة من التابعين، ثم تتابع المفسرون على روايتها، قال ابن كثير: «وكأنه ـ والله أعلم ـ أصله مأخوذ من أهل الكتاب، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب، كما رواه ابن أبي حاتم... وهذه الآثار يظهر عليها والله أعلم أنها من آثار أهل الكتاب»، ثم استطرد في بيان الموقف من هذه الروايات الإسرائيلية: (٤/ ١٥٢٨)، وانظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، لمحمد أبو شهبة: (٢٠٩ ـ ٢١٥)، وقد ذكر ابن عثيمين أن هذه القصة باطلة من سبعة وجوه في: «القول المفيد على كتاب التوحيد»: (٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)، وكلها وجوه وجيهةٌ يكفي واحد منها لإبطال القصة.

(٢) روضة المحبين: (٤١٥)، والضوء المنير: (٣/ ٢٥٤).

فالقَولُ الأوَّلُ ـ وهو أنَّ المُرادَ: المُشرِكُونَ من ذُرِّيَّةِ آدَمَ وحَوَّاءَ ـ مَرْوِيٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[(١)] وهو قَولُ الحَسَنِ[(٢)].

والقَولُ الثَّاني ـ وهو أنَّ المُرادَ آدَمُ وحَوَّاءُ ـ مَروِيٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[(٣)]، وقتادَةَ[(٤)]، ومُجاهِدٍ[(٥)]، وغَيرِهِم، وهو قَولُ الجُمهورِ[(٦)].

وفي الآيةِ قَولٌ ثَالِثٌ، وهو أنَّ المُرادَ بالنَّفْسِ؛ في قَولِهِ عَجَّلَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الجِنسُ؛ أيْ: خَلَقَكُمْ من جِنسٍ واحِدٍ، وخَلَقَ من هذا الجِنسِ زَوجَهُ، ولم يَجعَلْهَا من جِنسٍ آخَرَ، وعلى هذا القَولِ لا يكونُ لآدَمَ وحَوَّاءَ ذِكرٌ في الآيةِ[(٧)].

وقد ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ القَولَينِ الأوَّلَينِ، ورَجَّحَ القَولَ الثَّانِيَ، وعَلَّلَ ذَلِكَ بإجماعِ الحُجَّةِ من أهلِ التَّأويلِ عَلَيهِ، وَذَكَرَ أنَّ الشِّركَ الَّذي وَقَعَا فيهِ شِركٌ في التَّسْمِيَةِ، لا في العبادَةِ.

وَلَمَّا كانَ هذا لا يَستَقِيمُ مع خَتمِ الآيةِ بقَولِهِ عَجَّلَ: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، قَرَّرَ أنَّ هذا الخَتمَ كَلامٌ مُستَأنَفٌ، وأنَّ الكلامَ عن آدَمَ وزَوجِهِ قدِ انْقَضَى عندَ قولِهِ عَجَّلَ: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾[(٨)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٥/ ١٦٣٣)، من رواية سعيد بن جبير عنه، وانظر: الدر المنثور، للسيوطي: (٦/ ٧٠٥).
(٢) أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره: (١٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، من عدة طرق، قال ابن كثير عنها: «أسانيدها صحيحة».
(٣) أخرجه ابن جرير: (١٣/ ٣١٠ ـ ٣١١)، من رواية عكرمة، ومن رواية العوفيين.
(٤) أخرجه ابن جرير: (١٣/ ٣١٢).
(٥) أخرجه ابن جرير: (١٣/ ٣١٢).
(٦) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي: (٣/ ٣٠٣).
(٧) لم أجده منسوبًا إلى أحد من السلف، وقد ذكره ابن عطية، وعزا معناه إلى الحسن بن أبي الحسن ـ فيما حكى عنه الطبري ـ كذا قال في المحرر الوجيز: (٦/ ١٧٤)، ولم أعثر على شيء من ذلك في تفسير الطبري.
(٨) انظر: جامع البيان: (١٣/ ٣١٥).

وأشارَ ابنُ عَطِيَّةَ في تَفسِيرِهِ لهذه الآياتِ إلى الأقوالِ الثَّلاثةِ، ولم يُصَـرِّحْ بتَرجِيحٍ أوِ اختيارٍ لأيٍّ منها، إلا أنَّ سِياقَ كلامِهِ يَدُلُّ على مَيْلِهِ إلى القَولِ الأوَّلِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ وذلكَ أنَّهُ يُقَرِّرُ في ثنايا تفسيرِهِ للآياتِ الَّتي وَرَدَتْ في السِّياقِ أنَّها لا تَتَّسِقُ، ويَرُوقُ نَظْمُها، ويَتَناصَرُ مَعناها إلَّا على هذا التَّأوِيلِ.

كما أنَّهُ حَكَمَ على حَمْلِ ابنِ جَرِيرٍ لقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ عَلَى الاستئنافِ بأنَّهُ تَحَكُّمٌ لا يُساعِدُهُ اللَّفظُ[1].

وحَكَمَ الرَّازيُّ على القَولِ الثَّاني بالفسادِ، وذَكَرَ وُجُوهًا سِتَّةً تَدُلُّ على ذَلِكَ، وأَوضَحُها اثنانِ:

الأوَّلُ: قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾، وذلكَ يَدُلُّ على أنَّ الَّذينَ أَتَوْا بهذا الشِّركِ جماعةٌ.

الثَّاني: أنَّهُ تعالى قالَ بعدَهُ: ﴿أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـًٔا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١]، وهذا يَدُلُّ على أنَّ المَقصُودَ من هذه الآيةِ الرَّدُّ على مَن جَعَلَ الأصنامَ شُرَكاءَ للهِ تعالى، وما جَرَى لإبلِيسَ اللَّعِينِ في هذه الآيةِ ذِكْرٌ.

وبعدَ ذِكرِهِ لهذه الأَوْجُهِ السِّتَّةِ قالَ: «إذا عرفْتَ هذا فنَقُولُ: في تأويلِ الآيةِ وُجوهٌ صَحِيحَةٌ سَلِيمَةٌ خالِيَةٌ عن هذه المفاسِدِ»، ثمَّ ذَكَرَ ثَلاثَةَ تَأوِيلَاتٍ:

الأوَّلُ: أن تكونَ الآيةُ من بابِ التَّمثيلِ، وضَربِ المَثَلِ، «كأنَّهُ تعالى يقولُ: هو الَّذي خَلَقَ كُلَّ واحدٍ مِنكُم من نَفسٍ واحدةٍ، وجَعَلَ من جِنسِها زَوجَها إنسَانًا يُساوِيهِ في الإنسانيَّةِ، فلمَّا تَغَشَّى الزَّوجُ زَوجَتَهُ وظَهَرَ الحَمْلُ، دَعَا الزَّوجُ والزَّوجَةُ رَبَّهُما: لَئِنْ آتَيْتَنَا وَلَدًا صَالحًا سَوِيًّا لَنَكُونَنَّ

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٦/ ١٧١ ـ ١٧٧).

مِنَ الشَّاكِرِينَ لآلَائِكَ ونَعمائِكَ، فلَمَّا آتاهُما اللهُ وَلَدًا صَالِحًا سَوِيًّا، جَعَلَ الزَّوجُ والزَّوجَةُ للهِ شُركاءَ فيما آتاهُما؛ لأنَّهُم تارَةً يَنسُبُونَ ذلكَ الوَلَدَ إلى الطَّبائعِ؛ كما هو قولُ الطَّبائِعِيِّينَ، وتارَةً إلى الكَواكِبِ؛ كما هو قَولُ المُنَجِّمِينَ، وتارَةً إلى الأصنامِ والأوثانِ؛ كما هو قَولُ عَبَدَةِ الأصنامِ، ثمَّ قالَ تعالى: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾؛ أيْ: تَنَزَّهَ اللهُ عن ذلكَ الشِّركِ».

قالَ الرَّازيُّ: «وهذا جوابٌ في غايةِ الصِّحَّةِ والسَّدَادِ».

ثم ذَكَرَ التَّأوِيلَينِ الآخَرينِ، وهما دُونَ هذا التَّأوِيلِ في القُوَّةِ، وفي بعضِ ما ذُكِرَ فِيهِما تَكَلُّفاتٌ ظَاهِرَةٌ.

والتَّأوِيلُ الأوَّلُ ـ الَّذي حَكَمَ عليهِ بأنَّهُ في غايةِ الصِّحَّةِ والسَّدادِ ـ: في معنَى القَولِ الثَّالِثِ، وهو أنَّ المُرادَ الجِنسُ.

ولم يَذكُرِ القَولَ الأوَّلَ الَّذي اعتَمَدَهُ ابنُ القَيِّمِ(١).

وذَكَرَ القُرطُبِيُّ الأقوالَ الثَّلاثَةَ في تفسيرِ الآيةِ، واعتَمَدَ القَولَ الَّذي اعتَمَدَهُ ابنُ القَيِّمِ، وذَكَرَ أنَّهُ هو القَولُ الَّذي يُعَوَّلُ عليهِ، وحَكَمَ عليهِ بالحُسنِ(٢).

ووافَقَ أبو حَيَّانَ ابنَ عَطِيَّةَ في أكثَرِ ما أورَدَهُ في تفسيرِ هذه الآياتِ، وأضافَ أقوالًا أُخرَى، ونَبَّهَ على أنَّ الكلامَ يَتَّسِقُ على القَولِ الثَّالِثِ.

وعلى القَولِ بأنَّ المُرادَ بالآيةِ مُشرِكُو العَرَبِ، أو قُرَيشٍ خاصَّةً ـ: قالَ: «وأمَّا مَن جَعَلَ الخِطابَ للنَّاسِ ولَيسَ المرادُ في الآيةِ بالنَّفسِ وزَوجِها آدَمَ وحَوَّاءَ، أو جَعَلَ الخِطابَ لمُشرِكِي العَرَبِ، أو لِقُرَيشٍ ـ:

---

(١) انظر: التفسير الكبير: (١٥/ ٧٠ ـ ٧٢).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٧/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

فَيَتَّسِقُ الكلامُ اتِّسَاقًا حَسَنًا من غيرِ تَكَلُّفِ تَأوِيلٍ، ولا تَفْكِيكٍ»[(١)].

ويُعتَبَرُ ابنُ كَثِيرٍ فارِسَ المَيدانِ في هذه المسألةِ؛ فقد بَدَأَ بذِكرِ ما وَرَدَ في تفسيرِ الآياتِ من أحاديثَ وروايات، ثمَّ بَيَّنَ حُكمَهَا ومَأْخَذَها، وحاصِلُ ما ذَكَرَ في هذا:

- لا يَصِحُّ في تفسيرِ الآياتِ حديثٌ مرفوعٌ.
- المَوقُوفُ على الصَّحابةِ ﷺ، والمأثورُ عَمَّنْ بعدَهُم مَأخُوذٌ من رواياتٍ عن أهلِ الكتابِ، اللهُ أعلَمُ بصِحَّتِها.
- قَولُ الحَسَنِ البصريِّ في أنَّ المُرادَ بالآيةِ: ذُرِّيَّةُ آدمَ ومَن أشرَكَ منهم بَعدَهُ، أو أنَّهُمُ اليَهُودُ والنَّصارَى رَزَقَهُمُ اللهُ أولادًا فهَوَّدُوا ونَصَّرُوا ـ: ثابِتٌ عنهُ بأسانِيدَ صَحِيحَةٍ، وهو مِن أحسَنِ التَّفاسيرِ، وأولَى ما حُمِلَتْ عليهِ الآيةُ، كما أنَّهُ دَلِيلٌ على ضَعفِ الحديثِ المَرفُوعِ ـ الَّذي سَبَقَ ذِكرُهُ ـ؛ لأنَّهُ لو صَحَّ، لَمَا خالَفَهُ الحَسَنُ وعَدَلَ عنهُ، وهو أحدُ رُواتِهِ.

ثم خَتَمَ تَفسيرَهُ للآيتَينِ بذِكرِ مَوقِفِهِ هو، وما يراهُ مَقبُولًا في تفسيرِهِما قائِلًا: «وأمَّا نحنُ فعلى مَذهَبِ الحَسَنِ البَصريِّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا ـ واللهُ أعلَمُ ـ، وأنَّهُ ليسَ المُرادُ من هذا السِّياقِ آدَمَ وحَوَّاءَ، وإنَّما المرادُ من ذلكَ المُشرِكُونَ من ذُرِّيَّتِهِ، وهو كالاستطرادِ من ذِكرِ الشَّخصِ إلى الجِنسِ؛ كقَولِهِ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك: ٥]، ومَعلُومٌ أنَّ المصابِيحَ ـ وهي النُّجُومُ الَّتي زُيِّنَتْ بها السَّماءُ ـ لَيسَتْ هي الَّتي يُرمَى بها، وإنَّما هذا استِطرَادٌ من شَخصِ المصابيحِ إلى جِنسِها، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ في القُرآنِ، واللهُ أعلَمُ»[(٢)].

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٥/٢٤٦ ـ ٢٤٧).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/١٥٢٦ ـ ١٥٢٨).

وأرادَ ابنُ عاشُورٍ أن يَجمَعَ بينَ القَولَينِ؛ فقالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ القَولَينِ المأثُورَينِ ـ: «والَّذي يَظهَرُ لي أنَّ في الكلام استِخدَامًا[1] في ضَمِيرَيْ: ﴿تَغَشَّىٰهَا﴾ وما بعدَهُ... إلى قَولِهِ: ﴿فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَآۚ﴾».

وهذا الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ عاشُورٍ هو نَفسُ ما ذَهَبَ إليهِ ابنُ القَيِّمِ، وابنُ كَثِيرٍ، إلَّا أنَّهُ جَعَلَهُ من قَبِيلِ الاستخدامِ، وجَعَلاهُ من قَبِيلِ الاستطرادِ، والنَّتيجةُ واحدةٌ.

وممَّا نَبَّهَ عليهِ ابنُ عاشُورٍ: أنَّ الحديثَ المَرفُوعَ الَّذي ذَكَرَهُ المفسِّرُونَ هنا لَيسَ فيه ـ على ضَعفِهِ ـ أنه فَسَّرَ به الآيَةَ، لكنَّ التِّرمِذِيَّ جَعَلَهُ في بابِ تفسيرِ سُورةِ الأعرافِ من سُنَنِهِ؛ فألصَقَهُ المفسِّرُونَ بالآيةِ، وجَعَلُوهُ تَفسِيرًا لها[2].

وممَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أنَّهُ لم يُرَجِّحِ القَولَ الثَّانِيَ إلَّا ابنُ جَرِيرٍ، وأنَّ الباقِينَ بَينَ مُرَجِّحٍ للقَولِ الأوَّلِ الَّذي اعتَمَدَهُ ابنُ كَثِيرٍ، وبينَ مائِلٍ إليهِ مُختارٍ له.

وممَّنِ اعتَمَدَ القَولَ الأوَّلَ كذَلِكَ: ابنُ العربيِّ؛ فقد ضَعَّفَ القَولَ الثَّانِيَ، وجَعَلَ الرِّواياتِ الَّتي بُنِيَ عليها مِنَ الإسرائيلياتِ الَّتي لا ثَباتَ لها، ولا مُعَوَّلَ عَلَيهَا، ثُمَّ نَصَّ على أنَّ القَولَ الأوَّلَ «أشبَهُ بالحَقِّ، وأقرَبُ إلى الصِّدقِ، وهو ظاهِرُ الآيةِ وعُمومُها الَّذي يَشمَلُ جَمِيعَ مُتناوَلَاتِهَا، ويَسلَمُ فيها الأنبياءُ عنِ النَّقصِ الَّذي لا يَلِيقُ بجُهَّالِ البَشَرِ، فكيفَ بسَادَتِهِم وأنبيائِهِم»[3].

---

(١) **الاستخدام**: أن يُذكَرَ لفظٌ له معنيانِ، فيُرادَ به أحدُهُما، ثم يرادَ بالضَّميرِ الرَّاجعِ إلى ذلك اللَّفظِ معناهُ الآخَرُ، أو يرادَ بأحدِ ضَمِيرَيهِ أحدُ مَعنَيَيْهِ، ثم بالآخَرِ معناهُ الآخَرُ. **انظر**: التعريفات، للجرجاني: (٣٣)، والتحبير في علم التفسير، للسيوطي: (٤٩١ ـ ٤٩٢)، والمراد هنا المعنى الثاني للاستخدام.

(٢) **انظر**: التحرير والتنوير: (٩/ ٢١٠ ـ ٢١١، ٢١٥).

(٣) **انظر**: أحكام القرآن: (٢/ ٣٥٥).

ورَجَّحَهُ كذلِكَ الشّنقِيطِيُّ لدَلالةِ القُرآنِ عليهِ[١].

ومِمَّن وافَقَ ابنَ جَرِيرٍ في ترجيحِ القَولِ الثَّاني: السُّيوطِيُّ؛ فقد قَرَّرَ في أكثَرَ من مَوضِعٍ أنَّ الآيَةَ في قِصَّةِ آدمَ وحَوَّاءَ كما يَدُلُّ عليهِ السِّياقُ، واستَشْهَدَ لذلكَ بحديثِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ السَّابقِ، وهو يَرَى أنَّهُ حديثٌ صحيحٌ، وله شاهِدٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ وغَيرُهُ بسَنَدٍ صحيحٍ.

قالَ: «وقد تَوَقَّفَ جماعةٌ في ذلكَ لِقَولِهِ - في آخِرِ الآيةِ -: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، والأنبياءُ مَعصُومُونَ منَ الشِّركِ قبلَ النُّبُوَّةِ وبعدَها إجماعًا، فألجَأهُم ذلكَ إلى حَملِ الآيةِ على بعضِ مُشرِكِي العَرَبِ وزَوجِهِ، وإلى القَدحِ في الحديثِ، وهذا كُلُّهُ قُصُورٌ منهم؛ فإنَّ حَمْلَ الآيةِ على غيرِ آدَمَ وحَوَّاءَ مُنافٍ لأوَّلِها كُلَّ المُنافاةِ، والقَدحُ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ لا يَليقُ بأهلِ المعرفةِ».

ثمَّ وافَقَ ابنَ جَرِيرٍ في التَّخَلُّصِ من هذا الإشكالِ بجَعلِ آخِرِ الآيةِ مَفصُولًا عما قَبلَهُ، وأنَّهُ تَخَلُّصٌ إلى قِصَّةِ مُشرِكِي العَرَبِ، ويَدُلُّ على ذلكَ ما بعدَها منَ الآياتِ.

ثمَّ ذَكَرَ رِواياتٍ تَدُلُّ على ذلكَ أخرَجَها ابنُ أبي حاتِمٍ عنِ السُّدِّيِّ[٢].

قالَ: «وبهذا التَّقريرِ انْحَلَّتْ هذه العُقدَةُ، وانْجَلَتْ هذه المُعضِلَةُ، ويُوَضِّحُ ذلكَ تَغْيِيرُ الضَّميرِ إلى الجَمعِ بعدَ التَّثنِيَةِ، ولو كانتِ القِصَّةُ واحدةً، لَقالَ: «عمَّا يُشرِكانِ»؛ كقَولِهِ: ﴿دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾، ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَـٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَآ﴾ فما غَيَّرَ الأُسلوبَ إلا لِنُكتَةٍ؛ وهي

---

(١) انظر: أضواء البيان: (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٥/ ١٦٣٤ - ١٦٣٥).

اختلافُ المُخبَرِ عنه»[١].

ووَافَقَهُما الآلُوسِيُّ كذلكَ، وخَتَمَ تفسيرَهُ للآياتِ ـ بعدَ نِقاشاتٍ طويلةٍ ـ بقَولِهِ: «وحَمْلُ ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ﴾ إلخ على الابتداءِ ممَّا يَستَدْعِيهِ السِّبَاقُ والسِّياقُ، وبه صَرَّحَ كَثِيرٌ من أساطِينِ الإسلامِ، والذَّاهِبُونَ إلى غيرِ هذا الوَجهِ نَزْرٌ قليلٌ بالنِّسبَةِ إلى الذَّاهِبِينَ إليهِ وهم دُونَهُم أيْضًا في العِلمِ والفَضْلِ... ومن هُنَا قالَ العلَّامَةُ الطِّيبِيُّ[٢]: «إنَّ هذا القَولَ أحسَنُ الأقوالِ، بل لا قَوْلَ غَيرُهُ ولا مُعَوَّلَ إلَّا عليهِ؛ لأنَّهُ مُقتَبَسٌ من مِشكاةِ النُّبُوَّةِ وحَضرَةِ الرِّسالةِ ﷺ، وأنتَ قد عَلِمْتَ مِنِّي أنَّهُ إذا صَحَّ الحديثُ فَهُوَ مَذهَبِي، وأراهُ قد صَحَّ، ولِذَلِكَ أحجَمَ كُمَيتُ قَلَمِي عنِ الجَرْيِ في مَيدانِ التَّأويلِ كما جَرَى غَيرُهُ، واللهُ تعالى المُوَفِّقُ للصَّوابِ»»[٣].

وأمَّا القَولُ الثَّالثُ ـ وهو أنَّ المُرادَ الجِنسُ، لا آدمُ وحَوَّاءُ ـ فقد رَجَّحَهُ ابنُ المُنَيِّرِ، وقالَ تَعلِيقًا على ما أورَدَهُ الزَّمخشَرِيُّ في تفسيرِهِ: «وأسلَمُ مِن هذَينِ التَّفسِيرَينِ[٤]، وأقرَبُ ـ واللهُ أعلَمُ ـ أن يكونَ المُرادُ جِنسَيِ الذَّكَرِ والأُنثَى، لا يُقصَدُ فيه إلى مُعَيَّنٍ، وكأنَّ المَعنَى ـ واللهُ تعالى

(١) انظر: قطف الأزهار في كشف الأسرار، للسيوطي: (٢/ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٦)، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٢) الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي، الإمام المشهور، كان ممن جمع بين المال والعلم، كريمًا، متواضعًا، مُكثِرًا من الرد على المبتدعة والفلاسفة، مظهرًا لفضائحهم، من تصانيفه: «شرح المشكاة»، و: «شرح الكشاف»، و: «تفسير القرآن»، توفي سنة: (٧٤٣هـ). الدرر الكامنة، لابن حجر: (٢/ ٦٨)، وطبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) روح المعاني، للآلوسي: (٩/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٤) التفسير الأول الذي اعتمده الزمخشري هو التفسير الذي اعتمده ابن القيم، والثاني هو أن الخطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ، وهم آل قصي... انظر: الكشاف، للزمخشري: (٢/ ١٠٩).

أعلَمُ ـ: هو الَّذي خَلَقَكُم جِنسًا واحِدًا، وجَعَلَ أَزوَاجَكُم مِنكُم أَيْضًا لِتَسْكُنُوا إلَيهِنَّ، فلَمَّا تَغَشَّى الجِنسُ الَّذي هو الذَّكَرُ الجِنْسَ الَّذي هو الأُنثَى، جَرَى من هذَينِ الجِنسَينِ كَيتَ وكَيتَ؛ وإنَّما نَسَبَ هذه المقالةَ إلى الجِنسِ وإنْ كانَ فِيهِمُ المُوَحِّدُونَ؛ لأنَّ المُشرِكِينَ منهم، فجازَ أن يضافَ الكلامُ إلى الجنسِ على طريقةِ: «قَتَلَ بَنُو تَمِيم فُلانًا»، وإنَّما قَتَلَهُ بَعضُهُم، ومِثلُهُ قَولُهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ [مريم: ٦٦]، وَ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ...﴾ [عبس: ١٧] إلى غَيرِ ذلكَ»[1].

ورَجَّحَ هذا القَولَ أيضًا ابنُ عُثَيمين، وذَكَرَ أنَّ مَن تأمَّلَ الآيةَ، وَجَدَها دالَّةً على هذا القَولِ، ولَيسَ فيها تَعَرُّضٌ لآدَمَ وحَوَّاءَ بوَجهٍ منَ الوُجوهِ، وأكَّدَ أنَّ هذا القَولَ جَارٍ على الأُسلوبِ العربيِّ الفصيحِ الَّذي له نَظِيرٌ في القُرآنِ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]؛ أيْ: من جِنسِهِم؛ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبهذا التَّفسِيرِ الواضحِ البَيِّنِ يَسلَمُ الإنسانُ من إشكالاتٍ كثيرةٍ».

وذَكَرَ أنَّ للقَولِ الأوَّلِ الَّذي اعتَمَدَهُ ابنُ القَيِّم وَجهًا من جِهَةِ المَعنَى، وفيه تَنزِيهٌ لآدمَ وحَوَّاءَ عنِ الشِّركِ؛ غيرَ أنَّ فيه شَيْئًا مِنَ الرَّكاكةِ لتَشَتُّتِ الضَّمائرِ[2].

○ النَّتِيجَةُ:

لا يَخفَى أنَّ هذه الآياتِ منَ الآياتِ المُشكِلِ تَفسِيرُها، وأنَّ الأقوالَ فيها مُتَدَافِعَةٌ، والأصَحُّ في تَفسِيرِها هو ما اعتَمَدَهُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ، وبَيَّنَهُ ابنُ كَثِيرٍ بالتَّفصِيلِ لأوجُهٍ، أهَمُّها ثلاثةٌ:

---

(١) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لابن المنيّر: (٢/ ١٠٩)، حاشية الكشاف.

(٢) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين: (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

أحدُها: أنَّهُ يَقتَضِي بَراءَةَ آدمَ وزَوجِهِ من قليلِ الشِّركِ وكَثِيرِهِ، وذلكَ هو حالُ الأنبياءِ عَلَيهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ.

والثَّاني: قولُهُ تعالى: ﴿فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾؛ بضَميرِ الجَمعِ[١].

والثَّالثُ: أنَّ ما ذَكَرُوا من قِصَّةِ آدمَ وتَسمِيَةِ الوَلَدِ عبدَ الحارثِ يَفتَقِرُ إلى نَقلٍ صحيحٍ صَرِيحٍ، وهو غَيرُ مَوجُودٍ في تِلكَ القِصَّةِ؛ فهو - إنْ صَحَّ - غَيرُ صَرِيحٍ في كَونِهِ تَفسِيرًا، وإن لم يَصِحَّ - وهو الَّذي عليه أكثَرُ المحقِّقِينَ - فلا يُلتَفَتُ إلَيهِ.

وهذه الأوجُهُ مُتَحَقِّقَةٌ على القَولِ الثَّالثِ أيْضًا، غَيرَ أنَّ في النَّفسِ منه شَيْئًا؛ لعِدَّةِ أسبابٍ:

أوَّلها: أنَّهُ لا قائِلَ به مِنَ السَّلَفِ، حَسَبَ عِلمِي.

والثَّاني: أنَّ فيه إجراءَ جَميعِ ألفاظِ الآيةِ على الأوجُهِ البَعِيدَةِ[٢].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابقُ في المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَـٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾ -: يَدُورُ بينَ نِسبَةِ هذا الفِعلِ لآدمَ وحوَّاءَ عَلَيهِما السَّلامُ، وبَينَ نَفيِهِ عَنهُما؛ فهو خِلافُ تَضادٍّ.

وثَمَرَتُهُ: في نِسبَةِ الفِعلِ إلَيهِما إشكالٌ من حيثُ نِسبَةُ هذا الشِّركِ إلَيهِمَا، وقد عُلِمَ أنَّ آدمَ مِنَ الأنبياءِ المعصُومِينَ مِنَ الوُقوعِ في الشِّركِ،

---

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: روح المعاني، للآلوسي: (٩/ ١٤١). وقد ذكر الشوكاني وجهين لعدم اعتبار هذا القول في تفسيره فتح القدير: (٢/ ٣٨٦).

وهذا لا يقولُ به أحدٌ مِنَ المسلمِينَ، فكانَ لا بُدَّ من تأويلِ الآيةِ بتأويلٍ يَرفَعُ هذا الإشكالَ؛ فمِنهُم مَن جَعَلَ هذا شِركًا في الطَّاعةِ لا في العبادةِ، ومنهم مَن جَعَلَ الضَّميرَ في قولِهِ تعالى: ﴿جَعَلَا﴾ رَاجِعًا إلى الأولادِ لا إلى الأبوَينِ، وهذه التَّأويلاتُ لا تَخلُو من إشكالاتٍ واعتراضاتٍ.

وتَرَتَّبَ على هذا القَولِ أيْضًا عدمُ مناسَبَتِهِ لِمَا خُتِمَتْ به الآيةُ، فذَهَبَ القائلُونَ به إلى قَطعِ آخِرِ الآيةِ عن أوَّلِها، وجَعْلِهِ كَلامًا مُستَأْنَفًا؛ كما سَبَقَ بيانُ ذلكَ.

وعلى القَولِ الآخَرِ لا يكونُ في الآياتِ دَلالَةٌ على شَيءٍ ممَّا ذُكِرَ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

من أسبابِ الخِلافِ السَّابقِ بينَ المفسِّرِينَ:

- الاختِلافُ في ثُبوتِ الحديثِ الَّذي فيه قِصَّةُ إبلِيسَ مع آدَمَ وحَوَّاءَ، والاختِلافُ في رَبطِهِ بتفسِيرِ الآيةِ.
- الاختِلافُ في مَرجِعِ الضَّمائرِ.
- تعارُضُ ما وَرَد في تفسيرِ الآياتِ مع أصلٍ من أُصولِ الإسلامِ، وهو عِصمَةُ الأنبياءِ مِنَ الشِّركِ بأنواعِهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: من قواعِدِ التَّفسيرِ الَّتي تَنْحَلُّ بها إشكالاتٌ كثيرةٌ في التَّفسيرِ: «قد يَرِدُ اللَّفظُ في القُرآنِ مُتَّصِلًا بالآخَرِ، والمعنَى على خِلافِهِ»[1].

ويُطلِقُ البَعضُ على مِثلِ هذه القاعدةِ: المَوصُولَ لَفْظًا المَفْصُولَ مَعْنًى[2].

---

(1) انظر هذه القاعدة والأمثلة عليها في: قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (1/313 - 314).

(2) انظر تفصيل هذا النوع من أنواع علوم القرآن في: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: (1/280 - 283).

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: تُضافُ هذه الآيَةُ إلى أمثِلَةِ: ما أشكَلَ تَفسِيرُهُ مِنَ الآياتِ.

❁ ❁ ❁

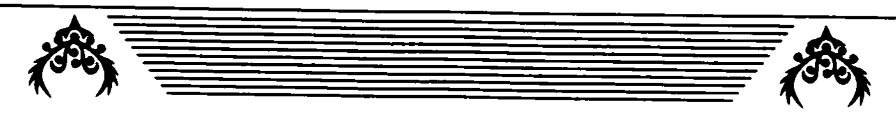

المَسْأَلَةُ الحادِيَةُ والسَّبْعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

▪ قالَ ابنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ، وهو يَذكُرُ ما تَضَمَّنَتْهُ هذه الآيةُ من مكارمِ الأخلاقِ:

«قالَ تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾؛ يَعني: إذا سَفِهَ عَلَيكَ الجاهِلُ، فلا تُقابِلْهُ بالسَّفَهِ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وعلى هذا: فلَيسَتْ بمَنسُوخَةٍ، بل يُعرِضُ عنه مع إقامةِ حَقِّ اللهِ عَلَيهِ، ولا يَنتَقِمُ لنَفسِهِ»(١).

○ الدِّراسَةُ:

نصَّ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في كلامِهِ السَّابقِ على أنَّ الحُكمَ المُستفادَ من قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ -: لَيسَ مَنسُوخًا، وهذا هو أحدُ القَولَينِ في الآيةِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ هذا الحُكمَ مَنسُوخٌ بآيةِ السَّيفِ.

وما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ هو المعتَمَدُ عِندَ أئمَّةِ التَّفسيرِ، فقدِ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُم على أنَّ هذا الحُكمَ غيرُ مَنسُوخٍ، ثم تَنَوَّعَتْ عباراتُهُم في توجِيهِهِ.

---

(١) مدارج السالكين: (٣/ ٦٩)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٢٠).

فابنُ جَرِيرٍ اختارَ أنَّ هذه الآيةَ تَتَعَلَّقُ بالمُشركِينَ، وأنَّهُ لا دَلالَةَ على نَسْخِ ما جاءَ فيها من أحكام، ثُمَّ بَيَّنَ المُرادَ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، فقالَ: «وأمَّا قَولُهُ: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ -: فإنَّهُ أمْرٌ مِنَ اللهِ تعالى نَبِيَّهُ ﷺ أن يُعرِضَ عمَّنْ جَهِلَ، وذلكَ وإنْ كانَ أمْرًا مِنَ اللهِ نَبِيَّهُ، فإنَّهُ تَأدِيبٌ منه - عَزَّ ذِكرُهُ - لِخَلقِهِ باحتمالِ مَن ظَلَمَهُم أوِ اعتَدَى عَلَيهِم، لا بالإعراضِ عمَّن جَهِلَ الوَاجِبَ عَلَيهِ مِن حَقِّ اللهِ، ولا بالصَّفحِ عمَّن كَفَرَ باللهِ وجَهِلَ وَحدَانِيَّتَهُ، وهو للمُسلِمِينَ حَرْبٌ»[1].

ويُفهَمُ من كلامِ ابنِ جَرِيرٍ أنَّ ﴿الْجَاهِلِينَ﴾ منَ العامِّ المخصُوصِ؛ خُصَّ منه مَن كانَ مُشرِكًا مِن أهلِ الحَربِ الَّذينَ أُمِرَ المُسلِمُونَ بقِتالِهِم.

وهذا المَفهُومُ من كلامِ ابنِ جَرِيرٍ نَصَّ عليهِ ابنُ العربيِّ بقَولِهِ: «أمَّا الإعراضُ عنِ الجاهِلِينَ، فإنَّهُ مَخصُوصٌ في الكُفَّارِ الَّذينَ أُمِرَ بقتالِهِم، عامٌّ في كُلِّ الَّذي يَبقَى بَعدَهُم»[2].

وقَرَّرَ ابنُ عَطِيَّةَ أنَّ حُكمَ الآيةِ مُحكَمٌ مُستَمِرٌّ في النَّاسِ ما بَقُوا، وأنَّ هذا قَولُ جُمهورِ العُلماءِ.

واستَدَلَّ على عَدَمِ النَّسخِ بحَدِيثِ الحُرِّ بنِ قَيسٍ حِينَ أُدخِلَ عَمُّهُ عُيَيْنَةُ بنُ حِصنٍ على عُمَرَ رضي الله عنه في القِصَّةِ المَشهُورَةِ، وفِيهَا: «فقالَ الحُرُّ: يا أمِيرَ المؤمنِينَ، إنَّ اللهَ قالَ لِنَبِيِّهِ عليه السلام: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وإنَّ هذا مِنَ الجاهِلِينَ، فوَاللهِ ما جاوَزَها عُمَرُ حِينَ تَلاها عليهِ، وكانَ وَقَّافًا عندَ كِتابِ اللهِ عز وجل»[3].

(١) انظر: جامع البيان: (١٣/ ٣٢٩ - ٣٣٢).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: (٢/ ٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة الأعراف، باب: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، حديث رقم: (٤٦٤٢).

قالَ ابنُ عَطِيَّةَ: «وهذا دليلٌ على أنَّها مُحكَمَةٌ مُستَمِرَّةٌ؛ لأنَّ الحُرَّ احتَجَّ بها على عُمَرَ فَقَرَّرَهَا ووَقَفَ عِندَها»[١].

وقد وَافَقَ القُرطُبِيُّ، وأبو حَيَّانَ ابنَ عَطِيَّةَ على ما ذَكَرَ من الاستدلالِ على الأحكامِ بمَوقِفِ عُمَرَ ﷺ، ونَصَّ القُرطُبِيُّ على أنَّ عَدَمَ النَّسخِ هو الصَّحِيحُ[٢]، وأبو حَيَّانَ على أنَّ استِمرَارَ الحُكمِ وبقاءَهُ هو الظَّاهِرُ[٣].

وذَكَرَ الرَّازيُّ أنَّهُ لا حاجَةَ إلى التزامِ النَّسخِ، وأنَّ ذلكَ من صَنِيعِ ظاهريَّةِ المفسِّرينَ الَّذينَ شُغِفُوا بتَكثِيرِ النَّاسِخِ والمَنسُوخِ من غيرِ ضَرُورَةٍ ولا حاجةٍ، فالآيَةُ لَيسَ فيها دَلالَةٌ على المَنعِ من قِتالِ المشرِكِينَ، وإنَّما المقصودُ منها أمرُ الرَّسولِ ﷺ بأنْ يَصْبِرَ على سُوءِ أخلاقِهِم وألَّا يُقابِلَ أقوالَهُمُ الرَّكِيكَةَ ولا أفعالَهُمُ الخَسِيسَةَ بأمثالِهَا، وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ، فلا يَمتَنِعُ أن يُؤمَرَ ﷺ بالإعراضِ عنِ الجاهِلِينَ مع الأمرِ بقِتالِ المُشرِكِينَ؛ وإذا كانَ الجَمعُ بينَ الأمرَينِ مُمكِنًا فحِينَئِذٍ لا حاجةَ إلى التزامِ النَّسْخِ[٤].

وفَسَّرَ ابنُ كَثِيرٍ الآيَةَ، ونَقَلَ ما أَورَدَهُ ابنُ جَرِيرٍ في مَعنَاها من غيرِ أن يُشِيرَ إلى مَسألَةِ النَّسخِ[٥]، ولَعَلَّ هذا يَدُلُّ على عَدَمِ اعتدادِهِ به.

وحَكَمَ ابنُ عاشُورٍ على مَن قالَ بالنَّسخِ بالوَهَمِ؛ لأنَّ العَفوَ والإعراضَ بابٌ آخَرُ، وأمَّا القتالُ، فلَهُ أسبابُهُ، ثم اعتَذَرَ له بقَولِهِ: «ولَعَلَّهُ أرادَ مِنَ النَّسخِ ما يَشمَلُ معنَى البيانِ أوِ التَّخصِيصِ في اصطِلاحِ

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٦/ ١٨٧).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٧/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٥/ ٢٥٤).
(٤) انظر: التفسير الكبير: (١٥/ ٧٩).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٥٣٢).

أُصولِ الفِقهِ»[١].

وإذا كانَ عدمُ النَّسخِ هو المعتَمَدَ عندَ أئمَّةِ التَّفسيرِ؛ فإنَّهُ كذلكَ عندَ الأئمَّةِ الَّذينَ صَنَّفُوا في النَّاسِخِ والمنسوخِ في القُرآنِ؛ فقد نَصُّوا على أنَّ الآيَةَ مُحكَمَةٌ لا نَسْخَ فيها، ولهم في تَوجِيهِ الآيةِ عِدَّةُ مَسالِكَ:

المَسلَكُ الأوَّلُ: أنَّ المرادَ احتمالُ ظُلمِ مَن ظَلَمَ مِنَ الجاهِلِينَ عُمُومًا، وصِيانَةُ النَّفسِ عن مُقابَلَتِهِم على سَفَهِهِم، وإنْ وَجَبَ الإنكارُ عَلَيهِم[٢].

المَسلَكُ الثَّاني: أنَّ المعنَى: «أعرِضْ يا مُحَمَّدُ عن مُخالَطَتِهِم ومُجالَسَتِهِم»، وهذا لا يُنسَخُ إلَّا بالأمرِ بمُخالَطَتِهِم، وهذا لا يجوزُ؛ نَصَّ عليهِ مَكِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ[٣].

المَسلَكُ الثَّالِثُ: أنَّ الإعراضَ عنِ الجاهِلِينَ مَخصُوصٌ في الكُفَّارِ الَّذينَ أُمِرَ بقِتالِهِم، عامٌّ في كُلِّ الَّذي يَبقَى بَعدَهُم؛ نَصَّ عليهِ ابنُ العربيِّ؛ كما سَبَقَ[٤].

وبَقِيَ التَّنبيهُ على أنَّ القَولَ بالنَّسخِ يُروَى عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ[٥]، والسُّدِّيِّ[٦]، وقالَ به مِنَ المفسِّرِينَ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ، فقد قالَ في تَفسيرِهِ: «أُمِرَ بتَركِ مُقابَلَةِ الجُهَّالِ والسُّفَهاءِ على سَفَهِهِم وصِيانَةِ النَّفسِ عنهم، وهذا واللهُ أعلَمُ يُشبِهُ أن يكونَ قَبلَ الأمرِ بالقِتالِ؛ لأنَّ

(١) انظر: التحرير والتنوير: (٩/ ٢٢٧).
(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ، للنحاس: (٢/ ٣٦٣)، وناسخ القرآن ومنسوخه، لابن الجوزي: (٤٠٦).
(٣) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: (٢٩٣).
(٤) وانظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: (٢/ ٢٢٢).
(٥) رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٥/ ١٦٣٩)، ولفظه: «أمره فأعرض عنهم عشر سنين ثم أمره بالجهاد».
(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور: (٦/ ٧١٣ ـ ٧١٤)، وعزاه إلى أبي الشيخ.

الفَرضَ كانَ حِينَئِذٍ على الرَّسُولِ إبلاغُهُم وإقامةُ الحُجَّةِ عَلَيهِم. . . وأمَّا بعدَ الأمرِ بالقِتالِ، فقد تَقَرَّرَ أمرُ المُبطِلِينَ والمُفسِدِينَ على وُجوهٍ مَعلُومَةٍ من إنكارِ فِعلِهِم تارَةً بالسَّيفِ، وتارَةً بالسَّوطِ، وتارَةً بالإهانةِ والحَبْسِ»[١].

○ النَّتِيجَةُ:

لا رَيبَ أنَّ القَولَ بعَدَمِ النَّسخِ هو الصَّحِيحُ؛ لأنَّهُ لا يُصارُ إلَيهِ إلا عِندَ تَعَذُّرِ الجَمعِ بينَ الدَّلِيلَينِ، والجَمعُ هنا مُمكِنٌ من عِدَّةِ وُجوهٍ سَبَقَ ذِكرُهَا في كلامِ الأئمَّةِ السَّابقِينَ.

وأمَّا المَسلَكُ المُختارُ في التَّوفيقِ بينَ هذه الآيةِ وآياتِ الأَمرِ بالقِتالِ: فهو مَسلَكُ الجَمعِ بَينَها كما ذَكَرَ الرَّازيُّ ومَن وافَقَهُ؛ لأنَّ الجَمْعَ أولَى مِنَ التَّخصِيصِ، واللهُ أعلَمُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

القاعدةُ في الخِلافِ الدَّائرِ بينَ القَولِ بالنَّسخِ وعدَمِهِ هي: إذا كانَ مُثبِتُو النَّسخِ ونافُوهُ يُرِيدُونَ النَّسخَ بمعناهُ الاصطِلاحِيِّ الَّذي استَقَرَّ عليهِ ـ وهو رَفعُ حُكمِ الدَّليلِ المُتقدِّمِ أو لَفظِهِ بدَلِيلٍ مُتأخِّرٍ عنهُ ـ فإنَّ الخلافَ من نَوعِ التَّضادِّ، وإذا كانُوا يُرِيدُونَ النَّسخَ بمَعناهُ العامِّ وهو مُطلَقُ البيانِ، فإنَّ الخلافَ من نَوعِ التَّنوُّعِ في الغالِبِ.

وثَمرَةُ الخلافِ في هذا المَوضِعِ:

ـ **على القَولِ بالنَّسخِ:** يكونُ الإعراضُ عنِ الجاهِلِينَ مُقَيَّدًا بزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وهو ما كانَ قَبلَ الأمرِ بالقِتالِ، ويُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّهُ مُقَيَّدٌ بزَمَنٍ

(١) باختصار من كتابه أحكام القرآن: (٣/ ٥٠ ـ ٥١).

الضَّعفِ وعدم القُدرةِ على القِتالِ، وبِناءً على ذلكَ يَكُونُ المُرادُ بالجاهلِينَ مَن يُشرَعُ قِتالُهُم مِنَ الكُفَّارِ والمُشرِكِينَ.

ـ **وَعَلَى القَولِ المُعتَمَدِ ـ وهو عَدَمُ النَّسخِ ـ**: يكونُ الأمرُ بالإعراضِ عنِ الجاهلِينَ مُستَمِرًّا باقِيًا ما بَقِيَ الجاهِلُونَ، ويكونُ المُرادُ بالجاهلِينَ كُلَّ مَنِ اتَّصَفَ بصِفاتِهِم منَ المسلمِينَ وغَيرِهِم، وهذا ما فَهِمَهُ السَّلَفُ من معنَى الآيةِ، كما يَدُلُّ عليهِ استدلالُ الحُرِّ بنِ قَيسٍ، وفِعلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه وموافَقَتُهُ له على استدلالِهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو احتمالٌ للآيةِ للنَّسخِ والإحكامِ، وهذا الاحتمالُ مَبنِيٌّ على فَهمِ المفسِّرِ للآيةِ، وظَنُّ البَعضِ أنَّ الأمرَ بالإعراضِ يَتَعَارَضُ مع الأمرِ بالقِتالِ، وهو مَبنِيٌّ كذلكَ على تَوَسُّعِ البَعضِ في إطلاقِ النَّسخِ لاتِّساعِ مَعناهُ عِندَهُ[1].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ النَّسخِ تَعَذُّرُ الجَمعِ بَينَ الدَّلِيلَينِ، فإنْ أمكَنَ الجَمعُ، فلا نَسخَ؛ لإمكانِ العَمَلِ بكُلٍّ مِنهُما[2]، وقد عَبَّرَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ عن هذا الشَّرطِ بقَولِهِ: «ولا سَبِيلَ إلى نَسخِ قُرآنٍ بقُرآنٍ، أو سُنَّةٍ بِسُنَّةٍ، ما وُجِدَ إلى استعمالِ الآيتَينِ أوِ السُّنَّتَينِ سَبِيلٌ»[3].

وهذا الشَّرطُ مِنَ القواعدِ المُهِمَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بمَوضُوعِ النَّسخِ في القُرآنِ.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: ومِنَ الضَّوابِطِ الَّتي يُعرَفُ بها ثُبوتُ النَّسخِ من عَدَمِهِ ـ: عَمَلُ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعِينَ؛ فإذا عَمِلُوا

---

(١) انظر: أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور محمد الشايع: (٤٧).

(٢) انظر: كتاب الأصول من علم الأصول، للشيخ محمد العثيمين: (٤٧).

(٣) التمهيد، لابن عبد البر: (١/ ٣٠٧).

بمُقتَضَى دليلٍ شَرعِيٍّ، فإنَّ هذا يَعنِي عَدَمَ نَسخِهِ، أو يَدُلُّ على أنَّهُ ناسِخٌ لدَلِيلٍ آخَرَ يُعارِضُهُ ولا يُمكِنُ الجَمعُ بَينَهُما.

وقد نَبَّهَ على هذا الضَّابِطِ المُهِمِّ ابنُ عبدِ البَرِّ بقَولِهِ: «بِعَمَلِ الخُلفاءِ بعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَفُ على النَّاسِخِ والمَنسُوخِ؛ فافْهَم»(١).

التَّنْبِيهُ الخامس: هذه الآيةُ منَ الآياتِ الَّتي تَنَاقَلَتْ بعضُ كُتُبِ التَّفسيرِ والنَّاسِخِ والمَنْسُوخِ في القُرآنِ أنَّها مَنسُوخَةٌ بآيةِ السَّيفِ في سُورةِ التَّوبةِ(٢)، وقد تَوَسَّعَ بعضُهُم في هذا النَّسخِ المَزعُومِ حتَّى قالَ: «كُلُّ ما في القُرآنِ من مِثلِ: فأَعرِضْ عَنهُم، وتَوَلَّ عَنهُم، وخَلُّوا سَبِيلَهُم، وما شَاكَلَ ذلِكَ فنَاسِخُهُ آيةُ السَّيفِ»(٣).

وقد بَيَّنَ العُلماءُ المحقِّقُونَ خَطَأَ هذه الدَّعاوَى، وبَيَّنُوا الصَّحِيحَ(٤).

(١) التمهيد: (١٢/ ٢٧٨).
(٢) هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾ [التوبة: ٥].
(٣) الناسخ والمنسوخ، لابن سلامة المقري ص: (٢٠٩).
(٤) تولى دراسة هذه الدعاوَى بالتفصيل الأستاذ مصطفى زيد في كتابه القيم: «النسخ في القرآن الكريم»: (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٨٣). **وانظر أيضًا:** أسباب الخطأ في التفسير ـ دراسة تأصيلية، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب: (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٤).

سُورَةُ الأَنفَالِ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والسَّبْعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّم** رَحِمَهُ اللهُ:

«وقَولُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾:

المَشهُورُ في الآيةِ أَنَّهُ يَحُولُ بَينَ المؤمنِ وبينَ الكُفرِ، وبَينَ الكافِرِ وبينَ الإيمانِ، ويَحُولُ بينَ أهلِ طاعتِهِ وبينَ مَعصِيَتِهِ، وبينَ أهلِ معصيتِهِ وبينَ طاعتِهِ، وهذا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ(١)، وجمهورِ المفسِّرينَ.

وفي الآيةِ قَولٌ آخرُ: المعنَى أنَّهُ سبحانَهُ قَريبٌ من قَلبِهِ، لا تَخفَى عليهِ خافِيَةٌ؛ فهو بَينَهُ وبينَ قَلْبِهِ، ذَكَرَهُ الواحديُّ عن قتادةَ(٢).

وكأنَّ هذا أنسَبُ بالسِّياقِ؛ لأنَّ الاستجابةَ أصلُها بالقَلبِ؛ فلا تَنفَعُ الاستجابةُ بالبَدَنِ دُونَ القَلبِ؛ فإنَّ اللهَ سُبحانَهُ بَيْنَ العَبدِ وبينَ قَلبِهِ؛ فيَعلَمُ

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه ابن جرير: (١٣/٤٦٨، ٤٦٩) من عدة طرق، ومنها طريق علي بن أبي طلحة المشهور، وأخرجه كذلك الحاكم: (٢/٣٢٨)، وصححه. انظر: موسوعة التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٢/٣٩٤).

(٢) قول قتادة أخرجه ابن جرير: (١٣/٤٧١)، ولفظه: قال: هي كقوله: ﴿أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

تنبيه: هذا اللفظ من قتادة يمكن أن يكون قصد به المعنى المنقول عن الجمهور؛ لأن من معاني هذه الآية: «نحن أملَكُ به، وأقرَبُ إليه في المقدرة عليه»، تفسير ابن جرير: (٢١/٤٢٢)، وهذا المعنى هو نفس معنى آية الأنفال التي فسرها الجمهور بما يناسب هذا المعنى، ولم أرَ من نبه على هذا؛ فللّه الحمد على توفيقه.

هلِ استجابَ له قَلبُهُ؟ وهل أَضمَرَ ذلكَ أو أضمَرَ خِلافَهُ؟

وعلى القَولِ الأَوَّلِ: فوَجهُ المُناسَبَةِ أَنَّكُم إن تَثاقَلْتُم عن الاستجابةِ وأبطَأْتُم عنها؛ فلا تَأمَنُوا أن يَحُولَ اللهُ بَينَكُم وبينَ قُلوبِكم؛ فلا يُمَكِّنَكُم بعدَ ذلكَ من الاستجابةِ عُقُوبَةً لكم على تَركِها بعدَ وُضوحِ الحَقِّ واستبانتِهِ؛ فيكونُ كقَولِهِ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقولِهِ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقَولِهِ: ﴿فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِۦ مِن قَبْلُ﴾ [يونس: ٧٤] ففِي الآيةِ تَحذِيرٌ عن تَركِ الاستجابةِ بالقَلبِ وإنِ استجابَ بالجَوارِحِ»[(١)].

○ الدِّراسَةُ:

اقتَصَرَ ابنُ القَيِّمِ في تفسيرِهِ لقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ على قَولَينِ، وهما:

القَولُ الأَوَّلُ: واعلَمُوا أنَّ اللهَ تعالى يَحُولُ بينَ المُؤمِنِ وبينَ الكُفرِ، وبينَ الكافرِ وبينَ الإيمانِ، ويَحُولُ بينَ أهلِ طاعتِهِ وبينَ مَعصِيَتِهِ، وبينَ أهلِ مَعصِيَتِهِ وبينَ طاعتِهِ، وهذا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ - كما سَبَقَ - وقالَ به أيضًا: سعيدُ بنُ جُبَيرٍ[(٢)]، ومُجاهِدٌ[(٣)]، والضَّحَّاكُ[(٤)] وأبو صالحٍ[(٥)]، ومُقاتِلٌ[(٦)]، وغَيرُهُم[(٧)].

---

(١) الفوائد: (٢٢٠ - ٢٢١)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) أخرج قوله ابن جرير: (١٣/ ٤٦٨)، من عدة طرق.

(٣) أخرجه عنه ابن جرير: (١٣/ ٤٧٠).

(٤) أخرج قوله ابن جرير: (١٣/ ٤٦٨ - ٤٧٠)، من طرق عدة، وانظر: تفسير الضحاك: (١/ ٣٨٧ - ٣٨٨).

(٥) أخرجه ابن جرير: (١٣/ ٤٧٠).

(٦) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: (٢/ ١٠٨).

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: (٥/ ١٦٨١).

القَـولُ الثَّـانـي: يَحُولُ بينَ المَرءِ وقَلبِهِ بمَعنَى: أنَّهُ قريبٌ من قَلبِهِ لا يَخفَى عليهِ شَيءٌ؛ أظهَرَهُ أو أَسَرَّهُ، وهذا القَولُ مَنسُوبٌ إلى قتادَةَ ـ كما سَبَقَ ـ ويُروَى عنِ الرَّبيعِ بنِ أَنَسٍ(١)، والحَسَنِ(٢) مِثلُ هذا القَولِ.

وفي معنَى الآيةِ أقوالٌ أُخرَى، أشهَرُها:

القَـولُ الثَّـالـثُ: «واعلَمُوا أنَّ اللهَ يَحُولُ بينَ المَرءِ وعَقلِهِ، فلا يَدرِي ما يَعمَلُ»، قاله مُجاهدٌ(٣).

القَـولُ الرَّابـعُ: معناهُ: «يَحُولُ بينَ المَرءِ وقَلبِهِ أن يَقدِرَ على إيمانٍ أو كُفرٍ إلَّا بإذنِهِ»، قالَهُ السُّدِّيُّ(٤).

القَـولُ الخـامِسُ: معناهُ: «يَحُولُ بينَ المَرءِ وقَلبِهِ بالمَوتِ»، ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ(٥).

وفي الآيةِ أقوالٌ أُخرَى لا تَخرُجُ ـ في الغالِبِ ـ عن هذه الأقوالِ الخَمسَةِ(٦).

وقد تبايَنَتْ مَسالِكُ المفسِّرينَ تُجاهَ هذه الأقوالِ، وهذا عَرضٌ لمَوقِفِ أشهَرِهِم:

ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ الأقوالَ الأربعةَ الأُولَى، وذَكَرَ مَن قالَ بِكُلِّ قَولٍ

---

(١) أخرج قوله ابن أبي حاتم في تفسيره: (٥/ ١٦٨٠)، ولفظه: «علمه يحول بين المرء وقلبه».

(٢) أخرجه عبد بن حميد؛ كما في الدر المنثور، للسيوطي: (٧/ ٨٥)، بلفظ: «يحول بين المرء وقلبه: في القرب منه».

(٣) أخرجه عنه ابن جرير: (١٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، من عدة طرق.

(٤) أخرجه ابن جرير: (١٣/ ٤٧١).

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (٢/ ٤٠٩)، وهو أقدم من رأيته ذَكَرَ هذا القولَ، ثم ذكره الماوردي في النكت والعيون: (٢/ ٣٠٨)، ونسبه إلى علي بن عيسى الرماني المعتزلي.

(٦) انظرها في: النكت والعيون، للماوردي: (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

مِنهَا مِنَ السَّلَفِ، ثمَّ قَرَّرَ أنَّ الآيَةَ تَشمَلُ هذه الأقوالَ كُلَّها، ونَصَّ على أنَّ الكلامَ مُحتَمِلٌ كُلَّ هذه المعانِي، وأنَّ الخَبَرَ على العُمومِ حتَّى يَخُصَّهُ ما يَجِبُ التَّسلِيمُ له(١).

وأمَّا ابنُ عَطِيَّةَ، فلَم يُوافِقِ ابنَ جَرِيرٍ على ما ذَكَرَ، بلِ اعتَبَرَ أكثَرَ الأقوالِ الَّتي ذَكَرَهَا في تفسيرِهِ، وقَرَّرَ احتِمالَ اللَّفظِ لها أقوالًا أجنَبِيَّةً عن ألفاظِ الآيةِ، وذَهَبَ هو إلى أنَّ الوُجوهَ المُحتَمِلَةَ هِيَ:

الوَجـهُ الأوَّلُ: القَولُ الخامِسُ منَ الأقوالِ السَّابقةِ، ومُناسَبَتُهُ للآيةِ: أنَّهُ لمَّا أَمَرَهُم بالاستجابةِ في الطَّاعةِ، حَضَّهُم على المبادَرَةِ والاستـعـجـالِ؛ فـقـالَ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾؛ بالمَوتِ والقَبضِ؛ أي: فبَادِرُوا بالطَّاعاتِ، ويَلتَئِمُ مع هذا التَّأويلِ قَولُهُ: ﴿وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

الوَجهُ الثَّـانـي: قَولُ قتادةَ السَّابِقُ، ويكونُ المقصودُ منَ الآيةِ على هذا القَولِ: إعلامَهُم أنَّ قُدرَةَ اللهِ، وإحاطَتَهُ، وعِلمَهُ وَالِجَةٌ بينَ المَرءِ وقَلبِهِ، حَاصِلَةٌ هناكَ، حَائِلَةٌ بَينَهُ وبَينَ قَلبِهِ، وفي هذا حَضٌّ على المُراقَبَةِ للهِ المُطَّلِعِ على الضَّمائِرِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: ما ذَكَرَهُ بقَولِهِ: «يَحتَمِلُ أن يُرِيدَ تَخوِيفَهُم إن لم يَمتَثِلُوا الطَّاعاتِ ويَستَجِيبُوا للهِ وللرَّسُولِ بما حَلَّ بالكُفَّارِ الَّذينَ أرادَهُم بقَولِهِ: ﴿وَلَوۡ أَسۡمَعَهُمۡ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]؛ لأنَّ حَتْمَهُ عَلَيهِم بأنَّهُم لو سَمِعُوا وفَهِمُوا لم يَنْتَفِعُوا يَقتَضِي أنَّهُ قد كانَ حَالَ بَينَهُم وبينَ قُلُوبِهِم؛ فكأنَّهُ قالَ للمُؤمِنِينَ في هذه الأُخرَى: استَجِيبُوا للهِ وللرَّسُولِ، ولا تَأمَنُوا ـ إن لم تَفعَلُوا ـ أن يَنزِلَ بِكُم ما نَزَلَ بالكُفَّارِ مِنَ الحَولِ بَينَهُم وبَينَ قُلُوبِهِم؛ فنَبَّهَ على ما جَرَى على الكُفَّارِ بأَبلَغِ عبارةٍ وأعلَقِهَا بالنَّفسِ».

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٣/ ٤٦٧ ـ ٤٧٢).

الوَجهُ الرَّابعُ: أن يكونَ المعنَى تَرْجِيَةً لهم بأنَّ اللهَ يُبَدِّلُ الخَوفَ الَّذي في قُلوبِهم من كَثرَةِ العَدُوِّ، فيَجعَلُهُ جُرأةً وقُوَّةً، وبِضِدِّ ذلكَ للكُفَّارِ؛ فإنَّ اللهَ هو مُقَلِّبُ القُلوبِ[(١)].

ولم يَسلَمِ الرَّازيُّ ـ في تَفسِيرِهِ لهذا المَوضِعِ ـ منَ الوُقوعِ في انْحِرَافٍ عَقَدِيٍّ؛ إذ قَرَّرَ أنَّ تفسيرَ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ يَختَلِفُ بحَسَبِ اختِلَافِ النَّاسِ في الجَبْرِ والقَدَرِ؛ قالَ: «أمَّا القائلُونَ بالجَبْرِ؛ فقالَ الواحديُّ ـ حكايةً عنِ ابنِ عبَّاسٍ والضَّحَّاكِ ـ: يَحُولُ بينَ المَرءِ الكافِرِ وطاعتِهِ، ويَحُولُ بينَ المَرءِ المُطِيعِ ومَعصِيَتِهِ؛ فالسَّعيدُ مَن أسعَدَهُ اللهُ، والشَّقِيُّ مَن أَضَلَّهُ اللهُ، والقُلوبُ بيدِ اللهِ؛ يُقَلِّبُها كيفَ يشاءُ؛ فإذا أرادَ الكافِرُ أن يُؤمِنَ، واللهُ تعالى لا يُرِيدُ إيمانَهُ، يَحُولُ بَينَهُ وبينَ قَلبِهِ، وإذا أرادَ المؤمِنُ أن يَكفُرَ، واللهُ لا يُرِيدُ كُفرَهُ، حالَ بَينَهُ وبينَ قَلبِهِ».

ثمَّ قالَ: «قُلتُ: وقد دَلَّلْنَا بالبراهينِ العقليَّةِ على صِحَّةِ أنَّ الأمرَ كذلِكَ»، واستَطرَدَ في ذِكرِ هذه البراهِينِ الَّتي ادَّعاهَا»[(٢)].

ثمَّ ذَكَرَ بعدَ ذلكَ أنَّ أهلَ القَدَرِ ذَكَرُوا في الآيةِ وُجُوهًا أُخرَى، وهذه الوُجُوهُ الَّتي ذَكَرُوها هي مَجمُوعُ ما ذَكَرَهُ كُلٌّ مِن ابنِ جَرِيرٍ، وابنِ عَطِيَّةَ منَ الأقوالِ والاحتمالاتِ غيرَ القَولِ الأوَّلِ، الَّذي نَسَبَهُ لأهلِ الجَبْرِ بعدَ أن حَمَّلَهُ ما لا يَحتَمِلُ[(٣)].

---

(١) **انظر**: المحرر الوجيز: (٦/٢٥٨ ـ ٢٦٠).

(٢) هذا الموضع استدل به ابن خليل السكوني في كتاب: «الرد على الكشاف»؛ على أن الرازيَّ يرى أن مذهب الجبر هو المذهب الصحيح. **انظر**: شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لابن عيسى: (٢/١٨٩)، وهذا موافق لعقيدة الأشاعرة في باب القدر. **انظر**: منهج الأشاعرة في العقيدة، للدكتور سفر الحوالي: (٢٣).

(٣) **انظر**: التفسير الكبير: (١٥/١١٨ ـ ١٢٠).

وذَكَرَ القُرطُبِيُّ أربعةَ أقوالٍ: الثَّالثُ، والرَّابعُ، والخامِسُ منَ الأقوالِ السَّابقةِ، وأضافَ إلَيْهَا قَولًا رَابِعًا، وهو أنَّ المعنَى: يُقَلِّبُ الأُمورَ من حالٍ إلى حالٍ، ووَصَفَ هذا القَولَ بأنَّهُ جامِعٌ، ثُمَّ خَتَمَ هذه الأقوالَ بقَولِهِ: «واختيارُ الطَّبرِيِّ أن يكونَ ذلكَ إخبارًا مِنَ اللهِ ﷻ بأنَّهُ أملَكُ لِقُلوبِ العبادِ مِنهُم، وأنَّهُ يَحُولُ بَينَهُم وبَينَها إذا شاءَ؛ حتَّى لا يُدرِكَ الإنسانُ شَيْئًا إلَّا بمَشِيئَةِ اللهِ ﷻ»[1].

وفي نَقلِهِ لاختيارِ الطَّبريِّ قُصورٌ؛ لأنَّهُ لم يُكمِلْ قولَهُ، وإنَّما اقتَصَرَ على أوَّلِهِ.

وبَدَأَ أبو حَيَّانَ تفسيرَهُ لهذا المَقطَعِ بقَولِهِ: «المعنَى: أنَّهُ تعالى هو المُتَصَرِّفُ في جميعِ الأشياءِ، والقادرُ على الحَيلُولَةِ بينَ الإنسانِ وبينَ ما يَشتَهِيهِ قَلبُهُ؛ فهو الَّذي يَنبَغِي أن يُستَجابَ له إذا دَعاهُ؛ إذ بِيَدِهِ تعالى مَلَكُوتُ كُلِّ شَيءٍ وزِمامُهُ، وفي ذَلِكَ حَضٌّ على المُراقَبَةِ والخَوفِ مِنَ اللهِ تعالى، والبِدَارِ إلى الاستجابةِ له».

ثُمَّ استَعْرَضَ الأقوالَ الَّتي قِيلَتْ في تفسيرِ الآيةِ، وقدِ استَوعَبَ أكثَرَها، وعَلَّقَ على بعضِها.

ومِمَّا نَبَّهَ عليهِ في سِياقِ عَرضِهِ لهذه الأقوالِ: القَولُ بأنَّ المعنَى: يَحُولُ بَينَهُ وبينَ قَلبِهِ بالمَوتِ - وهو القَولُ الخامِسُ - يُوافِقُ طريقَةَ المعتزلةِ، وقائِلُهُ هُوَ الرُّمَّانِيُّ المعتزليُّ، ووَافَقَهُ الزَّمخشَرِيُّ، وَفَاقَهُ في السُّوءِ عِندَمَا قالَ: «والمُجبِرَةُ على أنَّهُ يَحُولُ بينَ المَرءِ والإيمانِ إذا كَفَرَ، وبَينَهُ وبينَ الكُفرِ إذا آمَنَ، تعالى اللهُ عمَّا يقولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا»[2].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٧/ ٣٩٠ - ٣٩١).

(٢) الكشاف، للزمخشري: (٢/ ١٢١)، وانظر: الرد على الزمخشري، وبيان الحق =

قالَ أبو حَيَّانَ تَعلِيقًا على قولِهِ هذا: «وجَعَلَ هذا المِسكِينُ صَدْرَ هذه الأُمَّةِ ظَالِمِينَ إذ قائلُ ذلكَ هو ابنُ عبَّاسٍ تَرجُمانُ القُرآنِ، ومَن ذُكِرَ معه من ساداتِ التَّابعِينَ»(١).

واقتَصَرَ ابنُ كَثِيرٍ على ذِكرِ الأقوالِ الثَّلاثةِ الأُولَى، ثُمَّ استَطرَدَ في ذِكرِ الأحاديثِ الَّتي ثَبَتَتْ في معنَى هذه الآيةِ، وهي أحاديثُ تَقلِيبِ اللهِ للقُلوبِ بينَ إِصبَعَينِ من أصابِعِهِ، وتَصْـرِيفِهِ لها(٢)، وذَكَرَ أنَّ هذه الأحاديثَ تُناسِبُ معنَى هذه الآيةِ(٣).

وفَسَّرَ ابنُ عاشُورٍ الآيةَ بِناءً على القَولِ الثَّاني، وبَيَّنَ وَجهَ هذا القَولِ، ووَافَقَ ابنَ القَيِّمِ في كَونِهِ أنسَبَ لسِياقِ الآيةِ.

قالَ ما مُلَخَّصُهُ: «لمَّا كانَ مَضمُونُ هذه الجُملةِ تكمِلَةً لمَضمُونِ الجُملةِ الَّتي قَبلَها يَجُوزُ أن يكونَ المعنَى: واعْلَمُوا أنَّ عِلمَ اللهِ يَخلُصُ بينَ المَرءِ وعَقلِهِ خُلُوصَ الحائِلِ بينَ شَيئَينِ؛ فإنَّهُ يَكُونُ شَدِيدَ الاتِّصالِ بكِلَيهِمَا؛ فالمعنَى: أنَّ اللهَ يَعلَمُ عَزْمَ المَرءِ ونِيَّتَهُ قبلَ أن تَنفَعِلَ بعَزمِهِ جَوارِحُهُ، فشَبَّهَ عِلْمَ اللهِ بذَلِكَ بالحائِلِ بَينَ شَيئَينِ في كَونِهِ أشَدَّ اتِّصالًا بالمَحُولِ عنه من أقرَبِ الأشياءِ إلَيهِ على نَحوِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، قالَهُ قتادَةُ.

والمَقصُودُ من هذا: تَحذِيرُ المؤمنِينَ مِن كُلِّ خاطِرٍ يَخطِرُ في

= في هذه المسألة في كتاب: المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف، للزمخشري: (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، للدكتور صالح الغامدي.

(١) انظر: البحر المحيط: (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣)، واقتصر في النهر المادّ: (٣/ ٢٠)، على كلامه الذي بدأ به، ولم يذكر شيئًا من الأقوال الأخرى.

(٢) الحديث له ألفاظ كثيرة، وروايات عديدة، ذكر ابن كثير طرفًا منها؛ ومنها الرواية التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، رقم: (٢٦٥٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٥٦٤ ـ ١٥٦٦).

النُّفُوسِ؛ مِنَ التَّراخِي في الاستجابةِ إلى دَعوَةِ الرَّسُولِ ﷺ والتَّنصُّلِ منها، أوِ التَّستُّرِ في مخالَفتِهِ، وهو معنَى قولِهِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وبهذا يَظهَرُ وَقْعُ قَولِهِ: ﴿وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ عَقِبَهُ؛ فكانَ ما قَبلَهُ تَحذِيرًا، وكانَ هو تَهدِيدًا».

وذَكَرَ كذلكَ القَولَ الخامِسَ احتِمَالًا آخَرَ في تفسيرِ الآيةِ.

ثم ذَكَرَ أنَّ الأقوالَ الأُخرَى الَّتي أورَدَهَا المفسِّرُونَ يَحتَمِلُها اللَّفظُ، غيرَ أنَّ ارتباطَ الكلامِ لا يُساعِدُ عليها(١).

وبعدَ هذا العَرضِ يَتَبَيَّنُ أنَّ الاحتمالاتِ الواردةَ في معنَى قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ -: كثيرةٌ، وأنَّ كُلَّ مُفسِّرٍ قدِ اختارَ مِنهَا ما رآهُ مُناسِبًا لِلَفظِها، أو لِسِياقِهَا حَسَبَ وِجهَةِ نَظَرِهِ، وبَعضُهم أثَّرَ عليهِ مُعتَقَدُهُ السَّابِقُ؛ ففَسَّرَها بما يُناسِبُ هذا المُعتَقَدَ.

○ النَّتِيجَةُ:

أسلَمُ المسالِكِ الَّتي ذَكَرَهَا المفسِّرُونَ في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾، وأقرَبُها إلى الصَّوابِ - من وِجهَةِ نَظَرِ الباحِثِ - هو المَسلَكُ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ جَرِيرٍ.

وإذا كانَ الأمرُ كذَلِكَ؛ فإنَّ كُلَّ قَولٍ صَحِيحٌ في نَفسِهِ، ولفظُ الآيةِ يَحتَمِلُهُ فإنَّهُ داخِلٌ في معنَى الآيةِ؛ مع الحَذَرِ مِن حَمْلِ أيِّ قَولٍ من هذه الأقوالِ على معنًى باطلٍ يُخالِفُ عقيدةَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

وقد وافَقَ ابنَ جَرِيرٍ على هذا الجَمعِ الشَّوكانيُّ؛ فقالَ بعدَ ذِكرِهِ

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (٩/ ٣١٥).

لبَعضِ هذه الأقوالِ: «ولا يَخفاكَ أنَّهُ لا مانِعَ من حَملِ الآيةِ على جميعِ هذه المعانِي»[1].

وهنا تَنبِيهٌ مُهِمٌّ: وهو أنَّ ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ ومَن وَافَقَهُ مِن جَعلِ قَولِ قتادةَ هو الأنسَبَ لسِياقِ الآيةِ ـ: لا يَعنِي بالضَّرورةِ تقديمَهُ على الأقوالِ الأُخرَى، وبيانُ ذلكَ أنَّ غيرَهُ منَ الأقوالِ أكثَرُ مُطابَقَةً للَفظِ الآيةِ؛ لأنَّ لفظَ: «يَحُولُ» إنَّما يَظهَرُ معناهُ بِناءً عليها، «وذلكَ أنَّ الحَوْلَ بَينَ الشَّيءِ والشَّيءِ إنَّما هو الحَجزُ بَينَهُما»[2]، ولا أعلَمُ أنَّ مِنَ المناسِبِ أن يُعبَّرَ عن عِلمِ اللهِ ﷻ، واطِّلاعِهِ على ما في القَلبِ بهذا الأُسلوبِ، وعليهِ تكونُ الأقوالُ الأُخرَى أقرَبَ إلى لفظِ الآيةِ، وتقديمُ ما يُناسِبُ لفظَ الآيةِ أولَى من تقديمِ ما يُناسِبُ سِياقَهَا، واللهُ أعلَمُ.

وابنُ القَيِّمِ نَفسُهُ لم يَذكُرْ هذا القَولَ إلَّا هنا؛ عندَما أرادَ ذِكرَ الأقوالِ في معنَى الآيةِ، وأمَّا في مَعرِضِ الاستدلالِ بالآيةِ؛ فلَم يَذكُرْ إلَّا المَعنَى الَّذِي دَلَّ عليهِ قَولُ ابنِ عبَّاسٍ وجُمهورِ السَّلَفِ[3].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ في المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ﴾ ـ: خِلَافُ تَنَوُّعٍ؛ لأنَّهُ لا تعارُضَ بينَ الأقوالِ الواردةِ في تفسيرِهِ، وتقديمُ أحدِ هذه الأقوالِ على بعضٍ إنَّما هو من بابِ الاختيارِ، وتقديمِ الأولَى.

---

(١) فتح القدير، للشوكاني: (٢/ ٤٢٠).

(٢) جامع البيان، لابن جرير الطبري: (١٣/ ٤٧٢).

(٣) انظر أقواله في هذا المعنى في: شفاء العليل: (١/ ٣٠٨)، وزاد المعاد: (٣/ ٥٧٤)، وطريق الهجرتين: (٤٦٨)، والكلام على مسألة السماع: (١٠١).

وثَمَرَتُهُ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ؛ إذ تُفِيدُ الآيةُ على كُلِّ قَولٍ معنًى زائدًا.

التَّنْبِيهُ الثَّـاني: سَبَبُ الخلافِ:

يَظهَرُ من أقوالِ المفسِّرِينَ في معنَى الآيةِ أن سَبَبَ الخِلافِ يَعُودُ إلى عِدَّةِ أسبابٍ:

أحَدُها: اختِلَافُهُم في النَّظَرِ إلى سِياقِ الآيةِ، ونَظمِها.

الثَّاني: احتِمَالُ لَفظِ الآيةِ لعِدَّةِ معانٍ صحيحةٍ.

الثَّالثُ: الاختِلافُ العَقَدِيُّ بينَ المفسِّرِينَ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: هذه الآيةُ مِثالٌ من أمثلةِ القاعدةِ التَّفسيريَّةِ الكبيرةِ: إذا احتَمَلَ اللَّفظُ عِدَّةَ مَعانٍ، ولم يُوجَدْ مانِعٌ من إرادةِ الجَمِيعِ، حُمِلَ عَلَيها[١].

(١) **انظر تفصيل هذه القاعدة، والصور التي تندرج تحتها في:** قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (٢/ ٨٠٧ ـ ٨٢١).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والسَّبعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٤٨]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، في تفسيرِ قولِ اللهِ ﷻ هنا حكايةً عنِ الشَّيطانِ: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾ ـ:

«وتكَلَّمَ النَّاسُ في قَولِ عَدُوِّ اللهِ: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾:

فقالَ قَتادةُ(١)، وابنُ إسحاقَ(٢): صَدَقَ عَدُوُّ اللهِ في قَولِهِ: ﴿إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾، وكَذَبَ في قَولِهِ: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾؛ واللهِ ما به مَخافَةُ اللهِ، ولكن عَلِمَ أنَّهُ لا قُوَّةَ ولا مَنَعَةَ فأَورَدَهُم وأسلَمَهُم، وكذلِكَ عادَةُ عَدُوِّ اللهِ بمَن أطاعَهُ.

وقالت طائفةٌ: إنَّما خافَ بَطْشَ اللهِ تعالى به في الدُّنيا، كما يَخافُ

---

(١) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/٩).

(٢) قول ابن إسحاق في: السيرة النبوية: (١/٦١٣)، وأخرجه ابن جرير: (١٤/٨)، وليس فيه أن الشيطان كذب في قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ﴾، وهذا لفظه: «فَلَمَّا تَرَاءَتِ الفِئَتانِ، ونظر عدوُّ الله إلى جنود الله من الملائكة قد أيَّدَ الله بهم رسوله والمؤمنين على عدُوِّهم، ﴿نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾، وصَدَقَ عدوُّ اللهِ أنه رأى ما لا يرون، وقال: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فأورَدَهُم ثم أسلَمَهُم»، وانظر: تفسير محمد بن إسحاق، جمع وترتيب محمد عبد الله أبوصعيليك: (٩٩).

الكافرُ والفاجِرُ أن يُقتَلَ أو يُؤخَذَ بجُرمِهِ، لا أنَّهُ خافَ عِقابَهُ في الآخرةِ.

وهذا أصَحُّ، وهذا الخَوفُ لا يَستَلزِمُ إيمانًا ولا نجاةً.

قال الكَلبيُّ: خافَ أن يَأخُذَهُ جِبرِيلُ فيُعَرِّفَهُم حالَهُ فلا يُطِيعُونَهُ(١).

وهذا فاسِدٌ؛ فإنَّهُ إنَّما قالَ لهم ذلكَ بعدَ أن فَرَّ ونَكَصَ على عَقِبَيْهِ، إلا أن يُرِيدَ أنَّهُ إذا عَرَفَ المُشرِكُونَ أنَّ الَّذي أجارَهُم وأورَدَهُم إبلِيسُ لم يُطِيعُوهُ فيما بعدَ ذَلِكَ، وقد أبعَدَ النُّجْعَةَ إن أرادَ غيرَ ذلكَ، وتكلَّفَ غيرَ المُرادِ.

وقالَ عطاءٌ: «إنِّي أخافُ اللهَ أن يُهلِكَنِي فِيمَنْ يُهلِكُ»(٢)، وهذا خَوفُ هَلاكِ الدُّنيا؛ فلا يَنفَعُهُ.

وقالَ الزَّجَّاجُ(٣)، وابنُ الأنباريِّ: «ظَنَّ أنَّ الوَقتَ الَّذي أُنظِرَ إلَيهِ قد حَضَـرَ؛ زادَ ابنُ الأنباريِّ: قالَ: أخافُ أن يكونَ الوَقتُ المَعلُومُ الَّذي يَزُولُ معه إنظَارِي قد حَضَـرَ؛ فيَقَعَ بي العذابُ، فإنَّهُ لمَّا عايَنَ الملائكةَ، خافَ أن يكونَ وَقتُ الإنظارِ قدِ انْقَضَى، فقالَ ما قالَ إشفاقًا على نفسِهِ»(٤).

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ، في سِياقِ كلامٍ له ـ: «ولمَّا عَزَمُوا على الخُروجِ، ذَكَرُوا ما بَينَهُم وبينَ بنِي كِنانَةَ منَ الحَربِ، فتَبَدَّى لهم إبلِيسُ في صُورَةِ سُراقَةَ بنِ مَالِكٍ المُدْلِجِيِّ، وكانَ من أشرافِ بنِي كِنانَةَ، فقالَ لهم: لا غالِبَ لَكُمُ اليَومَ مِنَ النَّاسِ، وإنِّي جارٌ لَكُمْ؛ مِن أنْ تَأتِيَكُم كِنَانَةُ بشَـيْءٍ

---

(١) نسبه البغوي في معالم التنزيل: (٣/ ٣٦٧)، إليه بدون إسناد.

(٢) ذكره كلٌّ منَ الثَّعلبيِّ في تفسيره: «الكشف والبيان»، والواحدي في: «الوسيط»: (٢/ ٤٦٦)، والبغوي في معالم التنزيل: (٣/ ٣٦٦)، بدون إسناد.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢/ ٤٢١).

(٤) إغاثة اللهفان: (١/ ١٧٥)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

تَكرَهُونَهُ، فخَرَجُوا والشَّيطانُ جَارٌ لَهُم لا يُفارِقُهُم، فلمَّا تَعَبَّؤُوا للقِتالِ، ورَأَى عَدُوُّ اللهِ جُندَ اللهِ قد نَزَلَتْ مِنَ السَّماءِ، فَرَّ، ونَكَصَ على عَقِبَيْهِ، فقالُوا: إلى أينَ يا سُرَاقَةُ؟ ألم تَكُنْ قُلتَ: إنَّكَ جَارٌ لنَا لا تُفارِقُنَا؟ فقالَ: إنِّي أَرَى ما لا تَرَوْنَ، إنِّي أخافُ اللهَ، واللهُ شَدِيدُ العقابِ؛ وصَدَقَ في قَولِهِ: إنِّي أَرَى ما لا تَرَوْنَ، وكَذَبَ في قَولِهِ: إنِّي أخافُ اللهَ.

وقِيلَ: كانَ خَوفُهُ على نَفسِهِ أن يَهلِكَ مَعَهُم، وهذا أظهَرُ»[1].

○ **الدِّراسَةُ:**

الأقوالُ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ في المُرادِ بقَولِ الشَّيطانِ هنا ـ كما حَكَى اللهُ عنهُ ـ: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ﴾ ـ: تَرجِعُ إلى ثَلاثَةٍ:

القَــولُ الأَوَّلُ: قَولُ مَن قالَ: إنَّهُ كاذِبٌ في قَولِهِ هذا، وهذا قَولُ قَتادَةَ؛ كما سَبَقَ.

القَولُ الثَّاني: قَولُ مَن قالَ: إنَّما خافَ بَطْشَ اللهِ تعالى به في الدُّنيَا، كما يَخافُ الكافرُ والفاجِرُ أن يُقتَلَ أو يُؤخَذَ بجُرمِهِ، لا أَنَّهُ خافَ عِقابَهُ في الآخِرَةِ.

وفي معنَى هذا القَولِ: قَولُ مَن قالَ: كانَ خَوفُهُ على نَفسِهِ أن يَهلِكَ مَعَهُم؛ كما قالَ عَطَاءٌ.

كما أنَّ ما ذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ، وابنُ الأنبارِيِّ يوافِقُ هذا القَولَ في المعنَى العامِّ، غيرَ أنَّ فيما ذكراهُ زِيادَةَ تفصيلٍ لا حاجةَ إلَيهِ؛ لأنَّ وُقوعَ العذابِ لا يَعنِي بالضَّرورةِ انتهاءَ وَقتِ الإمهالِ.

القَولُ الثَّالثُ: قَولُ الكَلْبِيِّ: خافَ أن يَأخُذَهُ جِبرِيلُ فيُعَرِّفَهُم حالَهُ فلا يُطِيعُونَهُ.

---

(١) زاد المعاد: (٣/ ١٦٢).

وقد سَكَتَ ابنُ القَيِّمِ عنِ القَولِ الأوَّلِ، ورَدَّ القَولَ الثَّالِثَ، واختارَ القَولَ الثَّانِيَ.

ورَدُّهُ للقَولِ الثَّالِثِ، وحُكمُهُ عليهِ بالفَسادِ بَيِّنٌ لا إشكالَ فيهِ؛ لأنَّ هذا القَولَ بَعِيدٌ عن معنَى الآيةِ، كما أنَّهُ لا قائِلَ به مِنَ المفسِّرِينَ، فِيمَا أعلَمُ.

وإذا ثَبَتَ فَسادُ القَولِ الثَّالثِ؛ بَقِيَ النَّظَرُ في القَولَينِ الأوَّلَينِ.

اقتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ على القَولِ الأوَّلِ، بعدَ أن ذَكَرَ الأقوالَ الَّتي رُوِيَتْ في تفسيرِ الآيةِ، ومِنهَا قَولُ ابنِ إسحاقَ، وقتادَةَ[1].

ذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ القولَ الأوَّلَ قَائِلًا: «قِيلَ: إنَّ هذه مَعذِرَةٌ منه كَاذِبَةٌ، ولم تَلحَقْهُ قَطُّ مَخافَةٌ، قاله قَتادَةُ».

ثمَّ ذَكَرَ قَولَ الزَّجَّاجِ، وعَلَّقَ عليهِ بقَولِهِ: «ويُقَوِّي هذا أنَّهُ رَأى خَرْقَ العادةِ ونُزُولَ الملائكةِ للحَربِ»[2].

ووافَقَهُ كلٌّ مِنَ الرَّازيِّ[3]، والقُرطُبِيِّ[4]، وأبي حَيَّانَ[5] في ذِكرِ هَذَينِ القَولَينِ، غَيرَ أنَّهُمُ اقتَصَرُوا على ذِكرِهِما من دُونِ تَرجِيحٍ، أوِ اختيارٍ، أو تَعلِيقٍ.

وأمَّا ابنُ كَثِيرٍ، فلم يَذكُرْ في تفسيرِ الآيةِ ما يَدُلُّ على رَأيِهِ، واكتَفَى بذِكرِ الرِّواياتِ في تفسيرِ هذه الآيةِ، وذَكَرَ ضِمْنَها قَولَ ابنِ إسحاقَ، وقتادَةَ[6].

وسَلَكَ ابنُ عاشُورٍ مَسلَكَ التَّفصِيلِ؛ فذَكَرَ أنَّ الشَّيطانَ يَحتَمِلُ أن

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٤/٧ ـ ١٢). (٢) انظر: المحرر الوجيز: (٦/ ٣٣٧).
(٣) انظر: التفسير الكبير: (١٥/ ١٤١).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٢٧). (٥) انظر: البحر المحيط: (٥/ ٣٣٥).
(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٥٩٥ ـ ١٥٩٧).

يُرادَ به الشَّيطانُ حَقِيقَةً، ويَحتَمِلُ أن يُرادَ به سُراقةُ بنُ مَالِكٍ.

فإنْ كانَ المرادُ به الشَّيطانَ حَقِيقَةً؛ فيكونُ قَولُهُ: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ﴾ بيانًا لقَولِهِ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوۡنَ﴾؛ أيْ: أخافُ عِقابَ اللهِ فيما رَأيتُ من جُنودِ اللهِ.

وإنْ كانَ المُرادُ به سُراقَةَ؛ فلَعَلَّ سُراقَةَ قالَ ذلكَ في نَفسِهِ؛ لأنَّهُ كانَ عَاهَدَ رسولَ اللهِ ﷺ على ألَّا يَدُلَّ عليهِ المُشرِكِينَ، فلَعَلَّهُ تَذَكَّرَ ذلكَ ورَأى أنَّ فيما وَعَدَ المُشرِكِينَ منَ الإعانةِ ضَرْبًا مِن خيانةِ العَهدِ فخَافَ سُوءَ عاقبةِ الخيانةِ[1].

○ النَّتيجَةُ:

القَولُ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ هو المُختارُ؛ لأنَّهُ أظهَرُ من جِهَةِ المعنَى، وأنسَبُ من جِهَةِ اللَّفظِ، ولا تَحتاجُ الآيةُ عليهِ إلى تقديراتٍ أو تَأوِيلَاتٍ.

وما نُقِلَ عن قَتادَةَ، وابنِ إسحاقَ من تكذِيبِهِم للشَّيطانِ في قَولِهِ هذا - إنْ صَحَّ عَنهُما - مَحمُولٌ على أنَّهُ أرادَ الخَوفَ الشَّرعيَّ الَّذي هو من أَجَلِّ العباداتِ، وهو من صفاتِ المؤمنِينَ، ولَيسَ الأمرُ كذلِكَ؛ بل خَوفُهُ هذا خَوفٌ من عُقُوبَةٍ، أو أَذًى يُصِيبُهُ في الدُّنيَا.

ثُمَّ إنَّ في تكذيبِهِم لقَولِهِ هنا نَوعًا من الاستدراكِ على كَلامِ اللهِ ﷻ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد حَكَى هذا القَولَ عنه، ولم يُكَذِّبْهُ، والقاعدةُ هنا «أنَّ كُلَّ حِكايَةٍ في القُرآنِ لم يَقَعْ لها رَدٌّ فهي صَحِيحَةٌ»[2]، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) **انظر**: التحرير والتنوير: (١٠/ ٣٦).

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي: (١/ ١٠٦)، **وانظر**: الموافقات، للشاطبي: (٤/ ١٥٨، ١٦٠).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِـيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابقُ في معنَى ما حَكاهُ اللهُ ﷻ عَنِ الشَّيطانِ في قَولِهِ: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَۚ﴾ -: خِلافٌ يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى، بَعضُها يَنفِي عنه الخَوفَ باعتبارِهِ كَاذِبًا، وبَعضُها يُثبِتُهُ؛ فهو خِلافُ تَضادٍّ إلَّا إذا حَمَلْنَا الخَوفَ المَنفِيَّ على نَوعٍ مِنَ الخَوفِ، وحَمَلْنَا الخَوفَ المُثبَتَ على نَوعٍ آخَرَ - وهو الصَّوابُ - فيَكُونُ الخِلافُ خِلافَ تَنَوُّعٍ؛ لانفكاكِ الجِهَةِ.

وأمَّا ثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: على القَولِ الأوَّلِ - وهو تكذيبُ الشَّيطانِ في قَولِهِ هذا - يكونُ الخَوفُ هنا خَوْفًا شَرْعِيًّا.

وعلى القَولِ بإثباتِهِ يكونُ الخَوفُ هُنَا خَوْفًا طَبِيعِيًّا يَقَعُ مِنَ الكافِرِ، كما يَقَعُ مِنَ المؤمِنِ.

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو ظَنُّ بعضِ المفسِّرِينَ أنَّ قَولَ الشَّيطانِ الَّذي ذَكَرَهُ اللهُ هنا يُناقِضُ ما تَقَرَّرَ من كَونِ الشَّيطانِ كَافِرًا باللهِ؛ فكَيفَ يَقَعُ منهُ الخَوفُ؟[1].

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: مِنَ القواعدِ المُتعَلِّقَةِ بما حَكاهُ اللهُ ﷻ في القُرآنِ من أقوالِ غَيرِهِ: أنَّ كُلَّ حكايةٍ وَقَعَتْ في القُرآنِ، ولم يَقَعْ لها رَدٌّ، فهي صَحِيحَةٌ[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر:** معاني القرآن وإعرابه: (٢/ ٤٢١)، وفتح الرحمٰن بكشف ما يلتبس في القرآن، لزكريا الأنصاري: (٣٠٧).

(٢) سبق ذكر مراجع هذه القاعدة قريبًا، وقد ذكرها الدكتور خالد السبت في كتابه قواعد التفسير: (٢/ ٧٥٨)، بصيغة أخرى، فيها استدراك على ما ذكره الشاطبي، والقاسمي.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والسَّبعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]:

قَرَّرَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ معنَى الآيةِ: يا أيُّهَا النَّبيُّ، حَسْبُكَ اللهُ، أنتَ ومَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المؤمنِينَ؛ أيْ: هو حَسبُهُم كذَلِكَ؛ فلا تَحتاجُونَ معه إلى أحدٍ.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّ معنَى الآيةِ: اللهُ ومَنِ اتَّبَعَكَ حَسْبُكَ؛ فقَولُهُ باطِلٌ، وخَطَأٌ مَحضٌ.

▪ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: اللهُ وَحدَهُ كَافِيكَ، وكافِي أتباعِكَ، فلا تَحتاجُونَ معه إلى أحدٍ.

وهنا تَقدِيرَانِ، أحدُهُما: أن تكونَ الواوُ عاطِفَةً لِـ: «مَنْ»، على الكافِ المَجرُورَةِ، ويجوزُ العَطفُ على الضَّمِيرِ المَجرُورِ بدُونِ إعادةِ الجارِّ على المَذهَبِ المُختارِ، وشَواهِدُهُ كثيرةٌ، وشُبَهُ المَنعِ منه وَاهِيَةٌ.

والثَّاني: أن تكونَ الواوُ واوَ: «مَعَ»، وتكونُ: «مَنْ»، في مَحَلِّ نَصبٍ عَطفًا على المَوضِعِ، فإنَّ «حَسْبَكَ» في معنَى كافِيكَ؛ أي: اللهُ يَكفِيكَ ويَكفِي مَنِ اتَّبَعَكَ، كما تَقُولُ العَرَبُ: «حَسْبُكَ وَزَيْدًا دِرْهَمٌ»، قالَ الشَّاعِرُ[1]:

(١) هذا الشاهد منسوب لجرير؛ كما في أمالي القالي: (٢/ ٢٦١)، وكذا في ذيل الأمالي والنوادر، للقالي: (١٤١)، وهو غير موجود في ديوانه المطبوع، هكذا قال الدكتور =

إذا كانَتِ الهَيْجاءُ وَانْشَقَّتِ العَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

وهذا أَصَحُّ التَّقدِيرَينِ.

وفيها تقديرٌ ثالِثٌ: أن تكونَ: «مَن» في مَوضِعِ رَفعٍ بالابتداءِ؛ أيْ: ومَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤمِنِينَ، فحَسْبُهُم اللهُ.

وفيها تقديرٌ رابعٌ، وهو خَطَأٌ من جِهَةِ المَعنَى، وهو أن تكونَ: «مَن» في مَوضِعِ رَفعٍ؛ عَطْفًا على اسم اللهِ، ويكونَ المعنَى: «حَسْبُكَ اللهُ وأتبَاعُكَ»[1]، وهذا وإنْ قالَهُ بعضُ النَّاسِ، فهو خَطَأٌ مَحضٌ، لا يجوزُ حَمْلُ الآيةِ عليهِ؛ فإنَّ الحَسْبَ والكفايةَ للهِ وَحدَهُ، كالتَّوكُّلِ والتَّقوَى والعبادةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]؛ ففَرَّقَ بينَ الحَسْبِ والتَّأيِيدِ، فجَعَلَ الحَسْبَ له وَحْدَهُ، وجَعَلَ التَّأيِيدَ له بنَصرِهِ وبِعِبادِهِ، وأثنَى اللهُ سبحانَهُ على أهلِ التَّوحيدِ والتَّوَكُّلِ من عبادِهِ؛ حيثُ أفرَدُوهُ بالحَسْبِ؛ فقالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ولم يَقُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ ورَسُولُهُ فإذا كانَ هذا قَولَهُم، ومَدْحُ الرَّبِّ تعالى لهم بذَلِكَ، فكَيفَ يقولُ لرَسُولِهِ: اللهُ وأتباعُكَ حَسْبُكَ، وأتباعُهُ قد أفرَدُوا الرَّبَّ تعالى بالحَسبِ، ولم يُشرِكُوا بَينَهُ وبَينَ رسولِهِ فيه، فكَيفَ يُشرِكُ بَينَهُم وبَينَهُ في حَسْبِ رسولِهِ؟! هذا من أمحَلِ المُحالِ وأبطَلِ الباطِلِ.

= زهير غازي زاهد في تعليقه على إعراب القرآن، للنحاس: (٢/ ١٩٥)، وكل من استشهد بهذا البيت ـ فيما وقفت عليه ـ لم يذكر له قائلًا، وهو شاهد مشهور متداول في كتب التفسير وإعراب القرآن.

(١) انظر إعراب هذه الآية في: إعراب القرآن، للنحاس: (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، ومشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب: (٣٠٥)، والتبيان في إعراب القرآن، للعكبري: (٢/ ٦٣١)، والدر المصون، للسمين الحلبي: (٥/ ٦٣١ ـ ٦٣٤).

ونظيرُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]؛ فتأمَّلْ كَيفَ جَعَلَ الإيتاءَ للهِ ولرَسُولِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وجَعَلَ الحَسْبَ له وَحدَهُ، فلم يَقُلْ: وقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ ورَسُولُهُ، بل جَعَلَهُ خالِصَ حَقِّهِ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾، ولم يَقُلْ: وإلى رَسُولِهِ، بل جَعَلَ الرَّغبَةَ إليهِ وَحدَهُ؛ كما قالَ تعالى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ ۝ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [الشرح: ٧ ـ ٨].

فالرَّغبَةُ، والتَّوكُّلُ، والإنابةُ، والحَسْبُ للهِ وَحدَهُ، كما أنَّ العبادةَ، والتَّقوَى، والسُّجودَ للهِ وَحدَهُ، والنَّذْرُ والحَلِفُ لا يكونُ إلَّا للهِ سبحانَهُ وتعالَى.

ونَظِيرُ هذا قَولُهُ تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]، فالحَسبُ: هو الكافِي؛ فأخبَرَ سبحانَهُ وتعالى أنَّهُ وَحدَهُ كافٍ عَبْدَهُ، فكَيفَ يُجعَلُ أتباعُهُ مع اللهِ في هذه الكفايةِ؟!

والأدِلَّةُ الدَّالَّةُ على بُطلانِ هذا التَّأويلِ الفاسِدِ أكثَرُ من أن تُذكَرَ ههنا»[1].

○ الدِّراسَةُ:

التَّقديراتُ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ تَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ، هما قَولَانِ في معنَى الآيةِ:

القَولُ الأوَّلُ: المعنَى: يا أيُّها النَّبيُّ، حَسْبُكَ اللهُ، وحَسْبُ مَنِ

---

(١) زاد المعاد: (١/ ٣٥ ـ ٣٧)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٣).

اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللهُ، وهذا القَولُ مَروِيٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[(١)]، والشَّعْبيِّ[(٢)]، وابنِ زَيدٍ[(٣)]، ومُقاتِلٍ[(٤)]، وهو قَولُ الأكثرِينَ.

القَولُ الثَّاني: أن يكونَ المعنَى: كَفاكَ اللهُ، وكَفَاكَ أتباعُكَ مِنَ المؤمنِينَ، وهذا القَولُ مَنسُوبٌ إلى مُجاهِدٍ[(٥)].

وأكثَرُ المفسِّرينَ على القَولِ الأوَّلِ، وهذا بيانٌ لمَوقِفِ بَعضِهِم:

فَسَّرَ ابنُ جَريرٍ الآيةَ على القَولِ الأوَّلِ، وذَكَرَ الآثارَ الَّتي تَدُلُّ عليهِ، ثُمَّ خَتَمَ تفسِيرَهُ للآيةِ بذِكرِ القَولِ الثَّاني مَنسُوبًا إلى بعضِ أهلِ العربيَّةِ[(٦)]، ولم يُعَلِّقْ عليه بشَيءٍ[(٧)].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ القَولَينِ في تفسيرِ الآيةِ، وبَيَّنَ وَجهَ كُلِّ قَولٍ مِن جِهَةِ الإعرابِ، ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا، أوِ اختيارًا[(٨)].

وكذلكَ الرَّازيُّ؛ ذَكَرَ القَولَينِ، ونَقَلَ تَعلِيقَ الفَرَّاءِ على كُلِّ قَولٍ مِنهُما، وذَكَرَ أنَّ ممَّا يَنصُرُ القَولَ الأوَّلَ: أنَّ مَن كانَ اللهُ ناصِرَهُ امْتَنَعَ أن يَزدادَ حَالُهُ أو يَنقُصَ بسَبَبِ نُصرةِ غَيرِ اللهِ.

---

(١) نسبه إليه من رواية أبي صالح ابنُ الجوزي في زاد المسير: (٣/ ٣٧٧). ولم أره في الكتب المسندة التي وقفت عليها.

(٢) أخرجه عنه البخاري في تاريخه: (٤/ ٢٦١)، وابن جرير في تفسيره: (١٤/ ٤٩)، من عدة طرق. **انظر**: الدر المنثور، للسيوطي: (٧/ ١٩٣).

(٣) أخرج قوله ابن جرير في تفسيره: (١٤/ ٤٩).

(٤) **انظر**: تفسير مقاتل بن سليمان: (٢/ ١٢٤).

(٥) أخرج قولَهُ أبو محمد إسماعيل بن علي الخُطبي في الأول من تحديثه بلفظ: «حسبك الله والمؤمنين»، **انظر**: الدر المنثور، للسيوطي: (٧/ ١٩٣).

(٦) يقصد به الفراء في معاني القرآن: (١/ ٤١٧)؛ فقد ذكر أن هذا أحب الوجهين إليه.

(٧) **انظر**: جامع البيان: (١٤/ ٤٨ ـ ٥٠).

(٨) **انظر**: المحرر الوجيز: (٦/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

ولَعَلَّهُ يَعنِي أنَّ مَن كانَ اللهُ ناصِرَهُ وحَسْبَهُ؛ فلَيسَ بحاجةٍ إلى كفايةِ غَيرِهِ.

ثم قالَ: «ويُمكِنُ أن يُجابَ عنه بأنَّ الكُلَّ مِنَ اللهِ، إلَّا أنَّ من أنواعِ النُّصرةِ ما لا يَحصُلُ بِناءً على الأسبابِ المَألُوفَةِ المعتادةِ، ومنها ما يَحصُلُ بِناءً على الأسبابِ المَألُوفَةِ المعتادةِ، فلِهَذا الفَرقِ اعتَبَرَ نُصرَةَ المؤمنِينَ»(١).

وكذلك القُرطُبِيُّ؛ ذَكَرَ القَولَينِ، وزادَ نِسبَةَ القَولِ الثَّاني للحَسَنِ، ونَقَلَ كلامَ النَّحَّاسِ في «إعرابِ القُرآنِ»، واختيارَهُ للقَولِ الثَّاني(٢).

ووافَقَ أبو حَيَّانَ الفَرَّاءَ، والنَّحَّاسَ في اختيارِ القَولِ الثَّاني، وذَكَرَ أنَّه هو الظَّاهِرُ، ثمَّ ذَكَرَ القَولَ الآخَرَ، ولم يَحكُمْ على معناهُ بشَيءٍ، ولكنَّهُ أطالَ في التَّعليقِ عليهِ من جِهَةِ التَّوجِيهِ النَّحْوِيِّ(٣).

واكتَفَى ابنُ كَثِيرٍ بإيرادِ أثرِ الشَّعبيِّ الَّذي أخرَجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ، غيرَ أنَّ كلامَهُ الَّذي فَسَّرَ به الآيَةَ مَبنِيٌّ على القَولِ الأوَّلِ(٤).

واختارَ ابنُ عاشُورٍ القَولَ الثَّانِيَ، وذَكَرَ ما يَحسُنُ نَقلُهُ هنا؛ قالَ: «فإنَّهُ لَمَّا أخبَرَهُ بأنَّهُ حَسْبُهُ وكافِيهِ، وبَيَّنَ ذلكَ بأنَّهُ أيَّدَهُ بنَصرِهِ فيما مَضَى وبالمؤمنِينَ، فقد صارَ للمُؤمنِينَ حَظٌّ في كفايةِ اللهِ تعالى رسولَهُ ﷺ؛ فلا جَرَمَ أنتجَ ذلكَ أنَّ حَسْبَهُ اللهُ والمؤمنُونَ، فكانَتْ جُملَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كالفَذْلَكَةِ(٥) للجُملَةِ الَّتي قَبلَها.

---

(١) انظر: التفسير الكبير: (١٥/ ١٥٣).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٤٣).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٥/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٦٠٧).
(٥) الفَذْلَكَةُ: مأخوذةٌ من قَولِهِم: «فَذَلِكَ كَذَا»، وهي ـ في كلام العلماء ـ: «إجمالُ ما فُصِّلَ أوَّلًا»؛ كذا ذكر الخفاجي في حاشية البيضاوي. انظر: كشاف اصطلاحات =

وتَخصِيصُ النَّبيِّ بهذه الكفايةِ لتَشرِيفِ مَقامِهِ بأنَّ اللهَ يَكفِي الأُمَّةَ لأجْلِهِ...

وفي عَطفِ المؤمِنِينَ على اسم الجلالةِ هنا: تَنوِيهٌ بشَأنِ كِفايَةِ اللهِ النَّبيَّ ﷺ بِهِم، إلَّا أنَّ الكفايةَ مُختَلِفَةٌ...

وقِيلَ: يُجعَلُ: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ مَفعُولًا معه لِقَولِهِ: ﴿حَسْبُكَ﴾؛ بِناءً على قولِ البَصرِيِّينَ: إنَّهُ لا يُعطَفُ على الضَّميرِ المجرورِ اسمٌ ظاهرٌ، أو يُجعَلُ مَعطُوفًا على رأيِ الكُوفِيِّينَ المُجَوِّزِينَ لمِثلِ هذا العَطفِ.

وعلى هذا التَّقدِيرِ يكونُ التَّنويهُ بالمؤمِنِينَ في جَعلِهِم مع النَّبيِّ ﷺ في هذا التَّشريفِ، والتَّفسِيرُ الأوَّلُ أولَى، وأرشَقُ»[(1)].

ومِنَ العَرضِ السَّابقِ يَتَبَيَّنُ أنَّ كِفَّةَ القَولِ الثَّاني هي الراجحةُ؛ من حيثُ كَثرَةُ المختارِينَ إيَّاهُ؛ فقدِ اختارَهُ الفَرَّاءُ، والنَّحَّاسُ، وأبو حَيَّانَ، وابنُ عاشُورٍ.

وقد وافَقَهُمُ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ على اختيارِهِ أيضًا، فوافَقَ أبا حَيَّانَ في حُكمِهِ عليهِ بأنَّهُ القَولُ الظَّاهِرُ من لَفظِ الآيةِ، وأضافَ: «ولا مَحذُورَ في ذلكَ من حيثُ المعنَى، وإنْ كانَ بعضُ النَّاسِ اسْتَصْعَبَ كَونَ المؤمِنِينَ يَكُونُونَ كافِينَ النَّبيَّ ﷺ»[(2)].

وقد صَرَّحَ بتَرجِيحِ القَولِ الأوَّلِ جماعةٌ مِنَ المفسِّرِينَ؛ ومنهم: أبو سُليمانَ الدِّمَشقِيُّ؛ فقد صَرَّحَ بأنَّ القَولَ الأوَّلَ أَصَحُّ[(3)]، والشِّنقِيطِيُّ؛ فقد ذَكَرَ أنَّ الآياتِ القُرآنِيَّةَ تَدُلُّ على تَعَيُّنِ هذا القَولِ، وأنَّ المعنَى: كافِيكَ اللهُ، وكافِي مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المؤمِنِينَ لدَلالةِ الاستقراءِ في القُرآنِ

= الفنون، للتهانوي: (٢/ ١٢٦٤)، (ط: مكتبة لبنان، ناشرون، الأولى، ١٩٩٦م).

(١) التحرير والتنوير باختصار: (١٠/ ٦٥). (٢) الدر المصون: (٥/ ٦٣٢).

(٣) نقل ترجيحه ابن الجوزي في زاد المسير: (٣/ ٣٧٧).

على أنَّ الحَسْبَ والكفايةَ للهِ وَحدَهُ، ثمَّ ذَكَرَ الآياتِ الَّتي أورَدَهَا ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ[1].

○ **النَّتِيجَةُ:**

لا يَخفَى أنَّ الآيَةَ الكريمةَ مُحتَمِلَةٌ للقولَينِ من جِهَةِ اللَّفظِ، وأكثَرُ المُعرِبِينَ على أنَّ احتمالَ الآيةِ للقَولِ الثَّاني أظهَرُ من هذه الجِهَةِ.

أمَّا من جِهَةِ المعنَى؛ فإنَّ القَولَ الأوَّلَ هو المتَعَيِّنُ؛ لأنَّ معناهُ هو المعنَى الَّذي دَلَّتْ عليهِ الآياتُ القُرآنيَّةُ الَّتي ذَكَرَها ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في كلامِهِ السَّابِقِ، الَّذي يُعتَبَرُ مِن أقوَى ما اطَّلَعْتُ عليهِ في تقريرِ هذا المعنَى.

وقد تَقَرَّرَ أنَّ المُقَدَّمَ في مِثلِ هذا الحالِ: مُراعاةُ المَعنَى؛ لأنَّ كلامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنبَغِي حَمْلُهُ على أكمَلِ المعانِي، وأفضَلِها.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابقُ بَينَ القَولَينِ في معنَى الآيةِ خِلافُ تنوُّعٍ من جهةِ احتِمالِ اللَّفظِ لهما، وخِلافُ تضادٍّ من جهةِ المعنَى؛ إذِ القائلُونَ بالقَولِ الأوَّلِ يَنفُونَ القَولَ الثَّانِيَ، ويُبطِلُونَهُ.

وثَمرَةُ الخلافِ تَظهَرُ من جِهَتَيْنِ:

الجِهَةُ الأُولَى: الجِهَةُ النَّحوِيَّةُ؛ فيَنبَغِي أن تُعرَبَ الآيةُ على المعنَى الصَّحيحِ.

الجِهَةُ الثَّانية ـ وهي الأهَمُّ ـ: الجِهَةُ العَقَدِيَّةُ؛ فعَلَى القَولِ الأوَّلِ

---

(١) انظر: أضواء البيان: (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

تُفِيدُ الآيَةُ ما أفادَتْهُ آياتٌ أُخرَى كثيرةٌ من أنَّ التَّوكُّلَ لا يكونُ إلَّا على اللهِ وَحدَهُ، وأنَّ الكافِيَ والحَسِيبَ هو اللهُ وَحدَهُ، جَلَّ وعَلَا.

وعلى القَولِ الثَّاني: تُفِيدُ الآيَةُ أنَّ لغَيرِ اللهِ نَوْعًا مِنَ الكِفايَةِ والحَسْبِ.

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ الخلافِ:

الخِلافُ السَّابقُ له سَبَبانِ ظَاهِرَانِ:

الأَوَّلُ: الاختِلَافُ في وُجوهِ الإعرابِ.

والثَّاني: الاختلافُ العَقَدِيُّ بينَ المفسِّرِينَ في مسألةِ الكِفايةِ والحَسْبِ؛ هل هِيَ للهِ وَحدَهُ، أمْ يَجُوزُ أن يكونَ لغَيرِهِ نَوعٌ منها؟

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِن أسبابِ الخَطَإِ في التَّفسيرِ: أن يُرَاعِيَ المفسِّرُ، أوِ المُعرِبُ ما يَقتَضِيهِ ظاهِرُ الصِّناعةِ النَّحْوِيَّةِ، ولا يُراعِيَ المَعنَى، وكَثِيرًا ما تَزِلُّ الأقدامُ بسَبَبِ ذلكَ، وقد سَبَقَ التَّنبيهُ على هذا السَّبَبِ.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: من أنواعِ بيانِ القُرآنِ للقُرآنِ: أن يكونَ في الآيةِ قَولانِ، وتكونَ الآياتُ القُرآنِيَّةُ الأُخرَى دالَّةً على معنَى أحدِ هذَينِ القَولَينِ؛ فيُرَجَّحُ هذا القَولُ.

سُورَةُ التَّوْبَةِ

المَسْأَلَةُ الخامِسَةُ والسَّبعُونَ والسَّادِسَةُ والسَّبعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]:

لابنِ القَيِّمِ ترجيحانِ في هذه الآيةِ الكريمةِ، وسأجعَلُ لكُلِّ ترجِيحٍ مَسألَةً مُستَقِلَّةً.

المَسألَةُ الأُولَى: معنَى قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿عَن يَدٍ﴾:

▪ قالَ ابنُ القَيِّمِ - في سِياقِ تفسيرِهِ لهذه الآيةِ -:

«وأمَّا قولُهُ: ﴿عَن يَدٍ﴾؛ فهو في مَوضِعِ النَّصبِ على الحالِ؛ أيْ: يُعطُوها أذِلَّاءَ مَقهُورِينَ، هذا هو الصَّحِيحُ في الآيةِ.

وقالت طائفةٌ: المَعنَى مِن يَدٍ إلى يَدٍ، نَقْدًا غيرَ نَسِيئَةٍ.

وقالت فِرقَةٌ: مِن يَدِهِ إلى يَدِ الآخِذِ، لا بَاعِثًا بها، ولا مُوَكِّلًا في دَفعِها.

وقالت طائفةٌ: معناهُ عن إنعامٍ مِنكُم عَلَيهِم بإقرارِكُم لهم، وبالقَبُولِ مِنهُم.

والصَّحِيحُ القَولُ الأوَّلُ، وعليهِ النَّاسُ.

وأبعَدَ كُلَّ البُعدِ، ولم يُصِبْ مُرادَ اللهِ مَن قالَ: المعنَى عن يَدٍ مِنهُم؛ أيْ: عن قُدرَةٍ على أدائِها؛ فلا تُؤخَذُ من عاجِزٍ عنها، وهذا

الحُكمُ صَحِيحٌ، وحَملُ الآيةِ عليهِ بَاطِلٌ، ولم يُفَسِّرْ به أحدٌ مِنَ الصَّحابةِ، ولا التَّابِعِينَ، ولا سَلَفِ الأُمَّةِ، وإنَّما هو من حَذَاقَةِ بعضِ المُتأخِّرِينَ(١).

وقَولُهُ تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ حالٌ أُخرَى؛ فالأوَّلُ حالُ المُسلِمِينَ في أخذِ الجزيَةِ منهم، أن يَأخُذُوها بقَهرٍ، وعن يَدٍ، والثَّاني حالُ الدَّافِعِ لها؛ أن يَدفَعَها وهو صاغِرٌ ذَلِيلٌ»(٢).

○ الدِّراسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ خَمسَةَ أقوالٍ في المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿عَن يَدٍ﴾، حَكَمَ على أَحَدِها بالبُعدِ، وذَكَرَ أنَّ حَملَ الآيةِ عليهِ بَاطِلٌ، ورَجَّحَ أحدَها، ومَفهُومُ كلامِهِ أنَّ الثَّلاثَةَ الأُخرَى غَيرُ صَحِيحَةٍ.

وإذا أَجَلْنا النَّظرَ في القَولِ الَّذِي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ؛ فإنَّ الأقوالَ الأربعةَ الباقِيَةَ مُحتَمِلَةٌ، وهي أشهَرُ الأقوالِ في المُرادِ بهذا اللَّفظِ.

فالقَولُ الأوَّلُ: أنَّ المُرادَ: حتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ أذِلَّاءَ مَقهُورِينَ، وهو مَروِيٌّ عن قَتادَةَ بلَفظِ: عن قَهرٍ(٣)، وذَكَرَهُ الزَّجَّاجُ بلفظِ: عن قَهرٍ وذُلٍّ(٤)، وذَكَرَ النَّحَّاسُ أنَّهُ قَولُ أكثَرِ أهلِ اللُّغَةِ(٥).

والقَولُ الثَّاني: أنَّ المُرادَ: نَقْدًا غَيرَ نَسِيئَةٍ، قالَهُ شَرِيكٌ(٦).

والقَولُ الثَّالثُ: المعنَى: يُؤَدُّونَها بأيدِيهِم، لا يَبعَثُونَ بها مع

(١) سيأتي تخريج هذا القول، والكلام عنه، والحكم عليه في الدراسة.
(٢) أحكام أهل الذمة: (١/ ٢٣)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٥١ - ٣٥٢).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم: (٦/ ١٧٨٠)، وانظر: الدر المنثور، للسيوطي: (٧/ ٣١٣).
(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (٢/ ٤٤٢).
(٥) انظر: معاني القرآن، للنحاس: (٣/ ١٩٩).
(٦) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي: (٣/ ٤٢٠).

غَيرِهِم، ولا يُوَكِّلُونَ أَحَدًا، وهذا القَولُ مَنسُوبٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[١]، وقالَ به مُقاتلٌ[٢]، ورُوِيَ عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ[٣].

والقَولُ الرابعُ: عن إنعامِ عَلَيهِم بذَلِكَ؛ لأنَّ قَبولَ الجِزيَةِ منهم إنعامٌ عَلَيهِم، حكاهُ الزَّجَّاجُ[٤]، والنَّحَّاسُ[٥].

وأكثَرُ المفسِّرِينَ ذَكَرَ هذه الأقوالَ الأربعةَ من غَيرِ تَرجِيحٍ لأَحَدِها، أوِ اختيارٍ، وبَعضُهُمُ اقتَصَرَ على بَعضِها، كما أنَّ مِنهُم مَن زادَ عَلَيهَا[٦].

فابنُ جَرِيرٍ اقتَصَرَ على القَولِ الثَّالثِ، وأشارَ في ضِمنِهِ إلى القَولِ الأوَّلِ؛ قالَ: «وأمَّا قَولُهُ: ﴿عَن يَدٍ﴾ فإنَّهُ يَعنِي: مِن يَدِهِ إلى يَدِ مَن يَدفَعُهُ إلَيهِ، وكذلكَ تقولُ العَرَبُ لِكُلِّ مُعطٍ قَاهِرًا لَهُ شَيْئًا ـ طائِعًا له أو كَارِهًا ـ: أعطاهُ عن يَدِهِ، وعن يَدٍ»[٧].

وأمَّا ابنُ عَطِيَّةَ[٨]، والرَّازيُّ[٩]، والقُرطُبِيُّ[١٠]، وأبو حَيَّانَ[١١]؛ فقد ذَكَرُوا هذه الأقوالَ احتمالاتٍ يَحتَمِلُها اللَّفظُ، من غَيرِ تَرجِيحٍ لأحدِها،

---

(١) نسبه إليه كل من الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان: (٥/ ٢٩)، والبغوي في معالم التنزيل: (٤/ ٣٣)، وغيرهما. ولم أجده مسندًا إليه.
(٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: (٢/ ١٦٧)، ولفظه: «قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾؛ يعني: عن أنفُسِهِم».
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم: (٦/ ١٧٨٠)، وانظر: الدر المنثور، للسيوطي: (٧/ ٣١٣).
(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٢/ ٤٤٢).
(٥) انظر: معاني القرآن: (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩).
(٦) انظر: النكت والعيون: (٢/ ٣٥١)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (٣/ ٤٢٠).
(٧) انظر: جامع البيان: (١٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٨) انظر: المحرر الوجيز: (٦/ ٤٦٠).
(٩) انظر: التفسير الكبير: (١٦/ ٢٥)، وقد اقتصر على ما ذكره الزمخشري في تفسيره لهذه الآية مع شيء من التفصيل، وسيأتي بيان موقف الزمخشري من هذه الأقوال.
(١٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ١١٥).
(١١) انظر: البحر المحيط: (٥/ ٤٠١). وقد اقتصر في النهر الماد: (٣/ ٧٥)، على قول واحد، وهو القول الثالث.

أوِ اختيارٍ لأيٍّ منها، وقد زادَ بعضُهم أقوالًا أُخرَى مُحتَمِلَةً، لا تَخرُجُ في الغالِبِ عن هذه الأقوالِ.

واقتَصَرَ ابنُ كَثِيرٍ على القَولِ الَّذي صَحَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ فقالَ: «﴿عَن يَدٍ﴾؛ أيْ: عن قَهرٍ لهم، وغَلَبَةٍ»[١].

وقَرَّرَ ابنُ عاشُورٍ ما قَرَّرَهُ ابنُ جَرِيرٍ بأُسلوبٍ آخَرَ؛ فقالَ: «وقَولُهُ: ﴿عَن يَدٍ﴾ تَأكِيدٌ لمعنَى ﴿يُعْطُوا﴾؛ للتَّنصِيصِ على الإعطاءِ و: «عَنْ»، فيهِ للمُجاوَزَةِ؛ أيْ: يَدفَعُوها بأيدِيهِم، ولا يُقبَلُ مِنهُم إرسالُها، ولا الحَوالَةُ فيها... والمرادُ: يَدُ المُعطِي؛ أي: يُعطُوها غَيرَ مُمتَنِعِينَ، ولا مُنازِعِينَ في إعطائِها؛ وهذا كقَولِ العَرَبِ «أعطَى بِيَدِهِ»؛ إذا انقادَ»[٢].

وبعدَ هذا العَرضِ؛ يَتَبَيَّنُ أنَّ المفسِّرِينَ لم يُصَرِّحُوا بتَرجِيحِ قَولٍ مُعَيَّنٍ من هذه الأقوالِ، ولم أرَ أحَدًا نَصَّ على ترجيحٍ في هذه المسألةِ غَيرَ النَّحَّاسِ؛ فقد ذَكَرَ أنَّ أصَحَّ هذه الأقوالِ هو القَولُ الثَّالثُ[٣]، وهو ما اعتَمَدَهُ كلٌّ منِ ابنِ جَرِيرٍ، وابنِ عاشُورٍ.

ومِن أكثَرِ المفسِّرِينَ تَحرِيرًا لِمَا وَرَدَ في هذه المسألةِ من أقوالٍ: الزَّمخشَرِيُّ، وابنُ العربيِّ؛ فقد لَخَّصَ الأوَّلُ ما تَحتَمِلُهُ الآيةُ مِنِ احتمالاتٍ بقَولِهِ: «إمَّا أن يُرادَ يدُ المعطِي، أوِ الآخِذِ:

فمَعناهُ ـ على إرادةِ يدِ المعطِي ـ: حتَّى يُعطُوهَا عن يَدٍ: أي: عن يَدٍ مُؤاتِيَةٍ غيرِ مُمتَنِعَةٍ؛ لأنَّ مَن أبى وامتَنَعَ، لم يُعطِ يَدَهُ، بخِلافِ المُطِيعِ المُنقادِ... أو: حَتَّى يُعطُوها عن يدٍ إلى يدٍ نَقْدًا غيرَ نَسِيئَةٍ، لا مَبعُوثًا على يدِ أحدٍ، ولكن عن يدِ المُعطِي إلى يدِ الآخِذِ.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٦٤٣).

(٢) **انظر**: التحرير والتنوير: (١٠/ ١٦٦).

(٣) **انظر**: معاني القرآن، للنحاس: (٣/ ١٩٩).

وأمَّا على إرادةِ يدِ الآخِذِ؛ فمعناهُ: حتَّى يُعطُوها عن يدٍ قاهِرَةٍ مُستَولِيَةٍ، أو عن إنعامٍ عَلَيهِم؛ لأنَّ قَبُولَ الجِزيَةِ منهم وتَرْكَ أرواحِهِم لهم نِعمَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيهِم»[١].

وقد عَلَّقَ ابنُ المُنَيِّرِ على الوَجهِ الثَّاني - وهو أنَّ المُرادَ: يدُ الآخِذِ - بقَولِهِ: «وهذا الوَجهُ أَملأُ بالفَائِدَةِ، واللهُ أعلَمُ»[٢].

والقَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ مَبنِيٌّ على الوَجهِ الأوَّلِ الَّذي ذَكَرَهُ الزَّمخشَرِيُّ - وهو أنَّ المرادَ: يدُ المُعطِي - غيرَ أنَّهُ ناقَضَ ما قَرَّرَهُ هنا بقَولِهِ - بعدَ ذلكَ -: «وقولُهُ تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ حالٌ أُخرَى؛ فالأوَّلُ حالُ المسلمِينَ في أخذِ الجِزيَةِ مِنهُم، أن يَأخُذُوهَا بقَهرٍ، وعن يدٍ، والثَّاني حالُ الدَّافِعِ لها؛ أن يَدفَعَها وهو صاغِرٌ ذَلِيلٌ».

وأمَّا ابنُ العربيِّ؛ فقد أوصَلَ الأقوالَ في هذه المسألةِ إلى خَمسَةَ عَشَرَ قَولًا، ثمَّ ذَكَرَ أنَّها تَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ:

أَحَدُهُما: أن يكونَ المُرادُ باليَدِ: الحقيقةَ.

والآخَرُ: أن يكونَ المرادُ باليدِ: المَجازَ:

فإنْ كانَ المُرادُ به الحقيقةَ؛ فيَرجِعُ إلى مَن قالَ: إنَّهُ يَدفَعُها بنَفسِهِ غَيرَ مُسْتَنِيبٍ في دَفعِها أَحَدًا.

وأمَّا جِهَةُ المجازِ؛ فيَحتَمِلُ أن يريدَ به التَّعجِيلَ، ويَحتَمِلُ أن يريدَ به القُوَّةَ، ويَحتَمِلُ أن يُرِيدَ به المِنَّةَ والإنعامَ[٣].

وبَقِيَ الكلامُ على القَولِ الَّذي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ، وهو أنَّ المعنَى: عن

---

(١) الكشاف، للزمخشري: (٢/ ١٤٧ - ١٤٨)، باختصار.

(٢) حاشية ابن المنير على الكشاف الموسومة بالانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال: (٢/ ١٤٧)، (بحاشية الكشاف).

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: (٢/ ٤٨٠).

يدٍ مِنهُم؛ أيْ: عن قُدرَةٍ على أدائِها؛ فلا تُؤخَذُ من عاجزٍ عنها، وهو قَولٌ مَروِيٌّ عن أبي سِنانٍ سَعِيدِ بنِ سِنانٍ الشَّيبانيِّ بلَفظِ: «عَن قُدرَةٍ»(١)، وذَكَرَهُ البَيضَاوِيُّ(٢)، وأبو حَيَّانَ(٣)، وأبو السُّعودِ(٤) قَولًا مُحتَمِلًا، ولم يَحكُمُوا عليهِ بشَيءٍ.

وحُكْمُ ابنِ القَيِّمِ عليهِ بالبُطلانِ، وعلى قائِلِهِ بأنَّهُ أبعَدَ كُلَّ البُعدِ، ولم يُصِبْ مُرادَ اللهِ ـ: فيهِ مُبالَغَةٌ ظَاهِرَةٌ، كما أنَّ فيهِ الجَزمَ بأنَّ مُرادَ اللهِ لا يَشمَلُهُ، ومَنِ الَّذي اطَّلَعَ على، مُرادِ اللهِ؛ حتَّى يَجزِمَ بأنَّهُ لم يُرِدْهُ؟!

وقد ظَهَرَ لي ـ بعدَ تأمُّلٍ في نَظمِ الآيةِ ـ بأنَّهُ معنًى مَقبولٌ، ولا وَجهَ لرَدِّهِ، وسَيأتِي تقريرُ ذلكَ عندَ ذِكرِ نتيجةِ هذه الدِّراسَةِ.

○ **النَّتِيجَةُ:**

الأقوالُ الخَمسَةُ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ كُلُّها مُحتَمِلَةٌ، ولا مانِعَ من حَملِ الآيةِ عَلَيهَا جَمِيعًا، غيرَ أنَّ القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، واقتَصَرَ عليهِ ابنُ كَثِيرٍ هو المُختارُ فيما ظَهَرَ لي؛ وذلكَ لدَلالةِ نَظمِ الآيةِ عليهِ، فقَولُ اللهِ ﷻ: ﴿عَن يَدٍ﴾ حَالٌ مِنَ المُسلِمِينَ عندَ أخذِ الجِزيَةِ من أهلِ الكتابِ، أن يَأخُذُوهَا مِنهُم بقَهرٍ، وإذلالٍ.

وبيانُ ذلكَ: أنَّ اللهَ ﷻ أمَرَ بقِتالِ أهلِ الكتابِ الَّذينَ لا يُؤمِنُونَ باللهِ، ولا باليومِ الآخِرِ، ولا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسولُهُ، ولا يَدِينُونَ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٦/ ١٧٨٠)، بإسناد ضعيف؛ كما قال الدكتور أحمد العماري الزهراني في القسم الذي حققه: (١٤٥)، وانظر: الدر المنثور: (٧/ ٣١٣).

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: (٣/ ٨٧).

(٣) في البحر المحيط: (٥/ ٤٠١).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: (٤/ ٥٨).

دِينَ الحَقِّ حتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ عن يدٍ وهُم صاغِرُونَ؛ فغَايَةُ القتالِ ليسَ نَفسَ هذا الإعطاءِ بل قَبولَهُ، وإنَّما جاءَ التَّعْبِيرُ بالإعطاءِ لأنَّهُ المقصودُ منَ القَبُولِ(١).

ومعلومٌ أنَّ الحالَ الَّتي يكونُ عليها المُعطُونَ وقتَ التِزَامِهِم بأداءِ الجِزيَةِ إنَّما هو القَهرُ، والذُّلُّ؛ وأمَّا بقيَّةُ الأحوالِ الَّتي نَصَّتْ عليها الأقوالُ الأُخرَى فإنَّما تكونُ عندَ دَفعِ الجِزيَةِ، وتَأدِيَتِها حَقِيقَةً.

وبِناءً على هذا التَّقرِيرِ ـ الَّذي لم أرَ مَن نَبَّهَ عليهِ ـ تكونُ تلكَ الأقوالُ من توابِعِ القَولِ المختارِ، ونتائِجِهِ، وأمَّا الحالُ المُصاحِبَةُ للكَفِّ عن قِتالِهِم، فهِيَ حالُ قَهرِ المسلِمِينَ لهم، وتَغَلُّبِهِم عَلَيهِم عندَ التزامِهِم بإعطاءِ الجِزيَةِ.

كما يَتَّضِحُ ـ بِنَاءً على هذا التَّقريرِ أيضًا ـ أنَّ القَولَ الَّذي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ قَولٌ مُحتَمِلٌ، ولا وَجهَ لِرَدِّهِ؛ لأنَّ أهلَ الكتابِ إنَّما يَلتَزِمُونَ بإعطائِها حالَ غِناهُم، وقُدرَتِهِم على ذلكَ، واللهُ أعلم.

المَسأَلَةُ الثَّانيةُ: معنَى قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ: «وقَولُهُ تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ حالٌ أُخرَى؛ فالأوَّلُ حالُ المسلِمِينَ في أَخذِ الجِزيَةِ مِنهُم، أن يَأخُذُوهَا بقَهرٍ، وعن يَدٍ، والثَّاني حَالُ الدَّافِعِ لها؛ أن يَدفَعَها وهو صَاغِرٌ ذَلِيلٌ.

---

(١) انظر: روح المعاني، للآلوسي: (١٠/٧٨). قال ابن قدامة: (١٣/٢٠٨): «والمراد بقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾؛ أي: يلتزموا الإعطاء، ويجيبوا إلى بذله؛ كقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، والمراد به: التزامُ ذلكَ دون حقيقتِهِ؛ فإنَّ الزكاةَ إنَّما يجبُ أداؤُها عندَ الحَولِ»، وممن نص على أن الإعطاء هنا بمعنى الالتزام، لا حقيقة الإيتاء: المَوزَعِي في كتابه: تيسير البيان لأحكام القرآن: (٢/ ٨٨٥)، ونص ابن الهمام الحنفي على الإجماع على ذلك في كتابه فتح القدير: (٥/ ٤٤٦).

واختَلَفَ النَّاسُ في تفسيرِ الصَّغارِ الَّذي يكونُونَ عليهِ وَقتَ أداءِ الجِزيَةِ:

فقالَ عِكرِمَةُ: «أن يَدفَعَهَا وهو قائِمٌ، ويكونَ الآخِذُ جَالِسًا»[١].

وقالت طائفةٌ: أن يَأتِيَ بها بنَفسِهِ مَاشِيًا لا رَاكِبًا، ويُطالَ وُقوفُهُ عندَ إتيانِهِ بها، ويُجَرَّ إلى المَوضِعِ الَّذي تُؤخَذُ منه بالعُنفِ، ثمَّ تُجَرَّ يَدُهُ ويُمتَهَنَ.

وهذا كُلُّهُ ممَّا لا دَلِيلَ عَلَيهِ، ولا هو مُقتَضَى الآيةِ، ولا نُقِلَ عن رَسُولِ الله ﷺ، ولا عنِ الصَّحابةِ أنَّهم فَعَلُوا ذلكَ.

والصَّوابُ في الآيةِ أنَّ الصَّغارَ هو التِزامُهُم لجَريانِ أحكامِ المِلَّةِ عَلَيهِم، وإعطاءُ الجِزيَةِ؛ فإنَّ التزامَ ذلكَ هو الصَّغارُ»[٢].

○ الدِّراسَةُ:

لا خِلافَ بينَ المفسِّرِينَ في أنَّ المُرادَ بقَولِ اللهِ ﷻ هُنَا: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ حَقِيرُونَ ذَلِيلُونَ مُهانُونَ.

إلَّا أنَّهُمُ اختَلَفُوا في الكَيفِيَّةِ الَّتي يَتَحَقَّقُ بها هذا الذُّلُّ والصَّغارُ، فذَكَرُوا صُوَرًا عَدِيدَةً، ومن هذه الصُّوَرِ ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ هنا، وهناكَ صُوَرٌ أُخرَى كثيرةٌ مَبثُوثَةٌ في كُتُبِ التَّفسيرِ.

وقد ذَكَرَ كُلٌّ مِنِ ابنِ جَرِيرٍ[٣]، والرَّازيِّ[٤]، وأبي حَيَّانَ[٥] بَعضًا من صُوَرِ الصَّغارِ الَّتي نَصَّ عليها المفسِّرُونَ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٢) أحكام أهل الذمة: (١/ ٢٣ ـ ٢٤)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٥١).
(٣) **انظر**: جامع البيان، لابن جرير: (١٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٤) **انظر**: التفسير الكبير: (١٦/ ٢٥).
(٥) **انظر**: البحر المحيط: (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ أنَّ هذا اللَّفظَ يَعُمُّ وُجوهًا لا تَنحَصِرُ لِكَثرَتِها، ثُمَّ ذَكَرَ صُورَةً واحدةً؛ وهي الَّتي رُوِيَتْ عن عِكرِمَةَ، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيهَا بقَولِهِ: «وهذا ونحوُهُ دَاعٍ إلى صَغارِهِم»[١].

وفسَّرَ ابنُ كَثِيرٍ الصَّغارَ بالمعنَى المتَّفَقِ عليهِ؛ فقالَ: «﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾؛ أيْ: ذَلِيلُونَ حَقِيرُونَ مُهانُونَ»، ثمَّ قالَ: «ولهذا اشتَرَطَ عَلَيهِم أميرُ المؤمنِينَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه تِلكَ الشُّروطَ المعروفةَ في إذلالِهِم وتَصغيرِهِم وتَحقِيرِهِم؛ وذلكَ ممَّا رواهُ الأئمَّةُ الحُفَّاظُ من رِوايةِ عبدِ الرَّحمٰن بْنِ غَنْم الأشعريِّ قال: كَتَبتُ لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ صالَحَ نصارَى من أهلِ الشَّامِ: بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم، هذا كتابٌ لعبدِ اللهِ عُمَرَ أمِيرِ المؤمنِينَ مِن نَصارَى مدينةِ كَذَا وكَذَا، إنَّكُم لمَّا قَدِمْتُم عَلَينَا سَأَلْنَاكُمُ الأمانَ لأنفُسِنَا وذَرَارِيِّنَا وأموالِنَا وأهلِ مِلَّتِنَا، وشَرْطُنَا لَكُم على أنفُسِنَا ألَّا نُحْدِثَ في مَدِينَتِنَا ولا فِيمَا حَولَها دَيْرًا[٢] ولا كَنِيسَةً ولا قَلَّايةً[٣] ولا صَومَعَةَ راهِبٍ، ولا نُجَدِّدَ ما خَرِبَ منها، ولا نُحْيِيَ منها ما كانَ خِطَطَ[٤] المسلِمِينَ، وألَّا نَمنَعَ كنائِسَنَا أن يَنزِلَها أحدٌ مِنَ المسلِمِينَ في لَيلٍ ولا نَهَارٍ، وأن نُوَسِّعَ أبوابَهَا للمَارَّةِ وابنِ السَّبِيلِ، وأن نُنزِلَ مَن مَرَّ بنا منَ المسلِمِينَ ثلاثةَ أيَّامٍ نُطعِمُهُم، ولا نُؤْوِيَ في كنائِسِنَا

(١) **انظر**: المحرر الوجيز: (٦/ ٤٦٠).

(٢) **الدَّيْرُ**: خانُ النصارى، جمعه: أَدْيارٌ. **انظر**: القاموس المحيط: (باب الراء، فصل الدال).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية: (٤/ ١٠٥): «**القليَّةُ**: كالصومعة، واسمها عند النصارى: القَلَّاية، وهو تعريب كلادة، وهي من بيوت عبادتهم».

(٤) **الخِطط**: جمع خطة، والخِطّة ـ بالكسر ـ: الأرضُ، والدار يَخْتَطُّها الرَّجل في أرض غير مملوكةٍ لِيَتَحجَّرها ويَبْنِيَ فيها، وذلك إذا أَذِن السلطان لجماعة من المسلمين أن يَخْتَطُّوا الدُّورَ في موضع بعينه ويتخذوا فيه مَسَاكِنَ لهم كما فعلوا بالكوفة والبصرة وبغداد». لسان العرب: مادة: (خطط).

ولا مَنازِلِنَا جَاسُوسًا، ولا نَكتُمَ غِشًّا للمُسلِمِينَ، ولا نُعلِّمَ أولادَنَا القُرآنَ، ولا نُظهِرَ شِركًا، ولا نَدعُوَ إِلَيهِ أَحَدًا، ولا نَمنَعَ أَحَدًا من ذَوِي قَرابَتِنَا الدُّخولَ في الإسلامِ إن أرادُوهُ؛ وأن نُوَقِّرَ المسلِمِينَ، وأن نَقُومَ لهم من مجالِسِنَا إن أَرَادُوا الجُلُوسَ، ولا نَتَشَبَّهَ بهم في شَيءٍ من ملابِسِهِم: في قَلَنْسُوَةٍ، ولا عِمامَةٍ، ولا نَعْلَينِ، ولا فَرْقِ شَعْرٍ؛ ولا نَتَكَلَّمَ بكلامِهِم، ولا نَكْتَنِيَ بكُناهُم، ولا نَركَبَ السُّرُوجَ، ولا نَتَقَلَّدَ السُّيوفَ، ولا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلاحِ، ولا نَحْمِلَهُ معنا، ولا نَنْقُشَ خَواتِيمَنَا بالعَرَبِيَّةِ، ولا نَبِيعَ الخُمُورَ؛ وأنْ نَجُزَّ مَقادِيمَ رُؤُوسِنَا، وأن نَلزَمَ زِيَّنَا حَيثُما كُنَّا، وأن نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ على أوسَاطِنَا، وألَّا نُظهِرَ الصَّلِيبَ على كنائِسِنَا، وألَّا نُظهِرَ صُلُبَنَا ولا كُتُبَنا في شَيءٍ من طُرُقِ المسلمِينَ ولا أسواقِهِم، ولا نَضرِبَ نواقِيسَنَا في كنائِسِنا إلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا، وألَّا نَرفَعَ أصواتَنَا بالقِراءةِ في كنائِسِنَا في شَيءٍ من حَضرَةِ المسلمِينَ، ولا نَخرُجَ سَعانِينَ[1] ولا بَاعُوثًا[2]، ولا نَرفَعَ أَصواتَنَا مع مَوتَانا، ولا نُظهِرَ النِّيرانَ مَعَهُم في شَيءٍ من طُرُقِ المسلمِينَ ولا أسواقِهِم، ولا نُجاوِرَهُم بمَوتَانَا، ولا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقيقِ ما جَرَى عليه سِهامُ المسلمِينَ؛ وأن نُرْشِدَ المسلمِينَ، ولا نَطَّلِعَ عَلَيهِم في منازِلِهم.

قالَ: فلمَّا أَتَيتُ عُمَرَ بالكتابِ، زادَ فيه: ولا نَضرِبَ أَحدًا مِنَ المسلمِينَ، شَرَطْنَا لَكُم ذلكَ على أنفُسِنَا وأهلِ مِلَّتِنَا، وقَبِلْنَا عليهِ الأمانَ، فإن نَحنُ خَالَفْنَا في شَيءٍ ممَّا شَرَطْنَاهُ لَكُم ووَظَفْنَا[3] على أنفُسِنَا؛ فلا ذِمَّةَ

---

(١) عيد معروف عند النصارى، قال ابن الأثير في النهاية: (٢/ ٣٦٩): «هو عيد لهم معروف قبل عيدهم الكبير بأسبوع».

(٢) **الباعوثُ للنَّصارى**: كالاستسقاء للمسلمين، وهو اسم سرياني؛ وقيل: هو بالغين المعجمة والتاء فوقها نقطتان. لسان العرب، مادة: (بعث).

(٣) **ألزمناها به**. ووَظَف الشيءَ على نفسه ووَظَّفَه توظِيفا: ألزمها إياه. لسان العرب، مادة: (وظف).

لَنَا، وقد حَلَّ لَكُم منَّا ما يَحِلُّ من أهلِ المُعانَدَةِ والشِّقاقِ»[1].

وبَيَّنَ ابنُ عاشُورٍ معنَى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ بقَولِهِ: «أيْ: وهُم أذِلَّاءُ؛ وهذه حالٌ لازمةٌ لإعطاءِ الجِزيَةِ عن يَدٍ»[2]، ولم يَذكُرْ شَيْئًا من صُوَرِ هذا الإذلالِ.

ومن أقوالِ الأئمَّةِ الَّتي بَيَّنَتْ معنَى هذه الآيةِ: قَولُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد بَيَّنَ ذلكَ بقَولِهِ: «قالَ اللهُ تبارَكَ وتعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾؛ فلَم يَأذَنِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في أن تُؤخَذَ الجِزيَةُ ممَّن أمَرَ بأخذِهَا منهُ حتَّى يُعطِيَهَا عن يَدٍ صَاغِرًا.

قال: وسَمِعْتُ رِجالًا من أهلِ العِلمِ يقولونَ: الصَّغارُ أن يَجرِيَ عَلَيهِم حُكمُ الإسلامِ ـ وما أشْبَهَ ما قالُوا بما قَالُوا ـ لامتِنَاعِهِم مِنَ الإسلامِ؛ فإذا جَرَى عَلَيهِم حُكمُهُ، فقد أُصغِرُوا بما يَجرِي عَلَيهِم منه»[3].

○ النَّتِيجَةُ:

الآيةُ إنما نَصَّتْ على بيانِ حالِ أهلِ الكتابِ عندَما يُعطُونَ الجِزيَةَ، وهي أنَّهُم صاغِرُونَ، وأمَّا صِفَةُ هذا الصَّغارِ، وكَيفِيَّتُهُ، فلم تَتَعَرَّضْ له الآيةُ[4].

---

(1) ذكر ابن القَيِّم هذه الشروط في آخر كتابه: أحكام أهل الذمة: (٢/ ٦٥٧ ـ ٦٦٤)، وعزاها إلى الخَلَّال في كتاب: «أحكام أهل الملل»؛ حيث رواها عن عبد الله ابن الإمام أحمد، ثم قال ـ بعد ذلك ـ: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم، وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها». انتهى، وانظر: تعليق المحقق الدكتور صبحي الصالح على هذه الشروط.

(2) انظر: التحرير والتنوير: (١٠/ ١٦٧).

(3) أحكام القرآن، للشافعي، جمع الإمام البيهقي: (٢/ ٥٩ ـ ٦٠).

(4) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: (٥/ ٤٠١).

وإذا كانَ الأمرُ كذلكَ؛ فإنَّ صفةَ هذا الصَّغارِ إنَّما تُعلَمُ بعَمَلِ الصَّحابةِ، وبما عامَلُوا به أهلَ الكتابِ الَّذينَ قَبِلُوا منهمُ الجِزيَةَ.

ولا شَكَّ أنَّ ما وَرَدَ في الشُّروطِ العُمَرِيَّةِ هو أولَى ما اعْتُبِرَ تَطبِيقًا عَمَلِيًّا لِمَا دَلَّتْ عليهِ الآيةُ؛ ولِذَلِكَ أورَدَهَا الحافظُ ابنُ كَثِيرٍ عندَما فَسَّرَ هذه الآيةَ.

وما وَرَدَ فيها من شُرُوطٍ الْتَزَمَ بها كاتِبُوها من أهلِ الكتابِ، وجَرَى عَلَيهَا العَمَلُ معهم ومع غَيرِهِم؛ مما يَدُلُّ على أنَّ وَصفَ الصَّغارِ وَصفٌ لازِمٌ لهم بجَرَيانِ أحكامِ المسلِمِينَ عَلَيهِم، وليسَ وَصْفًا لهم عندَ تَأدِيَتِهِمُ الجِزيَةَ فَقَطْ، ويَدُلُّ على هذا أيضًا أنَّ هذا الوَصفَ جاءَ جُملَةً اسْمِيَّةً لِيُفِيدَ الثَّبَاتَ والدَّوامَ.

وإذا تَقَرَّرَ ذلكَ، بان لنا أنَّ ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ هو المعتَمَدُ في تفسيرِ الآيةِ، وهو ما قَرَّرَهُ الشَّافعيُّ قبلَ ذلكَ في كلامِهِ السَّابِقِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ في المسألتَينِ خِلافُ تَنوُّعٍ؛ يَرجِعُ إلى عِدَّةِ معانٍ يَحتَمِلُها اللَّفظُ.

وثَمَرَتُهُ: تَكثِيرُ معانِي النَّصِّ، وهذا يَقتَضِي تعدُّدَ الأحكامِ المستفادَةِ منهُ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو احتِمالُ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى، كما أنَّ مِن أسبابِ الخِلافِ في المَسألَةِ الأُولَى احتِمَالَ اللَّفظِ للحقيقةِ، والمجازِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: لَيسَ مِنَ المُناسِبِ في تفسيرِ كلامِ اللهِ ﷻ أن يُجزَمَ

بأنَّ مُرادَ اللهِ كَذَا، أو أنَّ هذا ليسَ بمُرادٍ له جَلَّ وعَلَا؛ إلَّا بحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ قاطِعَةٍ؛ لأنَّ مُرادَ اللهِ تعالى لا يُمكِنُ معرفتُهُ إلَّا عن طَرِيقِ الوَحْيِ، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

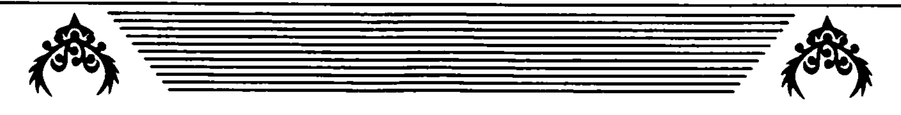

المَسألَةُ السَّابِعَةُ والسَّبعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧]:

بَيَّنَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ المُرادَ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ في عِدَّةِ مواضِعَ، ورَجَّحَ أنَّ المُرادَ بذَلِكَ: وفِيكُم أهلُ سَمعٍ وطاعةٍ لهم، لو صَحِبَهُم هؤلاءِ المنافِقُونَ، أفسَدُوهُم عَلَيكُم.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ قالَ قَتادَةُ: «وفِيكُم مَن يَسمَعُ كلامَهُم، ويُطِيعُهُم»[(١)].

وقالَ ابنُ إسحاقَ: «وفِيكُم قَومٌ أهلُ مَحَبَّةٍ لَهُم، وطاعةٍ فيما يَدعُونَهُم إليهِ لشَرَفِهِم فِيهِم»[(٢)].

ومعناهُ ـ على هذا القَولِ ـ: وفِيكُم أهلُ سَمعٍ وطاعةٍ لهم، لو صَحِبَهُم هؤلاءِ المنافِقُونَ، أفسَدُوهُم عَلَيكُم.

قُلتُ: فتَضَمَّنَ «سَمَّاعِينَ» معنَى: مُستَجِيبِينَ.

وقالَ مُجاهِدٌ[(٣)]، وابنُ زَيدٍ[(٤)]، والكَلبِيُّ[(٥)]: المعنَى: وفِيكُم عُيُونٌ

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (١٤/ ٢٨١)، وليس فيه: «ويطيعهم».
(٢) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٢٨١)، وانظر: سيرة ابن هشام: (٤/ ١٩٤).
(٣) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/ ٢٨١)، من طريقين، أحدهما إسناده صحيح؛ كما في موسوعة التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير ياسين: (٢/ ٤٦٠). ولفظه: «وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ يحدّثون بأحاديثكم، عيونٌ غير منافقين».
(٤) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/ ٢٨١)، ولفظه: «وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ، يَسمَعُونَ ما يُؤَدُّونَهُ لِعَدُوِّكُم».
(٥) لم أعثر على قوله فيما بين يدي من المصادر.

لهم، يَنْقُلُونَ إِلَيهِم ما يَسمَعُونَ مِنكُم؛ أيْ: جَوَاسِيسُ.

والقَولُ هو الأوَّلُ، كما قالَ تعالى: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١]؛ أيْ: قابِلُونَ له، ولم يَكُنْ في المؤمنِينَ جَوَاسِيسُ للمُنافقِينَ؛ فإنَّ المنافِقِينَ كانُوا مُختَلِطِينَ بالمؤمنِينَ، يَنزِلُونَ معهم ويَرحَلُونَ، ويُصَلُّونَ مَعَهُم، ويُجالِسُونَهُم، ولم يكونوا مُتَحَيِّزِينَ عَنهُم، قد أَرسَلُوا فيهِمُ العُيُونَ يَنْقُلُونَ إِلَيهِم أخبارَهُم؛ فإنَّ هذا إنَّما يَفعَلُهُ مَنِ انْحازَ عن طائفةٍ، ولم يُخالِطْها، وأرصَدَ بَينَهُم عُيونًا له؛ فالقَولُ قَولُ قتادةَ وابنِ إسحاقَ، والله أعلَمُ»[1].

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ، وهو يَتَكَلَّمُ عن أنواعِ السَّمْعِ ـ: «ومِن سَمْعِ القَبُولِ: قَولُهُ تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ﴾؛ أيْ: قابِلُونَ مِنهُم مُستَجِيبُونَ لهم، هذا أَصَحُّ القَولَينِ في الآيةِ.

وأمَّا قَولُ مَن قالَ: عُيُونٌ لهم وجَوَاسِيسُ، فضَعِيفٌ؛ فإنَّهُ سبحانَهُ أَخبَرَ عن حِكمَتِهِ في تَثبِيطِهِم عنِ الخُرُوجِ: بأنَّ خُرُوجَهُم يُوجِبُ الخَبَالَ والفَسَادَ، والسَّعيَ بينَ العَسكَرِ بالفِتنَةِ، وفي العَسكَرِ مَن يَقبَلُ مِنهُم، ويَستَجِيبُ لهم؛ فكانَ في إقعادِهِم عَنهُم لُطفٌ بِهِم ورَحمَةٌ، حتَّى لا يَقَعُوا في عَنَتِ القَبُولِ منهم.

أمَّا اشتِمالُ العَسكرِ على جواسِيسَ وعُيُونٍ لهم، فلا تَعَلُّقَ له بحِكمَةِ التَّثبِيطِ والإقعادِ.

ومعلومٌ أنَّ جَوَاسِيسَهُم وعُيُونَهُم مِنهُم، وهو سُبحانَهُ قد أخبَرَ أَنَّهُ أَقعَدَهُم لِئَلَّا يَسعَوْا بالفَسادِ في العَسكَرِ، ولِئَلَّا يَبغُوهُمُ الفِتنَةَ، وهذه الفِتنَةُ إنَّما تَنْدَفِعُ بإقعادِهِم، وإقعادِ جواسِيسِهِم وعُيونِهِم.

وأَيْضًا فإنَّ الجَواسِيسَ إنَّما تُسَمَّى عُيُونًا؛ هذا المعروفُ في الاستعمالِ؛ لا تُسَمَّى: سَمَّاعِينَ.

---

(١) شفاء العليل: (١/ ٣١٦)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٥٥).

وأَيْضًا: فإنَّ هذا نَظِيرُ قَولِهِ تعالى ـ في إخوانِهِمُ اليَهُودِ ـ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ أيْ: قابِلُونَ له»[1].

○ الدِّراسَةُ:

يَتَبَيَّنُ مِن كلامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ في قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ قولَينِ:

القَــولُ الأوَّلُ: المُرادُ: وفِيكُم مَن يَسمَعُ كَلامَهُم، ويُطِيعُهُم، ويَستَجِيبُ لهم فيما يَقُولُونَ، وهو قَولُ قتادَةَ، وابنِ إسحاقَ.

والقَولُ الثَّاني: المعنَى: وفِيكُم عُيُونٌ لهم، يَنقُلُونَ إلَيهِم ما يَسمَعُونَ مِنكُم؛ أيْ: جَوَاسِيسُ، وهو قَولُ مُجاهِدٍ، وابنِ زَيدٍ، والكَلبِيِّ؛ كما سَبَقَ.

وقد حَكَمَ ابنُ القَيِّمِ على القَولِ الثَّاني بالضَّعفِ ـ كما سَبَقَ ـ وذَكَرَ في موضِعٍ آخَرَ أنَّهُ لَيسَ بشَيءٍ[2].

وقد ذَكَرَ أغلَبُ المفسِّرِينَ هذَينِ القَولَينِ، وانْقَسَمُوا إلى أربعةِ أقسامٍ في مَوقِفِهِم منها؛ وهي[3]:

القِسمُ الأوَّلُ: اختَارُوا القَولَ الثَّانِيَ، وذَكَرُوا أنَّهُ الأَولَى بالصَّوابِ، ويُمَثِّلُ هذا القِسمَ ابنُ جَرِيرٍ[4]، والنَّحَّاسُ[5]، وقد عَلَّلَا اختِيارَهُما لهذا القَولِ «بأنَّ الأغلَبَ من كلامِ العَرَبِ في قَولِهِم: «سَمَّاعٌ»، وَصفُ مَن

---

(١) مدارج السالكين: (٢/ ٨٨ ـ ٨٩)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٥٩)، وانظر: بدائع الفوائد: (٢/ ٥٠٧)، والصواعق المرسلة: (١/ ٣٠٥).

(٢) كما في بدائع الفوائد: (٢/ ٥٠٧).

(٣) هذا التقسيم للمفسرين الذين ذكروا القولين، وهم الأغلب كما ذكرتُ أعلاه، ولا يدخل فيه من اقتصر على أحدهما كما فعل قليل منهم.

(٤) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٥) انظر: معاني القرآن: (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

وُصِفَ به أَنَّهُ سَمَّاعٌ للكَلامِ؛ كما قالَ اللهُ ـ جَلَّ ثناؤُهُ ـ في غَيرِ موضِعٍ من كتابِهِ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤١] واصِفًا بذلكَ قَومًا بسَماعِ الكَذِبِ منَ الحديثِ، وأمَّا إذا وَصَفُوا الرَّجُلَ بسَماعِ كلامِ الرَّجُلِ وأمرِهِ ونَهيِهِ، وقَبُولِهِ منه، وانتِهائِهِ إلَيهِ، فإنَّما تَصِفُهُ بأنَّهُ له سَامِعٌ، ومُطِيعٌ، ولا تكادُ تَقُولُ: هو له سَمَّاعٌ مُطِيعٌ»(١).

القِسمُ الثَّاني: اختارُوا القَولَ الأوَّلَ ـ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ ـ ومِن هؤلاءِ ابنُ كَثِيرٍ؛ فقد فَسَّرَ الآيةَ بهذا القَولِ، وذَكَرَ أنَّهُ أظهَرُ في المُناسَبَةِ بالسِّياقِ، وأمَّا القَولُ الآخَرُ فلا يَبقَى له اختِصاصٌ لخُروجِهِم معهم، بل هذا عامٌّ في جميعِ الأحوالِ(٢).

القِسمُ الثَّالثُ: ذَكَرُوا القَولَينِ من غَيرِ تَرجِيحٍ، أوِ اختيارٍ لأحَدِهِما، ومن هذا القِسمِ ابنُ عَطِيَّةَ(٣)، والرَّازيُّ(٤)، والقُرطُبِيُّ(٥)، وأبو حَيَّانَ(٦)، إلَّا أنَّ ابنَ عَطِيَّةَ ذَكَرَ عَقِبَ القَولِ الَّذي اختارَهُ ابنُ جَرِيرٍ قَولَ النَّقَّاشِ(٧): «بِناءُ المُبالَغَةِ يُضْعِفُ هذا القَولَ»، كما أنَّ القُرطُبِيَّ نَقَلَ اختِيارَ النَّحَّاسِ للقَولِ الأوَّلِ، وقد نَسَبَ ابنُ عَطِيَّةَ، وأبو حَيَّانَ القَولَ الأوَّلَ لجُمهورِ المفسِّرِينَ.

---

(١) انظر: المصدرين السابقين، واللفظ للأول.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٦٦٥).
(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٦/ ٥١٤). (٤) انظر: التفسير الكبير: (١٦/ ٦٦).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ١٥٧).
(٦) انظر: البحر المحيط: (٥/ ٤٣٠).
(٧) أبو بكر، محمد بن الحسن بن محمد بن زياد المقرئ، المعروف بالنقاش، الموصلي البغدادي، كان عالمًا بالقرآن والتفسير، من مصنفاته: كتابه في التفسير المسمى: «شفاء الصدور»، وكتاب: «الإشارة في غريب القرآن»، و: «الموضح في معاني القرآن»، و: «كتاب القراءات»، وهو ضعيف عند المحدِّثِينَ، ولد سنة: (٢٦٥هـ)، وتوفي سنة: (٣٥١هـ). انظر: تاريخ بغداد: (٢/ ٢٠١)، ترجمة رقم: (٦٣٥)، وطبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٧).

القِسمُ الرَّابعُ: حاوَلَ الجَمعَ بينَ القَولَينِ، وذَكَرَ ما يُفهَمُ منه أنَّ اللَّفظَ صالِحٌ لكِلَا المعنيَيْنِ، وقدِ انفَرَدَ بهذا القِسمِ ابنُ عاشُورٍ؛ فقالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ القَولَينِ ـ: «وَجِيءَ بحَرْفِ: «فِي»؛ مِن قَولِهِ: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ الدَّالِّ على الظَّرفِيَّةِ دُونَ حَرفِ: «مِن»؛ فلم يَقُلْ: «ومِنكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُم»، أو: «ومِنهُم سَمَّاعُونَ»؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ تَخصِيصُ السَّمَّاعِينَ بجماعةٍ من أحدِ الفَرِيقَينِ دُونَ الآخَرِ؛ لأنَّ المقصودَ أنَّ السَّمَّاعِينَ لهم فَرِيقَانِ: فريقٌ مِنَ المؤمنِينَ وفريقٌ مِنَ المنافقِينَ أنفُسِهِم، مَبثُوثُونَ بينَ المؤمنِينَ لإلقاءِ الأراجِيفِ والفِتنَةِ وهمُ الأكثَرُ، فكانَ اجتِلابُ حَرفِ: «في» إيفاءً بحَقِّ هذا الإيجازِ البَدِيعِ؛ ولأنَّ ذلكَ هو المُلائِمُ لمَحمَلَيْ لَفظِ: ﴿سَمَّٰعُونَ﴾، فقد حَصَلَتْ به فائدتانِ»[1].

وقد تَكَفَّلَ ابنُ القَيِّمِ ببيانِ وُجوهِ ترجيحِ القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ؛ فلا حاجةَ لتَكرارِهِ.

وأمَّا وَجهُ اختيارِ القَولِ الثَّاني: فهو ما ذَكَرَهُ كلٌّ مِن ابنِ جَرِيرٍ، والنَّحَّاسِ؛ وهو أنَّهُ مُوافِقٌ للأغلَبِ من كلامِ العَرَبِ؛ كما سَبَقَ في كلامِ ابنِ جَرِيرٍ.

○ النَّتِيجَةُ:

ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ وَجِيهٌ، وتَضعِيفُهُ للقَولِ الثَّاني مَبنِيٌّ على حُجَجٍ قَوِيَّةٍ، وأظهَرُ تِلكَ الحُجَجِ أنَّهُ قَولٌ لا يَتَنَاسَبُ مع سِياقِ الآيةِ، ولا يَلتَئِمُ مع الغَرَضِ الَّذي سِيقَتْ لأجْلِهِ، وهو بيانُ سَبَبِ تَثبِيطِهِم عنِ الخُرُوجِ مع المؤمنِينَ للقِتالِ؛ وهو ـ أي: السَّبَبُ ـ أنَّهُم لو خَرَجُوا في صُفوفِ المؤمنِينَ ما زَادُوهُم إلَّا خَبالًا، ولأَوضَعُوا خِلالَهُم يَبغُونَهُمُ الفِتنَةَ؛ وفي

(١) انظر: التحرير والتنوير: (١٠/٢١٨).

المؤمنينَ مَن يَتأثَّرُ بهم، ويَسمَعُ كلامَهُم، ويَستَجيبُ لهم.

غيرَ أنَّ في النَّفسِ شَيْئًا مِن حُكمِهِ على القَولِ الآخَرِ بأنَّهُ: لَيسَ بشَيءٍ، كَيفَ؛ وقد قالَ به أحدُ أئمَّةِ التَّفسيرِ الكبارِ ـ وهو مُجاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وذَكَرَهُ كثيرٌ منَ المفسِّرينَ ولم يَحكُمُوا عليهِ بهذا الحُكمِ، بلِ اختارَهُ بعضُ أئمَّتِهِم؟!

والأسلَمُ في مِثلِ هذا المَوقِفِ: أن يُبيَّنَ ضَعفُ القَولِ بالحُجَّةِ والبُرهانِ، ثمَّ يُبحَثَ عن وَجهٍ صَحِيحٍ لهذا القَولِ، فإن لم يَظهَرْ وَجهٌ مَقبُولٌ يُحمَلُ عليهِ ذلكَ القَولُ، قِيلَ: قد يكونُ له وَجهٌ صَحِيحٌ لم يَتَبَيَّنْ لنا، واللهُ أعلَمُ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ القَولَينِ من خِلافِ التَّنوُّعِ؛ فلَفظُ الآيةِ يَحتَمِلُهُما، ولا تعارُضَ بَينَهُما.

وثَمرَةُ الخلافِ: تكثيرُ معانِي الآيةِ، فلِلآيةِ على كُلِّ قَولٍ مَعنًى.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سببُ الخلافِ هنا أمرانِ:

أحدُهُما: احتِمالُ اللَّفظِ للمَعنَيَيْنِ من جِهَةٍ.

والثَّاني: إغفالُ بعضِ المفسِّرينَ دَلالةَ السِّياقِ، واقتصارُهُم على التفسيرِ من خلالِ دَلالةِ اللَّفظِ فقط.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: إذا صَحَّ التَّفسيرُ عن أحدِ السَّلَفِ ـ خاصَّةً مَن كانَ إمامًا في التَّفسيرِ منهم ـ فلا يَنبَغِي التَّجرُّؤُ على رَدِّ قَولِهِ إلا بحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ، وإذا ثَبَتَ ضَعفُ قَولِهِ فيُكتَفَى ببيانِ ذلكَ الضَّعفِ، مع التَّنبِيهِ على أنَّهُ قد يكونُ له وَجهٌ صَحِيحٌ، أو مَقبُولٌ لا نَعلَمُهُ.

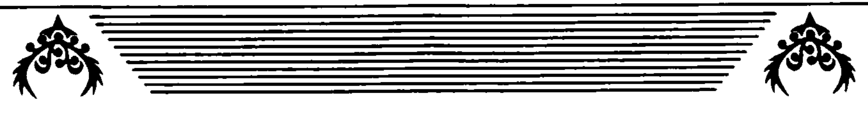

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والسَّبعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٥٥]:

▪ قالَ ابنُ القَيِّمِ: «وقالَ تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾، ولم يُصِبْ مَن قالَ: إنَّ الآيةَ على التَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ، كالجُرجانيِّ؛ حيثُ قالَ: يَنتَظِمُ قَولُهُ: ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ بعدَ فَصلٍ آخَرَ لَيسَ بمَوضِعِهِ، عَلَى تَأويلِ: فَلا تُعجِبْكَ أموالُهم ولا أولادُهم في الحياةِ الدُّنيا إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم بها في الآخِرَةِ.

وهذا القَولُ يُروَى عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما(١)، وهو مُنقَطِعٌ، واختارَهُ

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١٤/٢٩٦)، بلفظ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الآخِرَةِ»، من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وهي رواية منقطعة؛ كما ذكر ابن القيم، إلا أن العلماء قبلوها لأن عليًّا أخذ عن ابن عباس بواسطة مجاهد وعكرمة، وهما ثقتانِ، قال النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ: (١/٤٦١ ـ ٤٦٢) ـ تعليقًا على هذه الرواية ـ: «والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعنًا؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق»، **وانظر الكلام عن هذه الرواية بالتفصيل في**: حاشية الناسخ والمنسوخ، للنحاس: (١/٤١٢ ـ ٤١٣)، وفي كتاب: العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر: (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧)، مع تعليق المحقق عبد الحكيم الأنيس.
وقد كتب راشد عبد المنعم الرجّال دراسة بعنوان: «تفسير ابن عباس المسمى: صحيفة علي بن أبي طلحة»، كما قام الدكتور أحمد بن عبد اللطيف عايش بدراسة إسناد هذه الرواية، وجمعَ الصحيفة في رسالة ماجستير في جامعة أم القرى. **انظر**: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير بن ياسين: (١/٤٦ ـ ٤٩).

قتادةُ[١] وجماعةٌ؛ وكأنَّهُم لمَّا أشكَلَ عَلَيهِم وَجهُ تعذيبِهِم بالأموالِ والأولادِ في الدُّنيا، وأنَّ سُرُورَهُم ولَذَّتَهُم ونَعِيمَهُم بذَلِكَ، فَرُّوا إلى التَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ.

وأمَّا الَّذِينَ رَأَوْا أنَّ الآيةَ على وَجهِهَا ونَظْمِها؛ فاختَلَفُوا في هذا التَّعذِيبِ:

فقالَ الحَسَنُ البَصرِيُّ: يُعَذِّبُهُم بأخذِ الزَّكاةِ مِنهَا، والإنفاقِ في الجهادِ[٢]، واختارَهُ ابنُ جَرِيرٍ، وأوضَحَهُ؛ فقالَ: العَذَابُ بها إلزامُهُم بما أَوجَبَ اللهُ عَلَيهِم فِيهَا من حُقوقِهِ وفَرائِضِهِ، إذ كانَ يُؤخَذُ منه ذلكَ، وهو غَيرُ طَيِّبِ النَّفْسِ، ولا راجٍ منَ اللهِ جَزاءً، ولا مِنَ الآخِذِ منه حَمْدًا ولا شُكرًا، بل على صُغرٍ[٣] مِنهُ وكُرهٍ[٤]:

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٢٩٦)، بلفظ: «هذه من تقاديم الكلام، يقول: لا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة»، من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقد صحح هذا الطريق عن قتادة الحافظ ابنُ حجر في فتح الباري: (٦/ ٣٦٤)، وانظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير بن ياسين: (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٢٩٦)، قال: «حُدِّثْتُ عنِ المسيبِ بن شريك، عن (سلمان الأنصري)، عن الحسن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: «بأخذ الزكاة، والنفقة في سبيل الله تعالى»، وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لأن المسيب بن شريك «ضعيف الحديث، كأنه متروك»؛ كما قال أبو حاتم، وقال عنه ابن معين: «لا شيء»، انظر: الجرح والتعديل، لأبي حاتم: (٨/ ٢٩٤). وفي طبعة شاكر ضبط «سلمان الأنصري» هكذا، وفي طبعة دار هجر: «سليمان البصري»، وهذا أصوَبُ، وهو سليمان بن أرقم البصري، يروي عن الحسن، وهو ضعيف جدًّا. انظر: جامع البيان، لابن جرير: (١٣/٥)، حاشية.

(٣) هكذا في إغاثة اللهفان، وفي تفسير ابن جرير: «عن ضجر»، وفي بعض نسخ إغاثة اللهفان: «صغار» بدل: «صغر»، وهما بمعنًى واحدٍ؛ الصُّغر مثل الصغار؛ أي: الذلُّ والضَّيْمُ. انظر: لسان العرب، مادة: (صغر).

(٤) انظر: جامع البيان، لابن جرير: (١٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

وهذا أيضًا عُدُولٌ عنِ المُرادِ بتَعذِيبِهِم في الدُّنيا بها، وذهابٌ عن مَقصُودِ الآيةِ.

وقالت طائفةٌ: تَعذِيبُهُم بها أنَّهم يَتَعَرَّضُونَ بكُفرِهِم لغَنِيمَةِ أموالِهِم، وسَبْيِ أولادِهِم، فإنَّ هذا حُكمُ الكافِرِ، وهم في الباطِنِ كذلِكَ:

وهذا أيضًا من جِنسِ ما قَبلَهُ؛ فإنَّ اللهَ سبحانَهُ أقَرَّ المنافقِينَ، وعَصَمَ أموالَهُم وأولادَهُم بالإسلامِ الظَّاهِرِ، وتَوَلَّى سرائِرَهُم؛ فلو كانَ المُرادُ ما ذَكَرَهُ هؤلاءِ، لَوَقَعَ مُرادُهُ سبحانَهُ: مِن غَنِيمَةِ أموالِهِم وسَبْيِ أولادِهِم، فإنَّ الإرادةَ ههنا كَونِيَّةٌ بمَعنَى المشيئةِ، وما شاءَ اللهُ كانَ ولا بُدَّ، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ.

والصَّوابُ - واللهُ أعلَمُ - أن يقالَ: تَعذِيبُهُم بها هو الأمرُ المُشاهَدُ من تعذيبِ طُلَّابِ الدُّنيَا ومُحِبِّيهَا ومُؤْثِرِيهَا على الآخرةِ: بالحِرصِ على تَحصِيلِها، والتَّعَبِ العظيمِ في جَمعِها، ومُقاسَاةِ أنواعِ المَشَاقِّ في ذلكَ؛ فلا تَجِدُ أتعَبَ ممَّنِ الدُّنيَا أكبَرُ هَمِّهِ، وهو حَرِيصٌ بجُهدِهِ على تَحصِيلِها، والعذابُ هنا هو الألَمُ والمَشَقَّةُ والنَّصَبُ؛ كقَولِهِ ﷺ: (**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**)[1]، وقولِهِ ﷺ: (**إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**)[2]؛ أيْ: يَتَأَلَّمُ ويَتَوَجَّعُ، لا أنَّهُ يُعاقَبُ بأعمالِهِم، وهَكَذا مَنِ الدُّنيَا كُلُّ هَمِّهِ، أو أكبَرُ هَمِّهِ؛ كما قالَ - صَلَّى اللهُ تعالى عليهِ وآلِهِ وسَلَّمَ - في الحديثِ الَّذي رَواهُ التِّرمِذِيُّ وغَيرُهُ من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «**مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، حديث رقم: (١٨٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، حديث رقم: (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض، حديث رقم: (١٣٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، رقم: (٩٢٧).

الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ)[1][2].

○ الدِّراسَةُ:

يَتَلَخَّصُ من كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقِ أنَّ المفسِّرِينَ والمُعرِبِينَ انْقَسَمُوا في تفسيرِ هذه الآيةِ قِسمَينِ:

القِسمُ الأوَّلُ: ذَهَبُوا إلى أنَّ نَظْمَ الآيةِ فيه تَقدِيمٌ وتَأخِيرٌ، والتَّقدِيرُ: «فلا تُعْجِبْكَ أموالُهُم ولا أولادُهُم في الحياةِ الدُّنيَا إنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم بها في الآخِرَةِ»، وهذا القَولُ يُروَى عن ابنِ عبَّاسٍ، وقتادةَ، وغَيرِهِما، وقالَ به الفَرَّاءُ[3]، وابنُ قُتَيبَةَ[4]، وذَكَرَ النَّحَّاسُ أنَّهُ قَولُ أكثرِ أهلِ العربيَّةِ[5].

القِسمُ الثَّانِي: ذَهَبُوا إلى أنَّ الآيَةَ على تَرتِيبِها، وليسَ فيها تَقدِيمٌ، ولا تَأخِيرٌ، ويُمَثِّلُ هذا القِسمَ جُمهورُ المفسِّرِينَ؛ كما سَيَأتِي.

وتَعَدَّدَتِ الأقوالُ في هذا القِسمِ؛ في المُرادِ بتَعذِيبِ المنافقِينَ بأموالِهِم وأولادِهِم في الحياةِ الدُّنيَا، وقد ذكر ابن القَيِّمِ ثلاثة أقوال في ذلك:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ المُرادَ بتَعذِيبِهِم بها في الدُّنيَا: إلزامُهُم بما أَوجَبَ اللهُ عَلَيهِم فِيهَا من حُقُوقِهِ وفَرائِضِهِ؛ لأنَّهُم يُؤَدُّونَ ذلكَ عن كُرهٍ

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب: صفة القيامة، باب: (٣٠)، حديث رقم: (٢٤٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب: الهم بالدنيا، رقم: (٤١٠٥)، وإسناده صحيح؛ كما قال البوصيري في الزوائد، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني: (٢/ ٦٧٠ ـ ٦٧١)، رقم: (٩٤٩، ٩٥٠).

(٢) إغاثة اللهفان: (١/ ٥٦ ـ ٥٨)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣).

(٣) انظر: معاني القرآن، للفراء: (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: (٢٠٨).

(٥) انظر: معاني القرآن، للنحاس: (٣/ ٢١٨).

وضَجَرٍ، فلَيسَ عِندَهُم منَ الإيمانِ ما يَجعَلُهُم يَحتَسِبُونَ بأداءِ تِلكَ الواجباتِ الأَجْرَ والثَّوابَ مِنَ اللهِ تعالى، وهذا قَولُ الحَسَنِ البَصْريِّ، واختارَ هذا القولَ ابنُ جَرِيرٍ؛ كما سَبَقَ، ووَافَقَهُ ابنُ كَثِيرٍ[1].

وعلى هذا القَولِ يَرجِعُ الضَّميرُ إلى الأموالِ وَحدَهَا[2].

القَولُ الثَّاني: أنَّ تَعذِيبَهُم بها في الدُّنيَا يكونُ بِسَبْيِ أولادِهِم، وغَنِيمَةِ أموالِهِم، وهذا القَولُ ذَكَرَهُ الماوَردِيُّ، ونَسَبَهُ إلى بعضِ المُتأخِّرِينَ[3]، وعليهِ يكونُ هذا التَّعذِيبُ خَاصًّا بالمُشرِكِينَ المُظهِرِينَ للكُفرِ؛ لأنَّ المنافقِينَ الَّذينَ يُظهِرُونَ الإسلامَ لا يَدخُلُونَ في هذا الحُكمِ.

القَولُ الثَّالثُ: أنَّ المُرادَ بتَعذِيبِهِم بالأموالِ: ما يَحصُلُ لهم من مَشَقَّةٍ في جَمعِها وتَحصِيلِها، ومَشَقَّةٍ في الحِفَاظِ عَلَيهَا، وخَوفٍ من فَواتِها، وأمَّا الأولادُ: فما يَحصُلُ بتَربِيَتِهِم لهم، والقيامِ بشُؤونِهِم، والإنفاقِ عَلَيهِم مِنَ التَّعَبِ والمَشَقَّةِ، وهذا شَأنُ مُحِبِّي الدُّنيَا، المُتَعَلِّقِينَ بها؛ هم مع أموالِهِم وأَولَادِهِم في عَناءٍ وتَعَبٍ، وهَمٍّ وحَزَنٍ، وهذا القَولُ هو ما اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ، وذَكَرَ أنَّهُ الصَّوابُ.

وبَقِيَ قَولٌ رابعٌ: وهو أنَّ المُرادَ: يُعَذِّبُهُم بها في الدُّنيَا بالمَصائِبِ في الأموالِ والأولادِ، فهِيَ لهم عَذابٌ، وللمُؤمِنِينَ أجرٌ؛ قالَهُ ابنُ زَيدٍ[4].

وممَّا سَبَقَ يُعلَمُ أنَّ ابنَ جَرِيرٍ، وابنَ كَثِيرٍ اختَارُوا القَولَ الأوَّلَ، كما أنَّ الأوَّلَ صَرَّحَ بعَدَمِ قَبُولِ القَولِ بالتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ؛ لأنَّ ذلكَ صَرفٌ للكَلامِ عن ظاهرِهِ إلى باطِنٍ لا دَلالَةَ على صِحَّتِهِ[5].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٦٦٧).
(٢) انظر: زاد المسير: (٣/ ٤٥٣).
(٣) انظر: النكت والعيون، للماوردي: (٢/ ٣٧٢).
(٤) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٢٩٦). (٥) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٢٩٦).

وأشارَ ابنُ عَطِيَّةَ إلى تَقوِيَةِ القَولِ الأوَّلِ ـ قَولِ الحَسَنِ ـ عندَما قارَنَ بَيْنَهُ وبينَ القَولِ الرَّابعِ؛ حيثُ قالَ: «وقالَ ابنُ زَيدٍ وغَيرُهُ: التَّعذِيبُ هو بمَصائبِ الدُّنيَا ورَزَايَاهَا، هي لهم عَذَابٌ؛ إذْ لا يُؤجَرُونَ عليها، وهذا القَولُ ـ وإن كانَ يَستَغرِقُ قَولَ الحَسَنِ ـ فإنَّ قَولَ الحَسَنِ يَتَقوَّى تَخصِيصُهُ بأنَّ تَعذِيبَهُم بإلزامِ الشَّريعَةِ أعظَمُ من تعذيبِهِم بسَائِرِ الرَّزَايَا؛ وذلكَ لاقترانِ الذِّلَّةِ والغَلَبَةِ بأوامرِ الشَّريعةِ لهم»[١].

وحَكَمَ الرَّازيُّ على القَولِ بالتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ بأنَّهُ لَيسَ بشَيءٍ، وقَرَّرَ في تفسيرِهِ لهذه الآيةِ أنَّ المنافِقِينَ يُعَذَّبُونَ بأموالِهِم وأولادِهِم في الدُّنيَا من وُجوهٍ كثيرةٍ، وقد ذَكَرَهَا بتَفصِيلٍ أجادَ فيه، وما قَرَّرَهُ يَدُلُّ على أنَّهُ لا وَجهَ للقَولِ بالتَّقدِيمِ والتَّأخيرِ في الآيةِ؛ لأنَّهُ لا حاجةَ إلَيهِ، كما يَدُلُّ ما ذَكَرَهُ على أنَّ كُلَّ صُوَرِ التَّعذِيبِ الَّتي وَرَدَتْ في الأقوالِ الأربعةِ داخِلَةٌ في معنَى الآيةِ؛ بل إنَّ الآيةَ تَحتَمِلُ غَيرَها من صُوَرِ التَّعذِيبِ[٢].

وعَلَّقَ القُرطُبِيُّ على قَولِ الحَسَنِ، وعلى قَولِ مَن قالَ: «يُعَذِّبُهُم بالتَّعَبِ في الجمعِ»؛ بقَولِهِ: «وعَلَى هذا التَّأوِيلِ، وقَولِ الحَسَنِ: لا تَقدِيمَ فيهِ ولا تَأخِيرَ، وهو حَسَنٌ»[٣].

وجَمَعَ أبو حَيَّانَ أكثَرَ الأقوالِ الَّتي قِيلَتْ في معنَى الآيةِ، وأشارَ خلالَ هذا الجَمعِ إلى أنَّ القَولَ بالتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ خاصٌّ بالضَّرُورَةِ[٤]، ولم يُبَيِّنْ رَأيَهُ هو في هذه الأقوالِ، وإنَّما نَقَلَ قَولَ ابنِ عَطِيَّةَ السَّابِقَ،

(١) المحرر الوجيز: (٦/ ٥٢٥).
(٢) انظر: التفسير الكبير: (١٦/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ١٦٤).
(٤) للسمين الحلبي استدراك على ما ذكره أبو حَيَّانَ هنا، انظره في الدر المصون: (٦/ ٦٧ ـ ٦٨).

وقولَ الزَّمخشَرِيِّ»(١)(٢).

وفَسَّرَ ابنُ عاشورٍ الآيةَ بالقَولِ الثَّالثِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وحَكَمَ على القَولِ بالتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ بقَولِهِ: «ومُحاوَلَةُ التَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ تَعَسُّفٌ»(٣).

وبعدَ هذا العَرضِ؛ يَتَبَيَّنُ أنَّ القَولَ بالتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ غَيرُ مُرجَّحٍ ولا مُختارٍ عندَ أحدٍ من هؤلاءِ المفسِّرينَ، وهم بَينَ مُصرِّحٍ بردِّهِ، وبينَ ذَاكِرٍ له مع اختيارِ غَيرِهِ، أو مُقتَصِرٍ على ذِكرِهِ مع غَيرِهِ منَ الأقوالِ من غَيرِ تَرجِيحٍ أوِ اختيارٍ.

وإذا عُلِمَ هذا؛ ظَهَرَ أنَّ رَدَّ ابنِ القَيِّمِ لهذا القَولِ له ما يُبَرِّرُهُ، وله فيهِ سَلَفٌ، وأمَّا إلحاقُ القَولِ الأوَّلِ والثَّاني من أقوالِ أصحابِ القِسمِ الثَّاني به، وحُكمُهُ عَلَيهِما بأنَّهُما من جِنسِهِ، وأنَّهُما خُروجٌ عن مَقصُودِ الآيةِ، فلم أرَ مَن سَبَقَهُ إلى ذلكَ، وعَمَلُ المفسِّرينَ على خلافِ ذلكَ.

وعندَ التَّأمُّلِ يَظهَرُ أنَّ هذَينِ القَولَينِ يَتَضَمَّنانِ معنَيَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُحتَمِلَيْنِ، وأنَّهُ لا وَجهَ لرَدِّهِما، وقد قَرَّرَ ذلكَ الرَّازيُّ في تفسيرِهِ عندَما ذَكَرَ وُجوهَ تخصيصِ المنافقِينَ بهذه الصُّوَرِ منَ العذابِ، ومنَ الوُجوهِ الَّتي ذَكَرَهَا:

• «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُكَلِّفُهُم إنفاقَ تلكَ الأموالِ في وُجوهِ الخيراتِ، ويُكَلِّفُهُم إرسالَ أموالِهم وأولادِهِم إلى الجهادِ والغَزوِ، وذلكَ يُوجِبُ تَعرِيضَ أولادِهِم للقَتلِ؛ والقَومُ كانُوا يَعتَقِدُونَ أنَّ مُحمَّدًا لَيسَ

---

(١) **انظر قول الزمخشري في:** الكشاف: (٢/ ١٥٧)، وما ذكره قريب مما ذكره الرازي، إلا أن قوله مختصر.

(٢) **انظر:** البحر المحيط: (٥/ ٤٣٦).

(٣) **انظر:** التحرير والتنوير: (١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

بصَادِقٍ في كَونِهِ رَسُولًا مِن عندِ اللهِ، وكانُوا يَعتَقِدُونَ أنَّ إنفاقَ تلكَ الأموالِ تَضييعٌ لها من غيرِ فائدةٍ، وأن تَعرِيضَ أولادِهِم للقَتلِ التِزَامٌ لهذا المَكرُوهِ الشَّديدِ من غيرِ فائدةٍ، ولا شَكَّ أنَّ هذا شاقٌّ على القَلبِ جِدًّا»، فهذا وَجهُ دُخولِ القَولِ الأوَّلِ في معنَى الآيةِ.

• «أنَّهم كانُوا خائِفِينَ مِن أن يَفتَضِحُوا ويَظهَرَ نِفاقُهُم وكُفرُهُم ظُهُورًا تامًّا، فيَصِيرُونَ أمثالَ سائرِ أهلِ الحَربِ مِنَ الكُفَّارِ؛ وحِينَئِذٍ يَتَعَرَّضُ الرَّسُولُ ﷺ لهم بالقَتلِ، وسَبْيِ الأولادِ، وغَنِيمَةِ الأموالِ، وكُلَّما نَزَلَتْ آيَةٌ، خافُوا مِن ظُهورِ الفضيحةِ، وكُلَّما دَعاهُمُ الرَّسُولُ، خافُوا من أنَّهُ رُبَّما وَقَفَ على وَجهٍ من وُجوهِ مَكرِهِم وخُبثِهِم، وكُلُّ ذلكَ ممَّا يُوجِبُ تَألُّمَ القَلبِ ومَزِيدَ العذابِ»[1]، وهذا وَجهُ دُخولِ القَولِ الثَّاني.

○ النَّتِيجَةُ:

القَولُ بالتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ لا حاجةَ إلَيهِ هنا؛ لأنَّ الأَصلَ عَدَمُهُ؛ ولأنَّهُ لا يُلجَأُ إليهِ إلَّا عندَما لا يكونُ للكَلامِ وَجهٌ مَفهُومٌ إلَّا به[2].

ويَبقَى النَّظَرُ في الأقوالِ الأُخرَى الَّتي ذَكَرَها القائِلُونَ بأنَّ الآيَةَ على تَرتِيبِها ونَظمِها، وهي أقوالٌ مُحتَمِلَةٌ، ولا تعارُضَ بَينَها، وكُلُّها من صُوَرِ تعذيبِ المنافقِينَ بأموالِهِم وأولادِهِم في الحياةِ الدُّنيَا.

والقَولُ في تفسيرِ الآيةِ هو ما قَرَّرَهُ الرَّازيُّ في تفسيرِهِ؛ فقد أتَى بما يَشفِي ويَكفِي، وحاصِلُ ما قَرَّرَهُ: أنَّ كُلَّ ما يَحصُلُ لهم من عذابٍ وعَنَتٍ ومَشَقَّةٍ بسَبَبِ أموالِهِم وأولادِهِم داخِلٌ في معنَى الآيةِ، وهو قَرِيبٌ ممَّا قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) بتصرف يسير من التفسير الكبير: (١٦/ ٧٦).

(٢) انظر كلام العلماء حول هذا المعنى في: قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور حسين الحربي: (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٠).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ القائِلِينَ بالتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ، والنَّافِينَ له ـ خِلافُ تضادٍّ.

وأمَّا الخِلافُ بينَ الأقوالِ الَّتي ذَكَرَها النَّافُونَ للتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ فهو خِلافُ تنوُّعٍ، والآيةُ تَحتَمِلُ هذه الأقوالَ بلا تعارُضٍ.

وثَمرَةُ الخلافِ: تَقوِيَةُ دَلالةِ الآيةِ على ذَمِّ المنافِقِينَ، وتَهدِيدِهِم؛ وذلكَ بتَكثِيرِ صُوَرِ العذابِ الَّتي يُمكِنُ أن تَحصُلَ لهم بسَبَبِ أموالِهِم وأولادِهِم.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

الخِلافُ هنا له أكثَرُ من سَبَبٍ، وأوَّلُ هذه الأسبابِ:

احتِمَالُ الكلامِ التَّقدِيمَ والتَّأخِيرَ[1].

ومِن أسبابِ الخِلافِ هنا أيْضًا: احتِمَالُ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى؛ لأنَّ الصُّوَرَ الَّتي تَدخُلُ تحتَ التَّعذِيبِ بالأموالِ والأولادِ كثيرةٌ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِن وُجوهِ التَّرجيحِ بينَ الأقوالِ في التَّفسيرِ: القَولُ بالتَّرتِيبِ مُقَدَّمٌ على القَولِ بالتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ[2].

ومن قواعِدِ التَّفسِيرِ: لا وَجهَ لتَقدِيمِ شَيءٍ من كتابِ اللهِ عن مَوضِعِهِ، أو تأخِيرِهِ عن مكانِهِ إلا بحُجَّةٍ واضِحَةٍ[3].

وعَبَّرَ بعضُهُم عن هذه القاعدةِ بقَولِهِ: إذا استَقَامَ الكلامُ من غَيرِ

---

(١) **انظر:** أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور محمد الشايع: (٨٣، ٨٧ ـ ٨٨)، وقد جعل هذه الآية من أمثلة هذا السبب.

(٢) **انظر:** قواعد الترجيح عند المفسرين، للدكتور حسين الحربي: (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٠).

(٣) جامع البيان، لابن جرير: (١٦/ ٢٦٦).

تَغْيِيرِ النَّظمِ، لم يَجُزِ المَصِيرُ إلى التَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ(١).

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: مِنَ القواعدِ الَّتي تُعِينُ على التَّدبُّرِ الأمثَلِ لآياتِ القُرآنِ الكريمِ: «لُزُومُ فَهمِ الآيةِ وَفقَ تَرتِيبِ نَظمِها»(٢).

❁ ❁ ❁

(١) **انظر**: التفسير الكبير، للرازي: (١٢/ ٨٩).

(٢) **انظر هذه القاعدة في**: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: (٢٠٧ ـ ٢٢٤)، وقد نقل كلام ابن القَيِّم حول هذه الآية، واستحسنه، وعَدَّهُ مِنَ التَّدبُّرِ الأمثَلِ للنَّصِّ.

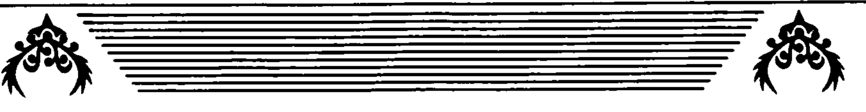

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ والسَّبعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ ٱلْحَـٰمِدُونَ ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]:

▪ **قالَ ابنُ القَيِّمِ**: «السَّائِحُونَ؛ وفُسِّرَتِ السِّياحَةُ بالصِّيامِ، وفُسِّرَتْ بالسَّفَرِ في طَلَبِ العِلمِ، وفُسِّرَتْ بالجهادِ وفُسِّرَتْ بدَوامِ الطَّاعةِ.

والتَّحقِيقُ فيها: أنَّها سِياحَةُ القَلبِ في ذِكرِ اللهِ ومَحَبَّتِهِ والإنابةِ إلَيهِ، والشَّوقِ إلى لِقائِهِ، ويَتَرَتَّبُ عَلَيهَا كُلُّ ما ذُكِرَ منَ الأفعالِ؛ ولذلكَ وَصَفَ اللهُ سبحانَهُ نساءَ النَّبيِّ ﷺ - اللَّاتي لو طَلَّقَ أزواجَهُ، بَدَّلَهُ بِهِنَّ - بأنَّهُنَّ سَائِحَاتٌ، ولَيسَتْ سِياحَتُهُنَّ جِهَادًا ولا سَفَرًا في طَلَبِ عِلمٍ، ولا إدامةَ صِيامٍ، وإنَّما هي سِياحَةُ قُلوبِهِنَّ في محبَّةِ اللهِ تعالى وخَشْيَتِهِ والإنابةِ إلَيهِ وذِكرِهِ»[1].

○ **الدِّراسَةُ**:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أربعةَ أقوالٍ في المرادِ بالسَّائِحِينَ، وهي حَسَبَ تَرتِيبِهِ:

القَولُ الأَوَّلُ: الصَّائِمُونَ.

الثَّاني: طُلَّابُ العِلمِ.

الثَّالثُ: المُجاهِدُونَ.

---

(١) حادي الأرواح: (١٢٥)، والضوء المنير: (٣/ ٤٠٣).

الرَّابعُ: المُدِيمُونَ للطَّاعةِ.

والمَشهُورُ في كُتُبِ التَّفسِيرِ من هذه الأقوالِ: الثَّلاثَةُ الأولَى، والقَولُ الرَّابعُ الَّذي نَصَّ عليهِ أهلُ التَّفسِيرِ هو: المُهاجِرُونَ[(١)]، وذَكَرَ ابنُ أبي حاتمٍ وَجْهًا خامِسًا، وهو أنَّ السِّياحَةَ قِيامُ اللَّيلِ، وصِيَامُ النَّهارِ[(٢)]، ولَعَلَّ هذا الوَجهَ هو ما قَصَدَهُ ابنُ القَيِّمِ بقَولِهِ: «وبدَوَامِ الطَّاعَةِ».

وابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ أرادَ أن يَأتِيَ بمَعنًى جامعٍ مُشتَرَكٍ بينَ الأقوالِ الواردةِ في بيانِ المُرادِ بالسَّائِحِينَ، فأتَى بمعنًى جديدٍ لم يَرِدْ في أقوالِ السَّلَفِ، وهو أنَّ المرادَ بالسِّياحَةِ: «سِيَاحَةُ القَلبِ في ذِكرِ اللهِ ومَحَبَّتِهِ والإنابةِ إلَيهِ، والشَّوقِ إلى لِقائِهِ»، ثُمَّ قَرَّرَ أنَّ الأقوالَ الَّتي فُسِّرَتْ بها السِّياحَةُ من نتائجِ هذا التَّفسِيرِ الَّذي اعتَمَدَهُ.

وقَبلَ الحُكمِ على ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ هنا، لا بُدَّ مِن استعراضِ الأقوالِ السَّابقةِ، وبيانِ مَنزِلَتِها، ومَن قالَ بها، ومَوقِفِ أئمَّةِ التَّفسِيرِ منها:

فالقَولُ الأوَّلُ رُوِيَ عنِ الرَّسُولِ ﷺ[(٣)]، وثَبَتَ عنِ ابنِ مَسعُودٍ[(٤)]،

---

(١) انظر: النكت والعيون، للماوردي: (٢/ ٤٠٧)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره: (٦/ ١٨٩٠)، عن أبي فاختة مولى جعدة بن هبيرة، أن عثمان بن مظعون أراد أن ينظر: أيستطيع السياحة؟ قال: كانوا يعدون السياحة قيام الليل وصيام النهار. انظر: الدر المنثور: (٧/ ٥٤٨).

(٣) أخرج ابن جرير في تفسيره: (١٤/ ٥٠٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**السَّائِحُونَ هُمُ الصَّائِمُونَ**)، وزادَ السيوطي في الدر المنثور: (٧/ ٥٤٧)، نِسبتَهُ إلى أبي الشيخ، وابن مردويه، وابن النجار، وذكره ابن كثير في تفسيره: (٤/ ١٧١٣)، وقال: «وهذا الموقوف أصح»، وأخرج ابن جرير أيضًا: (١٤/ ٥٠٢)، عن عبيد بن عمير، قال: سئل النبي ﷺ عن السائحين، فقال: «هم الصائمون»، قال ابن كثير: «وهذا مرسل جيد».

(٤) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/ ٥٠٣)، وابن أبي حاتم: (٦/ ١٨٨٩)، وأورده الهيثمي =

وابنِ عبَّاسٍ(١)، وأبي هُريرةَ(٢)، وهو قَولُ جماعةٍ كثيرةٍ منَ التَّابِعِينَ ومَن بعدَهُم؛ كالحَسَنِ، ومُجاهِدٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وعطاءٍ، وأبي عبدِ الرَّحمٰنِ السُّلَمِيِّ(٣)، والضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ، وسُفيانَ بنِ عُيَينَةَ(٤)، وغَيرِهِم، ونَصَّ الزَّجَّاجُ على أنَّهُ قولُ أهلِ التَّفسيرِ واللُّغةِ جميعًا(٥)، كما نَصَّ الواحديُّ على أنَّهُ قَولُ عامَّةِ المفسِّرِينَ(٦).

والقَولُ الثَّاني مَروِيٌّ عن عِكرِمَةَ(٧).

والقَولُ الثَّالثُ وَرَدَ معناهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ عِنْدَمَا استأذَنَهُ رَجُلٌ في السِّياحَةِ، فَقَالَ: (**سِيَاحَةُ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**)(٨).

= في مجمع الزوائد: (٧/ ٣٤ ـ ٣٥)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه عاصم بن بهدلة، وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وحَسَّنَ إسنادَهُ الدكتور حكمت بن بشير في التفسير الصحيح: (٢/ ٤٨٩).

(١) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٥٠٣)، من عدة طرق، **وانظر**: الدر المنثور: (٧/ ٥٤٦)، **وانظر**: التفسير الصحيح: (٢/ ٤٨٩)، للدكتور حكمت بن بشير.

(٢) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/ ٥٠٣)، وهو صحيح عنه؛ كما في التفسير الصحيح: (٢/ ٤٨٩)، للدكتور حكمت بن بشير. وقد سبق ذِكرُ قول ابن كثير عن أثر أبي هريرة هذا قريبًا.

(٣) **مقرئ الكوفة وعالمها، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي**، قرأ على عثمان وعلي وابن مسعود، وسمع منهم ومن غيرهم من الصحابة، تَصَدَّرَ للإقراءِ في خلافة عثمان إلى أن مات في سنة: (٧٣هـ). **انظر**: طبقات علماء الحديث: (١/ ١٠٧)، وسير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٧٢).

(٤) أخرجت أقوالهم في تفسير ابن جرير: (١٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥).

(٥) **انظر**: معاني القرآن وإعرابه: (٢/ ٤٧٢). (٦) **انظر**: الوسيط للواحدي: (٢/ ٥٢٧).

(٧) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره: (٦/ ١٨٩٠)، عن عمر بن نافع، قال: سمعت عكرمة وسئل عن قوله: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ قال: «طلبة العلم»، وعمر بن نافع متكلَّمٌ فيه؛ قال عنه ابن معين: «ليس بشيء»، وذكره الساجي وابن الجارود في الضعفاء. **انظر ترجمته في**: ميزان الاعتدال، للذهبي: (٢/ ٢٧٢).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد من سننه، باب في النهي عن السياحة، رقم: (٢٤٨٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره: (٦/ ١٨٨٩)، والحاكم في المستدرك: (٢/ ٧٣)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في =

وأمَّا القَولُ الرَّابعُ، فمَروِيٌّ عنِ ابن زَيدٍ(١).

ولم تَخرُجْ أقوالُ المفسِّرينَ عن هذه الأقوالِ ـ في الغالِبِ ـ، وهذا بيانٌ لرَأيِ بَعضِ أئمَّتِهم:

اقتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ على قَولِ الصَّحابةِ ﷺ، وجُمهورِ السَّلَفِ في تفسيرِ «السَّائِحُونَ»، وهو أنَّ المُرادَ بهم: الصَّائِمُونَ(٢).

وبَدَأ ابنُ عَطِيَّةَ تفسيرَهُ للسَّائِحِينَ بهذا القَولِ، ثمَّ نَقَلَ أنَّ بعضَ النَّاسِ قالَ: «السَّائِحُونَ هُمُ الجائِلُونَ بأفكارِهِم في قُدرَةِ اللهِ ومَلَكُوتِهِ»، ثم عَلَّقَ عليهِ بقَولِهِ: «وهذا قَولٌ حَسَنٌ، وهِيَ من أفضَلِ العباداتِ»(٣).

وذَكَرَ الرَّازيُّ ثلاثةَ أقوالٍ في المرادِ بالسَّائحِينَ، وهي القَولُ الأوَّلُ، والثَّاني منَ الأقوالِ الأربعةِ الَّتي سَبَقَ ذِكرُها، والقَولُ الثَّالِثُ: أنَّهُمُ السَّائِرُونَ في الأرضِ، وهمُ المهاجِرُونَ في سبيلِ اللهِ.

وقد نَصَّ على أنَّ القَولَ الأوَّلَ هو قَولُ عامَّةِ المفسِّرِينَ، وذَكَرَ ثلاثةَ أَوجُهٍ تُبَيِّنُ سَبَبَ إطلاقِ هذا اللَّفظِ على الصَّائمِينَ.

وخَتَمَ هذه الأقوالَ بقَولِهِ: «وتقريرُهُ أنَّهُ تعالى حَثَّ المؤمنِينَ في الآيةِ الأُولَى على الجهادِ، ثُمَّ ذَكَرَ هذه الآيةَ في بيانِ صِفاتِ المُجاهِدِينَ؛ فيَنبَغِي أن يَكُونُوا مَوصُوفِينَ بمَجمُوعِ هذه الصِّفاتِ»(٤).

= صحيح سنن أبي داود: (٢١٧٢). انظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٢/ ٤٨٩).

(١) أخرج ابن أبي حاتم: (٦/ ١٨٩٠)، عنه أنه قال: «هم المهاجرون؛ ليس في أمة محمد ﷺ سياحة إلا الهجرة، وكان سياحتهم الهجرة حين هاجروا إلى المدينة؛ ليس في أمة محمد ﷺ تَرَهُّبٌ».

(٢) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٥).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٧/ ٥٥).

(٤) انظر: التفسير الكبير: (١٦/ ١٦١ ـ ١٦٢).

ووَافَقَهُ القُرطُبِيُّ في قَبُولِ كلِّ الأقوالِ الَّتي يَدُلُّ عَلَيهَا اللَّفظُ؛ فقالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ الأقوالَ الأربعةَ، والقَوْلَ الَّذي اسْتَحْسَنَهُ ابنُ عَطِيَّةَ ـ: «قُلتُ: لَفظُ: «س ي ح» يَدُلُّ على صِحَّةِ هذه الأقوالِ؛ فإنَّ السِّياحَةَ أَصلُها الذَّهابُ على وَجهِ الأرضِ كما يَسِيحُ الماءُ؛ فالصَّائمُ مُستَمِرٌّ على الطَّاعَةِ في تَركِ ما يَترُكُهُ منَ الطَّعامِ وغَيرِهِ، فهو بمَنزِلَةِ السَّائِحِ، والمُتَفَكِّرُونَ تَجولُ قُلوبُهُم فِيما ذَكَرُوا»(١).

واكتَفَى أبو حَيَّانَ بذِكرِ الأقوالِ الَّتي قِيلَتْ في تفسيرِ السَّائحِينَ، ولم يُبَيِّنْ مَوقِفَهُ من هذه الأقوالِ(٢).

وتَوَسَّعَ ابنُ كَثِيرٍ في بيانِ المرادِ بالسَّائحِينَ، وأفرَدَ لذلكَ مَبْحَثًا مُستَقِلًّا عندَ تفسيرِهِ لآيةِ التَّوبةِ، وافتَتَحَ هذا المَبحَثَ بقَولِهِ: «بيانُ أنَّ المُرادَ بالسِّياحَةِ الصِّيامُ»، وذَكَرَ الآثارَ الدَّالَّةَ على ذلكَ، ثمَّ قالَ: «وهذا أَصَحُّ الأقوالِ وأشهَرُها».

ثمَّ نَبَّهَ على أنَّهُ قد جاءَ ما يَدُلُّ على تفسيرِ السِّياحةِ بغَيرِ ذلكَ، وذَكَرَ الأقوالَ الثَّلاثةَ الأُخرَى. وخَتَمَ كلامَهُ بقَولِهِ: «ولَيسَ المرادُ مِنَ السِّياحةِ ما قد يَفهَمُهُ بعضُ مَن يَتَعَبَّدُ بمُجَرَّدِ السِّياحةِ في الأرضِ، والتَّفرُّدِ في شَواهِقِ الجبالِ والكُهُوفِ والبَرَارِيِّ؛ فإنَّ هذا لَيسَ بمَشرُوعٍ إلَّا في أيَّامِ الفِتَنِ والزَّلازِلِ في الدِّينِ»(٣).

وفَسَّرَ ابنُ عاشُورٍ هذا اللَّفظَ من جهةِ دَلالَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ، ولم يَذكُرْ شَيْئًا منَ الآثارِ؛ فقالَ: «وَ: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾: مُشتَقٌّ منَ السِّياحَةِ؛ وهي السَّيرُ في الأرضِ، والمُرادُ به سَيرٌ خاصٌّ مَحمُودٌ شَرْعًا، وهو السَّفَرُ الَّذي فيه

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٥/ ٥١١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧١٢ ـ ١٧١٣).

قُرْبَةٌ للهِ وامتثالٌ لأمرِهِ؛ مِثلُ سَفَرِ الهجرةِ من دارِ الكُفرِ، أوِ السَّفَرِ للحَجِّ، أوِ السَّفَرِ للجِهادِ، وحَمْلُهُ هنا على السَّفَرِ للجهادِ أنسَبُ بالمَقامِ، وأشمَلُ للمؤمنِينَ المأمورِينَ بالجِهادِ بخِلافِ الهجرةِ والحَجِّ»[1].

وقد رَجَّحَ بعضُ مُتأخِّرِي المفسِّرِينَ القَولَ بأنَّ المرادَ بالسِّياحَةِ: السَّيرُ، والذَّهابُ في الأرضِ، والسَّفَرُ لطَاعَةٍ مِنَ الطَّاعاتِ[2].

وبعدَ هذا العَرضِ؛ يَظهَرُ تبايُنُ آراءِ المفسِّرِينَ، واختِلَافُ مواقِفِهِم من هذه الأقوالِ، كما يَظهَرُ أنَّ قَولَ ابنِ القَيِّمِ الَّذي اختارَهُ لَيسَ مِنَ الأقوالِ المأثورةِ، ولا من أقوالِ أهلِ التَّفسِيرِ، وإنْ أشارَ بعضُهُم إلى قريبٍ منه؛ كالقَولِ الَّذي حكاهُ ابنُ عَطِيَّةَ عنِ النَّقَّاشِ، وهي أقوالٌ قَرِيبَةٌ منَ التَّفاسِيرِ الإشاريَّةِ، الَّتي يُقَدِّمُ قائِلُوها المَعنَى على دَلالَةِ اللَّفظِ.

○ **النَّتِيجَةُ:**

عندَ تأمُّلِ الأقوالِ السَّابقةِ يَتَبَيَّنُ لنا أنَّها مَقبُولَةٌ من جِهَةِ احتِمالِ اللَّفظِ لها، وبعضُها أكثَرُ قُوَّةً من بعضٍ من هذه الجهةِ.

وأمَّا من جِهَةِ الصِّناعَةِ التَّفسِيرِيَّةِ: فلا شَكَّ أنَّ القَولَ الأوَّلَ ـ وهو أنَّ المرادَ بالسَّائِحِينَ: الصَّائِمُونَ ـ هو الأقوَى، والأجدَرُ بالتَّقدِيمِ؛ بل لو قِيلَ: إنَّهُ هو الصَّحِيحُ المعتَمَدُ، لم يكن ذَلِكَ بَعِيدًا، وتَرجِيحُ هذا القَولِ يَرجِعُ إلى أسبابٍ عِدَّةٍ، أَهَمُّهَا:

- أنَّهُ القَولُ الثَّابتُ عنِ الصَّحابةِ ﷺ، وجمهورِ التَّابعِينَ، ولا شَكَّ

---

(١) التحرير والتنوير: (١١/ ٤١).

(٢) انظر: محاسن التأويل، للقاسمي: (٨/ ٣٣٥ ـ ٣٣٨)؛ فقد ذكر أن حمل اللفظ على حقيقته اللغوية هو الحق في تأويل الآية، ثم نقل مقالة في تأييد هذا المعنى، ذكر أنه يجدر بالمحقق أن يقف عليها، كما رجح السعدي رحمه الله أن المراد بالسياحة: السفر في القربات، وذكر أن هذا هو الصحيح في تفسير الآية. انظر: تيسير الكريم الرحمن: (٣٩٤).

أنَّ تفسيرَ الصَّحابيِّ مُقَدَّمٌ على تفسيرِ مَن دُونَهُ، وخاصَّةً إذا لم يُنقَلْ عن غَيرِهِ منَ الصَّحابةِ ما يُخالِفُهُ.

• أنَّهُ قولُ جُمهورِ المفسِّرِينَ، ونَسَبَهُ الزَّجَّاجُ إلى أهلِ التَّفسيرِ واللُّغَةِ جَمِيعًا؛ كما سَبَقَ.

• أنَّهُ تَفسِيرٌ شَرعِيٌّ، والتَّفاسِيرُ الأُخرَى لُغَوِيَّةٌ في الغالِبِ؛ وقد تَقَرَّرَ أنَّ: **الحَقِيقَةَ الشَّرعِيَّةَ للألَفَاظِ مُقَدَّمَةٌ على الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ في النُّصُوصِ الشَّـرْعِيَّةِ**، ولا شَكَّ أنَّ الصَّحابةَ، وجمهورَ التابعِينَ لم يَعدِلُوا عن تفسيرِ لَفظِ: «السَّائحِينَ» بحَقِيقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ ـ مع أنَّها أقرَبُ لفَهمِ السَّامِعِ ـ إلى حقيقةٍ شَرعِيَّةٍ خاصَّةٍ إلَّا لأنَّ هذا المعنَى الشَّرعيَّ هو المعتَمَدُ عندَهُم، وقد نَصَّ ابنُ عبَّاسٍ على أنَّ: «كُلَّما ذَكَرَ اللهُ في القُرآنِ السِّياحَةَ: هُمُ الصَّائمُونَ»(١).

• أنَّ هذا التَّفسِيرَ هو المُناسِبُ لقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٥]؛ لأنَّ أقرَبَ وَصفٍ يَصلُحُ للنِّساءِ في الغالِبِ هو: الصَّائِمَاتُ، أمَّا الأوصافُ الأُخرَى كالجِهادِ، والسَّفَرِ لطَلَبِ العِلمِ، وغَيرِ ذلكَ، فغَيرُ شَائِعَةٍ في حَقِّ النِّساءِ.

• أنَّ وَصفَ السَّائِحِينَ جاءَ في سِياقِ أوصافٍ ثابتةٍ مُستَقِرَّةٍ للَّذِينَ يُقاتِلُونَ في سبيلِ اللهِ، فيَقْتُلُونَ، ويُقتَلُونَ؛ فتَفسِيرُهُ بالمجاهِدِينَ تَكرارٌ لا حاجةَ إلَيهِ، كما أنَّ تفسيرَهُ بالمهاجِرِينَ، أو بطَلَبَةِ العِلمِ غيرُ مناسِبٍ لثُبُوتِ هذه الصِّفاتِ للمُجاهِدِينَ في سبيلِ اللهِ؛ لأنَّهُم لَيسُوا جَمِيعًا مهاجِرِينَ، ولَيسُوا جَمِيعًا ممَّنْ سَافَرَ لطَلَبِ عِلمٍ؛ فتَعَيَّنَ أن يكونَ المرادُ بهِمْ: الصَّائِمِينَ.

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٥٠٤)، من طريق علي بن أبي طلحة.

وأمَّا القَولُ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّم، فهو ـ وإنْ كانَ قَوْلًا صَحِيحَ المَعنَى ـ غَيرُ مَأثُورٍ عنِ السَّلَفِ، ولا قَائِلَ به منَ المفسِّرِينَ، ومع ذلكَ يُمكِنُ قَبولُهُ من بابِ القِياسِ والإشارةِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: **نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:**

الخِلافُ السَّابقُ في المرادِ بالسَّائحِينَ خِلافُ تَنوُّعٍ؛ يَرجِعُ إلى أكثَرَ من معنًى يَحتَمِلُهُ اللَّفظُ؛ وتَرجِيحُ أحدِها يَرجِعُ إلى ثُبوتِهِ عنِ السَّلَفِ، ومناسَبَتِهِ لسِياقِ الآيةِ.

وثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: تكثيرُ أوصافِ المَمدُوحِينَ في الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: **سَبَبُ الخلافِ:**

الخِلافُ السَّابقُ يَرجِعُ إلى احتِمالِ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى من جهةِ اللُّغَةِ، كما أنَّ الشرْعَ استَعْمَلَهُ استِعمَالًا خَاصًّا.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: هذا المَوضِعُ مِثالٌ لتَفسِيرِ اللَّفظِ بالحقيقةِ الشَّرعِيَّةِ له، وتقديمِ هذه الحقيقةِ على اللُّغَوِيَّةِ؛ لأنَّ اللَّفظَ جاءَ في نَصٍّ شَرعِيٍّ.

والحقائقُ الشَّرعِيَّةُ تُعرَفُ بطُرُقٍ؛ ومِنها: استِعمَالُ الصَّحابةِ وعُرفُهُم للألفاظِ؛ إذ نَزَلَ الشَّرعُ بِلُغَتِهِم وبِعُرفِهِم في الأصلِ، وهو ما يُسمَّى: عُرْفَ زَمَنِ التَّشرِيعِ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر تفصيل ذلك في:** الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية، للدكتور محمد بن عمر بازمول: (١٤ ـ ١٧).

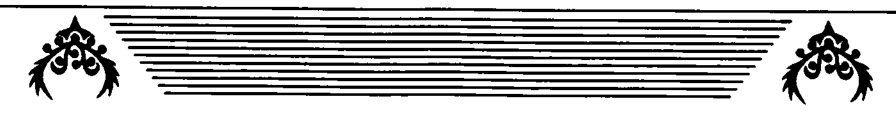

المَسْأَلَةُ الثَّمانُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ**: «وقَولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قد فَسَّرَهَا كَعبٌ بالصَّوابِ، وهو أنَّهُم خُلِّفُوا من بَينِ حِلفِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، واعتَذَرَ مِنَ المُتَخَلِّفِينَ، فخَلَّفَ هؤلاءِ الثَّلاثَةَ عَنهُم، وأَرجَأَ أمرَهُم دُونَهُم، وليسَ ذلكَ تَخَلُّفَهُم عنِ الغَزْوِ؛ لأَنَّهُ لو أرادَ ذلكَ، لَقالَ: تَخَلَّفُوا، كما قالَ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ وذلكَ لأَنَّهُم تَخَلَّفُوا بأنفُسِهِم بخِلافِ تَخلِيفِهِم عن أَمرِ المتخلِّفِينَ سِواهُم؛ فإنَّ اللهَ سبحانَهُ هو الَّذي خَلَّفَهُم عَنهُم، ولم يَتَخَلَّفُوا عنهُ بأنفُسِهِم، واللهُ أعلَمُ»(١).

○ **الدِّراسَةُ**:

في معنَى قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ قولانِ:

القَولُ الأوَّلُ: «خُلِّفُوا»: أُخِّرُوا عنِ المنافِقِينَ؛ فلم يُقْضَ فِيهِم بشَيْءٍ، ولم يَقبَلِ النَّبيُّ ﷺ عُذرَهُم، وأَرجَأَ أَمرَهُم دُونَ غَيرِهِم مِنَ المتخلِّفِينَ، وهذا القَولُ ذَكَرَهُ كَعبُ بنُ مالِكٍ ﷺ أحدُ هؤلاءِ الثَّلاثَةِ، وفَسَّرَ به الآيةَ(٢).

---

(١) زاد المعاد: (٣/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٨٢).

(٢) وقول كعب لفظه: «خُلِّفْنَا أيُّها الثَّلاثةُ عن أمرِ أولئِكَ الَّذين قَبِلَ رسولُ اللهِ ﷺ تَوبَتَهُم =

ومعنَى هذا القَولِ مَروِيٌّ عن مُجاهِدٍ[١]، وعِكرِمَةَ[٢]، والضَّحَّاكِ[٣]، وقتادةَ[٤]، وغَيرِهِم.

القَولُ الثَّاني: خُلِّفُوا عن غَزوَةِ تَبُوكَ؛ أيْ: تَخَلَّفُوا عَنهَا. نُسِبَ هذا القَولُ إلى قتادَةَ[٥]:

والقَولُ المُعتَمَدُ عن جُمهورِ المفسِّرِينَ هو الأوَّلُ، وقد تَنَوَّعَتْ مَسالِكُهم في اعتمادِهِ:

فمِنهُم مَنِ اقتَصَرَ عليهِ، وفَسَّرَ الآيَةَ به؛ وهذا مَسلَكُ ابنِ جَرِيرٍ[٦]، وابنِ كَثِيرٍ[٧].

= حين حَلَفُوا له، فبايَعَهُم واستغفَرَ لهم، وأرجأ رسولُ اللهِ ﷺ أمرَنا حتَّى قَضَى اللهُ فيه، فبِذَلِكَ قالَ الله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، وليسَ الَّذي ذَكَرَ اللهُ ممَّا خُلِّفْنَا عنِ الغَزوِ؛ إنَّما هو تخليفُهُ إيَّانَا وإرجاؤُهُ أمرَنا عمَّنْ حَلَفَ له واعتَذَرَ إليه، فقَبِلَ منهم»، وهو جزء من حديث كعب بن مالك الطويل في ذكر خبر تَخَلُّفِهِ عن غزوة تبوك، وقد أخرجه البخاري بتمامه في كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، رقم: (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، رقم: (٢٧٦٩).

(١) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/ ٥٤٥)، من عدة طرق.

(٢) أخرجه قوله ابن جرير: (١٤/ ٥٤٣).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: (٦/ ١٩٠٥).

(٤) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٥٤٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، وقد سبق الكلام عن هذا الإسناد، وبيان صحته.

(٥) نسبه إليه غير واحد من المفسرين، ومنهم ابن عطية في تفسيره: (٧/ ٧٢)، وابن الجوزي في زاد المسير: (٣/ ٥١٣)، وفي نسبة هذا القول إليه نظر؛ لأنه قد ثبت عنه القول الأول كما سبق، ولأن مصدر نسبة هذا القول إليه ـ فيما يظهر ـ الرواية التي أخرجها ابن جرير: (١٤/ ٥٤٦)، بلفظ: «حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ...﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ ـ: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة؛ تخلفوا في غزوة تبوك...» إلخ. وقوله هذا ليس تفسيرًا لمعنى: «خُلِّفُوا»، وإنما هو ذكر للقصة التي نزلت الآية فيها.

(٦) **انظر**: جامع البيان: (١٤/ ٥٤٣).

(٧) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧٢٣).

ومِنهُم مَن ذَكَرَ القَولَ الثَّانِيَ، وضَعَّفَهُ، كابنِ عَطِيَّةَ، وقد عَلَّلَ تَضعِيفَهُ له بعِلَّتَينِ:

إحداهُما: رَدُّ كَعبِ بن مالكٍ رضي الله عنه هذا القَولَ.

الثَّانيةُ: أنَّ اللهَ عز وجل جَعَلَ: ﴿إِذَا ضَاقَتْ﴾ غايَةً للتَّخلِيفِ؛ ولم يَكُن ذلكَ عن تَخليفِهِم عنِ الغَزوِ، وإنَّما ضاقَتْ عَلَيهِمُ الأرضُ عن تَخلِيفِهِم عن قَبُولِ العُذرِ[1].

ومِنَ المُفسِّرِينَ مَن ذَكَرَ القَولَينِ، وقَصَرَ الصِّحَّةَ على القَولِ الأوَّلِ، كالقُرطُبِيِّ؛ فقد قالَ تَعلِيقًا على هذا القَولِ: «وهذا هو الصَّحيحُ؛ لِمَا رواهُ مُسلِمٌ والبُخارِيُّ وغَيرُهُما» ثمَّ ذَكَرَ قَولَ كعبِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه السَّابِقَ ذِكرُهُ[2].

واهتَمَّ ابنُ عاشُورٍ ببَيانِ معنَى قولِ اللهِ عز وجل: ﴿خُلِّفُوا﴾، ودَلالَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ، وذَكَرَ الأقوالَ الَّتي يَحتَمِلُها اللَّفظُ، ثم عَلَّقَ على القَولِ الأوَّلِ بأنَّهُ المناسِبُ للغَايةِ في قَولِ اللهِ عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾، قالَ: «لأنَّ تَخيُّلَ ضِيقِ الأرضِ عَلَيهِم، وضِيقِ أنفُسِهِم هو غايةٌ لإرجاءِ أمرِهِم انتَهَى عِندَها التَّخلِيفُ، ولَيسَ غايَةً لتَخَلُّفِهِم عنِ الغَزوِ؛ لأنَّ تَخَلُّفَهُم لا انتهاءَ لَهُ»[3].

وأمَّا الرَّازِيُّ، وأبو حَيَّانَ، فقدِ اقتَصَرَا على ذِكرِ الأقوالِ من غيرِ ترجيحٍ أوِ اختيارٍ، مع تَنبِيهِ الأخيرِ على رَدِّ كَعبٍ للقَولِ الثَّاني[4].

وإذا كانت حُجَجُ القَولِ الأوَّلِ المعتَمَدِ ظاهِرَةً بَيِّنَةً، وقد وَرَدَتْ في

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٧/ ٧٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (١١/ ٥٢).

(٤) انظر: التفسير الكبير: (١٦/ ١٧٢)، والبحر المحيط: (٥/ ٥١٩). وقد اقتصر أبو حيان في النهر الماد: (٣/ ١٣٦)، على القول الثاني.

سِياقِ العَرضِ السَّابقِ لمَوقِفِ المُفسِّرِينَ منَ القَولَينِ الواردَينِ في معنَى الآيةِ؛ فإنَّ القَولَ الثَّانِيَ له ما يُؤَيِّدُهُ منَ القرائنِ:

مِنهَا: أنَّهُ مُستَنِدٌ إلى قِراءَةٍ شاذَّةٍ، وهي قراءةُ مَن قَرَأَ: «خَلَفُوا»؛ بفَتحِ الخاءِ واللَّامِ خَفِيفَةً ـ فقد أخرَجَ ابنُ أبي حاتِمٍ عن عِكرِمَةَ بنِ خالدٍ المَخزُومِيِّ أنَّهُ كانَ يَقرَؤُها: «وعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذينَ خَلَفُوا» نَصبَ؛ أيْ: بعدَ مُحمَّدٍ ﷺ(١).

ومِنهَا: احتِمالُ اللَّفظِ له بدَليلِ نَفيِ كعبِ بنِ مالكٍ ﷺ للمَعنَى الَّذي دَلَّ عليهِ هذا القَولُ، وإثباتِ معنَى القَولِ الأوَّلِ، ولو لم يكنِ اللَّفظُ مُحتَمِلًا له، لَمَا كانَ لقَولِ كَعبٍ ﷺ فائدةٌ.

وأمَّا قولُ ابنِ القَيِّمِ: «... لأنَّهُ لو أرادَ ذلكَ، لَقالَ: تَخَلَّفُوا؛ كما قالَ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ وذلكَ لأنَّهُم تَخَلَّفُوا بأنفُسِهِم بخِلافِ تَخلِيفِهِم عن أَمرِ المُتخلِّفِينَ سِواهُم، فإنَّ اللهَ سُبحانَهُ هو الَّذي خَلَّفَهُم عَنهُم، ولم يَتَخَلَّفُوا عنه بأنفُسِهِم» ـ: فاجتهادٌ منهُ، ولم أرَ مَن ذَكَرَهُ غَيرَهُ، وصَنِيعُ المُفسِّرِينَ في تَوجِيهِ معنَى الآيةِ على القَولِ الثَّاني يَدُلُّ على احتمالِ اللَّفظِ له، ومِمَّنْ بَيَّنَ ذلكَ الرَّازيُّ، وابنُ عاشُورٍ.

قال الرَّازيُّ: «واختَلَفُوا في السَّبَبِ الَّذي لأَجْلِهِ وُصِفُوا بكَونِهِم مُخَلَّفِينَ، وذَكَرُوا وُجُوهًا:

أحَدُها: أنَّهُ ليسَ المُرادُ أنَّ هؤلاءِ أُمِرُوا بالتَّخلُّفِ، أو حَصَلَ الرِّضا منَ الرَّسُولِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بذلِكَ، بل هو كَقَولِكَ لصَاحِبِكَ: «أينَ خَلَّفْتَ فُلانًا؟» فيَقُولُ: «بمَوضِعِ كَذا»؛ لا يُرِيدُ به أنَّهُ أَمَرَهُ بالتَّخلُّفِ، بل

---

(١) **انظر**: تفسير ابن أبي حاتم: (٦/ ١٩٠٥)، وقرأ بقراءة عكرمة هذه: زِرُّ بنُ حُبيشٍ، ورويت عن أبي عمرو؛ كما في المحتسب، لابن جني: (١/ ٣٠٥).

لَعَلَّهُ نَهاهُ عنهُ، وإنَّما يُرِيدُ أنَّهُ تَخَلَّفَ عنهُ...»[1].

وقالَ ابنُ عاشُورٍ: «فمعنَى ﴿خُلِّفُوا﴾ خلَّفَهم مُخَلِّفٌ؛ أيْ: تَرَكَهُم وراءَهُ، وهم لم يُخَلِّفْهُم أحَدٌ، وإنَّما تَخَلَّفُوا بفِعلِ أنفُسِهِم؛ فيَجُوزُ أن يكونَ ﴿خُلِّفُوا﴾ بمعنَى: خَلَّفُوا أنفُسَهُم على طريقةِ التَّجرِيدِ»[2][3].

ويَحتَمِلُ أن يكونَ الَّذي خَلَّفَهُمُ: الكَسَلَ، وتَزيِينَ الشَّيطانِ، وتَسوِيفَهُ؛ وجائزٌ أن يقالَ لمَنْ خَلَّفَهُ أمرٌ مَعنَوِيٌّ: خُلِّفَ؛ ومن ذلكَ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١]، «أيْ: أخَّرَهُم عن سَفَرِ الجهادِ نِفاقُهُم وكَسَلُهُم»[4].

ثم إنَّ هذا القَولَ هو السَّبَبُ الَّذي أدَّى إلى القَولِ الأوَّلِ؛ فهو المقدِّمَةُ، والقَولُ الأوَّلُ هو النَّتيجَةُ.

○ **النَّتِيجَةُ:**

إذا تَأَمَّلْنَا القَولَينِ ابتِدَاءً؛ ظَهَرَ لنا أنَّهُما قَولَانِ مُحتَمِلانِ، ولا تعارُضَ بَينَهُما، والقولُ الثَّاني كالمُقدِّمَةِ للأوَّلِ.

ولمَّا ثَبَتَ قَولُ كَعبِ بنِ مالِكٍ ﷺ في تفسيرِ الآيةِ؛ فأثبَتَ القَولَ الأوَّلَ، ونَفَى أن يكونَ القَولُ الثَّاني هو المرادَ بالآيةِ ـ: صارَ قَولُهُ هذا

(١) التفسير الكبير: (١٦/ ١٧٢).

(٢) التَّجرِيدُ: أن تعتقد أن في الشيءِ من نفسِهِ معنًى آخَرَ، كأنه مباين له، فتخرج ذلك إلى ألفاظه بما اعتقدت ذلك؛ كقولهم: «لئن لقيت زيدًا، لتلقين معه الأسد»، و: «لئن سألته، لتسألن منه البحر»؛ فظاهر هذا أن فيه من نفسه أسدًا وبحرًا، وهو عينه هو الأسد والبحر، لا أن هناك شيئًا منفصلًا عنه؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فظاهر هذا أن في العالم من نفسه آيات؛ وهو عينه ونفسه تلك الآيات». انتهى بنصه من البرهان في علوم القرآن، للزركشي: (٣/ ٤٩٥).

(٣) التحرير والتنوير: (١١/ ٥٢).

(٤) تفسير غريب القرآن العظيم، لمحمد بن أبي بكر الرازي: (٣٢٥).

حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ تَقصُرُ معنَى الآيةِ على أحدِ المعنيَيْنِ؛ فتَعَيَّنَ المَصِيرُ إلَيهِ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ القَولَينِ السَّابقَينِ في معنَى: ﴿خُلِّفُوا﴾ خِلافُ تَنَوُّعٍ؛ يَرجِعُ إلى معنَيَيْنِ مُتَبايِنَينِ، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لهما، وقد رُجِّحَ أحدُهُما على الآخَرِ بقَرِينَةٍ مُنفَصِلَةٍ، وهي تَفسِيرُ الصَّحابيِّ.

وثَمَرَتُهُ: أحدُ القَولَينِ كالمقدِّمَةِ للقَولِ الآخَرِ، فسَبَبُ إرجاءِ هؤلاءِ الثَّلاثةِ، وعَدَم قَبُولِ عُذرِهِم هو تَخَلُّفُهُم عن غَزوَةِ تَبُوكَ.

التَّنْبِيهُ الثَّانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو احتِمالُ اللَّفظِ للمَعنَيَيْنِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: من قواعدِ التَّفسيرِ المقرَّرَةِ: أنَّ اللَّفظَ إذا احْتَمَلَ أكثَرَ من معنًى، حُمِلَ عَلَيهَا جَمِيعًا، ولا يُقصَرُ على أحدِها إلا بحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسلِيمُ لها.

والحُجَّةُ الَّتي حُمِلَ اللَّفظُ على أحدِ مَعنَيَيْهِ بها في هذا المثالِ هي قَولُ الصَّحابيِّ الَّذي نَزَلَتِ الآيةُ في شَأنِهِ.

وقد قَرَّرَ الشَّاطبيُّ في «المُوافقاتِ» أنَّ قولَ الصَّحابيِّ يُقَيِّدُ بعضَ المُطلَقَاتِ، ويُخَصِّصُ بعضَ العُموماتِ إذا لم يُنقَلْ عن صحابيٍّ آخَرَ خِلافُ قَولِهِ(١).

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الموافقات: (٤/١٢٨).

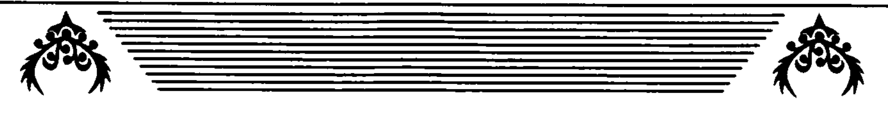

المَسْأَلَةُ الحاديةُ والثَمانُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ الخِلافَ في تفسيرِ النَّفِيرِ المَذكُورِ في هذه الآيةِ في أكثَرَ من مَوضِعٍ، ورَجَّحَ ما رآه رَاجِحًا من أقوالِ المُفسِّرِينَ، مع بيانِ سَبَبِ تَرجِيحِهِ، ويَتَّضِحُ هذا من خلالِ هذه النُّقولِ عنهُ:

■ **قالَ** ـ رَحِمَهُ اللهُ، في سِياقِ كلامٍ له عن هذه الآيةِ ـ: «وهنا للنَّاسِ في الآيةِ قَولانِ:

أحدُهُما: أنَّ المعنَى: «فَهَلَّا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ طَائِفَةٌ تَتَفَقَّهُ وتُنذِرُ القَاعِدَةَ»؛ فيَكُونُ المعنَى في طَلَبِ العِلمِ، وهذا قَولُ الشَّافِعِيِّ[(١)]، وجماعةٍ مِنَ المُفسِّرِينَ، واحتَجُّوا به على قَبُولِ خَبَرِ الواحدِ؛ لأنَّ الطَّائفةَ لا يَجِبُ أن تكونَ عددَ التَّواتُرِ.

والثَّاني: أنَّ المعنَى: «فَلَولَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرقَةٍ طَائِفَةٌ تُجاهِدُ؛ لتَتَفَقَّهَ القاعدةُ، وتُنْذِرَ النَّافِرَةَ للجِهادِ إذا رَجَعُوا إلَيهِم، ويُخبِرُونَهُم بما نَزَلَ بعدَهُم منَ الوَحيِ. **وهذا قَولُ الأكثرِينَ، وهو الصَّحيحُ**؛ لأنَّ النَّفِيرَ إنَّما هو الخُرُوجُ للجِهادِ؛ كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: **(وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)**[(٢)].

---

(١) **انظر قوله في كتابه**: الرسالة: (٣٦٥ ـ ٣٦٩)، وأحكام القرآن، للبيهقي: (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه: أحدها في كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، رقم: (٢٧٨٣).

وأيْضًا: فإنَّ المؤمنِينَ عامٌّ في المقيمِينَ مع النَّبيِّ ﷺ والغائبِينَ عنه، والمقيمُونَ مُرادُونَ ولا بُدَّ؛ فإنَّهُم ساداتُ المؤمنِينَ، فكَيفَ لا يَتَناوَلُهُمُ اللَّفظُ؟! وعلى قَولِ أولئِكَ يكونُ المؤمنُونَ خَاصًا بالغَائِبِينَ عنه فَقَطْ، والمعنَى: «وما كانَ المؤمنُونَ لِيَنْفِرُوا إِلَيْهِ كُلُّهُم، فلَوْلَا نَفَرَ إِلَيهِ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ»، وهذا خلافُ ظاهرِ لَفظِ المؤمنِينَ، وإخراجٌ للَفظِ النَّفِيرِ عن مفهومِهِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ»[١].

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «وأصَحُّ القولَينِ: أنَّهُ يَنفِرُ منهم طائفةٌ مِنَ السَّرايَا والبُعُوثِ، وتَقعُدُ طائفةٌ تَتَفَقَّهُ في الدِّينِ، فتُنذِرُ القاعدةُ الطَّائفةَ النَّافِرَةَ إذا رَجَعَتْ إلَيهِم، وتُخبِرُهُم بما نَزَلَ بعدَهُم منَ الحلالِ والحرامِ والأحكامِ؛ لوُجُوهٍ:

أحَدُهـا: أنَّ الآيةَ إنَّما هي في سِياقِ النَّفِيرِ في الجهادِ، وتَوبِيخِ القاعِدِينَ عنه.

الثَّـانـي: أنَّ النَّفِيرَ إنَّما يكونُ في الغَزوِ، ولا يُقالُ لِمَنْ سافَرَ في طَلَبِ العِلمِ: إنَّهُ نَفَرَ ولا اسْتُنْفِرَ، ولا يُقالُ للسَّفرِ فيهِ: نَفِيرٌ.

الثَّـالـثُ: أنَّ الآيةَ تكونُ قدِ اشتَمَلَتْ على بيانِ حُكمِ النَّافِرِينَ والقاعِدِينَ، وعلى بيانِ اشتِرَاكِهِم في الجهادِ والعِلمِ؛ فالنَّافِرُونَ أهلُ الجهادِ، والقاعدُونَ أهلُ التَّفَقُّهِ، والدِّينُ إنَّما يَتِمُّ بالجهادِ والعِلمِ؛ فإذا اشتَغَلَت طائفةٌ بالجِهادِ، وطائفةٌ بالتَّفقُّهِ في الدِّينِ، ثمَّ يُعَلِّمُ أهلُ الفِقهِ المجاهِدِينَ إذا رَجَعُوا إلَيهِم حَصَلَتِ المَصلَحَةُ بالعِلمِ والجِهادِ، وهذا الأَليَقُ بالآيةِ، والأكمَلُ لمعناها.

---

(١) إعلام الموقعين: (٣/ ٥٦٥)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦). وقريب منه في مفتاح دار السعادة: (١/ ٢٣٧).

وأمَّا إذا جُعِلَ النَّفِيرُ فيها نَفِيرًا لطَلَبِ العِلمِ، لم يكن فيها تَعَرُّضٌ للجهادِ، مع إخراجِ النَّفيرِ عن مَوضُوعِهِ.

والَّذي أوجَبَ لهم دَعوَى أنَّ النَّفِيرَ في طَلَبِ العِلمِ ـ: أنَّهم رَأَوُا الضَّمِيرَ إنَّما يعودُ على المَذكُورِ القَرِيبِ؛ فالمُنذِرُونَ هم النَّافِرُونَ، وهمُ المُتَفَقِّهُونَ.

وجوابُ هذَا: أنَّ الضَّميرَ إنَّما يَرجِعُ إلى الأقرَبِ عندَ سلامتِهِ من مُعارِضٍ يَقتَضِي الأبعدَ؛ وقد بَيَّنَّا أنَّ السِّياقَ يَقتَضِي أنَّ القاعِدَ هو المُتَفَقِّهُ المُنذِرُ للنَّافِرِ الرَّاجِعِ»[(١)].

○ **الدِّراسَةُ:**

هذه الآيةُ الكريمةُ منَ الآياتِ الَّتي تَعَدَّدَتْ أقوالُ المُفسِّرِينَ في بيانِها، وتَنَوَّعَتْ آراؤُهُم في تَفسيرِها، واختَلَفَتْ مَسالِكُهُم في الموازنةِ بينَ الأقوالِ المأثورةِ في تَأويلِها، وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ أنَّ للمُفَسِّرِينَ قَولَينِ في المرادِ بهذه الآيةِ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ المعنَى: «فَهَلَّا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ طَائِفَةٌ تَتَفَقَّهُ وتُنذِرُ القاعِدَةَ؛ فيَكُونُ المعنَى في طَلَبِ العِلمِ».

القَولُ الثَّاني: أنَّ المعنَى: «فلَولَا نَفَرَ من كُلِّ فِرقَةٍ طَائِفَةٌ تُجاهِدُ؛ لِتَتَفَقَّهَ القاعدةُ، وتُنذِرَ النَّافِرَةَ للجِهادِ إذا رَجَعُوا إلَيهِم، ويُخبِرُونَهُم بما نَزَلَ بعدَهُم مِنَ الوَحيِ»، ثمَّ رَجَّحَ هذا القَولَ، وذَكَرَ أنَّهُ قَولُ الأكثَرِينَ.

وهذانِ القَولانِ هما الأشهَرُ في تفسيرِ الآيةِ، وفي معناها أقوالٌ أُخرَى سَتَأتِي عندَ عَرضِ أقوالِ المُفسِّرِينَ في تأويلِ الآيةِ:

ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ عدَّةَ أقوالٍ في بيانِ معنَى الآيةِ، مَبنِيَّةٍ على

---

(١) بدائع الفوائد: (٤/ ١٦٣٦ ـ ١٦٣٧)، وبدائع التفسير: (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

آثارٍ في سَبَبِ نُزولِها، وقد ذَكَرَ أربعةَ أقوالٍ، وهي باختصارٍ:

الأوَّلُ: الآيةُ نَزَلَتْ في نَفَرٍ كانَ من قَومٍ كانُوا بالباديةِ بَعَثَهُم رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الإسلامَ، فلمَّا نَزَلَ قَولُهُ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، انْصَرَفُوا عنِ الباديةِ إلى النَّبيِّ ﷺ؛ خَشْيَةَ أن يكُونُوا ممَّنْ تَخلَّفَ عنهُ وممن عُنِيَ بالآيةِ؛ فأنزَلَ اللهُ في ذلكَ عُذرَهُم بقَولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾، وكَرِهَ انصِرَافَ جميعِهم منَ الباديةِ إلى المدينةِ.

الثَّاني: معنَى ذلكَ: وما كانَ المؤمنُونَ لِيَنْفِرُوا جميعًا إلى عَدُوِّهِم ويَترُكُوا نَبِيَّهُم ﷺ وَحْدَهُ.

الثَّالثُ: بل معنَى ذلكَ: ما هؤلاءِ الَّذينَ نَفَرُوا بمُؤمنِينَ، ولو كانُوا مؤمنِينَ، لم يَنفِرْ جَمِيعُهُم، ولكنَّهُم منافقُونَ؛ ولو كانُوا صادقِينَ أنَّهُم مؤمِنُونَ لَنَفَرَ بعضٌ لِيَتفَقَّهَ في الدِّينِ ولِيُنْذِرَ قَومَهُ إذا رَجَعَ إلَيهِم.

الرَّابعُ: وقالَ آخَرُونَ: إنَّما هذا تكذيبٌ مِنَ اللهِ لمنافقِينَ أَزْرَوْا بأعرابِ المسلمِينَ وعَزَّرُوهُم في تَخلُّفِهِم خِلافَ رسولِ اللهِ ﷺ، وهُم ممَّن قد عَذَرَهُ اللهُ بالتَّخلُّفِ.

وقد أسنَدَ كُلَّ قَولٍ إلى قائلِهِ منَ الصَّحابةِ أوِ التابعِينَ، ثمَّ قالَ ـ بعدَ ذلكَ ـ: «واختَلَفَ الَّذينَ قالوا: عُنِيَ بذلكَ النَّهيُ عن نَفرِ الجميعِ في السَّرِيَّةِ، وتَرْكِ النَّبيِّ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ وَحدَهُ في المعنِيِّينَ بقَولِهِ: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾:

فقالَ بعضُهُم: عُنِيَ به الجماعةُ المُتَخلِّفَةُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، وقَالُوا: معنَى الكلامِ: «فَهلَّا نفَرَ من كُلِّ فِرقَةٍ طَائِفَةٌ للجهادِ لِيَتَفَقَّهَ المُتَخلِّفُونَ في الدِّينِ، ولِيُنْذِرُوا قومَهُمُ الَّذينَ نَفَرُوا في السَّرِيَّةِ إذا رَجَعُوا إلَيهِم من غَزوِهِم...

وقالَ آخَرُونَ منهم: بل معنَى ذلكَ: لِتَتَفَقَّهَ الطَّائفةُ النَّافرةُ دُونَ المُتَخَلِّفَةِ، وتُحَذِّرَ النَّافِرَةُ المُتَخَلِّفَةَ...»، وقد أسنَدَ كُلَّ قَولٍ إلى قائِلِهِ أيْضًا، ثم قالَ مُرَجِّحًا:

«وأولَى الأقوالِ في تأويلِ ذلكَ بالصَّوابِ أن يُقالَ: تأويلُهُ: «وما كانَ المؤمنُونَ لِيَنْفِرُوا جَمِيعًا ويَتْرُكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وحدَهُ...

وأمَّا قولُهُ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾؛ فإنَّ أولَى الأقوالِ في ذلكَ بالصَّوابِ قَولُ مَن قالَ: لِيَتَفَقَّهَ الطَّائفةُ النَّافرةُ بما تُعايِنُ من نَصرِ اللهِ أهلَ دِينِهِ وأصحابَ رَسُولِهِ على أهلِ عَداوَتِهِ والكُفرِ به، فيَفْقَهُ بذلكَ مِن مُعايَنَتِهِ حقيقةَ عِلم أمرِ الإسلامِ وظُهُورِهِ على الأديانِ مَن لم يكن فَقِهَهُ، ولِيُنذِرُوا قَومَهُم فَيُحَذِّرُوهُم أن يَنزِلَ بهم من بأسِ اللهِ مِثلُ الَّذي نَزَلَ بِمَنْ شَاهَدُوا وعايَنُوا ممَّن ظَفِرَ بهمُ المسلمُونَ من أهلِ الشِّركِ إذا هم رَجَعُوا إلَيهِم من غَزوِهِم... لَعَلَّ قَومَهُم إذا هُم حَذَّرُوهُم ما عَايَنُوا من ذلكَ يَحذَرُونَ، فيُؤمِنُونَ باللهِ ورسولِهِ؛ حَذَرًا أن يَنزِلَ بهم ما نَزَلَ بالَّذِينَ أُخبِرُوا خَبَرَهُم».

ثمَّ عَلَّلَ تَرجِيحَهُ لهذا القَولِ بقَولِهِ: «وإنَّما قُلنَا: ذلكَ أولَى الأقوالِ بالصَّوابِ... لأنَّ النَّفرَ قد بَيَّنَّا فيما مضَى أنَّهُ إذا كانَ مُطلَقًا بغيرِ صِلَةٍ بشَيءٍ أنَّ الأغلَبَ من استعمالِ العَرَبِ إيَّاهُ في الجهادِ والغَزوِ؛ فإذا كانَ ذلكَ هو الأغلَبَ منَ المعانِي فيه، وكانَ - جَلَّ ثناؤُهُ - قالَ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ عُلِمَ أنَّ قَولَهُ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ إنَّما هو شَرطٌ للنَّفرِ لا لغَيرِهِ؛ إذ كانَ يَلِيهِ دُونَ غَيرِهِ مِنَ الكلامِ».

وأنكَرَ أن يكونَ التَّفقُّهُ للمُتَخَلِّفِينَ لاستحالَتِهِ؛ قالَ: «وذلكَ أنَّ نفرَ الطَّائفةِ النَّافِرَةِ لو كانَ سَبَبًا لِتَفقُّهِ المُتَخَلِّفَةِ، وَجَبَ أن يكونَ مُقامُهَا مَعهم سَبَبًا لِجَهلِهِم وتَركِ التَّفقُّهِ؛ وقد عَلِمْنَا أنَّ مُقامَهُم لو أقامُوا ولم يَنفِرُوا لم

يكن سَبَبًا لِمَنعِهِم منَ التَّفقُّهِ. . . ولو كانت إحداهُما، جائزٌ أن تُوصَفَ بإنذارِ الأُخرَى، لَكانَ أحَقُّهما بأن يُوصَفَ به الطَّائفةُ النَّافِرَةُ؛ لأنَّها قد عايَنَتْ من قُدرَةِ اللهِ، ونُصرَةِ المؤمنِينَ على أهلِ الكُفرِ به ما لم تُعايِنِ المُقِيمَةُ، ولكنَّ ذلكَ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ كما قُلنَا من أنَّها تُنذِرُ مِن حَيِّهَا وقَبِيلَتِها ومَن لم يُؤمِنْ باللهِ إذا رَجَعَتْ إلَيهِ أن يَنزِلَ به ما أُنزِلَ بمَن عايَنَتْهُ ممَّنْ أَظفَرَ اللهُ به المؤمنِينَ مِن نُظَرَائِهِ من أهلِ الشِّركِ»[(١)].

فهذا حاصِلُ ما أَورَدَهُ الإمامُ ابنُ جَرِيرٍ في تأويلِ هذه الآيةِ، وقد حَرَصْتُ على ذِكرِ أكثَرِ ما قالَ لأَهَمِّيَّتِهِ؛ ولأنَّ رأيَهُ لا يَتَّضِحُ إلا بذلِكَ.

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ الأقوالَ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ جَرِيرٍ، ولم يَذكُرْ ما يَدُلُّ على تَرجِيحٍ له أوِ اختيارٍ، ونَبَّهَ في سِياقِ ذِكرِهِ للأقوالِ إلى أنَّ الجُمهورَ على أنَّ التَّفَقُّهَ إنَّما هو بمُشاهَدَةِ رسولِ اللهِ ﷺ وصُحبَتِهِ؛ فهو حاصِلٌ مِنَ الفِرقَةِ الباقِيَةِ لا النَّافِرَةِ، ثمَّ أشارَ إلى أنَّ ابنَ جَرِيرٍ خالَفَ ذلكَ، ورَجَّحَ أنَّ التَّفَقُّهَ من الفِرقَةِ النَّافرةِ، وقَوَّاهُ، قالَ ابنُ عَطِيَّةَ: «والآخَرُ أيضًا قَوِيٌّ».

ومما نَبَّهَ عليهِ ابنُ عَطِيَّةَ كذلِكَ: أنَّ حَملَ الآيةِ على النَّفِيرِ للغَزوِ، والجهادِ ـ على اختلافِ الرِّواياتِ في ذلكَ ـ يَجعَلُها مُتَّصِلَةً بما قَبلَهَا منَ الآياتِ، مُنْتَظِمَةً معها في بيانِ أحكامِ الجهادِ، والتَّخلُّفِ عنِ الغَزوِ مع رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

وجاءَ الرَّازيُّ، فرَتَّبَ هذه الأقوالَ، وبَيَّنَ أنَّ الآيةَ لا تَخلُو من احتمالَينِ:

إمَّا أن تكونَ من آياتِ الجهادِ، وهي ـ على هذا ـ مُرتَبِطَةٌ بما قَبْلَهَا منَ الآياتِ.

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٥٦٥ ـ ٥٧٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٧/ ٧٨ ـ ٨٠).

وإمَّا أن تكونَ كَلَامًا مُستأنفًا، لا تَعلُّقَ له بالجهادِ.

وعلى كُلٍّ من الاحتمالَينِ يكونُ في معنَى الآيةِ عِدَّةُ أقوالٍ، وكلامُهُ يَدُلُّ على أنَّ هذه الأقوالَ كُلَّهَا مُحتَمِلَةٌ، ولم يَذكُرْ شَيْئًا يَدُلُّ على تَرجِيحِهِ لأحَدِ الأقوالِ، أوِ اختيارِهِ له.

وممَّا نَبَّهَ عليهِ في سِياقِ عَرضِهِ للأقوالِ المُحتَمِلَةِ في تفسيرِ الآيةِ: أنَّهُ لا بُدَّ في الآيةِ من إضمارٍ على القَولِ بأنَّ التَّفقُّهَ يكونُ منَ الطَّائفةِ الباقِيَةِ، وتقديرُ الكلامِ: «فلَوْلَا نَفرَ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ، وأقامَتْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهَ المُقِيمُونَ في الدِّينِ، ولِيُنذِرُوا قَومَهُم ـ يَعنِي: النَّافِرينَ إلى الغَزوِ ـ إذا رَجَعُوا إلَيهِم؛ لَعَلَّهُم يَحذَرُونَ معاصِيَ اللهِ تعالى عندَ ذلكَ التَّعلُّمِ»(١).

واختارَ القُرطُبِيُّ قَولَ مَن جَعَلَ الضَّمِيرَ فِي: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا﴾، وَ: ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾ رَاجِعًا إلى الفِئَةِ الباقِيَةِ، وحَكَمَ عليهِ بأنَّهُ أبيَنُ منَ القَولِ الَّذي اختارَهُ ابنُ جَرِيرٍ.

ولم يَتَوَسَّعْ كَثِيرًا في عَرضِ الأقوالِ الَّتي ذَكَرَهَا مَنْ قَبلَهُ(٢).

واستَظْهَرَ أبو حَيَّانَ أنَّ الآيةَ إنَّما جاءَتْ للحَضِّ على طَلَبِ العِلمِ؛ فقالَ بعدَ ذِكرِهِ للأقوالِ الَّتي تَحتَمِلُها الآيةُ: «والَّذي يَظهَرُ أنَّ هذه الآيَةَ إنَّما جاءَتْ للحَضِّ على طَلَبِ العِلمِ والتَّفقُّهِ في دِينِ اللهِ، وأنَّهُ لا يُمكِنُ أن يَرحَلَ المؤمنُونَ كُلُّهُم في ذلكَ فتَعْرَى بلادُهُم مِنهُم ويَستَولِيَ عَلَيها وعلى ذَرارِيِّهِم أعداؤُهُم... أيْ: فَهَلَّا نَفَرَ مِن كُلِّ جماعةٍ كَثِيرَةٍ جماعةٌ قَلِيلَةٌ مِنهُم فكَفَوْهُمُ النَّفِيرَ، وقامَ كُلٌّ بمَصلَحَةٍ: هذِهِ بحِفظِ بلادِهِم، وقتالِ أعدائِهِم، وهذه لِتَعَلُّمِ العِلمِ وإفادَتِها المُقِيمِينَ إذا رَجَعُوا إلَيهِم».

---

(١) انظر: التفسير الكبير: (١٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

ثمَّ بَيَّنَ مُناسَبَةَ هذه الآيةِ لِمَا قبلَها بقَولِهِ: «ومُناسَبَةُ هذه الآيةِ لِمَا قَبلَها أنَّ كِلَا النَّفِيرَينِ هو في سَبِيلِ اللهِ، وإحياءِ دِينِهِ: هذا بالعِلمِ، وهذا بالقِتالِ».

وكانَ قد نَصَّ في سِياقِ عَرضِهِ للأقوالِ على أنَّ الظَّاهِرَ عَودُ الضَّميرِ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿لِيَتَفَقَّهُواْ﴾ على الطَّائفةِ النَّافِرَةِ[١].

واكتَفَى ابنُ كَثِيرٍ بسَرْدِ ما نُقِلَ في تَفسيرِ الآيةِ مِنَ الرِّواياتِ، مع بعضِ التَّعلِيقَاتِ، ولم يَذكُرْ ما يَدُلُّ على مَوقِفِهِ من هذه الرِّواياتِ[٢].

وبَدَأَ ابنُ عاشُورٍ تفسيرَهُ للآيةِ بما يَدُلُّ على أنَّها تَحُضُّ على النَّفْرِ لطَلَبِ العِلمِ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ النَّفْرَ يَحتَمِلُ أن يكونَ للجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ، ويَحتَمِلُ أن يكونَ للتَّفقُّهِ في الدِّينِ، ثُمَّ قالَ: «وقد نُقِلَ عن أَئِمَّةِ المُفسِّرِينَ وأسبابِ النُّزولِ أقوالٌ تَجرِي على الاحتمالَينِ، والاعتمادُ في مراجِعِ الضَّمائرِ على قرائِنِ الكلامِ على عادَةِ العَرَبِ في الإيجازِ والاعتمادِ على فِطنَةِ السَّامِعِ؛ فإنَّهم أُمَّةٌ فَطِنَةٌ»[٣].

وبعدُ: فظَاهِرٌ من هذا العَرضِ لأقوالِ المُفسِّرِينَ أنَّ الآيَةَ مُحتَمِلَةٌ لعِدَّةِ أقوالٍ، وأنَّ هؤلاءِ المُفسِّرِينَ لم يَتَّفِقُوا على ترجيحِ قَولٍ مُعَيَّنٍ، والأكثَرُونَ منهم ذَكَرُوا هذه الأقوالَ من غَيرِ تَرجِيحٍ أوِ اختيارٍ.

وأمَّا الوُجُوهُ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ لِتَرجِيحِ القَولِ الَّذي اعتَمَدَهُ، فلَيسَتْ كافِيَةً لرَدِّ القَولِ الآخَرِ، وغايَتُها أن تكونَ قرائِنَ لِتَقْوِيَةِ القَولِ الَّذي صَحَّحَهُ، وفي بعضِ هذه الوُجُوهِ نَظَرٌ؛ كقَولِهِ: «... وعلى قَولِ أولئِكَ يَكُونُ المؤمنُونَ خَاصًّا بالغائِبِينَ عنه فَقَطْ، والمعنَى: «وما كانَ المؤمنُونَ

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٥/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧٢٥ ـ ١٧٢٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (١١/ ٥٨ ـ ٦٠).

لِيَنْفِرُوا إِلَيهِ كُلُّهُم، فلَولَا نَفَرَ إِلَيهِ مِن كُلِّ فِرقَةٍ مِنهُم طَائِفَةٌ»، وهذا خِلافُ ظاهرِ لَفظِ المؤمنِينَ»؛ فإنَّ مِنَ المعروفِ في كلامِ العَرَبِ أنَّ العامَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به بعضُ أفرادِهِ، وهو ما يُسَمَّى بالعامِّ المرادِ به الخُصُوصُ، وهو كثيرٌ في القُرآنِ وكلامِ العَرَبِ.

○ النَّتِيجَةُ:

الَّذي ظَهَرَ لي أنَّهُ لا مانِعَ من قَبولِ كُلِّ قَولٍ احتَمَلَهُ لفظُ الآيةِ، وأنَّهُ لا يُرَدُّ قَولٌ منها إلَّا بحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ، ومع ذلكَ فبَعضُ الأقوالِ أظهَرُ من بَعضٍ، وقد يكونُ أحدُها هو المُرادَ أَصْلًا، والبَقِيَّةُ تَدخُلُ في معنَى الآيةِ تَبَعًا، فالآيةُ تُنَزَّلُ على أكثَرَ من حالٍ كما دَلَّتْ على ذلكَ الرِّواياتُ الواردةُ في تفسيرِها عنِ السَّلَفِ.

ومِن أظهَرِ الأقوالِ الَّتي تَحتَمِلُها الآيةُ: القَولُ الَّذي اسْتَظْهَرَهُ أبو حَيَّانَ ـ وهو القَولُ الأوَّلُ مِنَ الأقوالِ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ جَرِيرٍ ـ لأنَّ الآيةَ عليهِ تَكُونُ على ظاهِرِها، ولا تحتاجُ إلى إضمارِ مَحذُوفٍ(١).

كما أنَّ للقَولِ الَّذي اختارَهُ ابنُ جَرِيرٍ حَظًّا مِنَ القَبُولِ، ولكنْ لا يُقبَلُ قَولُهُ في رَدِّ القَولِ الآخَرِ، وإنكارِ أن يكونَ الضَّميرُ عائِدًا على الفِرقَةِ الباقِيَةِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابقُ يَرجِعُ إلى عِدَّةِ أقوالٍ مُتبايِنَةٍ لا تعارُضَ بَينَها؛ فهو خِلافُ تَنَوُّعٍ.

---

(١) وقد نص ابن الجوزي على أن هذا القول أشبه الأقوال بظاهر الآية كما في زاد المسير: (٣/ ٥١٧).

وثَمرَةُ الخلافِ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ، لِتَشْمَلَ أحوالًا مُتَعَدِّدَةً.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

مِن أسبابِ الخِلافِ بَيْنَ المُفسِّرِينَ في هذه الآيةِ:

- الاختلافُ في مَرجِعِ الضَّمِيرِ.
- احتِمَالُ لَفظِ الآيةِ لعِدَّةِ أقوالٍ.
- تعدُّدُ الرِّواياتِ الواردةِ في سَبَبِ نُزولِ الآيةِ.
- الاختِلافُ في صِلَةِ الآيةِ بما قَبلَها، وهل هي في سِياقِ مَوضُوعِ الآياتِ السَّابِقَةِ أم مُستَأْنَفَةٌ لبيانِ حُكمٍ جديدٍ؟

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: هذه الآيةُ منَ الأمثلةِ الَّتي تَدُلُّ على ثَراءِ المعنَى في القُرآنِ الكريمِ؛ حيثُ تَدُلُّ الآيةُ بلَفظِهَا المختَصَرِ على معانٍ عديدةٍ، وأحكامٍ مُتَنَوِّعَةٍ[1].

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: هذه الآيةُ منَ الآياتِ الَّتي أشكَلَ فَهمُها على بعضِ المُفسِّرِينَ، فهي تُضافُ إلى أمثِلَةِ ما أشكَلَ تفسيرُهُ منَ الآياتِ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر ـ للتوسع في هذا الموضوع ـ كتاب: «ثراء المعنى في القرآن الكريم»، للدكتور محمد خليل جيجك.

سُورَةُ يُونُسَ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّمانُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]:

■ فَسَّرَ ابنُ القَيِّمِ: «فَضْلَ اللهِ»، وَ: «رَحْمَتَهُ» في مَواضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ من مُصَنَّفاتِهِ، وبَيَّنَ أقوالَ المُفسِّرينَ فيها، ومَوقِفَهُ من هذه الأقوالِ.

ومِن ذلكَ قَولُهُ ـ في سِياقِ كلامٍ له ـ: «... وقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، ثُمَّ أعادَ سبحانَهُ ذِكرَهُما؛ فقالَ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾.

وقد تَنَوَّعَتْ عباراتُ السَّلَفِ في تفسيرِ الفَضلِ والرَّحمةِ، **والصَّحيحُ أنَّهما الهُدَى والنِّعمَةُ**؛ ففَضْلُهُ: هُداهُ، ورَحمَتُهُ: نِعمَتُهُ؛ ولِذَلِكَ يَقرِنُ بينَ الهُدَى والنِّعمةِ؛ كقَولِهِ في سُورَةِ الفاتحةِ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧].

ومِن ذلكَ قَولُهُ لِنَبيِّهِ ـ يُذَكِّرُهُ بنِعَمِهِ عَلَيهِ ـ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦ ـ ٨]؛ فجَمَعَ له بينَ هِدايَتِهِ له وإنعامِهِ عليهِ بإيوائِهِ وإغنائِهِ...

وقالَ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]؛ ففَضْلُهُ هِدايَتُهُ، ورَحمَتُهُ: إنعامُهُ، وإحسانُهُ إلَيهِم، وبِرُّهُ بِهِم....»[1].

---

(١) الفوائد: (٣٠٤ ـ ٣٠٥)، باختصار، **وانظر أقواله الأخرى في**: بدائع التفسير: (٢/٤٠٤ ـ =

○ الدِّراسَةُ:

نَصَّ ابنُ القَيِّم هنا أنَّ الصَّحِيحَ في المرادِ بفَضلِ اللهِ ورحمتِهِ أنَّهُما الهُدَى والنِّعمَةُ؛ ففَضلُهُ هُداهُ، ورَحمَتُهُ نِعمَتُهُ، ومع تَعَدُّدِ أقوالِ السَّلَفِ في بيانِ المُرادِ بفَضلِ اللهِ ورَحمتِهِ هُنَا إلَّا أنِّي لم أجِدْ أحَدًا ذَكَرَ القَولَ الَّذي صَحَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ بهذا اللَّفظِ.

وأقوالُ المُفسِّرِينَ في تَعيِينِ المُرادِ بفَضلِ اللهِ ورَحمتِهِ هنا كثيرةٌ، أَوصَلَها بعضُهُم إلى أكثَرَ من عَشَرَةِ أقوالٍ[1]، يَتَبَيَّنُ أشهَرُها من خلالِ عَرضِ مَوقِفِ أئمَّةِ التَّفسِيرِ فيما يأتي:

فَسَّرَ ابنُ جَرِيرٍ الآيَةَ على أنَّ المُرادَ بفَضلِ اللهِ: الإسلامُ، وبرَحمَتِهِ: القُرآنُ[2]، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ أهلَ التَّأويلِ فَسَّرُوا الآيَةَ بنَحوِ الَّذي قالَ، وذَكَرَ عِدَّةَ آثارٍ في هذا المعنَى.

وقد بَدَأَ هذه الآثارَ بقَولِ أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه: «بفَضلِ اللهِ: القُرآنُ، وبرَحمَتِهِ: أنْ جَعَلَكُمْ من أهلِهِ»[3]، ولو جَعَلَ هذا الأثر ضِمنَ الآثارِ الدَّالَّةِ على القَولِ الآخَرِ لَكانَ أنسَبَ.

ومِنَ الآثارِ الصَّريحةِ الثَّابتةِ في هذا المعنَى: الأثرانِ المَروِيَّانِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقتادَةَ، ولَفظُهما: «فَضلُهُ: الإسلامُ، ورَحمَتُهُ: القُرآنُ»[4].

= ٤٠٨)، ولم يذكر فيها مثل هذا الترجيح الذي نص عليه هنا، وسيأتي التنبيه على بعض ما ذكره في هذه الدراسة.

(١) **انظر**: البحر المحيط: (٦/ ٧٤ ـ ٧٥)، وزاد المسير: (٤/ ٤٠).

(٢) وقد نص ابن القَيِّم على أن هذا القول هو قول جمهور المفسرين في كتاب الروح ص: (٣٤٠) ط دار الفكر، ونسبه الواحدي في الوسيط: (٢/ ٥٥١)، إلى عامة المفسرين.

(٣) أخرجه ابن جرير: (١٥/ ١٠٦).

(٤) أخرجهما ابن جرير: (١٥/ ١٠٧).

ثمَّ قالَ: «وقالَ آخَرُونَ: بلِ الفَضلُ: القُرآنُ، والرَّحمَةُ: الإسلامُ»، وذَكَرَ ثلاثةَ آثارٍ تَدُلُّ على هذا المعنَى.

ولم يَذكُرْ هو تَرجِيحًا، أوِ اختِيارًا يَدُلُّ على مَوقِفِهِ صَراحَةً من هذه الأقوالِ[١].

وأورَدَ ابنُ عَطِيَّةَ أربعةَ أقوالٍ في تفسيرِ الفَضلِ والرَّحمَةِ هنا:

الأوَّلُ، والثَّاني: القَولانِ اللَّذانِ ذَكَرَهُما ابنُ جَرِيرٍ.

والثَّالثُ: الفَضلُ: القُرآنُ، والرَّحمَةُ: أن جَعَلَهُمْ مِن أهلِهِ.

والرَّابعُ: الفَضلُ: محمَّدٌ ﷺ، والرَّحمَةُ: القُرآنُ.

ثمَّ قالَ: «ولا وَجهَ عِندِي لشَيءٍ من هذا التَّخصِيصِ إلَّا أن يَستَنِدَ منه شَيءٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وإنَّما الَّذي يَقتَضِيهِ اللَّفظُ ويَلزَمُ منه: أنَّ الفَضلَ: هو هدايةُ اللهِ تعالى إلى دِينِهِ، والتَّوفِيقُ إلى اتِّباعِ الشَّرعِ، والرَّحمَةُ: هي عَفوُهُ، وسُكنَى جَنَّتِهِ الَّتي جَعَلَهَا جَزاءً على التَّشرُّعِ بالإسلامِ والإيمانِ به»[٢].

وشذَّ الرَّازيُّ في تفسيرِهِ لهذا المَوضِعِ، فقالَ ما مُلَخَّصُهُ: «إذا حَصَلَتِ اللَّذاتُ الرُّوحانِيَّةُ فإنَّهُ يَجِبُ على العاقِلِ ألَّا يَفرَحَ بها من حيثُ هي هي، بل يَجِبُ أن يَفرَحَ بها من حيثُ إنَّها مِنَ اللهِ تعالى وبفَضلِ اللهِ وبرَحمَتِهِ...؛ فقَولُهُ سُبحانَهُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ يَعنِي: فَلْيَفْرَحُوا بِتِلْكَ النِّعَمِ لا من حَيثُ هي هي، بل من حيثُ إنَّها بفَضلِ اللهِ وبرَحمَةِ اللهِ... هذا ما تَلَخَّصَ عندَنا في هذا البابِ».

ثمَّ قالَ: «أمَّا المُفَسِّرُونَ، فقَالُوا: فَضلُ اللهِ: الإسلامُ، ورَحمَتُهُ: القُرآنُ. وقالَ أبو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ: فَضلُ اللهِ: القُرآنُ، ورَحمَتُهُ: أن

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٥/ ١٠٥ ـ ١٠٨).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٧/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

جَعَلَكُم مِن أهلِهِ»[١].

واقتَصَرَ القُرطُبِيُّ على ذِكرِ أشهَرِ الأقوالِ المأثورَةِ عن السَّلَفِ في ذلكَ، ولم يُعَلِّقْ عَلَيهَا بشَيءٍ يَدُلُّ على تَرجِيحٍ أوِ اختيارٍ[٢].

وتَوَسَّعَ أبو حَيَّانَ في ذِكرِ ما نُقِلَ منَ الأقوالِ في ذلكَ، فذَكَرَ أكثَرَ من عَشَرَةِ أقوالٍ، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيهَا بقَولِهِ: «وهذه تخصِيصاتٌ تحتاجُ إلى دَلائِلَ، ويَنبَغِي أن يُعتَقَدَ أنَّها تَمثِيلَاتٌ؛ [لا أنَّ][٣] الفَضلَ والرَّحمَةَ أُرِيدَ بهما تَعيِينُ ما ذُكِرَ، وحَصْرُهُما فيهِ»[٤].

ولم يَزِدِ ابنُ كَثِيرٍ على أن قالَ: «أيْ: بهذا الَّذي جاءَهُم منَ اللهِ مِنَ الهُدَى ودِينِ الحَقِّ فَلْيَفْرَحُوا؛ فإنَّهُ أولَى ما يَفرَحُونَ به»[٥].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ، فقد تَأَمَّلَ أقوالَ المُفسِّرِينَ، وخَرَجَ منها بنتيجةٍ ظاهرةٍ، وهي ما ذَكَرَها بقَولِهِ: «ولم يَختَلِفِ المُفَسِّرُونَ في أنَّ القُرآنَ مُرادٌ مِن فَضلِ اللهِ ورَحمَتِهِ»، ثمَّ ذَكَرَ قولَ أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ: «فَضْلُ اللهِ: القُرآنُ، ورَحمَتُهُ: أنْ جَعَلَكُم مِن أهلِهِ»، وعَلَّقَ عليهِ بقَولِهِ: «وهو الَّذي يَقتَضِيهِ اللَّفظُ؛ فإنَّ الفَضلَ هو هدايةُ اللهِ الَّتي في القُرآنِ، والرَّحمَةَ هي التَّوفِيقُ إلى اتِّباعِ الشَّرِيعَةِ الَّتي هي الرَّحمَةُ في الدُّنيا والآخِرَةِ»[٦].

ويَتَبَيَّنُ من هذا العَرضِ أنَّ المُفسِّرِينَ لم يَجزِمُوا بشَيءٍ مُعَيَّنٍ منَ الأقوالِ الَّتي نُقِلَتْ في تفسيرِ الفَضلِ والرَّحمةِ، وأنَّ مَسالِكَهُم في تَعيِينِ المُرادِ بهما مُتَنَوِّعَةٌ.

وابنُ القَيِّمِ نَفسُهُ لَيسَ له رَأيٌ واحدٌ في تفسيرِ الفَضلِ والرَّحمةِ هنا؛

---

(١) انظر: التفسير الكبير: (١٧/ ٩٦).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٣٥٣).

(٣) في النسخة التي بين يدي: «لأن الفضل والرحمة»، ولعل الصواب ما أثبتُّ.

(٤) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٧٤ _ ٧٥). (٥) تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧٥٦).

(٦) انظر: التحرير والتنوير: (١١/ ٢٠٥).

فقد رَجَّحَ في كلامِهِ السَّابقِ أنَّهما: الهُدَى والنِّعمَةُ، وفي مَوضِعٍ آخَرَ قالَ ـ بعدَ أن نَقَلَ أقوالَ السَّلَفِ في أنَّ الفَضلَ والرَّحمَةَ هما: الإسلامُ، والقُرآنُ ـ: «والتَّحقِيقُ: أنَّ كُلًّا مِنهُما فيه الوَصفانِ، الفَضلُ والرَّحمَةُ، وهما الأمرانِ اللَّذانِ امْتَنَّ اللهُ بهما على رسولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؛ فقالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، واللهُ سُبحانَهُ إنَّما رَفَعَ مَن رَفَعَ بالكتابِ والإيمانِ، ووَضَعَ مَن وَضَعَ بعَدَمِهِما»[١].

وقالَ في مَوضِعٍ ثالثٍ: «وقد دارَتْ أقوالُ السَّلَفِ، على أنَّ فَضلَ اللهِ ورَحمَتَهُ: الإسلامُ والسُّنَّةُ»[٢].

واقتَصَرَ في مَوضِعٍ رابعٍ على قَولِ الجُمهورِ، فقالَ: «قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾، ففَضلُهُ الإسلامُ والإيمانُ، ورَحمَتُهُ العِلمُ والقُرآنُ»[٣].

وبَيَّنَ وَجهَ هذا القَولِ في مَوضِعٍ خامِسٍ، فقالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَهُ ـ: «فجَعَلُوا رَحمَتَهُ أخَصَّ من فَضلِهِ؛ فإنَّ فَضلَهُ الخاصَّ عامٌّ على أهلِ الإسلامِ، ورَحمَتَهُ بتعليمِ كتابهِ لبَعضِهِم دُونَ بَعضٍ، فجَعَلَهُم مُسلِمِينَ بفَضلِهِ، وأنزَلَ إليهِم كتابَهُ برَحمَتِهِ؛ قالَ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَرْجُوٓا۟ أَن يُلْقَىٰٓ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبُ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]، وقالَ أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رضي الله عنه: «فَضلُ اللهِ: القُرآنُ، ورَحمَتُهُ: أنْ جَعَلَنا مِن أهلِهِ».

قُلتُ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أنَّ هَهُنا أمرَيْنِ:

أحَدُهما: الفَضلُ في نَفسِهِ، والثَّاني: استِعدادُ المَحَلِّ لقَبُولِهِ، كالغَيثِ يَقَعُ على الأرضِ القابِلَةِ للنَّباتِ، فيَتِمُّ المَقصُودُ بالفَضلِ، وقَبُولِ

(١) إغاثة اللهفان: (١/ ٥٠).
(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية: (٣٨).
(٣) مدارج السالكين: (٣/ ٦٠٧).

المَحَلُّ له، واللهُ أعلَمُ»[١].

○ النَّتِيجَةُ:

الأقوالُ الواردةُ عنِ السَّلَفِ في المرادِ بالفَضلِ والرَّحمَةِ في الآيةِ الكريمةِ مُتلازِمَةٌ، وأظهَرُها قَولُ الجُمهورِ؛ وهو أنَّ المُرادَ بفَضلِ اللهِ: الإسلامُ، وبرَحمَتِهِ: القُرآنُ.

وأَولَى ما يَدخُلُ في معنَى الفَضلِ والرَّحمَةِ هنا: القُرآنُ؛ لأنَّ الآيَةَ جاءَتْ في سِياقِ الكلامِ عنهُ، وبيانِ فَضلِهِ، وعظيمِ أثَرِهِ على المؤمِنِينَ.

وأمَّا التَّفسِيرُ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ، وصَحَّحَهُ في تفسيرِ الآيةِ؛ ففِيهِ غَرابَةٌ، ولم يَظهَرْ لي وَجهُ هذا التَّخصِيصِ، ولو عَكَسَ وقالَ: «الفَضلُ: النِّعمَةُ، والرَّحمَةُ: الهُدَى»، لَكانَ أنسَبَ، وأَليَقَ بمعنَى كلٍّ مِنَ اللَّفظَينِ؛ فقد تَتَبَّعْتُ مَوارِدَ كلمةِ الفَضلِ في القُرآنِ فوَجَدتُّها تُطلَقُ على كُلِّ نِعمَةٍ مِنَ اللهِ ﷻ، ولو كانت دُنيَوِيَّةً، وأمَّا الرَّحمَةُ، فهِيَ قَرِينَةُ الهدايةِ؛ لأنَّ اللهَ ـ تبارَكَ وتعالى ـ لا يَكتُبُ كُلًّا مِنهُما إلَّا لِمَنْ يَستَحِقُّ، ومَن تَأَمَّلَ القُرآنَ تَبَيَّنَ له هذا بوُضُوحٍ.

وأقوالُ ابنِ القَيِّمِ الأُخرَى في تفسيرِ: «فَضْلِ اللهِ ورَحمَتِهِ» أكثَرُ ضَبْطًا، وأحسَنُ تَفصِيلًا، وأَليَقُ بطَرِيقَةِ ابنِ القَيِّمِ في التَّحرِيرِ والتَّدقِيقِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ في تفسيرِ فَضلِ اللهِ ورَحمَتِهِ هنا خِلافُ تَنوُّعٍ؛ يَرجِعُ إلى أقوالٍ مُتَنَوِّعَةٍ لا تعارُضَ بينَها.

---

(١) مدارج السالكين: (٣/ ٦٨٩ ـ ٦٩٠).

وثَمَرَتُهُ: بيانُ أهمِّ الأنواعِ الَّتي هي فَضْلٌ مِنَ اللهِ، ورَحمَةٌ؛ ففَضلُ اللهِ تعالى، ورَحمَتُهُ يَدخُلُ تَحتَها أنواعٌ كثيرةٌ لا حَصْرَ لها، وأهَمُّها، وأنفَعُها ما ذُكِرَ في تفسيرِ هذه الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخلافِ هنا هو احتِمالُ اللَّفظِ لعِدَّةِ معانٍ، ويُضافُ إلى ذلكَ دَلالَةُ السِّياقِ تَخصِيصَ العُمومِ ببَعضِ الأفرادِ؛ فبَعضُ المُفسِّرينَ اعتَبَرَ تِلكَ الدَّلالةَ، وبَعضُهُم لم يَعتَبِرْها، وفَسَّرَ اللَّفظَ بما يَحتَمِلُهُ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: ترجيحُ ابنِ القَيِّمِ السَّابقُ مُخالِفٌ لطَرِيقَتِهِ الغالبةِ في التَّعامُلِ مع أقوالِ السَّلَفِ في مِثلِ هذه الآيةِ؛ فهو يَحرِصُ غالِبًا على تَصحِيحِ جَمِيعِ الأقوالِ، والتَّوفِيقِ بَينَها.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والثَّمَانُونَ والرَّابِعَةُ والثَّمَانُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]:

أشكَلَ فَهمُ هذه الآيةِ على طوائِفَ منَ النَّاسِ، وقالُوا: كيفَ يَقَعُ الشَّكُّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ؟ وكيفَ يُؤمَرُ بسُؤَالِ الَّذينَ يقرَؤُونَ الكتابَ من قَبلِهِ؟

وقد أشارَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ إلى هذا الإشكالِ، وبَيَّنَ معنَى الآيةِ، وذَكَرَ ما قِيلَ في تفسيرِها من جواباتٍ لهذا الإشكالِ، وما الصَّحيحُ من تلكَ الأقوالِ، **فقالَ**:

«وقالَ تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾، وقد أشكَلَتْ هذه الآيةُ على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، وأَورَدَ اليَهُودُ والنَّصارَى على المسلمِينَ فيها إيرَادًا وقَالُوا: «كانَ في شَكٍّ، فأُمِرَ أن يَسْألَنَا»، ولَيسَ فيها - بحَمدِ اللهِ - إشكالٌ، وإنَّما أُتِيَ أشباهُ الأنعامِ من سُوءِ قَصدِهِم وقِلَّةِ فَهمِهِم، وإلَّا فالآيةُ من أعلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وليسَ في الآيةِ ما يَدُلُّ على وُقوعِ الشَّكِّ، ولا السُّؤالِ أَصْلًا؛ فإنَّ الشَّرطَ لا يَدُلُّ على وُقوعِ المَشرُوطِ، بل ولا على إمكانِهِ؛ كما قالَ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقَولُهُ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٢]، وقَولُهُ: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقَوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ونظائِرُهُ؛ فرَسُولُ اللهِ ﷺ لم يَشُكَّ ولم يَسأَلْ.

وفي تفسيرِ سعيدٍ، عن قتادةَ، قالَ: ذُكِرَ لنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**لَا أَشُكُّ ولا أَسْأَلُ**)[١].

وقد ذَكَرَ ابنُ جُرَيْجٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄ قالَ: «فَإِنْ كُنتَ في شَكٍّ أَنَّكَ مَكتُوبٌ عِندَهُم، فَاسْأَلْهُم»[٢].

وهذا اختيارُ ابنِ جَرِيرٍ؛ قالَ: «يقولُ تعالى لنَبِيِّهِ: فإنْ كُنتَ يا مُحَمَّدُ في شَكٍّ من حقيقةِ ما أخبَرْناكَ، وأنزَلْنَا إِلَيْكَ ـ من أنَّ بَنِي إسرائيلَ لم يَختَلِفُوا في نُبُوَّتِكَ قبلَ أن أَبعَثَكَ رَسُولًا إلى خَلقِي؛ لأَنَّهُم يَجِدُونَكَ مَكتُوبًا عِندَهُم، ويَعرِفُونَكَ بالصِّفَةِ الَّتي أنتَ بها مَوصُوفٌ في كُتُبِهِم ـ: فاسأَلِ الَّذِينَ يَقرَؤُونَ الكتابَ مِن قَبْلِكَ؛ كعَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، ونحوِهِ من أهلِ الصِّدْقِ والإيمانِ بِكَ مِنهُم، دُونَ أهلِ الكَذِبِ والكُفرِ بِكَ»[٣].

وكذلكَ قالَ ابنُ زَيدٍ؛ قالَ: هو عَبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ، كانَ مِن أهلِ الكتابِ فآمَنَ برَسُولِ اللهِ ﷺ[٤].

وقالَ الضَّحَّاكُ: سَلْ أهلَ التَّقوَى والإيمانِ مِن مُؤمِنِي أهلِ الكتابِ ممَّن أدرَكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ[٥].

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١٥/ ٢٠٢)، وسبق الحكم على الإسناد إلى قتادة، والحديث مرسل؛ كما هو ظاهر.

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٥/ ٢٠١).

(٣) جامع البيان: (١٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وبين النصين اختلاف في بعض مفردات.

(٤) أخرجه ابن جرير: (١٥/ ٢٠١).

(٥) أخرجه ابن جرير كذلك: (١٥/ ٢٠١)، وفي إسناده الحسين بن الفرج: شيخٌ لا يُعبأُ بروايتِهِ، قال فيه ابن معين: «كذاب، صاحب سكر، شاطر»، والطبري يروي عنه كثيرًا بإسنادٍ مجهَّل: «حُدِّثْتُ عنِ الحسين بن الفرج»، انظر: تعليق شاكر على الأثر رقم: (٢٧١٩)، في تفسير الطبري: (٣/ ٤٠٨).

ولم يَقَعْ هؤلاءِ ولا هؤلاءِ على معنَى الآيةِ ومَقصُودِها، وأينَ كانَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ وَقتَ نُزُولِ هذه الآيةِ؟! فإنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وابنَ سَلامٍ إذ ذاكَ على دِينِ قَومِهِ. وكَيفَ يُؤمَرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَستَشهِدَ على مُنكِرِي نُبُوَّتِهِ بأَتباعِهِ؟!

وقالَ كثيرٌ مِنَ المُفسِّرِينَ: هذا الخِطابُ للنَّبيِّ ﷺ، والمُرادُ غَيرُهُ؛ لأنَّ القُرآنَ نَزَلَ عليهِ بلُغَةِ العَرَبِ، وهم قد يُخاطِبُونَ الرَّجُلَ بالشَّيءِ ويُرِيدُونَ غَيرَهُ؛ كما يَقُولُ مُتَمَثِّلُهُم: «إِيَّاكِ أعنِي وَاسْمَعِي يَا جَارَةُ»[1]، وكَقَولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، والمرادُ أتباعُهُ بهذا الخِطابِ.

قالَ أبو إسحاقَ: «إنَّ اللهَ تعالى يُخاطِبُ النَّبيَّ ﷺ، والخِطَابُ شامِلٌ للخَلقِ، والمعنَى: وإنْ كُنتُمْ في شَكٍّ، والدَّلِيلُ على ذلكَ قَولُهُ تعالى في آخِرِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى فَلَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ١٠٤]»[2].

وقالَ ابنُ قُتَيبَةَ: كانَ النَّاسُ في عَصرِ النَّبيِّ ﷺ أَصْنَافًا: مِنهُم كافِرٌ به مُكَذِّبٌ، وآخَرُ مُؤمِنٌ به مُصَدِّقٌ، وآخَرُ شَاكٌّ في الأمرِ لا يَدرِي كَيفَ هو، فهو يُقَدِّمُ رِجْلًا ويُؤَخِّرُ رِجلًا؛ فخَاطَبَ اللهُ تعالى هذا الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ، وقالَ: فإنْ كُنتَ أيُّها الإنسانُ في شَكٍّ مِمَّا أنزَلْنَا إِلَيكَ مِنَ الهُدَى على لِسانِ مُحمَّدٍ فَسَلْ، قالَ: ووَحَّدَ وهو يريدُ الجَمعَ؛ كما قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦]، وَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وَ: ﴿وَإِذَا مَسَّ

---

(١) مثل مشهور، يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به شيئًا غيرَهُ. **انظر قصة هذا المثل والأبيات التي جاء فيها في:** مجمع الأمثال، للميداني: (١/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج: (٣/ ٣٢).

ٱلْإِنسَـٰنَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الزمر: ٨](١).

وهذا ـ وإنْ كانَ له وَجهٌ ـ؛ فسِياقُ الكلام يَأباهُ؛ فتأمَّلْهُ، وتأمَّلْ قولَهُ تعالَى: ﴿يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾، وقولَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٩٦]، وقولَهُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وهذا كُلُّهُ خِطابٌ واحدٌ مُتَّصِلٌ بَعضُهُ ببَعضٍ.

ولمَّا عَرَفَ أربابُ هذا القَولِ أنَّ الخِطابَ لا يَتَوَجَّهُ إلَّا على النَّبيِّ ﷺ قَالُوا: الخطابُ له والمُرادُ به هذا الصِّنْفُ الشَّاكُّ، وكلُّ هذا فِرارٌ من تَوَهُّم ما لَيسَ بمَوهُومٍ، وهو وُقُوعُ الشَّكِّ منهُ والسُّؤالُ، وقد بَيَّنَّا أنَّهُ لا يَلزَمُ إمكانُ ذلكَ، فَضْلًا عن وُقُوعِهِ.

فإنْ قِيلَ: فإذا لم يكن وَاقِعًا، ولا مُمكِنًا فما مَقصُودُ الخِطابِ والمُرادُ به؟

قِيلَ: المَقصُودُ بِهِ إقامةُ الحُجَّةِ على مُنكِرِي النُّبُوَّاتِ والتَّوحِيدِ، وأنَّهُم مُقِرُّونَ بذَلِكَ لا يَجحَدُونَهُ ولا يُنكِرُونَهُ، وأنَّ اللهَ سُبحانَهُ أرسَلَ إلَيهِم رُسُلَهُ، وأنزَلَ عَلَيهِم كُتُبَهُ بذلِكَ وأرسَلَ مَلائِكَتَهُ إلى أنبيائِهِ بِوَحْيِهِ وكلامِهِ؛ فمَن شَكَّ في ذلكَ فلْيَسْأَلْ أهلَ الكتابِ، فأخرَجَ هذا المعنَى في أوجَزِ عبارةٍ، وأَدَلِّها على المقصودِ؛ بأنْ جَعَلَ الخطابَ لرَسُولِهِ الَّذي لم يَشُكَّ قَطُّ، ولم يَسأَلْ قَطُّ، ولا عَرَضَ له ما يَقتَضِي ذَلِكَ.

وأنتَ إذا تَأَمَّلْتَ هذا الخِطابَ، بَدَا لَكَ على صَفَحَاتِهِ: مَن شَكَّ

---

(١) تأويل مشكل القرآن: (٢٧٢ ـ ٢٧٤)، وقد علق ابن قتيبة على هذا التأويل بقوله: «وهذا، وإن كان جائزًا حسنًا، فإن المذهب الأول أعجبُ إليَّ؛ لأنَّ الكلامَ اتَّصَلَ حتَّى قال: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾، وهذا لا يجوز أن يكون إلا لرسول الله ﷺ»، ويقصد بالمذهب الأول: أن تكون المخاطبة لرسول الله ﷺ، والمراد غيره من الشكاك، وهو ما اعتمده في تفسير غريب القرآن: (١٩٩).

فلْيَسْأَلْ؛ فرَسُولِي لم يَشُكَّ ولم يَسْأَلْ»(١).

○ الدِّرَاسَةُ:

تَضَمَّنَ كلامُ ابنِ القَيِّمِ السَّابقُ مَسأَلَتَيْنِ:

المَسأَلَةُ الأُولَى: في المُخاطَبِ بهذه الآيةِ:

هذه المَسأَلَةُ فيها عِدَّةُ أقوالٍ ذَكَرَهَا المُفَسِّرُونَ، وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ منها ثلاثةً:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ الخِطابَ على ظاهِرِهِ للنَّبيِّ ﷺ، ولَيسَ فيه دَلالَةٌ على وُقُوعِ الشَّكِّ، ولا السُّؤالِ؛ لأنَّ الشَّرطَ لا يَدُلُّ على وُقوعِ المَشرُوطِ، بل ولا على إمكانِهِ، فالنَّبيُّ ﷺ لم يَشُكَّ، ولم يَسأَلْ، وهذا ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ!

القَولُ الثَّاني: أنَّ الخِطابَ للنَّبيِّ ﷺ، والمُرادَ غيرُهُ؛ لأنَّ القُرآنَ نَزَلَ بلُغَةِ العَرَبِ، وهم قد يُخاطِبُونَ الرَّجُلَ بالشَّيءِ ويُرِيدُونَ غيرَهُ.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّ الخِطابَ لَيسَ للنَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو للشَّاكِّينَ منَ النَّاسِ، خَاطَبَهُمُ اللهُ تعالى في هذه الآيةِ، وقالَ: فإنْ كُنتَ أيُّها الإنسانُ في شَكٍّ ممَّا أنزَلْنا إلَيكَ مِنَ الهُدَى على لسانِ مُحمَّدٍ ﷺ فسَلْ، وهذا القَولُ ـ وإنْ كانَ له وَجهٌ ـ يَأْبَاهُ سِياقُ الآيةِ ـ كما ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ ـ؛ لأنَّ الخِطاباتِ السَّابِقَةَ واللَّاحِقَةَ كُلُّها مُوَجَّهَةٌ للنَّبيِّ ﷺ.

المَسأَلَةُ الثَّانيةُ: في المُرادِ بالَّذِينَ يَقرَؤُونَ الكتابَ من قَبلِ النَّبيِّ ﷺ:

ردَّ ابنُ القَيِّمِ على قَولِ مَن قالَ: إنْ كُنتَ في شَكٍّ مِن كَونِكَ مَكتُوبًا عِندَ أهلِ الكتابِ في كُتُبِهِم فاسأَلِ المؤمنِينَ مِنهُم كعَبدِ اللهِ بنِ سَلَام وغَيرِهِ، ونَصَّ على أنَّهُ لا يَتَوَافَقُ مع معنَى الآيةِ ومَقصُودِهَا، وأنَّهُ لا يُقبَلُ

---

(١) أحكام أهل الذمة: (١/ ١٢ ـ ١٥)، وبدائع التفسير: (٢/ ٤١٠ ـ ٤١٤).

منَ النَّاحِيَةِ التَّاريخِيَّةِ؛ لأنَّ إسلامَ ابنِ سَلَامٍ إنَّما كانَ في المدينةِ بعدَ الهجرَةِ، وهذه السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، وأيضًا؛ كَيفَ يُؤمَرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أن يَستَشْهِدَ على مُنكِرِي نُبُوَّتِهِ بأتباعِهِ؟!

هذا ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في هاتَينِ المسألتَينِ، وأمَّا أقوالُ أئمَّةِ التَّفسيرِ؛ فتَظهَرُ من خلالِ هذا العَرضِ:

قَرَّرَ ابنُ جَرِيرٍ في أوَّلِ تفسيرِهِ للآيةِ ما نَقَلَهُ عنهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ، وذَكَرَ بعدَ ذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَشُكَّ، وأنَّ هذا الخطابَ جارٍ على أُسلوبِ العَرَبِ في الخِطابِ حيثُ يقولُ القائلُ منهم لمَملُوكِهِ: «إنْ كُنتَ مَملُوكِي، فَانْتَهِ إلى أمرِي»، والعَبدُ المَأمُورُ بذَلِكَ لا يَشُكُّ سَيِّدُهُ القائلُ له ذلكَ أنَّهُ عَبدُهُ، كذلكَ قَولُ الرَّجُلِ منهم لابنِهِ: «إنْ كُنتَ ابْنِي فَبَرَّنِي»، وهو لا يَشُكُّ في ابنِهِ أنَّهُ ابنُهُ، قالَ ابنُ جَرِيرٍ: «وهذا مِن ذلكَ؛ لم يَكُنْ ﷺ شَاكًا في حقيقةِ خَبَرِ اللهِ وصِحَّتِهِ، واللهُ تعالى بذلكَ من أمرِهِ كانَ عَالِمًا، ولكنَّهُ - جَلَّ ثناؤُهُ - خَاطَبَهُ خِطابَ قَومِهِ بَعضِهِم بَعضًا؛ إذ كانَ القُرآنُ بِلِسانِهِم نَزَلَ».

ثُمَّ خَتَمَ تفسيرَهُ للآيةِ بالتَّنبِيهِ على أنَّهُ لو قالَ قائلٌ: «إنَّ هذه الآيةَ خُوطِبَ بها النَّبيُّ ﷺ، والمُرادُ بها بعضُ مَن لم يكن صَحَّتْ بَصِيرَتُهُ بِنُبُوَّتِهِ ﷺ ممَّن كانَ قد أظهَرَ الإيمانَ بِلِسانِهِ، تَنْبِيهًا له على مَوضِعِ تعرُّفِ حقيقةِ أمرِهِ الَّذي يُزِيلُ اللَّبْسَ عن قَلبِهِ... كانَ قَوْلًا غيرَ مَدفُوعَةٍ صِحَّتُهُ»(١).

وبهذا يُعلَمُ أنَّ قَولَ ابنِ جَرِيرٍ مُوافِقٌ لِمَا قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ مِن نَفْيِ الشَّكِّ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ هذا الأُسلُوبَ لا يَدُلُّ على وُقُوعِ الشَّكِّ، ويَتَبَيَّنُ كذلكَ أنَّهُ يُصَحِّحُ القَولَ الثَّانِيَ.

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٥/ ٢٠٠)

وأمَّا المسألةُ الثَّانيةُ؛ فقدِ اختارَ غيرَ ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وذَكَرَ أنَّ المُرادَ: المؤمنُونَ من أهلِ الكتابِ.

وبَدَأَ ابنُ عَطِيَّةَ بذِكرِ قَولٍ قالَهُ بعضُ المُتأَوِّلِينَ؛ وهو أنَّ: «إنْ» هنا بمَعنَى: «ما» النَّافِيَةِ، ثمَّ ذَكَرَ أنَّ هذا خِلافُ ما عليهِ الجُمهورُ، وهو أنَّها شَرطِيَّةٌ على بابِها، ثمَّ قالَ مُرَجِّحًا: «والصَّوابُ في معنَى الآيةِ أنَّها مُخاطَبَةٌ للنَّبيِّ ﷺ والمُرادُ بها سِواهُ مِن كُلِّ مَن يُمكِنُ أن يَشُكَّ أو يُعارِضُ».

وقَرَّرَ ابنُ عَطِيَّةَ كذلكَ: أنَّ الَّذِينَ يَقرَؤُونَ الكتابَ مِن قَبلُ هُم مَن أَسْلَمَ مِن بَنِي إسرائيلَ؛ كعَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وغَيرِهِ[1].

وأشبَعَ الرَّازيُّ المسألةَ الأُولَى بَحْثًا، وفَصَّلَ القَولَ فيها تَفصِيلًا حَسَنًا، وسَأَذْكُرُ أهمَّ ما أورَدَهُ عندَ تفسيرِهِ لهذِهِ الآيةِ:

بَيَّنَ أنَّ في الآيةِ احتمالَينِ:

الأوَّلُ: أن يكونَ الخِطابُ فِيهَا للنَّبيِّ ﷺ.

والثَّانِي: أن يكونَ الخِطابُ لغَيرِهِ.

وعلى الاحتمالِ الأوَّلِ تَحتَمِلُ الآيةُ وُجُوهًا عِدَّةً، هِيَ أقوالٌ للمُفَسِّرِينَ، وقد ذَكَرَ سَبعَةَ أوْجُهٍ، أَهَمُّها وَجهانِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ الخِطابَ مع النَّبيِّ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ في الظَّاهِرِ، والمُرادُ غَيرُهُ، ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا الوَجهِ أُمورٌ:

الأوَّلُ: قَولُهُ تعالى في آخِرِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى شَكٍّ مِّن دِينِى﴾ [يونس: ١٠٤]؛ فبَيَّنَ أنَّ المذكورَ في أوَّلِ الآيةِ على سَبِيلِ الرَّمزِ همُ المَذكُورُونَ في هذه الآيةِ على سَبِيلِ التَّصرِيحِ.

---

(١) **انظر:** المحرر الوجيز: (٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

الثَّـانـي: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لو كانَ شاكًّا في نُبُوَّةِ نَفسِهِ، لَكانَ شَكُّ غَيرِهِ في نُبُوَّتِهِ أولَى، وهَذَا يُوجِبُ سُقوطَ الشَّريعَةِ بالكُلِّيَّةِ.

والثَّالثُ: أنَّهُ بتقديرِ أن يكونَ شاكًّا في نُبُوَّةِ نفسِهِ، فكَيفَ يَزُولُ ذلكَ الشَّكُّ بإخبارِ أهلِ الكتابِ عن نُبُوَّتِهِ، مع أنَّهُم في الأكثرِ كُفَّارٌ، وإنْ حَصَلَ فيهم مَن كانَ مُؤمِنًا إلَّا أنَّ قَولَهُ لَيسَ بحُجَّةٍ، لا سِيَّما وقد تَقَرَّرَ أنَّ ما في أيدِيهِم منَ التَّورَاةِ والإنجيلِ مُحَرَّفٌ.

فثَبَتَ أنَّ الحَقَّ هو أنَّ الخِطابَ، وإنْ كانَ في الظَّاهِرِ مع الرَّسُولِ ﷺ، إلَّا أنَّ المُرادَ هو الأُمَّةُ، ومِثلُ هذا مُعتادٌ؛ فإنَّ السُّلطانَ الكبيرَ إذا كانَ له أميرٌ، وكانَ تَحتَ رَايَةِ ذلكَ الأميرِ رَعِيَّةٌ؛ فإذا أرادَ أن يَأمُرَ الرَّعِيَّةَ بأمرٍ مَخصُوصٍ، فإنَّهُ لا يُوَجِّهُ خِطابَهُ عَلَيهِم؛ بل يُوَجِّهُ الخِطابَ على ذلكَ الأميرِ، لِيَكُونَ ذلكَ أقوَى تَأثِيرًا في قُلُوبِهِم.

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ قولَهُ: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ، فَافْعَلْ كَذَا وكَذا» قَضِيَّةٌ شَرطِيَّةٌ والقَضِيَّةُ الشَّرطِيَّةُ لا إشعارَ فِيهَا الْبَتَّةَ بأنَّ الشَّرطَ وَقَعَ أو لم يَقَعْ، ولا بأنَّ الجَزَاءَ وَقَعَ أو لم يَقَعْ، بل لَيسَ فِيهَا إلَّا بيانُ أنَّ ماهِيَّةَ ذلِكَ الشَّرطِ مُستَلزِمَةٌ لماهِيَّةِ ذلكَ الجَزاءِ فقط:

والدَّلِيلُ عليهِ أنَّكَ إذا قُلتَ: إنْ كانَتِ الخَمسَةُ زَوْجًا، كانَتْ مُنقَسِمَةً بمُتَسَاوِيَيْنِ، فهو كلامٌ حَقٌّ؛ لأنَّ معناهُ أنَّ كَونَ الخَمسَةِ زَوجًا يَستَلْزِمُ كَونَها مُنقَسِمَةً بمُتساوِيَيْنِ، ثُمَّ لا يَدُلُّ هذا الكَلامُ على أنَّ الخَمسَةَ زَوجٌ، ولا على أنَّها مُنقَسِمَةٌ بمُتساوِيَيْنِ؛ فكَذَا هَهُنا؛ هذه الآيَةُ تَدُلُّ على أنَّهُ لو حَصَلَ هذا الشَّكُّ، لَكانَ الواجِبُ فيه هو فِعلَ كَذَا وكَذَا، فأمَّا أنَّ هذا الشَّكَّ وَقَعَ أو لم يَقَعْ؛ فلَيسَ في الآيَةِ دَلالَةٌ عليهِ، وفائدةُ إنزالِ هذه الآيَةِ على الرَّسُولِ ﷺ هي تَكثِيرُ الدَّلائلِ وتَقوِيَتُها، مِمَّا يَزِيدُ في قُوَّةِ اليَقِينِ وطُمَأنِينَةِ النَّفْسِ وسُكُونِ الصَّدرِ، ولهذا

السَّبَبِ أكثَرَ اللهُ في كتابِهِ من تقريرِ دَلائِلِ التَّوحِيدِ والنُّبُوَّةِ.

وعلى الاحتمالِ الثَّانِي: يكونُ المرادُ بالخِطابِ الصِّنْفَ الشَّاكَّ مِنَ النَّاسِ، وقد ذَكَرَ الرَّازيُّ هنا ما ذَكَرَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ في قَولِهِ الَّذي نَقَلَهُ ابنُ القَيِّمِ.

ومع هذا التَّفصِيلِ لم يُصَرِّحِ الرَّازيُّ بتَرجِيحِ أحدِ هذه الاحتِمالات، إلَّا أنَّ سِياقَ كَلامِهِ يَدُلُّ على مَيلِهِ للوَجهَينِ المَذكُورَينِ تحتَ الاحتمالِ الأوَّلِ.

وفي المسألةِ الثَّانيةِ ذَكَرَ الرَّازيُّ أنَّ المُحَقِّقِينَ قالُوا: همُ الَّذينَ آمَنُوا من أهلِ الكتابِ كعَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، وعبدِ اللهِ بن صُورِيَّا، وتَمِيمٍ الدَّاريِّ، وكَعبِ الأحبارِ؛ لأنَّهُم همُ الَّذِينَ يُوثَقُ بخَبَرِهِم.

ثمَّ قالَ: «ومِنهُم مَن قالَ: الكُلُّ سَواءٌ كانُوا مِنَ المُسلِمِينَ أو مِنَ الكُفَّارِ؛ لأنَّهُم إذا بَلَغُوا عَدَدَ التَّواتُرِ، ثمَّ قَرَؤُوا آيةً منَ التَّوراةِ والإنجيلِ، وتلكَ الآيةُ دَالَّةٌ على البِشارَةِ بمَقدَمِ مُحمَّدٍ ﷺ فقدْ حَصَلَ الغَرَضُ»(١).

وبَدَأَ القُرطُبِيُّ تفسيرَهُ لهذهِ الآيةِ بقَولِهِ: «الخِطابُ للنَّبيِّ ﷺ والمرادُ غيرُهُ؛ أيْ: لَسْتَ في شَكٍّ، ولكِنَّ غيرَكَ شَكَّ»، ثم ذَكَرَ الأقوالَ الأُخرَى في تفسيرِ الآيةِ، ومِنَ الأقوالِ الَّتي ذَكَرَها: «الشَّكُّ ضِيقُ الصَّدْرِ؛ أيْ: إنْ ضاقَ صَدرُكَ بكُفرِ هؤلاءِ فاصْبِرْ، واسأَلِ الَّذِينَ يَقرَؤُونَ الكتابَ من قَبلِكَ يُخبِرُوكَ صَبْرَ الأنبياءِ من قَبلِكَ على أَذَى قَومِهِم، وكَيفَ عاقِبَةُ أَمرِهِم، والشَّكُّ في اللُّغَة أَصلُهُ الضِّيقُ»(٢)، ولم يُصَرِّحْ بتَرجِيحِ أيٍّ مِنَ الأقوالِ الَّتي ذَكَرَها، أوِ اختيارِهِ له، غَيرَ أنَّهُ يُفهَمُ مِن طَرِيقَتِهِ في عَرضِ الأقوالِ

---

(١) **انظر**: التفسير الكبير: (١٧/ ١٢٨ ـ ١٣٠).

(٢) ضعف الآلوسي تفسير الشك بالضيق، وحكم عليه بأنه بعيد جدًّا. **انظر**: روح المعاني: (١١/ ١٩٠).

أنَّ القَولَ الَّذي بَدَأَ به هو المُعتَمَدُ عِندَهُ، ويُؤَكِّدُ ذلكَ أنَّهُ خَتَمَ تَفسِيرَهُ لهذه الآيةِ والَّتي بَعدَهَا بقَولِهِ: «والخِطابُ في هاتَينِ الآيتَيْنِ للنَّبيِّ ﷺ، والمُرادُ غَيرُهُ»(١).

وممَّا نَصَّ عليهِ أبو حَيَّانَ هنا:

• الظَّاهِرُ أنَّ: «إنْ» في الآيةِ شَرطِيَّةٌ، خِلافًا لِمَنْ جعَلَها نافِيَةً(٢).

• «الَّذي أقُولُهُ: إنَّ: «إنِ» الشَّرطِيَّةَ تَقتَضِي تَعلِيقَ شَيءٍ على شَيءٍ، ولا تَستَلْزِمُ تَحتُّمَ وُقوعِهِ ولا إمكانَهُ، بل قد يكونُ ذلكَ في المستحِيلِ عَقلًا كقَولِهِ تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، ومُستَحِيلٌ أن يكونَ له وَلَدٌ؛ فكَذَلِكَ هنا: مُستَحِيلٌ أن يكونَ في شَكٍّ».

وقَرَّرَ أنَّ هذا الوَجهَ لَمَّا خَفِيَ على أكثَرِ النَّاسِ اختَلَفُوا في تَوجِيهِ الآيةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ما ذَكَرَهُ المُفَسِّرُونَ قَبلَهُ من أقوالٍ في معنَى هذه الآيةِ(٣).

واقتَصَرَ ابنُ كَثِيرٍ على ذِكرِ قَولِ مَن قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَشُكَّ، ولم يَسْأَلْ مُبتَدِئًا بقَولِ قَتادَةَ بنِ دِعامَةَ: بَلَغَنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(لا أشُكُّ ولا أسألُ)**(٤)، ثمَّ قالَ: «وهذا فيهِ تَثْبِيتٌ للأُمَّةِ، وإعلامٌ لهم أنَّ صِفَةَ نَبِيِّهِم ﷺ مَوجُودَةٌ في الكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ الَّتي بِأيدِي أهلِ الكتابِ... ثُمَّ مع هذا العِلمِ الَّذِي يَعرِفُونَهُ من كُتُبِهِم كما يَعرِفُونَ أبناءَهُم يُلَبِّسُونَ ذلكَ، ويُحَرِّفُونَهُ ويُبَدِّلُونَهُ، ولا يُؤمِنُونَ به، مع قيام الحُجَّةِ عَلَيهِم؛ ولهذا قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٨/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٢) ووافقه الآلوسي على هذا الحكم. انظر: روح المعاني: (١١/ ١٩٠).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٤) سبق تخريجه قريبًا.

كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦ ـ ٩٧]»[(١)].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ، فذَكَرَ أنَّهُ لا يَستَقِيمُ من الاحتمالاتِ في معنَى الآيةِ إلَّا اثنانِ:

الأوَّلُ: أن تَبقَى الظَّرفِيَّةُ الَّتي دَلَّتْ عَلَيهَا: «فِي» على حَقِيقَتِها، ويكونَ الشَّكُّ قد أُطلِقَ وأُرِيدَ به أصحابُهُ؛ أيْ: فإنْ كُنتَ في قَومِ أهلِ شَكٍّ ممَّا أنزَلْنَا إلَيكَ؛ أيْ: يَشُكُّونَ في وُقُوعِ هذِهِ القِصَصِ، كما يُقالُ: دَخَلَ في الفِتنَةِ؛ أيْ: في أهلِهَا، ويكونُ معنَى ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾: فاسأَلْ أهلَ الكتابِ سُؤالَ تَقرِيرٍ وإشهادٍ عن صِفَةِ تِلكَ الأخبارِ، يُخبِرُوا بمِثلِ ما أَخبَرْتَهُم به، فيَزُولُ الشَّكُّ من نُفُوسِ أهلِ الشَّكِّ؛ إذ لا يُحتَمَلُ تواطُؤُكَ مع أهلِ الكتابِ على صِفَةٍ واحدةٍ لِتِلكَ الأخبارِ، فالمقصودُ منَ الآيةِ إقامةُ الحُجَّةِ على المشركِينَ بشَهادةِ أهلِ الكتابِ منَ اليَهُودِ والنَّصارَى قَطْعًا لمَعذِرَتِهِم.

والاحتمالُ الثَّاني: أن تكونَ: «في» للظَّرفِيَّةِ المَجازِيَّةِ كالَّتِي في قَولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [هود: ١٠٩]، ويكونُ سَوقُ هذه المُحاوَرَةِ إلى النَّبيِّ ﷺ على طريقةِ التَّعريضِ، لقَصدِ أن يَسمَعَ ذلكَ المُشرِكُونَ فيَكُونُ استِقرَارُ حاصِلِ المُحاوَرَةِ في نُفوسِهِم أمكَنَ ممَّا لو أُلقِيَ إلَيهِم مُواجَهَةً، وهذه طَرِيقَةٌ في الإلقاءِ التَّعرِيضِيِّ يَسلُكُها الحُكَماءُ وأصحابُ الأخلاقِ مَتَى كانَ تَوجِيهُ الكلامِ إلى الَّذي يُقصَدُ به مَظِنَّةَ نُفُورٍ؛ كما في قَولِهِ تَعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، أو كانَ في ذلكَ الإلقاءِ رِفقٌ بالَّذي يُقصَدُ سَوقُ الكلامِ إلَيهِ.

قالَ ابنُ عاشُورٍ: «وكِلَا الاحتمالَينِ يُلاقِي قَولَهُ: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾؛ فإنَّهُ يَقتَضِي أنَّ المَسؤُولَ عنه ممَّا لا يَكتُمُهُ

(١) تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧٧٢).

أهلُ الكتابِ، وأنَّهُم يَشهَدُونَ به، وإنَّما يَستَقِيمُ ذلكَ في القِصَصِ المُوافِقَةِ لِمَا في كُتُبِهِم؛ فإنَّهُم لا يَتَحَرَّجُونَ من إعلانِها والشَّهادةِ بها».

ثم بَيَّنَ أنَّ غيرَ هَذَينِ الاحتمالَينِ يُعَكِّرُ عليهِ بعضُ ما في الآيةِ، وأنَّ المخاطَبَ النَّبيُّ ﷺ؛ لمكانِ قولِهِ: ﴿مِن قَبۡلِكَۚ﴾، ولَيسَ المُرادُ بضَمائِرِ الخِطابِ كُلَّ مَن يَصِحُّ أن يُخاطَبَ؛ لأنَّ قَولَهُ: ﴿مِمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ يُناكِدُ ذلكَ إلَّا بتَعَسُّفٍ[1].

وما قَرَّرَهُ ابنُ عاشُورٍ يَدُلُّ على أنَّ المسؤولِينَ هم عُمُومُ أهلِ الكتابِ؛ وأنَّ المَسؤُولَ عنهُ ممَّا لا يَكتُمُونَهُ، وهو القِصَصُ المُوافِقَةُ لِمَا في كُتُبِهِمُ الَّتي لا يَتَحَرَّجُونَ من إعلانِها، والشَّهادةِ بها.

وقد سَبَقَ ابنَ عاشُورٍ إلى هذا التَّقريرِ الآلُوسِيُّ؛ حيثُ قالَ: «والمُرادُ بالمَوصُولِ القِصَصُ؛ أيْ: إنْ كُنتَ فِي شَكٍّ مِنَ القِصَصِ المُنَزَّلَةِ إِلَيكَ ـ الَّتي مِن جُملَتِها قِصَّةُ فِرعَوْنَ وقَومِهِ، وأخبارُ بنِي إسرائيلَ ـ ﴿فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ﴾؛ فإنَّ ذلكَ مُحقَّقٌ عِندَهُم، ثابِتٌ في كُتُبِهِم حَسْبَما أنزَلْناهُ إلَيكَ، وخُصَّتِ القِصَصُ بالذِّكرِ؛ لأنَّ الأحكامَ المُنزَلَةَ إليهِ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ ناسِخَةٌ لأحكامِهِم مُخالِفَةٌ لها؛ فلا يُتَصَوَّرُ سُؤالُهُم عنها»[2].

○ النَّتِيجَةُ:

لا خِلافَ بَينَ المُفسِّرينَ في نَفْيِ وُقُوعِ الشَّكِّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّهُ لا يحتاجُ لِسُؤالِ أهلِ الكتابِ حتَّى يَتَبَيَّنَ له صِدقُ ما أنزَلَهُ اللهُ ﷻ إلَيهِ.

وأمَّا المُوازَنَةُ بينَ أقوالِ المُفسِّرِينَ في تَوجِيهِ هذا الخِطابِ:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (١١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٢) روح المعاني: (١١/ ١٩٠).

فلا شَكَّ أنَّ ما اعتَمَدَهُ ابنُ القَيِّم، وقالَهُ أبو حَيَّانَ وَجِيهٌ، وهو أنَّ الخِطابَ للنَّبيِّ ﷺ، ولَيسَ في ذلكَ ما يَدُلُّ على وُقوعِ الشَّكِّ منهُ؛ لأنَّ الجُملَةَ الشَّرطِيَّةَ لا تَستَلْزِمُ وُقوعَ الشَّرطِ ولا الجوابِ، ولا إمكانَ ذلكَ، وهذا الأُسْلوبُ يُقصَدُ منه تَقرِيرُ أُمورٍ مُهِمَّةٍ، أَهَمُّهَا أمرانِ:

الأوَّلُ: تَثبِيتُ الأُمَّةِ المُسلِمَةِ، وإعلامُهُم أنَّ صِفَةَ نَبِيِّهِم ﷺ مَوجُودَةٌ في الكُتُبِ المُتَقَدِّمَةِ الَّتي بأَيدِي أهلِ الكتابِ، كما قالَ ابنُ كَثِيرٍ.

الثَّاني: إقامةُ الحُجَّةِ على مَن كَذَّبَ النَّبيَّ ﷺ، وكَفَرَ بما جاءَ به، سَواءٌ كانَ من كُفَّارِ العَرَبِ، أمْ من أهلِ الكِتَابِ.

كما أنَّ القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ عَطِيَّةَ، وقَرَّرَ الرَّازيُّ صِحَّتَهُ ـ: وَجِيهٌ كذلِكَ، وهو أنَّ الخِطابَ للنَّبيِّ ﷺ، والمُرادُ غَيرُهُ مِمَّنْ يُمكِنُ أن يَقَعَ منه الشَّكُّ، وهذا قَولُ أكثَرِ المُفسِّرينَ(١)، والشَّواهِدُ على صِحَّتِهِ كَثِيرَةٌ(٢)، وما ذَكَرَهُ بَعضُ المُفسِّرينَ من كَونِ هذا القَولِ لا يَلتَئِمُ مع قَولِ اللهِ ﷻ في الآيةِ: ﴿مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ يُجابُ عنهُ بأنَّ هذا كقَولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤](٣)، وكقَولِهِ سُبحانَهُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وخُلاصَةُ القَولِ في هذه المسألةِ هي ما ذَكَرَهُ الإمامُ ابنُ تَيمِيَّةَ بقَولِهِ: «وبهذا يَبِينُ أنَّ قَولَهُ تَعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ يَتَناوَلُ غَيرَهُ، حتَّى قالَ كَثِيرٌ مِنَ المُفسِّرينَ: الخِطابُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، والمُرادُ به غَيرُهُ؛ أيْ: هُمُ الَّذينَ

---

(١) انظر: الوسيط، للواحدي: (٢/ ٥٥٩).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (٣/ ٣٢ ـ ٣٣)، وقد نص على أن هذا القول أحسن الأقوال.

(٣) انظر: الكشاف، للزمخشري: (٢/ ٢٠٣).

أُرِيدَ منهم أن يَسأَلُوا لِمَا عِندَهُم مِنَ الشَّكِّ، وهو لم يُرَدْ منه السُّؤَالُ؛ إذ لم يَكُنْ عِندَهُ شَكٌّ.

ولا شَكَّ أنَّ هذا لا يَمنَعُ أن يكونَ هو مُخاطَبًا ومُرادًا بالخِطابِ، بل هذا صَرِيحُ اللَّفظِ، فلا يَجُوزُ أن يُقالَ: إنَّ الخِطَابَ لم يَتَنَاوَلْهُ، ولأنَّهُ لَيسَ في الخِطابِ أنَّهُ أمرٌ بالسُّؤالِ مُطلَقًا، بل أُمِرَ به إنْ كانَ عِندَهُ شَكٌّ، وهذا لا يُوجِبُ أن يكونَ عِندَهُ شَكٌّ، ولا أنَّهُ أُمِرَ به مُطلَقًا، بل أُمِرَ به إنْ كانَ هذا مَوجُودًا، والحُكمُ المُعَلَّقُ بشَرطٍ عَدَمٌ عِندَ عَدَمِهِ»[1].

وأمَّا المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ؛ فما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ وَجِيهٌ، وهو مُوافِقٌ لعُمومِ اللَّفظِ، وقد بَيَّنَ الآلُوسِيُّ، وابنُ عاشُورٍ وَجهَ هذا القَولِ، وأنَّهُم إنَّما يَسأَلُونَ فيما لا يَكتُمُونَهُ، وهذه الآيةُ شَبِيهَةٌ بقَولِ اللهِ تعالى في الآيةِ الأُخرَى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [الأنعام: ١١٤].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بَينَ الأقوالِ السَّابقةِ في تفسيرِ هذه الآيةِ منه ما هو خِلافُ تَنَوُّعٍ، ومنه ما هو خِلافُ تَضادٍّ، فالخِلافُ بينَ القَولَينِ الأوَّلِ والثَّالِثِ خلافُ تضادٍّ، والخِلافُ بَينَ بَقِيَّةِ الأقوالِ خِلافُ تَنَوُّعٍ؛ لأنَّهُ لا تعارُضَ بَينَها في الجُملَةِ.

وثَمَرَةُ هذا الخِلافِ: التَّوكِيدُ على رَفعِ تَوَهُّمِ وُقُوعِ الشَّكِّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وتَكثِيرُ الوُجُوهِ الدَّالَّةِ على ذلكَ.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ في المسألةِ الأُولَى هو تَوَهُّمُ البَعضِ أنَّ ظاهِرَ الآيةِ يَدُلُّ على وُقوعِ الشَّكِّ مِنَ النَّبيِّ ﷺ؛ ولمَّا كانَ الواقعُ خِلافَ هذا التَّوهُّمِ تَنَوَّعَتْ أقوالُ المُفسِّـرِينَ في توجيهِ الخِطابِ، وحَصَلَ الخِلافُ بَينَهُم في ذلكَ.

وفي المسألةِ الثَّانيةِ: سببُ الخِلافِ هو احتِمالُ اللَّفظِ للقَولَينِ من جِهَةِ العُمومِ والخُصوصِ، كما أنَّ مِن أسبابِ ذلكَ اختِلافَهُم في زَمَنِ نُزُولِ الآيةِ؛ هل هي مَكِّيَّةٌ أو مَدَنِيَّةٌ، وبيانُ ذلكَ في التَّنبيهِ الثَّالِثِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: لمَّا كانَ قَولُ مَن قالَ: «إنَّ المُرادَ بالَّذينَ يَقرَؤُونَ الكِتابَ في الآيةِ المؤمنُونَ مِنهُم» ـ: لا يَتَّفِقُ مع كَونِ هذه السُّورَةِ مَكِّيَّةً؛ ذَهَبَ بَعضُهُم إلى أنَّ هذه الآيةَ مَدَنِيَّةٌ، وهي ممَّا اسْتُثْنِيَ من آياتِ هذه السُّورةِ، ولا شَكَّ أنَّ هذا لا يُقبَلُ إلا بحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ، واستِثنَاءُ بعضِ الآياتِ من سُورَةٍ مَكِّيَّةٍ خِلافُ الأصلِ(١).

قالَ ابنُ عاشُورٍ ـ تَعلِيقًا على أقوالِ مَنِ استَثْنَى بعضَ الآياتِ من سُورَةِ يُونُسَ المَكِّيَّةِ: «وأحسَبُ أنَّ هذه الأقوالَ نَاشِئَةٌ عَن ظَنٍّ أنَّ ما في القُرآنِ من مُجادَلَةٍ مع أهلِ الكتابِ لم يَنزِلْ إلَّا بالمدينةِ، فإنْ كانَ كذَلِكَ، فَظَنُّ هَؤُلاءِ مُخطِئٌ»(٢).

❊ ❊ ❊

(١) وهذا من الأصول المهمة في هذا الباب؛ فالسورة التي يثبت نزولها بمكة تكون جميع آياتها مكية، ولا يقبل الادِّعاءُ بأنَّ شيئًا من آياتها نزل بالمدينة، إلا بدليل يجب الرجوع إليه، والأمر كذلك في السُّوَرِ المدنيَّةِ. انظر: قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (١/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) التحرير والتنوير: (١١/ ٧٨).

سُورَةُ هُودٍ

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ والثَّمَانُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٤]:

■ قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وقولُهُ: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]، فما فِيهِ مِنَ الخَبَرِ عن عِلمِ اللهِ الَّذي لا يَعلَمُهُ غَيرُهُ من أعظَمِ الشَّهادةِ بأنَّهُ هو الَّذي أنزَلَهُ، كما قالَ في الآيةِ الأُخرَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [هود: ١٣ - ١٤]، وليسَ المُرادُ مُجَرَّدَ الإخبارِ بأنَّهُ أنزَلَهُ وهو مَعلُومٌ له، كما يَعلَمُ سائِرَ الأشياءِ؛ فإنَّ كُلَّ شَيءٍ مَعلُومٌ له مِن حَقٍّ وباطِلٍ، وإنَّما المعنَى: أنزَلَهُ مُشتَمِلًا على عِلمِهِ؛ فنُزُولُهُ مُشتَمِلًا على عِلمِهِ هو آيةُ كَونِهِ مِن عِندِهِ، وأنَّهُ حَقٌّ وصِدقٌ، ونَظِيرُ هذا قَولُهُ: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦]، ذَكَرَ ذَلِكَ سُبحانَهُ تكذِيبًا ورَدًّا على مَن قالَ: ﴿افْتَرَاهُ﴾»(١).

○ الدِّراسَةُ:

سَبَقَتْ دراسةُ مِثلِ هذا المَوضِعِ في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦].

(١) مدارج السالكين: (٤/ ٤٧٦).

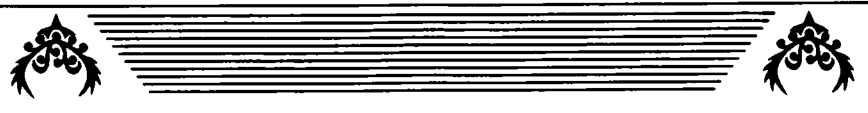

المَسأَلَةُ السَّادِسَةُ والثَّمانُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** ـ مُفَسِّرًا هاتَينِ الآيتَينِ، مُبَيِّنًا حَقِيقَةَ المُرادِ بها، وكاشِفًا لِمَا قد يُشكِلُ من مَعنَاهَا:

«قالَ تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾، وقَد أَشكَلَ فَهْمُ هذه الآيةِ على كَثِيرٍ منَ النَّاسِ؛ حيثُ فَهِمُوا مِنهَا أنَّ مَن كانَ له إرادةٌ في الدُّنيَا وزِينَتِها، فلَهُ هذا الوَعِيدُ، ثُمَّ اختَلَفُوا في معناهَا:

فقالَت طائفةٌ ـ مِنهُمُ ابنُ عبَّاسٍ ـ: مَن كانَ يُرِيدُ تَعجِيلَ الدُّنيَا، فلا يُؤمِنُ بالبَعثِ ولا بالثَّوابِ ولا بالعِقَابِ، قالُوا: والآيةُ في الكُفَّارِ خاصَّةً على قَولِ ابنِ عبَّاسٍ[1].

وقالَ قتادَةُ: «مَن كانَتِ الدُّنيَا هَمَّهُ وسَدَمَهُ[2] ونِيَّتَهُ وطَلَبَهُ، جازَاهُ اللهُ في الدُّنيَا بحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ يُفضِي إلى الآخِرَةِ ولَيسَ له حَسَنَةٌ يُجازَى بها،

---

(١) لم أجده مسندًا إلى ابن عباس، وقد عزاه ابن الجوزي إليه من رواية عطاء كما في زاد المسير: (٤/ ٨٤).

(٢) السَّدَمُ: الحِرْصُ، والولوع بالشيء، واللَّهَجُ به. انظر: لسان العرب، مادة: (سدم).

وأمَّا المُؤمِنُ فيُجازَى في الدُّنيا بحَسَنَاتِهِ، ويُثابُ عَلَيهَا في الآخِرَةِ(١).

قالَ هؤلاءِ: فالآيةُ في الكُفَّارِ بدَلِيلِ قَولِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾.

قالُوا: والمُؤمِنُ يُرِيدُ الدُّنيا والآخِرَةَ، فأمَّا مَن كانَتْ إرادتُهُ مَقصُورَةً على الدُّنيَا، فَلَيسَ بمُؤمِنٍ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، في روايةِ أبي صالِحٍ عنه -: «نَزَلَتْ في أهلِ القِبلَةِ»(٢).

وقال مُجاهِدٌ: «هم أهلُ الرِّياءِ»(٣).

وقالَ الضَّحَّاكُ: «مَن عَمِلَ صَالِحًا مِن أهلِ الإيمانِ مِن غَيرِ تَقوَى، عُجِّلَ له ثَوابُ عَمَلِهِ في الدُّنيا»(٤).

واختارَ الفَرَّاءُ هذا القَولَ، وقالَ: «مَن أرادَ بعَمَلِهِ من أهلِ القِبلَةِ ثَوَابَ الدُّنيا، عُجِّلَ له ثَوابُهُ، ولم يُبخَسْ»(٥).

وهذا القَولُ أرجَحُ. ومعنَى الآيةِ - على هذا -: مَن كانَ يُرِيدُ بعَمَلِهِ الحَيَاةَ الدُّنيَا وزِينَتَها، وهذا لا يكونُ مُؤمِنًا البَتَّةَ؛ فإنَّ العاصِيَ والفاسِقَ

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١٥/ ٢٦٤)، وانظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ٤٦).

(٢) عزاه إليه ابن الجوزي في زاد المسير: (٤/ ٨٤).

(٣) أخرج أقواله في هذا المعنى ابن جرير: (١٥/ ٢٦٤)، من عدة طرق، وليس فيها اللفظ الذي ذكره ابن القيم.

(٤) المشهور عن الضحاك أنها في أهل الشرك، ونص قوله: «من عمل عملًا صالحًا في غير تقوى - يعني: من أهل الشرك - أعطي على ذلك أجرًا في الدنيا»، أخرجه ابن جرير: (١٥/ ٢٦٥)، من طريق الحسين بن الفرج الكذاب، وأخرجه ابن أبي حاتم: (٦/ ٢٠١١)، من طريق آخر فيه ضعف؛ كما قال محقق ابن أبي حاتم؛ في تعليقه على الأثر رقم: (٣٥٨)، من تفسير سورة البقرة: (١٢٠).

(٥) معاني القرآن، للفراء: (٢/ ٦).

ولو بالِغًا في المعصِيَةِ والفِسقِ فإيمانُهُما يَحمِلُهُما على أن يَعمَلا أعمالَ البِرِّ للهِ، فيُرِيدَانِ بأعمالِ البِرِّ وَجهَ اللهِ وإن عَمِلَا بمَعصِيَتِهِ، فأمَّا من لم يُرِدْ بعَمَلِهِ وَجهَ اللهِ، بل أرادَ به الدُّنيَا وزِينَتَها، فهذا لا يَدخُلُ في دائرةِ أهلِ الإيمانِ.

وهذا هو الَّذي فَهِمَهُ مُعاوِيَةُ منَ الآيةِ، واسْتَشْهَدَ بها على حديثِ أبي هُرَيرَةَ الَّذي رواهُ مُسلِمٌ في صَحِيحِهِ في الثَّلاثةِ الَّذينَ هم أوَّلُ مَن تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يومَ القيامةِ: القارِئُ الَّذي قَرَأَ القُرآنَ لِيُقالَ: فُلانٌ قارِئٌ، والمُتَصَدِّقُ الَّذي أنفَقَ أموالَهُ لِيُقالَ فُلانٌ جَوَادٌ، والغَازِي الَّذي قُتِلَ في الجهادِ لِيُقَالَ هو جَرِيءٌ[1]...

ويَدُلُّ على صِحَّةِ هذا القَولِ في الآيةِ قَولُهُ تعالى: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾؛ وذلك على أنَّها في قَومٍ لهم أعمالٌ لم يُرِيدُوا بها وَجهَ اللهِ، وإنَّما أرادُوا بها الدُّنيَا، ولها عَمِلُوا؛ فوَفَّاهُمُ اللهُ ثوابَ أعمالِهِم فيها من غيرِ بَخسٍ، وأفضَوْا إلى الآخرةِ بغَيرِ عَمَلٍ يَستَحِقُّونَ عليهِ الثَّوابَ، وهذا لا يَقَعُ ممَّنْ يُؤمِنُ بالآخِرَةِ، إلَّا كما يَقَعُ منه كبائِرُ الأعمالِ وُقوعًا عارِضًا يَتُوبُ منه ويُراجِعُ التَّوحِيدَ.

وقالَ ابنُ الأنبارِيِّ: فعَلَى هذا القَولِ المعنَى في قَومٍ من أهلِ الإسلامِ يَعمَلُونَ العَمَلَ الحَسَنَ لتَستَقِيمَ به دُنياهُم غَيرَ مُتَفَكِّرِينَ في الآخرةِ، وما يَنقَلِبُونَ إليهِ؛ فهَؤُلاءِ يُعَجَّلُ لهم جزاءُ حَسَنَاتِهِم في الدُّنيَا، فإذا جاءَتِ الآخرةُ، كانَ جزاؤُهُم عَلَيهَا النَّارَ، إذا لم يُرِيدُوا بها وَجهَ اللهِ، ولم يَقصِدُوا الْتِمَاسَ ثوابِهِ وأجرِهِ.

ثمَّ أورَدَ صاحِبُ هذا القَولِ على أنفُسِهِم سُؤَالًا، قالُوا: فإنْ قِيلَ: الآيةُ الثَّانِيَةُ على هذا القَولِ تُوجِبُ تَخلِيدَ المُؤمِنِ المُرِيدِ بعَمَلِهِ الدُّنيَا في النَّارِ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، رقم: (١٩٠٥).

وأجابُوا عنهُ: بأنَّ ظاهِرَ الآيةِ يَدُلُّ على أنَّ مَن رَاءَى بعَمَلِهِ، ولم يَلتَمِسْ به ثَوابَ الآخرةِ، بل كانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنيا، فإنَّ اللهَ يُبطِلُ إيمانَهُ عندَ الموافاةِ، فلا يُوافِي رَبَّهُ بالإيمانِ؛ قالُوا: ويَدُلُّ عليهِ قَولُهُ: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، وهذا يَتَناوَلُ أصلَ الإيمانِ وفُرُوعَهُ.

وأجابَتْ فِرقَةٌ أُخرَى: بأنَّ الآيَةَ لا تَقتَضِي الخُلُودَ الأبَدِيَّ في النَّارِ، وإنَّما تَقتَضِي أنَّ الَّذي يَستَحِقُّونَهُ في الآخرةِ النَّارُ، وأنَّهُم ليسَ لهم عَمَلٌ صَالِحٌ يَرجُونَ به النَّجاةَ، فإذا كانَ مع أحدِهِم عَمُودُ التَّوحِيدِ، فإنَّهُ يَخرُجُ به مِنَ النَّارِ مع مَن يَخرُجُ من أصحابِ الكبائرِ الموحِّدِينَ، وهذا هو جوابُ ابنِ الأنباريِّ وغَيرِهِ.

والآيةُ بحَمدِ اللهِ لا إشكالَ فيها، واللهُ سُبحانَهُ ذَكَرَ جَزاءَ مَن يُرِيدُ بعَمَلِهِ الحياةَ الدُّنيا وزِينَتَها، وهو النَّارُ، وأخبَرَ بحُبُوطِ عَمَلِهِ وبُطلانِهِ، فإذا أُحبِطَ ما يَنجُو به وبَطَلَ، لم يَبقَ معهُ ما يُنجِيهِ، فإنْ كانَ معه إيمانٌ، لم يُرِدْ به الدُّنيا وزِينَتَها، بل أرادَ اللهَ به والدَّارَ الآخِرَةَ، لم يَدخُلْ هذا الإيمانُ في العَمَلِ الَّذي حَبِطَ وبَطَلَ، وأنجاهُ إيمانُهُ مِنَ الخُلودِ في النَّارِ، وإنْ دَخَلَهَا بحُبُوطِ عَمَلِهِ الَّذي به النَّجاةُ المُطلَقَةُ.

والإيمانُ إيمانانِ:

- إيمانٌ يَمنَعُ من دُخولِ النَّارِ، وهو الإيمانُ الباعثُ على أن تكونَ الأعمالُ للهِ يَبتَغِي بها وَجهَهُ وثَوابَهُ.

- وإيمانٌ: يَمنَعُ الخُلودَ في النَّارِ، وإنْ كانَ مع المُرائِي شَيءٌ منهُ وإلَّا كانَ من أهلِ الخُلُودِ.

فالآيةُ لها حُكمُ نظائرِها من آياتِ الوَعِيدِ، واللهُ المُوَفِّقُ... وذلكَ قَولُهُ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، ومِنهُ قَولُهُ:

﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨ ـ ١٩].

فهذه ثَلاثُ مواضِعَ مِنَ القُرآنِ، يُشبِهُ بَعضُها بَعضًا، ويُصَدِّقُ بعضُها بعضًا، وتُجمِعُ على مَعنًى واحِدٍ: وهو أنَّ مَن كانتِ الدُّنيَا مُرادَهُ، ولها يَعمَلُ في غايةِ سَعْيِهِ، لم يكن له في الآخرةِ نَصِيبٌ، ومَن كانتِ الآخرةُ مُرادَهُ، ولها عَمِلَ، وهي غايةُ سَعيِهِ، فهِيَ له.

بَقِيَ أن يُقالَ: فما حُكمُ مَن يُرِيدُ الدُّنيا والآخرةَ، فإنَّهُ دَاخِلٌ تحتَ حُكمِ الإرادتَينِ، فبِأيِّهِمَا يَلحَقُ؟:

قِيلَ: مِن ههنا نَشَأَ الإشكالُ، وظَنَّ مَن ظَنَّ مِنَ المُفسِّرِينَ أنَّ الآيَةَ في حَقِّ الكافرِ؛ فإنَّهُ الَّذي يُرِيدُ الدُّنيَا دُونَ الآخرةِ، وهذا غَيرُ لازِمٍ طَرْدًا ولا عَكْسًا؛ فإنَّ بعضَ الكُفَّارِ قد يُرِيدُ الآخِرَةَ، وبعضُ المسلِمِينَ قد لا يكونُ مُرادُهُ إلَّا الدُّنيا، واللهُ تعالى قد عَلَّقَ السَّعادةَ بإرادةِ الآخرةِ، والشَّقاوةَ بإرادةِ الدُّنيا؛ فإذا تَجَرَّدَتِ الإرادتانِ، تَجَرَّدَ مُوجَبُهُما ومُقتَضاهُما، وإنِ اجتَمَعَتَا، فحُكمُ اجتماعِهِما حُكمُ اجتماعِ البِرِّ والفُجُورِ، والطَّاعَةِ والمعصيةِ، والإيمانِ والشِّركِ في العَبْدِ...»(١).

○ الدِّراسَةُ:

خُلاصةُ الكَلامِ المُطَوَّلِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في تفسيرِهِ للآيتَينِ السَّابقَتَيْنِ أنَّ المُفسِّرِينَ اختَلَفُوا فِيمَنْ نَزَلَتَا فيه؛ على قَولَينِ:

الأوَّلُ: أنَّهُما نَزَلَتَا في الكُفَّارِ؛ لأنَّهُم هُمُ الَّذِينَ لَيسَ لهم في الآخرةِ إلَّا النَّارُ.

(١) عدة الصابرين باختصار: (٢٦٩ ـ ٢٧٤)، وبدائع التفسير: (٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢٤).

القَولُ الثَّاني: أنَّهما نَزَلَتَا في أهلِ القِبلَةِ، مِمَّن أرادَ بعَمَلِهِ الدُّنيَا.

وقد ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ القَولَ الثَّانِيَ أرجَحُ، ثُمَّ قالَ: «ومعنَى الآيةِ على هذا: مَن كانَ يُرِيدُ بعَمَلِهِ الحياةَ الدُّنيا وزِينَتَها، وهذا لا يكونُ مُؤمِنًا الْبَتَّةَ».

ولم يَتَبَيَّنْ لي تَناسُبُ قَولِهِ هذا مع ما رَجَّحَهُ؛ فهو يُقَوِّي القَولَ الأوَّلَ، لا الثَّانِيَ.

والتَّفصِيلُ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ بعدَ ذِكرِهِ لأقوالِ المُفسِّرِينَ، وتَعلِيقِهِ عَلَيهَا؛ يَدُلُّ على أنَّ الآيَةَ تَعُمُّ الجميعَ: الكافِرِينَ وأهلَ القِبلَةِ، ثم يَختَلِفُ جَزاؤُهُم في الآخرةِ، وقد أجادَ في تقريرِ هذا، وإيضاحِهِ.

وقد تَنَوَّعَتْ مواقِفُ أئمَّةِ التَّفسِيرِ من معنَى هاتَينِ الآيتَيْنِ، ويَتَّضِحُ ذلكَ من خلالِ التَّفصِيلِ التَّالِي:

فَسَّرَ ابنُ جَرِيرٍ الآيتَيْنِ على ظاهرِهِما، ولم يَذكُرْ هو مَن نَزَلَتَا فيهِ، وإنَّما أورَدَ عِدَّةَ آثارٍ في تفسيرِها، ولم يُعَلِّقْ عَلَيهَا(١).

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ القولَينِ، ثُمَّ رَجَّحَ القولَ الأوَّلَ؛ لأنَّ معنَى الآيةِ يَستَقِيمُ عليهِ، ولِتَقَدُّمِ ذِكرِ الكُفَّارِ المناقِضِينَ للقُرآنِ؛ فإنَّما قُصِدَ بهذه الآيةِ أُولَئِكَ.

وعلى هذا فظَاهِرُ الآيةِ العُمومُ، ومَعنَاها الخُصُوصُ في الكَفَرَةِ.

وقد بَيَّنَ معنَى الآيةِ على القَولِ الثَّاني، فقالَ: «وأمَّا مَن ذَهَبَ إلى أنَّها في العُصاةِ منَ المؤمِنِينَ؛ فمعنَى: «يُرِيدُ» ـ عِندَهُ ـ: يُحِبُّ ويُؤثِرُ ويُفَضِّلُ ويَقصِدُ، وإنْ كانَ له مَقصِدٌ آخَرُ بإيمانِهِ؛ فإنَّ اللهَ يُجازِيهِ على تِلكَ الأعمالِ الحِسانِ الَّتي لم يَعمَلْهَا للهِ بالنِّعَمِ في الدُّنيَا، ثُمَّ يَأتِي قَولُهُ:

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٩).

﴿لَيۡسَ لَهُمۡ﴾ بمعنَى: لَيسَ يَجِبُ لهم، أو يَحِقُّ لهم إلَّا النَّارُ، وجائزٌ أن يَتَغَمَّدَهُمُ اللهُ برَحمَتِهِ، وهذا هو ظاهرُ ألفاظِ ابنِ عبَّاسٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ».

ثمَّ عَلَّقَ على قَولِ أَنسِ بنِ مَالِكٍ، وهو أنَّها نَزَلَتْ في اليَهُودِ والنَّصارَى[(١)] بقَولِهِ: «ومعنى هذا أنَّ أهلَ الكتابِ الكَفَرَةَ يَدخُلُونَ في هذه الآيةِ، لا أنَّها لَيسَت في غَيرِهِم»[(٢)].

وذَكَرَ الرَّازيُّ القَولَينِ عندَ تفسِيرِهِ للآيتَينِ، وذَكَرَ أنَّ القَولَ بأنَّها في حَقِّ الكُفَّارِ يَحتَمِلُ وُجُوهًا أربعةً:

الأوَّلُ: أنَّ المُرادَ مُنكِرُو البَعثِ؛ فإنَّهُم يُنكِرُونَ الآخرةَ ولا يَرغَبُونَ إلَّا في سعاداتِ الدُّنيَا.

الثَّاني: أنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ في المنافِقِينَ الَّذينَ كانُوا يَطلُبُونَ بِغَزْوِهِم معَ الرَّسولِ ﷺ الغنائمَ من دُونِ أن يُؤمِنُوا بالآخرةِ وثَوابِها.

الثَّالِثُ: أنَّ المُرادَ: اليَهُودُ والنَّصارَى.

والوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ المُرادَ: مَن كانَ يُرِيدُ بعَمَلِ الخَيرِ الحياةَ الدُّنيَا وزِينَتَها؛ فيَكُونُ المُرادُ الطَّاعاتِ الَّتي يَصِحُّ صُدُورُها مِنَ الكافِرِ، كأعمالِ البِرِّ والصِّلَةِ... ونحوِ ذلكَ.

ثمَّ ذَكَرَ القَولَ الثَّاني، وهو أن تَجرِيَ الآيةُ على ظاهِرِها في العُمومِ، ويَندَرِجَ فيه المُؤمِنُ الَّذي يأتِي بالطَّاعاتِ على سبيلِ الرِّياءِ والسُّمعَةِ، ويَندَرِجَ فيه الكافرُ الَّذي هذه صِفَتُهُ. قالَ الرَّازيُّ: «وهذا القَولُ مُشكِلٌ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ﴾

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١٥/ ٢٦٥)، وابن أبي حاتم: (٦/ ٢٠١٠)، وصحح إسناده محقق ابن أبي حاتم؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ٤٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٧/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥).

لا يَلِيقُ بالمُؤمِنِ، إلَّا إذا قُلنَا: المُرادُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ﴾ بسَبَبِ هذه الأعمالِ الفاسدةِ والأفعالِ الباطِلَةِ المَقرُونَةِ بالرِّياءِ»[1].

ونَقَلَ القُرطُبِيُّ خمسةَ أقوالٍ في تفسيرِ الآيةِ:

الأوَّلُ: نَزَلَتْ في الكُفَّارِ، وذَكَرَ أنَّهُ اختِيَارُ النَّحَّاسِ[2]؛ بدليلِ الآيةِ الَّتِي بَعدَها.

الثَّاني: المُرادُ بالآيةِ المؤمِنُونَ؛ **أيْ**: مَن أرادَ بعَمَلِهِ ثَوَابَ الدُّنيا، عُجِّلَ له الثَّوابُ، ولم يُنقَصْ شَيْئًا في الدُّنيا، وله في الآخِرَةِ العذابُ؛ لأنَّهُ جَرَّدَ قَصدَهُ إلى الدُّنيَا، قالَ: «وهذا كما قالَ ﷺ: (**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)[3]؛ فالعَبدُ إنَّما يُعطَى على وَجهِ قَصدِهِ، وبحُكمِ ضَمِيرِهِ؛ وهذا أمرٌ مُتَفَقٌ عليهِ في الأُمَمِ بَينَ كُلِّ مِلَّةٍ».

الثَّالثُ: هُم أهلُ الرِّياءِ، ويَدُلُّ على ذلكَ حديثُ الثَّلاثةِ الَّذينَ هُم أوَّلُ مَن تُسَعَّرُ بهمُ النَّارُ؛ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ.

والقَولُ الرَّابعُ: الآيةُ عامَّةٌ في كُلِّ مَن يَنوِي بعَمَلِهِ غَيرَ اللهِ تعالى، كانَ معه أَصلُ إيمانٍ أو لم يَكُن.

القَولُ الخامِسُ: أنَّ المُرادَ: مَن كانَ يُرِيدُ الدُّنيَا بغَزْوِهِ مع النَّبيِّ ﷺ وُفِّيَهَا؛ **أيْ**: وُفِّي أَجْرَ الغَزاةِ ولم يُنقَصْ مِنهَا.

ثمَّ خَتَمَ هذه الأقوالَ بقَولِهِ: «والصَّحِيحُ العُمُومُ»[4].

---

(١) **انظر**: التفسير الكبير: (١٧/ ١٥٩).

(٢) **انظر**: معاني القرآن، للنحاس: (٣/ ٣٣٥)؛ فقد ذكر أن هذا القول أحسن الأقوال.

(٣) **حديث مشهور متفق على صحته**، أخرجه البخاري في أول صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، حديث رقم: (١٩٠٧)، بلفظ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**).

(٤) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ١٣ _ ١٤).

وأمَّا أبو حَيَّانَ؛ فأغلَبُ ما ذَكَرَهُ في تفسيرِ الآيتَينِ مَأْخُوذٌ من تفسيرِ ابنِ عَطِيَّةَ، ومِمَّا نَصَّ عليهِ هُنا:

- ظَاهِرُ: «مَن» العُمُومُ في كُلِّ مَن يُرِيدُ زِينَةَ الحَياةِ الدُّنيَا، وأمَّا الجَزَاءُ، فَمَقْرُونٌ بمَشِيئَتِهِ تعالى.
- الحَصرُ في كَيْنُونَةِ النَّارِ لهم ظاهِرٌ في أنَّ الآيَةَ في الكُفَّارِ[(١)].

ولم يَزِدِ ابنُ كَثِيرٍ على ذِكرِ بعضِ المَروِيَّاتِ في تفسيرِ الآيَتَيْنِ، وذِكْرِ الآياتِ المُشابِهَةِ لها في المعنَى[(٢)].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ، فقَرَّرَ أنَّ المرادَ بالآيَتَيْنِ الكُفَّارُ وَحدَهُم؛ لأنَّ فِعلَ الشَّرطِ في المَقامِ الخَطَابِيِّ يُفِيدُ اقتِصَارَ الفاعلِ على ذلكَ الفِعلِ؛ فالمعنَى: «مَنْ كانَ يُرِيدُ الحياةَ الدُّنيَا فَقَطْ»؛ بقَرِينَةِ قَولِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ﴾؛ أيْ: لَيسَ لهم شَيءٌ مِمَّا يُعطَاهُ النَّاسُ في الآخِرَةِ إلَّا النَّارُ، وهذا يَدُلُّ على الخُلُودِ في النَّارِ؛ فيَدُلُّ على أنَّ هَؤُلاءِ كُفَّارٌ عِندَنا.

قالَ: «فالمعنَى: مَن كانَ لا يَطلُبُ إلَّا منافِعَ الحياةِ وزِينَتَها، وهذا لا يَصدُرُ إلَّا عنِ الكافِرِينَ؛ لأنَّ المؤمِنَ لا يَخلُو من إرادةِ خَيرِ الآخرةِ وما آمَنَ إلَّا لِذَلِكَ، فمَوْرِدُ هذه الآياتِ ونظائِرِها في حالِ الكافِرِينَ؛ الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ بالآخِرَةِ»[(٣)].

ومِمَّنْ صَرَّحَ بكَونِ الآيةِ في حَقِّ الكُفَّارِ: الآلُوسِيُّ؛ فقد قالَ تَعلِيقًا على مَن حَمَلَهَا على أهلِ الرِّياءِ مِنَ المسلِمِينَ: «وعلَيهِ فلا بُدَّ مِن تَقيِيدِ قَولِهِ ﷻ -: ﴿لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ﴾ بأنْ لَيسَ لَهُم بسَبَبِ أعمالِهِمُ

(١) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧٨٣).
(٣) انظر: التحرير والتنوير: (١٢/ ٢٢ ـ ٢٤).

الرِّيائِيَّةِ إلَّا ذَلِكَ، وهو خِلافُ الظَّاهِرِ، والسِّيَاقُ يَقتَضِي أنَّها في الكَفَرَةِ مُطلَقًا»[1].

○ النَّتِيجَةُ:

ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ - مِن كَونِ الآيةِ تَعُمُّ الفَرِيقَينِ - هو المناسِبُ لعُمُومِ لَفظِ الآيةِ الأولَى، وما رَجَّحَهُ جماعةٌ مِنَ المُحَقِّقِينَ - مِن تخصيصِ عُمومِ الآيةِ بالكُفَّارِ - هو المُناسِبُ لسِياقِ الآيةِ، وهو الَّذي لا تَحتاجُ معه الآيَةُ الأُخرَى إلى تأويلٍ، وعليهِ يَستَقِيمُ نَظْمُ الآيتَيْنِ.

ولا مانِعَ مِن دُخُولِ مَن وَقَعَ منه نَوعٌ من إرادةِ الدُّنيا وزِينَتِها وهو من أهلِ الإسلامِ في عُمومِ الآيةِ من جِهَةِ القِياسِ، ولكنَّهُ يَلقَى الجزاءَ اللَّائِقَ به على قَدرِ ما وَقَعَ فيه من إرادةِ الدُّنيَا، ثُمَّ يَكُونُ مَصِيرُهُ إلى الجَنَّةِ، وقد يَعفُو اللهُ عنهُ إنْ شاءَ؛ وتَكُونُ الآيةُ في حَقِّ هذا الصِّنفِ من آياتِ الوَعِيدِ، وقد أجادَ ابنُ القَيِّمِ في إيضاحِ ذَلِكَ، ولا مَزِيدَ على ما ذَكَرَ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الأقوالُ الَّتي ذَكَرَها المُفَسِّرُونَ في تعيينِ المقصودِينَ بالآيتَينِ الكريمتَينِ أقوالٌ يَحتَمِلُها اللَّفظُ، والخِلافُ بَينَها خِلافُ تنوُّعٍ من هذه الجهةِ، ويَبقَى التَّضادُّ بينَ الأقوالِ عندَ مَن يَقصُرُهَا على صِنفٍ، ويُخرِجُ الصِّنفَ الآخَرَ من معنَى الآيةِ.

وثَمرَةُ الخلافِ: القائلُونَ بالعُموم يُوَسِّعُونَ معنَى الآيةِ، والقائِلُونَ بالخُصوصِ يَقصُرُونَها على الصِّنفِ الأولَى بها، وهمُ الكُفَّارُ، فعَلَى

---

(١) روح المعاني: (١٢/ ٢٥ - ٢٦).

القَولِ الأوَّلِ تحتاجُ الآياتُ إلى تأويلٍ، ويكونُ الجزاءُ مُختَلِفًا من صِنفٍ إلى آخَرَ، وعلى القَولِ بالخُصُوصِ لا يكونُ هناكَ إِشكالٌ، ولا تَحتاجُ الآياتُ إلى تأوِيلٍ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا يَرجِعُ إلى احتمالِ لَفظِ الآيةِ للعُموم والخُصوصِ، ثمَّ إنَّهُ عندَ حَملِهِ على عُمومِهِ يَرِدُ عليه إشكالٌ، وهو الوَعِيدُ الوارِدُ في الآيةِ الثَّانِيَةِ، وهو لا يَلِيقُ إلَّا بالكُفَّارِ، ومن هُنا تَعَدَّدَتْ أقوالُ المُفسِّرِينَ في معنَى الآيةِ؛ دَفْعًا لهذا الإشكالِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: قَولُ ابنِ القَيِّم - عندَ إيضاحِهِ لمَعنَى الآياتِ، وبيانِهِ لوَجْهِ عُمُومِها -: «والآيَةُ - بِحَمدِ اللهِ - لا إشكالَ فِيهَا» -: فيهِ نَظَرٌ؛ من حَيثُ إطلاقُ الحُكم؛ لأنَّ نَفْيَ الإشكالِ عن آيةٍ ما أَمرٌ نِسبِيٌّ؛ فما لَيسَ فيه إشكالٌ عندَ مُفَسِّرٍ، قد يكونُ مُشكِلًا عِندَ آخَرَ.

والأسلَمُ أن يُقالَ - في مِثلِ هذا الحالِ -: لا إشكالَ في الآيةِ عِندِي، أو نَحوَ ذلكَ.

المَسألَةُ السَّابِعَةُ والثَّمانُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٣]:

▪ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** - في سِياقِ ذِكرِهِ أمثلةً على نَوعٍ من أنواعِ الاستثناءِ المُنقَطِعِ -:

«**المِثالُ الثَّالثُ**: قَولُهُ تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣] على أَصَحِّ الوُجُوهِ في الآيةِ؛ فإنَّهُ تعالى لمَّا ذَكَرَ العاصِمَ، اسْتَدْعَى مَعصُومًا مَفهُومًا مِنَ السِّياقِ، فكأنَّهُ قِيلَ: لا مَعصُومَ اليَومَ من أمرِهِ إلَّا مَن رَحِمَهُ؛ فإنَّهُ لمَّا قالَ: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾، بَقِيَ الذِّهنُ طَالبًا للمَعصُومِ، فكأنَّهُ قِيلَ: فَمَنِ الَّذِي يُعصَمُ؟ فأُجِيبَ: لا يُعصَمُ إلَّا مَن رحمه الله، ودَلَّ هذا اللَّفظُ باختصارِهِ وجلالتِهِ وفصاحتِهِ على نَفْيِ كُلِّ عاصِمٍ سِواهُ، وعلى نَفْيِ كُلِّ مَعصُومٍ سِوَى مَن رحمه الله، فدَلَّ الاستثناءُ على أمرَينِ: على المَعصُومِ مَن هو، وعلى عاصِمِهِ، وهو ذُو الرَّحمةِ، وهذا من أبلَغِ الكلامِ وأفصَحِهِ وأوجَزِهِ.

ولا يُلتَفَتُ إلى ما قِيل في الآيةِ بعدَ ذلكَ، وقد قالُوا فيها ثلاثةَ أقوالٍ أُخَرَ:

أحَدُها: أنَّ عَاصِمًا بمعنى مَعصُومٍ؛ كماءٍ دافِقٍ، وعِيشَةٍ راضِيَةٍ، والمعنَى: لا مَعصُومَ إلَّا مَن رحمه الله، وهذا فاسِدٌ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنِ اسمِ الفاعِلِ واسمِ المَفعُولِ مَوضُوعٌ لمعناهُ الخاصِّ بِهِ، فلا يُشارِكُهُ فيه

المعنَى الآخَرُ، ولَيسَ الماءُ الدَّافِقُ بمعنَى المَدفُوقِ، بل هو فاعِلٌ على بابِهِ؛ كما يُقالُ: ماءٌ جارٍ؛ فَـ: «دَافِقٌ» كَـ: «جَارٍ»، فما المُوجِبُ للتَّكلُّفِ البارِدِ؟! وأمَّا عِيشَةٌ راضِيَةٌ، فهِيَ عِندَ سِيبَوَيْهِ على النَّسَبِ، كتَامِرٍ، ولابِنٍ؛ أَيْ: ذاتُ رِضًا وعندَ غَيرِهِ كَـ: «نَهَارٍ صَائِمٍ، ولَيلٍ قائِمٍ»؛ على المبالَغَةِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ: «مَن رَحِمَ» فاعِلٌ لا مَفعُولٌ، والمَعنَى: لا يَعصِمُ اليومَ مِن أمرِ اللهِ إلَّا الرَّاحِمُ؛ فهو استِثنَاءُ فاعلٍ من فاعلٍ، وهذا وإنْ كانَ أَقَلَّ تَكَلُّفًا، فهو أيضًا ضَعِيفٌ جِدًّا، وجَزَالَةُ الكلامِ وبلاغَتُهُ تَأْبَاهُ بأَوَّلِ نَظَرٍ.

والقَولُ الثَّالثُ: أنَّ في الكلامِ مُضافًا مَحذُوفًا قامَ المضافُ إلَيهِ مَقامَهُ، والتَّقديرُ: «لا مَعصُومَ عاصِمِ اليَومَ من أَمرِ اللهِ إلَّا مَن رَحِمَهُ اللهُ»، وهذا مِن أنكَرِ الأقوالِ وأشَدِّهَا مُنافَاةً للفَصاحةِ والبَلاغَةِ، ولو صَرَّحَ به، لَكانَ مُسْتَغَثًّا»[1].

○ الدِّراسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابقِ أربعةَ أقوالٍ في معنَى الاستثناءِ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ﴾، وهي:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ الاستثناءَ مُنقَطِعٌ، وَ: ﴿عَاصِمَ﴾ على حَقِيقَتِهِ اسمُ فاعِلٍ، وَ: ﴿مَن رَّحِمَۚ﴾؛ هو المَعصُومُ، والتَّقديرُ: لا عاصِمَ اليَومَ البَتَّةَ من أَمرِ اللهِ، لكنْ مَن رحمه الله، فَهُوَ مَعصُومٌ[2]، وعلى هذا القَولِ يكونُ اللَّفظُ قد دَلَّ على نَفْيِ كُلِّ عاصِمٍ سِواهُ، وعلى نَفْيِ كُلِّ مَعصُومٍ سِوَى

---

(١) بدائع الفوائد: (٣/ ٩٤٠ ـ ٩٤١)، وبدائع التفسير: (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٢) هذا ما فهمته من كلام ابن القيم، مع أن فيه شيئًا من الغموض، وهو ما بيّنه السمين الحلبي في الدر المصون: (٦/ ٣٣٢).

مَن رحمه الله، وهذا ما اعتَمَدَهُ ابنُ القَيِّمِ، ورَجَّحَهُ، ونَصَّ على أنَّهُ لا يُلتَفَتُ إلى ما سِواهُ منَ الأقوالِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّ عَاصِمًا بمعنَى مَعصُومٍ، والمعنَى: لا مَعصُومَ اليَومَ مِن أمرِ اللهِ إلَّا مَن رَحِمَهُ تعالى.

القَولُ الثَّالِثُ: أنَّ: ﴿مَن رَّحِمَۚ﴾ فاعِلٌ لا مَفعُولٌ، والمعنَى: لا يَعصِمُ اليَومَ مِن أمْرِ اللهِ إلَّا الرَّاحِمُ جَلَّ وعَلَا؛ فهو اسْتِثْنَاءُ فاعلٍ من فاعلٍ.

والقَولُ الرَّابِعُ: أنَّ في الكلامِ مُضافًا مَحذُوفًا قامَ المُضافُ إلَيهِ مَقامَهُ، والتَّقدِيرُ: «لا مَعصُومَ عَاصِمِ اليَوْمَ مِن أمرِ اللهِ إلَّا مَن رحمه الله».

وهذه الأقوالُ الثَّلاثَةُ الأخيرةُ لا يُلتَفَتُ إلَيهَا عندَ ابنِ القَيِّمِ، فالقَولُ الثَّانِي حَكَمَ عليهِ بالفَسادِ، والثَّالِثُ بالضَّعفِ الشَّديدِ، ووَصَفَ الرابعَ بأنَّهُ أنْكَرُ الأقوالِ وأشَدُّها مُنافاةً للفَصاحَةِ والبَلاغَةِ.

وأمَّا مَوقِفُ أئِمَّةِ التَّفسِيرِ من هذه الأقوالِ، فتَظهَرُ من خلالِ هذا العَرضِ:

اعْتَمَدَ ابنُ جَرِيرٍ القَولَ الثَّالِثَ في تَفسِيرِهِ للآيةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ أهلَ العربيَّةِ قدِ اختَلَفُوا في مَوضِعِ: «مَنْ»؛ في قَولِهِ تعالى: ﴿مَن رَّحِمَۚ﴾، وذَكَرَ قَولَينِ لهم:

أَحَدُهُما: القَولُ الثَّاني منَ الأقوالِ السَّابِقَةِ، ونَسَبَهُ إلى بعضِ نَحْوِيي الكُوفَةِ.

الثَّاني: قَولُ بعضِ نَحْوِيي البَصرَةِ، وهو أنَّ الاستثناءَ مُنقَطِعٌ؛ أيْ: لكن مَن رَحِمَ.

ثمَّ ذَكَرَ أنَّهُ لا وَجهَ لهذه الأقوالِ، ورَجَّحَ القَولَ الَّذي اعتَمَدَهُ أوَّلًا، مع بيانِ سَبَبِ تَرجِيحِهِ له؛ فقالَ: «ولا وَجهَ لهذه الأقوالِ الَّتي

حَكَيْنَاهَا. . . لأنَّ كلامَ اللهِ تعالى إنَّما يُوَجَّهُ إلى الأفصَحِ الأشهَرِ من كلامِ مَن نَزَلَ بلِسانِهِ ما وُجِدَ إلى ذَلِكَ سَبِيلٌ، ولم يَضطَرَّنَا شَيءٌ إلى أن نَجعَلَ «عَاصِمًا» في معنَى: «مَعصُوم»، ولا أن نَجعَلَ: «إلَّا» بمعنَى: «لَكِنْ»، إذا كُنَّا نَجِدُ لِذَلِكَ في مَعناهُ الَّذي هو مَعنَاهُ في المَشهُورِ من كلامِ العَرَبِ مَخْرجًا صَحِيحًا، وهو ما قُلنَا من أنَّ معنَى ذلكَ: قالَ نُوحٌ: لا عَاصِمَ اليومَ من أمرِ اللهِ إلَّا مَن رَحِمْنَا فأَنْجَانَا من عذابِهِ، كما يُقالُ: لا مُنْجِيَ اليَوْمَ من عذابِ اللهِ إلَّا اللهُ، ولا مُطْعِمَ اليَومَ من طعامِ زَيدٍ إلَّا زَيدٌ، فهذا هو الكَلامُ المَعرُوفُ والمعنَى المَفهُومُ»[1].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ الأقوالَ الثَّلاثةَ الأولَى، ولم يُرَجِّحْ شَيْئًا منها، غيرَ أنَّهُ عَلَّقَ على القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّم بقَولِهِ: «وحُسْنَ هذا من جِهَةِ المعنَى أنَّ نَفْيَ العاصِمِ يَقتَضِي نَفْيَ المَعصُومِ؛ فهو حَاصِلٌ بالمعنَى»، ثُمَّ بَيَّنَ وَجْهَهُ من جِهَةِ الإعرابِ[2].

وذَكَرَ الرَّازيُّ خمسةَ أوْجُهٍ في معنَى الاستثناءِ هنا، أَهَمُّها أربعةٌ:

الوَجهُ الأوَّلُ منها هو القَولُ الثَّالِثُ، وهو القَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ، وقد بَيَّنَ الرَّازيُّ أنَّ هذا الوَجهَ هو اللَّائِقُ بسِياقِ الآيةِ، قالَ: «إنَّهُ تعالى قالَ قبلَ هذه الآيةِ: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

فبَيَّنَ أنَّهُ تعالى رَحِيمٌ، وأنَّهُ بِرَحمَتِهِ يُخَلِّصُ هؤلاءِ الَّذينَ رَكِبُوا السَّفِينَةَ من آفةِ الغَرَقِ.

إذا عَرَفْتَ هذا فنَقُولُ: إنَّ ابنَ نُوحٍ عليه السلام لـمَّا قالَ: ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾، قالَ نُوحٌ عليه السلام: أخطأْتَ؛ ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنَ

(١) انظر: جامع البيان: (١٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤).
(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٧/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ﴾، والمعنَى: إلَّا ذلكَ الَّذي ذَكَرْتَ أنَّهُ برحمَتِهِ يُخَلِّصُ هؤلاءِ منَ الغَرَقِ؛ فصَارَ تقديرُ الآيةِ: لا عاصِمَ اليَومَ من عذابِ اللهِ إلَّا اللهُ الرَّحِيمُ، وتقديرُهُ: لا فِرَارَ مِنَ اللهِ إلَّا إلى اللهِ، وهو نَظِيرُ قَولِهِ ﷺ في دُعائِهِ: «وأعُوذُ بِكَ مِنكَ»(١)، ثُمَّ قالَ: «وهذا تَأوِيلٌ في غايَةِ الحُسنِ».

ثمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الوُجوهِ، الثَّالثُ منها هو القَولُ الثَّاني، والخامِسُ هو القَولُ الأوَّلُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّم.

والوَجهُ الثَّانِي مِنَ الوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرَها: أنَّ هذا الاستثناءَ وَقَعَ من مُضمَرٍ هو في حُكمِ المَلفُوظِ لِظُهُورِ دَلالةِ اللَّفظِ عليهِ، والتَّقدِيرُ: لا عاصِمَ اليَومَ لأحَدٍ مِن أمرِ اللهِ إلَّا مَن رَحِمَ(٢).

وذَكَرَ القُرطُبِيُّ الأقوالَ الثَّلاثةَ الأُولَى، وبَيَّنَ نَوعَ الاستثناءِ على كُلِّ قَولٍ، وبَيَّنَ أنَّ القَولَ الثَّالِثَ هو ما اختارَهُ النَّحَّاسُ، وابنُ جَرِيرٍ، ونَقَلَ قَولَ النَّحَّاسِ: «ومِن أحسَنِ ما قِيلَ فِيهِ أن تكونَ: «مَن» في مَوضِعِ رَفعٍ؛ بمعنَى لا يَعصِمُ اليَومَ من أمرِ اللهِ إلَّا الرَّاحِمُ؛ أي: إلَّا اللهُ(٣)، ثُمَّ عَلَّقَ عليهِ بقَولِهِ: «ويُحسِّنُ هذا أنَّكَ لم تَجعَلْ عَاصِمًا بمعنَى مَعصُومٍ، فتُخرِجَهُ مِن بابِهِ، ولا «إلَّا» بمعنَى: «لَكِنْ»»(٤).

واستَظْهَرَ أبو حَيَّانَ القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ فقالَ: «والظَّاهِرُ

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوتر، باب: القنوت في الوتر، حديث رقم: (١٤٢٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، باب في الدعاء في الوتر، حديث رقم: (٣٥٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، رقم: (١٧٤٧)، وهو حديث صحيح؛ كما في صحيح أبي داود، للألباني، رقم: (٨٢٣)، وصحيح الجامع له رقم: (١٢٨٠).

(٢) انظر: التفسير الكبير: (١٧/ ١٨٦).

(٣) انظر قول النحاس في كتابه إعراب القرآن: (٢/ ٢٨٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٣٩ ـ ٤٠).

إبقاءُ عاصِم على حَقِيقَتِهِ، وأنَّهُ نَفْيُ كُلِّ عاصِمٍ من أمرِ اللهِ في ذلكَ الوَقتِ، وأنَّ: «مَن رَحِمَ» يَقَعُ فيهِ: «مَن» على المَعصُومِ، والضَّمِيرُ الفاعِلُ يَعُودُ على اللهِ تعالى، وضَمِيرُ المَوصُولِ مَحذُوفٌ، ويكونُ الاستثناءُ مُنقَطِعًا؛ أيْ: لَكِنْ مَن رحمه الله مَعصُومٌ»، ثمَّ ذَكَرَ أنَّ العُلَماءَ جَوَّزُوا وَجهَينِ آخرَينِ، وهما القَولُ الثَّاني، والثَّالِثُ مِنَ الأقوالِ السَّابقةِ، قالَ: «وعلى هَذَينِ التَّجوِيزَينِ يكونُ استثناءً مُتَّصِلًا»[1].

واقتَصَرَ ابنُ كَثِيرٍ على ذِكرِ قَولَينِ منَ الأقوالِ السَّابقةِ باختصارٍ، فقالَ: «﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾؛ أيْ: لَيسَ شَيءٌ يَعصِمُ اليَومَ من أمرِ اللهِ، وقِيلَ: إنَّ عَاصِمًا بمعنَى مَعصُومٍ، كما يُقالُ: «طاعِمٌ، وكَاسٍ»، بمعنَى: «مَطعُومٍ، ومَكْسُوٌّ»»[2].

بَينَمَا اقتَصَرَ ابنُ عاشُورٍ على وَجهٍ واحدٍ، وهو الوَجهُ الثَّاني منَ الوُجُوهِ الَّتي ذَكَرَهَا الرَّازيُّ، قالَ ابنُ عاشُورٍ: «واستِثنَاءُ: ﴿مَن رَّحِمَ﴾ مِن مَفعُولٍ يَتَضَمَّنُهُ: «عَاصِمٌ»؛ إذِ العاصِمُ يَقتَضِي مَعصُومًا، وهو المُستَثنَى منه»[3].

وبعدَ هذا يَتَبَيَّنُ أنَّ الأقوالَ الثَّلاثَةَ الأُولَى مِنَ الأربعةِ السَّابقةِ أقوالٌ مُحتَمِلَةٌ، أجازَهَا أكثَرُ المُفسِّرِينَ، وأكثَرُهُم على أنَّ القَولَ الثَّالِثَ هو الأقوَى والأحسَنُ، وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ، واسْتَحْسَنَهُ كُلٌّ مِنَ النَّحَّاسِ، والرَّازيِّ.

وممَّنِ استَحْسَنَ هذا القَولَ أيضًا الآلُوسِيُّ، فقد ذَكَرَ أنَّهُ المختارُ عِندَهُ، وأنَّهُ أفخَمُ الأقوالِ معنًى، وقالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ وُجوهًا سَبْعَةً في

(١) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧٩٢).
(٣) التحرير والتنوير: (١٢/ ٧٧).

معنَى هذا الاستثناءِ ـ: «ولا أَظُنُّكَ تَعدِلُ بالوَجهِ الأوَّلِ وَجْهًا، وهو الَّذِي اختارَهُ»، وكانَ قد عَبَّرَ عن هذا الوَجهِ بقَولِهِ: «وهو أحدُ أوجُهٍ في الآيةِ وأقواهَا»[1].

○ **النَّتِيجَةُ:**

إذا كانَ ابنُ القَيِّمِ قدِ استَحسَنَ القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ، فلَهُ ذلكَ؛ فهو وَجهٌ مَحتَمِلٌ، ولا إشكَالَ في قَبولِهِ وتَرجِيحِهِ، أمَّا أن يَحكُمَ ابنُ القَيِّمِ بتِلكَ الأحكامِ على أقوالٍ مُحتَمِلَةٍ، قَبِلَهَا أئمَّةُ التَّفسيرِ قَبلَهُ، وذَكَرَهَا علماءُ اللُّغَةِ وُجُوهًا صَحِيحَةً في معنَى الآيةِ؛ فهذا هو الَّذي لا يُوافَقُ عليهِ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد كانَ يَسَعُهُ أن يُرَجِّحَ ما يَرَاهُ رَاجِحًا، ولكن ما كانَ يَحسُنُ به أن يَطْرَحَ تِلكَ الأقوالَ، ويَحكُمَ عليها بأحكامٍ قاسيةٍ بهذه السُّهولةِ.

والقَولُ الَّذي أراهُ أظهَرَ الأقوالِ، وأنسَبَها لمعنَى الآيةِ هو ما رَجَّحَهُ الإمامُ ابنُ جَرِيرٍ، واستَحْسَنَهُ النَّحَّاسُ، والرَّازيُّ، وهو أنَّ المرادَ: لا عاصِمَ اليَومَ من أَمرِ اللهِ إلَّا اللهُ الرَّاحِمُ جَلَّ وعَلَا، وقد ذَكَرَ كُلٌّ مِنِ ابنِ جَرِيرٍ، والرَّازيِّ، والقُرطُبِيِّ من وُجوهِ رُجحانِ هذا القَولِ ما يُغنِي عن إعادتِهِ هنا.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الأقوالُ السَّابقةُ في معنَى الاستثناءِ في الآيةِ أقوالٌ يَحتَمِلُها اللَّفظُ، وهي تَرجِعُ إلى معانٍ مُتبايِنَةٍ، والخِلافُ بَينَها خِلافُ تَنَوُّعٍ.

وثَمرَةُ الخلافِ: في تعدُّدِ الأقوالِ الَّتي يَحتَمِلُها لَفظُ الآيةِ تَكثِيرُ

---

(١) انظر: روح المعاني: (١٢/ ٦٠).

المعانِي، وتَوسِيعُ معنَى الآيةِ، كما أنَّ الاستثناءَ يَختَلِفُ باختِلافِ الأقوالِ؛ فهو مُتَّصِلٌ على بعضِ الأقوالِ، ومُنقَطِعٌ على بَعضِها(١).

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ في هذا المَوضِعِ هو الاختِلافُ في وجوهِ إعرابِ الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: كُلَّمَا كانَ القَولُ الَّذي يَحتَمِلُهُ لَفظُ الآيةِ أكثَرَ ظُهُورًا، وأبعَدَ عن تكلُّفِ تقديرٍ، كانَ أولَى بالقَبُولِ، وأحرَى بالتَّقدِيم.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: مِنَ المناسِبِ في هذا المقامِ التَّنبِيهُ على أنَّ التَّلَطُّفَ في الحُكمِ على الأقوالِ الَّتي لها وجهٌ مِنَ القَبُولِ هو الأنسَبُ في مقامِ البَحثِ العلميِّ؛ فلِلمُفَسِّرِ أن يُرجِّحَ ما يراهُ رَاجِحًا بالحُجَّةِ والبُرهانِ، وله أن يَحكُمَ على الأقوالِ الأُخرَى بما يراهُ مُناسِبًا، ولكنْ لَيسَ منَ المناسِبِ أن يَجزِمَ بحُكمٍ فيه شِدَّةٌ على قَولٍ قد ذَكَرَهُ أئِمَّةٌ مُعتَبَرُونَ، وجَوَّزُوهُ، وله شَواهِدُ تَدُلُّ على قَبولِهِ، وإذا كانَ المفسِّرُ قد تَيَقَّنَ ممَّا قَرَّرَهُ، وتَوَصَّلَ إلَيهِ؛ فلْيَكُنْ حُكمُهُ مُقَيَّدًا بقَولِهِ مَثَلًا: فاسِدٌ عندي، أو: أرَى أنَّ في هذا القَولِ تَكَلُّفًا شَدِيدًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر تفصيل ذلك في كتاب**: الفريد في إعراب القرآن المجيد: (٢/ ٦٣١)، والدر المصون، للحلبي: (٦/ ٣٣٢).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والثَّمَانُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]:

ما المُرادُ بقَولِ اللهِ ﷻ هنا: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾؟:

أجابَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا السُّؤَالِ، وذَكَرَ أقوالَ المُفسِّرِينَ في ذلكَ، ورَجَّحَ ما رآهُ راجحًا من هذه الأقوالِ، **قالَ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قالَ أبو إسحاقَ: «أَخبَرَ أنَّهُ وإنْ كانَتْ قُدرَتُهُ تَنالُهُم بما يشاءُ، فهو لا يَشَاءُ إلَّا العَدْلَ»[1].

قالَ ابنُ الأنباريِّ: «لمَّا قالَ: ﴿إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ كانَ في معنَى: لا تَخرُجُ عن قَبضَتِهِ؛ فإنَّهُ قَاهِرٌ بعَظِيمِ سُلطانِهِ كُلَّ دابَّةٍ؛ فأَتبَعَ ذلكَ قَولَهُ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾؛ أيْ: إنَّهُ على الحَقِّ»، قالَ: وهذا نَحوُ كلامِ العَرَبِ إذ وَصَفُوا رَجُلًا بحُسنِ السِّيرَةِ والعَدلِ والإنصافِ، قالُوا: «فُلَانٌ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ»، ولَيسَ ثَمَّ طَرِيقٌ.

وذَكَرَ في معنَى الآيةِ أقوالًا أُخَرَ هي من لوازِمِ هذا المعنَى وآثارِهِ؛ كقَولِ بعضِهِم: إنَّ رَبِّي يَدُلُّ على صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ، فدَلالَتُهُ على الصِّراطِ من مُوجِبَاتِ كَونِهِ في نفسِهِ على صِراطٍ مُستَقِيمٍ؛ فإنَّ تلكَ الدَّلالَةَ والتَّعريفَ من تمامِ رَحمَتِهِ وإحسانِهِ وعَدلِهِ وحِكمَتِهِ.

وقالَ بَعضُهُم: معناهُ: لا يَخفَى عليهِ مُشتَبِهٌ ولا يَعدِلُ عنه هارِبٌ.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (٣/ ٥٨).

وقالَ بعضُهُم: المعنَى: لا مَسْلَكَ لأحَدٍ ولا طريقَ له إلَّا عليهِ؛ كقَولِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤].

وهذا المعنَى حَقٌّ، ولكنَّ كَونَهُ هو المرادَ بالآيةِ لَيسَ بالبَيِّنِ؛ فإنَّ النَّاسَ كُلَّهُم لا يَسلُكُونَ الصِّراطَ المستقيم حَتَّى يُقالَ: إنَّهُم يَصِلُونَ بسُلُوكِهِ إلَيهِ، ولمَّا أرادَ سُبحانَهُ هذا المعنَى قالَ:

﴿إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ [لقمان: ٢٣]، ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢].

وأمَّا وَصفُهُ سبحانَهُ بأنَّهُ على صراطٍ مُستَقِيم، فهو كَونُهُ يَقُولُ الحَقَّ، ويفعلُ الصَّوابَ؛ فكلماتُهُ صِدقٌ وعَدْلٌ، وفِعلُهُ كُلُّهُ صَوَابٌ وخَيرٌ، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، فلا يَقُولُ إلَّا ما يُحمَدُ عليهِ لكَونِهِ حَقًّا وعَدْلًا وصِدقًا وحِكمَةً في نفسِهِ، وهذا معروفٌ في كلامِ العَرَبِ.

قالَ جَرِيرٌ ـ يَمْدَحُ عُمَرَ بنَ عَبدِ العزيزِ:

أَمِيرُ الـمُؤْمِنِيـنَ عَلَـى صِـرَاطٍ إِذَا اعْوَجَّ المَوَارِدُ مُسْتَقِيم»[1][2]

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخرَ ـ: «فقَولُهُ: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ

(١) ديوان جرير: (١/ ٢١٨)، شرح محمد بن حبيب، من قصيدة يمدح بها هشام بن عبد الملك، وليس عمر بن عبد العزيز.

(٢) شفاء العليل: (٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤)، وقريب من هذا في المصدر نفسه: (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢). وانظر: بدائع التفسير: (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٣) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده: (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، رقم: (٣٧١٢)، (طبعة مؤسسة الرسالة بإشراف الدكتور عبد الله التركي)، والحديث مختلف في ثبوته، وانظر تفصيل ذلك في: حاشية المسند: (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠)، ففيه تحقيق موسع، وخلاصته أن إسناد هذا الحديث ضعيف، وله شواهد قد يرتقي بها إلى الحسن، وقد حكم عليه ابن القيِّم بالصحة والثبوت في شفاء العليل: (٢/ ٧٤٩ ـ ٧٥٠)، وعقد لشرح ألفاظه بابًا كاملًا، وحسنه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار»، كما في =

بِنَاصِيَنِهَآ﴾ نَظِيرُ قَولِهِ ﷺ: (نَاصِيَتِي بِيَدِكَ)[(١)]، وقولُهُ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ نَظِيرُ قَولِهِ: (عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ)[(٢)]، فالأوَّلُ مُلكُهُ، والثَّاني حَمْدُهُ، وهو سبحانه له المُلكُ وله الحَمدُ، وكونُهُ سبحانَهُ على صراطٍ مُستقِيم يَقتَضِي أنَّهُ لا يقولُ إلَّا الحَقَّ، ولا يَأمُرُ إلا بالعَدْلِ، ولا يَفعَلُ إلَّا ما هو مَصلَحَةٌ ورَحمَةٌ وحِكمَةٌ وعَدْلٌ؛ فهو على الحَقِّ في أقوالِهِ وأفعالِهِ؛ فلا يَقضِي على العبدِ بما يكون ظَالمًا له بِهِ، ولا يَأخُذُهُ بغَيرِ ذَنبِهِ، ولا يَنقُصُهُ من حَسَنَاتِهِ شَيْئًا، ولا يَحمِلُ عليهِ من سَيِّئاتِ غَيرِهِ الَّتي لم يَعمَلْهَا ولم يَتَسَبَّبْ إلَيهَا شَيْئًا، ولا يُؤَاخِذُ أَحَدًا بذَنبِ غَيرِهِ، ولا يَفعَلُ قَطُّ ما لا يُحمَدُ عليهِ، ويُثْنَى به عليهِ، ويكونُ له فيهِ العَواقِبُ الحَمِيدَةُ، والغاياتُ المَطلُوبَةُ؛ فإنَّ كَونَهُ على صراطٍ مستقيمٍ يَأبَى ذلكَ كُلَّهُ.

قالَ محمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَريُّ: «وقَولُهُ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ يَقُولُ: إنَّ رَبِّي على طَرِيقِ الحَقِّ؛ يُجازِي المُحسِنَ مِن خَلقِهِ بإحسانِهِ، والمُسِيءَ بإساءَتِهِ، لا يَظلِمُ أحَدًا مِنهُم شَيئًا، ولا يَقبَلُ منهم إلَّا الإسلامَ له، والإيمانَ به»[(٣)]، ثمَّ حَكَى عن مجاهد من طريقِ شِبلِ بنِ أبي نُجَيحٍ، عنه: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾؛ قالَ: الحَقُّ[(٤)]، وكذَلِكَ رواهُ ابنُ جُرَيجٍ عنهُ.

وقالت فِرقَةٌ: هي مِثلُ قَولِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وهذا اختِلافُ عِبارةٍ؛ فإنَّ كَونَهُ بالمِرصَادِ هو مُجازَاةُ المُحسِنِ بإحسانِهِ والمُسِيءِ بإساءَتِهِ.

= التعليق على كتاب الأذكار، للنووي: (١٦٦)، بتحقيق بشير محمد عيون.

(١) جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في التعليق السابق.

(٢) جامع البيان: (١٥/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه ابن جرير: (١٥/ ٣٦٤)، وسنده صحيح؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ٥٧).

وقالت فِرقَةٌ: في الكلامِ حَذْفٌ؛ تقديرُهُ: «إنَّ رَبِّي يَحُثُّكُم على صراطٍ مُستَقِيمٍ ويَحُضُّكُم عليهِ»، وهؤلاءِ إن أرادُوا أنَّ هذا معنَى الآيةِ الَّتي أُرِيدَ بها، فَلَيسَ كما زَعَمُوا، ولا دَلِيلَ على هذا المُقَدَّرِ، وقد فَرَّقَ سبحانَهُ بينَ كَونِهِ آمِرًا بالعَدْلِ، وبينَ كونِهِ على صِراطٍ مُستَقِيمٍ، وإنْ أرادُوا أنَّ حَثَّهُ على الصِّراطِ المستقيمِ من جُملَةِ كَونِهِ على صراطٍ مُستَقِيمٍ، فقد أصابُوا.

وقالَتْ فِرقَةٌ أُخرَى: معنَى كونِهِ على صراطٍ مُستَقِيمٍ: أنَّ مَرَدَّ العبادِ والأُمورِ كُلِّها إلى اللهِ لا يَفُوتُهُ شَيءٌ مِنهَا، وهؤلاءِ إنْ أرادُوا أنَّ هذا معنَى الآيةِ، فلَيسَ كذلكَ، وإنْ أرادُوا أنَّ هذا من لَوازِمِ كَونِهِ على صِراطٍ مُستَقِيمٍ، ومِن مُقتضاهُ ومُوجَبِهِ، فهو حَقٌّ.

وقالت فِرقَةٌ أُخرَى: معناهُ: «كُلُّ شَيءٍ تَحتَ قُدرَتِهِ وقَهرِهِ وفي مُلكِهِ وقَبضَتِهِ، وهذا وإنْ كانَ حَقًّا، فلَيسَ هو معنَى الآيةِ، وقد فَرَّقَ ﷻ بينَ قَولِهِ: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾، وبينَ قَولِهِ: ﴿إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾؛ فهما مَعنَيَانِ مُستَقِلَّانِ.

فالقَولُ قَولُ مُجاهِدٍ، وهو قَولُ أئمَّةِ التَّفسِيرِ، ولا تَحتَمِلُ العَرَبِيَّةُ غَيرَهُ، إلَّا على استِكرَاهٍ، وقالَ جَرِيرٌ يَمدَحُ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ:

أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ ... إِذَا اعْوَجَّ المَوَارِدُ مُسْتَقِيمِ

وقد قالَ تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضۡلِلۡهُ وَمَن يَشَأۡ يَجۡعَلۡهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وإذا كانَ سُبحانَهُ هو الَّذي جَعَلَ رُسُلَهُ وأتباعَهُم على الصِّراطِ المُستَقِيمِ في أقوالِهِم وأفعالِهِم فهو سُبحانَهُ أحَقُّ بأن يكونَ على صِراطٍ مُستَقِيمٍ في قَولِهِ وفِعلِهِ، وإنْ كانَ صِراطُ الرُّسُلِ وأتباعِهِم هو مُوافَقَةَ أمرِهِ، فصِراطُهُ الَّذي هو سُبحانَهُ عَلَيهِ هو ما يَقتَضِيهِ حَمْدُهُ وكمالُهُ ومَجدُهُ؛ من

قَولِ الحَقِّ وفِعلِهِ، وباللهِ التَّوفِيقُ»[1].

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «وأمَّا آيةُ هُودٍ، فَصَرِيحَةٌ لا تَحتَمِلُ إلَّا معنًى واحدًا، وهو أنَّ اللهَ سُبحانَهُ على صِراطٍ مُستَقِيمٍ، وهو سُبحانَهُ أحَقُّ مَن كانَ على صِراطٍ مُستَقِيمٍ؛ فإنَّ أقوالَهُ كُلَّها صِدقٌ ورُشدٌ وهُدًى وعَدلٌ وحِكمَةٌ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وأفعالُهُ كُلُّها مَصَالِحُ وحِكَمٌ، ورَحمَةٌ وعَدْلٌ وخَيْرٌ»[2].

○ الدِّراسَةُ:

ما أورَدَهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ من تَفسِيرٍ لقَولِ اللهِ ﷻ في الآيةِ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ يُعَدُّ دِراسَةً وَافِيَةً، لا حَاجَةَ بَعدَها إلى إضافةٍ.

ولم يَتَوَسَّعْ أكثَرُ أئمَّةِ التَّفسِيرِ في ذِكرِ معانِي هذه الجُملةِ كما تَوَسَّعَ ابنُ القَيِّمِ هنا، وبيانُ ذلكَ باختصارٍ:

اقتَصَرَ كلٌّ منِ ابنِ جَرِيرٍ على ما نَقَلَهُ ابنُ القَيِّمِ عنهُ، مع ذِكرِهِ لبَعضِ الآثارِ الدَّالَّةِ على ذلكَ[3].

وقالَ ابنُ عَطِيَّةَ ـ في تفسيرِ هذه الجُملَةِ ـ: «يُرِيدُ أنَّ أفعالَ اللهِ ﷻ هي في غايةِ الإحكامِ، وقولُهُ الصِّدْقُ، ووَعدُهُ الحَقُّ؛ فجاءَت الاستقامةُ في كُلِّ ما يَنْضافُ إليهِ ﷻ؛ فَعَبَّرَ عن ذلكَ بقولِهِ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾؛ على تقديرِ مُضافٍ»[4].

وما ذَكَرَهُ لا يَتعارَضُ مع ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ فكَونُ اللهِ على الحَقِّ

---

(١) إعلام الموقعين: (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، وبدائع التفسير: (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).
(٢) مدارج السالكين: (١/ ٦٨)، وبدائع التفسير: (١/ ١٢٧).
(٣) انظر: جامع البيان: (١٥/ ٣٦٤). (٤) انظر: المحرر الوجيز: (٧/ ٣٢٤).

يَقتَضِي ما ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ هنا؛ فلا حاجةَ إلى تقديرِ مُضافٍ، مع إمكانِ الاستغناءِ عنه.

وذَكَرَ الرَّازيُّ وُجُوهًا ثلاثةً في معنَى الآيةِ، وَرَدَ ذِكرُها في كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقِ؛ وهي:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ اللهَ تعالى لا يَظلِمُ العبادَ، ولا يَفعَلُ بهم إلَّا ما هو الحَقُّ والعَدْلُ والصَّوابُ، وهذا الوَجهُ هو ما ذَكَرَهُ ابنُ جَرِيرٍ، إلَّا أنَّهُ أورَدَهُ بعبارةٍ أُخرَى.

الثَّاني: أنَّ قولَ اللهِ تعالى هنا: ﴿إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ بمعنَى قولِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، وقد عَلَّقَ ابنُ القَيِّمِ على هذا القَولِ بتعليقَينِ:

التَّعلِيقُ الأوَّلُ: قَولُهُ: «وهذا المعنَى حَقٌّ، ولكنَّ كَونَهُ هو المرادَ بالآيةِ ليسَ بالبَيِّنِ؛ فإنَّ النَّاسَ كُلَّهُم لا يَسلُكُونَ الصِّراطَ المُستَقِيمَ حتَّى يُقالَ: إنَّهُم يَصِلُونَ بسُلُوكِهِ إلَيهِ».

التَّعلِيقُ الثَّاني: قولُهُ: «وهذا اختِلافُ عبارةٍ؛ فإنَّ كَونَهُ بالمِرصادِ هو مُجازاةُ المُحسِنِ بإحسانِهِ والمُسِيءِ بإساءَتِهِ».

ولا شَكَّ أنَّ تعليقَهُ الأوَّلَ هو الأنسَبُ، فلوِ اقتَصَرَ عليهِ، لَكانَ أولَى.

الوَجهُ الثَّالثُ الَّذي ذَكَرَهُ الرَّازيُّ: أن يكونَ المُرادُ: إنَّ رَبِّي يَدُلُّ على الصِّـرَاطِ المُستَقِيمِ؛ أيْ: يَحُثُّ، أو يَحمِلُكُم بالدُّعاءِ إلَيهِ، وتعليقُ ابنِ القَيِّمِ على هذا الوَجهِ لا مَزِيدَ عليهِ.

والرَّازيُّ لم يُبَيِّنْ مَوقِفَهُ من هذه الأَوْجُهِ الثَّلاثةِ[1].

(١) انظر: التفسير الكبير: (١٨/ ١٢).

ونَقَلَ القُرطُبِيُّ قولَ النَّحّاسِ: «والمعنَى: أنَّ اللهَ جَلَّ ثناؤُهُ وإنْ كانَ يَقدِرُ على كُلِّ شَيءٍ؛ فإنَّهُ لا يَأخُذُهُم إلَّا بالحَقِّ»[1]، ثم قالَ: «وقِيلَ: معناهُ: لا خَلَلَ في تدبيرِهِ، ولا تفاوُتَ في خَلقِهِ سُبحانَهُ»[2].

ولم يَذكُرِ ابنُ كَثِيرٍ تَفسِيرًا لهذه الجُملَةِ منَ الآيةِ، واكتَفَى بذِكرِها في سِياقِ تفسيرِهِ للجُملةِ الَّتي قَبلَها؛ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وقَولُهُ: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ﴾؛ أيْ: تَحتَ قَهرِهِ وسُلطانِهِ، وهو الحاكِمُ العادلُ الَّذي لا يجورُ في حُكمِهِ؛ فإنَّهُ على صِراطٍ مُستَقِيمٍ»[3].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ، فقد فَسَّرَ الآيةَ بتَفسِيرٍ قريبٍ منَ التَّفسيرِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ؛ فقالَ: «وجُملَةُ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ تَعلِيلٌ لجُملةِ: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ﴾؛ أيْ: تَوَكَّلْتُ عليهِ لأنَّهُ أهلٌ لِتَوَكُّلِي عليهِ؛ لأنَّهُ مُتَّصِفٌ بإجراءِ أفعالِهِ على طريقِ العَدلِ، والتَّأييدِ لرُسُلِهِ... والصِّراطُ المُستَقِيمُ مُستعارٌ للفِعلِ الجارِي على مُقتَضَى العَدْلِ والحِكمَةِ؛ لأنَّ العَدْلَ يُشَبَّهُ بالاستقامةِ والسَّواءِ»[4].

○ النَّتِيجَةُ:

قَولُ اللهِ تعالى هنا: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ يَعنِي: أنَّهُ تعالى على الحَقِّ؛ كما قالَ مُجاهِدٌ، وهذا ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ، وفَصَّلَ القَولَ فيه، وبَيَّنَ المَوقِفَ الصَّحيحَ منَ الأقوالِ الأُخرَى، وأنَّها إمَّا أن تكونَ من لَوازِمِ هذا القَولِ، وإمَّا أن تكونَ مَعانِيَ صَحِيحَةً في نَفسِها، إلَّا أنَّ تَفسِيرَ الآيةِ بها غَيرُ صَحِيحٍ.

---

(١) معاني القرآن، للنحاس: (٣/ ٣٥٩).
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٥٣).
(٣) تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٧٩٧).
(٤) التحرير والتنوير: (١٢/ ١٠١).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ الأقوالِ السَّابقةِ خِلافُ تنوُّعٍ؛ لأنَّهُ لا تعارُضَ بَينَها في الجُملةِ.

وثَمَرَتُهُ: بيانُ لَوازِمِ كَونِ اللهِ تعالى على الصِّراطِ المُستَقِيم ومُقتَضَياتِهِ؛ فكَونُهُ ﷻ على الحَقِّ يَلزَمُ منه أنَّهُ لا يَظلِمُ أحَدًا، وأنَّ أفعالَهُ عَدْلٌ، وأقوالَهُ صِدْقٌ، وأنَّهُ يَدُلُّ على الصِّراطِ المُستَقِيمِ... إلى غَيرِ ذلكَ مِنَ اللَّوازِمِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ يَرجِعُ إلى احتِمالِ اللَّفظِ أكثَرَ من معنًى، وإلى احتمالِ وُجودِ حَذْفٍ، واحتياجِ الكَلامِ إلى تقديرِ مَحذُوفٍ.

❁ ❁ ❁

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ والثَّمَانُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود: ٩٠]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** مُبَيِّنًا معنَى اسمِ اللهِ: «الوَدُودِ»:

«الوَدُودُ مِن صفاتِ اللهِ سُبحانَهُ وتعالى، أَصلُهُ مِنَ المَوَدَّةِ، واختُلِفَ فيه على قَولَينِ:

فقِيلَ: هو وَدُودٌ بمَعنَى وَادٌّ، كضَرُوبٍ بمعنَى ضارِبٍ، وقَتُولٍ بمعنى قاتِلٍ، ونَؤُومٍ بمعنَى نَائِمٍ، ويَشهَدُ لهذا القَولِ أَنَّ: «فَعُولًا» في صفاتِ اللهِ سُبحانَهُ وتعالَى فَاعِلٌ؛ كَغَفُورٍ بمعنَى غَافِرٍ، وشَكُورٍ بمَعنَى شَاكِرٍ، وصَبُورٍ بمَعنَى صَابِرٍ.

وقِيلَ: بل هو بمعنَى مَودُودٍ، وهو الحَبِيبُ، وبذَلِكَ فَسَّرَهُ البُخاريُّ(١) في صَحِيحِهِ؛ فقالَ: «الوَدُودُ: الحَبِيبُ»(٢).

والأَوَّلُ أَظهَرُ؛ لاقترانِهِ بالغَفُورِ في قَولِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾

---

(١) الإمام، سيد الحفاظ، وشيخ المحدثين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، صاحب الصحيح المشهور بصحيح البخاري، الذي هو أصح كتاب في الحديث على الإطلاق، قال ابن خزيمة ـ في البخاري ـ: «ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ له من البخاري»، مناقبه وأخباره كثيرة جدًا، مات رحمه الله سنة: (٢٥٦هـ). انظر: تهذيب التهذيب: (٣/٥٠٨ ـ ٥١١).

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة البروج: (٩٧٨)، وكتاب التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، وليس من قوله، وإنما عزاه في الموضعين إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

[البروج: ١٤]، وبالرَّحِيمِ في قولِهِ: ﴿إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾، وفيهِ سِرٌّ لَطِيفٌ، وهو أَنَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وأَنَّهُ يُحِبُّ عَبدَهُ بَعدَ المَغفِرَةِ فيَغفِرُ له ويُحِبُّهُ؛ كما قالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فالتَّائِبُ حَبِيبُ اللهِ، فالوُدُّ أصفَى الحُبِّ وأَلْطَفُهُ»[١].

○ الدِّراسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ أَنَّهُ اختُلِفَ في معنَى الوَدُودِ على قَولَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ فَعُولٌ بمعنَى فاعلٍ، أيْ: إِنَّهُ يَوَدُّ عِبادَهُ الصَّالِحِينَ، ويُحِبُّهُم.

الثَّاني: أَنَّهُ فَعُولٌ بمعنَى مَفعُولٍ، أيْ: إِنَّهُ مَحبُوبٌ من عبادِهِ.

ثُمَّ اختارَ القَولَ الأَوَّلَ، وذَكَرَ أَنَّهُ أظهَرُ القَولَينِ، وعَلَّلَ ذلكَ باقترانِهِ باسمَينِ من أسمائِهِ، كِلاهُمَا بمعنَى اسمِ الفاعِلِ، وهما: «رَحِيمٌ»؛ في هذه الآيةِ، وَ: «الغَفُورُ»؛ في آيةِ البُرُوجِ.

وهذا المعنَى الَّذِي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ اعتَمَدَهُ كلٌّ مِن ابنِ جَرِيرٍ[٢]، وابنِ عَطِيَّةَ[٣]، والقُرطُبِيِّ[٤]، وابنِ كَثِيرٍ[٥]، وابنِ عاشُورٍ[٦] في تفسيرِهِم لهذِهِ الآيةِ، واقتَصَرُوا عَلَيهِ.

وأَمَّا الرَّازِيُّ؛ فنَقَلَ عنِ ابنِ الأنبارِيِّ تفسيرَ الوَدُودِ بالقَولَينِ السَّابقَينِ، ثُمَّ اقتَصَرَ هو في تعليقِهِ على تَرتِيبِ ما ذَكَرَهُ نَبِيُّ اللهِ

(١) روضة المحبين: (١٣٥)، والضوء المنير: (٣/٥٠٧ ـ ٥٠٨).
(٢) انظر: جامع البيان: (١٥/٤٥٦). (٣) انظر: المحرر الوجيز: (٧/٣٨٤).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/٩٠).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/١٨٠٨).
(٦) انظر: التحرير والتنوير: (١٢/١٤٨).

شُعَيبٌ عليه السلام على ما يَدُلُّ على أنَّهُ يَرَى أنَّ: «وَدُودًا» هنا بمعنَى الفاعلِ؛ حيثُ قالَ في آخِرِ كلامِهِ: «ثمَّ بَيَّنَ لهم أنَّ سَبْقَ الكُفرِ والمعصيةِ منهم لا يَنبَغِي أن يَمنَعَهُم منَ الإيمانِ والطَّاعةِ؛ لأنَّهُ تعالى رَحِيمٌ وَدُودٌ، يَقبَلُ الإيمانَ والتَّوبةَ منَ الكافِرِ والفاسِقِ؛ لأنَّ رحمَتَهُ وَحُبَّهُ لهم يُوجِبُ ذلكَ»[1].

وذكر أبو حَيَّانَ القَولَينِ وَجهَينِ جائزَينِ، ولم يُعَلِّقْ عَلَيهِما بما يَدُلُّ على مَوقِفِهِ مِنهُما[2].

○ النَّتِيجَةُ:

اسمُ الوَدُودِ من حيثُ الدَّلَالَةُ اللَّفظِيَّةُ يَحتَمِلُ الوَجهَينِ السَّابقَينِ، وهما وَجهانِ جَيِّدَانِ[3].

وهذا ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ بقَولِهِ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «الوَدُودُ: المُتَوَدِّدُ إلى عبادِهِ بنِعَمِهِ، الَّذي يَوَدُّ مَن تابَ إلَيهِ وأَقبَلَ عليهِ، وهو الوَدُودُ أيضًا؛ أي: المَحبُوبُ، قالَ البُخاريُّ في «صَحِيحِهِ»: الوَدُودُ: الحَبِيبُ، والتَّحقِيقُ أنَّ اللَّفظَ يَدُلُّ على الأمرَينِ: على كَونِهِ وَادًّا لأَولِيَائِهِ ومَوْدُودًا لَهُم؛ فأَحَدُهُما بالوَضعِ، والآخَرُ باللُّزُومِ، فهو الحَبِيبُ المُحِبُّ لأوليائِهِ يُحِبُّهُم ويُحِبُّونَهُ»[4].

وأمَّا من حيثُ دَلالةُ اللَّفظِ على المعنَى في هذه الآيةِ؛ فما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ وَجِيهٌ، والتَّعليلاتُ الَّتي ذَكَرَهَا قَوِيَّةٌ؛ فتَفسِيرُ الوَدُودِ هنا بمعنَى الوَادِّ المُحِبِّ لعِبادِهِ التَّائِبِينَ أنسَبُ وأليَقُ بنَظْمِ الآيةِ، وما سِيقَتْ مِن أَجْلِهِ.

---

(١) انظر: التفسير الكبير: (١٨/ ٣٩).
(٢) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٢٠٠).
(٣) انظر: اشتقاق أسماء الله، لأبي القاسم الزجاجي: (١٥٢).
(٤) التبيان في أقسام القرآن: (٩٨ ـ ٩٩).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّـنـبِـيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ هنا من خِلافِ التَّنوُّعِ؛ يَرجِعُ إلى مَعنَيَيْنِ يَحتَمِلُهُما اللَّفظُ، ولا تعارُضَ بَينَهُما.

وثَمرَةُ الخلافِ: تكثِيرُ المعانِي الَّتي يَدُلُّ عَلَيهَا اللَّفظُ.

التَّنْبِـيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو احتِمالُ اللَّفظِ للمَعنَيَيْنِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: هذه الآيةُ مِثالٌ لأَثَرِ الاقترانِ على المعنَى؛ فقد تَحتَمِلُ الكلمةُ عِدَّةَ معانٍ من حيثُ الدَّلالةُ اللُّغَوِيَّةُ المُطلَقَةُ، ثم تُفَسَّرُ في سِياقٍ مُعَيَّنٍ بمعنًى واحدٍ من هذه المعانِي لاقترانِها بكلمةٍ أُخرَى تَدُلُّ على ذلكَ، وهذا جُزءٌ من أَثَرِ السِّياقِ على التَّفسِيرِ.

ومِنَ المُقَرَّرِ أَنَّهُ: «لا يَلزَمُ من صلاحيةِ اللَّفظِ لمعنًى مَّا في تركيبٍ، صَلاحِيَتُهُ له في كُلِّ تَركِيبٍ»(١).

❁ ❁ ❁

(١) الصواعق المرسلة: (١/ ١٩٣).

سُورَةُ يُوسُفَ

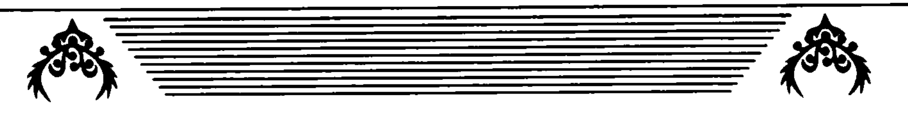

المَسْأَلَةُ التِّسعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** - في سِياقِ بيانِهِ لعَفافِ يُوسُفَ عليه السلام -:

«فإنْ قِيلَ: فَقَدْ هَمَّ بها، قِيلَ: عنه جَوَابَانِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ لم يَهِمَّ بها، بل لَوْلَا أن رَأى بُرهانَ رَبِّهِ لَهَمَّ، هذا قَولُ بَعضِهِم في تقديرِ الآيةِ.

والثَّانِي - وهو الصَّوابُ -: أنَّ هَمَّهُ كانَ هَمَّ خَطَرَاتٍ، فتَرَكَهُ للهِ، فأثابَهُ اللهُ عليهِ، وهَمُّها كانَ هَمَّ إصرارٍ، بَذَلَتْ معه جُهدَها، فلم تَصِلْ إلَيهِ؛ فلم يَسْتَوِ الهمَّانِ.

قالَ الإمامُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ رضي الله عنه: الهَمُّ هَمَّانِ: هَمُّ خَطَرَاتٍ، وهَمُّ إصرارٍ؛ فهَمُّ الخَطراتِ لا يُؤَاخَذُ به، وهَمُّ الإصرارِ يُؤَاخَذُ به»[(١)][(٢)].

وقالَ - في مَوضِعٍ آخَرَ، في سِياقِ كلامٍ له عنِ التَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ، وأنَّ العَرَبَ لا يَأتُونَ بالتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ إلَّا حَيثُ لا يَلتَبِسُ على السَّامِعِ، ولا يَقدَحُ في بيانِ مُرادِ المُتَكَلِّمِ -: «وأمَّا ما يُدَّعَى مِنَ التَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ في غَيرِ ذلكَ؛ كما يُدَّعَى منَ التَّقدِيمِ في قَولِهِ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾، وأنَّ هذا قد تقدَّمَ فيه جوابُ: «لَولَا» عَلَيها؛

---

(١) لم أجده منسوبًا إلى الإمام أحمد، ونسبه البغوي في تفسيره معالم التنزيل: (٤/ ٢٣١)، إلى بعض أهل الحقائق.

(٢) روضة المحبين: (٤٥٠)، وبدائع التفسير: (٢/ ٤٤٦).

فهذا أوَّلًا لا يُجيزُهُ النُّحاةُ، ولا دليلَ على دَعواهُ، ولا يَقدَحُ في العِلمِ بالمُرادِ»[١].

○ الدِّراسَةُ:

مَسألَةُ هَمِّ يُوسُفَ عليه السلام بامرأةِ العزيزِ مَسألَةٌ كَثُرَ حَولَها الكَلامُ، وتَبايَنَتِ الأقوالُ في إيضاحِها، واختَلَفَتْ مواقِفُ المُفسِّرينَ منها، وقد أفرَدَها بالتَّصنيفِ بعضُ الباحثِينَ.

وقدِ اقتَصَرَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابقِ على قَولَينِ في هذه المسألةِ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّهُ لم يَقَعْ من نَبيِّ اللهِ يُوسُفَ هَمٌّ أصلًا؛ لأنَّ رُؤيَتَهُ لبُرهانِ ربِّهِ مَنَعَتْهُ من ذلكَ الهَمِّ.

القَولُ الثَّاني: أنه قد هَمَّ بها فِعْلًا، ولَكِنَّهُ هَمُّ خَطَراتٍ، لا هَمُّ عَزيمَةٍ على الفِعلِ؛ فهو من قَبِيلِ حديثِ النَّفسِ الَّذي لا يُمكِنُ دَفعُهُ، وهو ما لا يُؤاخَذُ به المَرءُ؛ كما صَحَّ معنَى ذلكَ في الحديثِ الصَّحِيحِ[٢]، بل إنَّ مَن تَرَكَ هذا الهَمَّ للهِ، كُتِبَ له بِهِ حَسَنَةٌ كما ثَبَتَ هذا المعنَى أيضًا في الحديثِ الصَّحيحِ[٣].

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢/٧١٦).

(٢) هو: قول النبي ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَـمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ)، أخرجه البخاري في مواضعَ من صحيحه؛ منها ما جاء في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، حديث رقم: (٥٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، رقم: (١٢٧).

(٣) هو: قول النبي ﷺ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: مَن همَّ بحَسَنَةٍ أو سَيِّئَةٍ، رقم: (٦٤٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم: (١٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ هذا القَولَ، وذَكَرَ أنَّهُ الصَّوابُ.

وفي معنَى هذا الهَمِّ من يُوسُفَ أقوالٌ أُخرَى[١]؛ أشهَرُها ـ وهو القَولُ الثَّالِثُ: ـ أنَّ هَمَّهُ كانَ من جنسِ هَمِّهَا، فلَولَا أنَّ اللهَ تعالى عَصَمَهُ، لَفَعَلَ، وهذا قَولُ جُمهورِ المُفسِّرِينَ المتقدِّمِينَ[٢].

وفيما يَأتِي عَرضٌ لمَوقِفِ أئمَّةِ التَّفسيرِ من هذه الأقوالِ:

اعتَمَدَ ابنُ جَرِيرٍ في تفسيرِهِ ما نُقِلَ عن جُمهورِ السَّلَفِ في تفسيرِ الهَمِّ؛ حيثُ قالَ: «ومعنَى الهَمِّ بالشَّيءِ في كلامِ العَرَبِ: حديثُ المَرءِ نَفسَهُ بمُواقَعَتِهِ، ما لم يُواقِعْ، فأمَّا ما كانَ مِن هَمِّ يُوسُفَ بالمَرأةِ وَهَمِّهَا به، فإنَّ أهلَ العِلمِ قالُوا في ذلكَ ما أنا ذَاكِرُهُ...» ثم ذَكَرَ الآثارَ في تفسيرِ ذلكَ، ومفادُها أنَّ يُوسُفَ عليه السلام قد هَمَّ بمُواقَعَتِها، وجَلَسَ منها مَجلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امرأتِهِ، بعدَ أن حَلَّتْ ثِيَابَهَا، وحَلَّ ثِيابَهُ[٣].

وهذه الآثارُ تَدُلُّ على أنَّ هَمَّهُ بها كانَ من جِنسِ هَمِّهَا به.

ولمَّا كانَتْ هذه الأقوالُ دَالَّةً على أنَّ يُوسُفَ قد وَقَعَ فيما لا يَلِيقُ؛ قالَ ابنُ جَرِيرٍ: «فإنْ قالَ قائِلٌ: وكيفَ يَجُوزُ أن يُوصَفَ يُوسُفُ بمِثلِ هذا وهو للهِ نَبِيٌّ؟!» ثمَّ أجابَ عن ذلكَ بقَولِهِ: «قِيلَ: إنَّ أهلَ العِلمِ اختَلَفُوا في ذلكَ، فقالَ بَعضُهُم: كانَ ممَّنِ ابْتُلِيَ منَ الأنبياءِ بخَطِيئَةٍ، فإنَّما

---

(١) انظرها في: النكت والعيون، للماوردي: (٣/٢٣ ـ ٢٥)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٧).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) حكم الإمام ابن تيمية على هذه الآثار بقوله: «وأما ما يُنقَلُ من أنه حَلَّ سراويلَهُ، وجَلَسَ مجلِسَ الرَّجلِ منَ المرأةِ، وأنَّهُ رأى صورةَ يعقوبَ عاضًا على يَدِهِ، وأمثالِ ذلكَ، فكُلُّهُ ممَّا لم يُخبِرِ اللهُ به ولا رسولُهُ، وما لم يكن كذلك، فإنما هو مأخوذٌ عنِ اليهودِ الَّذين هم من أعظَمِ النَّاسِ كَذِبًا على الأنبياءِ وقَدْحًا فيهم، وكلُّ مَن نَقَلَهُ منَ المسلِمِينَ فعَنهُم نَقَلَهُ، لَم يَنقُلْ من ذلكَ أحدٌ عن نَبِيِّنَا ﷺ حَرفًا واحدًا». انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٠/٢٩٧).

ابتَلَاهُ اللهُ بها لِيَكُونَ منَ اللهِ ﷻ على وَجَلٍ إذا ذَكَرَهَا، فيَجِدُّ في طاعتِهِ إشفَاقًا منها، ولا يَتَّكِلُ على سَعَةِ عَفْوِ اللهِ ورَحمَتِهِ.

وقالَ آخَرُونَ: بلِ ابتَلَاهُمُ اللهُ بذَلِكَ ليُعَرِّفَهُم مَوضِعَ نِعمَتِهِ عَلَيهِم، بصَفحِهِ عَنهُم وتَركِهِ عُقُوبَتَهُ عليهِ في الآخِرَةِ.

وقالَ آخَرُونَ: بلِ ابتَلَاهُم بذَلِكَ ليَجعَلَهُم أئمَّةً لأَهلِ الذُّنُوبِ في رجاءِ رَحمَةِ اللهِ، وتَركِ الإيَاسِ مِن عَفْوِهِ عنه إذا تَابُوا».

وبعدَ هذا قَرَّرَ أنَّ مَن قالَ بغَيرِ ذلكَ فقد خالَفَ أقوالَ السَّلَفِ، وتأَوَّلَ القُرآنَ برَأيِهِ، وذَكَرَ أَنَّهُمُ اختَلَفُوا في معنَى الآيةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

القَـــولُ الأوَّلُ: أنَّ معنَى الآيةِ: ولَقَد هَمَّتِ المَرأَةُ بيُوسُفَ، وهَمَّ بها يُوسُف أن يَضرِبَها أو يَنالَها بمَكرُوهٍ لِهَمِّهَا به ممَّا أرادَتْه مِنَ المَكرُوهِ، قالُوا: والشَّاهِدُ على صِحَّةِ ذَلِكَ قَولُهُ: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ قالُوا: فالسُّوءُ: هو ما كانَ هَمَّ به من أذاهَا، وهو غَيرُ الفَحْشَاءِ.

والقَـولُ الثَّاني: هو القَولُ الأوَّلُ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ.

وقد بَيَّنَ ابنُ جَرِيرٍ أنَّ هذَينِ القَولَينِ فاسدانِ لعِلَّتَينِ:

العِلَّةُ الأُولَى: أنَّ العَرَبَ لا تُقَدِّمُ جوابَ: «لَوْلَا» قَبْلَهَا؛ لا تقولُ: «لَقَدْ قُمتُ لَوْلَا زَيدٌ»، وهِيَ تُرِيدُ: «لَوْلَا زَيدٌ، لَقَدْ قُمتُ».

والعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: خِلافُهُما جميعَ أهلِ العِلمِ بتأويلِ القُرآنِ الَّذينَ عَنهُم يُؤخَذُ تَأوِيلُهُ.

والقَولُ الثَّالثُ: هو القَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، غَيرَ أنَّه جَعَلَ الهَمَّيْنِ نَوعًا واحِدًا، وهو أنَّهُ المَيْلُ الَّذي بَينَ الفِعلِ والتَّركِ، لا هَمُّ العَزِيمَةِ والإرادةِ.

ولم يُعَلِّقْ على هذا القَولِ بشَيءٍ يَخُصُّهُ[١].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ ثلاثةَ أقوالٍ: قَولَ ابنِ جَرِيرٍ، والقَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ.

والثَّالِثَ: أنَّ المُرادَ: هَمَّ أن يَضرِبَها، وقد حَكَمَ على هذا القَولِ بأنَّهُ ضَعِيفٌ البَتَّةَ، ثمَّ قالَ: «والَّذي أقُولُ في هذه الآيةِ: إنَّ كَونَ يُوسُفَ نَبِيًّا في وقتِ هذه النَّازِلَةِ لم يَصِحَّ، ولا تَظاهَرَتْ به رِوايَةٌ؛ وإذا كانَ ذلكَ، فهو مُؤمِنٌ، قد أُوتِيَ حُكمًا وعِلْمًا، ويَجُوزُ عليهِ الهَمُّ؛ الَّذي هو إرادةُ الشَّيءِ دُونَ مُواقَعَتِهِ.

وإنْ فَرَضْنَاهُ نَبِيًّا في ذلكَ الوَقتِ، فلا يجوزُ عليهِ عِندِي إلَّا الهَمُّ الَّذي هو الخَاطِرُ، ولا يَصِحُّ عليهِ شَيءٌ ممَّا ذُكِرَ من حَلِّ تِكَّةٍ، ونحوِ ذلكَ؛ لأنَّ العِصمةَ مع النُّبُوَّةِ...

وللهَمِّ بالشَّيءِ مَرتَبَتانِ: فالأُولَى تجوزُ عليهِ معَ النُّبُوَّةِ، والثَّانِيَةُ الكُبرَى لا تَقَعُ إلَّا من غيرِ نَبِيٍّ؛ لأنَّ استِصْحَابَ خاطِرِ المعصِيَةِ والتَّلَذُّذَ به مَعصِيَةٌ تُكتَبُ، وقَولُ النَّبيِّ ﷺ: **(إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نُفُوسَهَا، مَا لَمْ تَنْطِقْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ)**[٢] ـ: معناهُ: مِنَ الخواطِرِ، وأمَّا استِصحابُ الخاطِرِ فمُحالٌ أن يكونَ مُباحًا، فإنْ وَقَعَ، فهو خَطِيئَةٌ منَ الخَطَايَا، لكنَّهُ ليسَ كمُواقَعَةِ المَعصِيَةِ الَّتي فِيهَا الخاطِرُ... والإجماعُ مُنعَقِدٌ أنَّ الهَمَّ بالمَعصِيَةِ، واستِصحَابَ التَّلَذُّذِ بها غيرُ جائزٍ، ولا داخلٍ في التجاوُزِ»[٣].

وأما الرَّازيُّ فقد بَدَأَ بذِكرِ قَولِ الواحديِّ في «البَسِيطِ»؛ قالَ: «قالَ الواحديُّ في كتابِ: «البَسِيطِ»: قالَ المُفَسِّرُونَ المَوثُوقُ بعِلمِهِم،

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٦/ ٣٤ ـ ٣٩). (٢) سبق تخريجه قريبًا.
(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٧/ ٤٧٦ ـ ٤٧٩).

المَرجُوعُ إلى رِوايَتِهِم: هَمَّ يُوسُفُ أيضًا بهذه المَرأةِ همًّا صَحِيحًا، وجَلَسَ منها مَجلِسَ الرَّجُلِ مِنَ المَرأةِ، فلَمَّا رَأى البُرهانَ من رَبِّهِ زَالَتْ كُلُّ شَهوَةٍ عنهُ».

ثُمَّ نَقَلَ بعضَ الآثارِ الَّتي أورَدَهَا الواحديُّ، ثم قالَ: «ثُمَّ إنَّ الواحديَّ طَوَّلَ في كلماتٍ عديمةِ الفائدةِ في هذا البابِ، وما ذَكَرَ آيَةً يُحتَجُّ بها، ولا حديثًا صحيحًا يُعَوَّلُ عليهِ في تصحيحِ هذه المَقالةِ، وما أمعَنَ النَّظَرَ في تِلكَ الكلماتِ العارِيَةِ عنِ الفائدةِ... ثمَّ قالَ [أي: الواحديُّ]: والَّذينَ أثبَتُوا هذا العَمَلَ ليُوسُفَ كانُوا أعرَفَ بحُقُوقِ الأنبياءِ عليهِمُ السَّلامُ، وارتفاعِ مَنازِلِهم عندَ اللهِ تعالى منَ الَّذينَ نَفَوُا الهَمَّ عنهُ، فهذا خُلاصَةُ كَلامِهِ في هذا البابِ»(١).

ثمَّ شَنَّعَ عليهِ، وعلى القائلِينَ بأنَّ يُوسُفَ عليه السلام قد هَمَّ بامرأةِ العزيزِ هَمًّا صَاحَبَهُ بعضُ مُقدِّماتِ الفاحشةِ، ورَجَّحَ أنَّهُ عليه السلام كانَ بَرِيئًا عنِ العَمَلِ الباطِلِ، والهَمِّ المُحَرَّمِ، قالَ: «وهذا قَولُ المحقِّقِينَ منَ المُفسِّرِينَ والمُتَكَلِّمِينَ، وبه نَقُولُ وعنه نَذُبُّ»، ثمَّ بَيَّنَ ذلكَ بَيَانًا حَسَنًا، وذَكَرَ أنَّ الآياتِ الكريمةَ تَدُلُّ على براءتِهِ مِن كُلِّ ما نُسِبَ إليهِ من عِدَّةِ وُجُوهٍ.

ثمَّ ذَكَرَ أنَّ في تفسيرِ هَمِّ يُوسُفَ المذكورِ في الآيةِ ثَلاثَةَ أقوالٍ صَحِيحَةٍ:

القَولانِ اللَّذانِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ، والثَّالِثُ: المرادُ أنَّهُ عليه السلام هَمَّ بدَفعِهَا عن نَفسِهِ، ومَنْعِها عن ذلكَ القَبِيحِ؛ لأنَّ الهَمَّ هو القَصدُ، فوَجَبَ أن يُحمَلَ في حَقِّ كُلِّ أحدٍ على القَصدِ الَّذي يَلِيقُ به، فاللَّائِقُ بالمرأةِ القَصدُ إلى تحصيلِ اللَّذَّةِ والتَّمتُّعِ، واللَّائِقُ بالرَّسُولِ المَبعُوثِ إلى الخَلقِ القَصدُ إلى زَجرِ العاصِي عن مَعصِيَتِهِ، وإلى الأمرِ بالمَعرُوفِ،

---

(١) انظر قول الواحدي في الوسيط: (٢/٦٠٧ ـ ٦٠٨)، فقد ذكر ما ذكره في البسيط.

والنَّهي عنِ المُنكَرِ؛ يُقالُ: «هَمَمْتُ بفُلانٍ»؛ أيْ: بِضَرْبِهِ ودَفْعِهِ.

وقد ذَكَرَ خلالَ ذلكَ ما يَرِدُ على كُلِّ قَولٍ من هذه الثَّلاثةِ من إشكالاتٍ، وأجابَ عنها، وبَيَّنَ أنه لا حُجَّةَ لِمَنْ ضَعَّفَ شَيْئًا منها.

ثُمَّ خَتَمَ كلامَهُ بقَولِهِ: «فقد ظَهَرَ - بحَمدِ اللهِ تعالى - صِحَّةُ هذا القَولِ الَّذي ذَهَبْنَا إلَيهِ، ولم يَبْقَ في يَدِ الواحديِّ إلَّا مُجَرَّدُ التَّصَلُّفِ، وتعديدِ أسماءِ المُفسِّرِينَ، ولو كانَ قد ذَكَرَ في تقريرِ ذَلِكَ القَولِ شُبهَةً لَأَجَبْنَا عَنهَا؛ إلا أَنَّهُ ما زادَ على الرِّوايةِ عن بعضِ المُفسِّرِينَ... ومَنِ الَّذي يَضمَنُ لَنَا أنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هذا القَولَ عن هؤلاءِ المُفسِّرِينَ كانُوا صادِقِينَ أم كاذِبِينَ؟! واللهُ أعلَمُ»[1].

ونَقَلَ القُرطُبِيُّ عِدَّةَ أقوالٍ في بيانِ معنَى الآيةِ، ومنها الأقوالُ السَّابقةُ، وقد حَكَمَ على القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ بأَنَّهُ قَولٌ حَسَنٌ، ثُمَّ نَقَلَ قَولَ ابنِ عَطِيَّةَ السَّابِقَ، وقالَ بعدَهُ: «قُلتُ: مَا ذَكَرَهُ من هذا التَّفصِيلِ صَحِيحٌ؛ لكنَّ قَولَهُ تعالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ١٥] يَدُلُّ على أَنَّهُ كانَ نَبِيًّا[2]، وهو قَولُ جماعةٍ مِنَ العُلماءِ؛ وإذا كانَ نَبِيًّا، فلم يَبْقَ إلَّا أن يكونَ الهَمُّ الَّذي هَمَّ به ما يَخطِرُ في النَّفْسِ ولا يَثبُتُ في الصَّدرِ؛ وهو الَّذي رَفَعَ اللهُ فيهِ المُؤاخَذَةَ عنِ الخَلقِ؛ إذ لا قُدرَةَ للمُكلَّفِ على دَفعِهِ»[3].

وصَرَّحَ أبو حَيَّانَ برَأيِهِ في هذه المَسأَلَةِ منَ البدايةِ، فقالَ: «طَوَّلَ المُفَسِّرُونَ في تفسيرِ هذَينِ الهَمَّينِ، ونَسَبَ بَعضُهُم ليُوسُفَ ما لا يَجُوزُ نِسبَتُهُ لآحادِ الفُسَّاقِ، والَّذي أَختَارُهُ أنَّ يُوسُفَ عليه السلام لم يَقَعْ منه هَمٌّ بها

(١) انظر: التفسير الكبير: (١٨/ ٩٢ - ٩٦)، وفي كلامه مبالغة في القدح والسب لمن خالفه.

(٢) في هذا الاستدلال نظر؛ فليس كل من أوحي إليه نبيًّا.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ١٦٥ - ١٦٨).

الْبَتَّةَ، بل هو مَنفِيٌّ؛ لوُجودِ رُؤيَةِ البُرهانِ؛ كما تَقولُ: «لَقَدْ قَارَفْتَ لَوْلَا أن عَصَمَكَ اللهُ...»، ثمَّ بَيَّنَ الخِلافَ في مسألةِ تقدُّمِ جوابِ: «لَوْلَا» عَلَيهَا، وذَكَرَ أنَّهُ وإنْ كانَ جَائِزًا عندَ جماعةٍ منَ النَّحْوِيِّينَ، إلَّا أنَّهُ لا يَقُولُ به هنا، بل يقولُ: إنَّ جوابَ: «لَوْلَا» مَحذُوفٌ لدَلالةِ ما قَبْلَهُ عَلَيهِ.

ثُمَّ بَيَّنَ مَوقِفَهُ من أقوالِ السَّلَفِ في تفسيرِ هذه الآيةِ؛ فقالَ: «وأمَّا أقوالُ السَّلَفِ، فنَعتَقِدُ أنَّهُ لا يَصِحُّ عن أحدٍ مِنهُم شَيءٌ من ذلكَ؛ لأنَّها أقوالٌ مُتكاذِبَةٌ يُناقِضُ بَعضُهَا بَعضًا، مع كَونِهَا قادِحَةً في بعضِ فُسَّاقِ المسلمِينَ، فَضْلًا عنِ المَقطُوعِ لهم بالعِصمَةِ، والَّذِي رُوِيَ عنِ السَّلَفِ لا يُساعِدُ عليهِ كلامُ العَرَبِ؛ لأنَّهم قَدَّرُوا جوابَ «لَوْلَا» مَحذُوفًا، ولا يَدُلُّ عليهِ دَلِيلٌ؛ لأنَّهُم لم يُقَدِّرُوا: «لَهَمَّ بِهَا»، ولا يَدُلُّ كلامُ العَرَبِ إلَّا على أن يكونَ المَحذُوفُ من معنَى ما قَبْلَ الشَّرْطِ؛ لأنَّ ما قَبْلَ الشَّرطِ دَلِيلٌ عليه، ولا يُحذَفُ الشَّيءُ لغَيرِ دَلِيلٍ عَلَيهِ.

وقد طَهَّرْنَا كتابَنَا هذا عن نَقلِ ما في كُتُبِ التَّفسيرِ ممَّا لا يَلِيقُ ذِكرُهُ، واقْتَصَرْنَا على ما دَلَّ عليهِ لِسانُ العَرَبِ، ومَساقُ الآياتِ الَّتي في هذه السُّورَةِ ممَّا يَدُلُّ على العِصمَةِ، وبراءَةِ يُوسُفَ ﷺ مِن كُلِّ ما يَشِينُ»[1].

ولم يَجزِمِ ابنُ كَثِيرٍ برَأْيٍ صريحٍ في هذه المسألةِ، واقتَصَرَ على الإشارةِ إلى أشهَرِ ما قِيلَ في معنَى هذا الهَمِّ من أقوالٍ[2].

ووافَقَ ابنُ عاشُورٍ أبا حَيَّانَ فيما ذَهَبَ إلَيهِ، وذَكَرَ بعضَ ما يَحسُنُ الوُقُوفُ عليهِ هنا؛ فقالَ: «وجُملَةُ: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ﴾ مَعطُوفَةٌ على جُملَةِ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾ كُلِّهَا، ولَيسَتْ مَعطُوفَةً على

(١) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٨٣٥ ـ ١٨٣٦).

جُملةِ: ﴿هَمَّتْ﴾ الَّتي هي جوابُ القَسَم المَدلُولِ عليهِ باللَّام؛ لأنَّهُ لمَّا أُرْدِفَتْ جُملةُ: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ بجُملَةِ شَرطِ ﴿لَوْلَآ﴾ المُتَمَحِّضِ لكَونِهِ من أحوالِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ، لا مِن أحوالِ امرأةِ العزيزِ؛ تَعَيَّنَ أَنَّهُ لا عَلاقةَ بينَ الجُملَتَينِ، فتَعَيَّنَ أنَّ الثَّانِيَةَ مُستَقِلَّةٌ؛ لاختصاصِ شَرطِهَا بحالِ المُسنَدِ إِلَيهِ فيها؛ فالتَّقدِيرُ: «ولَولَا أنْ رَأى بُرهانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بها»؛ فَقَدَّمَ الجوابَ على شَرطِهِ للاهتمام به... فيَحسُنُ الوَقفُ على قَولِهِ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾؛ لِيَظْهَرَ معنَى الابتداءِ بجُملَةِ ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ واضِحًا، وبذَلِكَ يَظهَرُ أنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يُخالِطْهُ هَمٌّ بامرأةِ العَزيزِ؛ لأنَّ اللهَ عَصَمَهُ مِنَ الهَمِّ بالمَعصِيَةِ بما أراهُ مِنَ البُرهانِ»[1].

وبعدَ هذا العَرضِ: يَتَبَيَّنُ للقَارِئِ أنَّ المُفسِّرينَ قدِ انقَسَمُوا قِسمَينِ في هذه المسألةِ:

القِسمُ الأوَّلُ: أَثبَتُوا وُقُوعَ الهَمِّ من يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهؤلاءِ فَرِيقانِ:

الفَرِيقُ الأوَّلُ: ذَهَبَ إلى أنَّ هَمَّهُ بها كانَ من جِنسِ هَمِّها به، وأنَّهُ كادَ أن يُواقِعَهَا لَولَا أنَّ اللهَ عَصَمَهُ، وصَرَفَهُ عنِ السُّوءِ والفَحشاءِ، وقدِ اعتَمَدَ هذا القَولَ ـ إضافةً إلى ابنِ جَرِيرٍ ـ النَّحَّاسُ[2]، والواحديُّ[3]، وقد قَرَّرَهُ قَبلَهُمُ الإمامُ أبو عُبَيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ؛ فقالَ: «وقد زَعَمَ بعضُ مَن يَتَكَلَّمُ في القُرآنِ بِرَأيِهِ أنَّ يُوسُفَ ﷺ لم يَهِمَّ بها يَذهَبُ إلى أنَّ الكلامَ انْقَطَعَ عندَ قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ﴾، قالَ: ثُمَّ استَأْنَفَ؛ فقالَ: ﴿وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾، بمعنَى: لَولَا أنْ رَأى بُرهانَ رَبِّهِ، لَهَمَّ بها، واحتَجَّ بقَولِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢]، وبقَولِهِ:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (١٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٢) انظر: معاني القرآن: (٣/ ٤١١ ـ ٤١٤).
(٣) انظر: الوسيط: (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨).

﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ﴾ [يوسف: ٢٥]، وابنُ عبَّاسٍ ومَن دُونَهُ لا يَختَلِفُونَ في أنَّهُ هَمَّ بها، وهُمْ أعلَمُ باللهِ وبتَأويلِ كتابِهِ، وأشَدُّ تَعظِيمًا للأنبياءِ من أن يَتَكَلَّمُوا فيهم بغَيرِ عِلمٍ»[١].

والفَرِيقُ الثَّاني: أَثبَتَ هَمًّا وَقَعَ من يُوسُفَ ﷺ بامرأةِ العزيزِ، ولكنَّهُ هَمُّ خَطَرَاتٍ، وحديثُ نَفْسٍ، وهذا الهَمُّ لا يُكَلَّفُ به العَبدُ؛ لأنَّهُ خارِجٌ عن قُدرَتِهِ.

وقدِ اختارَ هذا القَولَ كُلٌّ منِ ابنِ عَطِيَّةَ، والقُرطُبِيِّ، وقد نَسَبَهُ البَغَوِيُّ إلى بعضِ أهلِ الحقائقِ، فقالَ: «وقالَ بعضُ أهلِ الحقائقِ: الهَمُّ هَمَّانِ:

هَمٌّ ثابِتٌ، إذا كانَ معه عَزمٌ وعَقْدٌ ورِضًا؛ مِثلُ هَمِّ امرأةِ العزيزِ، والعَبدُ مَأخُوذٌ به.

وهَمٌّ عارِضٌ، وهو الخَطْرَةُ وحديثُ النَّفْسِ من غَيرِ اختِيَارٍ ولا عَزمٍ؛ مِثلُ هَمِّ يُوسُفَ ﷺ، والعَبدُ غَيرُ مَأخُوذٍ به ما لم يَتَكَلَّمْ أو يَعمَلْ»[٢].

وقد عَلَّقَ على قَولِهِ هذا الطِّيبِيُّ، وقالَ: «إنَّ هذا التَّفسِيرَ هو الَّذي يَجِبُ أن نَذْهَبَ إلَيهِ ونَتَّخِذَهُ مَذْهَبًا ـ وإنْ نَقَلَ المُفَسِّرُونَ ما نَقَلُوا ـ لأنَّ مُتابَعَةَ النَّصِّ القاطِعِ، وبَراءَةَ المَعصُومِ عن تِلكَ الرَّذِيلَةِ، وإحالةَ التَّقصِيرِ على الرُّواةِ أولَى بالمَصِيرِ إلَيهِ، على أنَّ أساطِينَ النَّقلِ المُتقِنِينَ لم يَرْوُوا في ذلكَ شَيْئًا مَرفُوعًا في كُتُبِهِم، وجُلُّ تِلكَ الرِّواياتِ؛ بل كُلُّها مَأخُوذٌ من مسألةِ أهلِ الكِتابِ»[٣].

---

(١) نقل قوله هذا بعض المفسرين، ومنهم النحاس في معاني القرآن: (٣/ ٤١٣)، وقد عَلَّقَ عليه بقولِهِ: «وكلامُ أبي عُبيدٍ هذا كلامٌ حَسَنٌ، بَيِّنٌ لمن لم يَمِلْ إلى الهوى».
(٢) معالم التنزيل: (٤/ ٢٣١).
(٣) نقل قوله الآلوسي في روح المعاني: (١٢/ ٢١٥).

وقد ذَكَرَ ابنُ العربيِّ ما يَدُلُّ على تَرجيحِهِ لهذا القَولِ، وشَنَّعَ على مَن خالَفَهُ بقَولِهِ ـ تَعليقًا على قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٢٢] ـ:

«وهذا إنَّما بَيَّنَ اللهُ به حالَ يُوسُفَ من حِينِ بُلُوغِهِ بأنَّهُ آتاهُ العِلمَ، وآتاهُ العَمَلَ بما عَلِمَ؛ وخَبَرُ اللهِ صادِقٌ، ووَصْفُهُ صَحِيحٌ، وكلامُهُ حَقٌّ؛ فقد عَمِلَ يُوسُفُ بما عَلَّمَهُ اللهُ من تَحرِيمِ الزِّنَى، وتَحرِيمِ خِيانَةِ السَّيِّدِ أوِ الجارِ أوِ الأجنبيِّ في أهلِهِ، فما تَعَرَّضَ لامرأةِ العزيزِ، ولا أنابَ إلى المُراوَدَةِ؛ بل أدبَرَ عَنهَا، وَفَرَّ مِنهَا؛ حِكْمَةً خُصَّ بها، وعَمَلًا بمُقتَضَى ما عَلَّمَهُ اللهُ سُبحانَهُ.

وهذا يَطمِسُ وُجوهَ الجَهَلَةِ منَ النَّاسِ والغَفَلَةِ مِنَ العُلماءِ؛ في نِسبَتِهِم إلَيهِ ما لا يَليقُ به، وأَقَلُّ ما اقْتَحَمُوا من ذلكَ أنَّهُ هَتَكَ السَّرَاوِيلَ، وهَمَّ بالفَتكِ؛ فيما رَأَوْهُ من تَأوِيلٍ، وحاشَ للهِ ما عَلِمْتُ عليهِ من سُوءٍ، بل أُبَرِّئُهُ ممَّا بَرَّأَهُ منهُ، فقالَ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، كذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنهُ السُّوءَ والفَحشاءَ؛ إنَّهُ من عبادِنَا الَّذِينَ استَخْلَصْنَاهُم، والفَحشَاءُ هي الزِّنَى، والسُّوءُ هو المُراوَدَةُ والمُغازَلَةُ؛ فما أَلَمَّ بشَيءٍ ولا أَتَى بفَاحِشَةٍ.

فإن قِيلَ: فقد قالَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا﴾؟:

قُلنَا: قد تَفَصَّيْنَا عن ذلكَ في كتابِ الأنبياءِ من شَرحِ المُشكِلَيْنِ، وبَيَّنَّا أنَّ اللهَ سُبحانَهُ ما أخبَرَ عَنهُ أنَّهُ أَتَى في جانبِ القِصَّةِ فِعلًا بجَارِحَةٍ، وإنَّما الَّذي كانَ منه الهَمُّ، وهو فِعلُ القَلبِ؛ فما لهؤلاءِ المُفسِّرِينَ لا يَكادُونَ يَفقَهُونَ حَدِيثًا، ويَقُولُونَ: فَعَلَ، وفَعَلَ؟! واللهُ إنَّما قالَ: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾، لا أقالَهُم، ولا أقاتَهُمُ اللهُ ولا عالَهُم»[1].

---

(١) أحكام القرآن: (٣/ ٤٦ ـ ٤٧).

وممَّنْ رَجَّحَ هذا القَولَ كذلكَ: ابنُ جُزَيٍّ، قالَ: «والصَّوابُ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ أنَّها هَمَّتْ بهِ من حَيثُ مُرادُها، وَهَمَّ بها كذلكَ، لَكِنَّهُ لم يَعزِمْ على ذلكَ، ولم يَبلُغْ إلى ما ذُكِرَ من حَلِّ التِّكَّةِ وغَيرِهَا، بل كانَ هَمُّهُ خَطْرَةً خَطَرَتْ على قَلبِهِ لم يُطِعْهَا ولم يُتابِعْهَا، ولكنَّهُ بادَرَ بالتَّوبَةِ والإقلاعِ عن تلكَ الخَطْرَةِ حتَّى مَحَاهَا من قَلبِهِ لمَّا رَأى بُرهانَ رَبِّهِ، ولا يَقدَحُ هذا في عِصمَةِ الأنبياءِ؛ لأنَّ الهَمَّ بالذَّنْبِ ليسَ بذَنْبٍ، ولا نَقْصَ عليهِ في ذلكَ؛ فإنَّهُ مَن هَمَّ بذَنبٍ ثُمَّ تَرَكَهُ، كُتِبَتْ له حَسَنَةٌ»(١).

والقِسمُ الثَّاني: نَفَوْا وُقوعَ الهَمِّ مِن يُوسُفَ ﷺ؛ فلَمْ يَقَعْ مِنهُ هَمٌّ أصْلًا عِندَهُم لِرُؤْيَتِهِ بُرهانَ رَبِّهِ، وقد تَبَنَّى الرَّازيُّ أصلَ هذا القَولِ، وقَرَّرَهُ أبو حَيَّانَ، وابنُ عاشُورٍ؛ كما سَبَقَ.

وذَكَرَ الشِّنقِيطِيُّ أنَّ ما قَرَّرَهُ أبو حَيَّانَ هو أجْرَى الأقوالِ على قواعِدِ اللُّغَةِ العربيَّةِ، قالَ: «لأنَّ الغالِبَ في القُرآنِ وفي كلامِ العَرَبِ: أنَّ الجوابَ المَحذُوفَ يُذكَرُ قَبلَهُ ما يَدُلُّ عليهِ... وعلى هذا القَولِ: فمَعنَى الآيةِ: وهَمَّ بها، لَولَا أنْ رَأى بُرهانَ رَبِّهِ؛ أيْ: لَوْلَا أن رَآهُ، هَمَّ بِهَا، فما قَبلَ ﴿لَوْلَآ﴾ هو دَلِيلُ الجوابِ المَحذُوفِ، كما هو الغالِبُ في القُرآنِ واللُّغَةِ.

ونَظِيرُ ذلكَ قَولُهُ تعالى: ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠] فما قَبلَ ﴿لَوْلَآ﴾ دَلِيلُ الجوابِ؛ أيْ: لَولَا أن رَبَطْنَا على قَلبِهَا لَكَادَتْ تُبدِي بِهِ»(٢).

○ النَّتِيجَةُ:

الَّذي ظَهَرَ لي من هذه الدِّراسَةِ أنَّ تَبرِئَةَ نَبِيِّ اللهِ يُوسُفَ ﷺ مِن

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: (٢/ ٢١٤). (٢) انظر: أضواء البيان: (٣/ ٥٣).

كُلُّ ما نُسِبَ إلَيهِ في الآثارِ الَّتي أورَدَهَا ابنُ جَرِيرٍ وغيرُهُ هو المُتَعَيِّنُ، وهو اللَّائِقُ بمَقامِ الأنبياءِ عليهِمُ السَّلامُ.

ثمَّ إنَّ هذه الآثارَ - إن ثَبَتَتْ عن قَائِلِيهَا مِنَ السَّلَفِ - مَأخُوذَةٌ من أهلِ الكتابِ؛ لأنَّهُ لم يَثبُتْ شَيءٌ مِنهَا في كتابٍ، ولا سُنَّةٍ[(١)].

وإذا تَقَرَّرَ هذا؛ فإنَّ الأمرَ في تَوجِيهِ معنَى الآيةِ يَسِيرٌ، وهو لا يَخرُجُ عنِ المَعنَيَيْنِ اللَّذَينِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ؛ وتَرجِيحُ ابنِ القَيِّمِ أقرَبُ إلى الصَّوابِ في نَظَرِي؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أَثبَتَ في الآيةِ هَمًّا وَقَعَ مِن يُوسُفَ ﵇، ثُمَّ صُرِفَ عنهُ هذا الهَمُّ بعدَ رُؤيَتِهِ لبُرهانِ رَبِّهِ.

ولو كانَ يُوسُفُ لم يَهِمَّ أصْلًا، لَمَا كانَ لِذِكرِ هَمِّهِ في الآيةِ فائدةٌ ظاهرةٌ، واللهُ أعلَمُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بَينَ المُثبِتِينَ لوُقوعِ الهَمِّ مِن يُوسُفَ ﵇ بامرأةِ العَزِيزِ والنَّافِينَ له -: مِنِ اختلافِ التَّضادِّ.

وأمَّا الخلافُ بينَ المُثبِتِينَ، فهو من خلافِ التَّنوُّعِ من حيثُ اللَّفظُ، ولكنَّهُ يُعتَبَرُ في حُكمِ التَّضادِّ من حيثُ المعنَى.

وثَمرَةُ الخلافِ هُنَا: كُلُّ قَولٍ منَ الأقوالِ يَتَرَتَّبُ عليهِ لَوازِمُ؛ فالقَولُ الَّذي اعتَمَدَهُ ابنُ جَرِيرٍ يَتَرَتَّبُ عليهِ اتِّهامُ يُوسُفَ ﵇ بالوُقُوعِ في الذَّنبِ، واقترافِ المعصيةِ.

---

(١) وهذه قاعدة مهمة في الحكم على الإسرائيليات في التفسير، نص عليها الإمام ابن تيمية ؒ في كلامه السابق في الحكم على هذه الآثار، وهي أن الأخبار عن الأنبياء السابقين إذا لم تثبت في القرآن ولا في السنة، فهي مأخوذة عن أهل الكتاب، وخاصة اليهود.

والقَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ يَلزَمُ منه أنَّ هَمَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيسَ ذَنْبًا ولَا خَطِيئَةً.

ولهذَا الخِلافِ أَثَرٌ على مسألةِ: عِصمَةِ الأنبياءِ مِنَ الذُّنُوبِ والكبائرِ.

ثمَّ إنَّهُ يَتَرَتَّبُ على هذا الخِلافِ أثرٌ في القراءةِ؛ وهو كَيفِيَّةُ الوَقفِ والابتداءِ في الآيةِ، وقد نَبَّهَ ابنُ عاشُورٍ على هذا الأثرِ في كلامِهِ السَّابقِ ذِكرُهُ[(١)].

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

للخِلافِ هنا عِدَّةُ أسبابٍ، أَهَمُّهَا:

الاختلافُ بينَ المُفسِّرينَ في مفهومِ عِصمَةِ الأنبياءِ، عليهِمُ السَّلامُ.

الاختلافُ النَّحْوِيُّ بينَ المُفسِّرينَ في مسألةِ تقدُّمِ جوابِ: «لَولَا».

الاختلافُ في احتِمالِ الآيةِ للتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: تَنازَعَ هذا المثالَ أكثَرُ من قاعدةٍ تَفسِيرِيَّةٍ:

القَاعِدَةُ الأُولَى: تفسيرُ السَّلَفِ للقُرآنِ وفَهمُهُم له حُجَّةٌ على مَن بَعدَهُم[(٢)].

القاعدةُ الثَّانيةُ: القَولُ الَّذي يُعَظِّمُ مقامَ النُّبُوَّةِ، ولا يَنسُبُ إِلَيهِ ما لا يَلِيقُ بِهِ أَولَى بتَفسِيرِ الآيةِ[(٣)].

---

(١) **وانظر كذلك:** المكتفى في الوقف والابتدا، للداني: (٣٢٥ ـ ٣٢٦). وفي منار الهدى، للأشموني: (١٩٢ ـ ١٩٣)، تفصيل حسن لأنواع الوقف في الآية بناء على كل قول.

(٢) **انظر هذه القاعدة في:** قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وقد ذكر هذه الآية مثالًا لهذه القاعدة.

(٣) **انظر:** قواعد الترجيح، للدكتور حسين الحربي: (١/٣٢٨ ـ ٣٣٦)، وقد ذكر هذه الآية من الأمثلة على القاعدة.

فابنُ جَرِيرٍ ومَن وافَقَهُ اعتَمَدُوا القاعدةَ الأُولَى، ورَجَّحُوا بِهَا، وغَيرُهُم منَ المُفسِّرِينَ اعتَمَدُوا القاعدةَ الثَّانيةَ ورَجَّحُوا بها.

ولِذَلِكَ صارَتْ هذه الآيةُ منَ الآياتِ الَّتي أشكَلَ فَهمُها.

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: ما نُقِلَ من رواياتٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ مَعدُودٌ من جملةِ الإسرائِيلِيَّاتِ المَردُودَةِ في كُتُبِ التَّفسيرِ[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة: (٢٢٠ ـ ٢٢٩).

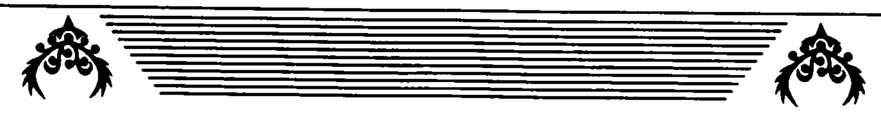

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ والتِّسْعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ۝٥٢ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٢ - ٥٣]:

▪ قالَ ابنُ القَيِّمِ في سِياقِ كلامِهِ عن براءةِ يُوسُفَ ﷺ مِنَ الوُقُوعِ في شَيءٍ ممَّا يُعابُ عليهِ مع امرأةِ العزيزِ، ومُبَيِّنًا أنَّ قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ حكايةٌ لِقَولِ امرأةِ العزيزِ لا لِقَولِ يُوسُفَ:

«فإنْ قِيلَ: فكَيفَ قالَ وقتَ ظُهُورِ براءَتِهِ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾؟:

قِيلَ: هذا قد قالَهُ جماعةٌ منَ المُفسِّرِينَ، وخالَفَهُم في ذلكَ آخَرُونَ أَجَلُّ مِنهُم، وقالُوا: إنَّ هذا مِن قَولِ امرأةِ العزيزِ لا من قَولِ يُوسُفَ ﷺ؛ والصَّوابُ مَعَهُم لوُجُوهٍ:

أحَدُها: أنَّهُ مُتَّصِلٌ بكلامِ المرأةِ وهو قَولُها: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٥١ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ ۝٥٢ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾ [يوسف: ٥١ - ٥٣] ومَن جَعَلَهُ مِن قَولِهِ، فإنَّهُ يَحتاجُ إلى إضمارِ قَولٍ لا دليلَ عليهِ في اللَّفظِ بوَجْهٍ، والقَولُ في مِثلِ هذا لا يُحذَفُ لِئَلَّا يُوقِعَ في اللَّبْسِ؛ فإنَّ غايَتَهُ أن يَحتَمِلَ الأمرَينِ، فالكلامُ الأوَّلُ أولَى به قَطْعًا.

الثَّاني: أنَّ يُوسُفَ ﷺ لم يكن حَاضِرًا وَقتَ مقالَتِها هذِهِ، بل كانَ في السِّجنِ لمَّا تَكَلَّمَتْ بقَولِهَا: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ﴾، والسِّياقُ صَرِيحٌ في ذلكَ؛ فإنَّهُ لمَّا أرسَلَ المَلِكُ إلَيهِ يَدعُوهُ قالَ للرَّسُولِ: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ

رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، فأرسَلَ إليهِنَّ المَلِكُ، وأحضرَهُنَّ وسألَهُنَّ ـ وفيهِنَّ امرأتُهُ ـ فشَهِدْنَ ببراءَتِهِ ونزاهَتِهِ في غَيْبَتِهِ، ولم يُمْكِنْهُنَّ إلَّا قَولُ الحقِّ، فقالَ النِّسوَةُ: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ [يوسف: ٥١]، وقالتِ امرأةُ العزيزِ: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١].

فإنْ قِيلَ: لكنَّ قولَهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]، الأحسَنُ أن يكونَ من كلامِ يُوسُفَ عليه السلام؛ أيْ: إنَّما كانَ تَأخِيرِي عنِ الحُضُورِ مع رَسُولِهِ لِيَعْلَمَ المَلِكُ أنِّي لم أخُنْهُ في امرأتِهِ في حالِ غَيبَتِهِ، وأنَّ اللهَ لا يَهدِي كَيْدَ الخائنِينَ، ثُمَّ إنَّهُ ﷺ قالَ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذا من تمامِ مَعرِفَتِهِ ﷺ بِرَبِّهِ ونَفسِهِ؛ فإنَّهُ لمَّا أظهَرَ براءَتَهُ ونَزاهَتَهُ ممَّا قُذِفَ به، أخْبَرَ عن حالِ نَفسِهِ، وأنَّهُ لا يُزَكِّيها ولا يُبَرِّئُها، فإنَّها أمَّارَةٌ بالسُّوءِ، لكنَّ رَحمَةَ ربِّهِ وفَضلَهُ هو الَّذي عَصَمَهُ؛ فرَدَّ الأمرَ إلى اللهِ بعدَ أن أظهَرَ براءَتَهُ.

قِيلَ: هذا وإنْ كانَ قد قالَهُ طائفةٌ؛ فالصَّوابُ أنَّهُ من تمامِ كلامِها؛ فإنَّ الضَّمائِرَ كُلَّها في نَسَقٍ واحدٍ يَدُلُّ عليهِ، وهو قَولُ النِّسوَةِ: ﴿مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾، وقَولُ امرأةِ العزيزِ: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فهذه خَمسَةُ ضمائِرَ بَينَ بارِزٍ ومُستَتِرٍ، ثُمَّ اتَّصَلَ بها قَولُهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾؛ فهَذا هو المَذكُورُ أوَّلًا بعَينِهِ، فلا شَيءَ يَفصِلُ الكلامَ عن نَظمِهِ، ويُضمِرُ فيهِ قَولًا لا دَلِيلَ عليهِ.

فإنْ قِيلَ: فما معنَى قَولِها: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ﴾؟:

قيلَ: هذا من تمامِ الاعتذارِ؛ قَرَنَتْ الِاعتذارَ بالاعترافِ، فقالَتْ: ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أيْ: قَولِي هذا، وإقرارِي ببراءَتِهِ ﴿لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ﴾؛ بِالكَذِبِ

عليهِ في غَيبَتِهِ وإنْ خُنتُهُ في وَجهِهِ في أوَّلِ الأمرِ، فالآنَ يَعلَمُ أنِّي لم أخُنْهُ في غَيبَتِهِ، ثمَّ اعتذَرَتْ عن نَفسِها بِقَولِها: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ﴾، ثُمَّ ذَكَرَتِ السَّبَبَ الَّذي لأجْلِهِ لم تُبَرِّئْ نَفسَها، وهي أنَّ النَّفْسَ أمَّارَةٌ بالسُّوءِ، فتَأمَّلْ ما أعجَبَ أمْرَ هذه المرأةِ! أقَرَّتْ بالحَقِّ، واعتَذَرَتْ عن مَحبُوبِها، ثمَّ اعتَذَرَتْ عن نَفسِها، ثم ذَكَرَتِ السَّبَبَ الحامِلَ لها على ما فَعَلَتْ، ثمَّ خَتَمَتْ ذلكَ بالطَّمَعِ في مغفرةِ اللهِ ورَحمَتِهِ، وأنَّهُ إنْ لم يَرحَمْ عَبدَهُ وإلَّا فَهُوَ عُرضَةٌ للشَّرِّ، فوازِنْ بينَ هذا وبينَ تقديرِ كَونِ هذا الكَلامِ كلامَ يُوسُفَ عليه السلام لَفْظًا ومَعنًى، وتَأمَّلْ ما بينَ التَّقدِيرَينِ منَ التَّفاوُتِ، ولا يُستَبْعَدُ أن تقولَ المَرْأةُ هذا وهي على دِينِ الشِّركِ؛ فإنَّ القَومَ كانُوا يُقِرُّونَ بالرَّبِّ سُبحانَهُ وتعالى وبِحَقِّهِ وإنْ أشرَكُوا معه غَيرَهُ، ولا تَنْسَ قَولَ سَيِّدِها لها في أوَّلِ الحالِ: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَاطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٢٩]»[1].

○ الدِّراسَةُ:

الخِلافُ في هذه المسألةِ مَبنِيٌّ على الخِلافِ السَّابِقِ في قَولِ اللهِ عز وجل: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾ [يوسف: ٢٤]؛ فالقَائِلُونَ بأنَّ يُوسُفَ عليه السلام هَمَّ بامرأةِ العزيزِ هَمَّ عزيمةٍ ـ: قالُوا: إنَّهُ هو القَائِلُ هنا: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، وهذا هو القَولُ الأوَّلُ في هذه المَسألَةِ.

والَّذينَ نَفَوْا عنهُ الهَمَّ، أو قالُوا: إنَّهُ هَمَّ بها هَمَّ خَطَراتٍ، لا هَمَّ عَزِيمَةٍ وإرادةٍ ـ كما رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ ـ قالُوا: إنَّ هذا القَولَ المَذكُورَ في هذه الآيةِ من قَولِ امرأةِ العزيزِ، لا مِن قَولِ يُوسُفَ عليه السلام، وهذا هو

(١) روضة المحبين: (٤٥٠ ـ ٤٥٢)، وبدائع التفسير: (٢/٤٤٦ ـ ٤٤٨).

القَولُ الثَّاني في هذه المسألةِ، وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابقِ، وبَيَّنَ وُجُوهَ رُجحانِهِ.

وأقوالُ المُفسِّرِينَ دائرةٌ بينَ هذَينِ القَولَينِ، وهذا بيانُ مَوقِفِ أشهَرِهِم:

اقتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ على القَولِ الأوَّلِ، وفَسَّرَ الآيةَ عَلَيهِ، وذَكَرَ عِدَّةَ آثارٍ في هذا المعنَى[1].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ القَولَينِ، وبَيَّنَ معنَى الآيةِ على كُلِّ قَولٍ، ولم يُصَرِّحْ بتَرجِيحٍ أوِ اختيارٍ لأيٍّ من هَذَينِ القَولَينِ[2].

وكذَلِكَ الرَّازيُّ؛ ذَكَرَ القَولَينِ، وبَيَّنَ أنَّ الآيةَ على القَولِ الأوَّلِ لا تَدُلُّ على أنَّ يُوسُفَ ﷺ قدِ ارْتَكَبَ خَطِيئَةً؛ لأنَّهُ قد تَبَيَّنَ بالبُرهانِ القاطِعِ براءَتُهُ من كُلِّ ما نُسِبَ إلَيهِ.

ثُمَّ قالَ: «فإنْ قِيلَ: جَعْلُ هذا الكلامِ كَلامًا ليُوسُفَ أولَى أم جَعلُهُ كَلامًا للمَرأَةِ؟:

قُلنَا: جَعلُهُ كَلامًا ليُوسُفَ مُشكِلٌ؛ لأنَّ قَولَهُ: ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ﴾ [يوسف: ٥١] كلامٌ مَوصُولٌ بَعضُهُ ببَعضٍ إلى آخِرِهِ، فالقَولُ بأنَّ بعضَهُ كلامُ المرأةِ، وبَعضَهُ كلامُ يُوسُفَ، مع تَخَلُّلِ الفَواصِلِ الكثيرةِ بينَ القَولَينِ وبينَ المَجلِسَينِ ـ: بَعِيدٌ.

وأَيضًا جَعْلُهُ كَلامًا للمَرأَةِ مُشكِلٌ أيضًا؛ لأنَّ قَولَهُ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾ كلامٌ لا يَحسُنُ صُدُورُهُ إلَّا مِمَّنِ احتَرَزَ عنِ المعاصِي، ثُمَّ يُذكَرُ هذا الكلامُ على سبيلِ كَسرِ النَّفْسِ؛ وذَلِكَ لا يَلِيقُ بالمَرأَةِ الَّتي اسْتَفْرَغَتْ جُهدَهَا في المعصيةِ»[3].

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٦/ ١٤٢ ـ ١٤٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ١ ـ ٢). (٣) انظر: التفسير الكبير: (١٨/ ١٢٥).

ولا يَخفَى أنَّ الإشكالَ على القَولِ الأوَّلِ أقوَى منه على القَولِ الثَّاني؛ فلَيسَ هناكَ مانِعٌ من كَونِ امرأةِ العزيزِ قد نَدِمَتْ على فِعلِها، وقالَتْ ما أخبَرَ اللهُ به هُنا، وقد بَيَّنَ ذَلِكَ ابنُ القَيِّمِ في كَلامِهِ السَّابِقِ.

وذَكَرَ القُرطُبِيُّ الخِلافَ في هذه المَسألةِ، وقالَ ـ بعدَ ذِكرِهِ للقَولَينِ السَّابقَينِ ـ: «قُلتُ: إذا احْتَمَلَ أن يكونَ من قَولِ المرأةِ فالقَولُ به أَولَى حتَّى نُبَرِّئَ يُوسُفَ؛ من حَلِّ الإزارِ والسَّـراوِيلِ؛ وإذا قَدَّرْناهُ من قَولِ يُوسُفَ فيَكُونُ ممَّا خَطَرَ بقَلبِهِ، على ما قَدَّمْناهُ منَ القَولِ المختارِ في قَولِهِ: ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]»[1].

وأمَّا أبو حَيَّانَ، فَبَيَّنَ مَوقِفَهُ مِنَ القَولَينِ منَ البدايةِ، وذَكَرَ أنَّ القَولَ الثَّانِيَ ـ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ ـ هو الظَّاهِرُ، ثُمَّ قالَ: «ومَن ذَهَبَ إلى أنَّ قَولَهُ: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ...﴾ إلى آخِرِهِ، من كلامِ يُوسُفَ يحتاجُ إلى تكلُّفِ رَبطِ بَينَهُ وبينَ ما قَبلَهُ، ولا دليلَ يَدُلُّ على أنَّهُ من كلامِ يُوسُفَ»، ذَكَرَ أنَّ ممَّا يُضَعِّفُ هذا القَولَ أيضًا: أنَّ يُوسُفَ لم يكن حَاضِرًا وَقتَ سُؤالِ المَلِكِ النِّسْوَةَ، وإقرارِ امرأةِ العزيزِ بما أَقَرَّتْ به، ويَدُلُّ على ذلكَ قَولُ المَلِكِ بعدَها: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦ﴾ [يوسف: ٥٤].

ونَقَلَ قَولَ الزَّمخشَرِيِّ: «فإنْ قُلتَ: كَيفَ صَحَّ أن يُجعَلَ من كلامِ يُوسُفَ ولا دَلِيلَ على ذلكَ؟ قُلتُ: كَفَى بالمعنَى دَلِيلًا قائِدًا إلى أن يُجعَلَ من كلامِهِ»[2] ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بما يَدُلُّ على عَدَمِ قَبُولِ تَوجِيهِهِ هذا[3].

وقَرَّرَ ابنُ كَثِيرٍ رُجحانَ القَولِ الثَّاني، وفَسَّرَ الآيةَ بِناءً عَلَيهِ، ثمَّ قالَ: «وهذا القَولُ هو الأشهَرُ، والأَليَقُ والأنسَبُ بسِياقِ القِصَّةِ ومعاني الكلامِ.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٢٠٩).
(٢) انظر قول الزمخشري في: الكشاف: (٢/ ٢٦٢).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، والنهر الماد: (٣/ ٣١١ ـ ٣١٢).

وقد حكاهُ الماوَرْدِيُّ في تفسيرِهِ[(١)]، وانتَدَبَ لِنَصْرِهِ الإمامُ أبو العبَّاسِ ابنُ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فأفرَدَهُ بتَصنِيفٍ على حِدَةٍ[(٢)]، ثمَّ ذَكَرَ القَولَ الثَّانِيَ، وبَيَّنَ أنَّ ابنَ جَرِيرٍ وابنَ أبي حاتمٍ لم يَذْكُرَا في تَفسِيرِهِما للآيَةِ غَيرَهُ، ثمَّ قالَ: «والقَولُ الأوَّلُ [حَسَبَ تَرتِيبِهِ] أقوَى وأظهَرُ؛ لأنَّ سِياقَ الكلامِ كُلِّهِ من كلامِ امرأةِ العزيزِ بحَضرَةِ المَلِكِ، ولم يكن يُوسُفُ عليه السلام حَاضِرًا؛ بل بعدَ ذَلِكَ أحضَرَهُ المَلِكُ»[(٣)].

ونَصَّ ابنُ عاشُورٍ على أنَّ الظَّاهِرَ من تَرتِيبِ الكلامِ أنَّ هذا من قَولِ امرأةِ العزيزِ، وأنَّ هذا القَولَ مِنها يَدُلُّ على أنَّها وقَومَهَا كانُوا يُؤمِنُونَ باللهِ عز وجل، ويُحَرِّمُونَ الحَرَامَ، وأنَّ هذا لا يُنافِي كَونَهُم مُشرِكِينَ باللهِ؛ فإنَّ المُشرِكِينَ منَ العَرَبِ كانُوا يُؤمِنُونَ باللهِ أيْضًا، كما يَدُلُّ على ذلكَ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وكانُوا يَعرِفُونَ البِرَّ والذَّنْبَ[(٤)].

ثمَّ ذَكَرَ أنَّهُ قد قِيلَ: إنَّ هذا من قَولِ يُوسُفَ عليه السلام وبَيَّنَ معنَى الآيَةِ على هذا القَولِ، ولم يَحكُمْ عليهِ بشَيءٍ[(٥)].

○ **النَّتِيجَةُ:**

لا شَكَّ أنَّ القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وهو أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ـ:

---

(١) انظر: النكت والعيون: (٣/ ٤٧).
(٢) انظر جزءًا من هذا التصنيف في مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٥/ ١٣٨ ـ ١٥٠).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٨٤٦ ـ ١٨٤٧).
(٤) وقد قرر ابن تيمية ما قرره ابن عاشور في هذه المسألة؛ كما في مجموع فتاويه: (١٥/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٥) انظر: التحرير والتنوير: (١٣/ ٥ ـ ٦).

مُتَّصِلٌ بما قَبلَهُ، وهو مِن قَولِ امرأةِ العزيزِ؛ أظهَرُ من جِهَةِ اللَّفظِ، وأرجَحُ من جهةِ المعنَى.

وفيما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ ومَن وافَقَهُ منَ الوُجوهِ لتَرجِيحِ هذا القَولِ كفايةٌ، ومَن قَرَأَ ما قَرَّرَهُ الإمامُ ابنُ تَيمِيَّةَ في هذه المسألةِ تَبَيَّنَ له الحَقُّ، وبانَ له الصَّوابُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ يَرجِعُ إلى قَولَينِ يَحتَمِلُهُما لَفظُ الآيةِ، غيرَ أنَّهُ لا يُمكِنُ أن يُرادَا مَعًا؛ لأنَّ القائِلَ واحدٌ؛ فيَكُونُ الخِلافُ من نوعِ اختلافِ التَّضادِّ؛ باعتبارِ أنَّ كُلَّ قَولٍ يَقتَضِي نَفْيَ القَولِ الآخَرِ.

وثَمرَةُ الخلافِ: كما أنَّ لهذا الخِلافِ أثَرًا في معنَى الآيةِ؛ سَبَقَ بَيانُهُ، فلَهُ كذلكَ أثرٌ على الوَقفِ والابتداءِ، وقد بَيَّنَهُ الإمامُ أبو بَكرٍ الأنباريُّ؛ بقَولِهِ: «مِنَ النَّاسِ مَن يقولُ: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ...﴾ إلى قولِهِ: ﴿إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ من كلام امرأةِ العزيزِ؛ لأنَّهُ مُتَّصِلٌ بقَولِها: ﴿أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٥١]، وهذا مَذهَبُ الَّذينَ يَنفُونَ الهَمَّ عن يُوسُفَ عليه السلام؛ فمَن بَنَى على قولِهِم قالَ: مِن قولِهِ: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [يوسف: ٥١ ـ ٥٣] كلامٌ مُتَّصِلٌ بعضُهُ ببَعْضٍ، ولا يكونُ فيه وَقفٌ تامٌّ على حقيقةٍ»(١).

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

السَّبَبُ الَّذي أدَّى إلى وُقوعِ هذا الاختلافِ هو إغفالُ دَلالةِ السِّياقِ عندَ بعضِ المُفسِّرِينَ.

---

(١) نقله القرطبي في تفسيره: (٩/٢٠٩ ـ ٢١٠)، وانظر تفصيل ذلك في: منار الهدى، للأشموني: (١٩٤).

ومن أسبابِ الاختِلافِ كذلِكَ: الاختِلافُ في مَرجِعِ الضَّمائرِ في الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: قالَ الإمامُ ابنُ تَيمِيَّةَ في آخِرِ تَصنِيفِهِ الَّذي كَتَبَهُ في هذه المسألةِ: «وإذا كانَ الأمرُ في يُوسُفَ كذلكَ، كانَ ما ذُكِرَ من قَوْلِه: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٥٣] إنما يُناسِبُ حالَ امرأةِ العزيزِ، لا يُناسِبُ حالَ يُوسُفَ، فإضافةُ الذُّنُوبِ إلى يُوسُفَ في هذه القَضِيَّةِ فِرْيةٌ على الكتابِ والرَّسُولِ، وفيه تَحرِيفٌ للكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، وفيهِ الاغتِيَابُ لنَبِيٍّ كريمٍ، وقَولُ الباطلِ فيه بلا دَلِيلٍ، ونِسبَتُهُ إلى ما نَزَّهَهُ اللهُ منهُ، وغيرُ مُستَبْعَدٍ أن يكونَ أصلُ هذا منَ اليهودِ أهلِ البُهْتِ، الَّذينَ كانُوا يَرمُونَ مُوسَى بما بَرَّأَهُ اللهُ منهُ، فكَيفَ بِغَيرِهِ منَ الأنبياءِ؟! وقد تَلَقَّى نَقلَهُم مَن أحسَنَ به الظَّنَّ، وجَعَلَ تفسيرَ القُرآنِ تابِعًا لهذا الاعتقادِ»(١).

❁ ❁ ❁

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٥/١٤٩ ـ ١٥٠).

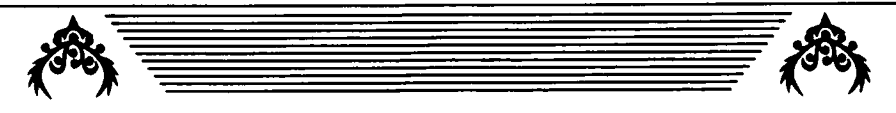

المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ والتِّسعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [يوسف: ٦٩]:

هلِ المرادُ بقَولِ اللهِ ﷻ - حكايةً عن يُوسُفَ عليه السلام -: ﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾؛ أيْ: أخُوكَ يُوسُفُ حَقِيقَةً؟ أو أنَّ المُرادَ: إنِّي في مقامِ أخِيكَ المَفقُودِ، ولم يُصَرِّحْ له بأنَّهُ يُوسُفُ؟ قَولانِ للمُفَسِّرِينَ، ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ، ورَجَّحَ الأوَّلَ مِنهُما.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، وفيه قَولانِ:

أحَدُهُما: أنَّهُ عَرَّفَهُ أنَّهُ يُوسُفُ، ووَطَّنَهُ على عدمِ الابْتِئاسِ بالحِيلَةِ الَّتي فَعَلَهَا في أخذِهِ مِنهُم.

والثَّاني: أنَّهُ لم يُصَرِّحْ له بأنَّهُ يُوسُفُ، وإنَّما أرادَ: إنِّي مكانَ أخِيكَ المَفقُودِ، فلا تَبْتَئِسْ بما يُعامِلُكَ به إخوَتُكَ منَ الجَفاءِ.

ومَن قال هذا قالَ: إنَّهُ وَضَعَ السِّقايَةَ في رَحْلِ أخيهِ والأخُ لا يَشعُرُ، ولكنْ هذا خِلافُ المَفهُومِ مِنَ القُرآنِ، وخِلافُ ما عليهِ الأكثَرُونَ، وفيهِ تَروِيعٌ لِمَن لم يَستَوجِبِ التَّروِيعَ، وأمَّا على القَولِ الأوَّلِ، فقد قالَ كَعبٌ وغَيرُهُ: لمَّا قالَ له: إنِّي أنا أخُوكَ، قالَ: فأنَا لا أُفارِقُكَ، قالَ يُوسُفُ: فقد عَلِمْتُ اغتِمَامَ والِدِي بي، فإذا حَبَسْتُكَ، ازدادَ غَمُّهُ، ولا يُمكِنُنِي هذا إلَّا بعدَ أن أُشهِرَكَ بأمْرٍ فَظِيعٍ وأَنسُبَكَ إلى ما لا يُحتَمَلُ، قالَ: لا أُبالِي،

فافْعَلْ ما بَدَا لكَ فإنِّي لا أُفارِقُكَ، قالَ: فإنِّي أَدُسُّ صُواعِي هذا في رَحْلِكَ، ثم أُنادِي عَلَيكَ بالسَّرِقَةِ لِيَتَهَيَّأَ لي رَدُّكَ بعدُ، قالَ: فافْعَلْ[1]، وعلى هذا؛ فهذا التَّصرُّفُ إنَّما كانَ بإذنِ الأخِ ورِضاهُ»[2].

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ، في سِياقِ كلامٍ له ـ: «قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾؛ فَهذا يَدُلُّ على أنَّهُ عَرَّفَ أخاهُ نَفسَهُ.

وقد قِيلَ: إنَّهُ لم يُصَرِّحْ له بأنَّهُ يُوسُفُ، وأنَّهُ إنَّما أرادَ بقَولِهِ: ﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾؛ أي: أنَا مكانَ أخِيكَ المفقودِ.

ومَن قالَ هذا قالَ: إنَّهُ وَضَعَ السِّقايَةَ في رَحْلِ أخيهِ، والأخُ لا يَشعُرُ بذلكَ.

والقُرآنُ يَدُلُّ على خِلافِ هذا، والعَدْلُ يَرُدُّهُ، وأكثَرُ أهلِ التَّفسيرِ على خِلافِهِ»[3].

○ الدِّراسَةُ:

اعتَمَدَ ابنُ القَيِّمِ ما عليهِ أكثَرُ أهلِ التَّفسيرِ، وهو أنَّ المُرادَ بقَولِ اللهِ ﷻ ـ حكايَةً عن يُوسُفَ ﷺ ـ: ﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾: أنا أَخُوكَ يُوسُفُ حَقِيقَةً، وقد رَجَّحَ هذا القَولَ برَدِّهِ للقَولِ الآخَرِ، وحُكمِهِ عليهِ بأنَّهُ خِلافُ المَفهُومِ الظَّاهِرِ منَ القُرآنِ.

وما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ هنا قَرَّرَهُ أكثَرُ أئمَّةِ التَّفسيرِ، وهم في ذلكَ على قِسمَينِ:

---

(١) ذكر قول كعب هذا البغوي في معالم التنزيل: (٤/ ٢٦٠)، بدون إسناد.
(٢) إعلام الموقعين: (٥/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، وبدائع التفسير: (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).
(٣) إغاثة اللهفان: (٢/ ١٤٧)، وبدائع التفسير: (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

القِسمُ الأوَّلُ: اقتَصَرَ على القَولِ المعتَمَدِ، ولم يَذكُرِ القَولَ الآخَرَ، ومن هؤلاءِ: القُرطُبِيُّ(١)، وابنُ كَثيرٍ(٢)، وابنُ عاشُورٍ(٣).

القِسمُ الثَّاني: ذَكَرُوا القَولَينِ، ورَجَّحُوا القَولَ المُعتَمَدَ، ومن هؤلاءِ: الرَّازيُّ(٤)، وأبو حَيَّانَ(٥). قال الرَّازيُّ: «والصَّحيحُ ما عليهِ سائرُ المُفسِّرينَ من أنَّهُ أرادَ تعريفَ النَّسَبِ؛ لأنَّ ذلكَ أقوَى في إزالةِ الوَحشَةِ وحُصولِ الأُنسِ، ولأنَّ الأصلَ في الكلامِ الحقيقةُ، فلا وَجهَ لصَرفِهِ عنها إلى المَجازِ من غيرِ ضَرُورَةٍ»(٦).

وبَقِيَ قِسمٌ ثالثٌ، ذَكَرَ القَولَينِ، ولم يُبَيِّنْ مَوقِفَهُ مِنهُما، ومن أهلِ هذا القِسمِ ابنُ جَريرٍ، وابنُ عَطِيَّةَ.

فابنُ جَريرٍ لم يُصَرِّحْ بهذا الخِلافِ، واقتَصَرَ على ذِكرِ الآثارِ في تفسيرِ الآيةِ، وبَعضُها فَسَّرَ الآيةَ بالقَولِ المُعتَمَدِ، وأَحَدُها فَسَّرَ الآيةَ بالقَولِ الآخَرِ، وهو مِن قَولِ وَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، ولم يُعَلِّقِ ابنُ جَريرٍ على هذه الآثارِ(٧).

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ القَولَينِ، ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا أوِ اختِيَارًا(٨).

○ النَّتِيجَةُ:

لا إشكالَ في رُجحانِ ما عليهِ أكثَرُ المُفسِّرينَ، وهو الَّذي اعتَمَدَهُ ابنُ القَيِّمِ، كما أنَّ ضَعفَ القَولِ الآخَرِ بَيِّنٌ؛ فيُوسُفُ عليه السلام قالَ: ﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾ بهذا الأُسلُوبِ المُؤَكَّدِ بِعِدَّةِ مُؤَكِّدَاتٍ، فهو لا يَحتَمِلُ إلَّا الحقيقةَ، وأنَّه أرادَ أنَّهُ أَخُوهُ نَسَبًا.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٢٢٩).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٨٥١).
(٣) انظر: التحرير والتنوير: (١٣/ ٢٦).
(٤) انظر: التفسير الكبير: (١٨/ ١٤٢).
(٥) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٣٠١).
(٦) التفسير الكبير: (١٨/ ١٤٢).
(٧) انظر: جامع البيان: (١٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
(٨) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ٢٤ ـ ٢٥).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ في هذه المسألةِ يَرجِعُ إلى قَولَينِ مُتعارِضَينِ، ولا يُمكِنُ حَمْلُ اللَّفظِ عَلَيهِما مَعًا؛ فهو مِن اختِلافِ التَّضادِّ.

وثَمَرَتُهُ: يَتَرَتَّبُ على هذا الخِلافِ أَثَرٌ من جِهَةِ تَصرُّفِ يُوسُفَ مع أخيهِ عندَما وَضَعَ السِّقايةَ في رَحْلِهِ، فعلى القَولِ المُعتَمَدِ يكونُ يُوسُفُ عليه السلام قد وَطَّنَ أخاهُ على عَدَمِ الابتِئَاسِ بالحِيلَةِ الَّتي فَعَلَها في أَخذِهِ مِنهُم، وعلى القَولِ الآخَرِ يكونُ يُوسُفُ قد وَضَعَ السِّقايةَ في رَحْلِ أخيهِ، وهو لا يَشعُرُ بذلِكَ، وفي هذا نَوعٌ مِنَ الإخافةِ والتَّعدِّي عَلَيهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

لا أعلَمُ سَبَبًا لهذا الخِلافِ إلَّا ما دَلَّتْ عليهِ الرِّوايةُ الَّتي نُقِلَ فيها القَولُ الثَّاني، وهذا لَفظُها: «عن عبدِ الصَّمَدِ بنِ مَعقِلٍ، قالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يَقولُ - وسُئِلَ عن قَولِ يُوسُفَ: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ ۖ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾؛ كيفَ أجابَهُ حِينَ أُخِذَ بالصُّواعِ، وقد كانَ أَخبَرَهُ أَنَّهُ أَخُوهُ وأنتُم تَزعُمونَ أَنَّهُ لم يَزَلْ مُتَنَكِّرًا لهم يُكايِدُهُم حتَّى رَجَعُوا؟ -: فقالَ: إِنَّهُ لم يَعتَرِفْ له بالنِّسبَةِ، ولكنَّهُ قالَ: ﴿أَنَا أَخُوكَ﴾ مكانَ أَخِيكَ الهالِكِ؛ ﴿فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾؛ يقولُ: لا يَحْزُنْكَ مَكانُهُ»[١].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: قَولُ وَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ هذا يُعَدُّ من غريبِ التَّفاسيرِ[٢]، وهو قَولٌ شاذٌّ مَردُودٌ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرج هذه الرواية الطبري في تفسيره: (١٦/ ١٧٠).

(٢) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني: (١/ ٥٤٥).

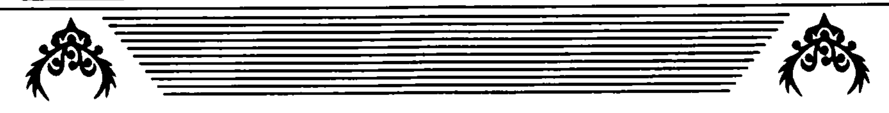

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ والتِّسْعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]:

فَسَّرَ ابنُ القَيِّم هذه الآيَةَ في عِدَّةِ مواضِعَ[١]، وبَيَّنَ أنَّ قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ إمَّا أن يكونَ مَعطُوفًا على الضَّميرِ في قَولِهِ: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾، ويكونَ المعنَى: أدعُو إلى اللهِ أنَا ومَنِ اتَّبَعَنِي. وإمَّا أن يكونَ مَعطُوفًا على ضَمِيرِ الفَصلِ: ﴿أَنَا۠﴾، ويكونَ المعنَى: أنا وَمَنِ اتَّبَعَنِي على بَصِيرَةٍ.

وقد قَرَّرَ في أكثَرِ المواضِعِ أنَّ الاحتمالَينِ صَحِيحانِ ومُتلازِمَانِ، غيرَ أنَّهُ ذَكَرَ في أحدِ هذه المواضِعِ أنَّ الاحتمالَ الأوَّلَ أحسَنُ، وأقرَبُ إلى الفَصاحَةِ والبَلاغَةِ.

■ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «قالَ تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾؛ قالَ الفَرَّاءُ[٢]، وجماعةٌ: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ مَعطُوفٌ على الضَّميرِ في: ﴿أَدْعُوٓاْ﴾، يَعنِي: «ومَنِ اتَّبَعَنِي يَدعُو إلى اللهِ كما أدعُو»، وهذا قَولُ الكَلبِيِّ، قالَ: حَقٌّ على كُلِّ مَنِ اتَّبَعَهُ أن يَدعُوَ إلى ما دَعَا إليهِ ويُذَكِّرَ بالقُرآنِ والمَوعِظَةِ[٣]، ويَقوَى هذا القَولُ من وُجوهٍ كَثِيرَةٍ.

---

(١) انظرها في: بدائع التفسير: (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨)، ورسالة ابن القيِّم إلى أحد إخوانه: (٢٣).

(٢) انظر قوله في: معاني القرآن: (٢/ ٥٥).

(٣) انظر قول الكلبي في: معالم التنزيل، للبغوي: (٤/ ٢٨٤). وقد أخرج ابن جرير هذا القول في تفسيره: (١٦/ ٢٩٢)، عن ابن زيد.

قالَ ابنُ الأنباريِّ: ويَجوزُ أن يَتِمَّ الكلامُ عندَ قولِهِ: ﴿إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ ثُمَّ يَبْتَدِئَ بقَولِهِ: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾؛ فيكونُ الكَلامُ على قَولِهِ جُملَتَينِ، أَخبَرَ في أُولَاهُمَا أَنَّهُ يَدعُو إلى اللهِ، وفي الثَّانِيَةِ بأَنَّهُ وأتباعَهُ على بصيرةٍ.

والقَولَانِ مُتلازِمَانِ؛ فلا يكونُ الرَّجُلُ من أتباعِهِ حَقًّا حتَّى يَدعُوَ إلى ما دعا إليهِ.

وقَولُ الفَرَّاءِ أحسَنُ وأقرَبُ إلى الفصاحةِ والبلاغةِ»[1].

○ الدِّراسَةُ:

اقتَصَرَ كلٌّ من ابنِ جَرِيرٍ[2]، والقُرطُبِيِّ[3]، وابنِ كَثِيرٍ[4]، وابنِ عاشُورٍ[5] على القَولِ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ.

وبَدَأَ الرَّازيُّ بهذا القَولِ، ثُمَّ قالَ: «وقِيلَ أيضًا: يجوزُ أن يَنْقَطِعَ الكلامُ عندَ قَولِهِ: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾، ثم ابتَدَأَ وقالَ: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾»[6].

ونَصَّ أبو حَيَّانَ على أنَّ القَولَ المُختارَ هو الظَّاهِرُ، وجَوَّزَ القَولَ الآخَرَ[7].

وأمَّا ابنُ عَطِيَّةَ، فقالَ: «وقَولُهُ: ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ يَحتَمِلُ أن يكونَ تأكِيدًا للضَّميرِ في ﴿أَدْعُوٓاْ﴾، ويَحتَمِلُ أن تكونَ الآيةُ كُلُّها أمَّارَةً بالمَعرُوفِ داعِيَةً إلى اللهِ الكَفَرَةَ به، والعُصاةَ»[8]، ولم يَتَبَيَّنْ لي مُرادُهُ بالاحتمالِ الأخيرِ.

---

(١) مفتاح دار السعادة: (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، وبدائع التفسير: (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).
(٢) انظر: جامع البيان: (١٦/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٢٧٤).
(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٨٦٨). (٥) انظر: التحرير والتنوير: (١٣/ ٦٥).
(٦) انظر: التفسير الكبير: (١٨/ ١٧٩). (٧) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٣٣٣).
(٨) المحرر الوجيز: (٨/ ٩٥).

ولم أرَ مَن صَرَّحَ بترجيحٍ أوِ اختيارٍ في هذه المسألةِ غيرَ ابنِ جُزَيٍّ؛ فقد حَكَمَ على القَولِ الآخَرِ بالضَّعفِ، قال ـ بعدَ أن ذَكَرَ القَولَ المختارَ ـ: «وقيلَ: «أنَا» مُبتَدأٌ، وَ: «عَلَى بَصِيرَةٍ» خَبَرُهُ؛ فعلى هذا يُوقَفُ على قَولِهِ: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وهذا ضَعِيفٌ»[1].

○ **النَّتِيجَةُ:**

القَولُ الَّذي اسْتَحْسَنَهُ ابنُ القَيِّمِ، وذَكَرَ أنَّهُ أقرَبُ إلى الفَصاحةِ والبلاغةِ، والَّذي اعتَمَدَهُ أكثَرُ المُفسِّرينَ في معنَى الآيةِ هو القَولُ المختارُ، والمعنَى الَّذي دَلَّ عليهِ هو المعنَى الظَّاهرُ من سِياقِ الآيةِ.

وأمَّا القَولُ الآخَرُ، فهو ـ وإنْ كانَ جَائِزًا لُغَةً ـ لا يَخلُو من ضَعفٍ؛ كما نَبَّهَ على ذلكَ ابنُ جُزَيٍّ، ومع ذلكَ؛ فهو قَولٌ صَحِيحٌ من جهةِ المعنَى، ولا تعارُضَ بَينَهُ وبينَ القَولِ المختارِ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ القَولَينِ السَّابقَينِ خِلافُ تَنَوُّعٍ؛ إذ لا تعارُضَ بينَ القَولَينِ، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لَهُما.

وثَمرَةُ الخلافِ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ؛ فالآيةُ دَلَّتْ بمجموعِ القَولَينِ على أنَّ أتباعَ النَّبيِّ ﷺ يَدعُونَ إلى اللهِ على بَصِيرَةٍ، وهم كذلِكَ أهلُ بَصِيرَةٍ في جميعِ أُمورِهِم.

كما أنَّ لهذا الخِلافِ أثَرًا على نَوعِ الوَقفِ في الآيةِ؛ فعَلَى القَولِ المختارِ يكونُ الوَقفُ على قَولِهِ: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾، وعلى القَولِ الثَّاني

(١) التسهيل لعلوم التنزيل: (٢/ ٢٣٦).

يكونُ الوَقفُ على قَولِهِ: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾(١).

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو الاختِلافُ في وُجوهِ الإعرابِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: عَدُّ القَولِ بأنَّ: ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ ابتِدَاءٌ، وخَبَرَهُ: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ مِن غَرِيبِ الأقوالِ في التَّفسِيرِ(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتاب: «إيضاح الوقف والابتداء»، للأنباري: (٢/ ٧٢٨)، والمكتفى، للداني: (٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني: (١/ ٥٥٤).

سُورَةُ الرَّعۡدِ

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ والتِّسْعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]:

▪ قالَ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ، مُبيِّنًا أقوالَ المُفسِّرينَ في المرادِ بقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ ـ:

«وقالَ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ «ما تَنقُصُ عنِ التِّسعَةِ أشهُرٍ»، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾؛ «وما تَزيدُ عَلَيها»(١)، ووافَقَهُ على هذا أصحابُهُ؛ كمُجاهدٍ، وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ(٢).

وقالَ مجاهدٌ أيضًا: «إذا حَاضَتِ المَرأةُ على وَلَدِها، كانَ ذلكَ نُقصَانًا مِنَ الوَلَدِ»، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾، قال: «إِذَا زَادَتْ على تِسعَةِ أَشهُرٍ، كَانَ ذلكَ تَمامًا لِمَا نَقَصَ مِن وَلَدِهَا»(٣).

وقالَ أيضًا: «الغَيضُ: ما رَأتِ الحامِلُ مِنَ الدَّمِ في حَمْلِها، وهو نُقصانٌ مِنَ الوَلَدِ، والزِّيادَةُ ما زَادَ على التِّسعَةِ أشهُرٍ، وهو تَمامُ النُّقصانِ»(٤).

وقالَ الحَسَنُ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ «ما كانَ مِن سَقطٍ»، ﴿وَمَا

---

(١) أخرجه ابن المنذر، وأبو الشيخ؛ كما في الدر المنثور: (٨/ ٣٧٧)، وأخرج ابن جرير: (١٦/ ٣٥٩)، معناه بلفظ مختلف.

(٢) أخرج ابن جرير: (١٦/ ٣٥٩)، أثرًا واحدًا عنهما بمعنى قول ابن عباس.

(٣) أخرج معناه ابن جرير: (١٦/ ٣٦٠).

(٤) أخرجه ابن جرير: (١٦/ ٣٦٠).

تَزْدَادُ﴾ «المرأةُ تَلِدُ لعَشَرَةِ أشهُرٍ»[1].

وقالَ عِكرِمَةُ: ﴿تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾: «الحَيضُ بعدَ الحَملِ؛ فكُلُّ يوم رَأَتْ فِيهِ الدَّمَ حَامِلًا ازدَادَتْ به في الأيَّامِ طَاهِرًا، فما حَاضَتْ يَوْمًا إلَّا ازْدَادَتْ في الحَملِ يَوْمًا»[2].

وقالَ قتادةُ: «الغَيضُ: السَّقطُ، وما تَزدَادُ: فَوقَ التِّسعَةِ أشهُرٍ»[3].

وقالَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: «إذا رَأَتِ المَرأَةُ الدَّمَ على الحَمْلِ، فهو الغَيضُ للوَلَدِ، فهو نُقصانٌ في غذاءِ الوَلَدِ، وزِيادَةٌ في الحَمْلِ»[4].

تَغِيضُ وتَزدَادُ: فِعلانِ مُتَعَدِّيانِ مَفعُولُهُما مَحذُوفٌ، وهو عائدٌ على: «ما» المَوصُولَةِ، والغَيضُ: النُّقصانُ؛ ومنهُ: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾ [هود: ٤٤]، وضِدُّهُ: الزِّيادَةُ.

والتَّحقِيقُ في معنَى الآيَةِ: أنَّهُ يَعلَمُ مُدَّةَ الحَمْلِ وما يَعرِضُ فيها مِنَ الزِّيادَةِ والنُّقصانِ، فهو العالم بذلِكَ دُونَكُم، كما هو العالِمُ بما تَحمِلُ كُلُّ أُنثَى، هل هُو ذَكَرٌ أو أُنثَى؟

وهذا أحَدُ أنواعِ الغَيبِ الَّتي لا يَعلَمُها إلَّا اللهُ، كما في الصَّحِيحِ عنهُ ﷺ: (**مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَتَى مَجِيءُ السَّاعَةِ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَجِيءُ الغَيْثُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ**)[5]، فهو سبحانَهُ المُنفَرِدُ بعِلمِ ما في الرَّحِمِ، وعِلمِ وَقتِ إقامتِهِ فيهِ، وما يَزِيدُ من بَدَنِهِ وما يَنقُصُ.

---

(١) أخرج ابن جرير: (١٦/ ٣٦٣)، الشطر الأول منه بلفظ: «الغيض: ما دون التسعة أشهر»، وابن القيِّم نقل هذا اللفظ من معالم التنزيل، للبغوي: (٤/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٦/ ٣٦٢)، من عدة طرق بألفاظ متقاربة.

(٣) أخرجه ابن جرير: (١٦/ ٣٦٤)، بلفظه. (٤) أخرجه ابن جرير: (١٦/ ٣٦٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ =

وما عَدَا هذا القَولَ، فهو مِن تَوابِعِهِ ولَوازِمِهِ، كالسَّقطِ والتَّامِّ، ورُؤيَةِ الدَّمِ وانقطاعِهِ»[1].

○ الدِّراسَةُ:

نَقَلَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابقِ عِدَّةَ آثارٍ في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾، وهي تَرجِعُ إلى ثلاثةِ أقوالٍ:

القَـولُ الأوَّلُ: أنَّ ذلكَ مُتعلِّقٌ بمُدَّةِ الحَملِ؛ فما تَغِيضُ؛ أيْ: بالوَضعِ لأقَلَّ من تِسعَةِ أشهُرٍ، وما تَزدَادُ؛ أيْ: بالوَضعِ لأكثَرَ من تِسعَةِ أشهُرٍ.

القَولُ الثَّـاني: أنَّهُ مُتعلِّقٌ بالسَّقطِ، والتَّمامِ؛ فما تَغِيضُ؛ أيْ: بالسَّقطِ النَّاقِصِ، وما تَزدَادُ؛ أيْ: بالوَلَدِ التَّامِّ.

والقَولُ الثَّالثُ: أنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بخُروجِ الدَّمِ أثناءَ الحَملِ، وانقطاعِهِ؛ فما تَغِيضُ؛ أيْ: بإراقةِ الدَّمِ في الحَملِ حتَّى يَتَضَاءَلَ الوَلَدُ، وما تَزدَادُ؛ أيْ: إذا أمسَكَتِ الدَّمَ فيَعظُمُ الوَلَدُ.

وقدِ اختارَ ابنُ القَيِّمِ القَولَ الأوَّلَ؛ لأنَّهُ جامِعٌ للأقوالِ الأُخرَى، وهي من لَوازِمِهِ وتَوابِعِهِ.

والآيةُ تَحتَمِلُ أقوالًا أُخرَى، وقد عَدَّهَا بعضُ المُفسِّرِينَ أربعةً، وبَعضُهُم خَمسَةً، وأَوصَلَهَا البَعضُ إلى تِسعَةٍ[2].

= ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾، حديث رقم: (٤٦٩٧).

(١) تحفة المودود: (٤٣٥ ـ ٤٣٧)، وبدائع التفسير: (٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢) انظر هذه الأقوال في: النكت والعيون، للماوردي: (٣/٩٦ ـ ٩٧)؛ فقد ذكر خمسة أقوال، وزاد المسير، لابن الجوزي: (٤/٣٠٨)؛ فقد ذكر أربعة، والتفسير الكبير، للرازي: (١٩/١٣ ـ ١٤)؛ فقد أوصلها إلى ثمانية، وأحكام القرآن، لابن العربي: (٣/٧٩ ـ ٨٠)؛ فقد ذكر أن أشهر الأقوال في هذه المسألة تسعة، إلا أن بعضها يرجع إلى قول واحد.

وسَيأتِي ذِكرُ بعضِ الأقوالِ الأُخرَى عندَ ذِكرِ ما أورَدَهُ أئمَّةُ التَّفسيرِ في تفسيرِ هذه الآيةِ:

فَسَّرَ ابنُ جَرِيرٍ هذا المَوضِعَ بقَولِهِ: «يَقُولُ: وما تَنقُصُ الأرحامُ من حَملِهَا في الأشهُرِ التِّسعَةِ بإرسالِها دمَ الحَيضِ، وما تَزدَادُ في حَملِهَا على الأشهُرِ التِّسعَةِ لتَمامِ ما نَقَصَ مِنَ الحَملِ في الأشهُرِ التِّسعَةِ بإرسالِها دَمَ الحَيضِ»، ثم ذَكَرَ الآثارَ الواردةَ في الغَيضِ والزِّيادةِ على اختلافِ ألفاظِها، ولم يُعَلِّقْ عليها بشَيءٍ[1].

والآثارُ الَّتي ذَكَرَهَا كثيرةٌ ومُتَنَوِّعَةٌ، وهي تَرجِعُ إلى الأقوالِ الثَّلاثةِ السَّابقةِ، بَينَمَا اقتَصَرَ في تفسيرِهِ الَّذي اختَارَهُ من بينِ هذه التَّفاسيرِ على القَولِ الثَّالثِ، فَلَعَلَّهُ يَرَى أنَّها مُتلازِمَةٌ؛ فاقْتَصَرَ على أحدِ المعاني الَّتي دَلَّتْ عَلَيهَا هذه الآثارُ.

وسَلَكَ كلٌّ من ابنِ عَطِيَّةَ[2]، والرَّازيِّ[3]، والقُرطُبِيِّ[4]، وابنِ كَثِيرٍ[5] مَسلَكًا وَاحِدًا في الجُملةِ، وهو ذِكرُ ما تَحتَمِلُهُ الآيةُ من أقوالٍ؛ على اختلافٍ بَينَهُم في عددِ الأقوالِ المذكورةِ، من غيرِ تَرجِيحٍ ولا اختيارٍ لشَيءٍ مِنهَا.

وامتازَ ابنُ عاشُورٍ عن غَيرِهِ بتَقدِيمِ أحدِ هذه الأقوالِ، ولم يَستَطْرِدْ في ذِكرِ بقيَّةِ الأقوالِ؛ قالَ: «وتَغِيضُ: تَنقُصُ، والظَّاهرُ أنَّهُ كِنايَةٌ عنِ العُلُوقِ؛ لأنَّ غَيضَ الرَّحِمِ انْحِبَاسُ دَمِ الحَيضِ عَنهَا، وازدِيَادَها: فَيَضَانُ الحَيضِ منها.

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٦/ ٣٥٨ - ٣٦٥).
(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ١٢٩ - ١٣٠).
(٣) انظر: التفسير الكبير: (١٩/ ١٣ - ١٤).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٢٨٦).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٨٧٩).

ويَجُوزُ أن يكونَ الغَيضُ مُستَعَارًا لعَدَمِ التَّعَدُّدِ، والازديادُ: التَّعدُّدُ؛ أيْ: ما يكونُ في الأرحامِ مِن جَنِينٍ واحدٍ أو عِدَّةِ أجِنَّةٍ، وذلكَ في الإنسانِ والحيوانِ»(١).

ومِنَ المُفسِّرِينَ الَّذينَ أجادُوا في تَوجِيهِ الأقوالِ الواردةِ في تَفسِيرِ هذا المَوضِعِ: الشِّنقِيطِيُّ؛ فقد سَرَدَ الأقوالَ المأثورةَ في تفسيرِ غَيضِ الأرحامِ وزِيادَتِها مِنَ «الدُّرِّ المَنثُورِ» للسُّيوطِيِّ، ثُمَّ قالَ: «وقِيلَ: الغَيضُ والزِّيادةُ يَرجِعَانِ إلى الوَلَدِ كنُقصانِ إصبَعٍ وغَيرِها وزيادةِ إصبَعٍ وغَيرِها.

وقِيلَ: الغَيضُ: انقِطَاعُ دَمِ الحَيضِ، وما تَزدَادُ بِدَمِ النِّفاسِ بعدَ الوَضعِ...

وقِيلَ: ﴿تَغِيضُ﴾ تَشتَمِلُ على واحدٍ، و﴿تَزْدَادُ﴾ تَشتَمِلُ على تَوْءَمَينِ فأكثَرَ».

ثُمَّ وَجَّهَ هذه الأقوالَ بقَولِهِ: «مَرجِعُ هذه الأقوالِ كُلِّهَا إلى شَيءٍ واحدٍ، وهو أنَّهُ تعالى عالِمٌ بما تَنقُصُهُ الأرحامُ، وما تَزِيدُهُ؛ لأنَّ معنَى: «تَغِيضُ»: تَنقُصُ، و: «تَزْدَادُ»؛ أيْ: تَأخُذُهُ زَائِدًا؛ فيَشمَلُ النَّقصُ المَذكُورُ نَقصَ العَدَدِ، ونَقْصَ العُضوِ مِنَ الجَنِينِ، ونَقصَ جِسمِهِ إذا حاضَتْ عليهِ فتَقَلَّصَ، ونَقْصَ مُدَّةِ الحَملِ بأنْ تُسقِطَهُ قَبلَ أمَدِ حَملِهِ المُعتادِ، كما أنَّ الازديادَ يَشمَلُ زِيادةَ العُضوِ، وزيادةَ العَدَدِ، وزيادةَ جِسمِ الجَنِينِ إن لم تَحِضْ وهي حامِلٌ، وزيادةَ أَمَدِ الحَملِ عنِ القَدرِ المُعتادِ، والله ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَعلَمُ ذلكَ كُلَّهُ، والآيةُ تَشمَلُهُ كُلَّهُ»(٢).

---

(١) التحرير والتنوير: (١٣/ ٩٧).

(٢) أضواء البيان: (٣/ ٧٢ ـ ٧٣).

○ النَّتِيجَةُ:

جَمِيعُ الأقوالِ الَّتي ذُكِرَتْ في تفسيرِ قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ -: صَحِيحَةٌ، ولا تعارُضَ بَينَها؛ فالأولَى حَملُ الآيةِ عَلَيها جميعًا.

وما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ منِ اختيارِ حَملِ هذا اللَّفظِ على مُدَّةِ الحَملِ، وما يَعرِضُ فيها منَ الزِّيادةِ والنُّقصانِ، وتَعلِيلُهُ ذلكَ بأنَّ هذا القَولَ يَشمَلُ الأقوالَ الأُخرَى؛ يُشكِلُ عَلَيهِ أنَّ بعضَ الأقوالِ لا تَدخُلُ في المُدَّةِ؛ مِثلَ زيادةِ العَدَدِ، وزيادةِ الأعضاءِ في الجَنِينِ.

وعليهِ: فما حَقَّقَهُ الشِّنقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هو الحَقِيقُ بالقَبُولِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ الأقوالِ السَّابقةِ خِلافُ تَنَوُّعٍ؛ فكُلُّها أقوالٌ صَحِيحَةٌ، ولا تعارُضَ بَينَها، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لَهَا.

وثَمرَةُ الخلافِ: تكثِيرُ معانِي الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو احتِمَالُ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى.

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: القاعدةُ في مِثلِ هذا المثالِ: أنَّهُ إذا احْتَمَلَ اللَّفظُ أكثَرَ من معنًى، فلا يُحمَلُ على أحدِها إلَّا بحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ، ولا مانِعَ مِنِ اختيارِ قَولٍ عامٍّ يَشمَلُ هذه المعانِيَ، إذا وُجِدَ.

❁ ❁ ❁

المَسْأَلَةُ الخامِسَةُ والتِّسعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]:

اختارَ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ أنَّ المرادَ بذِكرِ اللهِ الَّذي تَطمَئِنُّ به القُلُوبُ هو كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، الَّذي هو القُرآنُ، وقد قَرَّرَ ذلكَ في أكثَرَ من مَوضِعٍ؛ ومنها **قَولُهُ في تفسيرِ هذه الآيةِ:**

«قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ...﴾ وفي ذِكرِ اللهِ هاهنا قَولَانِ:

أَحَدُهُما: أنَّهُ ذِكرُ العَبدِ رَبَّهُ؛ فإنَّهُ يَطمَئِنُّ إلَيهِ قَلبُهُ ويَسكُنُ؛ فإذا اضطَرَبَ القَلبُ وقَلِقَ، فلَيسَ له ما يَطمَئِنُّ به سِوَى ذِكرِ اللهِ.

ثُمَّ اختَلَفَ أصحابُ هذا القَولِ فيه:

فمِنهُم مَن قالَ: هذا في الحَلِفِ واليَمِينِ؛ إذا حَلَفَ المُؤمِنُ على شَيءٍ، سَكَنَتْ قُلُوبُ المؤمِنِينَ إليهِ واطْمَأَنَّتْ، ويُروَى هذا عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا![1]

ومِنهُم مَن قالَ: بل هو ذِكرُ العَبدِ رَبَّهُ بَينَهُ وبَينَهُ، يَسكُنُ إلَيهِ قَلبُهُ ويَطمَئِنُّ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ ذِكرَ اللهِ هَهُنا القُرآنُ، وهو ذِكرُهُ الَّذي أنزَلَهُ على

---

(١) عزاه إليه البغوي في معالم التنزيل: (٤/ ٣١٥)، بدون إسناد.

رسولِهِ، به طُمَأْنِينَةُ قُلُوبِ المؤمنِينَ؛ فإنَّ القَلبَ لا يَطمَئِنُّ إلَّا بالإيمانِ واليَقِينِ، ولا سَبِيلَ إلى حُصولِ الإيمانِ واليَقِينِ إلَّا منَ القُرآنِ؛ فإنَّ سُكونَ القَلبِ وطُمَأْنِينَتَهُ مِن يَقِينِهِ، واضطِرَابه وقَلَقَهُ مِن شَكِّهِ، والقُرآنُ هو المُحَصِّلُ لليَقِينِ، الدَّافِعُ للشُّكُوكِ والظُّنُونِ والأوهامِ، فلا تَطمَئِنُّ قُلُوبُ المؤمنِينَ إلَّا بِهِ، وهذا القَولُ هو المُختارُ[(١)]...

وأمَّا تأوِيلُ مَن تَأَوَّلَهُ على الحَلِفِ، ففِي غايةِ البُعدِ عنِ المقصودِ؛ فإنَّ ذِكرَ اللهِ بالحَلِفِ يَجرِي على لِسانِ الصَّادِقِ والكَاذِبِ، والبَرِّ والفاجِرِ، والمؤمِنُونَ تَطمَئِنُّ قُلُوبُهُم إلى الصَّادِقِ ولو لم يَحلِفْ، ولا تَطمَئِنُّ قُلُوبُهُم إلى مَن يَرتَابُونَ فيه ولَو حَلَفَ»[(٢)].

○ **الدِّراسَةُ:**

الأقوالُ المَأثُورَةُ في تفسيرِ: «ذِكرِ اللهِ» هنا تَرجِعُ إلى القَولَينِ اللَّذَينِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ، ولم تَخرُجِ الأقوالُ الَّتي أورَدَهَا المُفَسِّرُونَ عَنهُما، وإنْ تَنَوَّعَتْ عباراتُهُم.

وقدِ اختارَ ابنُ القَيِّمِ تَفسِيرَ: «ذِكرِ اللهِ» هنا بالقُرآنِ، كما حَكَمَ على تَأوِيلِهِ بالحَلِفِ بأنَّهُ في غايةِ البُعدِ عن مقصودِ الآيةِ.

وأمَّا مَوقِفُ أئمَّةِ التَّفسيرِ، فيَظهَرُ من خلالِ هذا العَرضِ:

لم يُشِرِ ابنُ جَرِيرٍ إلى وُقُوعِ خِلافٍ في تفسيرِ الذِّكرِ هنا، كما أنَّهُ لم يُبَيِّنِ المرادَ به واقتَصَرَ على ذِكرِ بعضِ الآثارِ في تفسيرِ الآيةِ، ولَيسَ فيها كذلِكَ نَصٌّ صَرِيحٌ في بيانِ المُرادِ بذِكرِ اللهِ ﷻ[(٣)].

---

(١) استطرد هنا، وذكر تفسير آيات أخرى.

(٢) مدارج السالكين: (٣/ ٤٠٨ - ٤١٠)، وبدائع التفسير: (٢/ ٤٩٧ - ٤٩٨).

(٣) **انظر**: جامع البيان: (١٦/ ٤٣٢).

وكذلِكَ ابنُ عَطِيَّةَ[١]، وابنُ كَثِيرٍ[٢]؛ غيرَ أَنَّهما لم يَذكُرَا شَيئًا مِنَ الآثارِ في تفسيرِ الآيةِ.

وما أَورَدَهُ الرَّازيُّ في تفسيرِ الآيةِ يَدُلُّ على أَنَّهُ يَرَى أنَّ المُرادَ بِـ: «ذِكْرِ اللهِ» هنا: القُرآنُ؛ فقد بَدَأَ تفسيرَهُ للآيةِ بقولِهِ: «قالَ ابنُ عبَّاسٍ: يُريدُ إذا سَمِعُوا القُرآنَ خَشعَتْ قُلُوبُهُم واطْمَأَنَّتْ»، ولم يَذكُرْ بعدَ ذلكَ ما يَدُلُّ على تفسيرِ الذِّكْرِ بغيرِ هذا القَولِ[٣].

وأَمَّا القُرطُبِيُّ[٤]، وأبو حَيَّانَ[٥]، فذَكَرَا عِدَّةَ احتمالاتٍ في المُرادِ بذِكرِ اللهِ الَّذي تَطمَئِنُّ به القُلُوبُ، ومنها القَولَانِ اللَّذانِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ، ولم يَذكُرَا تَرجِيحًا أوِ اختِيارًا، وسِياقُ كَلامِهِما يَدُلُّ على جوازِ تفسيرِ الآيةِ بهَذَينِ القَولَينِ.

وذَكَرَ ابنُ عاشُورٍ هذَينِ القَولَينِ وَجهَينِ جائزَينِ، وحَكَمَ على القَولِ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ بأَنَّهُ المناسِبُ لقَولِ اللهِ ﷻ ـ حكايَةً عنِ الكُفَّارِ ـ: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦٓ﴾ [الرعد: ٢٧][٦].

وممَّنْ حَكَمَ على الأقوالِ المَنقُولَةِ في تفسيرِ هذه الآيةِ: الآلُوسِيُّ؛ فقد قالَ ـ في تفسيرِهِ ـ: ﴿بِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ أَيْ: بكلامِهِ المُعجِزِ الَّذي لا يَأتِيهِ الباطِلُ من بَينِ يَدَيهِ ولا مِن خَلفِهِ، وهو المَروِيُّ عن مُقاتِلٍ[٧]، وإطلاقُ الذِّكرِ على ذلكَ شائعٌ في الذِّكرِ، ومنه قَولُهُ تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ١٦٦).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٨٩٤).
(٣) انظر: التفسير الكبير: (١٩/ ٣٩ ـ ٤٠).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٣١٥).
(٥) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٣٨٥).
(٦) انظر: التحرير والتنوير: (١٣/ ١٣٧).
(٧) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: (٢/ ٣٧٧).

[الأنبياء: ٥٠]، وَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، **ثُمَّ ذَكَرَ وُجُوهًا أُخرَى؛ مِنهَا:**

الوَجهُ الثَّـانـي: في الكلامِ مُضافٌ مُقَدَّرٌ؛ أيْ: لِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُم بذِكرِ رحمتِهِ تعالى ومَغفِرَتِهِ بعدَ القَلَقِ والاضطِرَابِ من خَشيَتِهِ، وهذا مناسِبٌ للإنابةِ إلَيهِ تعالى.

والوَجهُ الثَّـالـثُ: المرادُ بذِكرِ اللهِ: ذِكرُ دَلائِلِهِ سبحانَهُ الدَّالَّةِ على وَحْدَانِيَّتِهِ، والمُؤَدِّيَةِ إلى الاطْمِئْنَانِ عن قَلَقِ الشَّكِّ والتَّرَدُّدِ، وهذا مُناسِبٌ لذِكرِ الكُفرِ، ووُقُوعِهِ في مُقابَلَتِهِ.

ثُمَّ قالَ: «والوَجهُ الأَوَّلُ أَشَدُّ مُلاءَمَةً للنَّظْمِ؛ لا سِيَّما لقَولِهِ تعالى: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الرعد: ٢٧]».

ووافَقَ ابنَ القَيِّمِ كذلكَ في رَدِّ القَولِ الَّذي اسْتَبْعَدَهُ؛ فقالَ: «ومِنَ الغَرِيبِ ما نُقِلَ في تفسيرِ الخازِنِ[١] أنَّ هذا في الحَلِفِ باللهِ؛ وذلكَ أنَّ المُؤمِنَ إذا حُلِفَ له باللهِ تعالى، سَكَنَ قَلبُهُ، ورَوَى نحوَ ذلكَ أبو الشَّيخِ عنِ السُّدِّيِّ[٢]؛ فإنَّ الحَملَ عليهِ هنا ممَّا لا يُناسِبُ المقامَ»[٣].

والتَّعلِيلُ الَّذي نَبَّهَ عليهِ الآلُوسِيُّ لاختيارِ الوَجهِ الأوَّلِ، وهو أَنَّهُ أَشَدُّ مُلاءَمَةً للنَّظْمِ؛ هو أقوَى ما يَدُلُّ على تَقدِيمِ هذا القَولِ، وقد نَبَّهَ عليهِ أبو السُّعُودِ قَبلَهُ[٤]، وذَكَرَهُ ابنُ عاشُورٍ أَيْضًا.

وبيانُ هذا الوَجهِ أنَّ الآيَةَ الَّتي قَبلَ هذه الآيةِ هي قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ ءَايَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ

---

(١) هذا التفسير مذكور في تفسير معالم التنزيل: (٤/ ٣١٥)، وعزاه إلى ابن عباس بدون إسناد، وتفسير البغوي هو التفسير الذي اعتمده الخازن، واختصر تفسيره منه.

(٢) انظر: الدر المنثور، للسيوطي: (٨/ ٤٣٥).

(٣) انظر: روح المعاني، للآلوسي: (١٣/ ١٤٩).

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: (٥/ ٢٠).

﴿وَيَهْدِيٓ إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ [الرعد: ٢٧]، ثُمَّ قَولُ اللهِ تعالى بَعدَها بقَليلٍ: ﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِيٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٠]، ثُمَّ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [الرعد: ٣١].

فكُلُّ هذه الآياتِ نَازِلَةٌ في شَأنِ القُرآنِ الكَرِيمِ، وفيها بَيَانُ عَظَمَتِهِ، وشِدَّةِ تَأثِيرِهِ؛ فتَفسِيرُ «ذِكرِ اللهِ» الَّذي تَطْمَئِنُّ به القُلُوبُ به أنسَبُ للسِّياقِ، وأَوفَقُ للنَّظْمِ الكريمِ.

○ النَّتِيجَةُ:

لا يَخفَى أنَّ لَفظَ: «ذِكرِ» مُفرَدٌ مُضافٌ إلى مَعرِفَةٍ؛ وهو لَفظُ الجلالةِ: «اللهِ»؛ وقد تَقَرَّرَ في الأُصولِ أنَّ المُفرَدَ المُضافَ إلى مَعرِفَةٍ مِن صِيَغِ العُمومِ؛ وعليهِ فقَولُ اللهِ ﷻ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ يُحمَلُ على عُمومِهِ، ويَشمَلُ كُلَّ أنواعِ الذِّكرِ(١)، ولا وَجهَ لتَخصِيصِ نَوعٍ مِنهَا، إلا بحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسلِيمُ لها.

وإذا تَقَرَّرَ هذا؛ فذِكرُ العبدِ لرَبِّهِ تعالى، وذِكرُ اللهِ الَّذي هو كَلامُهُ مَعنَيانِ صَحِيحانِ في تفسيرِ الآيةِ، وقد يكونُ أَحَدُهُما أظهَرَ في هذه الآيةِ لاعتبارٍ مُعَيَّنٍ، وظُهورُهُ لا يَعنِي رَدَّ القَولِ الآخَرِ.

والمتأمِّلُ للسِّياقِ الَّذي وَرَدَتْ فيه هذه الآيةُ، يَظهَرُ له أنَّ التَّفسيرَ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ وغَيرُهُ هو أظهَرُ الأقوالِ؛ كما سَبَقَ إيضاحُ ذلكَ قَرِيبًا.

وأمَّا القَولُ الَّذي استَبْعَدَهُ ابنُ القَيِّمِ، والآلُوسِيُّ، وهو تَفسِيرُ ذِكرِ اللهِ

---

(١) وقد ذكر ابن القَيِّم خمسة أنواع للذكر بالتفصيل في كتابه الوابل الصيب: (٢١٦ - ٢٢١). وأشار إليها في جِلاء الأفهام: (٦٢٠).

هنا بالحَلِفِ؛ فلا شَكَّ في ضَعفِهِ؛ لأنَّهُ ـ وإنْ كانَ دَاخِلًا في عُمُومِ اللَّفظِ من جِهَةِ اللُّغَةِ ـ بَعِيدٌ من جِهَةِ المَعنَى كما أوضَحَ ذلكَ ابنُ القَيِّمِ والآلُوسِيُّ في كلامِهِما السَّابِقِ ذِكرُهُ.

ومنَ الوُجُوهِ الَّتي تَرُدُّ هذا القَولَ أَيْضًا: أَنَّهُ لا يُعرَفُ في الشَّـرعِ إطلاقُ: «ذِكرِ اللهِ» على اليَمِينِ؛ فلا يُقالُ ـ لِمَن يُطلَبُ منه الحَلِفُ ـ: اذْكُرِ اللهَ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخلافُ في هذه المَسألةِ خِلافُ تَنَوُّعٍ؛ إذ لا تعارُضَ بينَ الأقوالِ، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لها جَمِيعًا.

وثَمَرَتُهُ ـ على القَولِ بأنَّ المرادَ بذِكرِ اللهِ الَّذي يَطمَئِنُّ به القَلبُ ـ: يكونُ ذِكرُ العَبدِ لرَبِّهِ: الذِّكرُ مَصدَرٌ أُضِيفَ إلى مَفعُولِهِ، ويكونُ المُرادُ بالطُّمَأنِينَةِ: ما يَحصُلُ للقَلبِ منَ الأُنسِ باللهِ تعالى، والفَرحِ بذِكرِهِ وطَاعتِهِ؛ «فإنَّهُ لا شَيءَ أَلَذُّ للقُلُوبِ، ولا أَحلَى من مَحبَّةِ خالِقِها والأُنسِ به ومَعرِفَتِهِ، وعلى قَدرِ مَعرِفَتِهَا باللهِ ومَحَبَّتِهَا له يكونُ ذِكرُها له»[1].

وعلى القَولِ الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ يكونُ الذِّكرُ مصدرًا أُضِيفَ إلى فاعِلِهِ، «ويكونُ معنَى طُمَأْنِينَةِ القَلبِ بذِكرِ اللهِ: أنَّها حِينَ تَعرِفُ معانِيَ القُرآنِ وأحكامَهُ تَطمَئِنُّ لها؛ فإنَّها تَدُلُّ على الحَقِّ المُبِينِ المُؤَيَّدِ بالأدِلَّةِ والبَراهِينِ، وبذَلِكَ تَطمَئِنُّ القُلُوبُ؛ فإنَّها لا تَطمَئِنُّ إلَّا باليَقِينِ والعِلمِ، وذلكَ في كتابِ الله مَضمُونٌ على أَتَمِّ الوُجُوهِ وأكمَلِها»[2].

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن، للسعدي: (٤٧٣).

(٢) المصدر السابق: (٤٧٣).

التَّنْبِيهُ الثَّـاني: سَبَبُ الخلافِ:

الخِلافُ السَّابقُ سَبَبُهُ اختِلافُ المُفسِّرِينَ في حَملِ اللَّفظِ على العُمومِ والخُصوصِ، كما يَرجِعُ إلى اختِلافِهِم في مُراعاةِ دَلالَةِ السِّياقِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: تَفسِيرُ ذِكرِ اللهِ في هذه الآيةِ بالحَلِفِ به منَ الأقوالِ الضَّعيفَةِ المَردُودَةِ، وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ لَيسَ كُلُّ ما صَحَّ لُغَةً صَحَّ تَفسِيرًا.

❁ ❁ ❁

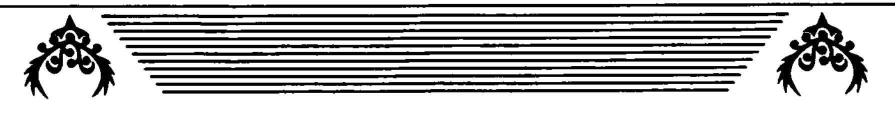

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ والتِّسْعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** ـ في سِياقِ ذِكرِهِ لبُطلانِ كَثِيرٍ مِنَ الأقوالِ الَّتي تَحمِلُ عُمُومَ الآياتِ على الخُصُوصِ ـ: «كما يَقُولُونَ في كُلِّ مَوضِعٍ ذُكِرَ فيهِ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾: إنَّهُ عَبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ:

وهذا باطِلٌ قَطعًا؛ فإنَّ هذا مَذكُورٌ في سُورَةٍ مَكِّيَّةٍ كسُورَةِ الرَّعدِ حَيثُ لم يَكُنْ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ قد أسلَمَ، ولا كانَ هُناكَ»(١).

○ **الدِّراسَةُ:**

سَأَقتَصِرُ في هذه الدِّراسَةِ على بيانِ مَوقِفِ المُفسِّرِينَ مِنَ الحُكمِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ هنا، وهو بُطلانُ قَولِ مَن قالَ: إنَّ المُرادَ بالَّذي عِندَهُ عِلمُ الكتابِ في هذه الآيةِ عَبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ رضي الله عنه.

وهذا القَولُ الَّذي حَكَمَ ابنُ القَيِّمِ ببُطلانِهِ تَتَابَعَ المُفسِّرُونَ على نَقلِهِ، وتَعَدَّدَتْ مَواقِفُهُم منه، وهو مَذكُورٌ في الآثارِ الَّتي رُوِيَتْ في تفسيرِ الآيةِ.

وهذا بيانٌ لِمَا جاءَ في أُمَّاتِ(٢) كُتُبِ التَّفسيرِ:

فَسَّرَ ابنُ جَريرٍ قولَ اللهِ عز وجل هُنا: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾

---

(١) الصواعق المرسلة: (٢/ ٧٠٢).

(٢) جمع أُمٍّ؛ يقالُ في جَمعِ الأمِّ من غيرِ الآدمِيِّينَ: أُمَّاتٌ، بغير هاءٍ... وزيدت الهاء في الأُمَّهات لتكون فرقًا بين بنات آدم وسائر إناث الحيوان؛ كما في تهذيب اللغة، للأزهري: (٦/ ٤٧٥).

بقَولِهِ: «والَّذينَ عِندَهُم عِلمُ الكُتُبِ الَّتي نَزَلَتْ قبلَ القُرآنِ كالتَّوراةِ والإنجيلِ»، ولم يَذكُرْ في كلامِهِ غَيرَ ذلكَ في هذه المسألةِ، وإنَّما ذَكَرَ عِدَّةَ آثارٍ، وفي بَعضِها التَّنصِيصُ على أنَّ المرادَ به عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ، ﷺ!

وممَّن رَوَى عنهم هذا القَولَ: عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ نَفسُهُ[١]، ومُجاهِدٌ[٢]، وقَتادَةُ[٣].

وفي مُقابِلِ ذلكَ، أخرَجَ بعضَ الآثارِ الَّتي فِيهَا نَفْيٌ لكَونِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ هو المُرادَ بالآيةِ، ومنها أثرٌ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ لمَّا سُئِلَ عن هذه الآيةِ: أهُوَ عَبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ؟ قالَ: هذهِ السُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، فكَيفَ يَكُونُ عَبْدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ؟![٤].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ ثلاثةَ أقوالٍ في تعيينِ المُرادِ بالَّذي عِندَهُ عِلمُ الكتابِ:

الأوَّلُ: المُرادُ: اليَهُودُ والنَّصارَى الَّذِينَ عِندَهُمُ الكُتُبُ النَّاطِقَةُ برَفضِ الأصنامِ وتَوحِيدِ اللهِ تعالى.

الثَّاني: قَولُ قتادةَ، وهو أنَّهُم مَن آمَنَ مِن أهلِ الكتابِ؛ كعَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، وتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وسَلمَانَ الفارسيِّ؛ الَّذِينَ يَشهَدُونَ بتَصدِيقِ محمَّدٍ ﷺ.

الثَّالِثُ: قَولُ مُجاهِدٍ، وهو أنَّ المُرادَ: عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ خَاصَّةً، وقد رُوِيَ هذا القَولُ عن عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ نَفسِهِ.

---

(١) أخرج قوله ابن جرير: (١٦/ ٥٠١)، من طريقين.

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٦/ ٥٠٢)، وانظر: الدر المنثور، للسيوطي: (٨/ ٤٨٣).

(٣) أخرجه ابن جرير: (١٦/ ٥٠٣)، وانظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ١٢٦).

(٤) أخرجه ابن جرير: (١٦/ ٥٠٥).

ثمَّ قالَ: «وهذانِ القَولانِ الأخِيرَانِ لا يَستَقِيمَانِ إلَّا أن تكونَ الآيةُ مَدَنِيَّةً؛ والجُمهورُ على أنَّها مَكِّيَّةٌ»[(١)].

وذَكَرَ الرَّازيُّ القَولَ الَّذي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ، وذَكَرَ حُجَّةَ مَن أنكرَ هذا القَولَ، وهي كَونُ السُّورَةِ مَكِّيَّةً، وابنُ سَلَامٍ لم يُؤمِنْ إلَّا في المَدِينَةِ، وزادَ دَلِيلًا آخَرَ يُرَدُّ به هذا القَولُ، وهو: أنَّ إثباتَ النُّبُوَّةِ بقَولِ الواحِدِ والاثنَينِ مع كَونِهِمَا غيرَ مَعصُومَينِ عنِ الكَذِبِ لا يَجُوزُ، وقد ذَكَرَ أنَّ الحُجَّةَ الأُولَى يُجابُ عنها بأنَّ السُّورَةَ وإنْ كانَتْ مَكِّيَّةً، إلَّا أنَّ هذه الآيَةَ مَدَنِيَّةٌ[(٢)].

وتَوَسَّعَ القُرطُبِيُّ في ذِكرِ المُرادِ بمَن عِندَهُ عِلمُ الكتابِ هنا، وذَكَرَ عِدَّةَ نُقُولٍ عنِ الأئمَّةِ، وذَكَرَ أنَّهُ يُؤَيِّدُ القَوْلَ بأنَّ المرادَ: عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ ـ: ما أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ عنِ ابنِ أخي عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، قالَ: لمَّا أُرِيدَ قَتلُ عُثمانَ جاءَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ، فقالَ له عُثمانُ: ما جَاءَ بِكَ؟ قالَ: جِئتُ في نُصْرَتِكَ؛ قالَ: اُخرُجْ إلى النَّاسِ فاطْرُدْهُم عَنِّي؛ فإنَّكَ خارِجًا خَيرٌ لِي مِنكَ دَاخِلًا؛ قالَ: فخَرَجَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ إلى النَّاسِ فقالَ: أيُّها النَّاسُ، إنَّهُ كانَ اسمِي في الجاهِلِيَّةِ فُلانٌ، فسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبدَ اللهِ، ونَزَلَتْ فِيَّ آياتٌ مِن كِتَابِ اللهِ؛ فنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، ونَزَلَتْ فِيَّ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ...﴾ الحَدِيثَ[(٣)].

وخَتَمَ تَفسِيرَهُ للآيَةِ بقَولِهِ: «وأمَّا مَن قالَ: هُوَ عَبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ،

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) انظر: التفسير الكبير: (١٩/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف، رقم: (٣٢٥٦)، وهو حديث ضعيف الإسناد؛ كما قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي.

فَعَوَّلَ على حديثِ التِّرمِذِيِّ؛ ولَيسَ يَمتَنِعُ أن يُنزِلَ في عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ شَيئًا ويَتَنَاوَلُ جَمِيعَ المؤمِنِينَ لَفظًا؛ ويَعضُدُهُ مِنَ النِّظامِ أنَّ قَولَهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ يَعنِي: قُرَيشًا؛ فالَّذِينَ عِندَهُم عِلمُ الكتابِ هُمُ المؤمنُونَ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى، الَّذِينَ هم إلى معرفةِ النُّبُوَّةِ والكتابِ أقرَبُ من عَبَدَةِ الأوثانِ.

قالَ النَّحَّاسُ: وقَولُ مَن قالَ: هُوَ عَبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ وَغَيرُهُ يَحتَمِلُ أيْضًا؛ لأنَّ البَرَاهِينَ إذا صَحَّتْ وعَرَفَهَا مَن قَرَأَ الكُتُبَ الَّتي أُنزِلَتْ قَبلَ القُرآنِ، كانَ أمرًا مُؤَكَّدًا؛ واللهُ أعلَمُ بحَقِيقَةِ ذَلِكَ»[1][2].

ووَافَقَ أبو حَيَّانَ ابنَ عَطِيَّةَ فيما ذَكَرَ ـ على أنَّ المُرادَ بالكتابِ: التَّوراةُ والإنجيلُ ـ وأمَّا إذا كانَ المرادُ بالكتابِ: القُرآنَ؛ فقد ذَكَرَ أنَّ المعنَى: إنَّ مَن عَرَفَ مَا أُلِّفَ فيه منَ المعانِي الصَّحيحةِ، والنَّظْمِ المُعجِزِ الفائتِ لقَدرِ البَشَرِ يَشهَدُ بذلكَ[3].

وحَكَمَ ابنُ كَثِيرٍ على القَولِ الَّذي أبطَلَهُ ابنُ القَيِّمِ بقَولِهِ: «وهذا القَولُ غَرِيبٌ؛ لأنَّ هذه الآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وعبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ إنَّما أسلَمَ في أوَّلِ مَقدَمِ النَّبيِّ ﷺ المَدِينَةَ»، ثمَّ قالَ: «والأظهَرُ في هذا ما قالَهُ العَوْفِيُّ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «هُمْ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى»[4]، وقالَ أيْضًا: «والصَّحِيحُ في هذا أنَّ: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ﴾ اسمُ جِنسٍ يَشمَلُ عُلَمَاءَ أهلِ الكتابِ الَّذينَ يَجِدُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ونَعْتَهُ في كُتُبِهِم المُتَقَدِّمَةِ، من بِشاراتِ الأنبياءِ به»[5].

وفَصَّلَ ابن عاشُورٍ القَولَ هنا تَفصِيلًا حَسَنًا؛ فقالَ: «والمَوصُولُ في

---

(١) انظر قول النحاس في: معاني القرآن: (٣/ ٥٠٩).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٤٠٢).
(٤) أخرجه ابن جرير: (١٦/ ٥٠٢).
(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٩٠٩).

﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يَجُوزُ أن يُرادَ به جِنسُ مَن يَتَّصِفُ بالصِّلَةِ، والمعنَى: وكُلُّ مَن عِندَهُم عِلمُ الكتابِ... وتعريفُ ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ تعريفٌ للعَهدِ، وهو التَّوراةُ؛ أيْ: وشَهادَةُ عُلماءِ الكتابِ؛ وذلِكَ أنَّ اليَهُودَ كانُوا قبلَ هِجرَةِ النَّبيِّ ﷺ إلى المدينةِ يَستَظهِرُونَ على المُشرِكِينَ بمَجِيءِ النَّبيِّ المُصَدِّقِ للتَّوراةِ.

ويَحتَمِلُ أن يكونَ المُرادُ بمَن عِندَهُ عِلمُ الكتابِ مُعَيَّنًا، فهو وَرَقَةُ بنُ نَوفَلٍ؛ إذ عِلمُ أهلِ مَكَّةَ أنَّهُ شَهِدَ بأنَّ ما أُوحِيَ به إلى رسولِ اللهِ ﷺ هو النَّامُوسُ الَّذي أُنزِلَ على مُوسَى عليه السلام كما في حديثِ بَدءِ الوَحيِ في الصَّحيحِ[1]، وكان وَرَقَةُ مُنفَرِدًا بمَعرِفَةِ التَّوراةِ والإنجيلِ، وقد كانَ خَبَرُ قَولِهِ للنَّبيِّ ﷺ ما قالَهُ مَعرُوفًا عِندَ قُرَيشٍ...

وقِيلَ: أُرِيدَ به عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ الَّذي آمَنَ بالنَّبيِّ ﷺ في أوَّلِ مَقْدَمِهِ المدينةَ، ويُبعِدُهُ أنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ؛ كما تَقَدَّمَ»[2].

ومِمَّنْ حَرَّرَ القَولَ في هذه المسألةِ: الآلُوسِيُّ؛ فقَد ذَكَرَ الآثارَ الَّتي فِيهَا إثباتُ القَولِ بأنَّ المُرادَ بِـ: «مَنْ عِندَهُ عِلمُ الكِتَابِ» هنا: عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ، ثمَّ ذَكَرَ الآثارَ الَّتي فيها إنكارُ ذلكَ، وتَعَقَّبَهَا بقَولِهِ: «وهذا لا يُعَوَّلُ عليهِ؛ فمَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يَحفَظْ، وأُجِيبَ عن شُبهَةِ ابنِ جُبَيرٍ بأنَّهُم قد يَقُولُونَ: إنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ وبعضُ آياتِها مَدَنِيَّةٌ؛ فلْتَكُنْ هذه من ذلكَ، وأنتَ تَعلَمُ أنَّهُ لا بُدَّ لهذا مِن نَقلٍ»، ثمَّ نَقَلَ قَولَ أبي حَيَّانَ ـ وهو قَولُ ابنِ عَطِيَّةَ قَبْلَهُ ـ الَّذي ذَكَرَ فيه «أنه لا يَستَقِيمُ ذلكَ إلَّا أن تكونَ هذه الآيةُ مَدَنِيَّةً والجُمهورُ على أنَّها مَكِّيَّةٌ»، وتَعَقَّبَهُ بقَولِهِ: «وأُجِيبَ بأنَّ ذلكَ

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم: (١٦٠).

(٢) التحرير والتنوير: (١٣/ ١٧٨).

لا يُنافِي كَونَ الآيةِ مَكِّيَّةً بأن يكونَ الكَلامُ إخبَارًا عمَّا سَيَشْهَدُ بِهِ».

وذَكَرَ كذلكَ أنَّهُ يُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّهُ لا يَلزَمُ من كفايةِ مَن ذُكِرَ في الشَّهادةِ أن يُؤَدِّيَها وقتَ نُزُولِ الآيةِ؛ وعلى هذا لا يَضُرُّ كَونُ الآيةِ مَكِّيَّةً، ولا عدمُ إسلامِ عَبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ حِينَ نُزُولِها، بل ولا عَدَمُ حُضُورِهِ.

وقالَ: «ولا مانِعَ أن تكونَ الآيةُ مَكِّيَّةً، والمرادُ من: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾: أهلُ مَكَّةَ، ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾: اليَهُودُ والنَّصارَى»(١).

وممَّن ذَكَرَ أنَّهُ لا مانِعَ من كَونِ السُّورةِ مَكِّيَّةً، وتَقَعُ فيها إشارةٌ إلى ما سَيَقَعُ بعدَ الهِجرَةِ ـ: الإمامُ ابنُ حَجَرٍ(٢).

○ النَّتِيجَةُ:

إنْ كانَ ابنُ القَيِّمِ يَقصِدُ بكلامِهِ السَّابِقِ بُطلانَ قَصرِ معنَى الآيةِ على عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ؛ فهذا صَحِيحٌ، ولا إشكالَ فيه.

وإن كانَ مُرادُهُ أنَّهُ ﷺ لا يَدخُلُ في عُمومِ الآيةِ أَصْلًا؛ ففِي هذا نَظَرٌ، والصَّوابُ دُخُولُهُ في عُمومِها، بل هو من أوَّلِ مَن يَدخُلُ في هذا العُمومِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ مِن اختلافِ التَّنوُّعِ في الأصلِ، وقد يكونُ مِنَ التَّضادِّ عندَما يَنفِي أحدٌ ما يُثبِتُهُ الآخَرُ.

وثَمرَةُ الخلافِ: لهذا الخِلافِ أَثَرٌ في مَوضُوعِ المَكِّيِّ والمَدَنِيِّ من جِهَتَينِ:

---

(١) **انظر**: روح المعاني: (١٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) **انظر**: فتح الباري: (٢/ ١٧٠٣)، (طبعة: بيت الأفكار الدولية).

الجِهَةُ الأُولَى: تَحدِيدُ زَمَنِ نُزُولِ الآيةِ؛ هل هِيَ مَكِّيَّةٌ أو مَدَنِيَّةٌ؟

الجِهَةُ الثَّانيةُ: إذا ثَبَتَتْ مَكِّيَّةُ السُّورةِ، فلا يَخلُو الأمرُ من حالَينِ:

إمَّا أن يقالَ: إنَّ الآيةَ مَدَنِيَّةٌ؛ وبهذا تكونُ هذه الآيةُ من أمثِلَةِ المَدَنِيِّ في السُّوَرِ المَكِّيَّةِ، وإمَّا أن يقالَ: هي مَكِّيَّةٌ؛ وبهذا تكونُ الآيةُ مُخبِرَةً عن أمرٍ مُستَقْبَلٍ.

ومِمَّا يَتَرَتَّبُ على هذا الخِلافِ أَيْضًا: معرفةُ مَقصُودِ السَّلَفِ بقَولِهِم: «نَزَلَتْ هذه الآيةُ في فُلانٍ»، أوِ: «المقصودُ بهذه الآيةِ فُلانٌ»؛ فإنَّ قَولَهُم ذلكَ لا يَعنِي بالضَّرورةِ أنَّهُ سَبَبُ نُزُولِها، بل قد يكونُ مَقصُودُهُم أنَّها تَشمَلُهُ كما تَشمَلُ غَيرَهُ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا راجِعٌ إلى اختِلافِهِم في زَمَنِ نُزُولِ الآيةِ، كما يَرجِعُ كذلِكَ إلى اختِلافِهِم في حَمْلِ الآيةِ على العُمُومِ أوِ الخُصُوصِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: المُتَّفَقُ عليهِ في مِثلِ هذا المِثالِ أنَّهُ لا يَجُوزُ قَصرُ عُمُوماتِ الكتابِ والسُّنَّةِ على شَخصٍ أو أشخاصٍ مُعَيَّنِينَ[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير، للإمام ابن تيمية: (٣٧).

سورة إبراهيم

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ والتِّسْعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ: «وقالَ ابنُ المُبارَكِ: سَمِعْتُ عليَّ بنَ صَالِحٍ[١] يقولُ - في قولِهِ تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، قال -: «أيْ: مِن طَاعَتِي»[٢].

والتَّحقِيقُ: أنَّ الزِّيادةَ مِنَ النِّعَمِ، وطاعَتُهُ من أَجَلِّ نِعَمِهِ»[٣].

○ الدِّراسَةُ:

اختارَ ابن القَيِّم أنَّ الزِّيادَةَ الَّتي وَعَدَ اللهُ ﷻ بها من شُكرِهِ هي الزِّيادَةُ مِنَ النِّعَمِ، والنِّعَمُ يَدخُلُ فيها كُلُّ ما أنعَمَ اللهُ به على عِبادِهِ، ومِن أَجَلِّهَا: نِعمَةُ التَّوفِيقِ لطَاعَتِهِ.

وقبلَ التَّعلِيقِ على كلامِ ابنِ القَيِّمِ هذا؛ أَذكُرُ أقوالَ أئمَّةِ التَّفسِيرِ في هذه المَسأَلَةِ:

فَسَّرَ ابنُ جَرِيرٍ الآيةَ بقَولِهِ: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ رَبَّكُم بطاعَتِكُم إيَّاهُ فيما

---

(١) علي بن صالح بن حيّ الهمداني، أبو محمد، ويقال: أبو الحسن الكوفي: أحد المحدثين الثقات، روى عن أبيه، وعن أبي إسحاق السبيعي، وروى عنه سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، توفي سنة: (١٥١هـ)، وقيل: بعد ذلك. انظر: الجرح والتعديل: (٦/ ١٩٠)، وميزان الاعتدال: (٣/ ١٣٢).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٦/ ٥٢٧)، من طريقين.

(٣) عدة الصابرين: (٢٤٣ - ٢٤٤).

أَمَرَكُم ونَهاكُم، لَأَزِيدَنَّكُم في أَيادِيهِ عِندَكُم ونِعَمِهِ عَلَيكُم على ما قد أعطاكُم مِنَ النَّجاةِ مِن آلِ فِرعَونَ، والخَلاصِ من عَذابِهِم».

ثُمَّ قالَ: «وقيلَ في ذلكَ قَولٌ غَيرُهُ»، وذَكَرَ قَولَ عليِّ بنِ صَالِحٍ السَّابِقَ، ورواهُ أيضًا عن سُفيانَ، والحَسَنِ.

وقد تَعَقَّبَ ابنُ جَرِيرٍ هذا القَولَ بقَولِهِ: «ولا وَجهَ لهذا القَولِ يُفهَمُ؛ لأَنَّهُ لم يَجْرِ للطَّاعةِ في هذا المَوضِعِ ذِكرٌ، فيُقالُ: إن شَكَرْتُمُونِي عَلَيهَا، زِدتُّكُم مِنهَا، وإنَّما جَرَى ذِكرُ الخَبَرِ عن إنعامِ اللهِ على قَومِ مُوسَى بقَولِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [إبراهيم: ٦]، ثُمَّ أخبَرَهُم أنَّ اللهَ أَعلَمَهُم إنْ شَكَرُوهُ على هذه النِّعمَةِ، زَادَهُم؛ فالواجبُ في المَفهُومِ أن يكونَ معنَى الكلامِ: زَادَهُم من نِعَمِهِ، لا ممَّا لم يَجْرِ له ذِكرٌ مِنَ الطَّاعةِ، إلَّا أن يكونَ أُرِيدَ به: «لَئِنْ شَكَرْتُم فَأَطَعْتُمُونِي بالشُّكرِ، لَأَزِيدَنَّكُمْ من أسبابِ الشُّكرِ ما يُعِينُكُم عَلَيهِ، فيَكُونُ ذَلِكَ وَجْهًا»[١].

ولم يَرتَضِ ابنُ عَطِيَّةَ حُكمَ ابنِ جَرِيرٍ السَّابِقَ؛ حيثُ قالَ: «وَحَكَى الطَّبَرِيُّ عن سُفيانَ، وعنِ الحَسَنِ أنَّهُما قالَا: معنَى الآيةِ لَئِنْ شَكَرْتُمْ، لَأَزِيدَنَّكُمْ مِن طاعَتِي، وضَعَّفَهُ الطَّبرِيُّ، ولَيسَ كما قالَ، بل هو قَوِيٌّ حَسَنٌ؛ فتَأَمَّلْهُ».

وكانَ قد بَيَّنَ أَنَّهُ لا مانِعَ من حَمْلِ الزِّيادةِ على الزِّيادَةِ من نَعِيمِ الدُّنيا والآخرةِ[٢].

وفَسَّرَ الرَّازيُّ الزِّيادَةَ بالزِّيادةِ مِنَ النِّعَمِ، ثم ذَكَرَ أَنَّهُ يَدخُلُ فيها النِّعَمُ الرُّوحَانِيَّةُ، والنِّعَمُ الجُسْمَانِيَّةُ[٣].

وذَكَرَ القُرطُبِيُّ ثَلاثَةَ أقوالٍ في ذلكَ، وهي:

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٦/ ٥٢٧).
(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ٢٠٥).
(٣) انظر: التفسير الكبير: (١٩/ ٦٨).

الأَوَّلُ: لَئِنْ شَكَرْتُمْ إِنعَامِي، لَأَزِيدَنَّكُم مِن فَضْلِي.

الثَّانِي: لَئِنْ شَكَرْتُمْ نِعمَتِي، لَأَزِيدَنَّكُم مِن طاعَتِي.

الثَّالثُ: لَئِنْ وَحَّدتُّم وَأَطَعْتُمْ، لَأَزِيدَنَّكُمْ مِنَ الثَّوابِ.

ثمَّ قالَ: «والمعنَى مُتقارِبٌ في هذه الأقوالِ»[(١)].

وكذلكَ أبو حَيَّانَ؛ ذَكَرَ هذه الأقوالَ الثَّلاثَةَ، ثمَّ قالَ: «ولم يُبَيِّنْ مَحَلَّ الزِّيادةِ، فاحْتَمَلَ أنْ يكونَ في الدُّنيَا أو في الآخِرَةِ، أو فِيهِمَا»[(٢)].

واقتَصَرَ ابنُ كَثِيرٍ على تفسيرِ ذلكَ بالزِّيادَةِ مِنَ النِّعَمِ، فقالَ: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ نِعمَتِي عَلَيكُمْ، لَأَزِيدَنَّكُم مِنهَا»[(٣)].

وقَصَرَ ابنُ عاشُورٍ تفسيرَ الآيةِ على ما دَلَّ عَلَيهِ سِياقُهَا، وبَيَّنَ أنَّ حَذْفَ مَفعُولَيِ الفِعلَينِ يَدُلُّ على العُمُومِ؛ فقالَ: «والشُّكرُ مُؤذِنٌ بالنِّعمَةِ، فالمُرادُ: شُكرُ نِعمَةِ الإنجاءِ مِن آلِ فِرعَونَ وغَيرِها؛ ولِذَلِكَ حُذِفَ مَفعُولُ: «شَكَرْتُمْ» ومَفعُولُ: «لَأَزِيدَنَّكُمْ» لِيُقَدَّرَ عَامًّا في الفِعلَينِ»[(٤)].

وقد حَكَمَ الآلُوسِيُّ على تفسيرِ الزِّيادةِ بغَيرِ الزِّيادةِ مِنَ النِّعَمِ: كالزِّيادَةِ مِنَ الثَّوابِ، أو مِنَ الطَّاعَةِ؛ بأنَّها خِلافُ الظَّاهِرِ[(٥)].

○ النَّتِيجَةُ:

الخَطبُ في هذه المسألةِ يَسِيرٌ، والمعنَى مُتقارِبٌ بينَ الأقوالِ المَذْكُورَةِ في تفسيرِ الزِّيادةِ، والتَّحقِيقُ فيها هو ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ فكلامُهُ مُختَصَرٌ جامِعٌ لِمَا نُقِلَ في تفسيرِ هذا المَوضِعِ مِنَ الأقوالِ.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٣٤٣).
(٢) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٤١١).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٩١٤).
(٤) التحرير والتنوير: (١٣/ ١٩٣).
(٥) انظر: روح المعاني: (١٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ مِن اختِلافِ التَّنوُّعِ، والأقوالُ مُتقارِبَةٌ، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لها.

وثَمَرَتُهُ: تَكثِيرُ فوائدِ الشُّكرِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ ـ كما هو ظاهِرٌ ـ حَذْفُ مُتَعَلَّقِ الفِعلِ: «لَأَزِيدَنَّكُمْ».

ومن أسبابِ الخِلافِ هنا أَيْضًا: اختِلَافُهُم في حَمْلِ المعنَى على العُمُومِ أوِ الخُصُوصِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: القاعدةُ في مِثلِ هذا المِثالِ: أنَّ حَذْفَ المُتَعَلَّقِ يُفِيدُ العُمُومَ النِّسبِيَّ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ والتِّسعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ ١٦ يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [إبراهيم: ١٦ ـ ١٧]:

■ **ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ** أنَّ بعضَ المُفسِّرينَ واللُّغويِّينَ ذَهَبُوا إلى أنَّ: «وَرَاءَ» قد تَأتِي بمعنَى: «أمامَ»، فتَكُونُ مُشتَرَكَةً بَينَهُما، ومِمَّا احتَجَّ بِهِ هؤلاءِ: قَولُ اللهِ تعالى: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّآءٍ صَدِيدٍ﴾، وجَهَنَّمُ إنَّما هي أمامَ الكافِرِ.

ومِثلُهُ قَولُهُ ﷻ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾، وإنَّما العَذابُ الغَلِيظُ أمامَهُ، وفيما يَستَقبِلُهُ.

ثم عَلَّقَ على هذا المَذهَبِ بقَولِهِ: «وهذا المَذهَبُ ضَعِيفٌ، وَ: «وَرَاءَ» لا يكونُ: «أَمَامًا»، كما لا يكونُ: «أمام»، «وَرَاء»، إلَّا بالنِّسبَةِ إلى شَيئَينِ، فيَكُونُ أمامُ الشَّيءِ وَرَاءَ لغَيرِهِ، ووَرَاءُ الشَّـيْءِ أَمَامًا لغَيرِهِ؛ فهذا الَّذي يُعقَلُ فِيهَا، وأمَّا أن يكونَ وَرَاءَ زَيدٍ بمَعنَى أمامَهُ فكَلَّا.

وأمَّا ما استَدَلُّوا به، فلا حُجَّةَ فيه؛ فأمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ﴾، فالمَعنَى: أنَّهُ مُلاقٍ جَهَنَّمَ بعدَ مَوتِهِ؛ فَهِيَ مِن بَعدِهِ؛ أيْ: بعدَ مُفارَقَتِهِ الدُّنيَا؛ فهِيَ لمَّا كانَتْ بعدَ حَياتِهِ كانت وَرَاءَهُ؛ لأنَّ وراءَ كَـ: «بَعدُ»؛ فكَمَا لا يكونُ «بعدُ»، «قَبلًا»، فلا يكونُ «وَرَاء»، «أمام»، وأَنتَ لو قُلتَ: جَهَنَّمُ بَعدَ مَوتِ الكافِرِ، لم يكن فيها معنَى «قَبلُ» بوَجهٍ؛ فوَرَاءُ هَهُنا زَمَانٌ لا مكانٌ؛ فتَأَمَّلْهُ.

فهِيَ خَلْفَ زَمانِ حياتِهِ وبَعدَهُ، وهي أمامَهُ ومُستَقبِلَتُهُ، فكَونُها خَلْفًا وأمَامًا باعتِبَارَينِ، وإنَّما وَقَعَ الاشتباهُ لأنَّ بَعدِيَّةَ الزَّمانِ إنَّما يكونُ فيما يُستَقْبَلُ أمامَكَ؛ كقَولِكَ: «بعدَ غدٍ»، ووَرَائِيَّةَ المكانِ فيما تُخَلِّفُ وَرَاءَ ظَهرِكَ؛ فَـ: ﴿مِّن وَرَآئِهِۦ جَهَنَّمُ﴾ وَرَائيَّةُ زمانٍ لا مكانٍ، وهي إنَّما تكُونُ في المُستقبَلِ الَّذي هو أمامَكَ.

فلَمَّا كانَ معنَى الأمام لازِمًا لها، ظَنَّ مَن ظَنَّ أنَّها مُشتَرَكَةٌ، ولا اشتِرَاكَ فيهَا، وكذلِكَ قَولُهُ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِۦ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾، وكذَلِكَ: ﴿مِّن وَرَآئِهِمۡ جَهَنَّمُۖ﴾ [الجاثية: ١٠]»[(١)].

○ الدِّرَاسَةُ:

ضَعَّفَ ابنُ القَيِّمِ تَفسِيرَ: «وَرَاءَ» بِـ: «أمامَ»، ورَجَّحَ أنَّها بمعنَى: «بَعدُ»، فمَعنَى الآيةِ ـ على قَولِ ابنِ القَيِّمِ ـ: ومِن بعدِ مَمَاتِ الجَبَّارِ جَهَنَّمُ، فهِيَ مِن مُفارَقَتِهِ للدُّنيَا، وهِيَ على هذا في حُكمِ ظَرفِ الزَّمانِ.

وأمَّا أئمَّةُ التَّفسِيرِ؛ فبَعضُهُم ذَهَبَ إلى أنَّ: «وَرَاءَ» هنا بمَعنَى: «أمامَ»، وهذا ما ذَهَبَ إلَيهِ ابنُ جَرِيرٍ[(٢)]، وابنُ كَثِيرٍ[(٣)].

ورَجَّحَ هذا القَولَ أيْضًا: الشِّنقِيطِيُّ؛ فقد ذَكَرَ القَولَينِ، وحَكَمَ على هذا القَولِ بأنَّهُ الظَّاهِرُ، وهو الحَقُّ[(٤)].

ومِمَّنْ ذَهَبَ إلى هذا القَولِ من أهلِ اللُّغَةِ: أبو عُبَيدَةَ[(٥)]، والزَّجَّاجُ[(٦)]،

---

(١) بدائع الفوائد: (٤/١٦٤٦ ـ ١٦٤٧).
(٢) **انظر**: جامع البيان: (١٦/٥٤٦ ـ ٥٤٧).
(٣) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (٤/١٩١٧).
(٤) **انظر**: أضواء البيان، للشنقيطي: (٣/٩٦ ـ ٩٧).
(٥) **انظر**: مجاز القرآن: (١/٣٣٧).
(٦) **انظر**: معاني القرآن وإعرابه: (٣/١٥٦ ـ ١٥٧).

والنَّحَّاسُ[١]، والأنباريُّ[٢] على اختِلافٍ بَينَهُم: هل هذا اللَّفظُ مِنَ الأَضْدَادِ أو لا؟ فالزَّجَّاجُ، والنَّحَّاسُ يَنفِيَانِ كَونَ هذا اللَّفظِ منَ الأَضْدَادِ، ويَقُولانِ: هو مَن تَوَارَى واسْتَتَرَ، غيرَ أنَّ أكثَرَ أهلِ اللُّغَةِ على أنَّ وَرَاءَ مِنَ الأَضْدَادِ[٣].

وأنكَرَ بعضُ المُفسِّرِينَ تَفسِيرَ: «وَرَاءَ» بِـ: «أَمَامَ»، وقَرَّرَ ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ.

ومن هؤلاءِ: ابنُ عَطِيَّةَ؛ فقد قالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَ القَولَ السَّابِقَ عنِ الطَّبَرِيِّ وغَيرِهِ ـ: «ولَيسَ الأمرُ كما ذُكِرَ، والوَرَاءُ هنا على بابِهِ؛ أيْ: هو ما يَأتِي بَعْدُ في الزَّمانِ؛ وذلكَ أنَّ التَّقدِيرَ في هذه الحَوادِثِ بالأمامِ والوَرَاءِ إنَّما هو بالزَّمانِ، وما تَقَدَّمَ فهو أمامٌ، وهو بَينَ اليَدِ كَمَا يُقالُ في التَّورَاةِ والإنجيلِ: إنَّها بَينَ يَدَي القُرآنِ، والقُرآنُ وَرَاءَهُما على هذا، وما تَأَخَّرَ في الزَّمانِ فهو وراءَ المُتَقَدِّمِ؛ ومِنهُ قَولُهُم ـ لِوَلَدِ الوَلَدِ ـ: «الوَرَاءُ».

وهذا الجَبَّارُ العَنِيدُ وُجُودُهُ وكُفرُهُ وأعمالُهُ في وَقتٍ ما، ثُمَّ بعدَ ذلكَ في الزَّمانِ يَأتِيهِ أَمرُ جَهَنَّمَ»[٤].

وَوَافَقَهُ ابنُ جُزَيٍّ، وذَكَرَ أنَّ تَفسِيرَ: «وَرَاءَ» بِـ: «أمامَ» ـ: بَعِيدٌ، ورَجَّحَ أنَّ الوَرَاءَ هُنَا بمَعنَى ما يُستَقْبَلُ مِنَ الزَّمانِ[٥].

وأمَّا الرَّازيُّ[٦]، وأبو حَيَّانَ[٧]، فاقْتَصَرَا هنا على ذِكرِ الأقوالِ في هذه المسألةِ، ولم يَذْكُرَا تَرجِيحًا أوِ اختِيَارًا لأيٍّ من هذه الأقوالِ، وقد

(١) انظر: معاني القرآن: (٣/ ٥٢٢).
(٢) انظر: كتاب الأضداد، للأنباري: (٦٨).
(٣) نقله أبو حيان في البحر المحيط: (٧/ ٢١٤)، عن أبي علي الفارسي.
(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨).
(٥) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: (٢/ ٢٥٥). (٦) انظر: التفسير الكبير: (١٩/ ٨١).
(٧) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٤١٨ ـ ٤١٩).

بَيَّنَ أبو حَيَّانَ رَأْيَهُ في هذه المسألةِ عِندَ تَفسِيرِهِ لقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، وقَرَّرَ هُناكَ أنَّهُ لا خِلافَ عِندَ أهلِ اللُّغَةِ أنَّ «وراءَ» يَجُوزُ بمعنَى: «قُدَّام»[١].

واسْتَحْسَنَ القُرطُبِيُّ قَولَ مَن قالَ: «واشْتِقَاقُهَا ممَّا تَوَارَى واسْتَتَرَ؛ فجَهَنَّمُ تُوَارَى ولا تَظهَرُ، فصَارَتْ مِن وَرَاءَ لأَنَّها لا تُرَى»، ولم يُعَلِّقْ على القَولَينِ بما يَدُلُّ على مَوقِفِهِ مِنهُما[٢].

وَتَميَّزَ ابنُ عاشُورٍ عمَّن سَبَقَهُ، وذَكَرَ أنَّ استِعمَالَ: «وَرَاءَ» هنا من بابِ الاستِعارَةِ، فقالَ: «والوَرَاءُ: مُستَعْمَلٌ في معنَى ما يَنتَظِرُهُ ويَحُلُّ به من بَعدُ، فاسْتُعِيرَ لِذَلِكَ بجَامِعِ الغَفلَةِ عنِ الحُصُولِ، كالشَّيءِ الَّذي يَكُونُ من وَرَاءِ المَرءِ لا يَشعُرُ به؛ لأَنَّهُ لا يَراهُ...

وأمَّا إطلاقُ الوَرَاءِ على معنَى: «مِن بَعْد»؛ فاسْتِعْمَالٌ آخَرُ قريبٌ مِن هذا، وليسَ عَينَهُ»[٣].

○ النَّتِيجَةُ:

لم يَتَبَيَّنْ لي في هذه المسألةِ ما القَولُ الرَّاجِحُ، والَّذي أَستَطِيعُ قَولَهُ هُنَا: أنَّ الخِلافَ في المُرادِ بِـ: «وَرَاءَ» مَبنِيٌّ على نَوعِهَا؛ فهِيَ في الأَصلِ ظَرفُ مَكَانٍ، وبَعضُهُم جَزَمَ بأنَّها لا تَكُونُ إلَّا كذَلِكَ[٤]. وعلى هذا، فقَولُ مَن فَسَّرَهَا بِـ: «أَمَام» مُتَّجِهٌ.

وإنْ جازَ استِعْمَالُهَا ظَرْفَ زَمانٍ، فهِيَ على بابِها، وقَولُ ابنِ القَيِّمِ وَجِيهٌ.

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).
(٣) التحرير والتنوير: (١٣/ ٢١٠).
(٤) جزم بهذا السمين الحلبي في كتابه: عمدة الحفاظ: (٤/ ٣٥٠).

وإنْ كانَ استِعمالُها هنا من بابِ الاستعارةِ، فالقولُ قولُ ابنِ عاشورٍ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

قد يَبدُو الخِلافُ بينَ الأقوالِ في هذه المَسألَةِ منِ اختِلافِ التَّضادِّ باديَ الأمرِ؛ غَيرَ أنَّهُ عندَ التَّأمُّلِ فيها يَظهَرُ أنَّهُ مِنِ اختِلافِ التَّنوُّعِ؛ لأنَّ الجِهَةَ مُنفَكَّةٌ بينَ هذه الأقوالِ.

وثَمرَةُ الخلافِ: يَتَرَتَّبُ هذا الخِلافُ على مَسألَةٍ لُغَوِيَّةٍ؛ وهي: هل كَلِمَةُ: «وَرَاءَ» مِنَ الأضْدَادِ أو لا؟ وقد سَبَقَ التَّنبِيهُ على أنَّ أكثَرَ أهلِ اللُّغَةِ على أنَّها مِنَ الأضْدَادِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هُنَا هو اختِلافُهُم في كَونِ اللَّفظِ مِنَ المُشتَرَكِ اللَّفظِيِّ(١).

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: اطَّلَعْتُ بَعدَ بَحثِ هذه المَسألَةِ على تَفصِيلٍ حَسَنٍ جَيِّدٍ لأحَدِ الباحِثِينَ حَولَ تَعبِيرَاتِ: «مِن بَينِ يَدَيْهِ ومِن خَلْفِهِ، ونَحوُهُما: الأمامُ، والوَرَاءُ»، اسْتَقْرَأَ فيه جَمِيعَ مَوَارِدِها في القُرآنِ الكَرِيمِ، وبَيَّنَ أنَّها: إمَّا أن تكونَ للزَّمانِ، وإمَّا أن تكونَ للمَكانِ، وبتَحدِيدِ نَوعِهَا يَتَبَيَّنُ مَعنَاها، وتَزُولُ الإشكالاتُ في تَفسِيرِها(٢).

---

(١) انظر: أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور عبد الرحمٰن الشايع: (٧٨ ـ ٨٢)، وقد ذكر من الأمثلة كلمة: «وراء»، ومَثَّلَ لها بآيةِ الكهف: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

(٢) انظر هذا التفصيل في: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ: (٦٥٧ ـ ٦٦٣).

سُورَةُ الحِجرِ

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ والتِّسْعُونَ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١١﴾ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الحجر: ١١ ـ ١٣]:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أقوالَ العُلماءِ في مَرجِعِ الضَّميرِ في قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ﴾، ثُمَّ بَيَّنَ مَوْقِفَهُ من هذه الأقوالِ.

■ **قالَ في سِياقِ كلامٍ له:** «واختَلَفُوا في مُفَسِّرِ الضَّميرِ في قَولِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ﴾؛ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «سَلَكْنَا الشِّرْكَ[(١)]»، وهو قَولُ الحَسَنِ[(٢)].

وقالَ الزَّجَّاجُ وغَيرُهُ: «هو الضَّلالُ»[(٣)].

وقالَ الرَّبِيعُ: «يَعني الاستِهْزَاءَ»[(٤)].

وقالَ الفَرَّاءُ: «التَّكذِيبُ»[(٥)].

وهذه الأقوالُ تَرجِعُ إلى شَيءٍ واحِدٍ، والتَّكذِيبُ والاستِهزَاءُ والشِّرْكُ، كُلُّ ذَلِكَ فِعلُهُم حَقِيقَةً؛ وقد أخبَرَ أنَّهُ سُبحانَهُ هو الَّذي سَلَكَهُ في قُلُوبِهِم.

---

(١) لم أجده مُسنَدًا، وعزاه إليه ابن الجوزي في زاد المسير: (٤/ ٣٨٥).

(٢) ثبت عن الحسن من عدة طرق؛ منها ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب: لزوم السنة: (٥٠٥)، وقد أخرج ابن جرير في تفسيره: (١٤/ ٢١)، بعض هذه الطرق.

(٣) انظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: (٣/ ١٧٤).

(٤) لم أجد هذا القول عن الربيع.

(٥) انظر: معاني القرآن، للفراء: (٢/ ٨٥).

وعِندِي في هذه الأقوالِ شَيءٌ؛ فإنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الضَّميرَ في قولِهِ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ هو الضَّمِيرُ في قَولِهِ: ﴿نَسْلُكُهُۥ﴾، فلا يَصِحُّ أن يكونَ المعنَى: لا يُؤمِنُونَ بالشِّرْكِ والتَّكذِيبِ والاستهزاءِ؛ فلا تَصِحُّ تلكَ الأقوالُ إلَّا باختِلَافِ مُفَسِّرِ الضَّمِيرَينِ، والظَّاهِرُ اتِّحادُهُ؛ فالَّذي لا يُؤمِنُونَ به هو الَّذي سَلَكَهُ في قُلوبِهِم، وهو القُرآنُ.

فإنْ قِيلَ: فما معنَى سَلْكِهِ إيَّاهُ في قُلوبِهِم وهم يُنكِرُونَهُ؟

قِيلَ: سَلَكَهُ في قُلُوبِهِم بهذه الحالِ؛ أَيْ: سَلَكْنَاهُ غيرَ مُؤمِنِينَ به، فدَخَلَ في قُلُوبِهِم مُكَذَّبًا به، كما دَخَلَ في قُلُوبِ المؤمنِينَ مُصَدَّقًا به، وهذا مُرادُ مَن قالَ: إنَّ الَّذي سَلَكَهُ في قُلُوبِهِم هو التَّكذِيبُ والضَّلالُ، ولَكِنْ فَسَّرَ الآيَةَ بالمَعنَى؛ فإنَّهُ إذا دَخَلَ في قُلوبِهِم مُكَذِّبِينَ به، فقد دَخَلَ التَّكذِيبُ والضَّلالُ في قُلُوبِهِم.

فإنْ قِيلَ: ما معنَى إدخالِهِ في قلوبِهِم وهم لا يُؤمِنُونَ؟

قِيلَ: لِتَقُومَ عَلَيهِم بذلكَ حُجَّةُ اللهِ؛ فدَخَلَ في قُلُوبِهِم، وعَلِمُوا أنَّهُ حَقٌّ، وكَذَّبُوا به؛ فلَم يَدخُلْ في قُلُوبِهِم دُخُولَ مُصدِّقٍ به مُؤمِنٍ به مَرضِيٍّ به، وتَكذِيبُهُم به بعدَ دُخُولِهِ في قُلُوبِهِم أعظَمُ كُفرًا من تَكذِيبِهِم به قَبلَ أن يَدخُلَ في قُلُوبِهِم؛ فإنَّ المُكَذِّبَ بالحَقِّ بعدَ مَعرِفَتِهِ له شَرٌّ مِنَ المُكَذِّبِ بِهِ ولم يَعرِفْهُ، فتَأَمَّلْهُ فإنَّهُ من فِقهِ التَّفسِيرِ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ»[1].

○ الدِّراسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّم عِدَّةَ أقوالٍ في مَرجِعِ الضَّميرِ في قَولِهِ ﷻ ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ﴾، وهي تَرجِعُ إلى قَولَينِ:

الأَوَّلُ: أنَّهُ يَرجِعُ إلى فِعلِ هؤلاءِ المجرمِينَ، وهو الشِّرْكُ، أوِ

(١) شفاء العليل: (١/ ٢٢٢)، وبدائع التفسير: (٣/ ٢١ ـ ٢٢).

الضَّلالُ، أوِ التَّكذِيبُ، أو الاستهزاءُ، وهذه الألفاظ مُتقارِبَةُ المعنَى، وبَينَهَا تَلازُمٌ وارتِبَاطٌ.

والثَّاني: أنَّهُ يَرجِعُ إلى القُرآنِ الكَرِيمِ، وهو ما اختَارَهُ ابنُ القَيِّمِ، وبَيَّنَ أنَّ الأقوالَ الأُخرَى مُتَرَتِّبَةٌ عليهِ.

وأقوالُ المُفسِّرينَ لم تَخرُجْ عن هَذَينِ القَولَينِ، وهذا أوانُ بَيانِهَا:

اقتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ(١)، وابنُ كَثِيرٍ(٢) على القَولِ الأوَّلِ، وذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ أنَّ الضَّمِيرَ في قَولِهِ ﷻ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ يَعُودُ على الذِّكْرِ الَّذي أنزَلَهُ اللهُ تعالى.

وفي المُقابِلِ؛ اقتَصَرَ ابنُ عاشُورٍ على القَولِ الثَّاني الَّذي اختارَهُ ابنُ القَيِّمِ، وذَكَرَ أنَّ الضَّمِيرَينِ في: ﴿نَسْلُكُهُۥ﴾، وَ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ عائِدانِ إلى الذِّكرِ في قَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩](٣).

وأمَّا ابنُ عَطِيَّةَ، والرَّازيُّ، والقُرطُبِيُّ، وأبو حَيَّانَ، فقد ذَكَرُوا القَولَينِ، وتَنَوَّعَتْ مَواقِفُهُم مِنهُما:

فابنُ عَطِيَّةَ ذَكَرَ القَولَينِ احتِمالَينِ، وبَدَأَ بالقَولِ الأوَّلِ، وذَهَبَ إلى أنَّ الضَّمِيرَ المجرورَ في: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ يَعُودُ على ما يَعُودُ عليهِ الضَّمِيرُ فِي: ﴿نَسْلُكُهُۥ﴾، وتكونُ الباءُ للسَّبَبِيَّةِ؛ أيْ: لا يُؤمِنُونَ بسَبَبِ شِركِهِم واستِهزَائِهِم.

قالَ: «ويَحتَمِلُ أن يكونَ الضَّميرُ في ﴿نَسْلُكُهُۥ﴾ عائِدًا على

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٢٠ ـ ٢١)، (طبعة دار هجر بإشراف الدكتور عبد الله التركي).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٩٥١).
(٣) انظر: التحرير والتنوير: (١٤/ ٢٥).

الاستهزاءِ والشِّركِ، والضَّميرُ في: ﴿بِهِۦ﴾ يَعُودُ على القُرآنِ؛ فيَختَلِفُ على هذا عَودُ الضَّمِيرَينِ».

وخَتَمَ ذلكَ بقَولِهِ: «والمعنَى في ذلكَ كُلِّهِ يَنظُرُ بعضُهُ إلى بَعضٍ»(١).

وأطالَ الرَّازيُّ الكلامَ في هذه المسألةِ، ودَخَلَ بها في نِزاعَاتٍ معَ المعتزلةِ، وجَعَلَ القَولَ الأوَّلَ حُجَّةً لأصحابِهِ على أنَّ اللهَ يَخلُقُ الضَّلالَ في قُلوبِ العِبادِ؛ لأنَّ المعنَى: «كذلكَ نَسْلُكُ البَاطِلَ والضَّلالَ في قُلُوبِ المُجرِمِينَ».

ثمَّ ذَكَرَ أنَّ المعتَزِلَةَ فَسَّرُوا الآيَةَ بالقَولِ الثَّاني لتَقرِيرِ مَذهَبِهِم(٢)، وأنَّهُم قالُوا: «لم يَجْرِ للضَّلالِ والكُفرِ ذِكرٌ فِيمَا قَبْلَ هذا اللَّفظِ، فلا يُمكِنُ أنْ يكونَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إلَيهِ».

ثم تَوَسَّعَ في ذِكرِ حُجَجِ الفَرِيقَينِ، وأتَى بما لا حاجةَ لذِكرِهِ هنا.

وحاصِلُ ما ذَكَرَهُ مِنَ الوُجُوهِ لتَرجِيحِ القَولِ الأوَّلِ أربعةٌ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّهُ التَّفسِيرُ المأثورُ عن قُدماءِ المُفسِّرِينَ، مِثلِ ابنِ عبَّاسٍ وغَيرِهِ، بَينَما لم يُنقَلِ القَولُ الثَّاني عن أحدٍ مِنَ السَّلَفِ.

الثَّاني: أنَّ قَولَهُ: ﴿كَذَٰلِكَ نَسۡلُكُهُۥ﴾ مَذكُورٌ بحَرفِ النُّونِ، والمرادُ مِنهُ إظهارُ نهايةِ التَّعظِيمِ والجَلالَةِ؛ ومِثلُ هذا التَّعظِيمِ إنَّما يَحسُنُ ذِكرُهُ إذا فَعَلَ فِعلًا يَظهَرُ له أثَرٌ قَوِيٌّ كَامِلٌ بحَيثُ صارَ المُنازِعُ والمُدافِعُ له مَغلُوبًا مَقهُورًا، وهذا لا يَكُونُ ولا يَحسُنُ إلَّا على القَولِ الأوَّلِ.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٢) الغريب أن ابن المنيِّر في تعليقه على الكشاف لم يذكر ما ذكر الرازي هنا، بل عَلَّقَ على تفسير الزمخشري ـ الذي فَسَّرَ الآيَةَ بالقول الثاني ـ تعليقَ الموافق، وزاده تقريرًا وإيضاحًا. انظر: الكشاف: (٢/ ٣١١)، مع حاشية ابن المنير عليه.

الثَّالِثُ: أنَّهُ لو كانَ المُرادُ ما ذَكَرُوهُ، لَوَجَبَ أن يُقالَ: «كَذلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ المُجْرِمِينَ، ولا يُؤمِنُونَ به»؛ أيْ: ومَعَ هذا السَّعيِ العَظِيمِ في تَحصِيلِ إيمانِهِم لا يُؤمِنُونَ، وإذ لم تُذْكَرِ الوَاوُ، عَلِمْنَا أنَّ قولَهُ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ كالتَّفسِيرِ والبَيَانِ لقَولِهِ: ﴿نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾، وهذا إنَّما يَصِحُّ إذا كانَ المُرادُ أنَّا نَسلُكُ الكُفرَ والضَّلالَ في قُلوبِهِم.

الوَجهُ الرَّابِعُ: أنَّ قولَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩] ـ: بَعِيدٌ، وقولَهُ: ﴿يَسْتَهْزِءُونَ﴾ قَرِيبٌ، وعَوْدُ الضَّمِيرِ إلى أقربِ المَذكُورَاتِ هو الوَاجِبُ[١].

ومِمَّا نَبَّهَ عليهِ القُرطُبِيُّ: القَولُ الأوَّلُ هو الَّذي عليهِ أكثَرُ أهلِ التَّفسِيرِ، وهو أَلزَمُ حُجَّةٍ على المعتزلةِ[٢].

وقالَ أبو حَيَّانَ ـ بعدَ نَقْلِهِ لِمَا أورَدَهُ كُلٌّ مِنَ الزَّمخشَرِيِّ، وابنِ عَطِيَّةَ في تَفسِيرِهِما للآيةِ ـ: «والَّذي يَظهَرُ: عَودُهُ على الاستهزاءِ المَفهُومِ مِن قَولِهِ: ﴿يَسْتَهْزِءُونَ﴾، والبَاءُ في: ﴿بِهِۦ﴾ للسَّبَبِ»[٣].

وخالَفَ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ أبا حَيَّانَ؛ وقَرَّرَ أنَّ الظَّاهِرَ عَودُ الضَّمِيرِ على الذِّكْرِ[٤].

وبعدُ: فأكثَرُ المُفسِّرِينَ على القَولِ الأوَّلِ، وهو ما نَصَّ عليهِ النَّحَّاسُ بقَولِهِ ـ بعدَ أنْ ذَكَرَ هذا القَولَ ـ: «وهذا القَولُ هو الَّذِي عليهِ أهلُ التَّفسِيرِ وأهلُ اللُّغَةِ إلَّا مَن شَذَّ مِنهُم؛ فإنَّ بَعضَهُم قالَ: المعنى: كذلِكَ نَسْلُكُ القُرآنَ. . .»[٥].

---

(١) انظر: التفسير الكبير: (١٩/ ١٢٩ ـ ١٣١).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٧).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٤٦٩).
(٤) انظر: الدر المصون: (٧/ ١٤٧).
(٥) معاني القرآن: (٤/ ١٢).

○ **النَّتِيجَةُ:**

الَّذِي ظَهَرَ لي رُجحانُهُ في هذهِ المَسألَةِ هو القَولُ الأوَّلُ؛ لأنَّهُ المَروِيُّ عنِ السَّلَفِ، وهو قَولُ أكثَرِ المُفسِّرِينَ، ولأنَّ القَولَ الثَّانِيَ لا يَتَّفِقُ مع ما ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ في آياتٍ كثيرةٍ منَ الطَّبْعِ على قُلوبِ المُجرِمِينَ، وجَعْلِ الأَكِنَّةِ على قُلُوبِهِم، وصَرْفِهِم عنِ القُرآنِ؛ بسَبَبِ كُفرِهِم وطُغيانِهِم.

وفي الوُجُوهِ الَّتي ذَكَرَهَا الرَّازيُّ كِفَايَةٌ، وهي تَدُلُّ على رُجحانِ هذا القَولِ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ في مَرجِعِ الضَّمِيرِ من اختِلافِ التَّنوُّعِ، وهو يَرجِعُ إلى قَولَينِ لا تعارُضَ بَينَهُما، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لهما.

وثَمرَةُ الخلافِ: تكثِيرُ معاني الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

للخِلافِ في هذه المسألةِ سَبَبَانِ رَئِيسَانِ:

السَّبَبُ الأوَّلُ: اختِلَافُ المُفسِّرِينَ في تَعْيِينِ مَرجِعِ الضَّمِيرِ.

السَّبَبُ الثَّاني: اختِلَافُهُم في اعتِبارِ السِّياقِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِن أبرَزِ أسبابِ ثَراءِ المَعنَى في القُرآنِ تَعَدُّدُ مَرجِعِ الضَّمِيرِ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر تفصيل ذلك في:** ثراء المعنى في القرآن الكريم، للدكتور محمد خليل جيجك: (٨٠ ـ ٨٥).

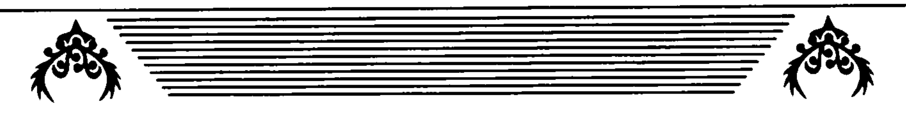

المَسْأَلَةُ المُكَمِّلَةُ لِلمِئَةِ

❁ قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١].

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ أقوالَ المُفسِّرِينَ وأهلِ اللُّغَةِ في المُرادِ بهذه الآيةِ، وما فائدةُ التَّعبيرِ بأداةِ: «عَلَى»؛ في قَولِهِ: ﴿عَلَيَّ﴾، ووَجْهُ تلك الأقوالِ، واختارَ ما رَأى أنَّهُ الصَّوابُ في ذلكَ.

■ قالَ: «قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾، قالَ الحَسَنُ: مَعناهُ: صِرَاطٌ إِلَيَّ مُستَقِيمٌ[1]، وهذا يَحتَمِلُ أمرَينِ: أن يكونَ أرادَ به أنَّهُ من بابِ إقامةِ الأدواتِ بَعضِهَا مقامَ بَعضٍ؛ فقامَتْ أداةُ: «عَلَى» مقامَ: «إلى».

والثَّانِي: أنَّهُ أرادَ التَّفسِيرَ على المعنَى، وهو الأشبَهُ بطَرِيقِ السَّلَفِ؛ أيْ: صِرَاطٌ مُوَصِّلٌ إِلَيَّ.

وقالَ مُجاهِدٌ: «الحَقُّ يَرجِعُ إلى اللهِ، وعَلَيهِ طَرِيقُهُ، لَا يُعَرِّجُ على شَيءٍ»[2]، وهذا مِثلُ قَولِ الحَسَنِ، وأبيَنُ منه، وهو مِن أَصَحِّ ما قِيلَ في الآيةِ.

وقِيلَ: «عَلَيَّ» فيه للوُجُوبِ؛ أيْ: «عَلَيَّ بَيَانُهُ وَتَعْرِيفُهُ والدَّلَالَةُ عليهِ».

والقَولَانِ نَظِيرُ القَولَينِ في آيةِ النَّحْلِ، وهِيَ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٧٠).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٧٠)، من عدة طرق، وهو ثابت عنه؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٥/ ٢٠١)، والتفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ١٥٨).

﴿ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، والصَّحِيحُ فيها كالصَّحِيحِ في آيةِ الحِجْرِ: أنَّ السَّبِيلَ القَاصِدَ ـ وهو المُسْتَقِيمُ المُعتَدِلُ ـ يَرجِعُ إلى اللهِ، ويُوَصِّلُ إلَيهِ.

قالَ طُفَيلٌ الغَنَوِيُّ[1]:

مَضَوْا سَلَفًا قَصْدُ السَّبِيلِ عَلَيهِمُ وَصَرْفُ المَنَايَا بِالرِّجَالِ تَقَلَّبُ

أي: مَمَرُّنا عَلَيهِم، وإلَيهِم وُصُولُنا.

وقالَ الآخَرُ[2]:

فَهُنَّ المَنَايَا أَيَّ وَادٍ سَلَكْتُهُ عَلَيْهَا طَرِيقِي أَوْ عَلَيَّ طَرِيقُهَا

فإن قِيلَ: لو أُرِيدَ هذا المعنَى، لَكَانَ الأَلْيَقُ به أداةَ: «إِلَى» الَّتي هي للانتِهَاءِ، لا أداةَ: «عَلَى» الَّتي هي للوُجُوبِ؛ أَلَا تَرَى أنَّهُ لَمَّا أرادَ الوُصُولَ، قالَ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الغاشية: ٢٥ ـ ٢٦]، وقالَ: ﴿إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ [يونس: ٧٠، ولقمان: ٢٣]، وقالَ: ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقالَ ـ لَمَّا أرادَ الوُجُوبَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٦]، وقالَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]، وقالَ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ونظائِرَ ذلِكَ؟

وقِيلَ: في أداةِ: «عَلَى» سِرٌّ لَطِيفٌ، وهو الإشعارُ بكَونِ السَّالِكِ على هذا الصِّراطِ على هُدًى، وهو حَقٌّ، كما قالَ في حَقِّ المؤمنِينَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، وقالَ لرَسُولِهِ ﷺ: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى

---

(١) طُفَيل بن عوف بن كعب، من بني غني، من قيس عيلان: شاعر جاهلي، فحل، من الشجعان، وهو أوصف العرب للخيل، وربما سمي: «طفيل الخيل»؛ لكثرة وصفه لها، عاصر النابغة الجعدي، وزهير بن أبي سلمى، ومات سنة: (١٣ ق.هـ)، والبيت من قصيدة يرثي بها قومه. انظر: ديوانه: (١٩).

(٢) لم أهتد إلى قائله.

ٱللَّهِۖ إِنَّكَ عَلَى ٱلۡحَقِّ ٱلۡمُبِينِ﴾ [النمل: ٧٩]، واللهُ ﷻ هو الحَقُّ، وصِراطُهُ حَقٌّ، ودِينُهُ حَقٌّ، فمَنِ استَقام عَلى صِراطِهِ، فهو على الحَقِّ والهُدَى؛ فكانَ في أداةِ: «عَلَى» على هذا المعنَى ما لَيسَ في أداةِ: «إِلَى» فتَأَمَّلْهُ؛ فإنَّهُ سِرٌّ بَدِيعٌ[1] . . .

وفي قَولِهِ تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ﴾ قَولٌ ثالِثٌ، وهو قَولُ الكِسَائِيِّ[2]: إنَّهُ على التَّهدِيدِ والوَعِيدِ، نَظِيرَ قَولِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]، كما يُقالُ: «طَرِيقُكَ عَلَيَّ»، وَ: «مَمَرُّكَ عَلَيَّ» لِمَنْ تُرِيدُ إعلامَهُ بأنَّهُ غَيرُ فائِتٍ لكَ، ولا مُعجِزٍ، والسِّياقُ يَأبَى هذا، ولا يُناسِبُهُ لِمَنْ تَأمَّلَ؛ فإنَّهُ قالَهُ مُجِيبًا لإبلِيسَ الَّذي قالَ: ﴿...وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩ ـ ٤٠]؛ فإنَّهُ لا سَبِيلَ لي إلى إغوائِهِم، ولا طريقَ لي عَلَيهِم.

فقَرَّرَ اللهُ ﷻ ذلكَ أتَمَّ التَّقرِيرِ، وأخبَرَ أنَّ الإخلاصَ صِراطٌ عليهِ مُستَقِيمٌ؛ فَلا سُلطانَ لكَ على عبادِي الَّذِينَ هم على هذا الصِّراطِ؛ لأنَّهُ صِراطٌ عَلَيَّ، ولا سَبِيلَ لإبلِيسَ إلى هذا الصِّراطِ، ولا الحَومِ حَولَ سَاحَتِهِ؛ فإنَّهُ مَحرُوسٌ مَحفُوظٌ باللهِ؛ فلا يَصِلُ عَدُوُّ اللهِ إلى أهلِهِ.

فلْيَتأمَّلِ العارِفُ هذا المَوضِعَ حقَّ التَّأمُّلِ، ولْيَنْظُرْ إلى هذا المعنَى، ويُوازِنْ بَيْنَهُ وبَينَ القَولَينِ الآخَرَيْنِ، أَيُّهُما أَلْيَقُ بالآيَتَيْنِ، وأقرَبُ إلى مَقصُودِ القُرآنِ وأقوالِ السَّلَفِ؟

وأمَّا تَشبِيهُ الكِسائِيِّ له بقَولِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلۡمِرۡصَادِ﴾ فلا يَخفَى الفَرقُ بَينَهُما سِياقًا ودَلالَةً؛ فتَأمَّلْهُ، ولا يُقالُ في التَّهدِيدِ: «هذا طَرِيقٌ مُستَقِيمٌ عَلَيَّ» لِمَن لا يَسْلُكُهُ، ولَيسَتْ سَبِيلُ المُهَدَّدِ مُستقيمةً؛ فهو غَيرُ مُهَدَّدٍ

---

(١) استطرد ابن القيِّم هنا لبيان بعض الأمثلة لاستعمال أداتي: «على»، و: «في».

(٢) انظر: معاني القرآن، للكسائي، جمع الدكتور عيسى شحاته عيسى: (١٧٥).

بصِراطِ اللهِ المُستَقِيم، وسَبِيلُهُ الَّتي هو عَلَيها لَيسَتْ مُستَقِيمَةً على اللهِ؛ فلا يَستَقِيمُ هذا القَولُ البَتَّةَ.

وأمَّا مَن فَسَّرَهُ بالوُجوبِ؛ أيْ: عليَّ بيانُ استِقامَتِهِ والدَّلالَةُ عليهِ؛ فالمعنَى صَحِيحٌ، لكنْ في كَونِهِ هو المُرادَ بالآيَةِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ حَذْفٌ في غَيرِ مَوضِعِ الدَّلالَةِ، ولم يُؤلَفِ الحَذفُ المَذكُورُ، لِيَكُونَ مَدلُولًا عليهِ إذا حُذِفَ، بخِلافِ عامِلِ الظَّرفِ إذا وَقَعَ صِفَةً؛ فإنَّهُ حَذْفٌ مَألُوفٌ معرُوفٌ، حتَّى إنَّهُ لا يُذكَرُ الْبَتَّةَ...

مع أنَّ الَّذي قالَهُ السَّلَفُ أَليَقُ بالسِّياقِ، وأجَلُّ المَعنَيَيْنِ، وأكبَرُهُما»(١).

○ الدِّرَاسَةُ:

في المُرادِ بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ ثلاثةُ أقوالٍ:

أحَدُهَا: أنَّهُ يَعنِي بقَولِهِ «هَذَا»: الإخلاصُ، والمعنَى: إنَّ الإخلاصَ طَرِيقٌ إلَيَّ مُستَقِيمٌ، وَ: «عَلَيَّ» بمَعنَى: «إلَيَّ».

والثَّاني: هذا صِرَاطٌ عَلَيَّ اسْتِقَامَتُهُ؛ أيْ: أنا ضَامِنٌ لاستقامَتِهِ؛ بالبَيَانِ والبُرهانِ.

والثَّالثُ: هذا طَرِيقٌ عَلَيَّ جَوَازُهُ؛ لأنِّي بالمِرصَادِ، فأُجازِيهم بأعمالِهِم؛ وهو خارِجٌ مَخرَجَ الوَعِيدِ، كما تَقُولُ للرَّجُلِ تُخاصِمُهُ: طَرِيقُكَ عَلَيَّ، فهو كقَولِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤](٢).

---

(١) مدارج السالكين: (١/ ٦١ ـ ٦٥)، وبدائع التفسير: (٣/ ٢٣ ـ ٢٦).

(٢) انظر: زاد المسير، لابن الجوزي: (٤/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، وقد نقل ابن تيمية هذه الأقوال الثلاثة، وبَيَّنَ وجه كل قول منها، وذكر أن ما نقله بعضهم زيادة عليها فهو يرجع إليها؛ =

هذه هي الأقوالُ الَّتي ذَكَرَها ابنُ القَيِّم، وفَصَّلَ القَولَ في التَّعلِيقِ عَلَيهَا، وقد رَجَّحَ القَولَ الأوَّلَ، وضَعَّفَ الثَّالِثَ، وذَكَرَ أنَّ معنى القَولِ الثَّاني صَحِيحٌ، غيرَ أنَّهُ لا يَصلُحُ تَفسِيرًا للآيةِ.

والأقوالُ الَّتي ذَكَرَهَا أئمَّةُ التَّفسِيرِ لا تَخرُجُ في الغالِبِ عن هذه الثَّلاثةِ، وقد تَنَوَّعَتْ مَسالِكُهُم في ذِكرِها، وهذا بيانُ ذلكَ:

فَسَّرَهَا ابنُ جَرِيرٍ بالقَولِ الثَّالِثِ الَّذي عَزَاهُ ابنُ القَيِّمِ إلى الكِسَائِيِّ، وَذَكَرَ أنَّهُ هو معنَى قَولِ أهلِ التَّأوِيلِ، وذَكَرَ قولَ مُجاهِدٍ، والحَسَنِ على أنَّها بهذا المعنَى[1].

ووَافَقَهُ ابنُ عَطِيَّةَ، وذَكَرَ أنَّ الإشارةَ بِـ: «هَذَا» على هَذَا القَولِ إلى انْقِسَامِ النَّاسِ إلى غَاوٍ ومُخلِصٍ، قالَ: «لمَّا قَسَمَ إبلِيسُ النَّاسَ هَذَينِ القِسمَينِ قالَ اللهُ: هذا طَرِيقٌ عَلَيَّ؛ أيْ: هَذَا أمرٌ إلَيَّ مَصِيرُهُ، والعَرَبُ تَقُولُ: طَرِيقُكَ في هذا الأمرِ عَلَى فُلانٍ؛ أيْ: إلَيهِ يَصِيرُ النَّظَرُ في أمرِكَ، وهَذَا نَحوُ قَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]».

ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ الآيَةَ على هذا تَتَضَمَّنُ وَعِيدًا[2].

وذَكَرَ الرَّازيُّ[3]، والقُرطُبِيُّ[4]، وأبو حَيَّانَ هذه الأقوالَ الثَّلاثةَ، ولم يُرَجِّحُوا شَيْئًا منها غيرَ أنَّ الأخِيرَ ذَكَرَ أنَّ قِراءَةَ: «هَذَا صِرَاطٌ عَلِيٌّ مُستَقِيمٌ»[5] تُؤَكِّدُ القَولَ الأوَّلَ؛ لأنَّ الإشارةَ عَلَيهَا إلى الإخلاصِ، وهو

= كما في مجموع الفتاوى: (١٥/ ١٩٩ ـ ٢٠١)، ودقائق التفسير: (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٥).

(١) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

(٣) انظر: التفسير الكبير: (١٩/ ١٥٠).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٢٨).

(٥) قراءة متواترة قرأ بها يعقوب وحده من العشرة. انظر: معاني القراءات، للأزهري: (٢/ ٦٩)، والنشر: (٢/ ٣٠١).

أقرَبُ إلَيهِ[(١)].

وذَكَرَ ابنُ كَثِيرٍ القَولَينِ: الثَّالِثَ، والأوَّلَ، ولم يُرَجِّحْ[(٢)].

ونَحَا ابنُ عاشُورٍ مَنْحًى آخَرَ في تفسيرِ الآيةِ؛ فقالَ: «والصِّرَاطُ: مُستَعارٌ للعَمَلِ الَّذي يَقصِدُ منه عَامِلُهُ فائِدَةً؛ شُبِّهَ بالطَّرِيقِ المُوَصِّلِ إلى المكانِ المَطلُوبِ وُصُولُهُ إلَيهِ؛ أيْ: هذا هو السُّنَّةُ الَّتي وَضَعْتُها في النَّاسِ، وفي غَوايَتِكَ إيَّاهُم؛ وهي أنَّكَ لا تُغوِي إلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغاوِينَ، أوْ: أنَّكَ تُغوِي مَن عَدَا عِبَادِيَ المُخلَصِينَ».

وقالَ ـ بعدَ ذلكَ ـ: «وَ: «عَلَيَّ» مُسْتَعْمَلَةٌ في الوُجوبِ المَجازيِّ، وهو الفِعلُ الدَّائِمُ الَّذِي لا يَتَخَلَّفُ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢]؛ أيْ: إنَّا الْتَزَمْنَا الهُدَى لا نَحِيدُ عَنهُ؛ لأنَّهُ مُقتَضَى الحِكمَةِ وَعَظَمَةِ الإِلَهِيَّةِ»[(٣)].

هذا ما ذَكَرَهُ هؤلاءِ الأئِمَّةُ في تفسيرِ هذه الآيةِ، ومنهُ يَظهَرُ أنَّهُم لم يَتَوَسَّعُوا في المُقارَنَةِ بينَ تِلكَ الأقوالِ الثَّلاثَةِ، وإنَّما اقتَصَرُوا على ذِكرِها، مع بيانِ معنَى الآيةِ على كُلِّ قَولٍ مِنهَا، وأكثَرُ المُفسِّرِينَ سَلَكُوا مَسلَكَ هؤلاء.

والَّذي تَوَلَّى تَفصِيلَ هذه الأقوالِ، هو ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأكثَرُ كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابقِ مَأخُوذٌ مِن شَيخِهِ، وتَرجِيحُ ابنِ القَيِّمِ هنا هو تَرجِيحُ شَيخِهِ؛ فقد قالَ ـ بعدَ ذِكرِهِ لهذِهِ الأقوالِ ـ: «القَولُ الصَّوابُ هو قَولُ أئِمَّةِ السَّلَفِ، قَولُ مُجاهِدٍ ونَحوِهِ؛ فإنَّهُم أعلَمُ بمعانِي القُرآنِ لاسِيَّمَا مُجاهِدٌ...

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٦/٤٧٨).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/١٩٥٧).

(٣) انظر: التحرير والتنوير: (١٤/٥١ ـ ٥٢).

والحَسَنُ البَصرِيُّ أعلَمُ التَّابعِينَ بالبَصرَةِ»[١].

○ **النَّتِيجَةُ:**

ما قَرَّرَهُ كُلٌّ مِن شَيخِ الإسلامِ وتلميذِهِ ابنِ القَيِّمِ وَجِيهٌ، والقَولُ الَّذي رَجَّحُوهُ هو أقوَى الأقوالِ من جِهَةِ اللَّفظِ والمعنَى.

ثُمَّ إنَّ هذا القَولَ يَستَلزِمُ القَولَينِ الآخَرَيْنِ؛ فهما صَحِيحَانِ باعتبارِ المعنَى، ومَقبُولانِ تَفسِيرًا من جهةِ التَّفسِيرِ باللَّازِمِ، لا من جِهَةِ التَّفسِيرِ المطابِقِ للَفظِ الآيةِ، فحُكْمُ ابنِ القَيِّمِ على القَولِ الثَّالِثِ بأنَّهُ لا يَستَقِيمُ البَتَّةَ ـ: فيه نَظَرٌ إذا أرادَ به العُمُومَ، وإنْ أرادَ أنَّهُ لا يَستَقِيمُ من جِهَةِ دَلالَةِ اللَّفظِ عليه، فنَعَمْ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ الأقوالِ السَّابِقَةِ مِنِ اختلافِ التَّنوُّعِ؛ فالأقوالُ غَيرُ مُتعارِضَةٍ، ويُمكِنُ حَملُ الآيةِ عَلَيهَا جَمِيعًا.

وثَمرَةُ الخلافِ: تَوسِيعُ دَلالةِ الآيةِ، وإثراءُ معانِيهَا.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا يَعُودُ إلى الاختلافِ في معانِي الحُرُوفِ؛ فاختِلَافُ المُفسِّرِينَ هنا مَرَدُّهُ إلى: معنَى أداةِ: «عَلَى» في قولِهِ ﷻ: ﴿عَلَىَّ﴾.

ويَعُودُ كذلكَ إلى اختِلَافِهِم في تَعيِينِ المُشارِ إلَيهِ بقَولِهِ تعالى: ﴿هَٰذَا﴾.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٥/ ٢٠١)، ودقائق التفسير: (٣/ ١٤٤).

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: استِعمَالُ القُرآنِ للأدواتِ له أَثَرٌ بالِغٌ في إثراءِ المَعنَى، وهو مَوضُوعٌ جديرٌ بالبَحثِ والتَّأمُّلِ[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: ثراء المعنى في القرآن الكريم، للدكتور محمد خليل جيجك: (٦٤ ـ ٦٩).

المَسْأَلَةُ الأُولَى بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ في سِياقِ ذِكرِهِ لأقسام القُرآنِ: «ومِن ذلكَ قَولُهُ في قِصَّةِ لُوطٍ عليه السلام، ومُراجَعَتِهِ قَومَهُ له: ﴿قَالُوٓا۟ أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٠ قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِىٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ۝٧١ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٠ - ٧٢]، أكثَرُ المُفسِّرينَ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ - بل لا يُعرَفُ عنِ السَّلَفِ فيهِ نِزَاعٌ - أنَّ هذا قَسَمٌ مِنَ اللهِ بحياةِ رَسُولِهِ ﷺ، وهذا من أعظَمِ فَضائِلِهِ أن يُقسِمَ الرَّبُّ عز وجل بحَياتِهِ، وهذه مَزِيَّةٌ لا تُعرَفُ لِغَيرِهِ.

ولم يُوافِقِ الزَّمخشَرِيُّ على ذلكَ، فصَرَفَ القَسَمَ إلى أنَّهُ بحياةِ لُوطٍ، وأنَّهُ مِن قَولِ الملائكةِ، فقالَ: «هو على إرادةِ القَولِ؛ أيْ: قالَتِ المَلائِكَةُ لِلُوطٍ - عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ -: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾»[1].

ولَيسَ في اللَّفظِ ما يَدُلُّ على واحدٍ منَ الأمرَينِ، بل ظاهرُ اللَّفظِ وسِياقُهُ إنَّما يَدُلُّ على ما فَهِمَهُ السَّلَفُ، لا أهلُ التَّعطِيلِ والاعتزالِ.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَعَمْرُكَ»؛ «أيْ: وَحَيَاتِكَ، قالَ: ومَا أَقسَمَ اللهُ تعالى بحياةِ نَبِيٍّ غَيرِهِ»[2].

---

(١) انظر: تفسيره الكشاف: (٢/ ٣١٧ - ٣١٨)، وقد ذكر قول السلف بعد ذكره لهذا القول.

(٢) أخرجه بلفظٍ أطولَ من هذا ابنُ جرير: (١٤/ ٩١ - ٩٠)، من طريقين، وقد حَسَّنَ إسنادَهُ محقِّقُو تفسير ابن كثير: (٨/ ٢٦٩)، (طبعة مكتبة أولاد الشيخ).

والعَمْرُ والعُمرُ واحِدٌ، إلا أنَّهُم خَصُّوا القَسَمَ بالمفتوحِ لإثباتِ الأَخَفِّ؛ لكَثْرَةِ دَوَرَانِ الحَلِفِ على أَلسِنَتِهِم.

وأَيْضًا: فإنَّ العَمرَ حياةٌ مَخصُوصَةٌ، فهو عُمرٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ أهلٌ أن يُقسَمَ به لِمَزِيَّتِهِ على كُلِّ عُمرٍ من أعمارِ بَنِي آدَمَ، ولا رَيْبَ أنَّ عُمُرَهُ وحَياتَهُ ﷺ مِن أعظَمِ النِّعَمِ والآياتِ؛ فهو أَهلٌ أن يُقسَمَ به، والقَسَمُ به أولَى مِنَ القَسَمِ بغَيرِهِ مِنَ المَخلُوقَاتِ»(١).

○ الدِّرَاسَةُ:

في المُخاطَبِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ ـ: قَولَانِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ، وهُمَا:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّهُ النَّبيُّ محمَّدٌ ﷺ؛ حَيثُ أقسَمَ اللهُ ﷻ بحَياتِهِ في هذه الآيةِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّهُ نَبِيُّ اللهِ لُوطٌ ﵇، وهذا من قَولِ الملائكةِ.

والقَولُ الأوَّلُ هو قَولُ السَّلَفِ، وهو ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وذَكَرَ أنَّهُ لا نِزَاعَ فيه بينَ السَّلَفِ، وقد ذَكَرَ إجماعَ السَّلَفِ على هذا التَّفسِيرِ غَيرُ واحِدٍ؛ كما سَيَأتِي.

وقدِ انْقَسَمَ المُفَسِّرُونَ قِسمَينِ في مَوقِفِهِم من هَذَيْنِ القَولَينِ:

القِسمُ الأوَّلُ: اعتَمَدَ تَفسِيرَ السَّلَفِ للآيةِ؛ ومن هؤلاءِ:

ابنُ جَرِيرٍ؛ فقدِ اقتَصَرَ على هذا القَولِ، وذَكَرَ قَولَ ابنِ عبَّاسٍ في ذلكَ(٢).

---

(١) التبيان في أقسام القرآن: (٤٢٨ ـ ٤٢٩)، وبدائع التفسير: (٣/ ٢٧).
(٢) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٩١ ـ ٩٢).

ووَافَقَهُ ابنُ عَطِيَّةَ[١]، وابنُ كَثِيرٍ[٢].

وكذلِكَ ابنُ عاشُورٍ؛ فقد ذَكَرَ أنَّ هذه الآيةَ جاءَتْ مُعترِضَةً بينَ أجزاءِ قِصَّةِ لُوطٍ؛ للتَّنبِيهِ على عَدَمِ انْتِفَاعِ مَن كانَ في سَكرَةِ هَوَاهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ المُخاطَبَ بها هو النَّبيُّ مُحمَّدٌ ﷺ مِن قِبَلِ اللهِ، ثمَّ قالَ: «وقِيلَ: هو مِن كلامِ الملائكةِ؛ بتَقدِيرِ قَوْل»[٣].

القِسمُ الثَّاني: ذِكرُ القولَينِ، ومن هؤلاءِ مَنِ اكتَفَى بذِكرِ القَولَينِ مِن غَيرِ تَرجِيحٍ أوِ اختِيَارٍ، كالرَّازيِّ[٤]، وأبي حَيَّانَ[٥].

ومِنهُم مَن ذَكَرَهُما، ومالَ إلى القَولِ الآخَرِ؛ كابنِ العَرَبِيِّ، والقُرطُبِيِّ.

قالَ ابنُ العربيِّ: «قالَ المُفَسِّرُونَ بأجمَعِهِم: أقسَمَ اللهُ هنا بحياةِ مُحَمَّدٍ ﷺ تَشرِيفًا له، أنَّ قَومَهُ من قُرَيشٍ في سَكْرَتِهِم يَعمَهُونَ وفي حَيْرَتِهِم يَتَرَدَّدُونَ...

وهذا كلامٌ صَحِيحٌ، ولا أدرِي ما الَّذي أخرَجَهُم عن ذِكرِ لُوطٍ إلى ذِكرِ مُحَمَّدٍ، وما الَّذي يَمنَعُ أنْ يُقسِمَ اللهُ بحَياةِ لُوطٍ، ويَبلُغَ به مِنَ التَّشرِيفِ ما شاءَ؟ فكُلُّ ما يُعطِي اللهُ لِلُوطٍ مِن فَضلٍ ويُؤتِيهِ مِن شَرَفٍ، فلِمُحَمَّدٍ ضِعفَاهُ؛ لأنَّهُ أكرَمُ على اللهِ مِنهُ...

فإذا أقسَمَ اللهُ بحياةِ لُوطٍ فحَيَاةُ مُحمَّدٍ أَرفَعُ، ولا يَخرُجُ مِن كلامٍ إلى كلامٍ آخَرَ غَيرِهِ لم يَجرِ له ذِكرٌ لغَيرِ ضَرُورَةٍ»[٦].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ٣٣٨).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٤/ ١٩٦٣).
(٣) انظر: التحرير والتنوير: (١٤/ ٦٧ ـ ٦٨).
(٤) انظر: التفسير الكبير: (١٩/ ١٦١).
(٥) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).
(٦) أحكام القرآن: (٣/ ١٠٥)، باختصار.

وقد نَقَلَ قَولَهُ القُرطُبِيُّ، وقالَ: «ما قالَهُ حَسَنٌ؛ فإنَّهُ كانَ يَكُونُ قَسَمُهُ سُبحانَهُ بحياةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَلامًا مُعتَرِضًا في قِصَّةِ لُوطٍ»(١).

ومِنَ المُفسِّرِينَ الَّذينَ ذَكَرُوا القَولَينِ، ورَجَّحُوا الأوَّلَ: الثَّعالبيُّ؛ فقد قالَ ـ بعدَ أن نَقَلَ كلامَ ابنِ العربيِّ السَّابِقَ ـ: «وَمَا ذَكَرَهُ الجمهورُ أحْسَنُ؛ لأنَّ الخِطابَ خِطابُ مُوَاجَهَةٍ، ولأنَّهُ تَفسِيرُ صَحابيٍّ، وهو مُقَدَّمٌ على غَيرِهِ»(٢).

والآلُوسِيُّ كذلِكَ؛ فقد قالَ ـ بعدَ ذِكرِهِ للقَولِ الثَّانِي ـ: «وهو مع مُخالَفَتِهِ للمَأثُورِ مُحتاجٌ لتَقدِيرِ القَولِ؛ أيْ: قالَتِ الملائكةُ لِلُوطٍ عليه السلام: «لَعَمْرُكَ»... إلخ، وهو خِلافُ الأصلِ، وإنْ كانَ سِياقُ القِصَّةِ شَاهِدًا له، وقَرِينَةً عليه»(٣).

○ النَّتِيجَةُ:

من خلالِ النُّقُولِ السَّابقةِ عنِ المُفسِّرِينَ يَتَبَيَّنُ رُجحانُ القَولِ الَّذِي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ لاتِّفاقِ أهلِ التَّفسِيرِ المتقدِّمِينَ عَلَيهِ(٤)، ولأنَّهُ قَولٌ مُوافِقٌ لظاهِرِ الآيةِ؛ فلا تَحتاجُ معه إلى تقديرٍ.

ومِمَّا يُرَجِّحُ هذا القَولَ أيْضًا: أنَّ القَسَمَ فيهِ منَ اللهِ ﷻ، وله سُبحانَهُ أن يُقسِمَ بما شاءَ، وأمَّا على القَولِ الآخَرِ؛ فيَكُونُ القَسَمُ مِنَ الملائكةِ بغَيرِ اللهِ، وهذا مِنَ القَسَمِ المَمنُوعِ(٥).

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٢) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي: (٣/ ٤٠٤).

(٣) روح المعاني: (١٤/ ٧٢).

(٤) ممن ذكر الاتفاق ـ إضافة إلى من سبق ذكره في الدراسة ـ: القاضي عياض؛ فقد قال: «اتفق أهل التفسير في هذا أنَّهُ قَسَمٌ من الله ﷻ بمُدَّةِ حياةِ محمَّدٍ ﷺ»؛ كما في كتابه الشفا: (١/ ٤١)، وانظر: الإجماع في التفسير، للدكتور محمد الخضيري: (٣٢٩ ـ ٣٣٢).

(٥) على أن في كون هذا اللفظ من صيغ القسم الشرعي خلافًا، وقد بسطه الشيخ حماد =

وإذا تَقَرَّرَ هذا؛ فإنَّهُ لا يُعْتَدُّ بالقَولِ المُخالِفِ للإجماعِ[1].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّـنْبِـيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ يَرجِعُ إلى قَولَينِ يَحتَمِلُهُما اللَّفظُ، وهما مُتغايِرَانِ، ولا يُمكِنُ حَملُ الآيةِ عَلَيهِمَا مَعًا.

وثَمَرَتُهُ: على القَولِ المُعتَمَدِ يَكُونُ في الآيةِ تَشرِيفٌ عَظِيمٌ للنَّبيِّ ﷺ؛ إذْ أَقسَمَ اللهُ ﷻ بحياتِهِ، وخَصَّهُ بذَلِكَ دُونَ سائِرِ الأنبياءِ عَلَيهِمُ السَّلامُ.

وعلى القَولِ الآخَرِ، يكونُ القَسَمُ منَ الملائكةِ بحَياةِ نَبِيِّ اللهِ لُوطٍ عليه السلام، وفي هذا ما فِيهِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانـي: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ في هذه المسألةِ: اعتِبَارُ بعضِ المُفسِّرِينَ قَرِينَةَ السِّياقِ، وتَقدِيمُها على المأثورِ عنِ السَّلَفِ في تفسيرِ الآيةِ.

ولَعَلَّ من أسبابِ الخِلافِ هنا: الاختِلافَ العَقَدِيَّ؛ فأوَّلُ مَن رَأيتُهُ ذَكَرَ القَولَ الثَّانِيَ: الزَّمخشَرِيُّ، ثُمَّ تَبِعَهُ على ذلكَ بعضُ المُفسِّرِينَ، ومعلومٌ أنَّ هذا القَولَ يُناسِبُ مُعتَقَدَ المعتزلةِ في صِفَةِ الكلامِ، وقد نَبَّهَ ابنُ القَيِّمِ على هذا السَّبَبِ في كلامِهِ السَّابِقِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: القَولُ الثَّاني هنا مَعدُودٌ في الأقوالِ الشَّاذَّةِ في التَّفسِيرِ[2].

= الأنصاري في بحث مستقل، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، (١٣٩٤هـ)، (٣٧ ـ ٦١)، ورجح أن القسم بهذه الصيغة ليس قَسَمًا شَرعِيًّا، وإنَّما هو قَسَمٌ لُغَوِيٌّ.

(١) **انظر تفصيل ذلك في**: الإجماع في التفسير، للدكتور محمد الخضيري: (٣٢٩ ـ ٣٣٢).

(٢) **انظر**: الأقوال الشاذة في التفسير، للدكتور عبد الرحمن الدهش: (١٤٨ ـ ١٤٩).

سُورَةُ النَّحلِ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]:

▪ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ القَولَينِ في المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، وهُمَا:

الأوَّلُ: هذا صِرَاطٌ مُستَقِيمٌ مُوَصِّلٌ إِلَيَّ، وَ: «عَلَى» هنا بمَعنَى: «إِلَى».

الثَّاني: أنَّ: «عَلَى» هنا للوُجُوبِ؛ أيْ: عَلَيَّ بَيَانُهُ وتَعرِيفُهُ والدَّلالةُ عَلَيهِ.

ثُمَّ رَجَّحَ القَولَ الأوَّلَ، وممَّا قالَهُ في سِياقِ كلامِهِ؛ الَّذي سَبَقَتْ دِرَاسَتُهُ[(١)]:

«والقَولَانِ نَظِيرُ القَولَينِ في آيةِ النَّحلِ، وهِيَ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾، والصَّحِيحُ فيها كالصَّحِيحِ في آيةِ الحِجْرِ: أنَّ السَّبِيلَ القاصِدَ ـ وهو المُستَقِيمُ المُعتَدِلُ ـ يَرجِعُ إلى اللهِ، ويُوَصِّلُ إلَيهِ»[(٢)].

○ الدِّرَاسَةُ:

جَعَلَ ابنُ القَيِّمِ آيةَ النَّحلِ هذه شَبِيهَةً بآيةِ الحِجْرِ ـ الَّتي سَبَقَت دِراسَتُها ـ، ورَجَّحَ أنَّ المُرادَ بهذِهِ الآيةِ: إلى اللهِ يَرجِعُ السَّبِيلُ القاصِدُ المستقيمُ؛ أيْ: إنَّ السَّبِيلَ القاصِدَ المُستَقِيمَ يُوَصِّلُ إلَيهِ.

---

(١) انظر هذا البحث: (٩٧٦، ٩٧٧). (٢) مدارج السالكين: (١/ ٦١).

والقَولُ الثَّانِي في معنَى هذه الآيةِ: على اللهِ بَيَانُ قَصدِ السَّبِيلِ.

وأكثَرُ أهلِ التَّفسِيرِ على القَولِ الثَّاني، وقد فَسَّرَهَا بذَلِكَ ابنُ جَرِيرٍ[١]، والرَّازيُّ[٢]، والقُرطُبِيُّ[٣]، وابنُ عاشُورٍ[٤]، ولم يَذكُرُوا غَيرَ هذا القَولِ.

وفَسَّرَ الآيةَ به كذلِكَ ابنُ عَطِيَّةَ، وقالَ ـ بعدَ ذِكرِهِ ـ: «وإلَى هذا ذَهَبَ المُتَأَوِّلُونَ»، ثُمَّ ذَكَرَ القَولَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ احتِمَالًا[٥].

ووَافَقَهُ أبو حَيَّانَ، ونَقَلَ بعضَ قَولِهِ[٦].

وأمَّا ابنُ كَثِيرٍ؛ فقد وَافَقَ ابنَ القَيِّمِ في اختيارِ القَولِ الأوَّلِ، حيثُ ذَكَرَ أنَّ مُجاهِدًا قالَ: «طَرِيقُ الحَقِّ على اللهِ»[٧]، وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ، والضَّحَّاكُ، وقتادَةُ[٨] ففَسَّرُوهَا بأنَّ على اللهِ بَيَانَ الحَقِّ، ثُمَّ قالَ: «وقَولُ مُجاهِدٍ هَهُنا أقوَى من حَيثُ السِّياقُ؛ لأنَّهُ تعالى أخبَرَ أنَّ ثَمَّ طُرُقًا تُسلَكُ إلَيهِ، فلَيسَ يَصِلُ إلَيهِ مِنهَا إلَّا طَرِيقُ الحَقِّ، وهِيَ الطَّرِيقُ الَّتي شَرَعَهَا ورَضِيَها، وما عَدَاهَا مَسدُودَةٌ، والأعمالُ فيها مَردُودَةٌ»[٩].

وإذا كانَ ابنُ كَثِيرٍ يَرَى أنَّ قَولَ مُجاهِدٍ أقوَى من جِهَةِ السِّياقِ؛ فإنَّ أبا السُّعُودِ قد خالَفَهُ في ذلكَ، واختارَ قَولَ ابنِ عبَّاسٍ ومَن وَافَقَهُ، وقَرَّرَهُ

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٤/ ١٧٧). (٢) انظر: التفسير الكبير: (١٩/ ١٨٤).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٨١).
(٤) انظر: التحرير والتنوير: (١٤/ ١١٢).
(٥) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٦) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٥٠٩).
(٧) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ١٧٨)، من طريقين، وإسناده صحيح؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ١٧٥).
(٨) أخرج أقوالهم ابن جرير: (١٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، وقول ابن عباس أورده البخاري في صحيحه مُعَلَّقًا في كتاب التفسير، تفسير سورة النحل: (٩٠٤)، وهو حسن الإسناد؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ١٧٥).
(٩) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ١٩٨١).

تَقريرًا بَدِيعًا، وذَكَرَ أنَّهُ هو المُناسِبُ لسِياقِ الآيةِ في السُّورَةِ، وقالَ ـ بعدَ أنْ ذَكَرَ القَولَ الأوَّلَ، الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، واختَارَهُ ابنُ كَثِيرٍ ـ: «وأنتَ خَبِيرٌ بأنَّ هذا حَقٌّ في نَفسِهِ، ولَكِنَّهُ بمَعزِلٍ عن نُكتَةٍ مُوجِبَةٍ لتَوْسِيطِهِ بينَ ما سَبَقَ من أدِلَّةِ التَّوحِيدِ وبينَ ما لَحِقَ»(١).

ووَافَقَ الشِّنقِيطِيُّ ابنَ كَثِيرٍ في اختيارِ قَولِ مُجاهِدٍ، إلَّا أنَّهُ صَحَّحَ معنَى القَولَينِ، وذَكَرَ تَوجِيهَ الآيةِ على كُلِّ قَولٍ مِنهُمَا.

▪ **قالَ** رَحِمَهُ اللهُ: «اعلَمْ أنَّ في معنَى الآيةِ الكَرِيمَةِ وَجهَينِ مَعرُوفَينِ للعُلماءِ، ولِكُلٍّ منهما مِصدَاقٌ في كِتابِ اللهِ، إلَّا أنَّ أحدَهُما أظهَرُ عِندِي منَ الآخَرِ:

الأوَّلُ مِنهُما: أنَّ معنَى ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾: أنَّ طَرِيقَ الحَقِّ الَّتي هي قَصدُ السَّبِيلِ على اللهِ؛ أيْ: مُوَصِّلَةٌ إلَيهِ، لَيسَتْ حَائِدَةً، ولا جَائِرَةً عنِ الوُصُولِ إلَيهِ وإلى مَرضَاتِهِ، ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾: **أيْ**: مِنَ الطَّرِيقِ جائِرٌ لا يَصِلُ إلى اللهِ، بل هو زائِغٌ وحائِدٌ عنِ الوُصُولِ إلَيهِ.

ويَشهَدُ لهذا المعنَى قَولُهُ تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقَولُهُ: ﴿وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦١].

ويُؤَيِّدُ هذا التَّفسِيرَ قَولُهُ بَعدَهُ: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾.

وهذا الوَجهُ أظهَرُ عِندِي، واستَظْهَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ وغَيرُهُ، وهو قَولُ مُجاهِدٍ.

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ معنَى الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ أيْ: عَلَيهِ ـ جَلَّ وعَلَا ـ أن يُبَيِّنَ لَكُم طَرِيقَ الحَقِّ على ألسِنَةِ رُسُلِهِ.

(١) **انظر**: إرشاد العقل السليم: (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠).

ويَدُلُّ عَلَى هذا الوَجهِ قَولُهُ تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقولُهُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا...﴾ [الإسراء: ١٥] إلى غيرِ ذلِكَ مِنَ الآياتِ.

وعلى هذا القولِ، فمَعنَى قَولِهِ: ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ غيرُ واضِحٍ؛ لأنَّ المعنَى: ومِنَ الطَّرِيقِ جَائِرٌ عنِ الحَقِّ، وهو الَّذي نَهاكُمُ اللهُ عن سُلُوكِهِ»(١).

○ النَّتِيجَةُ:

القَولَانِ صَحِيحَانِ مَعْنًى، مُحتَمِلانِ لَفْظًا؛ فالأولَى تَفسِيرُ الآيةِ بِهِمَا مَعًا، ويَبْقَى تقديمُ قَولٍ على الآخَرِ من بابِ الاختيارِ، وتقديمِ الأظهَرِ.

والَّذي يَظهَرُ لي أنَّ القَولَ الثَّانِيَ هو الأظهَرُ؛ لأنَّهُ قَولُ أكثَرِ المُفسِّرِينَ، وهو المعتَمَدُ عِندَ المتقدِّمِينَ(٢)، كما أنَّهُ المناسِبُ لسِياقِ الآيةِ من حيثُ مُناسَبَتُهُ لمَا قَبلَهَا وما بَعدَهَا.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

نَوعُ الخِلافِ: تَنَوُّع.

وثَمَرَتُهُ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخلافِ هو احتِمَالُ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى.

---

(١) أضواء البيان: (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، باختصار يسير.

(٢) حتى إن ابن الجوزي ـ وهو ممن اعتنى بنقل أقوال السلف في التفسير ـ لم يذكر غيره في زاد المسير: (٤/ ٤٣٢)، ونسبةُ القولِ الآخر إلى مجاهد محتملة؛ لأنه يمكن أن يكون معنى قوله هو المعنى الثابت عن شيخه ابن عباس؛ فقوله: «الحق على الله» يمكن أن يكون بمعنى: بيان الحق على الله، وهذا أقرب في نظري. والله أعلم.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: هذا المَوضِعُ يَظهَرُ منه أنَّ تَعيِينَ القَولِ الأنسَبِ لسِياقِ الآيةِ ممَّا تَختَلِفُ فيه وِجهاتُ النَّظَرِ؛ فقد يَرَى مُفَسِّرٌ أنَّ هذا القَولَ أنسَبُ للسِّياقِ، بَينَما يَرَى مُفَسِّرٌ آخَرُ غَيرَ ما رآهُ.

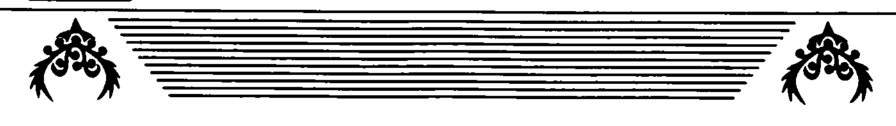

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ بَعْدَ المِئَةِ

❊ قَولُ اللهِ تَعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩﴾ [النحل: ٥٠]:

فَسَّرَ بعضُ النَّاسِ الخَوفَ هنا بالهَيبَةِ، وقالَ: إنَّ الخَوفَ منَ العذابِ إنَّما يكونُ منَ العامَّةِ، وخَوفُ الخَوَاصِّ إنَّما هو خَوفُ هَيْبَةٍ وإجلالٍ.

▪ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** مُبينًا عَدَمَ صِحَّةِ هذا التَّفسيرِ:

«وأمَّا قَولُهُ تَعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ فهو حُجَّةٌ عَلَيهِ؛ كما تَقَدَّمَ، ولا يَصِحُّ تَفسيرُ الخَوفِ هنا بالهَيْبَةِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ خُرُوجٌ عن حَقِيقَةِ اللَّفظِ ووَضْعِهِ الأَصلِيِّ بلا مُوجِبٍ.

الثَّاني: أنَّ هذا وَصفٌ للمَلائكةِ، وقد وَصَفَهُم سُبحانَهُ بخَوفِهِ وخَشْيَتِهِ، فالخَوفُ في هذِهِ الآيةِ، والخَشْيَةُ في قَولِهِ تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، فوَصَفَهُم بالخَشْيَةِ والإشفاقِ، ووَصَفَهُم بخَوفِ العَذابِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الإسراء: ٥٧] وهُم خَواصُّ خَلقِهِ»[(١)].

○ **الدِّرَاسَةُ:**

خَوفُ المَلائِكَةِ رَبَّهُم لا إشكالَ في إثباتِهِ؛ فقد صَرَّحَتِ الآياتُ

---

(١) طريق الهجرتين: (٥٦٠ ـ ٥٦١)، والضوء المنير: (٢٨/٤).

الكريمةُ بذَلِكَ، وإنَّما وَقَعَ إشكَالٌ عِندَ بَعضِ النَّاسِ في: مُتَعَلَّقِ هذا الخَوفِ، هل هو خَوفٌ مِنَ العذابِ؟ أو خَوفٌ آخَرُ؛ وهو خوفُ هَيْبَةٍ وإجلالٍ للهِ ﷻ؟

وأكثَرُ المُفسِّرِينَ فَسَّرَ الآيَةَ بالمَعنَى الظَّاهِرِ المَعرُوفِ، وذَكَرُوا أنَّ الملائكةَ يَخافُونَ عَذَابَ اللهِ ﷻ، وعِقَابَهُ لهم إنْ هُم عَصَوْهُ[1]، ولم يَقِفُوا عندَ هذه المسألةِ؛ لأنَّها مَسألَةٌ مُحدَثَةٌ أَحدَثَهَا بعضُ الصُّوفِيَّةِ الَّذينَ قَسَمُوا الخَوفَ إلى قِسمَينِ:

القِسمُ الأوَّلُ: خَوفُ العَوَامِّ، وهو الخَوفُ من عذابِ اللهِ ﷻ، وهو الخَوفُ المَذكُورُ في قَولِ اللهِ تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

القِسمُ الثَّاني: خَوفُ الخاصَّةِ، وهو هَيبَةُ الجَلالِ، وهو تَعظِيمُ الحَقِّ ونِسيانُ النَّفسِ كما في هذه الآيةِ ـ آيةِ النَّحْلِ ـ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾.

وقد بَسَطَ ابنُ القَيِّمِ الرَّدَّ على هذا التَّقسِيمِ، وبَيَّنَ بُطلانَهُ من وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ[2].

وممَّن أشارَ إلى تفسيرِ الخَوفِ هنا بالإجلالِ ـ: الرَّازيُّ؛ فقد ذَكَرَ أنَّ هذا التَّفسيرَ هو الأصَحُّ؛ هُرُوبًا من شُبهَةٍ مُتَوَهَّمَةٍ؛ وهي: كَيفَ يَخافُ الملائكةُ العَذَابَ وهم مَعصُومُونَ منَ الوُقُوعِ في الذُّنُوبِ؟

فأجابَ بجَوَابَينِ، يَتَعَلَّقُ بهذه الدِّرَاسَةِ الثَّانِي مِنهُما، وهو ما نَصَّ عليهِ بقَولِهِ: «والثَّاني ـ وهو الأَصَحُّ ـ: أنَّ ذلكَ الخَوفَ خَوفُ الإجلالِ؛

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٤/٢٤٦)، والمحرر الوجيز: (٨/٤٣٧)، والجامع لأحكام القرآن: (١٠/١١٣).

(٢) انظر تفصيل ذلك، والرد عليه في: طريق الهجرتين: (٤٦٣ ـ ٤٨٤، ٥٥٩ ـ ٥٦٠).

هكذا نُقِلَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄، والدَّليلُ على صِحَّتِهِ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ كُلَّما كانت معرفةُ اللهِ تعالى أَتَمَّ، كانَ الخَوفُ منه أعظَمَ، وهذا الخَوفُ لا يكونُ إلَّا خَوفَ الإجلالِ والكِبرِيَاءِ»(١).

وأشارَ أبو حَيَّانَ إلى هذا القَولِ، وذَكَرَ أنَّهُ قِيلَ: إنَّ الخَوفَ خَوفُ جلالٍ ومَهابةٍ، ولم يُعَلِّقْ على هذا القَولِ بشَيءٍ(٢).

وقدِ انتَقَدَ الآلُوسِيُّ هذا القَولَ، فقالَ ـ بعدَ أنْ فَسَّرَ الآيةَ بالتَّفسِيرِ المَعرُوفِ ـ: «وزَعَمَ بعضُهُم أنَّ خَوفَهُم ليسَ إلَّا خَوفَ إجلالٍ ومَهابَةٍ لا خَوفَ وَعِيدٍ وعَذَابٍ، ويَرُدُّهُ قَولُهُ تعالى: ﴿وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٢٨ ـ ٢٩] ولا يُنافِي ذلكَ عِصمَتَهُم».

ثُمَّ ذَكَرَ قَولَ الرَّازيِّ السَّابِقَ، وعَلَّقَ عليهِ بقَولِهِ: «وفي القَلبِ منهُ شَيءٌ»(٣).

وأمَّا قَولُ ابنِ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ عن تفسيرِ الخَوفِ بالهَيبَةِ: «أنَّهُ خُرُوجٌ عن حقيقةِ اللَّفظِ ووَضعِهِ الأَصلِيِّ بلا مُوجِبٍ»، فبَيانُهُ: أنَّ مادَّةَ الخَوفِ تَرجِعُ في اللُّغَةِ إلى أَصلٍ واحِدٍ، وهو: الذُّعْرُ والفَزَعُ(٤).

وأمَّا الهَيبَةُ فمَادَّتُها: الهاءُ والياءُ والباءُ، وهي كلمةُ إجلالٍ ومَخافَةٍ(٥).

وإذا تَقَرَّرَ هذا؛ فالهَيبَةُ أَخَصُّ منَ الخَوفِ؛ لأنَّها خَوفٌ مع تَعظِيمٍ وإجلالٍ، وأكثَرَ ما تكونُ مع المَحَبَّةِ والمَعرِفَةِ(٦).

---

(١) **انظر**: التفسير الكبير: (٢٠/ ٣٧). (٢) **انظر**: البحر المحيط: (٦/ ٥٤١).
(٣) **انظر**: روح المعاني، للآلوسي: (١٤/ ١٥٩).
(٤) **انظر**: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢/ ٢٣٠).
(٥) المصدر السابق: (٦/ ٢٢). (٦) **انظر**: مدارج السالكين: (٢/ ١٣٨).

وقد فَرَّقَ ابنُ القَيِّم بينَ مَقامَاتِ الخَوفِ بقَولِهِ: «فالخَوفُ لعامَّةِ المؤمنِينَ، والخَشْيَةُ للعُلماءِ العارِفِينَ، والهَيْبَةُ للمُحِبِّينَ، والإجلالُ للمُقَرَّبِينَ»، وفَصَّلَ ذلكَ في شَرحِهِ لمَنزِلَةِ الخَوفِ، وذَكَرَ قَولَ صاحِبِ: «مَنَازِلِ السَّائِرِينَ»، الَّذي ذَكَرَ فيه أنَّ خَوفَ الخَوَاصِّ هو هَيبَةُ الجَلالِ، ولم يَتَعَقَّبْ قَولَهُ بشَيءٍ(١).

وإذا كانَ الأمرُ كذلِكَ؛ فحُكْمُ ابنِ القَيِّمِ على تفسيرِ الخَوفِ بالهَيبَةِ بِأَنَّهُ لا يَصِحُّ ـ: يَنْصَرِفُ إلى قَصرِ الخَوفِ على ذلكَ التَّفسِيرِ، وإخراجِ الخَوْفِ مِنَ العذابِ والعُقُوبَةِ منهُ.

○ **النَّتِيجَةُ:**

ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ صَحِيحٌ مع مُراعاةِ ما ذُكِرَ في آخِرِ الدِّراسَةِ، فالخَوفُ في الآيةِ يَشمَلُ الخَوفَ مِنَ العُقُوبَةِ، ويَشمَلُ خَوفَ الهَيبَةِ والإجلالِ، ولا يَصِحُّ قَصرُهُ على نَوعٍ من أنواعِ الخَوفِ إلا بحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ خِلافُ تَنَوُّعٍ من حيثُ الأصلُ؛ لأنَّ اللَّفظَ يَحتَمِلُ المَعنَيَيْنِ، ولا تعارُضَ بينَهُما، ومَن قَصَرَ اللَّفظَ على أحدِ مَعْنَيَيْهِ، ونَفَى المَعنَى الآخَرَ، فالخِلافُ معه مِنِ اختِلافِ التَّضادِّ.

وثَمرَةُ الخلافِ: على القَولِ الصَّحِيحِ يَبقَى اللَّفظُ على عُمُومِهِ، ويَدخُلُ في الآيةِ كُلُّ أنواعِ الخَوفِ المَحمُودِ، كما أنَّ الآيَةَ على هذا القَولِ تَدُلُّ على خَوفِ الملائكةِ مِن عذابِ اللهِ ﷻ.

وعلى القَولِ الَّذي رَدَّهُ ابنُ القَيِّمِ يُحمَلُ اللَّفظُ على بعضِ أفرادِهِ.

---

(١) مدارج السالكين: (٢/ ١٣٨ ـ ١٤٥).

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

الخِلافُ السَّابِقُ يُمكِنُ إدراجُهُ في الاختِلافِ النَّاشِئِ عنِ اعتقادٍ؛ فقَصْرُ الخَوفِ في الآيةِ على الهَيبَةِ والإجلالِ مَنْشَؤُهُ عَقِيدَةٌ صُوفِيَّةٌ.

❁ ❁ ❁

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًاۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ: «وقدِ اختَلَفَ النَّاسُ في قَولِهِ تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ﴾؛ هلِ الضَّمِيرُ في ﴿فِيهِ﴾ راجعٌ إلى الشَّرابِ، أو راجِعٌ إلى القُرآنِ؟ على قولَينِ:

الصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إلى الشَّرابِ، وهو قَولُ ابنِ مَسعُودٍ[(١)]، وابنِ عبَّاسٍ[(٢)]، والحَسَنِ[(٣)]، وقتادَةَ[(٤)]، والأكثَرِينَ؛ فإنَّهُ هو المَذكُورُ، والكَلامُ سِيقَ لأَجْلِهِ، ولا ذِكْرَ للقُرآنِ فى الآيةِ، وهذا الحديثُ الصَّحِيحُ وهو قَولُهُ: (صَدَقَ اللهُ)[(٥)] كالصَّرِيحِ فيهِ، واللهُ تعالى أعلَمُ»[(٦)].

(١) عزاه إليه ابن الجوزي في زاد المسير: (٤/ ٤٦٦)، ولم أجد قوله هذا في تفسير الآية، وإنما أخرج ابن جرير: (١٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، قوله: «شفاءان: العسل شفاءٌ من كلِّ داءٍ، والقرآنُ شفاءٌ لما في الصدور»، وانظر: تفسير ابن مسعود: (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، (جمع وتحقيق ودراسة محمد أحمد عيسوي).

(٢) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/ ٢٩١)، من طريق العوفي.

(٣) لم أجده عن الحسن.

(٤) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/ ٢٩٠)، وانظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ١٩٢).

(٥) (صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ) جزءٌ من حديثٍ فيه قصَّةٌ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ﴾، رقم: (٥٦٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، رقم: (٢٢١٧).

(٦) زاد المعاد: (٤/ ٣٦)، وبدائع التفسير: (٣/ ٤١ ـ ٤٢).

○ الدِّراسَةُ:

ظُهورُ هذه المَسألَةِ يُغنِي عنِ الإطالةِ فيهَا، والقَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ هو المُعتَمَدُ عِندَ المُفسِّرِينَ.

وقد صَرَّحَ بتَرجِيحِ هذا القَولِ كُلٌّ مِنِ ابنِ جَرِيرٍ[١]، والرَّازيِّ[٢]، وابنِ كَثِيرٍ[٣]، وذَكَرُوا جَمِيعًا دَلالَةَ السِّياقِ لِتَرجِيحِهِ، وذَكَرَ الأخِيرَانِ دَلالَةَ الحديثِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ على صِحَّةِ هذا القَولِ.

ونَقَلَ القُرطُبِيُّ[٤]، وأبو حَيَّانَ[٥] قَوْلَ ابنِ العربيِّ في رَدِّ القَولِ الآخَرِ مُقِرِّينَ له، ونَصُّهُ: «وقالَ مُجاهدٌ[٦]، والحَسَنُ[٧]، والضَّحَّاكُ[٨]: إنَّ الهاءَ في قَولِهِ: «فيه» يَعُودُ على القُرآنِ؛ أيِ: القُرآنُ شِفَاءٌ للنَّاسِ.

وهذا قَولٌ بَعِيدٌ، ما أراهُ يَصِحُّ عَنهُم؛ ولو صَحَّ نَقْلًا، لم يَصِحَّ عَقْلًا؛ فإنَّ مَساقَ الكَلامِ كُلِّهِ للعَسَلِ، ليسَ للقُرآنِ فيه ذِكرٌ؛ وكيفَ يَرجِعُ ضَمِيرٌ في كلامٍ إلى ما لم يَجْرِ له ذِكرٌ فيهِ، وإنْ كَانَ كُلُّهُ مِنهُ؟! ولكنَّهُ إنَّما يُراعَى مَساقُ الكلامِ ومَنحَى القَولِ، وقد حَسَمَ النَّبيُّ في ذلكَ ذا الإشكالِ، وأزَاحَ وَجهَ الاحتمالِ؛ حِينَ أَمَرَ الَّذي يَشتَكِي بَطنَهُ بشُربِ العَسَلِ، فلَمَّا أخبَرَهُ بأنَّ العَسَلَ لمَّا سَقَاهُ إيَّاهُ ما زادَهُ إلَّا استِطْلَاقًا، أَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بعَودِ الشُّربِ له، وقالَ له: (**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**)[٩].

---

(١) **انظر**: جامع البيان: (١٤/ ٢٩١). (٢) **انظر**: التفسير الكبير: (٢٠/ ٥٩).

(٣) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ١٩٩٩).

(٤) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ١٣٦).

(٥) **انظر**: البحر المحيط: (٦/ ٥٦١).

(٦) قول مجاهد أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٢٨٩).

(٧) لم أجد قوله في هذا.

(٨) **انظر**: تفسير الضحاك ـ جمع ودراسة وتحقيق الدكتور محمد شكري الزاويتي: (١/ ٥٢٠).

(٩) أحكام القرآن: (٣/ ١٣٨).

واقتَصَرَ ابنُ عاشُورٍ على القَولِ المعتَمَدِ[١].

وممَّنْ ذَكَرَ القَولَ الثَّانِيَ ـ وهو أنَّ الضَّمِيرَ للقُرآنِ ـ واسْتَحْسَنَهُ: الزَّجَّاجُ، والنَّحَّاسُ؛ فقد قالَ الزَّجَّاجُ ـ بعدَ ذِكرِهِ إيَّاهُ ـ: «وهذا القَولُ إذا فُسِّرَ، عُلِمَ أنَّهُ حَسَنٌ، المعنَى: فِيمَا قَصَصْنَا عَلَيكُم مِن قِصَّةِ النَّحلِ في القُرآنِ، وسائرِ القِصَصِ الَّتي تَدُلُّ على أنَّ اللهَ واحدٌ شِفَاءٌ للنَّاسِ»، إلَّا أنَّهُ يَرَى أنَّ القَولَ الأوَّلَ أولَى؛ لأنَّهُ حَكَمَ عليهِ بأنَّهُ: «تَفسِيرٌ حَسَنٌ جِدًّا»[٢].

ووافَقَهُ النَّحَّاسُ، وقال نحوَ قولِهِ[٣].

○ النَّتِيجَةُ:

لا شَكَّ في رُجحانِ القَولِ المعتَمَدِ عندَ أكثَرِ المُفسِّرِينَ، وهو أنَّ الضَّمِيرَ يعودُ على الشَّرابِ المَذكُورِ في الآيةِ ـ وهو العَسَلُ ـ وقد ذَكَرَ المُفَسِّرُونَ وَجهَينِ ظاهِرَينِ لتَرجِيحِهِ، وهما الوَجهَانِ المَذكُورَانِ في كلامِ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقِ.

ومن وُجُوهِ تَرجِيحِهِ أيْضًا: أنَّ اللهَ ﷻ ذَكَرَ أنَّ فيهِ شِفَاءً للنَّاسِ عُمُومًا، وأمَّا القُرآنُ، فَقَدْ أخبَرَ ﷻ أنَّهُ شِفَاءٌ للمُؤمِنِينَ؛ كما في قَولِهِ تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقولِهِ عنِ القُرآنِ: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (١٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣/ ٢١١).

(٣) انظر: معاني القرآن: (٤/ ٨٤ ـ ٨٥).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّـنبِـيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ هنا من حيثُ المَعنَى اختِلافُ تَنوُّعٍ؛ فهو يَرجِعُ إلى قَولَينِ مُتغايِرَيْنِ لا تعارُضَ بَينَهما، ولكن لا يُقبَلُ مِنهُما ـ وَفْقَ أُصولِ التَّفسِيرِ وقواعدِهِ ـ إلَّا قَولٌ واحدٌ، وهو أنَّ الضَّمِيرَ يَرجِعُ إلى العَسَلِ.

وثَمرَةُ الخلافِ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّـانـي: سَبَبُ الخلافِ:

للخِلافِ هُنا سَبَبَانِ:

أحَدُهُما: الاختِلافُ في تَعيِينِ مَرجِعِ الضَّمِيرِ.

والثَّاني: الاختِلافُ في اعتبارِ دَلالَةِ السِّياقِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: القَولُ بأنَّ الضَّميرَ يَرجِعُ إلى القُرآنِ مَعدُودٌ من غرائبِ الأقوالِ في التَّفسِيرِ[١]. وهو كذلكَ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل، للكرماني: (١/ ٦١٢).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ بَعدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]:

▪ قالَ ابنُ القَيِّمِ مُبينًا المُرادَ بالمَثَلِ في الآيةِ الأُولَى: «فالمَثَلُ الأوَّلُ ما ضَرَبَهُ الله سبحانَهُ لنَفسِهِ وللأوثَانِ، فاللهُ سُبحانَهُ هو المالِكُ لكُلِّ شَيءٍ، يُنفِقُ كيفَ يَشَاءُ على عَبِيدِهِ سِرًّا وجَهْرًا ولَيْلًا ونَهارًا، يَمِينُهُ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ؛ والأوثانُ مَملُوكَةٌ عاجِزَةٌ لا تَقدِرُ على شَيءٍ؛ فكَيفَ تَجعَلُونَها شُرَكَاءَ لِي، وتَعبُدُونَها من دُونِي مع هذا التَّفاوُتِ العَظِيمِ والفَرقِ المُبينِ؟! وهذا قَولُ مُجاهِدٍ[١] وغَيرِهِ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: هو مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ للمُؤمِنِ والكافِرِ، ومَثَّلَ المُؤمِنَ في الخَيرِ الَّذي عِندَهُ بمَن رَزَقَهُ مِنهُ رِزقًا حَسَنًا، فهو يُنفِقُ منه على نَفسِهِ وعلى غَيرِهِ سِرًّا وجَهْرًا، والكافِرُ بمَنزِلَةِ عَبدٍ مَملُوكٍ عاجِزٍ لا يَقدِرُ على شَيءٍ؛ لأنَّهُ لا خَيرَ عِندَهُ؛ فهَل يَستَوِي الرَّجُلانِ عندَ أحدٍ مِنَ العُقَلاءِ؟![٢]

والقَولُ الأوَّلُ أشبَهُ بالمرادِ؛ فإنَّهُ أظهَرُ في بُطلانِ الشِّركِ، وأوضَحُ عندَ المُخاطَبِ، وأعظَمُ في إقامةِ الحُجَّةِ، وأقرَبُ نَسَبًا بقَولِهِ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٣ ـ ٧٤]،

---

(١) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/٣١١).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٤/٣٠٨)، عنه بلفظ آخر.

ثُمَّ قالَ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾.

ومِن لَوَازِمِ هذا المَثَلِ وأحكامِهِ: أن يكونَ المُؤمِنُ المُوَحِّدُ كمَن رَزَقَهُ مِنهُ رِزقًا حَسَنًا، والكَافِرُ المُشرِكُ كالعَبدِ المَملُوكِ الَّذي لا يَقدِرُ على شَيءٍ؛ فهذا ممَّا نَبَّهَ عليهِ المَثَلُ وأَرشَدَ إلَيهِ، فذَكَرَهُ ابنُ عبَّاسٍ مُنَبِّهًا به على إرادتِهِ، لا أنَّ الآيَةَ اختَصَّتْ به، فتَأَمَّلْهُ؛ فإنَّكَ تَجِدُهُ كَثِيرًا في كلامِ ابنِ عبَّاسٍ وغَيرِهِ منَ السَّلَفِ في فَهمِ القُرآنِ، فيَظُنُّ الظَّانُّ أنَّ ذلكَ هو معنَى الآيةِ الَّتي لا معنَى لها غَيرُهُ فيَحكِيهِ قَولَهُ»[1].

○ **الدِّرَاسَةُ**:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ قَولَينِ في بيانِ مَن ضُرِبَ له هذا المَثَلُ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ اللهَ ﷻ ضَرَبَ هذا المَثَلَ لِنَفسِهِ وللأوثانِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّ هذا المَثَلَ مَضرُوبٌ للمُؤمِنِ والكافِرِ.

وقدِ اختارَ القَولَ الأوَّلَ، وبَيَّنَ أنَّهُ أظهَرُ في بُطلانِ الشِّركِ، وأوضَحُ عندَ المُخاطَبِ، وأعظَمُ في إقامةِ الحُجَّةِ، كما أنَّهُ أكثَرُ مناسَبَةً للآياتِ الَّتي وَرَدَ في سِياقِهَا.

وأكثَرُ المُفسِّرِينَ اختارَ هذا القَولَ أَيْضًا، فقدِ اختارَهُ ابنُ عَطِيَّةَ، وقالَ: «وهذا التَّأوِيلُ أصوَبُ؛ لأنَّ الآيَةَ تكونُ من معنَى ما قَبلَهَا وما بعدَهَا في تَبْيِينِ أَمْرِ اللهِ تبارَكَ وتعالى، والرَّدِّ على أَمْرِ الأصنامِ»[2].

ووافَقَهُ الرَّازيُّ، وذَكَرَ أنَّ هذا القَولَ أقرَبُ؛ «لأنَّ ما قَبلَ هذه الآيةِ وما بَعدَهَا إنَّما وَرَدَ في إثباتِ التَّوحِيدِ، وفي الرَّدِّ على القائِلِينَ بالشِّركِ؛

(١) إعلام الموقعين: (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وبدائع التفسير: (٣/ ٤٢ ـ ٤٣).
(٢) المحرر الوجيز: (٨/ ٤٧٦).

فحَمْلُ هذه الآيةِ على هذا المعنَى أَولَى»(١).

وبَدَأ القُرطُبِيُّ بهذا القَولِ، وفَسَّرَ الآيةَ عليهِ، وذَكَرَ أنَّ الجُمهُورَ من أهلِ العِلمِ والتَّأوِيلِ عَلَيهِ(٢).

وفَسَّرَ أبو حَيَّانَ الآيةَ على هذا القَولِ، ثمَّ أشارَ إلى القَولِ الآخَرِ(٣).

ولم يُشِرِ ابنُ عاشُورٍ إلى خِلافٍ في المُرادِ بهذا المَثَلِ، واقتَصَرَ على تفسيرِ الآيةِ في القَولِ الأوَّلِ(٤).

وأمَّا ابنُ جَرِيرٍ، فقد بَدَأَ بالقَولِ الثَّاني، واعتَمَدَهُ في تفسيرِ الآيةِ، ثمَّ أشارَ إلى القَولِ الأوَّلِ في آخِرِ كلامِهِ إشارَةً سريعةً، ولم يُعَلِّقْ عليه بشَيءٍ، ثُمَّ قالَ بعدَ ذلكَ ـ عندَ تَفسِيرِهِ للآيةِ الَّتي بعدَ هذه ـ: «وإنَّما اختَرْنَا القَولَ الَّذي اخْتَرْنَاهُ في المَثَلِ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ ـ تعالى ذِكْرُهُ ـ مَثَّلَ مَثَلَ الكافِرِ بالعَبدِ الَّذي وَصَفَ صِفَتَهُ، ومَثَّلَ مَثَلَ المُؤمِنِ بالَّذي رَزَقَهُ رِزقًا حَسَنًا، فَهُوَ يُنفِقُ ممَّا رَزَقَهُ سِرًّا وجَهرًا؛ فلم يَجُزْ أن يكونَ ذلكَ للهِ مَثَلًا، إذ كانَ اللهُ إنَّما مَثَّلَ الكافِرَ الَّذي لا يَقدِرُ على شَيءٍ بأنَّهُ لم يَرزُقْهُ رِزقًا يُنفِقُ مِنهُ سِرًّا، ومَثَّلَ المُؤمِنَ الَّذي وَفَّقَهُ اللهُ لطاعتِهِ فهَدَاهُ لرُشدِهِ؛ فهو يَعْمَلُ بما يَرضَاهُ اللهُ، كالحُرِّ الَّذي بُسِطَ له في الرِّزْقِ، فهو يُنفِقُ مِنهُ سِرًّا وجَهْرًا، واللهُ تعالى ذَكَرَهُ هو الرَّازِقُ غيرُ المَرزُوقِ؛ فغَيرُ جائزٍ أن يُمَثَّلَ إفضالُهُ وَجُودُهُ بإنفاقِ المَرزُوقِ الرِّزقَ الحَسَنَ»(٥).

---

(١) **انظر**: التفسير الكبير: (٢٠/٦٨).

(٢) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/١٤٦ ـ ١٤٧).

(٣) **انظر**: البحر المحيط: (٦/٥٦٩)، واقتصر في النهر الماد: (٣/٥٠٨)، على قول الجمهور.

(٤) **انظر**: التحرير والتنوير: (١٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٥) **انظر**: جامع البيان: (١٤/٣٠٧ ـ ٣٠٨، ٣١٣).

وكذلكَ ابنُ كَثِيرٍ، ذَكَرَ القَولَينِ، وبَدَأَ بالقَولِ الثَّاني، ونَصَّ على أنَّ ابنَ جَرِيرٍ قدِ اختارَهُ[١].

وقد سَلَكَ النَّحَّاسُ في تفسيرِ هذه الآيةِ مَسْلَكًا خالَفَ فيه جُمهُورَ المُفسِّرينَ، وذَكَرَ أنَّ هذه الآيةَ مُشكِلَةٌ، ثمَّ ذَكَرَ القَولَينِ السَّابقَينِ في بيانِ المُرادِ بهذا المَثَلِ، وأشارَ إلى تَرجِيحِ بعضِ أهلِ اللُّغَةِ للقَولِ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ يَجعَلُ الآيةَ مُوافِقَةً لِمَا قَبلَهَا وما بَعدَها، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّهُ قد رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ هذه الآيةَ نَزلَتْ في رَجُلٍ من قُرَيشٍ وعَبْدِهِ[٢]، ثُمَّ قالَ: «وأَولَى الأقوالِ في هذا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ، رَوَاهُ عنه حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيم، عن إبراهيمَ، عن عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، فبَيَّنَ ابنُ عبَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في عَبدٍ بِعَينِهِ لم يَكُنْ له مَالٌ ـ ولا يُقالُ في كُلِّ عَبدٍ لا يَقدِرُ على شَيءٍ؛ فنَزَلَتْ فيهِ وفي سَيِّدٍ كانَ له مَالٌ يُنفِقُ منه. . .

ولا يَصِحُّ قَولُ مَن قالَ: إنَّهُ صَنَمٌ؛ لأنَّ الصَّنَمَ لا يَقَعُ عليهِ اسمُ عَبدٍ»[٣].

ولا شَكَّ أنَّ ما ذَكَرَهُ النَّحَّاسُ مَردُودٌ من وَجهَينِ:

الوَجهُ الأوَّلُ: أنَّ الأَصلَ في المَثَلِ العُمُومُ، ولا يَصِحُّ قَصرُهُ على مُعَيَّنٍ، «والمِثَالُ لا يحتاجُ إلى تَعيينِ أَحَدٍ»[٤].

---

(١) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢٠٠٤).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٣١٢)، وأورده مقبل الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول»: (١٤٠)، وقال: «الحديث رجاله رجال الصحيح»، **وانظر**: أسباب النزول، للواحدي: (٢٨٦).

(٣) **انظر**: معاني القرآن: (٤/ ٩١ ـ ٩٤).

(٤) المحرر الوجيز: (٨/ ٤٧٦)، **وانظر**: التفسير الكبير: (٢٠/ ٦٨)، فقد ذكر أن القول بالعموم هو الأظهر؛ لأنه الموافق لمراد الله ﷻ.

الوَجهُ الثَّانِي: لا مانِعَ من إطلاقِ العَبدِ على الصَّنَم؛ بدَلِيلِ قَــولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٣][١]، وقد أثبَتَ جُمهُورُ المُفسِّـرِينَ هذا الإطلاقَ، والمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النَّافِي.

○ **النَّتِيجَةُ:**

كلامُ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقُ هو في رَأيِي أفضَلُ نتيجةٍ تُنهَى بها هذه الدِّراسَةُ؛ فقدِ اختارَ القَولَ الأظهَرَ، والمناسِبَ لِسِياقِ الآيةِ، وبَيَّنَ وَجهَ القَولِ الآخَرِ، وذَكَرَ أنَّهُ من لَوازِمِ القَولِ المعتَمَدِ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِـيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الـخِلافُ السَّابِقُ خِلافُ تنوُّعٍ؛ لأنَّ اللَّفظَ يَحتَمِلُ القَولَينِ، ولا تعارُضَ بَينَهُما.

وثَمَرَتُهُ: القَولُ الثَّاني يُبَيِّنُ من لَوازِمِ القَولِ الأوَّلِ، وثَمَرَاتِهِ؛ كما بَيَّنَ ذلكَ ابنُ القَيِّمِ.

التَّنْبِيهُ الثَّـاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا تَعَدُّدُ المَعانِي الَّتي يَنطَبِقُ عَلَيهَا هذا المَثَلُ القُرآنيُّ.

ومِن أسبابِهِ كذَلِكَ: اختِلافُ المُفسِّرِينَ في اعتبارِ دَلالَةِ السِّياقِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِنَ المُناسِبِ هنا التَّأكِيدُ على ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في آخِرِ كلامِهِ السَّابِقِ حَولَ تَفسِيرِ السَّلَفِ، وهو أنَّ كَثِيرًا من أقوالِهِم تُفَسِّرُ

---

(١) **انظر:** التفسير الكبير: (٢٠/٦٨).

الآيَةَ بالمِثالِ، أو بالثَّمَرَةِ والنَّتِيجَةِ، أو باللَّازِمِ، ولا يَقصِدُونَ بهذا التَّفسِيرِ أنَّ الآيَةَ لا تَحتَمِلُ غَيرَهُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [النحل: ٨٣]:

نَقَلَ ابنُ القَيِّم أقوالَ المُفسِّرينَ في بيانِ المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾، وبَيَّنَ معنَى الآيةِ على كُلِّ قَولٍ، ونَبَّهَ على أنَّ أحَدَ هذه الأقوالِ أكثَرُ مُلاءَمَةً لِلَفْظِهَا مِنَ الأقوالِ الأُخرَى، **فقالَ:**

«قالَ مُجاهِدٌ: المَسَاكِنُ، والأنعامُ، وسَرَابِيلُ الثِّيابِ والحَدِيدِ ـ: يَعرِفُهُ كُفَّارُ قُرَيشٍ ثُمَّ يُنكِرُونَهُ بأن يَقُولُوا: هذا كانَ لآبائِنَا وَرِثْنَاهُ عَنهُم[(١)].

وقالَ عَونُ بنُ عَبدِ اللهِ: يَقُولُونَ: لَولَا فُلانٌ، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا[(٢)].

وقالَ الفَرَّاءُ، وابنُ قُتَيْبَةَ: يَعرِفُونَ أنَّ النِّعَمَ مِنَ اللهِ، ولكنْ يَقُولُونَ: هذه بِشَفاعَةِ آلِهَتِنَا[(٣)].

وقالت طائفةٌ: النِّعمَةُ هَهُنا: مُحَمَّدٌ ﷺ، وإنكارُها: جَحدُهُم نُبُوَّتَهُ، وهذا يُروَى عن مُجاهِدٍ[(٤)]، والسُّدِّيِّ[(٥)].

وهذا أقرَبُ إلى حقيقةِ الإنكارِ؛ فإنَّهُ إنكارٌ لِمَا هُوَ أَجَلُّ النِّعَمِ أن تكونَ نِعمَةً.

---

(١) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦). وإسناده صحيح؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٣٢٦).

(٣) انظر: معاني القرآن، للفراء: (٢/ ١١٢)، وتفسير غريب القرآن، لابن قتيبة: (٢٤٨).

(٤) لم أجده مسندًا، وقد عزاه إليه ابن الجوزي في زاد المسير: (٤/ ٤٧٩).

(٥) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/ ٣٢٥).

وأمَّا على القَولِ الأوَّلِ والثَّانِي والثَّالِثِ؛ فإنَّهُم لمَّا أضافُوا النِّعمَةَ إلى غَيرِ اللهِ، فقد أنكَرُوا نِعمَةَ اللهِ بِنِسْبَتِها إلى غَيرِهِ؛ فإنَّ الَّذِي قالَ: «إنَّمَا كانَ هذا لآبائِنَا وَرِثْنَاهُ كَابِرًا عن كَابِرٍ» ـ: جَاحِدٌ لنِعمَةِ اللهِ عَلَيهِ غَيرُ مُعتَرِفٍ بها، وهو كالأبرَصِ والأقرَعِ اللَّذَينِ ذَكَّرَهُما المَلَكُ بنِعَمِ اللهِ عَلَيهِمَا، فَأنكَرَا وقَالَا: إنَّما وَرِثْنَا هذا كَابِرًا عن كابِرٍ، فقالَ: إن كُنتُمَا كاذِبَينِ، فَصَيَّرَكُمَا اللهُ إلى ما كُنْتُمَا[1]، وكَونُها مَورُوثَةً عنِ الآباءِ أبلَغُ في إنعامِ اللهِ عَلَيهِم، إذ أنعَمَ بها على آبائِهِم، ثُمَّ وَرَّثَهُم إيَّاهَا، فتَمَتَّعُوا هُم وآباؤُهُم بنِعمَتِهِ.

وأمَّا قَولُ الآخَرِينَ: «لَولَا فُلَانٌ، لَمَا كانَ كَذَا»؛ فيَتَضَمَّنُ قَطْعَ إضافةِ النِّعمَةِ إلى مَن لَوْلَاهُ لم تَكُنْ، وإضافتَها إلى مَن لا يَملِكُ لِنَفسِهِ ولا لِغَيرِهِ ضَرًّا ولا نَفْعًا...

وأمَّا قَولُ القائِلِ: بشَفاعةِ آلِهَتِنَا؛ فتَضَمَّنَ الشِّركَ مع إضافةِ النِّعمَةِ إلى غَيرِ وَلِيِّها، فالآلهةُ الَّتي تُعبَدُ من دُونِ اللهِ أحقَرُ وأذَلُّ من أن تَشفَعَ عِندَ اللهِ، وهي مُحضَرَةٌ في الهَوَانِ والعَذَابِ مع عَابِدِيهَا، وأقرَبُ الخَلقِ إلى اللهِ وأَحَبُّهُم إلَيهِ لا يَشفَعُ عِندَهُ إلَّا مِن بعدِ إذنِهِ لِمَنِ ارْتَضَاهُ.

فالشَّفاعَةُ بإذنِهِ مِن نِعَمِهِ، فهو المُنعِمُ بالشَّفاعةِ، وهو المُنعِمُ بقَبُولِهَا، وهو المُنعِمُ بتَأهِيلِ المَشفُوعِ له، إذ لَيسَ كُلُّ أَحَدٍ أهْلًا أن يَشفَعَ له، فمَنِ المُنعِمُ على الحقيقةِ سِوَاهُ؟! قالَ تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]»[2].

وقالَ ـ في مَوْضِعٍ آخَرَ ـ: «قالَ تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ

---

(١) قصة الملَكِ مع الأبرص والأقرع والأعمى وردت في حديث مشهور متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم: (٣٤٦٤)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، رقم: (٢٩٦٤).

(٢) شفاء العليل: (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، وبدائع التفسير: (٣/ ٣٥ ـ ٣٦).

﴿ٱلْمُبِينُ ۝٨٢ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [النحل: ٨٢ ـ ٨٣]، قالَ السُّدِّيُّ: يَعنِي: مُحَمَّدًا ﷺ، واختارَهُ الزَّجَّاجُ[١]؛ فقالَ: يَعرِفُونَ أنَّ أمرَ مُحَمَّدٍ ﷺ حَقٌّ، ثُمَّ يُنكِرُونَ ذَلِكَ، وأوَّلُ الآيةِ يَشهَدُ لِهَذا القَولِ»[٢].

○ الدِّرَاسَةُ:

ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّم في كلامِهِ السَّابِقِ تَفصِيلٌ جَيِّدٌ لأقوالِ السَّلَفِ في المُرادِ بالنِّعمَةِ الَّتي يَعرِفُونَها ثُمَّ يُنكِرُونَها، مع تَوجِيهٍ صَحِيحٍ لِكُلِّ قَولٍ.

وقد ذَكَرَ في أثناءِ كلامِهِ أنَّ القَولَ الأظهَرَ في ذلكَ هو قَولُ مَن فَسَّرَ النِّعمَةَ في الآيةِ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الآيَةَ الَّتي قَبْلَهَا تَشهَدُ لهذا القَولِ، كما أنَّهُ أقرَبُ إلى حقيقةِ الإنكارِ الَّذي يَحصُلُ مِنهُم مُقابِلَ هذه النِّعمَةِ.

وقدِ اختارَ ابنُ جَريرٍ ما قَوَّاهُ ابنُ القَيِّم هنا، وذَكَرَ أنَّ هذا القَولَ مُوافِقٌ لِمَا قَبْلَ هذه الآيةِ ومَا بَعدَها، قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، بعدَ أن ذَكَرَ ما قِيلَ من أقوالِ أهلِ التَّأويلِ ـ: «وأولَى الأقوالِ في ذلكَ بالصَّوابِ وأشبَهُهَا بتَأوِيلِ الآيةِ ـ: قَولُ مَن قالَ: عُنِيَ بالنِّعمَةِ الَّتي ذَكَرَهَا اللهُ في قَولِهِ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ ـ: النِّعمةُ عَلَيهِم بإرسالِ مُحَمَّدٍ ﷺ إلَيهِم دَاعِيًا إلى ما بَعَثَهُ بدُعائِهِم إلَيهِ، وذلكَ أنَّ هذه الآيَةَ بَينَ آيتَيْنِ كِلتَاهُما خَبَرٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ وعمَّا بُعِثَ به، فأولَى ما بَينَهُما أن يكونَ في معنَى ما قَبلَهُ وما بَعدَهُ، إذ لم يَكُنْ معنًى يَدُلُّ على انصِرافِهِ عمَّا قَبلَهُ وعمَّا بَعدَهُ، فالَّذِي قَبلَ هذه الآيةِ قَولُهُ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ...﴾ وما بَعدَهُ: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [النحل: ٨٤]، وهو رَسُولُها، فإذا كانَ ذلكَ كذَلِكَ، فمَعنَى الآيةِ: يَعرِفُ هؤلاءِ المُشرِكُونَ باللهِ نِعمَةَ اللهِ عَلَيهِم

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣/ ٢١٦).
(٢) مفتاح دار السعادة: (١/ ٣٢٥).

يا مُحَمَّدُ بِكَ، ثُمَّ يُنكِرُونَكَ ويَجحَدُونَ نُبُوَّتَكَ، ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾؛ يَقُولُ: وأكثرُ قَومِكَ الجَاحِدُونَ نُبُوَّتَكَ، لا المُقِرُّونَ بها»(١).

واختارَ هذا القَولَ الزَّجَّاجُ ـ كما ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ ـ واسْتَحْسَنَهُ النَّحَّاسُ(٢).

واكتَفَى ابنُ عَطِيَّةَ، والرَّازيُّ، والقُرطُبِيُّ، وأبو حَيَّانَ بذِكرِ الأقوالِ الَّتي يَحتَمِلُها اللَّفظُ ـ وهي كثيرةٌ ـ ولم يَذكُرُوا تَرجِيحًا أوِ اختِيَارًا(٣).

ولم يَذكُرْ كُلٌّ مِنِ ابنِ كَثِيرٍ، وابنِ عَاشُورٍ شَيْئًا من هذه الأقوالِ، وحَمَلُوا: «نِعْمَةَ اللهِ» هنا على مَعنَاهَا الظَّاهِرِ العامِّ من غَيرِ تَخصِيصٍ(٤).

○ النَّتِيجَةُ:

لا يَخفَى أنَّ قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ جاءَ بِصِيغَةِ العُمُومِ، فهو شَامِلٌ لكُلِّ نِعمَةٍ من نِعَمِ اللهِ يَعرِفُها العَبدُ، ثم يُنكِرُهَا؛ فالحَمْلُ على العُمُومِ هو الأصلُ.

ولا مانِعَ من تقديمِ قَولٍ منَ الأقوالِ الَّتي يَشمَلُها اللَّفظُ على الأقوالِ الأُخرَى من حَيثُ كَونُهُ أقرَبَ إلى السِّياقِ، وأليَقَ بالمَقامِ، والقَولُ المُقَدَّمُ هنا هو ما أشارَ إلَيهِ ابنُ القَيِّمِ، واختارَهُ قَبلَ ذلكَ ابنُ جَرِيرٍ، والزَّجَّاجُ، واسْتَحْسَنَهُ النَّحَّاسُ؛ لأنَّ سِياقَ الآيةِ يَدُلُّ عَلَيهِ أنَّهُ أوَّلُ ما يَدخُلُ في المُرادِ بِـ ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ هُنَا.

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٧).

(٢) انظر: معاني القرآن، للنحاس: (٤/ ٩٩).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨)، والتفسير الكبير: (٢٠/ ٧٦)، والجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وهو أكثرهم استيعابًا للأقوال المحتملة، والبحر المحيط: (٦/ ٥٧٨).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢٠٠٧)، والتحرير والتنوير: (١٤/ ٢٤٢).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ هنا مِن اختِلافِ التَّنوُّعِ بلا شَكٍّ.

وثَمَرَتُهُ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ، والتَّنبِيهُ على كَثرَةِ النِّعَمِ الَّتي يُنكِرُها الإنسانُ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا هو عُمُومُ اللَّفظِ، وكَثْرَةُ المعاني الَّتي يَحتَمِلُها.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: من قواعدِ الاختيارِ بَينَ الأقوالِ: القَولُ الَّذي يُوافِقُ المَعنَى الَّذي دَلَّ عَلَيهِ السِّياقُ ـ: أَوْلَى بالتَّقدِيمِ منَ الأقوالِ الَّتي لَيسَتْ كَذَلِكَ.

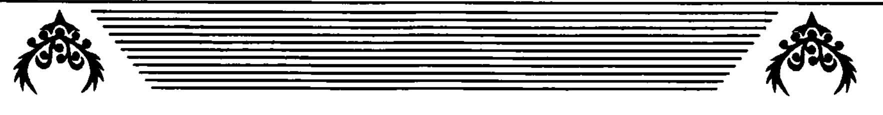

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَـولُ اللهِ تـعـالـى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ**: «وقَدْ جَعَلَ اللهُ الحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ لأهلِ مَعرِفَتِهِ ومَحَبَّتِهِ وعِبادَتِهِ؛ فقالَ تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، وقد فُسِّرَتِ «الحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ» بالقَناعَةِ والرِّضا، والرِّزقِ الحَسَنِ، وغيرِ ذلكَ.

والصَّوابُ: أنَّها حياةُ القَلبِ ونَعِيمُهُ، وبَهجَتُهُ وسُرُورُهُ بالإيمانِ ومعرفةِ اللهِ، ومَحَبَّتِهِ، والإنابةِ إلَيهِ، والتَّوكُّلِ عَلَيهِ؛ فإنَّهُ لا حياةَ أطيَبُ من حياةِ صاحِبِها، ولا نَعِيمَ فَوقَ نَعِيمِهِ، إلَّا نَعِيمَ الجَنَّةِ...

وإذا كانت حياةُ القَلبِ حياةً طَيِّبَةً، تَبِعَتْهُ حياةُ الجَوارِحِ؛ فإنَّهُ مَلِكُهَا؛ ولهذا جَعَلَ اللهُ المَعِيشَةَ الضَّنْكَ لِمَنْ أعرَضَ عن ذِكرِهِ، وهي عَكسُ الحياةِ الطَّيِّبَةِ»(١).

وقالَ ـ في مَوضِعٍ آخَرَ ـ: «وأطيَبُ العَيشِ وألَذُّهُ على الإطلاقِ عَيشُ المُحِبِّينَ المُشتَاقِينَ المُستَأنِسِينَ؛ فحَيَاتُهُم هي الحياةُ الطَّيِّبَةُ الحَقِيقِيَّةُ، ولا حياةَ للقَلبِ أطيَبُ ولا أنْعَمُ ولا أهْنَأُ مِنهَا، وهي الحياةُ الطَّيِّبَةُ في قَولِهِ تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

(١) مدارج السالكين: (٤/ ١٢٧).

﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾؛ ليسَ المرادُ منها الحياةَ المُشتَرَكَةَ بينَ المؤمنِينَ والكُفَّارِ والأبرارِ والفُجَّارِ؛ مِن طِيبِ المَأكَلِ والمَلْبَسِ والمَشرَبِ والمَنكَحِ، بل رُبَّما زادَ أعداءُ اللهِ على أوليائِهِ في ذلكَ أضعافًا مُضاعَفَةً.

وقد ضَمِنَ اللهُ سُبحانَهُ لِكُلِّ مَن عَمِلَ صَالحًا أن يُحْيِيَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً؛ فهو صادِقُ الوَعدِ الَّذي لا يُخلِفُ وَعدَهُ...»[1].

○ **الدِّرَاسَةُ:**

عِندَ النَّظَرِ في كلامِ ابنِ القَيِّمِ في النَّقلَينِ السَّابقَينِ يَتَبَيَّنُ أنَّهُ يُرَجِّحُ مَعنًى مُناسِبًا للمُرادِ بالحياةِ الطَّيِّبَةِ في الآيةِ، ويُخَرِّجُ معنًى آخَرَ، يَرَى أنَّهُ لا يَصِحُّ أن يكونَ هو المُرادَ.

وقد تَنَوَّعَتْ أقوالُ المُفسِّرِينَ في بيانِ المُرادِ بالحياةِ الطَّيِّبَةِ هنا، وهذا بيانُها:

ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ أنَّ أهلَ التَّأوِيلِ اختَلَفُوا في الَّذي عَنَى اللهُ بالحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الَّتي وَعَدَ هؤلاءِ القَومَ أن يُحْيِيَهُمُوهَا، ثُمَّ ذَكَرَ خَمسَةَ أقوالٍ، وهي حَسَبَ تَرتِيبِهِ لها: الرِّزقُ الحَلالُ الطَّيِّبُ، والقَناعةُ، وحياةُ أهلِ الطَّاعةِ والإيمانِ، والسَّعادةُ، وحَيَاةُ أَهلِ الجَنَّةِ.

ثُمَّ اختارَ أنَّ المُرادَ بها هنا القَناعَةُ؛ قالَ: «وذلكَ أنَّ مَن قَنَّعَهُ اللهُ بما قَسَمَ له مِن رِزقٍ لم يَكثُرْ للدُّنيَا تَعَبُهُ، ولم يَعظُمْ فِيهَا نَصَبُهُ، ولم يَتَكَدَّرْ فِيهَا عَيشُهُ باتِّباعِهِ بُغيَةَ ما فاتَهُ منها، وحِرصه على ما لَعَلَّهُ لا يُدرِكُهُ فِيهَا»، ثمَّ عَلَّلَ اختيارَهُ هذا بمُناسَبَةِ هذا القَولِ للآياتِ الَّتي قَبلَهَا، حيثُ تَوَعَّدَ اللهُ ﷻ مَن عَصاهُ بأنَّهُ يَذُوقُ السُّوءَ في الدُّنيَا، وله العَذَابُ العَظِيمُ في الآخِرَةِ؛ فأرادَ أن يُعقِبَ ذلكَ بالوَعدِ لأهلِ طاعَتِهِ

(١) الداء والدواء: (٤٣٦ ـ ٤٣٧).

بالإحسانِ في الدُّنيَا، والغُفرانِ في الآخِرَةِ، وكذلِكَ فَعَلَ تعالى ذِكرُهُ».

ثمَّ بَيَّنَ أنَّ تفسيرَ «الحياةِ الطَّيِّبَةَ» بالرِّزقِ الحَلالِ ـ: يَحتَمِلُ أن يَرجِعَ إلى هذا القَولِ المختارِ؛ من حيثُ إنَّهُ تعالى يُقَنِّعُهُ في الدُّنيَا بالَّذي يَرزُقُهُ منَ الحلالِ وإنْ قَلَّ فلا تَدعُوهُ نَفسُهُ إلى الكثيرِ مِنهُ من غَيرِ حِلِّهِ، لا أنَّهُ يَرزُقُهُ الكثيرَ منَ الحلالِ؛ وذلكَ أنَّ أكثَرَ العامِلِينَ للهِ تعالى بما يَرضَاهُ مِنَ الأعمالِ لم نَرَهُمْ رُزِقُوا الرِّزْقَ الكَثِيرَ منَ الحلالِ في الدُّنيَا، ووَجَدْنا ضِيقَ العَيشِ عَلَيهِم أغلَبَ مِنَ السَّعَةِ(١).

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ الأقوالَ الَّتي نَقَلَهَا ابنُ جَرِيرٍ عن أهلِ التَّأوِيلِ، وبَيَّنَ أنَّ الطَّيِّبَ المُطلَقَ في الجَنَّةِ، ولكنَّ ظاهِرَ هذا الوَعدِ أنَّهُ في الدُّنيَا، ثُمَّ بَيَّنَ اختِيَارَهُ بقَولِهِ: «والَّذِي أَقُولُ: إنَّ طِيبَ الحياةِ اللَّازِمَ للصَّالِحِينَ إنَّما هو بنَشَاطِ نُفُوسِهِم، ونُبلِهَا، وقُوَّةِ رَجائِهِم، والرَّجاءُ للنَّفسِ أَمْرٌ مُلَذٌّ؛ فبِهَذَا تَطِيبُ حَيَاتُهُم، وبأنَّهُم احْتَقَرُوا الدُّنيَا فزالَتْ هُمُومُهَا عَنهُم، فإنِ انْضَافَ إلى هذا مَالٌ حَلالٌ وصِحَّةٌ أو قَناعَةٌ فذَلِكَ كَمَالٌ، وإلَّا فالطَّيِّبُ فيما ذَكَرناهُ رَاتِبٌ»(٢).

ووَافَقَهُ أبو حَيَّانَ في كَونِ المُرادِ بالحياةِ الطَّيِّبَةِ هنا الحياةَ الطَّيِّبَةَ في الدُّنيَا، قالَ: «ويَدُلُّ عَلَيهِ قَولُهُ: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم﴾؛ يَعنِي: في الآخرةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الأقوالَ الَّتي ذَكَرَهَا، ونَقَلَ قَولَهُ السَّابِقَ، ولم يُعَلِّقْ عَلَيهِ بشَيءٍ(٣).

وأمَّا الرَّازيُّ(٤)، والقُرطُبِيُّ(٥) فذَكَرَا ما قِيلَ في تَعيِينِ المُرادِ بالحَيَاةِ

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٣٥٠ ـ ٣٥٥).
(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٨/ ٥٠٦).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٥٩٢).
(٤) انظر: التفسير الكبير: (٢٠/ ٩٠ ـ ٩١).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ١٧٤).

الطَّيِّبَةِ، ولم يَذكُرُوا ما يَدُلُّ على اختِيارِهِم، إلَّا أنَّ الرَّازيَّ نَقَلَ قولَ الواحديِّ: «وقولُ مَن يقولُ: إنَّها القَناعَةُ حَسَنٌ مُختارٌ؛ لأنَّهُ لا يَطِيبُ عَيشُ أحدٍ في الدُّنيا إلَّا عَيشَ القانِعِ، وأمَّا الحَرِيصُ فإنَّهُ يَكُونُ أَبَدًا في الكَدِّ والعَنَاءِ»[(١)]، ثمَّ ذَكَرَ وُجُوهَ تَفضِيلِ عَيشِ المُؤمِنِ على عَيشِ الكافِرِ.

وذَكَرَ ابنُ كَثِيرٍ أنَّ الحياةَ الطَّيِّبَةَ تَشمَلُ وُجُوهَ الرَّاحَةِ من أيَّةِ جِهَةٍ كانَتْ، وذَكَرَ الأقوالَ السَّابِقَةَ، ثُمَّ قالَ: «والصَّحِيحُ أنَّ الحياةَ الطَّيِّبَةَ تَشمَلُ هذا كُلَّهُ»[(٢)].

وقالَ ابنُ عاشُورٍ: «وهذا وَعْدٌ بخَيراتِ الدُّنيَا؛ وأعظَمُها الرِّضَا بما قُسِمَ لهم، وحُسنُ أَمَلِهِم بالعاقِبَةِ، والصِّحَّةِ، والعافِيَةِ، وعِزَّةِ الإسلامِ في نُفُوسِهِم، وهذا مَقامٌ دَقِيقٌ تَتَفَاوَتُ فيه الأحوالُ على تفاوُتِ سَرَائِرِ النُّفُوسِ، ويُعطِي اللهُ فيه عِبادَهُ المؤمنِينَ على مَرَاتِبِ هِمَمِهِم وآمَالِهِم»[(٣)].

وممَّا سَبَقَ يُعلَمُ أنَّ: مِن أقوَى الأقوالِ الَّتي ذَكَرَهَا المُفَسِّرُونَ في تفسيرِ الحياةِ الطَّيِّبَةِ ـ: القناعةَ؛ وقد ثَبَتَ هذا التَّفسِيرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﵄![(٤)]

وثَبَتَ عنه أَيْضًا تَفسِيرُها بالسَّعادةِ[(٥)].

وهذا يَدُلُّ على أنَّ هذه الأقوالَ من بابِ التَّمثِيلِ، وأنَّ الحياةَ الطَّيِّبَةَ تَشمَلُ تلكَ المعانِيَ وغَيرَهَا.

---

(١) لم أجد قوله هذا في الوسيط، فلعله في البسيط.
(٢) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢٠١٥).
(٣) التحرير والتنوير: (١٤/ ٢٧٣).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٢/ ٣٥٦)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، **وانظر**: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ٢٠٤).
(٥) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٣٥٣)، بسند حسن؛ كما في التفسير الصحيح: (٣/ ٢٠٤).

○ **النَّتِيجَةُ:**

لا يَخفَى أنَّ الحياةَ الطَّيِّبَةَ من حيثُ هي تَشمَلُ كُلَّ الأقوالِ الَّتِي نُقِلَتْ في تَفسِيرِها، ولكنَّ تَعيينَ المُرادِ بالحياةِ الطَّيِّبَةِ في الآيةِ يَحتاجُ إلى نَظَرٍ في نَظمِها وسِياقِهَا، مع تَنزِيلِ ذَلِكَ على الواقِعِ المُدرَكِ المُشاهِدِ.

ويَظهَرُ لي أنَّ ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابقِ في المَوضِعَينِ ـ: صَحِيحٌ ووَجِيهٌ؛ لأنَّ الحياةَ الطَّيِّبَةَ هنا حياةٌ خاصَّةٌ، وعَدَهَا اللهُ ﷻ مَن آمَنَ وعَمِلَ صالحًا، وإذا كانَ الأمرُ كذلِكَ؛ فإنَّ صُوَرَ الحياةِ الطَّيِّبَةِ الَّتي يَستَوِي فيها المؤمِنُ والكافرُ غَيْرُ مُرادَةٍ هنا، وإن كانت داخِلَةً في الحياةِ الطَّيِّبَةِ من حيثُ العُمومُ.

وعلى هذا، فأظهَرُ الأقوالِ في المُرادِ بالحياةِ الطَّيِّبَةِ هنا أنَّها حياةُ الطَّاعةِ والإيمانِ، وما يَتَرَتَّبُ عَلَيهَا منَ السعادةِ والأُنسِ باللهِ ﷻ، والرِّضَا بحُكمِهِ، والتَّسلِيمِ لأمرِهِ، وهذه المعانِي مُتَعَلِّقَةٌ بالقَلبِ؛ كما فَصَّلَ ذلكَ ابنُ القَيِّمِ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ مِنْ خِلافِ التَّنوُّعِ.

وثَمَرَتُهُ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخلافِ هو احتِمالُ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: مِنَ الأُمورِ الَّتي يَنبَغِي التَّنَبُّهُ لها في التَّفسِيرِ: مُراعاةُ الواقِعِ المُشاهَدِ؛ فلا يَنبَغِي أن يُفَسَّرَ القُرآنُ بمعنًى مخالِفٍ لِمَا ثَبَتَ للنَّاسِ من خِلالِ واقِعِهِمُ المَعِيشِ ثُبوتًا قَطعِيًّا لا يَخفَى على أَحَدٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]:

عَلَّقَ ابنُ القَيِّم على هذه الآيةِ في أكثَرَ من مَوضِعٍ، وبَيَّنَ المُرادَ بالمَراتِبِ الثَّلاثِ المَذكُورَةِ فِيهَا، وحَكَمَ على قَولِ مَن حَمَلَ هذه المَراتِبَ على قَوانِينِ أهلِ المَنطِقِ واصطِلاحاتِهِ بالبُطلانِ، **ومِن أقوالِهِ في ذلك:**

«قالَ تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾: جَعَلَ سبحانَهُ مَراتِبَ الدَّعوةِ بحَسَبِ مَراتِبِ الخَلقِ:

فالمُستَجِيبُ القابِلُ الذَّكِيُّ الَّذي لا يُعانِدُ الحَقَّ ولا يَأْباهُ يُدْعَى بطريقِ الحِكمَةِ.

والقَابِلُ الَّذي عِندَهُ نَوعُ غَفلَةٍ وتَأَخُّرٍ يُدعَى بالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ، وهي الأَمرُ والنَّهيُ المَقرُونُ بالرَّغبَةِ والرَّهبَةِ.

والمُعانِدُ الجاحِدُ يُجادَلُ بالَّتي هي أحسَنُ.

هذا هو الصَّحِيحُ في معنَى هذه الآيةِ، لا ما يَزعُمُ أَسِيرُ مَنطِقِ اليُونانِ:

أنَّ الحِكمَةَ: قِيَاسُ البُرهانِ، وهي دَعوَةُ الخَوَاصِّ.

والمَوعِظَةُ الحَسَنَةُ: قِيَاسُ الخَطابَةِ، وهي دَعوَةُ العَوَامِّ.

والمُجادَلَةُ بالَّتِي هي أحسَنُ: القِياسُ الجَدَلِيُّ، وهو رَدُّ شَغبِ

المُشاغِبِ بقِياسٍ جَدَلِيٍّ مُسَلَّمِ المقدِّماتِ[(١)]:

وهذا باطِلٌ، وهو مَبنِيٌّ على أُصولِ الفَلسَفَةِ، وهو مُنافٍ لأُصُولِ المسلِمِينَ، وقواعِدِ الدِّينِ من وُجُوهٍ كثيرةٍ ليسَ هذا مَوضِعَ ذِكرِها»[(٢)].

وقالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ، في سِياقِ كلامٍ له عن مَرَاتِبِ العِلمِ ـ: «[وَأَمَّا] مَن فَسَّرَ قَولَهُ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾ أنَّها القِياسُ البُرهانِيُّ، ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ القِياسُ الخَطَابِيُّ، ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ القِياسُ الجَدَلِيُّ؛ فهذا لَيسَ من تفاسِيرِ الصَّحابةِ ولا التابعِينَ، ولا أحدٍ من أئمَّةِ التَّفسيرِ، بل ولا من تفاسيرِ المسلِمِينَ، وهو تحريفٌ لكلامِ اللهِ تعالى، وحَمْلٌ له على اصطِلاحِ المَنْطِقِيَّةِ المَبْخُوسَةِ الحَظِّ مِنَ العَقلِ والإيمانِ.

وهذا من جِنسِ تفاسيرِ القَرامِطَةِ، والباطِنِيَّةِ، وغُلاةِ الإسماعِيلِيَّةِ لِمَا يُفَسِّرُونَهُ مِنَ القُرآنِ ويُنَزِّلُونَهُ على مذاهِبِهِمُ الباطلةِ.

والقُرآنُ بَرِيءٌ من ذلكَ كُلِّهِ، مُنَزَّهٌ عن هذه الأباطيلِ والهَذَيانَاتِ»[(٣)].

○ الدِّراسَةُ:

رَدُّ ابنِ القَيِّمِ لتَفسِيرِ مَن فَسَّرَ الآيَةَ بما ذُكِرَ من أنواعِ الأقيِسَةِ الَّتي

(١) أهل المنطق يقولون: الأقيسة خمسة: البرهاني، والخَطَابيُّ، والجَدَليُّ، والشِّعريُّ، والسُّوفِسطائِيُّ، وهو ما يُشبِهُ الحقَّ وهو باطلٌ، قالوا: «الجدلي: ما سلم المخاطب مقدماته»، و: «الخطابيُّ: ما كانت مقدماته مشهورة بين الناس»، و: «البرهاني: ما كانت مقدماته معلومة، ومواده يقينية». انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٩/ ١٠، ٢٥٨).

(٢) مفتاح دار السعادة: (١/ ٤٧٥).

(٣) مفتاح دار السعادة: (١/ ٥١٨)، وانظر: مدارج السالكين: (٢/ ٢٦)، وبدائع التفسير: (٣/ ٦٥ ـ ٦٦).

اصطَلَحَ عليها المَناطِقَةُ ـ: لا إشكالَ فيه من حيثُ الأصلُ؛ أي: إنَّ تَفسيرَ الآيةِ به باطِلٌ؛ لِمَا ذَكَرَ منَ الأسبابِ.

وقد سَبَقَ ابنُ تَيمِيَّةَ إلى التَّنبيهِ على بُطلانِ تفسيرِ الآيةِ بهذِهِ الأنواعِ منَ الأقيِسَةِ[1].

ولم يَذكُرْ هذا التَّفسِيرَ أحدٌ من أئمَّةِ التَّفسِيرِ المتقدِّمِينَ غيرُ الرَّازيِّ، مع أنَّهُ لم يَذكُرْهُ في تفسيرِهِ بهذه الطَّريقَةِ الَّتي أورَدَهَا ابنُ القَيِّمِ، وإنَّما عَرَّفَ بهذه المراتِبِ الثَّلاثِ الَّتي ذَكَرَهَا اللهُ ﷻ في هذه الآيةِ، وبَيَّنَ أنَّها مُتغايِرَةٌ، ثمَّ قَسَمَ النَّاسَ إلى ثلاثِ طَوائِفَ، بَيَّنَ أنَّ لِكُلِّ طائفةٍ طريقةً تُناسِبُها في الدَّعوَةِ:

فالطَّـائِفَةُ الأُولَى: الكامِلُونَ، الطَّالِبُونَ للمَعارِفِ الحَقِيقِيَّةِ، والعُلومِ اليَقِينِيَّةِ، وهؤلاءِ يُدعَوْنَ بالحِكمةِ، وهي الحُجَّةُ القَطعِيَّةُ المُفِيدَةُ للعقائِدِ اليَقِينِيَّةِ.

الطَّـائِفَةُ الثَّانِيَةُ: في الطَّرَفِ المقابِلِ للطَّائفةِ الأُولَى، وهم مَن تَغلِبُ على طِباعِهِمُ المُشاغَبَةُ والمُخاصَمَةُ لا طَلَبُ المعرفةِ الحقيقِيَّةِ والعُلُومِ اليَقِينِيَّةِ، وهؤلاءِ يُدْعَوْنَ ويُجادَلُونَ بالَّتي هي أحسَنُ.

والطَّـائِفَةُ الثَّـالِثَةُ: طائفةٌ وَسَطٌ بينَ الطَّائِفَتَينِ السَّابقَتَينِ، وهمُ الَّذينَ ما بَلَغُوا في الكمالِ إلى حَدِّ الحُكَماءِ المحقِّقِينَ، وفي النُّقصانِ إلى حدِّ المشاغِبِينَ المخاصِمِينَ، بل هم أَقوامٌ بَقُوا على الفِطرَةِ الأَصلِيَّةِ والسَّلامةِ الخِلْقيَّةِ، وما بَلَغُوا دَرَجَةَ الاستعدادِ لفَهمِ الدَّلائلِ اليَقِينِيَّةِ والمعارفِ الحكمِيَّةِ، وهؤلاءِ يُدعَوْنَ بالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ[2].

---

(١) انظر: الرد على المنطقيين: (٤٨٢ ـ ٥١٢).

(٢) هذا حاصل ما ذكره الرازي في التفسير الكبير: (٢٠/١١١ ـ ١١٢)، ولم يشر في تفسيره إلى الأقيسة التي ذكرها ابن القيم، وهذا لا ينفي ذكره لها في مكان آخر.

ثم لَخَّصَ ما فَصَّلَهُ بقَولِهِ: «فقَولُهُ تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾؛ معناهُ: أُدْعُ الأَقوِيَاءَ الكامِلِينَ إلى الدِّينِ الحَقِّ بالحِكمَةِ ـ وهي البراهِينُ القَطعِيَّةُ اليَقِينِيَّةُ ـ وعوامَّ الخَلْقِ بالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ ـ وهي الدَّلائلُ اليَقِينِيَّةُ الإقناعِيَّةُ الظَّنِّيَّةُ ـ والتَّكلُّمُ مع المشاغِبِينَ بالجَدَلِ على الطَّرِيقِ الأحسَنِ الأكمَلِ»(١).

وتَقسِيمُهُ هذا للنَّاسِ قريبٌ مِنَ التَّقسِيمِ الَّذي ذَكَرَهُ ابن القَيِّمِ في النَّقلِ الأوَّلِ عنهُ، غَيرَ أنَّ تَقسِيمَ ابنِ القَيِّمِ أقرَبُ وأسلَمُ؛ لأنَّهُ ابتَعَدَ فيه عنِ المصطلحاتِ الَّتي فيها نَظَرٌ؛ مِثلُ: العَوامِّ، والحُكَماءِ، ونَحوِهَا من عباراتِ أهلِ التَّصوُّفِ والكَلامِ.

وقد ذَكَرَ ابنُ عاشُورٍ في تفسيرِهِ أنَّ في هذه الآيةِ إعْجَازًا عِلْمِيًّا، وهو أنَّها جَمَعَتْ أُصُولَ الاستدلالِ العَقلِيِّ الحَقِّ، وهِيَ: البُرهانُ، والخَطابَةُ، والجَدَلُ المُعَبَّرُ عنها في عِلمِ المَنطِقِ بالصِّناعاتِ؛ وهي المَقبُولَةُ مِنَ الصِّناعاتِ، ثُمَّ نَقَلَ كلامَ الرَّازيِّ في تفسيرِ الآيةِ على أنَّهُ يُرِيدُ به هذه الأُصُولَ.

وقد خالَفَ ابنُ عاشُورٍ الرَّازيَّ ومَن وافَقَهُ في تَخصِيصِهِم كُلَّ قِسمٍ من أقسامِ النَّاسِ بنَوعٍ من أنواعِ الدَّعوةِ والاستدلالِ، وذَكَرَ أنَّ الآيَةَ جَمَعَتْ طُرُقَ الدَّعوةِ على وَجهِ التَّداخُلِ، لا على وَجهِ التَّبايُنِ والتَّقسِيمِ؛ كما هو مُصطَلَحُ المَنطِقِيِّينَ(٢).

وقد أبطَلَ ابنُ تَيمِيَّةَ ما قَرَّرَهُ ابنُ عاشُورٍ من سَبْقِ هذه الآيةِ إلى ذِكرِ أُصولِ الاستدلالِ العَقلِيِّ الحَقِّ؛ وذَكَرَ أنَّ هذه الأُصولَ الفَلسَفِيَّةَ لا يَصِحُّ أن تُفَسَّرَ الآيةُ بها، كما لا يَصِحُّ أن يُقالَ: إنَّ هذه الأُصولَ

(١) التفسير الكبير: (٢٠/ ١١٢).
(٢) انظر: التحرير والتنوير: (١٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

المَنطِقِيَّةَ الثَّلاثةَ من جِنسِ هذه المراتِبِ القُرآنِيَّةِ الثَّلاثِ، ثمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، وفَصَّلَهُ(١).

وبَقِيَ التَّنبِيهُ على ما صَحَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ في تفسيرِ الآيةِ؛ فقد ذَكَرَ أنَّ كُلَّ مَرتَبَةٍ من هذه المراتِبِ تَكُونُ لنَوعٍ من أنواعِ المَدعُوِّينَ حَسَبَ حالِهِم.

وهذا الَّذي ذَكَرَهُ ليسَ على الإطلاقِ كما نَبَّهَ عليهِ ابنُ عاشُورٍ وغَيرُهُ؛ فمَعَ أنَّ هذا التَّقسِيمَ لا يَخلُو من دِقَّةٍ من حَيثُ الغالِبُ، إلَّا أنَّ هذا ليسَ قاعدةً عامَّةً مُطَّرِدَةً، فرُبَّما انْتَفَعَ الذَّكِيُّ القابِلُ للدَّعوَةِ بالمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ، ورُبَّما انْتَفَعَ القابِلُ الغافِلُ بالمُجادَلَةِ بالَّتي هي أحسَنُ... وهكذا، كما أنَّهُ لا دَلالَةَ في لَفظِ الآيةِ على ما ذُكِرَ مِنَ التَّخصِيصِ.

وعلى عَدَمِ التَّخصِيصِ أئِمَّةُ التَّفسِيرِ؛ فقد فَسَّرُوا الآيةَ على ظاهِرِها، من غَيرِ خَوضٍ في بيانِ اختِصَاصِ كُلِّ قَسمٍ مِنَ النَّاسِ بنَوعٍ من هذه الأنواعِ الثَّلاثَةِ(٢).

○ **النَّتِيجَةُ:**

ما ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ مِنَ الحُكمِ على تفسِيرِ الآيةِ بأَقيِسَةِ أهلِ المَنطِقِ بالبُطلانِ ـ: صَحِيحٌ.

وما ذَكَرَ أنَّهُ الصَّحِيحُ في تفسيرِ الآيةِ لَيسَ على إطلاقِهِ، ولَيسَ في لَفظِ الآيةِ ما يَدُلُّ عَلَيهِ، والصَّحِيحُ في ذلكَ ما اعتَمَدَهُ أئِمَّةُ التَّفسِيرِ في تفسِيرِهِم للآيةِ من غَيرِ تَخصِيصٍ.

---

(١) انظر: الرد على المنطقيين: (٥١١ ـ ٥١٣).

(٢) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٤٠٠)، والمحرر الوجيز: (٨/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦)، والبحر المحيط: (٦/ ٦١٢ ـ ٦١٣)، وتفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

القَولُ الَّذِي أبطَلَهُ ابنُ القَيِّمِ غَيرُ مُعتَبَرٍ؛ فلا حاجَةَ للبَحثِ في نَوعِ الخِلافِ بَينَهُ وبينَ القَولِ الصَّحِيحِ في تفسِيرِ الآيةِ.

وأمَّا ثمرةُ هذا الخِلافِ؛ فهِيَ - على فَرضِ صِحَّةِ ذَلِكَ التَّفسِيرِ - ما ذَكَرَهُ ابنُ عاشُورٍ من دَلالَةِ هذه الآيةِ على أُصولِ الاستدلالِ المَنطِقِيِّ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا يَرجِعُ إلى التَّأوِيلِ الفاسِدِ المَبنِيِّ على اعتِقاداتٍ خاطِئَةٍ، وتَصَوُّراتٍ مُحدَثَةٍ؛ كاعتقادِ تَقسِيمِ النَّاسِ إلى خَوَاصَّ، وعَوَامَّ[1].

(١) **انظر تفصيل ذلك في:** أسباب الخطأ في التفسير، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب: (١/ ٤٦٠ - ٤٦٣).

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

المَسأَلَةُ التَّاسِعَةُ بَعدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]:

قَرَّرَ ابنُ القَيِّم أنَّ الأمرَ في قَولِ اللهِ ﷻ هُنَا: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ هو الأمرُ الكَونِيُّ القَدَرِيُّ، لا الأمرُ الشَّرعِيُّ، وبَيَّنَ أنَّ هذا التَّفسِيرَ أرجَحُ من تَفسِيرِ مَن فَسَّرَ الآيَةَ بقَولِهِ: «أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا بالطَّاعَةِ، فَفَسَقُوا»؛ مِن وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

■ **قال** ـ رَحِمَهُ اللهُ، وهو يَذكُرُ الأَمثِلَةَ مِنَ القُرآنِ على الأمرِ الكَونِيِّ ـ:

«وقَولُهُ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا﴾، فهَذا أمرُ تَقدِيرٍ كَونِيٌّ لا أَمْرٌ دِينِيٌّ شَرعِيٌّ؛ فإنَّ اللهَ لا يَأمُرُ بالفَحشَاءِ، والمَعنَى: قَضَيْنَا ذَلِكَ وقَدَّرْنَاهُ.

وقالت طائِفَةٌ: بل هُوَ أمرٌ دِينِيٌّ؛ والمَعنَى: أَمَرْنَاهُم بالطَّاعَةِ فخَالَفُونَا وفَسَقُوا.

والقَولُ الأوَّلُ أَرجَحُ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ الإضمارَ على خِلافِ الأصلِ؛ فلا يُصارُ إِلَيهِ إلَّا إذا لم يُمكِنْ تَصحِيحُ الكلامِ بِدُونِهِ.

الثَّاني: أنَّ ذلكَ يَستَلزِمُ إضمَارَينِ: **أحدُهُما**: أَمَرْنَاهُم بطَاعَتِنَا، **والثَّاني**: فخَالَفُونَا أو عَصَوْنَا... ونَحوُ ذلكَ.

الثَّالِثُ: أنَّ ما بعدَ الفاءِ في مِثلِ هذا التَّركِيبِ هو المَأمُورُ به نَفسُهُ؛ كقَولِكَ: أَمَرْتُهُ فَفَعَلَ، وأَمَرْتُهُ فَقَامَ، وأَمَرْتُهُ فَرَكِبَ؛ لا يَفهَمُ المخاطَبُ غَيرَ هذا.

الرَّابعُ: أنَّه سُبحانَهُ جَعَلَ سَبَبَ هلاكِ القَريَةِ أَمرَهُ المَذكُورَ، ومِنَ المَعلُومِ أنَّ أَمْرَهُ بالطَّاعَةِ والتَّوحِيدِ لا يَصلُحُ أن يكونَ سَبَبَ الهَلاكِ، بل هو سَبَبٌ للنَّجاةِ والفَوزِ.

فإنْ قِيلَ: أَمْرُهُ بالطَّاعَةِ مع الفِسقِ هُو سَبَبُ الهَلاكِ.

قِيلَ: هذا يَبطُلُ بالوَجهِ الخامِسِ: وهو أنَّ هذا الأَمْرَ لا يَختَصُّ بالمُتْرَفِينَ، بل هو سُبحانَهُ يَأمُرُ المُترَفِينَ وغَيرَهُمْ بطَاعَتِهِ واتِّباعِ رُسُلِهِ؛ فلا يَصِحُّ تَخصِيصُ الأَمرِ بالطَّاعَةِ للمُترَفِينَ.

يُوَضِّحُهُ الوَجهُ السَّادِسُ: أنَّ الأَمرَ لو كانَ بالطَّاعَةِ، لَكانَ هو نَفسَ إرسالِ رُسُلِهِ إلَيهِم. ومَعلُومٌ أنَّهُ لا يَحسُنُ أن يُقالَ: أَرسَلْنَا رُسُلَنا إلى مُترَفِيهَا فَفَسَقُوا فيها؛ فإنَّ الإرسالَ لو كانَ إلى المُترَفِينَ، لَقَالَ مَن عَدَاهُم: نَحنُ لم يُرسَلْ إلَيْنَا.

السَّابِعُ: أنَّ إرادةَ اللهِ سُبحانَهُ لإهلاكِ القَريَةِ إنَّما يكونُ بعدَ إرسالِ الرُّسُلِ إلَيهِم وتَكذِيبِهِم، وإلَّا فقَبلَ ذلكَ هو لا يُرِيدُ إهلاكَهُم؛ لأَنَّهُم مَعذُورُونَ بغَفلَتِهِم وعَدَمِ بُلُوغِ الرِّسالةِ إلَيهِم؛ قالَ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، فإذا أرسَلَ الرُّسُلَ فكَذَّبُوهُم، أرادَ إهلاكَهَا، فأَمَرَ رُؤَسَاءَها ومُترَفِيهَا أَمرًا كَوْنِيًّا قَدَرِيًّا - لا شَرْعِيًّا دِينِيًّا - بالفِسقِ في القَريَةِ، فاجْتَمَعَ على أهلِهَا تَكذِيبُهم وفِسقُ رُؤَسَائِهِم؛ فحِينَئِذٍ جاءَهَا أَمْرُ اللهِ، وحَقَّ عَلَيهَا قَولُهُ بالإهلاكِ»(١).

وقالَ - في مَوضِعٍ آخَرَ -: «ونَظِيرُ هذا لَفظُ الأَمرِ؛ فإنَّهُ نَوعَانِ: أَمرُ تَكوِينٍ، وأَمْرُ تَشرِيعٍ، والثَّاني قد يُعصَى ويُخالَفُ، بخِلافِ الأوَّلِ، فقَولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾ لا يُناقِضُ قَولَهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، ولا حاجَةَ إلى تَكَلُّفِ تَقدِيرِ:

---

(١) شفاء العليل: (٢/ ٧٦٩ - ٧٧١)، وبدائع التفسير: (٣/ ٧٥ - ٧٦).

أَمَرْنَا مُترَفِيهَا بالطَّاعَةِ فَعَصَوْنَا وفَسَقُوا فِيهَا، بَلِ الأمرُ هَهُنا أمرُ تكوِينٍ وتَقدِيرٍ، لا أَمْرُ تَشْرِيعٍ، لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أنَّ المُستَعْمَلَ في مِثلِ هذا التَّركِيبِ: أن يكونَ ما بعدَ الفاءِ هو المَأمورَ به؛ كما تَقُولُ: «أَمَرْتُهُ فقَامَ»، و: «أَمَرْتُهُ فأَكَلَ»، كما لو صَرَّحَ بلَفظَةِ: «افْعَلْ»؛ كقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ٣٤]، وهذا كما تقولُ: دَعَوْتُهُ؛ فَأَقْبَلَ، وقالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٥٢].

الثَّاني: أنَّ الأَمرَ بالطَّاعَةِ لا يَختَصُّ بالمُترَفِينَ؛ فلا يَصِحُّ حَمْلُ الآيةِ عَلَيهِ، بل تَسقُطُ فائدةُ ذِكرِ المُترَفِينَ؛ فإنَّ جميعَ المَبعُوثِ إلَيهِم مَأمُورُونَ بالطَّاعةِ؛ فلا يَصِحُّ أن يكونَ أَمرُ المُترَفِينَ عِلَّةَ إهلاكِ جميعِهِم.

الثَّالثُ: أنَّ هذا النَّسَقَ العَجِيبَ، والتَّركِيبَ البَدِيعَ مُقتَضٍ تَرَتُّبَ ما بعدَ الفاءِ على ما قَبلَها تَرَتُّبَ المُسَبَّبِ على سَبَبِهِ، والمَعلُولِ على عِلَّتِهِ؛ أَلَا تَرَى أنَّ الفِسقَ عِلَّةٌ: «حَقَّ القَولُ عَلَيهِمْ»، وَ: «حَقَّ القَولُ عَلَيهِمْ» عِلَّةٌ لِتَدمِيرِهِم؛ فهَكَذَا الأمرُ سَبَبٌ لفِسقِهِم ومُقتَضٍ له، وذلِكَ هو أَمرُ التَّكوِينِ، لا التَّشرِيعِ.

الرَّابِعُ: أنَّ إرادتَهُ سُبحانَهُ لإهلاكِهِم إنَّما كانَتْ بعدَ مَعصِيَتِهِم، ومُخالَفَتِهِم لِرُسُلِهِ؛ فمَعصِيَتُهُم ومُخالَفَتُهُم قد تَقَدَّمَتْ، فأرادَ اللهُ هَلاكَهُم، فعاقَبَهُم؛ بأنْ قَدَّرَ عَلَيهِمُ الأعمالَ الَّتي يَتَحَتَّمُ معها هَلاكُهُم...»[1].

○ الدِّرَاسَةُ:

تَضَمَّنَ كلامُ ابنِ القَيِّم السَّابِقُ قَولَينِ في المُرادِ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا﴾؛ وهُمَا:

---

(١) شفاء العليل: (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

القَولُ الأولُ: أَمَرْنَا المُترَفِينَ أَمْرًا كَوْنِيًّا قَدَرِيًّا بالفِسقِ؛ أيْ: قَضَيْنَا ذلكَ، وقَدَّرْنَاهُ عَلَيهِم.

القَولُ الثَّاني: أَمَرْنَا مُترَفِيهِم بالطَّاعةِ، فَعَصَوْنَا وفَسَقُوا، فَحَقَّ عَلَيهِمُ القَولُ، فَدَمَّرْنَاهُم تَدْمِيرًا.

وقد رَجَّحَ القَولَ الأوَّلَ مِن عِدَّةِ وُجُوهٍ؛ كما سَبَقَ.

والأقوالُ المَشهُورَةُ في المُرادِ بِـ: «أَمَرْنَا» هنا ثلاثةُ أقوالٍ[١]:

القَولُ الأوَّلُ مِنهَا: أَنَّهُ مِنَ الأمرِ، وفي الكلامِ إضمارٌ؛ تَقدِيرُهُ: أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا بالطَّاعَةِ، ففَسَقُوا، وهذا القَولُ مَروِيٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[٢]، وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ[٣]، قالَ الزَّجَّاجُ: «ومِثلُهُ في الكلامِ: «أَمَرْتُكَ فَعَصَيْتَنِي»؛ فقد عُلِمَ أنَّ المَعصِيَةَ مُخالَفَةُ الأمرِ»[٤].

القَولُ الثَّاني: كَثَّرْنَا؛ يُقالُ: أَمَرْتُ الشَّيءَ وآمَرْتُهُ؛ أيْ: كَثَّرْتُهُ، وهو قَولُ أبي عُبيدةَ[٥]، وابنِ قُتَيبَةَ[٦]، ويُؤَيِّدُ هذا القَولَ قِرَاءَةُ: ﴿آمَرْنَا﴾[٧]، وبهذا المَعنَى رُوِيَتِ الأقوالُ في تفسيرِ الآيةِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وعِكرِمَةَ، والحَسَنِ، وقَتادَةَ، وابنِ زَيدٍ[٨].

القَولُ الثَّالثُ: أنَّ مَعنَى «أَمَرْنَا»: أَمَّرْنَا؛ يُقالُ: أَمَرْتُ الرَّجُلَ، بمَعنَى: أَمَّرْتُهُ، والمَعنَى: سَلَّطْنَا مُترَفِيهَا بالإمارَةِ، ويُؤَيِّدُ هذا القَولَ قِراءَةُ: «أَمَّرْنَا»[٩]، وعلى هذه القراءةِ جاءَ تَفسِيرُ ابنِ عبَّاسٍ؛ حيثُ قالَ:

---

(١) انظرها في: زاد المسير: (٥/ ١٨ ـ ١٩). (٢) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/ ٥٢٧).
(٣) أخرج قوله ابن جرير: (١٤/ ٥٢٨). (٤) معاني القرآن وإعرابه: (٣/ ٢٣٢).
(٥) انظر: مجاز القرآن: (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣). (٦) انظر: تفسير غريب القرآن: (٢٥٢).
(٧) قراءة عشرية متواترة؛ قرأ بها يعقوب؛ كما في النشر: (٢/ ٣٠٦)، ورويت عن نافع، وابن كثير؛ كما في معاني القراءات، للأزهري: (٢/ ٨٩).
(٨) انظر أقوالهم في: تفسير ابن جرير: (١٤/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢).
(٩) قراءة شاذة؛ قرأ بها ابن عباس بخلاف، وأبو عثمان النهدي، وأبو العالية بخلاف، =

«أَمَّرْنَا مُتْرَفِيهَا»: سَلَّطْنَا أَشرَارَهَا فعَصَوْا فِيهَا، فإذا فَعَلُوا ذلكَ، أَهْلَكْتُهُم بالعَذابِ؛ وهو قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا﴾ [الأنعام: ١٢٣](١).

ومِثْلُهُ قَولُ مُجاهِدٍ: «بَعَثْنَا»(٢)، وقَولُ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ: «سَلَّطْنَا»(٣).

وأَمَّا مَوقِفُ أئِمَّةِ التَّفسِيرِ من هذه الأقوالِ؛ فيَتَّضِحُ من خلالِ هذا العَرضِ:

بَدَأَ ابنُ جَرِيرٍ في تَفسِيرِهِ لهذه الآيةِ بذِكرِ القِراءَاتِ الَّتي قُرِئَ بها قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿أَمَرْنَا﴾، ثُمَّ ذَكَرَ مَعنَى الآيةِ على كُلِّ قِراءَةٍ، وقد ذَكَرَ الأقوالَ الثَّلاثةَ السَّابِقَةَ، ووَجْهَ كُلِّ قَولٍ منها، وذَكَرَ مَن قالَ بِكُلِّ قَولٍ من أهلِ التَّأوِيلِ، وأهلِ اللُّغَةِ.

وقد خَتَمَ ذلكَ ببَيانِ مَوقِفِهِ من تِلكَ القِراءاتِ، وتِلكَ الأقوالِ، فرَجَّحَ قراءةَ جُمهورِ القُرَّاءِ المَشهُورَةَ، وبَيَّنَ أَنَّها أَولَى القِراءاتِ بالصَّوَابِ، ورَجَّحَ القَولَ الأَوَّلَ مِنَ الأقوالِ الثَّلاثةِ السَّابقةِ في معنَى الآيةِ قَائِلًا: «وإذا كانَ ذلكَ هو الأولَى بالصَّوابِ بالقِراءةِ، فأَولَى التَّأوِيلَاتِ به تَأوِيلُ مَن تَأَوَّلَهُ: أَمَرْنَا أَهلَهَا بالطَّاعَةِ، فَعَصَوْا وفَسَقُوا فِيهَا، فحَقَّ عَلَيهِمُ القَولُ؛ لأنَّ الأَغلَبَ من معنَى: «أَمَرْنَا»: الأَمرُ الَّذي هو خِلافُ النَّهيِ

= ورويت عن أبي عمرو والسُّدِّيِّ وعاصم، كُلُّهم بخلاف. انظر: المحتسب: (٢/ ١٦). وعزاها في السبعة: (٣٧٩)، إلى أبي عمرو، من رواية أبي العباس الليثي المعروف بخَتَن ليث، وهي مروية عن ابن كثير كذلك؛ كما في معاني القراءات، للأزهري: (٢/ ٨٩).

(١) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٥٢٩)، بإسناد جيد؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠)، بإسناد صحيح؛ كما في التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٥٢٩).

دُونَ غَيرِهِ، وتَوجِيهُ معانِي كلامِ اللهِ ـ جَلَّ ثَناؤُهُ ـ إلى الأشهَرِ الأعرَفِ من معانِيهِ، أَولَى ـ ما وُجِدَ إِلَيهِ سبيلٌ ـ مِن غَيرِهِ»[١].

وكذلكَ ابنُ عَطِيَّةَ، والقُرطُبِيُّ؛ ذَكَرَا الأقوالَ الثَّلاثةَ السَّابقةَ، ونَقَلَا القِراءاتِ الَّتي قُرِئَ بها هُنَا، وذَكَرَا التَّوجِيهَ المُناسِبَ لِكُلِّ قراءةٍ، ومعنَى الآيةِ على كُلِّ قَولٍ، إلَّا أنَّهُمَا لم يَذكُرَا تَرجِيحًا أوِ اختِيَارًا، واكتَفَيَا بعَرضِ تلكَ الأقوالِ باعتِبَارِهَا احتمالاتٍ لا مانِعَ من قَبُولِها كُلِّهَا[٢].

وذَكَرَ الرَّازيُّ قَولَينِ في معنَى: ﴿أَمَرْنَا﴾:

الأوَّلُ: أنَّهُ المُرَادُ به الأمرُ بالفِعلِ، ثُمَّ في المأمورِ به قَولَانِ: أشهَرُهُما أنَّهُ أمرٌ بالطَّاعَةِ؛ كما في القَولِ الأوَّلِ منَ الأقوالِ الثَّلاثةِ السَّابقةِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ المَأمُورَ به الفِسقُ؛ كما هو قَولُ الزَّمخشَرِيِّ[٣]، وقد بَيَّنَ الرَّازيُّ بُطلانَ هذا القَولِ، واستَغْرَبَ اختِيَارَ الزَّمخشَرِيِّ له، ثُمَّ قالَ: «فثَبَتَ أنَّ الحَقَّ ما ذَكَرَهُ الكُلُّ، وهو أنَّ المعنَى: أَمَرْنَاهُمْ بالأعمالِ الصَّالِحَةِ ـ وهِيَ الإيمانُ والطَّاعةُ ـ والقَومُ خَالَفُوا ذلكَ الأَمرَ عِنادًا، وأقدَمُوا على الفِسقِ».

والقَولُ الثَّاني في معنَى ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾: أَكْثَرْنَا فُسَّاقَهَا، ثُمَّ بَيَّنَ وَجهَ هذا القَولِ، ولم يُبَيِّنْ مَوقِفَهُ منه[٤].

وتَوَسَّعَ أبو حَيَّانَ في ذِكرِ القِراءاتِ والأقوالِ الَّتي قِيلَتْ في تَوجِيهِهَا، ونَقَلَ الكثيرَ من أقوالِ مَن سَبَقَهُ في ذلكَ، مع تعليقاتٍ

---

(١) **انظر**: جامع البيان: (١٤/ ٥٢٧ ـ ٥٣٢).
(٢) **انظر**: المحرر الوجيز: (٩/ ٣٩ ـ ٤٣)، الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).
(٣) **انظر قوله في**: تفسيره الكشاف: (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).
(٤) **انظر**: التفسير الكبير: (٢٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

واستدراكاتٍ، أكثَرُها على كلامِ الزَّمخشَرِيِّ فيما ذَكَرَهُ في تفسيرِهِ للآيةِ.

وممَّا ذَكَرَهُ أبو حَيَّانَ من أحكامٍ وتَعلِيقَاتٍ:

• الظَّاهِرُ على القراءةِ المَشهُورَةِ أنَّ: «أَمَرْنَا»؛ مِنَ الأمرِ الَّذي هو ضِدُّ النَّهيِ.

• عَلَّقَ على ما ذَكَرَهُ الزَّمخشَرِيُّ من كَونِ القَولِ الَّذي اختارَهُ لا يحتاجُ إلى تَقدِيرِ مَحذُوفٍ، بخِلافِ القَولِ المَشهُورِ الَّذي يحتاجُ الكلامُ فيهِ إلى تَقدِيرِ مَحذُوفٍ لا دَلِيلَ عَلَيهِ، ثُمَّ قَولُهُ: «لأنَّ حَذْفَ ما لا دَلِيلَ عليهِ غَيرُ جائِزٍ»، عَلَّقَ عليهِ بقَولِهِ: «وقَولُهُ: «لأنَّ حَذْفَ ما لا دَلِيلَ عليهِ غَيرُ جائِزٍ»، تَعلِيلٌ لا يَصِحُّ فيما نَحنُ بسَبِيلِهِ؛ بل ثَمَّ ما يَدُلُّ على حَذفِهِ».

• في هذه الآيةِ يُستَدَلُّ على المَحذُوفِ بنَقِيضِهِ، ودَلالَةُ النَّقِيضِ على النَّقِيضِ كدَلالَةِ النَّظِيرِ على النَّظِيرِ.

وبَقِيَّةُ ما ذَكَرَهُ وافَقَ فيه ابنَ عَطِيَّةَ، والقُرطُبِيَّ؛ من حيثُ عَدَمُ بيانِ مَوقِفِهِ منه، واقتصارُهُ على النَّقلِ، والتَّعلِيقِ[1].

وتَمَيَّزَ ابنُ كَثِيرٍ بذِكرِ القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، مع الأقوالِ الثَّلاثةِ الأُخرَى الَّتي نَقَلَهَا المُفَسِّرُونَ، إلَّا أنَّهُ لم يَذكُرْ تَرجِيحًا ولا اختِيارًا، وقد يُؤخَذُ من طريقتِهِ في عَرضِهِ للأقوالِ مَيلُهُ إلى القَولِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ لأنَّهُ بَدَأَ به، وذَكَرَ الأقوالَ الأُخرَى بصِيَغٍ تَدُلُّ التَّضعِيفِ؛ مِثلِ: «قِيلَ»، وَ: «قد يَحتَمِلُ»[2].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ، فَلَمْ يَذكُرْ أقوالًا في معنَى الآيةِ، واقتَصَرَ في تفسيرِهِ لها على القَولِ الأوَّلِ مِنَ الأقوالِ الثَّلاثةِ المَشهُورَةِ؛ فقالَ:

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٧/ ٢٤ ـ ٢٧).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢٠٧٩).

«ومُتَعَلَّقُ: ﴿أَمَرْنَا﴾ مَحذُوفٌ؛ أي: أَمَرْنَاهُم بما نَأْمُرُهُم به؛ أيْ: بَعَثْنَا إِلَيهِمُ الرَّسُولَ وأَمَرْنَاهُم بما نَأْمُرُهُم على لِسانِ رَسُولِهِم فعَصَوُا الرَّسُولَ، وفَسَقُوا في قَرِيَتِهِم».

ومِمَّا نَبَّهَ إِليهِ في سِياقِ تفسيرِهِ للآيةِ: سببُ تخصيصِ المُترَفِينَ بالأمرِ؛ فقد ذَكَرَ عِلَّةَ هذا التَّخصِيصِ بقَولِهِ: «وتَعلِيقُ الأمرِ بخُصوصِ المُترَفِينَ مع أنَّ الرُّسُلَ يُخاطِبُونَ جميعَ النَّاسِ؛ لأنَّ عِصيانَهُمُ الأمرَ المُوَجَّهَ إِلَيهِم هو سَبَبُ فِسقِهِم وفِسقِ بَقِيَّةِ قَومِهِم؛ إذ هم قادةُ العامَّةِ، وزُعَماءُ الكُفرِ؛ فالخِطابُ في الأكثَرِ يَتَوَجَّهُ إِلَيهِم، فإذا فَسَقُوا عنِ الأمرِ، اتَّبَعَهُمُ الدَّهماءُ؛ فعَمَّ الفِسقُ أو غَلَبَ على القَريَةِ، فاستَحَقَّتِ الهَلاكَ»(١).

وبعدَ هذا العَرضِ يَتَبَيَّنُ أنَّ القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ غَيرُ مَعرُوفٍ عندَ أكثَرِ المُفسِّرِينَ، بل لم أَرَ مَن ذَكَرَهُ قَبلَهُ مِنهُم، وأوَّلُ مَن رَأَيتُهُ ذَكَرَهُ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ؛ فقد أشارَ إِلَيهِ في أكثَرَ من مَوضِعٍ، وفي أحدِها حَكَمَ عليهِ بأنَّهُ أظهَرُ القَولَينِ في تفسيرِ هذه الآيةِ، ولم يَزِدْ على ذلكَ(٢).

وقد ذَكَرَ الشِّنقِيطِيُّ أشهَرَ الأقوالِ في تفسيرِ هذه الآيةِ، وعَدَّ منها القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، ثُمَّ رَجَّحَ القَولَ الأوَّلَ منَ الأقوالِ الثَّلاثَةِ السَّابِقِ ذِكرُها في أوَّلِ الدِّراسَةِ، وذَكَرَ أنَّهُ الصَّوابُ الَّذي دَلَّ عليهِ القُرآنُ، وعليهِ جُمهُورُ العُلَماءِ، قالَ: «وهذا القَولُ الصَّحِيحُ في الآيةِ جَارٍ على الأُسلُوبِ العربيِّ المَألُوفِ؛ من قَولِهِم: «أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي»؛ أيْ: أَمَرْتُهُ بالطَّاعَةِ، فعَصَى، لَيسَ المعنَى: أَمَرْتُهُ بالعِصيَانِ؛ كما لا يَخفَى»(٣).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (١٥/ ٥٣ ـ ٥٥).
(٢) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: (١/ ١٥١).
(٣) انظر: أضواء البيان: (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٥).

○ **النَّتِيجَةُ:**

الأقوالُ الثَّلاثَةُ المَشهُورةُ في تفسيرِ الآيةِ كُلُّها صَحِيحَةٌ مَقبولَةٌ، ولا تعارُضَ بَينَها؛ فالمختارُ حَمْلُ الآيةِ عَلَيهَا جَمِيعًا، ويكونُ المَعنَى: إذا أرادَ اللهُ إهلاكَ قَريَةٍ - لِعِلمِهِ السَّابِقِ أنَّهُم يَكفُرُونَ - كَثَّرَ مُترَفِيهَا، وجَعَلَهُم أمَراءَ مُتَسَلِّطِينَ، وأمَرَهُم على لسانِ رُسُلِهِ والدُّعاةِ إلى دِينِهِ بالطَّاعةِ فعَصَوْا، فتكونُ المَعصِيَةُ والفُسُوقُ غَالِبَيْنِ؛ فإذا تَحَقَّقَتْ هذه الأُمُورُ مُجتَمِعَةً، حَقَّ عَلَيهَا القَولُ، فَدَمَّرَهَا الله تعالى تَدْمِيرًا[١].

وصَدَقَ ابنُ العربيِّ إذ قالَ - بعدَ ذِكرِ هذه الأقوالِ الثَّلاثَةِ: «والقَولُ فيها من كُلِّ جِهَةٍ مُتقارِبٌ مُتَدَاخِلٌ»[٢].

وأمَّا القَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، فيَبْقَى قَوْلًا مُحْدَثًا في تفسيرِ الآيةِ، لَيسَ له فيه سَلَفٌ من أئمَّةِ التَّفسِيرِ المتقدِّمِينَ فيما أعلَمُ؛ ففِي النَّفْسِ منه شَيءٌ.

وكُلُّ الوُجُوهِ الَّتي ذَكَرَهَا لا تَكفِي لتَرجِيحِهِ؛ لأنَّها وُجُوهٌ اجتهاديَّةٌ غيرُ مُسَلَّمَةٍ، وقد وَرَدَ في سِياقِ كلامِ المُفسِّرِينَ المذكورِ في أثناءِ الدِّراسَةِ الجَوابُ عن أكثَرِها.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ الأقوالِ الثَّلاثةِ المَشهُورَةِ منِ اختِلَافِ التَّنوُّعِ؛ فهي أقوالٌ مُتغايِرَةٌ من جِهَةِ المعنَى، ولا تعارُضَ بَينَها، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لها.

---

(١) انظر: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، للدكتور محمد بن عمر بازمول: (٢/ ٥٨٩ - ٥٩٠).

(٢) أحكام القرآن: (٣/ ١٨٣).

وأمَّا القَولُ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ فالخِلافُ بَينَهُ وبَينَ القَولِ الثَّاني الَّذي ذَكَرَهُ ـ: خِلافُ تَضادٍّ؛ من جهةِ المعنَى.

وثَمرَةُ الخِلافِ على الأقوالِ الثَّلاثةِ المَشهُورَةِ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ[(١)].

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

الخِلافُ السَّابقُ يَرجِعُ إلى أسبابٍ:

منها: تَعَدُّدُ القِراءاتِ في الآيةِ.

ومنها: الاختلافُ في احتِمالِ وُجودِ حَذفٍ، واحتِياجِ الكلامِ إلى تقديرِ مَحذُوفٍ.

ومنها: احتِمالُ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: من قواعدِ التَّفسيرِ: «إذا تَكَلَّمَ أحدٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ في معنَى آيةٍ مِنَ القُرآنِ قد تَقَدَّمَ كلامُ المتقدِّمِينَ فيها، فخَرَجَ عن قَولِهِم، لم يُلتَفَتْ إلى قَولِهِ، ولم يُعَدَّ خِلافًا»[(٢)].

وعَبَّرَ بَعضُهُم عن هذه القاعدةِ بقَولِهِ: «إذا اختَلَفَ السَّلَفُ في تفسيرِ الآيةِ على قَولَينِ، لم يَجُزْ لِمَنْ بَعدَهُم إحداثُ قَولٍ ثَالِثٍ يَخرُجُ عن قَولِهِم»[(٣)].

وقد بَيَّنَ ابنُ القَيِّمِ سَبَبَ ردِّ القَولِ المُحدَثِ بقَولِهِ: «إحداثُ القَولِ في تفسيرِ كتابِ اللهِ الَّذي كانَ السَّلَفُ والأئمَّةُ على خِلافِهِ يَستَلزِمُ أحدَ أمرَينِ: إمَّا أن يكونَ خَطأً في نَفسِهِ، أو تكونَ أقوالُ السَّلَفِ المُخالِفَةُ له

---

(١) **انظر تقرير ذلك بالتفصيل في:** القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، للدكتور محمد بن عمر بازمول: (٢/ ٥٨٩ ـ ٥٩٢).

(٢) كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ، للنحاس: (٢/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٣) **انظر تفصيل هذه القاعدة في:** قواعد التفسير، للدكتور خالد السبت: (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٥).

خَطَأً؛ ولا يَشُكُّ عاقِلٌ أنَّهُ أولَى بالغَلَطِ والخَطَأِ مِن قَولِ السَّلَفِ»[١].

والقَولُ المُحدَثُ يُرَدُّ إذا كانَ يَلزَمُ منه رَدُّ أقوالِ السَّلَفِ، وأمَّا إذا كانَتِ الآيةُ تَحتَمِلُهُ مع أقوالِ السَّلَفِ، وهو غَيرُ مُخالِفٍ لها؛ فلا وَجهَ لِرَدِّهِ، ولا مانِعَ من قَبُولِهِ إذا كانَ صَحِيحًا في نَفسِهِ.

(١) مختصر الصواعق المرسلة: (٣/ ٨٩٢).

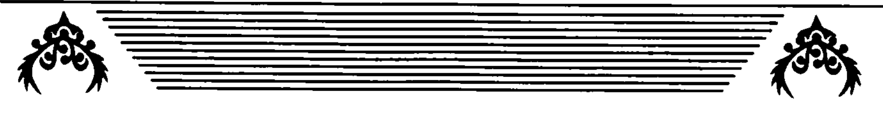

المَسْأَلَةُ العاشِرَةُ بَعدَ المِئَةِ والحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا الحِجابُ، ففِي قَولِهِ تعالى ـ حِكايَةً عَنهُم ـ: ﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥]، وقَولِهِ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] على أَصَحِّ القَولَينِ، والمعنَى: جَعَلْنَا بَينَ القُرآنِ إذا قَرَأْتَهُ وبَينَهُم حِجابًا يَحُولُ بَينَهُم وبينَ فَهمِهِ وتَدَبُّرِهِ والإيمانِ به.

يُبَيِّنُهُ قَولُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الإسراء: ٤٦].

وهذه الثَّلاثَةُ المَذكُورَةُ في قَولِهِ: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥].

فأخبَرَ سُبحانَهُ أنَّ ذلكَ جَعْلُهُ، فالحِجابُ يَمنَعُ رُؤيَةَ الحَقِّ، والأَكِنَّةُ تَمنَعُ من فَهمِهِ، والوَقْرُ يَمنَعُ من سَماعِهِ.

وقالَ الكَلبِيُّ: الحِجابُ هَهُنا مانِعٌ يَمنَعُهُم مِنَ الوُصُولِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بالأذَى؛ منَ الرُّعبِ ونحوِهِ؛ ممَّا يَصُدُّهُم عنِ الإقدامِ عَلَيهِ[1].

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والمروي عن الكلبي قوله: «هم أبو سفيان، والنضر بن =

ووَصَفَهُ بكَونِهِ مَستُورًا؛ فقِيلَ: بمَعنَى سَاتِرٍ، وقِيلَ: على النسبِ؛ أيْ: ذُو سَتْرٍ.

والصَّحِيحُ أنَّهُ على بابِهِ؛ أيْ: مَستُورًا عنِ الأبصارِ؛ فلا يُرَى. ومَجِيءُ مَفعُولٍ بمَعنَى فاعِلٍ لا يَثبُتُ، والنسبُ في مَفعُولٍ لم يُشتَقَّ من فِعلِهِ، كَـ: «مَكَانٍ مَهُولٍ»؛ أيْ: ذِي هَولٍ، وَ: «رَجُلٍ مَرطُوبٍ»؛ أي: ذِي رُطُوبَةٍ؛ فأمَّا مَفعُولٌ، فهو جَارٍ على فِعلِهِ، فهو الَّذي وَقَعَ عليهِ الفِعلُ، كمَضرُوبٍ ومَجرُوحٍ ومَستُورٍ»(١).

○ الدِّرَاسَةُ:

تَضَمَّنَ كلامُ ابنِ القَيِّمِ السَّابِقُ اختيارًا وترجيحًا في تفسيرِ هذه الآيةِ:

فـالأوَّلُ: اختِيارُهُ في المُرادِ بالحِجابِ في الآيةِ، فقد ذَكَرَ أنَّ أصَحَّ القَولَينِ في ذلكَ أنَّهُ الحِجابُ الَّذي يَمنَعُ من رُؤيَةِ الحَقِّ.

والثَّاني: تَرجِيحُهُ في معنَى: ﴿مَّسْتُورًا﴾ هنا؛ فقد رَجَّحَ أنَّ: «مَستُورًا» اسمُ مَفعُولٍ على بابِهِ؛ أيْ: مَستُورًا عنِ الأبصارِ؛ فلا يُرَى.

ولَعَلَّ مِنَ المُناسِبِ أن تكونَ دِراسَةُ كلٍّ مِنهُما في مسألةٍ مُستَقِلَّةٍ.

المَسأَلَةُ الأُولَى: المُرادُ بالحِجابِ في هذه الآيةِ:

في هذه المَسألةِ قَولَانِ للمُفسِّرِينَ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ المَعنَى: وإذا قَرَأْتَ القُرآنَ، جَعَلْنَا بينَكَ وبَينَ الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ بالآخرةِ حِجَابًا يَحُولُ بينَهُم وبَينَ فَهمِهِ، وتَدَبُّرِهِ،

= الحارث، وأبو جهل، وأم جميل امرأة أبي لهب، فحجب الله رسوله عن أبصارهم عند قراءة القرآن، فكانوا يأتونه ويمرون به، ولا يرونه»، كذا في الوسيط، للواحدي: (٣/ ١١٠)، وزاد المسير، لابن الجوزي: (٥/ ٤١).

(١) شفاء العليل: (١/ ٢٩٦)، وبدائع التفسير: (٣/ ٨١).

والإيمانِ به، وهذا قَولُ قَتادَةَ[(١)].

القَولُ الثَّاني: المُرادُ بالحِجابِ المَستُورِ أنَّ اللهَ يَستُرُهُ عن أعيُنِ الكُفَّارِ؛ فلا يَرَوْنَهُ، وهو قَولُ الكَلبِيِّ، ويَدُلُّ عليهِ ما رُوِيَ عن أسماءَ بنتِ أبي بَكرٍ - رَضِيَ اللهُ تعالى عنها - أنَّها قالَتْ: لمَّا نَزَلَتْ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] جاءَتِ العَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ وَلَهَا وَلْوَلَةٌ، وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ[(٢)]، وهي تَقُولُ:

مُـــذَمَّـــمًـــا أَبَـــيْـــنَـــا
وَدِيـــنَـــهُ قَـــلَـــيْـــنَـــا
وَأَمْـــرَهُ عَـــصَـــيْـــنَـــا

ورَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ في المَسجِدِ، وأبو بَكرٍ إلى جَنبِهِ، فقالَ أبو بَكرٍ ﷺ: لَقَدْ أَقْبَلَتْ هَذِهِ، وأَنَا أَخَافُ أَن تَرَاكَ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي)، وَقَرَأَ قُرآنًا اعْتَصَمَ به مِنهَا: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾. قال: فَجَاءَتْ حَتَّى قَامَتْ عَلَى أبي بَكرٍ، فَلَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا أبا بَكرٍ؛ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي، قالَ أبو بَكرٍ: لَا وَرَبِّ هَذَا البَيتِ ما هَجَاكِ، قَالَ: فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَقُولُ: لَقَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: (١/ ٣٢٢)، بإسناد صحيح، وأخرجه ابن جرير: (١٤/ ٦٠٨)، من طريقه، ومن طريق آخر بسند حسن، انظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ٢٥٦).

(٢) حجر يملأ الكف، وقيل: الحجر مطلقًا. انظر: لسان العرب، مادة: (فهر).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده: (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤)، رقم: (٣٢٥)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك: (٢/ ٣٩٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وله شواهد يَتَقَوَّى بها. وللتوسُّع في تخريجه انظر: تعليق محققي تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٩/ ٢١ - ٢٢)، (طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث)، وانظر الروايات في هذا المعنى في: الدر المنثور: (٩/ ٣٦٦ - ٣٧٠).

وقدِ اختارَ ابنُ القيِّمِ القولَ الأوَّلَ، وذَكَرَ أنَّهُ أصَحُّ القولَينِ.

وقد تَبايَنَتْ مَواقِفُ المُفسِّرِينَ من هَذَينِ القَولَينِ على النَّحوِ التَّالِي:

اقتَصَرَ ابنُ جَرِيرٍ على القَولِ الأوَّلِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، واستَدَلَّ على ذلكَ بقَولِ قتادةَ[(١)].

ووَافَقَهُ ابنُ كَثِيرٍ، إلَّا أنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أسماءَ السَّابِقَ، ولم يُعَلِّقْ عليهِ بِشَيءٍ[(٢)].

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ أنَّ الآيةَ تَحتَمِلُ المَعنَيَيْنِ، وأنَّها على القَولِ الأوَّلِ تَكونُ بمَعنَى الَّتي بَعدَها، وعلى القَولِ الثَّاني ـ الَّذي تَشهَدُ له حَوادِثُ مَشهُورةٌ مَروِيَّةٌ ـ تَدُلُّ الآيتانِ على مَعنَيَيْنِ، ولم يَزِدْ على ذلكَ[(٣)].

ووَافَقَهُ الرَّازيُّ في ذِكرِ القَولَينِ في معنَى الآيةِ، غَيرَ أنَّهُ ذَكَرَ بَعضَ الرِّواياتِ الَّتي أشارَ إلَيهَا ابنُ عَطِيَّةَ، ومنها حديثُ أسماءَ، ولم يَذكُرْ ما يَدُلُّ على اختِيارِهِ أو تَرجِيحِهِ لأيٍّ من هَذَينِ القَولَينِ[(٤)].

وذَكَرَ القُرطُبِيُّ القَولَينِ، مُبتَدِئًا بالقَولِ الثَّاني، وذَكَرَ الرِّواياتِ الدَّالَّةَ عليهِ، ثُمَّ قالَ ـ عن هذا القَولِ ـ: «وهو الأظهَرُ في الآيةِ، واللهُ أعلَمُ»[(٥)].

ووَافَقَهُ أبو حَيَّانَ، وقالَ: «والظَّاهِرُ أنَّ المعنَى: جَعَلْنا بَينَ رُؤيَتِكَ وبَينَ أبصارِ الَّذِينَ لا يُؤمِنُونَ بالآخِرَةِ...؛ كما وَرَدَ في سَبَبِ النُّزولِ»[(٦)].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ، فذَكَرَ أنَّ لَفظَ الحِجابِ يَصلُحُ للمَعنَيَيْنِ، واستعمالُهُ للمَعنَى الثَّاني من بابِ الحَمْلِ على حقيقةِ اللَّفظِ، واستعمالُهُ

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨).
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢٠٩٧).
(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٩/ ٩٨ ـ ٩٩).
(٤) انظر: التفسير الكبير: (٢٠/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧١).
(٦) انظر: البحر المحيط: (٧/ ٥٥ ـ ٥٦).

للمَعنَى الأوَّلِ من بابِ الحَمْلِ على ما له نَظِيرٌ في القُرآنِ[١].

وممَّا سَبَقَ يُعلَمُ أنَّ كِفَّتَيِ القَولَينِ السَّابِقَيْنِ مُتقارِبَتَانِ، ولم يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنَ المُفسِّرِينَ بِرَدِّ أيٍّ من هذَينِ القَولَينِ، إلَّا ما كانَ من أبي السُّعودِ؛ فقد بالَغَ في الحُكمِ على القَولِ الثَّاني، ونَصَّ على أنَّ حَمْلَ الحِجابِ على ما دَلَّ عليهِ حديثُ أسماءَ السَّابقُ: «ممَّا لَا يَقبَلُهُ الذَّوْقُ السَّلِيم، ولا يُساعِدُهُ النَّظْمُ الكَرِيم»[٢].

○ **النَّتِيجَةُ:**

قَولُ مَن حَمَلَ الآيَةَ على المعنَيَيْنِ هو المختارُ؛ لأنَّهُ لا حُجَّةَ بَيِّنَةٌ تَرُدُّ أيًّا من هذَينِ القَولَينِ، والأظهَرُ مِنَ القَولَينِ هو ما اختارَهُ القُرطُبِيُّ، وأبو حَيَّانَ، وهو أنَّ المُرادَ بالحِجابِ المَستُورِ أنَّ اللهَ يَستُرُ رَسُولَهُ ﷺ عن أعيُنِ الكُفَّارِ فلا يَرَوْنَهُ، ولا يَصِلُونَ إلَيهِ بأذًى؛ لأنَّ الرِّواياتِ المَذكُورَةَ تَدُلُّ على ذَلِكَ، ولأنَّهُ أقرَبُ إلى حقيقةِ اللَّفظِ مِنَ القَولِ الآخَرِ؛ فاللهُ تعالى قالَ: ﴿جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾، ولم يَقُلْ: جَعَلْنَا بَينَهُم وبَينَ القُرآنِ حِجَابًا.

ثُمَّ إنَّهُ يُفِيدُ معنًى جَدِيدًا غيرَ المعنَى الَّذي تُفِيدُهُ الآيَةُ الَّتي بعدَ هذه الآيةِ؛ والمُقَرَّرُ أنَّ التَّأسِيسَ أولَى مِنَ التَّأكِيدِ، وتَكثِيرَ المَعانِي أولَى مِن تَقلِيلِهَا.

المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَعنَى: ﴿مَّسْتُورًا﴾ هنا:

في معنَى: «مَستُورًا» قَولَانِ مَشهُورانِ ذَكَرَهُما ابنُ القَيِّمِ، وهما:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ: «مَسْتُورًا» هنا اسمُ مَفعُولٍ على بابِهِ؛ أيْ:

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (١٥/ ١١٦).
(٢) انظر: إرشاد العقل السليم: (٥/ ١٧٥).

مَستُورًا عنِ الأبصارِ؛ فلا يُرَى، وقد رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ هذا القَولَ، وذَكَرَ أنَّهُ الصَّحِيحُ.

القَولُ الثَّاني: أنَّهُ بمَعنَى: «ساتِرٍ»؛ قالَ الزَّجَّاجُ: «وهذا قَولُ أهلِ اللُّغَةِ»[1].

وفي معنَى: «مَسْتُورًا» هنا قَولٌ ثالِثٌ، ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ، وهو أنَّهُ على النسبِ؛ أيْ: ذُو سَتْرٍ.

وقد ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ القَولَينِ المَشهُورَينِ، واختارَ الأوَّلَ؛ لأنَّهُ أظهَرُ بمَعنَى الكلامِ، ومع ذلكَ لم يَرُدَّ القَولَ الثَّانِيَ؛ بل ذَكَرَ أنَّ له وَجهًا مَفهُومًا[2].

ووَافَقَهُ ابنُ عَطِيَّةَ في اختيارِ القَولِ الأوَّلِ؛ فقالَ: «﴿مَّسْتُورًا﴾ أظهَرُ ما فيهِ أن يكونَ نَعتًا للحِجابِ؛ أيْ: مَستُورًا عن أعيُنِ الخَلْقِ لا يُدرِكُهُ أحدٌ برُؤْيَةٍ كسَائِرِ الحُجُبِ، وإنَّما هو مِن قُدرَةِ اللهِ وكِفايَتِهِ وإضْلَالِهِ بحَسَبِ التَّأوِيلَينِ المَذكُورَينِ».

ثُمَّ ذَكَرَ القَولَ الثَّانِيَ، وعَزاهُ إلى الأخفَشِ[3]، وعَلَّقَ عَلَيهِ بقَولِهِ: «وهذا لغَيرِ داعِيَةٍ إلَيهِ تَكَلُّفٌ»[4].

وذَكَرَ الرَّازِيُّ الأقوالَ الثَّلاثَةَ الَّتي ذَكَرَهَا ابنُ القَيِّمِ، ورَجَّحَ الأوَّلَ، وقالَ: إنَّهُ الحَقُّ، وعَلَّقَ على القَولِ الثَّانِي بقَولِهِ: «هذا قَولُ الأخفَشِ، وتابَعَهُ عليهِ قَومٌ، إلَّا أنَّ كثيرًا منهم طَعَنَ في هذا القَولِ»[5].

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه: (٣/ ٢٤٢).
(٢) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩).
(٣) انظر: معاني القرآن، للأخفش: (٢/ ٦١٣)، جمع وتحقيق الدكتور عبد الأمير محمد أمين الورد.
(٤) انظر: المحرر الوجيز: (٩/ ٩٩).
(٥) انظر: التفسير الكبير: (٢٠/ ١٧٧).

وأمَّا القُرطُبِيُّ؛ فذَكَرَ القولَينِ، ولم يُرَجِّحْ أو يَخْتَرْ[١].

وقالَ أبو حَيَّانَ: «والظَّاهِرُ إقرارُ: «مَسْتُورًا» على مَوضُوعِهِ؛ من كَونِهِ اسمَ مَفعُولٍ؛ أيْ: مَسْتُورًا عن أعيُنِ الكُفَّارِ؛ فلا يَرَوْنَهُ...»، ثم ذَكَرَ القَولَينِ الآخَرَيْنِ[٢].

وبَدَأَ ابنُ كَثِيرٍ بالقَولِ الثَّاني، ثُمَّ قالَ: «وقِيلَ: مَسْتُورًا عنِ الأبصارِ فلا تَراهُ، وهو مع ذلكَ حِجابٌ بَينَهُم وبينَ الهُدَى، ومالَ إلى تَرجِيحِهِ ابنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ!»، ولم يَزِدْ على هذا[٣].

وأمَّا ابنُ عاشُورٍ، فقالَ: «ووَصْفُ الحجابِ بالمَسْتُورِ مُبالَغَةٌ في حقيقةِ جِنسِهِ؛ أيْ: حِجَابًا بَالغًا الغَايَةَ في حَجبِ ما يَحجُبُهُ هو حتَّى كأنَّهُ مَستُورٌ بسَاتِرٍ آخَرَ، فذَلِكَ في قُوَّةِ أن يُقالَ: جَعَلْنَا حِجَابًا فَوْقَ حِجَابٍ...

أو أُرِيدَ أنَّهُ حِجابٌ من غَيرِ جِنسِ الحُجُبِ المَعرُوفَةِ، فهو حِجابٌ لا تَراهُ الأعيُنُ ولكنَّها تَرَى آثارَ أمثالِهِ»[٤].

وقد أشارَ ابنُ عَطِيَّةَ إلى الاحتمالِ الأوَّلِ الَّذي ذَكَرَهُ، وتَعَقَّبَهُ بقَولِهِ: «وهذا مُعتَرَضٌ بأنَّ المُبالَغَةَ أبَدًا إنَّما تكونُ باسمِ الفاعِلِ، ومِنَ اللَّفظِ الأوَّلِ؛ فلو قالَ: «حِجَابًا حَاجِبًا»، لَكَانَ التَّنظِيرُ صَحِيحًا»[٥].

والاحتِمالُ الثَّانِي الَّذي ذَكَرَهُ هو معنَى القَولِ الأوَّلِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ.

○ النَّتِيجَةُ:

ما قَرَّرَهُ ابنُ جَرِيرٍ هو المختارُ عِندِي؛ فالأظهَرُ هو القَولُ الأوَّلُ

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٢٧١).
(٢) انظر: البحر المحيط: (٧/ ٥٦).
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢٠٩٧).
(٤) التحرير والتنوير: (١٥/ ١١٧).
(٥) المحرر الوجيز: (٩/ ٩٩).

الَّذِي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، ومع ذَلِكَ لا يُحكَمُ بردِّ القَولِ الثَّاني؛ لأنَّ له حَظًّا مِنَ القَبُولِ.

وقَولُ ابنِ القَيِّم: «ومَجِيءُ: «مَفعُولٍ» بمَعنَى: «فاعلٍ» لَا يَثبُتُ» ـ: غَيرُ مُسَلَّم؛ فقد أَثبَتَهُ جماعةٌ من أهلِ اللُّغَةِ، وذَكَرُوا له شَوَاهِدَ، بَعضُها مِنَ القُرآنِ[(١)].

قالَ ابنُ جَرِيرٍ: «والعَرَبُ قد تُخرِجُ «فَاعِلًا» بلَفظِ مَفعُولٍ كَثِيرًا»[(٢)].

وهو وإنْ كانَ خِلافَ الأصلِ، إلَّا أنَّ نَفْيَهُ بالكُلِّيَّةِ ممَّا يَصعُبُ الجَزْمُ به، وهذه المَسألَةُ تَحتَاجُ إلى مَزِيدِ تَحرِيرٍ ونَظَرٍ.

وعلى فَرضِ صِحَّةِ ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ في هذه المسألةِ؛ فإنَّ لهذا القَولِ وَجْهًا آخَرَ، وهو أنَّهُ مِنَ التَّفسِيرِ باللَّازِمِ؛ فوُجُودُ حِجابٍ مَستُورٍ يَلزَمُ مِنهُ أنَّهُ يَستُرُ ما وَرَاءَهُ؛ فهو سَاتِرٌ مِن هذا الوَجهِ.

وبهذا الوَجهِ يَجمَعُ بَينَ القَولَينِ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ في المسألتَينِ من خِلافِ التَّنوُّعِ؛ لأنَّهُ لا تعارُضَ بينَ الأقوالِ فِيهَا، واللَّفظُ مُحتَمِلٌ لها جميعِهَا.

وثَمرَةُ الخلافِ في المَسْأَلَةِ الأُولَى: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ؛ لأنَّها تُفِيدُ مَعنًى مُستَقِلًّا على كُلِّ قَولٍ.

وفي المَسأَلَةِ الثَّانِيَةِ: يَنبَنِي الخِلافُ فيها على مَسأَلَةٍ لُغَوِيَّةٍ؛ وهي

---

(١) انظر: المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى، للحدادي: (٢٦٩ ـ ٢٧٠)؛ فقد عقد بابًا بعنوان: «باب ما جاء على وزن المفعول وهو في الحقيقة فاعل»، وذكر منها هذه الآية.

(٢) جامع البيان: (١٥/١٠٦).

أَنَّهُ لو صَحَّ تَفسِيرُ المَستُورِ بالسَّاتِرِ، لَصَارَتْ هذه الآيةُ من أمثلةِ مَجِيءِ المَفعُولِ بمَعنَى الفاعِلِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ في المَسألَةِ الأُولَى هو احتِمَالُ اللَّفظِ لأَكثَرَ من معنًى، وسَبَبُهُ في المَسألَةِ الثَّانِيَةِ اختِلافُ المُفسِّرِينَ في مَسألَةٍ لُغَوِيَّةٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ
وَالثَّالِثَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]:

وقالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١]:

في بيانِ المُرادِ بـ: «مَسْحُورًا» في الآيتينِ السَّابِقَتينِ، **قالَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في سِياقِ الرَّدِّ على شُبُهاتِ مَن أنكرَ وُقوعَ السِّحْرِ على النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِ مِنَ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ![1]:

«أمَّا قَولُهُ تعالى عنِ الكُفَّارِ إنَّهُم قَالُوا: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾، وقَولُ قَومِ صالِحٍ له: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣] فقِيلَ: المُرادُ به مَن لَهُ سَحَرٌ وهي الرِّئَةُ؛ أيْ: إنَّهُ بَشَرٌ مِثلُهُم يأكُلُ ويَشرَبُ، لَيسَ بمَلَكٍ، لَيسَ المُرادُ به السِّحْرَ.

وهذا جَوَابٌ غيرُ مَرْضيٍّ، وهو في غايةِ البُعدِ؛ فإنَّ الكُفَّارَ لم يَكُونُوا يُعَبِّرُونَ عنِ البَشَرِ بأنَّهُ مَسحُورٌ، ولا يُعرَفُ هذا في لُغَةٍ مِنَ اللُّغاتِ، وحيثُ أرَادُوا هذا المعنَى، أتَوْا بِصَرِيحِ لَفظِ البَشَرِ، فقَالُوا: ﴿مَآ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [يس: ١٥]، ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، ﴿أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤].

(١) قال المنكرون: «النبي ﷺ لا يجوز أن يُسحَرَ؛ فإن كونه مسحورًا تصديقٌ لقَولِ الكُفَّارِ: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾»؛ بدائع الفوائد: (٢/ ٧٣٩ _ ٧٤٠).

وأمَّا المَسحُورُ، فلم يُرِيدُوا بِهِ: ذا السَّحر - وهي الرِّئَةُ - وأيُّ مُناسَبَةٍ لِذِكرِ الرِّئَةِ في هذا المَوضِعِ؟! ثمَّ كَيفَ يَقُولُ فِرعَونُ لمُوسَى: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسۡحُورًا﴾؟ أفَتُراهُ ما عَلِمَ أنَّ له سَحرًا، وأنَّه بَشَرٌ؟! ثمَّ كَيفَ يُجِيبُهُ مُوسَى بقَولِهِ: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرۡعَوۡنُ مَثۡبُورٗا﴾ [الإسراء: ١٠٢]؟ ولَو أرادَ بالمَسحُورِ أنَّهُ بَشَرٌ لَصَدَّقَهُ مُوسَى وقالَ: نَعَمْ، أَنا بَشَرٌ، أَرسَلَنِي اللهُ إِلَيكَ؛ كما قالَتِ الرُّسُلُ لقَومِهِم لمَّا قالُوا لهم: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠]، فقالُوا: ﴿إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ [إبراهيم: ١١]، ولم يُنكِرُوا ذلكَ؛ فهذا الجوابُ في غايةِ الضَّعفِ.

وأجابت طائفةٌ - مِنهُمُ ابنُ جَرِيرٍ[1] وغَيرُهُ - بأنَّ المَسحُورَ هُنَا: هو مُعَلَّمُ السِّحرِ، الَّذي قَد عَلَّمَهُ إِيَّاهُ غَيرُهُ؛ فالمَسحُورُ عِندَهُ بمَعنَى ساحِرٍ؛ أيْ: عالِمٍ بالسِّحْرِ، وهذا جَيِّدٌ إنْ سَاعَدَتْ عليهِ اللُّغَةُ، وهو أنَّ مَن عَلِمَ السِّحرَ يُقالُ له: مَسحُورٌ، ولا يَكادُ هذا يُعرَفُ في الاستعمالِ، ولا في اللُّغَةِ، وإنَّما المَسحُورُ مَن سَحَرَهُ غَيرُهُ، كالمَطبُوبِ، والمَضرُوبِ والمَقتُولِ، وبابِهِ.

وأمَّا مَن عَلِمَ السِّحرَ، فإنَّما يُقالُ له: ساحِرٌ، بمعنَى أنَّهُ عالِمٌ بالسِّحرِ، وإن لم يَسحَرْهُ غَيرُهُ، كما قالَ قَومُ فِرعَونَ لمُوسَى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٞ﴾ [الأعراف: ١٠٩]؛ ففِرعَونُ قَذَفَهُ بِكَونِهِ مَسحُورًا، وقَذَفَهُ قَومُهُ بكَونِهِ سَاحِرًا.

فالصَّوابُ هو الجوابُ الثَّالثُ، وهو جوابُ صاحبِ «الكَشَّافِ»[2] وغيرِهِ: أنَّ المَسحُورَ على بابِهِ، وهو مَن سُحِرَ حتَّى جُنَّ؛ فقالُوا: مَسحُورٌ، مِثلُ مَجنُونٍ زائِلِ العَقلِ لا يَعقِلُ ما يَقُولُ؛ فإنَّ المَسحُورَ الَّذي

(١) سيأتي ذكر كلامه في الدراسة، وفي كلام ابن القيِّم الذي عزاه إليه تصرف.
(٢) انظر: الكشاف، للزمخشري: (٢/ ٣٦٣).

لا يُتَّبَعُ: هو الَّذي قد فَسَدَ عَقلُهُ بحَيثُ لا يَدرِي ما يَقُولُ، فهو كالمَجنُونِ؛ ولهذا قالُوا فيهِ: ﴿مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤]، فأمَّا مَن أُصِيبَ في بَدَنِهِ بمَرَضٍ منَ الأمراضِ يُصابُ به النَّاسُ، فإنَّهُ لا يَمنَعُ ذلكَ مِن اتِّباعِهِ، وأعداءُ الرُّسُلِ لم يَقذِفُوهُم بأمراضِ الأبدانِ، وإنَّما قَذَفُوهُم بما يُحَذِّرُونَ به سُفهاءَهُم مِن اتِّباعِهِم وهو أنَّهُم قد سُحِرُوا حتَّى صارُوا لا يَعلَمُونَ ما يَقُولُونَ بمَنزِلَةِ المَجانِينِ؛ ولهذا قالَ تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا...﴾ [الإسراء: ٤٨]»(١).

○ الدِّراسَةُ:

اشْتَمَلَ كلامُ ابنِ القَيِّمِ السَّابقُ على ثلاثةِ أقوالٍ في المُرادِ بِـ: «مَسْحُورًا»:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ المرادَ به: له سَحَرٌ؛ أي: رِئَةٌ. وهو قَولُ أبي عُبَيدَةَ؛ قالَ: «وكذلكَ كلُّ دابَّةٍ أو طائرٍ أو بَشَرٍ يَأكُلُ، فهو مَسحُورٌ؛ لأنَّ له سَحَرًا، والسَّحَرُ: الرِّئَةُ»(٢).

القَولُ الثَّاني: المَسحُورُ الَّذي يَتَعاطَى السِّحْرَ، ويَتَعَلَّمُهُ من غَيرِهِ، ويَجُوزُ أن يكونَ المَسحُورُ بمَعنَى ساحِرٍ؛ لأنَّهُ يَسحَرُ غَيرَهُ، فهو مَفعُولٌ بمعنَى فاعِلٍ، وهذا ما ذَكَرَهُ ابنُ جَرِيرٍ.

وهذا القَولُ مُتَضَمِّنٌ لِوَجْهَينِ كما هو ظاهِرٌ، وهما وَجْهانِ مُتَلازِمَانِ؛ لأنَّ السَّاحِرَ لا يكونُ سَاحِرًا حتَّى يَتَعَلَّمَ السِّحْرَ، ويَتَعَاطَاهُ.

القَولُ الثَّالثُ: أنَّ: «مَسْحُورًا» اسمُ مَفعُولٍ على بابِهِ، وهو الَّذي سُحِرَ حتَّى صارَ كَمَنْ زالَ عَقلُهُ؛ فلا يَدرِي ما يَقُولُ، وهذا القَولُ مَروِيٌّ

---

(١) بدائع الفوائد: (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤)، والضوء المنير: (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) مجاز القرآن: (١/ ٣٨١).

عنِ ابنِ عبَّاسٍ[١].

وقد رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ القَولَ الثَّالِثَ، وذَكَرَ أَنَّهُ الصَّوابُ، كما حَكَمَ على القَولِ الأَوَّلِ بأَنَّهُ في غايةِ البُعدِ[٢]، وعلى الثَّانِي بأَنَّهُ لا يُعرَفُ في اللُّغَةِ والاستعمالِ.

ويَبقِيَ قَولٌ رابعٌ في هذه المسألةِ، وهو أنَّ المُرادَ بِـ: «المَسحُورِ»: المَخدُوعُ، وهو قَولُ مُجاهِدٍ[٣].

وأمَّا مَوقِفُ أئِمَّةِ التَّفسِيرِ من هذه الأقوالِ، فيَتَّضِحُ من خلالِ العَرضِ التَّالي:

فَسَّرَ ابنُ جَرِيرٍ قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسۡحُورٗا﴾ [الإسراء: ١٠١] بالقَولِ الثَّاني بوَجْهَيْهِ، وذَكَرَ أنَّ العَرَبَ قد تُخرِجُ «فَاعِلًا» بلَفظِ: «مَفعُولٍ» كَثِيرًا[٤].

وفي تفسيرِ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا﴾ اقتَصَرَ على ذِكرِ قَولِ أبي عُبَيدَةَ ـ وهو القَولُ الأوَّلُ منَ الأقوالِ السَّابقةِ ـ ثمَّ عَلَّقَ عليهِ بقَولِهِ: «فكأنَّ معناهُ عِندَهُ كانَ: إنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا لَهُ رِئَةٌ، يَأكُلُ الطَّعامَ، ويَشرَبُ الشَّرَابَ، لا مَلَكًا لا حاجةَ به إلى الطَّعامِ والشَّرابِ، والَّذِي قالَ من ذلك غَيرُ بعيدٍ منَ الصَّوابِ»[٥].

---

(١) عزاه إليه ابن الجوزي في زاد المسير: (٥/ ٤٢)، من رواية أبي صالح.

(٢) وعدّه في الصواعق المرسلة: (٢/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤)، من عجائب الأقوال التي تنفر عنها النفوس، ويأباها القرآن أشد الإباء.

(٣) لم أجده مسندًا إليه، وأول من رأيته عزاه إليه: ابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: (٢٥٦)، وعزاه إليه جماعة؛ منهم النحاس في معاني القرآن: (٤/ ١٦١)، وابن الجوزي في زاد المسير: (٥/ ٤٢).

(٤) انظر: جامع البيان: (١٥/ ١٠٦).

(٥) انظر: المرجع السابق: (١٤/ ٦١٢ ـ ٦١٣).

واعتَمَدَ ابنُ عَطِيَّةَ في تفسيرِ الآيةِ الأُولَى القَولَ الثَّالثَ، وذَكَرَ أنَّ الظَّاهِرَ في هذا اللَّفظِ أن يكونَ مِنَ السِّحرِ ـ بالكَسرِ ـ وتكونَ الآيةُ ـ على هذا القَولِ ـ شَبِيهَةً بقَولِ بعضِهِم: ﴿بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [المؤمنون: ٧٠].

ثمَّ ذَكَرَ القَولَ الأوَّلَ، وعَزَاهُ إلى أبي عُبَيدَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِينَةً تَدُلُّ على أنَّ هذه اللَّفظَةَ مِنَ السِّحرِ ـ بالكَسرِ ـ لا مِنَ السَّحَرِ، وهي دَلالَةُ الآيةِ الَّتي بَعدَها، وهي قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨]؛ لأنَّ ضَربَ المَثَلِ له إنَّما يَظهَرُ على هذا القَولِ، «وأمَّا على أنَّها مِنَ السَّحَرِ ـ الَّذي هو الرِّئَةُ ـ ومِنَ التَّغذِّي، وأن تكونَ الإشارةُ إلى أنَّهُ بَشَرٌ، فلم يُضرَبْ له في ذلكَ مَثَلٌ، بل هي صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ له»[١].

وأمَّا الآيةُ الثَّانيةُ الَّتي فيها وَصْفُ مُوسَى بأنَّهُ مَسحُورٌ؛ فقد رَجَّحَ أنَّ «مَسحُورًا» هنا على بابِهِ، وذَكَرَ أنَّ ما جَوَّزَهُ ابنُ جَرِيرٍ من كَونِهَا بمعنَى فاعِلٍ؛ أيْ: سَاحِرٍ ـ: فيهِ نَظَرٌ من وَجهَينِ:

الأوَّلُ: أنَّ في هذا تَكَلُّفًا، وخُروجًا عن ظاهرِ الكلامِ.

الثَّاني: أنَّ وَصفَ مُوسَى بهذا الوَصفِ يُرادُ بها التَّنَقُّصُ، وهذا يَستَقِيمُ مع «مَسحُورٍ»، لا مَعَ: «سَاحِرٍ»؛ لأنَّ: «سَاحِرًا» يَأتِي أحيانًا للمَدحِ؛ كما في قولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقَالُواْ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهۡتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٩][٢].

وبَدَأَ الرَّازيُّ في تفسيرِ الآيةِ الأُولى بالقَولِ الثَّالِثِ، وحَصَرَ الصِّحَّةَ فيهِ بقَولِهِ: «هذا هو القَولُ الصَّحيحُ»، ثم ذَكَرَ ثَلاثَةَ أقوالٍ أُخرَى، وهي: القَولُ الأوَّلُ، والقَولُ الرَّابعُ منَ الأقوالِ السَّابقةِ، وقَولٌ آخَرُ؛ وهو أنَّ المَسحُورَ: الَّذي أَصابَهُ ما يُفسِدُهُ[٣].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٩/١٠٢ ـ ١٠٤).
(٢) انظر: المصدر السابق: (٩/٢١٠). (٣) انظر: التفسير الكبير: (٢٠/١٧٩).

وفي تفسيرِ: «مَسْحُورًا» في الآيةِ الثَّانيةِ ذَكَرَ ثَلاثَةَ أوجُهٍ: أَحَدُها: القَولُ الثَّالثُ، وهو أنَّ «مَسحُورًا» على بابِهِ، والثَّاني والثَّالِثُ: الوَجهَانِ اللَّذانِ تَضَمَّنَهُما القَولُ الثَّاني الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ جَرِيرٍ، ولم يَذكُرْ هنا حُكمًا على أيٍّ من هذه الوُجوهِ[1].

واقتَصَرَ القُرطُبِيُّ في المَوضِعَينِ على ذِكرِ الأقوالِ الَّتي ذَكَرَهَا مَن قَبلَهُ، ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا ولا اختِيَارًا[2].

ونَصَّ أبو حَيَّانَ في المَوضِعَينِ على أنَّ الظَّاهِرَ من هذا اللَّفظِ أن يكونَ على بابِهِ، وقد نَقَلَ ما ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ في تفسيرِ الآيةِ الأُولَى، وأضافَ إلَيهِ القَولَ الرَّابعَ، وهو قَولُ مُجاهِدٍ، وقَولَ ابنِ قُتَيبَةَ في تَضعِيفِ قَولِ أبي عُبَيدَةَ، وهو: «وَلَستُ أدرِي ما اضطَرَّهُ إلى هذا التَّأوِيلِ المُستَكْرَهِ؟! وقد سَبَقَ التَّفسِيرُ مِنَ السَّلَفِ بما لا استِكرَاهَ فِيهِ»[3].

وأمَّا الآيةُ الثَّانيةُ فقدِ اختَصَرَ في تفسيرِها ما ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ[4].

ورَجَّحَ ابنُ كَثِيرٍ أنَّ: «مَسْحُورًا» مِنَ السِّحْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ تَصوِيبَ ابنِ جَرِيرٍ لِقَولِ مَن قالَ: إنَّها مِنَ السَّحَرِ، وتَعَقَّبَهُ بقَولِهِ: «وفيهِ نَظَرٌ لأنَّهُم أرَادُوا هَهُنا أنَّهُ مَسحُورٌ له رَئِيٌّ يَأتِيهِ بما استَمَعُوهُ مِنَ الكَلام الَّذي يَتلُوهُ، ومِنهُم مَن قالَ: شاعِرٌ، ومِنهُم مَن قالَ: كاهِنٌ، ومِنهُم مَن قالَ: مَجنُونٌ، ومِنهُم مَن قالَ: ساحِرٌ».

وأمَّا: «مَسْحُورًا» في الآيةِ الثَّانيةِ، فلم يَزِدْ على أنْ قالَ ـ في

(١) انظر: التفسير الكبير: (٢١/ ٥٥).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ٣٣٦).
(٣) تفسير غريب القرآن: (٢٥٦)، وقد نقلته من كتاب ابن قتيبة مباشرة؛ لأن أبا حيان قد تصرف في النقل يسيرًا.
(٤) انظر: البحر المحيط: (٧/ ٥٨ ـ ٥٩، ١٢٠ ـ ١٢١).

تفسيرِهِ لهذا اللَّفظِ ـ: «قِيلَ: بمَعنَى سَاحِرٍ، واللهُ تعالى أعلَمُ»[١].

واقتَصَرَ ابنُ عاشُورٍ على تفسيرِ اللَّفظِ في الآيتَينِ بالقَولِ الثَّالِثِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّم، وقالَ في تفسيرِ الآيةِ الثَّانيةِ: «وقَولُهُ: ﴿مَسْحُورًا﴾ ظَاهِرُهُ أنَّ معناهُ: مُتَأَثِّرًا بالسِّحرِ؛ أيْ: سَحَرَكَ السَّحَرَةُ، وأفسَدُوا عَقْلَكَ فصِرْتَ تَهرِفُ بالكلامِ الباطِلِ الدَّالِّ على خَلَلِ العَقلِ»[٢].

وبعدَ هذا العَرضِ يَتَبَيَّنُ أنَّ أكثَرَ هؤلاءِ الأئِمَّةِ قدِ اعتَمَدَ القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ فمِنهُم مَن رَجَّحَهُ، ومِنهُم مَنِ اختارَهُ، كما يَظهَرُ أنَّ أكثَرَهُم يَرَوْنَ ضَعفَ القَولِ الأوَّلِ الَّذي قالَهُ أبو عُبَيدَةَ، مع التَّنبيهِ على أنَّ هذا القَولَ إنَّما ذَكَرُوهُ في تفسيرِ: «مَسْحُورًا» في الآيةِ الأولَى، وهي قَولُهُ تــعــالــى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّـٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾، وأمَّا الآيةُ الثَّانيةُ الَّتي اتَّهَمَ فِرعَوْنُ فيها مُوسَى بأنَّهُ مَسحُورٌ؛ فلم يَذكُرْ أحدٌ مِنَ المُفسِّرينَ قَولَ أبي عُبَيدَةَ هذا.

○ النَّتِيجَةُ:

ما رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ في المرادِ بِـ: «مَسْحُورًا» في الآيتَينِ هو الرَّاجِحُ، وهو القَولُ المُوافِقُ لظَاهِرِ اللَّفظِ.

وقَولُ مُجاهِدٍ موافِقٌ في المعنَى لهذا القولِ؛ لأنَّ المَخدُوعَ مَغلُوبٌ في عَقلِهِ كالمَسحُورِ[٣].

وأمَّا قَولُ أبي عُبَيدَةَ فلا يَخفَى بُعدُهُ لَفظًا ومعنًى[٤].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥/٢٠٩٨، ٢١٣٤).
(٢) انظر: التحرير والتنوير: (١٥/١٢٠ ـ ١٢١، ٢٢٦).
(٣) انظر: أضواء البيان: (٤/٥١١).
(٤) انظر مزيد بيان لذلك في: الدر المصون، للسمين الحلبي: (٧/٣٦٦).

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ الأقوالِ في معنَى: «مَسْحُورًا» فيهِ تَفصِيلٌ، فهو مِن اختلافِ التَّنوُّعِ عندَ مَن يُجيزُ استِعمالَ المَسحُورِ بمعنَى السَّاحِرِ، ويَرَى صِحَّةَ قولِ أبي عُبَيدَةَ.

وأمَّا مَن يَرَى صِحَّةَ هذَينِ القَولَينِ ـ كابنِ القَيِّم ـ فإنَّ الخِلافَ بينَ هذَينِ القولَينِ وبَينَ القولِ الرَّاجحِ مِنِ اختلافِ التَّضادِّ؛ لعَدَمِ صِحَّةِ حَملِ اللَّفظِ عَلَيها جميعًا.

وثَمرَةُ الخلافِ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ عندَ مَن يَرَى صِحَّةَ جميعِ الأقوالِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هنا يَرجِعُ إلى الاختلافِ بينَ المُفسِّرِينَ في معنَى اللَّفظِ لُغَةً؛ لأنَّهُ يَحتَمِلُ أكثَرَ من وَجهٍ؛ على تفاوُتٍ بينَ هذه الوُجوهِ في الصِّحَّةِ والضَّعْفِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: حَقُّ قولِ أبي عُبَيدَةَ في تفسيرِ قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ أن يُضافَ إلى الأقوالِ المَردُودَةِ في التَّفسِيرِ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ بَعدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩]:

بَيَّنَ ابنُ القَيِّمِ معنَى: «مُبصِرَةً» الصَّحِيحَ، ونَبَّهَ إلى غَلَطِ مَن فَسَّرَهَا هنا بِـ: رَائِيَةٍ؛ أيْ: إنَّها تُبْصِرُ وتَرَى.

■ قالَ - رَحِمَهُ اللهُ، في سِياقِ كلامٍ له -: «والبَصائِرُ جَمْعُ بَصِيرَةٍ، وهي «فَعِيلَةٌ» بمعنَى: «مُفْعِلَةٍ»؛ أيْ: مُبصِرَةٍ لِمَنْ تَبَصَّرَ؛ ومنه قَولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ﴾؛ أيْ: مُبَيِّنَةً مُوجِبَةً للتَّبَصُّرِ.

وفِعلُ الإبصارِ يُستعمَلُ لازِمًا ومُتَعَدِّيًا؛ يُقالُ: أَبصَرْتُهُ، بِمَعنَى: أَرَيْتُهُ، وأَبْصَرْتُهُ، بِمَعنَى رَأَيتُهُ؛ فَمُبصِرَةٌ في الآيةِ: بمعنَى: «مَرئِيَّةٍ»، لا بمعنَى: «رَائِيَةٍ»، والَّذِينَ ظَنُّوها بمعنَى «رَائِيَةٍ» غَلِطُوا في الآيةِ، وتَحَيَّرُوا في معناها؛ فإنَّهُ يُقالُ: بَصُرَ به، وأَبصَرَهُ، فيُعَدَّى بالباءِ تارَةً، والهَمزَةِ تارَةً، ثُمَّ يُقالُ: أبصَرْتُهُ كَذَا؛ أيْ: أَرَيْتُهُ إيَّاهُ، كما يُقالُ: بَصَّرْتُهُ به، وبَصُرَ هُوَ به؛ فهُنا بَصِيرَةٌ، وتَبْصِرَةٌ، ومُبصِرَةٌ؛ فالبَصِيرَةُ: المُبِينَةُ الَّتي تُبْصِرُ، والتَّبصِرَةُ مَصْدَرٌ، مِثلُ التَّذكِرَةِ، وسُمِّيَ بها ما يُوجِبُ التَّبصِرَةَ، فيُقالُ: هذه الآيةُ تَبصِرَةٌ، لِكَونِهَا آلَةَ التَّبَصُّرِ ومُوجِبَهُ»(١).

---

(١) إغاثة اللهفان: (٢/ ٢٤٥)، وبدائع التفسير: (٣/ ٨٦).

○ الدِّراسَةُ:

لم يَختَلِفِ المُفَسِّرُونَ في أنَّ المُرادَ بِـ ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾: وآتَيْنا ثَمُودَ النَّاقَةَ آيَةً دالَّةً على وَحدَانِيَّةِ مَن خَلَقَهَا، وصِدْقِ رَسُولِهِ الَّذي أيَّدَهُ اللهُ ﷻ بِهَا[1]، تَجعَلُهُم يُبصِرُونَ الحَقَّ واضِحًا لا لَبْسَ فيه[2]؛ فمُبصِرَةٌ هنا بمعنَى: «مُوجِبَة لَهُمُ التَّبْصِرَةَ واليَقِينَ»[3]؛ لأنَّ مَن رآها كانَ على بَصَرٍ بها أنَّها للهِ حُجَّةٌ؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًاۚ﴾ [يونس: ٦٧][4].

وبهذا المعنَى ثَبَتَ التَّفسيرُ عنِ السَّلَفِ؛ فقد قالَ قتادَةُ في تفسيرِهَا: «بَيِّنَةً»[5]، وقالَ مُجاهِدٌ: «آيَةً»[6].

هذا هو المَعرُوفُ في تفسيرِ الآيةِ[7].

وأمَّا التَّفسِيرُ الَّذي أشارَ ابنُ القَيِّمِ إلى غَلَطِ مَن فَسَّرَ الآيَةَ به، وهو أنَّ مُبصِرَةَ بمعنَى: رَائِيَةٍ؛ فلم أَجِدْ مَن قالَ به فِيمَا وَقَفْتُ عليهِ من كُتُبِ التَّفسِيرِ.

وبَحَثْتُ عنهُ في بعضِ مَظَانِّ الأقوالِ الغَرِيبَةِ والشَّاذَّةِ؛ فلَمْ أَجِدْ له ذِكرًا.

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢١٠٥).

(٢) انظر: أضواء البيان: (٣/ ٥٤٧).

(٣) التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم: (٣٩).

(٤) انظر: جامع البيان: (١٤/ ٦٣٧).

(٥) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٦٣٧)، بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير: (١٤/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨)، بإسناد صحيح. انظر: التفسير الصحيح، للدكتور حكمت بن بشير: (٣/ ٢٦٤).

(٧) انظر إضافة إلى ما سبق ذكره من التفاسير: المحرر الوجيز: (٩/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، والتفسير الكبير: (٢٠/ ١٨٧)، والجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٢٨١)، والبحر المحيط: (٧/ ٧٢ ـ ٧٣)، والتحرير والتنوير: (١٥/ ١٤٤).

○ النَّتِيجَةُ:

لَيسَ في هذه الآيةِ خِلافٌ، ومعنَى: ﴿مُبْصِرَةً﴾ مُتَّفَقٌ عليهِ؛ كما سَبَقَ.

تَنبِيهٌ:

ذَكَرَ الغزاليُّ[١] أن مِنَ الوُجُوهِ الَّتي يُنَزَّلُ عَلَيهَا النَّهيُ عن تفسيرِ القُرآنِ بالرَّأْيِ ـ: أن يَتَسَارَعَ إلى تفسيرِ القُرآنِ بظاهِرِ العَرَبِيَّةِ، قبلَ أن يَبدَأَ بالسَّماعِ والنَّقلِ؛ فالنَّقلُ والسَّماعُ لا بُدَّ منهُ في ظاهِرِ التَّفسيرِ أوَّلًا لِيَتَّقِيَ به مواضِعَ الغَلَطِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ يَتَّسِعُ التَّفهُّمُ والاستنباطُ.

ثم ذَكَرَ أنَّ ما لا بُدَّ مِنهُ فِي السَّماعِ فُنُونٌ كَثِيرة؛ مِنهَا: الإيجازُ والحَذفُ والإضمارُ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا﴾، معناهُ: آيةً مُبصِـرَةً، فظَلَمُوا أنفُسَهُم بقَتلِها، فالنَّاظِرُ إلى ظاهرِ العَرَبِيَّةِ يَظُنُّ أنَّ المُرادَ به: أنَّ النَّاقَةَ كانت مُبصِرَةً، ولم تَكُنْ عَمْيَاءَ[٢].

وذَكَرَ الزَّركَشِيُّ أنَّ من أسبابِ الإجمالِ في الظَّاهِرِ: وُجودَ حَذْفٍ في الكلامِ، ومَثَّلَ لهذا السَّبَبِ بهذه الآيةِ[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) **الشيخ، البحر، أعجوبة الزمان، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسيّ، الشافعي الغزالي**، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ومع غزارة علمه وتبحره في كثير من العلوم، إلَّا أنه لم يكن له علمٌ بالآثار ولا خبرة بالسنة النبوية، ولذلك فقد جاء بالموضوعات والمنكرات في كتبه، وخاصة كتابه المشهور: إحياء علوم الدين، توفي سنة: (٥٠٥هـ)، **انظر ترجمة قيِّمةً حافلة مليئة بالفوائد لهذا العَلَم في**: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٢٢ ـ ٣٤٦).

(٢) **انظر**: إحياء علوم الدين: (١ ـ ٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وقد نقل كلامه القرطبي في مقدمة تفسيره: (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، ونسبه إلى بعض العلماء، **وانظر كتاب**: أسباب الخطأ في التفسير، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب: (١/ ٧١).

(٣) **انظر**: البرهان في علوم القرآن: (٣/ ٣٤٤).

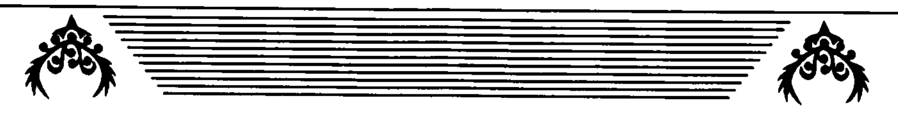

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]:

▪ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ في بيانِ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ في قيامِ اللَّيلِ: «قدِ اختَلَفَ السَّلَفُ والخَلَفُ في أنَّهُ: هل كانَ فَرْضًا عليهِ أمْ لا؟ والطَّائفتانِ احتَجُّوا بقَولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ قالُوا: فهذا صَرِيحٌ في عَدَمِ الوُجُوبِ.

قالَ الآخَرُونَ: أَمَرَهُ بالتَّهجُّدِ في هذه السُّورةِ، كما أَمَرَهُ في قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٢]، ولم يَرِدْ ما يَنسَخُهُ عنهُ، وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، فَلَوْ كانَ المُرادُ به التَّطوُّعَ، لم يَخُصَّهُ بكَونِهِ نافِلَةً له، وإنَّما المرادُ بالنَّافِلَةِ الزِّيادَةُ، ومُطلَقُ الزِّيادَةِ لا يَدُلُّ على التَّطوُّعِ، قالَ تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]؛ أيْ: زِيادَةً على الوَلَدِ، وكذلِكَ النَّافلةُ في تَهَجُّدِ النَّبيِّ ﷺ زيادةٌ في درجاتِهِ، وفي أَجرِهِ؛ ولهذا خَصَّهُ بها؛ فإنَّ قيامَ اللَّيلِ في حَقِّ غَيرِهِ مُباحٌ، ومُكَفِّرٌ للسَّيِّئاتِ، وأمَّا النَّبيُّ ﷺ، فقد غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ وما تَأَخَّرَ؛ فهو يَعمَلُ في زيادةِ الدَّرجاتِ وعُلُوِّ المَراتِبِ، وغَيرُهُ يَعمَلُ في التَّكفِيرِ.

قالَ مُجاهِدٌ: إنَّما كانَ نافِلَةً للنَّبيِّ ﷺ لأنَّهُ قد غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ وما تَأَخَّرَ؛ فكانت طاعَتُهُ نافِلَةً؛ أيْ: زِيادَةً في الثَّوابِ، ولغَيرِهِ كَفَّارَةً لذُنُوبِهِ[1]».

---

(١) سيأتي تخريجه في الأثر التالي.

قالَ ابنُ المُنذِرِ[1] ـ في تفسيرِهِ ـ: حَدَّثَنا يَعلَى بنُ أبي عُبَيدٍ، حَدَّثَنا الحَجَّاجُ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عن مُجاهِدٍ، قالَ: ما سِوَى المَكتُوبَةِ فهو نَافِلَةٌ من أَجْلِ أنَّهُ لا يَعمَلُ في كفَّارَةِ الذُّنُوبِ، ولَيسَتْ للنَّاسِ نوافِلَ، إنَّما هي للنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، والنَّاسُ جميعًا يَعمَلُونَ ما سِوَى المكتوبةِ لذُنُوبِهِم في كفَّارَتِها[2].

حدَّثَنا محمَّدُ بنُ نَصرٍ، حَدَّثَنا عبدُ اللهِ، حَدَّثَنا عَمرٌو، عن سَعِيدٍ وقَبِيصَةَ، عن سُفيانَ، عن أبي عُثمانَ، عنِ الحَسَنِ ـ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾، قالَ ـ: لا تكونُ نافِلَةُ اللَّيلِ إلَّا للنَّبيِّ ﷺ[3].

وذَكَرَ عنِ الضَّحَّاكِ، قالَ: نافِلَةٌ للنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً[4].

وذَكَرَ سُلَيمُ بنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنا أبو غالِبٍ، حَدَّثَنا أبو أُمامَةَ، قالَ: «إذا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَواضِعَهُ، قُمتَ مَغفُورًا لَكَ، فإنْ قُمتَ تُصَلِّي، كانَتْ لكَ فَضِيلَةً وأجْرًا»، فقالَ رَجُلٌ: يا أبا أُمامَةَ، أَرَأَيتَ إنْ قامَ يُصَلِّي، تَكُونُ له نَافِلَةً؟ قالَ: لا، إنَّما النَّافِلَةُ للنَّبيِّ ﷺ، فكَيفَ يكونُ له نافِلَةً، وهو يَسعَى في الذُّنُوبِ والخَطَايا؟! تكونُ له فَضِيلَةً وأَجْرًا[5].

---

(١) **الفقيه الحافظ العلامة المجتهد، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم**، وصاحب التصانيف، كالتفسير، والمبسوط في الفقه، والإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وغيرها، مات سنة: (٣١٨هـ). **انظر**: طبقات علماء الحديث: (٢/٤٩٣، ٤٩٤)، وسير أعلام النبلاء: (١٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٥/٤١)، وزاد في الدر المنثور: (٩/٤١٧)، نسبته إلى ابن المنذر، ومحمد بن نصر، والبيهقي في الدلائل، وإسناده حسن؛ كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (١/٧٥٦).

(٣) **انظر**: الدر المنثور: (٩/٤١٨)؛ فقد عزاه إلى ابن المنذر، ومحمد بن نصر.

(٤) لم أجده معزوا إليه في الدر المنثور: (٩/٤١٧)، وإنما فيه: «وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال: «**نُسِخَ قيامُ اللَّيلِ إلَّا عنِ النَّبيِّ ﷺ**»، **وانظر**: تفسير الضحاك: (١/ ٥٣٤)، جمع الدكتور محمد شكر الزاويتي.

(٥) عزاه في الدر المنثور: (٩/٤١٩)، إلى الطيالسي، وابن نصر، والطبراني، =

قُلتُ: والمقصودُ أنَّ النَّافِلَةَ في الآيةِ لم يَرِدْ بها ما يَجُوزُ فِعلُهُ وتَركُهُ، كالمُستَحَبِّ، والمَندُوبِ، وإنَّما المُرادُ بها الزِّيادةُ في الدَّرجاتِ، وهذا قَدرٌ مُشتَرَكٌ بينَ الفَرضِ والمُستَحَبِّ؛ فلا يكونُ قَولُهُ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ نَافِيًا لِمَا دَلَّ عليهِ الأَمرُ منَ الوُجُوبِ»[١].

○ الدِّراسَةُ:

نَفَى ابنُ القَيِّمِ في كلامِهِ السَّابِقِ أن تكونَ: «نَافِلَةً» في الآيةِ بمَعنَى: المُستَحَبِّ أوِ المَندُوبِ الَّذي يُثابُ على فِعلِهِ، ويَجُوزُ تَركُهُ.

وأَثبَتَ أنَّ معناها: مُطلَقُ الزِّيادَةِ، سواءٌ كانت هذه الزِّيادَةُ بِفِعلِ المُستَحَبِّ أو بفِعلِ الواجِبِ.

وعلى هذا لا يكونُ في الآيةِ دَليلٌ لمَنِ استَدَلَّ بها على عَدَمِ وُجُوبِ قِيامِ اللَّيلِ في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ.

فكأنَّ ابنَ القَيِّمِ يُرَجِّحُ أنَّ المُرادَ بكَونِ صلاةِ اللَّيلِ نافِلَةً للنَّبيِّ ﷺ: أنَّها زائدةٌ فيما فُرِضَ عليه، فيَكُونُ المعنَى: «فَرِيضَةً عليكَ زِيادَةً على غَيرِكَ من أُمَّتِكَ؛ فلَيسَتْ فَرْضًا عليهم»، وهذا القَولُ مَروِيٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[٢].

والقَولُ الثَّاني في المرادِ بكَونِ صَلاةِ اللَّيلِ نافِلَةً للنَّبيِّ ﷺ هو قَولُ مُجاهِدٍ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ، وهو: أنَّ ذلكَ نافِلَةٌ له من حَيثُ إنَّهُ زِيادَةٌ لدَرجاتِهِ، ورِفعَةٌ له وفَضلٌ، ولَيسَ لتَكفِيرِ السَّيِّئاتِ والذُّنُوبِ كغَيرِهِ من أفرادِ الأُمَّةِ.

= وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان والخطيب في تاريخه، وجاء مختصرًا في مسند الإمام أحمد: (٣٦/ ٥٤٤)، رقم: (٢٢٢١٠)، وابن جرير: (١٥/ ٤٢).

(١) زاد المعاد: (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، وبدائع التفسير: (٣/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٥/ ٤٠)، بإسناد العَوفِيينَ، وهو ضعيف؛ كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (١/ ٧٥٦).

وقد رَجَّحَ ابنُ جَرِيرٍ القَولَ الأوَّلَ، وقالَ: إنَّهُ أولَى القولَينِ بالصَّوابِ، ثمَّ حَكَمَ على قَولِ مُجاهِدٍ بالفَسادِ، وبأنَّهُ لا مَعنَى له؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مَأمُورٌ بالاستغفارِ، وكانَ ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ يُكثِرُ مِنهُ، حتَّى في آخِرِ حياتِهِ امتِثالًا لأمرِ رَبِّهِ، قالَ: «ومَعلُومٌ أنَّ اللهَ لم يَأمُرْهُ أن يَستَغفِرَ إلَّا لِمَا يُغفَرُ له باستغفارِهِ ذلكَ؛ فبَيَّنَ إذَنْ وَجهَ فسادِ ما قالَهُ مُجاهِدٌ»(١).

وذَكَرَ ابنُ عَطِيَّةَ القولَينِ، ولم يَحكُمْ عَلَيهِما، ونَقَلَ تَضعِيفَ ابنِ جَرِيرٍ لقَولِ مُجاهِدٍ، قالَ: «وتَحتَمِلُ الآيةُ أن يكونَ هذا على وَجهِ النَّدبِ في التَّنفُّلِ، ويكونَ الخِطابُ للنَّبيِّ ﷺ، والمرادُ هو وأُمَّتُهُ، كخِطابِهِ في قولِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآيةَ [الإسراء: ٧٨]»(٢).

وعلى هذا يكونُ ما نفاهُ ابنُ القَيِّمِ مُحتَمِلًا عِندَ ابنِ عَطِيَّةَ.

وأمَّا الرَّازيُّ، فقد بَنَى القَولَينِ على الخِلافِ في حُكمِ قيامِ اللَّيلِ في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «فمِنَ النَّاسِ مَن قالَ: إنَّها كانت واجبَةً عليهِ ثُمَّ نُسِخَتْ فصارَتْ نافِلَةً؛ أيْ: تَطَوُّعًا وزِيادَةً على الفَرائِضِ...»، ثم ذَكَرَ تفسيرَ مُجاهِدٍ للنَّافلةِ هنا، واستَحْسَنَهُ، ثمَّ قالَ: «وأمَّا الَّذينَ قالُوا: إنَّ صلاةَ اللَّيلِ كانت واجبةً على النَّبيِّ ﷺ قالُوا: معنَى كَونِها نافِلَةً له على التَّخصِيصِ أنها فريضةٌ عَلَيكَ زائدةٌ على الصَّلواتِ الخَمسِ خُصِصْتَ بها من بينِ أُمَّتِكَ»، ثمَّ ذَكَرَ أنه يُمكِنُ نُصرةُ هذا القَولِ بأنَّهُ موافِقٌ للأَمرِ في قولِهِ: ﴿فَتَهَجَّدْ﴾؛ لأنَّ الأَمرَ للوُجوبِ؛ فوَجَبَ كَونُ هذا التَّهجُّدِ وَاجِبًا؛ فلو حَمَلْنَا قَولَهُ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ على عدمِ الوُجوبِ، لَزِمَ التعارُضُ، وهو خِلافُ الأَصلِ؛ فوَجَبَ أن يكونَ معنَى كونِها نافلةً له ما ذكرناهُ؛ من

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٥/ ٤٠ ـ ٤٢).
(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٩/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

كَونِ وُجوبِها زائدًا على وُجوبِ الصَّلواتِ الخَمسِ[١].

وهذا هو ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ بقَولِهِ ـ في آخِرِ كلامِهِ السَّابِقِ ـ: «فلا يكونُ قَولُهُ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ نافِيًا لِمَا دَلَّ عليهِ الأَمرُ مِنَ الوُجُوبِ».

وأمَّا القُرطُبِيُّ، فلم يَرتَضِ القَولَ المَروِيَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، والَّذي رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ؛ فقد قالَ ـ بعدَ أن ذَكَرَهُ ـ: «وفي هذا التَّأويلِ بُعدٌ لوَجهَينِ:

أحَدُهُما: تَسمِيَةُ الفَرْضِ بالنَّفلِ، وذلكَ مَجازٌ لا حقيقةٌ.

الثَّاني: قَولُهُ ﷺ: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ**)[٢]، وقَولُهُ تعالى: (**هُنَّ خَمْسٌ، وَهُنَّ خَمْسُونَ؛ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ**)[٣]، وهذا نَصٌّ، فكَيفَ يُقالُ: افْتَرَضَ عليهِ صَلاةً زائدةً على الخَمسِ؟! هذا ما لا يَصِحُّ».

ثم فَسَّرَ الآيَةَ بما يُوافِقُ قَولَ مُجاهِدٍ، واعتَمَدَ هذا التَّفسِيرَ[٤].

وبَدَأَ أبو حَيَّانَ تفسيرَهُ للآيةِ بما يَدُلُّ على أنَّهُ يَرَى أنَّ النافلةَ هنا بمعنَى الوُجوبِ في حَقِّ النَّبيِّ ﷺ، فقال مُبَيِّنًا مُناسَبَةَ الآيةِ لما قَبلَها: «ولمَّا أَمَرَهُ تعالى بإقامةِ الصَّلاةِ للوَقتِ المَذكُورِ، ولم يَدُلَّ أَمرُهُ تعالى إيَّاهُ على اختِصاصِهِ بذلكَ دُونَ أُمَّتِهِ، ذَكَرَ ما اختَصَّهُ به تعالى وأَوجَبَهُ عليهِ من قيامِ

(١) **انظر**: التفسير الكبير: (٢١/ ٢٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر: (١/ ١٢٣)، وأحمد في المسند: (٣٧/ ٣٦٦)، رقم: (٢٢٦٩٣)، وأبو داود في كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، رقم: (١٤٢٠)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم: (٤٦١)، وهو صحيح؛ كما في صحيح سنن أبي داود رقم: (١٢٥٨).

(٣) **جزء من حديث الإسراء الطويل**: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم: (٣٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، رقم: (١٦٣).

(٤) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(٥) **انظر**: البحر المحيط: (٧/ ٩٩ ـ ١٠٠).

اللَّيلِ وهو في أُمَّتِهِ تَطَوُّعٌ»، ثمَّ ذَكَرَ ما ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ، وزادَ زياداتٍ يَسِيرَةً[١] وقدِ اقتَصَرَ في «النَّهرِ المَادِّ» على القَولِ الَّذي نَقَلتُ نَصَّهُ هنا[٢].

واكتَفَى ابنُ كَثِيرٍ بحكايةِ الخِلافِ بَينَ المُفسِّرِينَ في معنَى النَّافلةِ هنا، فذَكَرَ القَولَينِ السَّابقَينِ، وبَيَّنَ اختيارَ ابنِ جَرِيرٍ في هذه المسألةِ، ولم يُصَرِّحْ برَأيِهِ هو[٣].

واقتَصَرَ ابنُ عاشُورٍ على القَولِ الأوَّلِ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ جَرِيرٍ، وفَسَّرَ الآيةَ عَلَيهِ، وذَكَرَ أنَّ الأمرَ للوُجُوبِ، وأنَّ في هذا الإيجابِ عليه زيادةَ تشريفٍ له؛ ولهذا أعقَبَ بوَعدِ أن يَبعَثَهُ اللهُ مَقامًا مَحمُودًا؛ فجُملَةُ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ﴾ تَعليلٌ لتَخصِيصِهِ بإيجابِ التَّهجُّدِ عليهِ[٤].

وقد وافَقَ الآلُوسِيُّ ابنَ القَيِّم في نَفيِ أن يكونَ المُرادُ بالنَّافِلَةِ هنا التَّطوُّعَ، وحَكَمَ على هذا القَولِ بأنَّهُ لَيسَ بشَيءٍ[٥].

وممَّن رَجَّحَ هذا القَولَ الأوَّلَ أيضًا: ابنُ العربيِّ؛ فقد ذَكَرَ أنَّهُ الأَصَحُّ لفَسادِ القَولِ الثَّاني، وذَكَرَ أنَّ وُجوبَ قِيامِ اللَّيلِ من خصائصِ النَّبيِّ ﷺ[٦].

وممَّا يَدُلُّ على عدم صِحَّةِ ما رُوِيَ عن مُجاهِدٍ، أنَّهُ قالَ: «ولَيسَتْ للنَّاسِ نوافِلُ، إنَّما هي للنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً»، وقد دَلَّتِ النُّصوصُ الصَّحيحةُ على أنَّ للنَّاسِ نوافِلَ، ومن أشهَرِ الأدِلَّةِ في ذلكَ قَولُ اللهِ ﷻ في الحديثِ القُدسِيِّ: (**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ**

---

(١) **انظر**: النهر الماد: (٣/ ٥٩١ ـ ٥٩٢).
(٢) **انظر**: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢١١٦).
(٣) **انظر**: التحرير والتنوير: (١٥/ ١٨٥). (٤) **انظر**: روح المعاني: (١٥/ ١٣٩).
(٥) **انظر**: أحكام القرآن: (٣/ ٢١٣).
(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم: (٦٥٠٢).
وانظر تقرير هذا الرد في: أحكام القرآن، للجصاص: (٣/ ٢٦٩).

عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ)(١).

ولم يَظهَرْ لي ـ بعدَ ذلكَ ـ وَجهُ استِحسَانِ الرَّازيِّ لهذا القَولِ، ولا سَبَبُ حُكمِ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ عليه بأنَّهُ لَيسَ ببَعِيدٍ عنِ الصَّوابِ(٢).

○ **النَّتِيجَةُ:**

ما قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ في آخِرِ كلامِهِ ـ من أنَّ النَّافلةَ في الآيةِ لم يَرِدْ بها تَعيِينُ النَّفْلِ الَّذي يَجُوزُ فِعلُهُ وتَركُهُ، كالمُستَحَبِّ، والمندُوبِ ـ: صحيحٌ، وهو المعتَمَدُ عندَ أكثرِ المُفسِّرِينَ.

وقولُهُ: «وإنَّما المُرادُ بها الزِّيادَةُ في الدَّرجاتِ» ـ: إنْ كانَ يريدُ به ما قالَهُ مُجاهِدٌ ومَن وافَقَهُ، ففِيهِ نَظَرٌ؛ كما سَبَقَ تَقرِيرُ ذلكَ.

والظَّاهِرُ أنَّ مقصودَ ابنِ القَيِّمِ: الزِّيادةُ المُطلَقَةُ؛ أيْ: إنَّ أَمْرَ اللهِ ﷻ لنَبِيِّهِ ﷺ بالتَّهجُّدِ لِرفعَةِ درجَتِه، وعُلُوِّ مَنزِلَتِهِ؛ فخُصَّ بهذا الأمرِ على سبيلِ الوُجوبِ، دُونَ سَائِرِ أُمَّتِهِ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ الأقوالِ السَّابقةِ من حيثُ الأصلُ اختِلافُ تَنوُّعٍ؛ لأنَّ اللَّفظَ يَحتَمِلُ جميعَ الأقوالِ، وأمَّا من حيثُ المعنَى، فلا يَخفَى أنَّ الخِلافَ بينَ مُثبِتِ شَيءٍ وبينَ نافِيهِ مِنِ اختِلافِ التَّضادِّ.

وأمَّا ثَمَرَةُ هذا الخِلافِ؛ فهي فِقهِيَّةٌ، وهي مسألةُ حُكمِ التَّهجُّدِ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ، ومنَ المعلومِ أنَّهُ لا أَثَرَ عَمَلِيٌّ يَتَرَتَّبُ على هذه المسألةِ

(١) الفتح: (١/ ٧٥٦).

(٢) نبّه ابن عاشور في تفسير سورة المزمل على أن البحث في استمرار وجوب قيام الليل على النبي ﷺ مما لا طائل وراءه. انظر: التحرير والتنوير: (٢٩/ ٢٥٩).

الآنَ؛ لانتهاءِ وَقتِهَا بمَوتِهِ ﷺ(١).

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ في تفسيرِ النَّافلةِ هو الاختِلافُ الفِقهِيُّ كما بَيَّنَ ذلكَ الرَّازيُّ في كلامِهِ السَّابِقِ ذِكرُهُ، كما أنَّ من أسبابِهِ احتِمالَ اللَّفظِ لأكثَرَ من معنًى.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: من غرائبِ ما وَجَدتُّهُ للمُفَسِّرِينَ في هذه المسألةِ ما ذَكَرَهُ الواحديُّ بقَولِهِ: «وصَلاةُ اللَّيلِ كانت زِيادَةً للنَّبيِّ ﷺ خاصَّةً لرَفعِ الدَّرجاتِ، لا للكَفَّاراتِ؛ لأَنَّهُ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ وما تَأَخَّرَ، وليسَ لنا بنَافِلَةٍ، وهو قَولُ جميعِ المُفسِّرِينَ»(٢).

وهذا غَرِيبٌ؛ لأنَّ هذا القَولَ الَّذي ادَّعى الإجماعَ عليه لَيسَ كذلِكَ، بل إنَّ ابنَ جَرِيرٍ قد أَنْكَرَهُ، وقَرَّرَ فَسادَهُ(٣).

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: على القَولِ الَّذي قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّم تكونُ النَّافِلَةُ هنا بمعناها اللُّغَوِيِّ العامِّ، ولَيسَت بالمعنَى الشَّرعِيِّ الخاصِّ، الَّذي يُرادُ به ما لَيسَ بواجِبٍ منَ العباداتِ.

ومنِ استعمالِ النَّافلةِ بالمعنَى اللُّغَوِيِّ العامِّ قولُ النَّبيِّ ﷺ: **(الوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً)**(٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) الوسيط: (٣/ ١٢٢).

(٢) انظر دراسة هذا الإجماع المدعى في: الإجماع في التفسير، للدكتور محمد الخضيري: (٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٢٢٣): «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وإسناده حسن»، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب: (١/ ٢١٥).

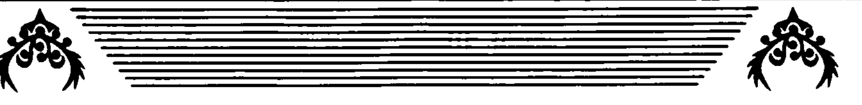

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]:

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالَ تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، وَ: «مِنْ» ههنا لبيانِ الجنسِ لا للتَّبعيضِ، هذا أصَحُّ القَولَينِ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وكُلُّهُم مِنَ الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحاتِ»[١].

وقالَ أيضًا: «قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، والصَّحيحُ أنَّ «مِنْ» ههنا لبيانِ الجِنسِ لا للتَّبعيضِ، وقالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧]»[٢].

وقالَ: «وقد أخبرَ سبحانَهُ عنِ القُرآنِ أنَّهُ شِفاءٌ؛ فقالَ تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقالَ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، وَ: «مِنْ» ههنا لبيانِ الجنسِ لا للتَّبعيضِ؛ فإنَّ القُرآنَ كُلَّهُ شِفاءٌ؛ كما قالَ في الآيةِ المتقدِّمَةِ؛ فهو شِفاءٌ للقُلُوبِ من داءِ الجَهلِ والشَّكِّ والرَّيْبِ، فلم يُنزِلِ اللهُ ﷻ منَ السَّماءِ شِفاءً قَطُّ أعَمَّ ولا أنفَعَ

---

(١) زاد المعاد: (٤/ ١٧٧).

(٢) زاد المعاد: (٤/ ٣٥٢)، وبدائع التفسير: (٣/ ١٠٠).

ولا أعظَمَ ولا أنجعَ في إزالةِ الدَّاءِ مِنَ القُرآنِ»[١].

وقالَ - في مَوضِعٍ آخَرَ -: «وقالَ تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾، والأظهَرُ أنَّ «مِنْ» ههنا لبيانِ الجِنسِ؛ فالقُرآنُ جميعُهُ شِفاءٌ ورَحمَةٌ للمُؤمِنينَ»[٢].

○ الدِّراسَةُ:

رَجَّحَ ابنُ القَيِّمِ في النُّقُولِ السَّابقةِ أنَّ: «مِنْ»؛ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ لبيانِ الجِنسِ، ونَفَى أن تكونَ للتَّبعِيضِ، وعَلَّلَ ذلكَ بأنَّ القُرآنَ كُلَّهُ شِفاءٌ، كما دَلَّتْ على ذلكَ الآياتُ الأُخرَى الَّتي بَيَّنَ اللهُ ﷻ فيها أنَّ القُرآنَ كُلَّهُ شِفاءٌ.

وبَقِيَ في نَوعِ «مِنْ» هنا قَولٌ ثالِثٌ، وهو أنَّها للابتِدَاءِ.

وعَلَى القَولِ الأوَّلِ يكونُ معنَى الآيةِ: ونُنَزِّلُ القُرآنَ الَّذي هو الشِّفاءُ.

وعلى القَولِ الثَّاني يكونُ مَعناها: ونُنَزِّلُ بعضَ القُرآنِ شِفاءً للمُؤمِنِينَ؛ أيْ: إنَّ الشِّفاءَ في بعضِهِ، ولَيسَ كُلُّهُ شِفاءً، هذا هو التَّوجِيهُ الَّذي فَهِمَهُ من رَدَّ هذا القَولَ، وسَيأتِي لابنِ عَطِيَّةَ تَوجِيهٌ آخَرُ للآيَةِ على هذا القَولِ.

وعلى القَولِ الثَّالثِ يكونُ معنَى الآيةِ: ونُنَزِّلُ ما هو شِفاءٌ مِنَ القُرآنِ.

وقدِ اعتَمَدَ أكثَرُ المُفسِّرِينَ القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ، وصَرَّحَ جماعةٌ منهم بعَدَمِ كَونِها للتَّبعِيضِ.

ومِن هؤلاءِ: النَّحَّاسُ، والرَّازيُّ، وابنُ عاشُورٍ؛ كلُّ هؤلاءِ قالُوا:

---

(١) الداء والدواء: (٣٧). (٢) إغاثة اللهفان: (١/ ٢٤).

إنَّها لبَيَانِ الجِنسِ، ولَيسَتْ للتَّبعِيضِ، وزادَ الأخيرُ: ولا للابتداءِ[١].

ولم يَتَطَرَّقْ كُلٌّ منَ ابنِ جَرِيرٍ، وابنِ كَثِيرٍ للخِلافِ في هذه المسألةِ، واقتَصَرَا على تفسيرِ الآيةِ على ظاهِرِها، وإنْ كانَ صَنِيعُ ابنِ كَثِيرٍ يُوحِي باعتمادِهِ القَولَ الَّذي رَجَّحَهُ ابنُ القَيِّمِ؛ لأنَّهُ فَسَّرَ هذه الآيةَ بآيةِ فُصِّلَتْ، وهي صَرِيحَةٌ في كَونِ القُرآنِ كُلِّهِ شِفَاءً[٢].

وأمَّا ابنُ عَطِيَّةَ، فصَحَّحَ أن تكونَ لبيانِ الجِنسِ، وأن تكونَ للابتداءِ، ثمَّ ذَكَرَ أنَّ مِنَ المُتأوِّلِينَ مَن أنكَرَ أن تكونَ للتَّبعِيضِ؛ لأنَّهُ يَلزَمُ من ذلكَ أن يكونَ بعضُهُ الآخَرُ لا شِفاءَ فيهِ، وتَعَقَّبَهُ بقَولِهِ: «ولَيسَ يَلزَمُهُ هذا، بل يَصِحُّ أن يكونَ للتَّبعِيضِ بحَسَبِ أنَّ إنزالَهُ إنَّما هو مُبَعَّضٌ؛ فكأنَّهُ قالَ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ شَيْئًا شَيْئًا ما فيهِ كُلِّهِ ﴿شِفَآءٌ﴾»[٣].

ومعنَى كلامِ ابنِ عَطِيَّةَ: أنَّ التَّبعِيضَ لا يَتَعَلَّقُ بالشِّفاءِ، وإنَّما يَتَعَلَّقُ بالإنزالِ؛ أيْ: نُنَزِّلُ مِنَ القُرآنِ بعضَهُ، وهذا البَعضُ كُلُّهُ شِفَاءٌ[٤]، وهذا تَوجِيهٌ لهذا القَولِ سَدِيدٌ، وإنْ حَكَمَ عليهِ السَّمِينُ الحَلَبِيُّ بأنَّهُ ليسَ بظاهِرٍ[٥].

وبيانُ تَوجِيهِ ابنِ عَطِيَّةَ: أنَّ المُرادَ بالآيةِ على هذا القَولِ: الإخبارُ عنِ القَدرِ الَّذي يُنزِلُهُ اللهُ ﷻ على رسولِهِ مِنَ القُرآنِ بأنَّهُ يكونُ شِفاءً للمُؤمِنِينَ، ولا يَزِيدُ الكافِرِينَ إلَّا خَسَارًا؛ وهكذا كُلَّما نَزَلَ مِنَ القُرآنِ

---

(١) **انظر**: معاني القرآن: (٤/ ١٨٧)، والتفسير الكبير: (٢١/ ٢٩)، والتحرير والتنوير: (١٥/ ١٨٩).

(٢) **انظر**: جامع البيان: (١٥/ ٦٢ ـ ٦٣)، وتفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢١٢٤).

(٣) **انظر**: المحرر الوجيز: (٩/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) عبر ابن أبي العز الهمداني عن هذا المعنى بقوله: «كل شيء نزل منه فهو شفاء للمؤمنين»، **انظر**: الفريد في إعراب القرآن المجيد: (٣/ ٢٩٦).

(٥) **انظر**: الدر المصون: (٧/ ٤٠٣).

شَيءٌ، وعليه تكونُ هذه الآيةُ شَبِيهَةً بقَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤ ـ ١٢٥]، وممَّا يُؤَيِّدُ هذا التَّوجِيهَ مَجِيءُ الفِعلِ: «نُنَزِّلُ» بصِيغَةِ المُضارعِ الَّذي يُفِيدُ التَّجدُّدَ والاستمرارَ.

ثُمَّ رأيتُ أبا السُّعُودِ ذَكَرَ ما ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ بطَرِيقَةٍ أكثَرَ وُضُوحًا، فقالَ: «أو تَبْعِيضِيَّةٌ، لكن لا بمعنَى أنَّ بعضَهُ ليسَ كذلكَ، بل بمعنَى: إنَّا نُنَزِّلُ منه في كُلِّ نَوْبَةٍ ما تَستَدْعِي الحِكمَةُ نُزُولَهُ حِينَئِذٍ، فيَقَعُ ذلكَ ممَّن نَزَلَ عَلَيهِم بسَبَبِ مُوافقَتِهِ لأحوالِهِمُ الدَّاعيةِ إلى نُزولِهِ مَوقعَ الدَّواءِ الشَّافي المُصادفِ»(١).

ونَقَلَ القُرطُبِيُّ ما ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ هنا، ولم يَذكُرْ ما يَدُلُّ على مَوقِفِهِ صَراحَةً، وإن كانَ سِياقُ كلامِهِ يَدُلُّ على المُوافَقَةِ لابنِ عَطِيَّةَ(٢).

واعتَمَدَ أبو حَيَّانَ القَولَ الثَّالِثَ في تفسيرِ الآيةِ، وهو أنَّها للابتداءِ، وذَكَرَ القَولَينِ الآخَرَينِ، ونَقَلَ ما أورَدَهُ ابنُ عَطِيَّةَ عنِ القَولِ بأنَّها للتَّبعِيضِ، ولم يَتعَقَّبْهُ بِشَيءٍ، ثُمَّ ذَكَرَ قَولَ مَن قالَ: إنَّها لِبَيَانِ الجنسِ، وتَعَقَّبَهُ بقَولِهِ: «وقد ذَكَرْنَا أنَّ: «مِن» الَّتي لِبَيَانِ الجِنسِ لا تَتَقَدَّمُ على المُبهَمِ الَّذي تُبَيِّنُهُ وإنَّما تكونُ مُتأخِّرَةً عنهُ»(٣).

وقد تَعَقَّبَ إنكارَهُ هذا الآلُوسِيُّ بقَولِهِ: «وهو إنكارٌ غَيرُ مَسمُوعٍ»(٤).

---

(١) إرشاد العقل السليم: (٥/ ١٩١).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(٣) انظر: البحر المحيط: (٧/ ١٠٣).
(٤) روح المعاني، للآلوسي: (١٥/ ١٤٥).

○ **النَّتِيجَةُ:**

إذا تَقَرَّرَ أنَّ المَعنَى الَّذي نُفِيَ لأَجْلِهِ القَولُ بأنَّ: «مِنْ» للتَّبعِيضِ غيرُ مُرادٍ ـ وهو أنَّ الشِّفاءَ في بعضِ القُرآنِ دُونَ بَعضٍ ـ؛ فالخَطبُ في هذه المَسأَلَةِ يَسِيرٌ، والآيةُ مُحتَمِلَةٌ لهذه الوُجُوهِ الثَّلاثةِ إذا حُمِلَتْ على معانٍ صَحِيحَةٍ.

والخُلاصَةُ أنَّ ما قَرَّرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ هو الَّذي تَبَيَّنَ لي ظُهُورُهُ، واللهُ أعلَمُ.

○ **تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:**

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

إذا تَقَرَّرَ ما سَبَقَ من حَمْلِ الوُجوهِ الثَّلاثةِ لِـ: «مِنْ» على مَعَانٍ صَحِيحَةٍ؛ فالخِلافُ هنا مِن اختِلافِ التَّنوُّعِ.

وثَمرَةُ الخلافِ: تكثيرُ المعاني الَّتي تَدُلُّ عليها الآيةُ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سببُ الخِلافِ هو اختِلافُ المُفسِّرينَ في معنَى الأدواتِ.

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: من أسبابِ ثَراءِ المعنَى في القُرآنِ: الأدواتُ، واحتِمالُها لأكثَرَ مِن مَعنًى في النَّصِّ الواحدِ[1].

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: استَعمَلَ ابنُ القَيِّم في النُّقولِ السَّابقةِ عنه أكثَرَ من صِيغَةٍ للتَّرجِيحِ في هذه المسألةِ؛ فمَرَّةً قالَ: «وأصَحُّ القَولَينِ»، ومرَّةً أُخرَى قالَ: «والصَّحِيحُ»، وفي ثالثةٍ قالَ: «والأظهَرُ»، واستَعْمَلَ في المرَّةِ الرابعةِ أُسلُوبَ نَفْيِ القَولِ الآخَرِ، ومعلومٌ أنَّ بينَ هذه الصِّيَغِ تَفاوُتًا في الدَّلالةِ على التَّرجِيحِ.

---

(١) انظر بيان ذلك في: ثراء المعنى في القرآن الكريم، للدكتور محمد جيجك: (٦٤ ـ ٦٩).

وهذا يَدُلُّ على أنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَكُنْ يَلتَزِمُ بصِيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ في التَّرجيحِ؛ كما سَبَقَ بيانُ ذلكَ في القِسمِ الدِّراسِيِّ.

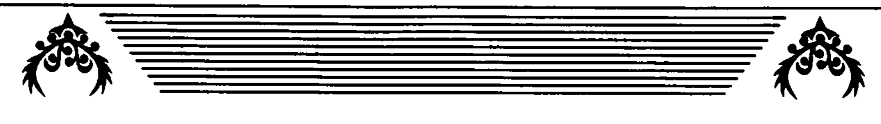

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَـولُ اللهِ تـعـالـى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]:

ما المُرادُ بالرُّوحِ في هذه الآيةِ؟:

■ أجابَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بقَولِهِ ـ في سِياقِ كلامٍ له ـ: «في ذلكَ خِلافٌ بينَ السَّلَفِ والخَلَفِ، وأكثَرُ السَّلَفِ، بل كُلُّهُم على أنَّ الرُّوحَ المَسؤُولَ عنها في الآيةِ لَيسَتْ أرواحَ بنِي آدَمَ، بل هو الرُّوحُ الَّذي أَخبَرَ اللهُ عنهُ في كتابِهِ أنَّهُ يَقُومُ يومَ القيامةِ مع الملائكةِ[1]، وهو مَلَكٌ عَظِيمٌ.

وقد ثَبَتَ في الصَّحيحِ من حديثِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ، قال: بَيْنَا أَنَا أَمشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَرَّةِ المَدِينَةِ، وهو مُتَّكِئٌ على عَسِيبٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعضُهُم لِبَعضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَا تَسْأَلُوهُ؛ عَسَى أن يُخبِرَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكرَهُونَهُ، وَقَالَ بَعضُهُم: نَسْأَلُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ، فَلَمَّا تَجَلَّى عَنْهُ، قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا﴾[2].

---

(١) هو: المذكور في قول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ: ٣٨].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾، رقم: (٤٧٢١)، =

ومعلومٌ أنَّهم إنَّما سَألُوهُ عن أمرٍ لا يُعرَفُ إلَّا بالوَحيِ، وذلكَ هو الرُّوحُ الَّذي عِندَ اللهِ لا يَعلَمُها النَّاسُ.

وأمَّا أرواحُ بَنِي آدَمَ فَلَيْسَتْ مِنَ الغَيبِ، وقد تَكَلَّمَ فيها طَوائِفُ مِنَ النَّاسِ مِن أهلِ المِلَلِ وغيرِهِم؛ فلم يَكُنِ الجَوابُ عنها من أعلامِ النُّبُوَّةِ.

فإن قِيلَ: فقد قالَ أبو الشَّيخِ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ بنُ مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، أَنبَأَنَا إبراهيمُ بنُ الحَكَمِ، عن أبيهِ، عنِ السُّدِّيِّ، عن أبي مَالِكٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: بَعَثَتْ قُرَيْشٌ عُقبَةَ بنَ أبي مُعَيطٍ، وعَبدَ اللهِ بنَ أبي أُمَيَّةَ بنِ المُغِيرَةِ إلى يَهُودِ المدينةِ يَسألُونَهُم عنِ النَّبيِّ ﷺ فقَالُوا لهم: إنَّهُ قد خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ يَزعُمُ أنَّهُ نَبِيٌّ ولَيسَ على دِينِنَا ولا على دِينِكُم، قالُوا: فمَنْ تَبِعَهُ؟ قالُوا: سِفْلَتُنَا والضُّعَفَاءُ والعَبِيدُ ومَن لا خَيرَ فِيهِ، وأمَّا أَشرَافُ قَومِهِ، فلَمْ يَتَّبِعُوهُ، فَقَالُوا: إنَّهُ قد أَظَلَّ زَمَانُ نَبِيٍّ يَخرُجُ، وهو على ما تَصِفُونَ من أمرِ هذا الرَّجُلِ، فَائْتُوهُ فَاسْأَلُوهُ عَن ثَلاثِ خِصَالٍ نَأمُرُكُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ أَخبَرَكُم بِهِنَّ، فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، وإنْ لم يُخبِرْكُمْ بِهِنَّ، فَهُوَ كَذَّابٌ؛ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ الَّتِي نَفَخَ اللهُ تَعَالى في آدَمَ، فإنْ قالَ لَكُم: هِيَ مِنَ اللهِ فقُولُوا: كَيفَ يُعَذِّبُ اللهُ فِي النَّارِ شَيْئًا هُوَ مِنهُ؟ فَسَأَلَ جِبرِيلَ عَنهَا، فأَنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾؛ يقُولُ: هو خَلْقٌ مِن خَلْقِ اللهِ لَيسَ هو مِنَ اللهِ، ثُمَّ ذَكَرَ باقِيَ الحدِيثِ[1].

قِيلَ: مِثلُ هذا الإسنادِ لا يُحتَجُّ به؛ فإنَّهُ مِن تَفسِيرِ السُّدِّيِّ عن

= ومسلم في كتاب صفة القيامة، رقم: (٢٧٩٤).

(١) قال المحقق إياد القيسي ـ في تعليقه على هذا الأثر ـ: «في الإسناد إبراهيم بن الحكم بن أبان، يكاد يُتَّفَقُ على ضعفه؛ سيما عند الانفراد»، ولم أجد هذا السند في كتاب ـ حسب بحثي ـ وأصل الحكاية ذكر عن ابن إسحاق كما في السيرة، لابن هشام رقم: (٢٨٦)، بسند ضعيف، والبيهقي في الدلائل: (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧١)، من طريق ابن إسحاق. قال محقق سيرة ابن هشام: «هذا خبر منكر»؛ نقلًا عن تفسير ابن القيِّمِ الذي جمعه، لم يطبع بعد.

أبي مالِكٍ، وفيه أشياءُ مُنكَرَةٌ، وسِياقُ هذه القِصَّةِ في السُّؤَالِ مِنَ الصِّحاحِ والمسانِيدِ كُلِّهَا تُخالِفُ سِياقَ السُّدِّيِّ، وقد رَوَاهَا الأعمَشُ، والمُغِيرَةُ بنُ مِقسَم، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ، قالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ على مَلأٍ مِنَ اليَهُودِ، وأنا أمشِي معهُ، فسَألُوهُ عنِ الرُّوحِ، قالَ: فَسَكَتَ، فَظَنَنْتُ أنَّهُ يُوحَى إليهِ، فنزَلَتْ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾؛ يَعنِي: اليَهُودَ، ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ـ وكذلِكَ هي في قراءةِ عَبدِ اللهِ ـ، فقَالُوا: كذلِكَ نَجِدُ مِثلَهُ في التَّوراةِ: أنَّ الرُّوحَ مِن أمرِ اللهِ ﷻ، رواهُ جَرِيرُ بنُ عبدِ الحَمِيدِ وغَيرُهُ عنِ المُغيرَةِ[1].

ورَوَى يَحيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عن داوُدَ بنِ أبي هِندٍ، عن عِكرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: أَتَتِ اليَهُودُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَلَمْ يُجِبْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بشَيْءٍ، فَأَنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2].

فهذا يَدُلُّ على ضَعفِ حديثِ السُّدِّيِّ، وأنَّ السُّؤَالَ كانَ بمَكَّةَ؛ فإنَّ هذا الحديثَ وحديثَ ابنِ مَسعُودٍ صَرِيحٌ في أنَّ السُّؤَالَ كانَ بالمَدِينَةِ مُباشَرَةً مِنَ اليَهُودِ، ولو كانَ قد تَقَدَّمَ السُّؤالُ والجَوابُ بمَكَّةَ، لم يَسكُتِ النَّبيُّ ﷺ، ولَبادَرَ إلى جوابِهِم بما تَقَدَّمَ من إعلامِ اللهِ له وما أنزَلَهُ عَلَيهِ...».

---

(١) جاء في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، رقم: (١٢٥)، بلفظ قريب أطول من هذا، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: وذكر الحديث. وأخرجه ابن جرير: (١٥/ ٧٠)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: «وذكر الحديث بلفظ مقارب».

(٢) أخرجه بهذا الإسناد الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، رقم: (٣١٤٠)، بلفظ أطول، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وأخرجه ابن جرير: (١٥/ ٦٨)، عن عكرمة مرسلًا، ولفظ أطول من اللفظ الذي ذكره ابن القيم، **وانظر**: تعليق محققي تفسير ابن جرير.

إلى أنْ قالَ: «والرُّوحُ في القُرآنِ على عِدَّةِ أوجُهٍ:

أَحَدُها: الوَحْيُ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقَولِهِ تعالى: ﴿يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ١٥]؛ وسَمَّى الوَحيَ رُوحًا لِمَا يَحصُلُ به من حياةِ القُلوبِ والأرواحِ.

الثَّاني: القُوَّةُ والثَّباتُ والنُّصْرَةُ الَّتي يُؤَيِّدُ بها مَن شاءَ مِن عِبادِهِ المؤمِنِينَ؛ كما قالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ﴾ [المجادلة: ٢٢].

الثَّالِثُ: جِبرِيلُ؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤]، وقالَ تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧]، وهو رُوحُ القُدُسِ؛ قالَ تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ﴾ [النحل: ١٠٢].

الرَّابِعُ: الرُّوحُ الَّتي سَأَلَ عنها اليَهُودُ، فأُجِيبُوا بأنَّها من أمرِ اللهِ، وقد قِيلَ: إنَّها الرُّوحُ المَذكُورَةُ في قَولِهِ تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾ [النبأ: ٣٨]، وإنَّها الرُّوحُ المَذكُورَةُ في قَولِهِ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ [القدر: ٤].

الخامِسُ: المَسِيحُ بنُ مَريَمَ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُۖ﴾ [النساء: ١٧١].

وأمَّا أرواحُ بَنِي آدَمَ، فلم تَقَعْ تَسمِيَتُها في القُرآنِ إلَّا بالنَّفسِ...»[1].

○ الدِّرَاسَةُ:

مع أنَّ ابنَ القَيِّمِ لم يُصَرِّحْ هنا بالقَولِ الرَّاجِحِ في المُرادِ بالرُّوحِ؛

---

(١) الروح: (٣٦٣ ـ ٣٧٠)، وبدائع التفسير: (٣/١٠٢ ـ ١٠٩).

إلا أنَّ سِياقَ كَلامِهِ يَدُلُّ على أنَّهُ يَرُدُّ تفسيرَ الرُّوحِ هنا بأرواحِ بَنِي آدَمَ، ويُرَجِّحُ أنَّها الرُّوحُ المذكورةُ في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾ [النبأ: ٣٨].

ولمَّا رَجَعْتُ إلى كُتُبِ التَّفسيرِ وَجدتُ أنَّهُم قدِ اختَلَفُوا في هذه المسألةِ، وأكثَرُهُم على أنَّ المُرادَ بالرُّوحِ هنا: الرُّوحُ الَّذي به قِيامُ الجَسَدِ؛ أيْ: رُوحُ الإنسانِ، وهو القَولُ الَّذي نَفاهُ ابنُ القَيِّمِ.

وهذا عَرضٌ سَرِيعٌ لأقوالِ أئمَّةِ التَّفسِيرِ في هذه المسألةِ:

ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ قَولَينِ في تأوِيلِ الرُّوحِ هنا، وهما:

الأوَّل: أنَّهُ جِبرَائِيلُ عليه السلام.

الثَّاني: مَلَكٌ مِنَ الملائكةِ.

ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا ولا اختِيارًا، وأحالَ إلى بيانِهِ لمعنَى الرُّوحِ في غيرِ مَوضِعٍ من كتابِهِ[1]، وقد تَتَبَّعْتُ المَواضِعَ الَّتي ذُكِرَ فيها الرُّوحُ في القُرآنِ، فلم أجِدْ له تَفْسِيرًا للرُّوحِ الواردةِ في هذه الآيةِ، وإنما فَسَّرَها في المواضِعِ الَّتي وَرَدَتْ فيها.

وقالَ ابنُ عَطِيَّةَ: «واختَلَفَ النَّاسُ في الرُّوحِ المَسؤُولِ عنه: أيُّ رُوحٍ هو؟:

فقالت فِرقَةٌ ـ هي الجُمهُورُ ـ: وَقَعَ السُّؤالُ عنِ الرُّوحِ الَّتي في الأشخاصِ الحَيَوَانِيَّةِ ما هي؟ فالرُّوحُ اسمُ جِنسٍ على هذا، وهذا هو الصَّوابُ، وهو المُشكِلُ الَّذي لا تَفسِيرَ له»، ثم ذَكَرَ ثَلاثَةَ أقوالٍ أُخرَى، وهي: أنَّهُ جِبرِيلُ، ومَلَكٌ مِنَ الملائكةِ له أوصَافٌ غَرِيبَةٌ أنكَرَها، والقُرآن، ثُمَّ قالَ مُبِينًا عَدَمَ مُناسَبَةِ هذه الأقوالِ للرُّوحِ في هذه الآيةِ، ومُؤَكِّدًا على

(١) انظر: جامع البيان: (١٥/ ٧٠ ـ ٧١).

قُوَّةِ ما صَوَّبَهُ: «وهذه كُلُّها أقوالٌ مُفَسِّرَةٌ، والأوَّلُ أظهَرُها وأصوَبُها»[١].

واختَصَرَ الرَّازيُّ رَأيَهُ في هذه المسألةِ في أوَّلِ تَفسيرِهِ للآيةِ، واختارَ ما رَجَّحَهُ ابنُ عَطِيَّةَ؛ فقالَ: «للمُفَسِّرِينَ في الرُّوحِ المَذكُورَةِ في هذه الآيةِ أقوالٌ، أظهَرُها أنَّ المُرادَ منه: الرُّوحُ الَّذي هو سَبَبُ الحياةِ»، ثُمَّ عادَ بعدَ ذلكَ، وذَكَرَ بَقِيَّةَ الأقوالِ بشَيءٍ مِنَ التَّفصِيلِ.

وقد ذَكَرَ أربعةَ أقوالٍ أُخرَى: الثَّلاثَةُ الَّتي أشارَ إلَيهَا ابنُ عَطِيَّةَ، والرَّابعُ: أنَّ الرُّوحَ خَلْقٌ لَيسُوا مِنَ المَلائِكَةِ على صُورَةِ بني آدمَ، ثُمَّ بَيَّنَ ضَعْفَ هذا القَولِ وغَرابَتَهُ[٢].

وبَدَأَ القُرطُبِيُّ بذِكرِ أربعةِ أقوالٍ في المُرادِ بالرُّوحِ، وهي على التَّرتِيبِ: جِبرِيلُ، وعِيسَى، والقُرآنُ، ومَلَكٌ مِنَ الملائكةِ، ثمَّ قالَ: «وذَهَبَ أكثَرُ أهلِ التَّأويلِ إلى أنَّهُم سَألُوهُ عنِ الرُّوحِ الَّذي يكونُ به حياةُ الجَسَدِ، وقال أهلُ النَّظَرِ منهم: إنَّما سَألُوهُ عن كَيفِيَّةِ الرُّوحِ ومَسلَكِهِ في بدنِ الإنسانِ، وكيفَ امْتِزَاجُهُ بالجِسمِ، واتِّصالُ الحياةِ به، وهذا شَيءٌ لا يَعلَمُهُ إلَّا اللهُ ﷻ».

ثُمَّ ذَكَرَ القَولَ الأخيرَ الَّذي ذَكَرَهُ الرَّازيُّ، وقالَ ـ بَعدَهُ ـ: «والصَّحيحُ الإبهامُ لقَولِهِ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾ دليلٌ على خَلْقِ الرُّوحِ؛ أيْ: هو أمرٌ عَظِيمٌ وشَأْنٌ كَبِيرٌ من أمرِ اللهِ تعالى، مُبهِمًا له وتَارِكًا تَفصِيلَهُ، لِيَعرِفَ الإنسانُ على القَطعِ عَجزَهُ عن عِلمِ حَقِيقَةِ نَفسِهِ مع العِلمِ بوُجُودِهَا»[٣]، ومرادُهُ بكلامِهِ هذا: عدمُ البَحثِ في ماهيَّةِ الرُّوحِ؛ الَّتي هي رُوحُ الإنسانِ.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٩/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٢) انظر: التفسير الكبير: (٢١/ ٣٠ ـ ٣٣).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

وقالَ أبو حَيَّانَ: «والرُّوحُ على قَولِ الجُمهُورِ هنا: الرُّوحُ الَّتي في الحيوانِ، وهو اسمُ جِنسٍ، وهو الظَّاهِرُ»، ثمَّ ذَكَرَ الأقوالَ الأُخرَى، وقالَ بعدَها مُؤَكِّدًا صِحَّةَ قَولِ الجُمهورِ: «والصَّحِيحُ من هذه الأقوالِ القَولُ الأوَّلُ»[١].

وذَكَرَ ابنُ كَثِيرٍ أربعةَ أقوالٍ في هذه المسألةِ، وهي:

- قَولُ الجُمهورِ؛ أنَّها رُوحُ الإنسانِ، أو أَرواحُ بنِي آدَمَ.
- وجِبرِيلُ.
- ومَلَكٌ مِنَ الملائكةِ، أو طَائِفَةٌ مِنَ الملائكةِ على صُوَرِ بنِي آدَمَ، وقِيلَ: طائفةٌ يَرَوْنَ الملائكةَ ولا تَراهُم.

ولم يُبَيِّنْ مَوقِفَهُ من هذه الأقوالِ، ولم يَذكُرْ تَرجِيحًا أوِ اختِيارًا[٢].

وذَكَرَ ابنُ عاشُورٍ أنَّ الرُّوحَ يُطلَقُ في القُرآنِ على رُوحِ الإنسانِ الَّذي تَدُلُّ عليهِ آثارُهُ منَ الإدراكِ والتَّفكِيرِ، وهو المُرادُ بقَولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩]، ويُسَمَّى أيضًا: النَّفسَ.

ويُطلَقُ كذلكَ على: الكائنِ الشَّرِيفِ المُكَوَّنِ بأمرٍ إلهيٍّ بدُونِ سَبَبٍ اعتياديٍّ؛ ومنهُ قَولُهُ تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١].

كما يُطلَقُ على المَلَكِ الَّذي يَنزِلُ بالوَحيِ على الرُّسُلِ، وهو جِبرِيلُ ﵇؛ ومنهُ قَولُهُ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤].

ثم قالَ: «واختَلَفَ المُفَسِّرُونَ في الرُّوحِ المسؤولِ عنه المَذكُورِ هنا؛ ما هو من هذه الثَّلاثَةِ؟:

فالجُمهُورُ قالُوا: المَسؤُولُ عنه هو الرُّوحُ بالمَعنَى الأوَّلِ، قالُوا:

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٧/١٠٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥/٢١٢٦ - ٢١٢٧).

لأنَّهُ الأمرُ المُشكِلُ الَّذي لم تَتَّضِحْ حَقِيقَتُهُ، وأمَّا الرُّوحُ بالمَعنَيَيْنِ الآخَرَينِ، فيُشْبِهُ أن يكونَ السُّؤالُ عنهُ سُؤَالًا عن معنَى مصطَلَحٍ قُرآنِيٍّ، وقد ثَبَتَ أنَّ اليهودَ سَألُوا عنِ الرُّوحِ بالمعنى الأوَّلِ؛ لأنَّهُ هو الواردُ في أوَّلِ كِتابِهِم... ولَيسَ الرُّوحُ بالمَعنَيَيْنِ الآخَرَيْنِ بوارِدٍ في كُتُبِهِم».

ثمَّ ذَكَرَ أنَّ هذا القَولَ هو الأصَحُّ(١).

وبعدَ هذا العَرضِ يَتَبَيَّنُ أنَّ كُلَّ المُفسِّرينَ السَّابِقِ ذِكرُهُم - ما عدا ابنَ جَرِيرٍ وابنَ كَثِيرٍ - يُرَجِّحُونَ المعنَى الَّذي نَفاهُ ابنُ القَيِّمِ، وهو أنَّ المُرادَ بالرُّوحِ: رُوحُ الإنسانِ الَّتي بها قَوامُهُ وحَياتُهُ.

وممَّن نَصَّ على صِحَّةِ هذا القَولِ، واعتَمَدَهُ أيضًا:

- أبو سُلَيمانَ الدِّمَشقِيُّ؛ فقد نَقَلَ عنه ابنُ الجَوزِيِّ أنَّهُ قالَ: «قد ذَكَرَ اللهُ تعالى الرُّوحَ في مواضِعَ مِنَ القُرآنِ، فغالِبُ ظَنِّي أنَّ النَّاقِلِينَ نَقَلُوا تَفسِيرَهُ من مَوضِعِهِ إلى مَوضِعٍ لا يَلِيقُ به، وظَنُّوهُ مِثلَهُ، وإنَّما هو الرُّوحُ الَّذي يَحْيَا به ابنُ آدَمَ»(٢).

- والسَّمْعَانِيُّ؛ فقد قالَ: «وأصَحُّ الأقاويلِ أنَّ الرُّوحَ ههنا هو الرُّوحُ الَّذي يَحيَا به الإنسانُ، وعليهِ أكثَرُ المُفسِّرينَ»(٣).

وكذلكَ ابنُ العربيِّ؛ فقدِ اقتَصَرَ عليهِ، وبنَى عليهِ تعليقَهُ على الآيةِ(٤).

والحافظُ ابنُ حَجَرٍ؛ حيثُ نَقَلَ تَرجِيحَ ابنِ القَيِّمِ، ثمَّ تَعَقَّبَهُ بقَولِهِ: «كذا قالَ، ولا دَلالَةَ في ذلكَ لِمَا رَجَّحَهُ؛ بلِ الرَّاجِحُ الأوَّلُ [يُرِيدُ قَولَ الجُمهُورِ]؛ فقد أخرَجَ الطَّبَرِيُّ من طريقِ العَوْفِيِّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في هذه

---

(١) انظر: التحرير والتنوير: (١٥/ ١٩٦ - ١٩٧).

(٢) انظر: زاد المسير: (٥/ ٨٢). (٣) تفسير القرآن العظيم: (٣/ ٢٧٤).

(٤) أحكام القرآن: (٣/ ٢١٤ - ٢١٥).

القصَّةِ: أنَّهم قالُوا عنِ الرُّوحِ: وكَيفَ يُعَذَّبُ الرُّوحُ الَّذِي في الجَسَدِ، وإنَّما الرُّوحُ مِنَ اللهِ، فنَزَلَتِ الآيةُ»[(١)].

والآلُوسِيُّ؛ فقد بَدَأَ تَفسِيرَهُ للآيةِ بقَولِهِ: «الظَّاهِرُ عندَ المُنصِفِ أنَّ السُّؤالَ كانَ عن حقيقةِ الرُّوحِ الَّذي هو مَدارُ البَدَنِ الإنسانيِّ ومَبْدَأُ حياتِهِ؛ لأنَّ ذلكَ من أَدَقِّ الأُمورِ الَّتي لا يَسَعُ أحدًا إنكارُهَا، ويَشْرَئِبُّ كُلٌّ إلى معرفتِها، وتَتَوَفَّرُ دَوَاعِي العُقلاءِ إِلَيهَا، وتَكَلُّ الأذهانُ عنها، ولا تكادُ تُعلَمُ إلَّا بوَحيٍ»، ثمَّ قالَ: «وزَعَمَ ابنُ القَيِّم...»، وذَكَرَ قَولَهُ، ثمَّ تَعَقَّبَهُ بقَولِهِ: «والحَقُّ ما ذَكَرْنَا، وهو الَّذي عليهِ الجُمهُورُ»[(٢)].

واعتَمَدَ هذا القَولَ أَيْضًا الرَّاغِبُ الأصفَهَانِيُّ، والسَّمِينُ الحَلَبِيُّ عندَ ذِكرِهما لمعنَى الرُّوحِ في القُرآنِ، وقَرَّرَا أنَّ هذا المعنَى هو المرادُ بالرُّوحِ في هذه الآيةِ، وفي قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾ [الحجر: ٢٩][(٣)].

وأَختِمُ هذه الدِّراسَةَ بالتَّنبيهِ على أنَّ أكثَرَ المُفسِّرِينَ الَّذينَ نَقَلُوا تَفسِيرَ الرُّوحِ هنا بالقُرآنِ ذَكَرُوا أنَّ هذا التَّفسِيرَ هو الأَنسَبُ من حيثُ السِّياقُ؛ لأنَّ ما قَبلَ هذه الآيةِ وما بَعدَهَا عنِ القُرآنِ، فقَبْلَهَا قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وبَعدَها: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ۝٨٦ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ۝٨٧ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٦ ـ ٨٨].

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٢٠٤٠).

(٢) انظر: روح المعاني: (١٥/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني: (٣٦٩)، وعمدة الحفاظ، للحلبي: (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

وقد رَجَّحَ القاسِمِيُّ هذا القَولَ، وقالَ: «والَّذِي أَراهُ مُتَعَيِّنًا في الآيةِ، لسَابِقِها ولاحِقِها أنَّ المُرادَ بالرُّوحِ: الوَحيُ بالقُرآنِ، وهو قريبٌ مِن قَولِ قَتادَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَ أنَّ وُجُوهًا أُخرَى تَدُلُّ على تَعَيُّنِهِ[1].

إلَّا أنَّ غَيرَهُ قد أنكَرَ هذا القَولَ، وعَدَّهُ من بِدَعِ التَّفاسِيرِ، وذَكَرَ أنَّهُ لا وَجهَ للقَولِ به في هذه الآيةِ، ولا معنًى لسُؤَالِهِم عنه[2].

○ النَّتِيجَةُ:

وإذا تَقَرَّرَ ما سَبَقَ؛ تَبَيَّنَ أنَّ قَولَ ابنِ القَيِّمِ: «وأمَّا أرواحُ بَنِي آدَمَ فلَم تَقَعْ تَسمِيَتُها في القُرآنِ إلَّا بالنَّفسِ...» ليسَ بصَحِيحٍ؛ فقد ثَبَتَ تَسمِيَتُها بالرُّوحِ في مَوضِعَينِ.

وأمَّا المُرادُ بالرُّوحِ؛ فلا شَكَّ أنَّ الجَزْمَ بتَعيِينِ معنًى من معانِيهِ يحتاجُ إلى بَيِّنَةٍ صَرِيحَةٍ، ومع ذلكَ يَبقَى قَولُ جمهورِ المُفسِّرِينَ أكثَرَ ظُهُورًا من بَقِيَّةِ الأقوالِ، وما ذَكَرَهُ ابنُ عَطِيَّةَ يُعَدُّ من أفضَلِ ما تُفسَّرُ به الآيةُ.

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابِقُ في المُرادِ بالرُّوحِ اختِلافُ تَنَوُّعٍ؛ لأنَّ اللَّفظَ مُحتَمِلٌ للجَمِيعِ من حيثُ الأصلُ، ويَبقَى النَّظَرُ في مَواقِفِ العُلماءِ من هذه الأقوالِ؛ فمَن أثبَتَ قَولًا قَد نَفاهُ غَيرُهُ عُدَّ الخِلافُ بينَهُما مِنَ التَّضادِّ.

وثَمرَةُ الخلافِ: الخِلافُ هنا لَيسَ له ثَمَرَةٌ كَبِيرَةٌ؛ لأنَّهُ خِلافٌ في أمرٍ مُبهَمٍ، ولا فائدةَ من معرفتِهِ.

---

(١) انظر: محاسن التأويل: (١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٢) انظر: بدع التفاسير، لعبد الله بن الصديق الغماري: (٨٧)، وقد ضعفه أيضًا: عطية محمد سالم، في كتابه: السؤال والجواب في آيات الكتاب: (٢٦٩).

التَّنْبِيهُ الثَّانِي: سَبَبُ الخلافِ:

سببُ الخِلافِ السَّابقِ هو أنَّ الرُّوحَ هنا لَفظٌ مُبهَمٌ، ولم يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ في بيانِهِ[١].

ومِن أسبابِهِ كذلكَ: أنَّ لفظَ الرُّوحِ لَفظٌ مُشتَرَكٌ، يُطلَقُ على مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ: كُلُّ مَن رَأَيْتُهُ منَ العُلماء بَعدَ ابنِ القَيِّمِ ذَكَرَ قَولَهُ، وَخالَفَهُ فيما ذَهَبَ إليهِ في هذه المَسألَةِ[٢].

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ: ذَكَرَ بعضُ العُلماءِ أنَّ السَّائلَ إذا كانَ يَقصِدُ التَّعجِيزَ؛ فسَأَلَ عن شَيءٍ مُجمَلٍ يَحتَمِلُ أكثَرَ من جوابٍ؛ فَالأنسَبُ أن يكونَ الجَوابُ مُجمَلًا كذلِكَ، قالَ: «وهذا كما حُكِيَ عنِ اليَهُودِ أنَّهُم سَألُوا عنِ الرُّوحِ ـ وهو لَفظٌ مُشتَرَكٌ بينَ: القُرآنِ، وجِبرِيلَ، وعِيسَى، ومَلَكٍ يُقالُ له: (الرُّوحُ)، ورُوحِ الإنسانِ ـ وأَضمَرُوا أنَّهُ إنْ قالَ لهم: الرُّوحُ مَلَكٌ قالُوا: بل هو رُوحُ الإنسانِ، وإنْ قالَ: رُوحُ الإنسانِ، قالُوا: بل هو مَلَكٌ أو غَيرُ ذَلِكَ من مُسَمَّيَاتِ الرُّوحِ؛ فعَلِمَ اللهُ مَكرَهُم، فأَجابَهُم مُجْمَلًا كسُؤالِهِم بقَولِهِ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ وهو يَتَناوَلُ المُسَمَّياتِ الخَمسَةَ وغَيرَهَا»[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: تفسير مبهمات القرآن، للبلنسي: (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) آخر من رأيته خالف ابن القيم: الشيخ عطية محمد سالم؛ في كتابه: السؤال والجواب في آيات الكتاب: (٢٦٥ ـ ٢٧٠).

(٣) البحر المحيط، للزركشي: (٧/ ٣٩٨)، وقد ذكر معناه في البرهان في علوم القرآن: (٤/ ٤١).

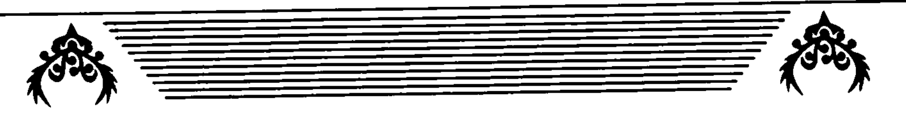

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۢ ۖ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١]:

■ لابنِ القَيِّمِ تَرجِيحَانِ في هذه الآيةِ:

الأوَّلُ: في المُرادِ بالآياتِ التِّسْعِ الَّتي آتاها اللهُ ﷻ مُوسَى عليه السلام.

الثَّاني: في مَعنَى: «مَسْحُورًا».

وقد دَرَسْتُ التَّرجِيحَ الثَّانِيَ مع التَّرجِيحِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في تَفسِيرِ: «مَسْحُورًا» في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧].

وأمَّا تَرجِيحُ ابنِ القَيِّمِ الأوَّلُ فقد ذَكَرَهُ عندَ تَعلِيقِهِ على حديثِ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ المُرَادِيِّ رضي الله عنه، قالَ: قالَ يَهُودِيٌّ لصَاحِبِهِ: اذهَبْ بِنَا إلى هذا النَّبِيِّ حتَّى نَسأَلَهُ عن هذه الآيةِ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۢ﴾، فقالَ: لا تَقُلْ له: نَبِيٌّ؛ فإنَّهُ لو سَمِعَكَ، لَصارَتْ له أربَعُ أَعْيُنٍ، فَسَأَلَاهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: (لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ؛ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ـ أَوْ قَالَ: لَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ وَأَنْتُمْ يَا يَهُودُ، عَلَيْكُمْ خَاصَّةً أَلَّا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ)، فقَبَّلَا يديهِ ورِجلَيهِ، وقالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قالَ: (فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَّبِعَانِي؟!) قالَا: لأنَّ دَاودَ عليه السلام دَعَا أَلَّا يزالَ من ذُرِّيَّتِهِ

نَبِيٌّ، وإنَّا نَخْشَى إنْ أَسْلَمْنَا أنْ تَقْتُلَنَا يهودُ[١].

■ قالَ ابنُ القَيِّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ، وهو يُبَيِّنُ ضَعْفَ هذا الحديثِ ـ: «وفي نَفسِ الحديثِ ما يَدُلُّ على أنه مُنكَرٌ جدًّا؛ فإنَّ فيه أنَّهم سَألُوهُ عن تِسعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ، فقالَ لهم: (لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ)... إِلَى آخِرِهِ؛ والآياتُ التِّسعُ الَّتِي أُرسِلَ بها مُوسَى إلى فِرعَونَ إنَّما كانت آياتِ نُبُوَّتِهِ ومُعجِزَاتِ صِدقِهِ؛ كالعَصَا واليَدِ وباقِي الآياتِ؛ ولهذا قالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١ ـ ١٠٢]؛ فهذه آياتُ النُّبُوَّةِ قبلَ نُزُولِ آياتِ الحُكمِ والشَّرعِ، وهذا بَيِّنٌ بحمدِ اللهِ تعالى»[٢].

○ **الدِّراسَةُ:**

قَرَّرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ المُرادَ بالآياتِ التِّسعِ الَّتي آتاها اللهُ ﷻ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٠/ ١٢ ـ ١٣)، رقم: (١٨٠٩٢)، (٣٠/ ٢١ ـ ٢٢)، رقم: (١٨٠٩٦)، والترمذي في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قُبْلة اليد والرِّجلِ، رقم: (٢٧٣٣)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، رقم: (٣١٤٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب السحر، رقم: (٤٠٧٨)، وأخرجه كذلك في الكبرى: (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) كتاب المحاربة، باب السحر، رقم: (٣٥٢٧)، وقال: «وهذا حديث منكر»، وأخرجه الحاكم في المستدرك: (١/ ٩)، وقال: «حديث صحيح، لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه»، ابن جرير: (١٥/ ١٠٣ ـ ١٢٤)، وغيرهم من الأئمة، والحديث مختلَفٌ فيه، وقد تَوَسَّعَ في تخريجِهِ والحكم عليه محقِّقُو المسند: (٣٠/ ١٣ ـ ١٦)، وذكرُوا أن إسناده ضعيف، **وانظر في تخريجه كذلك**: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٩/ ٨٧ ـ ٨٨)، (حاشية، من طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث).

(٢) حاشية تهذيب سنن أبي داود: (٨/ ٨٤ ـ ٨٦).

مُوسَى ﷺ: آياتُ نُبُوَّتِهِ، ومُعجِزَاتُ صِدقِهِ، كالعَصَا واليَدِ وباقِي الآياتِ، وهو القَولُ الأوَّلُ.

ونَفَى أن يكونَ المُرادُ بها: آياتِ الحُكمِ والشَّرعِ، وهو القَولُ الثَّاني.

وقد ذَكَرَ أكثَرُ المُفسِّرينَ هذَينِ القَولَينِ ـ على اختِلافٍ بَينَهُم في عَدِّ الآياتِ على القَولِ الأوَّلِ ـ وهذا بيانٌ سَرِيعٌ لمَوقِفِ أشهَرِهِم من هَذَينِ القَولَينِ:

ذَكَرَ ابنُ جَرِيرٍ، وابنُ عَطِيَّةَ، وأبو حَيَّانَ القَولَينِ، وبَدَؤُوا بالقَولِ الأوَّلِ، ثمَّ ذَكَرُوا أنَّ مِنَ المُتَأوِّلِينَ مَن قالَ بالقَولِ الثَّاني، ولم يَحكُمُوا عليه بشَيْءٍ[1].

وأمَّا الرَّازيُّ، فلم يَظهَرْ لي رَأيُهُ في هذه المسألةِ؛ فقد بَدَأَ تَفسِيرَهُ للآيةِ بذِكرِ آياتِ مُوسَى ومُعجِزَاتِهِ، وذِكرِ اختِلافِ المُفسِّرِينَ في عَدِّهَا، وقد أَوْصَلَ ما ذَكَرَهُ المُفَسِّرُونَ إلى سِتَّ عَشْرَةَ آيَةً، وعَلَّقَ على ذلك بقَولِهِ: «إذا عَرَفْتَ هذا؛ فنَقُولُ: إنَّهُ تعالى ذَكَرَ في القُرآنِ هذه المُعجِزَاتِ السِّتَّ عَشْرَةَ لمُوسَى عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وقالَ في هذه الآيةِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾، وتَخصِيصُ التِّسعَةِ بالذِّكرِ لا يَقدَحُ فيه ثُبُوتُ الزَّائِدِ عليهِ؛ لأنَّا بَيَّنَّا في أُصُولِ الفِقهِ أنَّ تَخصِيصَ العَدَدِ بالذِّكرِ لا يَدُلُّ على نَفْيِ الزَّائِدِ، بل نَقُولُ: إنَّما يُتَمَسَّكُ في هذه المسألةِ بهذه الآيةِ، ثُمَّ نَقُولُ: أمَّا هذه التِّسعَةُ، فقدِ اتَّفَقُوا على سَبْعَةٍ منها؛ وهي: العَصَا واليَدُ والطُّوفانُ والجَرَادُ والقُمَّلُ والضَّفادِعُ والدَّمُ، وبَقِيَ الاثنانِ، ولِكُلِّ واحدٍ مِنَ المُفسِّرِينَ قَولٌ آخَرُ فِيهِمَا، ولمَّا لم تَكُنْ تِلكَ الأحوالُ

---

(١) انظر: جامع البيان: (١٥/٩٩ ـ ١٠٤)، والمحرر الوجيز: (٩/٢٠٦ ـ ٢٠٨)، والبحر المحيط: (٧/١١٩).

مُستَنِدَةً إلى حُجَّةٍ ظَنِّيَّةٍ فَضْلًا عن حُجَّةٍ يَقِينِيَّةٍ لا جَرَمَ تُرِكَتْ تِلكَ الرِّواياتُ».

ثُمَّ أعقَبَ ذلكَ بقَولِهِ: «وفي تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ أقوالٌ أجوَدُها ما رَوَى صَفوَانُ بنُ عَسَّالٍ أنَّهُ قالَ: . . .» وذَكَرَ الحديثَ السَّابِقَ(١).

وبَدَأَ القُرطُبِيُّ بالقَولِ الثَّاني، وذَكَرَ حديثَ صَفوانَ شَاهِدًا عليهِ، ثُمَّ ذَكَرَ القَولَ الأوَّلَ وذَكَرَ اختِلَافَ المُفسِّرِينَ في عَدِّ تِلكَ الآياتِ التِّسعِ، ولم يُبَيِّنْ مَوقِفَهُ من هَذَينِ القَولَينِ(٢).

وتَمَيَّزَ ابنُ كَثِيرٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ عن غَيرِهِ بالجَزمِ بتَفسِيرِ هذه الآيةِ بالقَولِ الأوَّلِ، فذَكَرَ أنَّ هذه الآياتِ هي الدَّلائلُ القاطِعَةُ على صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وصِدقِهِ فيما أخبَرَ به عمَّن أرسَلَهُ إلى فِرعَونَ، وأورَدَ ما قالَهُ المُفَسِّرُونَ في عَدِّهَا، ثُمَّ قالَ: «فهذه الآياتُ التِّسْعُ الَّتي ذَكَرَهَا هؤلاءِ الأئِمَّةُ هي المُرادُ هَهُنا، وهي المَعنِيَّةُ في قَولِهِ تعالى: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ فِى تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ [النمل: ١٠ ـ ١٢]، فذَكَرَ هاتَينِ الآيتَينِ: العَصا واليَدَ، وبَيَّنَ الآياتِ الباقياتِ في سُورَةِ الأعرافِ وفَصَّلَهَا».

وقد حُكِمَ على حديثِ صَفوَانَ بنِ عَسَّالٍ بأنَّهُ مُشكِلٌ، فقالَ ـ بعدَ أن أورَدَهُ ـ: «وهو حَديثٌ مُشكِلٌ، وعبدُ اللهِ بنُ سَلَمَةَ في حِفظِهِ شَيءٌ، وقد تَكَلَّمُوا فيهِ، ولَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عليهِ التِّسْعُ الآياتِ بالعَشرِ الكَلِماتِ؛ فإنَّها وَصايَا في التَّوراةِ لا تَعَلُّقَ لها بقيامِ الحُجَّةِ على فِرعَونَ، واللهُ أعلَمُ».

---

(١) انظر: التفسير الكبير: (٢١/ ٥٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

ثـمَّ ذَكَرَ أنَّ الآيَةَ الَّتي بعدَها تُؤَيِّدُ القَولَ الأوَّلَ، فقال بعدَ تَفسِيرِهِ لها: «فهذا كُلُّهُ ممَّا يَدُلُّ على أنَّ المُرادَ بالتِّسْعِ الآياتِ إنَّما هي ما تَقَدَّمَ ذِكرُهُ؛ مِنَ العَصَا، واليَدِ، والسِّنِينَ، ونَقْصٍ مِنَ الثَّمَراتِ والطُّوفانِ والجَرَادِ والقُمَّلِ والضَّفادِعِ والدَّمِ، الَّتي فِيهَا حُجَجٌ وبَرَاهِينُ على فِرعَوْنَ وقَومِهِ، وخَوَارِقُ ودَلائِلُ على صِدقِ مُوسَى ووُجُودِ الفاعِلِ المختارِ الَّذي أرسَلَهُ، ولَيسَ المُرادُ منها كما وَرَدَ في الحديثِ؛ فإنَّ هذه الوَصَايا ليسَ فيها حُجَجٌ على فِرعَونَ وقَومِهِ، وأيُّ مُناسَبَةٍ بَينَ هذا وبَينَ إقامةِ البَراهِينِ على فِرعَوْنَ؟ وما جاءَهُم هذا الوَهَمُ إلَّا مِن قِبَلِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ؛ فإنَّ له بَعضَ ما يُنكَرُ، واللهُ أعلَمُ، ولَعَلَّ ذَينِكَ اليَهُودِيَّيْنِ إنَّما سَألَا عَنِ العَشْرِ الكَلِمَاتِ، فاشْتَبَهَ على الرَّاوِي بالتِّسْعِ الآياتِ فحَصَلَ وَهَمٌ في ذلكَ، واللهُ أعلَمُ»[١].

وقالَ في مَوضِعٍ آخَرَ: «وهذه التِّسْعُ الآياتُ غَيرُ العَشرِ كلماتٍ؛ فإنَّ التِّسعَ من كلماتِ اللهِ القَدَرِيَّةِ، والعَشْرَ مِن كَلِمَاتِهِ الشَّرعِيَّةِ، وإنَّما نَبَّهْنَا على هذا؛ لأنَّهُ قدِ اشْتَبَهَ أَمرُها على بعضِ الرُّواةِ؛ فظَنَّ أنَّ هذه هي هذه»[٢].

واقتَصَرَ ابنُ عاشُورٍ على القَولِ الأوَّلِ[٣].

○ النَّتِيجَةُ:

إذا كانَ حديثُ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه ضَعِيفًا فلا إشكالَ في تفسيرِ هذه الآيةِ، والقَولُ فيها بَيِّنٌ.

وأمَّا إن كانَ الحديثُ ثَابِتًا، فلا شَكَّ أنَّ في التَّفسِيرِ النَّبَوِيِّ للآياتِ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢١٣٤ ـ ٢١٣٥).
(٢) قصص الأنبياء: (٢/ ٤٨١).
(٣) انظر: التحرير والتنوير: (١٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

التِّسْعِ الَّتِي سَأَلَ عنها اليَهُودِيَّانِ إشكالًا ظاهِرًا، ولا بُدَّ من تَوجِيهٍ مُناسِبٍ له[١].

والَّذِي ظَهَرَ لي أنَّ جَوَابَ النَّبيِّ ﷺ لم يكن تَفْسِيرًا للآيةِ، وإنَّما هو بيانٌ لآياتٍ آتاهَا اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ مُوسَى ليَأْمُرَ بها مَن أُرسِلَ إلَيهِم من بَنِي إسرائيلَ، ويَدُلُّ على هذا أنَّ بعضَ الأئِمَّةِ رَوَوْهُ بلَفظِ: «فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُم: ...»[٢]، وهذا قريبٌ من تَوجِيهِ ابنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ!

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأَوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ القَولَينِ السَّابقَينِ منِ اختِلافِ التَّضادِّ؛ لأنَّهُ لا يُمكِنُ حَمْلُ الآيةِ على القَولَينِ.

وثَمَرَتُهُ: لَيسَ لهذا الخِلافِ ثَمَرَةٌ؛ لأنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الآيةِ على أحدِ القَولَينِ.

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ - كما هو ظاهرٌ - وُرُودُ الحَدِيثِ في تفسيرِ الآيةِ، والاختِلافُ في ثُبُوتِهِ، وتَوجِيهِهِ[٣].

التَّنْبِيهُ الثَّالثُ: تَوَقَّفَ بعضُ أشهَرِ أئمَّةِ التَّفسيرِ عنِ التَّرجيحِ في هذه المَسألَةِ ممَّا يَلْفِتُ الانتباهَ، ولم يَظهَرْ لي سَبَبُهُ.

---

(١) وقد ذكر بعض المفسرين بعض التوجيهات لهذا التفسير النبوي، وفي أكثرها نظر، وقد جمع أكثرَها الآلوسيُّ في تفسيره: (١٥/ ١٨٣).

(٢) هكذا هو عند الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في قُبْلة اليد والرِّجلِ، رقم: (٢٧٣٣)، وكذلك عند النسائي في كتاب تحريم الدم، باب السحر، رقم: (٤٠٧٨).

(٣) انظر: أسباب اختلاف المفسرين، للدكتور عبد الرحمٰن الشايع: (٤٣).

التَّنْبِيهُ الرَّابعُ: هذا المَوضِعُ مِثالٌ بَيِّنٌ على أهميَّةِ تحقِيقِ الأحاديثِ، والحُكم عَلَيها في التَّفسِيرِ، كما أَنَّهُ مِثالٌ على أهميَّةِ التَّفسِيرِ في الحُكم على الأَحاديثِ؛ فقد جَعَلَ ابنُ القَيِّمِ مُخالَفَةَ هذا الحديثِ لِمَا هو مُقَرَّرٌ في التَّفسِيرِ من أسبابِ نَكارَتِهِ.

والَّذينَ يَتَمَيَّزُونَ بالتَّحرِيرِ في مِثلِ هذه المواضِعِ هم مَن أتقَنَ عِلمَ الحديثِ مِنَ المُفسِّرِينَ، ومَن كانَ له بَاعٌ في التَّفسِيرِ مِنَ المحدِّثِينَ.

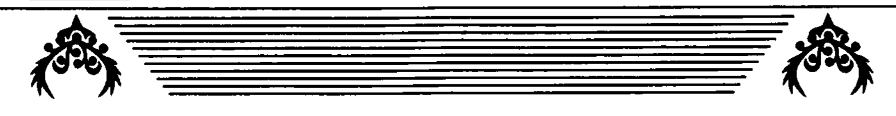

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]:

■ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** ـ رَحِمَهُ اللهُ، في مَعرِضِ ذِكرِهِ لحُجَجِ مَن قالَ: العِلمُ لا يستَلْزِمُ الهِدايةَ ـ: «وقالَ تعالى ـ حاكِيًا عن مُوسَى أَنَّهُ قالَ لفِرعَونَ ـ: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]؛ أيْ: هَالِكًا ـ على قِراءَةِ مَن فَتَحَ التَّاءَ، وهي قِراءةُ الجُمهُورِ، وضَمَّهَا الكِسَائِيُّ وَحدَهُ[١].

وقِراءَةُ الجُمهورِ أحسَنُ وأَوْضَحُ وأفخَمُ مَعنًى، وبها تَقُومُ الدَّلالةُ، ويَتِمُّ الإلزامُ، ويَتَحَقَّقُ كُفرُ فِرعَونَ وعِنادُهُ، ويَشهَدُ لها قَولُهُ تعالى ـ إخبارًا عنه وعن قَومِهِ ـ: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٣ ـ ١٤]، فأخبَرَ سبحانه أنَّ تَكذِيبَهُم وكُفرَهُم كانَ عن يَقِينٍ ـ وهو أقوَى مَراتبِ العِلمِ ـ ظلمًا مِنهُم وعُلُوًّا، لا جَهْلًا»[٢].

○ **الدِّراسَةُ:**

حَكَمَ ابنُ القَيِّمِ على قِراءَةِ الجُمهورِ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ﴾ ـ بفَتحِ التَّاءِ ـ

---

(١) انظر: كتاب السبعة في القراءات، لابن مجاهد: (٣٨٥ ـ ٣٨٦)، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري: (٢/ ٣٠٩).

(٢) مفتاح دار السعادة: (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، وبدائع التفسير: (٣/ ١١٠).

بأنَّها أحسَنُ وأوضَحُ وأفخَمُ مَعْنًى؛ لأنَّ الآيَةَ عليها تُفِيدُ إقامةَ الحُجَّةِ على فِرعَوْنَ، وتَدُلُّ على أنَّ كُفرَهُ كانَ كُفرَ عِنادٍ وجُحُودٍ، ولَيسَ كُفْرًا ناشِئًا عن جَهلٍ.

وأمَّا قِراءَةُ الكِسائيِّ - بضَمِّ التَّاءِ - فلم يَذكُرْ تَوجِيهَ الآيةِ عَلَيهَا، وقد ذَكَرَ المُفَسِّرُونَ والمُصَنِّفُونَ - في تَوجِيهِ القِراءَاتِ - تَوجِيهَ هذه القِراءَةِ؛ فقالوا: إنَّ فِرعَونَ لمَّا قالَ: «إنِّي لَأَظُنُّكَ يا مُوسَى مَسْحُورًا»، أجابَ عليه السلام بأنَّهُ ليسَ كذلكَ، وهو يَعلَمُ صِدقَ نَفسِهِ، وأنَّهُ ما أنزَلَ هؤلاءِ إلَّا رَبُّ السَّمواتِ والأرضِ، وهي - على هذا - مُناسِبَةٌ لقَولِ اللهِ عز وجل قَبلَهَا: ﴿فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١] وخاصَّةً عندَ مَن جَعَلَ: «مَسْحُورًا» على بابِهِ.

وهذا بيانٌ لمَوَاقِفِ أئمَّةِ التَّفسيرِ والقِراءَاتِ من هاتَينِ القِراءَتَينِ:

فأكثَرُ المُفسِّرينَ الَّذِينَ ذَكَرُوا القِراءَتَيْنِ، اكتَفَوْا بتَوجِيهِ كُلِّ قِراءةٍ، ولم يُصَرِّحُوا باختيارِ أيٍّ مِنهُما، ومن هؤلاءِ: ابنُ عَطِيَّةَ[(١)]، والرَّازيُّ[(٢)]، والقُرطُبِيُّ[(٣)]، وابنُ عاشُورٍ[(٤)].

أمَّا ابنُ جَرِيرٍ، فاعتَمَدَ قراءةَ الجمهورِ، وذَكَرَ أنَّ القِراءَةَ الأُخرَى لها وَجهٌ مِنَ التَّأوِيلِ، ثُمَّ قالَ: «غيرَ أنَّ القِراءَةَ الَّتي عَلَيها قُرَّاءُ الأمصارِ خِلافُها، وغَيرُ جائزٍ عِندَنا خِلافُ الحُجَّةِ فيما جاءَتْ به مِنَ القِراءَةِ مُجمِعَةً عليهِ»[(٥)].

وذَكَرَ أبو حَيَّانَ، وابنُ كَثِيرٍ في سِياقِ تَوجِيهِهِمَا للقِراءَتَينِ ما يَدُلُّ

---

(١) انظر: المحرر الوجيز: (٩/ ٢١١ - ٢١٢).
(٢) انظر: التفسير الكبير: (٢١/ ٥٥).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٣٣٧).
(٤) انظر: التحرير والتنوير: (١٥/ ٢٢٦ - ٢٢٧).
(٥) انظر: جامع البيان: (١٥/ ١٠٦ - ١٠٧).

على أنَّهما يَمِيلَانِ إلى قراءةِ الفَتحِ؛ لأنَّ الجُمهورَ عَلَيهَا[١].

وكذلكَ أئمَّةُ القِراءاتِ؛ أكثَرُهُم اقتَصرَ على توجيهِ القِراءتَينِ من غَيرِ اختِيَارٍ[٢].

واختارَ مَكِّيُّ بنُ أبي طالِبٍ[٣] قراءةَ الفَتحِ، وذَكَرَ أنَّ قَولَ اللهِ ﷻ في الآيةِ: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ﴾ - بكافِ الخِطابِ - يُقَوِّي هذه القراءةَ، كما أنَّ الجماعةَ عَلَيها[٤].

ومِمَّن صَرَّحَ باختيارِ قراءةِ الفَتحِ: الفَرَّاءُ[٥]، والزَّجَّاجُ[٦]، وابنُ الجَوزِيِّ[٧].

○ **النَّتِيجَةُ:**

لا شَكَّ أنَّ القِراءَتَينِ مُتواتِرَتَانِ، وأنَّ لِكُلٍّ منهما معنًى صَحِيحًا؛ هذا **أوَّلًا**.

وثانيًا: **الَّذي أراهُ في مِثلِ هاتَينِ القِراءَتَينِ**: عدمُ التَّفضِيلِ بَينَهُما، وأنَّ كُلَّ قراءةٍ كالآيةِ المُستَقِلَّةِ القائِمَةِ بنَفسِها، الَّتي تَدُلُّ على معنًى

---

(١) **انظر**: البحر المحيط: (٧/ ١٢١)، وتفسير القرآن العظيم: (٥/ ٢١٣٦).

(٢) **انظر**: معاني القراءات، للأزهري: (٢/ ١٠١ - ١٠٢)، وإعراب القراءات السبع وعللها، لابن خالويه: (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤)، والحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي: (٥/ ١٢٢ - ١٢٣)، وشرح الهداية، للمهدوي: (٢/ ٣٩١).

(٣) **مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار، أبو محمد، القيسي**، كان فقيهًا مقرئًا أديبًا، غلب عليه علم القرآن، وكان من الراسخين فيه، وصَنَّفَ تصانيفَ كثيرةً في علوم القرآن، منها: «الكشف عن وجوه القراءات السبع»، و: «الإبانة عن معاني القراءات»، و: «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه»، توفي سنة: (٤٣٧هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (٢/ ٣٣١ - ٣٣٢).

(٤) **انظر**: الكشف عن وجوه القراءات السبع: (٢/ ٥٢).

(٥) **انظر**: معاني القرآن: (٢/ ١٣٢).

(٦) **انظر**: معاني القرآن وإعرابه: (٣/ ٢٦٣).

(٧) **انظر**: زاد المسير: (٥/ ٩٤).

مُستَقِلٌّ؛ وما كانَ هذا سَبِيلَهُ فلا حاجةَ للاختيارِ فيه، لانفكاكِ الجِهَةِ.

والقِراءاتُ الَّتي يُقبَلُ الاختيارُ بَينَها هي القِراءاتُ الَّتي اختَلَفَ فيها اللَّفظُ والمَعنَى، مع جوازِ اجتماعِ القِراءَتَينِ في شَيءٍ واحِدٍ، من أَجْلِ عَدَمِ تضادٍّ اجتماعِهِما فيه، أمَّا إذا اختَلَفَ اللَّفظُ والمعنَى، مع امتناعِ جوازِ أن يَجتَمِعَا في شَيءٍ واحدٍ لاستحالةِ اجتِماعِهِمَا فيه؛ فلا وَجهَ للتَّفضِيلِ بينَ القراءاتِ في مِثلِ هذا النَّوعِ[1].

وعلى هذا يكونُ تَوجِيهُ الآيةِ على القراءتَينِ: قالَ مُوسَى لفِرعَونَ - لمَّا كَذَّبَهُ ونَسَبَ آياتِهِ إلى السِّحرِ -: لَقَدْ عَلِمْتَ يا فِرعَونُ أنَّها لَيسَتْ بِسِحرٍ، وأنَّها مُنَزَّلَةٌ، ثم أعادَ مُوسَى عليهِ بقَولِهِ: ولقد عَلِمْتُ أنا أيضًا أنَّها من عندِ اللهِ[2].

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ بينَ القِراءتَينِ هنا اختِلافٌ في اللَّفظِ والمعنَى، مع صِحَّةِ

---

(١) **انظر تفصيل ذلك في:** الأحرف السبعة، للداني: (٤٧ - ٥١)؛ فقد جعل اختلاف الأحرف السبعة راجعًا إلى ثلاثة معانٍ يحيط بها كلها:
الأول: اختلاف اللفظ، والمعنى واحد.
الثاني: اختلاف اللفظ والمعنى جميعًا، مع جواز أن يجتمعا في شيء واحد؛ لعدم تضاد اجتماعهما فيه.
الثالث: اختلاف اللفظ والمعنى، مع امتناع جواز أن يجتمعا في شيء واحد؛ لاستحالة اجتماعهما فيه. وقد جعل هذه الآية بقراءتَيها من أمثلةِ هذا المعنَى الثالثِ، وبَيَّنَ وجهَ كلِّ قراءةٍ، ثمَّ قالَ: «وكذلك ما وَرَدَ من هذا النَّوعِ، منِ اختلافِ القراءتَينِ، التي لا يصح أن يجتمعا في شيء واحد -: هذه سبيله؛ لأن كل قراءة منهما بمنزلة آية قائمة بنفسها».
أقول: الذي يصلح التفضيل بين القراءات الثابتة فيه هو النوع الثاني، والله أعلم.

(٢) **انظر:** تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: (٤١)، والحجة في القراءات السبع المنسوب لابن خالويه: (٢٢١).

القِراءتَينِ؛ فهو اختِلافُ تغايُرٍ[١].

وثَمَرَتُهُ: تَوسِيعُ معنَى الآيةِ[٢].

التَّنبِيهُ الثَّاني: القاعدةُ في مِثلِ هاتَينِ القِراءَتَينِ: «أنَّ القِراءَتَينِ إذا ظَهَرَ تَعارُضُهُما في آيةٍ واحدةٍ لهما حُكمُ الآيتَينِ»[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) **انظر**: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: (٤٠ ـ ٤١)، وكتاب: معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، للدكتور إبراهيم الدوسري: (٢١).

(٢) **انظر**: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، للدكتور محمد بن عمر بازمول: (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٦)؛ فقد ذكر هاتين القراءتين ضمن أمثلة القراءات التي وسّعت معنى الآية.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي: (٢/ ٨).

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ بَعْدَ المِئَةِ

❁ قَولُ اللهِ تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]:

▪ **قالَ ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فهذا الدُّعاءُ المَشهُورُ أنَّهُ دُعاءُ المَسألةِ، وهو سَبَبُ النُّزولِ، قالوا: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ فَيَقُولُ مَرَّةً: «يَا اللهُ»، وَمَرَّةً: «يَا رَحْمَنُ»، فظَنَّ الجاهلونَ مِنَ المشركِينَ أنَّهُ يَدعُو إلَهَينِ، فأنزَلَ الله تعالى هذه الآيةَ[1].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: سَمِعَ المُشرِكُونَ النَّبيَّ ﷺ يَدعُو في سُجودِهِ: (يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ)، فقَالُوا: هذا يَزعُمُ أنَّهُ يَدعُو واحدًا، وهو يَدعُو مَثْنَى مَثْنَى، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيَةَ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[2].

وقيلَ: إنَّ الدُّعاءَ هَهُنا بمَعنَى التَّسمِيَةِ؛ كقَولِهِم: «دَعَوْتُ وَلَدِي سَعِيدًا، وَادْعُهُ بِعَبدِ اللهِ» ونَحوِهِ، والمعنَى: سَمُّوا اللهَ، أو سَمُّوا الرَّحمٰنَ؛ فالدُّعاءُ هَهُنا بمعنَى التَّسمِيَةِ، وهذا قَولُ الزَّمخشَرِيِّ[3].

---

(١) ذكر السيوطي في الدر المنثور: (٩/ ٤٦١)، روايات بهذا المعنى، **وانظر**: أسباب النزول، للواحدي: (٣٠٢ ـ ٣٠٣)، ولم يرد فيه بهذا اللفظ، **وانظر**: التعليق التالي.

(٢) أخرجه ابن جرير: (١٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، وعزاه ابن حجر في الفتح: (٣/ ٣٢٩٨)، إلى ابن مردويه بسند ضعيف.

(٣) **انظر قوله في**: الكشاف: (٢/ ٣٧٨).

والَّذي حَمَلَهُ على هذا قَولُهُ: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فإنَّ المُرادَ بتَعَدُّدِ معنَى: «أيٍّ» وعُمُومِها ههنا تَعَدُّدُ الأسماءِ ليسَ إلَّا، والمعنَى: أيَّ اسم سَمَّيْتُمُوهُ به من أسماءِ اللهِ تعالى: إمَّا اللهُ، وإمَّا الرَّحمٰنُ؛ فلهُ الأسماءُ الحُسنَى؛ أيْ: فلِلمُسمَّى سبحانه الأسماءُ الحُسنَى، والضَّميرُ في: ﴿فَلَهُ﴾ يعودُ إلى المُسمَّى.

فهذا الَّذي أوجَبَ له أن يَحمِلَ الدُّعاءَ في هذه الآيةِ على التَّسمِيَةِ، وهذا الَّذي قاله هو من لوازِمِ المعنَى المرادِ بالدُّعاءِ في الآيةِ، ولَيسَ هو عَيْنَ المُرادِ، بلِ المُرادُ بالدُّعاءِ معناهُ المعهودُ المُطَّرِدُ في القُرآنِ، وهو دُعاءُ السُّؤالِ ودُعاءُ الثَّناءِ، ولكنَّهُ مُتضمِّنٌ معنَى التَّسمِيَةِ؛ فليسَ المرادُ مُجرَّدَ التَّسمِيَةِ الخاليةِ عنِ العبادةِ والطَّلَبِ، بلِ التَّسميةُ الواقعةُ في دُعاءِ الثَّناءِ والطَّلَبِ؛ فعلى هذا المعنى يَصِحُّ أن يكونَ في: «تَدْعُوا» معنَى: «تُسَمُّوا»، فتَأَمَّلْهُ.

والمعنَى: أيًّا ما تُسَمُّوا في ثَنائِكُم ودُعائِكُم وسُؤالِكُم، واللهُ أعلَمُ»[1].

○ الدِّراسَةُ:

ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ أنَّ في المُرادِ بالدُّعاءِ في الآيةِ قَولَينِ:

القَولُ الأوَّلُ: دعاءُ العبادةِ، الَّذي يَشمَلُ نَوعَيِ الدُّعاءِ: دعاءَ السُّؤالِ والطَّلَبِ، ودُعاءَ الثَّناءِ والذِّكرِ.

القَولُ الثَّاني: أنَّ المُرادَ به: التَّسمِيَةُ.

وقدِ اختارَ ابنُ القَيِّمِ القولَ الأوَّلَ، وذَكَرَ أنَّهُ مُستلزِمٌ للقَولِ الثَّاني؛ لأنَّ مَن دعاهُ بأسمائِهِ الحُسنَى، فقد سَمَّاهُ بها.

---

(١) بدائع الفوائد: (٣/ ٨٤٠ ـ ٨٤١)، وبدائع التفسير: (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

وأكثرُ المُفسِّرينَ لم يُشِرْ إلى خِلافٍ في معنَى قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، واقتَصَرُوا على تَفسيرِهِ بالمعنَى الظَّاهِرِ، وهو أنَّ المُرادَ بالدُّعاءِ: الدُّعاءُ المعروفُ، وهو دُعاءُ المسألةِ، ودُعاءُ الثَّناءِ ـ الَّذي هو الذِّكرُ ـ ومعنَى الآيةِ على هذا القَولِ: «قُل يا محمَّدُ لمُشرِكِي قَومِكَ المنكرِينَ دُعاءَ الرَّحمٰنِ: ﴿ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أيُّها القَومُ ﴿أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾، بأيِّ أسمائِهِ جَلَّ جَلالُهُ تَدعُونَ رَبَّكُم، فإنَّما تَدعُونَ واحِدًا، وله الأسماءُ الحُسنَى»[1].

وذَكَرَ الرَّازيُّ تفسيرَ الكشَّافِ، واقتَصَرَ عليهِ[2].

وحَكَمَ أبو حَيَّانَ على القَولِ الأوَّلِ بأنَّهُ الظَّاهِرُ من أسبابِ النُّزولِ، ثمَّ ذَكَرَ تفسيرَ الزَّمخشَرِيِّ، ونَقَلَ قَولَهُ، مع تَوجِيهِ الآيةِ عليه، ولم يَتَعَقَّبْهُ بشَيءٍ[3].

وفَسَّرَ ابنُ عاشُورٍ الدُّعاءَ هنا بالمعنَى المعروفِ، قالَ: «وعلى هذا التَّفسيرِ قد وَقَعَ تَجَوُّزٌ في فِعلِ: ﴿ٱدْعُوا۟﴾ مُستعمَلًا في معنَى اذْكُرُوا أو سَمُّوا في دُعائِكُم»، ثُمَّ جَوَّزَ المعنَى الَّذي ذَكَرَهُ الزَّمخشَرِيُّ قائلًا: «ويجوزُ أن يكونَ الدُّعاءُ مُستعمَلًا في معنَى: «سَمُّوا»، وهو حِينَئِذٍ يَتَعَدَّى إلى مَفعُولَينِ، والتَّقدِيرُ: «سَمُّوا رَبَّكُم: اللهَ، أو سَمُّوهُ: الرَّحمٰنَ»، وحُذِفَ المفعولُ الأوَّلُ منَ الفِعلَينِ، وأُبقِيَ الثَّاني لدَلالةِ المقامِ»[4].

وقد تَبِعَ الزَّمخشَرِيَّ على تفسيرِهِ هذا المُفَسِّرُونَ الَّذين عُنُوا

---

(١) جامع البيان: (١٥/١٢٣)، **انظر**: المحرر الوجيز: (٩/٢٢٠ ـ ٢٢١)، والجامع لأحكام القرآن: (١٠/٣٤٢ ـ ٣٤٣)، وتفسير القرآن العظيم: (٥/٢١٣٧ ـ ٢١٣٨).

(٢) **انظر**: التفسير الكبير: (٢١/٥٩).

(٣) **انظر**: البحر المحيط: (٧/١٢٦ ـ ١٢٧).

(٤) **انظر**: التحرير والتنوير: (١٥/٢٣٧).

بتَفسِيرِهِ، واعتَمَدُوا عليهِ في تفاسيرِهِم، ومنهمُ: البَيضاويُّ، والنَّسَفِيُّ، وأبو السُّعودِ، وغَيرُهُم[(١)].

وقد سَبَقَ الجُرجانيُّ[(٢)] الزَّمخشَرِيَّ في تقريرِ ما قَرَّرَهُ، وبالَغَ في رَدِّ القَولِ الأوَّلِ، وذَكَرَ أنَّ مَن فَسَّرَ الآيَةَ به على خَطَرٍ أن يَقَعَ في الشِّركِ؛ لأنَّ هذا القَولَ يُؤَدِّي إلى إثباتِ مَدْعُوَّينِ؛ قالَ: «وذلكَ من حيثُ كان مُحالًا أن تَعمِدَ إلى اسمَينِ كِلاهُما اسمُ شَيءٍ واحدٍ فتَعْطِفَ أحدَهُما على الآخَرِ، فتَقُولَ مَثَلًا: «أُدْعُ لِي زَيْدًا أَوِ الأميرَ»، والأميرُ هو زَيدٌ، وكذلكَ مُحالٌ أن تقولَ: «أيًّا مَّا تَدْعُوا» ولَيسَ هُناكَ إلَّا مَدعُوٌّ واحدٌ؛ لأنَّ من شأنِ: «أيٍّ» أن تكونَ أبدًا واحدًا من اثنينِ أو جماعةٍ، ومِن ثَمَّ لم يكن له بُدٌّ منَ الإضافةِ إمَّا لَفظًا وإمَّا تَقدِيرًا»[(٣)].

ولا أَدرِي ما وَجهُ استحالةِ ما ذَكَرَ الجُرجانيُّ أنه مُحالٌ؟ فما المانِعُ أن يقولَ القائلُ: «أُدعُ زَيدًا أوِ الأَمِيرَ» قاصِدًا تَبْيِينَ أنَّ زَيْدًا أميرٌ، فذَكَرَ اسمَهُ أوَّلًا، ثم ذَكَرَ وَصفَهُ بعدَ حَرفِ العَطفِ؛ فمَعلُومٌ أنَّهُ يكفِي لعَطفِ شَيءٍ على شَيءٍ وُجودُ أدنى تغايُرٍ بينَ المعطوفَينِ، بل إنَّهُ يجوزُ عَطفُ الشَّيءِ على نَفسِهِ من بابِ التَّأكيدِ[(٤)].

أمَّا ظَنُّهُ أنَّ هذا القَولَ يُؤَدِّي إلى إثباتِ مَدعُوَّينِ، وهذا شِركٌ؛ فلَيسَ كما ظَنَّ؛ لأنَّ **فَهْمَ الكلامِ مَبنِيٌّ على عادةِ العَرَبِ في الفَهمِ**، ومن

---

(١) **انظر**: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: (٣/ ٢٧٠)، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي: (٢/ ٤٧٩)، وإرشاد العقل السليم، لأبي السعود: (٥/ ٢٠٠).

(٢) **عبد القاهر بن عبد الرحمٰن بن محمد، أبو بكر الجرجاني**، الإمام النحوي. من مصنفاته: «المغني في شرح الإيضاح»، و: «الجُمل»، و: «المختصر المشهور»، و: «دلائل الإعجاز»... وغيرها، توفي سنة: (٤٧١)، وقيل: (٤٧٤ هـ). **انظر**: طبقات المفسرين، للداوودي: (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٣) **انظر**: دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني: (٣٧٥).

(٤) **انظر**: البرهان في علوم القرآن: (٤/ ٩٩)، لبيان جواز عطف الشيء على نفسه.

شَأنِهِم الاعتمادُ في الفَهمِ على قرائنِ الكلامِ؛ فَهُم أُمَّةٌ فَطِنَةٌ، ولَيسُوا كما ظَنَّ الجُرجانيُّ والزَّمخشَرِيُّ.

وإذا كانَ سامِعُ هذه الآيةِ في هذا القَرنِ المتأخِّرِ لا يَخطِرُ على بالِهِ إلَّا الفَهمُ الصَّحيحُ للآيةِ، وهو أنَّ المُرادَ: أيًا من أسمائِهِ دَعَوْتُمُوهُ به، فَلَهُ الأسماءُ الحُسنَى؛ فما بالُكَ بالسَّامِعِينَ له في زمنِ نُزُولِهِ؟!

أو يُقالُ: هو شِركٌ؛ بِناءً على تَوحِيدِ الجَهمِيَّةِ؛ وتَوحِيدُهُم هو نَفْيُ صفاتِ الرَّبِّ، وجَحْدُ حقائقِ أسمائِهِ وصفاتِهِ(١).

وقد نَبَّهَ ابنُ القَيِّمِ على هذا التَّوحِيدِ الفاسِدِ، ورَدَّ على المبتَدِعَةِ الَّذين اتَّهَمُوا أهلَ السُّنَّةِ المُثبِتِينَ لصفاتِ اللهِ بأنَّهُم كالنَّصارَى الَّذينَ أثبَتُوا ثَلاثَةَ قُدماءَ مع اللهِ، فكَفَّرَهُم، فكيفَ مَن أثبَتَ سَبْعَةَ قُدماءَ أو أكثَرَ؟! قالَ ابنُ القَيِّمِ ـ مُعَلِّقًا على هذا الاتِّهامِ ـ: «فانظُرْ إلى هذا التَّلبِيسِ والتَّدلِيسِ الَّذي يُوهِمُ السَّامِعَ أنَّهُم أثبَتُوا قُدَماءَ مع اللهِ، وإنَّما أثبَتُوا قَدِيمًا وَاحِدًا بصِفاتِهِ، وصِفاتُهُ داخِلَةٌ في مُسَمَّى اسمِهِ.

إنَّما أَثبَتُوا إلهًا واحدًا، ولم يَجعَلُوا كُلَّ صِفَةٍ من صفاتِهِ إلهًا، بل هو الإلهُ الواحدُ بجميعِ أسمائِهِ وصِفاتِهِ، وهذا بعَينِهِ مُتَلَقًّى عن عُبَّادِ الأصنامِ المشركِينَ باللهِ المُكَذِّبِينَ لرَسُولِهِ؛ حيثُ قالُوا: يَدعُو محمَّدٌ إلى إلَهٍ واحِدٍ، ثمَّ يقولُ: يا اللهُ، يا رَحمنُ، يا سَمِيعُ، يا بَصِيرُ، فيَدعُو آلِهَةً مُتَعَدِّدَةً، فأنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ أيْ: إنَّكُم إنَّما تَدعُونَ إلهًا واحدًا له الأسماءُ الحُسنَى، فأيُّ اسمٍ دَعَوْتُمُوهُ به؛ فإنَّما دَعَوتُمُ المُسَمَّى بذَلِكَ الاسمِ؛ فأخبَرَ سُبحانَهُ أنَّهُ إلَهٌ واحِدٌ وإن تَعَدَّدَتْ أسماؤُهُ الحُسنَى المُشتَقَّةُ من صفاتِهِ؛ ولهذا كانت حُسنَى، وإلَّا فلو كانت ـ كما يقولُ الجاحدُونَ لِكَمالِهِ ـ أسماءً

(١) انظر تعريف هذا التوحيد الفاسد في: الصواعق المرسلة: (٣/ ٩٣١).

مَحضَةً، فارِغَةً منَ المعانِي، ليسَ لها حقائقُ، لم تَكُنْ حُسنَى، ولَكانت أسماءُ الموصوفِينَ بالصِّفاتِ والأفعالِ أحسَنَ منها، فدَلَّتِ الآيةُ على توحيدِ الذَّاتِ وكَثرةِ النُّعوتِ والصِّفاتِ»(١).

○ النَّتِيجَةُ:

كلامُ ابنِ القَيِّمِ السَّابقُ في بيانِ المرادِ بالدُّعاءِ في هذه الآيةِ صَحِيحٌ لا إشكالَ فيه، وهو ما اعتَمَدَهُ أئمَّةُ التَّفسيرِ الَّذينَ لم يَتَأَثَّرُوا بعقائدِ المبتَدِعَةِ.

أمَّا ما ذَكَرَهُ؛ منِ اطِّرادِ استعمالِ الدُّعاءِ في القُرآنِ بمَعنَى دُعاءِ السُّؤالِ والثَّناءِ ـ: ففيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ قد جاءَ في القُرآنِ بمعنَى التَّسمِيَةِ؛ كما في قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: ٦٣](٢).

ومنِ استعمالِهِ في غَيرِ المعنَى المشهورِ: قَولُهُ تعالى: ﴿أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا﴾ [مريم: ٩١]؛ أيْ: جَعَلُوا وَسَمَّوْا(٣)، أو: نَسَبُوا؛ كقَولِهِ تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥](٤).

○ تَنْبِيهَاتٌ وَفَوَائِدُ:

التَّنبِيهُ الأوَّلُ: نَوعُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ:

الخِلافُ السَّابقُ بالتَّقريرِ الَّذي ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ منِ اختلافِ التَّنوُّعِ؛ لأنَّ القولَينِ متلازِمَانِ، واللَّفظَ مُحتَمِلٌ لَهُما.

---

(١) الصواعق المرسلة: (٣/ ٩٣٧ ـ ٩٣٨)، ومختصره: (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).
(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني: (٣١٥).
(٣) انظر: عمدة الحفاظ، للحلبي: (٢/ ١١).
(٤) انظر: التحرير والتنوير: (١٦/ ١٧١).

أمَّا بتقريرِ الجُرجانيِّ والزَّمخشَرِيِّ، ومَن وافَقَهُمَا في نَفيِ المعنَى المشهورِ للدُّعاءِ؛ فالخِلافُ منَ التَّضادِّ من حيثُ المعنَى والتفسيرُ، ومنَ التَّنوُّعِ من حيثُ احتِمالُ اللَّفظِ.

ثَمرَةُ الخلافِ: للخِلافِ هنا آثارٌ عَقَدِيَّةٌ؛ كما سَبَقَ تقريرُهُ في الدِّراسَةِ، وله أَثَرٌ في مسألةِ الاسمِ والمُسَمَّى، وهل هما شَيءٌ واحدٌ أو شَيئانِ مُختَلِفَانِ؟[1]

التَّنْبِيهُ الثَّاني: سَبَبُ الخلافِ:

سَبَبُ الخِلافِ هُنَا: اختِلافُ المُفسِّرِينَ في المسائلِ الاعتقادِيَّةِ، ويُضافُ إلى هذا السَّبَبِ: احتِمالُ اللَّفظِ للمَعنَيَيْنِ.

❊ ❊ ❊

(١) انظر مسألة: «الاسم والمسمى» بالتفصيل في: أسماء الله الحسنى لعبد الله بن صالح الغصن: (١٩ ـ ٤٦).

الخَاتِمَة

في الخِتَام، وبعدَ أن وَفَّقَنِيَ اللهُ ﷻ لإتمامِ هذا البَحثِ، أذكُرُ أهمَّ النَّتائِجِ الَّتي تَوَصَّلْتُ إلَيهَا، وبعضَ التَّوصِيَاتِ الَّتي أدعُو إلَيهَا، سَائِلًا اللهَ التَّوفيقَ والسَّدادَ:

○ أوَّلًا: نَتائِجُ مُتَعَلِّقَةٌ بمَوضُوعِ البَحثِ:

١ ـ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ ـ رحمه الله تعالى ـ من أئِمَّةِ التَّفسِيرِ الَّذينَ لهم اهتمامٌ ظاهِرٌ بالمُوازَنَةِ بينَ الأقوالِ في التَّفسِيرِ، ولهم عنايةٌ بالِغَةٌ بالتَّرجِيحِ والاختيارِ؛ فالقَارِئُ لتفسِيرِهِ المَجمُوعِ، والمُطَّلِعُ على كُتُبِهِ يَظهَرُ له هذا بوضوحٍ؛ فهو لا يَتَعَرَّضُ ـ في الأعَمِّ الأغلَبِ ـ لمَوضِعٍ فيه خلافٌ في التَّفسِيرِ إلَّا وتجدُ له تعليقًا عليه، وحُكمًا على الأقوالِ فيهِ: إمَّا تَوجِيهًا لها جميعًا مع قَبُولها، وإما ذِكرًا للصَّحِيحِ منها، وإمَّا بَيانًا لِمَا هو أَولَى وأقوَى، وإمَّا تَضعِيفًا لِمَا يَرَى ضَعفَهُ، أو رَدًّا وإبطالًا لِمَا تَبَيَّنَ له أنَّهُ جديرٌ بذلكَ.

٢ ـ لَيسَ لابنِ القَيِّمِ طَرِيقَةٌ واحدةٌ في عَرضِ مسائلِ الخِلافِ في التَّفسِيرِ، بل له أساليبُ عَدِيدةٌ، وطُرُقٌ مُختَلِفَةٌ؛ سَبَقَ ذِكرُها في مَوضِعِها منَ البَحثِ، مع ذِكرِ السَّبَبِ في ذلكَ ـ ولهذا فإنَّ تَحدِيدَ مَنهجِهِ في الاختيارِ والتَّرجيحِ منَ الصُّعوبَةِ بمكانٍ.

٣ ـ ظَهَرَ لي أنَّ القِيمَةَ العِلمِيَّةَ لتفسيرِ ابنِ القَيِّمِ تَختلفُ من موضعٍ

إلى آخَرَ، ومن جانبٍ إلى آخَرَ؛ فابنُ القَيِّم مُتَمَيِّزٌ جِدًّا في استخراجِ كُنوزِ الآياتِ، واستنباطِ الفوائدِ والأحكامِ منها، وأمَّا في جانبِ التفسيرِ التَّحليليِّ للقُرآنِ، وما يَلحَقُ به من عَرضِ الأقوالِ، وذِكرِ الرَّاجِحِ والمرجوحِ، والصَّحيحِ والضَّعيفِ فالحُكمُ مُختَلِفٌ؛ فهو في المَواضِعِ الَّتي يُعنَى بها، ويقصدُ تَحريرَها، وتَتَعَلَّقُ بصُلبِ الموضوعِ الَّذي يُورِدُها من أَجْلِهِ يُعَدُّ في طبقةِ كِبارِ المُفسِّرينَ، مع التَّنبيهِ على وُقوعِهِ في المُبالغةِ أحيانًا: إمَّا في الجَزمِ بصِحَّةِ ما يراهُ، ونَفْيِ ما سِواهُ، وإمَّا في رَدِّ بعضِ الأقوالِ المعتَبَرَةِ، وشِدَّتِهِ في الرَّدِّ والتَّضعيفِ، وجُرأتُهُ على ذلكَ ظاهرةٌ، وهو يَقَعُ بسَبَبِ ذلكَ في مُبالَغاتٍ لا تَليقُ بإمامتِهِ، والمعصومُ مَن عَصَمَهُ اللهُ ﷻ.

وقد قَرَأْتُ بعدَ أن ظَهَرَتْ لي هذه النَّتيجَةُ كَلِمَةً قالَها إمامٌ كَبيرٌ في الجَرحِ والتَّعديلِ وعِلمِ الرِّجالِ، وهو الحافظُ الذَّهَبِيُّ[١] رحمه الله الَّذي يُعَدُّ من شيوخِ ابنِ القَيِّمِ، وإن وَهِمَ البعضُ فنَفَى ذلكَ[٢]، حيثُ قال ـ بعدَ أن أثنى على ابن القيم ـ: «... لكِنَّهُ مُعجَبٌ برأيِهِ، جَرِيءٌ على الأُمورِ؛ غَفَرَ اللهُ له»[٣]؛ فاطمَأَنَّتْ نَفسِي لِمَا تَوَصَّلْتُ إلَيهِ مع التَّحفُّظِ على التَّعمِيمِ

(١) **الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله،** مؤرخ الإسلام، وإمام الجرح والتعديل، ولد سنة: (٦٧٣هـ)، رحل في طلب العلم حتى تبحر في العلم وكَثُرَ شيوخه، له مصنفات كثيرة وخاصة في السير والتاريخ، توفي رحمه الله سنة: (٧٤٨هـ). **انظر:** طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ١٠٠ ـ ١٢٣).

(٢) وصف ابن القَيِّم الذهبيَّ بأنه شيخه في إحدى رسائله الحديثية، وصرح بالسماع منه؛ فثبت بذلك وبغيره أنه من شيوخ ابن القيم، مع أن الذين ترجموا له لم يذكروا ذلك، بل إن الشيخ المحقق بكر أبو زيد نفى أن يكون الذهبي شيخًا لابن القيم، وذهب إلى أنه من تلاميذه، وفيما ذَكَرَ نَظَرٌ، **وانظر هذه المسألة بالتفصيل في:** جهود الإمام ابن قيم الجوزية في خدمة السنة النبوية وعلومها، للدكتور جمال السيد: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٨).

(٣) المعجم المختص، للذهبي: (٢٦٩)؛ نقلًا عن الكتاب السابق.

الَّذي قد يُفهَمُ من كلام الإمامِ الذهبيِّ، وأمَّا المواضعُ الَّتي تأتِي تبَعًا في سِياقِ الكلامِ عن موضُوعٍ لها نَوعُ صِلَةٍ به؛ فهو في ذلكَ من طبقةِ مُتَوَسِّطِي المُفسِّرِينَ، وإذا خالَفَ تَرجِيحُهُ في هذه المواضعِ ما عليهِ أئمَّةُ التَّفسيرِ؛ فإنَّه في الغالبِ مُخالِفٌ للصَّوابِ.

٤ ـ قُمتُ بدراسةِ عشرينَ ومِئَةِ مسألةٍ في هذا البَحثِ، اشتَمَلَتْ على ما يَقرُبُ من خَمْسَةَ عَشَرَ ومِئَةِ اختيارٍ وترجيحٍ لابنِ القَيِّمِ، وكانتِ النَّتائجُ الَّتي تَوَصَّلْتُ إلَيها بعدَ دراسةِ هذه المسائل كالتَّالي:

• وافَقْتُهُ في اثنَتَيْنِ وخَمسِينَ مَسألَةً، تبَيَّنَ لي بعدَ دراستِها أن حُكمَهُ صحيحٌ.

• وافَقْتُهُ مع الاستدراكِ على بعضِ أحكامِهِ في خمسٍ وثلاثِينَ مسألةً.

• خَالَفْتُهُ في ثلاثٍ وعِشرِينَ مَسألةً، تَبَيَّنَ لي بعدَ الدِّراسةِ أنَّ في تَرجِيحِهِ أوِ اختيارِهِ نَظَرًا.

• تَوَقَّفْتُ في ثلاثِ مسائِلَ.

٥ ـ لابنِ القَيِّمِ جُهودٌ في أُصولِ التَّفسيرِ تَستَحِقُّ الاهتمامَ، وهي جديرةٌ بالبَحثِ والدِّراسةِ، وقد عَقَدتُ العَزمَ على دراستِها؛ فأسألُ اللهَ تعالى أن يُيَسِّرَ ذلكَ ويُعِينَ عليهِ.

٦ ـ الكُتُبُ المَطبُوعَةُ الَّتي جَمَعَتْ تَفسِيرَ ابنِ القَيِّمِ فيها نَقصٌ؛ فلم تَستَوْعِبْ جميعَ أقوالِ ابنِ القَيِّمِ في التفسيرِ، وقدِ اطَّلَعتُ على مجموعٍ لم يُنشَرْ بعدُ، استدرَكَ جامِعُهُ ما فاتَ السابقِينَ له، واعتَنَى بجَمْعِ تفسيرِهِ كامِلًا.

○ ثانيًا: نَتائِجُ عامَّةٌ:

١ ـ تَبَيَّنَ لي أنَّ الرَّاجِحَ منَ الأقوالِ، والصَّحيحَ منها لا يَخرُجُ في

الغالبِ عنِ المشهورِ عندَ المُفسِّرِينَ، والشُّذُوذُ عنِ الجماعةِ غالبًا ما يكونُ خُرُوجًا عنِ الصَّوابِ؛ ولهذا يَنبَغِي لطالبِ الحَقِّ ألَّا يَستَعجِلَ في قَبُولِ قَولٍ فيه شُذُوذٌ، وخاصَّةً إذا تَرَتَّبَ عليه تَخطِئَةُ القائِلِينَ بالقَولِ المشهورِ مع كَونِهِمُ الكثرةَ الكاثرةَ.

٢ ـ إنَّ استعمالَ صِيَغِ التَّرجيحِ بطريقةٍ صَحِيحَةٍ، واختيارَ المناسِبِ منها لكُلِّ مسألةٍ ممَّا يَنبَغِي أن يَهتَمَّ به الباحثُ اهتِمامًا كبيرًا؛ لأنَّهُ يُبنَى على استعمالِ هذه الصِّيَغِ، واختيارِها أحكامٌ لها تأثيرٌ في تفسيرِ كلامِ اللهِ ﷻ، ويَتَرَتَّبُ عليها الحُكمُ على أقوالٍ قد نُقِلَتْ عن أئمَّةٍ معتَبَرِينَ، وعُلماءَ مُتَبَحِّرِينَ؛ وقد أَمَرَنَا اللهُ ﷻ أن نكونَ قَوَّامِينَ بالقِسطِ، وغيرُ خافٍ أن لِكُلِّ صِيغَةٍ دَلالَتَها الحُكمِيَّةَ؛ فلا يَنبَغِي أن تُستَعمَلَ صيغةٌ في مَوضِعٍ وغَيرُها أنسَبُ منها، وأدَلُّ على المقصودِ، وكُلَّما ابتَعَدَ الباحثُ عنِ استعمالِ الصِّيغِ العامَّةِ الجازِمَةِ، كانَ ذلكَ أَولَى؛ فالجَزمُ بالحُكمِ على قَولٍ في مسألةٍ خِلافِيَّةٍ مَشهُورةٍ بأنَّهُ الحَقُّ والصَّوابُ جَزمًا قاطعًا غيرُ مناسِبٍ؛ لأنَّ الحَقَّ قد يكونُ مع القَولِ الآخَرِ، وهكذا الجَزمُ بأنَّ مُرادَ اللهِ ﷻ من هذه الآيةِ هو كذا، أو مَقصُودَ الآيةِ كذا؛ ممَّا يَنبَغِي أن يُتَوَرَّعَ عنه إلَّا إذا كانَ بحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ من جهةِ الوَحيِ.

٣ ـ تفاوَتَ المُفسِّرُونَ في العنايةِ بالتَّرجيحِ بينَ الأقوالِ في التَّفسيرِ، واختلفَتْ طَرائِقُهُم في ذلكَ؛ فمِنهم مَن يَهتَمُّ بهذا الجانبِ، ويَستَدِلُّ ويُناقِشُ، ومنهم مَن يُورِدُ الأقوالَ دُونَ نَقدٍ أو تَرجِيحٍ، ومنهم من يُرَجِّحُ أَحيانًا، ويَسكُتُ أحيانًا، وأكثَرُ المُفسِّرِينَ الَّذين لهم عنايةٌ بهذا الجانِبِ همُ السَّبعةُ الَّذينَ اعتَمَدتُ على تَرجيحاتِهِم في المُوازَنَةِ، وهم: ابنُ جَرِيرٍ، وابنُ عَطِيَّةَ، والرَّازيُّ، والقُرطُبِيُّ، وأبو حَيَّانَ، وابنُ كَثِيرٍ وابنُ عاشُورٍ، ويُضافُ إلَيهِمُ: الآلُوسِيُّ، والشِّنقِيطِيُّ، ومنَ المُفسِّرِينَ

الَّذِينَ لتَرجِيحَاتِهِم قِيمَةٌ كبيرةٌ في آياتِ الأحكامِ: أبو بَكرٍ الجصَّاصُ، وابن العربيّ.

○ ثالثًا: التَّوصِيَاتُ:

١ - أُوصِي الباحِثِينَ، والدَّارِسِينَ للتَّفسيرِ، والمَعنِيِّينَ بالدِّراساتِ القُرآنِيَّةِ بألَّا يَقتَصِرُوا على ما في كُتُبِ التَّفسِيرِ؛ ففِي غَيرِها مِن كُتُبِ العُلُومِ الأُخرَى ثَروَةٌ تَفسِيرِيَّةٌ نَفِيسَةٌ، وهي بحاجَةٍ إلى مَن يَجْمَعُها ويَقُومُ بدِراسَتِها، ومع أنَّ هُناكَ دِراساتٍ في هذا الجانبِ، إلَّا أنَّها لم تَأتِ إلَّا على القَلِيلِ من تِلكَ الثَّروةِ الكَبِيرَةِ.

٢ - أُوصِي الأقسامَ، والجمعيَّاتِ العِلمِيَّةَ المُتَخَصِّصَةَ في الدِّراساتِ القُرآنِيَّةِ أن تُولِيَ دِراسَةَ المسائلِ المُشكِلَةِ في التَّفسِيرِ العنايةَ، وأن تَحُثَّ الباحِثِينَ على إفرادِ كُلِّ مَسألَةٍ بدِراساتٍ مُستَقِلَّةٍ؛ فقد ظَهَرَ لي أنَّ هُناكَ الكثيرَ منَ المسائلِ ما زالَتْ بحاجةٍ إلى تحريرٍ، وإذا كانَ المتقدِّمُونَ قدِ اهتَمُّوا بتَفسِيرِ القُرآنِ كامِلًا للحَاجَةِ إلى ذلكَ؛ فإنَّ الحاجةَ الآنَ تَدعُو إلى إفرادِ تِلكَ المسائلِ بالدِّراسَةِ.

٣ - منَ الموضوعاتِ الَّتي أُوصِي بدراسَتِها، بعد أن ظَهَرَ لي أنَّها بحاجَةٍ إلى البَحثِ والتَّحريرِ:

• جَمعُ المسائِلِ التَّفسِيرِيَّةِ الَّتي تَتَعَارَضُ فيها القَرائِنُ المُرَجِّحَةُ، وهذه المسائلُ مِن أصعَبِ مسائلِ التَّفسيرِ بَحْثًا، وفِيهَا يَتَحَوَّلُ البَحثُ من تَرجِيحِ قَولٍ على قَولٍ إلى تَرجِيحِ قَرِينَةٍ من قَرَائِنِ التَّرجِيحِ على قرينةٍ أُخرَى، والمرجِّحاتُ يُقَدَّمُ بَعضُها على بَعضٍ حَسَبَ قُوَّةِ كُلِّ قَرِينَةٍ، ولذلكَ ضَوابِطُ عندَ العُلماءِ وخاصَّةً الأُصولِيِّينَ.

• تَحدِيدُ معنَى «الظَّاهِرِ» يَحتاجُ إلى تحريرٍ؛ فالتَّرجِيحُ به أَمرٌ نِسبِيٌّ ربما لا يَنضَبِطُ؛ فالظَّاهِرُ من معنَى الآيَةِ عندَ مُفَسِّرٍ ما ربما لا يكونُ مُتَّفِقًا

مع الظَّاهِرِ من معناها عندَ مُفَسِّرٍ آخَرَ، فتَحرِيرُ المُرادِ بظاهِرِ اللَّفظِ أمرٌ يَستَحِقُّ أن يكونَ مَحَلَّ نَظَرِ الباحِثِينَ؛ وإلَّا فإنَّ التَّرجِيحَ بالظَّاهِرِ سَيَبْقى غَيرَ ظَاهِرٍ.

• لو جُمِعَتْ أقوالُ السَّلَفِ في التَّفسِيرِ من مصادِرِهَا المعتَمَدَةِ، ثمَّ قُورِنَتْ بما نُسِبَ إلَيهِم في كُتُبِ التَّفسيرِ وغَيرِها، لَوُجِدَ أنَّ هناكَ فُرُوقًا بينَ حقيقةِ قولِهِم، وبينَ ما نُسِبَ إلَيهِم؛ إمَّا من حيثُ اللَّفظُ، وإمَّا من حيثُ ما رُتِّبَ عليه منَ المعاني، وهذا مَوضُوعٌ جَدِيرٌ بالبَحثِ والتَّحرِيرِ.

• استعمالُ القُرآنِ للأدواتِ له أثَرٌ بالِغٌ في إثراءِ المعنَى، وهو مَوضُوعٌ جَدِيرٌ بالبَحثِ والتَّأمُّلِ.

وبَعْدُ: فهذا ما يَسَّرَ اللهُ ذِكرَهُ، وأعانَ على تَقيِيدِهِ، والحَمدُ للهِ الَّذي بِنعمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالحاتُ؛ أحمَدُهُ في الخاتمةِ كما حَمِدتُّهُ في المُقَدِّمَةِ، وأسأَلُهُ سبحانَهُ أن يَغفِرَ لي ذُنُوبِي، وأن يَستُرَ عُيُوبِي، وأن يَتَجاوَزَ عَنِّي كلَّ تَقصِيرٍ حَصَلَ مِنِّي في هذا البَحثِ أو بسَبَبِهِ، وأن يَزِيدَنِي عِلمًا وتُقًى وخَشيَةً وصَلاحًا، وأن يجعَلَ جميعَ أقوالي وأعمالي خالِصَةً لوَجهِهِ الكريمِ، وأن يُوَفِّقَنِي فيها للصَّوابِ.

كما أسأَلُهُ جلَّ وعَلَا أن يُصلِحَ أحوالَ المسلِمِينَ، وأن يَنصُرَ دِينَهُ القويمَ، ويُمَكِّنَ لأهلِهِ الصَّالِحِينَ المُصلِحِينَ في جميعِ البلادِ.

وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على أشرَفِ الأنبياءِ والمرسَلِينَ.
وعلى آلِهِ وصَحبِهِ ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّينِ.

❁ ❁ ❁

الفَهَارِسُ العَامَّةُ

فهرس الآيات

(١) هذه العلامة: (*) تعني أن الرقم الذي مُيزت به رقم لآية من الآيات التي اشتملت على ترجيح أو اختيار، وهي من مسائل البحث.

(١) (ح): أي: في الحاشية.

٥ ـ سورة المائدة

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ... (١٢٤) وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾	١٢٤، ١٢٥	١٠٧٠
١٠ ـ سورة يونس		
﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخۡتَلَفُواْۚ﴾	١٩	٢٩٤
﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾	٢٥	٦٥١، ٦٥٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ﴾	٥٧	٨٤٨، ١٠٦٧
﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾	٥٨	٨٤٨*
﴿وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ﴾	٦٧	١٠٥٧
﴿قُلۡ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ (٦٩) ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٖ﴾	٦٩، ٧٠	٧٠٠
﴿إِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ﴾	٧٠	٩٧٧
﴿فَمَا كَانُواْ لِيُؤۡمِنُواْ بِمَا كَذَّبُواْ بِهِۦ مِن قَبۡلُۚ﴾	٧٤	٧٦٩
﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ﴾	٩٤	١٤١، ٨٥٥*
﴿يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ﴾	٩٤	٨٥٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾	٩٦	٨٥٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ... (٩٦) حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾	٩٦، ٩٧	٨٦٤
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ...﴾	٩٩	٨٥٨
﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي شَكّٖ مِّن دِينِي...﴾	١٠٤	٨٥٧، ٨٦١
١١ ـ سورة هود		
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾	٦	٦٣٤، ٩٧٧
﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾	٧	٩٠٠ح

١٣ ـ سورة الرعد

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأشعار

فهرس المصطلحات

فهرس الفوائد العلمية والقواعد التفسيرية

الفائدة أو القاعدة	رقم الصفحة
- اتحاد مرجع الضمائر المتعاقبة هو الأصل	١٤٢
- إحداث القول في تفسير كتاب الله الذي كان السلف والأئمة على خلافه يستلزم أحد أمرين. . .	١٤٠
- الأخبار عن الأنبياء السابقين إذا لم تثبت في القرآن ولا في السُّنَّة فهي مأخوذة عن أهل الكتاب، وخاصة اليهود.	٩١٨
- إذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى	٢٨٦، ٢٨٧
- إذا احتمل اللفظ أكثر من معنى فلا يجوز قصره على بعضها دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها	١٨٥
- إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر.	٣٢
- إذا تعاقبت الضمائر فالأصل أن يتحد مرجعها	٦٢٩
- إذا تكلم أحد من المتأخرين في معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت إلى قوله، ولم يعد خلافًا.	١٨٢، ١٠٣٧
- إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة أو لفظة من كتاب الله فأولى الأقوال بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع، سواء أكان ذلك في الألفاظ المفردة أو في التراكيب.	٢٦٣
- إذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال	٢١٧
- إذا كان اللفظ دالًا على العموم، فلا يُقبل تخصيص فرد من أفراد العموم إلا بحجة يجب التسليم لها.	٣٨٤

الفائدة أو القاعدة	رقم الصفحة
- الراجح من الأقوال، والصحيح منها لا يخرج في الغالب عن المشهور عند المفسرين، والشذوذ عن الجماعة غالبًا ما يكون خروجًا عن الصواب.	٣٩٩
- الراجح من الأقوال، والصحيح منها لا يخرج في الغالب عن المشهور عند المفسرين. . .	٣٩٩
- السورة التي يثبت نزولها بمكة تكون جميع آياتها مكية، ولا يقبل الادعاء بأن شيئًا من آياتها نزل بالمدينة إلا بدليل يجب الرجوع إليه. والأمر كذلك في السور المدنية.	٨٦٩
- الضعيف المنجبر إذا اجتمع إلى ضعيف أكسبه قوة.	٧١٧
- عند احتمال الآية لأكثر من معنى صحيح فإن الأبلغ منهما والأقرب هو ما كان مناسبًا للغرض الذي سيقت الآية من أجله	٢٩٠
- عند تعارض المرجحات المرتبطة باللفظ مع المرجحات المرتبطة بالمعنى، تقدم الأخيرة؛ لأن مراعاة المعنى أهم من مراعاة اللفظ.	٣٠١
- الغالب في القرآن ـ بل المطرد ـ تخصيص القوم ببني آدم دون الملائكة.	٦٤٠
- القاعدة في الضمير إذا جاء بعد ألفاظ متعاطفة أن يعود إلى جميعها إذا كان ضمير جمع، فإذا كان مفردًا اختص بالأخير؛ لأنه أقرب مذكور.	٦٧٤
- قد يرد اللفظ في القرآن متصلًا بالآخر، والمعنى على خلافه	٧٥٧
- القرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية، بل هذا مما يدخل في معناه.	٤٩٣
- القول الذي يؤيد معناه حديث نبوي أولى من القول الذي ليس كذلك.	٤٦٥
- القول الذي يُحمل فيه اللفظ على معناه الأظهر والذي هو به أولى مقدمٌ على القول الذي يحمل فيه اللفظ على معنى محتمل أو في إثباته للفظ خلاف.	١٧٢
- القول الذي يراعي نظم الآية أولى من القول الذي يشوش النظم	٥٣٩
- القول الظاهر من لفظ الآية، والمتبادر إلى الذهن مقدم على القول البعيد	٢٤٠
- كل أمرين طُلبت الموازنة بينهما، ومعرفة الراجح منهما على المرجوح؛ فإن ذلك لا يمكن إلا بعد معرفة كل منهما.	٣٦
- كل حكاية في القرآن لم يقع لها ردّ فهي صحيحة	٧٨٢
- كل قول صحيح في نفسه، ولفظ الآية يحتمله فإنه داخل في معنى الآية	٧٧٥

قائمة المصادر والمراجع

○ أولًا: مصنفات ابن القَيِّم، والكتب التي جمعت تفسيره:

١ - **اجتماع الجيوش الإسلامية**: تحقيق: عواد المعتق، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤١٩هـ).

٢ - **أحكام أهل الذمة**: تحقيق: الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٩٨٣م).

٣ - **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**: تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).

٤ - **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**: تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).

٥ - **بدائع الفوائد**: تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

٦ - **التبيان في أقسام القرآن**: تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

٧ - **تحفة المودود في أحكام المولود**: تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن القَيِّم، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

٨ - **حاشية تهذيب مختصر سنن أبي داود للمنذري**: تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٠هـ).

٩ - **جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**: تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠هـ).

١٠ - **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**: تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٢٠هـ).

١١ ـ **حكم تارك الصلاة، أو: كتاب الصلاة وحكم تاركها**: تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).
١٢ ـ **الداء والدواء**: المعروف باسم: **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**: تحقيق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
١٣ ـ **رسالة ابن القَيِّم إلى أحد إخوانه**: تحقيق: عبد الله بن محمد المديفر، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
١٤ ـ **الرسالة التبوكية**: تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
١٥ ـ **الرسالة التبوكية**: تحقيق: سليم الهلالي، مكتبة الخراز، جدة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
١٦ ـ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**: تحقيق: أحمد خليل جمعة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
١٧ ـ **الروح**: تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٢٠هـ).
١٨ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، (١٤٠٧هـ).
١٩ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: تحقيق: عمر ابن سليمان الحفيان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
٢٠ ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: تحقيق: الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، النشرة الثانية، (١٤١٢هـ).
٢١ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين**: تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القَيِّم، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).
٢٢ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣ ـ **عِدَةُ الصابرين وذخيرة الشاكرين**: تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ).
٢٤ ـ **الفوائد**: تحقيق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
٢٥ ـ **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**: وهي القصيدة النونية، عني بها: عبد الله بن محمد العمير، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

٢٦ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: تحقيق: عبد العزيز ابن ناصر الجليل، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
٢٧ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
٢٨ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، وهو: نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول، تصحيح وتعليق: حسن السماحي سويدان، دار القادري، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).
٢٩ ـ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: تحقيق ودراسة: الدكتور محمد أحمد الحاج، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
٣٠ ـ الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب أو الكلم الطيب والعمل الصالح: تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
٣١ ـ الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب: تحقيق: عبد الرحمٰن بن حسن بن قايد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
٣٢ ـ مختصر الصواعق المرسلة: اختصار محمد بن الموصلي: تحقيق: الدكتور الحسن بن عبد الرحمٰن العلوي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).
٣٣ ـ التفسير القيم: جمعه: محمد أويس الندوي، حققه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٥هـ).
٣٤ ـ بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية: جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).
٣٥ ـ الضوء المنير على التفسير: جمع: علي الحمد المحمد الصالحي، مؤسسة النور للطباعة بالتعاون مع مكتبة دار السلام، الرياض.
٣٦ ـ تفسير ابن القَيِّم: جمع وتحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، نسخة مصوّرة، لم ينشر بعد.

○ ثانيًا: المصادر الرئيسة للبحث:

١ ـ تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة دار المعارف بمصر، بتحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية.

٢ ـ **تفسير ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن** جرير الطبري، طبعة دار هجر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بالدار، الأولى، (١٤٢٢هـ).

٣ ـ **تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد الله الأنصاري، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الثانية.

٤ ـ **تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، (١٤١٣هـ).

٥ ـ **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)** للفخر الرازي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

٦ ـ **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثالثة.

٧ ـ **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيان الغرناطي الأندلسي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٨ ـ **النهر المادّ من البحر المحيط**: لأبي حيان، تحقيق: الدكتور عمر الأسعد، دار الجيل، بيروت، الأولى، (١٤١٦هـ).

٩ ـ **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، (١٤١٩هـ).

١٠ ـ **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وجماعة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الجيزة، الأولى، (١٤٢١هـ).

١١ ـ **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)**: للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، (١٤١٧هـ).

١٢ ـ **تفسير التحرير والتنوير**: للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، مكتبة ابن تيمية، توزيع الدار التونسية للنشر، (١٩٨٤م).

١٣ - زاد المسير في علم التفسير: لأبي الفرج ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ).

١٤ - النكت والعيون: لأبي الحسن علي الماوردي، راجعه: عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).

١٥ - أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه، وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، توزيع: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).

١٦ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، مراجعة وتخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

١٧ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ).

١٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (١٤١٣هـ).

١٩ - أنوار التنْزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: إعداد: محمد بن عبد الرحمٰن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، (١٤١٨هـ).

٢٠ - التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي الغرناطي، تحقيق: محمد اليونسي وإبراهيم عطوه، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

٢١ - تفسير ابن أبي حاتم: تحقيق: الدكتور أحمد عبد الله الزهراني، والدكتور حكمت بن بشير بن ياسين، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

٢٢ - تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني): للعلّامة أبي الفضل محمود الآلوسي البغدادي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٨هـ).

٢٣ - تفسير البغوي (معالم التنزيل): للإمام محيي السُّنَّة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، بتحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).

٢٤ - **تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان)**: للشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

٢٥ - **التفسير الصحيح (موسوعة الصحيح المسبور في التفسير بالمأثور)**: للأستاذ الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

٢٦ - **تفسير القرآن**: للإمام أبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم أبي هلال غنيم ابن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

٢٧ - **تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**: للإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

٢٨ - **تفسير مقاتل بن سليمان**: تحقيق: الدكتور عبد الله شحاته، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).

٢٩ - **فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**: للإمام محمد بن علي الشوكاني تحقيق: سيّد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٣٠ - **الكشاف عن حقائق التنْزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**: لأبي القاسم محمود الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.

٣١ - **محاسن التأويل**: لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ).

٣٢ - **مدارك التنْزيل وحقائق التأويل**: للنسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

٣٣ - **معاني القرآن الكريم**: لأبي جعفر النحاس، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

٣٤ - **معاني القرآن وإعرابه**: للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السَّري، شرح وتعليق: دكتور عبد الجليل عبده شلبي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

٣٥ - **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).

○ ثالثًا: المصادر والمراجع الأخرى:

١ ـ **ابن القَيِّم وحسُّه البلاغي في تفسير القرآن**: للدكتور عبد الفتاح لاشين، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ).
٢ ـ **ابن قيم الجوزية**: حياته، وآثاره، وموارده: تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثانية، (١٤٢٣هـ).
٣ ـ **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السُّنَّة النبوية وعلومها**: للدكتور جمال بن محمد السيد، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
٤ ـ **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**: للعلّامة الشيخ أحمد بن محمد البنا، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).
٥ ـ **الإتقان في علوم القرآن**: للحافظ جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، تقديم وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البُغا، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ).
٦ ـ **الإجماع في التفسير**: لمحمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
٧ ـ **الأحرف السبعة للقراءات**: لإمام القراء أبي عمرو الداني، تحقيق: الدكتور عبد المهيمن الطحان، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).
٨ ـ **أحكام القرآن للشافعي**: جمع: البيهقي، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٢هـ).
٩ ـ **أخذ الميثاق في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ...﴾**: للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمٰن العثيم.
١٠ ـ **أخلاق أهل القرآن**: للآجري.
١١ ـ **الأدوات النحوية في كتب التفسير**: للدكتور محمود أحمد الصغير، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
١٢ ـ **أسباب اختلاف المفسرين**: للدكتور محمد بن عبد الرحمٰن الشايع، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).
١٣ ـ **أسباب الخطأ في التفسير**: دراسة تأصيلية للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

١٤ ـ **أسباب النزول للواحدي**: تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

١٥ ـ **استخراج الجدال من القرآن الكريم**: لابن الحنبلي.

١٦ ـ **أسماء الله الحسنى**: لعبد الله بن صالح الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

١٧ ـ **الأسماء والصفات**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

١٨ ـ **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**: لسليمان الطوفي، تحقيق: حسن ابن عباس بن قطب، توزيع المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).

١٩ ـ **الإشارة إلى الإيجاز**: للعز بن عبد السلام، تحقيق: محمد بن الحسن بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

٢٠ ـ **أصول التفسير وقواعده**: للشيخ خالد بن عبد الرحمٰن العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).

٢١ ـ **أصول السُّنَّة لإمام أهل السُّنَّة أحمد بن حنبل**: دار المنار، الخرج، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

٢٢ ـ **الأصول من علم الأصول**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ).

٢٣ ـ **الاعتصام**: لأبي إسحاق الشاطبي، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

٢٤ ـ **إعراب القراءات السبع وعللها**: لابن خالويه، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٢٥ ـ **إعراب القرآن**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحّاس، تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).

٢٦ ـ **الأعلام**: لخير الدين الزِّرِكْلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، (١٩٩٢م).

٢٧ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: لابن تيمية، تحقيق: الدكتور ناصر العقل، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، الطبعة السابعة، (١٤١٧هـ).

٢٨ ـ **الأقوال الشاذة في التفسير، نشأتها وأسبابها وآثارها**: للدكتور عبد الرحمٰن الدهش، من إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

٢٩ ـ **الإكليل في استنباط التنزيل**: للسيوطي، دراسة وتحقيق: الدكتور عامر بن علي العرابي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

٣٠ ـ **الأمالي الشجرية**: لابن الشجري، تحقيق محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣١ ـ **الإمام ابن قيم الجوزية وآراؤه النحوية**: لأيمن عبد الرزاق الشوّا، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

٣٢ ـ **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال**: لابن المنير: (مطبوع في حاشية الكشاف)، دار المعرفة، بيروت.

٣٣ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.

٣٤ ـ **إيجاز البيان عن معاني القرآن**: لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن سليمان العبيد، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

٣٥ ـ **إيضاح الوقف والابتداء**: لأبي بكر ابن الأنباري، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمٰن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (١٣٩٠هـ).

٣٦ ـ **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**: للإمام العلّامة أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).

٣٧ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**: للزركشي، ط دار الكتبي.

٣٨ ـ **البدائع في علوم القرآن**: للإمام ابن قيم الجوزية، انتقاء وتحقيق: يسري السيد محمد، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).

٣٩ ـ **بدع التفاسير في الماضي والحاضر**: للدكتور رمزي نعناعة، مؤسسة الأنوار للنشر والتوزيع، الرياض، (١٣٩٠هـ).

٤٠ ـ **بدع التفاسير**: لعبد الله بن الصديق الغماري، دار الكتبي، (١٤١٢هـ).

٤١ ـ **البرهان في علوم القرآن**: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي والشيخ جمال حمدي الذهبي، والشيخ إبراهيم الكردي، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).

٤٢ ـ **البسيط**: للواحدي، مطبوع بالآلة الكاتبة، غير منشور.

٤٣ ـ **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**: لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤ ـ **البيان في عد آي القرآن**: للداني، تحقيق: غانم قدوري الحمد، منشورات مركز المخطوطات بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥ ـ **البيان في غريب إعراب القرآن**: لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: الدكتور طه عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا.

٤٦ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ودار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧ ـ **تأويل مشكل القرآن**: لابن قتيبة، شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠١هـ).

٤٨ ـ **التحبير في علم التفسير**: للسيوطي، تحقيق: الدكتور زهير عثمان علي نور، من مطبوعات إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف، دولة قطر، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

٤٩ ـ **التحصيل لما في التفصيل الجامع لعلوم التنزيل**: للمهدوي، رسالة ماجستير بتحقيق: علي بن محمود هرموش، مطبوعة بالآلة الكاتبة.

٥٠ ـ **تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف**: للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي الكرمي، تحقيق: مشهور حسن سلمان.

٥١ ـ **ترجيحات الإمام ابن جرير في التفسير**: للدكتور حسين الحربي، رسالة دكتوراه غير منشورة.

٥٢ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، حققه: محيي الدين مستو، وسمير أحمد العطار، ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

٥٣ ـ **التعريفات**: لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

٥٤ ـ **تفسير ابن مسعود، جمع وتحقيق ودراسة**: إعداد: محمد أحمد عيسوي، طباعة مؤسسة الملك فيصل الخيرية، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

٥٥ ـ **تفسير التابعين، عرض ودراسة مقارنة**: للدكتور محمد بن عبد الله الخضيري، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

٥٦ ـ تفسير الجلالين المحلي والسيوطي مع حاشيته قرة العينين: للقاضي محمد أحمد كنعان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة السادسة، (١٤١٨هـ).
٥٧ ـ تفسير الضحاك، جمع ودراسة وتحقيق: للدكتور محمد شكري الزاويتي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
٥٨ ـ تفسير القرآن الحكيم: تأليف محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ).
٥٩ ـ تفسير القرآن العزيز: لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).
٦٠ ـ تفسير القرآن العزيز: لابن أبي زمنين، تحقيق: حسين بن عكاشة ومحمد ابن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
٦١ ـ تفسير القرآن الكريم: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
٦٢ ـ تفسير القرآن لابن المنذر: تحقيق: الدكتور سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
٦٣ ـ تفسير القرآن من جامع ابن وهب برواية سحنون بن سعيد: تحقيق وتعليق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.
٦٤ ـ التفسير اللغوي للقرآن الكريم: للدكتور مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
٦٥ ـ تفسير المراغي: لأحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٦ ـ التفسير والمفسرون: للدكتور محمد حسين الذهبي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٧ ـ تفسير النسائي: للإمام أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: سَيِّد الجليمي وصبري الشافعي، مكتبة السُّنَّة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).
٦٨ ـ تفسير آيات الأحكام في سورة المائدة: للدكتور سليمان اللاحم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
٦٩ ـ تفسير آيات الأحكام في سورة النساء: للدكتور سليمان اللاحم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).

٧٠ ـ **تفسير سورة الرعد**: للدكتور محمد مصطفى علي مصطفى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

٧١ ـ **تفسير غريب القرآن العظيم**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: الدكتور حسين ألمالي، مديرية النشر والطباعة، أنقرة، (١٩٩٧م).

٧٢ ـ **تفسير غريب القرآن**: لابن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٨هـ).

٧٣ ـ **تفسير مبهمات القرآن**: للبلنسي، تحقيق: حنيف القاسمي وعبد الله عبد الكريم محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

٧٤ ـ **تفسير محمد بن إسحاق**: جمع وترتيب: محمد عبد الله أبو صعيليك، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

٧٥ ـ **تلخيص كتاب الاستغاثة**: لابن تيمية، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

٧٦ ـ **تهذيب التفسير وتجريد التأويل مِمَّا ألحق به من الأباطيل ورديء الأقاويل**: لعبد القادر بن شَيبَةِ الحمد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

٧٧ ـ **تهذيب اللغة**: للأزهري، حققه وقدّم له: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، (١٣٨٤هـ).

٧٨ ـ **توضيح المقاصد والمسالك في شرح ألفية ابن مالك**: للمرادي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

٧٩ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**: للمناوي.

٨٠ ـ **تيسير البيان لأحكام القرآن**: للموزعي، تحقيق: أحمد محمد يحيى المقري، نشر رابطة العالم الإسلامي، (١٤١٨هـ).

٨١ ـ **ثراء المعنى في القرآن الكريم**: للدكتور محمد خليل جيجك، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

٨٢ ـ **جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية**: تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

٨٣ ـ **جامع العلوم والحكم**: لابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٤١٤هـ).

٨٤ ـ **الجنى الداني في حروف المعاني**: للمرادي، تحقيق: فخر الدين قباوه ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٨٥ ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر وآخرين، دار العاصمة، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ).

٨٦ ـ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**: للثعالبي، تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

٨٧ ـ **حاشية الخطيب الكازروني على تفسير البيضاوي**: تحقيق: عبد القادر عرفات حسونه، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤١٦هـ).

٨٨ ـ **الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار... الذين ذكرهم ابن مجاهد**: لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وزميله، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٨٩ ـ **الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسُّنَّة النبوية**: لمحمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).

٩٠ ـ **الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه**: للدكتور عبد الرحمٰن المحمود، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ).

٩١ ـ **خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية**: للدكتور عبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٩٢ ـ **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**: لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخرّاط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).

٩٣ ـ **دراسات لأسلوب القرآن الكريم**: لمحمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة.

٩٤ ـ **درة التنزيل وغرة التأويل**: للخطيب الإسكافي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد مصطفى آيدين، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

٩٥ ـ **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**: لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أحمد بن محمَّد محمد بدوي، كرسي القرآن الكريم وعلومه، جامعة الملك سعود، الإصدار ٣٢.

٩٦ ـ **الرد على الانتقاد على الشافعي في اللغة**: للبيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بكار.

٩٧ ـ **الرد على من قال بفناء الجنة والنار وبيان الأقوال في ذلك**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن عبد الله السمهري، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).

٩٨ ـ **الرسالة**: للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٩ ـ **رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي**: تحقيق: أ.د. أحمد بن محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، (١٤٢٣هـ).

١٠٠ ـ **رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار**: للصنعاني، بتحقيق: ناصر الدين الألباني.

١٠١ ـ **رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز**: للرسعني الحنبلي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن صالح البراك، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

١٠٢ ـ **روائع التفسير الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي**: جمع طارق عوض الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

١٠٣ ـ **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**: للأزهري، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

١٠٤ ـ **السؤال والجواب في آيات الكتاب**: لعطية محمد سالم، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

١٠٥ ـ **السبعة في القراءات**: لابن مجاهد، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثالثة.

١٠٦ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، الطبعة الرابعة، (١٤٠٥هـ).

١٠٧ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، الطبعة الخامسة، (١٤٠٥هـ).

١٠٨ ـ **سنن ابن ماجه**: للإمام محمد بن يزيد القزويني، طبعة بيت الأفكار الدولية.

١٠٩ ـ **سنن أبي داود**: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، طبعة بيت الأفكار الدولية.

١١٠ ـ **سنن الترمذي**: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، طبعة بيت الأفكار الدولية.

١١١ ـ **سنن النسائي**: للإمام أحمد بن شعيب، طبعة بيت الأفكار الدولية.

١١٢ ـ **سنن النسائي الكبرى**: طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

١١٣ ـ **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين بن محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، (١٤١٠هـ).

١١٤ ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب**: لابن العماد الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).

١١٥ ـ **شرح القواعد الفقهية**: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).

١١٦ ـ **شرح الهداية**: للإمام أبي العباس أحمد بن عمّار المهدوي، تحقيق: الدكتور حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

١١٧ ـ **شرح حديث جبريل ﷺ في الإسلام والإيمان والإحسان (كتاب الإيمان الأوسط)**: لابن تيمية، تحقيق: الدكتور علي الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).

١١٨ ـ **شرح مختصر الروضة**: للطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ).

١١٩ ـ **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، طبعة بيت الأفكار الدولية، (١٤١٩هـ).

١٢٠ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ).

١٢١ ـ **الصحيح المسند من أسباب النزول**: الشيخ أبي عبد الرحمٰن مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم بيروت، لبنان، مكتبة دار القدس، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

١٢٢ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ).

١٢٣ ـ **صحيح سنن أبي داود**: للألباني، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).

١٢٤ ـ **صحيح سنن الترمذي**: للألباني، إشراف زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

١٢٥ ـ **صحيح سنن النسائي**: للألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).

١٢٦ ـ **صحيح مسلم**: للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، (١٤١٩هـ).

١٢٧ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعة: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة، (١٤١٠هـ).

١٢٨ ـ **ضعيف سنن النسائي**: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمّان، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

١٢٩ ـ **طبقات ابن سعد**: تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).

١٣٠ ـ **طبقات المفسرين**: للحافظ محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣١ ـ **طبقات علماء الحديث**: للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).

١٣٢ ـ **العبر في تاريخ من غبَر**: للحافظ الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).

١٣٣ ـ **العجاب في بيان الأسباب**: للحافظ ابن حجر، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

١٣٤ ـ **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**: صنّفه: أحمد بن يوسف السمين الحلبي، تحقيق: الدكتور محمد التونجي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

١٣٥ ـ **غرائب التفسير وعجائب التأويل**: لمحمود الكرماني، تحقيق: الدكتور شمران سركال العجلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

١٣٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، طبعة بيت الأفكار الدولية.

١٣٧ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن: لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، عني به: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ).

١٣٨ ـ فتح الرحمٰن بكشف ما يلتبس في القرآن: لزكريا الأنصاري، تحقيق: عبد السميع محمد أحمد حسنين، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).

١٣٩ ـ فتح القدير تهذيب تفسير ابن كثير: للقاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).

١٤٠ ـ الفروق: للإمام القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).

١٤١ ـ الفريد في إعراب القرآن المجيد: لابن أبي العز الهمداني، تحقيق: الدكتور محمد حسن النمر وفؤاد علي مخيمر، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

١٤٢ ـ فصول في أصول التفسير: للدكتور مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، (١٤٢٠هـ).

١٤٣ ـ فضائل القرآن ومعالمه وآدابه: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أحمد بن عبد الواحد الخياطي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، (١٤١٥هـ).

١٤٤ ـ الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي الدمام، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

١٤٥ ـ فوائد في مشكل القرآن: للعز ابن عبد السلام، تحقيق: الدكتور سيد رضوان علي الندوي، دار الشروق للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، (١٤٠٢هـ).

١٤٦ ـ القراءات وأثرها في التفسير والأحكام: إعداد: محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

١٤٧ ـ القسَم في القرآن الكريم: للدكتور حسين نصار، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

١٤٨ ـ القطع والائتناف: لأبي جعفر النَّحَّاس، تحقيق: الدكتور عبد الرحمٰن المطرودي، الناشر دار عالم الكتب، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

١٤٩ ـ **قطف الأزهار في كشف الأسرار**: للسيوطي، تحقيق: د. أحمد الحمادي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، (١٤١٤هـ).

١٥٠ ـ **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله ﷻ**: لعبد الرحمٰن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).

١٥١ ـ **قواعد الترجيح عند المفسرين**: دراسة نظرية تطبيقية: حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

١٥٢ ـ **قواعد التفسير، جمعًا ودراسة**: لخالد بن عثمان السبت، دار ابن عفّان، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الخُبَر، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

١٥٣ ـ **القواعد الفقهية**: لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ).

١٥٤ ـ **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**: إعداد: عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القَيِّم، الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

١٥٥ ـ **القول المفيد على كتاب التوحيد**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، (١٤١٩هـ).

١٥٦ ـ **الكافي**: لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع دار هجر، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

١٥٧ ـ **الكتاب**: لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٥٨ ـ **كتاب الأم للشافعي**: تحقيق: الدكتور أحمد بدر الدين حسّون، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

١٥٩ ـ **كتاب الإيمان (معالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته)**: لأبي عبيد القاسم ابن سلام، تحقيق: ناصر الدين الألباني.

١٦٠ ـ **كتاب السُنَّة**: لمحمد بن نصر المروزي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن محمد البصري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

١٦١ ـ **كتاب المجيد في إعراب القرآن المجيد**: للصفاقسي، تحقيق: موسى محمد زنين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٦٢ ـ **كتاب دلائل الإعجاز**: لعبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ).

١٦٣ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**: للتهانوي، مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

١٦٤ ـ **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**: لمكي بن أبي طالب، تحقيق: الدكتور محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ).

١٦٥ ـ **الكليات**: لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٩هـ).

١٦٦ ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**: للخازن.

١٦٧ ـ **اللباب في علوم الكتاب**: لابن عادل، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

١٦٨ ـ **لسان العرب**: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

١٦٩ ـ **«لعل» في القرآن الكريم**: للدكتور زين كامل الخويسكي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، (١٩٨٩م).

١٧٠ ـ **«لعل» وتوسعات العرب في استعمالاتها**: للدكتورة فاطمة عبد الرحمٰن، من مطبوعات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، (١٤١٩هـ).

١٧١ ـ **اللفظ الموطا في بيان الصلاة الوسطى**: للكرمي، تحقيق: الدكتور عبد العزيز الأحمدي، نشر وتوزيع دار البخاري، بريدة، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).

١٧٢ ـ **مباحث في علوم القرآن**: لمناع القطان، مكتبة دار المعارف بالرياض.

١٧٣ ـ **مجاز القرآن**: لأبي عُبَيدَةَ مَعمَر بن المثنى، تعليق: محمد فؤاد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر.

١٧٤ ـ **مجالس في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾**: للحافظ ابن ناصر الدين، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

١٧٥ ـ **مجمع الأمثال**: للميداني، توثيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ).

١٧٦ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم النجدي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.

١٧٧ ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: جمع فهد بن ناصر السليمان.

١٧٨ ـ **مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز**: توزيع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية.

١٧٩ ـ **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**: لابن جني، تحقيق: علي النجدي ناصف والدكتور عبد الحليم النجار، والدكتور عبد الفتاح شلبي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، (١٣٨٦هـ).

١٨٠ ـ **المحلى بالآثار**: لابن حزم، طبعة بيت الأفكار الدولية.

١٨١ ـ **مختار الصحاح**: للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٨٩م).

١٨٢ ـ **المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى**: لأبي النصر الحدادي، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

١٨٣ ـ **مذكرة أصول الفقه**: للشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر: المنصورة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

١٨٤ ـ **مرويات الإمام أحمد في التفسير**: جمع وتخريج: حكمت بشير ياسين وزملائه، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

١٨٥ ـ **المسائل الاعتزالية في تفسير الكشاف للزمخشري في ضوء ما ورد في كتاب الانتصاف لابن المنير، عرض ونقد**: لصالح الغامدي، دار الأندلس، حائل، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ).

١٨٦ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: رواية ابنه أبي الفضل صالح، بإشراف: طارق بن عوض الله، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

١٨٧ ـ **المستصفى من علم الأصول**: للغزالي، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

١٨٨ ـ **مسند الإمام أبي بكر الحميدي**: تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث بدمشق، دار المغني للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ).

١٨٩ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: بتحقيق جماعة من المحققين، بإشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ).

١٩٠ ـ **مشكل إعراب القرآن**: لمكي بن أبي طالب، تحقيق: ياسين محمد السواس، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٢١هـ).

١٩١ ـ **معاني القراءات**: لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عيد مصطفى درويش وعوض القوزي، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).
١٩٢ ـ **معاني القرآن**: لأبي الحسن سعيد بن مسعدة (الأخفش الأوسط)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).
١٩٣ ـ **معاني القرآن**: للأخفش، جمع وتحقيق: الدكتور عبد الأمير محمد أمين الورد، دار الكتب العلمية.
١٩٤ ـ **معاني القرآن**: للكسائي، جمع: الدكتور عيسى شحاته عيسى، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، (١٩٩٨م).
١٩٥ ـ **معاني القرآن**: للفراء، تحقيق: محمد علي النجار، دار السرور.
١٩٦ ـ **معجم القراءات**: للدكتور عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
١٩٧ ـ **المعجم المختص بالمحدثين**: للذهبي، دار الكتب العلمية.
١٩٨ ـ **معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات**: للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٢٥هـ).
١٩٩ ـ **معجم المفسرين**: لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩هـ).
٢٠٠ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، (١٤١١هـ).
٢٠١ ـ **معجم حروف المعاني في القرآن الكريم**: لمحمد حسن الشريف.
٢٠٢ ـ **معجم مقاييس اللغة**: لابن فارس، بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).
٢٠٣ ـ **معرفة القراء الكبار**: للذهبي، تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عبّاس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ).
٢٠٤ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لابن هشام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (١٤١١هـ).
٢٠٥ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**: للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق: صَفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).
٢٠٦ ـ **مفردات القرآن**: لعبد الحميد الفراهي، تحقيق: الدكتور محمد أجمل الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٢م).

٢٠٧ ـ **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**: لعبد الله بن يوسف الجديع، توزيع مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).
٢٠٨ ـ **مقدمة في أصول التفسير**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور عدنان زرزور، دار الرسالة، مكة المكرمة، (١٤١٥هـ).
٢٠٩ ـ **المكتفى في الوقف والابتدا في كتاب الله ﷻ**: لأبي عمرو الداني، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٢١٠ ـ **ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنْزيل**: لابن الزبير الغرناطي، تحقيق: سعيد الفلاح، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).
٢١١ ـ **منار الهدى في بيان الوقف والابتِدَا**: للأشموني.
٢١٢ ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن**: للأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).
٢١٣ ـ **منهاج السُّنَّة النبوية**: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ).
٢١٤ ـ **المنهاج في شرح صحيح مسلم**: للنووي، طبعة بيت الأفكار الدولية.
٢١٥ ـ **منهج ابن القَيِّم في التفسير**: تأليف: محمد أحمد السنباطي، من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، (١٣٩٣هـ).
٢١٦ ـ **منهج ابن القَيِّم في تفسير القرآن الكريم**: إعداد: جاسم محمد سلطان، جامعة بغداد (١٤١٥هـ) مطبوعة بالآلة الكاتبة، غير منشورة.
٢١٧ ـ **منهج أهل السُّنَّة في تفسير القرآن الكريم، دراسة موضوعية لجهود ابن القَيِّم التفسيرية**: للدكتور صبري المتولي، مكتبة ابن الجوزي، الدمام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (١٩٨٦م).
٢١٨ ـ **الموافقات**: للشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
٢١٩ ـ **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**: لجماعة من الباحثين، من إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).
٢٢٠ ـ **ناسخ القرآن ومنسوخه**: لابن الجوزي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).
٢٢١ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

٢٢٢ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**: لابن العربي، تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، (١٤٠٨هـ).

٢٢٣ ـ **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ﷻ واختلاف العلماء في ذلك**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، دراسة وتحقيق: الدكتور سليمان بن إبراهيم اللاحم، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).

٢٢٤ ـ **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**: لأبي الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).

٢٢٥ ـ **النسخ في القرآن الكريم**: للدكتور مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٨هـ).

٢٢٦ ـ **النشر في القراءات العشر**: للحافظ أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٧ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٢٨ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ).

٢٢٩ ـ **وجوه القرآن الكريم**: لإسماعيل بن أحمد النيسابوري، تحقيق: فاطمة الخيمي، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

٢٣٠ ـ **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم دراسة وموازنة**: للدكتور: سليمان القرعاوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).

٢٣١ ـ **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي**: تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ).

٢٣٢ ـ **وضح البرهان في مشكلات القرآن**: لمحمود بن أبي الحسن النيسابوري، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤١٠هـ).

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

القسم الأول

منهج ابن القَيِّم في الاختيار والترجيح في التفسير

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة